

فتح الباري

بشرح

صحيح البخاري

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

"٧٧٣-١٨٥٢هـ"

طبعة مزينة بغير من أبي جدي بأسرارة كتب صحيح البخاري

تراصلة تصحفاً وتحقيقاً
وأشرف على مقابلة نسختها الطبعية والخطية
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض

قام باغرامه وصححه وأشرف على طبعه
محب الدين الخطيب

تم كتبه وأبراهه وأما ربه
محمد فؤاد عبد الباقي

الجزء التاسع

دار المعرفة

بيروت. لبنان

فهرس أسماء كتب صحيح البخاري على ترتيب حروف المعجم (*)

الجزء	رقم الكتاب	الجزء	رقم الكتاب
	٥ - الغسل (ج ١)	٨٦ - الحدود (ج ١٢)	٣٧ - الإجارة (ج ٤)
	٩٢ - الفتن (ج ١٣)	٤١ - الحرث والمزارة (ج ٥)	٩٣ - الأحكام (ج ١٣)
	٨٥ - الفرائض (ج ١٢)	٣٨ - الحوالة (ج ٤)	٩٥ - أخبار الأحاد (ج ١٣)
	٥٧ - فرض الخمس (ج ٦)	٦ - الحيض (ج ١)	٧٨ - الأدب (ج ١٠)
	٦٢ - فضائل الصحابة (ج ٧)	٩٠ - الجبل (ج ١٢)	١٠ - الأذان (ج ٢)
	٦٦ - فضائل القرآن (ج ٩)	٤٤ - الخصومات (ج ٥)	٨٨ - استتابة المرتدین (ج ١٢)
	٢٩ - فضائل المدينة (ج ٤)	٥٧ - الخمس (ج ٦)	١٥ - الاستسقاء (ج ٢)
	٢٠ - فضل الصلاة (ج ٣)	١٢ - الخوف (ج ٢)	٤٣ - الاستقراض (ج ٥)
	٨٢ - القدر (ج ١١)	٨٠ - الدعوات (ج ١١)	٧٩ - الاستئذان (ج ١١)
	١٦ - الكسوف (ج ٢)	٨٧ - اللديات (ج ١٢)	٧٤ - الأشربة (ج ١٠)
	٨٤ - كفارات الأيمان (ج ١١)	٧٢ - الذبائح والصيد (ج ٩)	٧٣ - الأضاحي (ج ١٠)
	٣٩ - الكفالة (ج ٤)	٨١ - الرقاق (ج ١١)	٧٠ - الأطعمة (ج ٩)
	٧٧ - اللباس (ج ١٠)	٤٨ - الرهن (ج ٥)	٩٦ - الاعتصام بالسنة (ج ١٣)
	٤٥ - اللقطة (ج ٥)	٢٤ - الزكاة (ج ٣)	٣٣ - الاعتكاف (ج ٤)
	٣٢ - ليلة القدر (ج ٤)	١٧ - سجود القرآن (ج ٢)	٨٩ - الإكراه (ج ١٢)
	٢٧ - المحصر (ج ٤)	٣٥ - السلم (ج ٤)	٦٠ - الأنبياء (ج ٦)
	٧٥ - المرضى (ج ١٠)	٢٢ - السهو (ج ٣)	٢ - الإيمان (ج ١)
	٤١ - المزارة (ج ٥)	٥٦ - السير (ج ٦)	٨٣ - الأيمان والنذور (ج ١١)
	٤٢ - المساقاة (ج ٥)	٤٢ - الشرب والمساقاة (ج ٥)	٥٩ - بدء الخلق (ج ٦)
	٤٦ - المظالم (ج ٥)	٤٧ - الشركة (ج ٥)	١ - بدء الوحي (ج ١)
	٦٤ - المغازي (ج ٧-٨)	٥٤ - الشروط (ج ٥)	٣٤ - البيوع (ج ٤)
	٥٠ - المكاتب (ج ٥)	٣٦ - الشفعة (ج ٤)	٣١ - التراويح (ج ٤)
	٦١ - المناقب (ج ٦)	٥٢ - الشهادات (ج ٥)	٩١ - التعبير (ج ١٢)
	٦٣ - مناقب الأنصار (ج ٧)	٨ - الصلاة (ج ١)	٦٥ - تفسير القرآن (ج ٨)
	٩ - مواقيت الصلاة (ج ٢)	٥٣ - الصلح (ج ٥)	١٨ - تقصير الصلاة (ج ٢)
	٨٣ - النذور (ج ١١)	٣٠ - الصوم (ج ٤)	٩٤ - التمني (ج ١٣)
	٦٩ - النفقات (ج ٩)	٧٢ - الصيد (ج ٩)	١٩ - التهجيد (ج ٣)
	٦٧ - النكاح (ج ٩)	٧٦ - الطب (ج ١٠)	٩٧ - التوحيد (ج ١٣)
	٥١ - الهبة (ج ٥)	٦٨ - الطلاق (ج ٩)	٧ - التيمم (ج ١)
	١٤ - الوتر (ج ٢)	٤٩ - العتق (ج ٥)	٢٨ - جزاء الصيد (ج ٤)
	١ - الوحي (ج ١)	٧١ - العقيقة (ج ٩)	٥٨ - الجزية والموادعة (ج ٦)
	٥٥ - الوصايا (ج ٥)	٣ - العلم (ج ١)	١١ - الجمعة (ج ٢)
	٤ - الوضوء (ج ١)	٢٦ - العمرة (ج ٣)	٢٣ - الجنائز (ج ٣)
	٤٠ - الوكالة (ج ٤)	٢١ - العمل في الصلاة (ج ٣)	٥٦ - الجهاد والسير (ج ٦)
		١٣ - العيدين (ج ٢)	٢٥ - الحج (ج ٣)

(*) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس للفاظ الحديث، وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب، والمجلد الذي يحتوي عليه. وقد وضعنا على غلاف كل مجلد أرقام الكتب التي يحتوي عليها تسهيلاً للقارئ، والله الموفق.
(يوسف المرشلي)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٦ - كتاب فضائل القرآن

١ - باب كيف نزل الوحي، وأول ما نزل

قال ابن عباس : المهديمن الأمين . لتقرآن أمين على كل كتاب قبله

- ٤٩٧٨ ، ٤٩٧٩ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن أبي سلمة قال : أخبرني عائشة وابن عباس رضي الله عنهم قالا : لبث النبي ﷺ بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن ، وبالمدينة عشر سنين .
- ٤٩٨٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا مدتمر قال سمعت أبي عن أبي عثمان قال : « أنبئت أن جبريل أتى النبي ﷺ وعنده أم سلمة ، فجعل يتحدث ، فقال النبي ﷺ لأم سلمة : من هذا ؟ أو كما قال . قالت : هذا وحية . فلما قام قالت : والله ما صحبته إلا إياه ، حتى سمعت خطبة النبي ﷺ يُخبر خبر جبريل . أو كما قال . قال أبي قلت لابي عثمان : من سمعت هذا ؟ قال : من أسامة بن زيد ،
- ٤٩٨١ - حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الأيثم حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال النبي ﷺ : ما من الأنبياء بي إلا أعطى من الآيات ما مله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذي أوتيته وحيا أوحاه الله إلي ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة » [الحديث ٤٩٨١ - طرته ل : ٧٢٧٤]
- ٤٩٨٢ - حدثنا عمرو بن محمد حدثنا بمقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن ربهاب قال : « أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه أن الله تعالى تابع على رسوله ﷺ قبل وفاته حتى توفاه أكثر ما كان الوحي ، ثم توفى رسول الله ﷺ بعد »
- ٤٩٨٣ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن الأسود بن قيس قال سمعت جندبا يقول : « اشكى النبي ﷺ فلم يغم لهة أو لياتين ، فأنته امرأة قالت : يا محمد ما أرى شيطانك إلا قد تركك ، فأنزل الله عز وجل (والضحى والليل إذا سجى ، ما ودعك ربك وما قلى) »

(كتاب فضائل القرآن) . ثبتت البسملة و «كتاب» ، لا بى ذر ، و وقع لغيره و فضائل القرآن ، حسب

قوله (باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل) كذا لا بى ذر نزل ، بلفظ الفعل الماضى ، ولغيره وكيف نزل الوحي ، بصيغة الجمع ، وقد تقدم البحث فى كيفية نزوله فى حديث عائشة «ان الحارث بن هشام سأل النبي ﷺ كيف يأتيك الوحي» فى أول الصحيح ، وكذا أول نزوله فى حديثها «أول ما بدى به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة» لكن التعبير بأول ما نزل أخص من التعبير بأول ما بدى ، لأن النزول يقتضى وجود من ينزل به ، وأول ذلك بحى الملك له عيانا مبلغا عن الله بما شاء من الوحي ، وإيجاه الوحي أعم من أن يكون بانزال أو بالهام ، سواء وقع ذلك فى النوم أو فى اليقظة . وأما اتزاع ذلك من أحاديث الباب فساد ذكره ان شاء الله تعالى عند شرح كل حديث منها . قوله (قال ابن عباس : الميهن الأمين ، القرآن أمين على كل كتاب قبله) تقدم بيان هذا الأثر وذكر من وصله فى تفسير سورة المائدة ، وهو يتعلق بأصل الترجمة وهى فضائل القرآن ، وتوجيه كلام ابن عباس أن القرآن تضمن تصديق جميع ما أنزل قبله ، لأن الأحكام التى فيه إما مقررة لما سبق وإما ناسخة - وذلك يستدعى إثبات المنسوخ - وإما مجمدة ، وكل ذلك دال على تفضيل المجدد . ثم ذكر المصنف فى الباب ستة أحاديث : الأول والثانى حديثا ابن عباس وعائشة معا . قوله (عن شيخان) هو ابن عبد الرحمن ، ويحيى هو ابن أبى كثير ، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن . قوله (لبك النبي ﷺ بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشر سنين) كذا لكشمينى ، وأخبره «وبالمدينة عشرا» بأبهام المعداد ، وهذا ظاهره أنه ﷺ عاش ستين سنة إذا انضم إلى المشهور أنه بعث على رأس الأربعين ، لكن يمكن أن يكون الراوى ألغى الكسر كما تقدم بيانه فى الوفاة النبوية ، فإن كل من روى عنه أنه عاش ستين أو أكثر من ثلاث وستين جاء عنه أنه عاش ثلاثا وستين ، فلم يتمد أنه عاش ثلاثا وستين ، وما يخالف ذلك (إما أن يحمل على إلغاء الكسر فى الستين ، وإما على جبر الكسر فى المشهور ، وأما حديث الباب فيمكن أن يجمع بينه وبين المشهور بوجه آخر ، وهو أنه بعث على رأس الأربعين ، فكانت مدة وحى المنام ستة أشهر إلى أن نزل عليه الملك فى شهر رمضان من غير فترة ، ثم نزل الوحي ، ثم تواتر وتتابع ، فكانت مدة تواتر وتتابه بمكة عشر سنين من غير فترة ، أو أنه على رأس الأربعين قرن به ميكائيل أو اسرافيل فكان باقى اليه الكلمة أو الشيء مدة ثلاث سنين كما جاء من وجه مرسل ، ثم قرن به جبريل فكان ينزل عليه بالقرآن مدة عشر سنين بمكة . ويؤخذ من هذا الحديث مما يتعلق بأثره أنه نزل مفرقا ولم ينزل جملة واحدة ، ولعله أشار إلى ما أخرجه النسائى وأبو عبيد والحاكم من وجه آخر عن ابن عباس قال «أنزل القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا فى ليلة القدر» ثم أنزل بعد ذلك فى عشرين سنة . وقرأ (وقرأنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث) الآية ، وفى رواية للحاكم والبيهقى فى الدلائل «فرق فى الستين» وفى أخرى صحيحة لابن أبى شيبة والحاكم أيضا «وضع فى بيت العزة فى سماء الدنيا ، فجعل جبريل ينزل به على النبي ﷺ ، وأسناده صحيح ، ووقع فى «المنهاج للحلي» : أن جبريل كان ينزل منه من اللوح المحفوظ فى ليلة القدر إلى السماء الدنيا قدر ما ينزل به على النبي ﷺ فى تلك السنة إلى ليلة القدر التى تليها ، إلى أن أنزله كله فى عشرين ليلة من عشرين سنة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا ، وهذا أورده ابن الأثيرى من طريق ضعيفة ومنهطمة أيضا ، وما تقدم من أنه نزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا ثم أنزل بعد ذلك مفرقا هو الصحيح المعتمد . وحكى الماوردى فى تفسير ليلة القدر

أنه نزل من اللوح المحفوظ جملة واحدة وأن الحفظة نجمته على جبريل في عشرين ليلة وأن جبريل نجمه على النبي ﷺ في عشرين سنة ، وهذا أيضا غريب ، والمعتمد أن جبريل كان يمارض النبي ﷺ في رمضان بما ينزل به عليه في طول السنة ، كذا جزم به الشعبي فيما أخرجه عنه أبو عبيد وابن أبي شيبه بإسناد صحيح ، وسيأتي مزيد لذلك بعد ثلاثة أبواب . وقد تقدم في بدء الوحي أن أول نزول جبريل بالقرآن كان في شهر رمضان ، وسيأتي في هذا الكتاب أن جبريل كان يمارض النبي ﷺ بالقرآن في شهر رمضان ، وفي ذلك حكمتان : إحداهما تعاهده ، والأخرى تبقية ما لم يندخ منه ورفع ما نسخ ، فكان رمضان ظرفا لانزاله جملة وتفصيلا وعرضا وأحكاما . وقد أخرج أحمد والبيهقي في الشعب ، عن وائلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال : أنزلت التوراة است مضين من رمضان . والانبجيل ثلاث عشرة خلت منه ، والزبور ثمان عشرة خلت منه ، والقرآن لأربع وعشرين خلت من شهر رمضان . . وهذا كله مطابق لقوله تعالى (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) وقوله تعالى (إنا أنزلناه في ليلة القدر) فيحتمل أن تكون ليلة القدر في تلك السنة كانت تلك الليلة ، فأنزل فيها جملة الى سماء الدنيا ، ثم أنزل في اليوم الرابع والعشرين إلى الأرض أول (اقرأ باسم ربك) . ويستفاد من حديث الباب أن القرآن نزل كله بمكة والمدينة خاصة ، وهو كذلك ، لكن نزل كثير منه في غير الحرمين حيث كان النبي ﷺ في سفر حج أو عمرة أو غزاة ، ولكن الاصطلاح أن كل ما نزل قبل الهجرة فهو مكى ، وما نزل بعد الهجرة فهو مدنى ، سواء نزل في البلد حال الإقامة أو في غيرها حال السفر ، وسيأتي مزيد لذلك في باب تأليف القرآن . الحديث الثالث . قوله (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمي . قوله (قال أنبئت أن جبريل) فاعل (قال) هو أبو عثمان النهدي . قوله (أنبئت) بضم أوله على البناء للجهرول ، وقد عينه في آخر الحديث . ووقع عند مسلم في أوله زيادة حذفها البخارى عمدا لكونها موقوفة ولعدم تعلقها بالباب وهي : عن أبي عثمان عن سلمان قال : لا تكونن ان استطعت أول من يدخل السوق . الحديث موقوف ، وقد أورده البرقاني في مستخرجه من طريق عاصم عن أبي عثمان عن سلمان مرفوعا . قوله (فقال لام سنة : من هذا) ؟ فاعل ذلك النبي ﷺ ، استفهم أم سلمة عن الذي كان يحدثه هل فطنك لكونه ملكا أو لا . قوله (أو كما قال) يريد أن الراوى شك في اللفظ مع بقاء المعنى في ذهنه ، وهذه الكلمة كثر استعمال المحدثين لها في مثل ذلك . قال الداودى ، هذا السؤال إنما وقع بعد ذهاب جبريل ، وظاهر سياق الحديث يخالفه) كذا قال ، ولم يظهر لى ما ادعاه من الظهور ، بل هو محتمل للأسهين . قوله (قالت هذا دحية) أى ابن خليفة الكلبى الصحابى المشهور ، وقد تقدم ذكره في حديث ابن سفيان الطويل في قصة هرقل أول الكتاب ، وكان موصوفا بالجبال ، وكان جبريل يأتي النبي ﷺ غالبا على صورته . قوله (فلما قام) أى النبي ﷺ أى قام ذاهبا إلى المسجد ، وهذا يدل على أنه لم ينكر عليها مظهره من أنه دحية اكتفاء بما سبق منه في الخطبة بما يوضح لها المقصود . قوله (ما حسبته إلا إياه) هذا كلام أم سلمة ، وعند مسلم : فقالت أم سلمة أين الله ما حسبته إلا إياه ، وأمين من حروف الغم ، وفيها لغات قد تقدم بيانها . قوله (حتى سمعت خطبة النبي ﷺ) يخبر بخبر جبريل أو كما قال) في رواية مسلم : يخبرنا خبرنا ، وهو تصحيف به عليه عباس ، قال النووى : وهو الموجود في نسخ بلادنا . قلت : ولم أر هذا الحديث في شيء من المسانيد الا من هذا الطريق فهو من غرائب الصحيح . ولم أقف في شيء من الروايات على بيان هذا الخبر في أي قصة ، ويحتمل أن يكون في قصة بنى قريظة ، فقد وقع في دلائل البيهقي ، وفي

معروفين من شيوخ البخارى ، لكن للناقد أخص من غيره بالرواية عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد ، ورواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب من رواية الأقران ، بل صالح بن كيسان أكبر سنا من ابن شهاب وأقدم سماعا ، و ابراهيم بن سعد قد سمع من ابن شهاب كما سيأتى تصريحه بتحديثه له في الحديث الآتى بعد باب واحد . قوله (ان الله تابع على رسوله ﷺ قبل وفاته) كذا للأكثر ، وفي رواية أبي ذر : ان الله تابع على رسوله الوحي قبل وفاته ، أى أكثر إنزاله قرب وفاته ﷺ ، والبر في ذلك أن الوفود بعد فتح مكة كثروا وكثر سؤا لهم عن الأحكام فكثرت النزول بسبب ذلك . ووقع لى سبب تحديث أنس بذلك من رواية الدراوردي عن الامامى عن الزهري : سألت ألس بن مالك : هل فتر الوحي عن النبي ﷺ قبل أن يموت ؟ قال : أكثر ما كان وأجمه ، أورده ابن يونس في تاريخ مصر ، في ترجمة محمد بن سعيد بن أبي مرزوق . قوله (حتى توفاه أكثر ما كان الوحي) أى الإيمان الذى وقعت فيه وفاته كان نزول الوحي فيه أكثر من غيره من الأزمنة . قوله (ثم توفى رسول الله ﷺ بعد) فيه إظهار ما تضمنته الآية في قوله (حتى توفاه الله) ، وهذا الذى وقع أخيرا على خلاف ما وقع أولا ، فان الوحي في أول البئنة فتر فترة ثم كثر ، وفي أثناء النزول بمكة لم ينزل من السور الطوال إلا القليل ، ثم بعد الهجرة نزلت السور الطوال المشتملة على غالب الأحكام ، إلا أنه كان الزمن الأخير من الحياة النبوية أكثر الأزمنة نزولا بالسبب المتقدم ، وبهذا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة لتضمنه الإشارة الى كيفية النزول . الحديث السادس : قوله (حدثنا سفيان) هو الثوري ، وقد تقدم شرح الحديث قريبا في سورة والضحي ، ووجه إرواده في هذا الباب الإشارة الى أن تأخير النزول أحيانا انما كان يقع لحكمة تقتضى ذلك لا لقصد تركه أصلا ، فكان نزوله على أنحاء شتى : نارة يتتابع ، وتارة يترأخى . وفي إنزاله مفرقا وجوه من الحكمة : منها تسهيل حفظه لانه لو نزل جملة واحدة على أمة أمية لا يقرأ غائبهم ولا يكتب لشي عابهم حفظه . وأشار سبحانه وتعالى الى ذلك بقوله ردا على الكفار (وقالوا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة ، كذلك - أى أنزلناه مفرقا - لنثبت به فؤادك) . وقوله تعالى (وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث) . ومنها ما يستلزمه من الشرف له والنهاية به لكثرة تردد رسول ربه اليه يعلمه بأحكام ما يقع له وأجوبة ما يسأل عنه من الأحكام والحوادث . ومنها أنه أنزل على سبعة أحرف ، فناسب أن ينزل مفرقا ، إذ لو نزل دفعة واحدة لشي بيانها عادة . ومنها أن الله قدر أن ينسخ من أحكامه ما شاء ، فكان إنزاله مفرقا لينفصل الناسخ من المنسوخ أولى من إنزالها معا . وقد ضبط النقلة ترتيب نزول السور كما سيأتى في باب تأليف القرآن ، ولم يضبطوا من ترتيب نزول الآيات الا قليلا ، وقد تقدم في تفسير (اقرأ باسم ربك) أنها أول سورة نزلت ، ومع ذلك فنزل من أولها أولا خمس آيات ثم نزل باقيها بعد ذلك ، وكذلك سورة المدثر التي نزلت بعدها نزل أولها أولا ثم نزل سائرهما بعد . وأوضح من ذلك ما أخرجه أصحاب السنن الثلاثة وصححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس عن عثمان قال : كان النبي ﷺ ينزل عليه الآيات فيقول : ضمومها في السورة التي يذكر فيها كذا ، الى غير ذلك مما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى

٢ - باب نزل القرآن بلسان قريش والعرَب ، (قرآنًا عربيًا - بلسان عربي مبين)

٤٩٨٤ - حدثنا أبو البكان أخبرنا شبيب عن الزهري وأخبرني أنس بن مالك قال : فأنس عثمان زيد

ابن ثابت وسعيد بن العاص وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن ينسخوها في المصاحف ، وقال لهم : إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في عربية من عربية القرآن ، فاكتبوها بلسان قريش ، فإن القرآن أنزل بلسانهم ، ففعلوا .

٤٩٨٥ - حدثنا أبو نعيم حدثنا همام حدثنا عطاء ح : وقال مسدد حدثنا يحيى عن ابن مبرج قال أخبرني عطاء قال أخبرني صفوان بن يحيى بن أمية ، أن بعل كاذب يقول : لئن أرى رسول الله ﷺ حين ينزل عليه الوحي ، فلما كان النبي ﷺ بالجزعانة وعليه ثوب قد أظلم عليه وبه الناس من أصحابه ، إذ جاءه رجل متضمخ بطيب فقال : يا رسول الله : كوف ترى في رجل أحرم في جبة بعد ما تصمخ بطيب ، فنظر النبي ﷺ ساعة فجاءه الوحي ، فأشار عمر إلى بعل أي تعال ، فجاء بعل فأدخل رأسه ، فإذا هو مخرجه الوجه يقط كذلك ساعة ، ثم مرى عنه فقال : أين الذي يسألني عن العمرة أنفسا ؟ فالتبس الرجل نحي ، به إلى النبي ﷺ قال : أما الطيب الذي بك فاعسله ثلاث مررات ، وأما الجبة فارتعها ، ثم اصنع في ممرتك كما تصنع في حجتك .

قوله (باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب ، قرآنا عربيا - بلسان عربي مبين) في رواية أبي ذر ، لقول الله تعالى قرآنا الخ . وأما نزوله بلغة قريش فذكر في الباب من قول عثمان وقد أخرج أبو داود من طريق كعب الأضاري أن عمر كتب إلى ابن مسعود ، أن القرآن نزل بلسان قريش ، فأقرى الناس بلغة قريش لا بلغة جذيل ، وأما عطف العرب عليه فن عطف العام على الخاص ، لأن قريشا من العرب ، وأما ما ذكره من الآيتين فهو حجة لذلك . وقد أخرج ابن أبي داود في المصاحف ، من طريق أخرى عن عمر قال : إذا اختلفتم في اللغة فاكتبوها بلسان مضر ، اه وضر هو ابن نزار بن معد بن عدنان واليه تنتهي أنساب قريش وقيس وهذيل وغيرهم . وقال القاضي أبو بكر بن الباقلاني : معنى قول عثمان نزل القرآن بلسان قريش ، أي معظمه ، وأنه لم يتم دلالة قاطمة على أن جميعه بلسان قريش ، فإن ظاهر قوله تعالى (إنا جعلناه قرآنا عربيا) أنه نزل بجميع السنة العرب ، ومن زعم أنه أراد مضر دون ربيعة أو هما دون اليمن أو قريشا دون غيرهم فعليه البيان ، لأن اسم العرب يتناول الجميع تناولا واحدا ، ولو ساغت هذه الدعوى لساغ للأخر أن يقول نزل بلسان بني هاشم مثلا لأنهم أقرب نسباً إلى النبي ﷺ من سائر قريش . وقال أبو شامة : يحتمل أن يكون قوله نزل بلسان قريش ، أي ابتداء نزوله ، ثم أبيع أن يقرأ بلغة غيرهم كما سيأتي تقريره في باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ، اه . وتكلمته أن يقال : أنه نزل أولا بلسان قريش أحد الأحرف السبعة ثم نزل بالأحرف السبعة المأذون في قراتها تسجيلا وتيسيرا كما سيأتي بيانه ، فلما جمع عثمان الناس على حرف واحد رأى أن الحرف الذي نزل القرآن أولا بلسانه أولى الأحرف لحمل الناس عليه لسكونه لسان النبي ﷺ ولما له من الأولوية المذكورة ، وعليه يحمل كلام عمر لابن مسعود أيضا . قوله (وأخبرني) في رواية أبي ذر ، فأخبرني أنس بن مالك قال فأمرو عثمان ، هو معطوف على شيء محذوف يأتي بيانه في الباب الذي بعده ، فاقصر المصنف من الحديث على موضع الحاجة منه وهو قول عثمان ، فاكتبوه بلسانهم ، أي

قريش . قوله (أن ينسخوا في المصاحف) كذا للأكثر ، والضمير للسور أو الآيات أو الصحف التي أحضرت من بيت حفصة ، والكشميني ، أن ينسخوا ما في المصاحف ، أي ينقلوا الذي فيها إلى مصاحف أخرى ، والاول هو المعتمد لأنه كان في صحف لا مصاحف . قوله (وقال مسدد حدثنا يحيى) في رواية أبي ذر ، يحيى بن سعيد ، وهو القبطان ، وهذا الحديث وقع لنا موصولاً في رواية مسدد من رواية معاذ بن المنثري عنه كما بينته في التعليق ، قوله (ان يعلى) هو ابن أمية والد صفوان . قوله (كان يقول : ليتني أرى رسول الله ﷺ الخ) هذا صورته مرسل ، لأن صفوان بن يعلى ما حضر القصة ، وقد أوردته في كتاب العمرة من كتاب الحج بالاسناد الآخر المذكور هنا عن أبي نعيم عن همام فقال فيه ، عن صفوان بن يعلى عن أبيه ، فوضح أنه ساقه هنا على لفظ رواية ابن جريج ، وقد أخرجه أبو نعيم من طريق محمد بن خالد عن يحيى بن سعيد بن معاذ الذي ساقه المصنف هنا ، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الحج . وقد خفي وجه دخوله في هذا الباب على كثير من الأئمة حتى قال ابن كثير في تفسيره : ذكر هذا الحديث في الترجمة التي قبل هذه أظهر وأبين ، فلعل ذلك وقع من بعض النسخ . وقيل بل أشار المصنف بذلك إلى أن قوله تعالى (وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه) لا يستلزم أن يكون النبي ﷺ أرسل بلسان قريش فقط اكونهم قومه ، بل أرسل بلسان جميع العرب لأنه أرسل إليهم كلهم ، بدليل أنه خاطب الأعرابي الذي سأله بما يفهمه بعد أن نزل الوحي عليه بجواب مسألته فدل على أن الوحي كان ينزل عليه بما يفهمه السائل من العرب قريشياً كان أو غير قريشياً ، والوحي أهم من أن يكون قرآناً يتلى أولاً ينلى . قال ابن بطال : مناسبة الحديث للترجمة أن الوحي كله متلوا كان أو غير متلوا إنما نزل بلسان العرب ، ولا يرد على هذا كونه ﷺ بعث إلى الناس كافة عربياً وعجمياً وغيرهم لأن اللسان الذي نزل عليه به الوحي عربي وهو يبلغه إلى طوائف العرب وهم يترجمونه لغير العرب بألسنتهم ، ولذا قال ابن المنير : كان إدخال هذا الحديث في الباب الذي قبله أليق ، لكن أهله قصد التنبيه على أن الوحي بالقرآن والسنة كان على صفة واحدة ولسان واحد

٣ - باب جمع القرآن

٤٩٨٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعيد حدثنا ابن شهاب عن عبيد بن السباق « ان زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : أرسل إلى أبو بكر الصديق مقتل أهل البكامة ، فإذا عمر بن الخطاب عنده ، قال أبو بكر رضي الله عنه : إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استبحر يوم البكامة بقرء القرآن ، وإني أخشى إن استبحر القتل بالقرء بأبواطن فيذهب كثير من القرآن ، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن . قلت لعمر : كيف فعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ قال عمر : هذا والله خير . فلم يزل عمر يُراجيني حتى شرح الله صدرى لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر . قال زيد قال أبو بكر : إنك رجل شاب عاقل لا تهملك ، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ ، فتتبع القرآن فأجمه . فوالله لو كنتوني نقل جبل من الجبال ما كان أهل عليّ مما

أمرني به من جمع القرآن . قلت : كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ قال : هو والله خير . فلم يزال أبو بكر يُراجعني حتى شرح الله صدري لأذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . فتتبع القرآن أجمعه من اللسب والأخاف وصدور الرجال ، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم) ، حتى خاتمة براءة ، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله ، ثم عند عمر حياته ، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنه .

٤٩٨٧ - حدثنا موسى حدثنا إبراهيم حدثنا ابن شهاب أن أنس بن مالك حدثه « ان حذيفة بن اليمان قديم على عمان ، وكان بخاري أهل الشام في فجع إرمينية وأذربيجان مع أهل العراق ، فأفرغ حذيفة اختلافهم في القراءة ، فقال حذيفة ليمان : يا أمير المؤمنين ، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى . فأرسل عمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نرُدّها إليك . فأرسلت بها حفصة إلى عمان ، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث ابن هشام ، فنسخوها في المصاحف ، وقال عثمان الرهط القرشيين الثلاثة : إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنا نزل بلسانهم ، ففعلوا . حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف ود عثمان الصحف إلى حفصة ، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا ، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق . »

٤٩٨٨ - قال ابن شهاب وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت سمع زيد بن ثابت قال « فقدت آية من الأحزاب حين نسختنا المصحف قد كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها فالتسبها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الأنصاري : (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فآلحناها في سورتها في المصحف ، »

قوله (باب جمع القرآن) المراد بالجمع هنا جمع مخصوص ، وهو جمع متفرقة في صحف ، ثم جمع تلك الصحف في مصحف واحد مراتب السور . وسأني بعد ثلاثة أبواب ، باب تأليف القرآن ، والمراد به هناك تأليف الآيات في السورة الواحدة أو ترتيب السور في المصحف . قوله (عن عبيد بن السباق) بفتح المهملة وتشديد الموحدة ، مدني يكنى أبا سعيد ، ذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين ، لكن لم أر له رواية عن أقدم من سهل ابن حنيف الذي مات في خلافة علي ، وحديثه عنه عند أبي داود وغيره ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، لكنه كرره في التفسير والاحكام والتوحيد وغيرها مطولاً ومختصراً . **قوله** (عن زيد بن ثابت) هذا هو الصحيح عن الزمري أن قصة زيد بن ثابت مع أبي بكر وعمر عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت ، وقصة حذيفة مع عثمان عن أنس بن مالك ، وقصة زيد بن ثابت الآية من سورة الأحزاب في رواية عبيد بن السباق عن خارجة بن زيد

ابن ثابت عن أبيه ، وقد رواه إبراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن الزهري فأدرج قصة آية الاحزاب في رواية عبيد
ابن السباق ، وأغرب عمارة بن غزوية فرواه عن الزهري فقال « عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه ، وساق القصص
الثلاث بطولها : قصة زيد مع أبي بكر وعمر ، ثم قصة حذيفة مع عثمان أيضا ، ثم قصة فقد زيد بن ثابت الآية من سورة
الاحزاب أخرجه الطبري ، وبين الخطيب في المدرج ، أن ذلك وهم منه وأنه أدرج بعض الاسانيد على بعض .
قوله (أرسل الى أبو بكر الصديق) لم أقف على اسم الرسول اليه بذلك ، وروينا في الجزء الأول من « فوائد
الديرعاقولي » قال « حدثنا إبراهيم بن إشار حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد عن زيد بن ثابت قال :
قبض النبي ﷺ ولم يكن القرآن جمع في شيء ، . **قوله** (قتل أهل النجاة) أي عقب قتل أهل النجاة . والمراد بأهل
النجاة هنا من قتلها من الصحابة في الواقعة مع مسيلة الكذاب ، وكان من شأنها أن مسيلة ادعى النبوة وقوى أمره
بعد موت النبي ﷺ : بارنداد كثير من العرب ، لجهز اليه أبو بكر الصديق خالد بن الوليد في جمع كثير من الصحابة
لخاربه أشد محاربة ، الى أن خذله الله وقتله ، وقتل في غضون ذلك من الصحابة جماعة كثيرة قيل سبعمائة وقيل
أكثر . **قوله** (قد استحر) بسين مهملة ساكنة ومثناة مفتوحة بعدها حاء مهملة مفتوحة ثم راء ثقيلة ، أي اشتد
وكثر ، وهو استفعل من الحر لأن المكروه غالبا يضاف الى الحر ، كما أن المحبوب يضاف الى البرد يقولون : أضحى
الله عينه وأثر عينه . ووقع من تسمية القراء الذين أراد عمر في رواية سفيان بن عيينة المذكورة قتل سالم مولى أبي
حذيفة ولفظه « فلما قتل سالم مولى أبي حذيفة خشي عمر أن يذهب القرآن ، فجاء الى أبي بكر ، وسيأتي أن سالما
أحد من أمر النبي ﷺ بأخذ القرآن عنه . **قوله** (بالقراء بالمواطن) أي في المواطن ، أي الاماكن التي يقع فيها
القتال مع الكفار ، ووقع في رواية شعيب عن الزهري « في المواطن ، وفي رواية سفيان « وأنا أخشى أن لا ياتي
المسلمون زحفا آخر إلا استحر القتل بأهل القرآن » . **قوله** (فيذهب كثير من القرآن) في رواية يعقوب بن إبراهيم
ابن سعد عن أبيه من الزيادة « الا أن يجموه » وفي رواية شعيب : قبل أن يقتل الباقر ، وهذا يدل على أن كثيرا
من قتل في وقعة النجاة كان قد حفظ القرآن ، لكن يمكن أن يكون المراد أن يجمعهم جمعة لا أن كل فرد فرد جمعه ،
وسيأتي مزيد بيان لذلك في « باب من جمع القرآن ، ان شاء الله تعالى . **قوله** (قلت لعمر) هو خطاب أبي بكر لعمر ،
حكاه ثانيا زيد بن ثابت لما أرسل اليه ، وهو كلام من يؤثر الاتباع وينفر من الابتداع . **قوله** (لم يفعله رسول الله
ﷺ) تقدم من رواية سفيان بن عيينة تصريح زيد بن ثابت بذلك ، وفي رواية عمارة بن غزوية « فنفر منها أبو بكر
وقال : أفعل ما لم يفعله رسول الله ﷺ » ؟ وقال الخطابي وغيره : يحتمل أن يكون ﷺ إنما لم يجمع القرآن في
المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته ، فلما انقضى نزوله بوفاته ﷺ ألهم الله الخلفاء
الراشدين ذلك وقام لوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة المحمدية زادها الله شرفا ، فكان ابتداء ذلك على يد
الصديق رضي الله عنه بمشورة عمر ، ويؤيده ما أخرجه ابن أبي داود في « المصاحف » باسناد حسن عن عبد خبير
قال « سمعت عليا يقول : أعظم الناس في المصاحف أجرا أبو بكر ، رحمة الله على أبي بكر ، هو أول من جمع كتاب
الله . وأما ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد قال « قال رسول الله ﷺ : لا تكثبوا عني شيئا غير القرآن »
الحديث فلا ينافي ذلك ، لأن الكلام في كتابة مخصوصة على صفة مخصوصة ، وقد كان القرآن كله كتب في عهد النبي
ﷺ أسكن غير مجموع في موضع واحد ، ولا مرتب السور ، وأما ما أخرجه ابن أبي داود في « المصاحف » من

طريق ابن سيرين قال وقال علي : لما مات رسول الله ﷺ آيت أن لا آخذ على ردائي الا الصلاة جمعة حتى أجمع القرآن لجمعه ، فاستاده ضعيف لانقطاعه ، وعلى تقدير أن يكون محفوظا فمراده بجمعه حفظه في صدره ، قال : والذي وقع في بعض طرقه حتى جمعه بين اللوحين ، وهم من روايه . قلت : وما تقدم من رواية عبد خير عن علي أصح ، فهو المعتمد . ووقع عند ابن أبي داود أيضا بيان السبب في إشارة عمر بن الخطاب بذلك ، فأخرج من طريق الحسن . و ان عمر سأل عن آية من كتاب الله فقيل : كانت مع فلان فقتل يوم القيامة ، فقال : إنا لله ، وأمر بجمع القرآن ، فسكان أول من جمعه في المصحف ، وهذا منقطع ، فان كان محفوظا حمل على أن المراد بقوله : فسكان أول من جمعه ، أي أشار بجمعه في خلافة أبي بكر فذهب الجمع اليه لذلك . وقد تسوّل لبعض الروافض أنه يتوجه الاعتراض على أبي بكر بما فعله من جمع القرآن في المصحف فقال : كيف جاز أن يفعل شيئا لم يفعله الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام ؟ والجواب أنه لم يفعل ذلك إلا بطريق الاجتهاد السائغ الناشئ عن النصيح منه لله ولرسوله واستنابة ولآئمة المسلمين وعامتهم ، وقد كان النبي ﷺ أذن في كتابة القرآن ونهى أن يكتب معه غيره ، فلم يأمر أبو بكر إلا بكتابة ما كان مكتوبا ، ولذلك توقف عن كتابة الآية من آخر سورة براءة حتى وجدها مكتوبة ، مع أنه كان يستحضرها هو ومن ذكر معه . وإذا تأمل المصنف ما فعله أبو بكر من ذلك جزم بأنه بعد في فضائله وينوه به العظيم منقبته ، لشبوت قوله ﷺ : من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها ، فاجمع القرآن أحد بعده إلا وكان له مثل أجره الى يوم القيامة . وقد كان لأبي بكر من الاعتناء بقراءة القرآن ما اختار معه أن يرد على ابن الدغنة جواره ويرضى بجوار الله ورسوله ، وقد تقدمت القصة مبسوطة في فضائله ، وقد أعلم الله تعالى في القرآن بأنه يجمع في المصحف في قوله (يتلو محمدا مطهرة) الآية ، وكان القرآن مكتوبا في المصحف ، اسكن كانت مفرقة لجمعهما أبو بكر في مكان واحد ، ثم كانت بعده محفوظه الى أن أسر عثمان بالنسخ منها فنسخ منها عدة مصاحف وأرسل بها الى الامصار ، كما سيأتي بيان ذلك . قوله (قال زيد) أي ابن ثابت (قال أبو بكر) أي قال لي (إنك رجل شاب عاقل لا تهملك ، وقد كنت تكتب الوحي) ذكر له أربع صفات متضمنة خصوصيته بذلك : كونه شابا فيسكون أنشط لما يطالب منه ؛ وكونه عاقلا فيسكون أوعى له ، وكونه لا يهتم فتركن النفس اليه ، وكونه كان يكتب الوحي فيسكون أكثر ممارسة له . وهذه الصفات التي اجتمعت له قد توجد في غيره لكن مفرقة . وقال ابن بطال عن المهلب : هذا يدل على أن المصنف أصل الخصال المحمودة لأنه لم يصف زيدا بأكثر من العقل وجدسه سببا لاتبانه وورقه الثمة عنه ، كذا قال وفيه نظر ، وسيأتي مزيد البحث فيه في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى . ووقع في رواية سفيان بن عيينة فقال أبو بكر ، أما اذا عزمت على هذا فأرسل الى زيد بن ثابت فادعه ، فانه كان شابا حدثا تقيا يكتب الوحي لرسول الله ﷺ ، فأرسل اليه فادعه حتى يجمعه معنا . قال زيد بن ثابت : فأرسلنا اليه فأتينها ، فقالا لي : إنا نريد أن نحسب القرآن في شيء ، فاجمع معنا . وفي رواية عمارة بن غزيرة فقال لي أبو بكر : ان هذا دعاني إلى أمر ، وأنت كاتب الوحي ، فان تك معه اتبعتك ، وان توافقني لا أفعل ، فاقضى قول عمر . فنفرت من ذلك ، فقال عمر : كله وما عليكوا فعملنا ، قال فظننا فقلنا : لا شيء والله ، ما علينا . قال ابن بطال : انما نظر أبو بكر أولا ثم زيد بن ثابت نانبا لأنهما لم يجدوا رسول الله ﷺ فعله ففكرهما أن يحلا أنفسهما محل من يريد احتياط الدين على احتياط الرسول فلما نهما عمر على قائمة ذلك وأنه خشية أن يتخير الحال في المستقبل إذا لم يجمع

القرآن فيصير الى حالة الخفاء بعد الشهرة . رجما اليه . قال : ودل ذلك على أن فعل الرسول إذا تجرد عن القران - وكذا تركه - لا يدل على وجوب ولا محريم انتهى . وليس ذلك من الزيادة على احتياط الرسول . بل هو مستمد من القواعد التي مهدها الرسول ﷺ . قال ابن الباقلائي : كان الذي فعله أبو بكر من ذلك فرض كفاية ، بدلالة قوله ﷺ : لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن ، مع قوله تعالى (إن علينا جمعه وقرآنه) وقوله (ان هذا لفي الصحف الأولى) وقوله (رسول من الله يتلو صحفا مطهرة) . فكل أمر يرجع لاحصائه وحفظه فهو واجب على الكفاية ، وكان ذلك من النصيحة لله ورسوله وكتابه وأمة المسلمين وعادتهم . قال : وقد فهم عمر أن ترك النبي ﷺ جمعه لا دلالة فيه على المنع ، ورجع اليه أبو بكر لما رأى وجه الاصابة في ذلك ، وأنه ليس في المنقول ولا في المنقول ما ينافيه ، وما يترتب على ترك جمعه من ضياع بعضه ، ثم تابعه زيد بن ثابت وسائر الصحابة على تصويب ذلك . قوله (فرائقه لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل على مما أسرفي به) كانه جمع أولا باعتبار أبي بكر ومن وافقه ، وأفرد باعتبار أنه الأمر وحده بذلك . ووقع في رواية شعيب عن الزهري « لو كلفني ، بالإفراد أيضا ، وانما قال زيد بن ثابت ذلك لما خشيه من التصير في إحصاء ما أمر بجمعه ، لكن الله تعالى يسره له ذلك كما قال تعالى (ولقد يسرنا القرآن للذكرة) . قوله (فتبعت القرآن أجمعه) أي من الأشياء التي عندي وعند غيري . قوله (من المسب) يضم المهملتين ثم موحدة جمع عسيب وهو جريد النخل ، كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف المريض . وقيل العسيب طرف الجريدة المريضة الذي لم ينبت عليه الخوص ، والذي ينبت عليه الخوص هو السعف . ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن شهاب « القصب والعسب والكرانيف وجرائد النخل ، ووقع في رواية شعيب « من الرقاق ، جمع رقة ، وقد تكون من جلد أو ورن أو كاغد ، وفي رواية عمار بن غزيرة « وقطع الاديم ، وفي رواية ابن أبي داود من طريق أبو داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد « والصحف » . قوله (وللخاف) بكسر اللام ثم غاء معجمة خفيفة وآخره فاء جمع لحنفة بفتح اللام وسكون المعجمة ، ووقع في رواية أبي داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد « وللخف ، بضمين وفي آخره فاء ، قال أبو داود الطيالسي في روايته : هي الحجارة الرقاق . وقال الخطابي : صفائح الحجارة الرقاق . قال الأصمعي : فيها عرض ودقة . وسيأتي للمصنف في الاحكام عن أبي ثابت أحد شيوخه أنه فسره بالحرف بفتح المعجمة والزاي ثم فاء ونهى الآنية التي تصنع من الطين المشوي . ووقع في رواية شعيب « والاكشاف ، جمع كشف وهو العظم الذي للبعير أو الشاة ، كانوا اذا جف كتبوا فيه . وفي رواية حمارة بن غزيرة « وكسر الاكتاف ، وفي رواية ابن بجمع عن ابن شهاب عند ابن أبي داود « والاضلاع ، وعند من وجه آخر « والاقاب ، بقاف ومثناة وآخره موحدة جمع قتب بفتحهم وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه ، وعند ابن أبي داود أيضا في « المصاحف ، من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن سابط قال « قام عمر فقال : من كان تلقى من رسول الله ﷺ شيئا من القرآن فليأت به . وكانوا يكتبون ذلك في الصحف والالواح والعسب . قال وكان لا يقبل من أحد شيئا حتى يشهد شاهدان ، وهذا يدل على أن زيدا كان لا يكتبني تجرد وجداته مكتوبا حتى يشهد به من تلقاه سمعا ؛ مع كون زيد كان يحفظه ، وكان يفعل ذلك مباينة في الاحتياط . وعند ابن أبي داود أيضا من طريق هشام بن عروة عن أبيه « ان أبا بكر قال لعمر ولزيد : اقتدا على باب المسجد فمن جاءكم بشاهدين على شيء من كتب الله فاكاتبوه ، ورجله فقات مع انقطاعه ، وكان المراد بالشاهدين الحفظ

والكتاب ، أو المراد أنهما يشهدان على أن ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله ﷺ ، أو المراد أنهما يشهدان على أن ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن . وكان غرضهم أن لا يكتب إلا من عين ما كتب بين يدي النبي ﷺ لا من مجرد الحفظ . قوله (وصدور الرجال) أي حيث لا أحد ذلك مكتوبا . أو الواو بمعنى مع أي أكتبه من المكتوب الموافق للمحفوظ في الصدر . قوله (حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الانصاري) وقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن سعد « مع خزيمة بن ثابت ، أخرجه أحمد والترمذي . ووقع في رواية شعيب عن الزهري كما تقدم في سورة التوبة « مع خزيمة الانصاري ، وقد أخرجه الطبراني في « مسند الشاميين » من طريق أبي الهيثم عن شعيب فقال فيه « خزيمة بن ثابت الانصاري ، وكذا أخرجه ابن أبي داود من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، وقول من قال عن إبراهيم بن سعد « مع أبي خزيمة » ، وقد تقدم البحث فيه في تفسير سورة التوبة وأن الذي وجد معه آخر سورة التوبة غير الذي وجد معه الآية التي في الأحزاب ، فالأول اختلف الرواة فيه على الزهري ، فمن قائل « مع خزيمة » ، ومن قائل « مع أبي خزيمة » ، ومن شك فيه يقول « خزيمة أو أبي خزيمة » ، والأرجح أن الذي وجد معه آخر سورة التوبة أبو خزيمة بالكسبية ، والذي وجد معه الآية من الأحزاب خزيمة . وأبو خزيمة قيل هو ابن أوس بن يزيد بن أصرم مشهور بكسبته دون اسمه ، وقيل هو الحارث بن خزيمة ، وأما خزيمة فهو ابن ثابت ذو الشهادتين كما تقدم حريحا في سورة الأحزاب . وأخرج ابن أبي داود من طريق محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال « أتى الحارث بن خزيمة بهاتين الآيتين من آخر سورة براءة فقال : أشهد أني سمعتهما من رسول الله ﷺ ووعيتهما ، فقال عمر : وأنا أشهد لقد سمعتهما . ثم قال : لو كانت ثلاث آيات لجمعتهما سورة على حدة ، فانظروا سورة من القرآن فالحقوها في آخرها ، فهذا إن كان محفوظا احتمل أن يكون قول زيد بن ثابت « وجدتتها مع أبي خزيمة ثم أجمعا معا غيره » ، أي أول ما كتبت ، ثم جاء الحارث بن خزيمة بعد ذلك ، أو أن أبا خزيمة هو الحارث بن خزيمة لابن أوس . وأما قول عمر « لو كانت ثلاث آيات ، فظاهره أنهم كانوا يؤلفون آيات السور باجتهادهم ، وسائر الاخبار تدل على أنهم لم يفعلوا شيئا من ذلك إلا بتريفي . نعم ترتيب السور بعضها إثر بعض كان يقع بعضه منهم بالاجتهاد كما سيأتي في « باب تأليف القرآن » . قوله (لم أجمعا مع أحد غيره) أي مكتوبة ، لما تقدم من أنه كان لا يكتب بالحفظ دون الكتابة . ولا يلزم من عدم وجدانه إياها حينئذ أن لا تكون تواترت عند من لم يتلقها من النبي ﷺ ، وإنما كان زيد يطلب الثبوت عن تلقاها بغير واسطة ، ولعلم لما وجدها ومهد عند أبي خزيمة تذكرها كما تذكرها زيد . وفائدة التتبع المبالغة في الاستظهار ، والوقوف عندما كتب بين يدي النبي ﷺ . قال الخطابي : هذا مما يخفى معناه . ويوم أنه كان يكتب في إثبات الآية بخبر الشخص الواحد ، وليس كذلك ، فقد اجتمع في هذه الآية زيد بن ثابت وأبو خزيمة وعمر . وحكي ابن التين عن الداودي قال : لم يتفرد بها أبو خزيمة ، بل شاركه زيد بن ثابت ، فعلى هذا تثبت برجلين اه . وكأنه ظن أن قولهم لا يثبت القرآن بخبر الواحد أي الشخص الواحد ، وليس كما ظن ، بل المراد بخبر الواحد خلاف الخبر المتواتر ، فلو بلغت رواية الخبر عددا كثيرا وفقد شيئا من شروط المتواتر لم يخرج عن كونه خبر الواحد . والحق أن المراد بالثبوت وجودها مكتوبة ، لا ثبوت كونها محفوظة . وقد وقع عند ابن أبي داود من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب « جاء خزيمة

ابن ثابت فقال : لاني رأيتكم تركتم آيتين فلم تكتبوهما ، قالوا : وما هما ؟ قال : تلقيت من رسول الله ﷺ (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) الى آخر السورة ، فقال عثمان ، وانا أشهد ، فكيف ترى أن نجمعهما ؟ قال : اختم بهما آخر ما نزل من القرآن ، ومن طريق أبي العالية أنهم لما جمعوا القرآن في خلافة أبي بكر كان الذي يمل عليهم أبي بن كعب ، فلما انتهوا من برائة الى قوله (لا يفهمون) ظنوا أن هذا آخر ما نزل منها ، فقال أبي بن كعب : أقراني رسول الله ﷺ آيتين بعدهن (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) الى آخر السورة . قوله (فكانت الصحف) أى التي جمعها زيد بن ثابت . قوله (عند أبي بكر حتى توفاه الله) في موطأ ابن وهب ، عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : جمع أبو بكر القرآن في قرطيس ، وكان سأل زيد بن ثابت في ذلك فأبى حتى استعان عليه بممر ففعل ، وعند موسى بن عقبه في المغازي ، عن ابن شهاب قال : لما أصيب المسلمون بالجماعة فزع أبو بكر وخاف أن يهلك من القراء طائفة ، فأقبل الناس بما كان معهم وعندهم ، حتى جمع على عهد أبي بكر في الورق فكان أبو بكر أول مع جمع القرآن في الصحف ، وهذا كله أصح مما وقع في رواية عمارة بن غزبية وان زيد بن ثابت قال : فأمرني أبو بكر فكتبته في قطع الأديم والعصب ، فلما هلك أبو بكر وكان عمر كتبت ذلك في صحيفة واحدة فكانت عنده وإنما كان في الأديم والعصب أولا قيل أن يجمع في عهد أبي بكر ، ثم جمع في الصحف في عهد أبي بكر كما دلت عليه الاخبار الصحيحة المترادفة . قوله (ثم عند حفصة بنت عمر) أى بعد عمر في خلافة عثمان ، الى أن شرع عثمان في كتابة المصحف . وإنما كان ذلك عند حفصة لأنها كانت وصية عمر ، فاستمر ما كان عنده عندها حتى طلبه منها من له طلب ذلك . قوله (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل ، وإبراهيم هو ابن سعد ، وهذا الاسناد الى ابن شهاب هو الذي قبله بعينه ، اعاده إشارة الى أنهما حديثان لابن شهاب في قصتين مختلفتين وإن انفقتا في كتابة القرآن ووجهه . وعن ابن شهاب قصة نائلة كما بيناه عن عارضة بن زيد عن أبيه في قصة الآية التي من الأحزاب وقد ذكرها في آخر هذه الفصة الثانية هنا . وقد أخرجه المصنف من طريق شعيب عن ابن شهاب مفرقا ، فأخرج القصة الأولى في تفسير التوبة ، وأخرج الثانية قبل هذا بباب لكن باختصار . وأخرجها الطبراني في مسند الشاميين ، وابن أبي داود في المصاحف ، والخطيب في الدرر ، من طريق أبي اليان بن تمام . وأخرج المصنف الثالثة في تفسير سورة الأحزاب كما تقدم . قال الخطيب : روى إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب القصص الثلاث ، ثم ساقها من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب مساقا واحدا مفصلا للأسانيد المذكورة ، قال وروى القصص الثلاث شعيب عن ابن شهاب ، وروى قصة آخر التوبة مفردا يونس بن يزيد . قلت : وروايته تأتي عقب هذا باختصار . وقد أخرجه ابن أبي داود من وجه آخر عن يونس مطولة ، وقائه رواية سفيان بن عيينة لها عن ابن شهاب أيضا ، وقد بينت ذلك قبيل . قال : وروى قصة آية الأحزاب معمر وهشام بن الغاز ومعوية بن يحيى ثلاثهم عن ابن شهاب ثم ساقها عنهم . قلت : وقائه رواية ابن أبي عتيق لها عن ابن شهاب وهي عند المصنف في الجهاد . قوله (حدثنا ابن شهاب ان أنس بن مالك حدثه) في رواية يونس عن ابن شهاب . ثم أخبرني أنس بن مالك . قوله (أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغاضى أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق) في رواية الكشميني في أهل العراق ، والمراد أن أرمينية فتحت في خلافة عثمان ، وكان أمير المسكر من أهل العراق سلمان بن ربيعة الباهلي ، وكان عثمان أمر أهل الشام وأهل العراق أن يجتمعوا على ذلك ، وكان أمير أهل

الشام على ذلك العسكر حبيب بن مسلمة النهري ، وكان حذيفة من جملة من غزا معهم ، وكان هو على أهل المدائن وهي من جملة أعمال العراق . ووقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن سعد وكان يفازي أهل الشام في فرج أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق ، قال ابن أبي داود : الفرج الثغر . وفي رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه وان حذيفة قدم على عثمان وكان يفز مع أهل العراق قبل أرمينية في غزوه ذلك الفرج مع من اجتمع من أهل العراق وأهل الشام ، وفي رواية يونس بن يزيد واجتمع لغزو أذربيجان وأرمينية أهل الشام وأهل العراق . وأرمينية بفتح الهمزة عند ابن السمعاني وبكسرهما عند غيره ، وبه جزم الجواليقي وتبعه ابن الصلاح ثم النووي ، وقال ابن الجوزي : من ضمها فقد غلط ، وبسكون الراء وكسر الميم بعدما تحتانية ساكنة ثم نون مكسورة ثم تحتانية مفتوحة خفيفة وقد تثقل قاله ياقوت ، والنسبة اليها أرميني بفتح الهمزة ضبطها الجوهري . وقال ابن قرقول : بالتخفيف لا غير ، وحكى ضم الهمزة وغلط . وإنما المضموم همزتها أرمية والنسبة اليها أرموي وهي بلدة أخرى من بلاد أذربيجان ، وأما أرمينية فهي مدينة عظيمة من نواحي خلاط . ومد الأصيلي والمهلب أوله (١) وزاد المهلب الدال وكسر الراء وتقديم الموحدة ، وتشتمل على بلاد كثيرة ، وهي من ناحية الشمال . قال ابن السمعاني : هي من جهة بلاد الروم يضرب بحسبها وطيب هوائها وكثرة ماؤها وشجرها المثل . وقيل إنها من بناء أرمين عن ولد يافت بن نوح ، وأذربيجان بفتح الهمزة والذال المعجمة وسكون الراء ، وقيل بسكون الذال وفتح الراء وبكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم جيم خفيفة وآخره نون ، وحكى ابن مكى كسر أوله ، وضبطها صاحب المطالع ، وقله عن ابن الاعرابي بسكون الذال وفتح الراء بلد كبير من نواحي جبال العراق غربي (٢) وهي الآن تبريز وقصباتها ، وهي تلي أرمينية من جهة غربها ، واتفق غزوها في سنة واحدة ، واجتمع في غزوة كل منهما أهل الشام وأهل العراق ، والذي ذكرته الأشهر في ضبطها ، وقد تمد الهمزة وقد تنكسر وقد تحذف وقد تفتح الموحدة وقد يزداد بعدها ألف مع مد الأولى حكا ، الهجري وأبكره الجواليقي ، وبؤكده أنهم نسبوا اليها أذري بالمد اقتصارا على الركن الأول كما قالوا في النسبة الى بعلبك بعل . وكانت هذه القصة في سنة خمس وعشرين في السنة الثالثة أو الثانية من خلافة عثمان . وقد أخرج ابن أبي داود من طريق أبي اسحاق عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال دخلت على عثمان فقال : يا أيها الناس ، إنما قبض نبيكم منذ خمس عشرة سنة ، وقد اختلفتم في القراءة ، الحديث في جمع القرآن ، وكانت خلافة عثمان بعد قتل عمر ، وكان قتل عمر في أواخر ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة بعد وفاة النبي ﷺ بثلاث عشرة سنة إلا ثلاثة أشهر ، فان كان قوله « خمس عشرة سنة » أي كاهلة فيكون ذلك بعد مضي سنتين وثلاثة أشهر من خلافته ، لكن وقع في رواية أخرى له « منذ ثلاث عشرة سنة » ، فيجمع بينهما بانقضاء الكسر في هذه وجوبه في الأول فيكون ذلك بعد مضي سنة واحدة من خلافته ، فيكون ذلك في أواخر سنة أربع وعشرين وأوائل سنة خمس وعشرين ، وهو الوقت الذي ذكر أهل التاريخ أن أرمينية فتحت فيه ، وذلك في أول ولاية الوليد بن عقبة بن ابن معيط على الكوفة من قبل عثمان . وغفل بعض من أدركناه فزعم أن ذلك كان في حدود سنة ثلاثين ولم يذكر لذلك مستندا : قوله (فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة) في

(٢) يباض بالأصل

(١) أي أول « أذربيجان »

رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه ، فيتنازعون في القرآن ، حتى سمع حذيفة من اختلافهم ما ذعروه ، وفي رواية يونس ، فتذاكروا القرآن ، فاختلفوا فيه حتى كاد يسكون بينهم فتنة ، وفي رواية عمارة بن غزوة أن حذيفة قدم من غزوة فلم يدخل بيته حتى أتى عثمان فقال : يا أمير المؤمنين أدرك الناس ، قال : وما ذاك ؟ قال : غزوت فرج أرمينية ، فإذا أهل الشام يقرءون بقراءة أبي بن كعب فيأتون بما لم يسمع أهل العراق ، وإذا أهل العراق يقرءون بقراءة عبد الله بن مسعود فيأتون بما لم يسمع أهل الشام ، فيكفر بعضهم بعضا . وأخرج ابن أبي داود أيضا من طريق يزيد بن معاوية النخعي قال : داني لفي المسجد زمن الوليد بن عقبة في حلقة فيها حذيفة فسمع رجلا يقول قراءة عبد الله بن مسعود ، وسمع آخر يقول قراءة أبي موسى الأشعري ، فغضب ثم قام لحمد الله وأتى عليه ثم قال : هكذا كان من قبلكم اختلفوا ، والله لأركبن إلى أمير المؤمنين ، ومن طريق أخرى عنه : ان اثنين اختلفا في آية من سورة البقرة ، قرأ هذا (وأنتموا الحج والعمرة للبيت) فغضب حذيفة واحمرت عيناه ، ومن طريق أبي الشفاء قال : قال حذيفة يقول أهل الكوفة قراءة ابن مسعود ، ويقول أهل البصرة قراءة أبي موسى ، والله لئن قدمت على أمير المؤمنين لأمرته أن يجلبها قراءة واحدة ، ومن طريق أخرى أن ابن مسعود قال لحذيفة : بلغني عنك كذا ، قال : نعم كرهت أن يقال قراءة فلان وقراءة فلان فيختلفون كما اختلف أهل الكتاب . وهذه القصة لحذيفة يظهر لي أنها متقدمة على القصة التي وقعت له في القراءة ، فكأنه لما رأى الاختلاف أيضا بين أهل الشام والعراق اشتد خوفه فركب إلى عثمان . وصادف أن عثمان أيضا كان وقع له نحو ذلك ، فأخرج ابن أبي داود أيضا في المصاحف ، من طريق أبي قلابة قال : لما كان في خلافة عثمان جعل المعلم يعلم قراءة الرجل والمعلم يعلم قراءة الرجل ، فجعل الثقلان يتلقون فيختلفون ، حتى ارتفع ذلك إلى المعلمين حتى كفر بعضهم بعضا ، فبلغ ذلك عثمان فخطب فقال : أتم عندى تختلفون ، فمن نأى عنى من الأمصار أشد اختلافا . فكأنه والله أعلم لما جاءه حذيفة وأهله باختلاف أهل الأمصار تحقق عنده ما ظنه من ذلك . وفي رواية مصعب بن سعد : فقال عثمان : يتمرون في القرآن ، تقولون قراءة أبي قراءة عبد الله ، ويقول الآخر والله ما تقيم قراءتك ، ومن طريق محمد بن سيرين قال : كان الرجل يقرأ حتى يقول الرجل لصاحبه كفرت بما تقول ، فرفع ذلك إلى عثمان فتعاطم في نفسه . وعند ابن أبي داود أيضا من رواية بكير بن الأشج : ان ناسا بالمرق يسأل أحدهم عن الآية فإذا قرأها قال : الا اني أكفر به ، ففشا ذلك في الناس ، فكلم عثمان في ذلك . قوله (فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلني اليها بالمصحف فنسخها في المصاحف) في رواية يونس بن يزيد : فاستخرج الصحيفة التي كان أبو بكر أمر زيدا بجمعها فندخ منها مصاحف فبث بها إلى الآفاق ، والفرق بين المصحف والمصحف أن المصحف الأوراق الباردة التي جمع فيها القرآن في عهد أبي بكر . وكانت سوراء مفرقة كل سورة مرتبة بآياتها على حدة لكن لم يرتب بعضها أثر بعض ، فلما نسخت ورتب بعضها أثر بعض صارت مصحفا ، وقد جاء عن عيون أنه إنما فعل ذلك بعد أن استأشار الصحابة ، فأخرج ابن أبي داود بإسناد صحيح من طريق سويد بن غفلة قال : قال علي . لا تقولوا في عثمان إلا خيرا . فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملائنا ، قال ما تقولون في هذه القراءة ؟ لقد بلغني أن بعضهم يقول إن قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد أن يكون كفرا ، قلنا : فما ترى ؟ قال : أرى أن يجمع الناس على مصحف واحد فلا تكون فرقة ولا اختلاف . قلنا . فنعلم ما رأيت .

قوله (قاسم زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ونسخوها في المصاحف) وعند ابن أبي داود من طريق محمد بن سيرين قال : جمع عثمان اثني عشر رجلا من قريش والانصار منهم ابي بن كعب ، وأرسل الى الرقعة التي في بيت عمر ، قال حدثني كثير بن أفلح وكان ممن يكتب قال : فكانوا اذا اختلفوا في الشيء أغروه ، قال ابن سيرين أظنه ليكتبوه على العرضة الأخيرة ، وفي رواية مصعب بن سعد ، فقال عثمان : من أكتب الناس ؟ قالوا كاتب رسول الله ﷺ زيد بن ثابت . قال : فأبى الناس أعرب - وفي رواية أنصح - قالوا : سعيد بن العاص ، قال عثمان : فليعمل سعيد وليكتب زيد ، ومن طريق سعيد بن عبد العزيز أن حربية القرآن أقيمت على لسان سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية لأنه كان أشبههم لهجة برسول الله ﷺ ، وقتل أبوه العاصي يوم بدر مشركا ، ومات جده سعيد بن العاص قبل بدر مشركا . قلت : وقد أدرك سعيد بن العاص هذا من حياة النبي ﷺ تسع سنين ، قاله ابن سعد وعدوه لذلك في الصحابة ، وحديثه عن عثمان وعائشة في صحيح مسلم ، واستعمله عثمان على السكوفة ومعاوية على المدينة . وكان من أجواد قريش وحلبائها ، وكان معاوية يقول : لسكل قوم كريم ، وكريمتنا سعيد . وكانت وفاته بالمدينة سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين . ووقع في رواية عمارة ابن غزبة : أبان بن سعيد بن العاص ، بدل سعيد ، قال الخطيب : وهم عمارة في ذلك لأن أبان قنصل بالشام في خلافة عمر ولا مدخل له في هذه القصة . والذي أنقاه عثمان في ذلك هو سعيد بن العاص ابن أخي أبان المذكور اه . ووقع من تسمية بقية من كتب أو أملى عند ابن أبي داود مفرقا جماعة : منهم مالك بن أبي عامر جد مالك بن انس من روايته ومن رواية ابي قلابة عنه ، ومنهم كثير بن أفلح كما تقدم ، ومنهم ابي بن كعب كما ذكرنا ، ومنهم انس ابن مالك ، وعبد الله بن عباس . ووقع ذلك في رواية ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن ابن شهاب في أصل حديث الباب ، فهو لواء نعمة عرفنا تسميتهم من الاثني عشر ، وقد أخرج ابن أبي داود عن طريق عبد الله بن مغفل وجابر ابن سمرة قال : قال عمر بن الخطاب : لا يملين في مصاحفنا إلا غلمان قريش وثقيف ، وليس في الذين سميتهم أحد من ثقيف بل كلهم إما قرشي أو أنصاري ، وكان ابتداء الامر كان لزيد وسعيد اللذين المذكور فهمما في رواية مصعب ، ثم احتاجوا الى من يساعد في الكتابة بحسب الحاجة الى عدد المصاحف التي ترسل الى الآفاق فأضافوا الى زيد من ذكر ثم استظفروا بأبي بن كعب في الاملاء . وقد شق على ابن مسعود صرفه عن كتابة المصحف حتى قال ما أخرجه الترمذي في آخر حديث ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه ، قال ابن شهاب : فأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف وقال : يا مشرك المسلمين أزل عن نسخ آية المصاحف ويقولونها رجل والله لقد أسلبت وإنه لبي صاحب رجل كافر؟ يريد زيد بن ثابت . وأخرج ابن أبي داود عن طريق بخير بن مالك بالخاء مضمر : سمعت ابن مسعود يقول لقد أخذت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة ران زيد بن ثابت لصبي من الصبيان . ومن طريق أبي وائل عن ابن مسعود بصحابة وسبعين سورة . ومن طريق زر بن حبیش عنه : ثمه وزاد : وان لزيد بن ثابت ذواتين . والعدد لثمان في ذلك أنه عمله بالمدينة وعبد الله بالسكوفة ولم يؤخر ما عزم عليه من ذلك الى أن يرسل اليه ويحضره أيضا فان عثمان إنما أراد نسخ الصحف التي كانت جمعت في عهد أبي بكر وان يجعلها مصحفا واحدا ، وكان الذي نسخ ذلك في عهد أبي بكر هو زيد بن ثابت كما تقدم لكونه كان كاتب الوحي ، فكانت له في ذلك اولى ليست له به . وقد

أخرج الترمذي في آخر الحديث المذكور عن ابن شهاب قال : بلغني أنه كره ذلك من مقالة عبد الله بن مسعود رجال من أفاضل الصحابة . قوله (وقال عثمان للرمط الفرشيين الثلاثة) يعني سعيداً وعبد الله وعبد الرحمن ، لأن سعيداً أموى وعبد الله أسدى وعبد الرحمن روى وكلاماً من بطون قريش . قوله (في شيء من القرآن) في رواية شعيب وفي عربية من عربية القرآن ، وزاد . هدى من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن سعد في حديث الباب وقال ابن شهاب فاختلفوا يروئذ في التابوت والتابوت ، فقال الفرشيون التابوت وقال زيد التابوت ، فرفع اختلافهم الى عثمان فقال : اكتبوه التابوت قائم نزل بلسان قريش ، وهذه الزيادة أدرجها إبراهيم بن اسماعيل بن جهم في روايته عن ابن شهاب في حديث زيد بن ثابت ، قال الخطيب : وإنما رواها ابن شهاب مرسلة . قوله (حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة) زاد أبو عبيد وابن أبي داود من طريق شعيب عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال : كان مروان يرسل الى حفصة - يعني حين كان أمير المدينة من جهة معاوية - يسألها الصحف التي كتب منها القرآن فنادى أن تعطيه ، قال سالم فلما توفيت حفصة ورجعنا من دفنها أرسل مروان بالعزيمة الى عبد الله بن عمر ليرسل اليه تلك الصحف ، فأرسل بها اليه عبد الله بن عمر ، فأمر بها مروان فدفنت وقال : إنما فعلت هذا لأنني خشيت إن طال بالناس زمان أن يرتاب في شأن هذه الصحف مراتب ، ووقع في رواية أبي عبيدة ودفنت ، قال أبو عبيد : لم يسمع أن مروان سرق الصحف إلا في هذه الرواية . تمت : قد أخرج ابن أبي داود من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب نحوه وفيه : ولما كان مروان أمير المدينة أرسل الى حفصة يسألها الصحف ، فتمته إياها ، قال حدثني سالم بن عبد الله قال : لما توفيت حفصة ، فذكره وقال فيه : فدفنتها وحرقتها ، ووقعت هذه الزيادة في رواية عمارة بن عازبة أيضاً باختصار ، لكن أدرجها أيضاً في حديث زيد بن ثابت وقال فيه : ففسلها غسلًا ، وعند ابن أبي داود من رواية مالك عن ابن شهاب عن سالم أو خارجة أن أبا بكر لما جمع القرآن سال زيد بن ثابت النظر في ذلك فذكر الحديث مختصراً الى أن قال : فأرسل عثمان الى حفصة فطلبها فأبت حتى عاهدوا ليردنها اليها ، فسخ منها ثم ردوها ، فلم تزل عندها حتى أرسل مروان فأخذها فحرقها ، ويجمع بأنه صنع بالصحف جميع ذلك من نشيق ثم غسل ثم تحرق ، ويحتمل أن يكون بالحاء المعجمة فيكون مرقها ثم غسلها والله أعلم . قوله (فأرسل الى كل أمة بمصحف مما نسخوا) في رواية شعيب : فأرسل الى كل جنس من أجناس المسلمين بمصحف ، واختلفوا في عدد المصاحف التي أرسل بها عثمان الى الأقاليم ، فالشهور أنها خمسة ، وأخرج ابن أبي داود في كتاب المصاحف ، من طريق حزة الزيات قال : أرسل عثمان أربعة مصاحف ، وبعت منها الى الكوفة بمصحف نوقع عند رجل من مراد ، فبقي حتى كتبت مصحفى عليه . قال ابن أبي داود سمعت أبا حاتم السجستاني يقول : كتبت سبعة مصاحف الى مكة والى الشام والى اليمن والى البحرين والى البصرة والى الكوفة ، وحبس بالمدينة واحداً . وأخرج بإسناد صحيح الى إبراهيم النخعي قال : قال لي رجل من أهل الشام مصحفاً ومصحف أهل البصرة اضبط من مصحف أهل الكوفة ، قلت : لم ؟ قال : لأن عثمان بعث الى الكوفة لما بلغه من اختلافهم بمصحف قبل أن يمرض ، وبقي مصحفنا ومصحف أهل البصرة حتى عرضا . قوله (وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق) في رواية الأكره أن يحرق ، بالحاء المعجمة . والروزي بالمهمله ورواه الاصيل بالوجهين ، والمعجمة أنبت . وفي رواية الاسماعيل : أن تمحى أو تحرق ، وقد وقع في رواية شعيب

عند ابن أبي داود والطبراني وغيرهما وأسرم أن يحرقوا كل مصحف يخالف المصحف الذي أرسل به ، قال : فذلك زمان حرق المصاحف بالعراق بالنار ، وفي رواية سويد بن غفلة عن علي قال : لا تقولوا لعثمان في إحراق المصاحف إلا خيرا ، وفي رواية بكير بن الأشج : فأمر بجمع المصاحف فأحرقها ، ثم بث في الأجناد التي كتب ، ومن طرقت مصعب بن سعد قال : أدركت الناس متوافرين حين حرق عثمان المصاحف ، فأنجزهم ذلك - أو قال - لم يذكر ذلك منهم أحد ، وفي رواية أبي قتادة : فلما فرغ عثمان من المصحف كتب إلى أهل الأمصار : اني قد صنعت كذا وكذا ومحوت ما عندي ، فاحموا ما عندكم ، والحو أعم من أن يكون بالفسل أن التحريق ، وأكثر الروايات صريح في التحريق فهو الذي وقع ، ويحتمل وقوع كل منهما بحسب ما رأى من كان بيده شيء من ذلك ، وقد جزم عياض بانهم غسلوها بالماء ثم أحرقوها مبالغة في إذهابها . قال ابن بطال : في هذا الحديث جواز تحريق الكتب التي فيها اسم الله بالنار وأن ذلك إكرام لها وصون عن وطئها بالأقدام . وقد أخرج عبد الرزاق عن طريق طارم أنه كان يحرق الرسائل التي فيها البسمة اذا اجتمعت ، وكذا فعل عروة ، وكرمه إبراهيم ، وقال ابن عطية : الرواية بالخاء المهملة أصح . وهذا الحكم هو الذي وقع في ذلك الوقت ، وأما الآن فالفسل أولى لما دعت الحاجة إلى إزالته . وقوله : وأمر بما سواه ، أي بما سوى المصحف الذي استكتبه والمصاحف التي نقلت منه وسوى الصحف التي كانت عند حفصة وردها إليها ، ولهذا استدرك مروان الأمر بعدها وأعدتها أيضا خشية أن يقع لأحد منها توهم أن فيها ما يخالف المصحف الذي استقر عليه الأمر كما تقدم . واستدل بتحريق عثمان المصحف على القولين بقدم الحروف والأصوات لأنه لا يلزم من كون كلام الله قديما أن تكون الاسطر المكتوبة في الورق قديمة ، ولو كانت هي غير كلام الله لم يستحضر الصحابة إحراقها والله أعلم . قوله (قال ابن شهاب وأخبرني خارجة الخ) هذه هي القصة الثالثة وهي موصولة إلى ابن شهاب بالإسناد المذكور كما تقدم بيانه واضحا ، وقد تقدمت موصولة مفردة في الجهاد وفي تفسير سورة الاحزاب ، وظاهر حديث زيد بن ثابت هذا أنه فقد آية الاحزاب من المصحف التي كان نسخها في خلافة أبي بكر حتى وجدها مع نخبة بن ثابت . ووقع في رواية إبراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن ابن شهاب أن فقهه إياها إنما كان في خلافة أبي بكر ، وهو وهم منه ، والصحيح ما في الصحيح وأن الذي فقدته في خلافة أبي بكر الآيات من آخر برادة وأما التي في الاحزاب ففقدتها لما كتب المصحف في خلافة عثمان ، وجزم ابن كثير بما وقع في رواية ابن مجمع ، وليس كذلك والله أعلم . قال ابن التين وغيره : الفرق بين جمع أبي بكر وبين جمع عثمان أن جمع أبي بكر كان لحشية أن يذهب من القرآن شيء بذهاب حنثه ، لأنه لم يكن مجرورا في موضع واحد لجمعه في صحائف مرتبا لآيات سورة هل ما وقفهم عليه النبي ﷺ ، وجمع عثمان كان لما كثرت الاختلاف في وجوه القرآن حين قرأه بلغاتهم على اتساع اللغات ، فأدى ذلك ببعضهم إلى تحطئة بعض ، غشى من تقادم الأمر في ذلك ، فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتبا لسوره كما سيأتي في دباب تأليف القرآن ، واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجا بأنه نزل بلغتهم وإن كان قد وسع في قرآنه بلغة غيرهم فلما لجرح المشقة في ابتداء الأمر ، فرأى أن الحاجة إلى ذلك انتهت فاقصر على لغة واحدة ، وكانت لغة قريش أرجح اللغات فاقصر عليها ، وسيأتي مزيد بيان لذلك بعد باب واحد . (تنبيه) : قال ابن معين لم ير أحد حديث جمع القرآن أحسن من سياق إبراهيم بن سعد ، وقد روى مالك طرقا منه عن ابن شهاب

٤ - باب كتاب النبي ﷺ

٤٩٨٩ - **حدثنا يحيى بن بكير** حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب أن ابن السباق قال « إن زيد بن ثابت قال : أرسل إلى أبو بكر رضي الله عنه قال : إنك كنت تكذب الوحي لرسول الله ﷺ ، فانجم القرآن فتدبمت حتى وجدت آخر سورة النوبة آيتين مع أي خزبة ، لأصاري لم أجد ما مع أحد غيره (وقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم) إلى آخره »

٤٩٩٠ - **حدثنا عبيد الله بن موسى** عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال « لما نزلت : (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) قال النبي ﷺ : ادع لي زيدا وأبيجي بالروح والمواة والكف - أو الكيف والدواة - ثم قال اكتب (لا يستوي القاعدون) وخط ظهر النبي ﷺ عمرو ابن أم مكتوم الأعمى فقال : يا رسول الله فما تأسرتني ؟ فاني رجل ضرب البصر ، فنزلت مكانها : (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله غير أولي الضرر) »

قوله (باب كتاب النبي ﷺ) قال ابن كثير : ترجم كتاب النبي ﷺ ولم يذكر سوى حديث زيد بن ثابت وهذا عجيب ، فكانه لم يقع له على شرطه غير هذا . ثم أشار إلى أنه استوفى بيان ذلك في السيرة النبوية . قلت : لم أقف في شيء من النسخ إلا بلفظ « كتاب » بالافراد وهو مطابق لحديث الباب ، نعم قد كتب الوحي لرسول الله ﷺ جماعة غير زيد بن ثابت ، أما بمكة فجميع ما نزل بها لأن زيد بن ثابت إنما أسلم بعد الهجرة ، وأما بالمدينة فأكثر ما كان يكتب زيد ، وللكثرة نعاطيه ذلك أطلق عليه الكتاب بلام العهد كما في حديث البراء بن عازب ثاني حديث الباب ، ولهذا قال له أبو بكر : إنك كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ . وكان زيد بن ثابت ربما غاب فكتب الوحي غيره . وقد كتب له قبل زيد بن ثابت أبي بن كعب وهو أول من كتب له بالمدينة ، وأول من كتب له بمكة من قريش عبد الله بن سعد بن أبي سرح ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام يوم الفتح ، ومن كتب له في الجلفة الخلفاء الأربعة والزيير بن العوام وخالد وأبان ابنا سعيد بن العاص بن أسية وحنظلة بن الربيع الأسدي ومعيقيب ابن أبي قاطمة وعبد الله بن الأرقم الزهري وشرحبيل بن حسنة وعبد الله بن رواحة وآخرون ، وروى أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عباس عن عثمان بن عفان قال « كان رسول الله ﷺ ما يأتي عليه الزمان ينزل عليه من السور ذرات الهدى ، فكان إذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من يكتب عنده فيقول : ضعوا هذا في السورة التي يذكر فيها كذا ، الحديث . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : الأول حديث زيد بن ثابت في قصته مع أبي بكر في جمع القرآن ، وأورد منه طرفا ، وغرضه منه قول أبي بكر لزيد « إنك كنت تكتب الوحي ، وقد مضى البحث فيه مستوفى في الباب الذي قبله . الثاني حديث البراء وهو ابن عازب « لما نزل (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) قال النبي ﷺ : ادع لي زيدا ، وقد تقدم في تفسير سورة النساء بلفظ « ادع لي فلانا ، من رواية إسرائيل أيضا ، وفي رواية غيره « ادع لي زيدا ، أيضا وتقدمت

القصة هناك من حديث زيد بن ثابت نفسه . ووقع هنا فزات مكانها (لا يستوى الفاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله غير أولي الضرر) هكذا رقم بتأخير اللفظ (غير أولي الضرر) والذي في الصلاة (غير أولي الضرر) قبل (والمجاهدون في سبيل الله) وقد تقدم على الصواب من وجه آخر عن إسرائيل

٥ - باب أنزل القرآن على سبعة أحرف

٤٩٩١ - حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث حدثني عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس رضي الله عنهما حدثه « أن رسول الله ﷺ قال : أقرأني جبريل على حرفٍ قرأجته ، فلم أنزل أسزبيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف »

٤٩٩٢ - حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث حدثني عقیل عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري حدثاه أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول « سمعتُ هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ ، فاستمعتُ لقراءته فإذا هو يقرأ على حروفٍ كثيرة لم يقرئها رسول الله ﷺ ، فكشيتُ أساوره في الصلاة ، فتصبرتُ حتى سلم ، فلبثتُ بردائه قلتُ : من أقرأك هذه السورة التي سمعتُ تقرأ ؟ قال : أقرأنيها رسول الله ﷺ ، قلتُ : كذبتُ ، فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأت . فانطلقتُ به أفوده إلى رسول الله ﷺ قلتُ : إني سمعتُ هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروفٍ لم تقرأها . فقال رسول الله ﷺ : أرسله ، أقرأ يا هشام . فقرأ عليه القراءة التي سمعتهُ يقرأ ، فقال رسول الله ﷺ : كذلك أنزلت . ثم قال : أقرأ يا عمر ، فقرأتُ للقراءة التي أقرأني ، فقال رسول الله ﷺ : كذلك أنزلت ، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فأقرأوا ما تيسر منه »

قوله (باب أنزل القرآن على سبعة أحرف) أي على سبعة أوجه يجوز أن يقرأ بكل وجه منها ، وليس المراد أن كل كلمة ولا جملة منه تقرأ على سبعة أوجه ، بل المراد أن غاية ما انتهى إليه عدد القراءات في الكلمة الواحدة إلى سبعة ، فإن قيل فإنا نجد بعض الكلمات يقرأ على أكثر من سبعة أوجه ، فالجواب أن غالب ذلك إما لا يثبت الزيادة وإما أن يكون من قبيل الاختلاف في كيفية الأداء كما في المد والامالة ونحوهما . وقيل ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد بل المراد التسهيل والتيسير ، ولفظ السبعة يطلق على إرادة الكثرة في الآحاد كما يطلق السبعين في العشرات والسبعمائة في المئين ولا يراد العدد المئين ، وإلى هذا جنح عياض ومن تبعه . وذكر القرطبي عن ابن حبان أنه بلغ الاختلاف في معنى الأحرف السبعة إلى خمسة وثلاثين قولاً ولم يذكر القرطبي منها سوى خمسة ، وقال المنذرى : أكثرها غير مختار ، ولم أرفق على كلام ابن حبان في هذا بعد تنبهي مظانه من صحيحه ، وسأذكر ما انتهى إلى من أقوال العلماء في ذلك مع بيان المقبول منها والمردود إن شاء الله تعالى في آخر هذا الباب . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث ابن عباس . قوله (حدثنا سعيد بن عفير) بالمهمله والهاء مصغر ، وهو سعيد بن كثير بن

عفير ينسب الى جده ، وهو من حفاظ المصيرين وفتاتهم . قوله (أن ابن عباس رضى الله عنه حدثه أن رسول الله ﷺ قال) هذا لما لم يصرح ابن عباس بسماعه له من النبي ﷺ ، وكانه سمعه من أبي بن كعب ، فقد أخرج النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب نحوه . والحديث مشهور عن أبي أخرجه مسلم وغيره من حديثه كما سأذكره . قوله (أقراني جبريل على حرف) في أول حديث النسائي عن أبي ابن كعب و أقراني رسول الله ﷺ سورة ، فبينما أنا في المسجد إذ سمعت رجلا يقرؤها يخالف قراءتي ، الحديث . ولمسلم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة أنكرتها عليه ، ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه ، فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا على رسول الله ﷺ فقلت : ان هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه ، و دخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه ، فأمرهما فقرأ ، لحسن النبي ﷺ شأنهما قال فسقط في نفسي ولا اذكنت في الجاهلية ، فضرب في صدري ففضت عرتا وكانما أنظر الى الله فرقا ، فقال لي : يا بني ، أرسل الى أن أقرأ القرآن على حرف ، الحديث . وعند الطبري في هذا الحديث و وجدت في نفسي وسوسة الشيطان حتى احمر وجهي ، فضرب في صدري وقال : اللهم أخسأ عنه الشيطان . وعند الطبري من وجه آخر عن أبي أن ذلك وقع بينه وبين ابن مسعود ، وأن النبي ﷺ قال : كلا كما يحسن قال أبي فقلت : ما كلابا أحسن ولا أجمل ، قال فضرب في صدري ، الحديث . وبين مسلم من وجه آخر عن أبي ليلى عن أبي المكان الذي نزل فيه ذلك على النبي ﷺ ولفظه « أن النبي ﷺ كان عند أضواء بني غفار ، فأنه جبريل فقال : ان الله يأمرك أن تقرئ أمئك القرآن على حرف الحديث . وبين الطبري من هذه الطريق أن السورة المذكورة سورة النحل قوله (ارجعت) في رواية مسلم عن أبي و فرددت اليه أن هرن على أمتي ، وفي رواية له « ان أمتي لا تطيق ذلك . . ولأبي داود من وجه آخر عن أبي و فقال لي الملك الذي معي : قل على حرفين ، حتى بلغت سبعة أحرف . . وفي رواية للنسائي من طريق أنس عن أبي بن كعب و ان جبريل وميكائيل أنبأني فقال جبريل : اقرأ القرآن على حرف ، فقال ميكائيل استزده ، ولاحد من حديث أبي بكر نحوه . قوله (فم أزل أستزيده ويزيدني) في حديث أبي و ثم أتاه الثانية فقال على حرفين ، ثم أتاه الثالثة فقال على ثلاثة أحرف ، ثم جاءه الرابعة فقال : ان الله يأمرك أن تقرئ أمئك على سبعة أحرف ، فإما حرف قرأ عليه فقد أصابوا ، وفي رواية للطبري و على سبعة أحرف من سبعة أبواب من الجنة ، وفي أخرى له « من قرأ حرفا منها فهو كما قرأ ، وفي رواية أبي داود و ثم قال : ليس منها إلا شاف كاف إن قلت سمعنا عنبا عزيرا حكيا ، ما لم تختم آية عذاب برحة أو آية رحمة بعذاب ، ولاترمنى من وجه آخر أنه ﷺ قال « يا جبريل إنى بعثت الى أمة أميين ، منهم المعجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتابا قط ، الحديث . وفي حديث أبي بكر : عند أحمد وكلها كاف شاف كقرئك فلم وتمان ما لم تختم ، الحديث . وهذه الأحاديث تقرئ أن المراد بالأحرف اللغات أو القراءات ، أى أنزل القرآن على سبع لغات أو قراءات ، والأحرف جمع حرف مثل فلس وأفلس ، فهى الازل يكون المعنى على سبعة أوجه من اللغات لأن أحد معاني الحرف فى اللغة الوجه كقوله تعالى (ومن الناس من يعبد الله على حرف) وعلى الثانى يكون المراد من اطلاق الحرف على الكلمة مجازا لسكونه بعضها . الحديث الثانى ، قوله (ان المسور بن مخرمة) أى ابن نوفل الزهري ، كذا رواه عقيل ويونس وشعيب وابن أخى الزهري عن الزهري ، واقتمر مالك عنه على عروة فلم يذكر المسور فى إسناده ، واقتمر هبدي

الاعلى عن معمر عن الزهرى فيما أخرجه الفسائى عن المسور بن مخرمة فلم يذكر عبد الرحمن ، وذكره عبد الرزاق عن معمر أخرجه الترمذى ، وأخرجه مسلم من طريقه لكن أحال به قال : كرواية يونس وكأنه أخرجه من طريق ابن وهب عن يونس فذكرهما ، وذكره المصنف فى المحرزة بن الليث عن يونس تعليقا . قوله (وعبد الرحمن بن عبد) هو بالتونين غير مضاف لشيء . قوله (الفارى) بتشديد الياء التختانية نسبة الى القارة بطن من خزعة ابن مدركة ، والقارة لقب واسمه أنيع بالثلثة مصغر ابن مليم بالتصغير وآخره مهمله ابن الهون بضم الهاء ابن خزعة . وقيل بل القارة هو الدير بكسر المهملة وسكون التختانية بعدها معجمة من ذرية أنيع المذكور ، وليس هو منسوباً الى القارة ، وكانوا قد حالفوا بنى زهرة وسكنوا معهم بالمدينة بعد الاسلام ، وكان عبد الرحمن من كبار التابعين ، وقد ذكر فى الصحابة لسكونه أتى به الى النبي ﷺ وهو صغير ، أخرج ذلك البغوى فى مسند الصحابة باسناد لا بأس به ، ومات سنة ثمان وثمانين فى قول الأكثر وقيل سنة ثمانين ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث ، وقد ذكره فى الشخص ، وله عنده حديث آخر عن عمر فى الصيام . قوله (سمعت هشام بن حكيم) أى ابن حزام الاسدى ، له ولابيه صحبة ، وكان إسلامهما يوم الفتح ، وكان لهشام فضل ، ومات قبل أبيه ، وليس له فى البخارى رواية . وأخرج له مسلم حديثاً واحداً مرغوعاً من رواية عروة عنه ، وهذا يدل على أنه تأخر الى خلافة عثمان وعلى ، وهم من زعم أنه استشهد فى خلافة أبى بكر أو عمر . وأخرج ابن سعد عن معمر بن عيسى عن مالك عن الزهرى : كان هشام بن حكيم بأمر بالمعروف ، فكان عمر يقول اذا بلغه الشيء : أما ما عشت أنا وهشام فلا يكون ذلك . قوله (يقرأ سورة الفرقان) كذا للجميع ، وكذا فى سائر طرق الحديث فى المسانيد والجموامع ، وذكر بعض الشراح أنه وقع عند الخطيب فى المهمات ، سورة الاحزاب بدل الفرقان ، وهو غلط من النسخة التى وقف عليها ، فان الذى فى كتاب الخطيب الفرقان كما فى رواية غيره . قوله (فسكدت أسارده) بالسين المهملة أى أخذ برأسه قاله الجرجاني ، وقال غيره د أو ابه ، وهو أشبه . قال النابغة :

فبت كأنى ساورنى ضئيلة من الرقش فى أنيابها السم نافع

أى وابتنى ، وفى بانت معاد :

إذا يساور قرناً لا يحل له أن يترك القرن الا وهو مخدول

ووقع عند الكشميين والقابى فى رواية شعيب الآتية بعد أبواب د أناروه ، بالثلثة عوض المهملة ، قال هياض : والمعروف الاول . قلت : لكن معناها أيضاً صحيح ، ووقع فى رواية مالك د أن أجمل عليه ، . قوله (فتصبرت) فى رواية مالك د ثم أمهاته حتى انصرف ، أى من الصلاة ، لقوله فى هذه الرواية د حتى سلم . قوله (فلبيته بردائه) بفتح اللام وهو حدثين الاول مشددة والثانية ساكنة ، أى جمعت عليه ثيابة عند لبيته لثلاثين لى . وكان عمر شديداً فى الامر بالمعروف ، وفعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه أن هشاماً خالف الصواب ، ولهذا لم يذكر عليه النبي ﷺ بل قل له أرسله . قوله (كذبت) فيه اطلاق ذلك على غلبة الظن ، أو المراد بقوله كذبت أى أخطأت لان أهل الحجاز يطعنون الكذب فى موضع الخطأ . قوله (فان رسول الله ﷺ قد أقرأها) هذا قاله عمر استدلالاً على ما ذهب اليه من تحطئة هشام ، وإنما ساق له ذلك لرسوخ قدمه فى الاسلام وسابته ، بخلاف

هشام فانه كان قريب العهد بالاسلام نظمي عمر من ذلك ان لا يكون أفنن القراءة ، بخلاف نفسه فانه كان قد أتقن ماسمع ، وكان سبب اختلاف قراءتهما أن عمر حفظ هذه السيرة من رسول الله ﷺ فديما ثم لم يسمع ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهده ، ولان هشاما من مسلة المتح فكان النبي ﷺ أقرأه على ما نزل أخيرا فنشأ اختلافهما من ذلك ، ومبادرة عمر للانكار محمولة على أنه لم يكن سمع حديث و أنزل القرآن على سبعة أحرف ، الا في هذه الواقعة . قوله (فانطلقت به أوردته الى رسول الله ﷺ ، كأنه لما ابهه بردائه صار يجره به ، فلماذا صار قائدا له ، ولولا ذلك لسكان يسوقه ، ولهذا قال له النبي ﷺ لما وصلا اليه : أرسله . قوله (ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف) هذا أوردته النبي ﷺ تطمينا لعمر لئلا يكر نصوب الشبثين المختلفين ، وقد وقع عند الطبري من طريق اسحاق بن عبيد الله ابن أبي طلحة عن أبيه عن جده قال دقرأ رجل فغير عليه عمر ، فاختمتها عند النبي ﷺ . فقال الرجل : ألم تقرني يا رسول الله ؟ قال : بلى ، قال فوقع في صدر عمر شيء عرفه النبي ﷺ في وجهه ، قال فضرب في صدره وقال : أبعد شيطاننا . قالها ثلاثا . ثم قال : يا عمر ، القرآن كله صواب ، مالم تجعل رحمة عذابا أو عابا رحمة ، ومن طريق ابن عمر وسمع عمر رجلا يقرأ ، فذكر نحوه ولم يذكر وقوع في صدر عمر ، لكن قال في آخره وأنزل القرآن على سبعة أحرف كلها كاف شاف ، . ووقع جماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام ، منها لأبي بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل كما تقدم ، ومنها ما أخرجه أحمد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو ، ان رجلا قرأ آية من القرآن ، فقال له عمرو وإنما هي كذا وكذا ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأى ذلك قرأتم أصبتم ، فلا تماروا فيه ، إسناده حسن ، ولاحد أيضا وأبي عبيد والطبري من حديث أبي جهم بن الصمة ان رجلين اختلفا في آية من القرآن كلاهما يزعم أنه نقاها من رسول الله ﷺ ، فذكر نحو حديث عمرو بن العاص . والطبري والطبراني عن زيد بن أرقم قال جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : أقرأني ابن مسعود سورة أقرأنيها زيدا وأقرأنيها أبي بن كعب ، فاختلفت قراءتهما ، فبترأه أيهم أخذ ؟ فسكت رسول الله ﷺ - وعلى الى جنبه - فقال علي : ليقرأ كل إنسان منكم كما علم فانه حسن جميل ، ولابن حبان والحاكم من حديث ابن مسعود وأقرأني رسول الله ﷺ سورة من آل حم ، فرحمت إلى المسجد فمكثت لرجل : أقرأها ، فإذا هو يقرأ حروفا ما أقرؤها ، فقال : أقرأنيها رسول الله ﷺ ، فانطلقنا الى رسول الله ﷺ فأخبرناه ، فتنير وجهه وقال : إنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف ، ثم أسر إلى علي شيئا ، فقال علي : ان رسول الله ﷺ يأمركم ان يقرأ كل رجل منكم كما علم . قال فانطلقنا وكل رجل منا يقرأ حروفا لا يقرؤها صاحبه ، وأصل هذا سيأتي في آخر حديث في كتاب فضائل القرآن . وقد اختلف العلماء في المراد بالأحرف السبعة على أقوال كثيرة بلغها أبو حاتم بن حبان إلى خمسة وثلاثين قولاً . وقال المنذرى : أكثرها غير مختار . قوله (فأقره ما ينسر منه) أي من المنزل . وفيه إشارة إلى الحكمة في التصدد المذكور ، وأنه للتيسير على القارى ، وهذا يقوى قول من قال : المراد بالأحرف تأدية المعنى باللفظ المراد ولو كان من لغة واحدة ، لأن لغة هشام بلسان قريش وكذلك عمر ، ومع ذلك فقد اختلفت قراءتهما . نبه على ذلك ابن عبد البر ، ونقل عن أكثر أهل العلم أن هذا هو المراد بالأحرف السبعة . وذهب أبو عبيد وأخرون إلى أن المراد ، اختلاف اللغات ، وهو اختيار ابن عطية ، وتذهب بأن لغات العرب أكثر من سبعة ، وأجيب بأن المراد أفصحها ، فجاء عن أبي صالح عن ابن عباس قال : نزل القرآن على سبع لغات : منها خمس بلغة

العجز من هرازن ، قال : والمجن سعد بن بكر وجثم بن بكر ونصر بن معاوية وثقيف ، وهؤلاء كلهم من هرازن . وقال لهم عليا هرازن ، ولهذا قال أبو عمرو بن العلاء : أفصح العرب عليا هرازن وسفل تميم ، يعني بني دارم . وأخرج أبو عبيد من وجه آخر عن ابن عباس قال : نزل القرآن بلغة الكعبين كعب قريش وكعب خزاعة ، قبل وكيف ذلك ؟ قال : لأن الدار واحدة . يعني أن خزاعة كانوا جيران قريش فسمت عليهم لغتهم . وقال أبو حاتم السجستاني : نزل بلغة قريش وهذيل ونم الزباب والأزد وربيعة وهرازن وسعد بن بكر ، واستنكره ابن قتيبة واحتج بقوله تعالى ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ﴾ . فقل هذا فذلك كون اللغات السبع في بطون قريش ، وبذلك جزم أبو علي الأهوازي . وقال أبو عبيد : ليس المراد أن كل كلمة تقرأ على سبع لغات ، بل اللغات السبع مفرقة فيه ، فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هرازن وبعضه بلغة اليمن وغيره . قال : وبعض اللغات أجمعها من بعض وأكثر نصيبا . وقيل : نزل بلغة مضر خاصة لقول عمر نزل القرآن بلغة مضر . وعين بعضهم فيما حكاه ابن عبد البر السبع من مضر أنهم هذيل وكنانة وقيس وبنو ضبة وبنو الزباب وأسد بن خزيمه وقريش ، فمذه قباثل مضر تستوعب سبع لغات . ونقل أبو شامة عن بعض الشيوخ أنه قال : أنزل القرآن أولا بلسان قريش ومن جاءهم من العرب الفصحاء ، ثم أبيع للعرب أن يقرءوه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلافهم في الألفاظ والإعراب ، ولم يكلف أحد منهم الانتقال من لغته إلى لغة أخرى للشقة ولما كان فيهم من الحمية ولطلب تسهيل فهم المراد ، كل ذلك مع اتفاق المعنى . وعلى هذا يتناول اختلافهم في القراءة كما تقدم ، وتصوب رسول الله ﷺ كلامهم . قلت : وتتم ذلك أن يقال : إن الإباحة المذكورة لم تقع بالمشي ، أي أن كل أحد يغير الكلمة بمرادها في لغته ، بل المرعى في ذلك السماع من النبي ﷺ ، ويشير إلى ذلك قول كل من عمر وهشام في حديث الباب أقرأني النبي ﷺ ، لكن ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه كان يقرأ بالمرادف ولو لم يكن مسموعا له ، ومن ثم أنكروا عمر على ابن مسعود قراءته د عتي حين ، أي د حقي حين ، وكتب إليه : إن القرآن لم ينزل بلغة هذيل فأقرئ الناس بلغة قريش ولا تقرئهم بلغة هذيل . وكان ذلك قبل أن يجمع عثمان الناس على قراءة واحدة . قال ابن عبد البر بعد أن أخرجه من طريق أبي داود بسنده : يحتمل أن يكون هذا من عمر على سبيل الاختيار ، لا أن الذي قرأ به ابن مسعود لا يجوز ، قال : وإذا أبيت قراءته على سبعة أوجه أمزلت جاز الاختيار فيما أنزل ، قال أبو شامة : ويحتمل أن يكون مراد عمر ثم عثمان بقولها نزل بلسان قريش ، أن ذلك كان أول نزوله ، ثم إن الله تعالى سهل على الناس لجوز لهم أن يقرءوه على لغاتهم على أن لا يخرج ذلك عن لغات العرب لكونه بلسان عربي مبين . فأما من أراد قراءته من غير العرب فالاختيار له أن يقرأه بلسان قريش لأنه الأولى ، وعلى هذا يحمل ما كتب به عمر إلى ابن مسعود لأن جميع اللغات بالنسبة لغير العربي مستوية في التعبير ، فإذا لا بد من واحدة ، فلتكن بلغة النبي ﷺ ، وأما العربي المجبول على لغته فلو كلف قراءته بلغة قريش لعسر عليه التحول مع إباحة الله له أن يقرأه بلغته ، ويشير إلى هذا قوله في حديث أبي كما تقدم د هون على أمي ، وقوله د إن أمي لا تطيق ذلك ، وكأنه انتهى عند السمع لعلمه أنه لا يحتاج لفظه من ألفاظه إلى أكثر من ذلك العدد غالبا ، وليس المراد كما تقدم أن كل لفظه منه تقرأ على سبعة أوجه . قال ابن عبد البر : وهذا يجمع عليه ، بل هو غير ممكن . بل لا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه إلا الشيء الغليل مثل

د عبد الطاغوت ، . وقد أنكر ابن قتيبة أن يكون في القرآن كلمة تقراء على سبعة أوجه ، ورد عليه ابن الأنباري بمثل د عبد الطاغوت ، ولا تغل لها أف ، وجبريل ، ويدل على ما قرره أنه أنزل أولاً بلسان قريش ثم سهل على الأمة أن يقروه بغير لسان قريش وذلك بعد أن كثرت دخول العرب في الاسلام ، فقد ثبت أن ورود التخفيف بذلك كان بعد الهجرة كما تقدم في حديث أبي بن كعب د ان جبريل أتى النبي ﷺ وهو عند أضاة بنى غفار فقال : إن الله يأمرك أن تقرى أمتك القرآن على حرف فقال : أسأل الله معافاته ومغفرته ، فان أمتي لا تطيق ذلك ، الحديث أخرجه مسلم ، وأضاة بنى غفار هي بفتح الهزة والضاد المعجمة بغير همز وآخره تا . تانيث ، هو مستنقع الماء كالغدير ، وجمعه أضاكعصا ، وقيل بالماء والهمز مثل إناء ، وهو مرصع بالمدينة النبوية ينسب الى بنى غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء لأنهم نزلوا عنده . وحاصل ما ذهب اليه هؤلاء أن معنى قوله د أنزل القرآن على سبعة أحرف ، أى أنزل موسعا على القارئ أن يقرأه على سبعة أوجه ، أى يقرأ بأى حرف أراد منها على البدل من صاحبه ، كأنه قال أنزل على هذا الشرط أو على هذه التوسعة وذلك لتسهيل قراءته ، إذ لو أخذوا بأن يقروه على حرف واحد لشيء عليهم كما تقدم . قال ابن قتيبة في أول د تفسير المشكل ، له : كان من تيسير الله أن أمر نبيه أن يقرأ كل قوم بلغتهم ، فالحنلى يقرأ على حين يريد د حتى حين ، والاسدى يقرأ تعلون بكسر أوله ، والتميمي يهز والقريشى لا يهز ، قال ولو أراد كل فريق منهم أن يزول عن لغته وما جرى عليه لسائمه طفلا وناشئا وكهلا لشيء عليه غاية المشقة ، فيسر عليهم ذلك به ، ولو كان المراد أن كل كلمة منه تقراء على سبعة أوجه لقال مثلا أنزل سبعة أحرف ، وإنما المراد أن يأتي في الكلمة وجه أو وجهان أو ثلاثة أرا كثر الى سبعة . وقال ابن عبد البر : أنكر أكثر أهل العلم أن يكون معنى الأحرف اللغات ، لما تقدم من اختلاف همام وعمر ولغتهما واحدة ، قالوا : وإنما المعنى سبعة أوجه ، من المعاني المتفقة بالألفاظ المختلفة ، نحو أقبل وتعال وهم . ثم ساق الأحاديث الماضية الدالة على ذلك . قلت : ويمكن الجمع بين القولين بأن يكون المراد بالأحرف تغاير الألفاظ مع اتفاق المعنى مع انحصار ذلك في سبع لغات ، لكن لاختلاف القولين فائدة أخرى ، وهي ما نبه عليه أبو عمرو الداني أن الأحرف السبعة ليست متفرقة في القرآن كلها ولا موجودة فيسب في ختمة واحدة ، فاذا قرأ القارئ برواية واحدة فانما قرأ ببعض الأحرف السبعة لا بكلمها ، وهذا إنما يتأتى على القول بأن المراد بالأحرف اللغات ، وأما قول من يقول بالقول الآخر فيتأتى ذلك في ختمة واحدة بلا ريب ، بل يمكن على ذلك القول أن تحصل الأوجه السبعة في بعض القرآن كما تقدم . وقد حمل ابن قتيبة وغيره العدد المذكور على الوجوه التي يقع بها التغير في سبعة أشياء : الأول ما يتغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته ، مثل ﴿ ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴾ ينصب الزاء ووقفها . الثاني ما يتغير بتغير الفعل مثل د بعد بين أسفارنا ، وه باعد بين أسفارنا ، بصيغة الطلب والفعل الماضى . الثالث ما يتغير بنقط بعض الحروف المهملة مثل د ثم نلشها بالراء والزاي ، الرابع ما يتغير بإبدان حرف قريب من مخرج الآخر مثل د طلع منضود ، في قراءة على وطلع منضود . الخامس ما يتغير بالتقديم والتأخير مثل د وجاءت سكرة الموت بالحق ، في قراءة أبي بكر الصديق وطلحة بن مصرف وزين العابدين د وجاءت سكرة الحق بالموت . السادس ما يتغير بزيادة أو نقصان كما تقدم في التفسير عن ابن مسعود وأبي اللرداء د واللليل اذا يغشى والنهار إذا تجل والذكر والابن ، هنا في النقصان ، وأما في الزيادة فسكا تقدم في تفسير د ثبت يدا أبي لُهب ، في

حديث ابن عباس « وأندز عشرتك الأفربين ، ورهطك منهم المخلصين » . السابع ما يتغير بأبدال كلمة بكلمة ترادفها مثل « العهن المنفوش » ، في قراءة ابن مسعود وسعيد بن جبير كالعروف المنفوش ، وهذا وجه حسن لسكن استجده قاسم بن ثابت في الدلالة له لسكون الهمزة في القراءات وإنما وقعت واكثرهم يومئذ لا يكتب ولا يعرف الرسم ، وإنما كانوا يعرفون الحروف بمخارجها . قال : وأما ما وجد من الحروف المتباينة المخرج المتفقة الصورة مثل « نشرها ونشرها » ، فإن السبب في ذلك تقارب معانيها . وانفق تشابه صورتها في الخط . قلت : ولا يلزم من ذلك توهمين ما ذهب إليه ابن قتيبة ، لاحتمال أن يكون الانحصار المذكور في ذلك وقع اتفاقا ، وإنما اطلع عليه بالاستقراء ، وفي ذلك من الحكمة البالغة ما لا يخفى . وقال أبو الفضل الرازي : الكلام لا يخرج عن سبعة أوجه في الاختلاف : الأول اختلاف الاسماء من إفراد وثنية وجمع أو تذكير وتأنيت . الثاني اختلاف تصريف الأفعال من ماض ومضارع وأمر ، الثالث وجوه الإعراب ، الرابع النقص والزيادة ، الخامس التقديم والتأخير ، السادس الإبدال ، السابع اختلاف اللغات كالفتح والإمالة والترقيق والتعميم والادغام والاضمار وبخلاف ذلك : وقد أخذ كلام ابن قتيبة ونقحه . وذهب قوم إلى أن السبعة الأحرف سبعة أصناف من الكلام ، واحتجوا بحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال « كان الكتاب الأول ينزل من باب واحد على حرف واحد ، ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف : زاجر وأمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال ، فأحلوا حلاله وحرموا حرامه ، وافعلوا ما أمرتم به وانتهوا عما نهيتهم عنه ، واعتبروا بأمثاله ، واعملوا بمحكمه ، وآمنوا بمتشابهه وقولوا آمنا به كل من عند ربنا ، أخرجه أبو عبيد وغيره ، قال ابن عبد البر : هذا حديث لا يثبت ، لأنه من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ولم يلق ابن مسعود ، وقد رده قوم من أهل النظر منهم أبو جعفر أحمد بن أبي عمران . قلت : وأظن الظاهر في مقدمة تفسيره في الرد على من قال به ، وحاصله أنه يستحيل أن يجتمع في الحرف الواحد هذه الأوجه السبعة . وقد صحح الحديث المذكور ابن حبان والحاكم ، وفي تصحيحه نظر لاقطاعه بين أبي سلمة وابن مسعود . وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن الزهري عن أبي سلمة مرسلًا وقال هذا مرسل جيد ، ثم قال : إن صح فعنى قوله في هذا الحديث « سبعة أحرف » أي سبعة أوجه كما فسرت في الحديث ، وليس المراد الأحرف السبعة التي تقدم ذكرها في الأحاديث الأخرى ، لأن سياق تلك الأحاديث يأبى حملها على هذا ، بل هي ظاهرة في أن المراد أن الكلمة الواحدة تقرأ على وجهين وثلاثة وأربعة إلى سبعة تهوينا وتيسيرا ، والشئ الواحد لا يكون حراما وحلالا في حالة واحدة . وقال أبو علي الأزهري وأبو الملاء الهمداني : قوله زاجر وأمر استذف كلام آخر ، أي هو زاجر أي القرآن ؛ ولم يرد به تفسير الأحرف السبعة ، وإنما توهم ذلك من توهمه من جهة الاتفاق في العدد . ويؤيده أنه جاء في بعض طرقه زاجرا وأمر الخ بالنصب أي نزل على هذه الصفة من الأبواب السبعة . وقال أبو شامة : يحتمل أن يكون التفسير المذكور للأبواب لا للأحرف ، أي هي سبعة أبواب من أبواب الكلام وأقسامه ، وأزله الله على هذه الأصناف لم يقتصر منها على صنف واحد كغيره من الكتب . قلت : وما يوضح أن قوله زاجر وأمر الخ ليس تفسيرًا للأحرف السبعة ما وقع في مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عن حديث ابن عباس الأول من حديثي هذا الباب : قال ابن شهاب بلغني أن تلك الأحرف السبعة إنما هي في الأمر الذي يكون واحدا لا يختلف في حلال ولا حرام ، قال أبو شامة : وقد اختلف السلف في الأحرف

السبعة التي نزل بها القرآن هل هي مجموعة في المصحف الذي بأيدي الناس اليوم أو ليس فيه إلا حرف واحد منها؟ مال ابن الباقلائي أن الأول. وصرح الطبري وجماعة بالثاني وهو المتمد. وقد أخرج ابن أبي داود في المصاحف عن أبي الطاهر بن أبي السرح قال: سألت ابن عيينة عن اختلاف قراءة المدنيين والعراقيين هل هي الأحرف السبعة؟ قال: لا، وإنما الأحرف السبعة مثل هم ونعال وأقيل، أي ذلك قلت أجزأك. قال وقال لي ابن وهب مثله. والحق أن الذي جمع في المصحف هو المنفق على إزاله المقطوع به المكتوب بأمر النبي ﷺ، وفيه بعض ما اختلف فيه الأحرف السبعة لأجمعها، كما وقع في المصحف المكي وتجري من تحتها الأنهار، في آخر برادة وفي غيره بحذف ومنه وكذا ما وقع من اختلاف مصاحف الأمصار من عدة آيات ثابتة في بعضها دون بعض، وعدة هآت وعدة لامات ونحو ذلك، وهو محمول على أنه نزل بالأميرين بها. وأمر النبي ﷺ بكتابتها لشخصين أو أعلم بذلك شخصاً واحداً وأمره بإثباتها على الوجهين، وما عدا ذلك من القراءات بما لا يوافق الرسم فهو بما كانت القراءة جوزت به توسعة على الناس وتسهيلاً، فلما آل الحال إلى ما وقع من الاختلاف في زمن عثمان وكفر بعضهم بعضاً اختاروا الاقتصاد على اللفظ المأذون في كتابته وتركوا الباقي. قال الطبري: وصار ما اتفق عليه الصحابة من الاقتصاد كمن اقتصر عما خير فيه على خصلة واحدة، لأن أمرهم بالقراءة على الأوجه المذكورة لم يكن على سبيل الإيجاب بل على سبيل الرخصة. قلت: وبدل عليه قوله ﷺ في حديث الباب «فأقروا ما تيسر منه»، وقد قرر الطبري ذلك تقريراً أطنب فيه ووهي من قال بخلافه، ووافقه على ذلك جماعة منهم أبو العباس بن عمار وشرح الهداية وقال: أصح ما عليه الخذاق أن الذي يقرأ الآن بعض الحروف السبعة المأذون في قراءتها لأكملها، وضابطه ما وافق رسم المصحف، فاما ما خاله مثل، أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج، ومثل ذلك إذا جاء فتح الله والنصر، فهو من تلك القراءات التي تركت إن صح السند بها، ولا يكفي صحة سندها في إثبات كونها قرآناً، ولا سيما والكثير منها مما يمتثل أن يكون من التأويل الذي قرن إلى التزويل فصار يظن أنه منه. وقال البغوي في شرح السنة: المصحف الذي استقر عليه الأمر هو آخر العروض على رسول الله ﷺ. فأمر عثمان بنديخه في المصاحف وجمع الناس عليه، وأذهب ما سوى ذلك فطاعا لمادة الخلاف، فصار ما يخالف خط المصحف في حكم المنسوخ والمرفوع كسائر ما نسخ ورفع، فليس لاحد أن يعدو في اللفظ إلى ما هو خارج عن الرسم. وقال أبو شامة: ظن قوم أن القراءات السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل. وقال ابن عمار أيضاً: لقد فعل مستبج هذه السبعة ما لا ينبغي له، وأشكل الأمر على العامة بإجهامه كل من مل نظره أن هذه القراءات هي المذكورة في الخبر، وإيته إذا اقتصر نقص عن السبعة أو زاد ليزيل الشبهة، ووقع له أيضاً في اقتضاره عن كل إمام على راويين أنه صار من سمع قراءة راويناك غيرهما أبطلها، وقد تكون هي أشهر وأصح وظهر، وربما بالغ من لا يفهم خطأ أو كفر. وقال أبو بكر بن العربي: ليس هذه السبعة متعينة الجواز حتى لا يجوز غيرها كقراءة أبي جهنم وشيبة والأعمش ونحوهم، فإن هؤلاء متابعون أو موافقون. وكذا قال غير واحد منهم مكي بن أبي طالب وأبو العلاء أحمداني وغيرهم من آفة القراء. وقال أبو حيان ليس في كتاب ابن مجاهد ومن تبعه من القراءات المشهورة إلا النزول اليسير، فهذا أبو عمرو بن العلاء. أشهر عنه سبعة عشر راوياً، ثم ساق أسماءهم. وانصرف في كتاب ابن مجاهد على اليزيدي، واشتهر عن اليزيدي عشرة أنفس فكيف

يقتصر على السوسى والدورى وليس لها منزلة على غيرها لأن الجميع مشتركون فى الضبط والاتقان والاشترك فى الاخذ ، قال : ولا أعرف لهذا سببا الا ما نضى من تقص العلم فاقصر هؤلاء على السبعة ثم اقتصر من بعدهم من السبعة على النذر البسيط . وقال أبو شامة : لم يرد ابن مجاهد ما نسب اليه ، بل أخطأ من نسب اليه ذلك ، وقد بالغ أبو طاهر بن أبي هاشم صاحبه فى الرد على من نسب اليه أن مراده بالقراآت السبع الاحرف السبعة المذكورة فى الحديث ، قال ابن هشام : ان السبب فى اختلاف القراآت السبع وغيرها أن الجهات التى وجهت اليها المصاحف كان بها من الصحابة من حمل عنه أهل تلك الجهة ، وكانت المصاحف خالية من النقط والشكل ، قال ثبت أهل كل ناحية على ما كانوا تلقوه سماعا عن الصحابة بشرط موافقة الخط ، وتركوا ما يخالف الخط ، امثالاً لأمر عثمان الذى وافقه عليه الصحابة لما رأوا فى ذلك من الاحتياط للقرآن ، فنشأ الاختلاف بين قراء الامصار مع كونهم متمسكين بحرف واحد من السبعة . وقال مكى بن أبى طالب : هذه القراآت التى يقرأ بها اليوم وصحت رواياتها عن الأئمة جزئياً من الاحرف السبعة التى نزل بها القرآن . ثم ساق نحوه تقدم قال : وأما من ظن أن قراءة هؤلاء القراء كنافع وعاصم هى الاحرف السبعة التى فى الحديث فقد غلط غلطا عظيماً . قال : ويلزم من هذا أن ما خرج عن قراءة هؤلاء السبعة مما ثبت عن الأئمة غيرهم ووافق خط المصحف أن لا يكون قرآناً ، وهذا غلط عظيم ، فان الذين صنفوا القراآت من الأئمة المتقدمين - كإبى عبيد القاسم بن سلام وأبى حاتم السجستاني وأبى جعفر الطبرى وإسحاق بن إسحاق والقاضى - قد ذكروا اصناف هؤلاء . قلت : اقتصر أبو عبيدة فى كتابه على خمسة عشر رجلاً ، من كل مصر ثلاثة أنفس ، فذكر من مكة ابن كثير وابن يحيى وحيد الاعرج ، ومن أهل المدينة أبان جعفر وشيبة ونافعا ، ومن أهل البصرة أبان عمرو وعيسى بن عمر وعبد الله بن أبى اسحاق . ومن أهل الكوفة يحيى بن وثاب وعصم والاعمش ، ومن أهل الشام عبد الله بن عامر ويحيى بن الحارث قال : وذهب عن اسم الثالث ، ولم يذكر فى الكوفيين حمزة ولا الكسائى بل قال : إن جمهور أهل الكوفة بعد الثلاثة صاروا إلى قراءة حمزة ولم يجتمع عليه جماعتهم ، قال : وأما الكسائى فكان يتخير القراآت . فأخذ من قراءة الكوفيين بمضا وترك بمضا ، وقال بعد أن ساق أسماء من نقلت عنه القراءة من الصحابة والتابعين : فهؤلاء هم الذين يحكى عنهم عظم القراءة وان كان الغالب عليهم الهقه والحديث ، قال : ثم قام بعدهم بالقراآت قوم ليست لهم أسنانهم ولا تقدمهم غير أنهم تجردوا للقراءة واشتدت عنايتهم بها وطلبهم لها حتى صاروا بذلك أئمة يقتدى الناس بهم فيها فذكرهم ، وذكر أبو حاتم زيادة على عشرين رجلاً ولم يذكر فيهم ابن عامر ولا حمزة ولا الكسائى ، وذكر الطبرى فى كتابه اثنين وعشرين رجلاً ، قال مكى : وكان الناس على رأس المائتين بالبصرة على قراءة أبى عمرو ويعقوب ، وبالكوفة على قراءة حمزة وعاصم وبالشام على قراءة ابن عامر ، وبمكة على قراءة ابن كثير ، وبالمدينة على قراءة نافع ، واستمروا على ذلك . فلما كان على رأس الثلاثمائة أثبت ابن مجاهد اسم الكسائى وحذف يعقوب ، قال : والسبب فى الاقتصار على السبعة مع أن فى أئمة القراء من هو أجل منهم قدراً ومشاهم أكثر من عددهم أن الرواة عن الأئمة كانوا كثيراً جداً ، فلما قصرت المهمم اقتصرنا - بما يوافق خط المصحف - على ما سهل حفظه وتضبط القراءة به ، فنظرنا الى من اشتهر بالثقة والائمة وماولهم فى ملامة القراءة والاتفاق على الاخذ عنه فافردوا من كل مصر إماماً واحداً ، ولم يتروا مع ذلك نقل ما كان عليه الأئمة غير هؤلاء من القراآت ولا القراءة به كقراءة يعقوب وعاصم المجدرى وأبى

جعفر وشيبة وغيرهم . قال ومن اختار من القراءت كإختار الكسائي أبو عبيد وأبو حاتم والمفضل وأبو جعفر الطبري وغيرهم وذلك واضح في تصانيفهم في ذلك ، وقد صنف ابن جبير المسكي وكان قبل ابن مجاهد كتابا في القراءت فانتصر على خمسة اختار من كل مصر إماما ، وإنما اقتصر على ذلك لأن المصاحف التي أرسلها عثمان كانت خمسة إلى هذه الأمصار ، ويقال إنه وجه بسبعة هذه الخمسة ومصحفا إلى اليمن ومصحفا إلى البحرين لكن لم نسمع لمذنب المصحفين خبرا ، وأراد ابن مجاهد وغيره مراعاة عدد المصاحف فاستبدلوا من غير البحرين واليمن قارئين يكمل بهما العدد فصادف ذلك موافقة العدد الذي ورد الخبر بها وهو أن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فوقع ذلك لمن لم يعرف أصل المسألة ولم يكن له فطنة فلظن أن المراد بالقراءت السبع الأحرف السبعة ، ولا سيما وقد كثرت استيهاهم الحرف في موضع القراءة فقالوا : قرأ بحرف نافع بحرف ابن كثير ، فتأكد الظن بذلك ، وإيس الأمر كما ظنه ، والأصل المعتمد عليه عند الأئمة في ذلك أنه الذي يصح سنده في السماع ويستقيم وجهه في العربية ووافق خط المصحف ، وربما زاد بعضهم الاتفاق عليه ونعني بالاتفاق كما قال مكي بن أبي طالب ما اتفق عليه قراء المدينة والكوفة ولاسيما إذا اتفق نافع وعاصم . قال وربما أرادوا بالاتفاق ما اتفق عليه أهل الحرمين ، قال : وأسح القراءت سندا نافع وعاصم ، وأفصحها أبو عمرو والكسائي ، وقال ابن السعدي (١) في الشافي : النسك بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه أثر ولا سنة ، وإنما هو من جمع بعض المتأخرين فانتشر رأيهم أنه لا يجوز الزيادة على ذلك قال : وقد صنف غيره في الصحيح أيضا فذكر شيئا كثيرا من الروايات عنهم غير ما في كتابه ، فلم يقل أحد إنه لا يجوز القراءة بذلك لخلو ذلك المصحف عنه . وقال أبو الفضل أرازي في اللوائح ، بعد أن ذكر الشهية التي من أجلها ظن الأغبياء أن أحرف الأئمة السبعة هي المشار إليها في الحديث وأن الأئمة بعد ابن مجاهد جعلوا القراءت ثمانية أو عشرة لأجل ذلك قال : واقفيت أثرهم لأجل ذلك وأقول : لو اختار إمام من أئمة القراء حروفا وجرد طريقا في القراءة بشرط الاختيار لم يكن ذلك خارجا عن الأحرف السبعة . وقال الكواشي : كل ما صح سنده واستقام وجهه في العربية ووافق لفظه خط المصحف الإمام فهو من السبعة المنصوصة فعلى هذا الأصل بنى قبول القراءت عن سبعة كانوا أو سبعة آلاف ، ومن فقد شرط من الثلاثة فهو الشاذ . قلت : وإنما أوسعت القول في هذا لما تجد في الأعصار المتأخرة من توم أن القراءت المشهورة منحصرة في مثل التيسير ، والشاطبية ، وقد استند إنكار أئمة هذا الشأن على من ظن ذلك كما في شامة وأبي حيان ، وآخر من صرح بذلك السبكي فقال في شرح المهاج ، عند الكلام على القراءة بالشاذ : صرح كثير من الفقهاء بأن ما عدا السبعة شاذ توهمانه انحصار المشهور فيها ، والحق أن الخارج عن السبعة في قسمين : الأول ما يخالف رسم المصحف فلا شك في أنه ليس بقراءن ، والثاني ما لا يخالف رسم المصحف وهو على قسمين أيضا : الأول ما ورد من طريق غريبة فهذا ملحق بالأول ، والثاني ما اشتهر عند أئمة هذا الشأن القراءة به قديما وحديثا فهذا لاوجه للنسج منه كقراءة يعقوب وأبي جعفر وغيرهما . ثم نقل كلام البغوي وقال : هو أولى من يعتمد عليه في ذلك ، فإنه فقيه محدث مقرب . ثم قال : وهذا التفصيل بصيحه وارد في الروايات عن السبعة ، فإن عنهم شيئا كثيرا من الشواذ وهو الذي لم يأت إلا

(١) في نسخة أخرى : قال اسماعيل الخ

من طريق غريبة وان اشتهرت القراءة من ذلك المنفرد . وكذا قال أبو شامة ، ونحن وان قلنا إن القراآت الصحيحة اليهم نسبت وعلمت فلا يلزم أن جميع ما نقل عنهم بهذه الصفة ، بل فيه الضعيف لثروجه عن الاركان الثلاثة ، ولهذا ترى كتب المصنفين معتمة في ذلك ، فالاعتقاد في غير ذلك على الضابط المنفق عليه

(فصل) لم أقف في شيء من طرق حديث عمر على تعيين الاحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان . وقد زعم بعضهم فيما حكاه ابن الزين أنه ليس في هذه السورة عند القراء خلاف فيما ينقص من خط المصحف سوى قوله (وجعل فيها سرايا) وقرئ « سرجا » جمع سراج ، قال : وباقي ما فيها من الخلاف لا يخالف خط المصنف . قلت : وقد تتبع أبو عمر بن عبد البر ما اختلف فيه القراء من ذلك من لدن الصحابة ومن بعدهم من هذه السورة ، فأوردته ملخصا وزدت عليه قدر ما ذكره وزيادة على ذلك ، وفيه تعقب على ما حكاه ابن التين في سبعة مواضع أو أكثر ، قوله (تبارك الذي نزل الفرقان) قرأ أبو الجوزاء وأبو السوار « أنزل » بألف . قوله (على عبده) قرأ عبد الله بن الزبير وعاصم الجحدري « على عباده » ومعاذ أبو حنيفة وأبو نبيك « على عبده » . قوله (وقالوا أساطير الاولين اكتبتها) قرأ طلحة بن مصرف روي عن إبراهيم النخعي بضم المثناة الاولى وكسر الثانية مبنيًا للفعول ، واذا ابتداء ضم أوله . قوله (ملك فيكون) قرأ عاصم الجحدري وأبو المتوكل ويحيى بن يعمر « فيسكون » بضم النون . قوله (أو تكون له جنة) قرأ الاعمش وأبو حصين « يكون » بالتخانية . قوله (يأكل منها) قرأ الكوفيون سوى عاصم « تأكل » بالنون ونقله في الكامل عن القائم وابن سعد وابن مقسم . قوله (ويجعل لك قصورا) قرأ ابن كثير وابن عاصم وحميد وتابعم أبو بكر وشيبان عن عاصم وكذا محبوب عن أبي عمرو وورش « يجعل » ورفع اللام والباقون بالجزم عطفا على عمل جعل وقيل لادغامها ، وهذا يجري على طريقة أبي عمرو بن العلاء ، وقرأ بضم اللام عمر بن ذر وابن أبي عمير وطائفة ابن سليمان وعبد الله بن موسى ، وذكرها الهراء جوازاً على إضمار ان ولم نقلها ، وضعفها ابن جنى . قوله (مكانا ضيقا) قرأ ابن كثير والاعمش وعلي بن نصر ومسلمة بن محارب بالخفض ، ونقلها عقبة بن يسار عن أبي عمرو أيضا : قوله (قرنين) قرأ عاصم الجحدري ومحمد بن السميع « قرنون » . قوله (ثورا) قرأ المذكوران بفتح المثناة . قوله (ويوم نحشهم) قرأ ابن كثير وضم عن عاصم وأبو جعفر ويعقوب والاعرج والجحدري وكذا الحسن وقادة والاعمش على اختلاف عنهم بالتخانية وقرأ الاعرج (١) بكسر الشين ، قال ابن جنى وهي قوية في القياس متركة في الاستعمال . قوله (وما يعبدون من دون الله) قرأ ابن مسعود وأبو نبيك وعمر بن ذر « وما يعبدون من دوننا » . قوله (فيقول) قرأ بن عاصم وطلحة ابن مصرف وسلام وابن حسان وطلحة بن سليمان وعيسى بن عمر وكذا الحسن وقادة على اختلاف عنهما وروي عن عبد الوارث عن أبي عمرو بالنون . قوله (ما كان ينبغي) قرأ أبو عيسى الاسواري وعاصم الجحدري بضم الياء وفتح الغين . قوله (أن نتخذ) قرأ أبو الدرداء وزيد بن ثابت والباقر وأخوه زيد وجعفر الصادق ونصر بن علقمة ومكحول وشيبة وحفص بن حميد وأبو جعفر القاري وأبو حاتم السجستاني والزعفراني - وروي عن مجاهد - وأبو رجاء

(١) في نسخة الاعمش

والحسن بضم أوله وفتح الحاء على البناء للفتول ، وأنكرها أبو عبيد ودعم الفراء أن أبا جعفر تفرد بها .
 قوله (فقه كذبكم) حكى القرطبي أنها قرئت بالتخفيف . قوله (بما تقولون) قرأ ابن مسعود ومجاهد وسعيد
 ابن جبير والاعمش وحيد بن قيس وابن جريج وعمر بن ذر وأبو حيوة ورويت عن قنبل بالتحنانية . قوله (فما
 يستطعمون) قرأ حفص في الأكثر عنه عن عاصم بالفوتانية وكذا الاعمش وطلحة بن مصرف وأبو حيوة .
 قوله (ومن يظلم منكم نذقه) قرئ : و يذقه ، بالتحنانية . قوله (لا إله إلا الله) قرئ : أنهم ، به فتح الهمزة والاصل لأنهم
 لحدفت اللام ، نقل هذا والذي قبله من أعراب السمين . قوله (ويمشون) قرأ علي وابن مسعود وابنه عبد
 الرحمن وأبو عبد الرحمن السلمي بفتح الميم وتشديد الشين مبنيًا للفاعل والمفعول أيضا . قوله (حجرا محجورا) قرأ
 الحسن والضحاك وقناة وأبو رجاء والاعمش وحجرا ، بضم أوله وهي لغة ، وحكى أبو البقاء الفتح عن بعض
 المصريين ولم أر من نقلها قراءة . قوله (ويوم نذوق) قرأ السكروفيون وأبو عمرو والحسن في المشهور عنهما وعمرو
 ابن ميمون ونعيم بن ميسرة بالتخفيف ، وقرأ الباقون بالتشديد ووافقهم عبد الوارث ومعاذ عن أبي عمرو وكذا
 محبوب وكذا الحمصي من الشاميين في نقل الهذلي قوله (ونزل الملائكة) قرأ الأكثر بضم النون وتشديد الزاي
 وفتح اللام الملائكة بالرفع ، وقرأ خارجة بن مصعب عن أبي عمرو ورويت عن معاذ أبي حليمة بتخفيف الزاي
 وضم اللام ، والاصل تنزل الملائكة لحدفت تخفيفا ، وقرأ أبو رجاء ويحيى بن يعمر وعمر بن ذر ورويت عن ابن
 مسعود ونقلها ابن مقسم عن المسكي واختارها الهذلي بفتح النون وتشديد الزاي وفتح اللام على البناء للفاعل
 الملائكة بالنصب ، وقرأ جناح بن حبيش والحفاف عن أبي عمرو بالتخفيف الملائكة بالرفع على البناء للفاعل ،
 ورويت عن الحفاف على البناء للمفعول أيضا ، وقرأ ابن كثير في المشهور عنه وشيب عن أبي عمرو ، ونزل ،
 بنونين الثانية خفيفة الملائكة بالنصب ، وقرئ : بالتشديد عن ابن كثير أيضا ، وقرأ هارون عن أبي عمرو بمشناة
 أوله وفتح النون وكسر الزاي الثقيلة الملائكة بالرفع أي تنزل ما أمرت به ، وروى عن أبي بن كعب مثله لكن
 بفتح الزاي ، وقرأ أبو الجاهل وأبو الأشهب كل مشهور عن ابن كثير لكن بألف أوله ، وعن أبي بن كعب « نزلت »
 بفتح وتخفيف وزيادة مشناة في آخره ، وعنه مثله لكن بضم أوله مشددا ، وعنه « نزلت » بمشناة في أوله وفي آخره
 بوزن فعلت . قوله (ياليتني اتخذت) قرأ أبو عمرو بفتح الياء الأخيرة من « ليتني » . قوله (يا ليتني) قرأ
 الحسن بكسر المشناة بالاضافة ، ومنهم من أمال . قوله (ان قومي اتخذوا) قرأ أبو عمرو وروح وأهل مكة - الا
 رواية ابن مجاهد عن قنبل - بفتح الياء « من قومي » . قوله (انثبت) قرأ ابن مسعود بالتحنانية بدل النون ،
 وكذا روى عن حميد بن قيس وأبي حصين وأبي عمران الجوني . قوله (فدمرناهم) قرأ علي ومسلمة بن عمار
 « فدمرناهم » بكسر الميم وفتح الراء وكسر النون الثقيلة بيتهما ألف تثنية ، وعن علي بغير نون ، والخطاب لموصي
 وهارون . قوله (وعادا وثمود) قرأ حوة ويعقوب وحفص وثمود بغير صرف . قوله (أمطرت) قرأ معاذ
 أبو حليمة وزيد بن علي وأبو نهبك « مطرت » بضم أوله وكسر الطاء مبنيًا للمفعول ، وقرأ ابن مسعود « أمطرواه »
 وعنه « أمطرتناهم » . قوله (مطر السوء) قرأ أبو الجاهل وأبو العالية وعاصم الجعدي بضم السين ، وأبو الجاهل
 أيضا مثله بغير همز . وقرأ علي وحفيدة زين العابدين وجعفر بن محمد بن زين العابدين بفتح السين وتشديد الواو
 بلا همز . وكذا قرأ الضحاك لكن بالتخفيف . قوله (هوذا) قرأ حوة وإسماعيل بن جعفر والمفضل باسكان الزاي

وحفص بالضم بغير همز . قوله (أهذا الذي بعث الله) قرأ ابن مسعود وأبي بن كعب ، اختاره الله من بيننا .
قوله (عن ألفتنا) قرأ ابن مسعود وأبي عن عبادة ألفتنا . قوله (رأيت من اتخذ إلهه) قرأ ابن مسعود بعد الهزة
وكسر اللام والتنوين بصيغة الجمع ، وقرأ الأعرج بكسر أوله وفتح اللام بعدها الف وهاء تأنيذ وهو اسم الشمس ،
وعنه بضم أوله أيضا . قوله (أم تحسب) قرأ الشامي بفتح السين . قوله (أو يعقلون) قرأ ابن مسعود ، أو
بصرون ، . قوله (وهو الذي أرسل) قرأ ابن مسعود ، جعل ، . قوله (الرياح) قرأ ابن كثير وابن عيسى
والحسن ، الريح ، . قوله (نشر) قرأ ابن عامر وقتادة وأبو رجاء وعمرو بن ميمون بسكون الشين ، وتأبهيم
هارون الأعور وخارجة بن مصعب كلاهما عن أبي عمرو ، وقرأ الكوفيون سوى عاصم وطائفة بفتح أوله ثم
سكون ، وكذا قرأ الحسن وجعفر بن محمد والعلاء بن شبابة ، وقرأ عاصم بموحدة بدل النون ، وتأبه عيسى
الهمداني وأبان بن نعلب ، وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي في رواية وابن السميع بضم الواو موحدة مقصور بوزن حطبي
قوله (لنحيي به) قرأ ابن مسعود ، لم يشر به ، . قوله (ميتا) قرأ أبو جعفر بالتشديد . قوله (ونسقيه) قرأ
أبو عمرو وأبو حيوة وابن أبي عمير بفتح النون ، وهي رواية عن أبي عمرو وعاصم والأعمش . قوله (وأناسي)
قرأ يحيى بن الحارث بتخفيف آخره ، وهي رواية عن الكسائي وعن أبي بكر بن عياش وعن قتيبة الميال وذكرها
الفراء جواز لا نقلا . قوله (ولقد صرفناه) قرأ عكرمة بتخفيف الزاء . قوله (ليذكروا) قرأ الكوفيون
سوى عاصم بسكون الدال مخففا . قوله (وهذا ملح) قرأ أبو حصين وأبو الجوزاء وأبو المتوكل وأبو حيوة
وعمر بن ذر ونقلها المنفلت عن طلحة بن مصرف ، ورويت عن الكسائي وقتيبة الميال بفتح الميم وكسر اللام ،
واستنكرها أبو حاتم السجستاني ، وقال ابن جنبي يجوز أن يكون أراد ملح لثذف الألف تخفيفا قال : مع أن ملح
ليست فصيحة . قوله (وحجرا) تقدم ، قوله (الرحمن فأسأل به) قرأ زيد بن علي بجر النون نعمتا للهي ، وابن
معدان بالنصب قال علي المدح . قوله (فأسأل به) قرأ المصنفون والكسائي وخفاف وأبان بن يزيد وإسماعيل بن
جعفر ، ورويت عن أبي عمرو وعن نافع ، نسل به ، بغير همز . قوله (لما تأمرنا) قرأ الكوفيون بالتحتمانية ،
لكن اختلف عن حفص ، وقرأ ابن مسعود ، لما تأمرنا به ، . قوله (سراجا) قرأ الكوفيون سوى عاصم
د سرجا ، بضمين ، لكن سكن الزاء الأعمش ويحيى بن وثاب وأبان بن نعلب والشيرازي . قوله (وقز)
قرأ الأعمش وأبو حصين والحسن ورويت عن عاصم بضم القاف وسكون الميم ، وعن الأعمش أيضا فتح أوله .
قوله (أن يذكر) قرأ حمزة بالتخفيف وأبي بن كعب بتذكور ورويت عن علي وابن مسعود وقرأها أيضا
إبراهيم النخعي ويحيى بن وثاب والأعمش وطلحة بن مصرف وعيسى الهمداني والباقر وأبو عبد الله بن
إدريس ونعيم بن ميسرة . قوله (وعباد الرحمن) قرأ أبي بن كعب بضم العين وتشديد الموحدة ، والحسن
بضمين بغير ألف ، وأبو المتوكل وأبو نهيك وأبو الجوزاء بفتح ثم كسر ثم تحتمانية ساكنة . قوله (يمحون)
قرأ علي ومعاذ القاري وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو المتوكل وأبو نهيك وابن السميع بالتشديد مبنيا للفاعل ،
وعاصم الجحدري وعيسى بن عمر مبنيا للفعول . قوله (سجدا) قرأ إبراهيم النخعي وسجودا . قوله (ومقاما)
قرأ أبو زيد بفتح الميم . قوله (ولم يفتروا) قرأ ابن عامر والمدنيون وهي رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن علي
وعن الحسن وأبي رجاء ونعيم بن ميسرة والمنفلت والأذرق والجمعني وهي رواية عن أبي بكر بضم أوله من الرباعي

وأنكرها أبو حاتم ، وقرأ الكوفيون إلا من تقدم منهم وأبو عمرو في رواية بفتح أوله وضم التاء ، وقرأ حاصم الجعدي وأبو حيوة وهيسى بن عمرو في رواية عن أبي عمرو أيضا بضم أوله وفتح الذاء وأنشده في التاء والباء بفتح أوله . وكسر التاء . قوله (قواما) قرأ حسان بن عبد الرحمن صاحب عائشة بكسر القاف ، وأبو حصين وهيسى بن عمر بتشديد الواو مع فتح القاف . قوله (يلقى أناما) قرأ ابن مسعود وأبو رجاء . يلقى ، هاشباق القاف ، وقرأ عمر بن ذر بضم أوله وفتح اللام وتشديد الدال بغير إنباع . قوله (بضادف) قرأ أبو بكر بن حاصم برفع الفاء ، وقرأ ابن كثير وابن عمار وأبو جعفر وشيبة وبه ثوب بضم الفاء بالانشد . وقرأ طلحة بن سليمان بالنون ، والذباب ، بالانصب . قوله (ويخلد) قرأ ابن عمار والاهمش وأبو بكر بن حاصم بالرفع ، وقرأ أبو حيوة بضم أوله وفتح الحاء وتشديد اللام ، ورويت عن الجعفي عن شعبة ورويت عن أبي عمرو لكن بتخفيف اللام ، وقرأ طلحة بن مصرف ومعاذ الفاري وأبو المنوكل وأبو نبيك وعاصم الجعدي بالاشارة مع الجزم على الخطاب . قوله (فيه مهانا) قرأ ابن كثير هاشباق الهاء من « فيه » حيث جاء ، وتابعه حفص بن حاصم هنا فقط . قوله (وذيقنا) قرأ أبو عمرو والكوفيون سوى رواية عن حاصم بالافراد ، والباقر بن الجهم ، قوله (قرأ أعين) قرأ أبو الندداء وابن مسعود وأبو هريرة وأبو المنوكل وأبو نبيك ومحمد بن قيس وعمر بن ذر ، قرأت ، بصيغة الجمع . قوله (يجوزون الذرة) قرأ ابن مسعود وبجوزون الجنة ، . قوله (ويلنون فيها) قرأ الكوفيون سوى حفص وابن معاذ بفتح أوله وسكون اللام ، وكذا قرأ الزبير عن المنفل . قوله (فقد كذبتم) قرأ ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير ، فقد كذب الكافرون ، وحكى الواقدي عن بعضهم تخفيف اذال . قوله (فسوف يكون) قرأ أبو السمال وأبو المنوكل وهيسى بن عمر وأبان بن تغلب بالفوقانية . قوله (لزمانا) قرأ أبو السمال بفتح اللام أحسنه أبو حاتم السجستاني عن أبي زيد عنه ونقلها الهذلي عن أبان بن تغلب . قال أبو عمرو بن عبد البر بعد أن أورد بعض ما أورده : هذا ما في سورة الفرقان من الحروف التي بأيدي أهل العلم القرآن ، والله أعلم بما أنكر منها عمر على هشام وما قرأ به عمر ، فقد يمكن أن يكون هناك حروف أخرى لم نصل اليها ، وليس كل من قرأ بشيء نقل ذلك عنه ، ولكن إن فات من ذلك شيء فهو الزر اليسير . كذا قال ، والذي ذكرناه يزيد على ما ذكره مثل أو أكثر ، ولكننا لا نتفكده عهدة ذلك ، ومع ذلك فنقول يحتمل أن تكون بقيت أشياء لم يطلع عليها ، على أني تركت أشياء مما يتعلق بصفة الأداء من الهدر والمد والروم والإشمام ونحو ذلك . ثم بعد كتابنا هذا وإسماعله وقفت على الكتاب الكبير المسمى « بالجامع الأكبر والبحر الآخر » تأليف شيخ شيوخنا أبي القاسم عيسى بن عبد العزيز النخعي الذي ذكر أنه جمع فيه سبعة آلاف رواية من طريق غير ما لا يلقى ، وهو في نحو ثلاثين مجلدة ، فالتقطت منه ما لم يتقدم ذكره من الاختلاف ، فقارب قدر ما كنت ذكرته أولا ، وقد أوردته على ترتيب السورة . قوله (ليكون للعالمين نذيرا) قرأ آدم السوسى بالاشارة فوق ، قوله (وانظروا من دونه آلهة) قرأ سعيد بن يورف بكسر الهمزة وفتح اللام بعدما ألف . قوله (وبمضى) قرأ العلاء بن شبابة وموسى بن اسحاق بضم أوله وفتح الميم وتشديد الشين المفتوحة ، ونقل عن الحجاج بضم أوله وسكون الميم وبالسين المهملة المكسورة وقالوا هو تصحيف . قوله (ان تدعون) قرأ ابن أنعم بفتحانية أوله ، وكذا محمد بن جعفر بفتح المثناة الأولى وسكون الثانية . قوله (فلا يستطيعون) قرأ زهير بن

أحد بمائة من فوق . قوله (جنة يأكل منها) قرأ سالم بن عامر د جنات ، بصيغة الجمع ، قوله (مكانا ضيقا مقرنين) قرأ عبد الله بن سلام د مقرنين ، بالتخفيف وقرأ سهل د مقرنون ، بالتخفيف مع الواو . قوله (أم جنة الخلد) قرأ أبو هشام د أم جنات ، بصيغة الجمع . قوله (عبادي هؤلاء) قرأها الوليد بن مسعود بتحريرك الياء . قوله (نسوا الذكر) قرأ أبو مالك بضم الهمزة وتشديد السين . قوله (فما يستطيعون صرفا) قرأ ابن مسعود د فاستطيعون لكم ، وأبو بن كعب د فاستطيعون لك . حكى ذلك أحمد بن يحيى بن مالك عن عبد الوهاب عن هارون الأعور ، وروى عن ابن الأصبهاني عن أبي بكر بن عياش وعن يوسف بن سعيد عن خلف بن عليم عن زائدة كلاهما عن الأعمش بزيادة د اسم ، أيضا . قوله (ومن يظلم منكم) قرأ يحيى بن واضح ، ومن يكذب ، بدل يظلم ووزنها ، وقرأها أيضا هارون الأعور د يكذب ، بالتشديد . قوله (عذابا كبيرا) قرأ شعيب عن أبي حوة بالثلثة بدل الموحدة . قوله (لولا أنزل) قرأ جعفر بن محمد بفتح الهزة والواو ولصوب الملائكة . قوله (عزوا كبيرا) قرأ د عتيا ، بتحتانية بدل الواو ، وقرأ أبو إسحاق الكوفي د كثيرا ، بالثلثة بدل الموحدة . قوله (يوم يرون الملائكة) قرأ عبد الرحمن بن عبد الله د ترون ، بالمشناة من فوق . قوله (ويقولون) قرأ هشيم عن يونس د يقولون ، بالمشناة من فوق أيضا . قوله (وقدمنا) قرأ سعيد بن اسماعيل بفتح الدال . قوله (إلى ما عملوا من عمل) قرأ الوكيعي د من عمل صالح ، بزيادة د صالح . قوله (هباء) قرأ مجارب بضم الهاء مع اللام ، وقرأ نصر بن يوسف بالضم والقصر والتنوين ، وقرأ ابن دينار كذلك لكن بفتح الهاء . قوله (مستقرا) قرأ طلحة بن موسى بكسر الهمزة . قوله (ويوم نشق) قرأ أبو خنم د ويوم ، بالرفع والتنوين ، وأبو وجرة بالرفع بلا تنوين ، وقرأ عصمة عن الأعمش يوم د يرون السماء تشق ، بحذف الواو وزيادة يرون . قوله (الملك يومئذ) قرأ سليمان بن إبراهيم د الملك ، بفتح الميم وكسر اللام . قوله (الحق) قرأ أبو جعفر بن يزيد بنسب الحق . قوله (يا ليتني اتخذت) قرأ عامر بن بصير د اتخذت ، . قوله (وقالوا لولا نزل عليه القرآن) قرأ المفضل عن الجهمدي بفتح التثنية والواو عذفا ، وقرأ زيد بن علي وعبيد الله بن خليفة كذلك لكن مثقلا . قوله (وقوم نوح) قرأها الحسن بن محمد بن أبي سعدان عن أبيه بالرفع . قوله (وجعلناهم لئس آية) قرأ حامد الراصم عن أبيه د آيات ، بالجمع . قوله (ولقد أنزلنا على إبراهيم القرية) قرأ سورة بن إبراهيم د القرية ، بالجمع ، وقرأ بهرام د القرية ، بالتصغير مثقلا . قوله (أفلم يكونوا يرونها) قرأ أبو حوة عن شعبة بالمشناة من فوق فهما . قوله (وسوف يعلمون حين يرون) قرأ عثمان بن المبارك بالمشناة من فوق فهما قوله (أم تحسب) قرأ حمزة بن حوة بضم النحتانية وفتح السين المهملة . قوله (سبانا) قرأ يوسف بن أحمد بكسر المهملة أوله وقال : معناه الراحة . قوله (جهادا كبيرا) قرأ محمد بن الحنفية بالمشناة . قوله (مرج البحرين) قرأ ابن حرة د مرج ، بتشديد الراء . قوله (هذا عذب) قرأ الحسن بن محمد بن أبي سعدان بكسر الدال المعجمة . قوله (لحطه لجا) قرأ الحجاج بن يوسف سببا مهملة ثم موحدة تنوين . قوله (أنسجد) قرأ أبو المتوكل بالناء المشناة من فوق . قوله (وهو الذي جعل الليل والنهار خلفا) قرأ الحسن بن محمد بن أبي سعدان عن أبيه د خلفه ، بفتح الحاء وبالهاء ضميد يعود على الليل . قوله (على الأرض هونا) قرأ ابن السميع بضم الهاء . قوله (قالوا سلاما) قرأ حوة بن حروة على بكسر السين وسكون اللام . قوله (بين ذلك) قرأ جعفر بن الياس بضم النون وقال : هو

اسم كان . قوله (لا يدعون) قرأ جعفر بن محمد بتشديد الدال . قوله (ولا يقتلون) قرأ ابن جامع بضم أوله وفتح القاف وتشديد التاء المكسورة ، وقرأها معاذ كذلك لكن بألف قبل المثناة . قوله (أناما) قرأ عبد الله بن صالح العجلي عن حمزة و إنما ، بكسر أوله وسكون ثانية بغير ألف قبل الميم ، وروى عن ابن مسعود بصيغة الجمع و أناما . . قوله (يبذل الله) قرأ عبد الحميد عن أبي بكر وابن أبي عمير وابن مجاهد عن عاصم ، وأبو حمارة والبرهمي عن الاعمش ، بسكون الموحدة . قوله (لا يشهدون الزور) قرأ أبو المظفر بنون بدل الزاء قوله (ذكروا آيات ربه) قرأ تميم بن زياد بفتح الذال والسكاف . قوله (آيات ربه) قرأ سليمان بن يزيد و آية ، بالافراد . قوله (قرأ أعين) قرأ معروف بن حكيم و قرأ عين ، بالافراد وكذا أبو صالح من رواية السكبي منه لكن قال و قرأت عين . . قوله (واجعلنا للمتقين) قرأ جعفر بن محمد و واجعل لنا من المؤمنين إماما . . قوله (يجزون) قرأ أبي في رواية و يجازون . . قوله (الفرقة) قرأ أبو حامد والغرافات . . قوله (تحية) قرأ ابن عمير و تحيات ، بالجمع . قوله و سلاما ، قرأ الحارث و سلماء في الموضعين . قوله (مستقرا و مفاما) قرأ عمير بن عمران و مقاما ، بفتح الميم . قوله (فقد كذبتم) قرأ عبد ربه بن سعيد بتشخيف الدال . فهذه ستة وخمسون موضعا ليس فيها من المشهور شيء ، فليضيف الى ما ذكرته أولا فنسكون جنبها نحوها من مائة والمائتين موضعا ، والله أعلم واستدل بقوله عليه السلام (فاقروا ما تيسر منه) على جواز القراءة بكل ما ثبت من القرآن بالشروط المتقدمة ، وهي شروط لا بد من اعتبارها ، فبني اختل شرط منها لم تكن تلك القراءة ممتدة ، وقد قرر ذلك أبو شامة في (الوجيز) ، تقريراً بليغاً وقال : لا يقطع بالقراءة بأنما منزلة من عند الله إلا إذا انفقت الطرق عن ذلك الامام الذي قام بإمامة المصر بالقراءة وأجمع أهل عصره ومن بعدهم على إمامته في ذلك ، قال : أما اذا اختلفت الطرق عنه فلا ، فهو اشتملت الآية الواحدة على قراءات مختلفة مع وجود الشرط المذكور جازت القراءة بها بشرط أن لا يمتثل المعنى ولا يتغير الاعراب . وذكر أبو شامة في (الوجيز) ان فتوى وردت من العجم لدمشق سألوا عن قارئ يقرأ عشرا من القرآن فيخلط القراءات ، فأجاب ابن الحاجب وابن الصلاح وغير واحد من أئمة ذلك العصر بالجواز بالشروط التي ذكرناها . كن . يقرأ مثلاً (فتلقى آدم من به كلمات) فلا يقرأ لابن كثير بنصب آدم ولا يقرأ عمرو بن نصب كلمات ، وكن يقرأ و نفر لسك و بالنون و خطايا نسك ، بالرفع ، قال أبو شامة : لاشك في منع مثل هذا ، وما عده جائز والله أعلم . وقد شاع في زماننا من طائفة من القراء إنكار ذلك حتى صرح بعضهم بتحريمه فظن كثير من الفقهاء ان لهم في ذلك معتمدا فتابعوه وقالوا : أهل كل فن أدري بفنهم ، وهذا ذهول عن قوله ، فان علم الحلال والحرام إنما يتلقى من الفقهاء ، والذي منع ذلك من القراء إنما هو محمول على ما إذا قرأ برواية خاصة فانه حتى خلطها كان كاذبا حتى ذلك القارئ الخاص الذي شرح في إقراره روايته ، فن أقرأ رواية لم يحسن أن يتقبل منها رواية أخرى كما قاله الشيخ عبي الدين ، وذلك من الأولوية لا على الحتم ، أما المنع على الإطلاق فلا ، والله اعلم

٦ - باب . تأليف القرآن

٤٩٤ - حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جرير أخبرهم قال وأخبرني يوسف بن

ماهلك : قال انى عند عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها لاذ جاءها عراقى ، فقال : أى الكفن خير ؟ قالت : وما يضرك ، قال يا أم المؤمنين أرى مصحفك ، قالت لم ؟ قال لآتى أوقات للقرآن عليه ، فإنه يُقرأ غير مؤلف قالت وما يضرك أياهُ قرأت فهل وإنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار ، حتى إذا ناب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شيء لا نشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبداً ، ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبداً ، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإنى لجارية ألب : بل الساعة مودتهم وللساعة أدهى وأمر . وما نزلت سورة البقرة والنساء الا وأنا عنده . قال : فأخرجت له المصحف ، فأثنت عليه آى السور

٤٩٩٤ - **حديث** آدم حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعتُ عبد الرحمن بن يزيد سمعت ابن مسعود يقول في بنى إسرائيل والكهف وسبهم وطه والأنبياء : إنهم من اللغات الأول ، وهن من تلاميذ

٤٩٩٥ - **حديث** أبو الوليد حدثنا شعبة أنبأنا أبو إسحاق سمع البراء رضى الله عنه قال : قلت (صحيح) اسم ربك الأعلى ؟ قال أن يقدم النبي ﷺ

٤٩٩٦ - **حديث** عبدان عن أنى حمزة عن الأعمش عن شقيق قال : قال عبد الله : لقد كتبت النظائر التى كان الذى ﷺ يقرؤها اثنين اثنين في كل ركعة فقام عبد الله ودخل معه علقمة وخرج علقمة فسلأناه فقال عشرون سورة من أول المفصل على تأليف ابن مسعود آخرهن الحواميم حم الدخان وعم يتساءلون

قوله (باب تأليف القرآن) أى جمع آيات السورة الواحدة ، أو جمع السور مرتبة في المصحف . قوله (أن ابن جرير أخبرهم قال وأخبرني يوسف) كذا عندهم ، وما عرفت ماذا عطف عليه ، ثم رأيت الواو ساكنة في رواية النسفي ، وكذا ما وقعت عليه من طرق هذا الحديث . قوله (اذ جاءها عراقى) أى رجل من أهل العراق ، ولم أقف على اسمه . قوله (أى الكفن خير ؟ قالت ويحك وما يضرك) ؟ لعل هذا العراقى كان سمع حديث سورة المرفوع البسوا من ثيابكم البياض وكفونوا فيها موتاكم فأنها أظهر وأطيب ، وهو عند الترمذى مصحفاً ، وأخرجه أيضاً عن ابن عباس : فلعل العراقى سمعه فأراد أن يستثبت عائشة في ذلك ، وكان أهل العراق اشتهروا بالتمتع في السؤال ، فلماذا قالت له عائشة : وما يضرك ؟ تعنى أى كفن كفتت فيه أجزاء . وتولى ابن هريرة الذى سأله عن دم البعوض مشهور حيث قال : انظروا إلى أهل العراق ، يسألون عن دم البعوض وقد قتلتوا ابن بنت رسول الله ﷺ قوله (أولف عليه القرآن ، فإنه يُقرأ غير مؤلف قال ابن كثير : كأن قصة هذا العراقى كانت قبل أن يرسل عثمان المصحف إلى الآفاق ، كذا قال وفيه نظر ، فإن يوسف بن مارك لم يدرك زمان أرسل عثمان المصحف إلى الآفاق ، فقد ذكر المزنى أن روايته عن ابن بن كعب رسالة رأيت طائفة بعد إرسال المصحف على الصحيح ، وقد صرح يوسف بن

هذا الحديث أنه كان عند عائشة حين سألتها هذا المراقي ، والذي يظهر لي أن هذا المراقي كان ممن يأخذ بقراءة ابن مسعود ، وكان ابن مسعود لما حضر مصحف عثمان إلى الكوفة لم يوافق على الرجوع عن قراءته ولا على إعدام مصحفه كما سيأتي بيانه بعد الباب الذي يل هذا ، فكان تأليف مصحفه مفايرا لتأليف مصحف عثمان . ولا شك أن تأليف المصحف العثماني أكثر مناسبة من غيره ، فلمن أطلق المراقي أنه غير مؤلف ، وهذا كله على أن السؤال إنما وقع عن ترتيب السور ، ويدل على ذلك قولها له : وما يضرك أنه قرأت قبل ، ويحتمل أن يكون أراد تفصيل آيات كل سورة لقوله في آخر الحديث : فأملت عليه أي السور ، أي آيات كل سورة كأن تقول له سورة كذا مثلا كذا كذا آية ، الأولى كذا الثانية الخ ، وهذا يرجع إلى اختلاف عدد الآيات ، وفيه اختلاف بين المدني والشامي والبصري ، وقد اعتنى أئمة الفراء بجمع ذلك وبين الخلاف فيه ، والأول أظهر . ويحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين والله أعلم . قال ابن بطال : لا نعلم أحدا قال بجوب ترتيب السور في القراءة لا داخل الصلاة ولا خارجها ، بل يجوز أن يقرأ الكهف قبل البقرة والحج قبل الكهف مثلا ، وأما ما جاء عن السلف من النهي عن قراءة القرآن متوكسا فالمراد به أن يقرأ من آخر السورة إلى أولها ، وكان جماعة يصنعون ذلك في القصيدة من الشعر مبالغة في حفظها وتذليلها لأنه في سردها ، فتح السيف : تلك في القرآن فهو حرام فيه . وقال القاضي عياض في شرح حديث حديثه أن النبي ﷺ قرأ في صلواته في الليل بسورة النساء قبل آل عمران : هو كذلك في مصحف أبي بن كعب ، وفيه حجة لمن يقول أن ترتيب السور اجتهاد وليس بتوقيف من النبي ﷺ وهو قول جمهور العلماء واختاره القاضي الباقلاني قال : وترتيب السور ليس بواجب في التلاوة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التعليم لذلك اختلفت المصاحف ، فلما كتب مصحف عثمان رتبوه على ما هو عليه الآن ، ولذلك اختلف ترتيب مصاحف الصحابة . ثم ذكر نحو كلام ابن بطال ثم قال : ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة على ما هي عليه الآن في المصحف توقيف من الله تعالى وعلى ذلك نقلته الأئمة عن نبيها ﷺ . قوله (إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار) هذا ظاهره مغاير لما تقدم أن أول شيء نزل (اقرأ باسم ربك) وليس فيها ذكر الجنة والنار ، فلعل من ، مقدرة أي من أول ما نزل ، أو المراد سورة المدثر فإما أول ما نزل بعد فترة الوحي وفي آخرها ذكر الجنة والنار ، فلعل آخرها نزل قبل نزول بقية سورة اقرأ ، فإن الذي نزل أولا من اقرأ كما تقدم خمس آيات فقط . قوله (حتى إذا تاب بالمشكاة ثم الموحدة أي رجع . قوله (نزل الحلال والحرام) أشارت إلى المشكاة الإلهية في ترتيب التنزيل ، وأن أول ما نزل من القرآن الدعاء إلى التوحيد ، والذب عن المؤمنين والمطيع بالجنة وللأف والعاصى بالنار ، فلما اطمانت النفوس على ذلك أنزل الأحكام ، ولهذا قالت : ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقاتلوا لا ندعها ، وذلك لما طبع عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف ، وسيأتي بيان المراد بالمفصل في الحديث الرابع . قوله (لقد نزل بمكة الخ) أشارت بذلك إلى تقوية ما ظهر لها من المشكاة المذكورة ، وقد تقدم نزول سورة القمر - وليس فيها شيء من الأحكام - على نزول سورة البقرة والنساء مع كثرة ما اشتملتا عليه من الأحكام ، وأشارت بقولها هو أنا عنده أي بالمدينة ، لأن دخولها عليه إنما كان بعد الهجرة اتفاقا ، وقد تقدم ذلك في مناقبها . وفي الحديث رد على النحاس في زعمه أن سورة النساء مكية مستندا إلى قوله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) نزلت بمكة اتفاقا في قصة مفتاح السكبة ، لكنها حجة واضحة ، فلا يلزم من نزول آية أو آيات من سورة طويلة بمكة

إذا نزل معظمها بالمدينة أن تكون مكة ، بل الأرجح أن يرجع ما نزل بعد الهجرة محدود من المدني . وقد اعتنى بعض الأئمة ببيان ما نزل من الآيات بالمدينة في السور المكية . وقد أخرج ابن الضريس في فضائل القرآن ، من طريق عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن ابن عباس أن الذي نزل بالمدينة البقرة ثم الانفصال ثم الأحزاب ثم المائدة ثم الممتحنة والنساء ثم إذا زلزلت ثم الحديد ثم القتال ثم الرعد ثم الرحمن ثم الانسان ثم الطلاق ثم إذا جاء نصر الله ثم النور ثم المنافقون ثم المجادلة ثم الحجرات ثم التحريم ثم الجاثية ثم التغابن ثم الصف ثم الفتح ثم براءة ، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أنس أن سورة الكوثر مدنية فهو المعتمد ، واختلف في الفاتحة والرحمن والمطهرين وإذا زلزلت والعاديات والذرى وأرابت والإخلاص والمعوذتين وكذا اختلف عما تقدم في الصف والجمعة والتغابن ، وهذا بيان ما نزل بعد الهجرة من الآيات مما في المدني ، فمن ذلك الأعراف : نزل بالمدينة منها (وسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر - الى - وإذا أخذ ربك) . يونس : نزل منها بالمدينة (فان كنت في شك) آيات وقيل (ومنهم من يؤمن به) آية ، وقيل من رأس أربعين الى آخرها مدني . هود : ثلاث آيات (فاعلمك تارك - أفن كان على بيعة من ربه - وأقم الصلاة طرفي النهار) . النحل (ثم إن ربك للذين هاجروا) الآية (وإن عاقبتهم) الى آخر السورة . الأعراف (وإن كانوا يستخفونك - وقال رب أدخلني - وإذا قلنا لك - إن ربك أحاط بالاسم - وبسألونك عن الرياح - قال آمنوا به أو لا تؤمنوا) . السكف : مكية إلا أولها الى (جزا) وآخرها من (إن الذين آمنوا) . مريم : آية السجدة . الحج : من أولها الى (شديد) و (مر كان يظن) و (إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله) و (أذن للذين يقاتلون) . (ولولا دفع الله) . (ليطم الذين أرتوا العلم) ، و (الذين هاجروا) وما بعدها ، وموضع السجدة (هذان خصمان) . الفرقان : (والذين يدعون مع الله إلها آخر - الى - رحيم) ، الشعراء : آخرها من (والشعراء يتبعهم) . القصص : (الذين آتيناهم الكتاب - الى - الجاهلين) و (إن الذي فرض عليك القرآن) . العنكبوت : من أولها الى (ويعلم المنافقين) . لقمان : (ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام) . ألم تنزيل : (أفن كان مؤمنا) وقيل من (تنجاني) . سبأ : (ويرى الذين أرتوا العلم) . الزمر : (قل يا عبادي - الى - يشعرون) . المؤمن : (إن الذين يجادلون في آيات الله) والتي تليها . الشورى : (أم يقولون افتري) . (هو الذي يقبل التوبة الى - شديد) . الجاثية : (قل للذين آمنوا يغفروا) . الاحقاف : (قل أرايتم إن كان من عند الله وكفرتم به) وقوله (فاصبر) . ق : (وإذا خلقنا السموات والارض - الى - لغوب) . النجم : (الذين يحتجبون - الى - اتقى) . الرحمن : (يسأله من في السموات والارض) . الزاوية : (ويجعلون رزقكم) . ن : من (إنا بلوفناهم - الى - يعلمون) ومن (فاصبر لحكم ربك - الى - الصالحين) . المرسلات : (وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون) فهذا ما نزل بالمدينة من آيات من سور تقدم نزلها بمكة . وقد بين ذلك حديث ابن عباس عن عثمان قال كان رسول الله ﷺ كثيرا ما يزل عليه الآيات يقول : ضمها في السورة التي يذكر فيها كذا ، وأما عكس ذلك وهو نزول شيء من سورة بمكة تأخر نزول تلك السورة الى المدينة ثم أورد الا نادرا ، فقد اتفقوا على أن الانفصال مدنية ، لكن قيل إن قوله تعالى (وإذا يكفر بك الذين كفروا) الآية نزلت بمكة ثم نزلت سورة الانفصال بالمدينة ، وهذا غريب جدا . نعم نزل من السور المدنية التي تقدم ذكرها بمكة ثم نزلت سورة الانفصال بعد الهجرة في العمرة والفتح والحج

وواضع متعددة في الفزوات كتبوك وغيرها أشياء كثيرة كلها تسمى المدني اصطلاحاً والله أعلم . الحديث الثاني :
حديث ابن مسعود ، تقدم شرحه في تفسير سبحان وفي الانبياء ، والغرض منه هنا أن هذه السور نزلت بمكة وأنها
مرتبة في مصحف ابن مسعود كما هي في مصحف عثمان ، ومع تقديمهم في النزول فمن مؤخرات في ترتيب
المصاحف . والمراد بالعتاق وهو بكر المهمة أنهم من قديم ما نزل . الحديث الثالث : حديث البراء ، نزلت سورة
(سبح اسم ربك الاعلى) قبل أن يقدم النبي ﷺ ، هو طرف من حديث تقدم شرحه في أحاديث الهجرة ،
والغرض منه أن هذه السورة مقدمة النزول ، وهي في أواخر المصحف مع ذلك . الحديث الرابع : حديث ابن
مسعود أيضاً ، قوله (من شقيق) هو ابن سلمة وهو أبو وائل مشهور بكنيته أكثر من اسمه : وفي رواية أبي داود
الطيالسي عن شعبة بن الأعشى وسمعت أبا وائل ، أخرجه الزمذني . قوله (قال عبد الله) سيأتي في باب الترتيل ،
بلفظ غدونا على عبد الله ، وهو ابن مسعود . قوله (لقد نزلت النظائر) تقدم شرحه مستوفى في باب الجمع بين
سورتين في الصلاة ، من أبواب صفة الصلاة ، وفيه أسماء السور المذكورة ، وأن فيه دلالة على أن تأليف مصحف
ابن مسعود على غير تأليف العثماني ، وكان أوله الفاتحة ثم البقرة ثم النساء ثم آل عمران ولم يكن على ترتيب النزول ،
ويقال إن مصحف علي كان على ترتيب النزول أوله اقرأ ثم المائدة ثم النحل ثم التوبة ثم التين ثم
سبح وهكذا إلى آخر المكي ثم المدني والله أعلم . وأما ترتيب المصحف على ما هو عليه الآن فقال القاضي أبو بكر
البيهقي : يحتمل أن يكون النبي ﷺ هو الذي أمر بترتيبه هكذا ، ويحتمل أن يكون من اجتهاد الصحابة ، ثم رجح
الأول بما سيأتي في الباب الذي بعده هذا أنه كان النبي ﷺ يمارض به جبريل في كل سنة . فالذي يظهر أنه عارضه به
هكذا على هذا الترتيب ، وبه جزم ابن الأنباري ، وفيه نظر ، بل الذي يظهر أنه كان يمارضه به على ترتيب النزول .
نعم ترتيب بعض السور على بعض أو مظهراً لا يمتنع أن يكون توفيقاً وإن كان بعضه من اجتهاد بعض الصحابة ،
وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس قال : قلت لعثمان : ما حملكم على
أن عمدتم إلى الانفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المئين فقررتنهما ولم تكتبوا بينهما سطر
بسم الله الرحمن الرحيم ، وضعموهما في السبع الطوال ؟ فقال عثمان : كان رسول الله ﷺ كثيراً ما ينزل عليه السورة
ذات العدد ، فإذا نزل عليه شيء - يعني منها - دعا بعض من كان يكتب فيقول : ضعوا هؤلاء الآيات في السورة
التي يذكر فيها كذا ، وكانت الانفال من أوائل ما نزل بالمدينة وبراءة من آخر القرآن وكان قصتها شديدة بها فظننت
أنها منها . فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها . فمذا يدل على أن ترتيب الآيات في كل سورة كان
توقيفاً ، ولما لم يفصح النبي ﷺ بأمر براءة أضافها عثمان إلى الانفال اجتهاداً منه رضي الله تعالى عنه . ونقل
صاحب الاقتناع ، أن البسملة لبراءة ثابتة في مصحف ابن مسعود ، قال : ولا يؤخذ بهذا . وكان من علامة
ابتداء السورة نزول بسم الله الرحمن الرحيم ، أول ما ينزل شيء منها كما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم
من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبشير عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ لا يعلم ختم السورة حتى ينزل
بسم الله الرحمن الرحيم ، وفي رواية ، فإذا نزلت بسم الرحمن الرحيم علموا أن السورة قد انقضت ، وما يدل على أن
ترتيب المصحف كان توقيفاً ما أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أوس بن أبي أوس حذيفة الثقفي قال : كنت
في الوفد الذين أسلبوا من ثقيف ، فذكر الحديث وفيه : فقال لنا رسول الله ﷺ : طرأ على حربي من القرآن فأردت

أن لا أخرج حتى أفضيه . قال فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ قلنا : كيف تحزبون القرآن ؟ قالوا : نحويه ثلاث سور وخمس سور وسبع سور وتسع سور وواحدى عشرة وثلاث عشرة ، وحزب المفصل من من حتى تختم ، قلت : فهذا يدل على أن ترتيب السور على ما هو في المصحف الآن كان في عهد النبي ﷺ ، ويحتمل أن الذى كان مرتباً حينئذ حزب المفصل خاصة ، بخلاف ما عداه فيحتمل أن يكون كان فيه تقديم وتأخير كما ثبت من حديث حذيفة وأنه ﷺ قرأ النساء بعد البقرة قبل آل عمران ، يستعاد من هذا الحديث - حديث أوس - أن الراجح في المفصل أنه من أول سورة في آخر القرآن ، لسكته بجنى على أن الماتحة لم تعد في الثلث الاول فانه يلزم من عدما أن يكون أول المفصل من الحجرات وبه جزم جماعة من الأئمة . وقد تقدمنا الاختلاف في تحديده في باب الجهر بالقراءة في المغرب ، من أبواب صفة الصلاة ، والله أعلم

٧ - باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ

وقال مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن فاطمة عليها السلام « أمر إلى النبي ﷺ أن جبريل كان يعارضني بالقرآن كل سنة ، ولأنه يخاضني العام مرتين ، ولا أراه إلا حصر أجلى »
 ٤٩٩٧ حدثنا يحيى بن قزاعة حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « كان للنبي ﷺ أجود الناس بالخير ، وأجود ما يكون في شهر رمضان ، لأن جبريل كان يلقاه في كل ليلة في شهر رمضان حتى ينسلخ ، يعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن ، فاذا لقية جبريل كان أجود بالخير من الربيع المرسل »

٤٩٩٨ - حدثنا خالد بن يزيد حدثنا أبو بكر عن أبي حصين عن ذكوان عن أبي هريرة قال « كان يعرض على النبي ﷺ القرآن كل عام مرة ، فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه ، وكل يستكف في كل عام عشرًا ، فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه »

قوله (باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ) بكسر الزاء من العرض وهو يفتح العين وسكون الزاء أى يقرأ ، والمراد يستعرضه ما أفراه إياه . قوله (وقال مسروق عن عائشة عن فاطمة قالت : أمر إلى النبي ﷺ أن جبريل كان يعارضني بالقرآن) هذا طرف من حديث وصله بتيامه في علامات النبوة . وتقدم شرحه في باب الوفاة النبوية ، من آخر المعازي ، وتقدم بيان فائدة المعارضة في الباب الذى قبله . والمعارضة مفاعلة من الجانبين كأن كلا منهما كان نارة يقرأ والآخر يستمع . قوله (وانه عارضنى) في رواية السرخسى « واني عارضنى » . قوله (إبراهيم بن سعد عن الزهري) تقدم في الصيام من وجه آخر عن إبراهيم بن سعد قال أنبأنا الزهري ، وإبراهيم ابن سعد سمع من الزهري ومن صالح بن كيسان عن الزهري ، وروايته على الصفتين تكررت في هذا الكتاب كثيرا وقد تقدمت فوائد حديث ابن عباس هذا في بدء الوحي فذكر هنا نكستا بما لم يتقدم . قوله (كان النبي ﷺ أجود

الناس) فيه احتراص ببلغ لثلا بتحويل من قوله « وأجود ما يكون في رمضان ، أن الاجودية خاصة منه برمضان فيه فأثبت له الاجودية المطلقة أولا ثم عطف عليها زيادة ذلك في رمضان . قوله (وأجود ما يكون في رمضان) تقدم في بدء الوحي من وجه آخر عن الزمري بلفظ « وكان أجود ما يكون في رمضان ، وتقدم أن المشهور في ضبط أجود أنه بالرفع وأن النصب موجه ، وهذه الرواية مما تزدب الرفع . قوله (لأن جبريل كان يلقاه) فيه بيان سبب الاجودية المذكورة ، وهي أبين من الرواية التي في بدء الوحي بلفظ « وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، قوله (في كل ليلة في شهر رمضان حتى ينسلخ ، أي رمضان ، وهذا ظاهر في أنه كان يلقاه كذلك في كل رمضان منذ أنزل عليه القرآن ولا يمتنع ذلك برمذانات الهجرة ، وإن كان صيام شهر رمضان إنما فرض بعد الهجرة لأنه كان يسمى رمضان قبل أن يفرض صيامه . قوله (يعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن) هذا عكس ما رقيع في الترجمة لأن فيها ان جبريل كان يعرض على النبي ﷺ ، وفي هذا أن النبي ﷺ كان يعرض على جبريل ، وتقدم في بدء الوحي بلفظ « وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن ، فيحمل على أن كلا منهما كان يعرض على الآخر ، ويؤيده ما وقع في رواية أبي هريرة آخر أحاديث الباب كما سأوضحه . وفي الحديث إطلاق القرآن على بعضه وعلى معظمه ، لأن أول رمضان من بعد البعثة لم يكن منزل من القرآن إلا بعضه ، ثم كذلك كل رمضان بعده ، إلى رمضان الأخير فكان قد منزل كله إلا ما تأخر نزوله بعد رمضان المذكور ، وكان في سنة عشر إلى أن مات النبي ﷺ في ربيع الأول سنة إحدى عشرة ، وبما منزل في تلك المدة قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) فأنها نزلت يوم عرفة والنبي ﷺ بها بالانفاق ، وقد تقدم في هذا الكتاب . وكان الذي منزل في تلك الأيام لما كان قليلا بالنسبة لما تقدم اغتفر أمر ممارسته ، فيستفاد من ذلك أن القرآن يطلق على البعض مجازا ، ومن ثم لا يبحث من حلف ليقرأ القرآن فقرا بعضه ، إلا إن قصد الجميع . واختلف في العرصة الأخيرة هل كانت بجميع الأحرف المأذون في قراءتها أو بحرف واحد منها ؟ وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان جميع الناس أو غيره ؟ وقد روى أحمد وابن أبي داود والطبري من طريق عبيدة بن عمرو السلمي « أن الذي جمع عليه عثمان الناس يوافق العرصة الأخيرة ، ومن طريق محمد بن سيرين قال « كان جبريل يمرض النبي ﷺ بالقرآن - الحديث نحو حديث ابن عباس وزاد في آخره - : فيرون أن قراءتنا أحدث القراءات عهدا بالعرصة الأخيرة . وعند الحاكم نحوه من حديث سمرة وإسناده حسن ، وقد صححه هو ولفظه « عرض القرآن على رسول الله ﷺ عرضات ، ويقولون إن قراءتنا هذه هي العرصة الأخيرة ، ومن طريق مجاهد « عن ابن عباس قال : أي القراءتين ترون كان آخر القراءة ؟ قالوا : قراءة زيد بن ثابت ، فقال : لا ، إن رسول الله ﷺ كان يعرض القرآن كل سنة على جبريل ، فلما كان في السنة التي قبض فيها عرضه عليه مرتين وكانت قراءة ابن مسعود آخرهما ، وهذا يقاب حديث سمرة ومن وافقه . وعند مسدد في مسنده من طريق إبراهيم النخعي « أن ابن عباس سمع رجلا يقول : الحرف الاول ، فقال : ما الحرف الاول ؟ قال ان عمر بعث ابن مسعود إلى الكوفة معلما فأخذوا بقراءته فغير عثمان القراءة ، فهم يدعون قراءة ابن مسعود الحرف الاول ، فقال ابن عباس : انه لآخر حرف عرض به النبي ﷺ على جبريل ، وأخرج النسائي من طريق أبي ظبيان قال « قال لي ابن عباس : أي القراءتين تقرأ ؟ قلت : للقراءة الاولى قراءة ابن أم عبد - يعني عبيد الله بن مسعود - قال : بل هي الأخيرة ، ان رسول الله ﷺ كان يعرض

على جبريل - الحديث وفي آخره - لحضر ذلك ابن مسعود فعمل ما نسخ من ذلك وما بدل ، وسانده صحيح ، ويمكن الجمع بين القولين بأن تكون المرستان الاسيرتان وقعتا بالحرفين المذكورين ، فيصح اطلاق الآخرة على كل منهما . قوله (أجود بالخير من الريح المرسل) فيه جواز المبالغة في التشبيه ، وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس ليقرب لفهم سامعه ، وذلك أنه أثبت له أوز وصف الأجسودية ، ثم أراد أن يصفه بأزيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسل ، بل جعله أبخ في ذلك منها ، لأن الريح - تسكن . وفيه الاحتراس لأن الريح منها العقيم الضارة ومنها المبشرة بالخير بوصفها بالمرسل ليعين النامية ، وأشار إلى قوله تعالى (وهو الذي يرسل الرياح بشرا) (١) (والله الذي أرسل الرياح) ونحو ذلك ، فالريح المرسل تستمر مدة ارساها ، وكذا كان عمله ﷺ في رمضان ديمة لا يقطع ، وفيه استعمال أفعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي ، لأن الجود من النبي ﷺ حقيقة ومن الريح مجاز فكأنه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير فأزها منزلة من جاد ، وفي تقديم معمول أجود على المفضل عليه نكتة لطيفة ، وهي أنه لو أخره لظن تعلقه بالمرسل . وهذا وإن كان لا يتغير به المعنى المراد بالوصف من الأجودية إلا أنه تغيرت فيه المبالغة لأن المراد وصفه بزيادة الاجودية على لريح المرسل مطلقا . وفي الحديث من الفوائد غير ما سبق أعظم شهر رمضان لا يختصه بابتداء نزول القرآن فيه ، ثم معارضته ما نزل منه فيه ، ويلزم من ذلك كثرة نزول جبريل فيه . وفي كثرة نزوله من توارد الخيرات والبركات مالا يحصى ، ويستفاد منه أن فضل الزمان إنما يحصل بزيادة العبادة . وفيه أن مداومة التلاوة توجب زيادة الخير . وفيه استحباب تكثير العبادة في آخر العمر ، ومذاكرة الفاضل بالخير والسلام وإن كان هو لا يخفى عليه ذلك لزيادة التذكرة والاعتناء . وفيه أن ليس رمضان أفضل من نهاره ، وأن المقصود من التلاوة الحضور والفهم لأن الليل مظنة ذلك لما في النهار من الدواغل والعوارض الدنيوية والدنيوية ، ويحتمل أنه ﷺ كان يقسم ما نزل من القرآن في كل سنة على ليالي رمضان أجواء فيقرأ كل ليلة جزءا في جزء من الليلة ، والسبب في ذلك ما كان يشتغل به في كل ليلة من سوى ذلك من تهجد بالصلاة ومن راحة بدن ومن تعاهد أهل ، ولعله كان يهيد ذلك الجود سرا بما يحسب تمدد الحروف المأذون في قراءتها ولتستوعب بركة الزمان جميع الشهر ، ولولا التصريح بأنه كان يرضه مرة واحدة وفي السنة الأخيرة عرضه مرتين لجاز أنه كان يرض جميع ما نزل عليه كل ليلة ثم يعيده في بقية الليالي . وقد أخرج أبو سعيد من طريق داود بن أبي هند قال : قلت للشعبي : فوله تعالى (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) أما كان ينزل عليه في سائر السنة ؟ قال : بلى ، ولكن جبريل كان يمرض مع النبي ﷺ في رمضان ، ما أنزل الله فيحكم الله ما يشاء ويثبت ما يشاء . في هذا إشارة إلى الحكمة في التسميط الذي أشرت إليه لتفصيل ما ذكره من المحكم والمنسوخ . ويؤيده أيضا الرواية الماضية في بدء الخلق بلفظ « فيدأرسه القرآن » فإن ظاهره أن كلا منهما كان يقرأ على الآخر ، وهي موافقة لقوله « يمرضه » فيستدعي ذلك زمانا زائدا على ما لو قرأ الواحد ، ولا يمرض ذلك قوله تعالى (سنقرئك فلا تنسى) إذا قلنا إن ذلك نافية كما هو المشهور وقول الأكثر ، لأن المعنى أنه إذا قرأه فلا ينسى ما أفراه ، ومن جملة الإقراء مدارسة جبريل ، أو المراد أن النبي بقوله (فلا تنسى) النسيان الذي لا ذكر بعده لا النسيان الذي يعقبه الذكر في الحال حتى لو قدر

(١) في الأصل « مبهترات » والتصحيح من « ورة الأهراف » . وأما « مبهترات » فآية أخرى في سورة الروم ٥١

أنه نسي شيئاً فإنه يذكره إياه في الحال ، وسيأتي مزيد بيان لذلك في « باب نسيان القرآن » ان شاء الله تعالى . وقد تقدمت بقية فوائد حديث ابن عباس في بدء الوحي قوله (حدثنا خالد بن يزيد) هو الكاهلي ، وأبو بكر هو ابن عياض بالتحثانية والمعجمة . وأبو حصين بفتح أوله عثمان بن عاصم ، وذكران هو أبو صالح السمان . قوله (كان يعرض على النبي ﷺ) كذا لهم بضم أوله على البناء للجهول ، وفي بعضها بفتح أوله بحذف الفاعل ، فالمحذوف هو جبريل صرح به إسرائيل في روايته عن أبي حصين أخرجه الاسماعيل وانقطه . كان جبريل يعرض على النبي ﷺ القرآن في كل رمضان ، وإلى هذه الرواية أشار المصنف في الترجمة . قوله (القرآن كل عام مرة) - سقط لفظ « القرآن » لغير السكيني ، زاد إسرائيل عند الاسماعيل « فيصبح وهو أجود بالخير من الريح المرسلة » وهذه الزيادة غريبة في حديث أبي هريرة ، وإنما هي محفوظة من حديث ابن عباس . قوله (يعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه) في رواية إسرائيل « عرضتين » وقد تقدم ذكر الحكمة في تكرار العرض في السنة الأخيرة ، ويحتمل أيضاً أن يكون المر في ذلك أن رمضان من السنة الأولى لم يقع فيه مدارس لوقوع ابتداء النزول في رمضان ، ثم فتر الوحي ثم تتابع فوقعت المدارس في السنة الأخيرة مرتين لارتفاع عدد السنين والعرض . قوله (وكان يعتكف في كل عام عشراً فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه) ظاهره أنه اعتكف عشرين يوماً من رمضان وهو مناسب لفعل جبريل حيث ضاعف عرض القرآن في تلك السنة ، ويحتمل أن يكون السبب ما تقدم في الاعتكاف أنه ﷺ كان يعتكف عشراً فصار عاماً فلم يعتكف فاعتكف من قابل عشرين يوماً ، وهذا إنما يتأتى في سفر وقع في شهر رمضان ، وكان رمضان من سنة تسع دخول وهو ﷺ في غزوة تبوك ، وهذا بخلاف القصة المتقدمة في كتاب الصيام أنه شرع في الاعتكاف في أول العشر الأخير فلما رأى ما صنع أزواجه من ضرب الأخيبة تركه ثم اعتكف عشراً في شوال ، ويحتمل اتحاد القصة ، ويحتمل أيضاً أن تكون القصة التي في حديث الباب هي التي أوردها مسلم وأصلها عند البخاري من حديث أبي سعيد قال « كان رسول الله ﷺ يجاور العشر التي في وسط الشهر ، فإذا استقبل إحدى وعشرين رجوع ، فأقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها ثم قال : لاني كنت أجاور هذه العشر الوسط ثم بدلت أن أجاور العشر الاواخر ، يجاور العشر الاخير » الحديث ، ليكون المراد بالعشرين العشر الاوسط والعشر الاخير

٨ - باب القراءة من أصحاب النبي ﷺ

٤٩٩٩ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عمرو بن إبراهيم عن مسروق « ذكر عبد الله بن عمرو عبد الله بن مسعود فقال : لا أزال أحب ، سمعت النبي ﷺ يقول : « خذوا القرآن من أربعة : من عبد الله بن مسعود وصالح ومعاذ وأبي بن كعب »

٥٠٠٠ - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا شقيق بن سلمة قال « خطبنا عبد الله

ابن مسعود فقال : والله لقد أخذت من في رسول الله ﷺ بعضاً وسبعين سورة ، والله لقد علم أصحاب النبي ﷺ أنني من أولهم بكتاب الله ، وما أنا بجهنم . قال شقيق فجاءت في الخلق أسمع ما يقولون فما سمعت راداً

يقول غير ذلك »

٥٠٠١ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال «كنا بمصر ، قرأ ابن مسعود سورة يوسف ، فقال رجل ما هكذا أنزلت ، فقال : قرأتُ على رسول الله ﷺ فقال : أحسنت ، ووجدت منه ريح الخمر فقال : أتجتمع أن تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر ؟ فضربه الخلد »

٥٠٠٢ - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا مسلم عن مسروق قال « قال عهدُ الله رضی الله عنه : والله الذي لا إله غيره ، ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت ، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فين أنزلت ، ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب الله تبعه إلا بل ركبته إليه »

٥٠٠٣ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا همام حدثنا قتادة قال « سألت أنس بن مالك رضي الله عنه : من جمع القرآن على عهد النبي ﷺ ؟ قال : أربعة كلهم من الأنصار أبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبو زيد . تابعه الفضل عن حسين بن واقد عن ثمامة عن أنس

٥٠٠٤ - حدثنا مُمَلَّى بن أسد حدثنا عبد الله بن المثنى حدثني ثابت البناني ومماة عن أنس قال : « مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة : أبو الدرداء ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبو زيد . قال : ونحن ورثناه »

٥٠٠٥ - حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا يحيى عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « قال عمر : أبيتُ أفرونا ، وإنا لنُدَّع من لحنِ أبي وأبي يقول أخذته من في رسول الله ﷺ فلا أتركه لشوء ، قال الله تعالى : ﴿ مَا تَسْخُحُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسْهَأَتْ بَيِّنَةٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾

قوله (باب القراء من أصحاب رسول الله ﷺ) أي الذين اشتهروا بحفظ القرآن والتصدي لتعليمه ، وهذا اللفظ كان في عرف السلف أيضا لمن تفقه في القرآن . وذكر فيه ستة أحاديث : الأول عن عمرو بن مرة ، وقد نسب المصنف في المناقب من هذا الوجه ، وذهل الكرماني فقال : هو عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي ، وليس كما قال . قوله (عن مسروق) جاء عن إبراهيم وهو النخعي فيه شيخ آخ أخرجه الحاكم عن طريق أبي سعيد المؤدب عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ، وهو مقولب فإن المحفوظ في هذا عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق كما تقدم في المناقب ، ويحتمل أن يكون إبراهيم حله عن شيخين والأعمش حله عن شيخين . قوله (أخذوا القرآن من أربعة) أي تملوه منهم ، والأربعة المذكورون اثنان من المهاجرين وهما المبدأ چما واثان من الأنصار ، وسالم هو ابن معقل مولى أبي حذيفة ، ومعاذ هو ابن جبل . وقد تقدم هذا الحديث في مناقب سالم مولى أبي حذيفة من هذا الوجه وفي أوله « ذكر عهد الله بن مسعود عند عبد الله بن عمرو فقال : ذلك رجل لا زال أحبه

بعد ما سمعت رسول الله ﷺ يقول : خذوا القرآن من أربعة فبدأ به ، فذكر حديث الباب . ويستفاد منه حجة من يكون ماهراً في القرآن ، وأن البدأة بالرجل في الذكر على غيره في أمر اشترك فيه مع غيره يدل على تقدمه فيه ، وتقدم بقية شرحه هناك . وقال الكرماني : يحتمل أنه ﷺ أراد الإعلام بما يكون بعده ، أي ان هؤلاء الأربعة يقفون حتى ينفردوا بذلك ، وتعقب بأنهم لم ينفردوا بل الذين مهروا في تجويد القرآن بعد العصر النبوي أضعاف المذكورين ، وقد قتل سالم مولى أبي حذيفة بعد النبي ﷺ و وقعة اليمامة ، ومات معاذي خلافة عمر ، ومات أبي وابن مسعود في خلافة عثمان ، وقد تأخر زيد بن ثابت وانتهت إليه الرياسة في القراءة وعاش بعد ذلك زمناً طويلاً ، فالظاهر أنه أمر بالأخذ عنهم في الوقت الذي صدر فيه ذلك القول ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون أحد في ذلك الوقت شاركهم في حفظ القرآن ، بل كان الذين يحفظون مثل الذين حفظوه وأزيد منهم جماعة من الصحابة ، وقد تقدم في غزوة بدر معونة أن الذين قتلوا بها من الصحابة كان يقال لهم القراء . وكانوا سبعين رجلاً . الحديث الثاني ، قوله (حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي) كذا للأكثر ، وحكى الجياني أنه وقع في رواية الأصيلي عن الجرجاني وحدثنا حفص بن عمر حدثنا أبي ، وهو خطأ مقلوب ، وليس لحفص بن عمر أب يروى عنه في الصحيح ، وإنما هو عمر ابن حفص بن غياث بالغيث المهجبة والتعقافية والمثلثة ، وكان أبوه قاضي الكوفة ، وقد أخرج أبو نعيم الحديث المذكور في المستخرج ، من طريق سهل بن بحر عن عمر بن حفص بن غياث ونسبه ثم قال : أخرجه البخاري عن عمر بن حفص . قوله (حدثنا شقيق بن سلمة) في رواية مسلم والنسائي جميعاً عن إسماعيل عن عبدة عن الأعمش عن أبي وائل وهو شقيق المذكور ، وجاء عن الأعمش فيه شيوخ آخر أخرجه النسائي عن الحسن بن اسماعيل عن عبدة ابن سليمان عنه عن أبي إسماعيل عن هبيرة بن يريم عن ابن مسعود ، فان كان محفوظاً احتمل أن يكون الأعمش فيه طريقان ، وإلا فإسماعيل وهو ابن راهويه أتقن من الحسن بن اسماعيل ، مع أن المحفوظ عن أبي إسماعيل فيه ما أخرجه أحمد وابن أبي داود من طريق الثوري وإسرائيل وغيرهما عن أبي إسماعيل عن خمير بالحاء المعجمة مصغر عن ابن مسعود ، فحصل الشذوذ في رواية الحسن بن اسماعيل في موضعين . قوله (خطبنا عبد الله بن مسعود فقال : والله لقد أخذت من في رسول الله ﷺ بضماً وسبعين سورة) زاد عاصم عن بدر عن عبد الله ، وأخذت بقية القرآن عن أصحابه ، وعند إسماعيل بن راهويه في روايته المذكورة في أوله (ومن يظلل يأت بما غل يوم القيامة) ثم قال : على قراءة من تأمروني أن أقرأ وقد قرأت على رسول الله ﷺ ؟ وذكر الحديث . وفي رواية النسائي وأبي عوانة وابن أبي داود من طريق ابن شهاب عن الأعمش عن أبي وائل قال : خطبنا عبد الله بن مسعود على المنبر فقال (ومن يظلل يأت بما غل يوم القيامة) غلوا مصاحفكم ، وكيف تأمروني أن أقرأ على قراءة زيد بن ثابت وقد قرأت من في رسول الله ﷺ مثله ، وفي رواية خمير بن مالك المذكورة بيان السبب في قول ابن مسعود هذا ولفظه لما أمر بالمصاحف أن تغير سواء ذلك عبد الله بن مسعود فقال من استطاع - وقال في آخره - أفترك ما أخذت من في رسول الله ﷺ ، وفي رواية له فقال : إني غال مصحفي ، فمن استطاع أن يغل مصحفه فليفعل ، وعند الحاكم من طريق أبي مبصرة قال : رحمت فانا انا بالأشعري وحذيفة وابن مسعود ، فقال ابن مسعود : والله لا أدفعه - يعني مصحفه - أقراني رسول الله ﷺ ، فذكره . قوله (والله لقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أني من أعلمهم بكتاب الله) وقع في رواية عبدة وأبي شهاب جميعاً عن الأعمش ، أني أعلمهم بكتاب الله ، ومحمد بن من ، وزاد ولو أعلم

أن أحدا أعلم مني لرحلت إليه ، وهذا لا يثبت د من ، فإنه نفي الأعلوية ولم ينف المساواة ، وسيأتي مزيد لذلك في الحديث الرابع . قوله (وما أنا بخيرهم) يستفاد منه أن الزيادة في صفة من صفات الفضل لا تقتضي الأفضلية المطلقة ، فالأعلوية بكتاب الله لا تستلزم الأعلوية المطلقة ، بل يحتمل أن يكون غيره أعلم منه بعلوم أخرى فلماذا قال ، وما أنا بخيرهم ، وسيأتي في هذا بحث في باب خيركم من نعم القرآن وعلمه ، إن شاء الله تعالى . قوله (قال شقيق) أي بالاسناد المذكور : (جلست في الحلق) بفتح المهملة واللام (فما سمعت رادا يقول غير ذلك) يعني لم يسمع من يخالف ابن مسعود يقول غير ذلك ، أو المراد من يرد قوله ذلك . ووقع في رواية مسلم قال شقيق جلست في حلق أصحاب محمد ﷺ فما سمعت أحدا يرد ذلك ولا يعيبه . وفي رواية أبي شهاب فلما نزل عن المنبر جلست في الحلق فما أحد يذكر ما قال ، وهذا يخص عموم قوله أصحاب محمد ﷺ ، بمن كان منهم بالكوفة ولا يعارض ذلك ما أخرجه ابن أبي داود من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود فقد ذكر نحو حديث الباب وفيه ، قال الزهري : فبلغني أن ذلك كرهه من قول ابن مسعود رجال من أصحاب رسول الله ﷺ ، لأنه محمول على أن الذين كرهوا ذلك من غير الصحابة الذين شاهدتهم شقيق بالكوفة ، ويحتمل اختلاف الجهة ، فالذي نفي شقيق أن أحدا رده أو عابه وصف ابن مسعود بأنه أعلمهم بالقرآن ، والذي أنبأه الزهري ما يتعلق بأمره بغل المصاحف ، وكأن مراد ابن مسعود بغل المصاحف كتبها وإخفاؤها لثلاث تخرج فتقدم وكأن ابن مسعود رأى خلاف ما رأى عثمان ومن وافقه في الاقتصار على قراءة واحدة والغناء ما هذا ذلك ، أو كان لا يترك الاقتصار لما في عدمه من الاختلاف ، بل كان يريد أن تكون قراءته هي التي يعول عليها دون غيرها لما له من المزية في ذلك بما ليس لغيره كما يؤخذ ذلك من ظاهر كلامه ، فلما فات ذلك ورأى أن الاقتصار على قراءة زيد ترجيح بغير مرجح عنده اختار استمرار القراءة على ما كانت عليه ، على أن ابن أبي داود ترجمه باب رضى ابن مسعود بعد ذلك بما صنع عثمان ، لكن لم يورد ما يصرح بمطابقة ما ترجم به . الحديث الثالث ، قوله (كنا بجمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف) هذا ظاهره أن علقمة حضر القصة ، وكذا أخرجه الاسماعيل عن أبي خليفة عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه ، وأخرجه أبو زعيم من طريق يوسف القاضي عن محمد بن كثير فقال فيه ، عن علقمة قال : كان عبد الله بجمص ، وقد أخرجه مسلم من طريق جرير عن الاعمش ولفظه د عن عبد الله بن مسعود قال : كنت بجمص ، فقرأت ، فذكر الحديث ، وهذا يقتضى أن علقمة لم يحضر القصة وإنما نقلها عن ابن مسعود ، وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق عن الاعمش ولفظه د كنت جالسا بجمص ، وعند أحمد عن أبي معاوية عن الاعمش قال د عن عبد الله أنه قرأ سورة يوسف ، ورواية أبي معاوية عند مسلم لكن أحال بها . قوله (فقال رجل ما هكذا أزلت) لم انف على اسمه ، وقد قيل إنه نهيك بن سنان الذي تقدمت له مع ابن مسعود في القرآن قصة غير هذه ، لكن لم أر ذلك صريحا . وفي رواية مسلم د فقال لي بعض القوم : اقرأ علينا ، فقرأت عليهم سورة يوسف ، فقال رجل من القوم : ما هكذا أزلت ، فان كان السائل هو القائل وإلا ففيه مهم آخر . قوله (فقال قرأت على رسول الله ﷺ) في رواية مسلم د نقل ويحك ، والله لقد أقرأني رسول الله ﷺ ، . قوله (ووجد منه ريح الخمر) هي جملة حالية ، ووقع في رواية مسلم د فبينما أنا أكله إذ وجدت منه ريح الخمر ، . قوله (فضربة الحد) في رواية مسلم د فقلت لا تبرح حتى أجلك ، قال لجلدته الحد ، قال النووي : هذا محمول على أن ابن مسعود كانت

له ولاية إقامة الحدود نيابة عن الامام ، إما عموماً وإما خصوصاً ، وعلى أن الرجل اعترف بشرها بلا عند
والا فلا يجب الحد بمجرد ريبها . وعلى أن التكذيب كان بانكار بعضه جاملًا ، اذ لو كذب به حقيقة لكفر ، فقد
اجمعوا على أن من جحد حرفاً مجعاً عليه من القرآن كفر اه . والاحتمال الأول جيد . ويحتمل أيضاً أن يكون قوله
« فغضبه الحد » أى رفعه الى الامير فغضبه فأسند الضرب الى نفسه مجازاً لكونه كان « يبا فيه » ، وقال القرطبي : إنما
أقام عليه الحد لأنه جعل له ذلك من له الولاية ، أو لأنه رأى أنه قام عن الإمام بواجب ، أو لأنه كان ذلك في زمان
ولايته الكوفة فإنه واجه في زمن عمر وصدره من خلافة عثمان انتهى ، والاحتمال الثاني موجه . وفي الأخير غفلة عما
في أول الخبر أن ذلك كان بمحض ، ولم يلها ابن مسعود وإنما دخلها غايباً وكان ذلك في خلافة عمر . وأما الجواب
الثاني عن الرائحة فيرده النقل عن ابن مسعود أنه كان يرى وجوب الحد بمجرد وجود الرائحة ، وقد وقع مثل ذلك
لعثمان في قصة الوليد بن عقبة ، ووقع عند الاسماعيل اثر هذا الحديث النقل عن علي أنه أنكر على ابن مسعود جلده
الرجل بالرائحة وحدها اذ لم يقر ولم يشهد عليه . وقال القرطبي : في الحديث حجة على من يمنع وجوب الحد بالرائحة
كالحنفية وقد قال به مالك وأصحابه وجماعة من أهل الحجاز . قلت : والمسألة خلافية شهيرة ، والمانع أن يقول :
إذا احتمل أن يكون أقر سقط الاستدلال بذلك ، ولما حكى الموفق في « المغني » الخلاف في وجوب الحد بمجرد
الرائحة اختار أن لا يحد بالرائحة وحدها بل لابد معها من قرينة لأن يوجد سكران أو يتقيأها ، ونحوه أن يوجد
جماعة شهبوا بالفسق ويوجد معهم خمر ويوجد من أحدهم رائحة الخمر ، وحكى ابن المنذر عن بعض السلف أن
الذي يجب عليه الحد بمجرد الرائحة من يكون مشهوراً بادمان شرب الخمر ، وقيل بنحو هذا التفصيل فيمن شك
وهو في الصلاة هل خرج منه ريح أو لا فإن قارن ذلك وجود رائحة دل ذلك على وجود الحدث فيتوضأ وإن كان
في الصلاة فلينصرف ، ويجعل ما ورد من ترك الوضوء مع الشك على ما إذا تجرد اللسان عن القرينة ، وسيكون لنا
عودة الى هذه المسألة في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . وأما الجواب عن الثالث لجيد أيضاً ، لكن يحتمل أن
يكون ابن مسعود كان لا يرى بمؤاخذة السكران بما يصدر منه من الكلام في حال سكره . وقال القرطبي : يحتمل
أن يكون الرجل كذب ابن مسعود ولم يكذب بالقرآن ، وهو الذي يظهر من قوله « ما هكذا أنزلت » ، فإن ظاهره
أنه أثبت إنزالها وفي الكيفية التي أوردتها ابن مسعود ، وقال الرجل ذلك إما جهلاً منه أو قلة حفظ أو
عدم ثبت بعنه عليه السكر ، وسيأتي مزيد بحث في ذلك في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى . الحديث الرابع ، قوله
(حدثنا مسلم) هو أبو الضحى السكوفي ، وقع كذلك في رواية أبي حمزة عن الاعمش عند الاسماعيل ، وفي طبقة
مسلم هذا رجلان من أهل الكوفة يقال لكل منهما مسلم أحدهما يقال له الأعور والآخر يقال له البطين ، فالاول
هو مسلم بن كيسان والثاني مسلم بن عمران ، ولم أر لواء منهما رواية عن مسروق فإذ أطلق مسلم عن مسروق عرف
أنه هو أبو الضحى ، ولو اشتروا في أن الاعمش روى عن الثلاثة . قوله (قال عبد الله) في رواية قطبة عن الاعمش
هند مسلم « من عبد الله بن مسعود » . قوله (والله) في رواية جرير عن الاعمش عند ابن أبي داود « قال عبد الله لما
صنع بالمصاحف ما صنع : والله الخ » . قوله (فيمن أنزلت) في رواية الكشمهني « فبما أنزلت » ، ومثله في رواية
قطبة وجرير . قوله (ولو أعلم أمدا أعلم متى بكتاب الله فأنه لابل) في رواية الكشمهني « نبلغنيه » ، وهي رواية
جرير . قوله (لركبت إليه) تقدم في الحديث الثاني بلفظ « ولحلت إليه » ولابن عبيدة من طريق ابن سيرين « نبئت

أن ابن مسعود قال: لو أهدم أحدنا تبليغنيه الإبل أحدث عهدا بالعريضة الأخيرة مني لأتيت به - أو قال - لتكلفت أن أتيت به ، وكأنه احترز بقوله تبليغنيه الإبل عن لا يصل اليه على الواحد إما لسكونه كان لا يركب البحر فمقيد بالبر أو لأنه كان جازما بأنه لا أحد يفوقه في ذلك من البشر فاحترز عن سكان السماء . وفي الحديث جواز ذكر الانسان نفسه بما فيه من الفضيلة بقدر الحاجة ، ويحتمل ماورد من ذم ذلك على من وقع ذلك منه نفرا أو إعجابا . الحديث الخامس حديث أنس ، ذكره من وجهين . قوله (سألت أنس بن مالك : من جمع القرآن على عهد النبي ﷺ ؟ قال : أربعة ظلم من الانصار) في رواية الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في أول الحديث وافتخر الحليان الأوس والحزرج ، فقال الأوس : منا أربعة : من اهتزله العرش سعد بن معاذ ، ومن عدلت شهادته شهادة رجلين خزيم بن ثابت ، ومن غسلته الملائكة حنظلة بن أبي عامر ، ومن حمته الدبر عاصم بن ثابت . فقال الحزرج : منا أربعة جمعوا القرآن لم يجمعهم غيرهم ، فذكرهم . قوله (وأبو زيد) تقدم في مناقب زيد بن ثابت من طريق شعبة عن قتادة ، قلت لأنس : من أبو زيد ؟ قال : أحد عمومتي ، وتقدم بيان الاختلاف في اسم أبي زيد هناك وجوزت هناك أن لا يكون لقول أنس د أربعة ، مفهوم ، لكن رواية سعيد التي ذكرتها الآن من عند الطبري صريحة في الحصر ، وسعيد ثبت في قتادة . ويحتمل مع ذلك أن مراد أنس د لم يجمعهم غيرهم ، أي من الأوس بقرينة المناظرة المذكورة ، ولم يرد نفي ذلك عن المهاجرين ، ثم في رواية سعيد أن ذلك من قول الحزرج ، ولم يفصح باسم قائل ذلك ، لكن لما أورده أنس ولم يتمتبه كان كأنه قائل به ولا سيما وهو من الحزرج . وقد أجاب الفاضل أبو بكر الباقلائي وغيره عن حديث أنس هذا بأجوبة : أحدها أنه لا مفهوم له ، فلا يلزم أن لا يكون غيرهم جمعه . ثانيا المراد لم يجمعهم على جميع الوجوه والقراءات التي نزل بها إلا أولئك . ثالثا لم يجمع ما نسخ منه بعد تلاوته وما لم ينسخ إلا أولئك ، وهو قريب من الثاني ، وإبها أن المراد بجمعه تلقيه من في رسول الله ﷺ لا بواسطة ، بخلاف غيرهم فيحتمل أن يكون نافي بمعنى بواسطة . خامسا أنهم تصدوا لإلقائه وتعليمه فاشتهروا به ، وخفي حال غيرهم عن عرف حالهم لحصر ذلك فهم بحسب علمه ، وليس الأمر في نفس الأمر كذلك ، أو يسكون السبب في خفتهم أنهم خافوا غائلة الربا والعجب ، وأمن ذلك من أظوره . سادسا المراد بالجمع السكتابة ، فلا ينبغي أن يكون غيرهم جمعه حفظا عن ظهر قلب ، وأما هؤلاء لجمعوه كتابه وحفظوه عن ظهر قلب . سابعا المراد أن أحدا لم يفصح بأنه جمعه بمعنى أكل حفظه في عهد رسول الله ﷺ إلا أولئك ، بخلاف غيرهم فلم يفصح بذلك لأن أحدا منهم لم يكمله إلا عند وفاة رسول الله ﷺ حين نزلت آخر آية منه ، فعمل هذه الآية الأخيرة وما أشبهها ما حضرها إلا أولئك الأربعة من جمع جميع القرآن قبلها ، وإن كان قد حضرها من لم يجمع غيرها الجمع البين . ثامنا أن المراد بجمعه السمع والطاعة له والعمل بموجبه ، وقد أخرج أحد في الزهد من طريق أبي الزاهرية د أن رجلا أتى أبا الدرداء فقال : إن ابني جمع القرآن ، فقال : اللهم غفرا ، إنما جمع القرآن من سمع له وأطاع ، وفي غالب هذه الاحتمالات تكلف ولا سيما الأخير وقد أومات قبل هذا الى احتمال آخر ، وهو أن المراد اثبات ذلك للحزرج دون الأوس فقط ، فلا ينبغي ذلك عن غير القبيلتين من المهاجرين ومن جاء بعدهم ، ويحتمل أن يقال : إنما اقتصر عليهم أنس لتهان غرضه بهم ، ولا ينبغي بعده . والذي يظهر من كثير من الأحاديث أن أبا بكر كان يحفظ القرآن في حياة رسول الله ﷺ ، فقد تقدم في المبعث أنه بنى مسجدا بفناء داره فكان يقرأ فيه القرآن ، وهو محمول على ما كان نزل منه إذذاك ، وهذا مما لا يرتاب فيه

مع شدة حرص أبي بكر على تآني القرآن من النبي ﷺ وفراغ باله له ومما بمسكة وكثرة ملازمة كل منهما الآخر حتى قالت عائشة كما تقدم في الهجرة انه ﷺ كان يأتيهم بكرة وعشية. وقد صحح مسلم حديثه يوم "قوم أقرؤم الكتاب الله ، وتقدمت الإشارة اليه ، وتقدم انه ﷺ أمر أبا بكر أن يؤم في مكانه لما مرض فيدل على أنه كان أقرأهم ، وتقدم عن علي أنه جمع القرآن على ترتيب النزول عقب موت النبي ﷺ ، وأخرج الدانق بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر قال : جمعت القرآن فقرأت به كل ليلة ، فبلغ النبي ﷺ فقال : أفراه في شهر ، الحديث ، وأصله في الصحيح وتقدم في الحديث الذي مضى ذكر ابن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة وكل هؤلاء من المهاجرين ، وقد ذكر أبو عبيد القراء من أصحاب النبي ﷺ فعد من المهاجرين الخلفاء الأربعة وطلحة وسعدا وابن مسعود وحذيفة وصالحا وأبا هريرة وعبد الله بن السائب والعبادة ، ومن النساء عائشة وحفصة وأم سلمة ، ولكن بعض هؤلاء إنما أكله بعد النبي ﷺ فلا يرد على الحصر المذكور في حديث أنس ، وعد ابن أبي داود في كتاب الشريعة ، من المهاجرين أيضا تميم بن أوس الداري وعقبة بن عامر ، ومن الأنصار عبادة بن الصامت ومعاذ الذي يكنى أبا حليمة وجمع ابن حارثة وفصالة بن عبيد ومسلة بن مخلد وغيرهم ، وصرح بأن بعضهم إنما جمعه بعد النبي ﷺ ، ومن جمعه أيضا أبو موسى الأشعري ذكره أبو عمرو الداني ، وعد بعض المتأخرين من القراء عمرو بن العاص وسعد بن عباد وأم ورقة . قوله (تابعه الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن ثمامة عن أنس) هذا التليق وصله إسحاق بن راهويه في مسنده عن الفضل بن موسى به ، ثم أخرجه المصنف من طريق عبد الله بن المثنى ، حدثني ثابت البناني وثمامة عن أنس قال مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة ، فذكر الحديث ، بخالف رواية قتادة من وجهين : أحدهما التصريح بصيغة الحصر في الأربعة ، ثانيهما ذكر أبي الدرداء بدل أبي بن كعب . فأما الأول فقد تقدم الجواب عنه من عدة أوجه ، وقد استنكره جماعة من الأئمة . قال المازري : لا يلزم من قول أنس لم يجمعه غيرهم أن يكون الواقع في نفس الأمر كذلك لأن التقدير أنه لا يعلم أن سواهم جمعه ، وإلا فكيف الإحاطة بذلك مع كثرة الصحابة وتفرقهم في البلاد ، وهذا لا يتم إلا إن كان في كل واحد منهم على انفراد وأخبره عن نفسه أنه لم يكمل له جمع القرآن في عهد النبي ﷺ ، وهذا في غاية البعد في العادة ، وإذا كان المرجح إلى ما في علته لم يلزم أن يكون الواقع كذلك . قال وقد تسمك بقول أنس جماعة من الملاحدة ، ولا متمسك لهم فيه فإنا لانسل حمله على ظاهره . سلمناه ، ولكن من أين لهم أن الواقع في نفس الأمر كذلك ؟ سلمناه ، لكن لا يلزم من كون كل واحد من الجمل الغفير لم يحفظه كله أن لا يكون حفظ مجموعهم الجمل الغفير ، وليس من شرط التواتر أن يحفظ كل فرد جميعه ، بل إذا حفظ الكل الكل ولو على التوزيع كفي ، واستدل القرطبي على ذلك ببعض ما تقدم من أنه قتل يوم النجاة سبعون من القراء ، وقتل في عهد النبي ﷺ بيتر معونة مثل هذا العدد ، قال : وإنما خص أنس الأربعة بالذكر لشدة تعلقه بهم دون غيرهم ، أو لكونهم كانوا في ذهنه دون غيرهم . وأما الوجه الثاني من الخائفة فقال الاسماعيل : هذان الحديثان مختلفان ، ولا يجوزان في الصحيح مع تباينهما . بل الصحيح أحدهما . وجزم البيهقي بأن ذكر أبي الدرداء وهم والصواب أبي بن كعب . وقال الداودي : لا أرى ذكر أبي الدرداء محفوظا . قلت : وقد أشار البخاري إلى عدم الترجيح باستواء الطرفين ، فطريق قتادة على شرطه وقد وافقه عليها ثمامة في إحدى الروايتين عنه ، وطريق ثابت أيضا على شرطه وقد وافقه عليها أيضا ثمامة في الرواية الأخرى ، لكن يخرج الرواية عن ثابت وثمامة بموافقتهم ،

وقد وقع عن عبد الله بن المثني رفيه مقال وان كان عند البخارى متروكا لکن لا تعادل روايته رواية قتادة ، ويرجح رواية قتادة حديث عمر في ذكر أبي بن كعب وهو خاتمة أحاديث الباب ، ولعل البخارى أشار باخراجه الى ذلك لتصريح عمر بترجيحه في القراءة على غيره ، ويحتمل أن يكون أنس حدث هذا الحديث في وقتين فذكره مرة أبي بن كعب ومرة بدله أبا الدرداء ، وقد روى ابن أبي داود من طريق محمد بن كعب القرظي قال : جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ خمسة من الانصار : معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأبي بن كعب وأبو الدرداء وأبو أيوب الانصارى ، واسناده حسن مع إرساله ، وهو شاهد جيد لحديث عبد الله بن المثني في ذكر أبي الدرداء وان خالفه في العدد والمعدد . ومن طريق الشعبي قال : جمع القرآن في عهد رسول الله ﷺ ستة منهم أبو الدرداء ومعاذ وأبو زيد وزيد بن ثابت ، وهؤلاء الأربعة هم الذين ذكروا في رواية عبد الله بن المثني ، واسناده صحيح مع إرساله . فلهذا در البخارى ما أكثر اطلاعه . وقد تبين بهذه الرواية المرسلة قوة رواية عبد الله بن المثني وأن روايته أصلا والله أعلم . وقال الكرماني : لعل السامع كان يعتقد أن هؤلاء الأربعة لم يجمعوا وكان أبو الدرداء من جمع فقال أنس ذلك ردا عليه ، وأتى بصيغة المحصر ادعاء ومبالغة ، ولا يلزم منه النفي عن غيرهم بطريق الحقيقة والله أعلم . قوله (وأبو زيد قال ونحن ورثناه) الفائل ذلك هو أنس ، وقد تقدم في مناقب زيد بن ثابت قال قتادة : قلت ومن أبو زيد ؟ قال : أحد عمومتى ، وتقدم في غزوة بدر من وجه آخر عن قتادة عن أنس قال مات أبو زيد وكان بديريا ولم يترك عقباء ، وقال أنس : نحن ورثناه . وقوله « أحد عمومتى » يرد قول من سمي أبا زيد المذكور سعد بن عبيد بن الثمان أحد بنى عمرو بن عوف لأن أنسا خزرجي وسعد بن عبيد أوسى ، وإذا كان كذلك احتمل أن يكون سعد بن عبيد من جمع ولم يطالع أنس على ذلك ، وقد قال أبو أحمد العسكري : لم يجمعه من الأوس غيره . وقال محمد بن حبيب في « المحجر » : سعد بن عبيد ونسبه كان أحد من جمع القرآن في عهد النبي ﷺ : ووقع في رواية الشعبي التي أشرت اليها المغازبة بين سعد بن عبيد وبين أبي زيد فانه ذكرهما جميعا فدل على أنه غير المراد في حديث أنس . وقد ذكر ابن أبي داود فيمن جمع القرآن فليس بن أبي صعصعة وهو خزرجي وتقدم أنه يكنى أبا زيد ، وسعد بن المنذر بن أوس بن زهير وهو خزرجي أيضا لکن لم أر التصريح بأنه يكنى أبا زيد ، ثم وجدت عند ابن أبي داود ما يرفع الإشكال من أصله ، فانه روى باسناد على شرط البخارى الى ثمانية عن أنس أن أبا زيد الذي جمع القرآن اسمه قيس بن السكن ، قال وكان رجلا منا من بنى عدى بن النجار أحد عمومتى ومات ، ولم يدع عقباء ، ونحن ورثناه ، قال ابن أبي داود : حدثنا أنس بن خالد الانصارى قال هو قيس بن السكن من ذهباء من بنى عدى بن النجار ، قال ابن أبي داود : مات قريبا من وفاة النبي ﷺ فذهب عنه ولم يؤخذ عنه وكان عقبيا بديريا . الحديث السادس ، قوله (يحيى) هو القطان ، وسفيان هو الثوري . قوله (عن حبيب بن أبي ثابت) هند الاسماعيلى . حدثنا حبيب . . قوله (أبي أقرؤنا) كذا للاكثر وبه جزم المزي في الاطراف ، فقال : ليس في رواية صدقة ذكر على . قلت : وقد ثبت في رواية النسفي عن البخارى ، فارق الحديث عنده . على أفضانا ، وأبي أقرؤنا ، وقد الحق الدمياطي في نسخته في حديث الباب ذكر على وليس بحبيد ، لانه ساذط من رواية الفريرى التي عليها مدار روايته ، وقد تقدم في تفسير البقرة عن عمرو بن على عن يحيى القطان بسنده هذا وفيه ذكر على هند الصحيح . قوله (من لعن أبى) أى من قرأته ، ولعن القول لغراء ومعناه المراد به هنا القول . وكان أبى بن كعب

لا يرجع عما حفظه من القرآن الذي تلقاه عن رسول الله ﷺ ولو أخبره غيره أن تلاوته نسخت ، لأنه إذا سمع ذلك من رسول الله ﷺ حصل عنده القطع به فلا يزول عنه بأخبار غيره أن تلاوته نسخت ، وقد استدل عليه عمر بالآية الدالة على النسخ وهو من أوضح الاستدلال في ذلك ، وقد تقدم بقية شرحه في التفسير

٩ - باب فضل فاتحة الكتاب

٥٠٠٦ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا شعبة قال حدثني شبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المعلى قال : كنت أصلي ، فدعاني النبي ﷺ فلم أجيبه ، قلت : يا رسول الله إني كنت أصلي ، قال ألم يقل الله (استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم) ؟ ثم قال : ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن نخرج من المسجد ؟ فأخذ بيدي ، فلما أردنا أن نخرج قلت : يا رسول الله ، إنك قلت لأعلمك أعظم سورة في القرآن ، قال : (الحمد لله رب العالمين) هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته ،

٥٠٠٧ - حدثنا محمد بن المنثري حدثنا وهب حدثنا هشام عن محمد بن عبد عن أبي سعيد الخدري قال : كنا في مسير لنا ، فنزلنا ، فجاءت جارية فقالت إن سيد الحى سليم ، وإن نفرنا غيب ، فهل منكم راقى ؟ فقام معها رجل ما كنا نأمنه برقية ، فرآه فبرأ ، فأسر لنا بثلاثين شاة وسقانا لبنا . فلما رجع قلنا له أ كنت تحسن رقية أو كنت ترقى ؟ قال : لا ، ما رقيت إلا بأمر للكتاب . قلنا : لا تحمدوا شيئاً حتى نأتى أو نسأل النبي ﷺ . فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي ﷺ فقال : وما كان يُدره أنها رقية ؟ اقموا واضربوا لى بسهم ، وقال أبو مضر : حدثنا عبد الوارث حدثنا هشام حدثنا محمد بن سيرين حدثنا معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري بهذا

قوله (باب فضل فاتحة الكتاب) ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث أبي سعيد بن المعلى في أنها أعظم سورة في القرآن ، والمراد بالعلم عظم القدر بالثواب المرتب على قراءتها وإن كان غيرها أطول منها ، وذلك لما اشتملت عليه من المعاني المناسبة لذلك ، وقد تقدم شرح ذلك مبسوطاً في أول التفسير . ثانيهما حديث أبي سعيد الخدري في الرقية بفاتحة الكتاب ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الاجارة ، وهو ظاهر للدلالة على فضل الفاتحة . قال القرطبي : اختلفت الفاتحة بأنها مبدأ القرآن وحافية لجميع علومه ، لاحتوائها على النماء على الله والإقرار بعبادته والاخلاص له وسؤال الهداية منه والإشارة إلى الاعتراف بالمعجز عن القيام بنعمه ، وإلى شأن المعاد وبيان عاقبة المجاهدين ، إلى غير ذلك مما يقتضى أنها كالموضع الرقية . وذكر الرويانى في البحر أن البسملة أفضل آيات القرآن وتمت بحدوث آية الكرسي وهو الصحيح . قوله (وقال أبو معمر حدثنا عبد الوارث الخ) أراد بهذا التطبيق

التصريح بالتحديث من محمد بن سيرين لشام ، ومن معبد لمحمد ، فإنه في الاسناد الذي ساقه أولاً بالنعنة في الموضوعين ، وقد وصله الاسماعيل من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن أبي معمر كذلك ، وذكر أبو علي الجبائي أنه وقع عند القاسمي عن أبي زيد السند الى محمد بن سيرين ، وحدثني معبد بن سيرين ، بوأو المطف قال والصواب حذفها

١٠ - باب فضل سورة البقرة

٥٠٠٨ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن عبد الرحمن عن أبي مسعود عن

الذي رضي الله عنه قال : « من قرأ بالآيتين ... »

٥٠٠٩ - حدثنا أبو نعيم حدثنا صفوان عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود

رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه ،

٥٠١٠ - وقال عثمان بن المهيم حدثنا هوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « وكلي

رسول الله ﷺ بمغفلة زكاة رمضان ، فأتاني آت فجعل يستخرج من الطعام ، فأخذته فقتل : لأرسلتك إلى رسول

الله ﷺ . . . فقص الحديث ، فقال : إذا أويت إلى فراشك فافرا آية الكرسي لم يزل معك من الله حافظ

ولا يقربك شيطان حتى تصبح . فقال الذي ﷺ : صدقت وهو كذوب ، ذاك شيطان .

قوله (باب فضل سورة البقرة) أورد فيه حديثين : الأول ، قوله (عن سليمان) هو الأعمش ، ولشعبة يه

شيخ آخر وهو منصور أخرجه أبو داود عن حفص بن عمر عن شعبة عنه ، وأخرجه النسائي من طريق يزيد بن

زريع عن شعبة كذلك ، وجمع غندر عن شعبة فأخرجه مسلم عن أبي موسى وإندار وأخرجه النسائي عن بشر بن

خالد ثلاثهم عن غندر ، أما الا ولان فقالا عنه عن شعبة عن منصور ، وأما بشر فقال عنه عن شعبة عن الأعمش

وكذا أخرجه أحمد عن غندر . قوله (عن عبد الرحمن) هو ابن يزيد النخعي . قوله (عن أبي مسعود) في رواية

أحمد عن غندر عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن أبي مسعود وقال في آخره : قال عبد الرحمن ولقيت أبا

مسعود لحدثني به ، وسأته نحوه للمصنف من وجه آخر في « باب كم يقرأ من القرآن ، وأخرجه في « باب من لم

يرأساً أن يقرأ سورة كذا ، من وجه آخر عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن وعاقمة جميعهما عن أبي

مسعود ، فكان ابراهيم حله عن عاقمة أيضا بعد أن حدثه به عبد الرحمن عنه ، كما لني عبد الرحمن أبا مسعود لحله

عنه بعد أن حدثه به علقمة ، وأبو مسعود هذا هو عقبه بن عمرو الانصاري البدرى الذي تقدم بيان حاله في غزوة

بدر من المغازي ، ووقع في رواية عبسوس بدله « ابن مسعود ، وكذا عند الاصملي عن أبي زيد المرزبي »

وصوبه الاصملي فأخطأ في ذلك بل هو تصحيف ، قال أبو علي الجبائي : الصواب « عن أبي مسعود ، وهو عقبه بن

عمرو ، . قلت : وقد أخرجه أحمد من وجه آخر عن الأعمش فقال فيه ، عن عتبة بن عمرو ، . قوله (من قرأ بالآيتين) كذا اقتصر البخاري من المتن على هذا القدر ، ثم حول السند الى طريق منه ور عن ابراهيم بالسند المذكور واكمل المتن فقال ، من آخر سورة البقرة في ليلة كفتناه ، وقد أخرجه أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة فقال فيه ، من سورة البقرة ، لم يقل د آخر ، فاعلم هذا هو السر في تحويل السند ليسوقه على لفظ منصور . على أنه وقع في رواية غندر عند أحمد باللفظ . ن قرأ الآيتين الأخيرتين ، فعلى هذا فيكون اللفظ الذي ساقه البخاري لفظ منصور ، وليس بينه وبين لفظ الأعمش الذي حوله عنه من اية في المعنى والله أعلم . قوله (من آخر سورة البقرة) يعني من قوله تعالى (آمن الرسول) الى آخر السورة ، وآخر الآية الاولى (المصير) ومن ثم الى آخر السورة آية واحدة ، وأما (ما اكتسبت) فليست رأس آية بانفاق الماديين . وقد أخرج علي بن سعيد السكري في ثواب القرآن ، حديث الباب من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن علقمة بن قيس عن عتبة بن عمرو بلفظ ، من قرأها بعد العشاء الآخرة أجزأنا : آمن الرسول الى آخر السورة ، ومن حديث النعمان بن بشير رفعه ، ان الله كتب كتابا أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة وقال في آخره : آمن الرسول ، وأصله عند الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم . ولأبي عبيد في فضائل القرآن ، من مرسل جبير بن نفير نحوه وزاد فأقرموهما وعلوهما أبناءكم ونساءكم ، فانها قرآن وصلاة ودعاء . قوله (كفتناه) أي أجزأنا عنه من قيام الليل بالقرآن ، وقبل أجزأنا عنه عن قراءة القرآن مطلقا سواء كان داخل الصلاة أم خارجها ، وقيل معناه أجزأنا فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملنا عليه من الإيمان والأعمال إجمالا ، وقيل معناه كفتناه كل سوء ، وقيل كفتناه شر الشيطان ، وقيل دفعنا عنه شر الأتسر والجن ، وقيل معناه كفتناه ما حصل له بسببهما من الثواب عن طاب شيء آخر ، وكأنهما اختصتا بذلك لما تضمنتهما من الثناء على الصحابة بمجبل انقيادهم الى الله وابتهاهم ورجوعهم اليه وما حصل لهم من الإجابة الى مطلوبهم ، وذكر الكرماني عن النووي أنه قال : كفتناه عن قراءة سورة الكهف وآية الكرسي ، كذا نقل عنه جلا ما به ، ولم يتل ذلك النووي وإنما قال مانصه : قيل معناه كفتناه من قيام الليل ، وقيل من الشيطان ، وقيل من الآفات ، ويحتمل من الجميع . هذا آخر كلامه . وكان سبب الوم أن عند الروي عقب هذا باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي فاعلم النسخة التي وقعت للكرماني سقط منها لفظ باب وصحفت فضل فصارت وقيل ، واقتصر للنووي في الإذكار ، على الأول والثالث فقلنا قال : قلت ويجوز أن يراد الأولان انتهى . وعلى هذا فأقول : يجوز أن يراد جميع ما تقدم والله أعلم . والوجه الأول ورد صريحا من طريق عاصم عن علقمة عن أبي مسعود رفعه ، من قرأ خاتمة البقرة أجزاء عن قيام ليلة ، ويؤيد الرابع حديث النعمان بن بشير رفعه ، ان الله كتب كتابا وأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة ، لا يقرآن في دار فيقر بها الشيطان ثلاث ليال ، أخرجه الحاكم وصححه ، وفي حديث معاذ لما أمسك الجنى ذلك ولا يقرأ أحد منكم خاتمة سورة البقرة فيدخل أحد منها بيته تلك الليلة ، أخرجه الحاكم أيضا . الحديث الثاني حديث أبي هريرة ، تقدم شرحه في الوكالة ، وقوله في آخره صدقك وهو كذوب ، هو من التثمين البلغ ، لأنه لما أوم مدحه بوصفه الصدق في قوله صدقك استدرك في الصدق عنه بصيغة مبالغة ، والمعنى صدقك في هذا القول مع أن عادته الكذب المستمر ، وهو كقولهم أتصدق أم يصدق الكذوب ، وقوله وذلك شيطان ، كذا للاكثر ، وتقدم في الوكالة أنه وقع هنا ذلك الشيطان ، واللام فيه للجنس أو العهد اللغوي من الوارد

ان لكل آدمي شيطانا وكل به . أو اللام بدل من الضمير كأنه قال : ذاك شيطانك ، أو المراد الشيطان المذكور في الحديث الآخر حيث قال في الحديث ، ولا يقربك شيطان ، وشرحه الطيبي على هذا فقال : هو - أي قوله فلا يقربك شيطان - مطلق شائع في جنسه ، والثاني فرد من أفراد ذلك الجنس . وقد استشكل الجمع بين هذه القصة وبين حديث أبي هريرة أيضا الماضي في الصلاة وفي التفسير وغيرهما أنه ﷺ قال ، ان شيطانا نفلت على البارحة ، الحديث وفيه ، ولولا دعوة أخي سليمان لأصبح مربوطا بصارية ، وتقرير الإشكال أنه ﷺ امتنع من إمساكه من أجل دعوة سليمان عليه السلام حيث قال (وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي) قال الله تعالى (فسخرنا له الريح ثم قال) والشياطين (وفي حديث الباب أن أبا هريرة أمسك الشيطان الذي رآه وأراد حمله الى النبي ﷺ ، والجواب أنه يحتمل أن يكون المراد بالشيطان الذي هم النبي ﷺ أن يوفقه هو رأس الشياطين الذي يلزم من التمكن منه التمكن منهم فيضاهي حينئذ ما حصل لسليمان عليه السلام من تسخير الشياطين فيما يريد والتوثق منهم ، والمراد بالشيطان في حديث الباب إما شيطانه بخصوصه أو آخر في الجملة لأنه يلزم من تمكنه منه اتباع غيره من الشياطين في ذلك التمكن ، أو الشيطان الذي هم النبي ﷺ بربطه تبدي له في صفته التي خلق عليها ، وكذلك كانوا في خدمة سليمان عليه السلام على هينهم ، وأما الذي تبدي لأبي هريرة في حديث الباب فكان على هيئة الآدميين فلم يكن في إمساكه مضاهاة لملك سليمان ، والعلم عند الله تعالى

١ - باب . فضل الكهف

٥٠١١ - حدثنا عمر بن خالد حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق عن البراء قال وكان رجل يقرأ سورة

للكهف ، وإلى جانبه حصان مربوط بشطرين ، فتمشقه سبحانه ، فجمعت تدنو وتدنو ، وجعل فرسه ينفر . فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : تلك السكينة تنزل بالقرآن .

قوله (باب فضل الكهف) في رواية أبي الوقت ، فضل سورة الكهف ، وسقط لفظ ، باب ، في هذا والذي قبله والثلاثة بعده أنير أبي ذر . قوله (حدثنا زهير) هو ابن معاوية . قوله (عن البراء) في رواية الترمذي من طريق شعبة عن أبي إسحاق وسمعت البراء ، قوله (كان رجل) قيل هو أسيد بن حضير كما سيأتي من حديثه نفسه بعد ثلاثة أبواب ، لكن فيه أنه كان يقرأ سورة البقرة وفي هذا أنه كان يقرأ سورة الكهف ، وهذا ظاهره التعدد . وقد وقع قريب من القصة التي لا سيدها ثابت بن قيس بن شماس لكن في سورة البقرة أيضا . وأخرج أبو داود من طريق مرسله قال : قيل للنبي ﷺ : ألم تر ثابت بن قيس لم نزل داره البارحة تزهر بمصاييح ، قال : فله قرأ سورة البقرة . فسمي قال : قرأت سورة البقرة ، ويحتمل أن يكون قرأ سورة البقرة وسورة الكهف جميعا أو من كل منهما . قوله (بشطرين) جمع شطن بفتح المعجمة وهو الحبل ، وقيل بشرط طوله ، وكأنه كان شديد الصعوبة . قوله (وجعل فرسه ينفر) ينفر (ينفر) ينفر ، وقد وقع في رواية لمسلم ، ينفر ، ويقال : غطاء عارض ، فان كان من حيث الرواية فذلك وإلا فعناها هنا واضح . قوله (تلك السكينة) بمهمل وزن عظيمة ، وحكى ابن قرقول والصغاني فيها كسر أولها والتشديد بلفظ المرادف للمدية ، وقد نسبة ابن قرقول للعربي وأنه حكاه عن

بعض أهل اللغة . وتقرر لفظ السكينة في القرآن والحديث ، فروى الطبري وغيره عن علي قال : هي ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان ، وقيل لها رأسان ، وعن مجاهد لها رأس كراس الهر ، وعن الربيع بن أنس لعينها شعاع ، وعن السدي : السكينة طست من ذهب من الجنة يفسل فيها قلوب الانبياء ، وعن أبي مالك قال : هي التي ألقى فيها موسى الألواح والتوراة والعصا ، وعن وهب بن منبه : هي روح من الله ، وعن الضحاك بن مزاحم قال : هي الرحمة ، وعنه هي سكن القلب وهذا اختيار الطبري ، وقيل هي الطمأنينة ، وقيل الوقاء ، وقيل الملائكة ذكره الصغاني . والذي يظهر أنها مقولة بالاشتراك على هذه المعاني ، فيحمل كل موضع وردت فيه على ما يليق به ، والذي يليق بمحدث الباب هو الأول ، وليس قول وهب ببعيد . وأما قوله (فأزل الله سكينة عليه) وقوله (هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين) فيحتمل الأول ويحتمل قول وهب والضحاك ، فقد أخرج المصنف حديث الباب في تفسير سورة الفتح كذلك ، وأما التي في قوله تعالى (فيه سكينة من ربكم) فيحتمل قول السدي وأبي مالك ، وقال النووي : المختار أنها شيء من المخلوقات فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة . قوله (تنزلت) في رواية الكشي « تنزل » بضم اللام بغير تاء . والأصل تنزل ، وفي رواية الترمذي « نزلت مع القرآن أو على القرآن »

٣ - باب فضل سورة الفتح

٥٠١٢ - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ** قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، وَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا ، فَسَأَلَهُ عَمْرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ . فَقَالَ عَمْرُ مِثْلَ ذَلِكَ أُمَّكَ زَرَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلٌّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ . قَالَ عَمْرُ : فَمَرَّ كْتُ بَعِيرِي حَتَّى كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ ، فَمَا نَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ ، قَالَ فَقُلْتُ : لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزْلٌ فِي قُرْآنٍ ، قَالَ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : لَقَدْ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ الْبَيِّنَاتُ سُورَةَ لَمْ يَأْتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ لِلشَّمْسِ ، ثُمَّ قَرَأْتُ : (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا) .

قوله (باب فضل سورة الفتح) في رواية غير أبي ذر « فضل سورة الفتح » بغير « باب » . **قوله** (عن زيد ابن أسلم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره) تقدم في غزوة الفتح وفي التفسير أن هذا السياق صورته الإرسال وأن إسماعيل والبخاري أخرجاه من طريق محمد بن خالد بن حنيفة عن مالك بصريح الاتصال ولفظه « عن أبيه عن عمر » ثم وجدته في التفسير من جامع الترمذي من هذا الوجه فقال « عن أبيه سمعت عمر » ثم قال « حديث حسن غريب » وقد رواه بعضهم عن مالك فأرسله فأشار إلى الطريق التي أخرجهما البخاري وما وافقهما ، وقد بينت في المقدمة أن في أثناء السياق ما يدل على أنه من رواية أسلم عن عمر لقوله فيه « قال عمر فخررت بعيري الخ » وتقدمت بقية شرحه في تفسير سورة الفتح

٣ - باب فضل (قل هو الله أحد) فيه عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ

٥٠١٣ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ** أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

صَعَصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ « أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) بِرَدِّدِهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ - وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَنَاهَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّمَا لِيُعَدَّلَ تِلْكَ لِلْقُرْآنِ ،

[الحديث ٥٠١٣ طرقة في : ٦٦٤٣ ، ٧٣٧٤]

٥٠١٤ - وزاد أبو معمر: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أخبرني أخي قتادة بن النعمان « أن رجلاً قام في زمن النبي ﷺ يقرأ من الشعر (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) لا يزيد عليها ، فلما أصبحنا أتى الرجل النبي ﷺ . . . نحوه .

٥٠١٥ - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا إبراهيم والضحاك المشرقي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال « قال النبي ﷺ لأصحابه : أي جزئ أحدكم أن يقرأ تلك القرآن في ليلة ؟ فشق ذلك عليهم وقالوا : أينما يطيق ذلك يا رسول الله ؟ فقال : الله الواحد الصمد تلك القرآن . قال القزبري سمعت أبا جعفر محمد بن أبي حاتم وراق أبي عبد الله يقول قال أبو عبد الله : عن إبراهيم مرسل ، وعن الضحاك المشرقي مُسندٌ

قوله (باب فضل قل هو الله أحد ، فيه عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ) هو طرف من حديث أوله « أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية ، فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد ، الحديث وفي آخره « أخبروه أن الله يحب ، وسيأتي موصولاً في أول كتاب التوحيد بتامه ، وتقدم في صفة الصلاة من وجه آخر عن أنس ، وبينت هناك الاختلاف في تسميته ، وذكرت فيه بعض فوائده ، وأحلت ببقية شرحه على كتاب التوحيد وذهل الكرماني فقال : قوله « فيه عمرة » أي روت عن عائشة حديثاً في فضل سورة الاخلاص ، ولما لم يكن على شرطه لم يذكره بنصه واكتفى بالإشارة إليه إجمالاً . كذا قال ، وغفل عما في كتاب التوحيد والله أعلم . قوله (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) هذا هو المحفوظ ، وكذا هو في الموطأ ، ورواه أبو صفوان الأموي عن مالك فقال « عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه ، أخرجه الدارقطني ، وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق ابن عمر عن أبيه ، ومع من طريق يحيى القطان ، ثلاثهم عن مالك ، وقال بعده « أن الصواب عبد الرحمن بن عبد الله . كما في الاصل ، وكذا قال الدارقطني ، وأخرجه النسائي أيضاً من وجه آخر عن اسماعيل بن جعفر عن مالك كذلك وقال بعده « الصواب عبد الرحمن بن عبد الله » وقد تقدم مثل هذا الاختلاف في حديث آخر عن مالك في كتاب الاذان . قوله (أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ قل هو الله أحد يرددتها) القاري هو قتادة بن النعمان ، أخرج أحمد من طريق أبي الهيثم عن أبي سعيد قال « بات قتادة بن النعمان يقرأ من الليل كله قل هو الله أحد لا يزيد عليها ، والحديث ، والذي سمعته له أبو سعيد راوى الحديث لأنه أخوه لأمه وكانا متجاورين ، وبذلك جزم ابن عبد البر ، فسكانه أيهم نفسه وأخاه ، وقد أخرج الدارقطني من طريق اسحاق بن

الطباع عن مالك في هذا الحديث بلفظ « ان لي جاراً يقوم بالليل فا يقرأ إلا بقل هو الله أحد » . قوله (يقرأ قل هو الله أحد) في رواية محمد بن جهم ، يقرأ قل هو الله أحد كلها بردها . قوله (وكان الرجل) أى السائل . قوله (يتقالها) بتشديد اللام وأصله يتقالها أى يمتدح أنها قليلة ، وفي رواية ابن الطباع المذكورة « كأنه يقلها » ، وفي رواية يحيى القطان عن مالك « فكأنه استقلها » والمراد استقلال العمل لا التقيص . قوله (وزاد أبو معمر) قال الديلمى . هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقرى ، وخالفه المازى تبعاً لابن عساکر فجزمأ بأنه اسماعيل بن ابراهيم الهذلى وهو الصواب ، وإن كان كل من المنقرى والهذلى يكنى أبا معمر وكلاهما من شيوخ البخارى ، لكن هذا الحديث إنما يعرف بالهذلى ، بل لا تعرف للمنقرى عن اسماعيل بن جعفر شيئاً ، وقد وصله النسائى والاسماعيلى من طرق عن ابى معمر اسماعيل بن ابراهيم الهذلى . قوله (حدثنا اسماعيل بن جعفر عن مالك) هو من رواية الأقران . قوله (اخبرنى اخى قتادة بن النعمان) هو اخوه لأمه ، أمهما أنيسة بنت عمرو بن قيس بن مالك من بنى النجار . قوله (فلما أصبحنا أتى الرجل النبى ﷺ نحوه) يعنى نحو الحديث الذى قبله ، ولفظه عند الاسماعيلى « فقال : يا رسول الله ان فلانا قام الليلة يقرأ من السحر قل هو الله أحد فساق السورة بردها لا يزيد عليها وكان الرجل يتقالها ، فقال النبى ﷺ : انها لتعدل ثلث القرآن . قوله (ابراهيم) هو النخعى والضحاك المشرق بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء نسبة الى مشرق بن زيد بن جشم بن حاشد بنان من همدان ، قيده العسكري وقال : من فتح الميم فقد صحف ، كأنه يشير الى قول ابن ابي حاتم مشرق موضع ، وقد ضبطه بفتح الميم وكسر الراء الدارقطنى وابن ماكولا وتبعهما ابن السمعانى فى موضع ، ثم غفل فذكره بكسر الميم كما قال العسكري لكن جعل فائه فاء ، ونعقبه ابن الاثير فأصاب . والضحاك المذكور هو ابن شراحيل ويقال شراحيل ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر يأتى فى كتاب الادب قرئ فيه بأبى سلة بن عبد الرحمن كلاهما عن ابى سعيد الخدرى ، وحكى البزار أن بعضهم زعم أنه الضحاك بن مزاحم وهو غلط . قوله (أيعجز أحدكم) بكسر الجيم قوله (أن يقرأ ثلث القرآن فى ليلة) لعل هذه قصة اخرى غير قصة قتادة بن النعمان . وقد اخرج أحمد والنسائى من حديث ابى مسعود الانصارى مثل حديث ابى سعيد بهذا . قوله (فقال : الله الواحد الصمد ثلث القرآن) عند الاسماعيلى من رواية ابى خالد الأحمر عن الأعشى « فقال : يقرأ قل هو الله أحد فهى ثلث القرآن » . فكأن رواية الباب بالمنى . وقد وقع فى حديث ابى مسعود المذكور نظير ذلك ، ويحتمل أن يكون سمي السورة بهذا الاسم لاشتمالها على الصفتين المذكورتين ، أو يكون بعض رواه كان يقرأها كذلك ، فقد جاء عن عمر أنه كان يقرأ « الله أحد الله الصمد » بغير « قل » ، فى أولها . قوله (قال الفربرى . سمعت أبا جعفر محمد بن ابى حاتم وراقى أبى عبد الله يقول قال أبو عبد الله : عن ابراهيم سرسل ، وعن الضحاك المشرقى مسند) ثبت هذا عند أبى ذر عن شيوخه ، والمراد أن رواية ابراهيم النخعى عن أبى سعيد منقطعة ورواية الضحاك عنه متصلة ، وأبو عبد الله المذكور هو البخارى المصنف ، وكان الفربرى ما سمع هذا الكلام منه لحمله عن أبى جعفر عنه ، وأبو جعفر كان يورق للبخارى أى ينسخ له وكان من الملازمين له والعارفين به والمكثرين عنه ، وقد ذكر الفربرى عنه فى الحج والمظالم والاهتمام وغيرها فوائد عن البخارى ، ويؤخذ من هذا السلام أن البخارى كان يطلق دلى المنقطع لفظ المرسل وعلى المتصل لفظ المسند ، والمشهور فى الاستعمال أن المرسل ما يضيفه التابعى الى النبى ﷺ والمسند ما يضيفه

الصحابي الى النبي ﷺ بشرط أن يكون ظاهر الاسناد اليه الاتصال ، وهذا الثاني لا يتأق ما أطلقه المصنف . قوله (تلك القرآن) حمله بعض العلماء على ظاهره فقال : هي تلك باعتبار معاني القرآن ، لانه أحكام وأخبار وتوحيد ورداء قال : جزء النبي ﷺ القرآن ثلاثة أجزاء : لجعل قل هو الله أحد جزءا من أجزاء القرآن ، وقال القرطبي : اشتملت هذه السورة على اسمين من أسماء الله تعالى يتضمنان جميع أصناف الكمال لم يوجد في غيرها من السور وهما الاحد الصمد ، لانها يدلان على احدى الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال ، وبيان ذلك أن الأحاد يشعر بوجوده الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره ، والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال لانه الذي انتهى اليه سؤده فكان مرجع الطلاب منه واليه ، ولا يتم ذلك على وجه التحقيق الا لمن حاز جميع خصال الكمال وذلك لا يصلح الا لله تعالى ، فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة الى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثا هـ . وقال غيره : تضمنت هذه السورة توجيه الاعتقاد وصدق المعرفة وما يجب إثباته لله من الاحدية المنافية باطلاق الشرك ، والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال الذي لا يلحقه نقص ، ونفي الولد والوالد المقرر لكمال المعنى ، ونفي الكف ، المتضمن لنفي الدنية والنظير ، وهذه مجامع التوحيد الاعتقادي ، ولذلك عادت تلك القرآن لان القرآن خبر وإنشاء ، والانشاء أمر ونهى وإباحة ، والخبر خبر عن الخالق وخبر عن خلقه . فأخلصت سورة الاخلاص الخبر عن الله وخلصت قارئها من الشرك الاعتقادي . ومنهم من حمل المثلية على تحصيل الثواب فقال : معنى كونها تلك القرآن أن ثواب قراءتها يحصل للقارئ . مثل ثواب من قرأ تلك القرآن وقيل مثله بغير تضييف ، وهي دعوى بغير دليل ، ويؤيد الاطلاق ما أخرجه مسلم من حديث أبي الدرداء فذكر نحو حديث أبي سعيد الأخير وقال فيه : قل هو الله أحد تعدل تلك القرآن ، ولمسلم أيضا من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : احشدوا ، فاسأروا عليكم تلك القرآن . فخرج فقرا قل هو الله أحد ، ثم قال : الا إنها تعدل تلك القرآن ، ولا يبي عبيد من حديث أبي بن كعب : من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ تلك القرآن ، واذا حمل ذلك على ظاهره فهل ذلك لتلك من القرآن معين أو لأي تلك فرض منه ؟ فيه نظر ، ويلزم على الثاني أن من قرأها ثلاثا كان كمن قرأ ختمة كاملة . وقيل : المراد من عمل بما تضمنته من الإخلاص والتوحيد كان كمن قرأ تلك القرآن . وادعى بعضهم أن قوله : تعدل تلك القرآن ، يختص بصاحب الواقعة لانه لما ردها في ليلته كان كمن قرأ تلك القرآن بغير ترديد ، قال القاسمي : ولعل الرجل الذي جرى له ذلك لم يكن يحفظ غيرها فلذلك استقل عمله ، فقال له الشارع ذلك ترغيبا له في عمل الخير ولن قل . وقال ابن عبد البر : من لم يتأول هذا الحديث أخلص من أجاب فيه بالرأى . وفي الحديث إثبات فضل قل هو الله أحد . وقد قال بعض العلماء : انها تضاهي كلمة للتوحيد لما اشتملت عليه من الجمل المثبتة والنافية مع زيادة تليل ، ومعنى النفي فيها أنه الخالق الرزاق المعبود ، لانه ليس فوقه من يمنه كالوالد ، ولا من يساويه في ذلك كالكف ، ولا من يعينه على ذلك كالولد . وفيه إلقاء العالم المسائل على أصحابه ، واستعمال اللفظ في غير ما يتبادر لنفهم ، لان التبادر من إطلاق تلك القرآن أن المراد تلك حجه المكتوب مثلا ، وقد ظهر أن ذلك غير مراد . (تنبيه) : أخرج القرطبي والحاكم وأبو الشيخ من حديث ابن عباس رفعه ، اذا ذلوت تعدل نصف القرآن ، والسكران تعدل ربع القرآن ، وأخرج الترمذي أيضا وابن أبي شيبة وأبو الشيخ من طريق سلة بن وردان عن

أنس و ان الكافرون والنصر تعدل كل منهما ربع القرآن . و اذا زلزلت تعدل ربع القرآن ، زاد ابن ابي شيبة و أبو الشيخ رواية الكرسي تعدل ربع القرآن، وهو حديث ضعيف لضعف سلة و إن حسنه الترمذي فلهذا تساهل فيه لكونه من فضائل الأعمال ، و كذا صحح الحاكم حديث ابن عباس و في سننه يمان بن المغيرة وهو ضعيف عندهم

١٤ - باب فضل المعوذات

٥٠١٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **وَأَنَّ** رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْثُثُ ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَسْحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا ،

٥٠١٧ - **حَدَّثَنَا** عُثَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ **وَأَنَّ** النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلِّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفِيهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا قَرَأَ فِيهَا (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) و (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) و (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ،

[المحدث ٥٠١٧ - طرفاه ن : ٥٧٤٨ ، ٦٣١٦]

قَوْلُهُ (باب فضل المعوذات) أى الإخلاص والفلق والناس ، وقد كنت جوزت في د باب الوفاة النبوية ، ومن كتاب المغازي أن الجمع فيه بناء على أن أقل الجمع اثنان ، ثم ظهر من حديث هذا الباب أنه على الظاهر ، وأن المراد بأنه كان يقرأ بالمعوذات أى السور الثلاث ، وذكر سورة الاخلاص معها تعظيماً لما اشتملت عليه من صفة الرب وان لم يصرح فيها بلفظ التعويد . وقد أخرج أصحاب السنن الثلاثة و أحمد و ابن خزيمة و ابن حبان من حديث عثبة بن عامر قال : قال لى رسول الله ﷺ : قل هو الله أحد و قل أعوذ برب الفلق و قل أعوذ برب الناس ثم يمسح بهن ، فإنه لم يشعروا بمثلن ، و فى لفظه : اقرأ المعوذات دبر كل صلاة ، فذكرهن . **قَوْلُهُ** (كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات) الحديث تقدم فى الوفاة النبوية من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس عن ابن شهاب ، وأصله بشرحه على كتاب الطب ، ورواية عقيل عن ابن شهاب فى هذا الباب وإن أحمد سندها بالذى قبله من ابن شهاب فصاعداً لكن فيها أنه كان يقرأ المعوذات عند النوم ، فهى مفايرة لحديث مالك المذكور ، فالذى يرجح أنهما حديثان عند ابن شهاب بسند واحد عند بعض الرواة عنه ما ليس عند بعض ، فأما مالك ومحم و يونس وزياد بن سعد عند مسلم فلم تختلف الرواة عنهم فى أن ذلك كان عند الوجع ، ومنهم من قيده بمرض الموت ، ومنهم من ذكروه فيه فصل عائشة ، ولم يفسر أحد منهم المعوذات . وأما عقيل فلم تختلف الرواة عنه فى ذلك عند النوم . ووقع فى رواية يونس من طريق سليمان بن بلال عنه أن فعل عائشة كان بأمره ﷺ ، وسيأتى فى كتاب الطب ، وقد جعلهما أبو مسعود حديثاً واحداً ، و تعقبه أبو العباس الطريقى ، و فرق بينهما خلف ، و تبعه المزى و آفة أعلم . وسيأتى شرحه فى كتاب الطب إن شاء الله تعالى

١٥ - باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن

٥٠١٨ - وقال اليت حدثني يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أسيد بن حضير قال « بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفترسه صر يوط عنده إذ جالت للفرس ، فسكت فسكمت ، فقرأ فجالت للفرس ، فسكت وسكت الفرس ، ثم قرأ فجالت الفرس فانصرف ، وكان ابنه يحيى قريباً منها فاشفق أن نصيبه ، فلما اجتزته رفع رأسه إلى السماء حتى ماراها ، فلما أصبح حدث النبي ﷺ فقال له : اقرأ يا ابن حضير ، اقرأ يا ابن حضير . قال فاشفقت يا رسول الله أنت تطأ يحيى ، وكان منها قريباً ، فرفعت رأسي فانصرفت إليه ، فرفعت رأسي إلى السماء ، فإذا مثل الظلة فيها أمثال المصابيح ، فخرجت حتى لا أراها ، قال : وتدرى ما ذاك ؟ قال : لا ، قال تلك الملائكة ذات اصوتك ، ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها ، لا تتواري منهم »

قال ابن الهاد : وحدثني هذا الحديث عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري عن أسيد بن حضير قوله (باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن) كذا جمع بين السكينة والملائكة ، ولم يقع في حديث الباب ذكر السكينة ولا في حديث البراء الماضي في فضل سورة السكينة ذكر الملائكة ، فعمل المصنف كأن يرى أنهما قصة واحدة ، ولعله أشار إلى أن المراد بالظلة في حديث الباب السكينة ، لكن ابن بطال جزم بأن الظلة السحابة وأن الملائكة كانت فيها ومعها السكينة . قال ابن بطال قضية الترجمة أن السكينة تنزل أبداً مع الملائكة ، وقد تقدم بيان الخلاف في السكينة ما هي وما قال النبي في ذلك . قوله (وقال اليت الخ) وصلى أبو عبيد في فضائل القرآن ، عن يحيى بن بكير عن اليت بالاسنادين جميعاً . قوله (حدثني يزيد بن الهاد) هو ابن أسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد . قوله (عن محمد بن إبراهيم) هو النيسابوري وهو من صفار التابعين ، ولم يدرك أسيد بن حضير فروايتة عنه منقطعة ، لكن الاعتماد في وصل الحديث المذكور على الاسناد الثاني ، قال الاسماعيلي : محمد بن إبراهيم عن أسيد بن حضير مرسل ، وعبد الله بن خباب عن أبي سعيد متصل . ثم ساقه من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن يزيد بن الهاد بالاسنادين جميعاً وقال : هذه الطريقين دلي شرط البخاري . قلت : وجاء عن اليت فيه إسناد ثالث أخرجه النسائي من طريق شعيب بن اليت وداود بن منصور كلاهما عن اليت عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابن أبي هلال عن يزيد بن الهاد بالاسناد الثاني فقط ، وأخرجه مسلم والنسائي أيضاً من طريق إبراهيم بن سعد بن سعد بن يزيد بن الهاد بالاسناد الثاني لكن وقع في روايته « عن أبي سعيد عن أسيد بن حضير ، وفي لفظ « عن أبي سعيد عن أسيد بن حضير قال » لكن في سياقه ما يدل على أن أبا سعيد إنما حمله عن أسيد فإنه قال في أثناءه « قال أسيد : خشيت أن يطأ يحيى . فندوت على رسول الله ﷺ » ، فالحديث من مسند أسيد بن حضير ، ويحيى بن بكير فيه عن اليت اسناد آخر أخرجه أبو عبيد أيضاً من هذا الوجه فقال « عن ابن شهاب عن أبي بن كعب بن مالك عن أسيد بن حضير » . قوله (بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة) في رواية ابن أبي ليلى عن أسيد بن حضير « بينما أنا أقرأ سورة ، فلما انتهيت إلى آخرها ، أخرجه أبو عبيد ، ويستفاد منه أنه ختم السورة

التي ابتدأ بها . ووقع في رواية إبراهيم بن سعد المذكورة ، بينما هو يقرأ في مرابه ، أي في المسكان الذي فيه القم ، وفي رواية أبي بن كعب المذكورة أنه كان يقرأ دلي ظهر بيته وهذا مفاير للقصة التي فيها أنه كان في مرابه ، وفي حديث الباب أن ابنه كان إلى جانبه وفرسه مربوطة بثغني أن تطأه ، وهذا كله مخالف لكونه كان حينئذ على ظهر البيت ، إلا أن يراد بظهور البيت خارجه لا أعلاه فتتحد القمستان . قوله (إذ جالت الفرس فسكت فسكنت) في رواية إبراهيم بن سعد أن ذلك تكرر ثلاث مرار وهو يقرأ ، وفي رواية ابن أبي ليل سمعت رجلة من خلتي حتى ظننت أن فرسي تتطلق . قوله (فلما اجتره) بحجم ومثناه وراء ثقيلة والضحير لولده أي اجتر ولده من المسكان الذي هو فيه حتى لا تطأه الفرس ، ووقع في رواية القاسمي ، أخره ، بمعجمة ثقيلة وراء خفيفة أي عن الموضع الذي كان به خشيته عليه . قوله (رفع رأسه إلى السماء حتى ما يراها) كذا فيه باختصار ، وقد أورده أبو عبيد كاملا وانطه و رفع رأسه إلى السماء فإذا هو بمثل الظلة فوق رأسي فيها أمثال السرج ، فخرجت في البحر حتى ما أراها . قوله (اقرأ يا ابن حضير) أي كان ينبغي أن تستمر على قراءة تلك ، وليس أمراه بالقراءة في حالة التحديث . وكأنه استحضر صورة الحال فصار كأنه حاضر عنده لما رأى ما رأى ، فكأنه يقول : استمر على قراءة تلك لتستمر لك البركة بتداول الملائكة واستماعها لقراءتك ، وفهم أسيد ذلك فأجاب بمذره في قطع القراءة ، وهو قوله و خفت أن تطأ بجي ، أي خشيت إن استمررت على القراءة أن تطأ الفرس ولدي ، ودل سياق الحديث على محافظة أسيد على خشوعه في صلاته لأنه كان يمكنه أول ما جالت الفرس أن يرفع رأسه ، وكأنه كان بلغه حديث النهي عن رفع المصل رأسه إلى السماء فلم يرفعه حتى اشتد به الخطب ، ويحتمل أن يكون رفع رأسه بعد انقضاء صلاته فلماذا تمادى به الحال ثلاث مرات . ووقع في رواية ابن أبي ليل المذكورة ، اقرأ أباعتيك ، وهي كنية أسيد . قوله (دنت لصوتك) في رواية إبراهيم بن سعد ، وستمع لك ، وفي رواية ابن كعب المذكورة ، وكان أسيد حسن الصوت ، وفي رواية يحيى بن أيوب عن يزيد بن الهاد عن اسماعيل أيضا ، اقرأ أسيد فقد أوتيت من مزابير آل داود ، وفي هذه الرواية إشارة إلى الباعث على استماع الملائكة لقراءته . قوله (ولو قرأت) في رواية ابن أبي ليل ، أما أنك لو مضيت . قوله (ما يتوارى منهم) في رواية إبراهيم بن سعد ، ما تستر منهم ، وفي رواية ابن أبي ليل ، رأيت الإعاجيب ، قال النووي : في هذا الحديث جواز رؤية آحاد الأمة للملائكة ، كذا أطلق ، وهو صحيح لكن الذي يظهر التقييد بالصالح مثلا والحسن الصوت ، قال : وفيه فضيلة القراءة وأنها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة . قلت : الحكم المذكور أعم من الدليل ، فالذي في الرواية إنما نفا عن قراءة خاصة ، من سورة خاصة بصفة خاصة ، ويحتمل من الخصوصية ما لم يذكر ، وإلا لو كان على الإطلاق لحصل ذلك لكل قارئ . وقد أشار في آخر الحديث بقوله وما يتوارى منهم ، إلى أن الملائكة لاستراقبهم في الاستماع كانوا يستمعون على عدم الاختفاء الذي هو من شأنهم ، وفيه منقبة لأسيد بن حضير ، وفضل قراءة سورة البقرة في صلاة الليل ، وفضل الخشوع في الصلاة ، وأن التشاغل بشئ من أمور الدنيا ولو كان من المباح قد يفتون الخير الكثير فكيف لو كان بغير الأمر المباح

١٦ - باب من قال لم بترك لثني ^{عليه السلام} إلا ما بين الدفتين

٥٠١٩ - ^{عنه} فضيلة بن سعيد حدثنا سفهان عن عبد العزيز بن رفيف قال دخلت أنا وشداد بن مسقل

على ابن عباس رضي الله عنهما ، فقال له شداد بن معقل : أترك للنبي ﷺ من شيء ؟ قال : ما ترك إلا ما بين
الهدفتين . قال : ودخلنا على محمد بن الحنفية فأسأله ، فقال : ما ترك إلا ما بين الهدفتين .

قوله (باب من قال : لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الهدفتين) أي ما في المصحف ، وليس المراد أنه ترك القرآن
بمجموعه بين الهدفتين لأن ذلك يخالف ما تقدم من جمع أبي بكر ثم عثمان . وهذه الترجمة الرد على من زعم أن كثيرا من
القرآن ذهب لذئاب حملته ، وهو شيء اختلفه الروافض لتصحیح دعواهم أن التخصيص على إمامة علي واستحقاقه
الخليفة عند موت النبي ﷺ كان ثابتا في القرآن وأن الصحابة كتبوه ، وهي دعوى باطلة لأنهم لم يكتبوا مثل ما أنت
هندي بمنزلة هارون من موسى ، وغيرها من الظواهر التي قد يتمسك بها من يدعي إمامته . كما لم يكتبوا ما يعارض
ذلك أو يخصص عمومه أو يقيد مطلقه . وقد تنطاب المصنف في الاستدلال على إمامته بما أخرجه عن أحد أئمتهم
الذين يدعون لإمامته وهو محمد بن الحنفية وهو ابن علي بن أبي طالب . فلو كان هناك شيء ما يتعلق بأبيه لكان هو أحق
الناس بالاطلاع عليه ، وكذلك ابن عباس فانه ابن عم علي وأشد الناس له لؤما وإطلاعا على حاله . قوله (عن
عبد العزيز بن رفيع) في رواية علي بن الحسين عن صفوان ، حدثنا عبد العزيز ، أخرجه أبو نعيم في المستخرج ،
قوله (دخلت أنا وشداد بن معقل ، هو الاسدي الكوفي ، تابعي كبير من أصحاب ابن مسعود وعلي . ولم يقع له في
رواية البخاري ذكر إلا في هذا الموضع ، وأبوه بالمدية والقاف ، وقد أخرج البخاري في خلق أعمال العباد من
طريق عبد العزيز بن رفيع عن شداد بن معقل عن عبد الله بن مسعود حديثا غير هذا . قوله (أترك النبي ﷺ
من شيء) ؟ في روايه الاسماعيلي ، شيئا سوى القرآن . قوله (إلا ما بين الهدفتين) بالفاء ثنية دقة بفتح أوله
وهو اللوح ، ووقع في رواية الاسماعيلي ، بن اللوحين ، . قوله (فان ودخلنا) القائل هو عبد العزيز ، ووقع عند
الاسماعيلي لم يدع إلا ما في هذا المصحف ، أي لم يدع من القرآن ما يتلى إلا ما هو داخل المصحف الموجود . ولا يرد
على هذا ما تقدم في كتب العلم عن علي أنه قال : ما عسى إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة ، لأن عليا أراد الأحكام
التي كتبها عن النبي ﷺ ، ولم ينف أن عنده أشياء أخر من الأحكام التي لم يكن كتبها . وأما جواب ابن عباس وابن
الحنفية فإنما أرادا من القرآن الذي يتلى . أو أرادا ما يتعلق بالإمامة ، أي لم يترك شيئا يتعلق بأحكام الإمامة إلا ما
هو بأيدي الناس ، ويؤيد ذلك ما ثبت عن جماعة من الصحابة من ذكر أشياء نزلت من القرآن ففسخت تلاوتها
وبقي حكمها أو لم يبق ، مثل حديث عمر بن الخطاب والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، وحديث أنس في قصة القراء
الذين قتلوا في بدر مؤمنة ، قال فأنزل الله فيهم قرآنا وبلغوا عنا قوما أنا لقد اقمينا ربنا ، وحديث أبي بن كعب وكانت
الاحزاب قد البقرة ، وحديث حذيفة ما يقرءون ربها يعني براءة ، وكلها أحاديث صحيحة . وقد أخرج ابن
الضريس من حديث ابن عمر أنه : كان يكره أن يقول الرجل قرأت القرآن كله ، ويقول : إن منه قرآنا قد رفع ،
وليس في شيء من ذلك ما يعارض حديث الباب ، لأن جميع ذلك مما فسخت تلاوته في حياة النبي ﷺ

١٧ - باب فضل القرآن على سائر الكلام

٥٠٢٠ - حدثنا هُدْبَةُ بن خالد أبو خالد حدثنا همامٌ حدثنا قتادةٌ حدثنا أنسُ بن مالك عن أبي موسى

٢ - ج ٩ ص ٥٩

الأشعري عن النبي ﷺ قال «مثلُ الذي يقرأ القرآنَ كالأرزِجةِ طعمُها طيبٌ وريحُها طيبٌ ، والذي لا يقرأ القرآنَ كالتمرٍ طعمُها طيبٌ ولا ریحَ فيها . ومثلُ الفاجرِ الذي يقرأ القرآنَ ، كمثلِ الريحانةِ ، ريحُها طيبٌ وطعمُها مرٌّ ، ومثلُ الفاجرِ الذي لا يقرأ القرآنَ ، كمثلِ الحنظلِ طعمُها مرٌّ ، ولا ریحَ لها »

[الحديث ٥٠٢٠ . أطرافه في : ٥٠٩ ، ٥٢٧ ، ٧٥٦٠]

٥٠٢١ - حدثنا مسددٌ عن يحيى بن مغيانٍ حدثني عبدُ الله بن دينار قال : سمعتُ ابنَ عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « إنما أُجلبكم في أجلٍ من حَلَا من الأمم ، كما بين صلاحُ العصرِ ومغربُ الشمسِ ، ومثلُكم ومثلُ اليهودِ والنصارى ، كمثلِ رجلٍ استعملَ عملاً ، فقال : من يعملُ لي إلى نصفِ النهارِ على قيراطٍ قيراطٌ ؟ فصَلَّت اليهودُ ، فقال : مَنْ يعملُ لي من نصفِ النهارِ إلى العصرِ ؟ فصَلَّت النصارى ، ثم أنتم تعملون من العصرِ إلى المغربِ بقيراطينِ قيراطينِ ، قالوا : نحنُ أكثرُ عملاً وأقلُّ عطاءً ، قال : هل ظلمتكم من حِفْمٍ ؟ قالوا : لا . قال : فذاك فضلي أوتيته من شئتُ »

قوله (باب فضل القرآن على سائر الكلام) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الترمذي معناه من حديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ « يقول الرب عز وجل : من شغله القرآن عن ذكرى وعن مسأتي أعطيت أفضل ما أعطى السائلين ، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه ، ورجاله ثقات إلا عطية العوفي ففيه ضعف ؛ وأخرجه ابن عدى من رواية شهر بن حوشب عن أبي هريرة مرفوعاً « فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه ، وفي إسناده عمر بن سعيد الأشج وهو ضعيف ، وأخرجه ابن الضريس من وجه آخر عن شهر بن حوشب مرسلاً ورجاله لا بأس بهم ، وأخرجه يحيى بن عبد الحميد الخاني في مسنده من حديث عمر بن الخطاب وفي إسناده صفوان بن أبي الصهباء مختلف فيه ، وأخرجه ابن الضريس أيضاً من طريق الجراح بن الضحاك عن علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان رفته « خيركم من تعلم القرآن وعلمه - ثم قال - وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه وذلك أنه منه ، وحديث عثمان هذا سياق بعد أبواب بدون هذه الزيادة ، وقد بين العسكري أنها من قول أبي عبد الرحمن السلمي ، وقال المصنف في خلق أفعال العباد « وقال أبو عبد الرحمن السلمي ، فذكره ، وأشار في خلق أفعال العباد إلى أنه لا يوضح مرفوعاً ، وأخرجه العسكري أيضاً عن طاوس والحسن من قولهما . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث أبي موسى ، قوله (مثل الذي يقرأ القرآن كالأرزجة) بضم الهمزة والراء بينهما مثناة ساكنة وآخره جيم ثقيلة ، وقد تخفف . ويزاد قبلها نون ساكنة ، ويقال بخلف الألف مع الوجهين قتلك أربع لغات وتبلغ مع التخفيف إلى ثمانية . قوله (طعمها طيب وريحها طيب) قيل خص صفة الإيمان بالطعم وصفة التلاوة بالريح لأن الإيمان ألزم للؤمن من القرآن إذ يمكن حصول الإيمان بدون القراءة ، وكذلك الطعم ألزم للجوهر من الريح فقد يذهب ريح الجوهر ويبقى طعمه ، ثم قيل : الحكمة في تخصيص الترجمة بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التي تصحح طيب الطعم والريح كالنخلة لأنه

يتداوى بشرها وهو مفرح بالخاصية ، ويستخرج من جها دهن له منافع وقيل إن الجن لا تقرب البيت الذي فيه الا تخرج فناسب أن يمثل به القرآن الذي لا تقربه الشياطين ، وغلاف حبه أبيض فيناسب قلب المؤمن ، وفيها أيضا من المزايا كبر جرمها وحسن منظرها وتفریح لونها ولين ملسها ، وفي أكلها مع الالتذاذ طيب نكهة ودباغ معدة وجوده هضم ، ولها منافع أخرى مذكورة في المفردات . ووقع في رواية شعبة عن قتادة كما سيأتى بعد أبواب د المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به ، وهي زيادة مفسرة للراد وأن التثليل وقع بالذي يقرأ القرآن ولا يخالف ما اشتمل عليه من أمر ونهى لا مطلق التلاوة ، فان قيل لو كان كذلك لكثر التقسيم كأن يقال الذي يقرأ ويعمل وعكسه والذي يعمل ولا يقرأ وعكسه ، والأقسام الأربعة ممكنة في غير المنافق وأما المنافق فليس له الاقسام فقط لأنه لا اعتبار بعمله اذا كان نفاقه نفاق كفر ، وكان الجواب عن ذلك أن الذي حذف من التثليل قسيان . الذي يقرأ ولا يعمل ، والذي لا يعمل ولا يقرأ ، وهما شيان مجال المنافق فيمكن تشبيه الاول بالريحانة والثاني بالحنطة فاكنتي بذكر المنافق ، والقسيان الآخران قد ذكرا ، قوله (ولا ريح فيها) في رواية شعبة د لها ، قوله (ومثل الفاجر الذي يقرأ) في رواية شعبة د ومثل المنافق ، في الموضعين . قوله (ولا ريح لها) في رواية شعبة د وريحها مر ، واستشكلت هذه الرواية من جهة أن المرارة من أوصاف الطعوم فكيف يوصف بها الريح ؟ وأجيب بأن ريحها لما كان كريها استعير له وصف المرارة ، وأطلق الزركشى هنا أن هذه الرواية وهم وأن الصواب ما في رواية هذا الباب د ولا ريح لها ، ثم قال في كتاب الاطعمة لما جاء فيه د ولا ريح لها ، هذا أصوب من رواية الترمذي د طعمها مر وريحها مر ، ثم ذكر توجيهها وكأنه ما استحضر أنها في هذا الكتاب وتكلم عليها فلذلك نسبها للترمذي . وفي الحديث فضيلة حامل القرآن وضرب المثل للتقريب للفهم ، وأن المقصود من تلاوة القرآن العمل بما دل عليه . الحديث الثاني حديث ابن عمر د إنما أجلكم في أجل من قبلكم ، الحديث ، وقد تقدم شرحه مستوفى في المواقيت من كتاب الصلاة ، ومطابقة الحديث الاول لترجمة من جهة ثبوت فضل قارئ القرآن على غيره فيستلزم فضل القرآن على سائر السلام كما فضل الاترج على سائر الفواكه ، ومناسبة الحديث الثاني من جهة ثبوت فضل هذه الأمة على غيرها من الأمم وثبوت الفضل لها بما ثبت من فضل كتابها الذي أمرت بالعمل به

١٨ - باب الوصاة بكتاب الله عز وجل

٥٠٢٢ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا مالك بن ميمون حدثنا طلحة قال سألت عبد الله بن أبي أوفى أوصى النبي ﷺ ؟ قال : لا ، فقلت : كيف كتب على الناس الوصية ، أمروا بها ولم يوصي ؟ قال : أوصى بكتاب الله

قوله (باب الوصاة بكتاب الله) في رواية الكشميني د الوصية ، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الوصايا ، وتقدم فيه حديث الباب مشروحا ، وقوله فيه د أوصى بكتاب الله ، بعد قوله د لا ، حين قال له د هل أوصى بشيء . وظهر ما التخالف ، وليس كذلك لأنه أتى ما يتعلق بالإمارة ونحو ذلك لا مطلق الوصية ، والمراد بالوصية بكتاب الله حفظه حسا ومعنى ، فيكرم ويصان ولا يسافر به الى ارض العدو ، ويتبع ما فيه فيعمل بأوامره ويحفظ نواحيه ويدوم تلاوته وتعلمه وتعليمه ونحو ذلك

١٩ - باب من لم يتغن بالقرآن ، وقوله تعالى (أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم)

٥٠٢٣ - حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني أبي عن ثقفيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن

عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه كان يقول « قال رسول الله ﷺ : لم يأذن الله لشئ ما أذن لشيء

أن يتغن بالقرآن . وقال صاحب له : يريد يجهز به »

[الحديث ٥٠٣ - أطرافه ل : ٥٠٧٤ ، ٧٤٨٧ ، ٧٥٤٤]

٥٠٢٤ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سُفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

قال « ما أذن الله لشئ ما أذن لشيء أن يتغن بالقرآن » ، قال سُفيان : تفسيره يستغنى به

قوله (باب من لم يتغن بالقرآن) هذه الترجمة لفظ حديث أورده المصنف في الأحكام من طريق ابن جرير

عن ابن شهاب بسند حديث الباب باللفظ « من لم يتغن بالقرآن فليس منا » وهو في السنن من حديث سعد بن أبي

وقاص وشيخه . قوله (وقوله تعالى : أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم) أشار بهذه الآية الى

ترجيح تفسير ابن عيينة : يتغن يستغنى ، كما سيأتي في هذا الباب عنه ، وأخرجه أبو داود عن ابن عيينة وكيع

جميعا وقد بين إسحاق بن راهويه عن ابن عيينة أنه استغناه خاص ، وكذا قال أحمد بن وكيع : يستغنى به عن

أخبار الامم الماضية ، وقد أخرج الطبري وغيره من طريق عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال « جاء ناس من

المسلمين يكذب وقد كتبوا فيها بعض ما سمعوه من اليهود ، فقال النبي ﷺ : كفى قوم ضلالة أن يرغبوا عما جاء به

نبيهم الي ما جاء به غيره إني غيرهم ، فزل : أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ، وقد خفي

وجه مناسبة تلاوة هذه الآية مما على كثير من الناس كابن كثير فنفى أن يكون لذكرها وجه ، على أن ابن بطال مع

قدمه قد أشار الى المناسبة فقال : قال أهل التأويل في هذه الآية . فذكر أبو يحيى بن جعدة مختصرا قال : فالمراد

بالآية الاستغناء عن أخبار الامم الماضية ، وليس المراد الاستغناء الذي هو ضد الفخر ، قال : وإتباع البخاري

الترجمة بالآية بدل على أنه ذهب الى ذلك ، وقال ابن التين : يفهم من الترجمة أن المراد بالتغن الاستغناء لكونه

أنبه الآية التي ضمن لانكار على من لم يتغن بالقرآن عن غيره ، لحمله على الاكتماء به وعدم الاشارة الى غيره

وحمله على ضد الفخر من جملة ذلك . قوله (عن أبي هريرة) في رواية شعيب عن ابن شهاب « حدثني أبو سلمة

أنه سمع أبا هريرة ، أخرجه الاسماعيلي . قوله (لم يأذن الله لشيء) كذا لهم بنون وموحدة ، وعند الاسماعيلي

« لشيء » بشين ومهجمة وكذا عند مسلم من جميع طرقه . ووقع في رواية « فبما التي تلى هذه في الاصل كالجهد ،

وفي رواية الكشميني كرواية عقيل . قوله (ما أذن لشيء) كذا لا كسر ، وعند أبي ذر « لشيء » بزيادة اللام ، فان كانت

محفوظة فهي للجنس ، ووجه من ظنها لهم ونوم أن المراد نبينا محمد ﷺ قال : ما أذن لشيء بفتح ، وشرحه على

ذلك . قوله (أن يتغن) كذا لهم ، وأخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن يحيى بن بكير : شيخ البخاري فيه بدون

« أن » ، ودعم ابن الجوزي أن الصواب حذف « أن » ، وأن إنباتهما وهم من بعض الروايات لانهم كانوا يروون بالتغن

فربما ظن بعضهم المساواة لوقع في الخطأ لأن الحديث لو كان بلفظ « أن » لكان من الإذن بكسر الهاء وسكون

الذال بمعنى الإباحة والاطلاق ، وليس ذلك مراداً هنا وإنما هو من الأذن بفتح الحين وهو الاستماع ، وقوله أذن أى استمع ، والحاصل أن لفظ أذن بفتحة ثم كسرة فى الماضى وكذا فى المضارع مشترك بين الاطلاق والاستماع ، تقول أذنت أذن بالمد ، فان أردت الإطلاق فالمصدر بكسرة ثم سكن ، وإن أردت الاستماع فالمصدر بفتح الحين ، قال هنى بن زيد :

أيا القلب تعمل بدون إن همى فى سماع وأذن

أى فى سماع واستماع ، وقال القرطبي : أصل الأذن بفتح الحين أن المستمع يميل بأذنه إلى جهة من يسمعه ، وهذا المعنى فى حق الله لا يراد به ظاهره وإنما هو على سبيل التوسع على ما جرى به عرف الخطاب ، والمراد به فى حق الله تعالى إكرام الناري وإجزال ثوابه ، لأن ذلك ثمرة الإصغاء . ووقع عند مسلم من طريق يحيى بن أبى كثير من أبى سلمة فى هذا الحديث : ما أذن لشيء . كأذنه ، بفتح الحين ، ومثله عند ابن أبى داود من طريق محمد بن أبى حفصة عن عمرو بن دينار عن أبى سلمة ، وعند أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث فضالة بن عبيد الله : أشد أذنا إلى الرجل الحين الصوت بالقرآن من صاحب القبة الى قبته . قلت : ومع ذلك كله فليس ما أنكره ابن الجوزي بمنكر بل هو موجه ، وقد وقع عند مسلم فى رواية أخرى كذلك ووجهها عياض بأن المراد الحث على ذلك والأمر به . قوله (وقال صاحب له يجر به) الضمير فى له ، لأن سلمة ، والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب ، بينه ازبدي عن ابن شهاب فى هذا الحديث أخرجه ابن أبى داود عن محمد بن يحيى الذهلى فى الإهريات ، من طريقه بلفظ : ما أذن الله لشيء . ما أذن لى يتغنى بالقرآن ، قال ابن شهاب : وأخبرنى عبد الحميد ابن عبد الرحمن عن أبى سلمة : يتغنى بالقرآن يجر به ، فكأن هذا التفسير لم يسمعه ابن شهاب من أبى سلمة وسمعه من عبد الحميد عنه فكان تارة يسميه وتارة يجر به ، وقد أدرجه عبد الرزاق عن معمر عنه ، قال الذهلى : وهو غير محفوظ فى حديث معمر ، وقد رواه عبد الأعلى عن معمر بدون هذه الزيادة . قلت : وهى ثابتة عن أبى سلمة من وجه آخر أخرجه مسلم من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ : ما أذن الله لشيء . كأذنه لى يتغنى بالقرآن يجر به ، وكذا ثبت عنه من رواية محمد بن إبراهيم التيمي عن أبى سلمة . قوله (عن سفيان) هو ابن عيينة . قوله (عن الزهري) هو ابن شهاب المذكور فى الطريق الأثرى ، ونقل ابن أبى داود عن حلى بن المدين شيخ البخارى ، فيه قال : لم يقل لنا سفيان قط فى هذا الحديث حدثنا ابن شهاب . قلت : قد رواه الحميدى فى مسنده عن سفيان قال سمعت الزهري ، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم فى المستخرج ، والحميدى من أحرف الناس بحديث سفيان وأكثرهم ثبناً عنه للسمع من شيوخهم . قوله (قال سفيان تفسيره يستغنى به) كذا صرحه سفيان ، ويمكن أن يسأنس بما أخرجه أبو داود وابن الضريس وصححه أبو عروانة عن ابن أبى مليكة عن عبيد الله بن أبى نبيك قال : لى سعد بن أبى وقاص وأنا فى السوق فقال : تمار كسبه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليس منا من لم يتغن بالقرآن ، وقد ارتضى أبو حميد تفسيره يتغنى يستغنى وقال إنه جائز فى كلام العرب ، وأند الأئمة :

وكنت امرأ مننا بالعراق خفيف المناخ طويل التخف

أى كثير الاستغناء وقال المغيرة بن حنبل :

كلانا غنى عن أخيه حياته ونحن اذا متنا أشد تغانيا

قال : فعل هذا يكون المعنى من لم يستغن بالقرآن عن الاكثار من الدنيا فليس منا ، أى دلى طريقتنا . واحتج أبو عبيد أيضا بقول ابن مسعود : من قرأ سورة آل عمران فهو غنى ، ونحو ذلك . وقال ابن الجوزى : اختلفوا فى معنى قوله يتغنى على أربعة أقوال . أحدها تحسين الصوت ، والثانى الاستغناء ، والثالث التحزون قاله الشافعى ، والرابع التساهل به بقول العرب تغنى بالمكان أقام به . قلت : وفيه قول آخر حكاه ابن الأنبارى فى الزاهر ، قال : المراد به التلاذذ والاستحلاء له كما يستلذ أهل الطرب بالغناء ، فأطلق عليه تغنيا من حيث أنه يفعل عنده ما يفعل عند الغناء ، وهو كقول النابتة :

بكا حامة تدعو هديلا مفعمة دلى فنن تغنى

أطلق على صوتها غناء لأنه يطرب كما يطرب الغناء وان لم يكن غناء حقيقة ، وهو كدو لهم واليهام تيجان العرب ، لكونها تتروم مقام التيجان ، وفيه قول آخر حسن وهو أن يجعله هجيرا كما يجعل المسافر والفارخ هجيرا الغناء ، قال ابن الأعرابي : كانت العرب اذا ركبت الإبل تتغنى واذا جالست فى أفئتها وفى أكثر أحوالها ، فلما نزل القرآن أحب النبي ﷺ أن يكون هجيرا من القراءة مكان التغنى . ويؤيد القول الرابع بيت الأشى المتقدم ، فإنه أراد بقوله د طويل التغنى ، طول الإقامة لا الاستغناء لأنه أليق بوصف الطول من الاستغناء ، يعنى انه كان مسلزما لوطنه بين أهله كانوا يتمدحون بذلك كما قال حسان :

أولاد جفنة حول قبر أبيهم قبر ابن مارية الكرم المفضل

أراد أنهم لا يحتاجون إلى الاتجاج ولا يرحسون من أوطانهم ، فيسكون معنى الحديث الحك دلى ملازمة القرآن وأن لا يتعدى إلى غيره ، وهو يقول من حيث المعنى الى ما اختاره البغارى من تخصيص الاستغناء وأنه يستغنى به عن غيره من الكتب ، وقيل المراد من لم يغنه القرآن وينفعه فى إيمانه ويصدق بما فيه من وعد ووعد وقيل معناه من لم يرنح لقراءته وسماعه ، وليس المراد ما اختاره أبو عبيد أنه يحصل به الغنى دون الفقر ، لكن الذى اختاره أبو عبيد غير مدفوع إذا أريد به الغنى المعنوى وهو غنى النفس وهو القناعة لا الغنى المحسوس الذى هو ضد الفقر ، لأن ذلك لا يحصل بمجرد ملازمة القراءة إلا إن كان ذلك بالخاصية ، وسياق الحديث يأبى الحمل على ذلك فإن فيه إشارة إلى الحك على تكلف ذلك ، وفى توجيهه تكلف كأنه قال ليس منا من لم يتطلب الغنى بملازمة تلاوته ، وأما الذى نقله عن الشافعى فلم أره صريحا عنه فى تفسير الخبر . وإنما قال فى مختصر الزنى : وأحب أن يقرأ حذرا ونحوها انتهى . قال أهل اللغة : حدثت القراءة أدرجتها ولم أمطها ، وقرأ فلان نحوينا إذا وفق صوته وصهده كهوت الحزين . وقد روى ابن ابن داود بأسناد حسن عن أبي هريرة أنه قرأ سورة لخزنها شبه الرقى ، وأخرجه أبو حوافة عن الربيع بن سعد قال يتغنى به يتحزون به ويرقى به قلبه . وذكر الطبرى عن الشافعى أنه سئل عن تأويل ابن هبنة التغنى بالاستغناء فلم يرتضه وقال : لو أراد الاستغناء لفعل لم يستغن ، وإنما أراد تحسين الصوت . قال ابن بطال : وبذلك فسره ابن مليكة وهب الله بن المبارك والنضر بن شميل ، ويؤيده

رواية عبد الأعلى عن معمر عن ابن شهاب في حديث الساب بلفظ « ما أذن لبي في التزم في القرآن » أخرجه الطبري ، وعنده في رواية عبد الرزاق عن معمر « ما أذن لبي حسن الصوت » وهذا اللفظ عند مسلم من رواية محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة ، وعند ابن أبي داود والطحاوي من رواية عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن أبي هريرة « حسن التزم بالقرآن » قال الطبري : والترنم لا يكون إلا بالصوت إذا حسنه القاري وطرب به ، قال ولو كان معناه الاستغناء لما كان لذكر الصوت ولا لذكر الجهر معنى . وأخرج ابن ماجه والسجيني وصححه ابن حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد مرفوعا « الله أشد أذنا - أي اجتماعا - للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القيمة إلى قيمته ، والقيمة المغنية ، وروى ابن أبي شيبة من حديث عتبة بن عامر رفعه « تعلموا القرآن وغنوا به وأفسوه » كذا وقع عنده والمشهور عند غيره في الحديث « وتغنوا به » والمعروف في كلام العرب أن التغمي الترجيع بالصوت كما قال حسان :

تغن بالشعر إما أنت قائله إن الغناء بهذا الشعر مضيار

قال : ولا نعلم في كلام العرب تغنى بمعنى استغنى ولا في أشعارهم ، وبيت الأعشى لا حجة فيه لأنه أراد طول الإقامة ، ومنه قوله تعالى (كأن لم يغنوا فيها) وقال : بيت الأخيرة أيضا لا حجة فيه ، لأن التغنى تعامل بين اثنين وليس هو بمعنى تغنى ، قال : وإنما يأتي « تغنى » من التغنى الذي هو ضد الغنى بمعنى تغنى أي يظهر خلاف ما عنده ، وهذا فاسد المعنى . قلت : ويمكن أن يكون بمعنى تكلفه أي تطلبه وحمل نفسه عليه ولو شق عليه كما تقدم قريبا ، ويؤيده حديث « فإن لم تبكوا فتبا كوا » وهو في حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي حنيفة . وأما إنكاره أن يكون تغنى بمعنى استغنى في كلام العرب فردود ، ومن حفظ حجة علي من لم يحفظ ، وقد تقدم في الجهاد في حديث الخليل « ورجل ربطها تغفقا وتغنيا » وهذا من الاستغناء بلا ريب ، والمراد به يطلب التغنى بها عن الناس بقربة قوله تغفقا . ومن أنكر تفسير يتغنى أيضا الإسماعيل فقال : الاستغناء به لا يحتاج إلى استماع ، لأن الاستماع أمر خاص زائد على الاكتفاء به ، وأيضا فلا اكتفاء به عن غيره أمر واجب على الجميع ، ومن لم يفعل ذلك خرج عن الطاعة . ثم ساق من وجه آخر عن ابن عيينة قال : يقولون إذا رفع صوته فقد تغنى . قلت : الذي نقل عنه أنه بمعنى يستغنى أتقن لحديثه ، وقد نقل أبو داود عنه مثله ، ويمكن الجمع بينهما بأن تفسير يستغنى من جهته ويرفع عن غيره ، وقال عمر بن شبة : ذكرت لأبي حاصم النبيل تفسير ابن عيينة فقال : لم يصنع شيئا حدثني ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال « كان داود عليه السلام يتغنى - يعني حين يقرأ - ويبكي ويبكي » وعن ابن عباس : أن داود كان يقرأ الزبور بسجين لحنا ، ويقرأ قراءة يطرب منها المحوم . وكان إذا أراد أن يبكي نفسه لم تبق دابة في بر ولا بحر إلا أنصتت له واستمعت وبكت . وسيأتي حديث « ان أبا موسى أعطى مزارا من مزامير داود ، في « باب حسن الصوت بالقراءة » . وفي الجملة ما فسر به ابن عيينة ليس بمدفوع ، وإن كانت ظواهر الأحبار ترجح أن المراد تحسين الصوت ويؤيده قوله « يجر به » ، فإنها إن كانت مرفوعة قامت الحجة ، وإن كانت غير مرفوعة فالرأي أصرف بمعنى الخبر من غيره ولا سيما إذا كان قفا ، وقد جزم الخليلي بأنها من قول أبي هريرة « وأبى هريرة يقول : سمعت فلانا يتغنى بكنا . أي يجر به » . وقال أبو حاصم : أخذ يسدي ابن جريج فأوقفني على

أشعب فقال : غن ابن أخى ما بلغ من طعمك ؟ فذكر قصة . فقوله غن أى أخبرنى جهرا صريحا . ومنه قول ذى الرمة :

أحب المسكان الفقر من أجل أتقى به أتقى باسمها غير معجم
أى أجهر ولا أكنى ، والحاصل أنه يمكن الجمع بين أكثر التأويلات المذكورة ، وهو أنه يحسن به صوته
جاهرا به مترنما على طريق التحنون ، مستغنيا به عن غيره من الأخبار ، طالبا به غنى النفس راجيا به غنى اليد ، وقد
نظمت ذلك في بيتين :

تغن بالقرآن حسن به الصوت حزيننا جاهرا رنم
واستغن عن كتب الألى طالبا غنى يد والنفس ثم الزم

وسياتى ما يتعلق بحسن الصوت بالقرآن فى ترجمة مفردة . ولا شك أن النفوس تميل الى سماع القراءة بالترنم
أكثر من ميلها لمن لا يترنم ، لأن للتطريب تأثيرا فى رقة القلب وإجراء الدمع . وكان بين السلف اختلاف فى جواز
القرآن بالألحان ، أما تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره فلا نزاع فى ذلك ، حكى عبد الوهاب
المالكي عن مالك تحريم القراءة بالألحان ، وحكاه أبو الطيب الطبرى والماوردي وابن حمدان الحنبلى عن جماعة من
أهل العلم ، وحكى ابن بطال وعياض والقرطبي من المالكية والماوردي والبنديجى والغزالي من الشافعية ، وصاحب
الذخيرة من الحنفية الكراهة . واختاره أبو يعلى وابن عقيل من الحنابلة ، وحكى ابن بطال عن جماعة من الصحابة
والتابعين الجواز ، وهو المصوص للشافعي ونقله الطحاوى عن الحنفية ، وقال الفورانى عن الشافعية فى الإجابة يجوز
بل يستحب ، وعمل هذا الاختلاف إذا لم يختل شيء من الحروف عن مخرجه ، فلو تغير قال الثنوي فى التبيان ،
أجمعوا على تحريمه ولفظه : أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط ،
فإن خرج حتى زاد حرفا أو أخفاه حرم ، قال : وأما القراءة بالألحان فقد نص الشافعي فى موضع هل كراهته وقال
فى موضع آخر لا بأس به ، فقال أصحابه : ليس على اختلاف قولين ، بل على اختلاف حابين ، فإن لم يخرج بالألحان
على المنهج القويم جاز وإلا حرم . وحكى الماوردي عن الشافعي أن القراءة بالألحان إذا انتهت الى إخراج بعض
الألفاظ عن مخارجها حرم وكذا حكى ابن حمدان الحنبلى فى الرعاية ، وقال الغزالي والبنديجى وصاحب الذخيرة
من الحنفية : إن لم يفرط فى التمطيط الذى يشرش النظم استحباب وإلا فلا . وأغرب الرافعى لحسكى عن أمالى
السرخسى ، أنه لا يضر التمطيط مطلقا ، وحكاه ابن حمدان رواية عن الحنابلة ، وهذا شذوذ لا يرجع عليه . والذى
يتحصل عن الأدلة أن حسن الصوت بالقرآن مطلوب ، فإن لم يكن حسنا فليحسنه ما استطاع كما قال ابن أبى مليكة
أحد رواة الحديث ، وقد أخرج ذلك عنه أبو داود بإسناد صحيح . ومن جملة تحمينه أن يراعى فيه قوانين النغم
فإن الحسن الصوت يزداد حسنا بذلك ، وإن خرج عنها أثر ذلك فى حسنه ، وغير الحسن ربما انجبر بمراحاتها ما لم
يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند أهل القراءات ، فإن خرج عنها لم يف تحسين الصوت بفتح الأداء ، ولعل هذا
مستند من كره القراءة بالانغام لأن الغالب على من راعى الانغام أن لا يراعى الأداء ، فإن وجد من يراعيهما معا
فلا شك فى أنه أروجح من غيره لأنه يأتى بالمطلوب من تحسين الصوت ويحترز المتخرج من حرمة الأداء والله أعلم

٢٠ - باب اغتباط صاحب القرآن

٥٠٢٥ - حدثنا أبو اليان أخبرنا شبيب عن الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سميت رسول الله ﷺ يقول « لا حسد إلا على اثنتين : رجل آتاه الله الكتاب وقام به آناء الليل ، ورجل أعطاه الله مالا فهو يتصدق به آناء الليل وآاء النهار »

[الحديث ٥٠٢٥ - طرفه في : ٧٥٢٦]

٥٠٢٦ - حدثنا علي بن إبراهيم حدثنا روح حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ قال : لا حسد إلا في اثنتين : رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآاء النهار ، فسمعه جار له فقال : ليتني أوتيت مثلما أوتي فلان ، فعلت مثل ما يعمل . ورجل آتاه الله مالا فهو يهدلك في الحق ، فقال رجل : ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان ، فعلت مثل ما يعمل »

[الحديث ٥٠٢٦ - طرفه في : ٧٥٢٨ ، ٧٢٢٢]

قوله (باب اغتباط صاحب القرآن) تقدم في أرائل كتاب العلم ، و باب الاغتباط في العلم والحكمة وذكرنا هنا تفسير النبطه والفرق بينها وبين الحسد وأن الحسد في الحديث أطلق عليها مجازاً ، وذكرنا في كتابنا المن هناك . وقال الاسماعيل هنا ترجمة الباب و اغتباط صاحب القرآن ، وهذا فعل صاحب القرآن فهو الذي يغتبط وإذا كان يغتبط بفعل نفسه كان معناه أنه يسر ويرتاح بعمل نفسه ، وهذا ليس مطابقا . قلت : ويمكن الجواب بأن مراد البخاري بأن الحديث لما كان دالا على أن غير صاحب القرآن يغتبط صاحب القرآن بما أعطيه من العمل بالقرآن ف اغتباط صاحب القرآن بعمل نفسه أول إذا سمع هذه البشارة الواردة في حديث الصادق . قوله (لا حسد) أي لا رخصة في الحسد إلا في خصيتين ، أو لا يحسن الحسد إن حسن ، أو أطلق الحسد مبالغة في الحث على نخصيل الخصلتين كأنه قيل لو لم يحصل إلا بالطريق المذموم لكان ما فيهما من الفضل حاملا على الإقدام على تحصيلها به فكيف والطريق المحمود يمكن تحصيلها به ، وهو من جنس قوله تعالى (فاستبقوا الخيرات) فان حقيقة السبق أن يتقدم على غيره في المطلوب . قوله (إلا على اثنتين) في حديث ابن مسعود الماضي وكذا في حديث أبي هريرة المذكور تلو هذا ، إلا في اثنتين ، تقول حسدته على كذا أي على وجود ذلك له . وأنا حسدته في كذا فعناه حسدته في شأن كذا وكأنها سببية . قوله (وقام به آناء الليل) كذا في النسخ التي وقفت عليها من البخاري ، وفي مستخرج أبي نعيم ، من طريق أبي بكر بن زنجويه عن أبي اليان شيخ البخاري فيه وآاء الليل وآاء النهار ، وكذا أخرجه الاسماعيل من طريق إسحاق بن يسار عن أبي اليان ، وكذا هو عند مسلم من وجه آخر عن الزهري ، وقد تقدم في العلم أن المراد بالقيام به العمل به تلاوة وطاعة . قوله (حدثنا علي بن إبراهيم) هو الواسطي في قول الأكثر ، واسم جده عبد المجيد البشكري ، وهو ثقة متفق ، عاش بعد البخاري نحو عشرين سنة . وقيل ابن اشكاب وهو علي بن الحسين بن إبراهيم بن اشكاب نسب إلى جده ، وهذا جزم ابن عدي . وقيل علي بن عبد الله بن إبراهيم نسب إلى جده وهو قول

م - ٩ - في الحديث

الدارقطني وأبي عبد الله بن منده . وسيأتي في النكاح رواية الفربري عن علي بن عبد الله بن إبراهيم عن حجاج بن محمد . وقال الحاكم : قيل هو علي بن إبراهيم المروزي وهو مجهول ، وقيل الواطلي . قوله (روح) هو ابن عبادة وقد تابعه بشر بن منصور وابن أبي عمير والنضر بن شمير كلهم عن شعبة ، قال الاسماعيلي : رفعه هؤلاء . ورفعه عن شعبة عن شعبة . قوله (عن سليمان) هو الاعمش (قال سمعت ذكوان) هو أبو صالح السمان . قلت . ولشعبة عن الاعمش فيه شيخ آخر أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن أبي كبشة الانباري . قلت : وقد أشرت الى متن أبي كبشة في كتاب العلم ، وسيافه أتم من سياق أبي هريرة . وأخرجه أبو عوانة في صحيحه أيضا من طريق أبي زيد الهروي عن شعبة ، وأخرجه أيضا من طريق جرير عن الاعمش بالاستنادين معا ، وهو ظاهر في أنهما حديثان متغايران سنداً . وتتنا اجتماعاً لشعبة وجرير معا عن الاعمش ، وأشار أبو عوانة إلى أن مسلماً لم يخرج حديث أبي هريرة لهذه اللة ، وأيس ذلك جوازيح لأنها ليست صلة قاذحة . قوله (فهو يهلكه في الحق) فيه احتراس بليغ ، كأنه لما أوم الإفتاق في التبذير من جهة عموم الإهلاك فإيده بالحق وانه أعلم

٢١ - باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه

٥٠٢٧ - رزينا حجاج بن مهال حدثنا شعبة قال أخبرني علقمة بن مرثد سمعت سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن الأشعري عن عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » . قال وأقرأ أبو عبد الرحمن في أسرة عثمان حتى كان الحجاج ، قال : وذلك الذي أفتدني مفعدي هذا [الحديث ٥٠٢٧ - طرته في : ٥٠٢٨]

٥٠٢٨ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفیان عن علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن الأشعري عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه »

٥٠٢٩ - حدثنا عمرو بن عون حدثنا حماد عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال « أتت النبي ﷺ امرأة فقالت إنها قد وهبت نفسها لله ورسوله ﷺ . فقال : مالي في النساء من حاجة ، فقال رجل : زوجنيها ، قال : أعطيها ثوبا ، قال : لا أجد ، قال : أعطيها ولو خاتما من حديد . فاعتل له ، فقال : ما معك من القرآن ؟ قال : كذا وكذا قال : فقد زوجتكها بما معك من القرآن »

قوله (باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه) كذا ترجم بلفظ المتن ، وكأنه أشار الى ترجيح الرواية بالواو . قوله (عن سعد بن عبيدة) كذا يقول شعبة ، يدخل بين علقمة بن مرثد وأبي عبد الرحمن سعد بن عبيدة . وخالفه سفیان الثوري فقال « عن علقمة عن أبي عبد الرحمن » ولم يذكر سعد بن عبيدة . وقد أطنب الحافظ أبو الملاء المطار في كتابه « الهادي في القرآن » في تخریج طرقه ، فذكر من تابع شعبة ومن تابع سفیان جمعا كثيرا ، وأخرجه

أبو بكر بن أبي داود في أول الشريعة له وأكثر من تخريج طريقه أيضا ، ورجح الحفاظ رواية الثوري وعدوا رواية شعبة من المزيد في متصل الاسانيد . وقال الترمذي كأن رواية سفيان أصح من رواية شعبة . وأما البخاري فأخرج الطبري فساكنه ترجح عنده أنهما جميعا محفوظان ، فيحمل على أن عاقمة سمعه أولا من سعد ثم اتى أبا عبد الرحمن لحدثه به ، أو سمعه مع سعد من أبي عبد الرحمن فثبت به سعد ، ويؤيد ذلك ما في رواية سعد بن عبيدة من الزيادة الموقوفة وهي قول أبي عبد الرحمن ، فذلك الذي أئتمنى هذا المقعد ، كما سيأتي البحث فيه . وقد شدت رواية عن الثوري بذكر سعد بن عبيدة فيه ، قال الترمذي ، حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان حدثنا سفيان وشعبة عن علقمة عن سعد بن عبيدة به ، وقال النسائي ، وأبانا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى عن شعبة وسفيان أن عاقمة حدثهما عن سعد ، قال الترمذي قال محمد بن بشار : أصحاب سفيان لا يذكرون فيه سعد بن عبيدة وهو الصحيح اهـ . وهكذا حكم علي بن المديني على يحيى القطان فيه بالوهم ، وقال ابن عدى : جمع يحيى القطان بين شعبة وسفيان ، قال الثوري لا يذكر في إسناده سعد بن عبيدة . وهذا مما عد في خطأ يحيى القطان على الثوري . وقال في موضع آخر : حمل يحيى القطان رواية الثوري على رواية شعبة فساق الحديث عنهما ، وحمل إحدى الروايتين على الأخرى فساقه على لفظ شعبة ، وإلى ذلك أشار الدارقطني . وتعقب بأنه فصل بين لفظيهما في رواية النسائي فقال وقال شعبة خيركم وقال سفيان أفضلكم . قلت : وهو تعقب واه ، إذ لا يلزم من تفصيله للفظيهما في المتن أن يكون فصل لفظيهما في الاسناد ، قال ابن عدى : يقال إن يحيى القطان لم يحط به ، نط إلا في هذا الحديث . وذكر الدارقطني أن خلاد بن يحيى تابع يحيى القطان عن الثوري على زيادة سعد بن عبيدة وهي رواية شاذة ، وأخرج ابن عدى عن طريق يحيى بن آدم عن الثوري وقيس بن الربيع ، وفي رواية عن يحيى بن آدم عن شعبة وقيس بن الربيع جميعا عن علقمة عن سعد بن عبيدة قال وكذا رواه سعيد بن سالم القداح عن الثوري ومحمد بن أبان كلاهما عن علقمة بزيادة سعد وزاد في إسناده رجلا آخر كما سأينيه ، وكل هذه الروايات وهم ، والصواب عن الثوري بدون ذكر سعد وعن شعبة باثباته . قوله (عن عثمان) في رواية شريك عن عاصم بن بهدلة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود أخرجه ابن أبي داود بلفظ خيركم من قرأ القرآن وأقرأه ، وذكره الدارقطني وقال : الصحيح عن أبي عبد الرحمن عن عثمان . وفي رواية خلاد بن يحيى عن الثوري بسنده قال : عن أبي عبد الرحمن عن أبان بن عثمان عن عثمان ، قال الدارقطني : هذا وهم ، فإن كان محفوظا احتمل أن يكون السلمي أخذه عن أبان بن عثمان عن عثمان ثم اتى عثمان فأخذه عنه ، وتعقب بأن أبا عبد الرحمن أكثر من أبان . وأبان اختلف في سماعه من أبيه أشد مما اختلف في سماع أبي عبد الرحمن من عثمان فيبعد هذا الاحتمال . وجاء من وجه آخر كذلك أخرجه ابن أبي داود من طريق سعيد بن سلام ، عن محمد بن أبان سمعت علقمة يحدث عن أبي عبد الرحمن عن أبان بن عثمان عن عثمان ، فذكره وقال : تفرد به سعيد بن سلام بمعنى عن محمد بن أبان . قلت : وسعيد ضعيف ، وقد قال أحد : حدثنا حجاج بن محمد عن شعبة قال لم يسمع أبو عبد الرحمن السلمي من عثمان وكذا نقله أبو عروانة في صحيحه عن شعبة ثم قال : اختلف أهل القيين في سماع أبي عبد الرحمن من عثمان ونقل ابن أبي داود عن يحيى بن معين مثل ما قال شعبة . وذكر الحافظ أبو العلاء أن مسلما سكت عن إخراج هذا الحديث في صحيحه . قلت : قد وقع في بعض الطرق التصريح بتحديث عثمان لأبي عبد الرحمن ، وذلك فيما أخرجه ابن عدى في ترجمة عبد الله بن محمد بن أبي مريم من طريق ابن جريج عن عبد الكريم عن أبي عبد

الرحمن وحدثني عثمان، وفي إسناده مقال، لكن ظهر لي أن البخاري اعتمد في وصله وفي ترجيح لقاء أبي عبد الرحمن لعثمان على ما وقع في رواية شعبة عن سعد بن عبيدة من الزيادة، وهي أن أبا عبد الرحمن أقرأ من زمن عثمان إلى زمن الحجاج، وأن الذي حمله على ذلك هو الحديث المذكور، فدل على أنه سمعه في ذلك الزمان. وإذا سمعه في ذلك الزمان ولم يوصف بالتدليس اقتضى ذلك سماعه ممن علمه عنه وهو عثمان رضي الله عنه ولا سيما مع ما اشتهر بين القراء أنه قرأ القرآن على عثمان، وأخذوا ذلك عنه من رواية عاصم بن أبي النجود وغيره، فكان هذا أولى من قول من قال إنه لم يسمع منه. قوله (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) كذا الأكثر للسرخسي، وأوعله، وهي للتبويب لا للشك، وكذا لأحمد عن غندر عن شعبة وزاد في أوله وإن، وأكثر الرواة عن شعبة يقولونه بالواو، وكذا وقع عند أحمد عن بهز وعند أبي داود عن حفص بن عمر كلاهما عن شعبة وكذا أخرجه الزمذمي من حديث علي وهو أظهر من حيث المعنى لأن التي بأو تقتضي إثبات الخبرية المذكورة لمن فعل أحد الأمرين فيلزم أن من تعلم القرآن ولو لم يعلمه غيره أن يكون خيرا ممن عمل بما فيه مثلاً وإن لم يتعلمه، ولا يقال يلزم على رواية الواو أيضاً أن من تعلمه وعلمه غيره أن يكون أفضل ممن عمل بما فيه من غير أن يتعلمه ولم يعلمه غيره، لأننا نقول يحتل أن يكون المراد بالخبرية من جهة حصول التلميم بعد العلم، والذي يعلم غيره يحصل له النفع المتعدى بخلاف من يعمل فقط، بل من أشرف العمل لتعليم الغير، فعمل غيره يستلزم أن يكون تعلمه، وتعليمه لغيره عمل وتخصيل نفع متعدد، ولا يقال لو كان المعنى حصول النفع المتعدى لاشترك كل من علم غيره علماً ما في ذلك، لأننا نقول القرآن أشرف العلوم فيكون من تعلمه وعلمه لغيره أشرف من تعلم غير القرآن وإن علمه فيثبت المدعى. ولا شك أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع العاصر والنفع المتعدى ولهذا كان أفضل، وهو من جملة من عني سبحانه وتعالى بقوله (ومن أحسن قرآناً دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال انني من المسلمين) والدعاء إلى الله يقع بأمر وشئ من جملة تعليم القرآن وهو أشرف الجميع، وعكسه الكافر المانع لغيره من الإسلام كما قال تعالى (فمن أظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها) فإن قيل: فيلزم على هذا أن يكون المقرئ أفضل من الفقيه، قلنا: لا، لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس لأنهم كانوا أهل اللسان فكانوا يدرون معاني القرآن بالسليقة أكثر مما يدونها من بعدهم بالكتاب، فكان الفقه لهم سجية، فمن كان في مثل شأنهم شاركهم في ذلك، لا من كان قارئاً أو مقرئاً محضاً لا يفهم شيئاً من معاني ما يقرؤه أو يقرئه. فإن قيل فيلزم أن يكون المقرئ أفضل ممن هو أعظم غناء في الإسلام بالمجاهدة والرباط والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلاً، قلنا حرف المسألة يدور على النفع المتعدى فمن كان حصوله عنده أكثر كان أفضل، فعمل ممن، مضجرة في الخبر، ولا بد مع ذلك من مراعاة الاخلاص في كل صنف منهم. ويحتمل أن نكون الخبرية وإن أطلقت لكنها مقيدة بناس مخصوصين خوطبوا بذلك كان للاتي بما لهم ذلك، أو المراد خير المتعلمين من يعلم غيره لا من يقتصر على نفسه، أو المراد مراعاة الحيثية لأن القرآن خير الكلام فتعلمه خير من متعلم غيره بالنسبة إلى خبرية القرآن، وكيفما كان فهو مخصوص بمن علم وتعلم بحيث يكون قد علم ما يجب عليه عينا. قوله (قال وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان حتى كان الحجاج) أي حتى ولي الحجاج على العراق. قلت: بين أول خلافة عثمان وآخر ولاية الحجاج اثنتان وسبعون سنة إلا ثلاثة أشهر، وبين آخر خلافة عثمان وأول ولاية الحجاج العراق ثمان وثلاثون سنة، ولم أقف على تعيين ابتداء إقراء

الغرض ، وأما نفعه في الآجل فظاهر لا يخفاء به . قوله (وهبت نفسها لله ولسوله) في رواية الحموي وللرسول . . قوله (مامعك من القرآن ؟ قال : كذا وكذا) ووقع في الباب الذي يلي هذا ، سورة كذا وسورة كذا ، وسيأتي بيان ذلك عند شرحه إن شاء الله تعالى

٢٢ - باب القراءة عن ظهر القلب

٥٠٣٠ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ « أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي . فَنظَرَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَدَّ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ . فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْبَضْ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ . فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا . فَقَالَ لَهُ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ أَذْهَبُ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا . فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا . قَالَ انظُرْ وَفِي خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ . فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي . قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِذَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَصْنَعُ بَارِزِكَ ؟ إِنْ لَبَسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَبَسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ بِجِلْبَاهُ ، ثُمَّ قَامَ ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًّا ، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ . فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : مِئَةَ سُورَةٍ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا هَذَا . قَالَ أَتَقْرَأُ مِنْهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَذْهَبَ ، فَقَدْ مَلَأْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ »**

قوله (باب القراءة عن ظهر القلب) ذكر فيه حديث سهل في الواهبة معلولا ، وهو ظاهر فيما ترجم له لقوله فيه « أقرأ من عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم » ، فدل على فضل القراءة عن ظهر القلب لأنها أمكن في التوصل إلى التعليم وقال ابن كثير : إن كان البخاري أراد به هذا الحديث الدلالة على أن تلاوة القرآن عن ظهر قلب أفضل من تلاوته نظرا من المصحف ففيه نظر ، لأنها قضية عين فيحتمل أن يكون الرجل كان لا يحسن الكتابة وعلم النبي ﷺ ذلك فلا يدل ذلك على أن التلاوة عن ظهر قلب أفضل في حق من يحسن ومن لا يحسن ، وأيضا فإن سياق هذا الحديث إنما هو لاستنبات أنه يحفظ تلك السور عن ظهر قلب ليتمكن من تعليمه زوجته ، وليس المراد أن هذا أفضل من التلاوة نظرا ولا هدمه . قلت : ولا يرد على البخاري شيء مما ذكر ، لأن المراد بقوله « باب القراءة عن ظهر قلب » مشروعيته وأراستحبابها ، والحديث مطابق لما ترجم به ، ولم يتعرض لكونها أفضل من القراءة نظرا . وقد صرح كثير من العلماء بأن القراءة من المصحف نظرا أفضل من القراءة عن ظهر قلب . وأخرج أبو عبيد في « فضائل القرآن » من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ رفته قال « فضل قراءة القرآن نظرا على من يقرؤه نظرا كفضل الفريضة على الزكاة ، وإسناده ضعيف ، ومن طريق ابن مسعود موقوف « أديعوا للنظر في المصحف ، وإسناده صحيح ، ومن حيث المعنى أن القراءة في المصحف أسلم من الخلط ، لكن القراءة عن ظهر قلب

أبعد من الرياء وأمكن للخشوع. والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والاشخاص. وأخرج ابن أبي داود بإسناد صحيح عن أبي أمامة قرأوا القرآن، ولا تفرسكم هذه المصاحف المعلقة، فإن الله لا يعذب قلبا وعي القرآن، وزعم ابن بطلان أن في قوله «أقرأهن عن ظهر قلب»، ردا لما تأوله الشافعي في إنسكاح الرجل على أن صداقها أجرة تعليمها، كذا قال: ولا دلالة فيه لما ذكر، بل ظاهر سياقه أنه استنبته كما تقدم. والله أعلم

٢٣ - باب استذكار القرآن وتماهده

٥٠٣١ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المعقاة، إن عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت»

٥٠٣٢ - حدثنا محمد بن عروحة حدثنا شعبة عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال قال النبي ﷺ يئس مالأحديم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل نسي، واستذكروا القرآن فإنه أشد تفصيلا من صدور الرجال من النعم

[الحديث ٥٠٣٢ - طرته في : ٥٠٣٩]

حدثنا عثمان حدثنا جرير عن منصور منه . تابعة بشر عن ابن المبارك عن شعبة . وتابعة ابن جرير عن عبدة عن شقيق سمعت عبد الله سمعت النبي ﷺ

٥٠٣٣ - حدثنا محمد بن القلاء حدثنا أبو أسامة عن بريده عن أبي بريدة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال «تماهدوا للقرآن، فوالذي نفسي بيده لمو أشد تفصيلا من الإبل في حفظها،

قوله (باب استذكار القرآن) أي طلب ذكره بضم الذال (وتماهده) أي تجديده العهد به بملازمة تلاوته. وذكر في الباب ثلاثة أحاديث: الأول، قوله (إنما مثل صاحب القرآن) أي مع القرآن، والمراد بالصاحب الذي ألفه، قال عياض: المؤلف المصاحبة، وهو كقوله أصحاب الجنة، وقوله ألفه أي أمم تلاوته، وهو أعم من أن يألفها نظرا من المصحف أو عن ظهر قلب، فإن الذي يداوم على ذلك يذل له لسانه ويسهل عليه قراءته، فإذا هجره قلت عليه القراءة وشقت عليه، وقوله «إنما» يقتضى الحصر على الراجح، ولكنه حصر بخصوص بالنسبة إلى الحفظ والنسيان بالتلاوة والترك. قوله (كمثل صاحب الإبل المعقاة) أي مع الإبل المعقاة. والمعقاة بضم الميم وقح العين المهملة وتشديد القاف أي المشدودة بالمقال وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير، شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه الشراد، فما زال التماهد موجودا فالحفظ موجود، كما إن البعير ما دام مشدودا بالمقال فهو محفوظ. وخص الإبل بالذكر لأنها أشد الحيوان الإنسي نفورا، وفي تخصيصها بهد استمكان نفورها صوبية. قوله (إن عاهد عليها أمسكها) أي استمر إمسكها، وفي رواية أبو بوب عن نافع عند مسلم «فإن حفظها صوبية». قوله (وإن أطلقها ذهبت) أي انفلتت. وفي رواية عبدة بن عمر عن نافع عند مسلم «إن تماهدنا صاحبها ففعلها أمسكها، وإن أطلق عقلها ذهبت»، وفي رواية موسى بن عقبة عن نافع إذا قام

صاحب القرآن قرأه بالليل والنهار ذكره ، وإذا لم يقم به نسبه . الحديث الثاني ، قوله (حدثنا محمد بن عرعرة) بعين مهمله مفتوحة وراه ساكنة مكروتين ، ومنصور هو ابن المعتمر ، وأبو وائل هو شقيق بن سلمة ، وعبد الله هو ابن مسعود ، وسيأتي في الرواية المعلقة التصريح بسماع شقيق له من ابن مسعود . قوله (بنس ما لا حسد لهم أن يقول) قال القرطبي : بنس هي أخت نعم ، فالأولى للدم والأخرى للدم ، وهما فعلان غير متصرفين يرعان الفاعل ظاهرا أو مضمرا إلا أنه إذا كان ظاهرا لم يكن في الأمر العام إلا بالالف واللام للجنس أو مضاف إلى ما هما فيه حتى يشتمل على الموصوف بأحدهما ، ولا بد من ذكره تعبنا كقولهم نعم الرجل زيد وبنس الرجل عمرو ، فإن كان الفاعل مضمرا فلا بد من ذكر اسم نكرة ينصب على التفسير للضمير كقولهم نعم رجلا زيد ، وقد يكون هذا التفسير دما ، على ما نص عليه سيويه كما في هذا الحديث وكما في قوله تعالى (فنعما هي) ، وقال الطيبي : ودما نكرة موصوفة ود أن يقول ، مخصوص بالدم . أي بنس شيئا كان الرجل يقول . قوله (نسيت) بفتح النون وتخفيف السين انفاذا . قوله (آية كيت وكيت) قال القرطبي : كيت وكيت يعبر بهما عن الجمل السكينة والحديث الطويل ، ومثلها ذبت وذبت . وقال ثعلب : كيت للأفعال وذبت الأسماء . وحكى ابن التين عن الداودي أن هذه الكلمة مثل كذا إلا أنها خاصة بالمؤنث ، وهذا من مفردات الداودي . قوله (بل هو نسيت) بضم النون وتشديد المهمل المسكورة ، قال القرطبي : رواه بعض رواة مسلم مخفيا . قلت : وكذا هو في مسند أبي يعلى ، وكذا أخرجه ابن أبي داود في كتاب الثرثرة ، من طرق متعددة مضبوطة بخط موثوق به على كل حين علامة التخفيف وقال عياض : كان السكتاني - يعني أبا الوليد الوقيشي - لا يجيز في هذا غير التخفيف . قلت : والتثنية هو الذي وقع في جميع الروايات في البخاري ، وكذا في أكثر الروايات في غيره ، ويؤيده ما وقع في رواية أبي عبيد في «الغريب» بعد قوله كيت وكيت : أي هو نسيت ولكنه نسيت . الأول بفتح النون وتخفيف السين والثاني بضم النون وتثنية السين ، قال القرطبي : التثنية معناه أنه عوقب بوقوع النسيان عليه لتفريطه في معاهدته واستذكاره ، قال : ومعنى التخفيف أن الرجل ترك غير ملتفت إليه ، وهو كقولهم تعالى (نسوا الله فسيهم) أي تركهم في العذاب أو تركهم من الرحمة . واختلف في متعلق النام من قوله . بنس ، على أوجه : الأول قيل هو على نسبة الإنسان إلى نفسه النسيان وهو لا صنع له فيه فإذا نسبة إلى نفسه أو هم أنه انفرد بفعله ، فكان ينبغي أن يقول نسيت أو نسيت بالثقل على البناء للجهول فبهما ، أي إن الله هو الذي أنساني كما قال (وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى) وقال (أأنتم تزدعون أم نحن الزادعون) ؟ وهذا الوجه جرم ابن بطال فقال : أراد أن يجرى على السن العباد نسبة الأفعال إلى خالقها لما في ذلك من الإقرار له بالعبودية والاستسلام لقدرته ، وذلك أولى من نسبة الأفعال إلى مكتسبها مع أن نسبتها إلى مكتسبها جائز بديل الكتاب والسنة . ثم ذكر الحديث الآتي في باب نسيان القرآن ، قال : وقد أضاف موسى عليه السلام النسيان مرة إلى نفسه ومرة إلى الشيطان فقال (إن نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان) ولكل إضافة منها معنى صحيح ، فالإضافة إلى الله بمعنى أنه خالق الأفعال كلها ، وإلى النفس لأن الإنسان هو المكتسب لها ، وإلى الشيطان بمعنى الوسوسة له . ووقع له ذهول فيما نسبة لموسى ، وإنما هو كلام تاه . وقال القرطبي : ثبت أن النبي ﷺ نسب النسيان إلى نفسه يعني كما سيأتي في باب نسيان القرآن ، وكذا نسبة يوشع إلى نفسه حيث قال (نسيت الحوت) وموسى إلى نفسه حيث قال

(لا تؤاخذني بما نسيت) وقد سبق قول الصحابة (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا) مساق المدح ، قال تعالى لئيه
 ﴿ سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله ﴾ فالذي يظهر أن ذلك ليس متعلق النسيان ، ويخرج الى اختيار الوجه الثاني
 وهو كالأول ، لكن سبب النسيان من الإشعار بعدم الاعتناء بالقرآن إذ لا يقع النسيان إلا بترك التعاهد
 وكثرة الغفلة ، فلو تعاهد بتلاوته والقيام به في الصلاة لدام حفظه وتذكره ، فإذا قال الانسان نسيت الآية
 الغلانية فكأنه شهد على نفسه بالتفريط فيكون متعلق النسيان ترك الاستدكار والتعاهد لانه الذي يورث النسيان
 الوجه الثالث ، قال الاسماعيل : يحتمل أن يكون كرهه له أن يقول نسيت بمعنى تركت لا بمعنى الجهو العارض ،
 كما قال تعالى ﴿ نسوا الله أنفسهم ﴾ وهذا اختيار أبي حنيفة وطائفة . الوجه الرابع ، قال الاسماعيل أيضا :
 يحتمل أن يكون قاعل نسيت النبي ﷺ كأنه قال : لا يقل أحد عنى انى نسيت آية كذا ، فإن الله هو الذى نسيان
 ذلك لحكمة نسخه ورفع تلاوته ، وليس لى فى ذلك صنع بل الله هو الذى ينسئ لما نسخ تلاوته ، وهو كقول
 تعالى ﴿ سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله ﴾ فإن المراد بالنسي ما ينسخ تلاوته فينسى الله نبيه ما يريد نسخ
 تلاوته . الوجه الخامس ، قال الخطابي : يحتمل أن يكون ذلك خاصا بزمن النبي ﷺ ، وكان من ضروب
 النسخ نسيان الشيء الذى ينزل ثم ينسخ منه بعد نزوله الشيء فينصب رسمه وترفع تلاوته ويسقط حفظه عن حملته ،
 فيقول القائل نسيت آية كذا فنهوا عن ذلك لئلا يتروم على محكم القرآن الضياع ، وأشار لهم الى أن الذى يقع من
 ذلك إنما هو باذن الله لما رآه من الحكمة والمصلحة . الوجه السادس ، قال الاسماعيل : وفيه وجه آخر وهو أن
 النسيان الذى هو خلاف الذكر إضافة الى صاحبه مجاز لانه عارض له لانه قصد منه ، لانه لو قصد نسيان الشيء
 لكان ذا كراهة فى حال قصده ، فهو كما قال ما مات فلان ولم يكن أميت . قلت : وهو قريب من الوجه الاول .
 وأرجح الأوجه الوجه الثانى ، ويؤيده عطف الأمر باستدكار القرآن عليه . وقال عياض : أولى ما يتأول عليه
 ذم الحال لادم القول ، أى بنسى الحال حال من حفظه ثم غفل عنه حتى نسيه . وقال النووى : الكراهة فيه للتزيه
 قوله (واستذكروا القرآن) أى واطلبوا على تلاوته واطلبوا من أنفسكم المذاكرة به ، قال الطيبي : وهو عطف
 من حيث المعنى على قوله ، أى ما لاحدكم ، أى لا تنصروا فى معاهدته واستذكروه ، وزاد ابن داود من طريق
 حاصم عن ابن وائل فى هذا الموضوع « فإن هذا القرآن وحشى » . وكذا أخرجهما من طريق المسيب بن رافع عن ابن
 مسعود . قوله (فانه أشد تفصيلا) بفتح الفاء وكسر الصاد المهملة الثقيلة بعدما تهتانية خفيفة أى تفلنا وتفلسا ،
 تقول تفصيت كذا أى أحط بتفاصيله . والاسم الفصة ، ووقع فى حديث عقبة بن عامر بلفظ « تفلنا ، وكذا
 وقعت عند مسلم فى حديث أبي موسى ثاب أحاديث الباب ، ونصب على التمييز . وفى هذا الحديث زيادة على حديث
 ابن عمر ، لأن فى حديث ابن عمر تشبيه أحد الأمرين بالآخر وفى هذا أن أبلغ فى النفور من الابل ، ولذا أفصح
 به فى الحديث الثالث حيث قال وهو أشد تفصيلا من الإبل فى عطفها ، لأن من شأن الابل تطلب النفل ما أمكنها فنى
 لم يتعاهدها برباطها تفلتت ، فكذلك حافظ القرآن إن لم يتعاهده تفلت بل هو أشد فى ذلك . وقال ابن بطال : هذا
 الحديث يوافق الآيتين قوله تعالى (أنا سنلقى طييك قولنا ثقيلنا) وقوله تعالى (ولقد يسرنا القرآن لذكر) ، فن
 أبل عليه بالمحافظة والتعاهد يسره ، ومن أعرض عنه تفلت منه . قوله (حدثنا عثمان) هو ابن أبي شيبة ، وجرير
 هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو المذكور فى الاستناد الذى قبله . وهذه الطريق ثبتت عند الكشميين وحده ،

وثبت أيضا في رواية النسفي ، وقوله « مثله ، الضمير للحديث الذي قبله ، وهو يشعر بأن سياق جرير مساو لسياق شعبة . وقد أخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة مرفوعا بأسحق بن زهير بن حرب ثلاثهم عن جرير ولفظه مساو لفظ شعبة المذكور إلا أنه قال « استذكروا ، بغير واو » ، وقال « فلهو أشد ، بدل قوله « فانه ، وزاد بعد قوله من النعم » بعقلها ، ، وقد أخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن أبي شيبة بانبات الواو وقال في آخره « من عقله ، وهذه الزيادة ثابتة عنده في حديث شعبة أيضا من رواية غندر عنه بلفظ « بشيا لأحدم . أو لأحدم . » أن يقول : إني نيت آية كيت وكيت . قال رسول الله ﷺ : بل هو نسي ، ويقول استذكروا القرآن الخ ، وكذا ثبت عنه في رواية الأعمش عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود . قوله (تابعه بشر عن ابن المبارك عن شعبة) يريد أن عبد الله بن المبارك تابع محمد بن عريرة في رواية هذا الحديث عن شعبة ، وبشر هو ابن محمد الروزي شيخ البخاري ، قد أخرج عنه في بدء الوحي وغيره . ونسبة المتابعة إليه مجازية ، وقد يوم أنه تفرد بذلك عن ابن المبارك وليس كذلك . قال الاسماعيلي أخرجه الحديث من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك ، ويوم أيضا أن ابن عريرة وابن المبارك انفردا بذلك عن شعبة وليس كذلك لما ذكر فيه من رواية غندر وقد أخرجهما أحمد أيضا عنه ، وأخرجه عن حجاج بن محمد وأبي داود الطيالسي كلاهما عن شعبة ، وكذا أخرجه الترمذي من رواية الطيالسي . قوله (وتابعه ابن جرير عن عبدة عن شقيق سمعت عبد الله) أما عبدة فهو بسكون الموحدة وهو ابن أبي إجابة بضم اللام وموحدتين مخففا ، وشقيق هو أبو وائل ، وعبد الله هو ابن مسعود ، وهذه المتابعة وصلها مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جرير قال « حدثني عبدة بن أبي إجابة عن شقيق بن سلمة سمعت عبد الله بن مسعود ، فذكر الحديث إلى قوله ، بل هو نسي ، ولم يذكر ما بعده . وكذا أخرجه أحمد عن عبد الرزاق ، وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق محمد بن جحادة عن عبدة ، وكان البخاري أراد بإيراد هذه المتابعة دفع تمليل من أعل الخبر برواية حماد بن زيد وأبي الاحوص له عن منصور موقوفة على ابن مسعود ، قال الاسماعيلي : روى حماد بن زيد عن منصور وعاصم الحديثين مما موقوفين ، وكذا رواهما أبو الاحوص عن منصور . وأما ابن هبينة فأسند الاول ووقف الثاني ، قال ورفعهما جميعا ابراهيم بن طهمان وعبيدة بن حميد عن منصور ، وهو ظاهر سياق سفيان الثوري . قلت : ورواية عبدة أخرجهما ابن أبي داود ، ورواية سفيان ستأتي عند المصنف قريبا مرفوعا لكن أقصر على الحديث الاول ، وأخرج ابن أبي داود من طريق أبي بكر بن عياش عن حاصم عن أبي وائل عن عبد الله مرفوعا الحديثين مما ، وفي رواية عبدة بن أبي إجابة تصريح ابن مسعود بقوله « سمعت رسول الله ﷺ ، وذلك يقوى رواية من رفته عن منصور والله أعلم . الحديث الثالث . قوله (من يريد) بالموحدة هو ابن عبد الله بن أبي بردة ، وشيخه أبو بردة هو جده المذكور ، وأبو موسى هو الأشعري . قوله (في عقلها) بضمين ويجوز سكن القاف جمع عقل أوله وهو الحبل ، ووقع في رواية الكشميني « من عقلها ، وذكر الكرماني أنه وقع في بعض النسخ « من عقلها ، بلامين ؛ ولم أقف على هذه الرواية ، بل هي تصحيف . ووقع في رواية الاسماعيلي « بعقلها ، قال القرطبي : من رواه « من عقلها ، فهو على الاصل الذي يقتضيه التمدني من لفظ التقلت ، وأما من رواه بالياء أو بالفاء فيحتمل أن يكون بمعنى « من ، أو للمصاحبة أو الظرفية ، والحاصل تعبيه من تقلت منه القرآن بالنقاة التي تقلت من عقلها وبقيت متعلقة به ، كذا قال ، والتحرير أن التثنية وقع بين

ثلاثة بثلاثة : غامل القرآن شبه بصاحب الناقة ، والقرآن بالناقة ، والحفظ بالربط . قال الطيبي : ليس بين القرآن والناقة مناسبة لأنه قديم وهي حادثة ، لكن وقع التشبيه في المعنى . وفي هذه الأحاديث الحضر على محافظة القرآن بدوام دراسته وتكرار تلاوته ، وضرب الأمثال لايضاح المقاصد ، وفي الأخير القسم عند الخبر المقطوع بصدقه مبالغة في تثبيته في صدور سامعيه وحكى ابن التين عن أداودي أن في حديث ابن مسعود حجة لمن قال فيمن ادعى عليه بما ل فأنكر وحلف ثم قامت عليه البينة فقال : كنت نسيت ، أو ادعى بيته أو لإراء ، أو اتس بين المدعى أن ذلك يكون له ويعذر في ذلك ، كذا قال

٢٤ - باب القراءة على الدابة

٥٠٣٤ - حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني أبو إياس قال سمعتُ عبدَ الله بن مُغفل

قال رأيتُ رسولَ الله ﷺ يوم فتح مكة وهو يقرأ على راحلته سورة الفتح

قوله (باب القراءة على الدابة) أي راحلها ، وكأنه أشار إلى الرد على من كره ذلك ، وقد نقله ابن أبي داود عن بعض السلف ، وتقدم البحث في كتاب الطهارة في قراءة القرآن في الحمام وغيرها . وقال ابن بطال : إنما أراد بهذه الترجمة أن في القراءة على الدابة سنة موجودة ، وأصل هذه السنة قوله تعالى ﴿ لتستروا على ظهوره ثم تذكروا نعمت ربكم إذا استويتم عليه ﴾ الآية . ثم ذكر المصنف حديث عبد الله بن مغفل مختصراً ، وقد تقدم بتامه في تفسير سورة الفتح ، ويأتي بعد أبواب

٢٥ - باب تعليم الصبيان القرآن

٥٠٣٥ - حدثني موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال « إن الذي

تذوهوه للفصل هو الحكم . قال وقال ابن عباس : تُؤمى رسولُ الله ﷺ وأنا ابنُ عشر سنين وقد قرأتُ الحكم »

[للحديث ٥٠٣٥ - طرده في : ٥٠٣٦]

٥٠٣٦ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

رضي الله عنهما رجعتُ الحكم في عهد رسولِ الله ﷺ . فقلتُ له : وما الحكم ؟ قال : الفصل »

قوله (باب تعليم الصبيان القرآن) كأنه أشار إلى الرد على من كره ذلك ، وقد جاءت كراهية ذلك عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وأسند ابن أبي داود عنهما ، ولفظ إبراهيم ، كانوا يكرهون أن يملأوا الغلام القرآن حتى يعقل ، وكلام سعيد بن جبير يدل على أن كراهة ذلك من جهة حصول اللال له ، ولفظه عند ابن أبي داود أيضاً ، وكانوا يهجون أن يكون يقرأ الصبي بعد حين ، وأخرج باسناد صحيح عن الأشعث بن قيس أنه قدم غلاماً صغيراً ، فعابوا عليه فقال : ما قدمت ، ولكن قدمه القرآن . وحجة من أجاز ذلك أنه ادعى إلى ثبوته ورسوخه عنده ، كما يقال لتعلم في الصغر كأنتمش في الحضر . وكلام سعيد بن جبير يدل على أنه يستحب أن يترك الصبي أو لا يقرأها ثم

يؤخذ بالحمد على التدرج ، والحق أن ذلك يختلف بالاشخاص والله أعلم . قوله (عن سعيد بن جبير قال : ان الذي تدعونه المفصل هو المحكم ، قال وقال ابن عباس : توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم) كذا فيه تفسير المفصل بالمحكم من كلام سعيد بن جبير ، وهو دال على أن الضمير في قوله في الرواية الأخرى وفقلت له وما المحكم ، لسعيد بن جبير ، وفاعل : هو أبو بشر بخلاف ما يتبادر أن الضمير لابن عباس وقائل قلب سعيد بن جبير ، ويحتمل أن يكون كل منهما سأل شيخه عن ذلك ، والمراد بالمحكم الذي ليس فيه منسوخ ، ويطلق المحكم على ضد المشابه ، وهو اصطلاح أهل الأصول ، والمراد بالمفصل السور التي كثرت فصولها وهي من المحجرات الى آخر القرآن على الصحيح ، ولعل المصنف أشار في الترجمة الى قول ابن عباس و سلوني عن التفسير فان حفظت القرآن وأنا صغير ، أخرجه ابن سعيد وغيره بإسناد صحيح عنه . وقد استشكل عياض قول ابن عباس وتوفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين ، بما تقدم في الصلاة من وجه آخر عن ابن عباس أنه كان في حجة الوداع ناهرا الاحتلام ، وسيأتي في الاستئذان من وجه آخر ، ان النبي ﷺ مات وأنا ختن ، وكاتبوا لا يمتنون الرجل حتى يدرك ، وعنه أيضا أنه كان عند موت النبي ﷺ ابن خمس عشرة سنة . وسبق الى استشكل ذلك الاسماعيلي فقال : حديث الزهري عن عبيد الله بن عباس - يعني الذي مضى في الصلاة - يخالف هذا . وبالغ الداودي فقال : حديث أبي بشر - يعني الذي في هذا الباب - وم ، وأجاب عياض بأنه يحتمل أن يكون قوله وأنا ابن عشر سنين ، راجع الى حفظ القرآن لا الى وفاة النبي ﷺ ، ويكون تقدير الكلام : توفي النبي ﷺ وقد جمعت المحكم وأنا ابن عشر سنين ففيه تقديم وتأخير ، وقد قال عمرو بن علي الفلاس : الصحيح عندنا أن ابن عباس كان له عند وفاة النبي ﷺ ثلاث عشرة سنة قد استكلم . ونحوه لا يبيد . وأسند البيهقي عن مصعب الزبيري أنه كان ابن أربع عشرة وبه جزم الشافعي في الأم ، ثم حكى أنه قيل ست عشرة وحكى قول ثلاث عشرة وهو المشهور ، وأورد البيهقي عن أبي العالية عن ابن عباس د قرأت المحكم على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن ثنتي عشرة ، فهذه ستة أقوال ، ولو ورد إحدى عشرة لكانت سبعة لأنها من عشر الى ست عشرة . قلت : والاصل فيه قول الزبير بن بكار وغيره من أهل النسب ان ولادة ابن عباس كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وبو هاشم في الشعب ، وذلك قبل وفاة أبي طالب ونحوه لا يبيد . ويمكن الجمع بين مختلف الروايات إلا ست عشرة وثنتي عشرة فان كلا منهما لم يثبت سنده ، والأشهر بأن يكون ناهرا الاحتلام لما قارب ثلاث عشرة ثم بلغ لما استكلمها ودخل في التي بعدها ، فاطلاق خمس عشرة بالنظر الى جبر الكسرين ، واطلاق العشر والثلاث عشرة بالنظر الى إلغاء الكسر ، واطلاق أربع عشرة بجبر أحدهما ، وسيأتي مزيد لهذا في د باب الختان بعد الكبر ، من كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى . واختلاف في أول المفصل مع الاتفاق على أنه آخر جزء من القرآن على عشرة أقوال ذكرتها في د باب المجر بالقرأة في المغرب ، وذكرت قولاً شاذاً أنه جميع القرآن

٢٦ - باب نسيان القرآن وهل يقول نَسِيتُ آيَةً كذا وكذا ؟

وقول الله تعالى : (سَقَرْتُكَ فَلَا تَنْسِيْ إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ)

٥٠٣٧ - حَدَّثَنَا رَيْحُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ

« سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد فقال: يرحمهُ الله ، لقد أذكرني كذا وكذا آية من سورة كذا ،

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُبَيْدٍ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى عَنْ هِشَامٍ وَقَالَ: اسْتَقْبَلْتَنِي مِنْ سُورَةِ كَذَا . تَابَهُ عَلِيُّ بْنُ مَسِيرٍ وَحَدَّثَهُ عَنْ هِشَامٍ

٥٠٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةِ الْبَقِيلِ فَقَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا كُنْتُ أُسَيِّمُهُمَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا ،

٥٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : بئس ما لأحَدِهِمْ يَقُولُ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ ، بَلْ هُوَ نَسِيَ ،

قوله (باب نسيان القرآن ، وهل يقول نسييت آية كذا وكذا) ؟ كأنه يريد أن النبي عن قول نسييت آية كذا وكذا ليس للزجر عن هذا اللفظ ، بل للزجر عن تعاطي أسباب النسيان المتضمنة لقول هذا اللفظ ، ويحتمل أن يعزل المنع والإباحة على حالتين : فنشأ نسيانه عن اشتغاله بأمر ديني كالجهاد لم يمنع عليه قول ذلك لأن النسيان لم ينشأ عن إهمال ديني ، وعلى ذلك يحمل ما ورد من ذلك عن النبي ﷺ من نسبة النسيان إلى نفسه . ومن نشأ نسيانه عن اشتغاله بأمر دنيوي - ولا سيما إن كان محظورا - امتنع عليه لتعاطيه أسباب النسيان . قوله (وقول الله تعالى) سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله (هو مصير منه إلى اختيار ما عليه الأكثر أن لا ، في قوله (فلا تنسى) الثانية ، أن الله أخبره أنه لا ينسى ما أقرأه إياه ، وقد قيل إن لا ، ناهية ، وإنما وقع الإشباع في السين لتناسب دوس الأي ، والأول أكثر . واختلف في الاستثناء فقال الفراء : هو للتبرك وليس هناك شيء استثنى ، وعن الحسن وقتادة (إلا ما شاء الله) أي قضى أن ترفع تلاوته . وعن ابن عباس : إلا ما أراد الله أن ينسيك لتسن ، وقيل لما جعلت عليه من الطباع البشرية لئلا ينسى ما سبقه ، وقيل المعنى (فلا تنسى) أي لا تترك العمل به إلا ما أراد الله أن ينسخه فتترك العمل به . قوله (سمع النبي ﷺ رجلا) أي صوت رجل ، وقد تقدم بيان اسمه في كتاب الشهادات . قوله (لقد أذكرني كذا وكذا آية من سورة كذا) لم أقف على تعيين الآيات المذكورة ، وأغرب من ذهب أن المراد بذلك إحدى وعشرون آية ، لأن ابن عبد الحكم قال فيمن أقر أن عليه كذا وكذا درهما أنه يلزمه أحد وعشرون درهما . وقال الداودي : يكون مقرا بدرهمين لأنه أقل ما يقع عليه ذلك . قال : فان قال له على كذا درهما كان مقرا بدرهم واحد . قوله في الطريق الثانية (حدثنا عيسى) هو ابن يونس بن أبي إسحاق . قوله (عن هشام وقال استقبلتني) يعني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بالمتن المذكور وزاد فيه هذه اللفظة وهي « استقبلتني ، وقد تقدم في الشهادات من هذا الوجه بلفظ « فقال : رحمه الله ، لقد أذكرني كذا وكذا آية استقبلتني من سورة كذا وكذا ، . قوله (تابه علي بن مسير وحيدة عن هشام) كذا للأكثر ، ولأبي خديج الكعميني « تابه علي بن مسير عن حيدة ، وهو غلط ، فان حيدة رفيق علي بن مسير لا شيخه . وقد أخرج

المصنف طريق علي بن مسهر في آخر الباب الذي يلي هذا بلغظ د اسقطها ، وأخرج طريق عبدة وهو ابن سليمان في الدهرات ولفظه مثل لفظ علي بن مسهر سواء . قوله في الرواية الثالثة (كنت أنسيها) هي مفسرة لقوله د اسقطها ، فكأنه قال أسقطها نسيانا لا عمدا ، وفي رواية معمر عن هشام عند الاسماعيل د كنت نسيها ، بفتح النون ليس قبلها همزة قال الاسماعيل : النسيان من النبي ﷺ لشيء من القرآن يكون على قسمين : أحدهما نسيانه الذي يتذكره من قرب ، وذلك قائم بالطباع البشرية ، وعليه يدل قوله ﷺ في حديث ابن مسعود في السهو وإنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون . والثاني أن يرفعه الله عن قلبه على إرادة نسخ تلاوته ، وهو المشار إليه بالاستثناء في قوله تعالى (سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله) قال : فاما القدم الأول فعارض سريع الزوال لظاهر قوله تعالى (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) وأما الثاني فداخل في قوله تعالى (ما ننسخ من آية أو ننسها) على قراءة من قرأ بضم أوله من غير همزة . قلت : وقد تقدم توجيه هذه القراءة وبيان من قرأ بها في تفسير البقرة . وفي الحديث حجة لمن أجاز النسيان على النبي ﷺ فيما ليس طريقه البلاغ مطلقا ، وكذا فيما طريقه البلاغ لكن بشرطين : أحدهما أنه بعد ما يقع منه تلبينه ، والآخر أنه لا يستمر على نسيانه بل يحصل له تذكره اما بنفسه واما بغيره . وهل يشترط في هذا الفور ؟ قولان ، فاما قبل تلبينه فلا يجوز عليه فيه النسيان أصلا . وزعم بعض الاصوليين وبعض الصوفية أنه لا يقع منه نسيان أصلا وإنما يقع منه صورته ليس ، قال عياض : لم يقل به من الاصوليين أحد إلا أبا المظفر الاسفرايني ، وهو قول ضعيف . وفي الحديث أيضا جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد والدعاء لمن حصل له من جهته خير وان لم يقصد الحصول منه ذلك . واختلاف السلف في نسيان القرآن فهم من جعل ذلك من الكبائر ، وأخرج أبو حنيفة عن طريق الضحاك بن مزاحم موقوفا قال : ما من أحد تعلم القرآن ثم نسيه إلا بذنب أحده ، لأن الله يقول (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم) ونسيان القرآن من أعظم المصائب واحتجوا أيضا بما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أنس مرفوعا عرضت على ذنوب أمي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو ثوبا رجل ثم نسيها ، في إسناده ضعف . وقد أخرج ابن أبي داود من وجه آخر مرسل نحوه ولفظه د أعظم من حامل القرآن وتاركه . ومن طريق أبي العالمة موقوفا د كنا نعد من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل القرآن ثم ينام عنه حتى ينساه ، وإسناده جيد . ومن طريق ابن سيرين بإسناد صحيح في الذي ينسى القرآن كانوا بكرهه ويقولون فيه قولاً شديدا . ولابن داود عن سعد بن عباد مرفوعا د من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله وهو أجدم ، وفي إسناده أيضا مقال ، وقد قال به من الشافعية أبو المبارك والرويان واحتج بأن الإعراض عن التلاوة يتسبب عنه نسيان القرآن ، ونسيانه يدل على عدم الاعتناء به والتهاون بأمره . وقال القرطبي : من حفظ القرآن أو بعضه فقد عك رتبته بالنسبة الى من لم يحفظه ، فإذا أخذ بهذه الرتبة الدينية حتى تزوح عنها تأسى أن يعاقب على ذلك ، فان ترك معاهدة القرآن يفضي الى الرجوع الى الجهل ، والرجوع الى الجهل بعد العلم شبهة . وقال إسحاق بن راهويه : بكره للرجل أن يمر عليه أربعون يوما لا يقرأ فيها القرآن . ثم ذكر حديث عبادة وهو ابن مسعود د ينسى ما لا يحدم أن يقول نسي آية كيت وكيت ، وقد تقدم شرحه قريبا . وسفيان في السند هو شورى . واختلف في معنى د أجدم ، فقبل مقطوع اليد ، وقيل مقطوع الحجة ، وقيل مقطوع السبب من الخبر وقيل ملك اليد من الخبر ، وهي متقاربة . وقيل يحشر مجنونا حقيقة . ويؤيده أن في رواية دائمة بن قدامة عند

عبد بن حميد أتى الله يوم القيامة وهو يمدنوم ، وفيه جواز قول المرء أسقطت آية كذا من سورة كذا إذا وقع ذلك منه . وقد أخرج ابن أبي داود من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال : لا تنقل أسقطت كذا ؛ بل قل أغفلت . وهو أدب حسن وليس واجبا

٢٧ - باب من لم ير بأسا أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا

٥٠٤٠ - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني إبراهيم عن طعمة وعبد الرحمن ابن يزيد عن أبي مسعود الأنصاري قال قال النبي ﷺ : الآياتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كفتاه

٥٠٤١ - حدثنا أبو الهيثم أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن حديث المشهور ابن نحرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ ، فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأها على حروف كثيرة لم يقرأها رسول الله ﷺ ، فكادت أساوره في الصلاة ، فادطرته حتى سلم فلبجه فقلت : من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ . قال أقرأنيها رسول الله ﷺ . فقلت له : كذبت ، فوالله إن رسول الله ﷺ هو أقرأني هذه السورة التي سمعتك . فانطلقت به إلى رسول الله ﷺ أقوده ، فقلت : يا رسول الله ، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرأنيها ، وإنك أقرأني سورة الفرقان . فقال : يا هشام اقرأها ، قرأها فقراءة التي سمعتها ، فقال رسول الله ﷺ : هكذا أنزلت . ثم قال : اقرأ يا عمر ، فقرأتها التي أقرأنيها ، قال رسول الله ﷺ : هكذا أنزلت . ثم قال رسول الله ﷺ : إن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فقرأوا ما نيسر منه

٥٠٤٢ - حدثنا بشر بن آدم أخبرنا علي بن مسير أخبرنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت « سمع النبي ﷺ قارئاً يقرأ من الليل في المسجد ، فقال : يرحم الله ، لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتها من سورة كذا وكذا »

قوله (باب من لم ير بأسا أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا) أشار بذلك إلى الرد على من كره ذلك وقال : لا يقال إلا السورة التي يذكر فيها كذا ، وقد تقدم في الحج من طريق الأعمش أنه سمع الحجاج بن يوسف على المنبر يقول : السورة التي يذكر فيها كذا ، وأنه رد عليه بحديث أبي مسعود ، قال عياض : حديث أبي مسعود حجة في جواز قول سورة البقرة ونحوها ، وقد اختلف في هذا فأجازه بعضهم وكرهه بعضهم وقال : قول السورة التي تذكر فيها البقرة . قلت : وقد تقدم في أبواب الرمي من كتاب الحج أن إبراهيم الأنخمي أنكر قول الحجاج لا قولوا سورة البقرة ، وفي رواية مسلم أنها سنة ، وأورد حديث أبي مسعود ، وأقوى من هذا في الحجة ما أورده

المصنف من لفظ النبي ﷺ ، وجاءت فيه أحاديث كثيرة صحيحة من لفظ النبي ﷺ ، قال النووي في «الآذكار» : يجوز أن يقول سورة البقرة - إلى أن قال - وسورة العنكبوت وكذلك الباقي ولا كراهة في ذلك . وقال بعض السلف : يكره ذلك ، والصواب الأول ، وهو قول الجماهير ، والأحاديث فيه عن رسول الله ﷺ أكثر من أن تحصر ، وكذلك عن الصحابة فمن بعدهم . قلت : وقد جاء فيما يوافق ما ذهب إليه البعض المشار إليه حديث مرفوع عن أنس رفته ، لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النساء وكذلك القرآن كله ، أخرجه «أبو الحسين بن قانع في فوائده ، والطبراني في الأوسط» ، وفي سنده عيسى بن ميمون العطار وهو ضعيف . وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» ، ونقل عن أحمد أنه قال : هو حديث منكر . قلت : وقد تقدم في «باب تأليف القرآن» ، حديث يزيد الفارسي عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول ضموها في السورة التي يذكر فيها كذا ، قال ابن كثير في تفسيره : ولا شك أن ذلك أحوط ، ولكن استقر الإجماع على الجواز في المصاحف والتفاسير قلت : وقد تمسك بالاحتياط المذكور جماعة من المفسرين منهم أبو محمد بن أبي حاتم ومن المتقدمين السكبي وهب الزقاق ، ونقله القرطبي في تفسيره عن الحكيم الترمذي أن من حرمة القرآن أن لا يقال سورة كذا كقولك سورة البقرة وسورة النحل وسورة النساء ، وإنما يقال السورة التي يذكر فيها كذا . وتلقبه القرطبي بأن حديث أبي مسعود يعارضه ، ويمكن أن يقال لامعارضة مع إمكان ، فيكون حديث أبي مسعود ومن وافقه دالا على الجواز ، وحديث أنس إن ثبت محمول على أنه خلاف الأولى والله أعلم . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث تشهد لما ترجم له : أحدها حديث أبي مسعود في الآيتين من آخر سورة البقرة ، وقد تقدم شرحه قريبا . الثاني حديث عمر ، سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان ، وقد تقدم شرحه في «باب أنزل القرآن على سبعة أحرف» . الثالث حديث عائشة المذكور في الباب قبله ، وقد تقدم التنبيه عليه .

٢٨ - باب للترنول في القراءة ، وقوله تعالى (ورتل القرآن تریلا)

وقوله تعالى (وقرآنا فرآناه لتقرأه على الناس على مكث)

وما يكره أن يهتأ كهذا الشعر . فيها يفرق : يفصل . قال ابن عباس فرآناه : فصلناه

٥٠٤٣ - حدثنا أبو الثعمان حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا واصل بن أبي وائل عن عبد الله قال دعونا

على عبد الله ، قال رجل : قرأت للفصل البارحة ، فقال : هذا كهذا الشعر ، إنا قد سمعنا القراءة ، وإني لأحفظ

القرآن التي كان يقرأ بها النبي ﷺ : ثمان عشرة سورة من الفصل وسورتين من آل حم ،

٥٠٤٤ - حدثنا كتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن موسى بن أبي عائشة عن سعيد عن جبير عن ابن عباس

رضي الله عنهما في قوله (لا تمحرك به لسانك لتعجل به) ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه جبريل

بالوحي ، وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه ، فيشتد عليه ، وكان يعرف منه ، فانزل الله الآية التي في

(لا أقسم بيوم القيامة) : (لا تمحرك به لسانك لتعجل به ، إن علينا جمعه وقرآنه) كان طهنا أن يجمه في

صدرك وقرآته (فاذا قرأناه فاتبع قرآته) فاذا أنزلناه فاستمع (ثم إن علينا بيانه) قال إن علينا أن نبينه بلسانك . قال : وكان إذا أتاه جبريل أطرق ، فاذا ذهب قرأه كما وعدة الله .

قوله (باب الترتيل في القراءة) أى تبين حروفها والثاني في أدائها ليسكون أدهى الى فهم معانيها . قوله (وقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا) كأنه يشير الى ما ورد عن السلف في تفسيرها ، فعند الطبري بسند صحيح عن مجاهد في قوله تعالى (ورتل القرآن) قال : بعضه إثر بعض هل تؤدة . وعن قتادة قال : بينه بيانا . والأمر بذلك إن لم يكن اللوجوب يكون مستحبا . قوله (وقوله تعالى وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث) سيأتي توجيهه . قوله (وما يكره أن يذك هذا الشعر) كأنه يشير الى أن استحباب الترتيل لا يستلزم كراهة الإسراع ، وإنما الذى يكره الهد وهو الإسراع المفرط بحيث ينفى كثير من الحروف أو لا يخرج من مخارجها . وقد ذكر في الباب إنكار ابن مسعود على من يهذ القراءة كهذا الشعر ، ودليل جواز الإسراع ما تقدم في أحاديث الأنبياء من حديث أبي هريرة رفعه وخفف على داود القرآن ، فكان يأمر بدوايه فتسرج ، فيخرج من القرآن قبل أن تسرج . قوله فيها (يفرق يفضل) هو تفسير أبي عبيدة . قوله (قال ابن عباس فرقناه فصلناه) وصله ابن جريج من طريق علي بن أبي طلحة عنه ، وهند أبي عبيد من طريق مجاهد أن رجلا سأله عن رجل قرأ البقرة وآل عمران ورجل قرأ البقرة فقط فيأصمها واحد ركوعهما واحد ومجودهما واحد ، فقال : الذى قرأ البقرة فقط أفضل . ثم تلا (وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث) ومن طريق أبي حمزة وقلت لابن عباس إنى سريع القراءة ، وإنى لأقرأ القرآن في ثلاث فقال : لأن أقرأ البقرة أرتابها فأندبرها خير من أن أقرأ كما تقول ، وعند ابن أبي داود من طريق أخرى عن أبي حمزة وقلت لابن عباس : إنى ورجل سريع القراءة ، إنى لأقرأ القرآن في ليلة . فقال ابن عباس : لأن أقرأ سورة أحب إلى . إن كنت لا بد فاعلا فقرأ قراءة اسمها أذنيك ويوعها فإياك ، والتحقيق أن لكل من الإسراع والترتيل جهة فضل ، بشرط أن يكون المرع لا يخل بشيء من الحروف والحركات والسكون الواجبات ، فلا يمتنع أن يفضل أحدهما الآخر وأن يستويا ، فإن من تزل وتأمل كن تصدق بجوهرة واحدة مشتمة ، ومن أسرع كن تصدق بعدة جواهر لكن قيمتها قيمة الواحدة ، وقد تكون قيمة الواحدة أكثر من قيمة الاخرى ، وقد يكون بالعكس . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث ابن مسعود ، قوله (حدثنا واصل) هو ابن حيان بمهملة وتحتانية نقيمة الأحادب الكوفي ، ووقع صريحا عند الاسماعيل ، وزعم خلف في الأطراف ، أنه واصل مولى أبي عبيدة ابن المهلب ، وغلطوه في ذلك فان مولى أبي عبيدة بصرى وروايته عن البصريين ، وليست له رواية عن الكوفيين وأبو وائل شيخ واصل هذا كوفي . قوله (عن أبي وائل عن عبد الله قال : غدونا على عبد الله) أى ابن مسعود (فقال رجل : قرأت المفصل) كذا أورده مختصرا ، وقد أخرجه مسلم من الوجه الذى أخرجه منه البخارى فزاد في أوله (غدونا على عبد الله بن مسعود يوما بعد ما صلينا الغداة ، فسلمنا بالباب فأذن لنا ، فسكنا بأبواب هنية ، فخرجت الجارية فقالت : ألا تدخلون ؟ فدخنا ، فاذا هو جالس يسبح فقال : ما منعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم ؟ قلنا : ظننا أن بعض أهل البيت ذائم ، قال : ظننتم بأل أم عبد غفلة . فقال رجل من القوم : قرأت المفصل البارحة كله ، فقال عبد الله : هذا كهذا الشعر ، ولا أحد من طريق الأسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود أن رجلا أتاه

فقال : قرأت الفصل في ركعة ، فقال : بل هذنت كنهة الشعر وكثرت الدقل ، وهذا الرجل هو نبيك بن سنان كما أخرجه مسلم من طريق منصور عن أبي وائل في هذا الحديث وقوله « هذا » بفتح الهاء وبالذال المعجمة المنونة قال الخطابي معناه سرعة القراءة بغير تأمل كما يشهد الشعر . وأصل الهمزة الدافع . وعند سعيد بن منصور من طريق يسار عن أبي وائل عن عبد الله أنه قال في هذه القصة « إنما فصل لتفصلوه » . قوله (ثمان عشرة) تقدم في « باب تأليف القرآن » من طريق الأعمش عن شقيق فقال فيه « عشرين سورة من أول الفصل » والجمع بينهما أن الثمان عشرة غير سورة الدعان والتي معها ، وإطلاق الفصل على الجميع تقليدا ، وإلا فالدعان ليست من الفصل على المرجح ، لكن يحتمل أن يكون تأليف ابن مسعود على خلاف تأليف غيره ، فإن في آخر رواية الأعمش على تأليف ابن مسعود آخرين حم الدعان وهم ، فعلى هذا لا تغليب . قوله (من آل حاميم) أي السورة التي أولها حم ، وقيل : يريد حم نفسها كما في حديث أبي موسى « انه أتني مزمارا من مزامير آل داود » يعني داود نفسه ، قال الخطابي : قوله « آل داود » يريد به داود نفسه ، وهو كقوله تعالى (أدخلوا آل فرعون أشد العذاب) وتعبه ان التين بأن دليبه يخالف تأويله ، قال : وإنما يتم مراده لو كان الذي يدخل أشد العذاب فرعون وحده . وقال الكرماني : لولا أن هذا الحرف ورد في الكتابة منفصلا يعني « آل » وحدها و « حم » وحدها لجاز أن تكون الألف واللام التي لتحريف الجنس ، والتقدير : وسورتين من الحواميم . قلت : لكن الرواية أيضا ليست فيها واو ، نعم في رواية الأعمش المذكورة « آخرين من الحواميم » وهو يؤيد الاحتمال المذكور والله أعلم . وأغرب الداودي فقال : قوله « من آل حاميم » من كلام أبي وائل ، وإلا فإن أول الفصل عند ابن مسعود من أول الجاثية اه ، وهذا إنما يراه لو كان ترتيب مصحف ابن مسعود كترتيب المصحف العثماني ، والأمر بخلاف ذلك فإن ترتيب السور في مصحف ابن مسعود يختلف الترتيب في المصحف العثماني ، فلعل هذا منها ويكون أول الفصل عنده أول الجاثية والدعان متأخرة في ترتيبه عن الجاثية لا مانع من ذلك . وقد أجلب النووي على طريق التزل بأن المراد بقوله عشرين من أول الفصل أي « عشرين » الحديث الثاني حديث ابن عباس في نزول قوله تعالى (لا تحرك به لسانك لتعجل به) وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير القيامة ، وجرير المذكور في إسناده هو ابن عبد الحميد بخلاف الذي في الباب بعده ، وقوله فيه « وكان بما يحرك به لسانه وشفته » كذا للاكثر وتقدم توجيهه في بدء الوحي ، ووقع عند المستعمل هنا « وكان ممن يحرك » ويتبين أن يكون « من » فيه للتبخيص و « من » موصولة والله أعلم . وشاهد الترجمة منه النهي عن تعجيله بالتلاوة ، فإنه يقتضى استحباب التأني فيه وهو المناسب للتزليل . وفي الباب حديث حفصة أم المؤمنين أخرجه مسلم في أثناء حديث وفيه « كان النبي ﷺ يرتل السورة حتى تكون أطول بن أطول منها » وقد تقدم في أواخر المغازي حديث علقمة أنه قرأ على ابن مسعود فقال « رتل فذاك أبي وأمي فإنه زينة القرآن » وإن هذه الزيادة وقعت عند أبي نعيم في « المستخرج » وأخرجها ابن أبي داود أيضا . والله أعلم

٢٩ - باب مد القراءة

٤٥٥ هـ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا جرير بن حازم الأزدي حدثنا قتادة قال « سألت أنس بن

مالك عن قراءة النبي ﷺ فقال : كان يمدُّ مدًّا ،
[الحديث ٥٠١٥ - طرفه في : ٥٠٤٦]

٥٠٤٦ - حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة قال «سئل أنس : كيف كانت قراءة النبي ﷺ ؟ فقال : كانت مدًّا ، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم بمدِّ بيسم الله ، ومدِّ بالرحمن ، ومدِّ بالرحيم ، قوله (باب مد القراءة) المد عند القراءة على ضربين : أصلي وهو إشباع الحرف الذي بعده ألف أو واو أو ياء ، وغير أصلي وهو ما إذا أعقب الحرف الذي هذه صفته همزة . وهو متصل ومنفصل ، فالتصل ما كان من نفس الكلمة والمنفصل ما كان بكلمة أخرى ، فالاول يؤتى فيه بالألف والواو والياء بمكثات من غير زيادة ، والثاني يزداد في تمكين الألف والواو والياء زيادة على المد الذي لا يمكن النطق بها الا به من غير إسراف . والمذهب الاعدل أنه يمد كل حرف منها ضمنى ما كان بعده أولا وقد يزداد على ذلك قليلا ، وما فرط فهو غير محمود ، والمراد من الترجمة الضرب الاول . قوله في الرواية الثانية (حدثنا عمرو بن عاصم) وقع في بعض النسخ عمرو بن حفص وهو غلط ظاهر . قوله (سئل أنس) ظهر من الرواية الاول أن قتادة الراوي هو السائل ، وقوله في الرواية الاولى كان يمد مدا بين في الرواية الثانية المراد بقوله « بمد » بسم الله الخ بمد اللام التي قبل الهاء من الجلالة ، والميم التي قبل التون من الرحمن ، والحاء من الرحيم . وقوله في الرواية الاولى (١) كانت مدا ، أي كانت ذات مد ، ووقع عند أبي نعيم من طريق أبي النعمان عن جرير بن حازم في هذه الرواية « كان يمد صوته مدا » وكذا أخرجه الاسماعيلى من ثلاثة طرق أخرى عن جرير بن حازم ، وكذا أخرجه ابن أبي داود من وجه آخر عن جرير ، وفي رواية له « كان يمد قراءته » وأفاد أنه لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا جرير بن حازم وهمام بن يحيى ، وقوله في الثانية « يمد بيسم الله » كذا وقع بموحدة قبل الموحدة التي في بسم الله ، كأنه حكى لفظ بسم الله كما حكى لفظ الرحمن في قوله « ومد بالرحمن » أو جملة كالكلمة الواحدة علما لذلك . ووقع عند أبي نعيم من طريق الحسن الحلواني عن عمرو بن عاصم شيخ البخارى فيه : يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم ، من غير موحدة في الثلاثة . وأخرجه ابن داود عن يعقوب بن اسحاق عن عمرو بن عاصم عن همام بن حازم عن قتادة بلفظ « يمد بيسم الله الرحمن الرحيم » بانيات الموحدة في اوله أيضا ، وزاد في الاسناد جريرا مع همام في رواية عمرو بن عاصم . وأخرج ابن أبي داود من طريق قطبة بن مالك « سمعت رسول الله ﷺ قرأ في الفجر قرأ في هذا الحرف (لها طلع نضيد) فد نضيد » وهو شاهد جيد لحديث أنس ، وأصله عند مسلم والترمذى والنسائى من حديث قطبة نفسه . (تنبيه) استدلل بعضهم بهذا الحديث على أن النبي ﷺ كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ، ورام بذلك معارضة حديث أنس أيضا المخرج في صحيح مسلم أنه ﷺ كان لا يقرؤها في الصلاة ، وفي الاستدلال لذلك بحديث الباب نظر ، وقد أروغنه فيما كتبت من النكت على علوم الحديث لابن الصلاح ، وحاصله أنه لا يلزم من وصفه بأنه كان اذا قرأ البسملة يمد فيها أن يكون قرأ البسملة في اول الفاتحة في كل ركعة ، ولأنه إنما ورد بصورة المثال فلا تعين البسملة ، والعلم عند الله تعالى

٣٠ - باب الترجيع

٥٠٤٧ - حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا أبو إياس قال سمعتُ عبدَ الله بن مفضل قال « رأيتُ النبي ﷺ يقرأ وهو على ناقته - أو جمل - وهي تسيرُ به وهو يقرأ سورة الفتح - أو من سورة الفتح - قراءةً لينةً يقرأ وهو برجع »

قوله (باب الترجيع) هو تقارب ضروب الحركات في القراءة ، وأصله التردد ، وترجيع الصوت ترديده في الحلق ، وقد فسره كاسياني في حديث عبد الله بن مفضل المذكور في هذا الباب في كتاب التوحيد بقوله « أأ همزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى ، ثم قالوا : يحتمل أمرين : أحدهما أن ذلك حدث من هز الناقة ، والآخر أنه أشيع المد في موضعه لحدث ذلك ، وهذا الثاني أشبه بالسياق فإن في بعض طرقه ولولا أن يجتمع الناس لقراءتكم بذلك اللحن ، أي النغم . وقد ثبت الترجيع في غير هذا الموضع ، فأخرج الزمذني في « الثبائل » والنسائي وابن ماجه وابن أبي دارود واللفظ له من حديث أم هانئ « كنت أسمع صوت النبي ﷺ وهو يقرأ وأنا نائمة على فراشي يرجع القرآن ، والذي يظن أن في الترجيع قدرا زائدا على الترنيل ، ففند ابن داود من طريق أبي إسحاق عن علقمة قال « بت مع عبد الله بن مسعود في داره ، فقام ثم قام فكان يقرأ قراءة الرجل في مسجد حيه لا يرفع صوته ويسمع من حوله ، ويرتل ولا يرجع ، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة : معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء ، لأن القراءة بترجيع الغناء تنافي الحشوع الذي هو مقصود التلاوة . قال : وفي الحديث ملازمته ﷺ للعبادة لأنه حالة ركوبه الناقة وهو يسير لم يترك العبادة بالتلاوة ، وفي جهه بذلك إرشاد إلى أن الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع أفضل من الإسرار ، وهو عند التلميم وإيقاظ الناقل ونحو ذلك

٣١ - باب حُسن الصوتِ بالقراءةِ للقرآن

٥٠٤٨ - حدثنا محمد بن خلف أبو بكر حدثنا أبو يحيى الخثالي حدثنا يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن جدّه أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه « أن النبي ﷺ قال له : يا أبا موسى ، لقد أوثبت ميزماراً من مزامير آل داود ،

قوله (باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن) كذا لا في ذر ، وسقط قوله « للقرآن » ، لغيره . وقد تقدم في « باب من لم يتغن بالقرآن ، نقل الإجماع على استحباب سماع القرآن من ذي الصوت الحسن . وأخرج ابن داود من طريق ابن أبي مسجعة قال « كان عمر يقدم الشاب الحسن الصوت لحسن صوته بين يدي القوم » . قوله (حدثنا محمد بن خلف أبو بكر) هو الحدادي بالمهملات وفتح أوله والتثنية ، بغدادى مقرئ من صفار شيوخ البخارى ، وعاش بعد البخارى خمس سنين . وأبو يحيى الخثالي بكسر المهمله وتشديد الميم اسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي وهو والد يحيى بن حمزة الحميد الكوفي الحافظ صاحب المسند . وليس لمحمد بن خلف ولا لشيخه أبي يحيى في البخارى إلا هذا الموضع ، وقد أدرك البخارى أبا يحيى بالسن ، لكنه لم يلقه . قوله (حدثني يزيد) في رواية الكشميهني

و سمعت يزيد بن عبد الله ، قوله (يا أبا موسى ، لقد أوتيت زمزارة من زمير آل داود) كذا وقع عنده مختصرا من طريق يزيد ، وأخرجه مسلم من طريق طلحة بن يحيى عن أبي بردة بلفظ : لو رأيته وأنا أستمع قرأتك البارحة ، الحديث . وأخرجه أبو يعلى من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه بزيادة فيه ، أن النبي ﷺ وعائشة مرا بأبي موسى وهو يقرأ في بيته ، فقاما يستمعان لقرآته ، ثم لهما مضيا ، فلما أصبح لقي أبو موسى رسول الله ﷺ فقال : يا أبا موسى ، مررت بك ، فذكر الحديث فقال : أما إنى لو علمت بمكانك لحبته لك تحبيرا ، ولابن سعد من حديث أنس باسناد على شرط مسلم ، أن أبا موسى قام ليلة يصلى ، فسمع أزواج النبي ﷺ صوته . وكان نحو الصوت . فممن يستمعن ، فلما أصبح قيل له ، فقال : لو علمت لحبته لمن تحبيرا ، وللرويانى من طريق مالك بن مغول عن عبد الله بن يزيد عن أبيه نحو سياق سعيد بن أبي بردة وقال فيه : لو علمت أن رسول الله ﷺ يستمع قرأتى لحبته تحبيرا ، وأصلها عند أحمد ، وعند الدارمى من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن رسول الله ﷺ كان يقول لأبي موسى . وكان حسن الصوت بالقرآن . لقد أوتى هذا من زمير آل داود ، فكان المصنف أشار الى هذه الطريق في الترجمة ، وأصل هذا الحديث عند النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن الزهري موصولا بذكر أبي هريرة فيه ولفظه : أن النبي ﷺ سمع قراءة أبي موسى فقال : لقد أوتى من زمير آل داود ، وقد اختلف فيه على الزهري ، فقال معمر وسفيان ، عن الزهري عن عروة عن عائشة ، أخرجه النسائي ، وقال الليث : عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ، مرسل ، ولابن يعلى من طريق عبد الرحمن بن عويبة عن البراء ، سمع النبي ﷺ صوت أبي موسى فقال : كان صوت هذا من زمير آل داود . وأخرج ابن أبي داود من طريق أبي عثمان النهدي قال : دخلت دار أبي موسى الأشعري فاستمعت صوت صنع ولا يربط ولا ناي أحسن من صوته ، سنده صحيح وهو في « الحلية لابن نعم » والصنع بفتح المهملة وسكون النون بعدها جيم هو آلة تتخذ من نحاس كالطبعة ينضرب أحدهما بالآخر ، واليربط بالموحدنين بينهما راء ساكنة ثم طاء مهملة بوزن جمع هو آلة تشبه العود فارسي مصرب ، والناي بنون بغير همز هو الزمار . قال الخطابي : قوله : آل داود ، يريد داود نفسه ، لأنه لم ينقل أن أحدا من أولاد داود ولا من أقاربه كان أعطى من حسن الصوت ما أعطى . قلت : ويؤيده ما أورده من الطريق الأخرى ، وقد تقدم في « باب من لم يتنم بالقرآن » ما نقل عن السلف في صفة صوت داود ، والمراد بالزمار الصوت الحسن ، وأصله الآلة اطلق اسمه على الصوت المشابه . وفي الحديث دلالة بينة على أن القراءة غير المقروء وسيأتي مزيد بحث في ذلك في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى

٣٢ - باب من أحب أن يستمع القرآن من غيره

٥٠٤٩ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن الأعشى قال حدثني إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه قال « قال لي النبي ﷺ « اقرأ على القرآن . قلت : اقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال : إني أحب أن أسمعه من غيري »

قوله (باب من أحب أن يستمع القرآن من غيره) في رواية الكشميني « القراءة » ذكر فيه حديث ابن مسعود « قال لي النبي ﷺ : اقرأ على القرآن ، أورده مختصرا ، ثم أورده مطولا في الباب الذي بعده « باب قول القرني

لقاري حسبك ، والمراد بالقرآن بعض القرآن ، والذي في معظم الروايات ، اقرأ على ، ليس فيه لفظ القرآن ، بل أطلق فيصدق بالبعث ، قال ابن بطال : يحتمل أن يكون أحب أن يسمه من غيره ليسكون عرض القرآن سنة ، ويحتمل أن يكون لكي يتدبره ويتمهمه ، وذلك أن المستمع أقوى على التدبر ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القاري ، لاشتغاله بالقرأة وأحكامها ، وهذا بخلاف قراءته هو ﷺ على أبي بن كعب كما تقدم في المناقب وغيرها فإنه ، أراد أن يعله كيفية أداء القرأة ومخارج الحروف ونحو ذلك ، وبأني شرح الحديث بعد أبواب في باب الجسك عند قرأة القرآن ،

٣٣ - باب قول القري لقاري : حسبك

٥٠٥٠ - **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن هبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال لي النبي ﷺ اقرأ على ، قلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال : نعم ، قرأت سورة النساء حتى أتيت على هذه الآية (فكيف إذا جننا من كل أمة بشهيد ، وجننا بك على هؤلاء شهيدا . قال : حسبك الآن ، فأنفت إليه ، فإذا عيناه تذرفان)

٣٤ - باب في كم يقرأ القرآن ؟ وقول الله تعالى : (فاقراءوا ما تيسر منه)

٥٠٥١ - **حدثنا** علي حدثنا سفيان قال لي ابن شبرمة : نظرت كم يكفي الرجل من القرآن ، فلم أجده سورة أقل من ثلاث آيات ، فقلت لا ينبغي لأحد أن يقرأ أقل من ثلاث آيات . قال علي حدثنا سفيان أخبرنا منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أخبره عامة عن أبي مسعود ولقيته وهو يطوف بالبيت ، فذكر قول النبي ﷺ « إنه من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه »

٥٠٥٢ - **حدثنا** موسى حدثنا أبو حنيفة عن مغيرة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال « أنكحني أبي امرأة ذات حسب ، فكان يتماهد كفته فيسألها عن بعلاها ، فنقول : نعم الرجل من رجل ، لم يطأ لنا فراشا ولم يفتش لنا كفتا منذ أنبأه . فلما طال ذلك عليه ذكر النبي ﷺ ، فقال : ألقى به فلقيته بعد ، فقال : كيف تصوم ؟ قلت أصوم كل يوم . قال وكيف تقم ؟ قلت : كل ليلة . قال : صم في كل شهر ثلاثة وأقرأ القرآن في كل شهر . قال قلت : أطيق أكثر من ذلك ، قال : صم ثلاثة أيام في الجمعة . قال قلت : أطيق أكثر من ذلك . قال : أنظر يومين . وصم يوماً . قال قلت : أطيق أكثر من ذلك ، قال صم أفضل الصوم صوم داود ، صيام يوم وإطار يوم ، وأقرأ في كل سبع ليل مرة . فليتنى قلبت رخصة رسول الله ﷺ ، وذلك أني كبرت وصحفت فكان يقرأ علي بعض أهل السبع من القرآن بالهار والقي يعرؤه يرضه من النهار ليكون أخف عليه

بالليل وإذا أراد أن يتقوى أظفر أياها وأحصى أصابع يمينه، كراهية أن يترك شيئاً فارق للنبي ﷺ عليه .
قال أبو عبد الله وقال بعضهم: في ثلاث أرفى سبع وأكثرهم على سبع

٥٠٥٣ - حدثنا سعد بن حفص حدثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال لي النبي ﷺ: في كم تقرأ القرآن؟

٥٠٥٤ - حدثني إسحاق أخبرنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة عن أبي سلمة قال وأحسبني قال سمعتُ أنا من أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله ﷺ: أقرأ القرآن في شهر، قلتُ إني أجد قوة، حتى قال: فأقرأه في سبع ولا تزيد على ذلك

قوله (باب في كم يقرأ القرآن؟ وقول الله تعالى فاقروا ما نيسر منه) كأنه أشار إلى الرد على من قال أقل مما يجزى من القراءة في كل يوم وليلة جزء من أربعين جزءاً من القرآن، وهو منقول عن إسحاق بن راهويه والخطابة لأن عموم قوله (فأقرأه ما نيسر منه) يشمل أقل من ذلك، فمن ادعى التحديد فليبه البيان. وقد أخرج أبو داود من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو في كم يقرأ القرآن؟ قال: في أربعين يوماً. ثم قاله في شهر، الحديث ولا دلالة فيه على المدعى. قوله (حدثنا علي) هو ابن المديني، وسفيان هو ابن عيينة، وابن شبرمة هو عبد الله قاضي الكوفة ولم يخرج له البخاري إلا في موضع واحد يأتي في الأدب شاهداً، وأخرج من كلامه غير ذلك. قوله (كم يكن الرجل من القرآن)؟ أي في الصلاة. قوله (قال علي) هو ابن المديني، وهو موصول من تسمية الخبر المذكور، ومنصور هو ابن المعتمر، وأبراهيم هو الرضعي. وقد تقدم نقل الاختلاف في روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن يزيد وعن عاقمة في باب فضل سورة البقرة، وتقدم بيان المراد بقوله «كفتاه»، وما استدل به ابن عيينة إنما يجيء على أحد ما قيل في تأويل «كفتاه»، أي في القيام في الصلاة بالليل، وقد خفيت مناسبة حديث أبي مسعود بالترجمة على ابن كثير، والذي يظهر أنها من جهة أن الآية المترجم بها تناسب ما استدل به ابن عيينة من حديث أبي مسعود والجامع بينهما أن كلام الآية والحديث يدل على الاكتفاء، بخلاف ما قال ابن شبرمة. قوله (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل التبوذكي، ومغيرة هو ابن مقسم. قوله (أنكحني أبي) أي زوجني، وهو محمول على أنه كان المشهر عليه بذلك، وإلا فعبد الله بن عمرو حينئذ كان رجلاً كاملاً، ويحتمل أن يكون قام عنه بالصدق وهو ذلك. قوله (امرأة ذات حسب) في رواية أحمد عن هشيم عن مغيرة وحسين عن مجاهد في هذا الحديث «امرأة من قريش» أخرجه النسائي من هذا الوجه، وهي أم محمد بنت محبة - بفتح الميم وسكون المهملة وكسر الميم بعدها تحتانية مفتوحة خفيفة - ابن جزء الزبيدي حليف قريش ذكرها الزبير وغيره. قوله (كنت) بفتح الكاف وتشديد النون هي زوج الولد. قوله (نعم الرجل من رجل لم يطلأ لنا فراشا) قال ابن مالك: يستفاد منه وقوع التمييز بعد قائل «نعم، الظاهر، وقد منعه سبويه وأجلزه المبرد. وقال الكرماني يحتمل أن يكون التقدير نعم الرجل من الرجال، قال: وقد نفيد النكرة في الإنبات التعميم كما في قوله تعالى (علت نفس ما أحضرت) قال: ويحتمل أن يكون من التحريد، كأنه مجرد من رجل موصوف بكلمة وكذا رجلاً فقال نعم الرجل مجرد من كذا رجل صفته كذا

قوله (لم يطأ لنا فراشا) أى لم يصاحبنا حتى يطأ فراشنا . قوله (ولم يفش لنا كنفنا) كذا لا أكثر بقاء ومشاة
 قليلة وشين معجمة ، وفي رواية أحمد والنسائي والكشميني « ولم يفش » بغين معجمة سا كنة بعدها شين معجمة
 وكنتما بفتح الكاف والنون بعدها فاء هو الستر والجانب ، وأرادت بذلك السكناية عن عدم جماعه لها ، لأن عادة
 الرجل أن يدخل يده مع زوجته في دواخل أمرها . وقال الكرماني : يحتمل أن يكون المراد بالكنف الكنيف
 وأرادت أنه لم يطعم عندها حتى يحتاج إلى أن يفش عن موضع قضاء الحاجة ، كذا قال والأول أولى ، وزاد في
 رواية هشيم « فأقبل على يلومني فقال : أسكتك امرأة من قريش ذات حسب فمصلتها وفعلت ، ثم انطلق إلى النبي
 ﷺ فشكاني . قوله (فلما طال ذلك) أى على عمرو (ذكر ذلك للنبي ﷺ) وكأنه تأنى في شكواه رجاء أن يتدارك ،
 فلما تمادى على حاله خشي أن يبايحه ثم بتضييع حتى الزوجة تشكاه . قوله (فقال النبي) أى قال لعبد الله بن عمرو
 وفي رواية هشيم « فأرسل إلى النبي ﷺ » ويجمع بينهما بأنه أرسل إليه أولا ثم لقيه اتفاقا فقال له اجتمع بي .
 قوله (فما كيف تصوم؟ قلت أصوم كل يوم) تقدم ما يتعلق بالصوم في كتاب الصوم مشروحا ، وقوله في هذه
 الرواية « صم ثلاثة أيام في الجمعة » قلت أطيق أكثر من ذلك . قال : صم يوما وأفطر يومين ، قلت : أطيق أكثر
 من ذلك ، قال الداودي : هذا وهم من الراوي لأن ثلاثة أيام من الجمعة أكثر من فطر يومين وصيام يوم ، وهو
 إنما يدرجه من الصيام القليل إلى الصيام الكثير . قلت : وهو اعتراض متجه ، فلهذا وقع من الراوي فيه تقديم
 وتأخير ، وقد سلت رواية هشيم من ذلك فإن لفظه « صم في كل شهر ثلاثة أيام » قلت لاني أقوى أكثر من ذلك .
 فلم يزل يرفعي حتى قال صم يوما وأفطر يوما . قوله (واقرا في كل سبع ليال مرة) أى اختم في كل سبع (فليتني
 قبلت) كذا وقع في هذه الرواية اختصارا ، وفي غيرها مراجعات كثيرة في ذلك كما سأبينه . قوله (فكان يقرأ)
 هو كلام مجاهد يصف صنيع عبد الله بن عمرو لما كبر ، وقد وقع مصرحا به في رواية هشيم . قوله (على بعض أمهه)
 أى على من تيسر منهم ، وإنما كان يصنع ذلك بالتمار ليتذكر ما يقرأ به في قيام الليل خشية أن يسكون خفي عليه
 شيء منه بالنسيان . قوله (وإذا أراد أن يتقوى أفطر أياما الخ) يؤخذ منه أن الأفضل لمن أراد أن يصوم صوم
 داود أن يصوم يوما ويفطر يوما دائما ، ويؤخذ من صنيع عبد الله بن عمرو أن من أفطر من ذلك وصام قدر
 ما أفطر أنه يجزي عنه صيام يوم وإفطار يوم . قوله (وقال بعضهم في ثلاث أو في سبع) كذا لا يذ ، ولغيره
 « في ثلاث وفي خمس » وسقط ذلك للنسائي ، وكان المصنف أشار بذلك إلى رواية شعبة عن مغيرة بهذا الاسناد فقال
 « اقرأ القرآن في كل شهر » قال : لاني أطيق أكثر من ذلك ، فما زال حتى قال في ثلاث ، فإن الخمس تؤخذ منه بطريق
 التضمن ، وقد تقدم للمصنف في كتاب الصيام . ثم وجدت في مسند الدارمي من طريق أبي فروة عن عبد الله بن
 عمرو قال « قلت : يا رسول الله في كم اختم القرآن؟ قال : اختمه في شهر . قلت : لاني أطيق ، قال : اختمه في خمسة
 وعشرين ، قلت : لاني أطيق . قال : اختمه في عشرين . قلت : لاني أطيق . قال : اختمه في خمس عشرة . قلت : لاني
 أطيق . قال : اختمه في خمس . قلت : لاني أطيق . قال : لا ، وأبو فروة هذا هو الجهني واسمه عروة بن الحارث ،
 وهو كوفي ثقة . ووقع في رواية هشيم المذكورة « قال قافراه في كل شهر » قلت : لاني أجدني أقوى من ذلك . قال
 قافراه في كل عشرة أيام . قلت : لاني أجدني أقوى من ذلك ، قال أحدهما إما حسين وإما مغيرة « قال قافراه في كل
 ثلاث » وهذا أبو داود والترمذي مصححا من طريق يزيد بن عبد الله بن الصخير عن عبد الله بن عمرو مرفوعا . لا

يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ، وشاهده عند سعيد بن منصور باسناد صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود
 « أتروا القرآن في سبع ولا تقرؤوه في أقل من ثلاث ، ولأبي عبيد من طريق العلي بن سلمان عن عمرة عن
 عائشة « إن النبي ﷺ كان لا يهتم القرآن في أقل من ثلاث ، وهذا اختيار أحمد وأبي عبيد وإسحاق بن راهوية وغيرهم
 وثبت عن كثير من السلف أنهم قرءوا القرآن في دون ذلك ، قال النووي : والاختيار أن ذلك يختلف بالأشخاص ،
 فمن كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر استحب له أن يقتصر على القدر الذي لا يختل به المقصود من التدبر واستخراج
 المعاني ، وكذا من كان له شغل بالعلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة يستحب له أن يقتصر منه على
 القدر الذي لا يخل بما هو فيه ، ومن لم يكن كذلك فالأولى له الاستكثار ما أمكنه من غير خروج إلى الملل ولا
 يقرؤه هدامة . والله أعلم . قوله (وأكثرهم) أي أكثر الرواة عن عبد الله بن عمرو . قوله (على سبع) كأنها
 تشير إلى رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو الموصولة بـ « فأن في آخره » ولا يزد على
 ذلك ، أي لا يغير الحال المذكورة إلى حالة أخرى ، فأطلق الزيادة والمراد النقص ، والزيادة هنا بطريق التبدل أي
 لا يقرؤه في أقل من سبع . ولأبي داود والترمذي والنسائي من طريق وهب بن منبه « عن عبد الله بن عمرو أنه
 سأل رسول الله ﷺ : في كم قرأ القرآن ؟ قال : في أربعين يوماً . ثم قال : في شهر . ثم قال : في عشرين . ثم قال : في
 خمس عشرة . ثم قال : في عشر . ثم قال في سبع . ثم لم ينزل عن سبع ، وهذا إن كان محفوظاً احتل في الجمع بينه
 وبين رواية أبي فروة تعدد القصة ، فلما منع أن يتعدد قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو ذلك تأكيداً ، ويؤيد
 الاختلاف الواقع في السياق ، وكان النهي عن الزيادة ليس على التحريم ، كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب ،
 وعرف ذلك من قرأتين الحال التي أرشد إليها السياق ، وهو النظر إلى مجزه عن سوى ذلك في الحال أو في المسأل ،
 وأغرب بعض الظاهرية فقال : يحرم أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث ، وقال النووي : أكثر العلماء على أنه لا
 تقدير في ذلك ، وإنما هو بحسب النشاط والقوة ، فلهذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص . والله أعلم . قوله
 (عن يحيى) هو ابن أبي كثير ، ومحمد بن عبد الرحمن وقع في الاسناد الثاني أنه مولى زهرة ، وهو محمد بن عبد الرحمن
 ابن ثوبان ، فقد ذكر ابن حبان في « الثقات » ، أنه مولى الأحنس بن شريق الثقفي ، وكان الأحنس ينسب زهرياً لأنه
 كان من حلفائهم ، وجزم جماعة بأن ابن ثوبان عاسري ، فلهذا كان ينسب عاسرياً بالأصالة وزهرياً بالحلف وهو ذلك .
 والله أعلم . (تنبيه) : هذا التعليق وهو قوله « وقال بعضهم الخ » ذهلت عن تخريجه في « تاملق التمايق » ، وقد يسر الله
 تعالى بتحريره هنا والله الحمد . قوله (في كم قرأ القرآن) ؟ كذا اقتصر البخاري في الاسناد العالي على بعض المتن ثم
 حوله إلى الاسناد الآخر ، وإسحاق شيخه فيه هو ابن منصور ، وعبيد الله هو ابن موسى وهو من شيوخ البخاري ،
 إلا أنه ربما حدث عنه بواسطة كاهنا . قوله (عن أبي سلمة - قال وأحسبني قال سمعت أنا من أبي سلمة) قائل ذلك هو
 يحيى بن أبي كثير ، قال الاسماعيل : خالف أبان بن يزيد العطار شيبان بن عبد الرحمن في هذا الاسناد عن يحيى بن أبي
 كثير ، ثم ساقه من وجهين عن أبان عن يحيى عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة وزاد في سياقه بعد قوله أفراه
 في شهر « قال إن أجد قوة . قال في عشرين . قال : إن أجد قوة . قال : في عشر قال : إن أجد قوة . قال : في سبع
 ولا تزد على ذلك ، قال الاسماعيل : ورواه عكرمة بن عمار عن يحيى قال « حدثنا أبو سلمة ، بنهر واسطة ، وساقه من
 طريقه . قلت : كأن يحيى بن أبي كثير كان يتوقف في تحديث أبي سلمة له ثم تذكر أنه حدثه به أو بالعكس كان

يصرح بتحديثه ثم توقف وتحقق أنه سمعه بواسطة محمد بن عبد الرحمن ، ولا يقدح في ذلك مخالفة أبان لأن شيبان أحفظ من أبان ، أو كان عند يحيى عنهما ويؤيده اختلاف سياقهما ، وقد تقدم في الصيام من طريق الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة مصرحاً بالسماع بغير توقف لكن لبعض الحديث في قصة الصيام حسب ، قال الاسماعيلى : قصة الصيام لم تختلف على يحيى في روايته إياها عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو بغير واسطة . (تنبيه) : المراد بالقرآن في حديث الباب جميعه ، ولا يرد على هذا أن القصة وقعت قبل موت النبي ﷺ بمدة وذلك قبل أن ينزل بعض القرآن الذي تأخى نزوله ، لانا نقول سلمنا ذلك لكن المبررة بما دل عليه الإطلاق وهو الذي فهم الصحابي فكان يقول : ليتنى لو قبلت الرخصة . ولا شك أنه بعد النبي ﷺ كان قد أضاف الذي نزل آخره الى ما نزل أولاً ، فالمراد بالقرآن جميع ما كان نزل إذ ذاك وهو معظمه ، ووقعت الاشارة الى أن ما نزل بعد ذلك يوزع بقسطه ، وانه أهم

٣٥ - باب . البكاء عند قراءة القرآن

٥٥٥٥ - حدثنا صدقة أخبرنا يحيى عن صفوان بن سليمان عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله . قال يحيى بعض الحديث عن عمرو بن مرة قال لى النبي ﷺ : حدثنا مسدد عن يحيى عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله . قال الأعمش : وبعض الحديث حدثني عمرو بن مرة عن إبراهيم عن أبيه عن أبي اللصطي عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ : اقرأ على ، قال قلت اقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال إني أشتى أن أسمه من غيري ، قال فقرأت للنساء حتى إذا بلغت (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشييد ، وجئناك على هؤلاء شهيدا) قال لى : كد ، أو أمك . فرأيت عيني نذران .

٥٥٥٦ - حدثنا قيس بن حفص حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال لى النبي ﷺ : اقرأ على ، قلت اقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال : لى أحب أن أسمه من غيري ،

قوله (باب البكاء عند قراءة القرآن) قال النووي : البكاء عند قراءة القرآن صفة العارفين وشعار الصالحين ، قال الله تعالى (ويخرون للاذقان يبكون) (شروا سجدا وبكيا) والآحاديث فيه كثيرة . قال الفوالى : يستحب البكاء مع القراءة وعندنا ، وطريق تحصيله أن يحصر قلبه الحزن والخوف بتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والوفائق والعمود ثم ينظر تقديره في ذلك ، قال لم يحضره حزن فليبك على فقد ذلك وأنه من أعظم المصائب . ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن مسعود المذكور في تفسير سورة النساء . وساق المتن هناك هل لفظ شيخه صدقة ابن الفضل المرزوى . وساقه هنا على لفظ شيخه مسدد كلاهما عن يحيى القطان . وعرف من هنا المراد بقوله ، بعض الحديث عن عمرو بن مرة ، وحاصله أن الأعمش سمع الحديث المذكور عن إبراهيم النخعي ، وسمع بمضنه من عمرو ابن مرة عن إبراهيم ، وقد أوضحت ذلك في تفسير سورة النساء أيضا ، ويظهر لى أن القدر الذي هند الأعمش عن

عمر بن مرة من هذا الحديث من قوله « فقرأت النساء » الى آخر الحديث ، وأما ما قبله الى قوله « ان اسمه من هيرى » فهو عند الأعمش عن ابراهيم كما هو في الطريق الثانية في هذا الباب ، وكذا أخرجه المصنف من وجه آخر من الأعمش قبل يباين ، وتقدم قبل يباب واحد عن محمد بن يوسف الغرياني عن سفيان الثوري مقتصر على طريق الأعمش عن ابراهيم من غير تبين التفصيل الذي في رواية يحيى القطان عن الثوري ، وهو يقتضي أن في رواية الثرياني إدراجا . وقوله في هذه الرواية وعن أبيه ، هو معطوف على قوله « عن سليمان » وهو الأعمش ، وحاصله أن سفيان الثوري روى هذا الحديث عن الأعمش ، ورواه أيضا عن أبيه وهو سعيد بن مسروق الثوري عن أبي الضحى ، ورواية ابراهيم عن عبيدة بن عمرة عن ابن مسعود موصولة ، ورواية أبي الضحى عن عبد الله بن مسعود منقطعة ، ووقع في رواية أبي الأحوص عن سعيد بن مسروق عن أبي الضحى « ان رسول الله ﷺ قال لعبد الله بن مسعود ، فذكره ، وهذا أشد انقطاعا أخرجه سعيد بن منصور ، وقوله « اقرأ على » وقع في رواية علي بن مسهر عن الأعمش بلفظ « قال لي رسول الله ﷺ وهو علي المنبر اقرأ على » ووقع في رواية محمد بن فضالة الظفري أن ذلك كان وهو ﷺ في بني ظفر أخرجه ابن أبي حاتم والطبراني وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن أبيه « ان النبي ﷺ أتاه في بني ظفر ومعه ابن مسعود وناس من أصحابه ، فأمر قارئنا فقرأ ، فأتى على هذه الآية (فكيف اذا جئنا من كل أمة بشييد وجئنا بك على هؤلاء شييدا) فبكى حتى ضرب لحياه وجنتاه فقال : يا رب ، هذا على من أنا بين ظهريه فكيف بمن لم أراه . وأخرج ابن المبارك في الزهد من طريق سعيد بن المسيب قال ، ليس من يوم إلا يعرض على النبي ﷺ أمته غدوة وعشبة فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم ، فلذلك يشهد عليهم ، في هذا المرسل ما يرفع الاشكال الذي تضمنه حديث ابن فضالة وافته أعلم . قال ابن بطلان : إنما بكى ﷺ عند تلاوته هذه الآية لأنه مثل نفسه أهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية له الى شهادته لآمته بالتصديق وسؤاله الشفاعة لأهل الموقف ، وهو أمر يحق له طول البكاء انتهى . والذي يظهر أنه بكى رحمة لآمته ، لأنه علم أنه لا بد أن يشهد عليهم بعملهم وعلمهم قد لا يكون مستقيا فقد يفضى ال تمديهم ، وافته أعلم

٣٦ - باب إمام من رادى بقراءة القرآن ، أو تأكل به ، أو فجر به

٥٠٥٧ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا الأعمش عن حنيفة عن سويد بن غفلة قال قال علي رضي الله عنه « سمعت النبي ﷺ يقول : يأتي في آخر الزمان قوم حداثاه الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، فأينا يقيتوم فاقتلوه ، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة »

٥٠٥٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التميمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول يخرج فيكم قوم يخفون صلاتكم مع صلاتهم ، وصيامكم مع صيامهم ، وحلمكم مع حلمهم ، ويفرقون

القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يبرمقون من الدين ، كما يبرقُ السهم من الرمية ، ينظر في الضل فلا يرى شيئاً ،
وينظر في الفتح فلا يرى شيئاً ، وينظرُ في الريش فلا يرى شيئاً ، وبتارَى في لفوق »

٥٠٥٩ - حَرْشًا مُسَدَّدًا حَدَّثَنَا بِحَيْثُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قال المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأنزج طعمها طيبٌ وريحها طيبٌ . والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن
ويعمل به كالتمر طعمها طيبٌ ولا ربح لها . ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كالريحانة ريحها طيبٌ وطعمها مسرٌ
ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كالحنطة طعمها مسرٌ أو خبيث وريحها مرٌ »

قوله (باب لثم من رامى بقرأة القرآن ، أو تأكل به) كذا الأكثر ، وفي رواية د رايه ، بتحتانية بدل
الهمزة ، وتأكل أى طلب الأكل ، وقوله د أو لجر به ، الأكثر بالجيم ، وحكى ابن التين أن في رواية بالخاء
المجمعة . ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث على في ذكر الخوارج ، وقد تقدم في علامات النبوة .
وأغرب الداودي فزعم أنه وقع هنا د عن سويد بن غفلة قال : سمعت النبي ﷺ ، قال واختلفت في صحبة سويد .
والصحيح ما هنا أنه سمع من النبي ﷺ ، كذا قال معتمدا على اللفظ الذي نثما له عن السقط ، والذي في جميع نسخ
صحيح البخاري د عن سويد بن غفلة عن علي رضي الله عنه قال : سمعت د وكذا في جميع المسانيد ، وهو حديث
مشهور لسويد بن غفلة عن علي ، ولم يسمع سويد من النبي ﷺ على الصحيح ، وقد قيل إنه صلى مع النبي ﷺ ولا
يصح ، والذي يصح أنه قدم المدينة حين نفضت الأيدي من ذفن رسول الله ﷺ ، وصح سماعه من الخلفاء الرشدين
وكبار الصحابة ، وصح أنه أدى صدقة ماله في حياة النبي ﷺ . قال أبو نعيم : مات سنة ثمانين ، وقال أبو عبيد سنة
أحدى ، وقال عمرو بن علي سنة اثنتين ، وبلغ مائة وثلاثين سنة . وهو جهمي بكنى أبا أمية ، نزل الكوفة ومات
بها . وسيأتي البحث في قتال الخوارج في كتاب المحاربين ، وقوله د الأحلام ، أى العقول ، وقوله د يقولون من
خير قول البرية ، هو من الملقوب والمراد من « قول خير البرية ، أى من قول الله ، وهو المناسب للترجمة ، وقوله د لا
يجاوز حناجرهم ، قال الداودي : يريد أنهم تعلقوا بشيء منه . قلت : إن كان مراده بالتعلق الحفظ فقط دون العلم
بمدلوله فمضى أن يتم له مراده ، وإلا فالذي فهمه الأئمة من السياق أن المراد أن الإيمان لم يرسخ في قلوبهم لأن ماوقف
هند الحلقوم فلم يتجاوزوه لا يصل إلى القلب . وقد وقع في حديث حذيفة نحو حديث أبي سعيد من الزيادة د لا
يجاوز تراقيهم ولا تميم قلوبهم ، . الحديث الثاني حديث أبي سلمة عن أبي سعيد في ذكر الخوارج أيضا ، وسيأتي
شرحه أيضا في استنابة المرتدين ، وتقدم من وجه آخر في علامات النبوة . ومناسبة هذين الحديثين للترجمة أن
القرأة إذا كانت لغیر الله فهى للرباء أو للتأكل به ونحو ذلك ، فالأحاديث الثلاثة دالة لأركان الترجمة لأن منهم من
رايا به واليه الإشارة في حديث أبي موسى ، ومنهم من تأكل به وهو يخرج من حديثه أيضا ، ومنهم من لجر به وهو
يخرج من حديث علي وأبي سعيد . وقد أخرج أبو عبيد في « فضائل القرآن » من وجه آخر عن أبي سعيد وصحبه
الحاكم رفعه وتلموا القرآن وأسأوا الله به قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا ، فإن القرآن يتعلمه ثلاثة نفر : رجل
يبطى به ، ورجل يستأكل به ، ورجل يقرمه لله ، وعند ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس موقوفا د لا تضربوا

كتلب الله بعضه ببعض ، فإن ذلك يوقع الشك في قلوبكم ، وأخرج أحد وأبو يعلى من حديث عبد الرحمن بن شبل رفته ، أقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تحفوا عنه ولا تأكلوا به ، الحديث وسنده قوى ، وأخرج أبو عبيد عن عبد الله بن مسعود وسيبى . زمان يسأل فيه بالقرآن ، فإذا سألوكم فلا تهطروهم . الحديث الثالث حديث أبي موسى الذى تقدم مشروحا في باب فضل القرآن على سائر الكلام ، وهو ظاهر فيما ترجم له . ووقع هذا عند الاسماعيلي من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة بسنده ، قال شعبة وحدثنى شبل يعنى ابن عذرة أنه سمع أنس بن مالك ، بهذا . قلت : وهو حديث آخر أخرجه أبو داود في مثل المجلس الصالح والمجلس السوء .

٢٧ - باب أقرءوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم

٥٠٦٠ - **حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَيْنِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ جَنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**

قال « أقرءوا القرآن ما اختلفت قلوبكم ، فإذا اختلفتم فقوموا عنه »

[الحديث ٥٠٦٠ - أطرافه في : ٥٠٦١ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥]

٥٠٦١ - **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطَيْعٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ جَنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ** : أقرءوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم ، فإذا اختلفتم فقوموا عنه . **قوله** . تابعه الحارث بن عبيد ومسعود بن زيد عن أبي عمران . ولم يرفعه حماد بن سلمة وأبان . وقال غندر عن شعبة عن أبي عمران سمعت جندبا . **قوله** . وقال ابن عوف عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت عن عمر **قوله** ، وجندب أصح وأكثر

٥٠٦٢ - **حَدَّثَنَا سَلْيَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ** ، أنه سمع رجلا يقرأ آية **سَمِعَ الَّذِي ﷻ قَرَأَ خِلَافَهَا** ، فأخذت يديه فانطلقت به إلى النبي ﷺ ، فقال : **كَلَّا كَمَا حَسَنَ** ، فأقرأ . **أكبر على قال** : فإن من كان قلبكم اختلفوا فأهلككم ،

قوله (باب أقرءوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم) أى اجتمعت . **قوله** (فإذا اختلفتم) أى في فهم معانيه (فقوموا عنه) أى تفرقوا لتلايتيكم بكم الاختلاف إلى الشر ، قال عياض : يحتمل أن يكون النهي خاصا بزمنه **ﷻ** لتلايكون ذلك سببا لنزول ما يسوؤهم كما في قوله تعالى (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) ، ويحتمل أن يكون النهي أقرءوا والزوم الانتلاف على ما دل عليه وقاد إليه ، فإذا وقع الاختلاف أو عرض عارض شبهة ينشئ المنازعة الداعية إلى الاقتراق فتركوا القراءة ، وتمسكوا بالحكم الموجب للألفة وأعرضوا عن المشابه المؤدى إلى الفرقة ، وهو كقوله **ﷻ** ، فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأخذروهم ، ويحتمل أنه ينهى عن القراءة إذا وقع الاختلاف في كيفية الأداء بأن يتفرقوا عند الاختلاف ويستمر كل منهم على قراءته ، ونمثلة ما تقدم عن ابن مسعود لما رجع بينه وبين الصحابين الآخرين الاختلاف في الأداء ، فقرأوا إلى النبي ﷻ فقال « كلتم حسن »

وبهذه النكتة نظرت المحكمة في ذكر حديث ابن مسعود عقيب حديث جندب . قوله (تابعه الحارث بن هبيل وسعيد ابن زيد عن أبي عمران) أي في رفع الحديث ، فأما متابعة الحارث وهو ابن قدامة الإيادي فوصلها الدارمي عن أبي هسان مالك بن إسماعيل عنه ، ولفظه مثل رواية حماد بن زيد ، وأما متابعة سعيد بن زيد وهو أخو حماد بن زيد فوصلها الحسن بن سفيان في مسنده من طريق أبي هشام المخزومي عنه قال : سمعت أبا عمران قال حدثنا جندب ، فذكر الحديث مرفوعا وفي آخره : فاذا اختلفتم فيه فقوموا . قوله (ولم يرفعه حماد بن سلمة وأبان) يعني ابن يزيد الطاطر ، أما رواية حماد بن سلمة فلم تقع لي موصولة ، وأما رواية أبان فوقعت في صحيح مسلم من طريق حبان بن هلال عنه ولفظه : قال لنا جندب ونحن غلمان ، فذكره لكن مرفوعا أيضا ، فلهذا وقع للمصنف من وجه آخر عنه موقوفا . قوله (وقال غندر عن شعبة عن أبي عمران سمعت جندبا قوله) وصله الإسماعيلي من طريق بندار عن غندر . قوله (وقال ابن هرون عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت عن عمر قوله) ابن هرون هو عبد الله البصري الامام المشهور وهو من أقران أبي عمران ، وروايته هذه وصلها أبو عبيد عن معاذ بن معاذ عنه ، وأخرجها النسائي من وجه آخر عنه . قوله (وجندب أصح وأكثر) أي أصح إسنادا وأكثر طرقا ، وهو كما قال قان الجهم الغفير ورواه عن أبي عمران عن جندب ، إلا أنهم اختلفوا عليه في رفعه ووقفه ، والذين رفعوه ثقات حفاظ فالحكم لهم . وأما رواية ابن هرون فنادية لم يتابع عليها ، قال أبو بكر بن أبي دارد : لم يخطئ ابن هرون قط إلا في هذا ، والصراب عن جندب انتهى . ويحتمل أن يكون ابن هرون حفظه ويكون لأبي عمران فيه شيخ آخر وإنما توارد الرواة على طريق جندب لعلوها والتصريح برفعها ، وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن أبي عمران هذا حديثا آخر في المعنى أخرجه من طريق حماد عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن رباح عن عبد الله بن عمر قال : هاجرت إلى النبي ﷺ ، فسمع رجلين اختلفا في آية نخرج يعرف الغضب في وجهه فقال : إنما طلك من كان قبلكم بالاختلاف في الكتاب ، وهذا مما يقرى أن يكون لطريق ابن هرون أصل واقعه أعلم . قوله (النزال) بفتح النون وتهديد الزاي وآخره لام (ابن سبرة) بفتح المهملة وسكون الموحدة اللال ، تابعي كبير ، وقد قيل إنه له صحبة ، وهذا الذي لجزم في الأطراف ، بأن له صحبة ، وجزم في التهذيب ، بأن له رواية عن أبي بكر الصديق رسالة . قوله (أنه سمع رجلا يقرأ آية سمع النبي ﷺ فقرأ خلافا) هذا الرجل يحتمل أن يكون هو أبي بن كعب ، فقد أخرج الطبري من حديث أبي بن كعب أنه سمع ابن مسعود يقرأ آية فقرأ خلافا وفيه : ان النبي ﷺ قال : كلا كما عمن ، الحديث ، وقد تقدم في باب أول القرآن على سبعة أحرف ، بيان عدة ألفاظ لهذا الحديث . قوله (فقرأ) بصيغة الأمر ثلاثين . قوله (أكبر علي) هذا الفلك من شعبة ، وقد أخرجه أبو هبيل عن حجاج بن محمد عن شعبة قال : أكبر علي أني سمعت وحدثني عنه مسعود ، فذكره . قوله (قان من كان قبلكم اختلفوا فأهلككم) في رواية للتسل ، فأهلكوا ، بضم أوله ، وهند ابن حبان والحاكم من طريق زر بن حبیش عن ابن مسعود في هذه القصة : وإنما طلك من كان قبلكم الاختلاف ، وقد تقدم القول في معنى الاختلاف في حديث جندب الذي قبله . وفي رواية زر المدكورة من القائمة أن السورة التي اختلف فيها أبي وابن مسعود كانت من آل حم ، وفي المهمات ، الخطيب أنها اختلف ، ووقع عند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند في هذا الحديث أن اختلفهم كان في صدقها على من يحس وتلاتون آية أو ست وتلاتون الحديث ، وفي هذا الحديث والذي قبله الحس على الحاظ والآلية

والتحذير من الفرقة والاختلاف والنهي عن المراء في القرآن بغير حق ، ومن شر ذلك أن تظهر دلالة الآية على شيء يخالف الرأي فيتوسل بالنظر وتدعيته الى تأويلها وحملها على ذلك الرأي ويقع القجاج في ذلك والمناضلة عليه (خاتمة) اشتمل كتاب فضائل القرآن من الاحاديث المرفوعة على تسعة وتسعين حديثا ، المعلق منها وما التحق به من المتابعات تسعة عشر حديثا والباقي موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثه وسبعون حديثا والباقي خالص واقفه مسلم على تخريجها سوى حديث أنس فيمن جمع القرآن ، وحديث قتادة بن النعمان في فضل قل هو الله أحد ، وحديث أبي سعيد في ذلك ، وحديثه أيضا « أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن » وحديث عائشة في قراءة المعوذات عند النوم ، وحديث ابن عباس في قرأته المأمول ، وحديثه « لم يترك إلا ما بين الدفتين » وحديث أبي هريرة « لا حسد إلا في اثنتين » وحديث عثمان « أن خيركم من تعلم القرآن » وحديث أنس « كانت قرأته مدا ، وحديث عبد الله بن مسعود « أنه سمع رجلا يقرأ آية . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة آثار . واقفه أهل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٧ - كتاب النكاح

(بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب النكاح) كذا للنسفي ، وعن رواية الفربري تأخير البسمة . و « النكاح ، في اللغة الضم والتداخل ، ونحوه من قال إنه الضم . وقال الفراء : النكح بضم ثم سكون اسم الفرج ، ويجوز كسر أوله وكثر استعماله في الوطء ، وسمى به العقد لكونه سببه . قال أبو القاسم الزجاجي : هو حقيقة فيهما . وقال الفارسي : اذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان قالوا العقد ، وإذا قالوا نكح زوجته قالوا الوطء . وقال آخرون أصله لزوم شيء شيء مستعليا عليه ، ويكون في المحرمات وفي المعاني ، قالوا نكح المطر الأرض ونكح للناس عينه ونكحت القمح في الأرض إذا حرثتها وبذرت فيها ونكحت الحصة أخفاف الإبل . وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح ، والحجة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد ، ولا يرد مثل قوله (حتى تنكح زوجا غيره) لأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت بالسنة ، وإلا فالعقد لا بد منه لأن قوله (حتى تنكح) معناه حتى تزوج أي بعقد عليها ، ومفهومه أن ذلك كاف بمجرده لكن يثبت السنة أن لا عبرة بمفهوم الغاية ، بل لا بد بعد العقد من ذوق المسبلة ، كما أنه لا بد بعد ذلك من التطليق ثم العدة . نعم أقاد أبو الحسين ابن فارس أن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج ، إلا في قوله تعالى (وابتلوا النكاح حتى إذا بلغوا النكاح) فإن المراد به الحمل والله أعلم . وفي وجه لاشافعية - كقول الحنفية - أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد ، وقيل مقول بالاشتراك على كل منهما ، وبه جرم الزجاجي ، وهذا الذي يرجح في نظري وإن كان أكثر ما يستعمل في العقد ، ووجه بمضمم الأول بأن أسماء الجراح كلها كتابات لاستتجاح ذكره ، فيبعد أن يستمر من لا يقصد لخصا اسم ما يستفظه لما لا يستفظه ، فدل على أنه في الأصل للعقد ، وهذا يتوقف على تسليم المدعى أنها كلها كتابات . وقد جمع اسم النكاح ابن القطاع فزادت على الألف

١ - باب الترغيب في النكاح . لقوله تعالى ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ الآية

٥٠٦٣ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَرِيحٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ الطَّوِيلُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ « جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بَيْتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ ﷻ ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا ، فَقَالُوا : وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ اللَّهِ ﷻ ؟ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ . قَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَا أَنَا فَإِنَّا أَصَلَى اللَّيْلَ أَبَدًا . وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطُرُ . وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَهْزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّكُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لَكَ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطُرُ ، وَأَصَلَّى وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُؤْمِي فَلَيْسَ مِنِّي ،

٥٠٦٤ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ سَمْعَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ بْنِ زَيْدَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ أُمَّ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ لَكُنْ لَا يُقْطَعُوا فِي الْبَيْتِ فَاذْكُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ثَمْنِي وَثَلَاثَ رُبَاعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَمْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، ذَلِكَ أَذَى أَنْ لَا تَتَوَلَّوْا ﴾ قَالَتْ : يَا ابْنَ أَخْتِي ، الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلَيْسَ بِهَا ، فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَذَى مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا ، فَتَمُوتُوا أَنْ يَنْكِحُوهُمْ إِلَّا أَنْ يُقْطَعُوا الْهَنْ فَيَكُونُوا الصَّدَاقِ ، وَأَمْرُوا بِالنِّكَاحِ مِنْ بِيَوَاهِنٍ مِنَ النِّسَاءِ ،

قَوْلُهُ (باب الترغيب في النكاح) لقوله تعالى ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ زاد الأصيل وأبو الوقت والآية ، ووجه الاستدلال أنها صيغة أمر تقتضي الطلب ، وأقل درجاته الندب ثبت الترغيب . وقال القرطبي : لا دلالة فيه ، لأن الآية سقت لبيان ما يجوز الجمع بينه من أعداد النساء . ويحتمل أن يكون البخاري ارتفع ذلك من الأمر بنكاح الطيب مع ورود النهي عن ترك الطيب ونسبة فاعله إلى الاعتداء في قوله تعالى ﴿ لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تمتدوا ﴾ وقد اختلف في النكاح ، فقال الشافعية : ليس عبادة ، ولهذا لو نذر لم ينقذ . وقال الحنفية : هو عبادة . والتحقيق أن الصورة التي يستحب فيها النكاح - كما سيأتي بيانه - تستلزم أن يكون حينئذ عبادة ، فمن نظر إليه في حد ذاته ومن أثبت نظر إلى الصورة المخصوصة . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : الأول حديث أنس ، وهو من المتفق عليه لكن من طريقين إلى أنس . قوله (جاء ثلاثة رهط) كذا في رواية حميد ، وفي رواية ثابت عند مسلم ، أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ ، ولا مناقاة بينهما فالرهط من ثلاثة إلى عشرة ، والنفر من ثلاثة إلى تسعة ، وكل منهما اسم جمع لا واحد له من لفظه . ووقع في مرسل شعيب بن المسيب عند عبد الرزاق أن الثلاثة المذكورين هم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون وعند ابن مردويه من طريق الحسن العدني دكان علي في أناس ، ممن أرادوا أن يحرموا الدهورات فنزلت الآية في المائدة ، ووقع في أسباب الواحدية بغير إسناد « أن رسول الله ﷺ ذكر الناس وخوفهم ، فاجتمع عشرة من الصحابة - وهم أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وأبو ذر وسالم مولى أبي حذيفة والمقداد وسلمان وعبد الله بن

عمر بن العاص ومعتل بن مقرن - في بيت عثمان بن مظعون ، فانفتحا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ، لا يناموا على الفرش ولا يأكلوا اللحم ولا يقربوا النساء . ويجوز ما ذكره ، فان كان هذا محفوفاً احتمل أن يكون الرهط الثلاثة هم الذين باشروا السؤال فنسب ذلك اليهم بخصوصهم تارة ونسب تارة للجميع لاشتراكهم في طلبه ، ويؤيد أنهم كانوا أكثر من ثلاثة في الجملة ما روى مسلم من طريق سعيد بن هشام أنه « قدم المدينة ، فأراد أن يبيع عقاره فيجعله في سبيل الله ، ويجاهد الروم حتى يموت ، فلقى ناساً بالمدينة فنوه عن ذلك ، وأنبروه أن رهطاً ستة أرادوا ذلك في حياة رسول الله ﷺ فنام ، فلما حدثوه ذلك راجع امرأته وكان قد طلقها ، يعني بسبب ذلك ، لكن في عد عبد الله بن عمرو معهم نظر ، لأن عثمان بن مظعون مات قبل أن يهاجر عبد الله فيما أحب . قوله (يسألون عن عبادة النبي ﷺ) في رواية مسلم عن عاتمة « في السر » . قوله (كأنهم تقالوها) بتشديد اللام المضمومة أي استقلوها ، وأصل تقالوها تقالوها أي رأى كل منهم أنها قابلة . قوله (فقالوا وأبى نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفر الله له) في رواية الحوى والكشميني « قد غفر له » ، بضم أوله . والمعنى أن من لم يعلم بمصوول ذلك له يحتاج إلى المبالغة في العبادة عسى أن يحصل ، بخلاف من حصل له ، لكن قد بين النبي ﷺ أن ذلك ليس بلازم ، فأشار إلى هذا بأنه أشدهم خشية وذلك بالنسبة لمقام العبودية في جانب الربوبية ، وأشار في حديث عائشة والخيرة - كما تقدم في صلاة الليل - إلى معنى آخر بقوله « أفلا أكون عبداً شكوراً » . قوله (فقال أحدهم أما أنا فأنا أصلي الليل أبداً) هو قيد ليل لا لأصلي ، وقوله « فلا أتزوج أبداً » أكد المصلي ومعتزل النساء بالتأييد ولم يؤكد الصيام لأنه لا بد له من فطر الليالي وكذا أيام العيد ، ووقع في رواية مسلم « فقال بعضهم لا أتزوج النساء » ، وقال بعضهم لا أكل اللحم ، وقال بعضهم لا أنام على الفراش ، وظاهره بما يؤكد زيادة عدد القائلين . لأن ترك أكل اللحم أخص من مداومة الصيام ، واستغراق الليل بالصلاة أخص من ترك النوم على الفراش . ويمكن التوفيق بضروب من التجوز . قوله (لجاء اليهم رسول الله ﷺ فقال : أتم الذين قلتم) في رواية مسلم قبل ذلك النبي ﷺ حمد الله وأثنى عليه وقال ما بال أقوام قالوا كذا ؟ ويجمع بأنه منفع من ذلك عموماً جهاً مع عدم تعيينهم وخصوصاً فيما بينه وبينهم ورفقاهم وستراهم ، قوله (أما والله) بتخفيف الميم حرف تنبيه بخلاف قوله في أول الخبر أما أنا قائماً بتشديد الميم للتقسيم . قوله (اني لا خشاكم لله وأتقاكم له) فيه إشارة إلى رد ما بنوا عليه أمرهم من أن المغفور له لا يحتاج إلى مزيد في العبادة بخلاف غيره ، فاعلمهم أنه مع كونه يبالغ في التشديد في العبادة أحشى لله واثق من الذين يشددون وإنما كان كذلك لأن المشدد لا يأمن من الملل بخلاف المقتصد فإنه أمكن لاستمراره وغير العمل مادام عليه صاحبه ، وقد أرشد إلى ذلك في قوله في الحديث الآخر « الميت لا أرضا قطع ولا ظهراً أبقى » ، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى ، وتقدم في كتاب العلم شيء منه . قوله (لكني) استنراك من شيء محذوف دل عليه السياق أي أنا وأتم بالنسبة إلى العبودية سواء ، لكن أنا أعمل كذا . قوله (فمن رغب عن سنتي فليس مني) المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض ، والرغبة عن الشيء الأعراض عنه إلى غيره ، والمراد من ترك طريقي وأخذ بطريقة غيري فليس مني ، ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية فأنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بأنهم ما فوه بما التزموه ، وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحة فيفطر ليتقوى على الصوم وينام ليتقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة واحفاف النفس وتكثير النسل . وقوله فليس مني إن كانت الرغبة

بضرب من التأويل يندر صاحبه فيه فمضى فليس منى، أى على طريقين ولا يلزم أن يخرج عن الملة وإن كان اعراضاً ونظماً يفضى إلى اعتقاد أرجحية عمله فمضى فليس منى ليس على منى لان اعتقاد ذلك نوع من الكفر . وفي الحديث دلالة على فضل النكاح والزغب فيه ، وفيه تدبّر أحوال الاكابر للتمسك بما فاعلمهم وأنه اذا تعذرت معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساء ، وأن من عزم على عمل برواحته الى اظهاره حيث يأمن الرياء لم يكن ذلك ممنوعاً . وفيه تقديم الحر والثناء على الله عند الفاء مسائل العلم وبيان الاحكام للمكافئين وازالة الشبهة عن المجتهدين ، وأن المباحات قد تنقلب بالصدد الى الكراهة والاستحباب . وقال الطبري : فيه الرد على من منع احتمال الحلال من الاطعمة والملابس وآثر غليظ الثياب وحث المأكل . قال عياض هذا ما اختلف فيه السلف فهم من نحا الى ما قاله الطبري ومنهم من عكس واحتج بقوله تعالى اذهبتم طيباتكم الدنيا ، قال والحق أن هذه الآية في السكاف وقد أخذ النبي ﷺ بالامرين . قلت : لا يدل ذلك لاحد الفريقين ان كان المراد المداومة على إحدى الصفتين ، والحق ان ملازمة استعمال الطيبات تفضى الى الترفه والبطل ولا يأمن من الوقوع في الشهوات لان من اعتاد ذلك قد لا يجده أحياناً فلا يستطيع الاستئصال منه فيقع في المحذور كما أن منع تناول ذلك أحياناً يفضى الى التخلع المنهي عنه ويرد عليه صريح قوله تعالى ﴿ قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ كما أن الأخذ بالنشد في العبادة يفضى الى الملل القاطع لاصلها وملازمة الاقتدار على المراض مثلما وترك التنفل يفضى الى ايثار البطالة وعدم النشاط الى العبادة وخير الأمور الوسط ، وفي قوله اني لا خشاكم مع ما انضم اليه اشارة الى ذلك ، وفيه أيضاً إشارة الى أن العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه أعظم قدراً من مجرد العبادة البدنية ، والله أعلم . الحديث الثاني ، قوله (حدثنا على سمع حسان بن ابراهيم) لم أره هنا منسوباً في شيء من الروايات ، ولا نبه عليه أبو علي الضائي ولا نبه أبو نعيم كعادته ، لكن جزم المزي تبعاً لابن مسعود بأنه على بن المديني ، وكان الحامل على ذلك شهرة على بن المديني في شيوخ البخاري فاذا أطلق اسمه كان الحمل عليه أولى من غيره . وإلا فقد روى عن حسان - ممن يسمى علياً - على ابن حجر وهو من شيوخ البخاري أيضاً ، وكان حسان المذكور قاضي كerman ، ووثقه ابن معين وغيره ، ولكن له أفراد ، قال ابن عدي : هو من أهل الصدق إلا أنه ربما غلط . قلت : ولم أر له في البخاري شيئاً انفرد به ، وقد أدركه بالنسب إلا أنه لم يلقه لأنه مات سنة ست ومائتين قبل أن يرتحل البخاري ، وقد تقدم شرح الحديث المذكور فيه مستوفى في تفسير سورة النساء .

٢ - باب قول النبي ﷺ « مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ »

فانه أفضل للبصر وأحسن للفرج . وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح ؟

٥٠٩٥ - حدثنا محمد بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني ابراهيم عن هلقمة قال ذكرت

مع عبد الله ، فلقبه عيان بمنى قال : يا أبا عبد الرحمن إن لي إليك حاجة تخليها ، فقال عيان : هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن تزوجك بكرة تذكرك ما كنت تعمد ؟ فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلى قال : يا هلقمة ، فأنهت إليه وهو يقول : أما إن قلت ذلك لقد قال لنا النبي ﷺ : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فليصوم فإنه له راحة .

رواية عبد الرحمن بن يزيد في الباب الذي يليه «دخلت مع علقمة والاسود على عبد الله ، فقال عبد الله : كنا مع النبي ﷺ شبابا لا نجد شيئا ، فقال لنا : يا معشر الشباب ، وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم في هذه الطريق «قال عبد الرحمن وأنا يومئذ شاب ، حدثت بحديث رأيت أنه حدث به من أجلي ، وفي رواية وكيع عن الأعمش «وأنا أحدث النعم ، قوله (يا معشر الشباب) المعشر جماعة يشملهم وصف ما ، والشباب جمع شاب ويجمع أيضا على شبية وشبان بنهم أوله والتثنية ، وذكر الأزهرى أنه لم يجمع فاعل على فعال غيره ، وأصله الحركة والنفاط ، وهو اسم لمن بلغ إلى أن يكمل ثلاثين ، هكذا أطلق الشافعية ، وقال القرطبي في «المفهم ، يقال له حدث لى ستة عشر سنة ، ثم شاب إلى اثنتين وثلاثين ثم كمل ، وكذا ذكر الزعفراني في الشباب أنه من لدن البلوغ إلى اثنتين وثلاثين ، وقال ابن شماس المالكي في «المواهر ، إلى أربعين ، وقال النووي : الأصح المختار أن الشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ، ثم هو كمل إلى أن يجاوز الأربعين ، ثم هو شيخ . وقال الروياني وطائفة : من جاوز الثلاثين سمى شيخا ، زاد ابن قتيبة : إلى أن يبلغ الخمسين ، وقال أبو اسحاق الأصفهاني عن الأصحاب : المرجع في ذلك إلى اللغة ، وأما بياض الشعر فيختلف باختلاف الأمزجة . قوله (من استطاع منكم البائة) خص الشباب بالخطاب لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيوخ . وإن كان المعنى مضمرا إذا وجد السبب في الكهول والشيوخ أيضا . قوله (البائة) بالهمز وتاء تأنيث ممدود ، وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد ، وقد يمز ويعد بلاها ، ويقال لها أيضا البائة كالأول لكن جهاء بدل الهمة ، وقيل بالمدة القدرة على مؤن النكاح وباقصر الوطء ، قال الخطابي : المراد بالبائة النكاح ، وأصله الموضع الذي يتبوؤه ويأوى إليه ، وقال المازري : اشتق العقدة على المرأة من أصل البائة ، لأن من شأن من يتزوج المرأة أن يبوءها منزلا . وقال النووي : اختلف العلماء في المراد بالبائة هنا على قواين يرجعان إلى معنى واحد : أحدهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع ، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدوته على مؤنه - وهى مؤن النكاح - فليزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم لدفع شهوته ويقطع شرمه كما يقطعهم الواج ، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا . والقول الثاني أن المراد هنا بالبائة مؤن النكاح ، سميت باسم ما يلازمها ، وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليزوج ، ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته . والذي حمل القائلين بهذا على ما قاله قوله «ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، قالوا : والماجر عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة ، فوجب تأويل البائة على المؤن . وانفصل القائلون بالأول عن ذلك بالتقدير المذكور انتهى . والتعليل المذكور للمازري . وأجاب عنه حياض بأنه لا يبعد أن تختلف الاستطاعتان ، فيكون المراد بقوله «من استطاع البائة» أي بلغ الجماع وقدر عليه فليزوج . ويكون قوله «ومن لم يستطع» أي من لم يقدر على التزوج . قلت : وتها له هذا الحذف المنقول في المنقح ، فيحتمل أن يكون المراد ومن لم يستطع البائة أو من لم يستطع التزوج ، وقد وقع كل منهما صريحا ، فعند الترمذي في رواية عبد الرحمن بن يزيد من طريق الثوري عن الأعمش : «ومن لم يستطع منكم البائة» وعند الاسماعيلي من هذا الوجه من طريق أبي عوانة عن الأعمش «من استطاع منكم أن يتزوج فليزوج ، ويؤيده ما وقع في رواية للفسائي من طريق أبي معشر عن ابراهيم الأنخمي «من كان ذا طول فليستكح ، ومثله لابن ماجه من حديث عائشة ، وللبزار من حديث أنس . وأما تعليل المازري فيمكن عليه قوله في الرواية الأخرى التي في الباب

الذي يليه بلغظ ، كما مع النبي ﷺ شبابا لا نجد شيئا ، فانه يدل على أن المراد بالباء الجماع ، ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم بأن يراد بالباء الغدرة على الوطء وهون التزويج ، والجواب عما استشكله المازري أنه يجوز أن يرشد من لا يستطيع الجماع من الشباب لفرط حياء أو عدم شهوة أو هنة مثلا الى مايجي له استمرار تلك الحالة ، لأن الشباب مظنة نودان الشهوة الداعية الى الجماع فلا يلزم من كسرهما في حالة أن يستمر كسرهما ، فلهذا أرشد الى ما يستمر به الكسر المذكور ، فيسكون قسم الشباب الى قسمين : قسم يتوقون اليه ولهم اقتدار عليه فندبهم الى التزويج دفعا للمحذور ، بخلاف الآخرين فندبهم الى أمر تستمر به حالتهم ، لان ذلك أرفق بهم لعللة التي ذكرت في رواية عبد الرحمن بن يزيد وهي أنهم كانوا لا يجدون شيئا ، ويستفاد منه أن الذي لا يجد أهبة التكاثر وهو تائق اليه يندب له التزويج دفعا للمحذور . قوله (فليتزويج) زاد في كتاب الصيام من طريق أبي حمزة عن الأعمش هنا ، فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ، وكذا ثبتت هذه الزيادة عند جميع من أخرج الحديث المذكور من طريق الأعمش بهذا الاسناد ، وكذا ثبت باسناده الآخر في الباب الذي يليه ، ويقاب على ظني أن حذفها من قبل حفص ابن غياث شيخ شيخ البخاري . وإنما أثر البخاري روايته على رواية غيره لوقوع التصريح فيها من الأعمش بالتحديث ، فاعتقر له اختصار المتن لهذه المصلحة . وقوله « أغض ، أي أشد غضا ، وأحصن ، أي أشد إحسانا » له ومنعنا من الوقوع في الفاحشة . وما أظف ما وقع لمسلم حيث ذكر عقب حديث ابن مسعود هذا يسير حديث جابر رفعه ، إذا أحدكم محبته المرأة فوَقعت في قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها ؛ فان ذلك يرد ما في نفسه ، فان فيه إشارة الى المراد من حديث الباب . وقال ابن دقيق العيد : يحتمل أن تكون أفضل على بابها ، فان التقوى سبب لغض البصر وتحصين الفرج ، وفي معارضتها الشهوية الداعية ، وبعد حصول التزويج يضعف هذا العارض فيكون أغض وأحصن بما لم يكن ، لأن وقوع الفعل مع ضعف الداعي أندر من وقوعه مع وجود الداعي . ويحتمل أن يكون أفضل فيه لغير المباغاة بل إخبار عن الواقع فقط . قوله (ومن لم يستطع فعليه بالصوم) في رواية مضمرة عن ابراهيم عند الطبراني ، ومن لم يقدر على ذلك فعليه بالصوم ، فان المازري : فيه إغراء بالغائب ، ومن أصول النهويين أن لا يفرض الغائب ، وقد جاء شاذا قول بعضهم عليه رجلا ليسنى على جهة الإغراء . وتعقبه ديماس بأن هذا الكلام ، وجود لابن قتيبة والزجاجي ، ولكن فيه غلط من أوجه : أما أولا فن التعبير بقوله لا إغراء بالغائب ، والصواب فيه إغراء الغائب ، فأما الإغراء بالغائب فجائز ، ونص سيبويه أنه لا يجوز دونه زيدا ولا يجوز عليه زيدا عند إرادة غير المخاطب ، وإنما جاز للحاضر لما فيه من دلالة الحال ، بخلاف الغائب فلا يجوز لعدم حضوره ومعرفة بالحنة الدالة على المراد . وأما ثانيا فان المثال ما فيه حقيقة الإغراء وان كانت صورته ، ظم يرد القائل بتبليغ الغائب وإنما أراد الإخبار عن نفسه بأنه قليل المبايعة بالغائب ، ومثله قولهم : اليك عنى ، أى اجعل شغلك بنفسك ، ولم يرد أن يفريه به وإنما مراده دعوى وكن كمن شغل عنى . وأما ثالثا فليس في الحديث إغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولا بقوله « من استطاع منكم ، فالهاء في قوله « فعليه ، ليست لغائب وإنما هي للحاضر المهم ، اذ لا يصح خطابه بالسكاف ، ونظير هذا قوله (كتب عليكم القصاص في القتل - لئى أن قال - فن عنى له من أخيه شئ) ومثله لو قلت لاثنتين من قام منكاه فله درهم فالهاء للمهم من الخاطبتين لا لغائباه ملخصا . وقد استحسنه القرطبي ، وهو حسن بالغ ، وقد تعلق له الطيبي فقال : قال أبو عبيد قوله

فعلية بالصوم إغراء غائب ، ولا تكاد العرب تنرى الا الشاهد تقول عليك زيذا ولا تقول عليه زيذا إلا في هذا الحديث ، قال : وجوابه أنه لما كان الضمير الغائب راجعا الى لفظة « من » ، وهي عبارة عن المخاطبين في قوله « يا معشر الشباب » ، وبيان لقوله « منكم » ، جاز قوله « عليه » ، لأنه بمنزلة الخطاب . وقد أجاب بعضهم بأن إيراد هذا اللفظ في مثال إغراء الغائب هو باعتبار اللفظ ، وجواب عياض باعتبار المعنى ، وأكثّر كلام العرب اعتبار اللفظ . هكذا قال ، والحق مع عياض ، فإن الألفاظ توابع للمعاني ، ولا معنى لاعتبار اللفظ مجردا هنا . قوله (بالصوم) يدل عن قوله فعلية بالجوع وقلة ما يشير الشهوة ويستدعي طغيان الماء من الطعام والشراب الى ذكر الصوم اذا جاء لتحصيل عبادة هي برأسها مطلوبة . وفيه إشارة الى أن المطلوب من الصوم في الأصل كسر الشهوة . قوله (فانه) أى الصوم . قوله (له وجاء) بكسر الواو والمد ، أصله الفزع ، ومنه وجاءه في حقه اذا غزوه دافعا له ، وجاءه بالسيف اذا طعنه به ، وجاء أنثيه غمزها حتى رضعها . ووقع في رواية ابن حبان المذكورة « فانه له وجاء » وهو الإخفاء ، وهي زيادة مدرجة في الخبر لم تقع الا في طريق زيد بن أبي أنيسة هذه ، وتفسير الوجه بالإخفاء فيه نظر . فإن الوجهاء رض الاثنيين والإخفاء سلهما ، وإطلاق الوجهاء على الصيام من مجاز المشابهة . وقال أبو عبيد قال بعضهم وجا بفتح الواو مقصور ، والأول أكثر . وقال أبو زيد لا يقال وجاء الا فيما لم يبرأ وكان قريب العهد بذلك . واستدل بهذا الحديث على أن من لم يستطع الجماع فاطلوع منه ترك التزويج لأنه أرشده الى ما ينافيه ويضعف دواعيه . وأطلق بعضهم أنه يكره في حقه . وقد قسم العلماء الرجل في التزويج الى أقسام : الأول التائق اليه الفادر على مؤنه الخائف على نفسه ، فهذا يندب له النكاح عند الجميع ، وزاد الحنابلة في رواية أنه يجب وبذلك قال أبو عوانة الإسفراييني من الشافعية وصرح به في صحيحه ، ونقله المصنف في شرح مختصر الجويني ، وجها ، وهو قول داود وأبي حنيفة . ورد عليهم عياض ومن تبعه بوجهين : أحدهما أن الآية التي احتجوا بها خبرت بين النكاح والتسرى - يعنى قوله تعالى (فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) قالوا والتسرى ليس واجبا اتفاقا فيكون التزويج غير واجب اذا لاقح التحريم بين واجب ومنهوب ، وهذا الرد مستعجب ، فإن الذين قالوا بوجوبه قبلوه بما إذا لم يندفع التوقان بالتسرى ، فاذا لم يندفع تعين التزويج ، وقد صرح بذلك ابن حزم فقال : وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد ما يتزوج به أو يتسرى أن يفعل أحدهما ، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم ، وهو قول جماعة من السلف . الوجه الثاني أن الواجب عند المقدم لا الوطء ، والمقدم بمجرد لا يدفع مشقة التوقان قال : فما ذهبوا اليه لم يتناوله الحديث ، وما تناوله الحديث لم يذهبوا اليه ، كذا قال ، وقد صرح أكثر المخالفين بوجوب الوطء فاندفع الإيراد . وقال ابن بطال : احتج من لم يوجبه بقوله ^{بفتح} « ومن لم يستطع فعلية بالصوم » قال : فلما كان الصوم الذي هو بدله ليس بواجب فبدله مثله . وتمتعب بأن الأمر بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة ولا استنابة أن يقول اتنازل اوجب عليك كذا فإن لم تستطع فأندبك الى كذا . والاشهور من أحد أنه لا يجب تقادير التائق إلا إذا خشي العنت ، وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة . وقال المازري : الذي نطق به مذهب مالك أنه منسوب ، وأنه يجب صدنا في حق من لا ينكف من الزنا إلا به . وقال القرطبي : المستطاع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العورة بحيث لا يرتفع منه ذلك الا بالتزويج لا يحتج في وجوب التزويج عليه . ونبه ابن ^{الربيع} على ضرورة يجب فيها ، وهي ما اذا نذرته حيث كان مستحبا . وقال ابن دقيق العيد : قسم بعض الفقهاء النكاح

إلى الأحكام الحسنة ، وجعل الوجوب فيما إذا غاف العنت وقدر على النكاح وتعذر التسرى - وكذا حكاه القرطبي عن بعض علمائهم وهو المازري قال : فالوجوب في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به كما تقدم . قال والتحرير في حق من يخل بالزوجة في الوطء . والانفاق مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه . والكرامة في حق مثل هذا حيث لإضرار بالزوجة ، فإن انقطع بذلك عن شيء من أعمال الطاعة من عبادة أو اشتغال بالعلم اشتمت الكرامة ، وقبل الكرامة فيما إذا كان ذلك في حال العزوبة أجمع منه في حال الزوج . والاستحباب فيما إذا حصل به معنى مقصودا من كثير شهوة وإعفاف نفس وتحصين فرج ونحو ذلك . والاباحة فيما انتفت الدواعي والموانع . ومنهم من استمر بدهوى الاستحباب فيمن هذه صفة ، لظواهر الواردة في الترغيب فيه ، قال عياض : هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة ، لقوله ﷺ . فاني مكاثركم ، و لظواهر الحض على النكاح والأمر به ، وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غصير الوطء ، فأما من لا يفسل ولا أرب له في النساء ولا في الاستمتاع فهذا مباح في حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت . وقد يتصل : إنه مندوب أيضا للصوم قوله « لأرهبانية في الإسلام » . وقال الغزالي في الاحياء : من اجتمعت له فرائد الكساح وانتفت عنه آفاته فالمستحب في حقه التزويج ، ومن لا فالترك له أفضل ، ومن تعارض الأمر في حقه فليجتهد ويعمل بالراجح . قلت : الأحاديث الواردة في ذلك كثيرة ، فأما حديث « فاني مكاثركم » فصح من حديث أنس بلفظ « تزوجوا الودود الودود » . فاني مكاثركم يوم القيامة » أخرجه ابن حبان ، وذكره الشافعي بلاغا عن ابن عمر بلفظ « تناكحوا نكاثروا » فاني أباهيكم بالأمم ، واليهيقي من حديث أبي أمامة « تزوجوا ، فاني مكاثركم بالأمم » ، ولا نكثروا كرهبانية التصاري ، وورده فاني مكاثركم » أيضا من حديث الصنابحي وابن الأصبهاني عن مقل بن يسار وسهل بن حنيف وحرمة بن النعمان وعائشة وعياض بن غنم ومعاوية بن حيدة وغيرهم ، وأما حديث « لأرهبانية في الإسلام » فلم أراه بهذا اللفظ ، لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني « إن الله أبدلنا بالرهبانية الخبيفية الصمحة ، وعن ابن عباس رفعه « لا ضرورة في الإسلام » أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم ، وفي الباب حديث النهي عن التبتل وسبأني في باب مفرد ، وحديث « من كان موسرا فلم ينكح فليس منا » أخرجه الدارمي والبيهقي من حديث ابن أبي نجیح وجوزم بأنه مرسل ، وقد أورده البيهقي في « معجم الصحابة » وحديث طاوس « قال عمر بن الخطاب لأبي الزوائد : إنما ينكح من التزويج عجز أو لجور ، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره ، وقد تقدم في الباب الأول الإشارة إلى حديث عائشة « النكاح سنتي » ، فرغب عن سنتي فليس مني » وأخرج الحاكم من حديث أنس رفعه « من رزقه الله امرأة سالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله في الشطر الثاني ، وهذه الأحاديث وإن كانت في الكثير منها ضيف فجموعها يدل على أن لا يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج أصلا ، لكن في حق من يتأتى منه النسل كما تقدم ، والله أعلم . وفي الحديث أيضا إرشاد الماجز عن مؤن الكساح إلى الصوم . لأرهبانية النكاح تابعة لشهوة الأكل تحرى بقوته وتضعف بضعفه ، واستدل به الخطابي دلي جوار للمعاجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية ، وحكاه البيهقي في « شرح السنة » ، وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون مايقطعها أصالة لأنه قد يقدر بعد فيندم لفوات ذلك في حقه ، وقد صرح الشافعية بأنه لا يكرها بالكافور ونحوه والحجة في أنهم اتفقوا على منع الهب والحصاء فيلحق بذلك ما في معناه من التداوي بالقطع أصلا ، واستدل به الخطابي

أيضا على أن المقصود من النكاح الوطء ولهذا شرح الحيار في العنة . وفيه الحث على غض البصر وتحصين الفرج بكل يمكن وعدم التكليف بغير المستطاع ، ويؤخذ منه أن حظوظ النفوس والشهوات لا تنقدم على أحكام الشرع بل هي دائرة معها ، واستنبط القراني من قوله « فانه له وجاء » أن التشريك في العبادة لا يقدح فيها بخلاف الرباء ، لأنه أمر بالصوم الذي هو قرينة وهو بهذا القصد صحيح مثاب عليه ، ومع ذلك فأرشد إليه لتحصيل غض البصر وكف الفرج عن الوقوع في المحرم اه . فان أراد تشريك عبادة بعبادة أخرى فهو كذلك وليس محل النزاع . وان أراد تشريك العبادة بأمر مباح فليس في الحديث ما يساعده . واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناة لأنه أرشد عند الهجر عن التزوج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة ، ولو كان الاستمناة مباحا لكان الارشاد إليه أسهل . وتمقب دعوى كونه أسهل لأن التارك أسهل من الفعل . وقد أباح الاستمناة طائفة من العلماء ، وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية لأجل تسكين الشهوة ، وفي قول عثمان لابن مسعود « لا تزوجك شابة ، استحباب نكاح الشابة ولا سيما ان كانت بكرا ، وسيأتي بسط القول فيه بعد أبواب

٣ - باب من لم يستطع الباءة فليصم

٥٠٦٦ - **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث **حدثنا** أبي **حدثنا** الأعمش قال **حدثني** امرأة من عهد الرحمن بن يزيد قال « دخلت مع علقمة والأسود على عهد الله ، فقال عهد الله : كنا مع النبي ﷺ شبابا لا نجد شيئا ، فقال لنا رسول الله ﷺ : يا مشر للشباب ، من استطاع الباءة فليتزوج ، فانه أغض أبصاره وأحصن لفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فانه له وجاء ،

قوله (باب من لم يستطع الباءة فليصم) أورد فيه حديث ابن مسعود المذكور في الباب قبله ، وهذا اللفظ ورد في رواية الثوري عن الأعمش في حديث الباب ، فعند الرمذى عنه بلفظ « من لم يستطع الباءة فعليه بالصوم ، وعند النسائي عنه باللفظ « ومن لا يطيع ، وقد تقدمت مباحته في الباب الذي قبله

٤ - باب كثرة النساء

٥٠٦٧ - **حدثنا** ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني عطية قال « حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف ، فقال ابن عباس : هذه زوجة النبي ﷺ ، فاذا رفسم نفسها فلا تززعوها ولا تززلوها وارققوا ، فانه كان عند النبي ﷺ نسع كان يقيم لثمان ولا يقسم لواحدة »

٥٠٦٨ - **حدثنا** مسدد **حدثنا** يزيد بن زريع **حدثنا** سعيد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة ، به نسع نسوة . وقال لي خليفة **حدثنا** يزيد بن زريع **حدثنا** سعيد عن قتادة أن أنسا **حدثهم** عن النبي ﷺ ،

٥٠٦٩ - حدثنا علي بن الحكم الأنصاري حدثنا أبو عوانة عن رقية عن طلحة الليثي عن سعيد بن جبيرة قال « قال لي ابن عباس : هل تزوجت ؟ قلت : لا . قال : فتزوج ، فان خير هذه الأمة أكثرها نساء »

قوله (باب كثرة النساء) يعني لمن قدر على العدل بينهما ، ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الحديث الاول حديث عطاء قال و حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة ، زاد مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج زوج النبي ﷺ .

قوله (بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فاء : مكان معروف بظاهر مكة ، تقدم بيانه في الحج . واخرج ابن سعد باسناد صحيح عن يزيد بن الأصم قال و دفنا ميمونة بسرف في الظلة التي بنى بها رسول الله ﷺ ، ومن وجه آخر عن يزيد بن الأصم قال و صلى عليا ابن عباس ، و نزل في قبرها عبد الرحمن بن خالد بن الوليد . قلت : وهي خالة أبيه و عبيد الله الحولاني . قلت : وكان في حجرها و يزيد بن الأصم . قلت : وهي خالته كما هي خالة ابن عباس . **قوله** (فانارفتهم نعشا) بعين مهملة و شين معجمة : السرير الذي يوضع عليه الميت . **قوله** (فلا تزعرهوها) بزاي من معجستين وعيين مهملتين ، والزعرعة تحريك الشيء الذي يرفع . **قوله** و ولا تزولوها ، الزلزلة الاضطراب **قوله** (وارفقوا) إشارة إلى أن مراده السير الوسط المعتدل ، ويستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته ، وفيه حديث و كسر عظم المؤمن ميتا ككسره حيا ، أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان . **قوله** (فاه كان عند النبي ﷺ تسع نسوة) أي عند موته . هن سودة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرة و صفية و ميمونة . هذا ترتيب تزويجه إياهن رضي الله عنهن ، ومات هن في عصمته . واحتف في ريحانه هل كانت زوجة أو سرية ، وهل ماتت قبله أو لا ؟ **قوله** (كان يقسم الثمان ولا يقسم لواحدة) زاد مسلم في روايته و قال عطاء : ان لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب ، قال عياض قال الطحاوي : هذا وهم وصوابه سودة كما تقدم أمها وهبت يومها لعائشة . وإنما غلط فيه ابن جريج راويه عن عطاء كذا قال ، قال عياض : قد ذكروا في قوله تعالى (ترجى من تشاء ممن) أنه أوى عائشة وحفصة وزينب وأم سلمة فكان يستوفى لمن القسم ، وأرجأ سودة وجويرة وأم حبيبة و ميمونة و صفية فكان يقسم لمن ما شاء ، قال : فيحتمل أن تكون روايه ابن جريج صحيحة ويكون ذلك في آخر أمره حيث أوى الجميع فكان يقسم لجميعهن إلا لصفية . قلت : قد أخرج ابن سعد من ثلاثة طرق ان النبي ﷺ كان يقسم لصفية كما يقسم لنسائه ، لكن في الاسانيد الثلاثة الواقعي وليس بحجة . وقد تعصب مغلطاي للواقعي فقل كلام من قواه و وثقه وسكت عن ذكر من رهاه واتمه وهم أكثر عددا وأشد إنقانا وأقوى معرفة به من الأولين ، ومن جملة ما فواه به أن الشافعي روى عنه ، وقد أسند البيهقي عن الشافعي أنه كذبه ، ولا يقال فكيف روى عنه لأننا نقول : رواية العدل ليست بمجرد توثيقها ، فقد روى ابو حنيفة عن جابر الجعفي وثبت عنه أنه قال : ما رأيت أكذب منه ، فيترجح أن مراد ابن عباس بالتي لا يقسم لها سودة كما قاله الطحاوي ، لحديث عائشة و ان سودة وهبت يومها لعائشة ، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها وسودة ، وسيأتي في باب مفرد وهو قبل كتاب الطلاق بأربعة وعشرين بابا ويأتي بسط القصة هناك إن شاء الله تعالى ، لكن يحتمل أن يقال لا يلزم من أنه كان لا يبيت عند سودة أن لا يقسم لها ، بل كان يقسم لها لكن يبيت عند عائشة لما وقع من تلك الهبة . نعم يجوز نفي القسم عنها مجازا ، والراجح عندي ما ثبت في الصحيح . ولعل البخاري حذف هذه الرواية

عمدا . وقد وقع عند مسلم أيضا فيه زيادة أخرى من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال عطاء : كانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة . كذا قال ، فاما كونها آخرهن موتا فقد وافق عليه ابن سعد وغيره قالوا : وكانت وقتها سنة احدى وستين ، وخالفهم آخرون فقالوا : ماتت سنة سبع وخمسين ، ويعكر عليه أن أم سلمة عاشت الى قتل الحسين ابن علي وكان قتله يوم عاشوراء سنة احدى وستين ، وقيل بل ماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين ، والاول أرجح ، ويحتمل أن تكونا ماتتا في سنة واحدة لكن تأخرت ميمونة . وقد قيل أيضا إنها ماتت سنة ثلاث وستين وقيل ، سنة ست وستين ، وعلى هذا لا ترد في آخرتها في ذلك . وأما قوله : وماتت بالمدينة ، فقد تكلم عليه عياض فقال : ظاهره أنه أراد ميمونة ، وكيف يلتزم مع قوله في أول الحديث إنها ماتت بسرف ، وسرف من مكة بلا خلاف ، فيكون قوله بالمدينة وهما . قلت : يحتمل أن يريد بالمدينة البلاد وهي مكة . والذي في أول الحديث أنهم حضروا جنازتها بسرف ، ولا يلزم من ذلك أنها ماتت بسرف فيحتمل أن تكون ماتت داخل مكة وأوصت أن تدفن بالمكان الذي دخل بها رسول الله ﷺ فيه فنفذ ابن عباس وصيتها ، ويؤيد ذلك أن ابن سعد لما ذكر حديث ابن جريج هذا قال بعده : وقال غير ابن جريج في هذا الحديث توفيت بمكة فخملها ابن عباس حتى دفنها بسرف . الحديث الثاني حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يطوف على نساءه في ليلة واحدة بفسل واحد وله تسع نساء ، وتقدم شرحه في كتاب الغسل ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقد اتفق العلماء على أن من خصائصه ﷺ الزيادة على أربع نساء يجمع بينهن ، واختلافوا هل للزيادة انتهاء أولا ، وفيه دلالة على أن القسم لم يكن واجبا عليه . وسيأتي البحث فيه في باب . وقوله رضي الله عنه وقال لي خليفة الخ ، قصد به بيان تصريح فتادة بتحديث أنس له بذلك . الحديث الثالث . قوله (حدثنا علي بن الحكم الأنصاري) هو المروزي ، مات سنة ست وعشرين . قوله (عن رقبة) بفتح القاف والموحدة هو ابن مصقلة بصاد مهملة ساكنة ثم قاف ويقال بالسین المهملة بدل الصاد ، وطلحة هو بن مصرف الياشي بتحتانية مخففا . قوله (قال لي ابن عباس هل تزوجت ؟ قلت لا) زاد فيه أحمد بن منيع في مسنده من طريق أخرى عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال لي ابن عباس وذلك قبل أن يخرج وجهي - أي قبل أن يلتحي - هل تزوجت ؟ قلت لا ، وما أريد ذلك يومى هذا ، وفي رواية سعيد بن منصور من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال لي ابن عباس : هل تزوجت ؟ قلت ما ذاك في ، الحديث . قوله (فان خير هذه الامة اكثيرها نساء) قيد بهذه الامة ليخرج مثل سليمان عليه السلام ، فانه كان أكثر نساء كما تقدم في ترجمته ، وكذلك أبوه داود ، ووقع عند الطبراني من طريق أبوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه تزوجوا فان خيرا كان أكثرنا نساء ، قيل المعنى خير أمة محمد من كان أكثر نساء من غيره عن يتساوى معه فيما عددا ذلك من الفضائل . والذي يظهر أن مراد ابن عباس بالخير النبي ﷺ ، وبالامة أخصاء أصحابه ، وكأنه أشار الى أن ترك التزويج مرجوح ، اذ لو كان راجحا ما أثر النبي ﷺ غيره ، وكان مع كونه أخشى الناس لله وأعلمهم به يكثر التزويج لمصلحة تبليغ الأحكام التي لا يطلع عليها الرجال ، ولاظهار المعجزة البالغة في خرق العادة لمكرته كان لا يحد ما يشبع به من القوي غالبا ، وان وجد كان يؤثر بأكثره ، ويصوم كثيرا ويواصل ، ومع ذلك فكان يطوف على نساءه في الليلة الواحدة ، ولا يطاق ذلك الا مع قوة البدن ، وقوة البدن كما تقدم في أول أحاديث الباب تابعة لما يقوم به من استعمال المقويات من ما كول ومشروب ، وهي عنده نادرة أو معدومة . ووقع في رضي الله عنه ، أن العرب كانت تمدح بكثرة النكاح لدلالته على الرجولية ، الى أن قال :

ولم تشغله كثرتهم عن عبادة ربه ، بل زاده ذلك عبادة لتحسينهن وقيامه بمحقوقهن واكتسابه لهن وهدايته لإياهن وكأنه أراد بالتحسين قصر طرفهن عليه فلا يتطلعن الى غيره ، بخلاف الزينة فان العفيفة تتطوع بالطبع البشرى الى التزيين ، وذلك هو الوصف اللائق بهن . والذي تحصل من كلام أهل العلم في الحكمة في استكثاره من النساء عشرة أوجه تقدمت الإشارة الى بعضها . أحدها أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة فينتفى عند ما يظن به المشركون من أنه ساحر أو غير ذلك . ثانيها لتتشرّف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم . ثالثها للزيادة في تألفهم لذلك . رابعها للزيادة في التكليف حيث كلف أن لا يشغله ما حجب اليه منهن عن المبالغة في التبليغ . خامسها لتكثير عشيرته من جهة نسائه فتزاد أحواله على من يحاربه . سادسها نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال ، لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يحتفى مثله . سابعها الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة ، فقد تزوج أم حبيبة وأبوها إذ ذاك يعاديه ، وصفية بعد قتل أبيها وعمها وزوجها ، فلم يكن أكمل الخلق في خاتمة انفرن منه ، بل انذى وقع أنه كان أحب اليهن من جميع أهلن . ثامنها ما تقدم مبسوطا من خرق العادة له في كثرة الجماع مع التقلل من المأكول والمشروب وكثرة الصيام والوصال ، وقد أمر من لم يقدر على مؤن النكاح بالصوم ، وأشار الى أن كثرتة تنكسر شهوته فانخرقت هذه العادة في حقّه ﷺ . ثاسمها وعاشرها ما تقدم نقله عن صاحب « الشفاء » من تحسينهن والقيام بمحقوقهن ، والله أعلم . ووقع عند أحمد بن منيع من الزيادة في آخره « أما انه يستخرج من صلبك من كان مستودعا » . وفي الحديث الحوض على التزويج وترك الرهبانية

٥ - باب من هاجر أو عمل خيرا تزويج امرأته لله ما نوى

٥٠٧٠ - حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك بن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن هلقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال « قال النبي ﷺ : للمعل بالنية ، وإنما لامرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ﷺ ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه »

قوله (باب من هاجر أو عمل خيرا تزويج امرأة لله ما نوى) ذكر فيه حديث عمر بالنظر « العمل بالنية » وإنما لامرئ ما نوى ، وقد تقدم شرحه مستوفى في أول الكتاب ، وما ترجم به من الهجرة منصوص في الحديث ، ومن عمل الخير مستنبط لأن الهجرة من جملة أعمال الخير ، فكما عمم في الخير في شق المطلوب وتممه بالنظر « فهجرته إلى ما هاجر إليه ، فكذلك شق الطلب يشمل أعمال الخير هجرة أو حجا مثلا أو صلاة أو صدقة ، وقصة مهاجر أم قيس أوردتها الطبراني مسندة والآجرى في كتاب الشريعة بغير اسناد ، ويدخل في قوله « أو عمل خيرا ، ما وقع من أم سليم في امتهاها من التزويج بأبي طلحة حتى يسلم ، وهو في الحديث الذى أخرجه النسائي بسند صحيح عن أنس قال « خطب أبو طلحة أم سليم فقالت : والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد ، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ، ولا يحل لى أن أزوجهك ، فان تسلم فذاك مبرى ، فأسلم فكان ذلك مبرها ، الحديث . ووجه دخوله أن أم سليم رغب في تزويج أبي طلحة ومنعها من ذلك كفره ، فتوصلت الى بلوغ غرضها ببذل نفسها فظفرت بالخيرين ، ولقد استشكله

بمعظم بأن تحريم المسلمات حل الكفار إنما وقع في زمن المدببية وهو بعد قصة تزوج أبي طلحة بأمة سلمة بعدة ، ويمكن الجواب بأن ابتداء تزوج الكافر بالمسلة كان سابقاً على الآية ، والذي دلت عليه الآية الاستمرار ، فلذلك وقع التفريق بعد أن لم يكن ، ولا يحفظ بعد الهجرة أن مسلة ابتدأت بتزوج كافر ، والله أعلم

٦ - باب تزويج المهر الذي فيه القرآن والإسلام . فيه سهل بن سعد عن النبي ﷺ

٥٠٧١ - حدثنا محمد بن المنثري حدثنا يحيى حدثنا إسماعيل قال حدثني قيس عن ابن مسعود رضي الله

عنه قال : كنا نكفو مع النبي ﷺ ليس لنا نساء ، فقلنا : يا رسول الله ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك .

قوله (باب تزويج المهر الذي فيه القرآن والإسلام . فيه سهل بن سعد عن النبي ﷺ) يعني حديث سهل بن سعد في قصة التي وهبت نفسها . وما ترجم به مأخوذ عن قوله والتس ولو خاتماً عن حديثه ، قال قيس فلم يجد شيئاً ومع ذلك زوجته ، قال الكرماني : لم يسق حديث سهل منا لأنه ساقه قبل وبعد اكتمال . يذكره ، أو لأن شبيهه لم يروه له في سياق هذه الترجمة اه . والثاني بعيد جداً فلم أجد من قال إن البخاري يتقيد في تراجم كتبه بما يترجم به شيئاً ، بل الذي صرح به الجمهور أن غالب ترجمته من تصرفه فلا وجه لهذا الاحتمال ، وقد لُجج الكرماني به في مواضع وليس بشيء . ثم ذكر طرفاً من حديث ابن مسعود : كما نفزو وليس لنا نساء ، فقلنا : يا رسول الله نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك . وقد تنطاب المصنف في استنباطه الحكم كأنه يقول : لما نهام عن الاختصاص مع احتياجهم إلى النساء - وهم مع ذلك لا شيء لهم كما صرح به في نفس هذا الخبر كما سيأتي تماماً بعد باب واحد - وكان كل منهم لا بد وأن يكون حظ شيئاً من القرآن ، فتمين التزويج بما معهم من القرآن ، فحكمة الترجمة من حديث سهل بالتنصيص ، ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال . وقد أغرب المصنف فقال : في قوله تزويج المهر دليل على أن النبي ﷺ لم يزوج الرجل على أن يعلم المرأة القرآن ، إذ لو كان كذلك ما سماه مهرًا . قال : وكذلك قوله والإسلام ، لأن الواهبة كانت مسلمة اه . والذي يظهر أن مراد البخاري المهر من المال بدليل قول ابن مسعود وليس لنا شيء ، والله أعلم

٧ - باب قول الرجل لأخيه : انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها ،

رواه عبد الرحمن بن عوف

٥٠٧٢ - حدثنا محمد بن كثير عن سفوان عن حميد الطويل قال سمعت أنس بن مالك قال « قدم عبد

الرحمن بن عوف وأخى النبي ﷺ بينه وبين سعيد بن الربيع الأنصاري ، وعند الأنصاري امرأة ثمان ، فرأى عليه أن يخاصمه أهلها وماله ، فقال : بارك الله لك في أهلِكَ ومالك ، دلوني على اللوق ، فأق السوق فرجع شيئاً من أوط وشيئاً من تمن ، فرآه النبي ﷺ بعد أيام وعليه وصرة من صفرة ، فقال : مهيم يا عبد الرحمن ؟ قال تزوجت أنصارية . قال فاصفت ؟ قال : وزن نواق من ذهب . قال : أو لم تزن بشاة ؟

قوله (باب قول الرجل لآخيه . انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها) هذه الترجمة لفظ حديث عبد الرحمن ابن عوف في البيوع قوله (رواه عبد الرحمن بن عوف) وصله في البيوع عن عبد العزيز بن عبد الله عن إبراهيم ابن سعد أي ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال : قال عبد الرحمن بن عوف . وأورده في فضائل الأنصار عن اسماعيل بن أبي أويس عن إبراهيم وقال في روايته ، انظر أعجمها اليك فسمها لي أطلقها ، فإذا انقضت عدتها فتزوجها ، وهو معنى ما سافه موصولاً في الباب عن أنس بلفظه اعرض عليه أن ينافسه أهله وماله ، ويأتي في الويلية من حديث أنس بلفظه ، فأحكك مالي ، وأنزل لك عن إحدى امرأتي ، وسيأتي بقية شرح الحديث المذكور في أبواب الويلية . وفيه ما كانوا عليه من الأيثار حتى بالنفس والأهل . وفيه جواز نظر الرجل إلى المرأة عند إرادة تزويجها ، وجواز المراجعة بطلاق المرأة ، وسقوط الفيرة في مثل ذلك ، وتزويج الرجل عما يبذل له من مثل ذلك ، وتزويج الأكتساب بنفسه بتجارة أو صناعة . وفيه مباشرة الكبار التجارة بأنفسهم مع وجود من يكفهم ذلك من وكيل وغيره . وقد أخرج الزبير بن بكار في «الموفقيات» من حديث أم سلمة قالت «خرج أبو بكر الصديق رضي الله عنه تاجراً إلى بصرى في عهد النبي ﷺ ، ما منع أبا بكر حبه لملازمة النبي ﷺ ، ولا منع النبي ﷺ حبه لقرب أبي بكر عن ذلك لهبهم في التجارة ، هذا أو معناه ، وبقية الحديث في قصة سويبط بن حرملة والنعمان وأصلها عند ابن ماجه ، وقد تقدم بيان البحث في أفضل الكسب بما يغني عن إعادته ، والله أعلم

٨ - باب ما يُكره من التَّبْتُلِ وَالْحَصَاةِ

٥٠٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عِمَّانَ بْنِ مَظْعُونٍ لَتَبْتُلَ ، وَلَوْ أَزْنَلَهُ لَأَخْتَصَبْنَا» [الحديث ٥٠٧٣ - طرته في : ٥٠٧٤]

٥٠٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ «لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ - يَعْنِي لِلنَّبِيِّ ﷺ - عَلَى عِمَّانَ بْنِ مَظْعُونٍ ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبْتُلَ لَأَخْتَصَبْنَا»

٥٠٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ قَالَ «قَالَ عَهْدُ اللَّهِ : كُنَّا نَقْرُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِئْسَ لَنَا شَيْءٌ ، قُلْنَا : أَلَا نَسْتَحْيِي ؟ فَمَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَخَصَ لَنَا أَنْ تَكْبَحَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ، وَلَا تَسْتَدُوا ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الضَّالِّينَ)»

٥٠٧٦ - وَقَالَ أَصْبَغٌ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ رَجَلَ شَابٌّ ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْمَوْتَ ، وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ الْقِسَاءَ ، فَسَكَّتْ عَنِّي . ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَسَكَّتْ عَنِّي . ثُمَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَسَكَّتْ عَنِّي . ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا أَيُّهَا هُرَيْرَةُ جَنِّ الْقَهْرَ بِمَا أَنْتَ لَاقِي ، فَخْتَصِمِي عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرِي»

قوله (باب ما يكره من التبتل) المراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ الى العبادة . وأما
المأمور به في قوله تعالى (وتبتل اليه تبتيلا) فقد فسره مجاهد فقال : أخلص له إخلاصا ، وهو تفسير معنى ،
والأفضل التبتل الانقطاع ، والمعنى انقطع اليه انقطاعا . لكن لما كانت حقيقة الانقطاع الى الله إنما تقع بإخلاص
العبادة له فسرها بذلك ، ومنه صدقة بتلة ، أي منقطعة عن الملك ، ومرمى التبول لانقطاعها عن التزويج الى العبادة
وقيل لفاطمة التبول إما لانقطاعها عن الأزواج غير على أو لانقطاعها عن نظراتها في الحسن والشرف . قوله
(والخصاء) هو الشق على الاثنين وانزاعهما ، وإنما قال ما يكره من التبتل والخصاء للإشارة إلى أن الذي يكره
من التبتل هو الذي يفضى إلى التلطح وتحريم ما أحل الله وليس التبتل من أصله مكروها ، وعطف الخصاء عليه لأن
بعضه يجوز في الحيوان المأكول . ثم أورد المصنف ثلاثة أحاديث : أحدها حديث سعد بن أبي وقاص في قصة عثمان
بن مظعون أورده من طريقين الى ابن شهاب الزهري ، وقد أورده مسلم من طريق عقيل عن ابن شهاب بلفظ
«أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل ، فنهاه رسول الله ﷺ ، فعرّف أن معنى قوله «رد على عثمان ، أي لم يأذن له بل
نهاه . وأخرج الطبراني من حديث عثمان بن مظعون نفسه «أنه قال يا رسول الله انى رجل يثق على الدوبة ، فأذن
لى في الخصاء . قال : لا ، ولكن عليك بالصيام ، الحديث . ومن طريق سعيد بن العاص «ان عثمان قال يا رسول
الله اتنن لى في الاختصاص ، فقال : ان الله قد أبدلنا بالرهانية الخنيفة السمحة ، فيحتمل أن يكون الذى طلبه عثمان
هو الاختصاص حقيقة فبر عنه الراوى بالتبتل لانه ينشأ عنه ، فلذلك قال «ولو اذن له لاختصنا» ويحتمل عكسه
وهو أن المراد بقول سعد «ولو اذن له لاختصنا» لفعلنا فعل من يختمى وهو الانقطاع عن النساء . قال الطبرى :
التبتل الذى أراد عثمان بن مظعون تحريم النساء والطيب وكل ما يلبس به ، فهذا قول فى حقه (يا أيها الذين آمنوا
لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) وقد تقدم فى الباب الاول من كتاب النكاح تسمية من أراد ذلك مع عثمان بن
مظعون ومن وافقه ، وكان عثمان من السابقين الى الاسلام ، وقد تقدمت قصته مع لبيد بن ربيعة فى كتاب المبعث ،
وتقدمت قصة وفاته فى كتاب الجنائز ، وكانت فى ذى الحجة سنة اثنتين من الهجرة ، وهو أول من دفن بالبيمع ،
وقال الطبرى : قوله «ولو اذن له لاختصنا» كان الظاهر أن يقول ولو اذن له لتبتلنا ، لكنه عدل عن هذا الظاهر
الى قوله «لاختصنا» لإرادة المجانفة ، أى لبالفنا فى التبتل حتى يفضى بنا الأمر الى الاختصاص ، ولم يرد به
حقيقة الاختصاص لأنه حرام ، وقيل بل هو على ظاهره ، وكان ذلك قبل النهى عن الاختصاص ، ويؤيده توارده
استئذان جماعة من الصحابة النبى ﷺ فى ذلك كأبى هريرة وابن مسعود وغيرهما ، وإنما كان التعبير بالخصاء أبلغ
من التعبير بالتبتل لأن وجود الآلة يقتضى استمرار وجود الشهوة ، ووجود الشهوة يناهى المراد من التبتل ، فيتحين
الخصاء طريقا الى تحصيل المطلوب ، وغايته أن فيه أما عظيما فى العاجل يفتقر فى جنب ما يتدفع به فى الآجل ،
فهو كقطع الاصبع إذا وقعت فى اليد الأكلة صيانة لبقية اليد ، وليس الهلاك بالخصاء محققا بل هو نادر ، ويشهد
له كثرة وجوده فى البهائم مع بقائها ، وهى هذا فلعل الراوى عبر بالخصاء عن الحب لأنه هو الذى يحصل المقصود .
والحكمة فى منعه من الاختصاص إرادة تكثير النسل ليستمر جماد الكفار ، وإلا لو اذن فى ذلك لأوشك تواردهم
عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار ، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية . الحديث
الثانى ، قوله (جبر) هو ابن عبد الحميد واسماعيل هو ابن أبى خالد وقيس هو ابن أبى حازم وعبد الله هو ابن

مسعود . وقد تقدم قبل بباب من وجه آخر عن اسماعيل بلفظ « عن ابن مسعود ، ووقع عند الاسماعيل من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير بلفظ « سمعت عبد الله ، ، وكذا لمسلم من وجه آخر عن اسماعيل . قوله (ألا نستحي) أى الا نستحي من يفعل بنا الحصاص أو نعالج ذلك بانفسنا . وقوله (فهانا عن ذلك) هو نهي تحريم بلا خلاف في بنى آدم ، لما تقدم . وفيه أيضا من المفاصد تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذى قد يفضى إلى الهلاك . وفيه إطال معنى الرجولة وتغيير خلق الله وكفر النعمة ، لأن خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة فاذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال . قال القرطبي : الحصاص فى غير بنى آدم ممنوع فى الحيوان إلا لمنفعة حاصلة فى ذلك كتطبيب اللحم أو قطع ضرره . وقال النورى : يحرم حصاص الحيوان غير المأكول مطلقا ، وأما المأكول فيجوز فى صغيره دون كبيره . وما أظنه يدفع ما ذكره القرطبي من إباحة ذلك فى الحيوان الكبير عند إزالة الضرر . قوله (ثم رخص لنا) فى الرواية السابقة فى تفسير المائدة « ثم رخص لنا بعد ذلك ، . قوله (أن نتكح المرأة بالثوب) أى إلى أجل فى تكاح المتعة . قوله (ثم قرأ) فى رواية مسلم « ثم قرأ علينا عبد الله ، وكذا وقع عند الاسماعيل فى تفسير المائدة . قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل لكم . الآية) ساق الاسماعيل إلى قوله (المعتدين) وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى بجواز المتعة ، فقال القرطبي : لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ، ثم بلغه فرجع بعد . قلت : يؤيده ما ذكره الاسماعيل أنه وقع فى رواية أبى معاوية عن اسماعيل بن أبى خالد « فقله ثم ترك ذلك ، قال : وفى رواية لابن عبيدة عن اسماعيل « ثم جاء تحريمها بعد ، وفى رواية معمر عن اسماعيل « ثم نسخ ، وسيأتى مزيد البحث فى حكم المتعة بعد أربعة وهشرين بابا . الحديث الثالث ، قوله (وقال أصبغ) كذا فى جميع الروايات التى وقفت عليها ، وكلام أبى نعيم فى « المستخرج ، يشعر بأنه قال فيه حديثا ، وقد وصله جعفر الفريابي فى كتاب القدر والجوزقى فى « الجمع بين الصحيحين ، والاسماعيل من طريق عن أصبغ ، وأخرجه أبو نعيم من طريق حرمة عن ابن وهب ، وذكر مغطائى أنه وقع عند الطبرى رواية البخارى عن أصبغ بن محمد وهو غلط ، هو أصبغ بن الفرج ليس فى آباءه محمد . قوله (أنى رجل شاب وأنا أخاف) فى رواية الكشميهنى « وإنى أخاف ، وكذا فى رواية حرمة . قوله (العنت) بفتح المهملة والنون ثم مائة هو الزنا هنا ، ويطلق على الاثم والفجور والامر الشاق والمكروه ، وقال ابن الانبارى : أصل العنت الشدة . قوله (ولا أجد ما أتزوج النساء ، فسكت عنى) كذا وقع ، وفى رواية حرمة « ولا أجد ما أتزوج النساء ، فأنذرت لى اختفى ، وبهذا يرتفع الاشكال عن مطابقة الجواب للسؤال . قوله (جف القلم بما أنت لاق) أى نفذ المقدور بما كتبت فى اللوح المحفوظ فبقى القلم الذى كتب به جافا لامداد فيه لفراخ ما كتبت به ، قال عياض : كتابة الله ولوحه وقلبه من غيب عليه الذى تؤمن به وتفعل عليه اليه . قوله (فاختصر على ذلك أو ذر) فى رواية الطبرى وحكاها الحميدى فى الجمع ووقعت فى المصابيح « فاختصر على ذلك أو ذر » قال الطبرى : معناه اقتصر على الذى أمرتك به أو اتركه وافعل ما ذكرت من الحصاص اه . وأما اللفظ الذى وقع فى الأصل فعناه فافعل ما ذكرت أو اتركه واتبع ما أمرتك به ، وعلى الروايتين فليس الأمر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد ، وهو كقوله تعالى (وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) والمعنى إن فعلت أو لم تفعل فلا بد من نفوذ القدر ، وليس فيه تعرض لحكم الحصاص . وحصل الجواب أن جميع الأمور بتقدير الله فى الأزل ، فالحصاص وتركه سواء ، فإن الذى

قدر لابد أن يقع . وقوله « على ذلك » هي متعلقة بقدر أى اختص حال استعملتك على العلم بان كل شيء بقضاء الله وقدره ، وليس إذنا في الحصاص ، بل فيه إشارة الى الهى عن ذلك ، كدأه قال اذا علمت أن كل شيء بقضاء الله فلا فائدة في الاختصاص ، وقد تقدم أنه عليه السلام نسي عثمان بن مظعون لما استأذنه في ذلك . وكانت وفاته قبل هجرة أبي هريرة بمدة . وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس قال « شكرا رجل الى رسول الله عليه السلام العزوبة فقال ألا اختصي ؟ قال : ليس منا من خصى أو اختصى » وفي الحديث ذم الاحتصاص ، وقد تقدم ما فيه وأن القدر إذا نفذ لا تنفع الحيل . وفيه مشروعية شكوى الشخص ما يقع له الكبير ولو كان بما يستهجن ويستتبع . وفيه إشارة الى أن من لم يجد الصداق لا يتعرض للتزويج . وفيه جواز تكرار الشكوى الى ثلاث ، والجواب لمن لا يفتنح بالسكوت ، وجواز السكوت عن الجواب لمن يظن به أنه يفهم المراد من مجرد السكوت . وفيه استحباب أن يقدم طالب الحاجة بين يدي حاجته عذره في السؤال . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة نفع الله به : ويؤخذ منه أن مهما أمكن المكلف فعل شيء من الاسباب المشروعة لا يتوكل إلا بعد عملها لثلاث مخالف الحكمة ، فإذا لم يقدر عليه وطن نفسه على الرضا بما قدره عليه مولاه ولا يتكلف من الاسباب ما لا طاقه به له . وفيه أن الاسباب اذا لم تصادف الضر لا تجدى ، فإن قيل : لم يؤمر أبو هريرة بالصيام لكسر شيبوته كما أمر غيره ؟ فالجواب أن أبا هريرة كان الغالب من حاله ملازمة الصيام لأنه كان من أهل السنة . قلت : ويحتمل أن يكون أبو هريرة سمع « بامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليزوج » الحديث ، امكنه إنما سأل عن ذلك في حال الفزوق كما رفع لابن مسعود ، وكانوا في حال الفزوق يؤثرون الفطر على الصيام للتقوى على القتال ، فأداه اجتهاده الى حسم مادة الشهوة بالاحتصاص كما ظهر لثمان فنهى عليه السلام من ذلك ، وإنما لم يرشده الى المتعة التي رخص فيها لغيره لأنه ذكر أنه لا يحد شيئا ، ومن لم يحد شيئا أصلا لا ثوبا ولا غيره فكيف يستمتع والتي يستمتع بها لابد لها من شيء .

٩ - باب نكاح الأبقار

وقال ابنُ ابي مُليكة « قال ابن عباس لعائشة : لم ينكح النبي عليه السلام بكرا غيرك .

٥٠٧٧ - حدثنا اسماعيلُ بن عبدِ الله قال حدثني أخى عن سليمانَ عن هشام بن عروة عن أبيه « عن عائشة رضی الله عنها قالت : قلت يا رسولَ الله أرأيت لو نزلت واديا وفيه شجرة قد أكلَ منها ، ووجدت شجرة لم يؤكل منها ، في أيها كنت ترثم بعيرك ؟ قال : في التي لم يرثع منها . يعنى أن رسولَ الله عليه السلام لم يتزوج بكرا غيرها »

٥٠٧٨ - حدثنا عبيدُ بن اسماعيلَ حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت « قال رسولُ الله عليه السلام أرئبك في المنام مرتين ، إذا رجلٌ يجرُّك في سُرقة حريرٍ فيقول : هذو اسرأتك ، فأكسبها فإذا هي أيت . فأقول : إن يكن هذا من عند الله يبيضه »

عليه السلام (باب نكاح الأبقار) جمع بكر ، وهي التي لم توطأ واستمرت على حالتها الأولى . قوله (وقال ابن ابن

مليكة قال ابن عباس لما نثت : لم ينكح النبي ﷺ بكرا غيرك) هذا طرف من حديث وصله المصنف في تفسير سورة النور . وقد تقدم الكلام عليه هناك . قوله (حائز أخى) هو عبد الحميد ، وساجان هو ابن بلال . قوله (فيه شجرة قد أكل منها . ووجدت شجرة لم يؤكل منها) كذا لابن ذر ، وغيره ووجدت شجرة ، وذكره الحميدي بلفظ فيه شجرة قد أكل منها ، وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج ، بصيغة الجمع وهو أصوب لقوله بعد في أيها ، أي في أي الشجر ، ولو أراد الموضعين لقال في أيهما . قوله (ترتع) بضم أوله ، ارتع بهيره إذا تركه يعرض ما شاء ورتع البعير في المرعى إذا أكل ما شاء ورتعه الله أي أنبت له ما يرداه على سعة . قوله (قال في التي لم يرتع منها) في رواية أبي نعيم : قال في الشجرة التي ، وهو أوضح . وقوله (يعني الخ ، زاد أبو نعيم قبل هذا) قالت فانا فيه ، بكسر الهاء وفتح التحتانية وسكون الهاء . وهي للسكت ، وفي هذا الحديث مشروعية ضرب المثل وتشبيهه شيء موصوف بصفة بمثله مسلوب الصفة ، وفيه بلاغة عائلية وحسن تأنيب في الأمور ، ومعنى قوله ﷺ (وفي التي لم يرتع منها) أي أثر ذلك في الاعتبار على غيره . فلا يرد على ذلك كرن الواقع منه أن الذي تزوج من النيات أكثر ، ويحتمل أن تكون عائنة كنت بذلك عن المحبة بل عن أدق من ذلك . ثم ذكر المصنف حديث عائنة أيضا : « أريتك في المنام ، وسياي شرحه بعد سنة وثمانين بابا ، ووقع في رواية الترمذي أن الملك الذي جاء إلى النبي ﷺ بصورتها جبريل

١٠ - باب تزويج النيات . وقالت أم حبيبة : قال لي النبي ﷺ « لا تعرضن ، علي بناتك ولا أخواتك

٥٠٧٩ - حدثنا أبو النعمان حدثنا هشيم حدثنا سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال « قد قلنا مع النبي ﷺ من غزوة ، فمجلت على بعير لي قطوف ، فلدغني ركب من خلفي ، فذخس بعيري بمنزلة كانت معه ، فانطلق بعيري كأجود ما أنت راه من الإبل ، فإذا النبي ﷺ ، فقال : ما يجلك ؟ قلت : سكنت حديث عهد برؤس . قال : أبكر أم ثيبا ؟ قلت : ثيبا . قال : فهلا جارية نلاعها وتلاعك . قال : فلما ذهبنا لدخل قال : أمهلوا حتى تدخلوا ليلا - أي عشاء - لكي تمتشط الشعنة ، وتستحد الأنبيية »

٥٠٨٠ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محارب قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول « تزوجت ، فقال لي رسول الله ﷺ : ما تزوجت ؟ فقلت تزوجت ثيبا . فقال : مالك ولا مذاري ولهاها . فذكرت ذلك لعمرو بن دينار ، فقال عمرو : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال لي رسول الله ﷺ : هلا جارية نلاعها وتلاعك »

قوله (باب تزويج النيات) جمع نية بمثابة ثم تحمانية قديمة مكسورة ثم موحدة ، ضد البكر . قوله (وقالت أم حبيبة قال لي النبي ﷺ : لا تعرضن علي بناتك ولا أخواتك) هذا طرف من حديث سياتي موصولا بعد مشرة أبواب ، واستنبط المصنف الترجمة من قوله « بناتك » لأنه خاطب بذلك نساءه فاقضى أن من بنات من غيره

فيستأزم آتبن ثيبات كما هو الأكثر الغالب . ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصة بعيره ، وقد تقدم شرحه في الشروط فيما يتعلق بذلك . قوله (ما يعجلك) بضم أوله ، أى ما سبب إسرائك ؟ قوله (كنت حديث عهد بعرس) أى قريب عهد بالدخول على الزوجة . وفي رواية عطاء عن جابر في الوكالة : فلما دنونا من المدينة - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام والتحية والاكرام - أخذت أرتحل ، قال : أين تريد ؟ قلت : تزوجت ، وفي رواية أبي عجيل عن أبي المتوكل عن جابر : من أحب أن يتمجل إلى أهله فليتمجل ، أخرجه مسلم . قوله (قال أباكرا أم ثيبا ؟ قلت : ثيبا) هو منصوب بفعل محذوف تقديره أزوجت وتزوجت ، وكذا وقع في ثاني حديث الباب وقلت تزوجت ثيبا ، في رواية الكشميني في الوكالة من طريق وهب بن كيسان عن جابر قال أزوجت ؟ قلت : نعم . قال أباكرا أم ثيبا ؟ قلت ثيبا . وفي المغازي عن قتبية عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بلفظ : هل نكحت يا جابر ؟ قلت نعم قال : ماذا ، أباكرا أم ثيبا ؟ قلت : لا بل ثيبا . ووقع عند أحمد عن سفيان في هذا الحديث وقلت : ثيب ، وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره التي تزوجتها ثيب ، وكذا وقع لمسلم من طريق عطاء عن جابر . قوله (فهلا جلدية) في رواية وهب بن كيسان : أفلا جلدية ، وهما بالنصب أى فهلا تزوجت ؟ وفي رواية يعقوب الدورقي عن هشام بأسناد حديث الباب : هلا بكرا ؟ ؛ وسياق قبيل أبواب الطلاق ، وكذا لمسلم من طريق عطاء عن جابر ، وهو معنى رواية عمارب المذكورة في الباب بلفظ : العذارى ، وهو جمع عذراء بالمد . قوله (تلاعبها وتلاعبك) زاد في رواية النفقات : وتضاحكها وتضاحكك ، وهو مما يؤيد أنه من اللعب ووقع عند الطبراني من حديث كعب بن عميرة : ان النبي ﷺ قال لرجل ، فذكر نحو حديث جابر وقال فيه : وتعضها وتعضك ، ووقع في رواية لأبي عبيدة : وتذاعبها وتذاعبك ، بالذال المعجمة بدل اللام ، وأما ما وقع في رواية عمارب بن دينار عن جابر ثاني حديث الباب بلفظ : مالك وللعذارى ولماها ، فقد ضمه الأكثر بكسر اللام وهو مصدر من الملاعبة أيضا ، يقال لالعاب لعايا وملاعبة مثل قائل قتالا ومقاتلة . ووقع في رواية المستعمل بضم اللام والمراد به الريق ، وفيه إشارة إلى مص لسانها ورشف شفيتها ، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل ، وليس هو ببعيد كما قال القرطبي ، ويؤيد أنه بمعنى آخر غير المعنى الأول قول شعبة في الباب أنه عرض ذلك على عمرو بن دينار فقال اللفظ الموافق للجماعة . وفي رواية مسلم التلويح بانكار عمرو رواية عمارب بهذا اللفظ ولفظه : إنما قال جابر تلاعبها وتلاعبك ، فلو كانت الروايتان متحدتين في المعنى لما أنكروا ذلك لأنه لا كان بمن يجرد الرواية بالمعنى ، ووقع في رواية وهب بن كيسان من الزيادة : قلت : هل كان لأخوات فاحببت أن أزوج امرأة تجمعن وتمشطن وتقوم عليهن ، أى في غير ذلك من مصالحهن ، وهو من العام بعد الخاص ، وفي رواية عمرو عن جابر الآتية في النفقات : هلك أبي وثرثك سبع بنات - أو تسع بنات - فتزوجت ثيبا ، كرهت أن أجيمن بثملهن . فقال : بارك الله لك ، أو : قال خيرا ، وفي رواية سفيان عن عمرو في المغازي : وثرثك تسع بنات كن لي تسع أخوات ، فكرهت أن أجمع اليهن جلدية خرقاه مثلهن ، ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن . قال : أصبت ، وفي رواية ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر : فأردت أن أنكح امرأة قد جرببت خلافتها ، قال فذلك ، وقد تقدم التوفيق بين مختلف الروايات في عدد أخوات جابر في المغازي ، ولم أتف على تسميتهن . وأما امرأة جابر المذكورة فاسمها سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الانصارية الأوسية ذكره ابن سعد . قوله (فلما ذهبنا للدخول قال : امهلوا حتى تدخلوا ليلا أى عشاء) كذا هنا ، ويارضه الحديث الآخر الآتي

قبل أبواب الطلاق ، لا يطرق أحدكم أهله ليلاً ، وهو من طريق الشعبي عن جابر أيضاً ، ويجمع بينهما أن الذي في الباب لمن علم خير يجيئه والملم بوصوله ، والآتي لمن قدم بغتة . ويؤيده قوله في الطريق الأخرى « يتخونهم بذلك ، وسيأتي مزيد بحث فيه هناك . وفي الحديث الحث على نكاح البكر ، وقد ورد بأصرح من ذلك عند ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده بلفظ « عليكم بالابكار ، فانهم أعذب أفواها وأنتق أرحاما ، أى أكثر حركة ، والتتق بنون ومثناة الحركة ، ويقال أيضاً للرى ، فلعله يريد أنها كثيرة الأولاد . وأخرج الطبراني من حديث ابن مسعود نحوه وزاد « وأرضى باليسير ، ولا يعارضه الحديث السابق « عليكم بالولود ، من جهة أن كونها بكرا لا يعرف به كونها كثيرة الولادة ، فان الجواب عن ذلك أن البكر مظنة فيكون المراد بالولود من هي كثيرة الولادة بالتجربة أو بالمظنة ، وأما من جربت فظهرت عقياً وكذا الآية فانحرفان متفقان على مرجوحتهما ، وفيه فضيلة لجابر لشفقته على أخواته وإيثاره مصلحتهن على حظ نفسه ، ويؤخذ منه أنه اذا تراحت مصلحتان قدم أهمهما لأن النبي ﷺ صوب فعل جابر ودعاه لأجل ذلك . ويؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيراً وان لم يتناق بالداعى . وفيه سؤال الإمام أصحابه عن أمورهم ، وتفقد أحوالهم ، وإرشاده الى مصالحهم وتنبههم على وجه المصلحة ولو كان في باب النكاح وفيما يستحيا من ذكره . وفيه مشروعية خدمة المرأة زوجها ومن كان منه بسبيل من ولد وأخ وعائلة ، وأنه لا حرج على الرجل في قصده ذلك من امرأته وان كان ذلك لا يجب عليها ، لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك ، فلذلك لم ينكره النبي ﷺ . وقوله في الرواية المتقدمة « خرقاء ، بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها قاف ، هي التي لا تعمل بيدها شيئاً ، وهي تأنيث الآخرق وهو الجاهل بمصلحة نفسه وغيره . قوله (تمشيط الشمشة) بفتح المعجمة وكسر العين المهملة ثم مثلثة ، أطلق عليها ذلك لأن التي يغيب زوجها في مظنة عدم التزين . قوله (تستحد) بجاء مهملة أى تستعمل الحديدة وهي المرسى . والمغيبه بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة مفتوحة أى التي غاب عنها زوجها ، والمراد إزالة الشعر عنها وهو بالاستعداد لانه الغالب استعماله في إزالة الشعر ، وليس في ذلك منع لإزالته بغير المرسى ، والله أعلم . قوله في الرواية الثانية (تزوجت ، فقال لى رسول الله ﷺ : ماتزوجت) ؟ هذا ظاهره أن السؤال وقع عقب تزوجه ، وليس كذلك لما دل عليه سياق الحديث الذى قبله ، وقد تقدم في الكلام على حديث جابر في كتاب الشروط في آخره أن بين تزوجه والسؤال الذى دار بينه وبين النبي ﷺ في ذلك مدة طويلة

١١ - باب تزويج الصغار من الكبار

٥٠٨١ - **عز** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن يزيد عن عراك عن عروة « ان النبي ﷺ خطب عائشة الى أبى بكر ، فقال له أبو بكر : إنما أنا أخوك ، فقال له : أنت أخى في دين الله وكتابه ، وهى لى خلال »

قوله (باب تزويج الصغار من الكبار) أى في السن . قوله (هن يزيد) هو ابن أبى حبيب ، وعراك بكسر المهملة وتخفيف الراء ثم كاف هو ابن مالك تابعى شهير ، وعروة هو ابن الزبير . قوله (ان النبي ﷺ خطب

عائشة) قال الاسماعيلي: ليس في الرواية ما ترجم به الباب، وصغر عائشة عن كبر رسول الله ﷺ معلوم من عهد هذا الخبر، ثم الخبر الذي أورده مرسل فان كان يدخل مثل هذا في الصحيح فيلزمه في غيره من المراسيل. قلت: الجواب عن الاول يمكن أن يؤخذ من قول أبي بكر وإنما أنا أخوك، فان الغالب في بنت الاخ أن تكون أصغر من عمها، وأيضا فيمكن ما ذكر في مطابقة الحديث للترجمة ولو كان معلوما من خارج. وعن الثاني أنه وان كان صورة سياقه الارسال فهو من رواية عروة في قصة وقعت لحائنه عائشة ورجده لاده أبي بكر، فالظاهر أنه حمل ذلك عن حالته عائشة أو عن أمه أسماء بنت أبي بكر، وقد قال ابن عبد البر: إذا علم لقاء الراوي لمن أخبر عنه ولم يكن مدلسا حمل ذلك على سماعه من أخبر عنه ولو لم يأت بصيغة تدل على ذلك، ومن أمثلة ذلك رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة في قصة سالم، وولي أبي حذيفة، قال ابن عبد البر: هذا يدخل في المسند للقائه هروة عائشة وغيرها من نساء النبي ﷺ ولقائه سولة زوج أبي حذيفة أيضا. وأما الاضام فالجواب عنه أن القصة المذكورة لاقتصر على حكم متأصل، فوقع فيها التساهل في صريح الاضام، فلا يلزم من ذلك ايراد جميع المراسيل في الكتاب الصحيح. نعم الجمهور على أن السياق المذكور مرسل، وقد صرح بذلك الدارقطني وأبو مسعود وأبو نعيم والحيدري، وقال ابن بطال. يجوز تزويج الصغيرة والكبير إجماعا ولو كانت في المهد، لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء، فمن هذا إلى أن لا فائدة للزجة لأنه أمر بجمع عليه. قال: ويؤخذ من الحديث أن الأب يزوج البكر الصغيرة بغير استئذانها. قلت: كآه أخذ ذلك من عدم ذكره، وليس بواضح الدلالة، بل يحتمل أن يكون ذلك قبل ورود الامر باستئذان البكر وهو الظاهر، فان القصة وقعت بمكة قبل الهجرة. وقول أبي بكر وإنما أنا أخوك، حصر مخصوص بالنسبة إلى محمد بن نكاح بنت الاخ، وقوله ﷺ في الجواب د أنت أخي في دين الله وكتابه، إشارة إلى قوله تعالى (إنما المؤمنون إخوة) ونحو ذلك، وقوله د وهي لي حلال، معناه وهي مع كونها بنت أخي يهل لي نكاحها لأن الأخوة المانعة من ذلك أخوة النسب والرضاع لا أخوة الدين. وقال مغلطاي: في صحة هذا الحديث نظر، لأن الخلة لأن بكر إنما كانت بالمدينة، وخطبة عائشة كانت بمكة، فكيف يلتزم قوله وإنما أنا أخوك، وأيضا فالنبي ﷺ ما هاشم الخطبة بنفسه كما أخرجه ابن أبي عاصم من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة د ان النبي ﷺ أرسل خولة بنت حكيم الى أبي بكر بخطبة عائشة، فقال لها أبو بكر: وهل تصلح له؟ وإنما هي بنت أخيه، فرجعت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال لما: أرجو فقولي له أنت أخي في الاسلام وابتك تصلح لي، فأثبت أبا بكر فذكرت ذلك له فقال: ادعي رسول الله ﷺ، فجاء فأنكحه، قلت: اعتراضه الثاني يرد الاعتراض الاول من وجهين، اذ المذكور في الحديث الأخوة وهي أخوة الدين، والذي اعترض به الخلة وهي أخص من الأخوة. ثم الذي وقع بالمدينة وإنما هو قوله ﷺ د لو كنت متخذنا خبيلا، الحديث الماضي في المناقب من رواية أبي سعيد، فليس فيه إثبات الخلة إلا بالقوة لا بالفضل. الوجه الثاني أن في الثاني إثبات ما نقاه في الاول، والجواب عن اعتراضه بالمباشرة إمكان الجمع بأنه خاطب بذلك بعد أن واسله

١٢ - باب إلى من ينكح، وأى النساء خير؟

وما يستحب أن يتخير لفظه من غير إيجاب

۵۰۸۲ - حدیث ابو الیمان أخبرنا شعیب حدیثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « خير نساء ركبهن الإبل صالح نساء قريش : أحناه على ولده في صغره ، وأرعاة على زوج في ذات يده »

قوله (باب الى من ينسكح ، راي النساء خير ؟ وما يستحب أن يتخير لفظه من غير ايجاب) اشتملت الترجمة على ثلاثة احكام ، وتناول الاول والثاني من حديث الباب واضح ، وأن الذي يريد التزوج ينبغي أن ينسكح الى قريش لأن نساء من خير النساء وهو المحكم الثاني ، وأما الثالث فيؤخذ منه بطريق الزوم لأن من ثبت أنهن خير من غيرهن استحب تخيرهن الأولاد ، وقد ورد في الحكم الثالث حديث صريح أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعا « تخيروا لطفكم . وانكحوا الأكفاء » وأخرجه ابن نعيم من حديث عمر أيضا وفي أصناده مقال ، ويقوى أحد الاسنادين بالآخر . قوله (خير نساء ركبهن الإبل) تقدم في أواخر أحاديث الانبياء في ذكر مريم هانها السلام قول أبي هريرة في آخره « ولم تترك مريم بنت عمران بهيمة قط . فكأنه أراد إخراج مريم من هذا التفضيل لأنها لم تترك بهيمة قط . فلا يكون فيه تفضيل نساء قريش عليها ، ولا يشك أن لمريم فضلا وأنها أفضل من جميع نساء قريش إن ثبت أنها نبي أو من أكثرهن إن لم تكن نبية ، وقد تقدم بيان ذلك في المناقب في حديث « خير نساء مريم وخير نساء خديجة » وأن معناها أن كل واحدة منهما خير نساء الأرض في صهرها ، ويحتمل أن لا يحتاج في إخراج مريم من هذا التفضيل الى الاستنباط من قوله « ركبهن الإبل » ، لأن تفضيل الجملة لا يستلزم ثبوت كل فرد فردا . فان قوله « ركبهن الإبل » إشارة الى العرب لأنهم الذين يكثر منهم ركوب الإبل ، وقد عرف أن العرب خير من غيرهم مطلقا في الجملة فيستفاد منه تفضيلهن مطلقا على نساء غيرهن ، ويمكن أن يقال أيضا : إن الظاهر أن الحديث - يبق في معرض الترغيب في نكاح قريشيات ، فليس فيه التعرض لمريم ولا غيرها من انقضى زمنه . قوله (صالح نساء قريش) كذا للاكثر بالافراد ، وفي رواية غير الكشميهني « صلح » بضم أوله وتفيد اللام بصيغة الجمع ، وسيأتي في أواخر التفقات من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ « نساء قريش » وأطلق محمول على المقيد . فالمحكوم له بالخيرية الصالحات من نساء قريش لا على العموم ، والمراد بالصلاح هنا صلاح الدين ، وحسن المخالطة مع الزوج ونحو ذلك . قوله (أحناه) بسكون المهملة بعدها نون : أكثره شفقة ، والحنانية على ولدها هي التي تقوم عليهم في حال يتهم فلا تزوج ، فان تزوجت فليت بحانية قاله الهروي ، وجاء الضمير مذكرا وكان القياس أحناهن ، وكأنه ذكر باعتبار اللفظ والجنس أو الشخص أو الإنسان ، وجاء نحو ذلك في حديث أسد كان النبي ﷺ أحسن الناس وجها وأحسن خلقا ، بالإنراد في الثاني وحديث ابن عباس في قول أن سفيان عنده أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بالافراد في الثاني أيضا ، قال أبو حاتم السجستاني : لا يكادون يتكلمون به إلا مضرادا . قوله (على ولده) في رواية الكشميهني « دلي ولد » بلا ضمير وهو أوجه ، ووقع في رواية مسلم « على يقيم » وفي أخرى « على طفل » ، والتعيين باليتم والصغر يحتمل أن يكون معتبرا من ذكر بعض أفراد العموم ، لأن صفة الحنو على الولد ثابتة لها ، لكن ذكرت العالتان لكونهما أظهر في ذلك قوله (وأرعاة على زوج) أي أحفظ وأصون ماله بالأمانة فيه والسيانة له وترك التبذير في الانفاق . قوله (في

ذات يده ، أى فى ماله المضاف إليه ، ومنه قولهم فلان قليل ذات اليد أى قليل المال ، وفى الحديث الحديث على نكاح الأشراف خصوصاً القرشيات ، ومقتضاه أنه كلما كان لها أعلى تأكيد الاستحباب . ويؤخذ منه اعتبار الكفاءة فى النسب ، وأن غير القرشيات ليس كفاً لها ، وفضل الخنوع والشفقة وحسن التربية والقيام على الأولاد وحفظ مال الزوج وحسن التدبير فيه . ويؤخذ منه مشروعية انفاق الزوج على زوجته ، وسيأتي فى أواخر النفقات بيان سبب هذا الحديث

١٣ - باب اتخاذ السراى ، ومن أعتق جارية ثم تزوجها

٥٠٨٢ - **حَدَّثَنَا** موسى بن إسماعيل **حَدَّثَنَا** عبد الواحد **حَدَّثَنَا** صالح بن صالح **الْقَمْدَانِي** **حَدَّثَنَا** الشَّعْبِيُّ

حَدَّثَنِي أبو بردة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : إيمان رجل كانت عنده وُلْدَةٌ فلما فأحسن تاديبها ، وأدبها فأحسن تاديبها ، ثم أعتقها وتزوجها ، فله أجران . وإيمان رجل من أهل الكتاب آمنَ بنبيِّه وآمنَ بعني بي ، فله أجران . وإيمان عبيدٍ أدى حتى مَوَالِيهِ وحتى ربه ، فله أجران ، قال الشَّعْبِيُّ : خُذْهَا بِنَيْبِ نَيْبٍ ، قد كان الرجلُ يدخلُ فيها دونها إلى المدينة .

وقال أبو بكر عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ « أعتقها ثم أصدقها »

٥٠٨٤ - **حَدَّثَنَا** سعيد بن تليد قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني جرير بن حازم عن أيوب عن

محمد عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ . . « حَدَّثَنَا سليمان عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة « لم يكذب إبراهيم إلا ثلاثَ كذبات : بينا إبراهيم صوّبٌ بجبارٍ ومعه سارية . . فذكر الحديث . . فأعطاهما هاجرًا قالت : كفَّ اللهُ يدَ الكافرِ ، وأخذ مني أجر . قال أبو هريرة : ففك أمم يابني ماء السماء ،

٥٠٨٥ - **حَدَّثَنَا** قتيبة **حَدَّثَنَا** إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال « أقام النبي

ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً بيني عليه بصفية بنت حبي ، فدعوتُ المسلمين إلى وليتي ، فما كان فيها خبز ولا لحم ، أمرتُ بالانطاع فأتيتُ فيها من التمر والاقطِ والسمن ، فكانت وليتي . فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين ، أو مما ملكت يمينه ؟ فقالوا : إن حببها فهي من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحببها فهي مما ملكت يمينه . فلما ارتحل وطئ لها خلفه ومدَّ الحجابَ بينها وبين الناس ،

قوله (باب اتخاذ السراى) جمع سرية بضم السين وكسر الراء الثقيلة ثم تصانبة ثقيلة وقد تكسر السين أيضاً سميت بذلك لأنها مفتقة من السرور ، وأصله من السر وهو من أسماء الجماع ، ويقال له الاستسرار أيضاً ، أو أطلق عليها ذلك لأنها فى الغالب يكتم أمرها عن الوجوه . والمراد بالاتخاذ الاقتناء ، وقد ورد الأمر بذلك صريحاً

في حديث أبي الدرداء مرفوعاً عليكم بالسراى فان من مباركات الأرحام ، أخرجه الطبراني وإسناده واه . ولاحظ
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً وانكحوا أمهات الأولاد فإني أباهي بكم يوم القيامة وإسناده
أصلح من الأول . لكنه ليس بصريح في التسرى . قوله (ومن اعتق حجازية ثم تزوجها) عطف هذا الحكم على
الاقتناء لأنه قد يقع بعد التسرى وقوله ، وأول أحاديث الباب منطبق على هذا الشق الثاني . ثم ذكر في الباب ثلاثة
أحاديث : الأول حديث أبي موسى ، وقد تقدم شرحه في كتاب العلم . وقوله في هذه الطريق « أيما رجل كانت
عنده وليدة ، أي أمة ، وأصلها ماولد من الإمام في ملك الرجل ، ثم أطلق ذلك على كل أمة . قوله (غله أجران)
ذكر من يحصل لهم تضييف الأجر مرتين ثلاثة أصناف : متزوج الأمة بعد عتقها ، وعومن أهل الكتاب ، وقد
تقدم البحث فيه في كتاب العلم ، والمملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه وقد تقدم في العتق . ووقع في حديث
أبي أمامة رفعه عند الطبراني « أربعة يؤتون أجرهم مرتين ، فذكر الثلاثة كالذي هنا وزاد أزواج النبي ﷺ . وتقدم
في التفسير حديث الماهر بالقرآن ، والذي يقرأ وهو عليه شاق ، وحديث زينب امرأة ابن مسعود في التي تصدق
على قريبها لها أجران أجر الصدقة وأجر الصلة ، وقد تقدم في الزكاة . وحديث عمرو بن العاصم في الحاكم إذا
أصاب له أجران وسيأتي في الأحكام ؛ وحديث جرير « من سن سنة حسنة ، وحديث أبي هريرة « من دعا إلى
هدى ، وحديث أبي مسعود « من دل على خير ، والثلاثة بمعنى وعن في الصبيحين . ومن ذلك حديث أبي سعيد
في الذي تيمم ثم وجد الماء فأعاد الصلاة ، فقال له النبي ﷺ « لك الأجر مرتين ، أخرجه أبو داود . وقد يحصل
بمزيد تتبع أكثر من ذلك . وكل هذا دان على أن لا مفهوم للمعد المذكور في حديث أبي موسى . وفيه دليل على
مزيد فضل من أعتق أمته ثم تزوجها سواء أعتقها ابتداءً لله أو لسبب . وقد بالغ قوم فكرهوه فسكانهم لم يبلنهم
الخبر ، فن ذلك ما وقع في رواية هشيم بن صالح بن صالح الزاوي المذكور وفيه قال « رأيت رجلاً من أهل خراسان
سأل الشعبي فقال : إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل إذا أعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته .
فقال الشعبي ، فذكر هذا الحديث . وأخرج الطبراني بإسناد رجاله نقات عن ابن مسعود أنه كان يقول ذلك ، وأخرج
سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله : وعند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن انس أنه سئل عنه فقال « إذا أعتق أمته
فه فلا يعود فيها ، ومن طريق سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي أنهما كرها ذلك . وأخرج أيضاً من طريق عطاء
والحسن أنهما كانا لا يريان بذلك بأساً . قوله (وقال أبو بكر) هو ابن عياش بتحتانية وآخره ممجمة ، وأبو حصين
هو عثمان بن عاصم (عن أبي بردة) هو ابن أبي موسى . وهذا الإسناد مسلسل بالكوفيين وبالكني . قوله (عن أبيه عن
النبي ﷺ أعتقها ثم أصدقها) كأنه أشار بهذه الرواية إلى أن المراد بالتزويج في الرواية الأخرى أن يقع بهر
جديد سوى العتق ، لا كما وقع في قصة صفية كما سيأتي في الباب الذي بعده ، فأطقت هذه الطريق ثبوت الصداق ،
فإنه لم يقع التصريح به في الطريق الأولى بل ظاهرها أن يكون العتق نفس المهر . وقد وصل طريق أبي بكر بن
عياش هذه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه فقال « حدثنا أبو بكر الخياط ، فذكره بإسناده بلفظ « إذا أعتق الرجل
أمته ثم أمهرها مهرًا جديدًا كان له أجران ، وكان أبو بكر كان يتعاقب الخياطة في وقت ، وهو أحد الحفاظ
المشهورين في الحديث ، والقراء المذكورين في القراءة ، وأحد الرواة عن عاصم وله اختيار . وقد احتج به البخاري
ووصله من طريقه أيضاً الحسن بن سفيان وأبو بكر البزار في مسنديهما عنه ، وأخرجه الاسماعيلي عن الحسن

ولفظه عنده « ثم تزوجها بمهر جديد ، وكذا أخرجه يحيى بن عبد الحميد الخمازي في مسنده عن أبي بكر هذا اللفظ ، ولم يقع لابن حزم إلا من رواية الخمازي فضعف هذه الزيادة به ولم يصب . وذكر أبو نعيم أن أبا بكر تفردها عن أبي حصين ، وذكر الاسماعيلي أن فيه اضطرابا على أبي بكر بن عياش ، كأنه عنى في سياق المتن لافي الاستناد ، وليس ذلك الاختلاف اضطرابا لأنه يرجع الى معنى واحد وهو ذكر المهر ، واستدل به على أن عتق الأمة لا يكون نفس الصداق ، ولا دلالة فيه ، بل هو شرط لما يترتب عليه الأجران المذكوران ، وليس قيدها في الجواز . (تتبعه) وقع في رواية أبي زيد المروزي « عن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى ، والصواب ما عند الجماعة ، من أبيه أبي موسى ، بحذف عن النبي قبل أبي موسى . الحديث الثاني ، قوله (حدثنا سعيد بن تليد) بفتح المشاة وكسر اللام الخفيفة وسكون التحتانية بعدها مهملة ، مصرى مشهور ، وكذا شيخه ، وبقية الاستناد إلى أبي هريرة من أهل البصرة ، ومحمد بن سيرين . وقوله في الرواية الثانية . عن أيوب عن محمد ، كذا للاكثر ، ووقع لأبي ذر بدله « عن مجاهد ، وهو خطأ ، وقد تقدم في أحاديث الأنبياء « عن محمد بن محبوب عن حماد بن زيد ، على الصواب لكنه ساقه هناك موقوفا ، واختلف هنا الرواة : فوقع في رواية كريمة والذني موقوفا أيضا ، ولغيرهما مرفوفا ، وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه موقوفا . وكذا ذكر أبو نعيم أنه وقع هنا للبخاري موقوفا ، وبذلك جزم الحميدي ، وأظنه الصواب في رواية حماد عن أيوب ، وأن ذلك هو السر في إيراد رواية جرير بن حازم مع كونها فائزلة ، ولكن الحديث في الأصل ثابت الرفع ، لسك ابن سيرين كان يقف كثيرا من حديثه تخفيفا . وأغرب المزي فمزا رواية حماد هذه هنا إلى رواية ابن رميح عن القريبي ، وغفل عن ثبوتها في رواية أبي ذر والاصيلي وغيرهما من الرواة من طريق القريبي حتى في رواية أبي الوقت ، وهي ثابتة أيضا في رواية النسفي . فإدري ما وجه تخصيص ذلك برواية ابن رميح . قوله (لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات الحديث) ساقه مختصرا هنا ، وقد تقدم شرحه مستوفى في ترجمة إبراهيم من أحاديث الأنبياء ، قال ابن المنير : مطابقة حديث هاجر للرجلة أنها كانت مملوكة ، وقد صح أن إبراهيم أولمها بعد أن ملكها فهي سرية . قلت : إن أراد أن ذلك وقع صريحا في الصحيح فليس بصحيح ، وإنما الذي في الصحيح أن سارة ملكتها وأن إبراهيم أولمها اسماعيل ، وكونه ما كان بالذي يستولد أمة امرأته إلا بذلك مأخوذة من خارج الحديث غير الذي في الصحيح ، وقد ساقه أبو يعلى في مسنده من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة في هذا الحديث قال في آخره « فاستوهبها إبراهيم من سارة ، فوهبتها له ، ووقع في حديث حارثة بن مضرب عن علي عند الفاكهي « إن إبراهيم استوهب هاجر من سارة فوهبتها له وشرطت عليه أن لا يسرها فالتزم ذلك ، ثم غارت منها فكان ذلك السبب في تحويلها مع ابنها الى مكة ، وقد تقدم شيء من ذلك في أحاديث الأنبياء . الحديث الثالث حديث أنس قال (أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثا) الحديث ، وفيه (فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين ، أو ما ملكت يمينه) ووقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند مسلم « فقال الناس : لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد » وشاهد الترجمة منه تردد الصحابة في صفة هل هي زوجة أم سرية فيطلق أحد ركني الترجمة ، قال بعض الشراح : دل تردد الصحابة في صفة هل هي زوجة أم سرية على أن عتقها لم يكن نفس الصداق ، كذا قال : وهو متعقب بأن التردد إنما كان في أول الحال ثم ظهر بعد ذلك أنها زوجة ، وليس فيه دلالة لما ذكر . واستدل به على صحة النكاح بينهم

شهود لأنه لو حضر في تزويج صفة شهود لما غنى عن الصحابة حتى يترددوا ، ولا دلالة فيه أيضا لاحتمال أن الذين حضروا التزويج غير الذين ترددوا ، ودلى تسليم أن يسكن الجميع ترددوا فذلك مذكور من خصائصه عليه السلام أنه يتزوج بلا ولي ولا شهود كما وقع في قصة زينب بنت جحش ، وقد سبق شرح أول الحديث في هرة خير من كتاب للغازي ، ويأتى ما يخلق بالعتق في الذي بعده

١٣ - باب من جعل عتق الأمة صدقا

٥٠٨٦ = حدثنا كُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ نَابِتٍ وَشَيْبَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْتَقَ صَفِيَّةً ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَقًا ،

قوله (باب من جعل عتق الأمة صدقا) كذا أورده غير مجزم بالحكم ، وقد أخذ بظاهره من التمام سعيد بن المسيب وإبراهيم وطائوس والزهرى ، ومن نقاه الأماصم الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحق ، قالوا إذا عتق أمت على أن يجعل عتقها صدقا صح المقدم والعتق والمهر على ظاهر الحديث . وأجاب الباقر عن ظاهر الحديث بأجوبة أقرها أن لفظ الحديث أنه اعتقها بشرط أن يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت مطروحة فتزوجها بها . ويؤيده قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب وسمعت أنسا قال : سئى النبي صلى الله عليه وسلم صفة ما عتقها وتزوجها . فقال ثابت لانس : ما أصدفها قال نفسها ، فاعتقها ، هكذا أخرجه المصنف في المغازي . وفي رواية حماد بن ثابت وعبد العزيز عن أنس في حديثه قال وصارت صفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم تزوجها وجعل عتقها صدقا ، فقال عبد العزيز لثابت : يا أبا محمد ، أنت سألت أنسا ما أمرها ؟ قال : أمرها نفسها . فقبس . فهو ظاهر جدا في أن المجهول مهرا هو نفس العتق ، فالتأويل الأول لا بأس به ، فإنه لا منافاة بينه وبين القواعد حتى لو كانت القيمة مجعولة ، فإن في صحة المقدم بالشرط المذكور وجها عند الثامنة . وقال آخرون : بل جعل نفس العتق المهر ، ولكنه من خصائصه ومن جوم بذلك المارودي . وقال آخرون : قوله ما عتقها وتزوجها ، معناه أعتقها ثم تزوجها . فلما لم يعلم أنه ساق لها صدقا قال أصدفها نفسها ، أى لم يصدفها شيئا فيما أعلم ، ولم ينف أصل الصداق ، ومن ثم قال أبو الطيب الطبري من الثامنة وابن المربوط من المالكية ومن تبعهما : أنه قول أنس ، قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه . وربما تأيد ذلك عندهم بما أخرجه البيهقي من حديث أمية - ويقال أمة الله - بنت زينة عن أمها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفة وخطبها وتزوجها وأمرها زينة ، وكان اتى بها مسدية من قريظة والنضير ، وهذا لا يقوم به حجة لضيف إسناده ، وبه ارضه ما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفة نفسها قالت ما عتقني النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صدقا ، وهذا موافق لحديث أنس ، وفيه رد على من قال إن أنسا قال ذلك بناء على ما ظنه . وقد خالف هذا الحديث أيضا ما عليه كافة أهل السير أن صفة من سبي خير . ويحتمل أن يكون أعتقها بشرط أن يتكفها بغير مهر فلزمها الرقاب بذلك ، وهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره . وقيل يحتمل أنه أعتقها بغير عوض وتزوجها بغير مهر في الحال ولا في المسأل ، قال ابن الصلاح : معناه أن العتق محل محل الصداق وإن لم يكن صدقا ، قال : وهذا كفر لهم . الجوع زاد من لا زاد له ، قال : وهذا الوجه أصح الأوجه وأقرها إلى لفظ الحديث ، ونسبه النوري في الروضة . ومن المستغربات قول الترمذي بعد أن أخرج الحديث : وهو قول العائى وأحمد وإسحق .

قال : وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق ، والقول الأول أصح . وكذا
قل ابن حزم عن الشافعي . والمعروف عند الشافعية أن ذلك لا يصح ، اسكن لعل مراد من نقله عنه صورة الاحتمال
الأول ، ولا سيما نص الشافعي على أن من أعتق أمته على أن يتزوجها فقبلت عتقت ولم يلزمها أن تزوج به ، لكن
يلزمها له قيمتها ، لأنه لم يرض بعتقها بجانا فصار كسائر الشروط الفاسدة ، فإن رضيت وتزوجته على مهر يتفقان
عليه كان لها ذلك المسمى وعليها له قيمتها . فإن اتحدا تفاسدا . ومن قال بقول أحمد من الشافعية ابن حبان صرح
بذلك في صحيحه ، قال ابن دقيق العيد : الظاهر مع أحمد ومن وافقه ، والقياس مع الآخرين ؛ فيتردد الحال بين ظن
نشأ عن قياس وبين ظن نشأ عن ظاهر الخبر مع ما تحتمله الواقعة من الخصوصية ، وهي وإن كانت على خلاف
الأصل اسكن يتقوى ذلك بكثرة خصائص النبي ﷺ في النكاح ، وخصوصا خصوصيته بتزويج الواهبة من قوله
تعالى (وإسراء مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ﷺ) الآية . ومن جزم بأن ذلك كان من الخصائص يحيى بن أكثم فيما
أخرجه البيهقي قال : وكذا نقله المازني عن الشافعي . قال : وموضع الخصوصية أنه أعتقها مطلقا وتزوجها بغير مهر
ولا ولي ولا شهود ، وهذا بخلاف غيره . وقد أخرج عبد الرزاق جواز ذلك عن علي وجماعة من التابعين . ومن
طريق إبراهيم النخعي قال : كانوا يكرهون أن يمتق أمته ثم يتزوجها ، ولا يرون بأسا أن يجعل عتقها صداقها . وقال
القرطبي : منع من ذلك مالك وأبو حنيفة لاستحالة ، وتقرر استحالة بوجوبين : أحدهما أن عتقها على نفسها إما
أن يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض الحكمين الحرية والرق ، فإن الحرية حكما الاستقلال والرق ضده ، وأما بعد
العتق فلزوال حكم الجبر عنها بالعتق ، فيجوز أن لا ترضى وحينئذ لا تنكح إلا برضاها . الوجه الثاني أنا إذا جعلنا
العتق صداقا فاما أن يتقرر العتق حالة الرق وهو محال لتناقضهما ، أو حالة الحرية فيلزم أسبقيته على العتق ،
فيلزم وجود العتق حالة فرض عدمه وهو محال ، لأن الصداق لا بد أن يتقدم تقرر على الزوج إما نصا وإما
حكما حتى تلك الزوجة طلبه . فإن اعتلوا بنكاح التمويض فقد تموزنا عنه بقولنا حكما ، فانها وإن لم يتمين لها
حالة العقد شيء . لكننا تلك المطالبة ثبت أنه يثبت لها حالة العقد شيء تطالب به الزوج ، ولا يتأني مثل
ذلك في العتق فاستحال أن يكون صداقا . وتمقب ما ادعاه من الاستحالة بجواز تمليق الصداق على شرط إذا وجد
استحقته المرأة كأن يقول تزوجتك على ما سيستحق لي عند فلان وهو كذا . فإذا حل المال الذي وقع العقد عليه
استحقته . وقد أخرج الطحاوي من طريق نافع عن ابن عمر في قصة جويرية بنت الحارث د أن النبي ﷺ جعل
عتقها صداقها ، وهو مما يتأيد به حديث انس ، اسكن أخرج أبو داود من طريق عروة عن عائشة في قصة جويرية
د أن النبي ﷺ قال لها لما جاءت تستمين به في كتابتها : هل لك أن أفضى عنك كتابتك وأزوجك ؟ قالت : قد
فعلت ، وقد استشكك ابن حزم بأنه يلزم منه إن كان أدى عنها كتابتها أن يصير ولاؤها مسكاتها . وأجيب بأنه
ليس في الحديث التصريح بذلك ، لأن معنى قولها د قد فعت ، رضيت ، فيحتمل أن يكون ﷺ عرض ثابت بن
قيس عنها فصارت له فأعتقها وتزوجها كما صنع في قصة صفية ، أو يكون ثابت لما بلغته رغبة النبي ﷺ وهبها له ،
وفي الحديث : للسيد تزويج أمته إذا أعتقها من نفسه ولا يحتاج الى ولي ولا حاكم . وفيه اختلاف يأتي في د باب
إذا كان الولي هو الخاطب ، بعد نيف وعشرين بابا . قال ابن الجوزي : فإن قيل ثواب العتق عظيم ، فكيف فوته
حيث جعله مهرا ؟ وكان يمكن جعل المهر غيره . فالجواب أن صفية بنت ملك ، ومثلها لا يقع إلا بالمهر الكثير ،

ولم يكن عنده عليه السلام إذ ذاك ما يرضيها به ، ولم ير أن يقتصر ، لجعل صداقها نفسها ، وذلك عندها أشرف من المال الكثير

١٤ - باب تزويج المُعسر ، لقوله تعالى : ﴿ لَنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُفْنِمُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾

٥٠٨٧ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ « جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي . قَالَ فَنظَرَ لَهَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَدَّدَ لِلنَّظَرِ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقُضْ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ . فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا . فَقَالَ : وَهَلْ عِدُّكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ أَذْهَبُ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ، فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : انظُرْ لَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ . فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هَذَا لِإِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ مَا مَرَّ رَدَّاهُ فَلَهَا نِصْفُهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَا نَصَبْتُ بَازَارِكُ ، إِنْ لَبَسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَلَنْ لَبَسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ . فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُوَلَّيًّا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا - مَدَّهَا - فَقَالَ : تَقْرَأُوهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَذْهَبَ فَقَدْ مَكَّتْكُمْ بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ »

قوله (باب تزويج المُعسر) تقدم في أوائل كتاب النكاح ، باب تزويج المُعسر الذي معه القرآن والاسلام ، وهذه الترجمة أخص من تلك ، وعلق هناك حديث سهل الذي أورده في هذا الباب مبسوطا ، وسيأتي شرحه بعد ثلاثين بابا . قوله (لقوله تعالى ﴿ ان يكونوا فقراء يفنمهم الله من فضله ﴾) هو تعليل لحكم الترجمة ، ومحصله أن الفقير في الحال لا يمنع التزويج ، لاحتمال حصول المال في المال ، والله أعلم

١٥ - باب الأكفاه في الدين

وقوله : ﴿ وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا . وكان ربك قديرا ﴾

٥٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي هُرَيْرَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس - وكان ممن شهِدَ بدرًا مع النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هُنْدًا بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ حَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَهُوَ مَوْلَى لَأَسْرَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ ، كَانَتْ بِنْتَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم زَيْدًا . وَكَانَ مِنْ بَنِي رَجُلٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ - إِلَى قَوْلِهِ -

ومواليكم) فرُدُّوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أبٌ كان مولى وأخاً في الدين. فجاءت سَهْلَةُ بنت سُهَيْل بن عمرو القرظيِّ ثمَّ العامريِّ - وهي امرأة أبي حذيفة بن عُتبة - للنبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالماً ولها، وقد أنزل الله فيه ما قد علمت. فذكر الحديث

٥٠٨٩ - حَدَّثَنَا عُبيدُ بنُ إِسماعيلَ حَدَّثَنَا أبو أُسامَةَ عن هشامِ عن أبيه عن عائشةَ قالت « دَخَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على ضُبَاعَةَ بنتِ الزُّبيرِ فقال لها: املكِ أردتِ الحجَّ، قالت: والله لا أُجِدُّنِي إلاَّ وَجَعَةً، فقال لها: حَبِّي واشترِ طيًّا، قولي: اللهمَّ حَبِّئِي حيثُ حَبَّيْتَنِي. وكانت تحتَ المقدادِ بنِ الأسودِ »

٥٠٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عن عُبيدِ اللَّهِ قال حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال « نُنكِحُ المرأةَ لأربعٍ: لمالها، ولحَسَبِها، وجمالها، ولدِينِها، فأظنُّر بذاتِ الدينِ تَرَبَّتْ بِذلكِ »

٥٠٩١ - حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ حمزةَ حَدَّثَنَا ابنُ أبي حازمٍ عن أبيهِ عن سهلِ قال « مرَّ رجلٌ على رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حَرِيٌّ إنَّ حَظَّه أنْ يُنكِحَ وإنَّ شَعَمَ أنْ يُشْتَمَ وإنَّ قالَ أنْ يُسْتَمَعَ قالَ ثمَّ سَكَتَ. فرَّ رجلٌ من قُرَآءِ المسلمين؛ فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حَرِيٌّ إنَّ حَظَّه أنْ لا يُنكِحَ وإنَّ شَعَمَ أنْ لا يُشْتَمَ، وإنَّ قالَ أنْ لا يُسْتَمَعَ. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: هذا خيرٌ من مِلاءِ الأرضِ. مثلَ هذا »

[الحديث ٥٠٩١ - طرأه في ٦٤٤٧]

قوله (باب الإكفاء في الدين) جمع كفاء بضم أوله وسكون الفاء بعدها حمزة: المشمل والنظير. واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه، فلأنحل المسئلة لكافر أصلاً. قوله (وهو الذي خالق من الماء بشرًا لجملة نسبا وصرأ الآية) قال الفراء النسب من لا يحمل نكاحه، والصر من يحمل نكاحه. فكان المصنف لما رأى الحصر وقع بالقسمين صلح التمسك بالعموم لوجود الصلاحية إلا ما دل الدليل على اعتباره وهو استثناء الكافر، وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة يختص بالدين مالك، ونقل عن ابن عمر وابن مسعود، ومن التابعين عن محمد بن سيرين وهرم بن عبد العزيز. واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور، وقال أبو حنيفة: قريش أكفاء بعضهم بعضا، والعرب كذلك، وليس أحد من العرب كفا لأقرب من غير العرب كفا للعرب. وهو وجه للشافعية. والصحيح أقدم بنى هاشم والمطلب على غيرهم، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض. وقال الثوري: إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح، وبه قال أحمد في رواية. وتوسط الشافعي فقال: ليس نكاح غير الإكفاء حراما فأرد به النكاح، وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء، فإذا رضوا صح ويكون حقا لهم تركوه، فلو رضوا إلا واحدا لله فسخه.

وذكر أن المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تضيع المرأة نفسها في غير كفه انتهى . ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث ، وأما ما أخرجه الزار من حديث معاذ رفعه « العرب بعضهم أكفاء بعض ، والموالي بعضهم أكفاء بعض » فإسناده ضيف . واحتج البيهقي بحديث وائلة مرفوعا « ان الله اصطفى بني كنانة من بني اميايل ، الحديث وهو صحيح أخرجه مسلم ، لكن في الاحتجاج به لذلك نظر ، لكن ضم بعضهم اليه حديث « قدموا فريشا ولا تقدموها ، وقال ابن المنذر عن البيهقي أن الشافعي قال : الكفاءة في الدين ، وهو كذلك في « مختصر البيهقي » قال الرازي : وهو خلاف مشهور . ونقل الألبزي عن الربيع أن رجلا سأل الشافعي عنه فقال : أنا عربي لا تسألني عن هذا . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : الحديث الأول حديث عائشة ، قوله (أن أباحذيفة) اسمه مهشم على المشهور وقيل هاشم وقيل غير ذلك . وهو خال معاوية بن أبي سفيان . قوله (تبنى) بفتح المثناة والموحدة وتضديد النون بعدها أنف أى اتخذها ولدا ، وسالم هو ابن معقل مولى أبي حذيفة ، ولم يكن مولاه وإنما كان يلازمه ، بل كان من خلفائه كما وقع في رواية لمسلم ، وكان استشهاده أبى حذيفة وسالم جميعا يوم اليمامة في خلافة أبي بكر . قوله (وأنكحه) أى زوجه (هذا) كذا في هذه الرواية . ووقع عند مالك « فاطمة » فعمل لها اسمين ، والواليد ابن حبة أحد من قتل بيدركافرا ، وقوله « بنت أخي » بفتح الهذرة وكسر المعجمة ثم تحمائية هو الصحيح ، وحكى ابن التين أن في بعض الروايات بضم الهذرة وسكون الحاء ثم مائة وهو غلط . قوله (وهو مولى امرأة من الانصار) تقدم بيان اسمها في غزوة بدر . قوله (كما تبنى النبي ﷺ زيدا) أى ابن حارثة ، وقد تقدم خبره بذلك في تفسير سورة الاحزاب . قوله (فمن لم يعلم له أب) بضم أول يعلم وفتح اللام على البناء للدجول . قوله (كان مولى وأغا في الدين) لعل في هذا إشارة الى قولهم « مولى أبى حذيفة ، وان سالما لما نزلت (ادعوم لآبائهم) كان من لا يعلم له أب فقيل له مولى أبى حذيفة . قوله (انا كسا نرى) بفتح النون أى نعمت . قوله (سالما ولدا) زاد البرقاني من طريق أبي تيمان شيخ البخارى فيه « ابو داود من رواية يونس عن الزهري « فكان يأوى معى ومع أبى حذيفة في بيت واحد فإراني فضلا ، وفضلا بضم الفاء والمعجمة أى متبذلة في نياح المهنة ، يقال تفضلت المرأة اذا فعلت ذلك ، هذا قوله الخطابي وتبعه ابن الاثير وزاد « وكانت في ثوب واحد ، وقال ابن عبد البر : قال الخليل رجل فضل متوشح في ثوب واحد يخالف بين طرفيه ، قال : فعلى هذا فعنى الحديث أنه كان يدخل عليها وهي منكشف بعضها . وعن ابن وهب : فضل مكشوفة الرأس والصدر ، وقيل الفضل الذى عليه ثوب واحد ولا إزار تحته . وقال صاحب الصحاح : تفضلت المرأة في بيتها اذا كانت في ثوب واحد كقميص لا كين له . قوله (وقد أنزل الله فيه ما قد علمت) أى الآية التى ساقها قبل وهي (ادعوم لآبائهم) وقوله (وما جعل ادعياءكم أبناءكم) . قوله (فذكر الحديث) ساق بقية البرقاني « ابو داود » فكيف نرى ؟ فقال رسول الله ﷺ أرضعني ، فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة ، فبذلك كانت عائشة تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحببت عائشة أن يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها ، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا من الناس حتى يرضع في الثدي ، وقلن لعائشة : والله ما ندرى لعلها رخصة من رسول الله ﷺ لسالم دون الناس . ووقع عند الاسماعيلي من طريق فياض بن زهير عن أبي تيمان فيه مع عمرة أبو عائذ الله بن ربيعة ومع عائشة أم سلمة وقال في آخره : لم يذكرهما البخارى في إسناده . قلت : وقد أخرجه

النسائي عن عمران بن بكار عن أبي اليمان مختصرا كرواية البخاري وأخرجه البخاري في غزوة بدر من طريق عقيل عن الزهري كذلك واختصر المتن أيضا ، وأخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن الزهري فقال : عن عروة وابن عبد الله بن أبي ربيعة كلاهما عن عائشة وأم سلمة ، وأخرجه أبو داود من طريق يونس كما ترى ، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر ، والنسائي من طريق جعفر بن ربيعة ، والذهلي من طريق ابن أخي الزهري كاهم عن الزهري كما قال عقيل . وكذا أخرجه مالك وابن إسحق عن الزهري ، لكنه عند أكثر الرواة عن مالك مرسل . وخالف الجميع عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري فقال : عن عروة وعمره كلاهما عن عائشة ، أخرجه الطبراني . قال الذهلي في الزهريات ، هذه الروايات كلها عندنا محفوظة إلا رواية ابن مسافر فانها غير محفوظة ، أي ذكر عمرة في إسناده ، قال : والرجل المذكور مع عروة لا أعرفه إلا أنني أنوم أنه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة ، فان أمه أم كلثوم بنت أبي بكر ، فهو ابن أخت عائشة ، كما أن عروة ابن أختها ، وقد روى عنه الزهري حديثين غير هذا قال : وهو برواية يحيى بن سعيد أشبه حيث قال ابن عبد الله بن أبي ربيعة فنسبه لجدته ، وأما قول شعيب أبو طانذ الله فهو مجهول . قلت : لعلها كنية إبراهيم المذكور ، وقد نقل الازي في «التنذيب» قول الذهلي هذا وأقره ، وخالف في «الاطراف» فقال : أظنه الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، يعني عم إبراهيم المذكور . والذي أظن أن قول الذهلي أشبه بالصواب . ثم ظهر لي أنه أبو عبيدة بن عبد الله بن زعمة ، فان هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريقه من وجه آخر ، فهذا هو المعتمد ، وكان ما عداه تصحيف والله أعلم . وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق القاسم بن محمد عن عائشة ، ومن طريق زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة ، فله أصل من حديثها ، ففي رواية للقاسم عنده « جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو فقالت : يا رسول الله إن في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه ، فقال : أرضعيه . فقالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال : قد علمت أنه رجل كبير » وفي لفظ فقالت « اني سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال ، وانه يدخل علينا ، واني أظن أن في نفس أبي حذيفة شيئا من ذلك ، فقال أرضعيه تحرمي عليه . فرجعت اليه فقالت : اني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة ، وفي بعض طرق حديث زينب « قالت أم سلمة لعائشة : انه يدخل عليك الغلام الذي ما أحب أن يدخل علي ، فقالت : أما لك في رسول الله ﷺ أسوة ، ان امرأة أبي حذيفة ، فذكرت الحديث مختصرا . وفي رواية « الغلام الذي قد استغنى عن الرضاعة » وفيها « فقال : أرضعيه . قالت : انه ذو لحية . فقال : أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة . قالت فوالله ما عرفته في وجه أبي حذيفة ، وفي لفظ عن أم سلمة « أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة : والله ما نرى هذا إلا رخصة لسالم ، فها هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا ، . قلت : وهذا العموم مخصوص بغير حفصة كما سيأتي في أبواب الرضاع ، ونذكر هناك حكم هذه المسألة أعني إرضاع الكبير ان شاء الله تعالى . الحديث الثاني حديث عائشة في قصة ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي ﷺ في الاشتراط في الحج وقد تقدم البحث فيه في أبواب المحصر من كتاب الحج وقوله في هذا الحديث « ما أجدن ، أي ما أجد نفسي ، واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب . وفي الحديث جواز النمين في درج الكلام بغير قصد . وفيه أن المرأة لا يجب عليها أن تستامر زوجها في حج الفرض ، كذا قيل ، ولا يلزم من كونه لا يجوز له منعه أن يسقط عنها استئذانه . قوله في

آخره (وكانت تحت المقداد بن الاسود) ظاهر سياقه أنه من كلام عائدة ، ويحتمل أنه من كلام عروة ، وهذا القدر هو المقصود من هذا الحديث في هذا الباب ، فإن المقداد وهو ابن عمرو الكندي نسب الى الاسود بن عبد يغوث الزعري لكونه تبناه ، فكان من حلفاء قريش ، وتزوج ضباعة وهي هاشمية ، فلولا أن الكفاءة لا تعتبر بالنسب ، لما جاز له أن يتزوجها لأنها فوقه في النسب ، والذي يعتبر الكفاءة في النسب أن يوجب بأنها رضية هي وأولياؤها فسقط حقهم من الكفاءة ، وهو جواب صحيح إن ثبت أصل اعتبار الكفاءة في النسب . الحديث الثالث حديث ابن هريرة ، قوله (تزكح المرأة لأربع) أى لأجل أربع قوله (لمالها ولحسبها) بفتح المهملة ثم موحدة أى شرفها ، والحسب فى الأصل الشرف بالأباء وبالاقارب ، مأخوذ من الحساب ، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا منافعهم ومآثر آباءهم وقومهم وحسبها فيحكم لمن زاد عنده على غيره . وقيل المراد بالحسب هنا الغنى الحسن . وقيل المال وهو مردود لذكر المال قبله وذكره معطوفا عليه . وقد وقع فى مرسل يحيى بن جعدة عند سعيد بن منصور وعلى دينها ومالها وعلى حسبها ونسبها ، وذكر النسب على هذا تأكيد ، ويؤخذ منه أن الشريف الذئب يستحب له أن يتزوج نسيبة إلا إن تعارض نسيبه غير دينة وغير نسيبة دينة فتقدم ذات الدين ، وهكذا فى كل الصفات . وأما قول بعض الشافعية يستحب أن لا تكون المرأة ذات قرابة قريبة فإن كان مستندا الى الخبر فلا أصل له أو الى التجربة وهو أن الغالب أن الولد بين القرابين يكون أحق فهو متجه . وأما ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه وإن أحساب أهل الدنيا الذى يذهبون اليه المال ، فيحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له ، فيقوم النسب الشريف لساحبه مقام المال لمن لا نسب له ، ومنه حديث سمرة رفعه والحسب المال ، والكرم التقوى ، أخرجه أحمد والترمذى وصححه هو والحاكم ، وهذا الحديث تمسك من اعتبر الكفاءة بالمال وسيأتى فى الباب الذى بعده ، أو أن من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان ضيعا ، رفعة من كفى مالا ولو كان ربيع النسب كما هو موجود مشاهد ، فعلى الاحتمال الاول يمكن أن يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال كما سيأتى البحث فيه ، لا على الثانى لكونه سبق فى الانتكار على من بفعل ذلك . وقد أخرج مسلم الحديث من طريق عطاء عن جابر وايس فيه ذكر الحسب اقتصر على الدين والمال والجمال . قوله (وجمالها) يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا إن تعارض الجميلة الغير دينة والغير جميلة الدينة ، نعم لو تساوت فى الدين فالجميلة أولى ، ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات ، ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق . قوله (فاظفر بذات الدين) فى حديث جابر فعليك بذات الدين ، والمعنى أن اللاتق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره فى كل شىء لا سيما فيما تطول صحبتته فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذى هو غاية البغية . وقد وقع فى حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه رفعه لا تزوجوا النساء الحسنات فمسي حسنات أن يردن - أى يهلكن - ولا تزوجوهن لأمواتهن فمسي أمواتهن أن تطعن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولامعة سوداء ذات دين أفضل ، قوله (تربت يداك) أى لصقتا بالتراب وهى كناية عن الفقر وهو خير بمعنى الدعاء ، لكن لا يراد به حقيقته ، وهذا جزم صاحب العمدة ، زاد غيره أن صدور ذلك من النبي ﷺ فى حق مسلم لا يستجاب لشرطه ذلك على رية ، وحكى ابن العربى أن معناه استغنى ، ورد بأن المعروف أترب إذا استغنى وترب إذا انتقر ، ووجه بأن الغنى الناشئ عن المال تراب لأن جميع ما فى الدنيا تراب ولا يخفى بعده ، وقيل معناه ضعف عقلك ، وقيل انتقرت من العلم ، وقيل فيه تقدير شرط أى وقع لك ذلك

ان لم تفعل ووجهه ابن العربي، وقيل معنى أفقرت غابت، وصحفه بعضهم فقال له بالثاء الثلثة ووجهه بأن معنى تربت
 ففرت وهو مثل حديث ونهى عن الصلاة إذا صارت الشمس كالأنارب، وهو جمع ثروب وأرب مثل فلوس
 وأفلس وهو جمع ثرب بفتح أوله وسكون الراء وهو اللحم الرقيق المتفرق الذى يثشى الكرش، وسبأنى مؤيد
 لذلك فى كتاب الأدب. قال الفرطى: معنى الحديث أن هذه الحصال الأربع هى التى يرغب فى نكاح المرأة لاجلها،
 فهو خير مما فى الوجود من ذلك لأنه وقع الأمر بذلك بل ظاهره لإراحة النكاح لفصد كل من ذلك لكن قصد الدين
 أول، قال ولا يطن من هذا الحديث أن هذه الأربع تؤخذ منها الكفاية أى تنحصر فيها، فان ذلك لم يقل به أحد
 فيما علمت وان كانوا اختلفوا فى الكفاية ما هى. وقال الهلب: فى هذا الحديث دليل على أن لزوج الاستمتاع
 بمال الزوجة، فان طابت نفسها بذلك حل له وإلا فله من ذلك فسر ما بذل لها من الصداق. وتعب بان هذا التفصيل
 ليس فى الحديث. ولم ينحصر قصد نكاح المرأة لأجل مالها فى استمتاع الزوج، بل قد يقصد تزويج ذات الثنى لما
 صاء بمصالح له منها من ولد فيعمر إليه ذلك المال بطريق الارتان وقدح، أو لكونها تستغنى بما لها عن كثرة
 مطالبته بما يحتاج إليه النساء ونحو ذلك. وأجيب منه استدلال بعض المالكية به على أن للرجل أن يصح على امرأة
 فى مالها، قال: لأنه إنما تزوج لأجل المال فليس لها نفوسته عليه، ولا يحق وجه الرد عليه وإنه أعلم. الحديث
 الرابع حديث سهل وهو ابن سعد، قوله (ابن أبى حازم) فى عبد العزيز. قوله (مر رجل) لم أف على اسمه
 قوله (حرى) بفتح المهملة وكسر الراء ونسبته النحانية أى حقيق وجدير. قوله (بشفع) يضم أوله وتشديد الفاء
 المفتوحة أى قبل شفاعته. قوله (فر رجل من قفرام المسلمين) لم أف على اسمه: وفى مسند الزوبانى،
 وقد تروح مصر لابن عبد الحكم، وقد مسند الصحابة الذين دخلوا مصره من طريق أبى سالم الجبشانى عن أبى ذر أنه
 جميل بن سراقه. قوله (فر رجل) فى رواية الرقاق قال: فسكت النبي ﷺ ثم مر رجل. قوله (قال) وقع فى
 طريق أخرى نأتى فى الرقاق بلفظ: فقال لرجل ضده جالس: ما رأيت فى هذا، وكأنه جمع هنا باعتبار أن
 الجالسين عنده كانوا جماعة لكن الجيب واحد. وقد سمي من الجميين أبو ذر فيما أخرجه ابن حبان من طريق
 عبد الرحمن بن جبير بن نفيع عن أبيه عنه. قوله (أن لا يسمع) زاد فى رواية الرقاق: أن لا يسمع لفرله. قوله
 (هذا) أى الفقير (خير من ملء الأرض مثل هذا) أى الفنى، وملء بالهمز ويجوز فى مثل النصب والجر،
 قال الكرماني: ان كان الأول كافراً فوجه ظاهر، وإلا فيكون ذلك معلوماً لرسول الله ﷺ بالوحى قلت: يعرف
 المراد من الطريق الأخرى التى ستأتى فى كتاب الرقاق بلفظ: قال رجل من أشرف الناس: هذا واقه حرى الخ،
 لماصل الجواب أنه أطلق تفضيل الفقير المذكور على الفنى المذكور، ولا يلزم من ذلك تفضيل كل غنى على كل فقير،
 وقد ترجم عليه المصنف فى كتاب الرقاق فضل المتر، ويأتى البحث فى هذه المسألة هناك ان شاء الله تعالى

١٦ - باب الأكفاء فى اللال، وتزويج القل المترية

٥٠٩٧ - حدثني يحيى بن بكير حدثنا الأيثر عن عتميل عن ابن شهاب قال أخبرني مروءة أنه سأل
 عائشة رضى الله عنها (وان ختم أن لا تفسطوا فى ليتامى) قالت: يا ابن أختى هذه البنية تكون فى حبر
 ولها، فترغب فى جعلها ملماً، ويريد أن يتقص صدقها، فتبواهن نكاحين، إلا أن يفسطوا فى إكل

للصّدّاق ، وأسروا بنكاح من سواهن^١ قالت : واستفتى^٢ الناسُ رسولَ الله ﷺ بعد ذلك ، فأَنزَلَ اللهُ تَعَالَى (رَسَتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ - لِمَلِّ - وَرَغَبُونَ أَنْ تَنكِحَهُمْ) فَأَنزَلَ اللهُ لَهُمْ أَنْ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنِسْبِهَا فِي إِكْمَالِ الصّدّاقِ ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قَدْرِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكَوْهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ . قَالَتْ : فَكَمَا يَتَرَكَوْنَهَا حِينَ يَرغَبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَدِكِّحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا ، إِلَّا أَنْ يُغْطِطُوا لَهَا وَيُعْطَوْهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ الصّدّاقِ ۝

قوله (باب الاكفاء في المال ، وتزويج المقل المترية) أما اعتبار الكفاءة بالمال فختلف فيه عند من يشترط الكفاءة ، والأشهر عند الشافعية أنه لا يعتبر ، ونقل صاحب الانصاح ، عن الشافعي أنه قال : الكفاءة في الدين والمال والنسب . وجزم باعتباره أبو الطيب والميموني وجاعة . واعتبره المارودي في أهل الامصار ، وخص الخلاف بأهل البوادي والقرى المتأخرين بالنسب دون المال . وأما المترية فبضم الميم وسكون المثناة وكسر الواو وفتح التحتانية هي التي لها ثراء يفتح أوله والمد وهو الغنى ، ويؤخذ ذلك من حديث عائشة الذي في الباب من هجوم التوسيم فيه لاشتماله على المترى والمقل من الرجال والمترية والمقلنة من النساء فدل على جواز ذلك ، ولكنه لا يرد على من يشترطه لاحتمال اضمار رضا المرأة ورضا الأولياء ، وقد تقدم شرح الحديث في تفسير سورة النساء ، ومعنى من وجه آخر في أوائل النكاح ، واستدل به على أن للولي أن يزوج عبودته من نفسه ، وسيأتي البحث فيه قريباً . وفيه أن للولي حقاً في التزويج لأن الله خاطب الأولياء بذلك ، والله أعلم

١٧ - باب ما يتقى من شؤم المرأة ، وقوله تعالى (إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم)

٥٠٩٢ -- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْرَةَ وَسَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الشُّؤْمُ فِي الرَّأَةِ وَالْفَرَسِ » .

٥٠٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَنْهَالٍ حَدَّثَنَا بَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَلَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : « ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الَّذِي عِنْدَهُ : « إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فِي الدَّارِ وَالرَّأَةِ وَالْفَرَسِ » .

٥٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فِي الْفَرَسِ وَالرَّأَةِ وَالْمَسْكَنِ » .

٥٠٩٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ النَّيْسَابِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَمَّانَ النَّهْدِيَّ عَنْ أَسَمَةَ بِنْتِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَا رَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضْرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ » .

قوله (باب ما يتقى من شؤم المرأة) الشؤم يضم المعجمة بعدها وار ساكنة وقد تهمم وهو ضد البين ؛ يقال تهاشم بكذا وتبسمت بكذا . قوله (وقوله تعالى : إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم) كأنه يشير إلى اختصاص

الشؤم يبيض النساء دون بعض ما دلت عليه الآية من التبويض ، وذكر في الباب حديث ابن عمر من وجهين وحديث سهل من وجه آخر وقد تقدم شرحهما مبسوطا في كتاب الجهاد . وقد جاء في بعض الاحاديث ما اعلمه يفسر ذلك وهو ما أخرجه أحمد ومصحح ابن حبان والحاكم من حديث سعد مرفوعا ، من سعادة ابن آدم ثلاثة : المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح ، والمركب الصالح . ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة : المرأة السوء ، والمسكن السوء ، والمركب السوء ، وفي رواية لابن حبان والمركب الهني ، والمسكن الواسع . وفي رواية للحاكم وثلاثة من الشقاء : المرأة تراها فقسووك وتحمل لسانها عليك ، والدابة تكون قاطرة فان ضربتها انهبتك وان تركتها لم تلحق أصحابك ، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق ، وللطبراني من حديث أسماء ، إن من شقاء المرأة في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة ، وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها ، وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها ، وسوء المرأة عقم رحمها وسوء خلقها . قوله (عن أسامة بن زيد) زاد مسلم من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه مع أسامة سعيد بن زيد ، وقد قال الترمذي لانعم أحدا قال فيه ، عن سعيد بن زيد ، غير معتمر بن سليمان . قوله (ما تركت بصدى فتنة أضر على الرجال من النساء) قال الشيخ تقي الدين السبكي : في إيراد البخاري هذا الحديث بحقب حديثي ابن عمر وسهل بعد ذكر الآية في الترجمة إشارة إلى تخصيص الشؤم بمن تحصل منها الهداوة والفتنة ، لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكمبها أو أن لها تأثيرا في ذلك ، وهو شيء لا يقول به أحد من العلماء ، ومن قال إنها سبب في ذلك فهو جاهل ، وقد أطلق الشارع على من ينسب المطر إلى الذوء الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر إلى المرأة بما ليس لها فيه مدخل . وإنما يتفق موافقة قضاء وقدر فتتفرغ النفس من ذلك ، فمن وقع له ذلك فلا يضره أن يتركها من غير أن يعتمد نسبة الفعل إليها . قلت : وقد تقدم تقرير ذلك في كتاب الجهاد ، وفي الحديث أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن ، ويشهد له قوله تعالى (زين للناس حب الشهوات من النساء) لطمعن من حب الشهوات ، وبدأ بهم قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهم الأصل في ذلك ، ويقع في المشاهدة حب الرجل ولد من امرأته التي هي عنده أكثر من حبه ولده من غيرها ، ومن أمثلة ذلك قصة النعمان بن بشير في الحبية . وقد قال بعض الحكماء : النساء شركهن وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن . ومع أنها ناقصة العقل والدين تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين كمشغله عن طلب أمور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد في أثناء حديثه وانقوا النساء ، فان أول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء ،

١٨ - باب - الحرّة تحت العبد

٥٠٩٧ - حدّثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت « كانت في بريرة ثلاث سنين . فتعت كفتيت ، وقال رسول الله ﷺ : الولاء لمن أعتق ، ودخل رسول الله ﷺ وبريرة على النار ففرّب الله خبز وأذم من آدم البيت فقال : ألم أرا للبريرة ؟ فقيل : لحم تصدّقتي به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة ، قال : هو عليها صدقة ولنا هدية »

قوله (باب الحرة تحت العبد) أى جواز تزوج العبد الحرة إن رضيت به ، وأورد فيه طرفاً من قصة بريدة حيث خيرت حين عتقت ، وسيأتى شرحه مستوفى في كتاب الطلاق ، وهو مصير من المصنف إلى أن زوج بريدة حين عتقت كان عبداً ، وسيأتى البحث فيه هناك إن شاء الله تعالى

١٩ - باب لا يتزوج أكثر من أربع ، لقوله تعالى (مثنى وثلاث ورباع)

وقال على بن الحسين عليهما السلام : يعنى مثنى أو ثلاث أو رباع

وقوله جل ذكره (أولى أجنبية مثنى وثلاث ورباع) يعنى مثنى أو ثلاث أو رباع

٥٠٩٨ - حدثنا محمد أخبرنا عبدة عن هشام عن أبيه ، عن عائشة (وإن خيفتم أن لا تقسطوا في

اليتامى) قالت : هى اليتيمة تكون عند الرجل وهو وليها فيتزوجها على مالها وبئس أصحابها ولا يتبدل في مالها فليتزوج ما طاب له من النساء سواها مثنى أو ثلاث ورباع

قوله (باب لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى : مثنى وثلاث ورباع) أما حكم الترجمة فبالاجماع ، إلا قول من لا يثبت بمخلافه من رافضى ونحوه ، وأما اشتراء ، من الآية فلأن الظاهر منها التخيير بين الأعداد المذكورة بدليل قوله تعالى في الآية نفسها (فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة) ولأن من قال جاء القوم مثنى وثلاث ورباع أراد أنهم جاءوا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة ، فالمراد تبين حقيقة مجيئهم وأنهم لم يجيئوا جملة ولا فرادى ، وعلى هذا فعنى الآية انكحوا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة ، فالمراد الجميع لا المجموع ، ولو أراد بمجموع العدد المذكور لكان قوله مثلاً تسماً أرشق وأبغ ، وأيضاً فإن لفظ مثنى ، معدول عن اثنين اثنين كما تقدم تقريره في تفسير سورة النساء ، فدل إرادته أن المراد التخيير بين الأعداد المذكورة ، واحتجاجهم بأن الوار للجمع لا يفيد مع وجود القرينة الدالة على عدم الجمع ، وبكونه بالتاء جمع بين تسع معارض بأمره بالتاء من أسلم على أكثر من أربع بمفارقة من زاد على الأربع ، وقصد وقع ذلك لفيلان بن سلمة وغيره كما خرج في كتب السنن فدل على خصوصيته بالتاء بذلك ، وقوله (أولى أجنبية مثنى وثلاث ورباع) تقدم الكلام عليه في تفسير فاطر ، وهو ظاهر في أن المراد به تنويع الأعداد لا أن لكل واحد من الملائكة مجموع العدد المذكور . قوله (وقال على بن الحسين) أى ابن على بن أبى طالب (يعنى مثنى أو ثلاث أو رباع) أراد أن الوار بمعنى أو ، فهى للتنويع ، أو هى عاطفة على العامل والتقدير فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وأنكحوا ما طاب من النساء ثلاث أربع ، وهذا من أحسن الأدلة في الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين وهو من أئمتهم الذين يرجعون إلى قولهم ويعتقدون همصمتهم . ثم ساق المصنف طرفاً من حديث عائشة في تفسير قوله تعالى (وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى) وقد سبق قبل هذا باب أنهم سيأتوا من الذى هنا وبالله التوفيق

٢٠ - باب (وأما نسك اللاتي أرضعنكم) ، ومحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

٥٠٩٩ - حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حمزة بنت عبد الرحمن (أن

عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها ، وأنها سميت صوت رجل يستأذن في بيت

حفصة ، قالت قلت : يا رسول الله ، هذا رجلٌ يَسْتَأْذِنُ في بيتك ، فقال النبي ﷺ : أراه فلاناً - لم
حفصة من الرضاة - قالت عائشة : لو كان فلان حياً - لعمها من الرضاة - دخل على ؟ فقال : نعم ، الرضاة
محرمٌ ما محرمٌ الولادة .

٥١٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ دَقِيلُ
لنبي ﷺ : ألا تزوج ابنة حمزة ؟ قال : إنها ابنة أخي من الرضاة . وقال بشر بن عمر حدثنا شعبة سمعت
قَتَادَةَ سمعت جابراً بن زيد . . . مثله

٥١٠١ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي هُرَيْرَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ
ابنة أبي سلمة أخبرته ، أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت : يا رسول الله انكح أختي بنت أبي
سفيان ، فقال : أو تمهين ذلك ؟ قلت : نعم ، لست لك بخليفة ، وأحب من شاركني في خير أختي . فقال النبي
ﷺ : إن ذلك لا يحمل لي . قلت فإنما يحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة . قال : بنت أم سلمة ؟
قلت : نعم . فقال : لو أنها لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي . إنها لابنة أخي من الرضاة . أرضعتني وأبا
سلمة نويبة ، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن . قال عروة : وثوية مولاة لأبي لُبِّ وكان أبو لُبِّ
أعنتها فأرضعت النبي ﷺ ، فلما مات أبو لُبِّ أريته بعض أهله بشر حبيبة ، قال له : ماذا لقيت ؟ قال أبو
لُبِّ : لم ألق بدمك ، غير أني سقيت في هذه بئساتي نويبة .

[الحديث ٥١٠١ - أطرافه ل : ٥١٠٦ ، ٥١٠٧ ، ٥١٣٣ ، ٥١٧٢]

قوله (باب وأما نكح اللاتي أرضعنكم ، ويحرم من الرضاة ما يحرم من النسب) هذه الترجمة وتلات تراجم
بعدها تتعلق بأحكام الرضاة ، ووقع هنا في بعض الشروح كتاب الرضاة ، ولم أراه في شيء من الأصول .
وأشار بقوله « ويحرم الخ » ، أن الذي في الآية بيان بعض من يحرم بالرضاة ، وقد بينت ذلك السنة . ووقع في
رواية الكشميني « ويحرم من الرضاة » ، ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث : الأول حديث عائشة ، قوله (عن عبد
الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، وقد رواه هشام بن عروة عنه وهو من أقرانه ،
لكنه اختصره فاقصر على المتن دون الفصحة ، أخرجه مسلم . قوله (وأما سمعت صوت رجل يستأذن في
بيت حفصة) أي بنت عمر أم المؤمنين ، ولم أقف على اسم هذا الرجل . قوله (أراه) أي أظنه . قوله (فلانا لم
حفصة) اللام بمعنى من ، أي قال ذلك عن عم حفصة . ولم أقف على اسمه أيضا . قوله (قالت عائشة) فيه التفات
وكان السياق يقتضي أن يقول دقلت . . قوله (لو كان فلان حياً) لم أقف على اسمه أيضا ، وعم من فسرهُ بأفلق
أخي أبي القيس لان أبا القيس والد عائشة من الرضاة ، وأما أفلق فهو أخوه وهو عمها من الرضاة كما سياتي

أنه عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فأمرها النبي ﷺ أن تأذن له بعد أن امتنعت ، وقولها هنا ولو كان حيا ، يدل على أنه كان مات ، فيحتمل أن يكون أحيا آخر ، ويحتمل أن تكون ظنت أنه مات بعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستأذن . وقال ابن التين : سئل الشيخ أبو الحسن عن قول عائشة ، لو كان فلان حيا ، أين هو من الحديث الآخر الذي فيه فأبيت أن أذن له ، فالأول ذكرت أنه ميت والثاني ذكرت أنه حي ؟ فقال : هما أحسان من الرضاة أحدهما وضع مع أبي بكر الصديق وهو الذي قالت فيه لو كان حيا ، والآخر أخو أبيها من الرضاة . قلت : الثاني ظاهر من الحديث ، والأول حسن محتمل ، وقد ارتضاه عياض ، إلا أنه يحتاج إلى نقل لكونه جرم به ، قال : وقال ابن أبي حازم أرى أن المرأة التي أرضعت عائشة امرأة أخي الذي استأذن عليها . قلت : وهذا بين في الحديث الثاني لا يحتاج إلى ظن ولا هو مشكل ، إنما المشكل كونها سألت عن الأول ثم توفقت في الثاني ، وقد أجاب عنه القرطبي قال : هما سؤالان وقما مرتين في زمنين عن رجلين ، وتكرر منها ذلك إما لأنها نسيت القصة الأولى ، وإما لأنها جوزت تغير الحكم فأعدت السؤال اه . وتامه أن يقال : السؤال الأول كان قبل الوقوع والثاني بعد الوقوع ، فلا استبعاد في تجويز ما ذكر من نسيان أو تجويز النسخ . ويؤخذ من كلام عياض جواب آخر وهو أن أحد العمين كان أعلى والآخر أدنى ، أو أحدهما كان شقيقا والآخر لأب فقط أو ألام فقط ، أو أرضعتها زوجة أخيه بعد موته والآخر في حياته . وقال ابن المراهب : حديث عم حفصة قبل حديث عم عائشة ، وهما متعارضان في الظاهر لا في المعنى ، لأن عم حفصة أرضعته المرأة مع عمر فارضاة فيهما من قبل المرأة ، وعم عائشة إنما هو من قبل الفحل ، كانت امرأة أبي القيس أرضعتها لجم أخوه يستأذن عليها فأبت فأخبرها الشارع أن لبن الفحل يحرم كما يحرم من قبل المرأة اه . فكأنه جوز أن يكون عم عائشة الذي سألت عنه في قصة عم حفصة كان نظير عم حفصة في ذلك ، فلذلك سألت نائبا في قصة أبي القيس ، وهذا إن كان وجده متقولا فلا بعيد عنه وإلا فهو حمل حسن ، والله أعلم . قوله (الرضاة تحرم ما تحرم الولادة) أي وتبيح ما تبيح ، وهو بالاجماع فيما يتعلق بتحريم التمسك وتوابعه ، وانتشار الحرمة بين الرضيع وأرلاد المرضعة وتزليلهم منزلة الأقارب في جواز النظر والحلوة والمسافرة ، ولكن لا يترتب عليه باقي أحكام الأمومة من التوارث ووجوب الإتيان والتمتع بالملك والشهادة والعقل وإسقاط القصاص . قال القرطبي : ووقع في رواية ما تحرم الولادة ، وفي رواية ما يحرم من النسب ، وهو دال على جواز نقل الرواية بالمعنى ، قال : ويحتمل أن يكون ﷺ قال اللفظين في وقتين ، قلت : الثاني هو المتمد ، فإن الحديثين مختلفان في القصة والسبب والرواية ، وإنما يأتي ما قال إذا تمد ذلك . وقد وقع عند أحمد من وجه آخر عن عائشة يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب من غال أو هم أو أخ ، قال القرطبي : في الحديث دلالة على أن الرضاة ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها ، يعني الذي وقع الارضاة بين ولده منها أو السيد ، تحرم على الصبي لأنها تصير أمه ، وأما لأنها جدته فصاعدا ، وأختها لأنها عائلته ، وبناتها لأنها أخته ، وبنات بناتها فإزلا لأنها بنت أخته ، وبنات صاحب اللبن لأنها أخته ، وبنات بنته فإزلا لأنها بنت أخته . وأمه فصاعدا لأنها جدته ، وأخته لأنها عمته ، ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع ، فليست أخته من الرضاة أختا لأخيه ولا بنتا لأبيه إذ لا رضاة بينهم ، والحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن ، فإذا اغتنى به الرضيع صار جزءا من أجزاءها فانتشر التحريم بينهم ، بخلاف قراباته الرضيع

لانه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب ، والله أعلم . الحديث الثاني حديث ابن عباس ، قوله (عن جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء البصرى مشهور بكنيته ، وأما جابر بن يزيد الكوفي فأول اسم أبيه تحنانية وليس له في الصحيح شيء . قوله (قيل للنبي ﷺ) القائل له ذلك هو علي بن أبي طالب كما أخرجه مسلم من حديثه قال قلت يا رسول الله مالك تنوق في فريش وتدعنا ؟ قال : وعندكم شيء ؟ قلت : نعم ابنة حمزة ، الحديث ، وقوله « تنوق » ضبط بفتح المثناة والنون وتشديد الواو بعدها قاف أى تختار ، مشتق من النيقة بكسر النون وسكون التحتانية بعدها قاف ، وهى الخيار من الشيء ، يقال تنوق تنوقا أى بالغ فى اختيار الشيء واتقائه . وعند بعض رواة مسلم « تنوق » بضممة مضمومة بدل النون وسكون الواو من الترق أى تميل وتشتهى ، ووقع عند سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المنسب وقال على : يا رسول الله ألا تزوج بنت عمك حمزة فإنها من أحسن فتاة فى فريش ، وكان عليا لم يعلم بان حمزة وضيع النبي ﷺ ، أو جوز الخصوصية ، أو كان ذلك قيل تقرير الحكم . قال القرطبي : ويعمد أن يقال عن علي لم يعلم بتحريم ذلك . قوله (انها ابنة أخى من الرضاة) زاد همام عن قتادة « ويحرم من الرضاة ما يحرم من النسب » ، وقد تقدم من طريقه فى كتاب الشهادات ، وكذا عند مسلم من طريق سعيد عن قتادة ، وهو المطابق لفظ الترجمة . قال العلاء : يستثنى من عموم قوله « يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب » أربع نورة يحرم من فى النسب مطلقا وفى الرضاة قد لا يحرم ، الأولى أم الاخ فى النسب حرام لانها إما أم وإما زوج أب ، وفى الرضاة قد تكون أجنبية فترضع الاخ فلا تحرم على أخيه . الثانية أم الحفيد حرام فى النسب لانها إما بنت أو زوج ابن ، وفى الرضاة قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده . الثالثة جدة الولد فى النسب حرام لانها إما أم أو أم زوجة ، وفى الرضاة قد تكون أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها . الرابعة أخت الولد حرام فى النسب لانها بنت أو ربيبة ، وفى الرضاة قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد . وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة ، ولم يستثن الجهور شيئا من ذلك . وفى التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك لانهم لم يحرم من جهة النسب وإنما حرم من جهة المصاهرة . واستدرك بعض المتأخرين أم العم وأم العمة وأم الخال وأم الخالة فأنهم يحرمون فى النسب لافى الرضاة وليس ذلك على عمومه والله أعلم . قال مصعب الزبيرى : كانت ثوبية - يعنى الآتى ذكرها فى الحديث الذى بعده - أرضعت النبي ﷺ بعدما أرضعت حمزة ثم أرضعت أبا سلمة . قلت : وبنت حمزة تقدم ذكرها وتسميتها فى كتاب المغازى فى شرح حديث البراء بن عازب فى قوله « فتبعتم بنتى حمزة تنادى : يا عم ، الحديث . وجملة ما تحصل لنا من الخلاف فى اسمها سبعة أقوال : امامة وعبارة وسلبى وطائفة وفاطمة وأمة الله وبعل ، وحكى المذى فى اسمائها أم الفضل لكن صرح ابن بشكوال بأنها كنية . الحديث الثالث حديث أم حبيبة وهى زوج النبي ﷺ ، قوله (انكح أختى) أى تزوج . قوله (بنت أبى سفيان) فى رواية يزيد بن أبى حبيب عن ابن شهاب عند مسلم والنسائى فى هذا الحديث « انكح أختى عزة بنت أبى سفيان ، ولا بن ماجه من هذا الوجه « انكح أختى حمزة ، وفى رواية هشام بن عروة عن أبيه فى هذا الحديث هند الطبرانى أنها قالت « يا رسول الله هل لك فى حمزة بنت أبى سفيان ؟ قال : أصنع ماذا ؟ قالت : تنكحها » وقد أخرجه المصنف بعد أبواب من رواية هشام لكن لم يسم بنت أبى سفيان ، ولفظه « فقال فأفضل ماذا ؟ وفيه شاهد على جواز تقديم الفعل على « ما » الاستثنائية خلافا لمن أنكره من النحاة . وعند أبى موسى فى « الذيل » درة بنت أبى سفيان ، وهذا وقع فى رواية

الحيدى في مسنده عن سفيان عن هشام ، وأخرجه أبو نعيم والبيهقي من طريق الحيدى وقالوا : أخرجه البخارى عن الحيدى ، وهو كما قاله قد أخرجه عنه لكن حذف هذا الاسم وكأنه عمدا ، وكذا وقع في هذه الرواية زينب بنت أم سلمة وحده البخارى أيضا منها ثم نبه على أن العوالب درة وسيأتي بعد أربعة أبواب ، وجزم المنذرى بأن اسمها حمزة كما في الطبرانى ، وقال عياض . لا أعلم لعة ذكرا في بنات أبي سفيان إلا في رواية يزيد بن أب حبيب ، وقال أبو موسى : الأشهر فيها عزة . قوله (أو تحبين ذلك) ؟ هو استهزاء تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة . قوله (است لك بمخيلة) بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من أخلى يخل ، أى لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة . وقال بعضهم هو يوزن فاعل الاخلاء متعديا ولازما ، من أخليت بمعنى خلوت من الضرة ، أى لست بمنفردة ولا خالية من ضرة ، وفي بعض الروايات بفتح اللام بلفظ المفعول حكاهما الكرمانى . وقال عياض : مخيلة أى منفردة يقال أخسل أمرك وأخل به أى انفرد به ، وقال صاحب النهاية : معنا لم أجده خاليا من الزوجات ، وليس هو من قولهم امرأة مخيلة إذا خلعت من الأزواج . قوله (وأحب من شاركنى) مرفوع بالابتداء أى الى ، وفي رواية هشام الآتية قريبا « من شركنى » بغير ألف ، وهذا فى الباب الذى يبدى ، وكذا عند مسلم . قوله (فى خير) كذا للإكثر بالتسكير أى أى خير كان ، وفي رواية هشام « فى الخير » قيل المراد به محبة رسول الله ﷺ المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التى حورت بها العادة بين الزوجات ، لكن فى رواية هشام المذكورة « وأحب من شركنى فيك أخى » فعرف أن المراد بالخير ذاته ﷺ . قوله (فانا نحدث) بضم أوله وفتح الجاء على الباء للجهر ، وفي رواية هشام المذكورة « قلت بلغنى » وفي رواية عقيل و الباب الذى بعدها « قلت يا رسول الله فواقه لانا لتحدث » وفي رواية وهب عن هشام عند ابن داود « فواقه لقه . أخبرت » . قوله (أنك تريد أن تنسكح) فى رواية هشام الآتية ، « بلغنى أنك تحطب » ولم أقب على اسم من أخبر بذلك ، ولعله كان من المتألفين فإنه قد ظهر أن الخبر لا أصل له ، وهذا مما يستدل به على ضعف المراسيل . قوله (بنت أبى سلمة) فى رواية عقيل الآتية وكذا أخرجه الطبرانى من طريق ابن أخى الزهرى عن الزهرى ومن طريق معمر عن هشام بن عمرو عن أبيه ومن طريق عراك عن زينب بنت أم سلمة « درة بنت أبى سلمة » وهى بضم المهملة وتشديد الراء ، وفي رواية حكاهما عياض وخطاها بفتح المعجمة وعند ابن داود من طريق هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة درة أو ذرة ، على الشك ، شك زهير راويه عن هشام : ووقع عند البيهقي من رواية الحيدى عن سفيان عن هشام « بلغنى أنك تحطب زينب بنت أبى سلمة » وقد تقدم التنبيه على خطئه . ووقع عند ابن موسى فى « ذيل المعرفة » حنة بنت أبى سلمة وهو خطأ ، وقوله بنت أم سلمة هو استهزاء استنابات لرفع الاشكال ، أو استهزاء انكار ، والمعنى أنها إن كانت بنت أبى سلمة من أم سلمة فيكون تحريرا من وجهين كما سيأتى بيانه ، وإن كانت من غيرها فن وجه واحد ، وكان أم حبيبة لم تطلع على تحرير ذلك إما لأن ذلك كان قبل نزول آية التحريم وإما بعد ذلك وظنت أنه من خصائص النبي ﷺ ، كذا قال الكرمانى ، والاحتمال الثانى هو المتمد ، والاول يدفعه سياق الحديث ، وكان أم حبيبة استدللت على جواز الجمع بين الاختين بجواز الجمع بين المرأة وابنتها بطريق الاولى ، لأن الربيبة حرمت على التأيد والاخت حرمت فى صورة الجمع فقط ، فأجابها ﷺ بأن ذلك لا يخل ، وأن الذى بلغها من ذلك ليس بحق ، وأنها تحرر عليه من جهتين . قوله (لو أنها لم

تكن ربيتي في حجرى ما حلت لى (قال القرطبي : فيه تمليل الحكم بملتين ، فانه علل تحريمها بكونها ربيبة وبكونها بنت أخ من الرضاة ، كذا قال ، والذي يظهر أنه نيه على أنها لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان فليس من التمليل بملتين في شيء ، لأن كل وصفين يجوز أن يضاف الحكم إلى كل منهما لو انفردا فلما أن يهاقبا فيضاف الحكم إلى الأول منهما كما في السبين إذا اجتمعا ، ومثاله لو أحدث ثم أحدث بنغير تخلل طهارة الحديث الثاني لم يعمل شيئا أو يضاف الحكم إلى الثاني كما في اجتماع السبب والمباشرة ، وقد يضاف إلى أشبههما والسببهما سواء كان الأول أم الثاني ، فعلى كل تقدير لا يضاف إليهما جميعا ، وإن قدر أنه يوجد فالإضافة إلى المجموع ويكون ككل منهما جزءا لعله مستقلة فلا تجتمع علتان على مدلول واحد ، هذا الذي يظهر والمسألة معصورة في الأصول وفيها خلاف ، قال القرطبي : والصحيح جوازها لهذا الحديث وغيره . وفي الحديث إشارة إلى أن التحريم بالربيبة أشد من التحريم بالرضاة . وقوله « ربيتي » أي بنت زوجتي ، مشتقة من الرب وهو الإصلاح لأنه يقوم بأمرها ، وقيل من التربية وهو غلط من جهة الاشتقاق ، وقوله « في حجرى » راعى فيه لفظ الآية وإلا فلا مفهوم له ، كذا عند الجمهور وأنه خرج مخرج الغالب ، وسيأتى البحث فيه في باب مفرد . وفي رواية عراك عن زينب بنت أم سلمة عند الطبراني . لو أن لم أنكح أم سلمة ما حلت لى ، إن أباهما أختى من الرضاة . ووقع في رواية ابن عيينة عن هشام بن سالم لو لم تكن ربيتي ما حلت لى ، فذكر ابن حزم أن منهم من احتج به على أن لا يفرق بين اشتراط كونها في الحجر أو لا ، وهو ضعيف لأن القصة واحدة والذين زادوا فيها لفظ « في حجرى » حفاظا أثبات . قوله (أرضعتى وأبا سلمة ، أى وأرضعت أبا سلمة ، وهو من تقديم المفعول على الفاعل . قوله (ثوبية) بثلاثة وهو صفة مصغر ، كانت مولاة لابن لب بن عبد المطلب عم النبي ﷺ كما سيأتى في الحديث . قوله (فلا ترضن) بفتح أوله وسكون العين وكسر الراء بعدها معجمة ساكنة ثم نون على الخطاب بجماعة النساء ، وبكسر المعجمة وتفديده النون خطاب لأم حبيبة وحدها ، والأول أوجه . وقال ابن التين : ضبط بضم الضاد في بعض الأمهات ، ولا أعلم له وجها لأنه إن كان الخطاب بجماعة النساء وهو الأبين فهو يسكون الضاد لأنه فعل مستقبل مبنى على أصله ، ولو أدخلت عليه التأكيد فشدت النون لكان ترضنان لأنه يجتمع ثلاث نونات فيفرق بينهما بألف ، وإن كان الخطاب لأم حبيبة خاصة فتسكون الضاد مكسورة والنون مشددة . وقال القرطبي . جاء بلفظ الجمع وإن كانت القصة لاثنين وهما أم حبيبة وأم سلمة ردعا وزجرا أن تعود واحدة منهما أو غيرهما إلى مثل ذلك ، وهذا كما لو رأى رجلا امرأة تكلم رجلا فقال لها تكلمين الرجال فإنه مستعمل شائع ، وكان لأم سلمة من الأخوات قريية زوجة زعمة ابن الأسود ، وقريية الصغرى زوج عمر ثم معاوية ، وحوة بنت أبي أمية زوج منبه بن الحجاج ، ولها من البنات زينب وروية الحبر ، ودرية التي قيل إنها مخطوبة . وكان لأم حبيبة من الأخوات هند زوج الحارث بن نوفل ، وجويرية زوج السائب بن أبي حبيش ، وأميمة زوج صفوان بن أمية ، وأم الحكم زوج عبد الله بن عثمان ، وصخرة زوج سعيد بن الأختس ، وميمونة زوج هريرة بن مسعود . ولها من البنات حبيبة وقد روت عنها الحديث ولها صحبة وكان لغيرهما من أمهات المؤمنين من الأخوات أم كلثوم وأم حبيبة بنتا زعمة أختا سودة ، وأسماء أخت عائشة ، وزينب بنت عمر أخت حفصة وغيرهن ، والله أعلم . قوله (قال هريرة) هو بالاسناد المذكور ، وقد علق المصنف طرفا منه في آخر التنقيحات فقال « قال شبيب عن الزهري قال هريرة ، فذكره . وأخرجه الإسماعيلي من طريق الذهلي

عن أبي اليمان بإسناده . قوله (وثوبية مولاة لأبي لهب) قلت : ذكرها ابن منده في « الصحابة » ، وقال : اختلف في إسلامها . وقال أبو نعيم : لا نعلم أحدا ذكر إسلامها غيره ، والذي في السير أن النبي ﷺ كان يكرها ، وكانت تدخل عليه بعد ما تزوج خديجة ، وكان يرسل إليها الصلة من المدينة ، إلى أن كان بعد فتح خيبر ماتت ومات ابنها مسروح . قوله (وكان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي ﷺ) ظاهره أن عتقه لما كان قبل إرضاعها ، والذي في السير يخالفه ، وهو أن أبا لهب أعتقها قبل الهجرة وذلك بعد الإرضاع بدهر طويل وحكى السهيلي أيضا أن عتقها كان قبل الإرضاع ، وسأذكر كلامه . قوله (إربه) بضم الهمزة وكسر الراء وفتح التحتانية على البناء للجيهول . قوله (بعض أهله) بالرفع على أنه النائب عن الفاعل . وذكر السهيلي أن العباس قال : لما مات أبو لهب رأيت في منامي بعد حول في شر حال فقال : ما لقيت بعدكم راحة ، إلا أن العذاب يخفف عني كل يوم اثنين ، قال : وذلك أن النبي ﷺ ولد يوم الاثنين ، وكانت ثوبية بشرت أبا لهب بمولده فأعتقها . قوله (بشر حبيبة) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة أي سوء حال ، وقال ابن فارس : أصلها الحوبة وهي المسكنة والحاجة ، قالها في حبيبة منقلبة عن واو لا نكسار ما قبلها . ووقع في « شرح السنة للبخوي » بفتح الحاء ، ووقع عند المستمل بفتح الحاء المعجمة أي في حالة غائبة من كل خير ، وقال ابن الجوزي : هو تصحيف ، وقال القرطبي : يروى بالمعجمة ، ووجدته في نسخة معتمدة بكسر المهملة وهو المعروف ، وحكى في « المشارق » ، عن رواية المستمل بالجيم ولا أظنه إلا تصحيفا ، وهو تصحيف كما قال . قوله (ماذا لقيت) أي بعد الموت . قوله (لم ألق بعدكم ، غير أني) كذا في الأصول بحذف المفعول ، وفي رواية الاسماعيلي « لم ألق بعدكم رعاء » ، وعند عبد الرزاق عن معمر بن الزهري « لم ألق بعدكم راحة » ، قال ابن بطال : سقط المفعول من رواية البخاري ، ولا يستقيم الكلام إلا به . قوله (غير أني) سقطت في هذه (كذا في الأصول بالحذف أيضا ، ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة « وأشار إلى الثقرة التي تحت إبهامه وفي رواية الاسماعيل المذكورة وأشار إلى الثقرة التي بين الإبهام والتي تليها من الأصابع ، وللبهقي في الدلائل من طريق . كذا مثله بلفظ « يعني الثقرة الخ » ، وفي ذلك إشارة إلى حجارة ماسق من الماء . قوله (بعثاتي) بفتح العين ، في رواية عبد الرزاق « بعثتي » ، وهو أوجه والوجه الأول أن يقول « باعثاتي » ، لأن المراد التخليص من الرق . وفي الحديث دلالة على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة ؛ لكنه عايف لظاهر القرآن ، قال الله تعالى (وقد منا إلى ما عملوا من عمل ليجعلنا هباء منثورا) وأجيب أولا بأن الخبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به ، وعلى تقدير أن يكون موصولا فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه ، وإمل الذي رأها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد فلا يحتاج به ، وثانيا على تقدير القبول فيحتمل أن يكون ما يتعلق بالنبي ﷺ مخصوصا من ذلك ، بدليل قصة أبي طالب كما تقدم أنه خفف عنه فنقل من الغمرات إلى الضحاح . وقال البيهقي : ماورد من بطلان الخبر للكفار فعناه أنهم لا يكون لهم التخلص من النار ولا دخول الجنة ، ويجوز أن يخفف عنهم من العذاب الذي يستوجبونه على ما ارتكبهوه من الجرائم سوى الكفر بما عملوه من الخيرات ؛ وأما عياض فقال : انمقد الاجماع على أن الكفار لا تنعمهم أعمالهم ولا يتأبون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب ؛ وإن كان بعضهم أشد عذابا من بعض : قلت : وهذا لا يرد الاحتمال الذي ذكره البيهقي ، فإن جميع ماورد من ذلك فيما يتعلق بذنب الكفر ، وأما ذنب غير الكفر فما المانع من تخفيفه ؟ وقال القرطبي : هذا التخفيف

خاص بهذا وبين ورد النص فيه . وقال ابن المنير في الحاشية : هنا قضيتان إحداهما محال وهي اعتبار طاعة الكافر مع كفره ، لأن شرط الطاعة أن تقع بقصد صحيح ، وهذا مفقود من الكافر . الثانية إنباء الكافر على بعض الأعمال تفضلاً من الله تعالى ، وهذا لا يحيله العقل ، فإذا تقرر ذلك لم يكن عتق أبي لباب لله ثوابه قربة معتبرة ، ويجوز أن يفضل الله عليه بما شاء كما تفضل على أبي طالب ، والمتبع في ذلك التوقيف نفياً وإثباتاً . قلت : وتتم هذا أن يقع التفضل المذكور إكراماً لمن وقع من الكافر البر له وبحسب ذلك ، والله أعلم

٣٦ - باب من قال : لا رضاع بعد حولين ،

لقوله تعالى ﴿ حَوَّلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِتَ الرِّضَاعَةَ ﴾ وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره

٥١٠٢ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن الأشعث بن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل ، فكانه تغير وجهه ، كأنه كره ذلك ، فقالت : إنه أخي ، فقال : انظرن ما إخوانكن ، فانما الرضاعة من الحاجة ،

قوله (باب من قال لا رضاع بعد حولين ، لقوله عز وجل ﴿ حَوَّلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِتَ الرِّضَاعَةَ ﴾) أشار بهذا إلى قول الحنفية أن أقصى مدة الرضاع ثلاثون شهراً وحجتهم قوله تعالى ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ أي المدة المذكورة لكل من الحمل والفصال ، وهذا تأويل غريب . والمشهور عند الجمهور أنها تقدير مدة أقل الحمل وأكثر مدة الرضاع ، وإلى ذلك صار أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، ويؤيد ذلك أن أبا حنيفة لا يقول إن أقصى الحمل ستان ونصف . وعند المالكية رواية توافق قول الحنفية لكن مزعمهم في ذلك أنه يقتصر بعد الحولين مدة يدمن الطفل فيها على الطعام ، لأن العادة أن الصبي لا يظلم دفعة واحدة بل على التدريج في أيام قليلة ، فلذا لم يحاول فيها إطعامه حكم الحولين . ثم اختلفوا في تقدير تلك المدة قيل يقتصر نصف سنة ، وقيل شهران ، وقيل شهر ونحوه ، وقيل أيام يسيرة ، وقيل شهر ، وقيل لا يزيد على الحولين وهي رواية ابن وهب عن مالك وبه قال الجمهور ومن حجتهم حديث ابن عباس رفته لا رضاع إلا ما كان في الحولين ، أخرجه الدارقطني ، وقال : لم يستند عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل ، وهو ثقة حافظ . وأخرجه ابن عدي . وقال غير الهيثم يوقفه على ابن عباس وهو المحفوظ ، وعندما وقع الرضاع بعد الحولين ولو بلحظة لم يترتب عليه حكم ، وعند الشافعية لو ابتداء الوضع في أثناء الشهر جبر المنكسر من شهر آخر ثلاثين يوماً ، وقال زفر : يستمر إلى ثلاث سنين إذا كان يجزى بالين ولا يجزى بالطعام ، وحكى ابن عبد البر عنه أنه يشترط مع ذلك أن يكون يجزى بالين ، وحكى عن الأوزاعي مثله لكن قال : بشرط أن لا يظلم ، فتي ظلم ولو قبل الحولين فما رضع بعده لا يكون رضاعاً . قوله (وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره) هذا مصير منه إلى التمسك بالعموم الوارد في الاخبار مثل حديث الباب وغيره ، وهذا قول مالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث ، وهو المشهور عند أحمد . وذهب آخرون إلى أن الذي يحرم ما زاد على الرضعة الواحدة . ثم اختلفوا في ما جاء عن عائشة عشر رضعات أخرجه مالك في « الموطأ » ، وعن حفصة كذلك ، وجاء عن عائشة أيضاً سبع رضعات أخرجه ابن أبي خيثمة بأسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها ،

وعبد الرزاق من طريق عروة وكانت عائشة تقول لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس رضعات ، وجاء عن عائشة أيضا خمس رضعات ، فعند مسلم عنها وكان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات ، ثم تسخت بخمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله ﷺ ، ومن ما يقرأ ، وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عنها قالت : لا يحرم دون خمس رضعات معلومات ، وإلى هذا ذهب الشافعي ، وهي رواية عن أحمد ، وقال به ابن حزم ، وذهب أحد في رواية وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وداود وأتباعه - إلا ابن حزم - إلى أن الذي يحرم ثلاث رضعات لقوله ﷺ ولا تحرم الرضعة والرضعتان ، فإن مفهومه أن الثلاث محرم ، وأغرب القرطبي . فقال : لم يقل به إلا داود . ويخرج ما أخرجه البيهقي عن زيد بن ثابت بإسناد صحيح أنه يقول لا تحرم الرضعة والرضعتان والثلاث ، وأن الأربع هي التي تحرم . والثابت من الأحاديث حديث عائشة في الخمس ، وأما حديث ولا تحرم الرضعة والرضعتان ، فإمالة مثال لما دون الخمس ، والإفالة تحريم الثلاث فافوقها إنما يؤخذ من الحديث بالمفهوم ، وقد عارضه مفهوم الحديث الآخر المخرج عند مسلم وهو الخمس ، فمفهوم ولا تحرم المصة ولا المصتان ، أن الثلاث تحرم ، ومفهوم خمس رضعات أن الذي دون الأربع لا يحرم فتمارضا ، فيرجع إلى الترجيح بين المفهومين ، وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة ، وحديث المصتان جاء أيضا من طرق صحيحة ، لكن قد قال بعضهم أنه مضطرب لأنه اختلف فيه هل هو عن عائشة أو عن الزبير أو عن ابن الزبير أو عن أم الفضل ، لكن لم يقدح الاضطراب عند مسلم فأخرجه من حديث أم الفضل زوج العباس ، أن رجلا من بني عامر قال : يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة ؟ قال لا ، وفي رواية له عنها ولا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان ، قال القرطبي : هو أنص مافي الباب ، إلا أنه يمكن حمله على ما إذا لم يتحقق وصوله إلى جوف الرضيع ، وقوى مذهب الجمهور بأن الاخبار اختلفت في العدد ، وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم ، ويعضده من حيث النظر أنه معنى طارى يقتضى تأييد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصبر ، أو يقال مائع يلج الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالماء ، والله أعلم . وأيضا فقول عائشة عشر رضعات معلومات ثم تسخت بخمس معلومات فأتى النبي ﷺ ، ومن ما يقرأ لا يمتنع الاحتجاج على الأصح من قولي الأصوليين ، لأن القرآن لا يثبت إلا بالزواتر ، والزواوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآنا ولا ذكر الراوي أنه خبر لا يقبل قوله فيه ، والله أعلم . قوله (عن الأشعث) هو ابن أبي الشعثاء ، واسمه سليم بن الأسود المخاري السكوفي . قوله (إن النبي ﷺ دخل عليها وعندما رجل) لم أقف على اسمه وأظنه ابنا لابي القيس ، وغلط من قال هو عبد الله بن يزيد رضيع عائشة لأن عبد الله هذا تابعي باتفاق الأئمة ، وكان أمه التي أرضعت عائشة عاشت بعد النبي ﷺ فولدته فلها قيل له رضيع عائشة . قوله (فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك) كذا فيه ، ووقع في رواية مسلم من طريق أبي الأحوص عن أشعث «وعندي رجل قاعد فاستد ذلك عليه ، ورأيت الغضب في وجهه ، وفي رواية أبي داود عن حفص بن عمر عن شعبة « فتق ذلك عليه وتغير وجهه » وتقدم من رواية سفیان الماضي في الشهادات ، فقال : يا عائشة من هذا ، ؟ . قوله (فألت إنه أخى) في رواية غندر عن شعبة « لأنه أخى من الرضاعة » أخرجه الاسماعيلي ، وقد أخرجه أحد عن غندر بدونها ، وتقدم في الشهادات من طريق سفیان الثوري عن أشعث فذكرها ، وكذا ذكرها أبو داود في روايته من طريق شعبة وسفيان جيما عن الأشعث . قوله (انظرن ما إخوانكن) في رواية الكشميني « من إخوانكن » وهي

أوجه ، والمعنى تأملن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه : من وقوعه في زمن الرضاعة ، ومقدار الارتضاع فإن الحكم الذي ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترط . قال المهلب : معناه انظرن ما سبب هذه الآخرة ، فإن حرمة الرضاع إنما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة الجماعة . وقال أبو عبيد : معناه أن الذي جاع كان طعامه الذي يشبهه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع . قوله (فانما الرضاعة من الجماعة) فيه تعليل الباعث على إيمان النظر والفسكر ، لأن الرضاعة تثبت بالنسب وتجعل الرضيع محرما . وقوله (من الجماعة ، أي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتجعل بها الخلوقة هي حيث يكون الرضيع طفلا لسد اللبن جوده ، لأن معدته ضعيفة يكفها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير بجزء من المرضة فيشترك في الحرمة مع أولادها ، فكأنه قال لا رضاعة معتبرة إلا المنفية عن الجماعة أو المطلعة من الجماعة ، كقوله تعالى (أطعمهم من جوع) ومن شواهد حديث ابن مسعود (لا رضاع إلا ما شد العظام ، وأثبت اللحم ، أخرجه أبو داود مرفوعا وموقوفا ، وحديث أم سلمة (لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الامعاء ، أخرجه الترمذي وصححه . ويمكن أن يستدل به على أن الرضعة الواحدة لا تحرم لأنها لا تنفي من جوع ، وإذا كان يحتاج إلى تقدير فأولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات ، واستدل به على أن التغذية بلبن المرضة يحرم سواء كان يشرب أم أكل بأى صفة كان ، حتى الوجور والسعوط والورد والطبخ وغير ذلك إذا وقع ذلك بالشرط المذكور من العدد لأن ذلك يطرد الجوع ، وهو موجود في جميع ما ذكره فيوافق الخبر والمعنى وهذا قال الجمهور . لكن استثنى الحنفية الحقة وغالط في ذلك الليث وأهل الظاهر فقالوا إن الرضاعة المحرمة إنما تكون بالتقام الثدي ومص اللبن منه ، وأورد على ابن حزم أنه يلزم على قولهم أشكال في التقام سالم ثدي سهلة وهي أجنبية منه ، فإن عياضا أجاب عن الإشكال باحتمال أنها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها ، قال النووي : وهو احتمال حسن ، لكنه لا يفيد ابن حزم ، لأنه لا يكتفي في الرضاع إلا بالتقام الثدي ، لكن أجاب النووي بأنه عني عن ذلك للحاجة . وأما ابن حزم فاستدل بقصة سالم على جواز مص الأجنبي ثدي الأجنبية والتقام ثديها إذا أراد أن يرتضع منها مطلقا ، واستدل به على أن الرضاعة إنما تعتبر في حال الصغر لأنها الحال الذي يمكن طرد الجوع فيها باللبن بخلاف حال الكبر ، وضابط ذلك تمام الحولين كما تقدم في الترجمة ، وهليه دل حديث ابن عباس المذكور وحديث أم سلمة (لا رضاع إلا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام ، وصححه الترمذي وابن حبان ، قال القرطبي : في قوله (فانما الرضاعة من الجماعة ، تثبت قاعدة كلية صريحة في اعتبار الرضاع في الزمن الذي يستثنى به الرضيع عن الطعام باللبن ، ويمتنع بقوله تعالى (لمن أراد أن يتم الرضاعة) فإنه يدل على أن هذه المدة أقصى مدة الرضاع المحتاج إليه عادة المعتبر شرطا ، فما زاد عليه لا يحتاج إليه عادة فلا يعتبر شرطا ، إذ لا حكم للنادر وفي اعتبار ارضاع الكبير انتهاك حرمة المرأة بارتضاع الأجنبي منها لاطلاعها على عورتها ولو بالتقامه ثديها . قلت : وهذا الأخير على الغالب وعلى مذهب من يشترط التقام الثدي ، وقد تقدم قبل خمسة أبواب أن عائشة كانت لا تفرق في حكم الرضاع بين حال الصغر والكبر ، وقد استشكل ذلك مع كون هذا الحديث من رواياتنا واحتجت هي بقصة سالم مولى أبي حذيفة فاطلها فهت من قوله (فانما الرضاعة من الجماعة اعتبار مقدار ما يسد الجوع من لبن المرضة لمن يرتضع منها ، وذلك أعم من أن يكون المرتضع صغيرا أو كبيرا فلا يكون الحديث لصا في منع اعتبار رضاع الكبير ، وحديث ابن عباس مع تقدير ثبوته ليس نصا في ذلك ولا حديث أم سلمة

لمواز أن يكون المراد أن الرضاع بعد الفطام ممنوع ، ثم لو وقع رتب عليه حكم التحريم ، فما في الاحاديث المذكورة ما يدفع هذا الاحتمال ، فلماذا عملت عائشة بذلك ، وحكاه النووي فيما لابن الصباغ وغيره عن داود . وفيه نظر . وكذا نقل القرطبي عن داود أن رضاع الكبير يفيد رفع الاحتجاب منه ، ومال إلى هذا القول ابن المواز من المالكية . وفي نسبة ذلك لداود نظر فان ابن حزم ذكر عن داود أنه مع الجمهور ، وكذا نقل غيره من أهل الظاهر وم أخبر بمذهب صاحبهم ، وإنما الذي نصر مذهب عائشة هذا وبالغ في ذلك هو ابن حزم ونقله عن علي ، وهو عن رواية الحارث الأعور عنه ، ولذلك ضعفه ابن عبد البر ، وقال عبد الرزاق عن ابن جريج : قال رجل لعطاء ان امرأة سقتني من لبنها بعدما كبرت أفأنا كحمها ؟ قال : لا . قال ابن جريج : فقلت له : هذا رأيك ؟ قال : نعم . كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها ، وهو قول الليث بن سعد ، وقال ابن عبد البر : لم يختلف عنه في ذلك . قلت : وذكر الطبري في تهذيب الآثار ، في مسند علي هذه المسألة وساق بإسناده الصحيح عن حفصة مثل قول عائشة ، وهو ما يخص به عموم قول أم سلمة وأبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدها أخرجهم مسلم وغيره ، ونقله الطبري أيضا عن عبد الله بن ازبير والقاسم بن محمد وعروة في آخرين ، وفيه تعقب على القرطبي حيث خص المواز بعد عائشة بداود ، وذم الجمهور إلى اعتبار الصغر في الرضاع المحرم وقد تقدم ضبطه ، وأجابوا عن قصة سالم بأجوبة : منها أنه حكم منسوخ وبه جزم الحب الطبري في أحكامه ، وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة والاحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة فدل على تأخرها ، وهو مستند ضعيف إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدما ، وأيضا ففي سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امرأة أبي حذيفة في بعض طرقة حيث قال لها النبي ﷺ : أرضعيه ، قالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال : قد علمت أنه رجل كبير ، وفي رواية مسلم فانت دانه ذو لحية ، قال : أرضعيه ، وهذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر في الرضاع المحرم . ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبي حذيفة ، والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبي ﷺ : ما ترى هذا إلا رضخه أرضعها رسول الله ﷺ لسالم خاصة ، وقرره ابن الصباغ وغيره بأن أصل قصة سالم ما كان وقع من النبي الذي أدى إلى اختلاط سالم بسلمة ، فلما نزل الاحتجاب ومنعوا من النبي شق ذلك على سلمة فوقع الترخيص لها في ذلك لرفع ما حصل لها من المشقة ، وهذا فيه نظر لأنه يقتضي إلحاق من يساوي سلمة في المشقة والاحتجاج بها فتنتي الخصوصية ويثبت مذهب المخالف ، لكن يفيد الاحتجاج . وقرره آخرون بأن الأصل أن الرضاع لا يحرم ، فلما ثبت ذلك في الصغر خولف الأصل له وبقي ما عدها على الأصل ، وقصة سالم واقعة عين يطرقتا احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها . ورأيت بخط تاج الدين السبكي أنه رأى في تصنيف محمد بن خليل الأندلسي في هذه المسألة أنه توقف في أن عائشة وإن ضح عنها الفتيا بذلك لكن لم يقع منها إدخال أحد من الأجانب بتلك الرضاعة ، قال تاج الدين : ظاهر الاحاديث ترد عليه ، وإس ضدى فيه قول جازم لامن قطع ولا من ظن غالب ، وكذا قال ، وفيه غملة عما ثبت عند أبي داود في هذه القصة فكانت عائشة تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبب أن يدخل عليها ويراها وإن كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وإسناده صحيح ، وهو صحيح ، فأى ظن غالب وراء هذا ؟ والله سبحانه وتعالى أعلم . وفي الحديث أيضا جواز

دخول من اعترفت المرأة بالرضاعة معه عليها وأنه يصير أخا لها وقبول قولها فيمن اعترفت به ، وأن الزوج يسأل زوجته عن سبب إدخال الرجال بيته والاحتياط في ذلك والنظر فيه ، وفي قصة سالم جواز الارشاد الى الحليل ، وقال ابن الرفعة يؤخذ منه جواز تماطى ما يحصل الحل في المستقبل وإن كان ليس حلالا في الحال

٢٢ - باب ابن الفحل

٥١٠٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير « عن عائشة

« أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عثمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب ، فأبى أن آذن له فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت ، فأمرني أن آذن له »

قوله (باب ابن الفحل) بفتح الفاء وسكون المهملة ، أى الرجل ، ونسبة الابن اليه مجازية لكونه السبب فيه . قوله (عن ابن شهاب) لمالك فيه شيخ آخر وهو هشام بن عروة ، وسياقه للحديث عن عروة أمه ، وسياقه قبيل كتاب الطلاق . قوله (إن أفلح أخا أبي القعيس) بماء وعين وسين مهملة من مصدر ، وتقدم في الشهادات من طريق الحاكم عن عروة « استأذن على أفلح فلم آذن له » ، وفي رواية مسلم من هذا الوجه أفلح بن قعيس والمحفوظ أفلح أخو أبي القعيس ، ويحتمل أن يكون اسم أبيه قعيسا أو اسم جده فنسب اليه فتكون كنية أبي القعيس وافقت اسم أبيه أو اسم جده ، ويؤيده ما وقع في الأدب من طريق عقيل بن الزهري بلفظ « كان أبا بنى القعيس » ، وكذا وقع عند النسائي من طريق وهب بن كيسان عن عروة ، وقد مضى في تفسير الاحزاب من طريق شبيب عن ابن شهاب بلفظ « ان أفلح أخا ابن القعيس » ، وكذا لمسلم من طريق يونس ومعه عن الزهري ، وهو المحفوظ عن أصحاب الزهري ، لكن وقع عند مسلم من رواية ابن عيينة عن الزهري أفلح بن أبي القعيس ، وكذا لأبي داود من طريق الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه ، ولمسلم من طريق ابن جريج عن عطاء « أخبرني عروة أن عائشة قالت استأذن على عبي من الرضاعة أبو الجعد ، قال انقال لي هشام : انما هو أبو القعيس . وكذا وقع عند مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام « استأذن عليها أبو القعيس » وسائر الرواة عن هشام قالوا أفلح أخو أبي القعيس كما هو المشهور ، وكذا قال سائر أصحاب عروة ، ووقع عند سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد « ان أبا قعيس أنى عائشة يستأذن عليها ، وأخرجه الطبراني في الأوسط ، من طريق القاسم عن أبي قعيس ، والمحفوظ أن الذى استأذن هو أفلح وأبو القعيس هو أخوه ، قال القرطبي : كل ما جاء من الروايات وهم إلا من قال أفلح أخو أبي القعيس أو قال أبو الجعد لأنها كنية أفلح . قلت : وإذا تدبرت ما حررت عرفت أن كثيرا من الروايات لا وهم فيه ولم يخطئه عطاء في قوله أبو الجعد فإنه يمتثل أن يكون حفظ كنية أفلح ، وأما اسم أبي القعيس فلم أنف عليه إلا في كلام الدارقطني فقال : هو وائل بن أفلح الأشعري ، وحكى هذا ابن عبد البر ثم حكى أيضا أن اسمه الجعد ، فلي هذا يكون أخوه وافق اسمه اسم أبيه ، ويحتمل أن يكون أبو القعيس لسبب لجمه ويكون اسمه وائل بن قعيس بن أفلح بن القعيس ، وأخوه أفلح بن قعيس بن أفلح أبو الجعد ، قال ابن عبد البر في الاستيعاب : لا أعلم لأبي القعيس ذكرا إلا في هذا الحديث . قوله (وهو عثمها من الرضاعة) فيه التثنية ، وكان السياق يقتضى أن يقول « وهو

عنى ، وكذا وقع عند النسائي من طريق معن عن مالك ، وفي رواية يونس عن الزهري عند مسلم ، وكان أبو القعيس
أخا عائشة من الرضاعة ، . قوله (فأبنت أن آذن له) في رواية عراق الماضية في الشهادات ، فقال أنتحجيبين مني
وأنا عمك ، ؟ وفي رواية شعيب عن الزهري كما مضى في تفسير سورة الاحزاب ، قلت : لا آذن له حتى أستأذن
رسول الله ﷺ ، فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعتني ، واسكن أرضعتني امرأة أبي القعيس ، وفي رواية معمر
عن الزهري عند مسلم ، وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة ، . قوله (فأمرني أن آذن له) في رواية
شعيب ، إنذني له فإنه عمك تربت يمينك ، وفي رواية سفيان يداك أو يمينك ، وقد تقدم شرح هذه اللفظة في باب
الأكفاء في الدين ، وفي رواية مالك عن هشام بن عروة ، انه عمك فليج عليك ، وفي رواية الحكم ، صدق أفلح ،
إنذني له ، ووقع في رواية سفيان الثوري عن هشام بن عروة ، دخل على أفلح فاستترت منه فقال أنتسترين مني
وأنا عمك ؟ قلت : من أين ؟ قال : أرضعتك امرأة أخي ، قلت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ، الحديث ،
ويجمع بأنه دخل عليها أولا فاستترت ودار بينهما الكلام ، ثم جاء يستأذن فلما منه أنها قبلت قوله فلم تأذن له حتى
تستأذن رسول الله ﷺ . ووقع في رواية شعيب في آخره من الزيادة وقال عروة : فبذلك كانت عائشة تقول حرّموا
من الرضاع ما يحرم من النسب ، ووقع في رواية سفيان بن عيينة ، ما تحرمون من النسب ، وهذا ظاهره الرفع ، وقد
أخرجه مسلم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عراق عن عروة في هذه القصة ، فقال النبي ﷺ : لا تحتجبني منه ،
فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، وقد تقدمت هذه الزيادة عن عائشة أيضا مرفوعة من وجه آخر في أول
أبواب الرضاع . وفي الحديث أن ابن الفحل يحرم فتنتشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه ، فلا تحل له بنت زوج
المرأة التي أرضعت من غيرها مثلا ، وفيه خلاف قديم حكى عن ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت
أم سلمة وغيرهم ، وقوله ابن بطال عن عائشة وفيه نظر ، ومن التابعين عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة والعام وسالم
وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبي وإبراهيم النخعي وأبي قلابة وإياس بن معاوية أخرجه ابن أبي شيبة
وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن المنذر ، وعن ابن سيرين ، ثبت أن ناسا من أهل المدينة اختلفوا فيه ،
وهن زينب بنت أبي سلمة أنها سألت الصحابة متوافرون وأمها المتؤمنين فقالوا الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم
شيئا ، وقال به من الفقهاء ربيعة الرأي وإبراهيم بن عليه وابن بنت الشافعي وداود وأتباعه ، وأغرب عياض ومن
تبهم في تخصيصهم ذلك بدارود وإبراهيم مع وجود الرواية عن ذكرنا بذلك ، وحجتهم في ذلك قوله تعالى (وأمهاتكم
اللاتي أرضعنكم) ولم يذكر العمه ولا البنت كما ذكرهما في النسب ، وأجيبوا بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على
نفي الحكم عما عداه ، ولا سيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة . واحتج بعضهم من حيث النظر بأن الابن لا ينفصل
من الرجل وإنما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة الى الرجل ؟ والجواب أنه قياس في مقابلة النص فلا
يلتفت اليه ، وأيضا فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب الولد
أوجب تحريم ولد الولدة لتعامه بولده ، والى هذا أشار ابن عباس بقوله في هذه المسألة ، الفاح واحد ،
أخرجه ابن أبي شيبة . وأيضا فإن الولد يدرك اللبن فله حمل فيه نصيب . وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين
وفقهاء الأمصار كالوزاعي في أهل الشام والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه في أهل الكوفة وابن جرير في أهل مكة
ومالك في أهل المدينة والشافعي وأحمد وإسحق وأبي ثور وأتباعهم الى أن لبن الفحل يحرم وحجتهم هذا الحديث

الصحيح ، وأزم الشافعي المالكية في هذه المسألة برد أصلهم بتقديم عمل أهل المدينة ولو خالف الحديث الصحيح إذا كان من الآحاد لما رواه عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة من أن ابن الفحل لا يحرم ، قال عبد العزيز بن محمد : وهذا رأى فقهاءنا إلا الزهري فقال الشافعي : لا نعلم شيئا من علم الخاصة أولى بأن يكرن عاما ظاهرا من هذا ، وقد تركوه للخبر الوارد ، فيلزمهم على هذا إما أن يردوا هذا الخبر وهم ولم يردوه أو يردوا ما خالف الخبر ، وعلى كل حال هو المطلوب . قال القاضي عبد الوهاب : يتمرر خبر يرد ابن الفحل برجل له امرأتان ترضع إحداهما صبيا والأخرى صبيا فالجمهور قالوا يحرم على الصبي تزويج الصبية ، وقال من خالفهم : يجوز ، واستدل به على أن من ادعى الرضاع وصدقه الرضيع يثبت حكم الرضاع بينهما ولا يحتاج إلى بيعة ، لأن أفلح ادعى وصدقته عائشة وأذن الشارع بمجرد ذلك ، وتعقب باحتمال أن يكون الشارع اطاع على ذلك من غير دعوى أفلح وتسلم عائشة ، واستدل به على أن قليل الرضاع يحرم كما يحرم كثيره لعدم الاستفصال فيه ، ولا حجة فيه لأن عدم الذكر لا يدل على لعدم المحض وفيه أن من شك في حكم يتوقف عن العمل حتى يسأل العلماء عنه ، وأن من اشتبه عليه الشيء طالب المدعي ببيانه ليرجع إليه أحدهما ، وأن العالم إذا سئل يصدق من قال الصواب فيها ، وفيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجنبيات بشرعية استئذان المحرم على محرمة ، وأن المرأة لا تأذن في بيت الرجل إلا بأذنه ، وفيه جواز التسمية بأفلح ، ويؤخذ منه أن المستفتى إذا بادر بالتمثيل قبل سماع الفتوى أنكر عليه إقراره لما دبرت يمينك ، فإن فيه إشارة إلى أنه كان من حقهما أن تسأل عن الحكم فقط ولاتعمل ، والأزم به بمنهم من أطلق من الحنفية القائلين أن الصحابي إذا روى عن النبي ﷺ حديثا وصح عنه ثم صح عنه العمل بخلافه أن العمل بما رأى لا بما روى ، لأن عائشة صح عنها أن لا اعتبار بلبن الفحل ذكره مالك في الموطأ وسعيد بن منصور في السنن وأبو عبيد في كتاب النكاح باسناد حسن ، وأخذ الجمهور ومنهم الحنفية بخلاف ذلك وعملوا بروايتها في قصة أخى أبي القيس وحرموه بلبن الفحل فكان يلزمهم على قاعدتهم أن يذهبوا عمل عائشة ويعرضوا عن روايتها ، ولو كان روى هذا الحكم غير عائشة لكان لهم معذرة لسكنه لم يروه غيرها ، وهو إمام قوي

٢٣ - باب . شهادة المرضية

٥١٠٤ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليحة قال حدثني عبيد بن أبي سريته عن عتبة بن الحارث - قال وقد سمعته من عتبة لكني لحديث عبيد أحفظ - قال وتزوجت امرأة ، فجاءتنا امرأة سوداء قالت : أرضعتك ، فأتيت النبي ﷺ فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء ، فقلت لي : إنني قد أرضعتك ، وهي كاذبة . فأعرض عني ، فأتيت من قبل وجهي قلت : إنها كاذبة . قال : كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتك ، دهاها منك . وأشار إسماعيل بأصبعه السبابة والوسطى يحيى أيوب ،

قوله (باب شهادة المرضية) أي وحدها ، وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك في كتاب الشهادات . وأغرب ابن بطال هنا فنقل الاجماع على أن شهادة المرأة وحدها لا تجوز في الرضاع وشبهه ، وهو عجيب منه فإنه قول جماعة

من السلف حتى ان عند المالكية رواية أنها ثقيل وحدها لكن بشرط فسو ذلك في الجبران . قوله (على بن عبد الله) هو ابن المديني ، واسماعيل بن ابراهيم هو المعروف بابن عالية ، وعبيد بن أبي مرثد مكي ماله في الصحيح سوى هذا الحديث ، ولا أهرق من حاله شيئاً إلا أن ابن حبان ذكره في نقات التابعين ، وقد أوضحت في الشهادات بيان الاختلاف في إسناده على ابن أبي مليكة ، وأن العمدة فيه على سماع ابن أبي مليكة له من عقبه بن الحارث نفسه ، وتقدم تسمية المرأة المعبر عنها هنا بفلانة بنت فلان وتسمية أبيها ، وأما المرضعة السوداء فاهرفت اسمها بعد . قوله (فأعرض عني) في رواية المستملى ، فأعرض عنه ، وفيه التفات . قوله (دعها عنك) ، وأشار بأصبعه السبابة والوسطى يحكي أيوب) يعني يحكي إشارة أيوب ، والقائل على والحاكمي لإسماعيل ، والمراد حكاية فعل النبي ﷺ حيث أشار بيده وقال بلسانه ودعها عنك ، لحكي ذلك كل راو لمن دونه . واستدل به على أن الرضاة لا يشترط فيها عدد الرضاة وفيه نظر لأنه لا يلزم من عدم ذكرها عدم الاشتراط لاحتمال أن يكون ذلك قبل تقرير حكم اشتراط العدد ، أو بعد اشتهاه فلم يحتج لذكره في كل واقعة ، وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك . ويؤخذ من الحديث عند من يقول ان الامر بفرأها لم يكن لتجريمها عليه بقول المرضعة بل للاحتياط أن يحتاط من يريد أن يزوج أو يزوجه ثم اطلع على أمر فيه خلاف بين العلماء كمن زنى بها أو باشرها بشهوة أو زنى بها أصله أو فرعه أو خلقت من زناه بأمها أو شك في نصرها عليه بصهر أو قرابة ونحو ذلك ، واقه اطم

٢٤ - باب ما يحل من النساء وما يحرم ، وقوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت) إلى آخر الآيتين إلى قوله (إن الله كان عليماً حكيماً) . وقال أنس (والحصنات من النساء) ذوات الأزواج الحرار حرام (إلا ما ملكت أيمانكم) لا يبرى بأساً أن ينزع الرجل جاريته من عهده . وقال (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) وقال ابن عباس : طازاد على أربع فهو حرام كامرء وابنته وأخته

٥١٠٥ - وقال لما أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « حرمت من النسب سبع ومن الصهر سبع . ثم قرأ (حرمت عليكم أمهاتكم) الآية . وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي . وقال ابن سيرين : لا بأس به ، وكرهه الحسن مرة ثم قال : لا بأس به . وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين ابنتي عم في ليلة ، وكرهه جابر بن زيد قطعاً وليس فيه تحريم لقوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم) . وقال عكرمة عن ابن عباس : إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته . ويروى عن يحيى الكندي عن الشعبي وأبي جعفر فهمن يلعب بالصبي إن أدخله فيه فلا يزوجن أمه . ويحيى هذا غير معروف ، ولم يباح عليه . وعن عكرمة عن ابن عباس : إذا زنى بها لا تحرم عليه امرأته . ويذكر عن أبي نصير أن ابن عباس حرمة . وأبو نصر هذا لم يعرف بسامعه من ابن عباس . ويروى عن عمران بن

حصين وجابر بن زيد والحسن وبعض أهل العراق قال : بحرّم عليه . وقال أبو هريرة لا تحرم عليه حتى يلقى بالأرض يعني حتى يجماع . وجوزّه ابنُ السَّيبِ ومُروّةُ والزُّهريُّ ، وقال الزُّهريُّ قال عليٌّ لا يحرم ، وهذا مرسل قوله (باب ما يحل من النساء وما يحرم ، وقوله تعالى : حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم الآية الى عليا حكيا) كذا لابن ذر ، وساق في رواية كريمة الى قوله (وبنات الاخت - ثم قال الى قوله - عليا حكيا) وذلك يشمل الآيتين ، فان الاول الى قوله (غفورا رحيا) . قوله (وقال انس والمحصنات من النساء ذوات الازواج الحرائر حرام الا ما ملكت ايمانكم ، لا يرى بأساً أن يزوج الرجل جاريته) وفي رواية الكشميهني جارية (من عبده) وصله إسماعيل القاضي في كتاب أحكام القرآن ، باسناد صحيح من طريق سليمان التيمي عن أبي جاز عن أنس بن مالك أنه قال في قوله تعالى (والمحصنات) ذوات الازواج الحرائر (الا ما ملكت ايمانكم) فاذا هو لا يرى بما ملك اثنين بأساً أن يزوج الرجل الجارية من عبده فيطأها ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن التيمي بلفظ ذوات البعول وكان يقول بيمين طلاقها ، والاكثر على أن المراد بالمحصنات ذوات الازواج يعني أنهن حرام وأن المراد بالاستثناء في قوله (الا ما ملكت ايمانكم) المسنيات إذا كن متزوجات فانهن حلال لمن سباهن . قوله (وقال) أي قال الله عز وجل (ولا تتكفوا المشرك حتى يؤمن) أشار بهذا الى التنبية على من حرم نكاحها زانداً على ما في الآيتين فذكر المشرك وقد استثنيت الكتابية والرائدة على الرابعة فدل ذلك على أن العدد الذي في قول ابن عباس الذي بعده لا مفهوم له وإنما أراد حصر ما في الآيتين . قوله (وقال ابن عباس : ما زاد على أربع فهو حرام كله وابنته وأخته) وصله الفريابي وعبد بن حميد باسناد صحيح عنه ولفظه في قوله تعالى (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم) : لا يحل له أن يتزوج فوق أربع نسوة ، فاذا زاد منهن فهن عليه حرام ، والباقي مثله ، وأخرجه البيهقي . قوله (وقال لنا أحمد بن حنبل) هذا فيما قيل أخذه المصنف عن الإمام أحمد في المذاكرة أو الإجازة ، والذي ظهر لي بالاستقراء أنه إنما استعمل هذه الصيغة في الموقوفات ، وربما استعملها فسيما فيه قصور ما عن شرطه ، والذي هنا من الفرق الاول ، وليس للمصنف في هذا الكتاب رواية عن أحمد إلا في هذا الموضع ، وأخرج عنه في آخر المغازي حديثاً بواسطة وكانه لم يكثر عنه لأنه في رحلته القديمة اتى كثيراً من مشايخ أحمد فاستغنى بهم ، وفي رحلته الأخيرة كان أحمد قد قطع التحديث فكان لا يحدث إلا نادراً فمن ثم أكثر البخاري عن علي بن المديني دون أحمد ، وسفيان المذكور في هذا الاسناد هو الثوري ، وحبيب هو ابن أبي ثابت . قوله (حرم من النسب سبع ، ومن الصبر سبع) في رواية ابن مهدي عن سفيان عند الاسماعيلي « حرم عليكم ، وفي لفظ « حرمت عليكم ، قوله (ثم قرأ : حرمت عليكم أمهاتكم الآية) في رواية يزيد بن هارون عن سفيان عند الاسماعيلي « قرأ الآيتين ، والى هذه الرواية أشار المصنف بقوله في الترجمة « الى عليا حكيا ، فانها آخر الآيتين ، ووقع عند الطبراني من طريق حمير مولى ابن عباس عن ابن عباس في آخر الحديث « ثم قرأ : حرمت عليكم أمهاتكم حتى بلغ : وبنات الاخ وبنات الاخت ، ثم قال : هذا النسب . ثم قرأ : وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم حتى بلغ : وأن تجمعوا بين الاختين ، وقرأ : ولا تتكفوا ما نكح آبائكم من النساء فقال : هذا الصبر ، انتهى ، فاذا جمع بين الروایتين كانت الجملة خمس عشرة امرأة ، وفي تسمية ما هو بالرضاع صبراً تجرد ، وكذلك امرأة الغير ، وجميعهن على التأيد الا اجمع بين الاختين وامرأة الغير ، ويلتحق بمن ذكر

موطوءة الجرد وان علا وام الام ولو علت وكذا ام الاب وبنت الابن ولو سفلت وكذا بنت البنت وبنت بنت
 الاخت ولو سفلت وكذا بنت بنت الاخ وبنت ابن الاخ والاخت وعممة الاب ولو علت وكذا عممة الام وخالة الام
 ولو علت وكذا عملة الاب وجددة الزوجة ولو علت وبنت الزبينة ولو سفلت وكذا بنت الزبيب وزوجة ابن الابن
 وابن البنت والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وسياتي في باب مفرد ، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ،
 وتقدم في باب مفرد ، ويان ما قيل انه يستثنى من ذلك . قوله (وجمع عبد الله بن جعفر) أي ابن أبي طالب (بين
 بنت علي وامرأة علي) كانه أشار بذلك الى دفع من يتخيل أن العلة في منع الجمع بين الأختين ما يقع بينهما من
 النطفة فيطرده الى كل قريبتين ولو بالامهارة فمن ذلك الجمع بين المرأة وبنت زوجها ، والامر المذكور وصله البيهقي
 في «الجمديات» من طريق عبد الرحمن بن مهرا ن أنه قال : جمع عبد الله بن جعفر بين زينب بنت علي وامرأة علي ليلي
 بنت مسعود ، وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر فقال : ليل بنت مسعود النهشلية وأم كلثوم بنت علي الفاطمية
 فسكنا امرأته ، وقوله لفاطمة أي من فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، ولا تعارض بين الروايتين في زينب وأم
 كلثوم لانه تزوجهما واحدة بعد أخرى مع بقاء ليل في عصمته ، وقد وقع ذلك مبيها عند ابن سعد . قوله (وقال
 ابن سيرين لا بأس به) وصله سعيد بن منصور عنه بسند صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة مطولا من طريق أيوب
 عن عكرمة بن خالد « ان عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته - أي من غيرها - قال أيوب :
 فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم يره بأسا وقال : نبئت أن رجلا كان بهر اسمه جبلة جمع بين امرأة رجل وبنته من
 غيرها ، وأخرج الدارقطني من طريق أيوب أيضا عن ابن سيرين « ان رجلا من أهل مصر كانت له صحبة يقال له
 جبلة ، فذكره . قوله (وكرهه الحسن مرة ثم قال لا بأس به) وصله الدارقطني في آخر الأثر الذي قبله بلفظ « وكان
 الحسن يكرهه ، وأخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح من طريق سلمة بن علقمة قال « اني لجالس عند الحسن إذ سأله
 رجل عن الجمع بين البنت وامرأة زوجها فذكره ، فقال له بعضهم : يا أبا سعيد ، هل ترى به بأسا ؟ فنظر ساعة
 ثم قال : ما أرى به بأسا ، وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة أنه كرهه ، وعن سليمان بن يسار ومجاهد والشعبي أنهم
 قالوا لا بأس به . قوله (وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين بنت عم في ليلة) وصله عبد الرزاق وأبو عبيد من
 طريق عمرو بن دينار بهذا وزاد في ليلة واحدة بنت محمد بن علي وبنت عمر بن علي ، فقال محمد بن علي هو أحب
 اليها منهما ، وأخرج عبد الرزاق أيضا والشافعي من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي فلم
 ينسب المرأتين ولم يذكر قول محمد بن علي وزاد « فأصبح النساء لا يدرين أين يذهبن » . قوله (وكرهه جابر بن زيد
 للقطيعة) وصله أبو عبيد من طريقه . وأخرج عبد الرزاق نحوه عن قتادة وزاد وليس بحرام . قوله (وليس فيه
 تحريم لقوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم) هذا من تفقه المصنف ، وقد صرح به قتادة قبله كما ترى ، وقد
 قال ابن المنذر : لا أعلم أحدا أبطل هذا النكاح ، قال : وكان يلزم من بقول بدخول القياس في مثل هذا أن يحرمه ،
 وقد أشار جابر بن زيد إلى العلة بقوله « للقطيعة » أي لأجل وقوع القطيعة بينهما ، لما يوجهه التماس بين الضرتين
 في العادة ، وسياتي التصريح بهذه العلة في حديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها . بل جاء ذلك منصوبا في جميع
 القربات ، فأخرج أبو داود وابن أبي شيبة من مرسل عيسى بن طلحة بن عبيد الله ﷺ أن تنكح المرأة على
 قريبتها مخالفة للقطيعة ، وأخرج الحلال من طريق إسحق بن عباد بن أبي طلحة عن أبيه عن أبي بكر وعمر وعثمان

انهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن ، وقد نقل العمل بذلك عن ابن أبي ليل وعن زفر أيضا ولكن انعقد الاجماع على خلافه وقاله ابن عبد البر وابن حزم وغيرهما . قوله (وقال عكرمة عن ابن عباس : إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته) هذا مصير من ابن عباس إلى أن المراد بالانتمى عن الجمع بين الاختين إذا كان الجمع بمقد التزوج وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في رجل زنى بأخت امرأته قال : تحظى حرمة إلى حرمة ولم تحرم عليه امرأته ، قال ابن جريج وبلغني عن عكرمة مثله ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال : جاوز حرمتين إلى حرمة ولم تحرم عليه امرأته ، وهذا قول الجمهور ، وخالف فيه طائفة كما سيأتي . قوله (ويروى عن يحيى الكندي عن الشعبي وأبي جعفر فيمن يلعب بالهبي أن أدخله فيه فلا يتزوجن أمه) في رواية أبي ذر عن المستملى ورواه ابن جعفر ، يدل قوله وأبي جعفر ، والاول هو المعتمد ، وكذا وقع في رواية ابن نصر بن مهدي عن المستملى كالجماعة ، وهكذا وصله وكيع في مصنفه عن سفيان الثوري عن يحيى . قوله (ويحيى هذا غير معروف ولم يتابع عليه) انتهى وهو ابن قيس ، روى أيضاً عن شريح روى عنه الثوري وأبو عروانة وشريك . قول المصنف (غير معروف ، أي غير معروف العدالة والا فإلزام الجهالة ارتفع عنه برواية هؤلاء ، وقد ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرماً ، وذكره ابن حبان في الثقات كعادته فيمن لم يجرح ، والقول الذي رواه يحيى هذا قد نسب إلى سفيان الثوري والأوزاعي وبه قال أحمد وزاد : وكذا لو تلوط بأبي امرأته أو بأخيها أو بشخص ثم ولد للشخص بنت فإن كلا منهن محرم على الواطئ لكونها بنت أو أخت من نكحه ، وخالف ذلك الجمهور فخصوه بالمرأة المعقود عليها ، وهو ظاهر القرآن لقوله (وأهيات نساءكم وأن تجمعوا بين الاختين) والذكر ليس من النساء ولا أختا ، وعند الشافعية فيمن تزوج امرأة فإلظ بها هل تحرم عليه بنتها أم لا ؟ وجهان . والله أعلم . قوله (وقال عكرمة عن ابن عباس : إذا زنى بها لا تحرم عليه امرأته) وصله البيهقي من طريق هشام عن قتادة عن عكرمة بلفظ في رجل غشي أم امرأته قال : تحظى حرمتين ولا تحرم عليه امرأته ، وإسناده صحيح . وفي الباب حديث مرفوع أخرجه الدارقطني والطبراني من حديث عائشة : ان النبي ﷺ سئل عن الرجل يتبع المرأة حراماً ثم ينكح ابنتها أو بنته ثم ينكح أمها ، قال : لا يجرم الحرام الحلال إنما يجرم ما كان بنكاح حلال ، وفي إسنادهما سليمان بن عبد الرحمن الواقسي وهو متروك ، وقد أخرج ابن ماجه طرفاً منه من حديث ابن عمر لا يجرم الحرام الحلال ، وإسناده أصلح من الأول . قوله (ويذكر عن أبي نصر عن ابن عباس أنه حرمة) وصله الثوري في جامعه من طريقه ولفظه ان رجلاً قال انه اصاب أم امرأته ، فقال له ابن عباس : حرمت عليك امرأتك ، وذلك بعد ان ولدت منه سبعة اولاد كلهم بلغ مبالغ الرجال ، . قوله (وأبو نصر هذا لم يعرف بجماعه من ابن عباس) كذا الأكثر ، وفي رواية ابن المهدي عن المستملى لا يعرف جماعه وهي أوجه . وأبو نصر هذا بصري أسدي ، وقته أبو زرعة . وفي الباب حديث ضعيف أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أم هانئ مرفوعاً : من نظر الى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا بنتها ، وإسناده مجهول قاله البيهقي . قوله (ويروى عن عمران بن حصين والحسن وجابر بن زيد وبعض أهل العراق أنها تحرم عليه) أما قول عمران فوصله عبد الرزاق من طريق الحسن البصري عنه ، قال فيمن لجر بأم امرأته حرمتا عليه جميعاً ، ولا بأس بإسناده ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن عمران وهو منقطع ، وأما قول جابر بن زيد والحسن فوصله ابن أبي شيبة من طريق قتادة

عنهما قال : حرمت عليه امرأته . قال قتادة : لا تحرم غير أنه لا يفتى امرأته حتى تنقض عدة التي زنى بها ، وأخرجه أبو عبيد من وجه آخر عن الحسن بلفظ : إذا لجر بأم امرأته أو ابنة امرأته حرمت عليه امرأته . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال يحيى بن يعمر الشعبي : واقه ما حرم حرام قط حلالاً قط ، فقال الشعبي : بل لو صببت خمرًا على ماء حرم شرب ذلك الماء . قال قتادة : وكان الحسن يقول مثل قول الشعبي . وأما قوله وقال بعض أهل العراق ، فلعله عني به الشورى ، فإنه من قال بذلك من أهل العراق . وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال : لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وبنتها . ومن طريق مغيرة عن إبراهيم وعاصم هو الشعبي في رجل وقع على أم امرأة ، قال : حرمتا عليه كاتهما ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، قالوا إذا زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها ، وبه قال من غير أهل العراق طهارة والأوزاعي وأحمد وإسحق ، وهي رواية عن مالك ، وأبي ذلك الجمهور وحجتهم أن النكاح في الشرع إنما يطلق على المنقود عليها لا على مجرد الوطء ، وأيضاً قالوا لا صداق فيه ولا عدة ولا ميراث ، قال ابن عبد البر : وقد أجمع أهل الفتوى من الأمصار على أنه لا يحرم على الزاني تزوج من زنى بها ، فسكاح أمها وابنتها أجوز . قوله (وقال أبو هريرة : لا تحرم عليه حتى يلوق بالأرض ، يعني حتى يجامع) قال ابن التين يلوق بفتح أوله وضبطه غيره بالضم وهو أوجه ، وبالفتح لازم وبالضم متمد يقال لوق به لورقا ولوقه بغيره ، وهو كناية عن الجماع كما قال المصنف وكأنه أشار إلى خلاف الحنفية فأنهم قالوا : تحرم عليه امرأته بمجرد لمس أمها والنظر إلى فرجها ، فالخاصل أن ظاهر كلام أبي هريرة أنها لا تحرم إلا إن وقع الجماع ، فيكون في المسألة ثلاثة آراء : فذهب الجمهور لا تحرم إلا بالجماع مع العقد ، والحنفية وهو قول عن الشافعي تلحق المباشرة بشهوة بالجماع لكونه استمناحا وعمل ذلك إذا كانت المباشرة بسبب مباح أما المحرم فلا يؤثر كالزنا ، والمذهب الثالث إذا وقع الجماع حلالاً أو زنا أثر بخلاف مقدماته . قوله (وجوزه سعيد بن المسيب وهريرة والزهرى أى أجازوا للرجل أن يتكلم مع امرأته ولو زنى بأمها أو أختها سواء فعل مقدمات الجماع أو جامع ، ولذلك أجازوا له أن يتزوج بنت أو أم من فعل بها ذلك ، وقد روى عبد الرزاق من طريق الحارث بن عبيد الرحمن قال : سألت سعيد بن المسيب وهريرة عن الرجل يزني بالمرأة هل تحل له أمها ؟ فقالوا : لا يحرم الحرام الحلال ، وعن معمر عن الزهرى مثله ، وعند البيهقي من طريق يونس بن يزيد عن الزهرى أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج ابنتها ؟ فقال : قال بعض العلماء لا يفسد الله حلالاً بحرام . قوله (وقال الزهرى قال علي : لا يحرم وهذا مرسل) أما قول الزهرى فوصله البيهقي من طريق يحيى بن أيوب عن عقيل عنه أنه سئل عن رجل وطئ أم امرأته ، فقال : قال علي بن أبي طالب لا يحرم الحرام الحلال . وأما قوله : وهذا مرسل ، ففي رواية الكشميني وهو مرسل أى منقطع ، فأطلق المرسل على المنقطع كما تقدم في فضائل القرآن والحطاب فيه سهل ، واقه أهل

٢٥ - باب (وربائبكم اللاتي في حُجُورِكُمْ من نِسَائِكُم اللاتي دخلتم بهن) وقال ابن عباس : الدخول وللنيس والناس هو الجماع . ومن قال : بناتٌ ولديها من من بناتها في التحريم ، تقول اللبى ^{بفتح اللام} لأم حبيبة : لا تعرض علي بناتك ولا أخواتك ، وكذلك حلالٌ ولدي الأبناء من حلال الأبناء . وهل تسمى الربيبة

وإن لم تكن في حجره؟ ودفع النبي ﷺ ربيبة له إلى من يكفلها، وسعى للنبي ﷺ ابن ابنته ابناً
 ٥١٠٦ - **حدثنا** الحميدي **حدثنا** سفيان **حدثنا** هشام عن أبيه عن زينب « عن أم حبيبة قالت : قلت
 يا رسول الله هل لك في بنت أبي سفيان ، قال : فأقبل ماذا ؟ قلت تنكح . قال : أتحمين ؟ قلت : لست لك
 بمخلية ، وأحب من شركني فيك أختي . قال : إنها لا تحمل لي ، قلت بآبائي أنك تخطب . قال : ابنة أم سلمة ؟
 قلت نعم . قال : لو لم تكن ربيبة ما حلت لي ، أرضعتني وأياها مؤببة . فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن
 وقال الليث **حدثنا** هشام « **درة** بنت أم سلمة »

قوله (باب وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) هذه الترجمة معقودة التفسير الربيبة
 وتفسير المراد بالدخول . فاما الربيبة فهي بنت امرأة الرجل ، قبل لها ذلك لأنها مربية ، وغلط من قال هو من
 التريبة ، وأما الدخول ففيه قولان : أحدهما أن المراد به الجماع وهو أصح قولي الشافعي ، والقول الآخر وهو
 قول الأئمة الثلاثة المراد به الخلوة . **قوله** (وقال ابن عباس : الدخول والمديس واللئس هو الجماع) تقدم ذكر
 من وصله عنه في تفسير المائة ، وفيه زيادة . وروى عبد الرزاق من طريق بكر بن عبد الله المزني قال قال ابن
 عباس : الدخول والتشبي والافضاء والمباشرة والرفق واللئس الجماع ، إلا أن الله حي كريم يكنى بما شاء مما شاء .
قوله (ومن قال بنات ولدها من من بناتها في التحريم) سقط من هنا إلى آخر الترجمة من رواية أبي ذر هذ
 السرخسي ، وقد تقدم حكم ذلك في الباب الذي قبله . **قوله** (لقول النبي ﷺ لأم حبيبة الخ) قد وصله في الباب ،
 ووجه الدلالة من عموم قوله « بناتكن » ، لأن بنت الابن بنت . **قوله** (وكذلك حلائل ولد الأبناء من حلائل
 الأبناء) أي مثلهن في التحريم ، وهذا بالاتفاق ، فكذلك بنات الأبناء وبنات البنات . **قوله** (وهل
 تسمى الربيبة وإن لم تكن في حجره) أشار بهذا إلى أن التقييد بقوله « في حجوركم » هل هو للغالب ،
 أو يعتبر فيه مفهوم مخالفة ؟ وقد ذهب الجمهور إلى الأول ، وفيه خلاف قديم أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر
 وغيرهما من طريق إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس قال : كانت عندي امرأة قد ولدت لي ، فأتت
 فوجدت غديها ، فقلت على بن أبي طالب فقال لي : مالك ؟ فأخبرته ، فقال : أها ابنة ؟ يعني من غيرك ، قلت : نعم
 قال : كانت في حجرك ؟ قلت : لا ، هي في الطائف ، قال : فأنكحها ، قلت : فأين قوله تعالى (وربائبكم) قال أنها
 لم تكن في حجرك . وقد دفع بعض المتأخرين هذا الأثر وادعى نفي ثبوته بأن إبراهيم بن عبيد لا يعرف ، وهو
 عجيب ، فإن الأثر المذكور عند ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة ، وإبراهيم نفة تابعي
 معروف ، وأبوه وجده صحابيان ، والأثر صحيح عن علي . وكذا صح عن عمر أنه أفتى من سأله إذا تزوج بنت
 رجل كانت تحتها جدتها ولم تكن البنت في حجره أخرجه أبو عبيد ، وهذا وإن كان الجمهور على خلافه فقد احتج أبو
 عبيد للجمهور بقوله ﷺ « فلا تعرضن علي بناتكن » ، قال فعم ولم يقيد بالحجر ، وهذا فيه نظر لأن الإطلاق محمول
 على التقييد ، ولولا الاجماع الحادث في المسألة ونذرة المخالف لكان الأخذ به أولى . لأن التحريم جاء مشروطاً
 بأمرين : أن تكون في الحجر وأن يكون الذي يريد التزويج قد دخل بالأم ، فلا تحرم بوجود أحد الشرطين .

واحتجوا أيضا بقوله ﷺ « لو لم تكن ريبتى ما حلت لى ، وهذا وقع فى بعض طرق الحديث كما تقدم ، وفى أكثر طرقه « لو لم تكن ريبتى فى حجرى ، فقيد بالحجر كما قيد به القرآن فقوى اختياره ، والله أعلم . قوله (ودفع النبي ﷺ ريبة له الى من يكفلها) هذا طرف من حديث وصله البزار والحاكم من طريق أبى إسحق عن هريرة بن نوفل الأشجعي عن أبيه « وكان النبي ﷺ دفع اليه زينب بنت أم سلمة وقال : إنما أنت ظئرى ، قال فذهب بها ثم جاء ، فقال : ما فعلت الجارية ؟ قال : عند أمها - يعنى من الرضاة - وجئت لتعلمنى ، فذكر حديثا فيما يقرأ عند النوم ، وأصله عند أصحاب السنن الثلاثة بدون القصة ، وأصل قصة زينب بنت أم سلمة عند أحمد وصححه ابن حبان من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن أم سلمة أخبرته أنها لما قدمت المدينة - فذكرت القصة فى هجرتها ثم موت أبى سلمة - قالت فلما وضعت زينب جاءنى رسول الله ﷺ فخطبني - الحديث وفيه - فجعل يأتينا فيقول أين زينب ؟ حتى جاء عمار هو ابن ياسر فاخترها وقال : هذه تمنع رسول الله ﷺ حاجته ، وكانت ترضعها ، فجاء النبي ﷺ فقال أين زينب ؟ فقالت قريبة بنت أبى أمية وهى أخت أم سلمة : وافقتها عند ما أخذها عمار بن ياسر ، فقال النبي ﷺ : انى آتيكم الليلة ، وفى رواية لاحد « جاء عمار وكان أخاها لأمها - يعنى أم سلمة - فدخلها فالتفتها من حجرها وقال : يعنى هذه المتبوعة ، الحديث . قوله (وسمى النبي ﷺ ابن ابنته ابنا) هذا طرف من حديث تقدم موصولا فى المناقب من حديث أبى بكره وفيه « أن ابني هذا سيد ، يعنى الحسن بن علي ، وأشار المصنف بهذا الى تقوية ما تقدم ذكره فى الترجمة أن بنت ابن الزوجة فى حكم بنت الزوجة ثم ساق حديث أم حبيبة « قلت يا رسول الله هل لك فى بنت أبى سفيان ، وقد تقدم شرحه مستوفى قبل هذا ، وقوله « أرضعتى وأباها ثوية ، هو بفتح الهذبة والموحدة الخفيفة ، وثوية بالرفع الفاعل والضمير لبنت أم سلمة ، والمعنى أرضعتى ثوية وأرضعت والد درة بنت أبى سلمة ، وقد تقدم فى الباب الماضى التصريح بذلك فقال « أرضعتى وأبا سلمة ، وإنما نهيت على ذلك لان صاحب « المشارق ، نقل أن بعض الرواة عن أبى ذر رواها بكسر الهمزة وتشديد التحتانية نصحف ، ويكفى فى الرد عليه قوله فى الرواية فى الأخرى «انها ابنة اخي من الرضاة» ووقع فى رواية لمسلم «أرضعتى وأباها بأسلمة» . قوله (وقال الليث حدثنا هشام درة بنت أم سلمة) يعنى أن الليث رواه عن هشام بن هريرة بالاسناد المذكور فسمى بنت أم سلمة درة ، وكأنه رمز بذلك الى غلط من سماها زينب ، وقد قدمت أنها فى رواية الحميدى عن سفيان ؛ وأن المصنف أخرجه عن الحميدى فلم يسمها ، وقد ذكر المصنف الحديث أيضا فى الباب الذى بعده من طريق الليث أيضا عن ابن شهاب عن هريرة فجاءها أيضا درة

٢٦ - باب وأن مجموعا بين الأختين إلا ما قد سلف

٥١٠٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن عتيق عن ابن شهاب أن هريرة بن الزبير أخبرته أن زينب ابنة أبى سلمة أخبرته أن أم حبيبة قالت : قلت يا رسول الله انكح أختى بنت أبى سفيان ، قال : وتبين ؟ قلت : نعم لست لك بمحلية ، وأحب من شاركنى فى خير أختى . فقال النبي ﷺ : إن ذلك لا يعمل لى . قلت : يا رسول الله ، فوالله إنا لتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبى سلمة . قال : بنت أم سلمة ؟

عنه بلفظ « لا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ووقع لنا في « فوائد أبي محمد بن أبي شريح ، من وجه آخر عن ابن عون بلفظ « نهى أن تنكح المرأة على ابنة أخيها أو ابنة اختها ، والذي يظهر أن الطريقة في محفوظان ، وقد رواه حماد بن سلمة عن عاصم عن الشعبي عن جابر أو أبي هريرة لكن نقل البيهقي عن الشافعي أن هذا الحديث لم يرو من وجه يثبت أهل الحديث إلا عن أبي هريرة ، وروى من وجوه لا يثبتها أهل العلم بالحديث ، قال البيهقي هو كما قال ، قد جاء من حديث علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأفس وأبي سعيد وعائشة ، وإس في شيء على شرط الصحيح ، وإنما اتفقا على اثبات حديث أبي هريرة . وأخرج البخاري رواية عاصم عن الشعبي عن جابر وبين الاختلاف على الشعبي فيه ، قال : والحفاظ يرون رواية عاصم خطأ ، والصواب رواية ابن عون وداود بن أبي هند اه . وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخاري ، لأن الشعبي أشهر بجابر منه بأبي هريرة ، والحديث طرق أخرى عن جابر بشرط الصحيح أخرجهما النسائي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ، والحديث محفوظ أيضا من أوجه عن أبي هريرة ، فليس كل من الطريقتين ما يعضده ، وقول من نقل البيهقي عنهم تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذي وابن حبان وغيرهما له ، وكفى بتخريج البخاري له موصولا قوة . قال ابن عبد البر : كان بعض أهل الحديث يزعم أنه لم يرو هذا الحديث غير أبي هريرة - يعني من وجه يصح - وكأنه لم يصح حديث الشعبي عن جابر وصححه عن أبي هريرة ، والحديثان جميعا صحيحان . وأما من نقل البيهقي أنهم رووه من الصحابة غير هذين فقد ذكر مثل ذلك الترمذي بقوله « وفي الباب ، لكن لم يذكر ابن مسعود ولا ابن عباس ولا أسا ، وزاد بدلهم أبا موسى وأبا أمامة وسمرة . ووقع لي أيضا من حديث أبي الدرداء ومن حديث حنبل بن أسيد ومن حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود فصار عدة من رواه غير الأوابين ثلاثة عشر نفسا ، وأساديتهم موجودة عند ابن أبي شيبة وأحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وأبي يعلى والبخاري والطبراني وابن حبان وغيرهم ، ولولا خشية التطويل لأوردتها مفصلة ، لكن في لفظ حديث ابن عباس عند ابن أبي داود أنه كره أن يجمع بين العمة والحالة وبين العمتين والحالتين ، وفي روايته عند ابن حبان « نهى أن تزوج المرأة على العمة والحالة ، وقال : انك إذا فعلت ذلك قطعن أرحامكن ، قال الشافعي : تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من لقيته من المفتين لا اختلاف بينهم في ذلك . وقال الترمذي بمد تخريجه : العمل على هذا عند عامة أهل العلم لأنهم بينهم اختلافا أنه لا يحمل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ولا أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها . وقال ابن المنذر : لست أعلم في منع ذلك اختلافا اليوم ، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج ، وإذا ثبت الحكم بالسنة وافق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه . وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي ، لكن استثنى ابن حزم عثمان بن عيسى وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل البصرة وهو بفتح الموحدة وتشديد المشناة ، واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعة ، واستثنى القرطبي الخوارج ولفظه : اختار الخوارج الجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ، ولا يمتد بخلافهم لأنهم سرقوا من الدين اه . وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الاختين غلط بين ، فإن حديثهم التمسك بأدلة القرآن لا يخالفونها البتة وإنما يردون الأحاديث لاعتقادهم عدم الثقة بنقلها ، وتحريم الجمع بين الاختين بنصوص القرآن . ونقل ابن دقيق العيد تحريم الجمع بين المرأة وعمتها عن جمهور العلماء ولم يمين المخالف . قوله (لا يجمع ولا ينكح) كله في الروايات بالرفع على الخبر عن المشروعية وهو يتضمن النهي

قاله القرطبي . قوله (على عمتها) ظاهره تخصيص المنع بما اذا تزوج إحدى إحداهما على الأخرى ، ويؤخذ منه منع تزويجهم ما ، فان جمع بينهما بمقد بطلا أو مرتباً بطل الثاني . قوله في الرواية الأخيرة (فزني) بضم النون أي ظن ، وبفتحة ما أي نعتد . قوله (خالة أيتها بتلك المنزل) أي من التحريم . قوله (لان عروة حدثني الخ) في أخذ هذا الحكم من هذا الحديث نظر ، وكأنه أراد إلحاق ما يحرم بالهجر بما يحرم بالنسب كما يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ، ولما كانت خالة الأب من الرضاع لا يحل نكاحها فكذلك خالة الأب لا يجمع بينها وبين بنت ابن أخيها ، وقد تقدم شرح حديث عائشة المذكور . قال الترمذي : احتج الجمهور بهذه الأحاديث وخصوا بها عموم القرآن في قوله تعالى : (وأحل لكم ما وراء ذلكم) وقد ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد ، وانفصل صاحب الهداية من الحنفية عن ذلك بأن هذا من الأحاديث المشهورة التي تجوز الزيادة على الكتاب بمثلها ، والله أعلم

٢٨ - باب الشغار

٥١١٢ - **مشاهير** عهد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار . والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صدق » (الحديث ٥١١٢ - طرفه في : ٦٩٦٠)

قوله (باب الشغار) بمجمعتين مكسور الأولى . قوله (نهى عن الشغار) في رواية ابن وهب عن مالك دعي عن نكاح الشغار ، ذكره ابن عبد البر ، وهو مراد من حذفه . قوله (والشغار أن يزوج الرجل ابنته الخ) قال ابن عبد البر : ذكر تفسير الشغار جميع رواة مالك عنه . قلت : ولا يرد على إطلاقه . أن أبا داود أخرجه عن القعني فلم يذكر التفسير ، وكذا أخرجه الترمذي من طريق من بن عيسى لأنها اختصرا ذلك في تصنيفها ، ولما نقد أخرجه النسائي من طريق من بن عيسى ، وكذا أخرجه الخطيب في المدرج ، من طريق القعني . نعم اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشغار ، فالأكثر لم ينسبه لاحد ، ولهذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في المعرفة : لا أدري التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك ، ونسبه محرز بن عون وغيره لمالك . قال الخطيب : تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع ، وقد بين ذلك ابن مهدي والقعني ومحرز بن عون ، ثم ساقه كذلك عنهم ، ورواية محرز بن عون عند الاسماعيل والدارقطني في الموطآت ، وأخرجه الدارقطني أيضا من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال : سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل الخ ، وهذا دال على أن التفسير من منقول مالك لا من قوله . ووقع عند المصنف - كما سيأتي في كتاب ترك الخليل - من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث تفسير الشغار من قول نافع وانظروا قال عبيد الله بن عمر قلت لنافع : ما الشغار ؟ فذكره فلهل ما سألت أيضا نقله عن نافع ، وقال أبو الوليد الباجي : الظاهر أنه من جملة الحديث ، وعليه يحمل حتى يقين أنه من قول الرازي وهو نافع . قلت : قد تبين ذلك ، ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه أن لا يكون في نفس الأمر مرفوعا ، فقد ثبت ذلك من غير روايته ، فعند مسلم من رواية أبي أسامة وابن عمر عن عبيد الله بن عمر أيضا عن أبي الوناد عن الأعرج عن أبي هريرة مثله سواء ، قال : وزاد ابن نمير

« والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجي ابنتك وأزوجك ابنتي وزوجني أختك وأزوجك أختي ، وهذا يحتمل أن يكون من كلام عبيد الله بن عمر ف يرجع إلى نافع ، ويحتمل أن يكون تلقاه عن أبي الزناد ، ويؤيد الاحتمال الثاني وروده في حديث أنس وجابر وغيرهما أيضا ، فأخرج عبد الرزاق عن معمر بن ثابت وأبان عن أنس مرفوعا لا شغار في الإسلام ، والشغار أن يزوج الرجل الرجل أخته بأخته ، ودوى البيهقي عن طريق نافع بن يزيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا « نهي عن الشغار والشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق ، بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه ، وأخرج أبو الشيخ في كتاب النكاح من حديث أبي ریحانة « أن النبي ﷺ نهي عن المشاغرة ، والمشاغرة أن يقول زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر ، قال القرطبي : تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فإن كان مرفوعا فهو المقصود ، وإن كان من قول الصحابي فقبول أيضا لأنه أعلم بالقال وأبعد بالحال اه . وقد اختلف الفقهاء هل يعتبر في الشغار المنزوع ظاهر الحديث في تفسيره ، فإن فيه وصفين أحدهما تزويج كل من الوليين وليته الآخر بشرط أن يزوجه وليته ، والثاني خلوا بضع كل منهما من الصداق ، ففهم من اعتبرهما معا حتى لا يمنع مثلا إذا زوج كل منهما الآخر بغير شرط وإن لم يذكر الصداق ، أو زوج كل منهما الآخر بالشرط وذكر الصداق . وذهب أكثر الشافعية إلى أن علة النهي الاشتراك في البضع لأن بضع كل منهما يصير مورد العقد ، وجعل البضع صداقا مخالف لإيراد عقد النكاح ، وليس المقضى للبطان ترك ذكر الصداق لأن النكاح يصح بدون تسمية الصداق . واختلفوا فيما إذا لم يصرح بذكر البضع فالصحيح عندهم الصحة ، ولكن وجد نص الشافعي على خلافه وانظره : إذا زوج الرجل ابنته أو المرأة بلى أمرها من كانت لاخر على أن صداق كل واحدة بضع الأخرى أو على أن ينكحه الأخرى ولم يسم أحد منهما لواحدة منهما صداقا فهذا الشغار الذي نهي عنه رسول الله ﷺ وهو منسوخ ، هكذا ساقه البيهقي بأسناده الصحيح عن الشافعي ، قال : وهو الموافق للتفسير المنقول في الحديث ، واختلف نص الشافعي فيها إذا سمى مع ذلك مهرا فنص في « الإملاء » على البطان ، وظاهر أنه في « المختصر » الصحة ، وعلى ذلك افتقر في النقل عن الشافعي من ينقل الخلاف من أهل المذاهب ، وقال القفال : العلة في البطان التعليق والتعريف ، فكأنه يقول لا ينكحك نكاح بنتي حتى ينكحك نكاح بنتك . وقال الخطابي : كان ابن أبي هريرة يشبهه بزوج امرأة ويستثنى عضوا من أعضائها وهو إما لا خلاف في فساده ، وقد روي ذلك أنه زوج وليته ويستثنى بضعها حيث يجعله صداقا الأخرى . وقال الغزالي في « الوسيط » : صدورته الكاملة أن يقول زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك على أن يكون بضع كل واحدة منهما صداقا الأخرى ، ومهما انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك . قال شيخنا في « شرح الترمذي » ينبغي أن يزداد : ولا يكون مع البضع شيء آخر ليكون متفقا على تحريره في المذهب . ونقل الحرقي أن أحمد نص على أن علة البطان ترك ذكر المهر ، ورجح ابن تيمية في « المحرد » أن العلة التثريب في البضع ، وقال ابن دقيق العيد : ما نص عليه أحمد هو ظاهر التفسير المذكور في الحديث لقوله فيه ولا صداق بينهما ، فإنه يشعر بأن جهة الفساد ذلك ، وإن كان يحتمل أن يكون ذلك ذكر ملازمته لجهة الفساد ، ثم قال : وعلى الجملة ففيه شعور بأن عدم الصداق له مدخل في النهي ، ويؤيده حديث أبي ریحانة الذي تقدم ذكره . وقال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز ، وإن اختلفوا في صحتها فالجمهور على البطان ، وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده ، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي . وذهب الحنفية

إلى صحته ووجوب مهر المثل ، وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن أحمد واسحق وأبي ثور ، وهو قول على مذهب الشافعي ، لاختلاف الجهة . لكن قال الشافعي : ان النساء محرمات إلا ما أحل الله أو ملك يمين ، فإذا ورد النهي عن نكاح نأكد التحريم (تنبيه) : ذكر البنت في تفسير الشغار مثال ، وقد تقدم في رواية أخرى ذكر الأخت ، قال النووي : أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنات في ذلك ، والله أعلم

٢٩ - باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد ؟

٥١١٣ - **حدثنا محمد بن سلام** حدثنا **ابن فضيل** حدثنا **هشام** عن **أبيه** قال : كانت **خولة بنت حكيم** من اللاتي وهبن أنفسهن **لنبي ﷺ** ، فقالت عائشة : أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل ؟ فلما نزلت (**ترجي من نشأ منهن**) قلت : يا رسول الله ، ما أرى ربك إلا يسارع في هواك . رواه أبو سعيد المؤدب و**محمد بن بشر** و**عبد بن هشام** عن **أبيه** عن **عائشة** ، يزيد بعضهم على بعض

قوله (باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد) أي فيحل له نكاحها بذلك ، وهذا يتناول صورتين : إحداهما مجرد الهبة من غير ذكر مهر ، والثاني العقد بلفظ الهبة . فالصورة الأولى ذهب الجمهور إلى بطلان النكاح ، وأجازة الخنزية والأوزاعي ، ولكن قالوا يجب مهر المثل ، وقال الأوزاعي : ان تزوج بلفظ الهبة وشرط أن لا مهر لم يصح النكاح . وحجة الجمهور قوله تعالى (**خالصة لك من دون المؤمنين**) فعادوا ذلك من خصائصه **ﷺ** وأنه يتزوج بلفظ الهبة بغير مهر في الحال ولا في المآل . وأجاب المجيزون عن ذلك بأن المراد ان الواهبة تختص به لا مطلق الهبة . والصورة الثانية ذهب الشافعية وطائفة إلى أن النكاح لا يصح إلا بلفظ النكاح أو التزويج ، لأنهما الصريحان اللذان ورد بهما القرآن والحديث . وذهب الأكثر إلى أنه يصح بالكنايات ، واحتج الطحاوي لهم بالقياس على الطلاق فإنه يجوز بصراحه وبكناياته مع القصد . قوله (**حدثنا هشام**) هو ابن عروة عن أبيه (قال كانت خولة) هذا مرسل ، لأن عروة لم يدرك زمن القصة ، لكن السياق يشعر بأنه حمله عن عائشة . وقد ذكر المصنف عقب هذه الطريق رواية من صرح فيه بذكر عائشة تمليقا ، وقد تقدم في تفسير الاحزاب من طريق أبي أسامة عن هشام كذلك موصولا . قوله (**بنت حكيم**) أي ابن أمية بن الأوقص السلية ، وكانت زوج عثمان بن مظعون ، وهي من السابقات إلى الاسلام ، وأمها من بني أمية . قوله (**من اللاتي وهبن**) وكذا وقع في رواية أبي أسامة المذكورة . قالت كنت أغار من اللاتي وهبن أنفسهن ، وهذا يشعر بتعدد الواهبات وقد تقدم تفسيرهن في تفسير سورة الاحزاب ، ووقع في رواية أبي سعيد المؤدب الآتي ذكرها في المعلمات عن عروة عن عائشة . قالت التي وهبت نفسها **لنبي ﷺ** خولة بنت حكيم ، وهذا محمول على تأويل أنها السابقة إلى ذلك ، أو نحو ذلك من الوجوه التي لا تقتضي الحصر المطلق . قوله (**فقالت عائشة** : أما تستحي المرأة أن تهب نفسها) وفي رواية محمد بن بشر **بشر** و**بغير صدق** . قوله (**فلما نزلت** : **ترجي من نشأ**) في رواية **عبد بن سليمان** و**قائل الله ترجيء** ، وهذا

أظهر في أن نزول الآية بهذا السبب ، قال القرطبي حملت عائشة على هذا التفسير الغيرة التي طابت عليها النساء والافتقار
 علمت أن الله أباح لنبية ذلك وأن جميع النساء لو ملكن له رهن لكان قليلا . قوله (ما أرى ربك إلا يسارع في
 هواك) في رواية محمد بن بشر ، أني لأرى ربك يسارع لك في هواك ، أي في رضاك ، قال القرطبي : هذا قول
 أبرزه الدلال والغيرة ، وهو من نوع قولها ما أحدها ولا أحد إلا الله ، والافاضة الهوى الى النبي ﷺ لا تحمل على
 ظاهره ، لانه لا ينطق عن الهوى ولا يفعل بالهوى ، ولو قالت الى مرضاتك لكان اليتي ، ولكن الغيرة يفتخر
 لأجلها إطلاق مثل ذلك . قوله (رواه أبو سعيد المؤدب ومحمد بن بشر وعبدية عن هشام عن أبيه عن عائشة يزيد
 بعضهم على بعض) أما رواية أبي سعيد واسمه محمد بن مسلم بن أبي الوضاح فوصلها ابن مردويه في التفسير واليهيقي
 من طريق منصور بن أبي مزاحم عنه عن حمزة كما نبت عليه ، قالت التي وهبت نفسها للنبي ﷺ خولة بنت حكيم ،
 حسب ، وأما رواية محمد بن بشر فوصلها الإمام أحمد عنه بتمام الحديث ، وقد بينت ما فيه من زيادة وقائدة ، وأما
 رواية عبدية وهو ابن سليمان فوصلها مسلم وابن ماجه من طريقه وهي نحو رواية محمد بن بشر

٣٠ - باب نكاح المحرم

٥١١٤ - حدثنا مالك بن إسماعيل أخبرنا ابن عيينة أخبرنا عمرو حدثنا جابر بن زيد قال أنبأنا ابن عباس

رضي الله عنهما « تزوج النبي ﷺ وهو محرم »

قوله (باب نكاح المحرم) كأنه يحتاج الى الجواز ، لانه لم يذكر في الباب شيئا غير حديث ابن عباس في ذلك ،
 ولم يخرج حديث المنع كأنه لم يصح عنده على شرطه . قوله (أخبرنا عمرو) هو ابن دينار ، وجابر بن زيد هو أبو
 الشعثاء . قوله (تزوج النبي ﷺ وهو محرم) تقدم في أواخر الحج من طريق الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس
 بلفظ « تزوج ميمونة وهو محرم » وفي رواية عطاء المذكورة عن ابن عباس عند النسائي « تزوج النبي ﷺ ميمونة
 وهو محرم جعلت امرها الى العباس فانكحها اياه ، وتقدم في عمرة القضاء من رواية عكرمة بلفظ حديث الاوزاعي
 وزاد « وبنا بها وهي حلال » وماتت بسرف ، قال الأثرم : قلت لأحمد إن أبا نوح يقول بأى شيء يدفع حديث ابن
 عباس - أي مع صحته - قال فقال : الله المستعان ، ابن المسيب يقول : وم ابن عباس ، وميمونة تقول تزوجني
 وهو حلال اه . وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان « لا ينكح المحرم ولا ينكح » أخرجه مسلم ، ويجمع بينه
 وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبي ﷺ . وقال ابن عبد البر : اختلفت
 الآثار في هذا الحكم ، لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال ، جاءت من طرق شتى ، وحديث ابن عباس صحيح
 الاسناد ، لكن الوم الى الواحد أقرب الى الوم من الجماعة ، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضوا فتطلب الحجة
 من غيرهما ، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المتمداه ، وقد تقدم في أواخر كتاب الحج البحث في
 ذلك ملخصا وأن منهم من حل حديث عثمان على الوطء ، ونعقب بأنه ثبت فيه « لا ينكح بفتح أوله » لا ينكح بضم
 أوله ولا بخطاب ، ووقع في صحيح ابن حبان زيادة « ولا ينكح عليه » ويترجح حديث عثمان بأنه تعبد قاعدا ،
 وحديث ابن عباس واقفة حين تحتمل أنواعا من الاحتمالات : فمنها أن ابن عباس كان يرى أن من قلده الهدى بصبر
 عرفها كما تقدم تقرير ذلك عنه في كتاب الحج ، والنبي ﷺ كان قلده الهدى في حرته تلك التي تزوج فيها ميمونة ، فيكون

إطلاقه أنه عليه السلام تزوجها وهو محرم أي عقد عليها بعد أن قلده الهدى وإن لم يكن تلبس بالاحرام ، وذلك أنه كان أرسل إليها أبا رافع بخطبها لجماعت أمرها إلى العباس فزوجها من النبي عليه السلام . وقد أخرج الترمذى وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهم ما من طريق معاذ الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع عن النبي عليه السلام تزوج ميمونة وهو حلال وبني بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما ، قال الترمذى : لأنعم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر ، ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسل . ومنها أن قول ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم أي داخل الحرام أو في الشهر الحرام ، قال الأعمش وقتلوا كسرى بليل محرما ، أي في الشهر الحرام ، وقال آخر وقتلوا ابن عفان الحليفة محرما ، أي في البلد الحرام ، والى هذا التأويل جنح ابن حبان لحزم به في صحيحه . وعارض حديث ابن عباس أيضا حديث يزيد بن الاصم عليه السلام تزوج ميمونة وهو حلال ، أخرجه مسلم من طريق الزهري قال : وكانت خاله كما كانت خالة ابن عباس ، وأخرج مسلم من وجه آخر عن يزيد بن الاصم قال : حدثتني ميمونة أن رسول الله عليه السلام تزوجها وهو حلال ، قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس ، وأبو أتراب المسيب الذي أشار إليه أحمد فأخرجه أبو داود ، وأخرج البيهقي من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس الحديث قال : وقال سعيد بن المسيب ذهل ابن عباس وإن كانت خالته ما تزوجها إلا بعد ما أحل ، قال الطبري : الصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان ، وأما قصة ميمونة فتعارضت الأخبار فيها ثم ساق من طريق أوب قال : أنه ثبت أن الاختلاف في زواج ميمونة إنما وقع لأن النبي عليه السلام كان بعث إلى العباس لينكحها إياه فأنكحه ، فقال بعضهم أنكحها قبل أن يحرم النبي عليه السلام ، وقال بعضهم بعد ما أحرم ، وقد ثبت أن عمر وعليما وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته ولا يكون هذا إلا عن ثبت . (تنبيه) : قدمت في الحج أن حديث ابن عباس جاء مثله صحيحا عن عائشة وأبي هريرة ، فأما حديث عائشة فأخرجه النسائي من طريق أبي سلمة عنه ، وأخرجه الطحاوي والبخاري من طريق مسروق عنها وصححه ابن حبان ، وأكثر ما أعل بالارسال وليس ذلك جادح فيه . وقال النسائي : أخبرنا عمرو بن علي أنبا أبو عاصم عن عثمان بن الاسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة مثله ، قال عمرو بن علي قلت لابن عاصم : أنت أمليت علينا من الرقة ليس فيه عائشة ، فقال : دع عائشة حتى أنظر فيه ، وهذا إسناد صحيح لولا هذه القصة ، لكن هو شاهد قوى أيضا وأما حديث أبي هريرة أخرجه العلقمطي في إسناده كامل أبو العلاء وفيه ضعف ، لكن به يعتضد بحديث ابن عباس وعائشة ، وفيه رد على قول ابن عبد البر أن ابن عباس تفرد من بين الصحابة بأن النبي عليه السلام تزوج وهو محرم ، وجه عن الشعبي ومجاهد مرسل منه أخرجهما ابن أبي شيبة ، وأخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال : سألت أنسا عن نكاح المحرم فقال : لا بأس به وهل هو [إلا] كالأبوع وامناده قوى ، لكن به قياس في مقابل النص فلا عبرة به ، وكان أنسا لم يقله حديثه ههنا

٣١ - باب نهى رسول الله عليه السلام عن نكاح اللعنة أخيرا

٥١٥ - **عروسان** مالك بن إسماعيل حدثنا ابن عيينة أنه سمع الزهري يقول أخبرني الحسن بن محمد بن

علي وأخوه عبد الله عن أبيهما أن عليا رضي الله عنه قال لابن عباس عليه السلام : إن النبي عليه السلام نهى عن اللعنة وعن لحوم

الحجر الأهلية زمن خيبر،

٥١١٦ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة عن أبي جرة قال «سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء فرخص، فقال له موكل له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء فله أو نحوها، فقال ابن عباس: نعم»

٥١١٧، ٥١١٨ - حدثنا علي بن حاتم، حدثنا سفيان، قال عمرو بن الحسن بن محمد عن جابر بن عبد الله وسليمان بن الأكوع قالوا: كنا في جيش، فأنا رسول رسول الله ﷺ فقال: إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا، فاستمتعوا.

٥١١٩ - وقال ابن أبي ذئب حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه عن رسول الله ﷺ «إما رجل وأصراة تواقفا فدمرة ما بينهما ثلاث كيال، فإن أحببنا أن يزياد أو يتعاركا تتاركا. فأدرى أمي كان لنا خاصة، أم فناس عامة». قال أبو عبد الله: وقد بينه علي بن أبي حمزة أنه منسوخ

قوله (باب نهى النبي ﷺ عن نكاح المتعة أخيرا) يعني تزويج المرأة إلى أجل فاذا انقضى وقعت الفرقة. وقوله في الترجمة «أخيرا» يفهم منه أنه كان مباحا وأن النهي عنه وقع في آخر الأمر. وليس في الحديث الباب التي أوردها التصريح بذلك، لكن قال في آخر الباب «إن عليا بين أنه منسوخ» وقد وردت عدة أحاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الإذن فيها، وأقرب ما فيها عهدا بالوفاة النبوية ما أخرجه أبو داود من طريق الزهري قال: «كنا عند عمر بن عبد العزيز فلما ذكرنا متعة النساء، فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة: أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع، وسأذكر الاختلاف في حديث سبرة هذا - وهو ابن عمه - بعد هذا الحديث الأول. قوله (أخبرني الحسن بن محمد بن علي) أي ابن أبي طالب، وأبوه محمد هو الذي يعرف باب الحنفية، وأخوه عبد الله بن محمد. أما الحسن فأخرج له البخاري غير هذا، مما ماتقدم له في الفصل من روايته عن جابر، ويأتي له في هذا الباب آخر عن جابر وسليمان بن الأكوع، وأما أخوه جده عبد الله بن محمد فسكنته أبو هاشم وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، ورواه ابن سعد والنسائي والمجلى، وقد تقدمت له طريق أخرى في غزوة خيبر من كتاب المغازي، وتأتي أخرى في كتاب الذبائح، وأخرى في ترك الخيل؛ وقرنه في المواضع الثلاثة بأخيه الحسن، وذكر في التاريخ عن ابن عيينة عن الزهري «أخبرنا الحسن وعبد الله ابنا محمد بن علي وكان الحسن أو ثقيما» ولاحد عن سفيان «وكان الحسن أرضاهما إلى أنفسنا، وكان جده الله يتبع السبئية، له والسبئية بهملة ثم موحدة ينسبون إلى عبد الله بن سبأ، وهو من رؤساء الروافض، وكان المختار بن أبي عبيد على رآه، ولما غلب على الكوفة وتبع قتلة الحسين قتلهم أحبته الشيعة ثم قارقه أكثرهم لما ظهر منه من الأكاذيب، وكان من رأى السبئية هو الالة محمد بن علي بن أبي طالب. وكانوا يزعمون أنه المهدي وأنه لا يموت حتى يخرج في آخر الزمان. ومنهم من أقر بهوتهم وذهبهم أن الأمر بعده صار إلى ابنة أبي هاشم هذا. وعات أبو هاشم في آخر ولاية سليمان

عبد الملك سنة ثمان أو تسع وتسعين . قوله (عن أبيهما) في رواية الدارقطني في « الموطآت » ، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري « عن مالك عن الزهري أن عبد الله والحسن ابني محمد أخبراه أن أباهما محمد بن علي بن أبي طالب أخبرهما . قوله (ان عليا قال لابن عباس) سيأتي بيان تحديده له بهذا الحديث في ترك الحيل بلفظ « ان عليا قيل له ان ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأسا » ، وفي رواية الثوري ويحيى بن سعيد كلاهما عن مالك عند الدارقطني « ان عليا سمع ابن عباس وهو يفتي في متعة النساء فقال : أما علمت » ، وأخرجه سعيد بن منصور عن هشيم « عن يحيى بن سعيد عن الزهري بدون ذكر مالك واغظه « ان عليا مر بابن عباس وهو يفتي في متعة النساء أنه لا بأس بها » ، ولمسلم من طريق جويرية عن مالك بسنده أنه « سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان إنك رجل تائه » ، وفي رواية الدارقطني من طريق الثوري أيضا « تكلم علي وابن عباس في متعة النساء فقال له علي : انك امرؤ تائه » ، ولمسلم من وجه آخر أنه « سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال له : مهلا يا ابن عباس ، ولأحمد من طريق معمر « رخص في متعة النساء » . قوله (أن النبي ﷺ نهى عن المتعة) في رواية أحمد عن سفيان نهى عن نكاح المتعة . قوله (وعن لحوم الحر الاهلية زمن خبير) هكذا جميع الرواة عن الزهري « خبير » ، بالمعجمة أوله والراء آخره إلا مارواه عبد الوهاب القتيبي عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فإنه قال « حنين » ، بمهمله أوله ونونين أخرجه النسائي والدارقطني ونها على أنه « وهم يتردد به عبد الوهاب » ، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد فقال خبير على الصواب ، وأغرب من ذلك رواية إسحق بن راشد عن الزهري عنه بلفظ « نهى في غزوة تبوك عن نكاح المتعة » ، وهو خطأ أيضا . قوله (زمن خبير) الظاهر أنه ظرف للأمرين ، وحكى البيهقي عن الحميدي أن سفيان بن عيينة كان يقول : قوله « يوم خبير » ، يتعلق بالحر الاهلية لا بالمتعة ، قال البيهقي : وما قاله محتمل يعني في روايته هذه ، وأما غيره فصرح أن الظرف يتعلق بالمتعة ، وقد مضى في غزوة خبير من كتاب المغازي ويأتي في الذبائح من طريق مالك بلفظ « نهى رسول الله ﷺ يوم خبير عن متعة النساء وعن لحوم الحر الاهلية » ، وهكذا أخرجه مسلم من رواية ابن عيينة أيضا ، وسيأتي في ترك الحيل في رواية حميد الله بن عمر عن الزهري « ان رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خبير » ، وكذا أخرجه مسلم وزاده من طريقه « فقال مهلا يا ابن عباس » ، ولأحمد من طريق معمر بسنده أنه « بلغه أن ابن عباس رخص في متعة النساء » ، فقال له : ان رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خبير ، وعن لحوم الحر الاهلية » ، وأخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري مثل رواية مالك ، والدارقطني من طريق ابن وهب عن مالك ويونس وأسامة بن زيد ثلاثهم عن الزهري كذلك ، وذكر السهيلي أن ابن عيينة رواه عن الزهري بلفظ « نهى عن أكل الحر الاهلية عام خبير » ، وعن المتعة بعد ذلك أوفي غير ذلك اليوم ، اه وهذا اللفظ الذي ذكره لم أره من رواية ابن عيينة ، فقد أخرجه أحمد وابن أبي عمر والحميدي وإسحق في مسانيدهم عن ابن عيينة باللفظ الذي أخرجه البخاري من طريقه ، لكن منهم من زاد لفظ « نكاح » ، كما بينته ، وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة وابراهيم بن موسى والعباس بن الوليد ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة بمثل لفظ مالك ، وكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة لكن قال « زمن » بدل « يوم » ، قال السهيلي : ويتصل بهذا الحديث فليبه على إشكال لان فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خبير ، وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الاثر ، قال : فالذي يظهر

أنه وقع تقديم وتأخير في لفظ الزهري ، وهذا الذي قاله سبقه إليه غيره في النقل عن ابن عيينة ، فذكر ابن عبد البر من طريق قاسم بن أصبغ أن الحميدى ذكر عن ابن عيينة أن النسي زمن خيبر عن لحوم الحر الأهلية ، وأما المتعة فدكان في غير يوم خيبر ، ثم راجعت مستند الحميدى ، من طريق قاسم بن أصبغ عن أبي إسحاق السلي عنه فقال بعد سياق الحديث : قال ابن عيينة : يعنى أنه نسي عن لحوم الحر الأهلية زمن خيبر ، ولا يعنى نكاح المتعة ، قال ابن عبد البر : وعلى هذا أكثر الناس . وقال البيهقي : يشبه أن يكون كما قال لصحة الحديث في أنه صلى الله عليه وسلم رخص فيها بعد ذلك ثم نسي عنها ، فلا يتم احتجاج على إلا إذا وقع النسي أخيرا لتقوم به الحجة على ابن عباس . وقال أبو حنيفة في صحيحه سمعت أهل العلم يقولون : معنى حديث على أنه نسي يوم خيبر عن لحوم الحر ، وأما المتعة فسكت عنها وإنما نسي عنها يوم الفتح اه . والحامل لظولاه على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر كما أشار إليه البيهقي ، لكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن عليا لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع النسي عنها عن قرب كما سيأتي بيانه ، ويؤيد ظاهر حديث على ما أخرجه أبو حنيفة وصححه من طريق سالم بن عبد الله بن رجلا سأل ابن عمر عن المتعة فقال : حرام . فقال : إن فلانا يقول فيها . فقال : والله لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر وما كنا ضالحين ، قال السهولي : وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة فأغرب ما روى في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك ، ثم رواية الحسن أن ذلك كان في عمرة القضاء ، والمشهور في تحريمها أن ذلك كان في غزوة الفتح كما أخرجه مسلم من حديث الربيع بن صبرة عن أبيه ، وفي رواية عن الربيع أخرجهما أبو داود أنه كان في حجة الوداع ، قال ومن قال من الرواية كان في غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح اه . فتحصل مما أشار إليه ستة مواطن : خيبر ، ثم عمرة القضاء ، ثم الفتح ، ثم أوطاس ، ثم تبوك ، ثم حجة الوداع . وثبت عليه حنين لانها وقعت في رواية قد نهت عليها قبل ، فأما أن يكون ذهل عنها أو تركها عمدا لحظا رواها ، أو لكون غزوة أوطاس وحنين واحدة . فأما رواية تبوك فأخرجها إسحق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل بئسنة الوداع رأى مصابيح وسمع نساء يبكين ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : يا رسول الله ، نساء كانوا تمتعوا ممن . فقال : هدم المتعة النكاح والطلاق والميراث ، وأخرجه الحازمي من حديث جابر قال دخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جاءت نسوة قد كنا تمننا بين يظنن برجالنا ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له ، قال فغضب وقام خطيبا لحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة ، فتوادعنا يومئذ فسميت ثنية الوداع . وأما رواية الحسن وهو البصرى فأخرجها عبد الرزاق من طريقه وزاد ما كانت قبلها ولا بعدها ، وهذه الزيادة منسكرة من رواها عمرو بن عبيد ، وهو ساقط الحديث ، وقد أخرجه سعيد بن منصور من طريق صحيحة عن الحسن بدون هذه الزيادة . وأما غزوة الفتح فثبتت في صحيح مسلم كما قال : وأما أوطاس فثبتت في مسلم أيضا من حديث سلمة بن الأكوع . وأما حجة الوداع فوقع عند أبي داود من حديث الربيع بن صبرة عن أبيه . وأما قوله لا مخالفة بين أوطاس والفتح ففيه نظر ، لأن الفتح كان في رمضان ثم خرجوا إلى أوطاس في شوال ، وفي سياق مسلم أنهم لم يخرجوا من مكة حتى حرمت ، وانفذه ، أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح ، فأذن لنا في متعة النساء ، فخرجت أنا ورجل من قومي . فذكر قصة المرأة ، إلى أن قال - ثم استتممت منها ، فلم أخرج حتى حرمتها ، وفي لفظ له : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول : يمثل حديث ابن عمر وكان تقدم في حديث

ابن عمير أنه قال : يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم
القيامة ، وفي رواية : أمرنا بالتمتع عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها ، وفي رواية له : أمر
أصحابه بالتمتع من النساء - فذكر القصة قال - فكان معنا ثلاثا ، ثم أمرنا رسول الله ﷺ بنهرا قمن ، وفي لفظ
وقال انها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ، فأما أوطاس فلفظ مسلم و رخص لنا رسول الله ﷺ عام أوطاس
في التمتع ثلاثا ، ثم نهى عنها ، وظاهر الحديثين المغايرة ، لكن بمقتضى أن يكون أطلق على عام الفتح عام أوطاس
لثبوتيهما ، ولو وقع في سياقه أنهم تمتعوا من النساء في غزوة أوطاس لما حسن هذا الجمع ، نعم ويبعد أن يقع
الإذن في غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح قبلها في غزوة الفتح بأنها حُرمت إلى يوم القيامة ، وإذا تقر ذلك فلا
يصح من الروايات شيء بغيره إلا لغزوة الفتح . وأما غزوة خيبر وإن كانت طرق الحديث فيها صحيحة ففيها من
كلام أهل العلم ما تقدم . وأما عمرة القضاء فلا يصح الأثر فيها لسكونه من مرسل الحسن ومراسيله ضعيفة لأنه
كان يأخذ عن كل أحد ، وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خيبر لأنهما كانا في سنة واحدة كما في الفتح وأوطاس
سواء . وأما قصة نبوك فليس في حديث أبي هريرة التصريح بأنهم استمتعوا ممن في تلك الحالة ، فيحتمل أن يكون
ذلك وقع قديما ثم وقع الترديع ممن حينئذ والنهي ، أو كان النهي وقع قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ،
فلذلك قرن النهي بالغضب لتقدم النهي في ذلك ، على أن في حديث أبي هريرة مقالا ، فانه من رواية مؤمل بن
اسماعيل عن عكرمة بن عمار وفي كل منهما مقال . وأما حديث جابر فلا يصح فانه من طريق عباد بن كثير وهو
متروك . وأما حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة ، والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر ، فان كان
حفظه فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهي ، فلهذا لم يرد إعادته النهي للإشباع ويسمعه من لم يسمعه قبل
ذلك . فلم يبق من المواطن كما قلنا صحيحا صريحا سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح ، وفي غزوة خيبر من كلام أهل
العلم ما تقدم ، وزاد ابن القيم في الهدى ، أن الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات ، يهني فيقول أن النهي لم
يقع يوم خيبر أو لم يقع هناك نكاح متعة ، لكن يمكن أن يجاب بأن يهود خيبر كانوا يباهرون الأوس
والخزرج قبل الإسلام فيجوز أن يكون هناك من نسائهم من وقع التمتع من فلا ينهض الاستدلال بما قال ، قال
المواردي في الحاوي ، : في تعيين موضع تحريم المتعة وجهان أحدهما أن التحريم تكرر ليشكون أظهر وأشهر حتى
يعلمه من لم يكن عليه لأنه قد يحضر في بعض المواطن من لا يحضر في غيرها ، والثاني أنها أبيت مرارا ، ولهذا قال
في المرة الأخيرة إلى يوم القيامة ، إشارة إلى أن التحريم الماضي كان مؤذنا بأن الإباحة تميمية ، بخلاف هذا فانه تحريم
مؤبد لانقضاءه إباحة أصلا ، وهذا الثاني هو المعتمد ، ويرد الأول التصريح بالإذن فيها في المواطن المتأخر عن
المواطن الذي وقع التصريح فيه بتحريمها كما في غزوة خيبر ثم الفتح . وقال النووي : الصواب أن تحريمها وإباحتها
وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حُرمت فيها ثم أبيت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حُرمت تحريمها مؤبدا ،
قال : ولا مانع من تكرير الإباحة . ونقل غيره عن الشافعي أن المتعة نسخت مرتين ، وقد تقدم في أوائل النكاح
حديث ابن مسعود في سبب الإذن في نكاح المتعة وأنهم كانوا إذا غزوا اشتدت عليهم الذرية فأذن لهم في الاستمتاع
فلعل النهي كان يتكرر في كل موطن بعد الإذن ، فلما وقع في المرة الأخيرة أنها حُرمت إلى يوم القيامة لم يقع بعد
ذلك إذن والله أعلم . والحكمة في جمع على بين النهي عن الحر والمتعة أن ابن عباس كان يرخص في الأمرين معا ،

وسبأى النقل عنه في الرخصة في الحر الأهلية في أوائل كتاب الاطعمة ، فرد عليه علي في الامرين معا وأن ذلك يوم خيبر ، فلما أن يكون على ظاهره وأن النهي عنهما وقع في زمن واحد . وإما أن يكون الإذن الذي وقع عام الفتح لم يبلغ عليا لفصر مدة الاذن وهو ثلاثة أيام كما تقدم . والحديث في قصة تبوك على نسخ الجواز في السفر لأنه سمى عنها في أوائل إنشاء السفر مع أنه كان سفرا بعيدا والمدة فيه شديدة كما صرح به في الحديث في توبة كعب ، وكان علة الإباحة وهي الحاجة الشديدة انتهت من بعد فتح خيبر وما بعدها والله أعلم . والجواب عن قول السبيل انه لم يكن في خيبر فساء يستمتع حين ظاهر بما بينهما من الجواب عن قول ابن القيم لم تسكن الصحابة يتمتعون باليهوديات ، وأيضا فيقال كما تقدم لم يقع في الحديث التصریح بأنهم استمتعوا في خيبر ، وإنما فيه مجرد النهي ، فيؤخذ منه أن التمتع من النساء كان حلالا وسبب تحمله ما تقدم في حديث ابن مسعود حيث قال : كنا نفرو وليس لنا شيء . ثم قال - فرخص لنا أن نتكح المرأة بالنوب ، فأشار إلى سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة الشيء ، وكذلك في حديث سهل بن سعد الذي أخرجه ابن عبد البر بلفظ : وإنما رخص النبي ﷺ في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ، ثم نهى عنها ، فلما فتحت خيبر وسع عليهم من المال وهن السبي فأنسب النهي عن المتعة لارتفاع سبب الإباحة ، وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله على التوسعة بعد الضيق ، أو كانت الإباحة إنما تقع في المقاذي التي يكون في المسافة إليها بعد ومشقة ، وخبير بخلاف ذلك لأنهم بقرب المدينة فوقع النهي عن المتعة فيها إشارة إلى ذلك من غير تقدم إذن فيها ، ثم لما عادوا إلى سفرة بعيدة المدة وهي غزاة الفتح وشقت عليهم العزوبة أذن لهم في المتعة لكن مقيدا بثلاثة أيام فقط دفعا للحاجة ، ثم نهام بعد انتصاتها عنها كما سيأتي من رواية سلمة ، وهكذا يجاب عن كل سفرة ثبت فيها النهي بعد الاذن ، وأما حجة الوداع فالذي يظهر أنه وقع فيها النهي مجردا إن ثبت الخبر في ذلك ، لأن الصحابة حجوا فيها بفساخهم بعد أن وسع عليهم فلم يكونوا في شدة ولا طول عزبة ، وإلا فخرج حديث سبرة راويه هو من طريق ابته الربيع عنه ، وقد اختلف عليه في تعيينها ، والحديث واحد في قصة واحدة فتعين الترجيح ، والطريق التي أخرجه مسلم مصرفة بأنها في زمن الفتح أرجح فتعين المصير إليها والله أعلم . الحديث الثاني ، قوله (عن أبي حمزة) هو الضجى بالجيم والراء ، ورأبته بخط بعض من شرح هذا الكتاب بالمهمله والراي وهو تصحيف . قوله (سمعت ابن عباس يسأل) بضم أوله . قوله (فرخص) أي فيها ، وثبتت في رواية الاسماعيل . قوله (فقال له مولى له) لم أقف على اسمه صريحا ، وأظنه عكرمة . قوله (إنما ذلك في الحال الشديد ، وفي النساء قلة أو نحوها) في رواية الاسماعيل ، وإنما كان ذلك في الجماد والنساء قليل . قوله (فقال ابن عباس نعم) في رواية الاسماعيل ، صدق . وعند مسلم من طريق الزهري عن خالد بن المهاجر أو ابن أبي عمرة الانصاري قال رجل - يعني لابن عباس ، وصرح به البيهقي في روايته - إنما كانت - يعني المتعة - رخصة في أول الاسلام لمن اضطر إليها كاليتيم والدم والحمل الخنزير ، ويؤيده ما أخرجه الخطابي والفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس لقد سأرت بفتياك الركيان ، وقال فيها الضمراء ، يعني في المتعة . فقال : والله ما بهذا أتيت وما هي الا كليتيم لاهل الا للضطر . وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن سعيد بن جبير وزاد في آخره : الا إنما هي كليتيم والدم والحمل الخنزير . وأخرجه محمد بن خلف المعروف بوكيع في كتابه الغرر من الأخبار ، باسناد أحسن منه عن سعيد بن جبير بالقصة ، لكن ليس في آخره قول ابن عباس المذكور . وفي حديث سهل بن سعد الذي أشرت

إليه قريبا نحوه . فإذ أخبر يقوى بعضها ببعض ، وحاصلها أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر وهو يوافق حديث ابن مسعود الماضي في أوائل النكاح . وأخرج البيهقي من حديث أبي ذر بإسناد حسن وإنما كانت المتعة لحرنا وخوفنا ، وأما ما أخرجه الترمذي من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس قال : إنما كانت المتعة في أول الإسلام ، كان الرجل يقدم الجلد ليس له فيها معرفة ، فيزوج المرأة بقدر ما يقيم فتحفظ له متاعه ، فإسناده ضعيف ، وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة إباحتها . الحديث الثالث : قوله (قال عمرو) هو ابن دينار ، في رواية الإسماعيلي من طريق ابن أبي الوزير عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، وهو غريب من حديث ابن عيينة قل من رواه من أصحابه عنه ، وإنما أخرجه البخاري مع كونه معنوا لوروده عن عمرو بن دينار من غير طريق سفيان ، نجه على ذلك الإسماعيلي ، وهو كما قال قد أخرجه مسلم من طريق شعبة وروح بن القاسم ، وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج كلهم عن عمرو . قوله (عن الحسن بن محمد) أي بن علي بن أبي طالب ، ووقع في رواية ابن جريج والحسن بن محمد بن علي ، وهو الماضي ذكره في الحديث الأول ، وفي رواية شعبة المذكورة عن عمرو . سمعت الحسن بن محمد . قوله (عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع) في رواية روح بن القاسم تقديم سلمة على جابر ، وقد أدركما الحسن بن محمد جميعا لسكن روايته عن جابر أشهر . قوله (كنا في جيش) لم أفق على تعيينه ، لكن عند مسلم من طريق أبي العيص عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال : رخص رسول الله ﷺ عام أو طاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها . (تنبيه) : ضبط جيش في جميع الروايات بفتح الجيم وسكون التخانية بعدها معجمة ، وحكى الكرماني أن في بعض الروايات « حنين » بالهملة ونونين باسم مكان الوقعة المشهورة ولم أفق عليه . قوله (قاتانا رسول رسول الله ﷺ) لم أفق على اسمه ، لكن في رواية شعبة : خرج علينا منادى رسول الله ﷺ ، فيشبه أن يكون هو بلال . قوله (انه قد اذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا) زاد شعبة في روايته : يعنى متعة النساء ، وضبط فاستمتعوا بفتح المشاء وكسرهما بلفظ الأمر وبلغظ الفعل الماضي . وقد أخرج مسلم حديث جابر من طرق أخرى ، منها عن ابن نضرة عن جابر أنه سئل عن المتعة فقال : فإملائها مع رسول الله ﷺ ، ومن طريق طاه بن جابر : استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، وأخرج عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج : أخبرني أبو الزبير سمعت جابرا ، نحوه وزاد : حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حريث ، وقصة عمرو بن حريث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بهذا الإسناد عن جابر قال : قدم عمرو بن حريث الكوفة فاستمتع بمولاة فأنى بها عمرو حبل ، فسأله فاعترف . قال فذلك حين نهى عنها عمر ، قال البيهقي في رواية سلمة بن الأكوع التي حكيناها عن تخرج مسلم : ثم نهى عنها ، ضبطناه : نهى ، بفتح النون ورايته في رواية معتمدة : نها ، بالالف قال : فان قيل بل هي بضم النون والمراد بالنهاي في حديث سلمة عمر كما في حديث جابر قلنا هو محتمل ، لكن ثبت نهى رسول الله ﷺ عنها في حديث الربيع بن سبرة بن معبد عن أبيه بعد الاذن فيه ، ولم نجد عنه الاذن فيه بعد النهي عنه ، فمنه عمر موافق لنتيه ﷺ . قلت : وتماه أن يقال : لع جابرا ومن نقل عنه استمرارهم على ذلك بعده ﷺ الى أن نهى عنها عمر لم يبلغهم النهي . وما يستفاد أيضا أن عمر لم ينه عنها اجتهدا وإنما نهى عنها مستندا إلى نهى رسول الله ﷺ ، وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما أخرجه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن حفص عن ابن عمر قال : لما ولي عمر خطب فقال : ان رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حررها ،

وأخرج ابن المنذر والبيهقي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : صعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال رجال ينكحون هذه المنعة بعد نهي رسول الله ﷺ عنها ، ، وفي حديث أبي هريرة الذي أشرت إليه في صحيح ابن حبان ، فقال رسول الله ﷺ : هدم المنعة النكاح والطلاق والعدة والميراث ، وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب أخرجه البيهقي . الحديث الرابع ، تقدمت له طريق في الذي قبله . قوله (وقال ابن أبي ذئب الخ) وصله الطبراني والاسماعيلي وأبو نعيم من طرق عن ابن أبي ذئب . قوله (أيما رجل وامرأة تواقفا فمشرقة ما بينهما ثلاث ليال) وقع في رواية المستطلي ، بمسحرة ، بالواحدة المكسورة بدل الفاء المفتوحة ، وبإفناء أصح ، وهي رواية الاسماعيلي وغيره . والمعنى أن اطلاق الاجل محمول على التقييد بثلاثة أيام بلياليهن . قوله (فان أحبا) أي بعد انقضاء الثلاث (أن يتزايدا) أي في المدة ؛ يعني تزايدا . ووقع في رواية الاسماعيلي التصريح بذلك ، وكذا في قوله أن يتزادكا أي يتفارقا تتزادكا . وفي رواية أبي نعيم ، أن يتناقضا تناقضا ، والمراد به التفارق . قوله (فما أدري أشئ كان لنا خاصه أم للناس عامة) ووقع في حديث أبي ذر التصريح بالاختصاص أخرجه البيهقي عنه قال وإنما أحلت لنا أصحاب رسول الله ﷺ منته النساء . ثلاثة أيام ، ثم نهي عنها رسول الله ﷺ ، . قوله (وقد بينت على عن النبي ﷺ أنه منسوخ) يريد بذلك تصريح على عن النبي ﷺ بالنهي عنها بعد الإذن فيها ، وقد بسطناه في الحديث الأول . وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن علي قال : نسخ رمضان كل صوم ، ونسخ المنعة الطلاق والعدة والميراث ، وقد اختلف السلف في نكاح المنعة . قال ابن المنذر : جاء عن الأوائل الرخصة فيها ، ولا أعلم اليوم أحدا يميزها إلا بعض الرافضة ، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله . وقال عياض : ثم وقع الاجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض . وأما ابن عباس فروى عنه أنه أباحها ، وروى عنه أنه رجع عن ذلك . قال ابن بطال : روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس لإباحة المنعة ، وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة وإجازة المنعة عنه أصح ، وهو مذهب الشيعة . قال : وأجمعوا على أنه متى وقع الآن أبطل سواء كان قبل الدخول أم بعده ، الا قول زفراته جعلها كالشروط الفاسدة ، ويرده قوله ﷺ : « فن كان عنده ممن شئ فليخل سبيلها » . قلت : وهو في حديث الربيع بن سبرة عن أبيه عند مسلم . وقال الخطابي : تحريم المنعة كالاجماع إلا عن بعض الشيعة ، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات الى على وآل بيته فقد صح عن علي أنها نهضت . ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المنعة فقال : هي الزنا بعينه ، قال الخطابي : ويحكى عن ابن جريج جوازها . وقد نقل أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج أنه رجع عنها بعد أن روى بالبصرة في إباحتها ثمانية عشر حديثا . وقال ابن دقيق العيد : ما حكاها بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ ، فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا : لو علق على وقت لا بد من بجمه وقع الطلاق الآن لأنه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المنعة . قال عياض : وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط ، فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه ، إلا الاوزاعي فأبطله . واختلفوا هل يحد نكاح المنعة أو يعزرها ؟ على قولين مأخذها أن الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم . وقال القرطبي : الروايات كلها متفقة على أن زمن لإباحة المنعة لم يطل وأنه حرم ، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض . وجزم جماعة من الأئمة بشرط ابن عباس بإباحتها فهي من المسألة المشهورة وهي تدره المخالف ، ولكن قال ابن عبد البر : أصحاب ابن عباس

من أهل مكة واليمن على إباحتها ، ثم اتفق فقهاء الأمصار على تحريمها . وقال ابن حزم : ثبت على إباحتها بعد رسول الله ﷺ ابن مسعود ومعاوية وأبو سعيد وابن عباس وسليمة ومعبد ابنا أمية بن خلف وجابر وعمرو بن حريث ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمرو بن حريث آخر خلافة عمر ، قال : ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبيرة وعطاء وسائر فقهاء مكة . قلت : وفي جميع ما أطلقه نظروا ، أما ابن مسعود فستنده فيه الحديث الماضي في أوائل النكاح ، وقد بينت فيه ما نقله الاسماعيل بن أبي خالد وفي آخره « ففعلنا ثم ترك ذلك » . وأما معاوية فأخرجه عبد عوانة بن طريق أبي معاوية عن اسماعيل بن أبي خالد وفي آخره « ففعلنا ثم ترك ذلك » . وأما معاوية فأخرجه عبد الرزاق من طريق صفوان بن يعلى بن أمية « أخبرني يعلى أن معاوية استمتع بأمرأة بالطائف ، وأسناده صحيح ، لكن في رواية أبي الزبير عن جابر عند عبد الرزاق أيضا أن ذلك كان قديما ولفظه « استمتع معاوية مقدمه الطائف بمولاة لبني الحضرمي يقال لها معانة ، قال جابر : ثم عاشت معانة إلى خلافة معاوية فكان يرسل إليها بمجانزة كل عام ، وقد كان معاوية متبعا لعمر معتديا به فلا يشك أنه عمل بقوله بعد النبي ، ومن ثم قال الطحاوي : خطب عمر فنهى عن المتعة ، ونقل ذلك عن النبي ﷺ فلم ينكر عليه ذلك منكر ، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه . وأما أبو سعيد فأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج أن عطاء قال « أخبرني من شئت عن أبي سعيد قال : لقد كان أحدنا يستمتع بماله الفتح سويقا ، وهذا - مع كونه ضعيفا للجهل بأحد روايته - ليس فيه التصريح بأنه كان بعد النبي ﷺ . وأما ابن عباس فتقدم النقل عنه والاختلاف هل يرجع أولا . وأما سليمة ومعبد فتصتهما واحدة اختلف فيما هل وقعت لهذا أو لهذا ، فروى عبد الرزاق بسند صحيح عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال « لم يرع عمر إلا أم أراكة قد خرجت حبلى ، فصأها عمر فقالت : استمتع بي سليمة بن أمية ، وأخرج من طريق أبي الزبير عن طاوس فسماه معبد بن أمية . وأما جابر فستنده قوله « فعلناها » ، وقد بينته قبل ، ووقع في رواية أبي نصر عن جابر عند مسلم « ففعلنا » عمر فلم نقله بعد ، فإن كان قوله « فعلنا » يعم جميع الصحابة نقوله ثم لم نعد يعم جميع الصحابة فيكون إجماعا ، وقد ظهر أن مستنده الأحاديث الصحيحة التي بينها . وأما عمرو بن حريث وكذا قوله رواه جابر عن جميع الصحابة فمعجيب ، وإنما قال جابر « فعلناها » ، وذلك لا يقتضي تعميم جميع الصحابة بل يصدق على فعل نفسه وحده ، وأما ما ذكره عن التابعين فهو عند عبد الرزاق عنهم بأسانيد صحيحة ، وقد ثبت عن جابر عند مسلم « فعلناها » مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عمر فلم نقله ، فهذا يردده جابرا فيمن ثبت على تجليلها ، وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحرهما لثبوت قوله ﷺ « أنها حرام إلى يوم القيامة » ، قال فأنا نأبى - هذا القول نسخ التحريم . والله أعلم

٣٣ - باب عرض المرأة نفسها على الرجل للصلح

٥١٢٠ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا مرحوم قال سمعتُ ثابتاً البنانى قال « كنتُ عند أنس وعنده ابنة له ، قال أنس : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرضُ عليه نفسها قالت : يا رسول الله ، ألك بي حاجة ؟ قالت بنتُ أنس : ما أفلَّ حياتها ، وأسواتها . قال : هي خيرُ منك ، رَغِبْتُ في النبي ﷺ فَرَضْتُ عليه نفسها »

٥١٢١ - **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَثَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً مَرَّضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَوِّجْنِيهَا . فَقَالَ : مَا عِنْدَكَ ؟ فَقَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ . قَالَ : أَذْهَبُ فَالْتَمِيسُ لَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ . فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَسَكُنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ . قَالَ سَهْلٌ : وَمَا رَدَّاهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَمَا تَصْنَعُ بَازَارِكَ ؟ إِنْ لَبِثْتَهُ لَمْ يَسْكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَبِثْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ . فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ تَجَاسَهُ قَامَ ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَاهُ - أَوْ دُعِيَ لَهُ - فَقَالَ لَهُ : مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ فَقَالَ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا - لِيُورِيَ يَمْدُودَهَا - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَمَلَسْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ،**

قوله (باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح) قال ابن المنير في الحاشية ، من لطائف البخاري أنه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه فيجوز لها ذلك ، وإذا رغب فيها تزوجها بشرطه . قوله (حدثنا مرحوم) زاد أبو عبد الله ابن عبد العزيز بن مهران ، وهو بصري مولى آل أبي سفيان ثقة مات سنة سبع وثمانين ومائة ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد أورده عنه في كتاب الأدب أيضا ، وذكر البزار أنه تفرد به عن ثابت . قوله (وعنده ابنة له) لم أنف على اسمها وأظنها أمينة بالتصغير . قوله (جاءت امرأة) لم أنف على تعيينها ، وأشبه من رأيت بقصتها من تقدم ذكر اسمهن في الواهبات ليلي بنت قيس بن الحظيم ، ويظهر لي أن صاحبة هذه القصة غير التي في حديث سهل . قوله (واسواناه) أصل السومة - وهي بفتح المهملة وسكون الواو بعدما همزة - الفعلة القبيحة . وتطلق على الفرج ، والمراد هنا الاول . والالاف للندبة والهاء للسكت . ثم ذكر المصنف حديث سهل ابن سعد في قصة الواهبة مطولا ، وسيأتي شرحه بعد ستة عشر بابا ، وفي الحديثين جواز عرض المرأة نفسها على الرجل وتعريفه رغبته فيها وأن لا غضاضة عليها في ذلك ، وإن الذي تعرض المرأة نفسها عليه بالاختيار لكن لا ينافي أن يصرح لها بالرد بل يكفي السكوت . وقال المصنف : فيه أن على الرجل أن لا يتكلمها إلا إذا وجد في نفسه رغبة فيها ، ولذلك سعد النظر فيها وصوبه انتهى . وليس في القصة دلالة لما ذكره . قال : وفيه جواز سكوت العالم ومن سئل حاجة إذا لم يرد الاسعاف ، وأن ذلك ألين في صرف السائل وأدب من الرد بالقول

٣٣ - **باب** - عَرَضَ الْإِنْسَانُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ

٥١٢٢ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ نَأَيْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السُّهْمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ - فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَنْتِ بِنْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَغَرَّضْتُ عَلَيْكَ حَفْصَةَ فَقَالَ : سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي . فَلَبِثْتُ لِيَالِي ، ثُمَّ تَقَبَّلَنِي فَقَالَ :**

قد بدالى أن لا أزوجَ يومى هذا . قال عمرُ : فَلَقِيتُ أبا بكرٍ الصديقَ فقالتُ : إن شئتَ زوجتُكَ حفصةَ بنتَ عمرَ ، فصمتَ أبو بكرٍ فلم يرجعْ إلى شيناءَ ، وكنتُ أوجدُ عليه منى على عثمان ، فلبثتُ ليالى . ثم خطبها رسولُ الله ﷺ ، فانكحَها إياه ، فلقيتني أبو بكرٍ فقال : لعنكَ وجدتَ على حينَ عرضتَ على حفصةَ فلم أرجعْ إليك شيناءَ ؟ قال عمرُ : قلتُ نعم . قال أبو بكرٍ : فانه لم يمتنعنى أن أرجعَ إليك فيما عرضتَ على إلا أنى كنتُ علمتُ أن رسولَ الله ﷺ قد ذكرها ، فلم أكن لأفتشى سرَّ رسولِ الله ﷺ ، ولو تركها رسولُ الله ﷺ قبلتها .

٥١٢٣ - **حديث** قتيلةُ حدثنا الليثُ عن يزيدِ بنِ أبي حبيبٍ عن عراكِ بنِ مالكٍ أن زينبَ ابنةَ أبي سلمةَ أخبرتهُ « أن أمَّ حبيبةَ قالت لرسولِ الله ﷺ : إنا قد نجدنا أنك ناكحٌ درةَ بنتِ أبي سلمةَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : أعلى أم سلمة ؟ لو لم أنكحُ أم سلمةَ ما حلت لي ، إن أباهما أخى من الرضاة . »

قوله (باب عرض الانسان ابنته أو اخته على أهل الخير) أورد عرض البنات في الحديث الاول ، و عرض الأخت في الحديث الثانى . **قوله** (حين تأيمت) مهزة مفتوحة و تحتانية ثقيلة أى صارت أيما ، وهى التى يموت زوجها أو تبين منه و تنقضى عدتها ، وأكثر ما تطلق على من مات زوجها . وقال ابن بطال : العرب تطلق على كل امرأة لا زوج لها و كل رجل لا امرأة له أيما ، وادى و المشارق ، و ان كان بكرا . و سياتى مزيدا لهذا في باب لا ينكح الأب وغيره البكر ولا الثيب إلا برضاها . **قوله** (من خنيس) بجاء معجمة و نون و سين مهملة مضمر . **قوله** (ابن حذافة) عند أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب وهى رواية يونس عن الزهرى و ابن حذافة أو حذيفة ، والصواب حذافة ، وهو أخو عبد الله بن حذافة الذى تقدم ذكره فى المغازى . ومن الرواة من فتح أول خنيس و كسر ثانيه ، و الاول هو المشهور بالنصغير ، وعند معمر كالاول لكن بجاء مهملة و موحد و شين معجمة . وقال الدارقطنى : اختلف على عبد الرزاق فروى عنه على الصواب و روى عنه بالاشك . **قوله** (وكان من أصحاب النبي ﷺ) زاد فى رواية معمر كما سياتى بعد أبواب بدر ، **قوله** (فتوفى بالمدينة) قالوا مات بعد هجرة أحد من جراحة أصابته بها ، و قيل بل بعد بدر و أمهه أولى ، فانهم قالوا ان النبي ﷺ تزوجها بعد خمسة و عشرين شهرا من الهجرة ، و فى رواية بعد ثلاثين شهرا ، و فى رواية بعد عشرين شهرا ، وكانت أحد بعد بدر بأكثر من ثلاثين شهرا ، و لمكنه يصح على قول من قال بعد ثلاثين على الغاء الكسر ، و جزم ابن سعد بأنه مات عقب قدوم النبي ﷺ من بدر و به جزم ابن سيد الناس ، وهو قول ابن عبد البر أنه شهد أحدا و مات من جراحة بها ، وكانت حفصة أسن من أخيها عبد الله فانها ولدت قبل البهثة بخمس سنين و عبد الله ولد بعد البهثة بثلاث أو أربع . **قوله** (فقال عمر بن الخطاب) أعاد ذلك لوقوع الفصل ، و الا فقره اولاد إن عمر بن الخطاب ، لا بدله من تقدير ، قال و وقع فى رواية معمر عند النسائى و أحمد عن ابن عمر عن عمر قال « تأيمت حفصة ، **قوله** (أنبت عثمان فرضت عليه حفصة ؟ فقال : ساظرني أسرى ، إلى أن قال قد بدالى أن لا أزوج) هذا هو الصحيح ، و وقع فى رواية

ربيع بن حراش عن عثمان عند الطبري وصحة هو والحاكم ، وان عثمان خطب الى عمر بقتله فرده ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فلما راح اليه عمر قال : يا عمر الا أدلك على ختن خير من عثمان ، وأدل عثمان على ختن خير منك ؟ قال : نعم يا نبي الله قال : تزوجني بنتك وأزوج عثمان بنتي ، قال الحافظ الضياء : اسناده لا بأس به ، لكن في الصحيح أن عمر عرض على عثمان حفصة فرده عليه ، وقد بدالى أن لا أتزوج ، قلت : أخرج ابن سعد من مرسل الحسن نحو حديث ربيعي ، ومن مرسل سعيد بن المسيب أم منه ، وزاد في آخره ، غار الله لها جميعا ، . ويحتمل في الجمع بينهما أن يكون عثمان خطب أولا الى عمر فرده كما في رواية ربيعي ، وسبب رده يحتمل أن يكون من جهتها وهي أنها لم ترغب في التزوج عن قرب من وفاة زوجها ، ويحتمل غير ذلك من الأسباب التي لاغضاضة فيها على عثمان في رد عمر له ، ثم لما ارتفع السبب بادر عمر فمرضها على عثمان رعاية لخطاره كما في حديث الباب ، ولعل عثمان بلغه ما بلغ أبا بكر من ذكر النبي ﷺ لها فصنع كما صنع من ترك إفضاء ذلك ، وورد على عمر بجميل . ووقع في رواية ابن سعد ، فقال عثمان : مالي في النساء من حاجة ، وذكر ابن سعد عن الواقدي بسنده ، ان عمر عرض حفصة على عثمان حين توفيت رقية بنت رسول الله ﷺ وعثمان يومئذ يريد أم كلثوم بنت النبي ﷺ . قلت : وهذا مما يؤيد أن موت خنيس كان بعد بدر فان رقية ماتت ليالى بدر وتختلف عثمان عن بدر لتربصها . وقد أخرج إسحاق في مسنده وابن سعد من مرسل سعيد بن المسيب قال : تأيت حفصة من زوجها وتأييم عثمان من رقية ، فر عمر بعثمان وهو حزين فقال : هل لك في حفصة ؟ فقد اتقضت عدتها من فلان ، واستشكل أيضا بأنه لو كان مات بعد أحد الزم أن لا تنقض عدتها إلا في سنة أربع ، واجيب باحتمال أن تكون وضعت عقب وفاته ولو سقطا خلعت . **قوله** (سأظنر في أمرى) أى أتفكر ، ويستعمل النظر أيضا بمعنى الرأفة لكن تعديته باللام ، وبمعنى الرؤية وهو الأصل ويعمدى بال . وقد يأتي بغير صلة وهو بمعنى الانتظار . **قوله** (قال عمر فلقبت أبا بكر) هذا يشمر بأنه عقب رد عثمان له بمرضها على أبي بكر . **قوله** (فصمت أبو بكر) أى سكوت وزنا ومعنى ، وقوله بعد ذلك ، فلم يرجع إلى شيئا ، تأكيد لرفع المجاز ، لاحتمال أن يظن أنه صمت زما ثم تكلم وهو بفتح الياء من يرجع . **قوله** (وكنت أوجد عليه) أى أشد موجودة أى غضبا على أبي بكر من غضبي على عثمان ، وذلك لأميرين : أحدهما ما كان بينهما من أكيد المودة ، ولان النبي ﷺ كان آخى بينهما ، وأما عثمان فدلله كان تقدم من عمر رده فلم يعتب عليه حيث لم يجبه لما سبق منه في حقه ، والثاني لكون عثمان أجابه أروا ثم اعتذر له نائيا ، ولكون أبي بكر لم يعد عليه جوابا . ووقع في رواية ابن سعد ، فغضب على أبي بكر وقال فيها : كنت أشد غضبا حين سكوت منى على عثمان ، . **قوله** (لقد وجدت على) في رواية الكشميهني ، لملك وجدت ، وهي أوجه . **قوله** (فلم أرجع) بكسر الجيم أى أخذ عليك الجواب . **قوله** (الا أنى كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها) في رواية ابن سعد ، فقال أبو بكر : ان النبي ﷺ قد كان ذكر منها شيئا وكان سرا . **قوله** (فلم أكن لافنى من رسول الله ﷺ) في رواية ابن سعد ، وكرهت أن أفنى من رسول الله ﷺ ، . **قوله** (ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها) في رواية معمر المذكورة ونكحتها . وفيه أنه لو لا هذا المنذر لقبها ، فيستفاد منه عذره في كونه لم يقل كما قال عثمان قد بدالى أن لا أتزوج ، وفيه فضل كتابان السر فإذا أظهره صاحبه ارتفع الحرج عن سمعه . وفيه عتاب الرجل لآخيه وعنه عليه واعتذاره اليه وقد جعلت الطباع البشرية على ذلك ، ويحتمل أن يكون سبب كتابان أبي بكر ذلك أنه خشى أن يبدو لرسول

الله ﷺ أن لا يتزوجها فبمع في قلب عمر انكسار ، ولعل اطلاع أبي بكر على أن النبي ﷺ قصد خطبة حفصة كان باخباره له ﷺ إما على سبيل الاستشارة وإما لأنه كان لا يكتف عن شيناء ما يريد حتى ولا ما في العادة عليه غضاضة وهو كون ابنته عائشة عنده ، ولم يمنعه ذلك من اطلاعه على ما يريد لو ثوقه بإيثاره إياه على نفسه ، ولهذا اطلع أبو بكر على ذلك قبل اطلاع عمر الذي يقع الكلام معه في الخطبة . ويؤخذ منه أن الصغير لا ينبغي له أن يخاطب امرأة أراد الكبير أن يتزوجها ولو لم تقع الخطبة فصلا عن الركون . وفيه الرخصة في تزويج من عرض النبي ﷺ بخاطبتها أو أراد أن يتزوجها أقول الصديق : لو تركها لقباتها . وفيه عرض الانسان بنته وغيرها من موليائه على من يعتمد خيره وصلاحه لما فيه من النفع المائد على المعروضة عليه ، وأنه لا استحياء في ذلك . وفيه أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجا لأن أبا بكر كان حينئذ متزوجا . وفيه أن من حلف لا يفشي سر فلان فأفشى فلان سر نفسه ثم تحدث به الحالف لا يحنث لأن صاحب السر هو الذي أفياء فلم يكن الإفياء من قبل الحالف ، وهذا بخلاف ما لو حدث واحد آخر بشئ واستخلفه ليكتمه فلقميه رجل فذكر له أن صاحب الحديث حدثه بمثل ما حدثه به فأظهر التمجيد وقال ما ظنفت أنه حدث بذلك فبرى فان هذا يحنث ، لأن تخليفه وقع على أنه يكتم أنه حدثه وقد أفياء . وفيه أن الأب يخاطب إليه بنته الثيب كما يخاطب إليه البكر ولا يخاطب إلى نفسها كذا قال ابن بطال ، وقوله لا يخاطب إلى نفسها ليس في الخبر ما يدل عليه . قال وفيه أنه يزوج بنته الثيب من غير أن يستأمرها إذا علم أنها لا تسكره ذلك وكان الخاطب كفوها لها ، وليس في الحديث تصريح بالنفي المذكور إلا أنه يؤخذ من غيره ، وقد ترجم له النسائي « انكاح الرجل بنته الكبيرة ، فان أراد بالرضا لم يخالف القواعد ، وان أراد بالاجبار فقد يمنع ، والله أعلم . ثم ذكر المصنف طرفان حديث أم حبيبة في قصة بنت أم سلمة ، وقد تقدم شرحه قريبا ولم يذكر فيه هنا مقصود الترجمة استغناء بالإشارة إليه وهو قولها « انكح أختي بنت أبي سفيان ، والله أعلم »

٣٤ - باب قول الله عز وجل ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم ، علم الله ﴾ الآية إلى قوله ﴿ غفورٌ حلِيمٌ ﴾ . أكننتم في أنفسكم . وكل شئ صنته وأضمرته فهو مكنون

٥١٢٤ - وقال لي طائفة حدثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس ﴿ فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ يقول : لمني أريد التزويج ، ولوددت أنه بيئس لي امرأة سالحة . وقال القاسم : يقول إنك على كريمة ، وإني فيك لرأغب ، وإن الله آسأق إليك خيرا ، أو نحو هذا . وقال عطاء : يعرض ولا يبوح ، يقول : إن لي حاجة ، وأبشري ، وأنت بحمد الله نافقة . وتقول هي : قد أسمع ما تقول ، ولا تتبد شيناء ، ولا يواعد وليها بغير عليها . وإن واعدت رجلا في عدتها ثم تسكحها بعد لم يفترق بينهما . وقال الحسن : لا تؤاعدوهن ميرا للزنا . ويذكر عن ابن عباس ﴿ حتى يبلغ للكتاب أجله ﴾ انقضاء العدة « قوله (باب قول الله عز وجل : ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم ، علم الله

الآية الى قوله - غفور حلیم) كذا للاكثر ، وحذف ما بعد « أكنتم » ، من رواية أبي ذر ، ووقع في شرح ابن بطال سياق الآية والتي بعدما إلى قوله « وأجله ، الآية . قال ابن التين : تضمنت الآية أربعة أحكام : اثنان مباحان التمريض والاكتنان ، واثنان ممنوعان النكاح في العدة والمواعدة فيها . قوله (أضمرتم في أنفسكم ، وكل شي صنفته وأضمرته فهو مكثون) كذا للجميع ، وعند أبي ذر بعده إلى آخر الآية ، والتفسير المذكور لأبي عبيدة . قوله (وقال لي طلق) هو ابن غنم بفتح المعجمة وتشديد النون . قوله (عن ابن عباس فيما عرضتم) أي أنه قال في تفسير هذه الآية . قوله (يقول اني أريد التزويج الخ) وهو تفسير للتمريض المذكور في الآية ، قال الزمخشري : التمريض أن يذكر المتكلم شيئاً يدل به على شيء لم يذكره . وتعب بأن هذا التعريف لا يخرج الحجاز . وأجاب سعد الدين بأنه لم يقصد التعريف ، ثم حقيق التمريض بأنه ذكر شيء منصرفاً بلفظ حقيقي أو مجازي أو كنهاني ليدل به على شيء آخر لم يذكر في الكلام ، مثل أن يذكر الحجي . للتسليم ومراده التقاضي . فالسلام مقصوده والتقاضي عرض ، أي أميل اليه الكلام عن عرض أي جانب . وامتاز عن الكناية فلم يشتمل على جميع أقسامها . والحاصل أنهما يجتمعان ويفترقان ، فمثل جئت لأسلم عليك كناية وتمريض ، ومثل طویل النجاد كناية لالتعرض ، ومثل آذيتني فستعرف خطأ بالغير المؤذي تمريض تهديد المؤذي لا كناية انتهى ما خصاً . وهو صحيح بالغ . قوله (ولوددت أنه ييسر) بضم التحتانية وفتح أخرى مثلها بعدها وفتح المهملة ، وفي رواية الكشميني « يسر » بتحتانية واحدة وكسر المهملة ، وهكذا اقتصر المصنف في هذا الباب على حديث ابن عباس الموقوف ، وفي الباب حديث صحيح مرفوع وهو قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس « إذا حلت فأذني » وهو عند مسلم ، وفي لفظ « لا فتوتينا بنفسك » أخرجه أبو داود . واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها ، واختلافوا في المعتدة من الطلاق البائن ، وكذا من وقف نكاحها ، وأما الرجعية فقال الشافعي : لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فيها . والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المآتات والتمريض مباح للاولى ، حرام في الأخيرة ، مختلف فيه في البائن . قوله (وقال القاسم) يعني ابن محمد (ابنك على كريمة) أي يقول ذلك ، وهو تفسير آخر للتمريض ، وكلها أمثلة . ولهذا قال في آخره أو نحو هذا . وهذا الاثر رصده مالك عن عبيد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول الله عز وجل (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدها من وفاة زوجها : انك الى آخره ، وقوله في الامثلة اني فيك لراغب يدل على أن تصريحه بالرغبة فيها لا يمتنع . ولا يكون صريحاً في خطبتها حتى يصرح بمتعلق الرغبة كأن يقول : اني في نكاحك لراغب ، وقد نص الشافعي على أن ذلك من صور التمريض أعني ما ذكره القاسم ، وأما ما مثلت به لحكي الروياني فيه وجهاً ، وعبر النووي في الروضة بقوله رب راغب فيك ، فأوم أنه لا يصح بالرغبة مطلقاً ، وليس كذلك . وأخرج البيهقي عن طريق مجاهد من صور التصريح : لانسبغيني بنفسك فاني نا كحك ، ولولم يقل فاني نا كحك فهو من صور التمريض لحديث فاطمة بنت قيس كما بينته قريباً . وقد ذكر الرافعي من صور التصريح لا فتوتني على نفسك وتعقبوه . وروى الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عمته سكينه قالت : استأذن علي أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ولم تنص عدتي من مملك زوجي فقال : قد عرفت قرابتي من رسول الله ﷺ ومن دلي وموضعي في الحرب فقلتي : غفر الله لك يا أبا جعفر ، أنت رجل يؤخذ عنك تعطيني في هدتي ؟ قال : إنما أخبرتك بقرابتي من

رسول الله ﷺ ومن هـلى . قوله (وقال عطاء يعرض ولا يبوح) أى لا يصرح (يقول ان لى حاجة وأبشرى) .
 قوله (نافقة) بنون وفاة وقاف اى رانجة بالتحتمانية والجيم . قوله (ولا تمد شيئاً) بكسر الميملة وتخفيف الدال .
 وائر عطاء هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه مفرقا ، وأخرجه الطبرى من طريق ابن المبارك عن ابن جريج
 قال : قلت لعطاء كيف يقول الخاطب ؟ قال يعرض تعرضاً ولا يبوح بئىء ، فذكر مثله إلى قوله ولا تمد شيئاً .
 قوله (وإن واعدت رجلاً فى عدتها ثم نكحها) أى تزوجها (بعد) أى عند انقضاء العدة (لم يفرق بينهما)
 أى لم يقدح ذلك فى صحة النكاح وإن وقع الاثم . وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عقب أثر عطاء قال : وبلغنى
 عن ابن عباس قال خير لك أن تفارقها . واختلف فىمن صرح بالخطبة فى العدة لكن لم يعتد إلا بعد انقضائها ،
 فقال مالك : يفارقها دخل بها أو لم يدخل ، وقال الشافعى : صح العقد وإن ارتكب التمسى بالتصريح المذكور
 لاختلاف الجهة ، وقال المهلب : علة المنع من التصريح فى العدة أن ذلك ذريعة إلى الموانقة فى العدة التى هى محبوسة
 فيها على ماء الميت أو المطلق اهـ . وتعقب بأن هذه العلة تصلح أن تكون لمنع العقد لا مجرد التصريح ، إلا أن يقال
 التصريح ذريعة إلى العقد والعقد ذريعة إلى الوقاع . وقد اختلفوا لو وقع العقد فى العدة ودخل فأنفقوا على أنه
 يفرق بينهما . وقال مالك والليث والاوزاعى : لا يجمل له نكاحها بعد . وقال الباقر بن بل يحمل له إذا انقضت العدة
 أن يتزوجها إذا شاء . قوله (وقال الحسن لا تواعدوهن سرا الزنا) وصله عبد بن حميد من طريق عمران بن
 حدير عنه بلفظه ، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : هو الفاحشة . قال قتادة قوله « سرا »
 أى لا تأخذ بهما فى عدتها أن لا تزوج غيره . وأخرجه اسماعيل القاضى فى الاحكام ، وقال : هذا أحسن من
 قول من فسره بالزنا ، لأن ما قبل الكلام وما بعده لا يدل عليه ، ويجوز فى اللغة أن يسمى الجماع سرا لذلك يجوز
 إطلاقه على العقد ، ولا شك أن المواعدة على ذلك تزيد على التعريض المأذون فيه ، واستدل بالأية على أن التعريض
 فى القذف لا يوجب الحد لأن خطبة المعتدة حرام ، وفرق فيما بين التصريح والتعريض فتمنع التصريح وأجيز
 التعريض ، مع أن المقصود مفهوم منهما ، فكذا يفرق فى إيجاب حد القذف بين التصريح والتعريض . واعترض
 ابن بطال فقال : يلزم الشافعية على هذا أن يقولوا باباحة التعريض بالقذف ، وهذا ليس بلازم لأن المراد أن
 التعريض دون التصريح فى الإفهام فلا يلتحق به فى إيجاب الحد ، لان للذى يعرض أن يقول لم أرد القذف بخلاف
 المصرح . قوله (ويذكر عن ابن عباس حتى يبلغ الكتاب أجله انقضاء العدة) وصله الطبرى من طريق عطاء الخراسانى
 عن ابن عباس فى قوله تعالى (ولا تهزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) يقول : حتى تنقضى العدة

٣٥ - باب . النظر إلى المرأة قول التزويج

٥١٢٥ - حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال لى
 رسول الله ﷺ « أرى بك فى المنام بجمى بك الملك فى سرقة من حرير ، فقال لى : هذه امرأتك فكشفت عن
 وجهك للثوب ، فإذا أنت هى ، فقلت : إن يك هذا من عند الله بضمه ،

٥١٢٦ - حدثنا فضيلة بن يعقوب عن أبي حازم عن سهل بن سعد « ان امرأة جاءت إلى رسول الله

ﷺ قالت: يا رسول الله، جئت لأهَبَ لك نفسى. فَنظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَمَدَ النَّظَرَ لَهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ. فَذَا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَبْغِضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَتَمَّامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أُمَى رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لِكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرِزْوْجِنِيهَا. فَقَالَ: وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا. فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: انظُرْ وَلَوْ كَانَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا لِإِزَارَى. قَالَ صَهِيلٌ: مَا لَهُ رِداءٌ، فَلَمَّا نَصَفَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكِ؟ إِنْ اسْتَبْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ. فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَأْيًا، فَأَسْرَبَ بِهِ فَذَمُّهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: مَعَى سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، عَادَهَا. قَالَ: انْقَرَوْنَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اذْهَبْ، فَقَدْ مَلَكَتْكُمْ بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ،

قوله (باب النظر الى المرأة قبل التزويج) استنبط البخارى جواز ذلك من حديثى الباب، لكون التصريح الوارد في ذلك ليس على شرطه، وقد ورد ذلك في احاديث اصحها حديث ابى هريرة وقال رجل انه تزوج امرأة من الانصار، فقال رسول الله ﷺ: انظرت اليها؟ قال: لا. قال: فاذهب فانظر اليها فان في عين الانصار شيئا، اخرجه مسلم والنسائى. وفي لفظ له صحيح وان رجلا اراد ان يتزوج امرأة، فذكره. قال الفزائلى في الاحياء: اختلف في المراد بقوله شيئا فقييل عشم وقيل صفر. قلت: الثانى وقع في رواية ابى عوانة في مستخرجه فهو المعتمد وهذا الرجل يحتمل ان يكون المغيرة، فقد اخرج الترمذى والنسائى من حديثه انه دخل على امرأة فقال له النبى ﷺ: انظر اليها، فانه اخرى ان يدوم بينكما، وصححه ابن حبان، واخرج ابو داود والحاكم من حديث جابر مرفوعا اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل، وسنده حسن، وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة، وصححه ابن حبان والحاكم، واخرجه احمد وابن ماجه. ومن حديث ابى حميد اخرجه احمد والبخارى. ثم ذكر المصنف فيه حديثين: الاول حديث عائشة، قوله (اريتك) بضم الهمزة (في المنام) زاد في رواية ابى اسامة في اوائل النكاح مرتين. قوله (يحيى بك الملك) وقع في رواية ابى اسامة. لاذن رجل يملك، فكان الملك تمثل له حينئذ رجلا. ووقع في رواية ابن حبان من طريق اخرى عن عائشة وجاء به جبريل ثم رسول الله ﷺ. قوله (في سرقة من حرير) السرقة بفتح المهملة والراء والقاف هى القطعة، ووقع في رواية ابن حبان وفي خرقة حزرية وقال الداودى: السرقة الثوب، فان اراد تفسيره هنا فصحيح، والا فالسرقة اعم. واغرب المهلب فقال: السرقة كالكلبة او كالبرقع. وعند الآجرى من وجه آخر عن عائشة ولقد نزل جبريل بصورتى في راحته حين امر رسول الله ﷺ ان يتزوجنى، ويجمع بين هذا وبين ما قبله بان المراد ان صورتها كانت في الخرقة والخرقة في راحته، ويحتمل ان يكون نزل بالكيفيةتين لغوفا في نفس الخبر نزل مرتين، قوله (فكشفت عن وجهك الثوب) في رواية ابى اسامة فاكشفها، فغير بلفظ المضارع استحضارا لصورة

الحال . قال ابن المنير : يحتمل أن يكون رأى منها ما يجوز للخاطب أن يراه ، ويكون الضمير في « أكشفها » للسرة
 أى أكشفها عن الوجه ، وكأنه حمله على ذلك أن رؤيا الأنبياء وحى ، وأن عصمتهم في المنام كاليفظة ، وسيأتى في
 اللباس في الكلام على تحريم التصوير ما يتعلق بشئ من هذا : وقال أيضا : في الاحتجاج هذا الحديث لترجمة نظر ،
 لأن طائفة كانت اذذاك في سن الطفولية فلا عورة فيها البتة ، ولكن يستأنس به في الجملة في أن النظر الى المرأة قبل
 العقد فيه مصلحة ترجع الى العقد . قوله (فاذا أنت هي) في رواية الكشميهني « فاذا هي أنت » ، وكذا تقدم من رواية
 أبي أسامة . قوله (بعنه) بعنم أوله ، قال عياض : يحتمل أن يكون ذلك قبل البعثة فلا إشكال فيه ، وان كان بعدها
 ففيه ثلاث احتمالات : أحدها التردد هل هي زوجته في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط ، ثانيها أنه لفظ شك لا يراد
 به ظاهره وهو أبلغ في التحقق ، ويسمى في البلاغة مزج التشكك باليقين ، ثالثها وجه التردد هل هي رؤيا وحى على
 ظاهرها وحقيقتها أو هي رؤيا وحى لها تعبير ؟ وكلا الأمرين جائز في حق الأنبياء . قلت : الأخير هو المعتمد ،
 وبه جزم السبيل عن ابن العربي ، ثم قال : وتفسيره باحتمال غيرها لا أرضاه ، والأول يرده أن السياق يقتضى أنها
 كانت قد وجدت فان ظاهر قوله « فاذا هي أنت » مشعر بأنه كان قد رآها وعرفها قبل ذلك ، والواقع أنها ولدت بعد
 البعثة . ويرد لمؤل الاحتمالات الثلاث رواية ابن حبان في آخر حديث الباب « هي زوجته في الدنيا والآخرة » ،
 والثاني بعيد ، والله أعلم . الحديث الثاني حديث سهل في قصة الواهبة ، والشاهد منه لترجمة قوله فيه « فصعد النظر
 اليها وصوبه » ، وسيأتى شرحه في « باب الترويح على القرآن وبغير صداق » . قوله (ثم طأ رأسه) وذكر الحديث
 كله ، كذا في رواية أبي ذر عن السرخسي ، وساق الباقون الحديث بطلوه ، قال الجمهور : لا بأس أن ينظر الخاطب
 الى المخطوبة . قالوا : ولا ينظر الى غير وجهها وكفها . وقال الاوزاعي : يمتد وينظر الى ما يريد منها إلا العورة .
 وقال ابن حزم . ينظر الى ما أقبل منها وما أدبر منها . وعن أحمد ثلاث روايات : الأولى كالجمهور ، والثانية ينظر
 الى ما يظهر غالبا ، والثالثة ينظر اليها متجردة . وقال الجمهور أيضا : يجوز أن ينظر اليها اذا أراد ذلك بفهم إذنها .
 وعن مالك رواية بشرط إذنها . ونقل الطحاوى عن قوم أنه لا يجوز النظر الى المخطوبة قبل العقد بحال لأنها
 حينئذ اجنبية ، ورد عليهم بالأحاديث المذكورة

٣٦ - باب من قال : لا نكاح إلا بولي

لقول الله تعالى (وإذا طلقتم النساء فهاغن أجلهن فلا تمضوهن) فدخل فيه الثيب ، وكذلك البكر
 وقاله (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) وقال (وأنكحوا الأباى منكم)

٥١٢٧ - حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب عن يونس ح حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبيدة
 حدثنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوجة النبي ﷺ أخبرته « ان نكاح في
 الملاحظة كان على أربعة أنحاء : فدكاح منها نكاح الناس لليوم يضطرب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها
 ثم ينكحها . ونكاح آخر كان للرجل يقول لامرأته إذا طهرت من حليتها : أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه
 ويصير لها زوجيا ولا يسا أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فاذا تبين حملها أحساها

زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة ولده ، فكان هذا للنكاح نكاح الاستبضاع . ونكاح آخر مجتمع الرنط مادون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يُصيبتها ، فإذا حَمَت ووضعت ومراً ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجلٌ منهم أن يمتنع حتى يمتدوا عندها ، تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان ، تُسمى من أحبت باسمه ، فيالحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به للرجل . ونكاح الرابع مجتمع الناس للكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع من جاءها ، وهن البضايا كن يئصبن على أوابهن ريات تكون عذماً ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حَمَت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ، ودعوا لهم للثافة ، ثم ألقوا ولدها بالذي يرون ، فالثافته به ودعى ابنته لا يمتنع من ذلك . فلما بيث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله ، إلا نكاح الناس اليوم ،

٥١٢٨ **حديث** يحيى حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : (وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن وترغبون أن تفكحوهن) قالت : هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل - لهن ان تكون شريكته في ماله ، وهو أولى بها - فيرغب عنها أن ينكحها ، فيعضلها لها ، ولا ينكحها غيره كراهية أن يشرَكَ أحدٌ في مالها ،

٥١٢٩ - **حديث** عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر حدثنا الزهري قال أخبرني سالم أن ابن عمر أخبره أن عمر حين تأميت حفصة بنت عمر من ابن حذافة السهمي - وكان من أصحاب النبي ﷺ من أهل بدر - توفي بالمدينة ، فقال عمر : فليت عثمان بن عفان فرأيتُ هابه فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة ، فقال سأنظر في أمري ، فليت ليالي ، ثم لقيت عثمان فقال : بدالي أن لا أتزوج بوى هذا . قال عمر : فليت أبا بكر فقلت إن شئت أنكحتك حفصة ،

٥١٣٠ - **حديث** أحمد بن أبي عمرو قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم بن يونس عن الحسن قال : فلا تمضوا من قال حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه قال زوجت اختي من رجل فطلقها ، حتى إذا انفقت عذتها جاء يخطبها ، فقلت له زوجتك وأفرشتك وأكرمك فطلقها ثم جئت تخطبها ، لا والله لا تعود إليك أبداً ، وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت للمرأة تريد أن ترجع إليه ، فانزل الله هذه الآية (فلا تمضوا من) فقلت الآن أفعل بأمر رسول الله ، قال فزوجها إياه

قوله (باب من قال لا نكاح الا بولي) استنبط المصنف هذا الحكم من الآيات والأحاديث التي ساقها ،

ليكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه ، والمشهور فيه حديث أبي موسى مرفوعا بلفظه أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم ، لكن قال الترمذي بعد أن ذكر الاختلاف فيه : وان من جملة من وصله إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبيه ، ومن جملة من أرسله شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحق عن أبي بردة ليس فيه أبو موسى رواية ، ومن رواه موصولا أصح لأنهم سمعوه في أوقات مختلفة ، وشعبة وسفيان وان كانا أحفظ وأثبت من جميع من رواه عن أبي إسحق لكنهما سمعاه في وقت واحد . ثم ساق من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة قال : سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحق أسمعت أبا بردة يقول : قال رسول الله ﷺ لا نكاح الا بولي ؟ قال نعم ، قال : واسرائيل ثبت في أبي إسحق . ثم ساق من طريق ابن مهدي قال : ما فاني الفدي فاني من حديث الثوري عن أبي إسحق إلا لما أتت به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أمم . وأخرج ابن عدي عن عبد الرحمن ابن مهدي قال : إسرائيل في أبي إسحق أثبت من شعبة وسفيان . وأسند الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم أنهم صححوا حديث اسرائيل . ومن تأمل ما ذكرته عرف أن الذين صححوا وصله لم يستندوا في ذلك الى كونه زيادة ثقة فقط ، بل للقرائن المذكورة المتضمنة لترجيح رواية اسرائيل الذي وصله على غيره ، وسأشير الى بقية طرق هذا الحديث بعد ثلاثة أبواب . دلي أن في الاستدلال بهذه الصيغة في منع النكاح بغير ولي نظرا ، لأنها تحتاج الى تقدير : فمن قدره نفي الصحة استقام له ، ومن قدره نفي الكمال هكر عليه ، فيحتاج الى تأييد الاحتمال الاول بالدالة المذكورة في الباب وما بعده . قوله (لقول الله تعالى : واذا طأقتم النساء فلبطن أجلهن فلا تمضون) أى لاتمضون . وسيأتى في حديث مقل آخر أحاديث الباب بيان سبب نزول هذه الآية ، ووجه الاحتجاج منها للترجمة . قوله (فدخل فيه الثيب وكذلك البكر) ثبت هذا في رواية الكشميهني وعليه شرح ابن بطال ، وهو ظاهر لعموم لفظ النساء . قوله (وقال : ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) ووجه الاحتجاج من الآية والتي بعدما أنه تعالى خاطب بالنكاح الرجال ولم يخاطب به النساء ، فسكانه قال : لا تنكحوا أيها الأولياء . وليا نكم للمشركين . قوله (وقال وانكحوا الايامى منكم) والايامى جمع أيم ، وسيأتى القول فيه بعد ثلاثة أبواب . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : الاول حديث عائشة ذكره من طريق ابن وهب ومن طريق عنبسة بن خالد جميعا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري ، وقوله « وقال يحيى بن سليمان ، هو الجمعي من شيوخ البخاري ، وقد ساقه المصنف على لفظ عنبسة . وأما لفظ ابن وهب فلم أره من رواية يحيى بن سليمان الى الآن » لكن أخرجه الدارقطني من طريق أصبغ وأبو نعيم في « المستخرج » من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب والاسماعيلي والجوزقي من طريق عثمان بن صالح ثلاثتهم عن ابن وهب . قوله (على أربعة أنحاء) جمع نحو أى ضرب وزنا ومعنى ، ويطلق النحر أيضا على الجهة والنوع ، وعلى العلم المعروف اصطلاحا . قوله (أربعة) قال الداودي وغيره بقرائها ، الاول نكاح الخدن وهو في قوله تعالى ﴿ ولا متخذات أخدان ﴾ كانوا يقولون : ما استتر فلا بأس به ، وما ظهر فهو لوم . الثاني نكاح المتعة وقد تقدم بيانه . الثالث نكاح البذل ، وقد أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة « كان البذل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل انزل لي عن امرأتك وانزل لك عن امرأتى وأزيدك ، ولكن اسناده ضعيف جدا . قلت والاول لا يرد لأنها أرادت ذكر بيان نكاح من لا زوج لها أو من أذن لها زوجها في ذلك ، والثاني يحتمل أن لا يرد لأن المنوع منه كونه مقدرا بوقت

لأن عدم تولي فيه شرط وعدم ورود الثالث أظهر من الجميع . **قوله** (وايته أو ابنته) هو للتبويب لا للشك . **قوله** (فيصدقها) يضم أوله (ثم ينكحها) أي يمين صداقتها ويسمى مقدارها ثم يعقد عليها . **قوله** (ونكاح الآخر) كذا لأبي ذر بالإضافة أي ونكاح الصنف الآخر ، وهو من إضافة الشيء لنفسه على رأى الكوفيين . ووقع في رواية الباقرين « ونكاح آخر ، بالنزوين بغير لام وهو الأشهر في الاستعمال . **قوله** (إذا طهرت من طهتها) بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة أي حيضها ، وكأن المراد في ذلك أن يسرع علوقها منه . **قوله** (فاستبضعى منه) بموحدة بعدها ضاد معجمة أي اطلى منه المباشمة وهو الجماع . ووقع في رواية أصبغ عند الدارقطني واسترضى ، براء بدل الموحدة ، قال راويه محمد بن إسحق الصغانى : الأول هو الصواب يعنى بالموحدة ، والمعنى اطلى منه الجماع لتحمل منه ، والمباشمة الجماعه مشتقة من البضع وهو الفرج . **قوله** (وانما ينفعل ذلك رغبة في نجابة الولد) أي اكتسابا من ماء الفحل لانهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك . **قوله** (فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع) بالنصب والتقدير يسمى وبالرفع أي هو . **قوله** (ونكاح آخر يجتمع الرطط ما دون العشرة) تقدم تفسير الرطط في أوائل الكتاب ، ولما كان هذا النكاح يجتمع عليه أكثر من واحد كان لابد من ضبط العدد الزائد مثلا ينتشر . **قوله** (كلهم بصيها) أي بطؤها ، والظاهر أن ذلك إنما يكون عن رضا منها وتواطؤ بينهم وبينها . **قوله** (ومر ليال) كذا لأبي ذر ، وفي رواية غيره « ومر عليها ليال » . **قوله** (قد عرفتم) كذا الأكثر بصيغة الجمع ، وفي رواية الكشميى « عرفت » على خطاب الواحد . **قوله** (وأنه ولدت) بالضم لأنه كلامها . **قوله** (فهو ابنك) أي إن كان ذكرا ، فلو كانت أنثى لقالت هي ابنتك ، لكن يحتمل أن يكون لانفعل ذلك إلا إذا كان ذكرا لما عرف من كراهتهم في البذات ، وقد كان منهم من يقتل بنته التي يتحقق أنها بنت فضلا عن تحيى . بهذه الصفة **قوله** (فيلحق به ولدها) كذا لأبي ذر ، وغيره « فيلحق » ، بزيادة مشاة . **قوله** (لا يستطيع أن يمنع به) في رواية الكشميى منه . **قوله** (ونكاح الرابع) تقدم توجيهه . **قوله** (لا تمنع من جاءها) والأكثر لا تمنع من جاءها . **قوله** (وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما) بفتح اللام أي علامة . وأخرج الفاكهى من طريق ابن أبى مليكة قال « تبرز عمر بأجساد ، فدعا بما ، فأنته أم مهزول - وهى من البغايا التسع اللاتي كن في الجاهلية - فقالت : هذا ماء ولسكنه في إناء لم يديغ » ، فقال : هلم فإن الله جعل الماء طهورا ، وهن طريق القاسم ابن محمد عن عبد الله بن عمر « ان امرأة كانت يقال لها أم مهزول تسافح في الجاهلية ، فأراد بعض الصحابة أن يتزوجها فنزلت : الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة » ومن طريق مجاهد في هذه الآية قال « هن بغايا ، كن في الجاهلية معلومات لهن رايات يعرفن بها » ومن طريق عاصم بن المنذر عن عروة بن الزبير مثله وزاد « كرايات البيطار ، وقد ساق هشام بن الكلبي في كتاب المتالب ، أسامى صواحب الرايات في الجاهلية فسمى منهن أكثر من عشر نسوة مشهورات تركت ذكرهن اختيارا . **قوله** (من أرادهن) في رواية الكشميى « فن أرادهن » . **قوله** (القافة) جمع قائف ثم فاء وهو الذى يعرف شبه الولد بالوالد بالأنار الخفية . **قوله** (قالتا طته) في رواية الكشميى « قالتا ط » بغير مشاة أي استلحقته به ، وأصل اللوط بفتح اللام التصوق . **قوله** (هدم نكاح الجاهلية) في رواية الدارقطني « نكاح أهل الجاهلية » . **قوله** (كاه) دخل فيه ما ذكرت وما استدرك عليه . **قوله** (الانكاح الناس اليوم) أي الذى بدأت بذكره ، وهو أن يخطب الرجل الى الرجل فيزوجه . احتج بهذا على

اشترط الولي ، وتعقب بأن عائشة وهي التي روت هذا الحديث كانت تجيز النكاح بغير ولي ، كما روى مالك أنها زوجت بنت عبد الرحمن أخيها وهو غائب فلما قدم قال : مثل يفتات عليه في بنائه ؟ وأجيب بأنه لم يرد في الخبر التصريح بأنها باشرت العقد . فقد يحتمل أن تكون البنت المذكورة ثبوا ودعت إلى كنفه وأبوها غائب فاتقلت الولاية إلى الولي الأبعد أو إلى السلطان . وقد صح عن عائشة أنها « أنكحت رجلا من بني أخيها فضربت بينهم بستر ثم نكحت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلا فأنكح ثم قالت : ليس إلى النساء نكاح » أخرجه عبد الرزاق .

الحديث الثاني ، قوله (حدثنا يحيى) هو ابن موسى أو ابن جعفر كما بينته في المقدمة ، وساق الحديث عن عائشة مختصرا وقد تقدم شرحه في كتاب التفسير . الحديث الثالث حديث ابن عمر « تأيمت حفصة ، تقدم شرحه قريبا ، ووجه الدلالة منه اعتبار الولي في الجملة . الحديث الرابع حديث معقل بن يسار . قوله (حدثنا أحمد بن أبي عمر) وهو الزيات بوري قاضيها يكنى أبا علي ، واسم أبي عمر حفص بن عبد الله بن راشد . قوله (حدثني إبراهيم) هو ابن طهمان : ويونس هو ابن عبيد ، والحسن هو البصري . قوله (فلا تمضواهن) أي في تفسير هذه الآية . ووقع في تفسير الطبري من حديث ابن عباس أنها نزلت في ولي النكاح أن يضار وليته فيمنعها من النكاح . قوله (حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه) هذا صريح في رفع هذا الحديث ووصله ، وقد تقدم في تفسير البقرة معلقا لابراهيم بن طهمان ، وهو وصولا أيضا لعباد بن راشد عن الحسن ، وبصورة الارسال من طريق عبد الوارث بن سعيد عن يونس ، وقويت رواية ابراهيم بن طهمان بوصله بمتابعة عباد بن راشد على تصريح الحسن بقوله وحدثني معقل بن يسار . قوله (زوجت أختا لي) اسمها جميل بالجيم مصغر بنت يسار ، ووقع في تفسير الطبري من طريق ابن جريج وبه جزم ابن ماكولا ، وسماها ابن قتيون كذلك لكن بغير تفسير وسيأتي مستنده ، وقيل اسمها ليلى حكاه السهيلي في «مهمات القرآن» ، وتبعه البدرى ، وقيل فاطمة ووقع ذلك عند ابن إسحق ، ويحتمل التعدد بأن يكون لها اسمان وألقب أو لقبان واسم . قوله (من رجل) قيل هو أبو البداح بن عاصم الأنصاري ، هكذا وقع في «أحكام القرآن لاسماعيل القاضي» من طريق ابن جريج وأخبرني عبد الله بن معقل أن جميل بنت يسار أخت معقل كانت تحت أبي البداح بن عاصم فطلقها فانقضت عدتها ، فخطبها ، وذكر ذلك أبو موسى في «ذيل الصحابة» ، وذكره أيضا الثعلبي ولفظه «نزلت في جميلة بنت يسار أخت معقل وكانت تحت أبي البداح بن عاصم بن عدي بن العجلان» ، واستشكله الدهلي بأن البداح تابعي على الصواب ، فيحتمل أن يكون صحابيا آخر . وجوم بعض المتأخرين بأنه البداح بن عاصم وكنيته أبو عمرو فان كان محفوظا فهو أخو البداح التابعي . ووقع لنا في «كتاب المجاز» للشيع هو الدين بن عبد السلام أن اسم زوجها عبد الله بن وواحة ، ووقع في رواية عباد بن راشد عن الحسن عند البوار والدارقطني «فأنا في ابن عم لي خطبها مع الخطاب ، وفي هذا نظر لان معقل بن يسار مزي في أبو البداح أنصاري فيحتمل أنه ابن عمه لأمه أو من الرضاة . قوله (حتى إذا انقضت عدتها) في رواية عباد بن راشد «فاصطحبها ماشاء الله ثم طلقها طلاقه رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فخطبها . قوله (لجاء بخطبها) أي من وياها وهو أخوها كما قال أولاد زوجت أختا لي من رجل» . قوله (وأفرشتك) أي جعلتها لك فراشا ، في رواية الثعلبي «وأفرشتك كريمة وآرتك بها على قومي» . وهذا مما يبعد أنه ابن عمه . قوله (لا والله لا تعود إليك أبدا) في رواية عباد بن راشد «لا أزوجك أبدا» زاد الثعلبي وحرمة «آفقا» وهو بفتح الهمزة والنون والفاء . قوله (وكان رجلا لا بأس

به) في رواية الثعلبي « وكان رجل صدق ، قال ابن التين : أى كان جيذا . وهذا ما غيرته العامة فسكنوا به عن
 لاخير فيه كذا قال . ووقع في رواية مبارك بن فضالة عن الحسن عند أبي مسلم الكجى « قال الحسن علم الله حاجة
 الرجل إلى امرأته وحاجة المرأة إلى زوجها ، فأنزل الله هذه الآية ، قوله (فأنزل الله هذه الآية : فلا تعضلوهن)
 هذا صريح في نزول هذه الآية في هذه القصة ، ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للزوج حيث وقع
 فيها (وإذا طلقتم النساء) ، لكن قوله في بقيتها (أن يتمكن أزواجهن) ظاهر في أن العضل يتعلق بالاولياء ،
 وقد تقدم في التفسير بيان العضل الذى يتعلق بالاولياء في قوله تعالى (لا يجعل لکم أن تزوا النساء كرها ولا
 تعضلوهن) فيستدل في كل مكان بما يليق به . قوله رفعت الآن أفعل يا رسول الله . قال فزوجها إياه) أى أعادها
 اليه بمقد جديد . وفي رواية أبي نعيم في المستخرج « فقلت الآن أقبل أمر رسول الله ﷺ ، وفي رواية أبي مسلم
 الكجى من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن « فسمع ذلك معقل بن يسار فقال : سمعنا لربى وطاعة ، فدنا زوجها
 فزوجها إياه ، ومن رواية الثعلبي « فأتى أومن بالله ، فأنتكحها إياه وكفر عن يمينه ، وفي رواية عباد بن راشد
 « فكفرت عن يميني وأنتكحتها إياه ، قال الثعلبي : ثم هذا قول أكثر المفسرين . وعن السدى : نزلت في جابر بن
 عبد الله زوج بنت عمه فطلقها زوجها تطليقة وانقضت عدتها ثم أراد تزويجها ، وكانت المرأة تريد فأتى جابر ،
 فنزلت ، قال ابن بطلان : اختلفوا في الولي فقال الجمهور ومنهم مالك والثوري والليث والشافعي وغيرهم : الاولياء
 في النكاح هم العصبة ، وليس للخال ولا والد الأم ولا الإخوة من الأم ونحو هؤلاء ولاية . وعن الحنفية هم من
 الاولياء ، واحتج الإبري بأن الذى يرث الولاية هم العصبة دون ذوى الأرحام قال : فذلك عقدة النكاح . واختلفوا
 فيما إذا مات الأب فأوصى رجلا على أولاده هل يكون أولى من الولي القريب في عقدة النكاح أم مثله أو لا ولاية
 له ؟ فقال ربيعة وأبو حنيفة ومالك : الوصى أولى ، واحتج لهم بأن الأب لو جعل ذلك لرجل بعينه في حياته لم يكن
 لأحد من الاولياء أن يعترض عليه ، فكذلك بعد موته . وتعقب بأن الولاية انتقلت بالموت فلا يقاس بحال
 الحياة وقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح فذهب الجمهور الى ذلك وقالوا : لا تزوج المرأة نفسها أصلا ،
 واحتجوا بالأحاديث المذكورة ، ومن أقواها هذا السبب المذكور في نزول الآية المذكورة ، وهى أصرح دليل
 على اعتبار الولي والا لما كان لعضله معنى ، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج الى أخيها ، ومن كان أمره اليه
 لا يقال ان غيره منعه منه . وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك . وعن مالك رواية أنها
 ان كانت غير شريفة زوجت نفسها . وذهب أبو حنيفة الى أنه لا يشترط الولي أصلا ، ويجوز أن تزوج نفسها ولو
 بغير إذن ولها إذا تزوجت كفترا ، واحتج بالقياس على البيع فانها تستقل به ، وحمل الاحاديث الواردة
 في اشتراط الولي على الصغيرة وخص بهذا القياس عمومها ، وهو عمل سائغ في الأصول ، وهو جواز تخصيص
 العموم بالقياس ، لكن حديث معقل المذكور رفع هذا القياس ، وبدل على اشتراط الولي في النكاح دون غيره
 ليندفع عن موليته العار باختيار الكفء ، وانفصل بعضهم عن هذا الإيراد بالتزامهم اشتراط الولي ولكن
 لا يمنع ذلك تزويجها نفسها ، ويتوقف ذلك على اجازة الولي كما قالوا في البيع ، وهو مذهب الاوزاعي . وقال أبو
 ثور نحوه لكن قال : يشترط إذن الولي لها في تزويج نفسها . وتعقب بأن إذن الولي لا يصح الا لمن يتوب عنه
 والمرأة لا تتوب عنه في ذلك لأن الحق لها ، ولو أذن لها في النكاح نفسها صارت كمن أذن لها في البيع من نفسها ولا

يصح . وفي حديث معتل أن الولي إذا عطل لا يزوج السلطان إلا بعد أن يأمره بالرجوع عن العطل ، فإن أجاز فذاك ، وإن أصر زوج عليه الحاكم ، وانه أعلم

٣٧ - **باب** إذا كان الولي هو الخاطب . وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلاً فزوجها ، وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ أتجهين أمرك إلى ؟ قالت نعم . فقال قد تزوجتك . وقال عطاء يشهد أنني قد نسختك أو ليأمر رجلاً من عشيرتها . وقال سهل قالت امرأة للنبي ﷺ أهب لك نفسى . فقال رجل يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها

٥١٣١ - **حديث** ابن سلام أخبرنا أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضيت الله عنها في قوله : ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن إلى آخر الآية ، قال هي اليتيمة تكون في حجر الرجل قد تهر كفته في

ماله فيرغب عنها أن يتزوجها ، ويكره أن يتزوجها غيره فيدخل عليه في ماله ، فيحبسها ، فتمام الله عن ذلك

٥١٣٢ - **حديث** أحمد بن المقدام حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا أبو حازم حدثنا سهل بن سعيد قال وكنا عند النبي ﷺ جلوسا فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه تخفض فيها للبصر ورفعته فلم يردها ، فقال رجل من أصحابه زوجنيها يا رسول الله ، قال أعينك من شيء ؟ قال ما عدى من شيء . قال ولا خاتم من حديد ؟ قال ولا خاتم ، ولكن أشق برؤتي هذه فأعطيها النصف وأخذ النصف ، قال لا ، هل معك من القرآن شيء ؟ قال نعم ، قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن »

قوله (باب إذا كان الولي) أى فى النكاح (هو الخاطب) أى هل يزوج نفسه ، أو يحتاج الى ولى آخره ، قال ابن المنير : ذكر فى الترجمة ما يدل على الجواز والمنع مما ليس لكل الأمر فى ذلك الى نظر المجتهد . كذا قال ، وكأنة أخذه من تركه الجرم بالحكم ، لكن الذى يظهر من صديقه أنه يرى الجواز ، فان الآثار التى فيها أمر الولي غيره أن يزوجه ليس فيها التصريح بالمنع من تزويجه نفسه . وقد أورد فى الترجمة أثر عطاء الدال على الجواز ، وإن كان الأولى عنده أن لا يتولى أحد طرفي العقد . وقد اختلف السلف فى ذلك ، فقال الاوزاعي وربيعه والثورى ومالك وأبو حنيفة وأكثر أصحابه والليث : يزوج الولي نفسه ، ووافقهم أبو ثور . وعن مالك لو قالت الثيب لولياها زوجني بمن رأيت فزوجها من نفسه أو بمن اختار لزمها ذلك ولو لم تعلم عين الزوج . وقال الشافعي : يزوجهما السلطان أو ولى آخر مثله أو أقدم منه . ووافقته زفر وداود . وحيثهم أن الولاية شرط فى العقد . فلا يكون النكاح منكها كما لا يبيع من نفسه . **قوله** (وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلاً فزوجها) هذا الاثر وصله وكيع فى مصنفه والبيهقي من طريقه عن الثورى عن عبد الملك بن عمير ، ان المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة وهو وليها ، فجعل أمرها الى رجل المغيرة أولى منه فزوجها ، وأخرج عبد الرزاق عن الثورى وقال فيه فأمروا بعد منه فزوجها ، وأخرج حميد بن منصور من طريق الشعبي ولفظه ان المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود ،

فأرسل إلى عبد الله بن أبي عقيل فقال: زوجنيها، فقال: ما كنت لأفعل. أنت أمير البلد وابن عمها، فأرسل المنيرة إلى عثمان بن أبي العاص فزوجها منه، انتهى. والمنيرة هو ابن شبة بن مسعود بن مقرب من ولد عوف بن ثقيف، فهي بنت عم لها. وعبد الله بن أبي عقيل هو ابن عمها معا أيضا لأن جده هو مسعود المذكور. وأما عثمان بن أبي العاص فهو وإن كان ثقيفيا أيضا لكنه لا يجتمع معهم إلا في جدهم الأعلى ثقيف لأنه من ولد جشم بن ثقيف، فوضع المراد بقوله هو أولى الناس، وعرف اسم الرجل المهم في الاثر المعلق. قوله (وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ: أتجعلين أمرك إلى؟ قالت: نعم. فقال: فقد تزوجتك) وصله ابن سعد من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد أن أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف: إنه قد خطبني غير واحد، فزوجني أيمهم رأيت. قال: وتجعلين ذلك إلى؟ فقالت: نعم. قال قد تزوجتك، قال ابن أبي ذئب: فجاز نكاحه. وقد ذكر ابن سعد أم حكيم في النساء اللواتي لم يروين عن النبي ﷺ وروين عن أزواجه، ولم يزد في التعريف بها على ما في هذا الخبر، وذكرها في تسمية أزواج عبد الرحمن بن عوف في ترجمته، فسبها فقال: أم حكيم بنت قارظ ابن خالد بن عبيد حليف بن زهرة. قوله (وقال عطاء: أيشهد أني قد نكحتك، أو ليأمر رجلا من عشيرتها) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: امرأة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره، قال: فلتشهد أن فلانا خطبها وإني أشهدكم أني قد نكحتك، أو لتأمر رجلا من عشيرتها. قوله (وقال سهل: قالت امرأة لثبي ﷺ أهب لك نفسي، فقال رجل: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها) هذا طرف من حديث الواهب، وقد تقدم موصولاً في باب تزويج العسر، وفي باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، وغيرهما، ووصله في الباب بلفظ آخر، وأقربها إلى لفظ هذا التطبيق رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم بلفظ: إن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي - وفيه - فقام رجل من أصحابه فقال: أي رسول الله منه. ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قوله تعالى (ويستفتونك في النساء) أورده مختصراً، وقد تقدم شرحه مستوفى في التفسير، ووجه الدلالة منه أن قوله «فرغب عنها أن يتزوجها، أعم من أن يتولى ذلك بنفسه أو يأمر غيره فزوجها» وبه احتج محمد بن الحسن على الجواز، لأن الله لما عاتب الأولياء في تزويج من كانت من أهل المال والجمال بدون سنتها من الصدقات وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على أن الولي يصح منه تزويجها من نفسه، إذ لا يعاتب أحد على ترك ما هو حرام عليه، ودل ذلك أيضاً على أنه يتزوجها ولو كانت صغيرة لأنه أمر أن يقسط لها في الصدقات، ولو كانت بالغاً لما منع أن يتزوجها بما تراضيا عليه. فعلم أن المراد من لا أمر لها في نفسها. وقد أجيب باحتمال أن يكون المراد بذلك السفينة فلا أثر لرضاها بدون مهر مثلها كالبيكر. ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في الواهب، وسيأتي شرحه قريباً، ووجه الأخذ منه بالإطلاق أيضاً، لكن اتصل من منع ذلك بأنه معدود من خصائصه ﷺ أن يزوج نفسه وبغير ولي ولا شهود ولا استئذان ولفظ الحديث كما يأتي تقرره، وقوله فيه «فلم يردما» بسكون الدال من الإرادة، وحكى بعض الشراح تشديد الدال وفتح أوله وهو محتمل

٢٨ - باب إنكاح الرجل ولده الصغار

قوله تعالى (والطلاق لم يحضن) فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ

٥١٣٣ - **حدثنا** محمد بن يوسف - حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ

تزوجها وهي بنت ست سنين ، وأدخلت عليه وهي بنت تسع ، ومكثت عنده تسعا

قوله (باب إنكاح الرجل ولده الصغار) ضبط ولده بضم الواو وسكون اللام على الجمع وهو واضح ، وبفتحهما على أنه اسم جنس ، وهو أعم من الذكور والإناث . **قوله** (أقول الله تعالى : واللاتي لم يحضن ، لجعل حديثها ثلاثة أشهر قبل البلوغ) أي فدل على أن نكاحها قبل البلوغ جائز ، وهو استنباط حسن ، لكن ليس في الآية تخصيص ذلك بالوالد ولا بالبكر . ويمكن أن يقال الأصل في الإبضاع التحريم إلا ما دل عليه الدليل ، وقد ورد حديث عائشة في تزويج أبي بكر لها وهي دون البلوغ فيق ما عدها على الأصل ، ولهذا السر أورد حديث عائشة ، قال المهلب : أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها . إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منه فيمن لاوطأ ، وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقا أن الأب لا يزوج بنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتأذن ، وزعم أن تزويج النبي ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه ، ومقابله تجوز الحسن والنسبي للأب لإيجار بنته كبيرة كانت أو صغيرة بكرة كانت أو ثيبا . (تنبيه) : وقع في حديث عائشة من هذا الوجه إدراج يظهر من الطريق التي في الباب الذي بعده

٣٩ - **باب** . تزويج الأب ابنته من الإمام ، وقال عمر خطاب للنبي ﷺ إلى حفصة فأنكحته

٥١٣٤ - **حدثنا** إسماعيل بن أسد حدثنا وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ

تزوجها وهي بنت ست سنين ، وبني بها وهي بنت تسع سنين ، قال هشام : وأثبت أنها كانت عنده تسع سنين

قوله (باب تزويج الأب ابنته من الإمام) في هذه الترجمة إشارة إلى أن الولي الخاص يقدم على الولي العام ، وقد اختلف فيه عن المالكية . **قوله** (وقال عمر الخ) هو طرف من حديثه الذي تقدم موصولا قريبا . ثم ذكر حديث عائشة وقوله فيه قال هشام : يعني ابن عروة ، وهو موصول بالسناد المذكور . وقوله وأثبت الخ لم يسم من أنبأ بذلك ، وبشبه أن يكون حمله عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء ، قال ابن بطلال : دل حديث الباب على أن الأب أولى في تزويج ابنته من الإمام ، وأن السلطان ولي من لا ولي لها ، وأن الولي من شروط النكاح . قلت : ولا دلالة في الحديثين على اشتراط شيء من ذلك ، وإنما فهم ما وقع ذلك ، ولا يلزم منه منع ما عداه ، وإنما يؤخذ ذلك من أدلة أخرى . وقال : وفيه أن النبي ﷺ عن إنكاح البكر حتى تستأذن مخصوص بالبالغ حتى يتصور منها الإذن ، وأما الصغيرة فلا إذن لها ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب مفرد

٤٠ - **باب** السلطان ولي ، لقول النبي ﷺ زوجناكم بما مملك من القرآن

٥١٣٥ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة إلى

رسول الله ﷺ فقالت إني وهبت من نفسي ، فقامت طويلا فقال رجل روجنيها إن لم تكن لك بها حاجة ، فقال عليه الصلاة والسلام هل عندك من شيء تصدقها ؟ قال ما عندي إلا إزارى ، فقال إن أعطيتها إياه جئت لإزارك

فالتمس شيئا ، فقال ما أجد شيئا ، فقال التمس ولو كان خاتما من حديد فلم يجد ، فقال أمعك من القرآن شيء ؟ قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها ، فقال قد زوجتكما بما معك من القرآن

قوله (باب السلطان ولي ، لقول النبي ﷺ : زوجناكما بما معك من القرآن) ثم ساق حديث سهل بن سعد في الواجبة من طريق مالك بلفظ « زوجة ككها » ، بالانفراد ، وقد وقع في رواية أبي ذر من هذا الوجه بلفظ « زوجنا كها » بنون التعظيم ، وقد ورد التصريح بأن السلطان ولي في حديث عائشة المرفوع « أيما امرأة تكلمت بغير إذن وإيها فكأحما باطل ، الحديث ، وفيه « والسلطان ولي من لا ولي لها » أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه أبو حنيفة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، لكنه لما لم يكن على شرطه استنبطه من قصة الواجبة . وعند الطبراني من حديث ابن عباس رفعه « لا نكاح إلا بولي » ، والسلطان ولي من لا ولي له ، وفي إسناده الحجاج بن أرمطة وفيه مقال ، وأخرجه سفيان في جامعه ومن طريقه الطبراني في « الأوسط » ، بإسناد آخر حسن عن ابن عباس بلفظ « لا نكاح إلا بولي مرشد أو سلطان » .

٤١ - باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها

٥١٣٦ - **حديث** ما ذكره ابن فضال حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة أن أبا هريرة حدثهم أن النبي ﷺ قال « لا تنكح الأيم حتى تستأمر » ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال أن تستك » .

[الحديث ٥١٣٦ - طريقه في : ٦٦٦٨ ، ٦٦٧٠]

٥١٣٧ - **حديث** عمرو بن اربيع بن طارق حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن أبي عمرو مولى عائشة عن عائشة رضيت الله عنها أنها قالت : يا رسول الله إن البكر تستحى ، قال : رضاها صحتها » .

[الحديث ٥١٣٧ - طريقه في : ٦٦٤٦ ، ٦٦٧١]

قوله (باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها) في هذه الترجمة أربع صور : تزويج الأب البكر ، وتزويج الأب الثيب ، وتزويج غير الأب البكر ، وتزويج غير الأب الثيب . وإذا اعتبرت البكر والصغير زادت الصور ، فالثيب البالغ لا يزوجه الأب ولا غيره إلا برضاها اتفاقا إلا من شذ كما تقدم ، والبكر الصغيرة يزوجه أبوها اتفاقا إلا من شذ كما تقدم ، والثيب غير البالغ اختلف فيها فقال مالك وأبو حنيفة : يزوجه أبوها كما يزوجه البكر ، وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد : لا يزوجه إذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره ، والملة عندم أن إزالة البكارة تزيد الحياء الذي في البكر ، والبكر البالغ يزوجه أبوها وكذا غيره من الأولياء ، واختلف في استئثارها والحديث دال على أنه لا إجبار للأب عليها إذا امتنع ، وحكاة الترمذي عن أكثر أهل العلم ، وسأذكر مزيد بحث فيه . وقد ألق الشافعي الجدل بالأب . وقال أبو حنيفة والأوزاعي في الثيب الصغيرة يزوجه كل ولي ، فإذا بلغت ثبت الخيار . وقال أحمد : إذا بلغت تسما جاز للأولياء غير الأب نكاحها ، وكأنه أقام المظنة مقام المثنة . وعن مالك يلحق بالأب في ذلك وصى الأب دون بقية الأولياء لأنه أقامه مقامه كما تقدمت الإشارة إليه . ثم إن الترجمة معفودة

لاشتراط رضا المزروجة بكرة كانت أو ثيبا صغيرة كانت أو كبيرة ، وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث ، لكن تستحق الصغيرة من حيث المعنى لأنها لا عبارة لها . قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائي ، ويحيى هو ابن أبي كثير . قوله (عن أبي سلمة) في رواية مسلم من طريق خالد بن الحارث عن هشام عن يحيى وحدثنا أبو سلمة . قوله (لا تنكح) بكسر الحاء للنهي ، وبرفهما للخبر وهو أبلغ في المنع ، وتقدم تفسير الإيم في باب عرض الإنسان ابنته ، وظاهر هذا الحديث أن الإيم هي الثيب التي فارتت زوجها بموت أو طلاق لمفاتها بالبكر ، وهذا هو الأصل في الإيم ، ومنه قولهم و الغزو مأيمة ، أي يقتل الرجال فتصير النساء أبايم ، وقد تطلق على من لا زوج لها أصلا ، ونقله عياض عن إبراهيم الحربي وإسماعيل القاضي وغيرهما أنه يطلق على كل من لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكرة كانت أو ثيبا ، وحكى الماوردي القولين لأهل اللغة . وقد وقع في رواية الأوزاعي عن يحيى في هذا الحديث عند ابن المنذر والدارقطني ولا تنكح الثيب ، ووقع عند ابن المنذر في رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه في هذا الحديث الثيب تشار . قوله (حتى تستأمر) أصل الاستئمان طلب الأمر . فالعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها ، ويؤخذ من قوله تستأمر أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك ، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها ، بل فيه إشعار باشتراطه . قوله (ولا تنكح البكر حتى تستأذن) كذا وقع في هذه الرواية التفرقة بين الثيب والبكر ، فبكر للثيب بالاستئمان والبكر بالاستئذان ، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمان يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمة ، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد ، فإذا صرحت بمنه امتنع اتفاقا والبكر بخلاف ذلك ، والأذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح في القول وإنما جعل السكوت إذنا في حق البكر لأنها قد تستحي أن تفصح . قوله (قالوا يا رسول الله) في رواية عمر بن أبي سلمة و قلنا ، وحديث عائشة صريح في أنها هي السائلة عن ذلك . قوله (وكيف إذنها) في حديث عائشة . قلت إن البكر تستحي ، وستأني ألفاظه . الحديث الثاني ، قوله (حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق) أي ابن فرة الهلال أبو حفص المصري وأصله كوفي سمع من مالك والليث ويحيى بن أيوب وغيرهم ، روى عنه القدماء مثل يحيى بن معين وإسحق الكوسج وأبي عبيد وإبراهيم بن هانئ ، وهو من قدماء شيوخ البخاري ولم أر له عنه في الجامع إلا هذا الحديث : وقد وثقه العجلي والدارقطني ومات سنة تسع عشرة ومائتين . قوله (حدثنا الليث) في رواية الكشمغني . قوله (عن أبي عمرو مولى عائشة) في رواية ابن جريج . عن ابن أبي مليكة عن ذكوان ، وسياق في ترك الحيل ، ويأتي في الإكراه من هذا الوجه بلفظ . عن أبي عمرو هو ذكوان . قوله (أنها قالت : يا رسول الله إن البكر تستحي) هكذا أورده من طريق الليث مختصرا ، ووقع في رواية ابن جريج في ترك الحيل . قالت قال رسول الله ﷺ : البكر تستأذن ، قلت ، وذكر مثله . وفي الإكراه بلفظ . قلت : يا رسول الله ، تستأمر النساء في أبعاضهن ؟ قال : نعم . قلت : فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت ، وفي رواية مسلم من هذا الوجه . سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها ، أتستأمر أم لا ؟ قال : نعم تستأمر . قلت : فاتها تستحي . قوله (قال رضاها صمتها) في رواية ابن جريج . قال سكتها إذنها ، وفي لفظ له . قال إذنها صمتها ، وفي رواية مسلم من طريق ابن جريج أيضا . قال فذلك إذنها إذا هي سكتت ، ودلت رواية البخاري على أن المراد بالجارية في رواية مسلم البكر دون الثيب . وعند مسلم أيضا من حديث ابن عباس والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صمتها ، وفي لفظه والبكر يستأذنها أبوها في نفسها . قال ابن المنذر :

يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن ، لكن لو قالت بعد العقد ما علمت أن صمتي إذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور ، وأبطله بعض المالكية ، وقال ابن شعبان منهم : يقال لها ذلك ثلاثا إن رضيت فاسكتي وإن كرهت فانطقي . وقال بعضهم : يبطل المقام عندها لثلاثا تجعل قيمتها ذلك من المسارعة . واختلفوا فيها إذا لم تتكلم بل ظهرت منها قربنة السخط أو الرضا بالتيسر مثلا أو البكاء ، فعند المالكية إن نفرت أو بكّت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على السكراة لم تزوج ، وعند الشافعية لا أثر لشيء من ذلك في المنع إلا إن قرنت مع البكاء الصياح ونحوه ، وفرق بعضهم بين الدمع فإن كان حارا دل على المنع وإن كان باردا دل على الرضا . قال : وفي هذا الحديث إشارة إلى أن البكر التي أمر باستئذانها هي البالغة ، إذ لا معنى لاستئذان من لا تدرى ما الإذن ، ومن يستوى سكوتها وبخطها . ونقل ابن عبد البر عن مالك أن سكوت البكر بالتيمة قبل إذنها ونفويضا لا يكون رضا عنها ، بخلاف ما إذا كان بعد نفويضا إلى وليها . وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغة بالنسبة إلى الأب والجد دون غيرها ، لأنها تستحي منهما أكثر من غيرها . والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأبكار بالنسبة لجميع الأولياء ، واختلفوا في الأب يزوج البكر البالغة بغير إذنها فقال الأوزاعي والثوري والحنفية ووافقهم أبو ثور : يشترط استئذانها ، فلو عقد عليها بغير استئذان لم يصح . وقال الآخرون : يجوز للأب أن يزوجها ولو كانت بالغاً بغير استئذان ، وهو قول ابن أبي ليلى ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحق ، ومن حججهم مفهوم حديث الباب لأنه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها ، فدل على أن ولي البكر أحق بها منها . واحتج بعضهم بحديث يونس بن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكنت فهو إذنها ، قال فقيده ذلك بالتيمة فيحمل المطلق عليه ، وفيه نظر لحديث ابن عباس الذي ذكرته بلفظ « يستأذنها أبوها » فمن على ذكر الأب . وأجاب الشافعي بأن المؤامرة قد تكون عن استطابة النفس ، ويؤيده حديث ابن عمر رفعه « وأمروا النساء في بناتهن ، أخرجه أبو داود ، قال الشافعي : لا خلاف أنه ليس الأم أمر ، لكنه على معنى استطابة النفس . وقال البيهقي : زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظة ، قال الشافعي : زادها ابن عيينة في حديثه ، وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الأبكار لا يستأمرن ؛ قال البيهقي : والمحفوظ في حديث ابن عباس « البكر تستأمر » ، ورواه صالح بن كيسان بلفظ « واليتيمة تستأمر » ، وكذلك رواه أبو بردة عن أبي موسى وعمر بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فدل على أن المراد بالبكر اليتيمة . قلت : وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الأب ، ولو قال قائل : بل المراد باليتيمة البكر لم يدفع . وتستأمر بضم أوله يدخل فيه الأب وغيره فلا تعارض بين الروايات ، ويبقى النظر في إن الاستئثار هل هو شرط في صحة العقد أو مستحب على معنى استطابة النفس كما قال الشافعي ؟ كل من الأمرين محتمل ، وسيأتي مزيد بحث فيه في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى . واستدل به على أن الصغيرة الثيب لا إيجاب عليها لعدم كونها أحق بنفسها من وليها ، وعلى أن من زالت بكارتها بوطء ولو كان زنا لا إيجاب عليها لأب ولا غيره لعدم قوله « الثيب أحق بنفسها » ، وقال أبو حنيفة : هي كالبكر ، وغالفه حتى ضاحكاه ، واحتج له بأن علة الاكتفاء بسكوت البكر هو الحياء وهو باق في هذه لأن المسألة مفروضة فيمن زالت بكارتها بوطء لا فيمن اتخذت الزنا ديناً وعادة . وأجيب بأن الحديث نص على أن الحياء يتعلق بالبكر وقابلها بالثيب فدل على أن حكمها مختلف ، وهذه ثيب لغة وشرطاً بدليل أنه لو أوصى بعق كل ثيب في ملكه دخلت اجماما ، وأما بقاء حياتها

كالبكر فممنوع لأنها تستحي من ذكر وقوع الفجور منها ، وأما ثبوت الحياء من أصل النكاح فليست فيه كالبكر التي لم يجز به قط ، والله أعلم . واستدل به لمن قال : إن للثيب أن تزوج بغير ولي ، ولكنها لا تزوج نفسها بل تجعل أمرها إلى رجل فيزوجها ، حكاه ابن حزم عن داود ، وبعقبه بحديث عائشة دأبما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، وهو حديث صحيح كما تقدم ، وهو يبين أن معنى قوله دأبما بنفسها من وليها أنه لا ينفذ عليها أمره بغير إذن ولا يجبرها ، فإذا أرادت أن تزوج لم يجز لها إلا بإذن وليها . واستدل به على أن البكر إذا أعلنت بالمنع لم يجز النكاح ، وإلى هذا أشار المصنف في الترجمة ، وإن أهانت بالرضا فيجوز بطريق الأولى ، وشذ بعض أهل الظاهر فقال : لا يجوز أيضا وقفا عند ظاهر قوله دأبما أن تسكت ،

٤٢ - باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة ، فنكاحه مردود

٥١٣٨ - **حديث** إسماعيل قال حدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف بن يزيد بن جارية عن خنساء بنت خديام الأنصارية أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك ، فأبى رسول الله ﷺ فرد نكاحها

(الحديث ٥١٣٨ - أطرافه في : ٥١٣٩ ، ٦٦٤٥ ، ٦٦٦٩)

٥١٣٩ - **حديث** إسحاق أخبرنا يزيد أخبرنا يحيى أن القاسم بن محمد حدثه أن عبد الرحمن بن يزيد وجمع ابن يزيد حدثاه أن رجلا يدعى خديما أنكح ابنة له . . نحوه

قوله (باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود) فكذا أطلق ، فشمّل البكر والثيب ، لكن حديث الباب مصرح فيه بالثبوت ، فسكانه أشار إلى ما ورد في بعض طرقاته كما سأبينه ، ورد النكاح إذا كانت ثيبا فزوجت بغير رضاها إجماع ، إلا ما نقل عن الحسن أنه أجاز لإجبار الأب للثيب ولو كرهت كما تقدم . وعن النخعي إن كانت في عياله جاز وإلا رد ، واختلفوا إذا وقع العقد بغير رضاها ، فقالت الحنفية إن إجازته جاز ، وعن المالكية إن إجازته عن قرب جاز وإلا فلا ، ورده الباقر مطلقا . قوله (وجمع) بضم الميم وقع الجيم وكسر الميم الثقيلة ثم عين مهملة ، قوله (ابن يزيد بن جارية) بالجيم أي ابن عامر بن العطف الأنصاري الأوسي من بني عمرو ابن عوف ، وهو ابن أخي جمع بن جارية الصحابي الذي جمع القرآن في عهد النبي ﷺ وأخرج له أصحاب السنن ، وقد وهم من زعم أنهما واحد ، ومنه قيل إن لجمع بن يزيد صحبة وإيس كذلك ، وإنما الصحبة لعمه جمع بن جارية ، وليس لجمع بن يزيد في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد قرنه فيه بأخيه عبد الرحمن بن يزيد ، وعبد الرحمن ولد علي عهد النبي ﷺ فبما جزم به العسكري وغيره ، وهو أخو عامر بن عمر بن الخطاب لأمه ، قال ابن سعد : ولي القضاء لعمر بن عبد العزيز يعني لما كان أمير المدينة ، ومات سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة ثمان ، ووقفه جماعة ، وما له في البخاري أيضا سوى هذا الحديث . وقد وافق مالك على إسناد هذا الحديث صفيان بن يحيى عن عبد الرحمن بن القاسم وإن اختلف الرواة عتهما في وصل هذا الحديث عن خنساء وفي إرساله حيث قال بعضهم من عبد الرحمن وجمع أن خنساء زوجت ، وكذا اختلفوا عتهما في نسب عبد الرحمن وجمع : فهم من أسقط يزيد وقال

ابن جارية والصواب وصله وإثبات يزيد في نسبهما ، وقد أخرج طريق ابن عيينة المصنف في ترك الحيل بصورة الإرسال كما سيأتي ، وأخرجها أحمد عنه كذلك ، وأوردها الطبراني من طريقه موصولة ، وأخرجها الدارقطني في الموطآت ، من طريق معلى بن منصور عن مالك بصورة الإرسال أيضا والأكثر وصلوه عنه ، وخالفهما معا سفيان الثوري في راو من السنن فقال : عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد بن ودبعة عن خنساء ، أخرجه النسائي في الكبرى ، والطبراني من طريق ابن المبارك عنه ، وهي رواية شاذة لكن يبعد أن يكون لعبد الرحمن بن القاسم فيه شيخان ، وعبد الله بن يزيد بن ودبعة هذا لم أر من ترجم له ، ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم ولا ابن حبان إلا عبد الله بن ودبعة بن خدام الذي روى عن سلمان الفارسي في غسل الجمعة وعن المقبري ، وهو تابعي غير مشهور إلا في هذا الحديث ، ووثقه الدارقطني وابن حبان ، وقد ذكره ابن منده في الصحابة ، وخطأه أبو نعيم في ذلك ، وأظن شيخ عبد الرحمن بن القاسم ابن أخيه ، وعبد الله بن يزيد بن ودبعة هذا ممن أغفله المزي ومن تبعه فلم يذكره في رجال الكتب الستة . قوله (عن خنساء بنت خدام) بجمجمة ثم نون ثم هملة وزن حمراء ، وأبوها بكسر المجرمة وتخفيف المهملة ، قبل اسم أبيه ودبعة ، والصحيح أن اسم أبيه خالد ودببعة اسم جده فيها أحسب ، وقع ذلك في رواية لأحمد من طريق محمد بن إسحق عن الحجاج بن السائب مرسلا في هذه القصة ، ولكن قال في تسميتها خماس بتخفيف النون وزن فلان ، ووقع في رواية الدارقطني والطبراني وابن السكن خنساء ، ووصل الحديث عنها فقال : عن حجاج بن السائب بن أبي لباية عن أبيه عن جدته خنساء ، وخناس مشتق من خنساء كما يقال في زيب دناب ، وكنية خدام والد خنساء أبو ودبعة كناه أبو نعيم ، وقد وقع ذلك عند عبد الرزاق من حديث ابن عباس ، أن خداما أبا ودبعة أنكح ابنته رجلا ، الحديث ، ووقع عند المستغفري من طريق ربيعة بن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية أن ودبعة بن خدام زوج ابنته ، وهو وهم في اسمه ، وإعله كان : أن خداما أبا ودبعة ، فانقلب . وقد ذكرت في كتاب الصحابة ما يدل على أن لودبعة بن خدام أيضا صحبة ، وله قصة مع عمر في ميراث سالم مولى أبي حذيفة ذكرها البخاري في تاريخه ، وقد أطأت في هذا الموضوع ، لكن جر الكلام بهضه بعضا ولا يخلو من فائدة . قوله (أن أباها زوجها وهي ثيب فسكروها ذلك) ، ووقع في رواية الثوري المذكورة . قالت أنكحني ابن وأنا كارهة وأنا بكر ، والاول أرجح ، فقد ذكر الحديث الاسماعيل من طريق شعبة عن يحيى بن سعيد عن القاسم فقال في روايته : وأنا أريد أن أزوج عم ولدي ، وكذا أخرج عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجعفي عن أبي بكر بن محمد أن رجلا من الانصار تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم أحد ، فأنكحها أبوها رجلا ، قالت النبي ﷺ فقال : إن أبي أنكحني ، وإن عم ولدي أحب إلي ، فهذا يدل على أنها كانت ولدت من زوجها الاول ، واستفدنا من هذه الرواية نسبة زوجها الاول واسمها أنيس بن قتادة سماه الواقفي في روايته من وجه آخر عن خنساء ، ووقع في المهمات لقتبط القسطلاني ، أن اسمه أسير وأنه استشهد ببدر ولم يذكر له مستندا ، وأما الثاني الذي كرهته فلم أفت على اسمه إلا أن الواقفي ذكر باسناد له أنه من بني مزينة ، ووقع في رواية ابن إسحق عن الحجاج بن السائب بن أبي لباية عن أبيه عنها أنه من بني عمرو بن عوف ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس ، أن خداما أبا ودبعة أنكح ابنته رجلا ، فقال له النبي ﷺ : لا تكرهوهن ، فنكحت بعد ذلك أبا لباية وكانت ثيبا ، وروى الطبراني باسناد آخر عن ابن عباس فقد كره

القصّة قال فيه ، فترعها من زوجها وكانت ثيبا ، فنكحت بعده أبا لبابة ، وروى عبد الرزاق أيضا عن الثوري عن أبي الحويرث عن نافع بن جبير قال : تأيمت خنساء ، فزوجها أبوها ، الحديث نحوه وفيه : فرد عنها نكاحه ، ونكحت أبا لبابة ، وهذه أسانيد بقوى بعضها ببعض ، وكلام دالة على أنها كانت ثيبا . نعم أخرج النسائي من طريق الأوزاعي عن عطاء عن جابر ، أن رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أسرها ، فأنت النبي ﷺ ففرق بينهما ، وهذا سند ظاهر الصحة ، ولكن له علة أخرجه النسائي من وجه آخر عن الأوزاعي فأدخل بينه وبين عطاء إبراهيم بن مرة وفيه مقال ، وأرسله فلم يذكر في إسناده جابرا . وأخرج النسائي أيضا وابن ماجه من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ، أن جارية بكر أقت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة ، فغيرها ، ورجاله ثقات ، لكن قال أبو حاتم وأبو زرعة أنه خطأ وأن الصواب إرساله . وقد أخرجه الطبراني والدارقطني من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ : أن رسول الله ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوها وهما كارهتان ، قال الدارقطني : تفرد به عبد الملك الدماري وفيه ضعف ، والصواب عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة مرسل ، وقال البيهقي : إن ثبت الحديث في البكر حمل على أنها زوجت بغير كف . والله أعلم قلت : وهذا الجواب هو المتعمد ، فإنها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تميميا ، وأما الطعن في الحديث فلا معنى له فإن طرقه بقوى بعضها ببعض ، والقصّة خنساء بنت خدام طريق أخرى أخرجهما الدارقطني والطبراني من طريق هشيم بن عمرو بن أبي سلة عن أبيه عن أبي هريرة ، أن خنساء بنت خدام زوجها أبوها وهي كارهة ، فأنت النبي ﷺ فرد نكاحها ، ولم يقل فيه بكر ولا ثيبا ، قال الدارقطني : رواه أبو عرانة عن عمر مرسل لم يذكر أبا هريرة . قوله (حدثنا إسحق) هو ابن راهوية وي زيد هو ابن هارون ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري . قوله (أن رجلا يدعى خداما أنكح ابنته له نحوه) ساق أحمد لفظه عن يزيد بن هارون بهذا الإسناد ، أن رجلا منهم يدعى خداما أنكح ابنته ، فسكره نكاح أبيها ، فأنت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح أبيها ، فزوجت أبا لبابة بن عبد المنذر ، فذكر يحيى بن سعيد أنه بلغه أنها كانت ثيبا ، وهذا يوافق ما تقدم . وكذا أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن شيبة عن يزيد بن هارون ، وأخرجه الإسماعيل من طريق عن يزيد كذلك ، وأخرجه الطبراني من طريق عيسى بن يونس عن يحيى كذلك . وأخرجه أحمد عن أبي معاوية عن يحيى كذلك ، لكن اقتصر على ذكر جمع بن يزيد ، والذي بلغ يحيى ذلك يحتمل أن يكون عبد الرحمن بن القاسم ، فسيأتي في ترك الحيل من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم ، أن امرأة من ولد جعفر تخوفت أن زوجها ولها وهي كارهة فأرسلت إلى شيعتين من الأنصار عبد الرحمن وجمع ابني جارية قالا : فلا تخشين فإن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي كارهة فرد النبي ﷺ ذلك . قال سفيان : وأما عبد الرحمن بن القاسم فسمعتة يقول عن أبيه أن خنساء انتهى ، وقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن أبيه عن خنساء موصولا ، والمرأة التي من ولد جعفر هي أم جعفر بنت القاسم بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، وولياها هو عم أبيها معاوية بن عبد الله بن جعفر ، أخرجه المصنف من طريق يزيد بن الهادي عن ربيعة بإسناده أنها تأيمت من زوجها حمزة بن عبد الله بن الزبير ، فأرسلت إلى القاسم بن محمد وإلى عبد الرحمن بن يزيد فقالت : اني لا آمن معاوية أن يضعني حيث لا يوافقني ، فقال لها عبد الرحمن : ليس له ذلك

ولو صنع ذلك لم يجر ، فذكر الحديث إلا أنه لم يضبط اسم والد خنساء ولا سمي بنته كما قدمته . وكنت ذكرت في المقدمة في تسمية المرأة من ولد جعفر ومن ذكر معها غير الذي هنا ، والمذكور هنا هو المعتمد ، وقد حصل من تحرير ذلك ما لا أظن أنه يزداد عليه ، فله الحمد على جميع منته

٤٣ - باب تزويج اليتيمة ، لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسَطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا ﴾ ، وإذا قال لولي زوجي فلانة فسكت ساعة أو قال مامعك فقال معي كذا وكذا أو لبثنا ثم قال زوجتكمها . فهو جائز . فيه سهل عن النبي ﷺ

٥١٤٠ - حدثنا أبو اليكان أخبرنا شبيب عن الزهري . وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أنه « سأل عائشة رضي الله عنها قال لها : يا أمهات ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسَطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ - إلى - ما ملكت أيمانكم ﴾ قالت عائشة : يا بن أختي هذه اليتيمة تسكون في حجر وليها فيرغب في جهالها وماله ويريد أن ينقص من صداقها فنبهوا عن نسكاجهن إلا أن يقسطوا لمن في إكالم للصدوق ، وأمرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سَوَّاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ ، قالت عائشة استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك فأنزل الله : ﴿ وَسَتَمَتُّوكَ فِي النِّسَاءِ - إِلَى - وَتُرْغَبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ ﴾ فأنزل الله عز وجل لم في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال ورغبوا في نسكاجها ونسبها والصدوق ، وإذا كانت مرغوباً عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء ، قالت فكما يتركونها حين يرغبون . عنها ، فليس لم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويبطوها حقها الأوفى من الصدوق »

قوله (باب تزويج اليتيمة لقول الله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسَطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا ﴾) ذكر فيه حديث عائشة في تفسير الآية المذكورة ، وقد تقدم شرحه في التفسير ، وفيه دلالة على تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ بكرة كانت أو نيبا ، لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها ، وقد أذن في تزويجها بشرط أن لا يبخس من صداقها ، فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قري . وقد احتج بعض الصافية بحدِيث « لَا تَنكِحِ الْيَتِيمَةَ حَتَّى تَسْتَأْمَرَ » قال فإن قيل الصغيرة لا تستأمر ، فننا فيه إشارة إلى تأخير تزويجها حتى تبلغ قصير أهلا للاستئجار ، فإن قيل لا تسكون بعد البلوغ يتيمة فلنا التقدير لا تنكح اليتيمة حتى تبلغ فتستأمر ، جمعا بين الأدلة . قوله (وإذا قال لولي زوجتي فلانة فسكت ساعة أو قال مامعك ؟ فقال معي كذا وكذا أولبنا ، ثم قال زوجتكمها فهو جائز ، فيه سهل عن النبي ﷺ) يعني حديث الواهبة ، وقد تقدم مرادا وبأني شرحه قريبا ، ومراده منه أن التفريق بين الإيجاب والقبول إذا كان في الجراس لا يضر ولو تخطل بينهما كلام آخر ، وفي أخذه من هذا الحديث نظر لانها واقعة عين يطرأ احتمال أن يكون قبل عتب الإيجاب . قوله (حدثنا أبو اليكان أخبرنا شبيب عن الزهري ، وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب) تقدم طريق الليث موصولا في باب الأكفاء في المال ، وساق المتن هناك على انظفه

وهنا على لفظ شعيب ، وقد أفرده بالذكر في كتاب الوصايا كما تقدم ، والله أعلم

٤٤ - **باب** إذا قال الخاطبُ لوليِّ زوجي فلانة فقال قد زوجتكَ بكذا وكذا

جاز للنكاح وإن لم يقل للزوج أَرْضِيَتْ أَوْ قَبِلَتْ

٥٦٤١ - **حديث** أبو الثَّمان حدثنا حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل رضي الله عنه ، أن امرأة أتت

النبي ﷺ فَرْضَتْ عليه نفسها فقال : مالي اليوم في النساء من حاجة ، فقال رجل : يا رسول الله زوجنيها ، قال ما عندك ؟ قال ما عندى شيء ، قال : أعطها ولو خاتماً من حديد ، قال ما عندى شيء قال فاعندك من القرآن ؟ قال كذا وكذا ، قال فقد ملككها بما ملك من القرآن ،

قوله (باب إذا قال الخاطب زوجني فلانة فقال قد زوجتكَ بكذا وكذا جاز النكاح وإن لم يقل للزوج أرضيت أو قبلت) في رواية الكشميني ، إذا قال الخاطب لولي ، وبه يتم الكلام ، وهو الفاعل في قوله ، وإن لم يقل ، وأورد المصنف في حديث سهل بن سعد في قصة الواهب أيضاً ، وهذه الترجمة معقودة لسأله على يقوم الاتهام مقام القبول فيصير كما لو تقدم القبول على الإيجاب كأن يقول تزوجت فلانة على كذا فيقول الولي زوجتكمها بذلك ، أو لا بد من إعادة القبول ؟ فاستنبط المصنف من قصة الواهب أنه لم ينقل بعد قول النبي ﷺ و زوجتكمها بما ملك من القرآن ، أن الرجل قال قد قبلت ، لكن اعترضه المطلب فقال : بساط الكلام في هذه القصة أغنى عن توقيف الخاطب على القبول لما تقدم من المراضة والطلب والمعاودة في ذلك ، فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتاج إلى تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته ، بخلاف غيره من لم يتم القرائن على رضاه انتهى . وغايته أنه يسلم الاستدلال لكن يخصه بخاطب دون مخاطب ، وقد قدمت في الذي قبله وجه الحدس في أصل الاستدلال . **قوله** في هذه الرواية (فقال مالي اليوم في النساء من حاجة) فيه إشكال من جهة أن في حديث و فصد النظر إليها وصوبه ، فهذا دال على أنه كان يريد التزويج لو أجهته ، أمكان مبنى الحديث مالي في النساء إذا كن بهذه الصفة من حاجة . ويحتمل أن يكون جواز النظر مطلقاً من خصائصه وإن لم يرد التزويج ، وتكون قائده احتمال أنها تعجبه فيزوجها مع استغنائها حينئذ من زيادة على من عنده من النساء ﷺ

٤٥ - **باب** لا يخطب على خطبة أخيه حتى يتكبح أو يدع

٥١٤٢ - **حديث** مكِّي بن إبراهيم حدثنا ابن جريج قال سمعتُ نافعا يحدثُ أن ابن عمر رضي الله

عنها كان يقول « نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يتكبح الخاطبُ به أو ياذن له الخاطب ،

٥١٤٣ - **حديث** يحيى بن بُكره حدثنا الليثُ عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال « قال أبو هريرة يأت

عن النبي ﷺ قال : إياكم والظنَّ فإن الظنَّ أكذبُ الحديث . ولا تجسسوا ، ولا تهسسوا ، ولا تباغضوا ،

وكونوا إخوانا

[الحديث ٥١٤٣ - أخرجه في : ٦٠٦٦ ، ٦٠٦٤ ، ٦٧٧٤]

٥١٤٤ - « ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك »

قوله (باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع) كذا أورده بلفظ « أو يدع » وذكره في الباب عن أبي هريرة بلفظ « أو يترك » وأخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر بلفظ « حتى يذر » وقد أخرجه أبو الشيخ في كتاب النكاح من طريق عبد الوارث عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ « حتى ينكح أو يدع »، واستاده صحيح . قوله (نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضهم على بيع بعض) تقدم شرحه في البيوع والبحث في اختصاص ذلك بالمسلم ، وهذا اللفظ لا يعارض ذلك من جهة أن الخطابين هم المسلمون . قوله (ولا يخطب) بالجزم على النهي ، أي وقال لا يخطب . ويجوز الرفع على أنه نفي ، وسيأتي ذلك بصيغة الخبر أبلغ في المنع ، ويجوز التنبه عطفا على قوله « يبيع » ، على أن لا في قوله « ولا يخطب » ، زائدة ، ويؤيد الرفع قوله في رواية عبيد الله بن عمر بن نافع عند مسلم « ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب » برفع العين من يبيع والباء من يخطب وأثبات التثنية في يبيع . قوله (أو ياذن له الخاطب) أي حتى ياذن الأول ، الثاني . قوله في حديث أبي هريرة (الليث عن جعفر ابن ربيعة) ليث فيه إسناد آخر أخرجه مسلم من طريقه عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شامة عن عقبة بن عامر في قصة الخطبة فقط ، وسأذكر لفظه . قوله (قال قال أبو هريرة بأثر) بفتح أوله وضم المثناة تقول أثرت الحديث أثره بالمد أثرا بفتح أوله ثم ساكن إذا ذكرته عن غيرك ، ووقع عند النسائي من طريق محمد بن يحيى ابن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال فذكره مختصرا . قوله (إياكم والظن الخ) يأتي من وجه آخر عن أبي هريرة في كتاب الأدب مع شرحه ، وقد أخرجه البيهقي من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه زياد في المتن زيادات ذكرها البخاري مفرقة لكن من غير هذا الوجه ، قال الجمهور : هذا النهي للتحريم ، وقال الخطابي : هذا النهي للتأديب وليس بنهي تحريم . يطل المقعد عند أكثر الفقهاء ، كذا قال ، ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين الإطلاق عند الجمهور بل هو عند التحريم ولا يطل المقعد ، بل حكى النووي أن النهي فيه للتحريم بالإجماع ولكن اختلفوا في شروطه فقال الشافعية والحنابلة : محل التحريم ما إذا صرح المخطوب أو وليها الذي أذنت له حيث يكون إذنها معتبرا بالإجابة ، فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم ، فلو لم يعلم الثاني بالحال فيجوز الهجوم على الخطابة لأن الأصل الإباحة ، وعند الحنابلة في ذلك روايتان ، وإن وقعت الإجابة بالتعرض كقولها لا رغبة عنك فقولان عند الشافعية ، الأصح وهو قول المالكية والحنفية لا يحرم أيضا ، وإذا لم ترد ولم تقبل فيجوز ، والحجة فيه قول فاطمة : خطبني معاوية وأوجهم فلم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهما بل خطبها لأسامة ، وأشار النووي وغيره إلى أنه لا حجة فيه لاحتمال أن يكونا خطبا معا أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول ، والنبي ﷺ أشار بإسائة ولم يخطب ، وعلى تقدير أن يكون خطب فكأنه لما ذكر لها ما في معاوية وأبي جهم ظهر منها الرغبة عنهما فخطبها لأسامة . وحكى الترمذي عن الشافعي أن معنى حديث الباب إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه فليس لأحد أن يخطب على خطبته ، فإذا لم يعلم برضاها ولا ركونها فلا بأس أن يخطبها ،

والحجة اية قصة فاطمة بنت ابيس فانها لم تخبره برضاها بواحد منهما ولو اخبرته بذلك لم يشر عليها بغير من اختارت فلو لم توجد منها اجابة ولا رد فة قطع بعض الشافعية بالجواز ، ومنهم من أجرى القولين ، ونص الشافعي في البكر على أن سكوتها رضا بالخاطب ، وعن بعض المالكية لا تمنع الخطبة إلا على خطبة من وقع بينهما التراضي على الصداق ، واذا وجدت شروط التحريم ووقع العقد للثاني فقال الجمهور يصح مع ارتكاب التحريم ، وقال داود يفسخ النكاح قبل الدخول وبعبءه ، وعند المالكية خلاف كالأولين ، وقال بعضهم يفسخ قبله لا بعده ، وحجة الجمهور أن المنهي عنه الخطبة والخطبة ليست شرطا في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة ، وحكي الطبري أن بعض العلماء قال : ان هذا النبي مذسوخ بقصة فاطمة بنت قيس ، ثم زده وغلطه بأنها جاءت مستشيرة فأشير عليها بما هو الاول ولم يكن هناك خطبة على خطبة كما تقدم ، ثم ان دعوى النسخ في مثل هذا غلط ، لأن الشارع اشار الى علة النهي في حديث عقبة بن عامر بالأخوة ، وهي صفة لازمة وعلّة مطلوبة للدوام فلا يصح أن يلحقها النسخ والله أعلم . واستدل به على أن الخاطب الاول إذا أذن للخاطب الثاني في التزوج لوقوع التحريم ، ولكن هل يختص ذلك بالماذون له أو يتمدى لغيره ؟ لأن مجرد الإذن الصادر من الخاطب الاول دال على إعراضه عن تزويج تلك المرأة وبإعراضه يجوز لغيره أن يخاطبها ، الظاهر الثاني فيكون الجواز للماذون له بالتخصيص ولغير الماذون له بالألحاق ، ويؤيده قوله في الحديث الثاني من الباب « أو يترك » ، وصرح الرويانى من الشافعية بأن محل التحريم إذا كانت الخطبة من الاول جائزة ، فان كانت ممنوعة تكطبة المعتدة لم يضر الثاني بعد انقضاء العدة أن يخاطبها وهو واضح لأن الاول لم يثبت له بذلك حق ، واستدل بقوله « على خطبة أخيه » ، أن محل التحريم اذا كان الخاطب مسلما فلو خطب الذي ذميه فأراد المسلم أن يخاطبها جاز له ذلك مطلقا ، وهو قول الاوزاعي ووافقه من الشافعية ابن المنذر وابن جويرية والخطابي ، ويؤيده قوله في أول حديث عقبة بن عامر عند مسلم « المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يتناح على بيع أخيه ولا يخاطب على خطبته حتى يذر » ، وقال الخطابي : قطع الله الاخوة بين الكافر والمسلم فيختص النهي بالمسلم . وقال ابن المنذر : الأصل في هذا الاباحة حتى يرد المنع ، وقد ورد المنع مقيدا بالمسلم فبقى ماعدا ذلك على أصل الاباحة ، وذهب الجمهور الى إلحاق الذي بالمسلم في ذلك وأن التعبير بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له ، وهو كقوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أولادكم ﴾ وكقوله ﴿ وربانبيكم اللاتي في حجوركم ﴾ ونحو ذلك . وبناء بعضهم على أن هذا المنهي عنه هل هو من حقوق العقد واحترامه أو من حقوق المتعاقدين ؟ فسئل الاول فالراجح ما قال الخطابي ، وعلى الثاني فالراجح ما قال غيره ، وقريب من هذا البناء اختلافهم في ثبوت الشفعة للكافر فمن جعلها من حقوق الملك أثبتا له ومن جعلها من حقوق المالك منع ، وقريب من هذا البحث ما نقل عن ابن القاسم صاحب مالك أن الخاطب الاول اذا كان فاسقا جاز للمعفيف أن يخاطب على خطبته ، ورجحه ابن العربي منهم وهو متجه فيما اذا كانت المخطوبة عفيفة فيسكون الفاسق غير كف لها فتكون خطبته كلا خطبة . ولم يصح الجمهور ذلك إذا صدرت منها علامة القبول ، وقد أطلق بعضهم الاجماع على خلاف هذا القول ، ويلتحق بهذا ما حكاه بعضهم من الجواز اذا لم يكن الخاطب الاول أملا في العادة لخطبة تلك المرأة كما لو خطب سوتى بنت ملك وهذا يرجع الى التكافؤ ، واستدل به على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى إلحاقا لحكم النساء بحكم الرجال ، وصورته أن ترغب امرأة في رجل وتدعوه الى تزويجها فيجيبها كما تقدم فتجيب امرأة أخرى فتدعوه وترغبه في نفسها وتدعوه

التي قبلها ، وقد صرحوا باستحباب خطبة أهل الفضل من الرجال ، ولا يخفى أن عمل هذا إذا كان المخطوب عزم أن لا يتزوج إلا بواحدة ، فأما إذا جمع بينهما فلا تحريم ، وسيأتي بعد ستة أبواب في باب الشروط التي لا تحمل في النكاح ، مزيد بحث في هذا ، قوله (حتى ينكح) أي حتى يتزوج المخطوب الأول فيحصل اليأس المحض ، وقوله « أو يترك » أي المخطوب الأول التزوج فيجوز حينئذ للثاني الخطبة ، فالمايتان مختلفتان : الأولى ترجع إلى اليأس ، والثانية ترجع إلى الرجاء ، ونظير الأولى قوله تعالى (حتى يابج الرجل في سم الخياط)

٤٦ - باب تفسير ترك الخطبة

٥١٤٥ - **حديث** أبو البيان أخبرنا شبيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن

عمر رضي الله عنهما يحدث « أن عمر بن الخطاب حين نأيت حفصة قال عمر : أقيت أبا بكر فقلت : إن شئت أنسكتك حفصة بنت عمر ، فليئت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ ، فليقيني أبو بكر فقال : إنه لم يمتنعني أن أرجع إليك فيما عرّضت إلا أني قد علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها ، فلم أكن لأفتي سر رسول الله ﷺ ، ولو تركها لقبيلتها ، تابعة يونس وموسى بن عقبة وابن أبي عتيق عن الزهري

قوله (باب تفسير ترك الخطبة) ذكر فيه طرفا من حديث عمر حين نأيت حفصة ، وفي آخره قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه « ولو تركها لقبيلتها ، وقد تقدم شرحه مستوفى قبل أبواب . قال ابن بطال ما ملخصه : تقدم في الباب الذي قبله تفسير ترك الخطبة عريحا في قوله (حتى ينكح أو يترك) ، وحديث عمر في قصة حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة لأن عمر لم يكن علم أن النبي ﷺ خطب حفصة ، قال : ولما كان قصد معنى دقيقا يدل على توب ذهنه ورسوخه في الاستنباط ، وذلك أن أبا بكر علم أن النبي ﷺ إذا خطب إلى عمر أنه لا يردده بل يرغب فيه ويشكر الله على ما أنعم الله عليه به من ذلك ، فقام علم أبي بكر بهذا الحال مقام الركون والتماضي ، فكانه يقول : كل من علم أنه لا يصرف إذا خطب لا ينفى لاحد أن يخطب على خطبته . وقال ابن المنير الذي يظهر لي أن البخاري أراد أن يحقق امتناع الخطبة على الخطبة مطلقا ، لأن أبا بكر امتنع ولم يكن أنيرم الامر بين المخطوب والولي فكيف لو أنيرم وترا كنا فكأنه استدلال منه بالأولى . قلت : وما أبداه ابن بطال أدق وأولى والله أعلم . قوله (تابعه يونس وموسى بن عقبة وابن أبي عتيق عن الزهري) أي بإسناده ، أما متابعة يونس وهو ابن يزيد فوصلها الدارقطني في « العلل » من طريق أصبغ عن ابن وهب عنه ، وأما متابعة الآخرين فوصلها الذهلي في « الزهريات » من طريق سليمان بن بلال عثمما ، وقد تقدم للذهبي هذا الحديث من رواية معمر من رواية صالح بن كيسان أيضا عن الزهري أيضا

٤٧ - باب الخطبة

٥١٤٦ - **حديث** أبي بصير حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم قال : سمعت ابن عمر يقول « جاء رجلان من

المشرق فخطبا ، فقال النبي ﷺ : إن من البيان لسحرا »

(الحديث ٥١٤٦ - لرفدني : ٥٧٧)

قوله (باب الخطبة) بضم أوله أى عند العقد ، ذكر فيه حديث ابن عمر ، جاء رجلان من المشرق لخطبا ، فقال النبي ﷺ : إن من البيان لسحرا ، وفي رواية الكشميهني وسحرا ، بغير لام ، وهو طرف من حديث سيأتي بتمامه في الطاب مع شرحه . قال ابن التين : أدخل هذا الحديث في كتاب النكاح وليس هو موضعه ، قال : والبيان نوطان ، الأول ما يبين به المراد ، والثاني تحسين اللفظ حتى يستميل قلوب السامعين . والثاني هو الذي يشبهه بالسحر ، والمذموم منه ما يقصد به الباطل ، وشبهه بالسحر لأن السحر صرف الشيء عن حقيقته . قلت : فن هنا تؤخذ المناسبة ويعرف أنه ذكره في موضعه ، وكأنه أشار إلى أن الخطبة وإن كانت مشروعة في النكاح فينبغي أن تكون مقصودة ، ولا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق إلى الباطل بتحسين الكلام . والعرب تطلق لفظ السحر على الصرف تقول : ما سحرك عن كذا ؟ أى ما صرفك عنه ؟ وأخرجه أبو داود من حديث صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده رفته أن من البيان سحرا . قال فقال صعصعة بن صوحان : صدق رسول الله ﷺ ، الرجل يكون عليه الحق وهو الخن بالحجة من صاحب الحق فيسحر الناس بديانته فيذهب بالحق ، وقال المهلب : وجه إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة أن الخطبة في النكاح إنما شرعت للاخطاب ليسل أمره فتمتبه حسن التوصل إلى الحاجة بحسن الكلام فيها باستئصال المرغوب اليه بالبيان بالسحر ، وإنما كان كذلك لأن النفوس طبعت على الألفة من ذكر الموليات في أمر النكاح ، فكان حسن التوصل لرفع تلك الألفة وجها من وجوه السحر الذي يصرف الشيء إلى غيره . وورد في تفسير خطبة النكاح أحاديث من أشهرها ما أخرجه أصحاب السنن وصححه أبو داود وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعا ، أن الحمد لله حمده ، ونستعينه ونستغفره ، الحديث . قال الترمذي : حسن رواه الأعمش عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود . وقال شعبة عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن أبيه ، قال فكلنا الحديثين صحيح لأن إسرائيل رواه عن أبي إسحق لجمعهما . قال وقد قال أهل العلم : إن النكاح جائز بغير خطبة ، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم . وقد شرطه في النكاح بعض أهل الظاهر وهو شاذ

٤٨ - باب ضرب الدف في النكاح والولاية

٥١٤٧ - حدثنا مسددٌ حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن ذكوان قال « قالت الرُبَيْعُ بنتُ مُؤَمِّزِ بْنِ عَفْرَاءَ : جاء النبي ﷺ يدخلُ حين بُنيَ عليٌّ ، فجلسَ على فراشي كجِليتكِ متى ، فجمَلتُ جُويراتٌ لنا يَضربنَ بالدفِّ ويَنبذنَ مِن مِثْلٍ من آبائي يومَ بدرٍ ، إذ قالت إحداهن : وفينا نبيٌّ يعلمُ ما في غدٍ ، فقال : دَعَى هَذِهِ وَقَوْلِي بِالَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ »

قوله (باب ضرب الدف في النكاح والولاية) يجوز في الدف ضم الدال وقتحما ، وقوله (والولاية ، معطوف على النكاح أى ضرب الدف في الولاية وهو من العام بعد الخاص ، ويحتمل أن يريد ولاية النكاح خاصة وأن ضرب الدف يشرع في النكاح عند العقد وعند الدخول مثلا وعند الولاية كذلك ، والأول أشبه ، وكأنه أشار بذلك إلى ما في بعض طرقه على ما سأبينه . قوله (حدثنا خالد بن ذكوان) هو المدني يكنى أبا الحسن ، وهو من صفار التابعين قوله (جاء النبي ﷺ يدخل علي) في رواية الكشميهني ، فدخل علي ، ووقع عند ابن ماجه في أوله قصة من طريق

حماد بن سلمة عن أبي الحسين واسمه خالد المدني قال دكنا بالمدينة يوم عاشوراء والجوارى يضربن بالدف ويتغنين ، فدخلنا على الربيع بنت معوذ فذكرنا ذلك لها ، فقالت : دخل على ، الحديث ، هكذا أخرجه من طريق يزيد بن هارون عنه ، وأخرجه الطبراني من طريق عن حماد بن سلمة فقال د عن أبي جعفر الخطمي ، بدل أبي الحسين . قوله (حين بنى على) في رواية حماد بن سلمة صبيحة عرسى ، والبناء الدخول بالزوجة ، وبين ابن سعد أنها تزوجت حينئذ إياس بن البكر الليثي وأنها ولدت له محمد بن إياس قيل له صحبة . قوله (كجلسك) بكسر اللام أى مكانك ، قال الكرمانى : هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب ، أو كان قبل نزول آية الحجاب ، أو جاز النظر للحاجة أو عند الأمن من الفتنة اه . والآخر هو المعتمد ، والذي وضع لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها ، وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حوراء بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتغليتها رأسه ولم يكن بينهما محرمة ولا زوجية ، وجوز الكرمانى أن تكون الرواية بـجلسك ، بفتح اللام أى جلوسك ولا أشكال فيها . قوله (جعلت جوريات لنا) لم أقف على اسمهن ، ووقع في رواية حماد بن سلمة بإفظ جاريتان تغنيان ، فيحتمل أن تكون الثنتان هما المغنيتان ومعهما من يتبعهما أو يساعدهما في ضرب الدف من غير غناء ، وسيأتى في باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها زيادة في هذا . قوله (ويتغنين) من الندبة بضم النون وهى ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه وتعميد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها . قوله (من قتل من آبائى يوم بدر) تقدم بيان ذلك في المغازى وإن الذى قتل من آبائنا إنما قتل بأحد ، وآباؤنا الذين شهدوا بدرًا معوذ ومعاذ وعوف وأحدم أبوها والآخران عماها أطلقت الأبوة عليهما تغليبا . قوله (فقال دعى هذه) أى اتركى ما يتعلق بمدحى الذى فيه الإطراء المنهى عنه . زاد في رواية حماد بن سلمة ولا يعلم ما فى غد الا الله ، فأشار الى علة المنع . قوله (وقول بالذى كنت تقولين) فيه إشارة الى جواز سماع المدح والمديحة مما ليس فيه مبالغة تفضى الى الغلو . وأخرج الطبراني في الأوسط ، بأسناد حسن من حديث عائشة د ان النبي ﷺ مر بنساء من الأنصار في عرس لمن وهن يغنين :

وأهدى لها كعبًا تنضح في المربرد وزوجك في الياذى وتعلم ما فى غد

فقال : لا يعلم ما فى غد الا الله ، قال المصنف : في هذا الحديث اعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح ، وفيه إقبال الامام الى العرس وان كان فيه هو مالم يخرج عن حد المباح . وفيه جواز مدح الرجل في وجهه مالم يخرج الى ما ليس فيه . وأغرب ابن التين فقال : إنماها لان مدحه حق والمطلوب في النكاح اللهور فلما أدخلت الجدة في اللهور منعها ، كذا قال ، وتمام الخبر الذى أشرت عليه يرد عليه ، وسيأتى القصة يشمر بأنهما لو استمرتنا على المراتى لم ينههما ، وظالم حسن المراتى جد لاهو ، وإنما أنكرك عليهما ما ذكر من الاطراء حيث أطلق علم الغيب له وهو صفة تختص بالله تعالى كما قال تعالى (قل لا يعلم من فى السموات والأرض الغيب الا الله) وقوله لئيبه (قل لا أملك لنفسى نقما ولا ضرا الا ما شاء الله ، ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير) وسائر ما كان النبي ﷺ يخبر به من الغيوب باعلام الله تعالى إياه لا أنه يستقل بهلم ذلك كما قال تعالى (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول) . وسيأتى مزيد بحث في مسألة الغناء في العرس بعد اثني عشر بابا

٤٩ - باب قول الله تعالى ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾

وكثرة المهر، وأدنى ما يجوز من الصداق وقوله تعالى ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾
وقوله جل ذكره ﴿أَوْ تَقْرَضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ . وقال سهل : قال النبي ﷺ « ولو خاتماً من حديد »

٥١٤٨ - **هذه** سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس « ان عبد الرحمن
ابن عوف تزوج امرأة علي وزن نواة ، فرأى النبي ﷺ بشاشة للمرس ، فسأله ، فقال : إن تزوجت
امراًة على وزن نواة ،

وعن قتادة عن أنس « ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب ،

قوله (باب قول الله تعالى ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ وكثرة المهر ، وأدنى ما يجوز من الصداق ، وقوله
تعالى ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ ، وقوله جل ذكره ﴿أَوْ تَقْرَضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ . هذه
الترجمة معقودة لأن المهر لا يتقدر أقله ، والمخالف في ذلك المالكية والحنفية ، ووجه الاستدلال بما ذكره
الاطلاق من قوله « صدقاتهن » ، ومن قوله « فريضة » ، وقوله في حديث سهل « ولو خاتماً من حديد » . وأما قوله
« وكثرة المهر » فهو بالجر عطف على قول الله في الآية التي تلاها وهو قوله ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾ فيه إشارة
الى جواز كثرة المهر . وقد استدلت بذلك المرأة التي نازعت عمر رضي الله تعالى عنه في ذلك ، وهو ما أخرجه
عبد الرزاق من طريق أبي عبد الرحمن السلي قال قال عمر : لا تغالوا في مهر النساء : فقالت امرأة ليس ذلك لك
يا عمر ، ان الله يقول وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا من ذهب ، قال وكذلك هي في قراءة ابن مسعود ، فقال عمر :
امراًة خاصمت عمر شخصته ، وأخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر منه قطع . فقال عمر : امراًة أصابت ورجل
أخطأ ، وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر فذكره متصلاً مطولاً ، وأصل قول عمر « لا تغالوا
في صدقات النساء » عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم ، لكن ليس فيه قصة المرأة ، وبحصل
الاختلاف أنه أقل ما يتمول ، وقيل أقله ما يجب فيه القطع ، وقيل أربعون وقيل خمسون ، وأقل ما يجب
فيه القطع مختلف فيه فقيل ثلاثة دراهم وقيل خمسة وقيل عشرة . قوله (وقال سهل قال النبي ﷺ ولو خاتماً
من حديد) هذا طرف من حديث الواهبة وسيداتي شرحه مستوفى بعد هذا ، ويأتي مزيد في هذه المسألة بعد
قليل أيضاً . ثم ذكر حديث أنس في قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف وفيه قوله « تزوجت امرأة على وزن
نواة » وسيداتي شرحه مستوفى في « باب الوليمة ولو بشاة » بعد بضعة عشر باباً . قوله (وعن قتادة عن أنس) هو
مطروف على قوله عن عبد العزيز بن صهيب ، وهو من رواية شعبة عنهما ، فبين أن عبد العزيز بن صهيب أطلق
عن أنس النواة وفتادة زاد أنها من ذهب ، ويحتمل أن يكون قوله « وعن قتادة » مطلقاً . وقد أخرج الاسماهيلي
الحديث عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب بطريق عبد العزيز فقط ، وأخرج طريق قتادة من رواية علي بن
الجمهد وطاسم بن هلي كلاهما عن شعبة ، وكذا صنع أبو نعيم أخرج من رواية سليمان بن حرب عبد العزيز وحده
وأخرج طريق قتادة من رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة ، والله أعلم

٥٠ - باب النزوح على القرآن وبغير صدق

٥١٤٩ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان سمعت أبا حازم يقول « سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول : إني لاني القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة فقالت : يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك ، فرأيتها رأيتك . فلم يُجِبْها شيئا . ثم قامت فقالت : يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك ، فرأيتها رأيتك . فلم يُجِبْها شيئا . ثم قامت الثالثة فقالت : إنهن قد وهبت أنفسهن لك ، فرأيتها رأيتك . فقال رسول الله ، أنكحنيها . قال : هل عندك من شيء ؟ قال : لا . قال : اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد . فذهب وطلب ، ثم جاء فقال : ما وجدت شيئا ، ولا خاتما من حديد . قال : هل معك من القرآن شيء ؟ قال : معي سورة كذا وسورة كذا . قال : اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن »

قوله (باب النزوح على القرآن وبغير صدق) أي على تعاليم القرآن وبغير صدق مالي عيني ، ويحتمل غير ذلك كما سيأتي البحث فيه . قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة ، وقد ذكره المصنف من رواية سفيان الثوري بعد هذا لكن باختصار ، وأخرجه ابن ماجه من روايته أمه منه ، والاسماعيلي أمه من ابن ماجه ، والطبراني وقرونا برواية معمر ؛ وأخرج رواية ابن عيينة أيضا مسلم والنسائي . وهذا الحديث مداره على أبي حازم سلمة بن دينار المدني وهو من صفار التابعين ، حدث به كبار الأئمة عنه مثل مالك ، وقد تقدمت روايته في الوكالة وقيل أبواب هنا ، ويأتي في التوحيد ، وأخرجه أيضا أبو داود والترمذي والنسائي والثوري كما ذكرته ، ومحمد بن زيد وروايته في فضائل القرآن ، وتقدمت قبل أبواب هنا أيضا وأخرجها مسلم ، وفضيل بن سليمان ومحمد بن مطرف أبي غسان ، وقد تقدمت روايتهما قريبا في النكاح ولم يخرجهما مسلم ، ويعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني وعبد العزيز بن أبي حازم وروايتهما في النكاح أيضا ، ويعقوب أيضا في فضائل القرآن وعبد العزيز يأتي في اللباس وأخرجها مسلم ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وروايته بن قدامة وروايتهما عند مسلم ، ومعمر وروايته عند أحمد والطبراني ، وهشام بن سعد وروايته في صحيح أبي عوانة ، والطبراني ، ومبشر بن مبشر وروايته عند الطبراني ، وعبد الملك بن جريج وروايته عند أبي الشيخ في كتاب النكاح ، وقد روى طرفا منه سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد أخرجه الطبراني . وجاءت الفصحة أيضا من حديث أبي هريرة عند أبي داود باختصار والنسائي مطولا ، وابن سعد عند الدارقطني ، ومن حديث ابن عباس عند أبي عمر بن حيوة في فوائده ، وضميرة جد حسين بن عبد الله عند الطبراني ، وجاءت مختصرة من حديث أنس كما تقدمت قبل أبواب ، وعند الترمذي طرف منه آخر ، ومن حديث أبي أمامة عند تمام في فوائده ، ومن حديث جابر وابن عباس عند أبي الشيخ في كتاب النكاح ، وسأذكر ما في هذه الروايات من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى . قوله (عن سهل بن سعد) في رواية ابن جريج حدثني أبو حازم أن سهل بن سعد أخبره . قوله (إني لاني القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة) في رواية فضيل بن سليمان وكنا عند النبي ﷺ جلوسا فجاءته امرأة ، وفي رواية هشام بن سعد « بينما نحن عند النبي ﷺ أنت إليه امرأة ، وكذا

في معظم الروايات ، أن امرأة جاءت الى النبي ﷺ ، ويمكن رد رواية سفيان اليها بأن يكون معنى قوله « قامت ، وقفت ، والمراد أنها جاءت إلى أن وقفت عندهم ، لا أنها كانت جالسة في المجلس فقامت . وفي رواية سفيان الثوري عند الاسماعيليين ، جاءت امرأة الى النبي ﷺ وهو في المسجد ، فأقادت تعيين المكان الذي وقفت فيه القصة . وهذه المرأة لم أقف على اسمها ، ووقع في الاحكام لابن القصاص ، أنها خولة بنت حكيم أو أم شريك ، وهذا نقل من اسم الواهبه الوارد في قوله تعالى (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي) وقد تقدم بيان اسمها في تفسير الاحزاب وما يدل على تعدد الواهبه . قوله (فقالت يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك) كذا فيه على طريق الالتفات ، وكذا في رواية حماد بن زيد لكن قال « انها قد وهبت نفسها لله ورسوله » وكان السياق يقتضى أن نقول إنى قد وهبت نفسى لك ، وهذا اللفظ وقع في رواية مالك ، وكذا في رواية زائدة عند الطبراني ، وفي رواية يعقوب ، وكذا الثوري عند الاسماعيليين ، فقالت يا رسول الله جئت اهب نفسي لك ، وفي رواية فضيل ابن سليمان « لجأته امرأة تعرض نفسها عليه ، وفي كل هذه الروايات حذف مضاف تقديره امر نفسى أو نحوه ، وإلا فالخليفة غير مرادة لأن ربة الحر لا تملك ، فكأنها قالت أتزوجك من غير عوض . قوله (فرأيها رايتك) كذا بلاكثر براء واحدة مفتوحة بعدها فاء التعقيب ، وهي فعل امر من الراى ، ولبعضهم جهوة ساكنة بعد الراء وكل صواب ، ووقع باثبات الهزة في حديث ابن مسعود أيضا . قوله (فلم يجبهسا شيئا) في رواية معمر والثوري وزائدة « فصمت » ، وفي رواية يعقوب وابن أبي حازم وهشام بن سعد « فظفر اليها ففصد النظر اليها وصوبه ، وهو بتشديد العين من سعد والوارى من صوب ، والمراد أنه نظر أعلاها وأسفاهما ، والتشديد إما للبالغة في التأمل وأما لتسكير ، وبالتالي جزم القرطبي في « المفهم » قال : أى نظر أعلاها وأسفلها مرارا . ووقع في رواية فضيل بن سليمان « تخفض فيها البصر ورفعها » وهما بالتشديد أيضا ووقع في رواية الكشميني من هذا الوجه « النظر ، بدل البصر ، وقال في هذه الرواية « ثم طأ رأسه ، وهو بمعنى قوله « نصمت » ، وقال في رواية فضيل بن سليمان « فلم يردما ، وقد فصمت ضبط هذه اللفظة في « باب اذا كان الولي هو الخاطب » . قوله (ثم قامت فقامت) وقع هذا في رواية المستمل والكشميني وسياق لفظها كالأول ، وعندهما أيضا « ثم قامت الثالثة » وسبقناها كذلك ، وفي رواية معمر والثوري معا عند الطبراني « فصمت » ، ثم عرضت نفسها عليه فصمت ، فلقد رأيتها قائمة مليا تعرض نفسها عليه وهو صامت ، وفي رواية مالك « فقامت طويلا ، ومثله لثوري عنه وهو نعت مصدر محذوف أى قياما طويلا ، أو نظرف محذوف أى زمانا طويلا ، وفي رواية مبشر « فقامت حتى رثينا لها من طول القيام ، زاد في رواية يعقوب وابن أبي حازم « فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيهبسا شيئا جلست » ، ووقع في رواية حماد بن زيد أنها « وهبت نفسها لله ورسوله فقالت : ما لي في النساء حاجة » ويجمع بينها وبين ما تقدم أنه قال ذلك في آخر الحال ، فكانه سمع أولا لتفهم أنه لم يردما ، فلما أعادت الطلب أنصح لها بالواقع . ووقع في حديث أبي هريرة عند النسائي « جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فعرضت نفسها عليه ، فقال لها اجلسي ، فجلست ساعة ثم قامت ، فقال : اجلسي بارك الله فيك ، أما نحن فلا حاجة لنا فيك ، فيؤخذ منه وفور أدب المرأة مع شدة رغبتها لأنها لم تبلغ في الإلحاح في الطلب ، وفهمت من السكوت عدم الرغبة ، لكنها لما لم يتيسر من الرد جلست تنتظر الخروج ، وسكوتها ﷺ إما حياء من مواجهتها بالرد وكان ﷺ شديد الحياء جدا كما تقدم في صفة أنه كلن أشد حياء

من العذراء في خدرها ، وإما انتظارا للرحى ، وإما تفسكرا في جواب يناسب المقام . قوله (فقام رجل) في رواية فضيل بن سليمان ، من أصحابه ، ولم أرف على اسمه ، لكن وقع في رواية معمر والثوري عند الطبراني ، فقام رجل أحسبه من الأنصار ، وفي رواية زائدة عنده ، فقال رجل من الأنصار ، ووقع في حديث ابن مسعود ، فقال رسول الله ﷺ : من ينكح هذه ؟ فقام رجل ، . قوله (فقال يا رسول الله أنكحنيها) في رواية مالك ، ورواها ابن أن لم يكن لك بها حاجة ، ونحوه ليمعقوب وابن أبي حازم ومعمر والثوري وزائدة ، ولا يعارض هذا قوله في حديث حماد بن زيد ، لا حاجة لي ، لجزاز أن تتجدد الرغبة فيها بعد أن لم تكن . قوله (قال هل عندك من شيء) زاد في رواية مالك ، تصدقها ، وفي حديث ابن مسعود ، ألك مال . . قوله (قال لا) في رواية يعقوب وابن أبي حازم ، قال لا والله يا رسول الله ، زاد في رواية هشام بن سعد ، قال فلا بد لها من شيء ، وفي رواية الثوري عند الاسماعيلي ، وعندك شيء ؟ قال : لا ، قال : انه لا يصلح ، ووقع في حديث أبي هريرة عند النسائي بعد قوله لا حاجة لي ، ولكن تملكيني أمرك ، قالت نعم . فنظر في وجوه القوم فدعا رجلا فقال : اني أريد أن أزوجهك هذا إن رضيت ، قالت ما رضيت لي فقد رضيت ، وهذا إن كانت القصة متحدة بمقتضى أن يكون وقع نظره في وجوه القوم بعد أن سأله الرجل أن يزوجه له فانه ضاها أولاً ثم تسلم معه في الصداق ، وإن كانت القصة متعددة فلا إشكال . ووقع في حديث ابن عباس في فرائد أبي عمر بن حيوة ، إن رجلا قال : إن هذه امرأة رضيت بي فزوجها مني ، قال : فامهرها ؟ قال ما عندني شيء ، قال : امهرها ما قل أو أكثر . قال : والذي بعثك بالحق ما أمك شيئا ، وهذه الأظفر فيها التعمد . قوله (قال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد) في رواية يعقوب وابن أبي حازم وابن جرير ، وذهب إلى أمك فانظر هل تجد شيئا . فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا . قال انظر ولو خاتما من حديد ، فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ، وكذا وقع في رواية مالك : ثم ذهب يطلب مرتين ، لكن باختصار . وفي رواية هشام بن سعد ، فذهب فاقسم فلم يجد شيئا فرجع فقال لم أجد شيئا فقال له : اذهب فاتمسس ، وقال فيه ، فقال : ولا خاتم من حديد لم أجد ، ثم جلس ، ووقع في خاتم النصب على المفعولية ، لا التمسس والرفع على تقدير ما حصل لي ولا خاتم ولو في قوله ولو خاتما تقليلية ، قال غياض وروى من زعم خلاف ذلك . ووقع في حديث أبي هريرة ، قال قم إلى النساء . فقام اليهن فلم يجد عندهن شيئا ، والمراد بالنساء أهل الرجل كما دلت عليه رواية يعقوب . قوله (قال هل معك من القرآن شيء) : كذا وقع في رواية سفيان بن عيينة باختصار ذكر الأزار ، وثبت ذكره في رواية مالك وجماعة ، منهم من قدم ذكره على الأمر بالتمس الشيء أو الخاتم ، ومنهم من أخره ، وفي رواية مالك قال هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ قال : ما عندني إلا أزارى هذا . فقال إزارك إن أعطيتها جلست لا إزار لك ، فاتمس شيئا ، ويجوز في قوله (وإزارك) الرفع على الابتداء والجملة الشرطية الخبر والمفعول الثاني محذوف تقديره إياه ، وثبت كذلك في رواية ، ويجوز النصب على أنه مفعول ثانٍ لأعطيتها ، والأزار يذكر ويؤنث . وقد جاء هنا مذكرا ، ووقع في رواية يعقوب وابن أبي حازم بعد قوله ، وذهب إلى أمك . إلى أن قال - ولا خاتما من حديد ، ولكن هذا أزارى ، قال سهل أي ابن سعد الراوى : ماله رداء فلها نصفه ، قال ماتصنع بأزارك إن لبسته ، الحديث . ووقع للقرطبي في هذه الرواية ومثاله أنه ظن أن قوله فلها نصفه من كلام سهل بن سعد فشرحه بما نصه وقول سهل ماله رداء فلها نصفه ظاهره لو كان له رداء

لشركها النبي ﷺ فيه ، وهذا بعيد إذ ليس في كلام النبي ولا الرجل ما يدل على شيء من ذلك ، قال ويمكن أن يقال ان مراد سهل أنه لو كان عليه رداء مضاف الى الازار لكان للمرأة نصف ماعليه الذي هو اما الرداء واما الازار لتعليقه المنع بقوله وان لبسته لم يكن عليك منه شيء ، فكأنه قال لو كان عليك ثوب تنفرد أنت بلبسه وثوب آخر تأخذه هي تنفرد بلبسه لكان لها أخذه ، قالما اذا لم يكن ذلك فلا انتهى . وقد أخذ كلامه هذا بعض المتأخرين فذكره ملخصا ، وهو كلام صحيح لكنه مبنى على الفهم الذي دخله الوهم ، والذي قال فلها نصفه ، هو الرجل صاحب القصة ، وكلام سهل انما هو قوله وما له رداء فقط ، وهي جملة مترضة ، وتقدير الكلام : ولكن هذا ازاري فلها نصفه ، وقد جاء ذلك صريحا في رواية أبي غسان محمد بن مطرف ولفظه ولكن هذا ازاري ولها نصفه ، قال سهل : وما له رداء . ووقع في رواية الثوري عند الاسماعيلي في قيام رجل عليه ازار وليس عليه رداء ، ومعنى قول النبي ﷺ ان لبسته الخ ، أي ان لبسته كاملا والا في المعلوم من ضيق حالهم وقلة الثياب عندهم أنها لو لبسته بعد أن تشبه لم يسترها ، ويحتمل أن يكون المراد بالثوب في الكلام لأن العرب قد تنفي جملة الشيء إذا اتقى كماله والمعنى لو شغفته بينكما فصفين لم يحصل كمال بترك بالنصف اذا لبسته ولا هي ، وفي رواية معمر عند الطبراني ما وجدت والله شيئا غير ثوبي هذا اشققت ان وبعتها قال ما في ثوبك فضل عنك ، وفي رواية فضيل بن سليمان ولو كنتي أشقى بردي هذه فاعطيا النصف وأخذ النصف ، وفي رواية الدروردي قال ما أملك الا ازاري هذا ، قال : رأيت ان لبسته فأى شيء تلبس ، وفي رواية مبشر هذه الشملة التي على ليس عندي غيرها ، وفي رواية هشام بن سعد وما عليه الا ثوب واحد عاقد طرفيه على عنقه ، وفي حديث ابن عباس وجابر والله مالي ثوب الا هذا الذي على ، وكل هذا مما يرجح الاحتمال الاول والله أعلم . ووقع في رواية حماد بن زيد فقال أعطها ثوبا ، قال لا أجد ، قال أعطها ولو غانما من جديد فاهتل له ، ومعنى قوله فاعتل له ، أي اعتذر بعدم وجدانه كما دلت عليه رواية غيره ، ووقع في رواية أبي غسان قبل قوله : هل معك من القرآن شيء ، في مجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فقرأ النبي ﷺ فدعا أو دعى له ، وفي رواية الثوري عند الاسماعيلي في قيام حابو بلا ثم ولي ، فقال انبي ﷺ على الرجل ، وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب مثله لكن قال وقرأ النبي ﷺ موليا فأمر به فدعى له ، فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن ؟ ، ويحتمل أن يكون هذا بعد قوله كما في رواية مالك ، هل معك من القرآن شيء ، فاستفهمه حينئذ عن كميته ، ووقع الامران في رواية معمر قال فهل قرأ من القرآن شيئا ؟ قال : نعم ، قال : ماذا ؟ قال : سورة كذا ، وعرف بهذا المراد بالمعنى وأن مضاهها الحفظ عن ظهر قلبه ، وقد تقدم تقرير ذلك في فضائل القرآن وبيان من زاد فيه ، وأتقروهن عن ظهر قلبك ، وكذا وقع في رواية الثوري عند الاسماعيلي قال معي سورة كذا ومعني سورة كذا ، قال عن ظهر قلبك ؟ قال نعم ، قوله (سورة كذا وسورة كذا) زاد مالك تسميتها ، وفي رواية يعقوب وابن أبي حازم وحدثهم ، وفي رواية أبي غسان في لور يمددها ، وفي رواية سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد ان النبي ﷺ زوج رجلا امرأة على سورتين من القرآن يعلها ايها ، ووقع في حديث أبي هريرة قال ما تحفظ من القرآن ؟ قال : سورة البقرة أو التي تليها ، كذا في كتابي أبي داود والنسائي بلفظ أو ، وروى بعض من لقيناه أنه عند أبي داود بالواو وعند النسائي بلفظ أو ، ووقع في حديث ابن مسعود قال نعم سورة البقرة وسور المفصل ، وفي حديث ضميرة ان النبي ﷺ زوج رجلا على سورة البقرة لم يكن عنده شيء ، وفي حديث

أبي أمامة زوج النبي ﷺ رجلا من أصحابه امرأة على سورة من المفصل جعلها مهرها وأدخلها عليه وقال : عليها ، وفي حديث أبي هريرة المذكور فعلها عشرين آية وهي امرأتك ، وفي حديث ابن عباس « أزوجها منك على أن تعلمها أربع - أو خمس - سور من كتاب الله ، وفي مرسل أبي الزمان الأزدي عند سعيد بن منصور « زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن ، وفي حديث ابن عباس وجابر « هل تقرأ من القرآن شيئا ؟ قال : نعم ، إنا أعطيناك السكوتر . قال : أصدقا لها ، ويجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض ، وأن القصص متعددة . قوله (اذهب فقد أنكحتكما بما معك من القرآن) في رواية زائدة مثله ، لكن قال في آخره « فعلمنا من القرآن ، وفي رواية مالك « قال له قد زوجتكما بما معك من القرآن ، ومثله في رواية الدراودي عند إسحق بن راهويه ، وكذا في رواية فضيل بن سليمان ومبشر ، وفي رواية الثوري عند ابن ماجه « قد زوجتكما على ما معك من القرآن ، ومثله في رواية هشام بن سعد وفي رواية الثوري عند الإسماعيل « أنكحتكما بما معك من القرآن ، وفي رواية الثوري ومعه عند الطبراني « قد ماكتكما بما معك من القرآن ، وكذا في رواية يعقوب وابن أبي حازم وابن جريج ومحمد بن زيد في إحدى الروايتين عنه ، وفي رواية معمر عند أحمد « قد أمككتكما ، والباقي مثله ، وقال في أخرى « فرأيتني بعضي وهي تنجس ، وفي رواية أبي غسان « أمكنا كما ، والباقي مثله ، وفي حديث ابن مسعود « قد أنكحتكما على أن تقرأها وتعلمها ، وإذا رزقك الله عوضتها ، فزوجها الرجل على ذلك ، . وفي هذا الحديث من الفرائد أشياء غير ما ترجم به البخاري في كتاب الوكالة وفضائل القرآن وعدة تراجم في كتاب النكاح ، وقد بينت في كل واحد توجه الترجمة ومطابقتها للحديث ووجه الاستنباط منها . وترجم عليه أيضا في كتاب اللباس والتوحيد كما سيأتي تقريره ، وفيه أيضا أن لأقل المهر ، قال ابن المنذر : فيه رد على من زعم أن أقل المهر عشرة دراهم وكذا من قال ربع دينار ، قال : لأن خاتما من حديد لا يساوي ذلك . وقال المازري تعاق به من أجاز النكاح بأقل من ربع دينار لأنه خرج مخرج التعليل . ولكن مالك قاسه على القطع في السرقة . قال عياض : تفرد بهذا مالك عن المجازيين ، لكن مستنده الالتفات الى قوله تعالى (أن تبغوا بأموالكم) وبقوله (ومن لم يستطع منكم طولا) فإنه يدل على أن المراد ماله بال من المال وأنه ما استقيح به قطع العضو المحترم ، قال : وأجازه الكافة بما تراخى عليه الوجودان أو من العقد اليه بما فيه منفعة كالسوط والعمل إن كانت قيمته أقل من درهم ، وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاري وأبو الزناد وربيعة وابن أبي ذئب وغيرهم من أهل المدينة غير مالك ومن تبعه زابن جريج ومسلم بن خالد وغيرهما من أهل مكة والأوزاعي في أهل الشام واليه في أهل مصر والثوري وابن أبي ليلى وغيرهما من العراقيين غير أبي حنيفة ومن تبعه والشافعي ودارقطني وفقهاء أصحاب الحديث وابن وهب من المالكية . وقال أبو حنيفة : أقله عشرة ، وابن شبرمة أقله خمسة ، ومالك أقله ثلاثة أو ربع دينار بناء على اختلافهم في مقدار ما يجب فيه القطع . وقد قال الدراودي لمالك لما سمعه يذكر هذه المسألة : تعرفت يا أبا عبد الله ، أي سلكت سبيل أهل العراق في قياسهم مقدار الصداق على مقدار نصاب السرقة وقال القرطبي : استدلل من قاسه بنصاب السرقة بأنه عضو آدمي محترم فلا يستباح بأقل من كذا قياسا على يد السارق ، وتمتبه الجمهور بأنه قياس في مقابل النقص فلا يصح ، وبأن اليد تقطع وتبين ولا كذلك الفرج ، وبأن القدر المضرووق يجب على السارق رده مع القطع ولا كذلك الصداق . وقد ضعف جماعة من المالكية أيضا هذا

القياس ، فقال أبو الحسن اللخمي : قياس قدر الصداق بنصاب السرقة ليس بالبين ، لأن اليد إنما قطعت في ربيع دينار نكالا للبهيمة ، والنكاح مستباح بوجه يائز ، ونحوه لأبي عبد الله بن الفخار منهم . نعم قوله تعالى ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا ﴾ يدل على أن صداق الحرة لا بد وأن يكون ما ينطلق عليه اسم مال له قدر ليحصل الفرق بينه وبين مهر الأمة ، وأما قوله تعالى ﴿ أن تنفقوا بأموالكم ﴾ فإنه يدل على اشتراط ما يسمى مالا في الجملة قل أو أكثر وقد حده بعض المالكية بما تجب فيه الزكاة ، وهو أقوى من قياسه على نصاب السرقة ، وأقوى من ذلك رده إلى المتعارف . وقال ابن العربي : وزن الخاتم من الحديد لا يساوي ربيع دينار ، وهو بما لا جواب عنه ولا عذر فيه ، لكن المحققين من أصحابنا نظروا إلى قوله تعالى ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا ﴾ فنعاه القادر على الطول من نكاح الأمة ، فلو كان الطول درهما ما تعذر على أحد . ثم تعقبه بأن ثلاثة دراهم كذلك ، يعني فلا حاجة فيه للتحديد ولا سيما مع الاختلاف في المراد بالطول . وفيه أن الهبة في النكاح خاصة بالنبي ﷺ لقول الرجل ﴿ زوجنيها ، ولم يقل هب لي . واقولها هي وهبت نفسي لك ، وسكت ﷺ على ذلك ، فدل على جواز له خاصة ، مع قوله تعالى ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ وفيه جواز انعقاد نكاحه ﷺ بلفظ الهبة دون غيره من الأمة على أحد الوجهين للشافعية ، والآخر لا بد من لفظ النكاح أو التزويج . وسيأتي البحث فيه . وفيه أن الإمام يزوج من ليس لها ولي خاص لمن يراه كفوًا لها ولكن لا بد من رضاها بذلك ، وقال الداودي : ليس في الخبر أنه استأذنها ولا أنها وكلته وإنما هو من قوله تعالى ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ يعني فيسكون خاصة به ﷺ أنه يزوج من شاء من النساء بغير استئذانها من شاء ، ونحوه قال ابن أبي زيد . وأجاب ابن بطال بأنها لما قالت له وهبت نفسي لك ، كان كالأذن منها في تزويجها من أراد ، لأنها لا تملك حقيقة ، فيصير المعنى جعلت لك أن تتصرف في تزويجي اه . ولو راجعا حديث أبي هريرة لما احتاجا إلى هذا التكلف ، فإن فيه كما قدمته ، أن النبي ﷺ قال للمرأة : اني أريد أن أزوجهك هذا إن رضيت ، فقالت : ما رضيت لي فقد رضيت . وفيه جواز تأمل محاسن المرأة لأرادة تزويجها وإن لم تقدم الرغبة في تزويجها ولا وقعت خطبتها ، لأنه ﷺ سعد فيها النظر وصوره ، وفي الصيغة ما يدل على المبالغة في ذلك ولم يتقدم منه رغبة فيها ولا خطبة ، ثم قال ولا حاجة لي في النساء ، ولو لم يقصد أنه إذا رأى منها ما يدهجه أنه يقبلها ما كان الدبالغة في تأملها فائدة . ويمكن الاتصال عن ذلك بدعوى الخصوصية لمحل العهمة . والذي نحرر عندنا أنه ﷺ كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبية بخلاف غيره . وسلك ابن العربي في الجواب مسلكا آخر فقال : يحتمل أن ذلك قبل الحجاب ، أو بعده . لكنها كانت متلفة ، وسباق الحديث يعيد ما قال . وفيه أن الهبة لا تتم إلا بالقبول ، لأنها لما قالت وهبت نفسي لك ، ولم يقل قبلك لم يتم مقصودها ولو قبلها اصارت زوجها له . ولذلك لم ينسك على القائل ﴿ زوجنيها ، وفيه جواز الخطبة على خطبة من خطب إذا لم يقع بينهما وكون ولا سيما إذا لاحت مخايل الرد ، قاله أبو الوليد الباجي ، وتمعنه عياض وغيره بأنه لم يتقدم عليها حاجة لأحد ولا ميل ، بل هي أرادت أن يتزوجها النبي ﷺ فعرضت نفسها بجانا مبالغة منها في تحصيل مقصودها فلم يقبل ، ولما قال ﴿ ليس لي حاجة في النساء ، عرف الرجل أنه لم يقبلها فقال ﴿ زوجنيها ، ثم بالغ في الاحتراز فقال ﴿ ان لم يكن لك بها حاجة ، وإنما قال ذلك بعد تصريحه بنتي الحاجة لاحتمال أن يبدو له بعد ذلك ما يدعوه إلى اجابتها ، فكان ذلك دالا على وفور فطنة الصحابي المذكور وحسن أدبه . قلت : ويحتمل أن يكون الباجي أشار إلى أن الحكم

الذي ذكره يستنبط من هذه القصة ، لأن الصحابي لو فهم أن النبي ﷺ فيها رغبة لم يطلبها ، فكذلك من فهم أن له رغبة في تزويج امرأة لا يصلح لغيره أن يراحمه فيها حتى يظهر عدم رغبته فيها إما بالتصريح أو ما في حكمه . وفيه أن الذكاح لا بد فيه من الصداق لقوله « هل عندك من شيء تصدقها » ؟ وقد أجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجا وهب له دون الرقبة بغير صداق . وفيه أن الأولى أن يذكر الصداق في العقد لأنه أقطع للزواج وأنفع للمرأة ، فلو عقد بغير ذكر صداق صح ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح ، وقيل بأنه مقدم . ووجه كونه أنفع لها أنه يثبت لها نصف المسمى أن لو طلقت قبل الدخول . وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر . وفيه جواز الخلف بغير استئلاف للتأكيد ، لكنه يكره لغير ضرورة وفي قوله « وأعدك شيء » ؟ فقال : لا ، دليل على تخصيص العموم بالقرينة ، لأن لفظ شيء يشمل الخطير والثافة ، وهو كان لا يعدم شيئا نافعاً كالتزويج ونحوها ، لكنه فهم أن المراد ماله قيمة في الجملة ، فلذلك نفي أن يكون عنده . ونقل عياض الإجماع على أن مثل الشيء الذي لا يتحول ولأله قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح ، فإن ثبت نقله فقد خرق هذا الإجماع أبو محمد بن حزم فتدل : يجوز بكل ما يسمى شيئا ولو كان حبة من شعير ، وبؤيد ما ذهب إليه السكاكفة قوله ﷺ « التمس ولو خائفا من حديد » ، لأنه - أورده مورد التقليل بالنسبة لما فرقه ، ولا شك أن الخاتم من الحديد له قيمة وهو أعلى خطرا من التزويج وحبة الشعير ، ومساك الخبر يدل على أنه لا شيء دونه يستعمل به البضع ، وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء ، منها عند ابن أبي شيبة من طريق أبي ليبة رفعه « من استعمل بدم في النكاح فقد استعمل » ، ومنها عند أبي داود عن جابر رفعه « من أعطى في صداق امرأة سويفا أو تمرا فقد استعمل » ، وعند الترمذي من حديث عامر بن ربيعة « أن النبي ﷺ أجاز نكاح امرأة على نعلين ، وعند الدارقطني من حديث أبي سعيد في أثناء حديث المهر وهو على سواك من أراك ، وأقوى شيء ورد في ذلك حديث جابر عند مسلم كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله ﷺ حتى نحس منها عمر » قال البيهقي : إنما نهي عمر عن النكاح إلى أجل لا عن قدر الصداق ، وهو كما قال ، وفيه دليل للجهور لجواز النكاح بالخاتم الحديد وما هو نظير قيمته ، قال ابن العربي من المالكية كما تقدم : لا شك أن خاتم الحديد لا يساوي ربع دينار ، وهذا لا جواب عنه لأحد ولا عذر فيه ، وانفصل بعض المالكية عن هذا الإيراد مع قوته بأجوبة : منها أن قوله « ولو خائفا من حديد » ، خرج مخرج المبالغة في طلب التيسر عليه ولم يرد حين الخاتم الحديد ولا قدر قيمته حقيقة ، لأنه لما قال لا أجد شيئا عرف أنه فهم أن المراد بالشيء ماله قيمة تقبل له ولو أقل ماله قيمة كخاتم الحديد ، ومثله « تصدقوا ولو بطائف محرق ولو بفرس شاة » مع أن الظلف والمرس لا يتفجع به ولا يتصدق به ، ومنها احتمال أنه طلب منه ما يجعل تقده قبل الدخول لا أن ذلك جميع الصداق ، وهذا جواب ابن القصار ، وهذا يلزم منه الزد عليهم حيث استحبوا تقديم ربع دينار أو قيمته قبل الدخول لا أقل ، ومنها دعوى اختصاص الرجل المذكور بهذا القدر دون غيره وهذا جواب الأحمري ، وتمقب بأن الخصوصية تحتاج إلى دليل خاص . ومنها احتمال أن تكون قيمته اذ ذاك ثلاثة دراهم أو ربع دينار . وقد وقع عند الحاكم واللبرائي من طريق الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد « أن النبي ﷺ زوج رجلا بخاتم من حديد فسه فضة » ، واستدل به على جواز اتخاذ الخاتم من الحديد ، وسيأتي البحث فيه في كتاب اللباس أن شاء الله تعالى ، وعلى وجوب تعجيل الصداق قبل الدخول ، إذ لو ساغ تأخيره لسأله هل يتشتر

على تحصيل ما يهرها بعد أن يدخل عليها ويتقرر ذلك في ذمته ، ويمكن الانفصال عن ذلك بأنه ﷺ أشار بالأولى ،
والحامل على هذا التأويل ثبوت جواز نكاح المفوضة وثبوت جواز النكاح على مسمى في الذمة والله أعلم . وفيه
أن إصداق ما يتحمل يخرجها عن يد مالك حتى أن من أصدق جارية مثلا حرم عليه وطؤها وكذا استخدامها بغير
إذن من أصدقها ، وأن صحة المبيع تنوزف على صحة تسليمه فلا يصح ما عذر إما حسا كالطير في الهواء وإما شرعا
كلهرون ، وكذا الذي لو زال إزاره لا تكشف عورته ، كذا قال عياض وفيه نظر ، واستدل به على جواز
جعل المنفعة صداقا ولو كان تعليم القرآن ، قال المازري : هذا ينبغي على أن الباء للتعويض كقولك بعثت ثوبي
بدينار وهذا هو الظاهر وإلا لو كانت بمعنى اللام على معنى تكريمه لكونه حاملا للقرآن أصارت المرأة بمعنى
الموهوبة والموهوبة خاصة بالنبي ﷺ اهـ ، وانفصل الأهرى - وقوله الطحاوي ومن تبعهما كأبي محمد بن أبي زيد -
عن ذلك بأن هذا خاص بذلك الرجل ، لكون النبي ﷺ كان يجوز له نكاح الواهبة فكذلك يجوز له أن ينكحها
لمن شاء بغير صداق ، ونحوه للداودي وقال : إنكاحها إياه بغير صداق لأنه أولى بالموثوقين من أنفسهم ، وقواه
بعضهم بأنه لما قال له ما نكحتكما ، لم يشاردها ولا استأذنها ، وهذا ضعيف لأنها هي أولا فوضت أمرها إلى
النبي ﷺ كما تقدم في رواية الباب « فر في رابعك ، وغير ذلك من ألفاظ الخبر التي ذكرناها ، ولذلك لم يحتاج إلى
مراجعتها في تقدير المهر وصارت كمن قالت لوليا زوجني بما ترى من قليل الصداق وكثيره ، واحتج لهذا القول
بما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدى قال زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن
وقال : لا تكون لاحد بعدك مهرا ، وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف ، وأخرج أبو داود من طريق مكحول
قال : ليس هذا لاحد بعد النبي ﷺ ، وأخرج أبو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه . وقال عياض : يحتل
قوله « بما مملك من القرآن » وجهين أظهرهما أن يملكها ما معه من القرآن أو قدارا معينيا منه ويكون ذلك صداقا
وقد جاء هذا التفسير عن مالك ، ويؤيد قوله في بعض طرقه الصحيحة « فملكها من القرآن » كما تقدم ، وعين في
حديث أبي هريرة مقدار ما يملكها وهو عشرون آية ، ويحتمل أن تكون الباء بمعنى اللام أي لاجل ما مملك من
القرآن فأكرمه بأن زوجته بلا مهر لاجل كونه حافظا للقرآن أو بعضه ، ونظيره قصة أبي طلحة مع أم سليم
وذلك فيما أخرجه النسائي وصححه من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت بن أنس قال « خطب أبو طلحة أم سليم ،
فقال والله ما مملك يرد ، وليكنك كافرا وأنا مسلمة ولا يحمل لي أن أتزوجك ، فان تسلم فذاك مهري ولا أسألك
غيره ، فأسلم ، فكان ذلك مهرا » ، وأخرج النسائي من طريق عبد الله بن عبيد الله بن أبي طلحة عن أنس قال
« تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام ، فذكر النصة وقال في آخره : فكان ذلك صداق ما بينهما
ترجم عليه النسائي « التزوج على الإسلام ، ثم ترجم على حديث سهل « التزوج على سورة من القرآن ، فمكأنه
مال لي ترجيح الاحتمال الثاني . ويؤيد أن الباء للتعويض لا للسببية ما أخرجه ابن أبي شيبة والترمذي عن حديث
أنس « ان النبي ﷺ سأل رجلا من أصحابه : يا فلان هل تزوجت ؟ قال : لا ، وليس عندي ما أتزوج به ، قال :
أليس مملك قل هو الله أحد ، الحديث . واستدل الطحاوي للقول الثاني من طريق النظر بأن النكاح اذا وقع على
بصير كان كالم يسم فيحتاج الى الرجوع الى المعلوم ، قال : والأصل الجمع عليه لو أن رجلا استأجر رجلا على
أن يعله سورة من القرآن بدرهم لم يصح لأن الاجارة لا تصح إلا على عمل معين كخضل الثوب أو وقت معين ،

والتعليم قد لا يعلم مقدار وقته ، فقد يتعلم في زمان يسير وقد يحتاج الى زمان طويل ، ولهذا لو باعه داره على أن يعمله سورة من القرآن لم يصح ، قال : فإذا كان التعلم لا يملك به الأعيان لا يملك به المنافع . والجواب عما ذكره أن المشروط تعليمه معين كما تقدم في بعض طرقه ، وأما الاحتجاج بالجهل بمدة التعليم فيحتمل أن يقال اغتفر ذلك في باب الزوجين لأن الأصل استمرار عثرتهما ، ولأن مقدار تعليم عشرين آية لا يختلف فيه أفهام النساء غالبا ، خصوصا مع كونها عربية من أهل لسان الذي يتزوجها كما تقدم . وانفصل بعضهم بأنه زوجها إياه لأجل مأمومه من القرآن الذي حفظه وسكت عن المهر فيكون ثابتا لها في ذمته إذا أيدرك نكاح التفويض ، وإن ثبت حديث ابن عباس المتقدم حيث قال فيه ، فإذا رزقك الله فعوضها ، كان فيه تقوية لهذا القول ، لسكته غير ثابت . وقال بعضهم يحتمل أن يكون زوجها لأجل ما حفظه من القرآن وأصدق منه كما كفر عن الذي وقع على امرأته في رمضان ويكون ذكر القرآن وتعليمه على سبيل التحريض على تعلم القرآن وتعليمه وتنويعها بفضل أهله ، قالوا : وما يدل على أنه لم يحصل التعليم صدقا أنه لم يقع معرفة الزوج بفهم المرأة وهل فيها قابلية التعليم بسرعة أو ببطء ، ونحو ذلك مما تناوت فيه الأغراض ، والجواب عن ذلك قد تقدم في بحث الطحاردي ، ويؤيد قول الجمهور قوله عليه السلام أولاد أهل معك شيء تصدقها ، ولو قصد استكشاف فضله أسأله عن نسبه وطريقته ونحو ذلك . فإن قيل : كيف يصح جعل تعليمها القرآن مبرا وقد لا تتعلم ؟ أجيب : كما يصح جعل تعليمها الكتابة مبرا وقد لا تتعلم ، وإنما وقع الاختلاف عند من أجاز جعل المنفعة مبرا هل يشترط أن يعلم حنق المتعلم أولا كما تقدم ، وفيه جواز كون الاجارة صداقا ولو كانت المصدوقة المستأجرة ، فتقوم المنفعة من الاجارة مقام الصداق ، وهو قول الشافعي وإسحق والحسن بن صالح ، وعند المالكية فيه خلاف ، ومنعه الحنفية في الحر وأجازوه في العبد إلا في الاجارة في تعليم القرآن فنحوه مطلقا بناء على أصنافهم في أن أخذ الاجرة على تعليم القرآن لا يجوز ، وقد نقل عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة إلا الحنفية . وقال ابن العربي : من العلماء من قال زوجها على أن يعلمها من القرآن فكأنها كانت اجارة ، وهذا كرهه مالك ومنعه أبو حنيفة . وقال ابن القاسم : يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ، قال : والصحيح جوازه بالتعلم . وقد روى يحيى بن عمار عن مالك في هذه القصة أن ذلك اجرة على تعليمها وبذلك جاز أخذ الاجرة على تعليم القرآن ، وبالوجهين قال الشافعي وإسحق ، وإذا جاز أن يؤخذ عنه العوض جاز أن يكون عوضا ، وقد اجازوه مالك من إحدى الجهتين فيلزم أن يجزئه من الجملة الأخرى . وقال القرطبي : قوله : عليها ، نص في الأمر بالتعليم ، والسياق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح فلا يلتفت لقول من قال إن ذلك كان لإكرام الرجل فإن الحديث يصرح بخلافه ، وقولهم إن الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغة ولا مساقا ، واستدل به على أن من قال زوجها فلانة فقال زوجها بكذا كفى ذلك ولا يحتاج الى قول الزوج قبلت قاله أبو بكر الرازي من الحنفية وذكره الرافعي من الشافعية ، وقد استشكل من جهة طول الفصل بين الاستيجاب والإيجاب وفراق الرجل المجلس لا تقاس ما يصدقها إياه ، وأجاب المهلب بأن بساط القصة أغنى عن ذلك ، وكذا كل راغب في التزوج إذا استوجب فأجيب بشيء معين وسكت كفى إذا ظهر قرينة القبول ، وإلا فيشترط معرفة رضاه بالتقدير المذكور . واستدل به على جواز ثبوت العقد بدون لفظ النكاح والتزويج ، وخالف ذلك الشافعي ومنع المالكية ابن دينار رحمه الله . والشهرير عن المالكية جوازه بكل لفظ دل على معناه إذا قرن بذكر الصداق أو قصد النكاح كالتعليم

والهبة والصدقة والبيع ، ولا يصح عندهم بلفظ الاجارة ولا العارية ولا الوصية ، واختلف عندهم في الاحلال والاماحة ، واجازه الحنفية بكل لفظ يقتضى التأييد مع القصد ، وموضع الدليل من هذا الحديث ورود قوله **يُتَزَوَّجُ** «ملكتموها» ، لكن ورد أيضا بلفظ «زوجتموها» قال ابن دقيق العيد : هذه لفظة واحدة في قصة واحدة واختلف فيها مع اتحاد مخرج الحديث ، فالظاهر أن الواقع من النبي **ﷺ** أحد الالفاظ المذكورة ، فالصواب في مثل هذا النظر الى الترجيح ، وقد نقل عن الدارقطني أن الصواب رواية من روى «زوجتموها» ، وأنهم أكثر واحفظ ، قال : وقال بعض المتأخرين يمتثل صحة اللفظين وبكون قال لفظ التزويج أولا ثم قال اذهب فقد ملكتموها بالتزويج السابق ، قال ابن دقيق العيد : وهذا بعيد لأن سياق الحديث يقتضى تعيين لفظة قبلت لاتمدها وأنها هي التي انعقد بها النكاح ، وما ذكره يقتضى وقوع أمر آخر انعقد به النكاح ، والذي قاله بعيد جدا ، وأيضا فلخصمه أن يعكس ويدعى أن العقد وقع بلفظ التملك ثم قال زوجتموها بالتمليك السابق . قال ثم انه لم يتعرض لرواية «أمكنناكم» مع ثبوتها ، وكل هذا يقتضى تعيين المصدر الى الترجيح اه . وأشار بالتأخر الى النووي فإنه كذلك قال في شرح مسلم ، وقد قال ابن التين لا يجوز أن يكون النبي **ﷺ** قد بلفظ التملك والتزويج معا في وقت واحد فليس أحد اللفظين بأولى من الآخر فسقط الاحتجاج به ، هذا على تقدير تساوى الروايتين فكيف مع الترجيح ؟ قال : ومن زعم أن معمرا وم فيه ورد عليه أن البخارى أخرجه في غير موضع من رواية غير معمرا مثل معمرا اه . وزعم ابن الجوزى في «التحقيق» ان رواية أبي غسان «أنكحتكم» ورواية الباقرين «زوجتموها» الاثلاثة أنفس وم معمرا ويعقوب وابن أبي حازم ، قال ومعمرا كثير الغلط والآخران لم يكونا حافظين اه . وقد غلط في رواية أبي غسان فانها بلفظ «أمكنناكم» في جميع نسخ البخارى ، نعم وقعت بلفظ «زوجتموها» عند الاسماعيلي من طريق حسين بن محمد عن أبي غسان ، والبخارى أخرجه عن سعيد بن أبي مرثمة عن أبي غسان بلفظ «أمكنناكم» ، وقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق يحيى بن عثمان بن صالح عن سعيد شيخ البخارى فيه بلفظ «أنكحتكم» ، ثم انه ثلاثة الفاظ عن أبي غسان ، ورواية «أنكحتكم» ، في البخارى لابن عيينة كما حررته ، وما ذكره من الطائفة في الثلاثة مردود ولا سيما عبد العزيز فان روايته ترجح بكون الحديث عن أبيه وآل المره أعرف بحديثه من غيرهم ، نعم الذى تحرر عما قدمته أن الذين رووه بلفظ التزويج أكثر عددا ممن رواه بغير لفظ التزويج ، ولا سيما وفيهم من الحفاظ مثل مالك ، ورواية سفيان بن عيينة «أنكحتكم» مساوية لروايتهم ، ومثلها رواية زائدة ، وعد ابن الجوزى فيمن رواه بلفظ التزويج حماد بن زيد وروايته بهذا اللفظ في فضائل القرآن ، وأما في النكاح فبلفظ «ملكتموها» وقد تبع الحفاظ صلاح الدين الملائى ابن الجوزى فقال في ترجيح رواية التزويج : ولا سيما وفيهم مالك وحماد بن زيد اه . وقد تحرر أنه اختلف على حماد فيها كما اختلف على الثوري فظهر أن رواية التملك وقعت في إحدى الروايتين عن الثوري وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب ابن عبد الرحمن وحماد بن زيد ، وفي رواية معمرا «ملكتموها» ، وهي بمعناها ، وانفرد أبو غسان برواية «أمكنناكم» ، وأخلق بها أن تكون نصيفا من ملكناكم فرواية التزويج أو الانكاح أرجح ، وعلى تقدير أن تساوى الروايات يقف الاستدلال بها لكل من الفريقين ، وقد قال البغوى في «شرح السنة» لاجحة في هذا الحديث أن أجاز انعقاد النكاح بلفظ التملك لان العقد كان واحدا فلم يكن اللفظ الا واحدا ، واختلف الرواة في

اللفظ الواقع ، والذي يظهر أنه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب زوجها اذ هو الغالب في أمر العقود اذ قلما يختلف فيه لفظ المتعاقدين ؛ ومن روى بلفظ غير افظ التزويج لم يقصد مراعاة اللفظ الذي انعقد به العقد ، وإنما أراد الخبر عن جريان العقد على تعاليم اقرآن . وقيل إن بعضهم رواه بلفظ الامكان ، وقد انفقوا على أن هذا العقد بهذا اللفظ لا يصح ، كذا قال ، وما ذكر كاف في دفع احتجاج المخالف بانعقاد النكاح بالتملك ونحوه . وقال الملائي : من المعلوم أن النبي ﷺ لم يقل هذه الالفاظ كلها تلك الساعة ، فلم يبق الا أن يكون قال لفظة منها وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى ، فمن قال بأن النكاح ينعقد بلفظ التملك ثم احتج بحجته في هذا الحديث اذا حورض ببقية الالفاظ لم ينهض احتجاجه ، فان جزم بأنه هو الذي تلفظ به النبي ﷺ ومن قال غيره ذكره بالمعنى قلبه عليه مخالفه وادعى ضد دعواه فلم يبق الا الترجيح بأمر خارجي ، ولكن القلب الى ترجيح رواية التزويج أميل لسكونها رواية الأكثرين ، واقرينة قول الرجل الخاطب « زوجها يا رسول الله » ، قلت : وقد تقدم النقل عن الدارقطني أنه رجح رواية من قال زوجها ، وبالغ ابن التين فقال : اجمع أهل الحديث على أن الصحيح رواية زوجها وأن رواية ملكتها وهم . وتعلق بعض المتأخرين بأن الذين اختلفوا في هذه الالفاظ أئمة فلولا أن هذه الالفاظ عندهم مترادفة ما عبروا بها فدل على أن كل لفظ منها يقوم مقام الآخر عند ذلك الإمام ، وهذا لا يكفي في الاحتجاج بجواز انعقاد النكاح بكل لفظة منها ، إلا أن ذلك لا يندفع مطالبهم بدليل الحصر في اللفظين مع الاتفاق على ايقاع الطلاق بالسكنايات بشرطها ولا حصر في الصريح ، وقد ذهب جمهور العلماء الى أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه وهو قول الحنفية والمالكية وإحدى الروایتين عن أحمد ، واختلف الترجيح في مذهبه فأكثر نصوصه تدل على موافقة الجمهور ، واختار ابن حامد وأتباعه الرواية الأخرى الموافقة للشافعية ، واستدل ابن عقيل منهم لصحة الرواية الأولى بحديث « أعتق صفيية وجعل عتقها صداقها » فان أحمد نص على أن من قال عتقت أمي وجعلت عتقها صداقها أنه ينعقد نكاحها بذلك ، واشترط من ذهب الى الرواية الأخرى بأنه لا بد أن يقول في مثل هذه الصورة تزوجتها ، وهي زيادة على ما في الخبر وعلى نص أحمد ، وأصوله تشهد بأن العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول أو فعل . وفيه أن من رغب في تزويج من هو أعلى قدرًا منه لالوم عليه لأنه يصد أن يجاب إلا إن كان ما تقطع العادة برده كالسرق يخطب من السلطان بنته أو أخته . وأن من رغب في تزويج من هو أعلى منها لا عار عليها أصلاً ولا سيما ان كان هناك عرض صحيح أو قصد صالح إما لفضل ديني في المخطوب أو لهوى فيه يمشى من السكوت عنه الوقوع في محذور . واستدل به على صحة قول من جعل حلق الأمة عرضاً عن بعضها ، كذا ذكره الخطابي ، وانفذه : ان من أعتق أمة كان له أن يتزوجها ويجعل عتقها عرضاً عن بعضها ، وفي أخذه من هذا الحديث بعد ، وقد تقدم البحث فيه مفصلاً قبل هذا . وفيه أن سكوت من عقد عليها وهي ساكنة لازم إذا لم يمنع من كلامها خوف أو حياء أو غيرها . وفيه جواز نكاح المرأة دون أن تسأل هل لها ولي خاص أو لا ، ودون أن تسأل هل هو في عصمة رجل أو في عدته ، قال الخطابي : ذهب ال ذلك جماعة حلال على ظاهر الحال ، ولكن الحكم بمخاطرون في ذلك ويسألونها . قلت : وفي أخذ هذا الحكم من هذه القصة نظر ، لاحتمال أن يكون النبي ﷺ اطلع على جليلة أمرها أو أخبره بذلك من حضر جلسته بمن يعرفها . ومع هذا الاحتمال لا ينهض الاستدلال به ، وقد نص الشافعي على أنه ليس للحاكم أن يزوج امرأة حتى يشهد عدلان أنها ليس لها ولي خاص

ولا أنها في عصمة رجل ولا في عدته ، لكن اختلف أصحابه هل هذا على سبيل الاشتراط أو الاحتياط ، والثاني المصحح عندهم . وفيه أنه لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبة إذ لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث وقبح حمد ولا تشهد ولا غيرهما من أركان الخطبة ، وخالف في ذلك الظاهرية لجمولها واجبة ، ووافقهم من الشافعية أبو حنيفة فترجم في صحيحه باب وجوب الخطبة عند العقد . وفيه أن الكفاءة في الحرية وفي الدين وفي النسب لا في المال ، لأن الرجل كان لا شيء له وقد رضيت به ، كذا قاله ابن بطال ، وما أدري من أين له أن المرأة كانت ذات مال . وفيه أن طالب الحاجة لا ينبغي له أن يبلح في طلبها بل بطلبها برفق وتأن ، ويدخل في ذلك طالب الدنيا والدين من مستفتي وسائل وباحث عن علم . وفيه أن الفقير يجوز له نكاح من علمت بحاله ورضيت به إذا كان واجدا للهرم وكان عاجزا عن غيره من الخلق ، لأن المراجعة وقعت في وجدان المرء وفقده لا في قدر زائد قاله الباقي ، وتعقب باحتمال أن يكون النبي ﷺ اطلع من حال الرجل على أنه يدر على اكتساب ثوته وقوت امرأته ، ولا سيما مع ما كان عليه أهل ذلك العصر من قلة الشيء والقناعة باليسير . واستدل به على صحة النكاح بغير شهود ، ورد بأن ذلك وقع بمحضرة جماعة من الصحابة كما تقدم ظاهرا في أول الحديث . وقال ابن حبيب : هو منسوخ بمحدث لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، وتعقب . واستدل به على صحة النكاح بغير ولي وتعقب باحتمال أنه لم يكن لها ولي خاص والإمام ولي من لا ولي له . واستدل به على جواز استمتاع الرجل بثورة امرأته وما يشتري بصدقتها لقوله « ان لبسته مع أن النصف لها ، ولم يذمه مع ذلك من الاستمتاع بنصفه الذي وجب لها بل جوز له لبسه كله ، وإنما وقع المنع لكونه لم يكن له ثوب آخر قاله أبو محمد بن أبي زيد . وتعقبه عياض وغيره بأن السياق يرشد إلى أن المراد تعذر الاكتفاء بنصف الإزار لا في إباحة لبسه كله ، وما المانع أن يكون المراد أن كلامهما يلبسه مهايأة لثبوت حقه فيه ، لكن لما لم يكن للرجل ما يستتر به إذا جاءت نوبتها في لبسه قال له « ان لبسته جلست ولا أزار لك ، وفيه نظر الإمام في مصالح رعيته وأرشاده إلى ما يصلحهم . وفي الحديث أيضا المروضة في الصداق ، وخطبة المرء لنفسه ، وأنه لا يجب إعفاف المسلم بالنكاح كوجوب إطعامه الطعام والشراب ؛ قال ابن التين بعد أن ذكر فوائد الحديث : فهذه إحدى وعشرون قاعدة بوب البخاري على أكثرها . قلت : وقد فصلت ما ترجم به البخاري من غيره ، ومن تأمل ما جمعه هنا علم أنه يزيد على ما ذكره مقدار ما ذكر أو أكثر . ووقع التنصيص على أن النبي ﷺ زوج رجلا امرأة بخاتم من حديد ، وهذا هو النكحة في ذكر الخاتم دون غيره من العروض أخرجه البخاري في « معجم الصحابة » من طريق القاسمي عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده « ان رجلا قال يا رسول الله أنكحني فلانة ، قال : ما تصدقما ؟ قال : ما مئى شيء . قال : لمن هذا الخاتم ؟ قال : لى ، قال : فأعطها إياه . فأأنكحه ، وهذا وإن كان ضعيف السند لكنه يدخل في مثل هذه الأمهات

٥١ - باب المهر بالعروض وخاتم من حديد

٥١٥٠ - **حَرْصٌ** يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ « ان النبي ﷺ قال

رجل تزوج ولو بخاتم من حديد »

قوله (باب المهر بالعروض وخاتم من حديد) العروض بهم العين والراء المهملتين جمع عرض بفتح أوله

وسكون ثانيه والضاد منجمة : ما يقابل النقد ، وقوله بعده « وخاتم من حديد ، هو من الخالص ببد العام ، فان الخاتم من حديد من جملة العروض ، والترجمة مأخوذة من حديث الباب للخاتم بالتنصيص والعروض بالالحاق ، ونقدم في أوائل النكاح حديث ابن مسعود « فأرخص لنا أن نذكر المرأة بالشوب ، ونقدم في الباب قبله عدة أحاديث في ذلك . قوله (حدثنا يحيى) هو ابن موسى كما صرح به ابن السكن وسفيان هو الثوري . قوله (قال الرجل : تزوج ولو بخاتم من حديد) هذا مختصر من الحديث الطويل الذي قبله ، وقد ذكرت من ساقه عن الثوري مطرلاً وهو عبد الرزاق ، لكنه قرنه في روايته بمعمر ، وأخرجه ابن ماجه من رواية سفيان الثوري أمم مما هنا ، وقد ذكرت ما في روايته من فائدة زائدة في الحديث الذي قبله ، وتقدم من الكلام فيه ما ينفي عن إعادته ، والله أعلم

٥٢ - باب الشروط في النكاح

وقال عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط . وقال المسور بن مخرمة :

سمعت رسول الله ﷺ ذكر صهرها له فأنى عابه في مصاهرته فأحسن ، قال : حدثني فصدقني ، ووعدني فوفى لي .

٥١٥١ - حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن

عقبة عن النبي ﷺ قال « أحق ما أوفيت من الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج »

قوله (باب الشروط في النكاح) أى التى تحمل وتعتبر ، وقد ترجم في كتاب الشروط والشروط فى المهر عند عقدة النكاح ، وأورد الأثر المعلق والحديث الموصول المذكور هنا . قوله (وقال عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط) وصله سعيد بن منصور من طريق اسماعيل بن عبيد الله وهو ابن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال « كنت مع عمر حيث تمس ركبتى وركبته . فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها ، وإنى أجمع لاسرى - أو لثأرى - أن أنتقل الى أرض كذا وكذا . فقال : لها شرطها . فقال الرجل : هلك الرجال إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت . فقال عمر : المؤمنون على شروطهم ، عند مقاطع حقوقهم ، وتقدم في الشروط من وجه آخر عن ابن أبي المهاجر نحوه وقال فى آخره « فقال عمر : ان مقاطع الحقوق عند الشروط ، ولها ما اشترطت » . قوله (وقال المسور بن مخرمة سمعت النبي ﷺ ذكر صهرها له فأنى عابه) تقدم موصولاً فى المناقب فى ذكر أبي العاص بن الربيع وهو الصهر المذكور وبينت هناك نسبه والمراد بقوله حدثني فصدقني ، وسياق شرحه مستوفى فى أبواب الغيرة فى أواخر كتاب النكاح ، والفرض منه هنا ثناء النبي ﷺ عليه لأجل وقائه بما شرط له . قوله (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسى . قوله (عن يزيد بن أبي حبيب) تقدم فى الشروط عن عبد الله بن يوسف عن الليث « حدثني يزيد بن أبي حبيب ، قوله (عن أبي الخير) هو مرثد بن عبد الله البرقي ، وعقبة هو ابن عامر الجهمي . قوله (أحق ما أوفيت من الشروط أن توفوا به) فى رواية عبد الله بن يوسف وأحق الشروط أن توفوا به ، وفى رواية مسلم من طريق عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب أنه « أحق الشروط أن يوفى به » . قوله (ما استحلتم به الفروج) أى أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبأية أضييق . وقال الخطابي : الشروط فى النكاح مختلفة ، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف

أو تسريح باحسان ، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث . ومنها ما لا يرفى به اتفاقا كقول طلاق أختها ، وسيأتي حكمه في الباب الذي يليه . ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا ينقلها من منزلها إلى منزل . وعند الشافعية الشروط في النكاح على ضربين : منها ما يرجع إلى الصداق فيجب الوفاء به ، وما يسكون خارجا عنه فيختلف الحكم فيه ، فنه ما يتعلق بحق الزوج وسيأتي بيانه ، ومنه ما يشترطه العاقد لنفسه خارجا عن الصداق وبعضهم يسميه الحلوان ، وقيل هو للزوجة مطلقا وهو قول عطاء وجماعة من التابعين وبه قال الثوري وأبو عبيد ، وقيل هو لمن شرطه قاله مسروق وعلي بن الحسين ، وقيل يختص ذلك بالأب دون غيره من الأولياء ، وقال الشافعي إن وقع في نفس العقد وجب للمرأة مهر مثلها ، وإن وقع خارجا عنه لم يجب ، وقال مالك إن وقع في حال العقد فهو من جملة المهر ، أو خارجا عنه فهو لمن وهب له ، وجاء ذلك في حديث مرفوع أخرجه النسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن النبي ﷺ قال : أيما امرأة نكحت على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ، فإكان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه ، وأحق ما أكرم به الرجل ابنته أو أخته ، وأخرجه البيهقي من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائمة نحوه ، وقال الترمذي بعد تحريمه : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة منهم عمر قال : إذا تزوج الرجل المرأة وشرط أن لا يخرجها لزم ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق ، كذلك قال ، والنقل في هذا عن الشافعي هريب ، بل الحديث عندهم محمول على الشروط التي لا تنافي ، مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمروف والاتفاق والسكوة والسكنى وأن لا يعسر في شيء من حقها من قسمة ونحوها ، وكشرطه عليها ألا تخرج إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها ولا تصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك ، وأما شرط ينافي مقتضى النكاح كأن لا يقسم لها أو لا يتسرى عليها أو لا ينفق أو نحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل إن وقع في صلب العقد انتهى وضح النكاح بغير المثل ، وفي وجه يجب المسمى ولا أثر للشرط ، وفي قول الشافعي يبطل النكاح . وقال أحمد وجماعة : يجب الوفاء بالشرط مطلقا . وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات النكاح قال : تلك الأمور لا تؤثر الشروط في إيجابها ، فلا نشته الحاجة إلى تعليق الحكم بأشراطها ، وسيأتي الحديث يقتضي خلاف ذلك ، لأن لفظ وأحق الشروط ، يقتضي أن يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء بها وببعضها أشد اقتضاء ، والشروط هي من مقتضى العقد مستوية في وجوب الوفاء بها . قال الترمذي : وقال على سبق شرط الله شرطها ، قال : وهو قول الثوري وبعض أهل الكوفة ، والمراد في الحديث الشروط الجائزة لا المنهية عنها . وقد اختلف عن عمر ، فروى ابن وهب بإسناد جيد عن عبيد بن السباق أن رجلا تزوج امرأة فشرط لها أن لا يخرجها من دارها ، فارتفعوا إلى عمر فوضع الشرط وقال : المرأة مع زوجها قال أبو عبيد : تضادت الروايات عن عمر في هذا ، وقد قال بالقول الأول عمرو بن العاص ، ومن التابعين طارس وأبو الشامات وهو قول الأوزاعي . وقال الليث والثوري والجمهور بقول علي ، حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلا فرضيت بخمسين على أن لا يخرجها فله إخراجها ولا يلزمه إلا المسمى وقالت الحنفية : لها أن ترجع عليه بما نقصته له من الصداق . وقال الشافعي : يصح النكاح ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل . وعنه يصح وتستحق الكل . وقال أبو عبيد : والذي نأخذ به أنا نأمره بالوفاء بشرطه من غير أن يحكم عليه بذلك . قال : وقد أجمعوا على أنها لو اشترطت عليه أن لا يبطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط فكذلك هذا

وبما يقوى حمل حديث هبة على التنب ماسياً في حديث عائشة في قصة بريدة ، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، والوطء والاسكان وغيرهما من حقوق الزوج إذا شرط عليه إسقاط شيء منها كان شرطاً ليس في كتاب الله فيبطل ، وقد تقدم في البيوع الإشارة إلى حديث المسلمون عند شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ، وحديث المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق ، وأخرج الطبراني في المعجم ، بإسناد حسن عن جابر « أن النبي ﷺ خطب أم مبشر بنت البراء بن هرور فقالت : انى شرطت لزوجى أن لا أتزوج بعده ، فقال النبي ﷺ : إن هذا لا يصلح ، وقد ترجم المحب الطبري على هذا الحديث « استحباب تقدمه شيء من المهر قبل الدخول ، وفي امتزاعه من الحديث المذكور غموض ، والله أعلم

٥٣ - باب لتشروط التي لا تحل في النكاح . وقال ابن مسعود لا تشترط المرأة طلاق أختها

٥١٥٢ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن زكرياء هو ابن أبي زائدة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ، فانما لها ما قدر لها »

قوله (باب الشروط التي لا تحل في النكاح) في هذه الترجمة إشارة إلى تخصيص الحديث الماضي في عموم الحث على الوفاء بالشرط بما يباح لا بما نهى عنه ، لأن الشروط الفاسدة لا يحل الوفاء بها فلا يناسب الحث عليها . قوله (وقال ابن مسعود لا تشترط المرأة طلاق أختها) كذا أورده مطلقاً عن ابن مسعود ، وسأبين أن هذا اللفظ بعينه وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن أبي هريرة ، ولعله لما لم يقع له اللفظ مرفوعاً أشار إليه في المعاني إذنا بأن المعنى واحد . قوله (لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها . فانما لها ما قدر لها) هكذا أورده البخاري بهذا اللفظ ، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج ، من طريق ابن الجنيدي عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه بلفظ « لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها لتكني . إناءها ، وكذلك أخرجه البيهقي من طريق أبي حاتم الرازي عن عبيد الله بن موسى سكن قال « لا ينفي ، بدل « لا يصلح ، وقال « لتكني . » ، وأخرجه الإسماعيلي من طريق يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة عن أبيه بلفظ ابن الجنيدي سكن قال « لتكني . » فهذا هو المحفوظ من هذا الوجه من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة ، وأخرج البيهقي من طريق أحمد بن إبراهيم بن ماجان عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأخرج عن أبي هريرة في حديث طويل أوله « أياكم والطن . وفيه . ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ إناء صاحبها ولتسكح ، فانما لها ما قدر لها ، وهذا قريب من اللفظ الذي أورده البخاري هنا . وقد أخرج البخاري من أول الحديث إلى قوله « حتى ينسكح أو يترك ، ونهت على ذلك فيما تقدم قريباً في « باب لا يختب على خطبة أخيه ، فانما أن يكون عبيد الله بن موسى حدث به على اللفظين أو انتقل الذهن من متن إلى متن ، وسيأتي في كتاب القدر من رواية أبي الزناد عن الأخرج عن أبي هريرة بلفظ « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتسكح ، فانما لها ما قدر لها ، وتقدم في البيوع من رواية الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة في حديث أوله « نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد . وفي آخره . ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكني . ما في إنائها . »

قوله (لايجل) ظاهر في تحريم ذلك ، وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كرية في المرأة لا يذنب منها أن تستمر في عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضنة أو اضرار يحصل لها من الزوج أو الزوج منها أو يكون سؤاها ذلك بعوض وللزوج رغبة في ذلك فيكون كالحلح مع الاجنبي الى غير ذلك من المقاصد المختلفة .

وقال ابن حبيب : حمل العلماء هذا النهى على اللذنب ، فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح . ونعقبه ابن بظال بان نفي الحل صريح في التحريم ، ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح ، وإنما فيه التقليل على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى ، ولترضى بما قسم الله لها . قوله (أختها) قال النووي : معنى هذا الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل رجلا طلاق زوجته وأن يتزوجها هي فيصير لها من نفقتها ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة ، فعبر عن ذلك بقوله « تسكتني » .

ما في صحفها ، قال والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين ، ويلحق بذلك الكافرة في الحكم وإن لم تكن أختا في الدين إما لأن المراد الغائب أو أنها أختها في الجنس الآدمي ؛ وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضرة فقال : فيه من الفقه أنه لا يذنب أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضربتها لتنفرد به ، وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ « لا تسأل المرأة طلاق أختها » ، وأما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها أنها في الأجنبية ويؤيده قوله فيها « ولتنكح » أي ولتزوج الزوج المذكور من غير أن يشترط أن يطلق التي قبلها ، وعلى هذا فالمراد هنا بالأخت الأخت في الدين ؛ ويؤيده زيادة ابن حبان في آخره من طريق أبي كشير عن أبي هريرة باللفظ « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفها » لأن المسئلة أخت المسئلة ، وقد تقدم في « باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه » نقل الخلاف عن الأوزاعي وبعض الشافعية أن ذلك مخصوص بالمسئلة ، وبه جزم أبو الشيخ في كتاب النكاح ، ويأتي مثله هنا ؛ ويحیی على رأى ابن القاسم أن يستثنى ما إذا كان الاستسؤل طلاقها قاسمة ، وعند الجمهور لا فرق . قوله (لتستفرغ صحفها) يفسر المراد بقوله « تسكتني » وهو بالهز افتعال من كفأت الإناء إذا قاطته وأزغمت مافيه ، وكذا يكفأ وهو بفتح أوله وسكون الكاف وبالهز ، وجاء أكفأت الإناء إذا أملته وهو في رواية ابن المسيب « لتكفي » ، بضم أوله من أكفأت وهي بمعنى أماتته ويقال بمعنى أكببته أيضا ، والمراد بالصحفة ما يحصل من الزوج كما تقدم من كلام النووي ، وقال صاحب النهاية : الصحفة إناء كالفصمة المبسوطة ، قال : وهذا مثل ، يريد الاستئثار عليها بمظها فيكون كمن قلب إناء غيره في إنائه ، وقال الطائي : هذه استعارة مستلعة تمثيلية ، شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعها بما يوضع في الصحفة من الاطعمة اللذيذة ، وشبه الافتراق المسبب من الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الاطعمة ، ثم أدخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به . قوله (ولتنكح) بكسر اللام وبإسكانها وبسكون الحاء على الأمر ، ويحتمل النسب عطفًا على قوله « لتكفي » فيكون تعليلا لسؤال طلاقها ، ويتمين على هذا كسر اللام ، ثم يحتمل أن المراد ولتنكح ذلك الرجل من غير أن يتعرض لإخراج الضرة من عصمته بل تنكح الامر في ذلك الى ما يقدره الله ، ولهذا ختم بقوله « فانما لها ما قدر لها » إشارة إلى أنها وإن سألت ذلك وألحت فيه واشترطته فإنه لا يقع من ذلك الا ما قدره الله ، فينبغي أن لا يتعرض هي لهذا المحذور الذي لا يقع منه شيء بمجرد إرادتها ، وهذا مما يؤيد أن الأخت من النسب أو الرضاع لا تدخل في هذا ، ويحتمل أن يكون المراد ولتنكح غيره وتعرض من هذا الرجل ، أو المراد ما يشمل الأمرين ، والمعنى ولتنكح من تيسر لها فإن كانت التي قبلها أجنبية فلتنكح

الرجل المذكور وان كانت أختها فلتكح غيره ، والله أعلم

٥٤ - باب الصفرة للزوج ، رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ

٥١٥٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن حنبل الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة فساله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار قال : كم سمت إليها قال زنة نواة من ذهب . قال رسول الله ﷺ : أولم ولو بشاة

قوله (باب الصفرة للزوج) كذا قيده بالمتزوج إشارة إلى الجمع بين حديث الباب وحديث النهي عن البتة عن الرجال ، وسيأتي البحث فيه بعد أبواب . قوله (رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ) يشير إلى حديثه الذي تقدم موصولاً في أول البيوع قال : لما قدمنا المدينة - فذكر الحديث بطوله وفيه - جاء عبد الرحمن بن عوف وعليه أثر صفرة فقال : تزوجت ؟ قال نعم ، وأورد المصنف هذه القصة في هذا الباب من طريق مالك عن حميد مختصرة ، وسيأتي شرحها في باب الولية ولو بشاة ، مستوفى إن شاء الله تعالى

٥٥ - باب ٥١٥٤ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن حميد عن أنس قال : أولم النبي ﷺ

بزینب فأوسع المسلمين خيراً ، فخرج - كما يصنع إذا تزوج - فأتى حُبْرَ أمهات المؤمنين يدعو ويدعوون له . ثم انصرف فرأى رجلين فرجع ، لا أدري أخبرته أو أخبر به رجلاً ،

قوله (باب) كذا لهم بغير ترجمة وسقط لفظ باب من رواية النسفي ، وكذا من شرح ابن بطال . ثم استشكله بأن الحديث المذكور لا يتعلق بترجمة الصفرة للزوج ، وأجيب بما ثبت في أكثر الروايات من لفظ «باب» ، والسؤال باق فان الاتيان باللفظ باب وان كان بغير ترجمة السكك كالفصل من الباب الذي قبله كما تقرر غير مرة ، والحديث المذكور هنا حديث أنس «أولم النبي ﷺ بزینب» ، يعني بنت جحش أورده مختصراً ، وقد تقدم مطولاً في تفسير سورة الاحزاب مع شرحه ، ومناسبته للترجمة من جهة أنه لم يقع في قصة تزويج زينب بنت جحش ذكر الصفرة ، فكانه يقول : الصفرة للزوج من الجائز لا من المشروط لكل متزوج

٥٦ - باب كيف يدهى للزوج

٥١٥٥ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه «ان النبي

ﷺ رأى علي بن عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة ، فقال : ما هذا ؟ قال : إني تزوجت امرأة علي ووزني نواة من ذهب . قال : بارك الله لك . أولم ولو بشاة ،

قوله (باب كيف يدهى للزوج) ذكر فيه قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف مختصرة من طريق ثابت عن أنس وفيه «قال بارك الله لك» قال ابن بطال : إنما أراد بهذا الباب والله أعلم رد قول العامة عند العرس بالرقاء والبين

فكأنه أشار الى تضييفه ، ونحو ذلك كحديث معاذ بن جبل أنه شهد أملاك رجل من الأنصار يخطب رسول الله ﷺ وأنكح الأنصاري رةل وعلى الألفه والخير والبركة والطير الميمون والسعة في الرزق ، الحديث أخرجه الطبراني في الكبير ، بسند ضعيف ، وأخرجه في الأوسط ، بسند أضعف منه ، وأخرجه أبو عمرو البرقاني في كتاب معاشره الأهلين من حديث أنس وزاد فيه «والرفاء والبنين» ، وفي سننه أبان العبدى وهو ضعيف ، وأقوى من ذلك ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال «كان رسول الله ﷺ إذا رفاً انساناً قال : بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير» ، وقوله «رفاً» بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز معناه دعا له في موضع قرلهم بالرفاء والبنين ، وكانت كده تقولها أهل الجاهلية فورد الهى منها كما روى بقى بن غنله من طريق غالب عن الحسن عن رجل من بنى تميم قال «كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين ، فلما جاء الإسلام علمنا نبينا قال : قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم» ، وأخرج النسائى والطبرانى من طريق أخرى عن الحسن عن عقيل بن أبى طالب أنه «قدم البصرة فتزوج امرأة فقالوا له : بالرفاء والبنين ، فقال : لا تقولوا هكذا وقولوا كما قال رسول الله ﷺ : اللهم بارك لهم وبارك عليهم» ، ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما قال . ودل حديث أبى هريرة على أن اللفظ كان مشهوراً عندهم غالباً حتى سعى كل دعاء للتزوج ترفته ، واختلف في حلة النهى عن ذلك فقيل لأنه لاحد فيه ولائناء ولا ذكر لله ، وقيل لما فيه من الإشارة الى بعض البنات لتخصيص البنين بالذكر ، وأما الرفاء فمعناه الائتنام من رفات الثوب ورفوته رفوا ورفاه وهو دعاء للزوج بالائتنام والائتلاف فلا كراهة فيه ، وقال ابن المنير : الذى يظهر أنه ﷺ كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لأنهم كانوا يقولونه تفاؤلاً لدعاء ، فيظهر أنه لو قيل للتزوج بصورة الدعاء لم يكره كأن يقول : اللهم ألف بينهما وارزقهما بنين صالحين مثلاً ، أو ألف الله بينكما ورزقكما ولدا ذكراً ونحو ذلك . وأما ما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق عمر بن قيس الماضى قال «شهدت شريها وأتاه رجل من أهل الشام فقال : انى تزوجت امرأة ، فقال بالرفاء والبنين» ، الحديث ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق عدى بن أرطاة قال «حدثت شريها أنى تزوجت امرأة فقال : بالرفاء والبنين» فهو محمول على أن شريها لم يلفه الهى عن ذلك ، ودل صريح المؤلف على أن الدعاء للتزوج بالبركة هو المشروع ، ولا شك أنها لفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره . وبؤيد ذلك ما تقدم من حديث جابر أن النبي ﷺ لما قال له تزوجت بكراً أو ثيباً قال له بارك الله لك ، والأحاديث في ذلك معروفة .

٥٧ - باب الدعاء النسوة اللاتي يهدين العروس ، وللعروس

٥١٥٦ - **عروة** بن أبى المعراء حدثنا على بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها تزوجنى النبي ﷺ ، فأتيتنى أى فادخلتني الدار ، فاذا نسوة من الأنصار في البيت ، فقلن : على الخير والبركة ، وعلى خير طائر .

قوله (باب الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وللعروس) في رواية الكشميني للنساء بدل النسوة ، وأورد

فيه حديث عائشة زوجتي ﷺ فأنتى أى فأدخلنى الدار ، فاذا نسوة من الأنصار فغان : على الخير والبركة ، وهو مختصر من حديث مطول تقدم بتامه بهذا السند بعينه في دباب تزويج عائشة قبيل أبواب الهجرة الى المدينة ، وظاهر هذا الحديث مخالف للترجمة فان فيه دعاء النسوة لمن أهدى العروس لا الدعاء لمن ، وقد استشكله ابن التين فقال : لم يذكر في الباب الدعاء للنسوة ، ولعله أراد كيف صفة دعائهن للعروس ، لكن اللفظ لا يساعد على ذلك . وقال الكرمانى : الام هى الهادبة للعروس المجهزة فهن دعون لها ولمن معها والعروس حيث قلن على الخير جهنن أو قدمتن على الخير ، قال : ويحتمل أن تكون اللام في النسوة للاختصاص أى الدعاء المختص بالنسوة اللاتي يهدين ، ولكن يلزم منه المخالفة بين اللام التى للعروس لانها بمعنى المدعو لها والتى في النسوة لانها الداعية ، وفي جواز مثله خلاف ، انتهى . والجواب الاول أحسن ما توجه به الترجمة ، وحاصله أن مراد البخارى بالنسوة من يهدى العروس سواء كن قليلا أو كثيرا وأن من حضر ذلك يدعو لمن أحضر العروس ، ولم يرد الدعاء للنسوة الحاضرات في البيت قبل أن تأتى العروس ، ويحتمل أن تكون اللام بمعنى الباء على حذف أى المختص بالنسوة ، ويحتمل أن الالف واللام بدل من المضاف إليه والتقدير دعاء النسوة الداعيات للنسوة المهديات ، ويحتمل أن تكون بمعنى من أى الدعاء الصادر من النسوة ، وعند ابن الشيخ في كتاب الزكاح من طريق يزيد بن حفصة عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ مر بجوار بناحية بنى جدرة وهن يقطن : لحيونا نحييكم ، فقال : قلن حيانا الله وحياكم ، فهذا فيه دعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وقوله « يهدين » بفتح أوله من الهداية وبضمه من الهدية ، ولما كانت العروس تجهز من عند أهلها الى الزوج احتاجت الى من يهديها الطريق إليه أو أطلقت عليها أنها هدية فالضبط بالوجهين على هذين المعنيين . وأما قوله « وللعروس » فهو اسم للزوجين عند أول اجتماعهما يشمل الرجل والمرأة ، وهو داخل في قول النسوة على الخير والبركة فان ذلك يشمل المرأة وزوجها ، ولعله أشار الى ماورد في بعض طرق حديث عائشة كما نبهت عليه هناك ، وفيه أن أمها لما أجلسها في حجر رسول الله ﷺ قالت : هؤلاء أهلك يارسول الله ، بارك الله لك فيهم . وقوله في حديث الباب « فاذا نسوة من الأنصار » سمي منهن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية ، فقد أخرج جعفر المستغفرى من طريق يحيى بن أبي كثير عن كلاب بن تلاذ عن تلاذ عن أسماء عاتمة قالت « لما أقمعدنا عائشة لنجليها صلى رسول الله ﷺ جاءنا فقرب الينا تمرا ولينا الحديث » ، وأخرج أحمد والطبرانى هذه القصة من حديث أسماء بنت يزيد بن السكن ، ووقع في رواية للطبرانى أسماء بنت عميس ولا يصح لانها حينئذ كانت مع زوجها جعفر بن أبي طالب بالحبيشة ، والمقينة بقاف ونون التي تزين العروس عند دخولها على زوجها

٥٨ - باب من أحب البناء قبل النزول

٥١٥٧ - حدثنا محمد بن العلاء حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر بن عمار عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « نغزا نبي من الأنبياء ، فقال لقومه : لا يتبعنى رجل مَلَك بضع امرأة وهو يريد أن يبنى بها ولم يبن بها »
قوله (باب من أحب البناء) أى زوجته التى لم يدخل بها (قبل النزول) أى اذا حضر الجهاد ليكون فكره

مجتمعا ذكر فيه حديث أبي هريرة الماضي في كتاب الجهاد ثم في فرض الجنس، وقد شرحته فيه وبينت الاختلاف في اسم النبي الذي غزا هل هو يوشع أو داود، قال ابن المنير . يستفاد منه الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواج ظنا منهم أن التهنيف إنما يتأكد بعد الحج ، بل الأولى أن يتهفف ثم يحج

٥٩ - باب من بنى بأمرأة وهي بنتُ تسعِ سنين

٥١٥٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عْتَبَةَ حَدَّثَنَا صَفِيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ « زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ نِسَاءً »

قوله (باب من بنى بأمرأة وهي بنت تسع سنين) ذكر فيه حديث عائشة في ذلك ، وقد تقدم شرحه في مناقبها

٦٠ - باب البناء في السفر

١٩٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ « أَقَامَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا بِنِي عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتُ حَيٍّ ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيِّتِهِ ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ ، أَسْرًا بِالْأَنْطَاعِ فَأَتَى فِيهَا مِنَ التَّرِّ وَالْأَطْمِ وَالسَّمَنِ ، فَكَانَتْ وَلِيِّتِهِ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ ؟ فَقَالُوا : إِنْ حَجَّهَا فَهِيََ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْجَّهَا فَهِيََ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ . فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ ، وَصَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ »

قوله (باب البناء) أي بالمرأة (في السفر) ذكر فيه حديث أنس في قصة صفية بنت حبي ، وقد تقدم في أول النكاح . وقوله « ثلثا ببني عليه بصفية ، أي تجلى عليه ، وفيه إشارة إلى أن سنة الإقامة عند النبي لا تختص بالحضر ولا تنقيد بمن له امرأة غيرها . ويؤخذ منه جواز تأخير الأشغال العامة للشغل الخاص إذا كان لا يفوت به غرض ، والاهتمام بولية العرس وإقامة سنة النكاح بأعلاجه وغير ذلك مما تقدم ويأتي إن شاء الله تعالى

٦١ - باب البناء بالنهار ، بغير مركب ولا نيران

٥١٦٠ - حَدَّثَنَا قُرُوبُ بْنُ أَبِي الْمُرَّادِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « زَوْجَنِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَتَنَنِي أُمِّي فَأَدْخَلَنِي الدَّارَ ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَجِي »

قوله (باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران) ذكر فيه حارقا من حديث عائشة في تزويج النبي ﷺ بها ، وأشار بقوله بالنهار إلى أن الدخول على الزوجة لا يختص بالليل ، وبقوله « بغير مركب ولا نيران » إلى ما أخرجه سعيد بن منصور - ومن طريقه أبو الشيخ في كتاب النكاح - من طريق عروة بن رويم « إن عهد الله بن قرظ التأملي وكان عامل عمر على حصص مرت به دروس وهم يوقدون النيران بين يديها فضرهم بدمته حتى تفرقوا عن عروسهم ، ثم خطب فقال : ان عروسكم أوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة والله معاني نورهم

٦٢ - باب الأنماط ونحوها للنساء

٥١٦١ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُذَكَّرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ** « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ أَتَيْتُمْ أَنْمَاطًا ؟ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَتَيْتُنَا أَنْمَاطًا . قَالَ : إِنَّهَا سِتْرُونَ »

قوله (باب الأنماط ونحوها للنساء) أى من الكلال والاسنار والفرش وما فى معناه ، والآنماط جمع نط بفتح النون والميم تقدم بيانه فى علامات النبوة ، وقوله « ونحوه » أعاد الضمير مفردا على مفرد الأنماط ، وتقدم بيان وجه الاستدلال على الجواز من هذا الحديث ، وأعمال المصنف أشار إلى ما أخرجه مسلم من حديث عائشة قالت وخرج رسول الله ﷺ فى غزاته فأخذت نطاً فنشرت ، على الباب فلما قدم فرأى النط عرفت الكراهة فى وجهه فجذبه حتى هتكت فقال : إن الله لم يأمرنا أن نكسر الحجارة والطين ، قال فقلعت منه وسادتين فلم يعب ذلك على ، فيؤخذ منه أن الأنماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها ، وسيأتى البحث فى ستر الجدر فى « باب هل يرجع إذا رأى منكراً من أبواب الواجبة » قال ابن بطال : يزعمون من الحديث أن المشورة للمرأة دون الرجل ، لقول جابر لامرأته « أخرى عن أنماطك » كذا قال ، ولا دلالة فى ذلك لأنها كانت لامرأة جابر حقيقة فذلك إضافتها لها ، والافنى نفس الحديث أنه « سترون لكم أنماط » فأضافها الى أعم من ذلك ، وهو الذى استدلت به امرأة جابر على الجواز ، قال : وفيه أن مشورة النساء للبيوت من الأمور القديمة المتعارف ، كذا قال ، ويذكر عليه حديث عائشة وسيأتى البحث فيه

٦٣ - باب الذسوة التى يهدين للمرأة إلى زوجها ودعائهن ، بالبركة

٥١٦٢ - **حَدَّثَنَا الْأَنْصَلِيُّ بْنُ يَاقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ** « عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً لِمَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : يَا عَائِشَةُ ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهُمْ ، فَانِ الْأَنْصَارَ يُصِجِبُهُمُ الْقَهْرُ ،

قوله (باب الذسوة التى يهدين المرأة الى زوجها) فى رواية الكشميضى « اللاتى » بصيغة الجمع وهو أول . قوله (ودعائهن بالبركة) ثبتت هذه الزيادة فى رواية أبى ذر وحده وسقطت لغيره ، ولم يذكر هنا الاسماعيل ولا أبو نعيم ولا وقع فى حديث عائشة الذى ذكره المصنف فى الباب ما يتعلق بها ، لكن ان كانت محفوظة فقلعه أشار الى ماورد فى بعض طرق حديث عائشة ، وذلك فيما أخرجه أبو الشيخ فى كتاب النكاح من طريق بهية « عن عائشة أنها زوجت يتيمة كانت فى حجرها رجلا من الأنصار ، قالت وكنت قيمن أهداها الى زوجها ، فلما رجعنا قال لى رسول الله ﷺ : ما قلتم يا عائشة ؟ قالت قلت سلمنا ودعونا الله بالبركة ثم انصرفنا . قوله (انها زفت امرأة الى رجل من الأنصار) لم أقف على اسمها صريحا ، وقد تقدم أن المرأة كانت يتيمة فى حجر عائشة ، وكذا قطبرانى فى « الأوسط » من طريق شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ووقع عند ابن ماجه من حديث ابن عباس « أنكحت عائشة قرابة لها ، ولأبى الشيخ من حديث جابر « ان عائشة زوجت بنت أخيها أو ذات قرابة منها ، وفى « أمالى

الحامل ، من وجه آخر عن جابر ، نكح بعض أهل الانصار بعض أهل عائشة فأهدتها الى قباه ، وكنت ذكرت في المقدمة تبعاً لابن الأثير في « أسد الغابة » ، فانه قال ان اسم هذه اليتيمة المذكورة في حديث عائشة الفارعة بنت أسعد ابن زرارة ، وان اسم زوجها نبيط بن جابر الانصاري ، وقال في ترجمة الفارعة : ان أباها أسعد بن زرارة أوصى بها الى رسول الله ﷺ فزوجها رسول الله ﷺ نبيط بن جابر ، ثم ساق من طريق المعافى بن عمران الموصلى حديث عائشة الذى ذكرته أولاً من طريق بهية عنها ثم قال : هذه اليتيمة هي الفارعة المذكورة ، كذا قال ، وهو محتمل ، لكن منع من تفسيرها بما وقع من الزيادة أنها كانت قرابة عائشة فيجوز التعدد ، ولا يبعد تفسير المهمة في حديث الباب بالفارعة إذ ليس فيه تعييد بكونها قرابة عائشة . قوله (ما كان معكم لور) في رواية شريك فقال : فهل بعتم معها جارياً تضرب بالدف وتغنى ؟ قلت : تقول ماذا ؟ قال تقول :

أئينناكم أتبنناكم
ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم
ولولا الخنطة السوداء ما سمعت عذارىكم

وفي حديث جابر بعضه ، وفي حديث ابن عباس أوله الى قوله « وحياكم » . قوله (فان الانصار يعجبهم اللهم) في حديث ابن عباس وجابر « قوم فيهم غزل » ، وفي حديث جابر عند الحامل « أدركها يا زينب ، امرأة كانت تغنى بالمدينة ، ويستفاد منه تسمية المغنية الثانية في القصة التي وقعت في حديث عائشة الماضى في العيدين حيث جاء فيه « دخل عليها وهنجا جاريتان تغنيان ، وكنت ذكرت هناك أن اسم إحداهما حمامة كما ذكره ابن أبي الدنيا في كتاب العيدين ، له باسناد حسن ، وأنى لم أوف على اسم الاخرى ، وقد جوزت الآن أن تكون هي زينب هذه . وأخرج النسائى من طريق عامر بن سعد عن قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاريين قال « انه رخص لنا في اللهب هند العرس » الحديث وصححه الحاكم ، ولطبرانى من حديث السائب بن يزيد عن النبي ﷺ « وقيل له أترخص في هذا ؟ قال : نعم ، إنه نكاح لا سفاح ، أشبهوا النكاح ، وفي حديث عبد الله بن الزبير عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم « أعلنوا النكاح ، زاد الترمذى وابن ماجه من حديث عائشة « واضربوا عليه بالدف ، وسنده ضعيف ، وللأحد والترمذى والنسائى من حديث محمد بن حاطب « فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف ، واستدل بقوله « واضربوا » على أن ذلك لا يختص بالنساء لكنه ضعيف ، والأحاديث القوية فيها الاذن في ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لمعوم النهى عن التشبه بهن

٦٤ - باب الهدية لقروس

٥١٦٣ - وقال ابراهيم عن أبي عثمان - واسمه الجندب - عن أنس بن مالك « قال مر بنا في مسجد بني رفاعه ، فسمعت يقول : كان للنبي ﷺ إذا مرَّ بمجنبات أم سلمة دخل عليها فسلم عليها ، ثم قال : كان للنبي ﷺ عروساً بزینب ، فقالت لى أم سلمة : لو أهدينا رسول الله ﷺ هدية ، فقلت لها : افعل . فمعدت الى تمر وسمن وأقط فأنخذت حبة في رمة فأرسلت بها معى إليه ، فأنطقت بها إليه ، فقال لى : ضمها . ثم أمرنى فقال :

ادعُ لی رجالاً ستماء ، وادعُ لی من لقیتم . قال ففعلتُ الذی أمرنی ، فرجعتُ فإذا البیتُ غاصَّ بأهله ، فرأیتُ الذی ﷺ وضعَ یدیه علی تلك الحیسة ونکلمَ بها ماشاء الله ، ثم جعلَ یدعو عَشْرَةَ عَشْرَةَ یا کلونَ منه ، ویقولُ لهم : اذکروا اسمَ الله ، وثمَّ یا کلُ کلُّ رجلٍ مما ینابه ، قال : حتی تصدَّعوا کأهمَّ عنها ، فخرَجَ منهم من خرَجَ ، وبقیَ نفرٌ یتحدَّثون ، قال : وجعلتُ أفتَمُّ . ثم خرَجَ الذی ﷺ نحوَ الحجرات ، وخرَجتُ فی إثره فقلتُ : لهم قد ذمُّبوا فرجعَ فدخلَ البیتَ وأرخی السَّترَ ، وإنی لئی الحجرة وهو یقولُ (یا ایها الذین آمنوا لا تدخلوا بیوتَ الذی إلا أن یؤذَنَ لکم إلی طعامٍ غیرَ ناظرینَ إناهُ ، ولکن إذا دُعِیتُم فادخلوا ، فإذا طعمتم فانتشروا ، ولا مُستأنینَ لِحدیثٍ ، إن ذالکُم کان یؤذی الذی فیستحیی منکم ، والله لا یستحیی من الحقِّ) قال أبو عثمان قال أنس : إنه خَدَمَ رسولَ الله ﷺ عَشْرَ سنینَ .

قوله (باب الهدية للعروس) أي صبيحة بنائه بأهله . قوله (وقال إبراهيم) ابن طهيمان (عن أبي عثمان واسمه الجعد عن أنس بن مالك قال : مر بنا في مسجد بني رفاعة) يعني بالبصرة قال (فسمعتة يقول : كان النبي ﷺ إذا مر بجنيات أم سليم) كذا فيه ، والجنيات بفتح الجيم والذون ثم موحدة جمع جنبة وهي الناحية . قوله (دخل عليها فلم عليها) هذا القدر من هذا الحديث مما تفرد به إبراهيم بن طهيمان عن أبي عثمان في هذا الحديث ، وشاركه في بقيته جعفر بن سليمان ومعمربن راشد كلاهما عن أبي عثمان أخرجه مسلم بن حديثهما ، ولم يقع لي موصولا من حديث إبراهيم بن طهيمان إلا أن بعض من اقتبناه من الشراح زعم أن النسائي أخرجه عن أحمد بن حفص بن عبد الله ابن راشد عن أبيه عنه ، ولم أقب على ذلك بعد . قوله (كان رسول الله ﷺ عروسا بزینب) يعني بنت جحش ، وقد تقدم بيان آيته ﷺ في تكثير الطعام واضحا في علامات النبوة ، وقد استشكل عياض ما وقع في هذا الحديث من أن الوليمة بزینب بنت جحش كانت من الحیسة الذی أهدته أم سلمة ، وأن المشهور من الروایات أنه أُرِلمَ عليها بالخبز واللحم ، ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام وإنما فيه أشبه المسلمين خبزا ولحما ، وذكر في حديث الباب أن أنسا قال وقال لي ادع رجالا ستماء وادع من لقيت ، وأنه أدخلهم ووضع ﷺ يده على تلك الحیسة ونكلمهم بما شاء الله ، ثم جعل يدعو عَشْرَةَ عَشْرَةَ حتى تصدَّعوا کأهمَّ عنها ، یعنی تفرَّقوا ، قال عياض : هذا وهم من راويه وتركيب قصة على أخرى . وتعبه القرطبي بأنه لا مانع من الجمع بين الروایتين ، والأولى أن يقال لا وهم في ذلك ، فعمل الذين دعوا إلى الخبز واللحم فأكلوا حتى شبعوا وذهبوا لم يرجعوا ، ولما بقى النفر الذين كانوا يتحدَّثون جاء أنس بالحیسة فأمر بأن يدعوا فاسا آخرين ومن اتى فدخلوا فأكلوا أيضا حتى شبعوا ، واستمر أولئك النفر يتحدَّثون . وهو جمع لا بأس به ، وأولى منه أن يقال إن حضور الحیسة صادم حضور الخبز واللحم فأكلوا کأهمَّ من كل ذلك . وعجبت من انكار عياض وقرع تكثير الطعام في قصة الخبز واللحم مع أن أنسا يقول إنه أُرِلمَ عليها بشاة كما سألني قريبا ويقول إنه أشبع المسلمين خبزا ولحما . وما الذی يكون قدر الشاة حتى يشبع المسلمين جميعا وهم يومئذ نحو الألف لولا البركة التي حصلت من جملة آياته ﷺ في تكثير الطعام . وقوله فيه وبقی نفرٌ يتحدَّثون ،

تقدم بيان عدتهم في تفسير سورة الاحزاب ، وقوله « وجعلت أغنم » هو من الغنم ، وسببه ما فهمه من النبي ﷺ من حياته من أن يأمرهم بالقيام ومن غفاتهم بالتحدث عن العمل عما يليق من التخفيف حينئذ ، وقوله في آخره « قال أبو عثمان قال أنس : إنه خدم النبي ﷺ عشر سنين » تقدم بيانه قبل قليل ، وسيأتي الامام به أيضا في كتاب الآداب ان شاء الله تعالى

٦٥ - باب استعارة الثياب للعروس وغيرها

٥١٦٤ - حدثني حُبَيْدُ بن إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عن هشام عن أبيه « عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادةً فهاكمت ، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها ، فأدركتهم الصلاة فصلوا بنير وضوء ، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه ، فبزات آية التيمم ، فقال أَسِيدُ بن حُصَيْنٍ : جزاك الله خيراً ، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه تخرجاً ، وجعل للمسلمين فيه بركة »

قوله (باب استعارة الثياب للعروس وغيرها) أي وغير الثياب ، ذكر فيه حديث عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب التيمم ، ووجه الاستدلال به من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من أنواع الملابس الذي يترتب به للزوج أعم من أن يكون عند العرس أو بعده ، وقد تقدم في كتاب الهبة لعائشة حديث أخص من هذا وهو قولها « كان لي منهن - أي من الدرر القطانية - درع على عهد رسول الله ﷺ ، فكانت امرأة تقين بالمدينة - أي نزين - إلا أرسلتني تستميريه ، وترجم عليه والاستعارة للعرس عند البناء ، وينبغي استحضار هذه الترجمة وحديثها هنا

٦٦ - باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله

٥١٦٥ - حدثنا - حدثنا شيبان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال « قال النبي ﷺ : أما لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهله : بسم الله ، اللهم جئني الشيطان وجئني الشيطان مارزقتنا ، ثم قدر بينهما في ذلك أو قضى ولد لم يضره شيطان أبدا »

قوله (باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله) أي جامع . قوله (عن شيبان) هو ابن عبد الرحمن النخعي ، ومنصور هو ابن المعتز ، وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق هو أو لهم . قوله (أما لو أن أحدكم) كذا للكشميني هنا ، ولغيره بحذف « أن » وتقدم في بدء الخلق من رواية همام عن منصور بحذف « لو » ، ونظفه « أما ان أحدكم إذا أتى أهله » ، وفي رواية جرير عن منصور عند أبي داود وغيره « لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله » ، وهي مفسرة لغيرها من الروايات دالة على أن القول قبل الشروع . قوله (حين يأتي أهله) في رواية إسرائيل عن منصور عند الإسماعيل « أما أن أحدكم لو يقول حين يجامع أهله ، وهو ظاهر في أن القول يكون مع الفعل ، لكن يمكن حله على الجواز ، وعنده في رواية روح بن القاسم عن منصور « لو أن أحدكم إذا جامع امرأته ذكر الله » . قوله

(بسم الله ، اللهم جنبي) في رواية روح ، ذكر الله ثم قال اللهم جنبي ، وفي رواية شعبة عن منصور في بدء الخلق و جنبي ، بالافراد أيضا وفي رواية همام و جنبا ، قوله (الشيطان) في حديث أبي أمامة عند الطبراني و جنبي و جنب ما رزقتي من الشيطان الرجيم ، قوله (ثم قدر بينهما ولد أو قضى ولد) كذا بالشك ، وزاد في رواية الكشمبيني و ثم قدر بينهما في ذلك - أي الحال - ولد ، وفي رواية سفينان ابن عيينة عن منصور و فان قضى الله بينهما ولدا ، ومثله في رواية إسرائيل ، وفي رواية شعبة و فان كان بينهما ولد ، ولمسلم من طريقه و فانه إن قدر بينهما ولد في ذلك ، وفي رواية جرير و ثم قدر أن يكون ، والباقي مثله ، ونحوه في رواية روح بن القاسم وفي رواية همام و فرزقا ولدا ، قوله (لم يضره شيطان أبدا) كذا بالتنكير ، ومثله في رواية جرير ، وفي رواية شعبة عند مسلم وأحمد و لم يسلط عليه الشيطان أولم يضره الشيطان ، وأقدم في بدء الخلق من رواية همام و كذا في رواية سفينان بن عيينة و إسرائيل و روح بن القاسم بلفظ الشيطان ، واللام للمهد المذكور في لفظ الدعاء ، ولأحمد عن عبد العزيز العمري عن منصور و لم يضر ذلك الولد الشيطان أبدا ، وفي مرسل الحسن عن عبد الرزاق و إذا أتى الرجل أهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا ، فكان يرجح أن حملت أن يكون ولدا صالحا ، واختلف في الضرر المنق بعد الاتفاق دلي ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر ، وأن كان ظاهرا في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفي مع التأني ، وكان سبب ذلك ما تقدم في بدء الخلق و أن كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا من استثنى ، فان في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة ، مع أن ذلك سبب صراخه ، ثم اختلفوا فقيل : المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية ، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم (أن عبادي ليس لك عليهم سلطان) فيؤيده مرسل الحسن المذكور ، وقيل المراد لم يطعن في بطنه ، وهو بعيد لما بذته ظاهر الحديث المتقدم ، و ليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا ، وقيل المراد لم يهرعه ، وقيل لم يضره في بدنه ، وقال ابن دقيق العيد . يحتمل أن لا يضره في دينه أيضا ، ولكن يمهده انتفاء العصمة . وتمتع بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز ، فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمدا وإن لم يكن ذلك واجبا له ، وقال الداودي معنى و لم يضره ، أي لم يفتنه عن دينه ، إلى الكفر ، و ليس المراد عصمته منه عن المعصية ، وقيل لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه كما جاء عن مجاهد و أن الذي يجامع ولا يسمى يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه ، ولعل هذا أقرب الأجوبة ، وبتأييد الحمل على الأول بأن الكثيرين يعرف هذا الفضل العظيم يذهل عنه عند إرادة الموافقة والقليل الذي قد يستحضره ويفعله لا يقع معه الحمل ، فإذا كان ذلك نادرا لم يبعد . وفي الحديث من الفوائد أيضا استحباب التسمية والدعاء والحفاظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقوع ، وقد ترجم عليه المصنف في كتاب الطهارة و تقدم ما فيه . وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والامتداد به من جميع الأسماء وفيه الاستعصار بأنه ليس لذلك العمل والمعين عليه . وفيه إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله . وفيه رد على منعه المحدث أن يذكر الله ، ويحدث فيه الرواية المتقدمة و إذا أراد أن يأتي ، وهو نظير ما وقع من القول عند الخلاء ، وقد ذكر المصنف ذلك وأشار إلى الرواية التي فيها و إذا أراد أن يدخل ، و تقدم البحث فيه في كتاب الطهارة بما يعنى عن اعادته

٦٧ - باب الويلية حق . وقال عبد الرحمن بن عوف « قال لي النبي ﷺ : أولم ولو بشاة ،

٥١٦٦ - حدثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن عُقَيْل عن ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك رضى الله عنه أنه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله ﷺ المدينة ، فكان أمهاتى بواظننى على خدمة للنبي ﷺ ، فخدمته عشر سنين . وتوفى النبي ﷺ وأنا ابن عشر سنين سنة ، فسكنت أعلم للناس بشأن الحجاب حين أنزل ، وكان أول ما أنزل في مهنتي رسول الله ﷺ بزئب بنت جهمش : أصبح النبي ﷺ بها هروساً فذاع اللوم فأصابوا من الطعام ، ثم خرّجوا وبقي رهط منهم عند النبي ﷺ فأطالوا المسكث ، فقام النبي ﷺ فخرج وخرّجت معه لكي يخرجوا ، فمضى النبي ﷺ ومثبت حتى جاء عتبة حجرة عائشة ، ثم ظن أنهم خرجوا فرجع ورجعت معه ، حتى إذا دخل على زئب فاذا هم جالوس لم يقوموا ، فرجع النبي ﷺ ورجعت معه ، حتى إذا بلغ عتبة حجرة عائشة وظن أنهم خرّجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم قد خرّجوا ، ففربّ النبي ﷺ بيني وبينه بالستر ، وأنزل الحجاب .

قوله (باب الوليمة حق) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبراني من حديث وحشى بن حرب رفعه « الوليمة حق ، والثانية معروف ، والثالثة نحر ، ولمسلم من طريق الزهري عن الأعرج وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال « شر الطعام طعام الوليمة يدعى الغنى ويترك المسكين وهي حق ، الحديث : ولابن الشيخ والطبراني في الأوسط ، من طريق مجاهد عن أبي هريرة رفعه « الوليمة حق وسنة ، فمن دعى فلم يجب فقد عصى ، الحديث ، وسأذكر حديث زهير ابن عثمان في ذلك وشواهد بعد ثلاثة أبواب . وروى أحمد من حديث بريدة قال « لما خطب علي قاطمة قال رسول ﷺ : انه لا بد للعروس من وليمة ، وسنده لا بأس به ، قال ابن بطال قوله « الوليمة حق ، أى ليست يبطل بل يندب اليها وهي سنة فضيلة . وليس المراد بالحق الوجوب . ثم قال : ولا أعلم أحدا أوجبها . كذا قال ، وغفل عن رواية في مذهبه بوجودها نقاه القرطبي وقال : إن مشهور المذهب أنها مندوبة . وابن التين عن أحمد لكن الذى فى « الغنى ، أنها سنة ، بل وافق ابن بطال فى نفي الخلاف بين أهل العلم فى ذلك ، قال وقال بعض الشافعية : هي واجبة لأن النبي ﷺ أمر بها عبد الرحمن بن عوف ، ولأن الإجابة اليها واجبة فكانت واجبة . وأجاب بأنه طعام لدرور سادت فأشبهه سائر الأطعمة ، والأمر محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه ، وليكونه أمره بشاة وهي غير واجبة اتفاقاً ، وأما البناء فلا أصل له . قلت : وسأذكر مزيداً فى « باب اجابة الداعى » قريباً . والبعض الذى أشار اليه من الشافعية هو وجه معروف عندهم ، وقد جزم به سليم الرازى وقال : إنه ظاهر أص « الأم ، ونقله عن النص أيضاً الشيخ أبو إسحق فى المذهب ، وهو قول أهل الظاهر كما صرح به ابن حزم ، وأما سائر الدعوات غيرها فسمياتى البحث فيه بعد ثلاثة أبواب . قوله (وقال عبد الرحمن بن عوف قال لى النبي ﷺ : أولم ولو بشاة) هذا طرف من حديث طویل وصله المصنف فى أول البيوع من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه ، ومن حديث أنس أيضاً وسأذكر شرحه مستوفى أن شاء الله تعالى فى الباب الذى يليه ، والمراد منه ورود صيغة الأمر بالوليمة ، وأنه لو رخص فى تركها لما وقع الأمر باستدراكها بعد انقضاء الدخول . وقد اختلف السلف فى وقتها هل هو عند العقد

أو عقبه، أو عند الدخول أو عقبه أو موسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول على أقوال: قال النووي: اختلفوا على عياض أن الأصح عند المالكية استحبابه بعد الدخول، وعن جماعة منهم أنه عند العقد، وعند ابن حبيب عند العقد وبعد الدخول. وقال في موضع آخر: يجوز قبل الدخول وبعده. وذكر ابن السبكي أن أباه قال: لم أر في كلام الأصحاب تعين وقتها، وأنه استنبط من قول البغوي: ضرب الدف في السكاح جائز في العقد والزفاف قبل وبعد قريبا منه، أن وقتها موسع من حين العقد، قال: والمنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول كأنه يشير إلى قصة زينب بنت جحش، وقد ترجم عليه البيهقي في وقت الوليمة اه، وما نفاه من تصريح الأصحاب متمسك بأن الماوردي صرح بأنها عند الدخول، وحديث أنس في هذا الباب صريح في أنها بعد الدخول لقوله فيه: أصبح عروسا بزینب فدعا القوم، واستحب بعض المالكية أن تكون عند البناء ويقع الدخول عقبها وعاليه عمل الناس اليوم، ويؤيد كونها للدخول لا للإملاك أن الصحابة بعد الوليمة ترددوا هل هي زوجة أو سرية، فلو كانت الوليمة عند الإملاك لعرفوا أنها زوجة لأن السرية لا وليمة لها فدل على أنها عند الدخول أو بعده. قوله في حديث أنس (مقدم النبي ﷺ) بالنسب على الطرف أي زمان قدمه، وسيأتي في الأشربة من طريق شعيب عن الزهري عن أنس د قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين، ومات وأنا ابن عشرين، وتقدم قبل باين في الحديث المعلق عن أبي عثمان عن أنس أنه خدم النبي ﷺ عشر سنين، ويأتي في كتاب الأدب من طريق سلام بن مسكين عن ثابت عن أنس قال: خدمت النبي ﷺ عشر سنين، والله ما قال لي أف قط، الحديث. ولمسلم من رواية إسحق بن أبي طلحة عن أنس في حديث آخره: قال أنس والله لقد خدمته تسع سنين، ولا مناقاة بين الروایتين، فإن مدة خدمته كانت تسع سنين وبعض أشهر فألقى الزيادة تارة وجبر الكسر أخرى. قوله (فكأن أمهاني) يعني أمه وخالت ومن في معناها، وأن ثبت كون مليكة جدته فهي مرادة هنا لا محالة. قوله (بواظبني) كذا للأكثر بظاء مشالة وموحدة ثم نونين من المواظبة، والكشمية بواظم مهمله بعدها تحتمانية مهموزة بدل الموحدة من المواظبة وهي الموافقة، وفي رواية الإسماعيلي بوطنى بتشديد الطاء المهملة ونونين الأولى مشددة بغير ألف بعد الوار ولا حرف آخر بعد الطاء من الترطابن، وفي لفظ له مثله لكن جهزة ساكنة بعدها النونان من الترطابن تقول وطأته على كذا أي حرصته عليه. قوله (وكنت أعلم الناس بشأن الحجاب) تقدم البحث فيه وبسط شرحه في تفسير سورة الاحزاب

٦٨ - باب الوليمة ولو بشاة

٥١٦٧ - حدثنا علي بن حذافنا سفیان قال حدثني محمد بن أسد أنه سمع أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: عبد الرحمن بن عوف - ونزوح امرأة من الأنصار - كم أضدقتها، قال وزن نواقة من ذهب. وعن محمد بن قال سمعت أنس قال: «لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار، فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع، فقال: أفايمك مالي، وأنزل لك عن إحدى امرأتي. قال: بارك الله لك في أهلِكَ ومالك. فخرج إلى السوق، فباع واشترى، فأصاب شيئا من أقط وسمن، فنزوح، فقال النبي ﷺ: أولم ولو بشاة»

٥١٦٨ - **حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ** حَدَّثَنَا **حَمَّادُ** عَنْ **ثَابِتِ** عَنْ **أَنْسٍ** قَالَ « مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْدٍ ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ »

٥١٦٩ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ** حَدَّثَنَا **عَبْدُ الْوَارِثِ** عَنْ **شُعَيْبِ** عَنْ **أَنْسٍ** « إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا ، وَجَهَلَ عَقَبَهَا صَدَاقَهَا ، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ »

٥١٧٠ - **حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ** حَدَّثَنَا **زُهَيْرٌ** عَنْ **يَبَّانٍ** قَالَ سَمِعْتُ **أَنْسًا** يَقُولُ « بَنَى **الْأَبِيُّ ﷺ** بَامْرَأَةٍ ، فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا إِلَى الطَّعَامِ »

قوله (باب الولية ولو بشاة) أي لمن كان موسرا كما سيأتي البحث فيه ، وذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث كلها عن أنس : الأول والثاني قصة عبد الرحمن بن عوف ، قطعها قطعتين . **قوله** (حدثنا علي) هو ابن المدني ، وسفيان هو ابن عيينة ، وقد صرح بتحديث حميد له وسماع حميد عن أنس فأمن تدليسهما ، لكنه نزهة حديثين : فذكر في الأول سؤال النبي ﷺ عبد الرحمن عن قدر الصداق ، وفي الثاني أول القصة قال « لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار ، وجبر في هذا بقوله » وعن حميد قال سمعت أنسا ، وفي رواية الكشميهني أنه سمع أنسا كما قال في الذي قبله ، وهذا معطوف فيما جزم به المزني وغيره على الأول ، ويحتمل أن يكون مطلقا والأول هو المتمد . وقد أخرجه الإسماعيلي « عن الحسن بن سفيان عن محمد بن خلاد عن سفيان حدثنا حميد سمعت أنسا ، وساق الحديثين معا ، وأخرجه الحميدي في مسنده وهو بن طريقه أبو نعيم في « المستخرج » عن سفيان بالحديث كله مفرا وقال في كل منهما « حدثنا حميد أنه سمع أنسا ، وقد أخرجه ابن أبي عمير في مسنده عن سفيان ، ومن طريقه الإسماعيلي فقال عن حميد عن أنس وساق الجميع حديثا واحدا ، وقدم القصة الثانية على الأولى كما في رواية غير سفيان ؛ فقد تقدم في أوائل النكاح من طريق الثوري وفي « باب الصفرة للزوج » من رواية مالك وفي « فضل الأنصار » من طريق إسماعيل بن جعفر ، وفي أول البيوع من رواية زهير بن معاوية ، وبأني في الأدب من رواية يحيى القطان كلهم عن حميد . وأخرجه محمد بن سعد في « الطبقات » عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن حميد ، وتقدم في « باب ما يدعى للزوج » من رواية ثابت ، وفي « باب وآتوا النساء صدقاتهن » من رواية عبد العزيز بن صهيب بقيادة كلهم عن أنس ، وأورده في أول كتاب البيوع من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه ، وسأذكر ما في رواياتهم من فائدة زائدة . وتقدم في البيوع في الكلام على حديث أنس بيان من زاد في روايته لجملة من حديث أنس عن عبد الرحمن بن عوف ، وأكثر الطرق تجمله من مسند أنس ، والذي يظهر من مجموع الطرق أنه حضر القصة وإنما نقل عن عبد الرحمن منها ما لم يقع له عن النبي ﷺ . **قوله** (لما قدموا المدينة) أي النبي ﷺ وأصحابه ، وفي رواية ابن سعد « لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة » . **قوله** (نزل المهاجرون على الأنصار) تقدم بيان ذلك في أول الهجرة . **قوله** (فزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع) في رواية زهير « لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة أخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري ، وفي رواية إسماعيل بن جعفر « قدم علينا عبد الرحمن فأخى ، ونحوه في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه ، وفي رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن حميد بن عبد الصمغاني والطبراني « أخى

رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار . فأخى بين سعد وعبد الرحمن ، وفي رواية اسماعيل بن جعفر ، قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فأخى ، زاد زهير في روايته وكان سعدا غنا ، وفي رواية اسماعيل بن جعفر ، لقد حلت الأنصار أنى من أكثرها مالا ، وكان كثير المال ، وفي حديث عبد الرحمن ، أنى أكثر الأنصار مالا ، وقد تقدمت ترجمة سعد ابن الربيع في فضائل الأنصار ، وقصة موته في غزوة أحد ، ووقع عند عبد بن حميد من طريق ثابت عن أنس ان النبي ﷺ أخى بين عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان فقال عثمان لعبد الرحمن : انى حاططين ، الحديث ، وهو وم من رواية عمارة بن زاذان . قوله (قال أناسك مالى وأزول لك عن إحدى امرأتى) في رواية ابن سعد ، فانطلق به سعد الى منزله فدعا بطعام فاكل وقال : لى امرأتان وأنت أخى لا امرأة لك ، فأزول عن إحداهما فتزوجها ، قال : لا والله ، قال : هلم الى حديثى أشاطركها ، قال فقال : لا ، وفي رواية الثوري ، فعرض عليه أن يقاسمه أهله وماله ، وفي رواية اسماعيل بن جعفر ، ولى امرأتان فانظر أعجبهما اليك فأطلقها ، فاذا حلت تزوجها ، وفي حديث عبد الرحمن بن عوف ، فأقدم لك نصف مالى ، وانظر أى زوجتى هويت فأزول لك عنها فاذا حلت تزوجتها ، ونحوه في رواية يحيى بن سعيد ، وفي لفظ ، فانظر أعجبهما اليك فسمها لى فأطلقها ، فاذا انقضت عدتها فتزوجها ، وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عند أحد ، فقال له سعد : أى أخى ، أنا أكثر أهل المدينة مالا ، فانظر شطرا مالى نخذه ، ونحى امرأتان فانظر أيهما أعجب اليك حتى أطلقها ، ولم أفد لى اسم امرأتى سعد بن الربيع إلا ان ابن سعد ذكر أنه كان له من الولد أم سعد واسمها جميلة وأمها عمرة بنت حزم ، وتزوج زيد بن ثابت أم سعد فولدت له ابنة خارجة ، فيؤخذ من هذا تسمية إحدى امرأتى سعد . وأخرج الطبرانى في التفسير قصة بحى امرأة سعد بن الربيع بابنتى سعد لما استشهد فقالت : ان عمهما أخا من ميراثهما ، فنزلت آية الموارث ، وسماها اسماعيل الفاضل في أحكام القرآن ، بسند له مرسل عمرة بنت حزم . قوله (بارك الله فى أهلك ومالك) في حديث عبد الرحمن ولا حاجة لى فى ذلك ، هل من سوق فيه تجارة ؟ قال : سوق بنى قينقاع ، وقد تقدم ضبط قينقاع فى أول البيوع ، وكذا فى رواية زهير ، دلونى على السوق ، زاد فى رواية حماد ، فدلوه . قوله (نخرج الى السوق فباع واشترى ، فأصاب شيئا من أفط وسمن) فى رواية حماد ، فاشترى وباع فربح ، فجاء بشئ من سمن وأقط ، وفى رواية الثوري ، دلنى على السوق ، فربح شيئا من أفط وسمن ، وفيه حذف بيته الرواية الأخرى ، وفى رواية زهير ، فأرجع حتى استفضل أفطا وسمنا فأتى به أهل منزله ، ونحوه يحيى بن سعيد وكذا لأحمد عن ابن عابدة عن حميد . قوله (فتزوج) زاد فى حديث عبد الرحمن بن عوف ، ثم تابع الغدو ، يبنى الى السوق فى رواية زهير ، فمكثنا ما شاء الله ، ثم جاء وعليه ضر صفرة ، ونحوه لابن هلية ، وفى رواية الثوري والأنصارى ، فلقى النبي ﷺ ، زاد ابن سعد ، فى سكة من سكة المدينة وعليه ضر من صفرة ، وفى رواية حماد بن سلمة ، وفى رواية معمر عن ثابت عن عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة ، وفى رواية حماد بن سلمة ، وعليه رجع زعفران ، وفى رواية معمر عن ثابت عند أحد ، وعليه ضر من خلوق ، وأول حديث مالك ، ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى النبي ﷺ وعليه أثر صفرة ، ونحوه فى رواية عبد الرحمن نفسه ، وفى رواية عبد العزيز بن صهيب ، فرأى النبي ﷺ بشاشة العرس والوضر ، بفتح الوار والضاد المهجمة وآخره راه هو فى الاصل الاثر ، والردع بمملات - مفتوح الاول ساكن الثانى - هو أثر الزعفران ، والمراد بالصفرة صفرة الخلق والخلق طيب يصنع من زعفران وغيره ، قوله فى أول الرواية الاولى

(سأل النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف وتزوج امرأة من الانصار) هذه الجملة حاوية أى سأله حين تزوج ، وهذه المرأة جزم الزبير بن بكار في كتاب النسب ، أنها بنت أبي الحيسر أنس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشبل ، وفي ترجمة عبد الرحمن بن عوف من طبقات ابن سعد ، أنها بنت أبي الحشاش وساق نسبه ، وأظنهما نذتين ، فان في رواية الزبير قال ، ولدت لعبد الرحمن القاسم وعبد الله ، وفي رواية ابن سعد ، ولدت له اسماعيل وعبد الله ، وذكر ابن القداح في نسب الأوس ، أنها أم إياس بنت أبي الحيسر بفتح المهملةين بينهما تحتمانية ساكنة وآخره راه واسمه أنس بن رافع الاوسى ، وفي رواية مالك ، فسأله فأخبره أنه تزوج امرأة من الانصار ، وفي رواية زهير وابن علية وابن سعد وغيرهم ، فقال له النبي ﷺ : مهمم ؟ ومعناه ما شأنك أو ما هذا ؟ وهى كنية استفهام مبنية على السكون ، وهى بسيطة أو مركبة ؟ قولان لاهل اللغة . وقال ابن مالك : هى اسم فعل بمعنى أخبر ، ووقع في رواية للطبراني في الاوسط ، فقال له مهمم ؟ وكانت كلمته اذا أراد أن يسأل عن الشيء ، ووقع في رواية ابن السكن (مهمم) بنون آخره بدل الميم والأول هو المعروف . ووقع في رواية حماد بن زيد عن ثابت عند المصنف وكذا في رواية عبد العزيز بن صهيب عند أبي عوانة ، قال ما هذا ، وقال في جوابه « تزوجت امرأة من الانصار ، ولطبراني في الاوسط ، من حديث أبي هريرة بسند فيه ضعف ، ان عبد الرحمن بن عوف أتى رسول الله ﷺ وقد خضب بالصفرة فقال : ما هذا الخضب ، أعرست ؟ قال نعم ، الحديث . قوله (كم أصدقها) كذا في رواية حماد بن سلمة ومعه عن ثابت وفي رواية الطبراني (على كم ، وفي رواية الثوري وزهير) ماسقت اليها ، وكذا في رواية عبد الرحمن نفسه ، وفي رواية مالك (كم سقت اليها) . قوله (وزن نواة) بنصب النون على تقدير فعل أى أصدقها ، ويجوز الرفع على تقدير (بتدا أى الذى أصدقها هو . قوله (من ذهب) كذا وقع الجزم به في رواية ابن عيينة والثوري ، وكذا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحديد ، وفي رواية زهير وابن علية « نواة من ذهب ، أو وزن نواة من ذهب ، وكذا في رواية عبد الرحمن نفسه بالمشك ، وفي رواية شعبة عن عبد العزيز بن صهيب « على وزن نواة ، وعن قتادة « على وزن نواة من ذهب ، ومثل الاخير في رواية حماد بن زيد عن ثابت ، وكذا أخرجه مسلم من طريق أبي عوانة عن قتادة ، والحلم من رواية شعبة عن أبي حمزة عن أنس « على وزن نواة . قال فقال رجل من ولد عبد الرحمن : من ذهب ، ورجح الداودي رواية من قال « على نواة من ذهب ، واستنكر رواية من روى « وزن نواة ، واستنكره هو المنكر لأن الذين جزموا بذلك أئمة حفاظ ، قال عياض لا وهم في الرواية لأنها إن كانت نواة تمر أو غيره أو كان للنواة قدر معلوم صلح أن يقال في كل ذلك وزن نواة ، واختلف في المراد بقوله « نواة ، فقيل المراد واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وأن القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم ، وقيل كان قدرها يومئذ ربع دينار ، ورد بان نوى التمر يختلف في الوزن فسكيف يجعل مقيارا لما يوزن به ؟ وقيل : لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الودق ، وجزم به الخطابي واختاره الأزهرى ونقله عياض عن أكثر العلماء ، ويؤيده أن في رواية البيهقي من طريق سعيد بن بشر عن قتادة « وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم ، وقيل وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس ، وجعله البيضاوى الظاهر ، واستبعد لأنه يستلزم أن يكون ثلاثة مثاقيل ونصفا . ووقع في رواية حجاج بن أرطاة عن قتادة عند البيهقي « قومت ثلاثة دراهم وثلاثا ، وإسناده

ضعيف ، ولكن جزم به أحمد ، وقيل ثلاثة ونصف ، وقيل ثلاثة وربيع ، وعن بعض المالكية النواة عند أهل المدينة ربع دينار ، ويؤيد هذا ما وقع عند الطبراني في الأوسط في آخر حديث قال أنس جاء وزنها ربع دينار ، وقد قال الشافعي : النواة ربع النش والنش نصف أوقية والأوقية أربعون درهما فيكون خمسة دراهم ، وكذا قال أبو عبيد : أن عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم ، وهي تسمى نواة كما تسمى الأربون أوقية ، وبه جزم أبو عوانة وآخرون . قوله في آخر الرواية الثانية (فقال النبي ﷺ : أولم ولو بشاة) ليست دلو ، هذه الامتناعية وإنما هي التي للتقليل ، وزاد في رواية حماد بن زيد ، فقال بارك الله لك ، قبل قوله د أولم ، وكذا في رواية حماد ابن سلمة عن ثابت وحديد وزاد في آخر الحديث ، قال عبد الرحمن : فقد رأيتني ولو رفعت حجراً لرجوت أن أصيب ذهباً أو فضة ، فكأنه قال ذلك إشارة إلى إجابة الدعوة النبوية بأن يبارك الله له . ووقع في حديث أبي هريرة بعد قوله أعروست د قال نعم . قال : أولم ؟ قال : لا . فرس إليه رسول الله ﷺ بنواة من ذهب فقال : أولم ولو بشاة ، وهذا لو صح كان فيه أن الشاة من إغارة النبي ﷺ ، وكان يعكر على من استدل به على أن الشاة أقل ما يشرع للموسر ، ولكن الإسناد ضعيف كما تقدم . وفي رواية معمر عن ثابت د قال أنس : فلقد رأيتني قدم لكل امرأة من نسائه بعد صوته مائة ألف . قلت : مات عن أربع نسوة فيكون جميع تركته ثلاثة آلاف ألف ومائتي ألف ، وهذا بالنسبة لتركه الزبير التي تقدم شرحها في فرض الخس قليل جدا ، فيحتمل أن تكون هذه دفانير وتلك دراهم لأن كثرة مال عبد الرحمن مشهورة جدا ، واستدل به على توكيد أمر الولية وقد تقدم البحث فيه ، وعلى أنها تكون بعد الدخول ، ولا دلالة فيه وإنما فيه أنها تستدرك إذا كانت بعد الدخول ، وعلى أن الشاة أقل ما تجوز عن الموسر ، ولولا ثبوت أنه ﷺ أولم على بعض نسائه كما سيأتي بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما تجوز في الولية ، ومع ذلك فلا بد من تقييده بالقادر عليها ، وأيضاً فيعكر على الاستدلال أنه خطاب واحد ، وفيه اختلاف هل يستلزم العموم أولاً ، وقد أشار إلى ذلك الشافعي فيما نقله البيهقي عنه قال : لا أعلمه أمر بذلك غير عبد الرحمن ، ولا أعلمه أنه ﷺ ترك الولية لجعل ذلك مستندا في كون الولية ليست بحتم ، ويستفاد من السياق طلب تكثير الولية لمن يقدر ، قال عياض : وأجمعوا على أن لا حد لأكثرها ، وأما أقلها فكان ذلك ، ومهما نيس أجزاء ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج ، وقد تبصر على الموسر الشاة فافرقها ، وسيأتي البحث في تكرارها في الأيام بعد قليل . وفي الحديث أيضاً منقبة لسعد بن الربيع في إنباره على نفسه بما ذكر ، ولعبد الرحمن بن عوف في تزوجه عن شيء يستلزم الحياء والمرورة اجتنابه ولو كان محتاجاً إليه وفيه استحباب المؤاخاة وحسن الإيثار من الغنى للفقير حتى باحدى زوجتيه ، واستحباب رد مثل ذلك على من أثر به لما يغلب في العادة من تكلف مثل ذلك ، فلو تحقق أنه لم يتكلف جاز . وفيه أن من ترك ذلك يقصد صحيح عوضه الله خيرا منه وفيه استحباب التمسك ، وأن لا نقص على من يعاطى من ذلك ما يلبق بمرودة مثله ، وكراهة قبول ما يتوقع منه اللذ من هبة وغيرها ، وأن العيش من عمل المرء بتجارة أو حرفة أولى لزاهة الأخلاق من العيش بالهبة ونحوها . وفيه استحباب الدعاء بالتزوج ، وسؤال الإمام والكبير أمحابه وأتباعه عن أحوالهم ، ولا سيما إذا رأى منهم ما لم يهد . وجواز خروج العروس وعليه أثر العرس من خلوق وغيره ، واستدل به على جواز التزجر للعروس ، وخص به عموم النهي عن التزجر للرجال كما سيأتي بيانه في كتاب اللباس ، وتعقب باحتمال أن تكون تلك الصفرة

كانت في نياحه دون جسده ، وهذا الجواب للمالكية على طريقتهم في جرازه في الثوب دون البدن ، وقد نقل ذلك مالك عن علماء المدينة ، وفيه حديث أبي موسى رفعه ، لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلو ، أخرجه أبو داود ، فان مفهومه أن ماعدا الجسد لا يتناوله الوعيد ، ومنع من ذلك أبو حنيفة والشافعي ومن تبعهما في الثوب أيضا ، وتمسكوا بالاحاديث في ذلك وهي صحيحة ، وفيها ما هو صريح في المدعى كما سيأتي بيانه ، وعلى هذا فاجيب عن قصة عبد الرحمن باجوبة : أحدها أن ذلك كان قبل النوى وهذا يحتاج إلى تاريخ ، ويؤيده أن سياق قصة عبد الرحمن يشير بأنما كانت في أوائل الهجرة ، وأكثر من روى النوى من تأخرت هجرته . نائما أن أثر الصفة التي كانت على عبد الرحمن تملقت به من جهة زوجته فكان ذلك غير مقصود له ، ووجهه النووي وعزاه للمحققين ، وجملة البيضاوي أصلا رد إليه أحد الاحتمالين أبداهما في قوله د مهم ، فقال : معناه ما السبب في الذي أراه عليك ؟ فلذلك أجاب بأنه تزوج ، قال ويحتمل أن يكون استفهام انكار لما تقدم من النوى عن التمسك بالخلوق ، فأجاب بقوله تزوجت ، أي فتعاقب بي منها ولم أقصد إليه . نائما انه كان قد احتاج الى التطيب للدخول على أهله فلم يجد من طيب الرجال حينئذ شيئا فتطيب من طيب المرأة ، وصادف أنه كان فيه صفة فاستباح القليل منه عند عدم غيره جمعا بين الدليلين ، وقد ورد الأمر في التطيب للجمعة ولو من طيب المرأة فبقي أثر ذلك عليه . رابعا كان يسيرا ولم يبق إلا أثره فلذلك لم ينكر . خامسا وبه جزم الباجي أن الذي بكره من ذلك ما كان من زعفران وغيره من أنواع الطيب ، وأما ما كان ليس بطيب فهو جائز . سادسا أن النوى عن الزعفران للرجال ليس على التحريم بدلالة تقريره لعبد الرحمن بن عرف في هذا الحديث . سابعها أن العروس يستثنى من ذلك ولا سيما إذا كان شابا ، ذكر ذلك أبو عبيد قال : وكانوا يرخصون للشباب في ذلك أيام عرسه ، قال وقيل : كان في أول الاسلام من تزوج ليس ثوبا مصبوغا علامة لزوجته ليهان على وليمة عرسه ، قال وهذا غير معروف . قلت : وفي استفهام النبي ﷺ له عن ذلك دلالة على أنه لا يختص بالتزويج ، لكن وقع في بعض طرقه عند أبي عرانة من طريق شعبة عن حميد بن عمار قال : فأنبت النبي ﷺ فرأى على بشاشة العرس فقال : أتزوجت ؟ قلت : تزوجت امرأة من الانصار ، فقد يتمسك بهذا السياق للمدعى ولكن القصة واحدة ، وفي أكثر الروايات أنه قال له د مهم أو ما هذا فهو المعتمد ، وبشاشة العرس أثره وحسنه أو فرحه وسروره ، يقال بش فلان بفلان أي أقبل عليه فرحا به ملطفا به ، واستدل به على أن النكاح لا بد فيه من صداق لاستفهامه على السكينة ، ولم يقل هل أصدقتها أو لا ؟ ويشعر ظاهره بأنه يحتاج الى تقدير لاطلاق لفظ دكم ، الموضوعة للتقدير ، كذا قال بعض المالكية ، وفيه نظر لا حتمال أن يكون المراد الاستخبار عن الكثرة أو القلة فيخبره بعد ذلك بما يليق بحال مثله ، فلما قال له القدر لم يذكر عليه بل أفوه ، واستدل به على استحباب تقليل الصداق لأن عبد الرحمن بن عرف كان من مياسير الصحابة وقد أقره النبي ﷺ على إصداقه وزن نواة من ذهب ، وتمقب بأن ذلك كان في أول الأمر حين قدم المدينة وإنما حصل له اليسار بعد ذلك من ملازمة التجارة حتى ظهرت منه من الاعانة في بعض الغزوات ما اشتهر ، وذلك بركة دعاء النبي ﷺ له كما تقدم . واستدل به على جواز الماعدة لمن يريد أن يتزوج بها إذا طلقها زوجها وأوفت العدة ، انقول سعد بن الربيع د انظر أي زوجتي أعجب إليك حتى أطلقها فاذا انقضت عدتها تزوجتها ، ووقع تقرير ذلك ، ويعمى على هذا أنه لم ينقل أن المرأة علمت بذلك ولا سيما ولم يقع تعيينها ، لكن الاطلاع على أحوالهم إذ ذلك يقتضى أنهما علمتا معا لأن ذلك كان قبل نزول آية الحجاب

فكانوا يجتمعون ، ولولا وثوق سعد بن الربيع من كل منهما بالرضا ما جزم بذلك . وقال ابن المنير : لا يستلزم المراجعة بين الرجلين وقوع المراجعة بين الأجنبي والمرأة ، لأنها إذا منع وهي في العدة من خطبتها تصريحا ففي هذا يكون بطريق الأولى لأنها إذا طانقت دخلت العدة قطعا ، قال : ولسكنها وإن اطلعت على ذلك فهي بعد انقضاء عدتها بالخيار ، والنهي إنما وقع عن المراجعة بين الأجنبي والمرأة أو وليها لا مع أجنبي آخر . وفيه جواز نظر الرجل الى المرأة قبل أن يتزوجها . (تنبية) : حقه أن يذكر في مكانه من كتاب الادب ، لكن تعجلته هنا لتكميل فوائد الحديث ، وذلك أن البخاري ترجم في كتاب الادب « باب الاخاء والحلف » ، ثم ساق حديث الباب من طريق يحيى بن سعيد القطان عن حميد واختصره فاقصر منه على قوله « عن أنس قال : لما قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فأخى النبي ﷺ بي » ، وبين سعد بن الربيع فقال له النبي ﷺ : أولم ولو بشاة ، فرأى ذلك المحب الطبري فظن أنه حديث مستقل فترجم في أبواب الولية : ذكر الولية الاخاء ، ثم ساق هذا الحديث بهذا اللفظ وقال : أخرجه البخاري . وكون هذا طرفا من حديث الباب لا يعنى على من له أدنى ممارسة بهذا الفن ، والبخاري يصنع ذلك كثيرا ، والأمر أمجد الرحمن ابن عوف بالولية إنما كان لأجل الزواج لا لأجل الإخاء ، وقد تعرض المحب لشيء من ذلك ولكنه أبداه احتمالا ، ولا يحتمل جريان هذا الاحتمال عن يكون حديثا ، فالحق أعلم بالصواب . الحديث الثالث حديث « ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب ، هي بنت جحش كما في الباب الذي بعده ، وحامد المذكور في إسناده هو ابن زيد وهذا الذي ذكره بحسب الاتفاق لا التحديد كما سأبينه في الباب الذي بعده ، وقد يؤخذ من عبارة صاحب التنبية ، من الشافعية أن الشاة حد لاكثر الولية لأنه قال : وأكلها شاة ، احسن نقل « يراض الإجماع على أنه لا حد لاكثرها ، وقال ابن عمرو : أكلها للوسر شاة ، وهذا موافق لحديث عبد الرحمن بن عوف الماضي وقد تقدم ما فيه . الحديث الرابع ، قوله (حدثنا عبد الوارث) في رواية الكشميني « عن حميد الوارث ، وشعيب هو ابن الحبص ، وقد تقدم شرح الحديث في « باب من جعل عتق الامة صداقها ، وقوله في آخره « وأولم عليها بجحش ، تقدم في « باب اتخاذ السراري ، من طريق حميد عن أنس « انه أمر بالانطاع فألقى فيها من القمح والأقط والسمن فسكنت وليته ، ولا مخالفة بينهما لأن هذه من أجزاء الحليس ، قال أهل اللغة : الحليس يؤخذ القمح فينزع نواه ويخاط بالأقط أو الدقيق أو السويق اه . ولو جعل فيه السمن لم يخرج عن كونه حليسا . الحديث الخامس ، قوله (زهير) هو ابن معاوية الجعفي . قوله (عن بيان) هو ابن بشر الاحمسي ، ووقع في رواية ابن خزيمة عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي عن مالك بن اسماعيل شيخ البخاري فيه عن زهير « حدثنا بيان » . قوله (بامرأة) يغلب على الظن أنها زينب بنت جحش لما تقدم قريبا في رواية أبي عثمان عن أنس أن النبي ﷺ بعثه يدعو رجلا الى الطعام ، ثم تبين ذلك واضحا من رواية الترمذي لهذا الحديث تأما من طريق أخرى عن بيان بن بشر فزاد بعد قوله الى الطعام « فلما أكلوا وخرجوا قام رسول الله ﷺ فرأى رجلين جالسين ، فذكر قصة نزول (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي) الآية ، وهذا في قصة زينب بنت جحش لا محالة كما تقدم سيقاه مطولا وشرحه في تفسير الاحزاب

٦٩ - باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض

٥١٧١ - حديث مسدد حدثنا حماد بن زيد عن نابت قال ذكر تزويج زينب بنت جحش عند أنس

فقال : ما رأيتُ النبي ﷺ أولمَ على أحدٍ من نسائه ما أولمَ عليها ، أولمَ بشاة

قوله (باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض) ذكر فيه حديث أنس في زينب بنت جحش أولم عليها بشاة ، وهو ظاهر فيما ترجمه لما يتضمنه سياقه ، وأشار ابن بطال إلى أن ذلك لم يقع قصدا لتفضيل بعض النساء على بعض بل باعتبار ما أتفق ، وأنه لو وجد الشاة في كل منهن لأولم بها ، لأنه كان أجود الناس ، ولكن كان لا يبالغ فيها يتعلق بأمر الدنيا في الثاني ، وجوز غيره أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز ، وقال الكرماني : لعل السبب في تفضيل زينب في الوليمة على غيرها كان للشكر لله على ما أنعم به عليه من تزويجه إياها بالوحي . قلت : ونفى أنس أن يكون لم يؤلم على غير زينب بأكثر مما أولم عليها محمول على ما انتهى إليه عليه ، أو لما وقع من البركة في وليمتها حيث أشجع المسلمين خبزا ولحما من الشاة الواحدة ، والافالذي يظهر أنه لما أولم على ميمونة بنت الحارث لما تزوجها في عمرة القضية بمكة وطلب من أهل مكة أن يحضروا وليمتها فامتنعوا أن يكون ما أولم به عليها أكثر من شاة لوجود التوسعة عليه في تلك الحالة لأن ذلك كان بعد فتح خيبر ، وقد وسع الله على المسلمين منذ فتحها عليهم . وقال ابن المنير : يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الوليمة جواز تخصيص بعضهم دون بعض بالاتحاف والالطاف والهدايا . قلت : وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الهبة

٧٠ - باب من أولم بأقل من شاة

٥١٧٢ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور بن صبيبة عن أمه صفية بنت شيبة قالت :

« أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير »

قوله (باب من أولم بأقل من شاة) هذه الترجمة وإن كان حكمها مستفادا من التي قبلها ، لكن الذي وقع في هذه بالتنصيص . قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي كما جزم به الاسماعيل وأبو نعيم في مستخرجيهما ومن تبعهما ، وسفيان هو الثوري لما سبأني من كلام أهل القند ، وجوز الكرماني أن يكون سفيان هو ابن عيينة ومحمد بن يوسف هو البيهقي ، وأيد ذلك بأن السفيانيين روى عن منصور بن عبد الرحمن ، والمجوزوم به عندنا أنه الفريابي عن الثوري . قال البرقاني : روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والفريابي وروح بن عباد عن الثوري لجعلوه من رواية صفية بنت شيبة ، ورواه أبو أحمد الربيعي وهؤمل بن إسماعيل ويحيى بن العيمان عن الثوري فقالوا فيه عن صفية بنت شيبة عن عائشة . قال : والاول أصح ، وصفية ليست بصحابة وحديثها مرسل ، قال : وقد نصر النسائي قول من لم يقل عن عائشة ، وأورده عن بندار عن ابن مهدي وقال إنه مرسل اه . ورواية وكيع أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عنه ، وأصلح في بعض النسخ بذكر عائشة ، وهو وهم من فاعله . وأخرجه الاسماعيل من رواية يزيد بن أبي حكيم المدني ، وأخرجه اسماعيل القاضي في « كتاب أخلاق النبي ﷺ » ، عن محمد بن كثير العبدي كلاهما عن الثوري كما قال الفريابي ، وأخرجه الاسماعيل أيضا من رواية يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الثوري بذكر عائشة فيه ، وزعم ابن المواق أن النسائي أخرجه من رواية يحيى بن آدم عن الثوري وقال : ليس هو بدين الفريابي ، كذا قال ، ولم يخرج منه النسائي إلا من رواية يحيى بن العيمان وهو ضعيف ، وكذلك مؤمل

ابن اسماعيل في حديثه عن الثوري ضعف ، وأقوى من زاد فيه عائشة أبو أحمد الزبيري أخرجه أحمد في مسنده عنه ويحيى بن أبي زائدة ، والذين لم يذكروا فيه عائشة أكثر عدداً وأحفظ وأعرف بحديث الثوري من زاد ، فالذي يظهر على قواعد الحديثين أنه من الزيد في متصل الاسانيد ، وذكر الاسماعيل أن عمر بن محمد بن الحسن بن التل رواه عن أبيه عن الثوري فقال فيه وعن منصور بن صفية عن صفية بنت يحيى قال وهو غلط لا شك فيه ويحتمل أن يكون مراد بعض من أطلق أنه مرسل يعني من مراسيل الصحابة ، لأن صفية بنت شيبه ما حضرت قصة زواج المرأة المذكورة في الحديث لأنها كانت بمكة طفلة أو لم تولد بعد ، وتزوج المرأة كان بالمدينة كما سيأتي بيانه ، وأما حرم البرقاني بأنه إذا كان بدون ذكر عائشة يكون مرسلًا فسيبته الى ذلك النسائي ثم الدارقطني فقال : هذا من الاحاديث التي تعد فيما أخرج البخاري من المراسيل ، وكذا حرم ابن سعد وابن حبان بأن صفية بنت شيبه تابعية ، لكن ذكر المزي في الاطراف ، أن البخاري أخرج في كتاب الحج عقب حديث أبي هريرة وابن عباس في تحريم مكة قال : وقال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبه قالت : سمعت رسول الله ﷺ ، مثله ، قال : ووصله ابن ماجه من هذا الوجه . قلت : وكذا وصله البخاري في التاريخ . ثم قال المزي : لو صح هذا لكان صريحاً في صحبتها ، لكن أبان بن صالح ضعيف ، كذا أطلق هنا ولم ينقل في ترجمة أبان بن صالح في التهذيب تضعيفه عن أحد ، بل نقل توثيقه عن يحيى بن معين وأبي حاتم وأبي زرعة وغيرهم ، وقال الذهبي في «مختصر التهذيب» : ما رأيت أحداً ضعف أبان بن صالح ، وكأنه لم يقف على قول ابن عبد البر في التمهيد ، لما ذكر حديث جابر في استقبال قاضي الحاجبة القبلة من رواية أبان بن صالح المذكور : هذا ليس صحيحاً لأن أبان بن صالح ضعيف ، كذا قال وكأنه التمس عليه بأبان بن أبي عياش البصري صاحب انس فانه ضعيف بانفاق ، وهو أشهر وأكثر حديثاً ورواية من أبان بن صالح ؛ ولهذا لما ذكر ابن حزم الحديث المذكور عن جابر قال : أبان بن صالح ليس بالمشهور . قلت : ولكن يكنى توثيق ابن معين ومن ذكر له ، وقد روى عنه أيضا ابن جريج وأسامة بن زيد الليثي وغيرهما ، وأشهر من روى عنه محمد بن إسماعيل . وقد ذكر المزي أيضا حديث صفية بنت شيبه قالت : طاف النبي ﷺ على بئر يستلم الحجر بمحجن وأنا أنظر اليه ، أخرجه أبو داود وابن ماجه ، قال المزي : هذا يضعف قول من أنكر أن يكون لها رؤية ، فان إسناده حسن . قلت : وإذا ثبت رؤيتها له ﷺ وضبط ذلك فالماثل أن نسمع خطبته ولو كانت صغيرة . قوله (عن منصور بن صفية) هي أمه واسم أبيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة القرشي العبدي الهجبي ، قتل جده الأعلى الحارث يوم أحد كافراً وكذا أبوه طلحة بن أبي طلحة ، ولجده الأدنى طلحة بن الحارث رؤية ، وقد أغفل ذكره من صنف في الصحابة وهو وارد عليهم ، ووقع في رجال البخاري للسكلا باذي ، أنه منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن عمر بن عبد الرحمن النسي ، وهم في ذلك كما فيه عليه الرضى الشاطبي فيما قرأت بخطه . قوله (أولم النبي ﷺ على بعض نسائه) لم أقف على تعيين اسمها صريحاً ، وأقرب ما يفسر به أم سلمة ، فقد أخرج ابن سعد عن شيخه الواقدي بسنده له الى أم سلمة قالت : لما خطبني النبي ﷺ فذكر قصة تزويجه بها - فأدخلني بيت زينب بنت خزيمة ، فاذا جرة فيها شيء من شمير ، فأخذته فطحنته ثم عصده في البرة وأخذت شيئاً من إهالة فأدمته فكان ذلك طعام رسول الله ﷺ ، وأخرج ابن سعد أيضا واحد باسناد صحيح الى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن أم سلمة أخبرته فذكر قصة خطبتها وتزويجها وفيه قالت : فأخذت

فقال وأخرجت حبات من شعير كانت في جرتي وأخرجت شيئا فمصدته له ثم بات ثم أصبح ، الحديث ، وأخرجه النسائي أيضا لكن لم يذكر المقصود هنا وأصله في مسلم من وجه آخر بدونه ، وأما ما أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق شريك عن حميد عن أنس قال « أول رسول الله ﷺ على أم سلمة بتمروسمن ، فهو وهم من شريك لأنه كان منى الحفظ ، أو من الراوى عنه وهو جندل بن والي فان مسلما بالبراز ضدفاه وقواه أبو حاتم الرازي والبستي ، وإنما هو المحفوظ من حديث حميد عن أنس أن ذلك في قصة صفية كذلك أخرجه النسائي من رواية سليمان بن بلال وغيره عن حميد عن أنس مختصرا ، وقد تقدم مطولا في أوائل الزكاج للبخاري من وجه آخر عن حميد عن أنس ، وأخرج أصحاب السنن من رواية الزهري عن أنس نحوه في قصة صفية ويحتمل أن يكون المراد بنسائه ما هو أعم من أزواجه ، أي من ينسب إليه من النساء في الجملة ، فقد أخرج الطبراني من حديث أسماء بنت عيسى قالت « لقد أولم على بغاطمة فكانت ولية في ذلك الزمان أفضل من وليته ، رهن درعه عند يهودي بشطر شعير ، ولا شك أن المدعي نصف الصاع ، فكأنه قال : شطرا صاع ، فينطبق على القصة التي في الباب ، وتكون نسبة الولية إلى رسول الله ﷺ مجازية إما لكونه الذي وفي اليهودي ثمن شعيره أو لغير ذلك . قوله (بمدين من شعير) كذا وقع في رواية كل من رواه عن الثوري فيما وقعت عليه من قدمت ذكره ، إلا عبد الرحمن بن مهدي فوقع في روايته « بصاعين من شعير ، أخرجه النسائي والاسماعيل من روايته ، وهو وإن كان أحفظ من رواه عن الثوري لكن العدد الكثير أول بالاضبط من الواحد كما قال الشافعي في غير هذا ، والله أعلم

٧١ - باب حتى إجابة الولية والدفع

ومن أولم سبعة أيام ونحوه ، ولم يؤقت النبي ﷺ يوما ولا يومين

٥١٧٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول

الله ﷺ قال « إذا دعى أحدكم إلى الولية فليأتها »

(الحديث ٥١٧٣ - طرفه في ٥١٧٦)

٥١٧٤ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور عن أبي وائل عن أبي موسى عن

النبي ﷺ قال : « فكونوا القاتل ، وأجيبوا الداعي ، وعودوا المريض ،

٥١٧٥ - حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا أبو الأحوص عن الأشعث عن معاوية بن سويد قال التراب بن

عازب رضي الله عنهما « أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا بزيادة المريض ، واتباع الجنائزة ، وتشيمت

للماطس ، وإبرار القتم ، ونهر المظلوم ، وإنشاء السلام ، وإجابة الداعي . ونهانا عن خواتم الذهب وعن آنية

الفضة ، وعن الميار والقسيمة ، والاستبرق ، والديباج . تابعه أبو هريرة والشيباني عن أشعث في إنشاء السلام

٥١٧٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال دعا

أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ في عرسه ، وكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس . قال سهل تدرؤن ما صنعت رسول الله ﷺ ؟ أنقعت له تمرات من الليل ، فلما أكل سقته إياه ،
(الحديث ٥١٧٦ - أطرافه في : ٥١٨٢ ، ٥١٨٣ ، ٥٥٩١ ، ٥٥٩٧ ، ٦٦٨٥)

قوله (باب حق اجابة الولية والدعوة) كذا عطف الدعوة على الولية فإشار بذلك الى أن الولية مختصة بطعام العرس ويكون عطف الدعوة عليها من العام بعد الخاص ، وقد تقدم بيان الاختلاف في وقته ، وأما اختصاص اسم الولية به فهو قول أهل اللغة فيما نقله عنهم ابن عبد البر ، وهو المنقول عن الخليل بن أحمد ونعلب وغيرهما وجرم به الجوهري وابن الاثير ، وقال صاحب المحكم : الولية طعام العرس والإملاك وقيل كل طعام صنع لعرس وغيره . وقال عياض في المشارق : الولية طعام النكاح ، وتيل الإملاك وقيل طعام العرس خاصة . وقال الشافعي وأصحابه : تقع الولية على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح أو ختان وغيرهما ، لكن الأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح وتقيد في غيره فيقال ولية الختان ونحو ذلك . وقال الازهرى : الولية مأخوذة من الولم وهو الجمع وزنا ومعنى لان الزوجين يجتمعان . وقال ابن الاعرابي : أصلها من تنعيم الشيء واحتياجه ، وجرم الماوردي ثم القرطبي بأنها لا تطلق في غير طعام العرس إلا بقربنة ، وأما الدعوة فهي أعم من الولية ، وهي بفتح الدال على المشهور ، وضما قطرب في مثلثة ، وغلطوه في ذلك على ما قال النووي ، قال ودعوة النسب بكسر الهمزة وهو كس ذلك بنو تميم الرباب ففتحوا دال دعوة النسب وكسروا دال دعوة الطعام اه . وما نصبه لبني تميم الرباب نسبة صاحبها والصحيح ، ود المحكم ، لبني عدى الرباب . فانه أعلم . وذكر النووي فيما لياض أن الولايم ثمانية : الاعذار بعين مهملة وذال معجمة للختان ، والعقيقة للولادة ، والحرس بضم المعجمة وسكون الراء ثم سين مهملة لسلامة المرأة من الطلق وقيل هو طعام الولادة ، والعقيقة تختص بيوم السابع . والنعيمة لفدوم المسافر مشتقة من النفع وهو الفبار . والوكيرة للسكن المتجدد ، مأخوذة من الوكر وهو المأوى والمستقر . والوضيمة بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة ، والمأذبة لما يتخذ بلا سبب ودالها مضمومة ويجوز فتحها ، انتهى . والاعذار يقال فيه أيضا العذرة بضم ثم سكون ، والحرس يقال فيه أيضا بالصاد المهملة بدل السين ، وقد تزداد في آخرها ما ، فيقال خرسة وخرصة وقيل إنها سلامة المرأة من الطلق ، وأما التي للولادة بمعنى الفرح بالمولود فهي العقيقة . واختلف في النعيمة هل التي يصنعها القادم من السفر أو تصنع له ؟ قولان . وقيل النعيمة التي يصنعها القادم ، والتي تصنع له تسمى التحفة . وقيل إن الولية خاص بطعام الدخول ، وأما طعام الاملاك فيسمى الشندخ بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وقد نضم وآخره خاء معجمة مأخوذة من قولهم فرس شندخ أي يتقدم غيره سمي طعام الاملاك بذلك لانه يتقدم الدخول . وأغرب شيخنا في « التدريب » فقال : الولايم سبع وهو ولية الاملاك وهو الزواج ويقال لها النعيمة بنون وطاق ، وولية الدخول وهو العرس وقل من غير بينهما انتهى . وموضع اغرابه نسبة ولية الاملاك نعيمة ، ثم رأيت تبع في ذلك المنذرى في حواشيه وقد شد بذلك . وقد فاتهم ذكر الخدائق بكسر المهملة وتخفيف الدال المعجمة وآخره قاف : الطعام الذي يتخذ عند حذق الصبي ذكره ابن الصباغ في « الشامل » . وقال ابن الرفعة هو الذي يصنع عند الختم أي ختم القرآن كذا قيده ، ويحتمل ختم قدره قصود منه ، ويحتمل أن يطرد ذلك

في حذقه اسكل صناعة ، وذكر المحاملى في « الرواق » في الولايم العتيرة بفتح المهملة ثم مشاة مكسورة وهى شاة نذبح في أول رجب وتمقب بأنها في معنى الاضحية فلا معنى لذكرها مع الولايم ، وسيأتى حكما في أواخر كتاب العقيدة والافتانذكر في الاضحية ، وأما المادة ففهما تفصيل لأنها إن كانت لقوم مخصوصين فهمى النقرى بفتح النون والغلف مقصور ، وإن كانت عامة فهمى الجفلى بجم وفاء بوزن الاول ، قال الشاعر :

نحن في المشاة ندعو الجفلى لا ترى الأدب منا ينتق

وصف قومه بالجود وأنهم إذا صنعوا مادة دعوا إليها عموما لا خصوصا ، وغص الشتاء لأنها مظنه قمة الشيء وكثرة احتياج من يدعى ، والأدب بوزن اسم الماعل من المادة ، وينتقم مشتق من النقرى . وقد وقع في آخر حديث ابن هريرة الذى أوله « الوليمة حق وستة » كما أشرت إليه في « باب الوليمة حق » قال : والحرس والاعذار والتوكير أنت فيه بالخيار وفيه تفسير ذلك ، وظاهر سباقه الرفع ويحتمل الوقف . وفي مسند أحمد من حديث عثمان بن أبى العاص في ولية الختان « لم يكن يدعى لها ، وأما قول المصنف « حق اجابة » فيشير الى وجوب الاجابة ، وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووى الاتفاق على القول بوجوب الاجابة لوليمة العرس وفيه نظر ، نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب ، وصرح جمهور الشافعية والحنبلة بأنها فرض عين ونص عليه مالك ، وعن بعض الشافعية والحنبلة أنها مستحبة ، وذكر اللخمي من المالكية أنه المذهب ، وكلام صاحب الهداية يقتضى الوجوب مع تصريحه بأنها سنة ، فكأنه أراد أنها وجبت بالسنة وليست فرضا كما عرف من قاعدتهم ، وعن بعض الشافعية والحنبلة هى فرض كفاية ، وحكى ابن دقيق العيد في « شرح الامام » أن محل ذلك إذا عمت الدعوة أما لو خص كل واحد بالدعوة فإن الاجابة تهمين ، وشرط وجوبها أن يكون الداعى مكلما حرا وشيدا ، وأن لا يخص الاغنياء دون الفقراء ، وسيأتى البحث فيه في الباب الذى يليه ، وأن لا يظهر قصد التردد لشخص بعينه لرغبة فيه أو رهبة منه ، وأن يكون الداعى مسلما على الاصح وأن يختص باليوم الاول على المشهور ، وسيأتى البحث فيه ، وأن لا يسبق فن سبق تهمين الاجابة له دون الثانى ، وإن جاءا معا قدم الأقرب رحما على الأقرب جوارا على الاصح ، فإن استويا أفرع ، وأن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره من منكر وغيره كما سيأتى البحث فيه بعد أربعة أبواب وأن لا يكون له عذر وضبطه الماوردى بما يرخص به في ترك الجماعة ، هذا كله في ولية العرس فالما الدعوة في غير العرس فسيأتى البحث فيها بعد بابين . قوله (ومن أولم سبعة أيام ونحوه) يشير إلى ما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت « لما تزوج أبى دعا الصحابة سبعة أيام ، فلما كان يوم الالصار دعا أبى بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان أبى صائما فلما طعموا دعا أبى وأئنى ، وأخرجه البيهقي من وجه آخر أتم سياقا منه ، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر الى حفصة وقال فيه ثمانية أيام ، واليه أشار المصنف بقوله « ونحوه » لأن القصة واحدة وهذا وإن لم يذكره المصنف لكنه جنح الى ترجيحه لاطلاق الأمر باجابه الدعوة بغير تقييد كما سيظهر من كلامه الذى سأذكره ، وقد نبه على ذلك ابن المنير . قوله (ولم يوقت النبي ﷺ يوما ولا يومين) أى لم يجعل للوليمة وقتا مينا يختص به الايجاب أو الاستحباب وأخذ ذلك من الاطلاق ، وقد أفصح بمراده في تاريخه فانه أورد في ترجمة زهير بن عثمان الحديث الذى أخرجه أبو داود والنسائى من طريق قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفى عن رجل من ثقيف كلف

ينفى عليه ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه يقوله قتادة قال قال رسول الله ﷺ : الولية أول يوم
 حق ، والثاني معروف ، والثالث رياء وسمة ، قال البخاري : لا يصح اسناده ولا يصح له حجة يعني زهير ، قال
 وقال ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ : اذا دعى أحدكم الى الولية فليجيب ، ولم يخص ثلاثة ايام ولا غيرها وهذا أصح ،
 قال وقال ابن سيرين عن أبيه : انه لما بنى بأهله أول سبعة ايام فدعا في ذلك ابي بن كعب فاجابه ، اه . وقد خالف
 يونس بن عبد قتادة في اسناده فرواه عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلأ أو معضلا لم يذكر عبد الله بن عثمان ولا زهير
 أخرجه النسائي ورجحه على الموصول ، وأشار أبو حاتم الى ترجيحه ، ثم أخرج النسائي عقبه حديث أنس : ان
 رسول الله ﷺ أقام على صفة ثلاثة ايام حتى أعرس بها ، فأشار الى تضعيفه أو الى تخصيصه ، وأصرح من ذلك
 ما أخرجه أبو يعلى بسند حسن عن أنس قال : تزوج النبي ﷺ صفة وجعل عتقها صداقها ، وجعل الولية ثلاثة
 ايام ، الحديث . وقد وجدنا الحديث زهير بن عثمان شواهد ، منها عن ابي هريرة مثله أخرجه ابن ماجه وفيه
 عبد الملك بن حسين وهو ضعيف جدا ، وله طريق أخرى عن ابي هريرة أشرت اليها في باب الولية حق ، وعن
 أنس مثله أخرجه ابن عدى والبيهقي وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف ، وله طريق أخرى ذكر ابن ابي حاتم انه
 سأل اباة عن حديث رواه مروان بن معاوية عن عوف عن الحسن عن أنس نحوه فقال إنما هو عن الحسن عن
 النبي ﷺ مرسل ، وعن ابن مسعود أخرجه الترمذي بالفظ طعام أول يوم حق ، وطعام يوم الثاني سنة ، وطعام
 يوم الثالث سمة ، ومن سمع سمع الله به ، وقال لانعرفه الا من حديث زياد بن عبد الله البكائي وهو كثير الغرائب
 والمناكير . قلت : وشيخه فيه عطاء بن السائب وسماع زياد منه بعد اختلاطه فهذه علته . وعن ابن عباس رفعه
 طعام في العرس يوم سنة ، وطعام يومين فضل ، وطعام ثلاثة ايام رياء وسمة ، أخرجه الطبراني بسند ضعيف ،
 وهذه الاحاديث وان كان كل منها لا يخلو عن مقال فجدوعها يدل على ان للحديث أصلا ، وقد وقع في رواية ابي داود
 والداري في آخر حديث زهير بن عثمان قال قتادة : بلغني عن سعيد بن المسيب انه دعى أول يوم وأجاب ، ودعى
 ثاني يوم فأجاب ، ودعى ثالث يوم فلم يجيب وقال : أهل رياء وسمة . فكانت بائنه الحديث فعمل بظاهره ان ثبت ذلك
 عنه ، وقد عمل به الشافعية والحنابلة ، قال النووي اذا أولم ثلاثا فالاجابة في اليوم الثالث مكروهة وفي الثاني لا تجب
 قطعا ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الاول ، وقد حكى صاحب التعجيز ، في وجوبها في اليوم الثاني
 وجهين وقال في شرحه : أصحهما الوجوب ، وبه قطع الجرجاني لوصفه بأنه معروف أو سنة ، واعتبر الحنابلة الوجوب
 في اليوم الاول وأما الثاني فقالوا سنة تمسكا بظاهر لفظ حديث ابن مسعود وفيه بحث ، وأما الكراهة في اليوم الثالث
 فأطلقه بعضهم لظاهر الخبر ، وقال العمري : إنما تنكره إذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الاول ، وكذا
 صوره الرويات واستبعده بعض المتأخرين وليس بهيئد لان اطلاق كونه رياء وسمة يشعر بأن ذلك صنع للبهادة
 واذا كثر الناس فدعا في كل يوم فرقة لم يكن في ذلك مباحة غالبا ، والى ما جئنا اليه البخاري ذهب المالكية ، قال
 عياض استحباب أصحابنا لأهل السنة كونها أوجعا ، قال وقال بعضهم محله اذا دعا في كل يوم من لم بدع قبله ولم يكرر
 عليهم ، وهذا شبيه بما تقدم عن الرويات ، واذا حان الامر في كراهة الثالث على ما اذا كان هناك رياء وسمة ومباداة
 كان الرابع وما بعده كذلك فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين عند الآمن من ذلك وإنما أطلق
 ذلك على الثالث لكونه الغالب وانه أعلم . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة احاديث : أحدها حديث ابن عمر أورده

من طريق مالك عن نافع بلفظ « اذا دعى أحدكم الى الولية فليأتها ، وسيأتى البحث فيه بعد باين ، وقوله « فليأتها ، أى فليأت مكانها ، والتقدير اذا دعى الى مكان وولية فليأتها ولا ينصر إعادة الضمير مؤنثا . ثانيا حديث أبي موسى أورده لقوله فيه « واجيبوا الداعي » وقد تقدم في الجهاد ، قال ابن التين : قوله « واجيبوا الداعي » يريد الى وولية العرس كما دل عليه حديث ابن عمر الذي قبله يعنى في تخصيص الأمر بالاتيان بالدعاء الى الولية . وقال الكرماني : قوله « الداعي » عام ، وقد قال الجمهور يجب في وولية النكاح وتستحب في غيرها فيلزم استعمال اللفظ في الايجاب والندب وهو ممتنع قال والجواب أن الشافعى أجازة ، وحله غيره على عموم الجواز . ويحتمل أن يكون هذا اللفظ وان كان عاما فالمراد به خاص ، وأما استحباب اجابة طعام غير العرس فن دليل آخر . ثالثا حديث البراء بن عازب « امرنا النبي ﷺ بسبع وثمانا - وفي آخره - واجابة الداعي ، أورده من طريق أبي الاحوص عن الاشعث وهو ابن أبي الشعثاء . سليم الخوارزمي ثم قال بعده « تابعه أبو عوانة والشيباني عن أشعث في إفتاء السلام ، فأما متابعة أبي هوانة فوصلها المؤلف في الاشارة عن موسى بن اسماعيل عن أبي عوانة عن أشعث بن سليم به ، وأما متابعة الشيباني وهو أبو إسحق فوصلها المؤلف في كتاب الاستئذان عن قتيبة عن جرير عن الشيباني عن أشعث بن أبي الشعثاء به ، وحيأتى شرحه مستوفى في أواخر كتاب الأدب ان شاء الله تعالى ، وقد أخرجه في مواضع أخرى من غير رواية هؤلاء الثلاثة فذكره بلفظ « ورد السلام ، بدل إفتاء السلام فهذه نكتة الاقتصار . رابعا حديث سهل بن سعد ، قوله (حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه) في رواية المستمل عن أبي حازم ، وذكر الكرماني أنه وقع في رواية عن عبد العزيز بن أبي حازم عن سهل ، وهو سهو إذ لا بد من واسطة بينهما إما أبوه أو غيره ، قلت : لعل الرواية عن عبد العزيز عن أبي حازم فتصحفت « عن ، فصارت « ابن ، وسيأتى شرح الحديث بعد خمسة أبواب

٧٢ - باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله

٥١٧٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعمش عن أبي هريرة رضي الله

عنه أنه كان يقول « شر الطعام طعام الوليمة ، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ ،

قوله (باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله) أورده فيه حديث ابن شهاب عن الأعمش عن أبي هريرة أنه كان يقول « شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، ووقع في رواية الاسماعيلى من طريق معن بن عيسى عن مالك « المساكين ، بدل الفقراء ، وأول هذا الحديث « وقوف ولكن آخره يقتضى رفعه ، ذكر ذلك ابن بطال قال : ومثله حديث أبي الشعثاء « ان أبا هريرة أبصر رجلا خارجا من المسجد بعد الأذان فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ، قال : ومثل هذا لا يكون رأيا ، ولهذا أدخله الأئمة في صانيدهم انتهى . وذكر ابن عبد البر أن جهل رواة مالك لم يصرحوا برفعه ، وقال فيه روح بن القاسم عن مالك بسنده « قال رسول الله ﷺ ، انتهى . وكذا أخرجه الدارقطنى في « غرائب مالك » من طريق اسماعيل بن مسلمة ابن قعنب عن مالك ، وقد أخرجه مسلم من رواية معمر وسفيان بن عيينة عن الزهري شيخ مالك كما قال مالك ومن

رواية أبي الزناد عن الأعرج كذلك ، والأعرج شيخ الزهري فيه هو عبد الرحمن كما وقع في رواية سفيان قال
 و سألت الزهري فقال : حدثني عبد الرحمن الأعرج أنه سمع أبا هريرة ، فذكره . وسفيان فيه شيخ آخر باسناد
 آخر إلى أبي هريرة صرح فيه برفعه إلى النبي ﷺ أخرجه مسلم أيضا من طريق سفيان و سمعت زياد بن سعد يقول
 سمعت ثابتاً الأعرج يحدث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : فذكر نحوه ، وكذا أخرجه أبو الشيخ من طريق
 محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً صريحاً ، وأخرج له شاهداً من حديث ابن عمر كذلك ، والذي يظهر أن اللام
 في الدعوة ، للمهد من الولية المذكورة أولاً ، وقد تقدم أن الولية إذا أطلقت حملت على طعام العرس بخلاف سائر
 الولائم قائماً تقيد ، وقوله : يدعى لها الأغنياء ، أي أنها تكون شر الطعام إذا كانت بهذه الصفة ، ولهذا قال ابن
 مسعود : إذا خص الغني وترك الفقير أمرنا أن لا نجيب ، قال ابن بطال : وإذا من الداعي بين الأغنياء والآفة فقرأه
 فاطم كلاً على حدة لم يكن به بأس ، وقد فعله ابن عمر . وقال البيضاوي : من ، مقدرة كما يقال : شر الناس من
 أكل وحده ، أي من شرم ، وإنما سماه شراً لما ذكر عقبه فكأنه قال : شر الطعام الذي شأنه كذا ، وقال الطيبي :
 اللام في الولية العهد الخارجي ، إذ كان من عادة الجاهلية أن يدعوا الأغنياء ويتركوا الفقراء . وقوله : يدعى الخ ،
 استئناف وبيان لكونها شر الطعام ، وقوله : ومن ترك الخ ، حال والعامل يدعى ، أي يدعى الأغنياء والحال أن
 الإجابة واجبة فيكون دعاؤه سبياً لأكل المدعو شر الطعام ، ويشهد له ما ذكره ابن بطال أن ابن حبيب روى عن
 أبي هريرة أنه كان يقول : أتم العاصون في الدعوة ، تدهون من لا يأتي وتدهون من يأتي ، يعني بالاول الأغنياء
 وبالثاني الفقراء . قوله (شر الطعام) في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك : بنس الطعام ، والاول رواية
 الأكثر ، وكذا في بقية الطرق . قوله (يدعى لها الأغنياء) في رواية ثابت الأعرج : يجمعها من يأتيها ويدعى إليها
 من يأبأها ، والمجلة في موضع الحال لطعام الولية ؛ فلو دعا الداعي عاملاً لم يكن طعامه شر الطعام . ووقع في رواية
 للعلامة ابن من حديث ابن عباس : بنس الطعام طعام الولية يدعى إليه الشبان ويحبس عنه الجيطان . . قوله (ومن
 ترك الدعوة) أي ترك إجابة الدعوة ، وفي رواية ابن عمر المذكورة : ومن دعى فلم يجب ، وهو تفسير لرواية
 الأخرى . قوله (فقد عصى الله ورسوله) هذا دليل وجوب الإجابة ، لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب .
 ووقع في رواية لابن عمر عند أبي عوانة : من دعى إلى ولية فلم يأتيها فقد عصى الله ورسوله ،

٧٣ - باب من أجاب إلى كراع

٥١٧٨ -- حدثنا عبدان عن أبي حنيفة عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال لو
 دُعيتُ إلى كراع لأجبتُ ، ولو أُهدى إلى كراع لقبلتُ ،

قوله (باب من أجاب إلى كراع) بضم الكاف وتخفيف الراء وآخره صين مهمة : هو مستدق الساق من
 الرجل ومن حد الرسغ من اليد ، وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير ، وقيل الكراع مادون
 الكعب من الدواب ، وقال ابن فارس : كراع كل شيء طرفه . قوله (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان ، وأبو
 حمزة بالمهمة والراء هو اليشكري . قوله (عن أبي حازم) تقدم في الهبة من رواية شعبة عن الأعمش ، وهو
 لا يروى عن شعبة إلا ما ظهر له سماهم فيه وأبو حازم هذا هو سلمان بسكون اللام مولى عزة بفتح المهمة وتعيد

الزوى ، وهم من زعم أنه سلة بن دينار الراوى عن سهل بن سعد المقدم ذكره قريبا ، فانهما وان كانا مدنيين لكن راوى حديث الباب أكبر من ابن دينار ، قوله (ولو أهدى الى كراخ لقبلت) كذا الأكثر من أصحاب الأعمش ، وتقدم في الهبة من طريق شعبة عن الأعمش بلفظ ذراع وكراخ ، بالتغيير ، والذراع أفضل من الكراخ ، وفي المثل وأتفق الصديق كراخا وطلب ذراعا ، وقد زعم بعض الشراح وكذا وقع للغزالي أن المراد بالكراخ في هذا الحديث المكان المعروف بكراخ الغميم بفتح المعجمة هو موضع بين مكة والمدينة تقدم ذكره في المغازى ، وزعم أنه أطلق ذلك على سبيل المبالغة في الإجابة ولو بعد المكان ، لكن المبالغة في الإجابة مع حقارة الشيء أوضح في المراد ، ولهذا ذهب الجمهور الى أن المراد بالكراخ هنا كراخ النخلة ، وقد تقدم توجيه ذلك في أوائل الهبة في حديث دياناء المسلمات ، لا تحترق جارة لجارتها ولو فرسن شاة ، وأغرب الغزالي في الإحياء ، فذكر الحديث بلفظ ولو دعيت الى كراخ الغميم ، ولا أصل لهذه الزيادة . وقد أخرج الترمذى من حديث أنس وصححه مرفوعا ، ولو أهدى الى كراخ لقبلت ، ولو دعيت لمثله لأجبت ، وأخرج الطبرانى من حديث أم حكيم بنت وادع أنها قالت يا رسول الله أنكروا الهدية ؟ فقال : ما أفيح رد الهدية ، فذكر الحديث ، ويستفاد سببه من هذه الرواية . وفي الحديث دليل على حسن خلقه عليه السلام وتواضعه وجهه لقبوب الناس ، وعلى قبول الهدية وإجابة من يدعو الرجل الى منزله ولو علم أن الذى يدعو اليه شيء قابل ، قال المهلب : لا يبعث على الدعوة الى الطعام إلا صدق المحبة وسرور الداعي بأكل المدعو من طعامه والتعجب اليه بالموافاة وتوكيد النمام معه بها ، فلذلك حص عليه السلام على الإجابة ولو نذر المدعو اليه . وفيه الحض على المواصلة والتحاب والتآلف . وإجابة الدعوة لما قل أو أكثر ، وقبول الهدية كذلك

٧٤ - باب إجابة الداعي في العرس وغيره

٥١٧٩ - حدثنا علي بن عبد الله بن إبراهيم حدثنا الحجاج بن محمد قال : قال ابن جرير أخبرني موسى

ابن عتبة عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقول : قال رسول الله عليه السلام « أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيت لها ، قال : كان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم

قوله (باب إجابة الداعي في العرس وغيره) ذكر فيه حديث ابن عمر ، وأجيبوا هذه الدعوة ، وهذه اللام يحتمل أن تكون للمهد ، والمراد وليمة العرس ، ويؤيده رواية ابن عمر الأخرى إذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها ، وقد تقرر أن الحديث الواحد إذا تعددت ألفاظه وأمكن حمل بعضها على بعض تعين ذلك ، ويحتمل أن تكون اللام للمعوم وهو الذى فهمه راوى الحديث فكان يأتي الدعوة للعرس ولغيره . قوله (حدثنا علي بن عبد الله بن إبراهيم) هو البغدادي ، أخرج عنه البخارى هنا فقط ، وقد تقدم في فضائل القرآن روايته عن علي بن إبراهيم عن روح بن عبادة فقيل : هو هذا نسبه الى جده ، وقيل غيره كما تقدم بيانه ، وذكر أبو عمرو والمستمل أن البخارى لما حدث عن علي بن عبد الله بن إبراهيم هذا سئل عنه فقال : متقن . قوله (عن نافع) في رواية فضيل ابن سليمان عن موسى بن عتبة ، حدثني نافع ، أخرجه الاسماعيلى . قوله (قال كان عبد الله) القائل هو نافع وقد أخرج مسلم من طريق عبد الله بن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع بلفظ إذا دعى أحدكم الى وليمة

عرس فليجب ، وأخرجه مسلم وأبو داود من طريق أيوب عن نافع بلفظ : إذا دعا أحدكم أياه فليجب عرسا كان أو نحوه ، ولمسلم من طريق الزبيدي عن نافع بلفظ : من دعى إلى عرس أو نحوه فليجب ، وهذا يؤيد ما فهمه ابن عمر وأن الأمر بالاجابة لا يختص بطعام العرس ، وقد أخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية فقال بوجوب الاجابة إلى الدعوة مطلقا عرسا كان أو غيره بشرطه ؛ ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العبدي قاضي البصرة وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين ، وبمكر عليه ما نقلناه عن عثمان بن أبي العاص وهو من مشاهير الصحابة أنه قال في وليمة الختان لم يكن بدعي لها ، لكن يمكن الانفصال عنه بأن ذلك لا يمنع القول بالوجوب لو دعوا ، وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه دعا بالطعام فقال رجل من القوم : اعفني ، فقال ابن عمر : انه لا عافية لك من هذا ، فقم . وأخرج الشافعي وعبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس أن ابن صفوان دعاه فقال : إني مشغول ، وإن لم تعفني جمعتي . وجزم بدمم الوجوب في غيره وليمة النكاح المالكية والخنافية والحنابلة وجمهور الشافعية ؛ وبالغ السرخسي منهم فنقل فيه الإجماع ، ولفظ الشافعي : إتيان دعوة الوليمة حق ، والوليمة التي تعرف وليمة العرس ، وكل دعوة دعى إليها رجل وليمة فلا أرخص لأحد في تركها ، ولو تركها لم يقبضن لي أنه عاص في تركها كما تبين لي في وليمة العرس . قوله (في العرس وغير العرس وهو صائم) في رواية مسلم عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد وبأبيها وهو صائم ، ولابي عوانة من وجه آخر عن نافع وكان ابن عمر يجيب صائما ومفطرا ، ووقع عند أبي داود من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع في آخر الحديث الرفوع : فإن كان مفطرا فليطعم ، وإن كان صائما فليدع . ومسلم من حديث أبي هريرة : فإن كان صائما فليصل ، ووقع في رواية هشام بن حسان في آخره : والصلاة الدعاء ، وهو من تفسير هشام راويه ، ويؤيده الرواية الأخرى ، وحله بعض الشراح على ظاهره فقال : إن كان صائما فليستغل بالصلاة ليحصل له فضاها ، ويحصل لأهل المنزل والحاضرين بركتها . وفيه نظر لعموم قوله « لا صلاة بمحضرة طعام » ، لكن يمكن تخصيصه بغير الصائم ، وقد تقدم في باب حق لاجابة الوليمة ، أن أبي بن كعب لما حضر الوليمة وهو صائم أتى ودعا ، وعند أبي عوانة من طريق عمر بن محمد عن نافع : كان ابن عمر إذا دعى أجاب ، فإن كان مفطرا أكل ، وإن كان صائما دعا لهم وبرك ثم انصرف . وفي الحضور فوائد أخرى كالتبرك بالدعوة والتجمل به والانتفاع بأشارته والصيانة عما لا يحصل له الصيانة لو لم يحضر ، وفي الإخلال بالاجابة تفويت ذلك ، ولا يخفى ما يقع للداعي من ذلك من التشويش ، وعرف من قوله « فليدع لهم » ، حصول المقصود من الاجابة بذلك وأن المدعو لا يجب عليه الأكل ، وهل يستحب له أن يفطر إن كان صومه تطوعا ؟ قال أكثر الشافعية وبعض الحنابلة : إن كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالأفضل الفطر والإفطار الصوم ، وأطلق الروائي وابن الفراء استحباب الفطر ، وهذا على رأي من يجوز الخروج من صوم النفل ، وأما من يوجب ، فلا يجوز عنده الفطر كما في صوم الفرض ، ويعد إطلاق استحباب الفطر مع وجود الخلاف ولا سيما إن كان وقت الإفطار قد قرب . ويؤخذ من فعل ابن عمر أن الصوم ليس عذرا في ترك الاجابة ولا سيما مع ورود الأمر للصائم بالحضور والدعاء ، نعم لو اعتذر به المدعو فقبل الداعي عذره لسكونه يشق عليه أن لا يأكل إذا حضر أو لغير ذلك كان ذلك عذرا له في التأخر . ووقع في حديث جابر عند مسلم : إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن شاء طعم وإن شاء ترك ، فيؤخذ منه أن المفطر ولو حضر لا يجب عليه الأكل ، وهو أصح الوجهين

عند العامة . وقال ابن الحاجب في مختصره : ووجوب أكل المفطر محتمل ، وصرح الحنابلة بعدم الوجوب ، واختار النووي الوجوب ، وبه قال أهل الظاهر ، والحجة لهم قوله في إحدى روايات ابن عمر عند مسلم : فإن كان مفطرا فليطعم ، قال النووي : وتحمل رواية جابر على من كان صائما ، ويؤيده رواية ابن ماجه فيه بلفظه من دعى إلى طعام وهو صائم فليجب ، فإن شاء طعم وإن شاء ترك ، ويتعين حمله على من كان صائما قفلا ، ويكون فيه حجة لمن استحب له أن يخرج من صيامه لذلك ، ويؤيده ما أخرجه الطيالسي والطبراني في الأوسط ، عن أبي سعيد قال : دعا رجل إلى طعام ، فقال رجل : إني صائم ، فقال النبي ﷺ : دعاكم أخاكم وتكلف لكم ، أفطر وضم يوما مكانه إن شئت ، في إسناده راو ضعيف لكنّه توبع ، والله أعلم

٧٥ - باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس

٥١٨٠ - **عنه** عبد الرحمن بن المبارك حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن

مالك رضى الله عنه قال : «أبصر النبي ﷺ نساء وصبيانا مُقبِلين من عرس فقام مُتمنّئا فقال : اللهم أنتم من أحبّ الناس إلى ،

قوله (باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس) كأنه ترجمه بهذا مثلا يتخيل أحد كراهة ذلك ، فأراد أنه مشروح بغير كراهة . **قوله** (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) هو العيشى بالتحناية والشين ، وليس هو أخا عبد الله بن المبارك المشهور ، وعبد الوارث هو ابن سعيد ، والأسناد كله بصريون . **قوله** (فقام متمنّئا) بضم الميم بعدها ميم ساكنة ومثناة مفتوحة وثون ثقيلة بعدها ألف ، أى قام قياما قويا ، مأخوذ من المنّة بضم الميم وهى القوّة ، أى قام إليهم مسرعا مشتدا في ذلك فرحا بهم ، وقال أبو مروان بن سراجه القرطبي أنه من الامتنان لأن من قام له النبي ﷺ وأكرمه بذلك فقد امتن عليه بشيء لا أعظم منه ، قال : ويؤيده قوله بعد ذلك «أنتم أحبّ الناس إلى ، وقتل ابن بطال عن القابسي قال : قوله «تمنّئا» يعنى متفضلا عليهم بذلك ، فكأنه قال : يمتن عليهم بحبته . ووقع في رواية أخرى «متينا» بوزن عظيم ، أى قام قياما مستويا منتصبا طويلا ، ووقع في رواية ابن السكن «فقام يمشى» قال عياض : وهو تصحيف . قلت : ويؤيد التأويل الأول ما تقدم في فضائل الانصار ، عن أبي معمر عن عبد الوارث بسند حديث الباب بلفظ «فقام مثلا» بضم أوله وسكون الميم الثانية بعدها مثلة مكسورة وقد نفتح ، وضبط أيضا بفتح الميم الثانية وتشديد المثلة والمعنى منتصبا قائما ، قال ابن التين : كذا وقع في البخارى ، والذي في اللغة : مثل بفتح أوله وضم المثلة وبفتحها قائما بمثل بضم المثلة مثلا فهو مائل إذا انتصب قائما ، قال عياض : وجاء هنا مثلا يعنى بالتشديد أى مكلمنا نفسه ذلك اه . ووقع في رواية الاسماعيلي عن الحسن ابن سفيان عن ابراهيم بن الحجاج عن عبد الوارث : «فقام النبي ﷺ لهم مثيلا» بوزن عظيم وهو فقيل من مائل ، وعن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن الحجاج مثله وزاد «يعنى مائلا» . **قوله** (اللهم أنتم من أحبّ الناس إلى) زاد في رواية ابن معمر قالما ثلاث مرات ، وتقديم لفظ اللهم يقع للتبرك أو للاستشهاد بآفته في صدقه ، ووقع في رواية مسلم من طريق ابن علية عن عبد العزيز : اللهم انهم ، والباقي مثله وأعادها ثلاث مرات ، وقد انفقا كما تقدم في

فضائل القرآن على رواية هشام بن زيد عن أنس و جاءت امرأة من الأنصار الى رسول الله ﷺ ومعهما صبي لها فكلما وقال : والذي نفسى بيده انكم لاحب الناس الى مرتين ، وفي رواية تأتي في كتاب التذود « ثلاث مرات » ودم ، في هذه الرواية مقدره بدليل رواية حديث الباب

٨٦ - باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة ؟ ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع ، ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت سترا على الجدار ، فقال ابن عمر غلبنا عليه للنساء ، فقال : من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك ، والله لا أطعمكم لكم طعاما فرجع

٥١٨١ - حديث إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرته أنها اشترت تمرقة فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل ، ففرقت في وجهه للكرامية ، فقلت يا رسول الله أنوب إلى الله وإلى رسوله ، ماذا أذنبت ؟ فقال رسول الله ﷺ : ما بال هذه التمرقة ؟ قالت قلت اشتريتها لك لتهمد عليها وتمسكها ، فقال رسول الله ﷺ : إن أصحاب هذه الصور يُقدَّبون يوم القيامة ، ويقال لهم أحيوا ما خلقتم ، وقال : إن البيت الذي فيه الصور لا يدخله الملائكة ،

قوله (باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة) هكذا أورد الترجمة بصورة الاستفهام ، ولم يبت الحكم لما فيها من الاحتمال كما سأبينه ان شاء الله تعالى . قوله (ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع) كذا في رواية السنن والاصيلي والقاسمي وعبدوس ، وفي رواية الباقرين « أبو مسعود ، والاول تصحيف فيما أظن فاقني لم أر الاثر المعلق الا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو ، وأخرجه البيهقي من طريق عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود ، وان رجلا صنع طعاما فدعاها فقال : أفي البيت صورة ؟ قال : نعم . فاني أن يدخل حتى تمسك الصورة ، وسنده صحيح . وخالد بن سعد هو مولى أبي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري ولا أعرف له عن عبد الله بن مسعود رواية ، ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضا لكن لم أنف عليه . قوله (ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت سترا على الجدار فقال ابن عمر : غلبنا عليه النساء . فقال : من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك ، والله لا أطعمكم لكم طعاما . فرجع) وصله أحمد في « كتاب الورع » ، ومسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني من رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال « أعرست في عهد أبي ، فأذن أبي الناس ، فكان أبو أيوب فيمن آذنا وقد ستروا بيتي بيجاد أخضر ، فأقبل أبو أيوب فاطلع فراه فقال : يا عبد الله أنتسترون الحمد ؟ فقال ابن اسحاق : غلبنا عليه النساء يا أبا أيوب ، فقال : من خشيت أن تغلبه النساء ، فذكره ووقع لنا من وجه آخر من طريق الليث بن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سالم بن معناه وفيه « فاقبل أصحاب النبي ﷺ يدخلون الاول فالاول ، حتى أقبل أبو أيوب ، وفيه « فقال عبد الله : أنسيت عليك لترجمن ، فقال : وأنا أهزم على نفسي أن لا أدخل يوى هذا ، ثم أنصرف ، وقد وقع نحو ذلك لابن عمر فيما بعد فأنكره وأزال ما أنكر ولم يرجع كما صنع أبو أيوب ، فروينا في « كتاب الزهد لاحد » من طريق عبد الله بن عتبة قال « دخل ابن عمر

بيت وجل دعاه إلى عرس فاذا بيته قد ستر بالسكروز ، فقال ابن عمر : يا فلان متى تحولت الكعبة في بيتك ؟ ثم قال
لنفر معه من أصحاب محمد ﷺ : ابيتك كل رجل ما يليه ، . وأخرج ابن وهب ومن طريقه البيهقي « ان عبيد الله بن
عبد الله بن عمر دعى امرئ فرأى البيت قد ستر فرجع ، فمثل فذكر قصة أبي أيوب ، . ثم ذكر المصنف حديث
عائشة في الصور وسياق في شرحه وبينان حكم الصور مستوفى في كتاب اللباس ، وموضع الترجمة منه قولها « قام على
الباب فلم يدخل ، قال ابن بطال : فيه أنه لا يجوز الدخول في الدعة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في
ذلك من إظهار الرضا بها ، ونقل مذاهب القدماء في ذلك ، وحاصله إن كان هناك محرم وقدر على ازالته فأزاله فلا
بأس ، وإن لم يقدر فليرجع ، وإن كان مما يكره كراهة تنزيه فلا يخفى الورع ، وبما يؤيد ذلك ما وقع في قصة ابن عمر
من اختلاف الصحابة في دخول البيت الذي سترت جندره ، ولو كان حراما ما قعد الذين قعدوا ولا فعله ابن عمر ،
فيحمل فعل أبي أيوب على كراهة تنزيهه جمعا بين الفعامين ، وبمقتضى أن يكون أبو أيوب كان يرى التحريم والذين
لم يتركوا كانوا يرون الإباحة ، وقد فصل العلماء ذلك على ما أشرت إليه ، قالوا إن كان لهوا بما اختلف فيه فيجوز
الحضور ، والاولى الترك . وإن كان حراما كسرب الخمر نظر فإن كان المدعو من اذا حضر ورفع لاجله فليحضر ،
وإن لم يكن كذلك ففيه للشافعية وجهان : أحدهما يحضر ويكره بحسب قدرته ، وإن كان الاول أن لا يحضر . قال
البيهقي : وهو ظاهر نص الشافعي ، وعليه جرى العراقيون من أصحابه . وقال صاحب الهداية ، من الخفية : لا
بأس أن يقعد ويأكل اذا لم يكن يقتدى به ، فإن كان ولم يقدر على منعه فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب
المصيبة . وحكى عن أبي حنيفة أنه قعد ، وهو محمول على أنه وقع له ذلك قبل أن يصير مقتدى به ، قال : وهذا
كله بعد الحضور ، فإن علم قبله لم تلزمه الاجابة ، والوجه الثاني للشافعية تحريم الحضور لأنه كالأرض بالمنكر وصحة
المرابطة ، فإن لم يعلم حتى حضر فليمنهم ، فإن لم ينتهوا فليخرج إلا إن خاف دلى نفسه من ذلك ، وعلى ذلك جرى
الحنابلة . وكذا اعتبر المالكية في وجوب الاجابة أن لا يكون هناك منكر ، وإذا كان من أهل الهيئة لا ينبغي له
أن يحضر موصفا فيه هو أصلا حكاه ابن بطال وغيره عن مالك ، ويؤيد منع الحضور حديث عمران بن حصين
« نهى رسول الله ﷺ عن اجابة طعام الفاسقين ، أخرجه الطبراني في الأوسط ، ، ويؤيد مع وجود الامر
المحرم ما أخرجه النسائي من حديث جابر مرفوعا « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها
الخمر ، واسناده جيد ، وأخرجه الترمذي من وجهه آخر فيه ضعف عن جابر ، وأبو داود من حديث ابن عمر
بشأنه فيه انقطاع ، وأحمد من حديث عمر . وأما حكم ستر البيوت والمجدران ففي جوازه اختلاف قديم ، وحزم
جمهور الشافعية بالكراهة ، وصرح الشيخ أبو نصر المقدسي منهم بالتحريم ، واحتج بحديث عائشة « ان النبي ﷺ
قال : ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين ، وجذب الستر حتى متكته ، وأخرجه مسلم . قال البيهقي : هذه اللفظة
تدل على كراهة ستر المجدار ، وإن كان في بعض ألفاظ الحديث أن المنع كان بسبب الصورة . وقال غيره : ليس في
السياق ما يدل على التحريم ، وإنما فيه نفي الأمر لذلك ، ونفي الامر لا يستلزم ثبوت النهي ، لكن يمكن أن يحتج بفعله
ﷺ في تنكته . وجاء النهي عن ستر المجدر صريحا ، منها في حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره « ولا تستروا
المجدر بالثياب ، وفي إسناده ضعف ، وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين أخرجه ابن وهب ثم البيهقي من طريقه ،
وعند سعيد بن منصور من حديث سليمان موقوفا « انه أنكر ستر البيت وقال : أحرم بيتكم أو تحولت الكعبة

هذمكم؟ قال لا أدخله حتى يهتك، وتقدم قريبا خبر أبي أيوب وابن عمر في ذلك. وأخرج الحاكم والبيهقي من حديث محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد الخطمي أنه رأى أيتما مستورا فقدم وبكى وذكر حديثا عن النبي ﷺ فيه وكيف بكم إذا سترتم بيوتكم، الحديث وأصله في الناس

٧٧ - باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس

٥١٨٢ **حدثنا** سعيد بن أبي مرزوق حدثنا أبو نعيم قال حدثني أبو حازم عن سهل قال لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه فاصنع لهم طعاما ولا قرّبه إليهم إلا امرأته أم أسيد ، بليت تمرات في تور من حجارة من الليل ، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أمانته له فسقته تنجفه بذلك ،

قوله (باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس) أي بنفسها ، ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة عرس أبي أسيد ، وترجم عليه في النبي بده والنقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس ، وتقدم قبل أبواب في لإجابة الدعوة ، قوله (عن سهل) في الرواية التي بعدها سمعت سهل بن سعد . قوله (لما عرس) كذا وقع بتشديد الزاء ، وقد أنكره الجوهري فقال : أعرس ولا تقل عرس . قوله (أبو أسيد) في الرواية الماضية ودعا أبو أسيد النبي ﷺ في عرسه ، وزاد في هذه الرواية وأصحابه ، ولم يقع ذلك في الروايتين الأخريين . قوله (فما صنع لهم طعاما ولا قرّبه إليهم إلا امرأته أم أسيد) بضم الهزة ، وهي من وافقت كنيتهما كنية زوجها ، واسمها سلامة بنت وهيب . قوله (بليت تمرات) بموحدة ثم لام ثقيلة أي أنقعت كما في الرواية التي بعدها ، وإنما ضبطته لأن رأيت في شرح ابن التين ثلاث ، بلفظ العدد وهو تصحيف ، وزاد في الرواية التي بعدها نقالت أو قال ، كذا بالشك لغير الكشميني وله نقالت أو ماتدرون ، بالجزم وتقدم في الرواية الماضية قال سهل ، وهي المعتمدة ، فالحديث من رواية سهل وليس لام أسيد فيه رواية ، وعلى هذا فقولوه أن تدرون ما أنقعت ، يكون بفتح العين وسكون التاء في الموضعين ، وعلى رواية الكشميني يكون بمكرن العين وضم التاء . قوله (في تور) بالمشاة لئلا يكون من نحاس وغيره ، وقد بين هنا أنه كان من حجارة . قوله (أمانته) بثلاثه ثم مشاء ، قال ابن التين : كذا وقع رباعيا وأهل اللغة يقولونه ثلاثيا ومائته ، بغير ألف أي مرسته بيدها ، يقال مائة يمونه ويميشه بالواو وبالياء وقال الخليل : مشت الملح في الماء ميثا أذبه وقد أنمسات هو اه ، وقد أثبت المروى القتين مانه وأمانته ثلاثيا ورباعيا . قوله (تحفة بذلك) كذا البستملى والسرخسي تحفة بوزن لقمة ، وللأصيلي مثله ، وعنه بوزن تحفصه ، وهو كذلك لابن السكن بالحاء والصاد الثقيلة ، وكذا هو لمسلم ، وفي رواية الكشميني تحفته بذلك ، وفي رواية النسفي تحفه بذلك . وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن بدعوه ، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة وسراعاة ما يجب عليها من السر ، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك ، وشرب ما لا يسكر في الوليمة ، وفيه جواز لبنا - كبير القوم في الوليمة بشئ - دون من معه

٧٨ - باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس

٥١٨٣ - **حدثنا** يحيى بن بسكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن أبي حازم قال سمعت سهل

ابن سعد أن أبا أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ لعرسه فكانت امرأته خادمتهم يومئذ وهي العروس فقالت أو قال أتدرون ما أنقعت رسول الله ﷺ؟ أنقعت له تمرات من الليل في تور.

قوله (باب النقع والشراب الذي لا يسكر في العرس) تقدم في الذي قبله ، وقوله الذي لا يسكر ، استنبطه من قرب العهد بالنقع لقوله ، أنقعت من الليل ، لأنه في مثل هذه المدة من أثناء الليل إلى أثناء النهار لا يتخمر ، وإذا لم يتخمر لم يسكر

٧٩ - باب المداراة مع النساء ، وقول النبي ﷺ « إنما المرأة كاضلع »

٥١٨٤ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن

رسول الله ﷺ قال « المرأة كاضلع » إن أقمها كسرتها ، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج .

قوله (باب المداراة) هو بغير من بمعنى الحاملة والملاينة ، وأما بالمر فضاء المدافعة ، وليس مرادا هنا . وقوله « مع النساء » وقول النبي ﷺ « إنما المرأة كاضلع » أورده في الباب عن أبي هريرة بلفظ « المرأة كاضلع » وقد أخرجه الاسماعيلي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري بلفظ « إنما » في أوله ، وذلك أن البخاري قال وحدثنا عبد العزيز بن عبد الله وهو الأوبسي قال حدثني مالك ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد ، ومن طريق إسحق بن إبراهيم بن سويد عن الأوبسي كلاهما عن مالك ، وأوله « إنما » وكذا أخرجه الدارقطني من طريق أبي اسماعيل الترمذي عن الأوبسي ، وأخرجه من طريق خالد بن مخلد وأوله « إن المرأة » وكذا أخرجه مسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد بلفظ « إن المرأة خلقت من ضلع » إن تصحيح لك على طريقة قوله (عن أبي الزناد عن الأعرج) في رواية سعيد بن داود عند الدارقطني في « الغرائب » عن مالك « وأخبرني أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز وهو الأهرج أخبره أنه سمع أبا هريرة ، وساق المتن بنحو لفظ سفيان لم يكن قال « على خليقة واحدة » إنما هي كاضلع ، الحديث . ووقع لنا بلفظ المداراة من حديث سمرة رفته وخلقنا المرأة من ضلع ، فإن قمها تسكرها ، فدارها تمش بها ، أخرجه ابن حبان . والحاكم والطبراني في الأوسط وقوله « وفيها عوج ، بكسر العين وفتح الواو بعدها جيم الألف والفتح بعضهم ، وقال أهل اللغة : العوج بالفتح في كل منتصب كالخناط والعود وشبهه ، وبالكسر ما كان في بساط أو أرض أو معاش أو دين . ونقل ابن قرقول عن أهل اللغة أن الفتح في الشخص المرئي والكسر فيما ليس بمرئي . وقال القرطبي : بالفتح في الاجسام وبالكسر في المعاني ، وهو نحو الذي قبله . وانفرد أبو عمرو الشيباني فقال : كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح

٨٠ - باب الوصاة بالنساء

٥١٨٥ - **حدثنا** إسحاق بن نصر حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن ميسرة عن أبي حازم عن أبي

هريرة عن النبي ﷺ قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره . . . »

(الحديث ٥١٨٥ - أطرافه في : ٦٠١٨ ، ٦١٣٦ ، ٦١٣٨ ، ٦٤٧٥)

٥١٨٦ - ... واستوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت توفته كسرتة ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيرا »

٥١٨٧ - **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنا نتقى الكلام والانبساط إلى نساءنا على عهد النبي ﷺ هيبة أن ينزل فينا شيء ، فلما توفي النبي ﷺ تسكنا وانبطنا »

قوله (باب الوصاة بالنساء) : يفتح الواو والصاد المهملة مقصور وهي لغة في الوصية كما تقدم ، وفي بعض الروايات (الوصاية) . قوله (عن ميسرة) هو ابن عماد الأشجعي ، وقد تقدم ذكره في بدء الخلق ، وأبو حازم هو الأشجعي سليمان مولى عزة بمهمل مفتوحة ثم زاي ثقيلة . قوله (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ، واستوصوا بالنساء خيرا) الحديث ، هما حديثان يأتي شرح الأول منهما في كتاب الأدب ، وقد أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حسين بن علي الجعفي شيخ شيخ البخاري فيه فلم يذكر الحديث الأول ، وذكر بدله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فإذا شهد امرؤ فليتكلم بخير أو ليسك . والذي يظهر أنها أحاديث كانت عند حسين الجعفي عن زائدة بهذا الاستناد فرمما جمع وربما أفرد ، وربما استوعب وربما اقتصر ، وقد تقدم في بدء الخلق من وجه آخر عن حسين بن علي مقتصر على الثاني ، وكذا أخرجه النسائي عن القاسم بن زكريا عن حسين بن علي ، وأخرجه الاسماعيلي عن ابن بعل عن يحيى بن أبي إسرائيل عن حسين بن علي بالأحاديث الثلاثة وزاد من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن قري ضيفه ، الحديث . قوله (فانهن خلقن من ضلع) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وقد تسكن ، وكان فيه إشارة إلى ما أخرجه ابن اسحق في المبتدأ ، عن ابن عباس ، ان حواء خلقت من ضلع آدم الأضراس الأيسر وهو قائم ، وكذا أخرجه ابن أبي حازم وغيره من حديث مجاهد ، وأغرب الزوري فراه للنقهاء أو بعضهم فكان المعنى أن النساء خلقن من أصل خلق من شيء معوج ، وهذا لا يخالف الحديث الماضي من تشبيه المرأة بالضلع ، بل يستفاد من هذا نسكته التشبيهية وأنها عوجاء مثله لكون أصلها منه ، وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب بدء الخلق . قوله (وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه) ذكر ذلك تأكيداً لمعنى الكسر ، لأن الإقامة أمرها أظهر في الجهة العليا ، أو إشارة إلى أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع مبالغة في إثبات هذه الصفة لمن ، ويحتمل أن يكون ضرب ذلك مثلاً لأعلى المرأة لأن أهلاها رأسها ، وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الأذى ، واستعمل « أعوج » وإن كان من العيوب لأنه أفضل للصفة وأنه شاذ ، وإنما يمتنع عند الاتباس بالصفة فإذا تميز عنه بالقرينة جاز البناء . قوله (فإن ذهبت تقيمه كسرت) الضمير للضلع لأعلى الضلع ، وفي الرواية التي قبله « إن أفتها كسرتها » ، والضمير أيضا للضلع وهو يذكر ويؤنث ، ويحتمل أن يكون للمرأة ، ويؤيده قوله بعده « وإن استمتعت بها » ويحتمل أن يكون المراد بكسره الطلاق ، وقد وقع ذلك صريحاً في رواية سفيان عن أبي الزناد عند مسلم « وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها » . قوله (وإن تركته لم يزل أعوج) أي وإن لم تقمه ، وقوله « فاستوصوا ، أي أوصوكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتهن فبين واحلوا بها ، قاله البيضاوي ، والحامل على هذا التقدير أن الاستيماء استعمال ، وظاهره

طلب الوضوء وليس هو المراد ، وقد تقدم له توجيهات أخر في بدء الخلق . قوله (بالنساء خيرا) كأن فيه رمزا الى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه ، والى هذا أشار المؤلف باتباعه بالترجمة التي بعده «باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا» فيؤخذ منه أن لا يتركها على الاعوجاج اذا تعدت ما طبعت عليه من النقص الى زعاطى المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب ، وانما المراد أن يتركها على أعوجاجها في الأمور المباحة . وفي الحديث التدب الى المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب . وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن ، وأن من رام تقويمهن فإنه الانتفاع من مع أنه لا يغنى الانسان عن امرأة يسكن اليها ويستعين بها الى مماشه ، فكأنه قال : الاستمتاع بها لا يتم الا بالصبر عليها . قوله (حدثنا سفيان) هو الثوري . قوله (عن عبد الله بن دينار) قوله (كنا نتقى) أى نتجنب ، وقد بين سبب ذلك بقوله «هية أن ينزل فينا شيء» أى من القرآن ، ووقع صريحا في رواية ابن مهدي عن الثوري عند ابن ماجه . وقوله «فلما توفى» يشعر بأن الذي كانوا يتركونه كان من المباح ، لكن الذى يدخل تحت البراءة الأصلية ، فكانوا يخافون أن ينزل في ذلك منع أو تحريم . وبعد الوفاة النبوية أمنوا ذلك ففعلوه تمسكا بالبراءة الأصلية

٨١ - باب (قوا أنفسكم وأهليكم نارا)

٥١٨٨ - **حدثنا** أبو النعمان **حدثنا** حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن عبد الله قال : « قال النبي ﷺ

« كلّم راجع وكلّم مسؤل : فالإمام راجع وهو مسؤل ، والرجل راجع على أهله وهو مسؤل ، والمرأة راجعة على بيت زوجها وهى مسؤلة ، وللعبد راجع على مالك سيده وهو مسؤل ، إلا فكلم راجع وكلّم مسؤل »

قوله (باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا) تقدم تفسيرها في تفسير سورة التحريم ، وأورد فيه حديث ابن عمر وكلّم راجع وكلّم مسؤل عن رعيته ، ومطابقتها ظاهرة لأن أهل المرء ونفسه من جملة رعيته ، وهو مسؤل عنهم لأنه أمر أن يحرم على رعايتهم من النار ، وامثال أوامره واجتناب مناهيه ، وسيأتي شرح الحديث في أول كتاب الأحكام مستوفى ان شاء الله تعالى

٨٢ - باب حسن الماشرة مع الأهل

٥١٨٩ - **حدثنا** سليمان بن عبد الرحمن وعلى بن حُجر قالا أخبرنا عيسى بن يونس **حدثنا** هشام بن

هريرة عن عبد الله بن هريرة عن عائشة قالت « جلس إحدى عشرة امرأة فصاهدن وأما قدن أن لا يكتنن من أخبار أزواجهن شيئا . قالت الأولى : زوجي لحم جمل نعت على رأس جبل ، لاسهل في رتي ، ولا تميم فينتقل . قالت الثانية : زوجي لا أبت خبره ، إن أخاف أن لا أذره ، إن أذكره أذكره ججرة وجره . قالت الثالثة : زوجي المشنق ، إن أطلق أطلق ، وإن أسكت أعلق . قالت الرابعة : زوجي كليل يهامة ، لا حر ولا كفرة ولا سخافة ولا سامة . قالت الخامسة : زوجي إذا دخل فهد ، وإن خرج أسيد ، ولا

يسألُ عما عهد . قالت السادسة : زوجي إن أكل لَفٌ ، وإن شربَ اشْتَفٌ ، وإن اضْطَجَعَ التَّفٌ ، ولا يُوجُ الكَفُ أي لم لبث . قالت السابعة : زوجي غَيَاياه - أو عَيَاياه - طباقاه ، كلُّ داهٍ له داهٍ ، شَبَكٌ أو فَلَكَ أو جَمَعُ كَلَّاكَ . قالت الثامنة : زوجي المسُّ مسُّ أَرَنْبٍ ، والرَّيْحُ ريحُ زَرَنْبٍ . قالت التاسعة : زوجي رَفِيعُ العِمَادِ ، طويلُ النَّجَادِ ، عَظِيمُ الرَّمَادِ ، قَرِيبُ اللَّبَيْتِ مِنَ النَّادِ . قالت العاشرة : زوجي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ ، مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتٌ الْمَهَارِكِ ، قَلِيلَاتٌ الْمَسَارِحِ ، وَإِذَا سَمِعَ صَوْتَ اللَّزْهِرِ ، أَبْقَنُ أَنْهَنٌ هُوَ لَكَ . قالت الحادية عشرة : زوجي أَبُو زَرْعٍ فَا أَبُو زَرْعٍ ، أَنَسٌ مِنْ حُلَى أذْنِي ، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضُدِي ، وَبَجَحَى فَبَجَحَتْ إِلَى نَفْسِي ، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةِ بَشَقٍ ، فَجَلَنِي فِي أَهْلِ صَهْبِلٍ وَأَطِيطٍ ، وَدَائِسٍ وَمَتَقٍ ، فَغَدَنَةُ أَقُولُ فَلَا أَتَبِحُ وَأَرْدَقُ فَأَنْصَبِحُ ، وَأَمْرَبُ فَأَتَمْتَحُ . أمُّ أَبِي زَرْعٍ ، فَأُمُّ أَبِي زَرْعٍ ، مُعْكَوْمُهُارْدَاخٌ ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ . ابنُ أَبِي زَرْعٍ فَا ابنُ أَبِي زَرْعٍ ، مَضْجِمُهُ كَسَلٌ شَطِيئَةٌ ، وَبُشْبُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرِقَةِ . بنتُ أَبِي زَرْعٍ ، فابنتُ أَبِي زَرْعٍ ، طَوْعُ أَبِيهَا ، وَطَوْعُ أُمِّهَا ، وَمَلَمٌ كَسَأُهَا ، وَغِيْظُ جَارَتِهَا . جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ ، فَجَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ ، لَا بُدَّ حَدِيثَنَا تَبَيَّنَا وَلَا مُنْقَثُ وَبِرْتَنَا تَقِيْنَا ، وَلَا تَمَلَأُ بَيْعِنَا تَمَشِيْشًا ، قَالَتْ خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ مُنْحَضٌ ، فَتَقَى امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْقَهْدَيْنِ يَلْبَهُانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بَرْمَاتَيْنِ ، فَطَاقَنِي وَنَسَكَمَهَا ، فَهَكَمْتُ بِمَدَّةِ رُجُلَا صَرِيًّا ، رَكِبَ شَرِيًّا ، وَأَخَذَ خَطِيًّا ، وَأَرَاخَ عَلَى تَمَاتَرِيَّا ، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا ، وَقَالَ كُلِّي أُمَّ زَرْعٍ ، وَمِيرَى أَهْلِكَ ، قَالَتْ فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْفَرَاتِيَّةِ أَبِي زَرْعٍ . قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لَأُمَّ زَرْعٍ . قَالَ سَمِيدُ بْنُ سَلَةَ قَالَ إِهْشَامُ : وَلَا تُعَشِّشُ بَيْعِنَا تَمَشِيْشًا . قَالَ أَبُو هَبْدٍ اللَّهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ فَأَتَمْتَحُ بِالْمِيمِ وَهَذَا أَحْسَنُ

٥١٩٠ -- **عَدِيٌّ** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ لُزْهَرِيٍّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

كَانَ الْحَبَشِيُّ يَلْبَعُونَ بِجَرَاهِمِ فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظَرُ ، فَارِزْتُ أَنْظَرَ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ ، فَاقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ فَسَمِعْتُ الْقَهْوَةَ

قوله (باب حسن المعاشرة مع الأهل) قال ابن المنير : به هذه الترجمة على أن إيراد النبي ﷺ هذه الحكاية - يعني حديث أم زرع - ليس خليفاً عن قائدة شرعية ، وهي الاحسان في معاشرته الأهل . قلت : وليس فيما ساقه البخاري التصريح بأن النبي ﷺ أورد الحكاية ، وسيأتي بيان الاختلاف في رفعه ووقفه ، وليست القائدة من الحديث محصورة فيما ذكر ، بل سيأتي له فوائد أخرى : منها ما ترجم عليه النسائي والترمذي ، وقد شرح حديث أم زرع اسماعيل بن أبي أويس شيخ البخاري ، وروينا ذلك في جزء إبراهيم بن ديزيل الحافظ من روايته عنه ، وأبو

هيبند القاسم بن سلام في « غريب الحديث » ، وذكر أنه نقل عن عدة من أهل العلم لا يحفظ عددهم ، وتعقب عليه فيه
 مواضع أبو سعيد الضرير النيسابوري وأبو محمد بن قتيبة كل منهما في تأييف مفرد ، والخطابي في « شرح البخاري » ،
 وثابت بن قاسم ، وشرحه أيضا الزبير بن بكار ثم أحمد بن عبيد بن ناصح ثم أبو بكر بن الأنباري ثم لإصح الكاذبي
 في جوده مفرد وذكر أنه جمعه عن يعقوب بن السكيت وعن أبي عميرة وعن غيرهما ، ثم أبو القاسم عهد الحكيم بن
 حبان المصري ثم الزعفراني في « الفائق » ، ثم القاضي عياض وهو أجملها وأوسعها ، وأخذ منه غالب الشراح بعده
 وقد خصت جميع ما ذكره . قوله (حدثنا سليمان بن عبد الرحمن) في رواية أبي ذر « حدثني » وهو المعروف
 بابن بنت شرحبيل الدمشقي (وعلى بن حجر) بضم المهملة وسكون الجيم وعيسى بن يونس أي ابن أبي إسحق السيمى
 ووقع منسوبا كذلك عن الإسماعيلي . قوله (حدثنا هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة) في رواية مسلم وأبي
 يعلى عن أحمد بن حنبل بجم ونون خفيفة عن عيسى ابن يونس عن هشام « أخبرني أخى عبد الله بن عروة ، وهذا
 من نوادر ما وقع له هشام بن عروة في حديثه عن أبيه حيث أدخل بينهما أمه واسطة ، ومثله ما سألني في اللباس
 من طريق وهيب عن هشام بن عروة عن أخيه عثمان عن عروة ، ومضت له في اجبة رواية بواسطة اثنين
 بينه وبين أبيه ، ولم يختلف على عيسى بن يونس في أسناده وسياقه ، لكن حكى عياض عن أحمد بن داود الحرفاني
 أنه رواه عن عيسى فقال في أوله « عن عائشة عن النبي ﷺ » وسأله بطوله مرفوعا كله ، وكذا حكاه أبو عبيد أنه
 بلغه عن عيسى بن يونس وتابع عيسى بن يونس على رواية مفصلا فيما حكاه الخطيب سويد بن عبد العزيز وكذا
 سعيد بن سلمة عن أبي الحسام كلاهما عن هشام ، وستأتي روايته تمليقا وأذكر من وصلها عند الفراغ
 من شرح الحديث ، وخالفهم المهيم بن عدي فيما أخرجه الدارقطني في الجزء الثاني من « الأفراد » ، فرواه عن
 هشام بن عروة عن أخيه يحيى بن عروة عن أبيه ، وخطأه الدارقطني في « العلل » ، وصوب أنه عبد الله بن عروة ،
 وقال عقبه بن خالد وعباد بن منصور وروايتهما عند النسائي ، والدارقطني وعبد الله بن مصعب وروايتهما عند
 الزبير بن بكار ، وأبو أرييس فيما أخرجه ابنه عنه ، وعبد الرحمن بن أبي الزناد وروايتهم عند الطبراني ، وأبو
 معاوية وروايتهم عند أبي عوانة في صحيحه كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه بغير واسطة ، وأدخل بينهما واسطة ،
 أيضا عقبه بن خالد أيضا فرواه عن هشام بن عروة عن يزيد بن رومان عن عروة لكن اقتصر على المرفوع ، وبين
 ذلك البراز ، قال الدارقطني وليس ذلك بمدفوع فقد رواه أبو أرييس أيضا وإبراهيم بن أبي يحيى عن يزيد بن
 رومان ، ورواه عن عروة أيضا حفيده عمر بن عبد الله بن عروة وأبو الزناد وأبو الأسود محمد بن عبد
 الرحمن بن نوفل إلا أنه كان يقتصر على المرفوع منه وينكر على هشام بن عروة سياقه بطوله ويقول إنما كان عروة
 يحدثنا بذلك في السفر نقطة منه ، ذكره أبو عبيد الأجرى في أسئلته عن أبي داود . قلت : ولعل هذا هو السبب
 في ترك أحد تخريجه في مسنده مع كبره ، وقد حدث به الطبراني عن عبد الله بن أحمد لكن عن غير أبيه ، وقال
 العقيلي قال أبو الأسود لم يرفعه إلا هشام بن عروة . قلت : المرفوع منه في الصحيحين « كنت لك كأبي ذرغلام
 ذرغ » وباقية من قول عائشة ، وجاء خارج الصحيح مرفوعا كله من رواية عباد بن منصور عند النسائي وسأله
 بسياق لا يقبل التأويل وانظره « قال لي رسول الله ﷺ : كنت لك كأبي ذرغلام ذرغ . قالت عائشة بأبي وأمي
 يا رسول الله ومن كان أبو ذرغ ؟ قال : اجتمع نساء ، فساق الحديث كله ، وجاء مرفوعا أيضا من رواية عبد الله

ابن مصعب والدروردي عند الزبير بن بكار ، وكذا رواه أبو معشر عن هشام وغيره من أهل المدينة عن عروة ، وهي رواية الهيثم بن عدي أيضا ، وكذا أخرجه النسائي من رواية القاسم بن عبد الواحد عن عمر بن عبد الله بن عروة ، وقد قدمت ذكر رواية أحمد بن داود عن عيسى بن يونس ، كذلك قال عياض ، وكذا ظاهر رواية حنبل ابن إسحق عن موسى بن اسماعيل عن سعيد بن سلمة بسنده المتقدم فإن أوله عنده « قال لي رسول الله ﷺ : كنت لك كإب زرع لأم زرع ، ثم أنشأ يحدث حديث أم زرع ، قال عياض يحتمل أن يكون قائل أنشأ هو عروة فلا يكون مرفوعا . وأخذ القرطبي هذا الاحتمال لم يزم به وزعم أن ماعدها وهم ، وسبقه الى ذلك ابن الجوزي ، لكن يعكر عليه أن في بعض طرقة الصحيحة « ثم أنشأ رسول الله ﷺ يحدث ، وذلك في رواية القاسم بن عبد الواحد التي أشرت اليها ولفظه « كنت لك كإب زرع لأم زرع ، ثم أنشأ رسول الله ﷺ يحدث ، فالتفتي الاحتمال . ويقوى رفع جميعه أن التشبيه المتفق على رفعه يقتضى أن يكون النبي ﷺ سمع النصة وعرفها فأقرها فيكون كله مرفوعا من هذه الحديثية ، ويكون المراد بقول الدارقطني والخطيب وغيرهما من النقاد ان المرفوع منه ما ثبت في الصحيحين والباقي موقوف من قول عائشة هو أن الذي تلفظ به النبي ﷺ لما سمع النصة من عائشة هو التشبيه فقط ولم يريدوا أنه ليس بمرفوع حكما ، ويكون من عكس ذلك فانسب فص النصة من ابتدائها الى انتهائها الى النبي ﷺ وأما كما سيأتي بيانه . قوله (جلس إحدى عشرة) قال ابن التين : التقدير جلس جماعة إحدى عشرة وهو مثل (وقال أسوة في المدينة) وفي رواية أبي عوانة « جلست ، وفي رواية أبي علي الطبري في مسلم « جلسن ، بالنون وفي رواية للنسائي « اجتمع ، وفي رواية أبي عبيد « اجتمعت ، وفي رواية أبي يعلى « اجتمعن ، قال القرطبي زيادة النون على لغة أكلوني البراغيث وقد اثبتتها جماعة من أئمة العربية واستشهدوا لها بقوله تعالى (وامرؤا النجوى الذين ظلوا) وقوله تعالى (فعموا وصموا كثير منهم) وحديث « يتعاقبون فيكم ملائكة ، وقول الشاعر :

يلومونني في اشتراء النخية ل قومى فكلمهم يعذل

وقد تكلف بعض النحاة رد هذه اللمة الى اللغة المشهورة وهي أن لا يلاحظ علامة الجمع ولا التثنية ولا التأنيث في الفعل إذا تقدم على الاسماء ، وخرج لها وجوها وتقديرات في غالبها نظر ، ولا يحتاج الى ذلك بعد ثبوتها نقلًا وصحتها استعما لا والله أعلم . وقال عياض : الأشهر ما وقع في الصحيحين وهو توحيد الفعل مع الجمع ، قال سيبويه : حذف اكتفاء بما ظهر ، تقول مثلا قام قومك فلو تقدم الامم لم يحذف فتقول قومك قام بل قاموا ، وبما يوجه ما وقع هنا أن يكون « إحدى عشرة » بدلا من التضمير في « اجتمعن ، والنون على هذا ضمير لا حرف علامة ، أو على أنه خبر مبتدأ محذوف كأنه قيل : من هن ؟ فقيل : إحدى عشرة ، أو باضمار أعني . وذكر عياض أن في بعض الروايات « إحدى عشرة نسوة » قال : فإن كان بالنسب احتاج الى اختار أعني أو بالرفع فهو بدل من إحدى عشرة ومنه قوله تعالى (وقمطنا من اثنتي عشرة أسباطا) قال الفارسي : هو بدل من قمطنا من غير تمييز اه . وقد جوز غيره أن يكون تمييزا بتأويل يطول شرحه . ووقع لهذا الحديث سبب عند النسائي من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت دخلت بمال أبي في الجاهلية وكان ألف ألف أوقية - وفيه - فقال النبي ﷺ : اسكتي يا عائشة فاني كنت لك كإب زرع لأم زرع ، ووقع له سبب آخر فيما أخرجه أبو القاسم عبد الحكيم بن حبان بسند

له لرسول من طريق سعيد بن عفير عن القاسم بن الحسن [عن عمرو بن الحارث عن الأسود بن جبر المغازي (١)] قال : دخل رسول الله ﷺ على عائشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام ، فقال : ما أنت بمنتهية يا حميراء عن ابنتي ، ان مثلي ومثلك كأبي زرع مع أم زرع . فقالت : يا رسول الله حدثنا عنهما ، فقال : كانت قريبة فيها لإحدى عشرة امرأة ، وكان الرجال خلوقا ، فقلن تعالين تتذاكر أزواجنا بما فيهمم ولا نسكذب ، ووقع في رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة عند أبي عروانة في صحيحه بلفظ : كان رجل يكنى أبا زرع وامراته أم زرع ، فقول : أحسن لي أبو زرع ، وأعطاني أبو زرع ، وأكرهني أبو زرع ، وفعل بي أبو زرع . ووقع في رواية الزبير بن بكار ودخل علي رسول الله ﷺ وعندي بعض نسائه فقال يحضني بذلك : يا عائشة أنا لك كأبي زرع لأم زرع . قلت : يا رسول الله ما حديث أبي زرع وأم زرع ؟ قال : إن قريبة من فرى البن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهن إحدى عشرة امرأة ، وانهم خرجن إلى مجلس فقلن : تعالين فلذا ذكر بهولتنا بما فيهمم ولا نسكذب ، فيستفاد من هذه الرواية معرفة جهة قيماتهم وبلادهم ، لكن وقع في رواية الهيثم أنهن كن بمكة . وأقاد أبو محمد بن حزم فيها نقله عياض أنهن كن من خثعم ، وهو يوافق رواية الزبير أنهن من أهل اليمن ، ووقع في رواية ابن أبي أويس عن أبيه أنهن كن في الجاهلية ، وكذا عند النسائي في رواية عقبة بن خالد عن هشام ، وحكى عياض ثم النووي قول الخطيب في « المهمات » : لا أعلم أحدا سمي النسوة المذكورات في حديث أم زرع إلا من الطريق الذي أذكره وهو غريب جدا ، ثم ساقه من طريق الزبير بن بكار . قلت : وقد ساقه أيضا أبو القاسم عبد الحكيم المذكور من الطريق المرسل التي قد هت ذكرها فانه ساقه من طريق الزبير بن بكار بسنده ، ثم ساقه من الطريق المرسل وقال : فذكر الحديث نحوه ، وسمى ابن دريد في « الوشاح » أم زرع عائكة ، ثم قال النووي : وفيه - يعني سياق الزبير بن بكار - أن الثانية اسمها عمرة بنت عمرو ، واسم الثالثة حبي بضم المهملة وتشديد الموحدة مقصور بنت كعب ، والرابعة مبددة بنت أبي هريرة ، والخامسة كبشة ، والسادسة هند ، والسابعة حبي بنت علقمة ، والثامنة بنت أوس بن عبد (٢) ، والعاشر كبشة بنت الأرقم اه ، ولم يسم الأولى ولا التاسعة ولا أزواجهن ولا ابنة أبي زرع ولا أمه ولا الجارية ولا المرأة التي تزوجها أبو زرع ولا الرجل الذي تزوجته أم زرع ، وقد نبه جماعة من الشراح بعده وكلامهم يوم أن ترتيبهن في رواية الزبير كترتيب رواية الصحيحين ، وليس كذلك فإن الأولى عند الزبير وهي التي لم يسمها هي الرابعة هنا ، والثانية في رواية الزبير هي الثالثة هنا ، والثالثة عند الزبير هي العاشرة هنا ، والرابعة عند الزبير هي الأولى هنا ، والخامسة عنده هي التاسعة هنا ، والسادسة عنده هي السابعة هنا ، والسابعة عنده هي الخامسة هنا ، والثامنة عنده هي السادسة هنا ، والتاسعة عنده هي الثانية هنا ، والعاشر عنده هي الثالثة هنا . وقد اختلف كثير من رواة الحديث في ترتيبهن ، ولا ضير في ذلك ولا أثر للتقديم والتأخير فيه ، إذ لم يقع تسميتهن . نعم في رواية سعيد بن سلمة مناسبة ، وهي سياق الخمسة اللاتي ذمهن أزواجهن على حدة والخمسة اللاتي مدحن أزواجهن على حدة وسأشير إلى ترتيبهن في الكلام على قول السادسة هنا ، وقد أشار إلى ذلك في قول عروة عند ذكر الخامسة ، فهو لا محس يشكون ، وإنما نهت على رواية الزبير بخصوصها لما فيها من التسمية مع المخالفة في سياق الأهداد ، فيظن

(١) الأسود بن جبر غير مذكور في الإصابة ، وصائر السند يحتاج إلى تحقيق

(٢) في نسخة أخرى : عبدوه

لم يقف على حقيقة ذلك أن الثانية التي سميت عمرة بنت عمرو هي التي قالت زوجي لا أبت خبره ، وليس كذلك بل هي التي قالت زوجي المس مس أرب ، وهكذا الخ فللتنبية عليه قائدة من هذه الحينية . قوله (فتهاهدن وتماقدن) أي الزمن أنفسهن عمدا وعقدن على الصدق من ضمائرهن عقدا . قوله (أن لا يكتمن) في رواية ابن أبي أويس وعقبة أن يتصادقن بينهن ولا يكتمن ، وفي رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني أن يفتن أزواجهن ويصدقن ، وفي رواية الزبير فتبايمن على ذلك . قوله (قالت الأولى زوجي لحم جبل غث) بفتح المعجمة وتشديد المثلثة ، ويجوز جره صفة للجمل ورفع صفة للحم ، قال ابن الجوزي : المشهور في الرواية الخفض ، وقال ابن ناصر : الجيد الرفع ونقله عن التبريزي وغيره ، والغث المراد بل الذي يستغث من هزاله أي يستترك ويستكره ، مأخوذ من قولهم : غث الجرح غثا وغثيا إذا سال منه القيح واستغثه صاحبه ، ومنه أغث الحديث ، ومنه غث فلان في خلقه ، وكثر استعماله في مقابلة السمين فيقال للحدِيث الخثاط : فيه الغث والسمين . قوله (على رأس جبل) في رواية أبي عبيد والترمذي وعمر ، وفي رواية الزبير بن بكار وعك ، وهي أرفق للسجع ، والأول ظاهر أي كثير الضجر شديد الغلظة يصعب الرقي إليه ، والوعث بالمثلثة الصعب المرتقى بحيث توحد فيه الأقدام فلا يتخلص منه ويشق فيه المشي ، ومنه وهاء السفر . قوله (لاسهل) بالفتح بلا تنوين وكذا د ولا سمين ، ويجوز فيهما الرفع على خبره مبتدأ مضمرة ، أي لا هو سهل ولا سمين ، ويجوز الجر على أنهما صفة جبل وجبل . ووقع في رواية عقبه بن خالد عن هشام عند النسائي بالنسب منونا فيهما د لاسهلا ولا سمينا ، وفي رواية عمر بن عبد الله بن عمرو عنده د لالاسمين ولا بالسهل ، قال عياض : أحسن الأوجه عندي الرفع في الكلمتين من جهة سياق الكلام وتصحيح المعنى لا من جهة تقويم اللفظ ، وذلك أنها أودعت كلاما تشبيه شيئين بشيئين : شبهت زوجا باللحم الغث وشبهت سوء خلقه بالجبل الوعر ، ثم فسرت ما أجملت فسكأتها قالت : لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لأخذ اللحم ولو كان سهلا ، لأن الشيء المزهود فيه قد يؤخذ إذا وجد بغير نصب ، ثم قالت : ولا اللحم سمينا فيتحمل المشقة في صعود الجبل لاجل تحصيله . قوله (فيرتقى) أي يصعد فيه وهو وصف للجبل ، وفي رواية الطبراني د لاسهل فيرتقى إليه . قوله (ولا سمين فينتقل) في رواية أبي عبيد د فينتقى ، وهذا وصف اللحم ، والأول من الانتقال أي أنه ليزاله لا يرغب أحد فيه فينتقل إليه يقال انتقلت الشيء أي نقلته ، ومعنى د ينتقى ، أيس له نقي يستخرج ، والنقي المخ ، يقال نقوت العظم ونقيته وأنتقيته إذا استخرجت عنه ، وقد كثر استعماله في اختيار الجيد من الردي . قال عياض : أرادت أنه ليس له نقي فيطلب لاجل ما فيه من النقي ، وليس المراد أنه فيه نقي يطلب استخراج ، قالوا آخر ما يبقى في الجمل مخ عظم المفاصل ومخ العين وإذا قدما لم يبق فيه خير ، قالوا وصفته بقلة الخير وبمده مع القلة ، فضبتهم باللحم الذي صغرت عظامه عن النقي وخبث طعمه وريحه مع كونه في مرتقى يشق الوصول إليه فلا يرغب أحد في طلبه لينقله إليه مع توفر دواعي أكثر الناس على تناول الشيء المبدول بمجانا . وقال النووي : فسره الجمهور بأنه قليل الخير من أوجه : منها كونه كاحم الجمل لا كالحم الضأن مثلا ، ومنها أنه مع ذلك مهزول رديء ، ويؤيده قول أبي سعيد الضرير ليس في اللحوم أشد غثاثة من لحم الجمل لأنه يجمع خبث الطعم وخبث الريح ، ومنها أنه صعب تناول لا يوصل إليه إلا بشقة شديدة وذهب الخطابي إلى أن تشبيهها بالجمل الوعر إشارة إلى سوء خلقه ، وأنه يرفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها فيجمع البخل وسوء الخلق . وقال عياض : شبهت وهرة خلقه بالجمل

وبعد خيره يبعد اللحم على رأس الجبل ، والزهد فسبما يرجى منه مع قاتته وتعذره بالزهد في لحم الجبل المزبل ، فأعطت التشبيه حقه ووفته قسطه . قوله (قالت الثانية زرجى لا أبت خبره) بالموحدة ثم المثناة وفي رواية حكاهما عياض دانت ، بالنون بدل الموحدة أى لا أظهر حديثه ، وعلى رواية النون فرادها حديثه الذى لا خير فيه ، لأن ذلك بالنون أكثر ما يستعمل في الشر ، ووقع في رواية للطبراني د لا أتم ، بنون وضم من النميحة . قوله (انى أخاف أن لا أذره) أى أخاف أن لا أترك من خبره شيئاً ، فالضمير للخبر أى انه لاوله وكثرته ان بدأته لم أقدر على تكيله فآكتفت بالإشارة الى معايبه خشية أن يطول الخطب بإيراد جميعها . ووقع في رواية عباد بن منصور هذه النسائي وأخشى أن لا أذره من سوء ، وهذا تفسير ابن السكيت ، ويؤيده أن في رواية عقبه بن عاكب د انى أخاف أن لا أذره ، أذكره وأذكر عجره وبجره . وقال غيره الضمير لزوجها وعليه يعود ضمير وعجره وبجره ، بلا شك كأنها خبيث إذا ذكرت ما فيه أن يبلغه فيفارقها ، فكأنها قالت أخاف أن لا أقدر على تركه لعلاقته به وأولادى منه ، وأذره بمعنى أفرقه فآكتفت بالإشارة الى أن له معايب وقاب بما ألزمته من الصدق وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذى اعتذرت به ، ووقع في رواية الزبير د زرجى من لا أذكره ولا أبت خبره ، والاول أبقى بالصح . قوله (عجره وبجره) بضم أوله وفتح الجيم فيهما الاول بعين مهملة والثاني بوحدة جمع عجرة وبجرة بضم ثم سكن ، فالعجر تعقد العصب والعروق في الجسد حتى تصير ناتئة ، والبجر مثلها الا أنم غتصه بالتي تكون في البطن قاله الاصمعي وغيره . وقال ابن الأعرابي : العجرة نفخة في الظهر والبجرة نفخة في السرة . وقال ابن أويس : العجر العقدانى تكون في البطن واللسان ، والبجر العيوب . وقيل العجر في الجنب والبطن ، والبجر في السرة . هذا أصلها ، ثم استعمل في المومم والأحوان ، ومنه قول على يوم الجبل : أشكو الى الله عجرى وبجرى . وقال الاصمعي : استعملوا في المعايب ، وبه جزم ابن حبيب وأبو عبيد المروى . وقال أبو عبيد بن سلام ثم ابن السكيت : استعملوا فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره ، وبه جزم المبرد . قال الخطابي : أرادت عيوبه الظاهرة وأسراره السكينة . قال : ولعله كان مستورا الظاهر ردى الباطن . وقال أبو سعيد الضرير : عنت أن زوجها كثير المعايب متعقد النفس عن المكارم . وقال الاخفش : العجر العقد تكون في سائر البدن ، والبجر تكون في القلب . وقال ابن فارس : يقال في المثل أنضيت اليه بعجرى وبجرى أى بأمرى كله . قوله (قالت الثالثة زوجى العسنتى) بفتح المهملة ثم المهجمة وتعديد النون المفتوحة وآخره قاف ، قال أبو عبيد وجماعة : هو الطويل ، زاد الثمالى : المذموم الطول . وقال الخليل : هو الطويل العنتى . وقال ابن أويس : الصقر من الرجال المقدم الجرى . وحكى ابن الأنبارى عن ابن قتيبة أنه قال : هو القصير ، ثم قال : كأنه عنده من الأضداد . قال ولم أره لغيره انتهى . والذى يظهر أنه تصحيف عليه بما قال ابن أويس قاله عياض ، وقد قال ابن حبيب : هو المقدم على ما يريد ، الشرخ في أموره . وقيل السوء الخلق . وقال الاصمعي : أرادت أنه ليس عنده أكثر من طوله بغير نفع . وقال غيره : هو المستكره الطول ، وقيل ذمته بالطول لأن الطول في الغالب دليل السوء ، وعمل يبعد الدماغ عن القلب . وأغرب من قال : مدحته بالطول لأن العرب تمدح بذلك . وتعب بأن سياها يقتضى أنها ذمته . وأجاب عنه ابن الأنبارى باحتال أن تكون أرادت مدح خلفه وذم خلفه ، فكأنما قالت : له منظر بلا عجز ، وهو محتمل . وقال أبو سعيد الضرير : الصحيح أن العسنتى الطويل النجيب الذى يملك أمر نفسه ولا تحكم النساء فيه بل يحكم فيهن بما شاء ، فزوجته تهايه

أن تنطق بمحضته ، فهي أسكت على مريض . قال الزخشي : وهي من الشكاية البليغة انتهى . ويؤيده ما وقع في
رواية يعقوب بن السكيت من الزيادة في آخره د وهو على حد السنان المذاني ، بفتح المعجمة وتشديد اللام أي
المجرد بوزنه ومناه ، تشير الى أنها منه على حذر ، ويحتمل أن تكون أرادت بهذا أنه أهوج لا يستقر على حال
كالسنان الشديد الحدة . قوله (ان أظن أظن ، وان أسكت أظن) أي إن ذكرت عيوبه فيبلغه طلقني ، وان سكنت
عنها فانا عنده مطابقة لذات زوج ولا أيم ، كما وقع في تفسير قوله تعالى (فتذروها كالمعلقة) فكأنها قالت : أنا
عنده لا ذات بل فأنفع به ، ولا مطابقة فانفرغ لغيره ، فهي كالمعلقة بين العلو والسفل لا تستقر بأحدهما ، هكذا
توارد عليه أكثر الشراح فيما لأبي عبيد . وفي الشق الثاني عندي نظر ، لأنه لو كان ذلك مرادها لانطقت ليطلقها
فسترجح . والذي يظهر لي أيضا أنها أرادت وصف سوء حالها عنده ، فأشارت الى سوء خاتمته وعدم احتمالها لكلامها
ان شككت له حالها ، وأنها تعلم أنها حتى ذكرت له شيئا من ذلك يادر الى طلاقها وهي لا تؤثر تطليقه لمحبتها فيه ، ثم
عبرت بالجملة الثانية إشارة الى أنها إن سكنت صابرة على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة التي لا ذات زوج ولا أيم ،
ويحتمل أن يكون قولها د أظن ، مشتقا من علاقة الحب أو من علاقة الوصلة ، أي إن نطقت طلقني وان سكنت
استمر بي زوجة ، وأنا لا أؤثر تطليقي في ذلك أسكت . قال عياض : أوضحت بقولها د على حد السنان المذاني ،
مرادها بقولها قبل د ان أسكت أظن ، وان أظن أظن ، أي انها إن حادت عن السنان سقطت فهاسكت ، وان
استمرت عليه أهلكتها . قوله (قالت الرابعة : زوجي كليل تمامة ، لا حر ولا قر ، ولا مخافة ولا سامة) بالفتح
بغير تنوين مبنية مع لا على الفتح وجاء الرفع مع التنوين فيها وهي رواية أبي عبيد ، قال أبو البقاء : وكأنه أشبع
بالمعنى أي ليس فيه حر ، فهو أيم ليس وخبرها محذوف ، قال ويقويه ما وقع من التكرير ، كذا قال ، وقد وقع في
القراءات المشهورة البناء على الفتح في الجميع والرفع مع التنوين وفتح البعض ورفع البعض وذلك في مثل قوله تعالى
(لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة) ومثل (فلا رفك ولا فسوق ولا جدال في الحج) ووقع في رواية عمر بن
عبد الله عند النسائي د ولا برد ، بدل د ولا قر ، زاد في رواية المهيم د ولا خامة ، بالخاء المعجمة أي لا تقل عنده ،
تصف زوجها بذلك وأنه لين الجانب خفيف الوطأة على الصاحب ، ويحتمل أن يكون ذلك من بنية صفة القيل ،
وفي رواية الزبير بن بكار ه والقيث غيث عمامة ، قال أبو عبيد أرادت أنه لا شر فيه يخاف ، وقال ابن الأنباري :
أرادت بقولها د ولا مخافة ، أي أن أهل تمامة لا يخافون لتحصنهم بجبالها ، أو أرادت وصف زوجها بأنه حاس
الدمار مانع لداره وجاره ولا مخافة عند من يأوي اليه ، ثم وصفته بالجود . وقال غيره : قد ضربوا المثل بليل تمامة
في الطيب لأنها بلاد حارة في غالب الزمان ، وليس فيها رياح باردة ، فإذا كان الليل كان وهج الحر ساكنا فيطيب
القيل لأهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حر النهار ، فوصفت زوجها بجميل العشرة واعتدال الحال وسلامة الباطن
فكأنها قالت : لا أذى عنده ولا مكروه ، وأنا آمنة منه فلا أخاف من شره ، ولا ملل عنده فيسأم من شرني ،
أو ليس بسوء الحاق فأسأم من شرته ؛ فأنا لذينة العيش عنده كلذة أهل تمامة بلباهم المعتدل . قوله (قالت
الخامسة : زوجي إن دخل فهد ، وان خرج أسد . ولا يسأل عما عهد) قال أبو عبيد : فهد بفتح الفاء وكسر الهاء
مشتق من الفهد ، وصفته بالفضلة عند دخول البيت على وجه المدح له . وقال ابن حبيب : شبهته في لينة وغفلته
بالفهد ، لأنه يوصف بالحياة وقلة الشر وكثرة النوم . وقوله أسد بفتح الألف وكسر السين مشتق من الأسد أي

يصير بين الناس مثل الأسد . وقال ابن السكيت : تصفه بالنشاط في الغزو ، وقال ابن أبي أويس : معناه إن دخل البيت وثب على وثوب الفهد ، وإن خرج كان في الإقدام مثل الأسد ، فعل هذا يحتمل قوله وثب على المدح والذم ، فالاول تغير الى كثرة جماعه لها اذا دخل فينطوي تحت ذلك تمدحها بأنها محبوبة لديه بحيث لا يصبر عنها اذا رآها ، والذم اما من جهة أنه غليظ الطبع ليست عنده مداعبة ولا ملاعبة قبل المواقعة ، بل يثب وثوبا كالوحش ، أو من جهة أنه كان سمي الخلق ببطش بها ويضربها ، واذا خرج على الناس كان أمره أشد في الجراءة والإقدام والمهابة كالأسد . قال عياض : فيه مطابقة بين خروج ودخل لفظية ، وبين فهد وأسد معنوية ، ويسمى أيضا المقابلة وقوطا ، ولا يسأل عما عنده ، يحتمل المدح والذم أيضا ، فالمدح بمعنى أنه شديد الكرم كثير التفاضل لا يتفقد ما ذهب من ماله ، واذا جاء بشيء ليبيته لا يسأل عنه بعد ذلك ، أو لا يلتفت الى ما يورى في البيت من المعاييب ، بل يسأل ويفضي . ويحتمل الذم بمعنى أنه غير مجال يحالها حتى لو عرف أنها مريضة أو معوزة وغاب ثم جاء لا يسأل عن شيء من ذلك ولا يتفقد حال أهله ولا بيته ، بل إن عرضت له بشيء من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب ، وأكثر الشراح شرحوه على المدح ، فالتمثيل بالفهد من جهة كثرة التسكرم أو الوثوب ، وبالأسد من جهة الشجاعة ، وبعدم السؤال من جهة المساحة . وقال عياض : حمله الاكثر على الاشتقاق من خلق الفهد إما من جهة قوة وثوبه وإما من كثرة نومه ، ولهذا ضربوا المثل به فقالوا أنوم من فهد ، قال : ويحتمل أن يكون من جهة كثرة كسبه لأنهم قالوا في المثل أيضا أ كسب من فهد ، وأصله أن الفهود الهرمة تجتمع على فهد منها فق فينصيده عليها كل يوم حتى يشبعها ، فكأنها قالت : إذا دخل المنزل دخل معه بالكسب لأهله كما يجيء الفهد لمن يلوده من الفهود الهرمة . ثم لما كان في وصفها له بخلق الفهد ما قد يحتمل الذم من جهة كثرة النوم رفعت التلبس بوصفها له بخلق الأسد ، فأفصح أن الاول مجية كرم وزمانة شمائل ومساحة في العشرة ، لاجمية جبن وجور في الطبع . قال عياض : وقد قلب الوصف بعض الرواة يعني كما وقع في رواية الزبير بن بكار فقال : إذا دخل أسد واذا خرج فهد ، فان كان محفوظا فضاه أنه إذا خرج الى مجلسه كان على غاية الرزاة والوقار وحسن السميت ، أو على الغاية من تحصيل الكسب ، واذا دخل منزله كان متفضلا وراسيا لأن الاسد يوصف بأنه إذا اقترب أكل من فريسته بعضا وترك الباقي لمن حوله من الوحوش ولم يهاوشهم عابها ، وزاد في رواية الزبير بن بكار في آخره « ولا يرفع اليوم لغد » يعني لا يدخر ما حصل عنده اليوم من أجل الغد ، فكسبت بذلك عن غاية جوده ، ويحتمل أن يكون المراد أنه يأخذ بالحزم في جميع أموره فلا يؤخر ما يجب عمله اليوم الى غده . قوله (قالت السادسة : زوجي ان أكل لف ، وإن شرب اشترف ، وإن اضطجع التفت ، ولا يوج الكف ليعلم البت) في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي « اذا أكل اقتف ، وقبته « واذا نام ، بدل « اضطجع ، وزاد « واذا ذبح اقتف ، أي تحرى الفت وهو الهزيل كما تقدم في شرح كلام الاولى . وفي رواية للطبراني « ولا يدخل ، بدل « يوج ، واذا رقد ، بدل « اضطجع ، وفي رواية الترمذي والطبراني « فيعلم ، بالفاء بدل اللام في رواية غيره ، والمراد بالف الاكثار منه واحتمل ماؤه حتى لا يترك منه شيئا وقال أبو هيب : الإكثار مع التخليط ، يقال لف الكتيبة بالآخرى اذا خلطها في الحرب ، ومنه اللقيف من الناس ، فأرادت أنه يخلط صنوف الطعام من نهمته وشهرته ثم لا يبقى منه شيئا . وحكى عياض رواية من رواه « دف ، بالراء بدل اللام قال وهي بمعناها ، ورواية من رواه « اقتف » ، والقاف قال ومعناه التجميع ، قال الخليل : قفاف

كل شيء جماعه واستيعابه ، ومنه سميت القفة لجمعها ما وضع فيها ، والاشتفاف في الشرب استقصاؤه مأخوذ من الشفاقة بالضم والتخفيف وهي البقية تبقى في الاناء ، فاذا شربها الذي شرب الإناء قيل اشتمها . ومنهم من رواها بالمهملة وهي بمعناها . وقوله النف ، أي رقد ناحية وتلف بكسائه وحده وانقبض عن أهله إعراضا ، فهي كناية حزينة لذلك ، ولذلك قالت د ولا يوج الكف ليعلم البث ، أي لا يمد يده ليعلم ما هي عليه من الحزن فيزيهه . ويحتمل أن تكون أرادت أنه ينام نوم العاجز الفشل الكسل ، والمراد بالبث الحزن ويقال شدة الحزن ، ويطلق البث أيضا على الشكوى وعلى المرض وعلى الأمر الذي لا يصبر عليه ، فأرادت أنه لا يسأل عن الأمر الذي يقع اهتماما به ؛ فوصفته بقلة الشفقة عليها وأنه إن لو رآها غليظة لم يدخل يده في ثوبها لئلا يفقد خبرها كعادة الأجانب فضلا عن الأزواج ، أو كناية عن ترك الملاعبة أو عن ترك الجماع كما سيأتي . وقد اختلفوا في هذا فقال أبو عبيد : كان في جسدها عيب فكان لا يدخل يده في ثوبها لئلا يمس ذلك العيب لئلا يذوق عليها ، فدحت به بذلك . وقد تعقبه كل من جاء بعده إلا النادر ، وقالوا إنما شككت منه وذمته واستقصرت حظها منه ، ودل على ذلك قولها قبل د وإذا اضطجع التنف ، كأنها قالت أنه يتجنبها ولا يذنها منه ولا يدخل يده في جنبها فيلبسها ولا يباشرها ولا يكون منه ما يكون من الرجال فيعلم بذلك محبتها له وحزنها أقله حظها منه ، وقد جمعت في وصفها له بين اللؤم والبخل والهمة والمهابة وسوء المشورة مع أهله ، فإن العرب تدم بكثرة الأكل والشرب وتمدح بقلتها وبكثرة الجماع لدلائها على صحة الذكورية والفحولية . وانصر ابن الأنباري لأبي عبيد فقال : لا مانع من أن تجمع المرأة بين مثالب زوجها ومناقبه ، لأنهن كن تماهدين أن لا يكتمن من صفاتهن شيئا ، فهن من وصفت زوجها بالخير في جميع أمورهن ، ومنهن من وصفت به ضد ذلك ، ومنهن من جمعت . وارتضى القرطبي هذا الانتصار واستدل عياض للجهه بور بما وقع في رواية سعيد بن سلمة بن أبي الحسام أن عروة ذكر هذه في الخس اللاتي يشكون أزواجهن ، فانه ذكر في روايته الثلاث المذكورات هنا أولا على الولاء ثم السابعة المذكورة عقب هذا ثم السادسة هذه فهي خامسة عنده والسابعة رابعة ، قال : ويؤيد أيضا قول الجمهور كثرة استعمال العرب لهذه الكناية عن ترك الجماع والملاعبة ، وقد سبق في فضائل القرآن في قصة عمرو بن العاص مع زوج ابنة عبد الله بن عمرو حيث سألتها عن حالها مع زوجها فقالت وهو تكبر الرجال من رجل لم يفتش لنا كنفنا ، وسبق أيضا في حديث الألف قول صفوان بن المعطل ما كشفت كنف أنثى قط ، فمهر عن الاشتغال بالنساء بكشف الكنف وهو الغطاء ، ويحتمل أن يكون معنى قولها د ولا يوج الكف ، كناية عن ترك تفقده أمورها وما تتم به من مصالحها ، وهو كقولهم لم يدخل يده في الأمر أي لم يشتغل به ولم يتفقده ، وهذا الذي ذكره احتمالا جزم بمعناه ابن أبي أويس فانه قال : معناه لا ينظر في أمر أهله ولا يبالى أن يجوعوا . وقال أحمد بن عبيد بن ناصح : معناه لا يتفقده أمورى ليعلم ما أكرهه فيزيهه ، يقال ما أدخل يده في الأمر أي لم يتفقده . قوله (قالت السابعة : زوجي غيايا أو عيايا) كذا في الصحيحين بفتح المعجمة بعدها ثمانية خفيفة ثم أخرى بعد الألف الأولى والتي بعدها بهملة ، وهو شك من راوي الخبر عيسى بن يونس ، وقد صرح بذلك أبو يعلى في روايته عن أحمد بن حنبل عن . ووقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي د غيايا ، بمعجمة بغير شك ، والغيايا الطباقه الاحق الذي ينطبق عليه أمره . وقال أبو عبيد : العيايا بالمهملة الذي لا يضرب ولا يفتح من الأبل ، وبالمعجمة ليس ينيء ، والطباقه الاحق القدم . وقال ابن فارس : العيايا الذي لا

يحسن الضراب ، فعلى هذا يكون تأكيداً لاختلاف اللفظ كقولهم بعدا وسعفا . وقال الداودي قوله د غيايا ، بالمعجمة مأخوذ من الفى بفتح المعجمة ، وبالمهمله مأخوذ من الفى بكسر المهمله . وقال أبو عبيد : الغيايا بالمهمله الفى الذى تعييه مباحمة النساء ، وأراه مبالغة من الفى فى ذلك . وقال ابن السكيت : هو الفى الذى لا يمتدى . وقال عياض وغيره : الغيايا بالمعجمة يحتمل أن يكون مشتقاً من الغياية وهو كل شىء أظل الشخص فوق رأسه ، فكأنه مغطى عليه من جملة وهذا الذى ذكره احتمالاً جزم به الزمخشرى فى الفائق . وقال النووى قال عياض وغيره : غيايا بالمعجمة صحيح ، وهو مأخوذ من الغياية وهى الظللة ، وكل ما أظل الشخص ، ومعناه لا يمتدى الى مسلك . أو أنها وصفته بثقل الروح ، وأنه كالظل المتكاثف الظلمة الذى لا اشراق فيه ، أو أنها أرادت أنه غطيت عليه أموره . أو يكون غيايا من الفى وهو الانهماك فى الشر ، أو من الفى الذى هو الخيبة . قال تعالى (فسوف يلقون غيايا) وقال ابن الاعرابى : الطباقة المطبق عليه حقا . وقال ابن دريد : الذى تطبق عليه أموره . وعن الجاهظ : الثقبيل الصدر عند الجماع ينطبق صدره على صدر المرأة فيرفع سفه عنها ، وقد ذمت امرأة امرأ القيس فقالت له : نقيب الصدر خفيف العجز ، سريع الازاقة ، بطيء الاقافة . قال عياض : ولامناقة بين وصفها له بالعجز عند الجماع وبين وصفها بثقل الصدر فيه لاحتمال تزيله على حالتين كل منهما مذموم ، أو يكون اطلاق صدره من جملة عيبه وعجزه وتعاطيه مالا قدرة له عليه ، امكن كل ذلك يرد على من فر غيايا بأنه العنين . وقولها د كل داء له داءه أى كل شىء تفرق فى الناس من المعاييب موجود فيه . وقال الزمخشرى : يحتمل أن يكون قولها د له داء ، خبرا لكل ، أى ان كل داء تفرق فى الناس فهو فيه . ويحتمل أن يكون د له ، صفة لداء و داء ، خبر لكل ، أى كل داء فيه فى غاية التناهى ، كما يقال إن زيدا زيد ، وان هذا الفرس لفرس . قال عياض : وفيه من لطيف الوعى والاشارة الغاية لانه الطوى تحت هذه الحكمة كلام كثير . وقولها د شجك ، بمعجمة أوله وحيم ثقيلة أى جرحك فى رأسك ، وجراحات الراس تسمى شجاجا ، وقولها أو فلك بفاء ثم لام ثقيلة أى جرح جسمك ، ومنه قول الشاعر دهن فلول ، أى لم جمع ثلث ؛ ويحتمل أن يكون المراد نزع منك كل ما عندك أو كسرك بسلطة لسانه وشدة خصومته . زاد ابن السكيت فى روايته « أو بملك ، بوحدة ثم جيم ، أى طمنك فى جراحاتك فشقها ، والبيح شق الفرحة ، وقيل هو الطعنة . وقولها « أو جمع كلالك » وقع فى رواية الزبير « ان حدثته سبك ، وان مازحته فلك ، وإلا جمع كلالك ، وهى توضح أن د أو ، فى رواية الاصيلي للتقسيم لا للتخيير . وقال الزمخشرى : يحتمل أن تكون أرادت أنه ضروب للنساء ، فإذا ضرب إما أن يكسر نظما أو يشج رأسا أو يجمعهما . قال . ويحتمل أن يريد بانفل الطرد والابعاد ، وبالشج الكسر عند الضرب وان كان الشج إنما يستعمل فى جراحة الرأس . قال عياض : وصفته بالحق ، والتناهى فى سوء العشرة ، وجمع التقاوص بان يعجز عن قضاء وطرها مع الاذى ، فإذا حدثته سبها ، وإذا مازحته شجها ، وإذا أغضبت كسر حضرا من أعضائها أو شق جلدها أو أغار على مالها أو جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وجمع السلام وأخذ المال . قوله (قالت الثامنة : زوجى المس مس أرنب ، والريج ريح زرنب) زاد الزبير فى روايته « وأنا أغلبه والناس يغلب ، وكذا فى رواية عقبة عند النسائي ، وفى رواية عمر عنده ، وكذا الطبراني لكن بلفظ « ونغلبه ، بنون الجمع ، والارنب دويبة لينة المس ناعمة الوبر جدا ، والورنب بوزن الأرنب لكن أوله زاي وهو نبت طيب الريح ، وقيل هو شجرة عظيمة بالشام يجبل لبنان لا تنمر لها ورق بين الحضرة والصغرة ، وكذا ذكره

عياض ، واستنكره ابن البيطار وغيره من أصحاب المفردات . وقيل هو حشيشة دقيقة طيبة الرائحة وليست ببلاد العرب ، وان كانوا ذكروها ، قال الشاعر :

يا بآبي أنت وفوك الأشنب كأنما ذر عليه الزرنب

وقيل هو الزعفران ، وليس بشيء . واللام في المس والريح نائمة عن الضمير أى مسه وريحه . أو فهما حذف تقديره الريح منه والمس منه ، كقولهم السمن منوان بدم . وصفته بأنه لين الجسد ناعم . ويحتمل أن تكون كمنت بذلك عن حسن خلقه وابن عربي كتمه بأنه طيب العرق لكثرة نظافته واستعماله الطيب نظرفاً ، ويحتمل أن تكون كمنت بذلك عن طيب حديثه أو طيب الثناء عليه بليل معاشرته . وأما قولها وأنا أغلبه وأتدائن يغلب ، فوصفته مع جميل عشرته لها وصبره عليها بالاشجاعة وهو كما قال معاوية وبغلبن السكرام وبغلبن اللثام ، قال عياض : هذا من التشبيه بغير أداة ، وفيه حسن المناسبة والموازنة والتسجيع . وأما قولها والناس يغلب ، ففيه نوع من البديع يسمى التتميم ، لأنها لو اقتضرت على قولها وأنا أغلبه لظن أنه جبان ضعيف ، فلما قالت والناس يغلب ، دل على أن غلبها ليأبه إنما هو من كرم سبحانه فتجملت بهذه الكلمة المبالغة في حسن أوصافه . قوله (قالت التاسعة : زوجي رفيع العماد ، طويل النجاد ، عظيم الرماد ، قريب البيت من الناد) زاد الزبير بن بكار في روايته ولا يشيع ليلة يضاف ولا ينام ليلة يخاف ، وصفته بطول البيت وعلوه فان بيوت الأشراف كذلك يملونها ويضربونها في المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون والوافدون ، فطول بيوتهم إما لزيادة شرفهم أو لطول قاماتهم ، وبيوت غيرهم قصار ، وقد لُج الشعراء بمدح الأول وذم الثاني كقوله وقصار البيوت لا ترى صهواتها ، وقال آخر :

إذا دخلوا بيوتهم أكبوا على الركبات من قصر العماد

ومن لازم طول البيت أن يكون متسعاً فيدل على كثرة الحاشية والغاشية ، وقبل كمنت بذلك عن شرفه ورفعة قدره . والنجاد بكسر النون وجم خفيفة حمالة السيف ، تريد أنه طويل القامة يحتاج الى طول نجاهه . وفي ضمن كلامها أنه صاحب سيف فأشارت الى شجاعته ، وكانت العرب تتناح بالطول وتدم بالقصر . وقولها عظيم الرماد ، تعنى أن نار قرأه الأضياف لا تطفأ لتهتدى الضيفان اليها فيصير زمام النار كثيراً لذلك ، وقولها قريب البيت من الناد ، وقعت عليها بالسكران أو إغاة السجع ، والنادى والندى مجلس القوم ، وصفته بالشرف في قومه ، فهم اذا تفاوضوا واشتوروا في أمر أتوا لجلسوا قريباً من بيته فاعتمدوا على رأيه وامتلوا أمره ، أو أنه وضع بيته في وسط الناس ليسهل لقاءه ، ويكون أقرب الى الوارد وطالب القرى ، قال زهير :

بسط البيوت لكي يكون مظنة من حيث توضع جفنة المستردة

ويحتمل أن تريد أن أهل النادى اذا أتوه لم يصعب عليهم لقاءه لسكرانه لا يحتجب عنهم ولا يتباعد منهم بل يقرب ويتفاهم ويبادر لآكراههم ، وضده من يتوارى بأطراف الحلال وأغوار المنازل ، ويبعد عن سمع الضيف لئلا يتدوا الى مكانه ، فاذا استبعدوا موضعه صدوا عنه ومالوا الى غيره . وعصل كلامها أنها وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة . قوله (قالت العاشرة : زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك ، له إبل

كثيرات المبارك قليلات المسارح ، واذا سمعت صوت المزهر أيقن أنها هو الملك) وقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي والزيبره المبارحه بدل المبارك ، وفي رواية أبي يعلى المازهر ، بصيغة الجمع ، وعند الزبير الضيف ، بدل المزهرة . والمبارك بفتحين جمع مبرك وهو موضع نزول الإبل ، والمسارح جمع مسرح وهو الموضع الذي تطلق لترهى فيه ، والمزهر بكسر الميم وسكون الزاى وفتح الهاء آله من آلات اللوح ، وقيل هو العود وقيل دف مربع . وانكر أبو سعيد الضرير تفسير المزهر بالعود فقال : ما كانت العرب تعرف العود إلا من غائط الحضرة منهم ، وانما هو بضم الميم وكسر الهاء وهو الذى يوقد النار فزهرا للضيف ، فاذا سمعت الإبل صوته ومسمعان النار عرفت أن ضيفا طرق فتيقنت الهلاك . وتمتبه عياض بأن الناس كلهم روه بكسر الميم وفتح الهاء . ثم قال : ونحن الذى أخبره أن مالكا المذكور لم يحاط بالحضر ولا سيما مع ما جاء فى بعض طرق هذا الحديث أنها كن من قرية من قرى اليمن وفى الأخرى أنها من أهل مكة ، وقد كثر ذكر المزهر فى أشعار العرب جاهليتها وإسلامها بدورها وحضرها اه . ويرد عليه أيضا ورود بصيغة الجمع فانه بينه الآلة ، ووقع فى رواية يعقوب بن السكيت وابن الأثير من الزيادة وهو أمام القوم فى المهالك، لجمعت فى وصفها له بين الثروة والكرم وكثرة القرى والاستعداد له والمباغة فى صفاته ، ووصفته أيضا مع ذلك بالشجاعة لأن المراد بالملك الحروب ، وهو لثقتة بشجاعتة يتقدم رفقتة ، وقيل أرادت أنه هاد فى السبل الخفية عالم بالطرق فى البيداء ، فالمراد على هذا بالمهالك المفارز ، والأول أليق ، واقه أعلم . ودما ، فى قولها ، وما مالك ، استنهامية يقال للتعظيم والتعجب ، والمعنى وأى شيء هو مالك ما أعظمه وأكرمه . وتكرير الاسم أدخل فى باب التعظيم . وقولها مالك خير من ذلك ، زيادة فى الإعظام ، وتفسير لبعض الإجماع ، وأنه خير مما أشير إليه من ثناء وطيب ذكر ، وفوق ما اعتقد فيه من سؤدد ونظر ، وهو أجل من أصفه لشهرة فضله . وهذا بناء على أن الإشارة بقولها ذلك ، الى ما تصدقه فيه من صفات المدح . ويحتمل أن يكون المراد مالك خير من كل مالك ، والتعميم يستفاد من المقام كما قيل تمره خير من جرادة ، أى كل تمره خير من كل جرادة ، وهذا إشارة الى ما فى ذهن المخاطب ، أى مالك خير مما فى ذهنك من مالك الاموال وهو خير مما أصصفه به ، ويحتمل أن تكون الإشارة الى ما تقدم من الثناء على الذين قبله ، وأن مالكا أجمع من الذين قبله لخصال السيادة والفضل . ومعنى قولها قليلات المسارح ، أنه لاستعداده للضيفان بها لا يوجه منهن الى المسارح الا قليلا ، ويترك سائرهن بفنائها ، فان فاجاه ضيف وجد عنده ما يقربه به من لحوها وأبائنا ، ومنه قول الشاعر :

حبسنا ولم نترح لكي لا يلومنا على حكمة صبرا معودة الحليس

ويحتمل أن تريد بقولها د قليلات المسارح ، الإشارة الى كثرة طرق الضيفان ، فاليوم الذى يطرقه الضيف فيه لا ترح حتى يأخذ منها حاجته للضيفان ، واليوم الذى لا يبارقه فيه أحد أو يكون هو فيه غائبا ترح كلها ، فأيام الطروق أكثر من أيام عده ، فهى لذلك قليلات المسارح . وبهذا يندفع اعتراض من قال : لو كانت قليلات المسارح لكانت فى غاية الهوال . وقيل المراد بكثرة المبارك أنها كثيرا ما تثار فتطلب ثم ترك فتكثر مباركتها لذلك ، وقال ابن السكيت : ان المراد أن مباركتها على العطايا والحالات وأداء الحقوق وقرى الأضياف كثيرة ، وانما يترح منها ما فضل من ذلك . فالمراد أنها فى الاصل كثيرة ولذلك كانت مباركتها كثيرة ، ثم إذا سرحت

صارت قليلة لأجل ما ذهب منها . وأما رواية من روى « عظيما المبارك » ، فيحتمل أن يكون المعنى أنها من ستمها وعظم جثتها تعظم مباركتها ، وقيل المراد أنها إذا بركت كانت كثيرة لسكثرة من ينضم إليها من ياتمس القرى ، وإذا سرحت سرحت وحدها فكانت قليلة بالنسبة لذلك . ويحتمل أن يكون المراد بقلة مسارحها قلة الامكنة التي ترعى فيها من الارض ، وأنها لا تتمكن من الرعى إلا بقرب المنازل مثلا يشق طلبها إذا احتيج إليها . ويكون ما قرب من المنزل كثير الخصب لثلاثين . ووقع في رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني « أبو مالك وما أبو مالك » ، ذو إبل كثيرة المسالك قليلة المبارك ، قال عياض ان لم تكن هذه الرواية وهما فالمعنى أنها كثيرة في حال رعيها إذا ذهب ، قليلة في حال مباركتها إذا قامت ، لسكثرة ما ينجر منها وما يسلك منها فيه من مسالك الجرد من رقد ومعونة وحمل وحالة ونحو ذلك . وأما قولها « أيقن أنهن هو الك » ، فالمعنى أنه كثرت عاداته بنجر الإبل لقرى الضيفان ، ومن عادته أن يستقيم ويلبهم أو يتلقاهم بالغناء مبالغته في الفرح بهم صارت الإبل إذا سمعت صوت الغناء عرفت أنها تنجر ، ويحتمل أنها لم ترد فهم الإبل لهلاكها ، ولكن لما كان ذلك يعرفه من يعقل أضيف إلى الإبل ، والاول أولى . قوله (قالت الحادية عشرة) قال النووي : وفي بعض النسخ الحادى عشرة وفي بعضها الحادية عشر ، والصحيح الاول ، وفي رواية الزبير وهي أم زرع بنت أكيم بن ساعدة . قوله (زوجي أبو زرع) في رواية النسائي « نكحت أبا زرع » . قوله (فابو زرع) في رواية أبي ذر « وما أبو زرع » ، وهو المحفوظ للاكثر . زاد الطبراني في رواية « صاحب نعم وزرع » . قوله (أناس) بفتح الهزة وتخفيف النون وبعد الألف مهملة أى حرك . قوله (من حل) بضم المهملة وكسر اللام (أذن) بالثنية ، والمراد أنه ملا أذنيها بما جرت عادة النساء من التحل به من قرط وشطف من ذهب ولؤلؤ ونحو ذلك ، وقال ابن السكيت : أناس أى أنقل حتى تتدل واضطرب : والنوس حركة كل شيء متدل ، وقد تقدم حديث ابن عمر أنه « دخل على حفصة ونوصاتها تنظف » مع شرح المراد به في المغازى . ووقع في رواية ابن السكيت « أذن وفرعى » بالثنية ، قال عياض : يحتمل أن تريد بالفرعين اليدين لانهما كالفروعين من الجسد ، تعنى أنه حل أذنيها ومعصميا ، أو أرادت العنق واليدين ، وأقامت اليدين مقام فرع واحدة ، أو أرادت اليدين والرجلين كذلك ، أو الغديرتين وقرنى الرأس ، فقد جرت عادة المترفات بتنظيم غدائهن وتحلية نواصين وقرونهن . ووقع في رواية ابن أبي أويس وفرعى ، بالافراد ، أى حل رأسي فصار يتدل من كثرتة وثقله ، والعرب تسمى شعر الرأس فرعا ، قال امرؤ القيس « وفرع يغشى المتن أسود فاحم » . قوله (وملا من شحم عضدى) قال أبو عبيد لم ترد العضد وحده وإنما أرادت الجسد كله ، لأن العضد اذا سمعت سمن سائر الجسد ، وخمعت العضد لأنه أقرب ما يبل بصر الانسان من جسده . قوله (وبجحت) بموحدة ثم بيم خفيفة ، وفي رواية للنسائي ثمة مهملة . قوله (فبجحت) بسكون المثناة ، وفي رواية لمسلم « فبجحت الى » - بالتشديد - نفسى ، وهذا هو المشهور في الروايات ، وفي رواية للنسائي « وبجحت نفسى فبجحت الى » ، وفي أخرى له ولأبي عبيد « فبجحت » بضم التاء والى بالتخفيف ، والمعنى أنه فرحها ففرحت . وقال ابن الأنبارى : المعنى عظمتى فعظمت الى نفسى ، وقال ابن السكيت : المعنى غرني ففرحت . وقال ابن أبي أويس : معناه وسع على وترفى . قوله (وجدنى في أهل غنيمة) بالمهجمة والنون مصغر . قوله (بشق) بكسر المعجمة ، قال الخطابي : هكذا الرواية ، والصواب بفتح الصين وهو موضع بعينه ، وكذا قال أبو عبيد ، وصوبه الهروي ، وقال ابن الأنبارى : هو بالفتح والكسر موضع

وقال ابن أبي أريس وابن حبيب هو بالكسر والمراد شق جبل كانوا فيه اقلتهم وسهمهم سكنى شق الجبل أى ناحيته ، وعلى رواية الفتح فالمراد شق في الجبل كالغار ونحوه ، وقال ابن قتيبة وصوبه نطقوبه : المعنى بالشق بالسكسر أنهم كانوا في شطف من العيش ، يقال هو يشق من العيش أى يشطف وجهه ، ومنه (لم تذكرنوا بالغيبه إلا بشق الأنفس) وبهذا جزم الزمخشري وضعف غيره . قوله (لجملى فى أهل صبيل) أى خيل (وأطيط) أى إبل ، زاد في رواية للنسائي وجمال وهو جمع جبل ، والمراد اسم فاعل لما لك الجمال كقوله لابن وتأمر ، وأصل الاطيط صوت أحواد المحامل والرجال على الجمال ، فأرادت أنهم أصحاب محامل ، تشير بذلك الى رفاهيتهم ويطلق الاطيط على كل صوت نشأ عن صنف كما في حديث باب الجنة د لياذين عليه زمان وله أطيط ، ويقال المراد بالاطيط صوت الجوف من الجوع . قوله (ودانس) اسم فاعل من الدوس ، وفي رواية للنسائي د ودياس ، قال ابن السكيت الدانس الذى يدوس الطعام ، وقال أبو عبيد : تأوله بعضهم من دياس الطعام وهو دراسه ، وأهل العراق يقولون الدباس وأهل الشام الدراس ، فكأنها أرادت أنهم أصحاب زرع ، وقال أبو سعيد : المراد أن عندهم طعاما متيق وهم في دياس شيء آخر غيرهم متصل . قوله (ومنق) بكسر النون وتشديد القاف ، قال أبو عبيد : لا أدري معناه ، وأظنه بالفتح من تنق الطعام . وقال ابن أبي أريس : المنق بالكسر تقيق أصوات المواشى ، تصف كثرة ماله . وقال أبو سعيد الضرير : هو بالكسر من نقيقة الدجاج يقال أنق الرجل إذا كان له دجاج ، قال القرطبي : لا يقال لشيء من أصوات المواشى نق ، وإنما يقال نق الضفدع والمغرب والدجاج ، ويقال في الهر بقلة ، وأما قول أبي سعيد فبعد لأن العرب لا تتمدح بالدجاج ولا تذكرها في الأموال . وهذا الذى أنكره القرطبي لم يرده أبو سعيد وإنما أراد ما فهمه الزمخشري فقال : كأنها أرادت من بطرد الدجاج عن الحب فينق ، وحكى الهروي أن المنق بالفتح الغربال ، وعن بعض المغاربة : يجوز أن يكون بسكون النون وتخفيف القاف ، أى له أنعام ذات نقى أى سمان . والحاصل أنها ذكرت أنه نقلها من شطف عيش أهلها إلى الثروة الواسعة من الخيل والابل والزرع وغير ذلك ، ومن أمثالهم وان كنت كاذبا فخلبت قاعدا ، أى صار مالك غنما يجلها القاعد ، وبالضد أهل الابل والخيل ، قوله (فمنده أفول) في رواية للنسائي د أنطق ، وفي رواية الزبير د أنسكلم . قوله (فلا أقبج) أى فلا يقال لى قبلك الله أو لا يقبح قول ولا يرد على ، أى لكثرة إكرامها لها وتدلها عليه لا يرد لها قول ولا يقبح عليها ما تأتى به . ووقع في رواية الزبير د فبينما أنا عنده أنام الخ . قوله (وأردت أنا نصبح) أى أنام الصبحة وهى نوم أول النهار فلا أوقظ ، إشارة الى أن لها من يكفها مؤنة بيتها ومهنة أهلها . قوله (وأشرب فأنتقم) كذا وقع بالقاف والنون الثقيلة ثم المهملة ، قال عياض : لم يقع في الصحيحين إلا بالنون ، ورواه الأكثر في غيرهما بالميم . قلت : وسيأتى بيان ذلك في آخر الكلام على هذا الحديث حيث نقل البخارى أن بعضهم رواه بالميم قال أبو عبيد : أنتقمح أى أروى حتى لا أحب الشرب ، مأخوذ من الناقة الفاح وهى التى ترد الحوض فلا تشرب وترفع رأسها ربا ، وأما بالنون فلا أعرفه انتهى . وأثبت بعضهم أن معنى أنتقمح بمعنى أنتقمح لان النون والميم يتعاقبان مثل امتقع لونه وانتقمح ، وحكى شمر عن أبي زيد : التقمح الشرب بعد الرى ، وقال ابن حبيب الرى بعد الرى ، وقال أبو سعيد : هو الشرب على مهل لكثرة اللبن لأنها كانت آمنة من قلته فلا تبادر اليه مخافة عجزه . وقال أبو حنيفة الدينورى ، فتمت من الشراب تكررت عليه بعد الرى ، وحكى القالى : قضت الابل نقمح بفتح النون فى الماضى والمستقبل فنحنا

بيكون النون وبفتحها أيضا إذا تكاثره الشرب بعد الري . وقال أبو زيد وابن السكيت : أكثر كلامهم تفتحت
تفتحا بالتشديد ، وقال ابن السكيت : معنى قولها « فأنفتح » ، أى لا يقطع على شربى ، فتوارد هؤلاء كلهم على أن
المعنى أنها تشرب حتى لا تجد مسانا ، أو أنها لا يقلل مشروبها ولا يقطع عليها حتى تتم شهوتها منه ، وأغرب أبو عبيد
قائل : لأراها قالت ذلك لإلحزة الماء عندهم ، أى فلذلك نغرت بالرى من الماء ، وتمقبوه بأن للسياق ليس فيه التقييد
بالماء فيحتمل أن تريد أنواع الأشربة من لبن ونخمر ونبيد وسويق وغير ذلك ، ووقع فى رواية الاسماعيلي عن البغوى
« فأنفتح » ، بالماء والمثناة ، قال عياض : ان لم يكن وهما فعناه التكبر والزهر ، يقال فى فلان فتحة اذا قاه وتكبر ،
ويكون ذلك محصل لها من نشأة الشراب ، أو يكون راجعا الى جميع ما تقدم ، أشارت به الى عزتها عنده وكثرة
الحير لديها فهمى زهو لذلك ، أو معنى أفتح كناية عن سمن جسمها . ووقع فى رواية المهيم « وأكل فأتمنح » ، أى
أطعم غيرى يقال منحه يمنحه اذا أعطاه ، وأنت بالالفاظ كلها بوزن أفضل إشارة الى تكرار الفعل وملازمته
ومطالبة نفسها أو غيرها بذلك ، فإن ثبتت هذه الرواية والافنى الاقتصار على ذكر الشرب إشارة الى أن المراد به
اللبن لأنه هو الذى يقوم مقام الشراب والطعام . قوله (أم أبى زرع فأم أبى زرع ، حكومها رداح ، وبيتها فساح)
فى رواية أبى عبيد « فباح » ، بتحتانية خفيفة من فاح يفتح اذا اتسع ، ووقع فى رواية أبى الهيثم الطبرى فى حكاة
عياض « أم زرع وما أم زرع » ، بحذف أداة الكنية قال عياض : وعلى هذا فتسكون كنت بذلك عن نفسها . قلت :
والاول هو الذى تضارفت به الروايات وهو المعتمد ، وأما قوله « فأم أبى زرع » ، فتقدم بيانه فى قول العاشرة ،
والحكوم بضم المهملة جمع حكم بكسرهما وسكون الكاف هى الأعدال والأحمال التى تجميع فيها الأمتعة ، وقيل هى غنم
تجمل المرأة فيها ذخيرتها حكاة الزبخشرى . ووداح بكسر الراء وبفتحها وآخره مهملة أى عظام كثيرة الحدوق قاله أبو
عبيد وقال الهروى : مضاه ثقيلة ، يقال للكتيبة الكبيرة رداح إذا كانت بطيئة السير لكثرة من فيها ، ويقال للمرأة
إذا كانت عظيمة الكفل ثقيلة الوردك رداح ، وقال ابن حبيب : إنما هو رداح أى ملأى ، قال عياض رأيت مضبوطا
وذكر أنه سمعه من ابن أبى أوبس كذلك ، قال : وليس كما قاله شراح العراقيين ، قال عياض : وما أدرى ما أنكروه
ابن حبيب مع أنه فسره بما فسره به أبو عبيد مع مساعدة سائر الرواة له ، قال : ويحتمل أن يكون مراده أن يضبطها
بكسر الراء لا بفتحها جمع رادح كقائم وقيام ، ويصح أن يكون رداح خبر حكوم فيخبر عن الجمع بالجمع ، ويصح
أن يكون خبر المبتدأ محذوف أى حكومها كلها رداح على أن رداح واحد جمعه دوح بضمين ، وقد سمع الخبر عن
الجمع بالواحد مثل أدرع دلاص فيحتمل أن يكون هذا منه ومنه (أولياؤهم الطاغوت) أشار الى ذلك عياض قال :
ويحتمل أن يكون مصدرا مثل طلاق وكال . أو على حذف المضاف أى حكومها ذات رداح قال الزبخشرى : لو
جاءت الرواية فى تكريم بفتح العين لسكان الوجه على أن يكون المراد بها الجفنة التى لا تزول عن مكانها إما لعظها
ولما لأن القرم متصل دائم من قولهم ورد ولم يحكم أى لم يقف ، أو التى كثر طعامها وتراكم كما يقال اعتكمت الشىء .
وارتكم قال : والرداح حينئذ تكون واقفة فى مصابها من كون الجفنة موصوفة بها ، وفساح بفتح الفاء والمهملة أى
واسع يقال بيت فسح وفساح وفساح بمعنى ، ومنهم من شدد الياء مبالغة والمعنى أنها وصفت والدة زوجها بأنها
كثيرة الآلات والأثاث والتماش واسعة المال كبيرة البيت ، إما حقيقة فيدل ذلك على عظم الثروة ، وإما كناية
عن كثرة الحير وورغد العيش والبر بمن ينزل بهم لأنهم يقولون فلان رحب المنزل أى يكرم من ينزل عليه ،

وأشارت بوصف والده زوجها إلى أن زوجها كثير البر لأمه وأنه لم يطعن في السن لأن ذلك هو الغالب من يكون له والده توصف بمثل ذلك . قوله (ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع ، مضجعه كسل شطبية ويشبهه ذراع الجفرة) زاد في رواية لابن الأباري وروية فيقة اليعرة ، ويميس في حلق النثرة ، فاما مسل الشطبية فقال أبو عبيد : أصل الشطبية ما شطب من الجريد وهو سعهه فيشق منه قضبان رفاق تنسج منه الحصر ، وقال ابن السكيت : الشطبية من سدى الحصر ، وقال ابن حبيب : هي العمود المحدد كالمسلة ، وقال ابن الأعرابي أرادت بمسل الشطبية سيفاً سل من غمده فضججه الذي ينام فيه في الصغر كقدر مسل شطبية واحدة ، أما علي ما قال الأولون فهلى قدر ما يسيل من الحصر فيبقى مكانه فارغاً ، وأما علي قول ابن الأعرابي فيسكون كعمد السيف . وقال أبو سعيد الضير : شبهته بسيف مسلول ذي شطب ، وسيف اليمن كلها ذات شطب ، وقد شبهت العرب الرجال بالسيوف لما خشونة الجاناب وشدة الميابة ، وإما بنجال الرونق وكال اللآلئ ، وإما لسكال صورتها في اعتدالها واستوائها . وقال الزنجشري : المسل مصغر بمعنى السل يقام مقام المسلول ، والمعنى كسلول الشطبية . وأما الجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء فهي الأثني من ولد المعز إذا كان ابن أرملة أشهر وفصل عن أمه وأخذ في الرعي قاله أبو عبيد وغيره ، وقال ابن الأباري وابن دويد : ويقال لولد الضأن أيضاً إذا كان نثياً . وقال الخليل : الجفر من أولاد الفاء ما استجفر أى صار له بطن ، والفيقة بكسر الفاء وسكون التحتانية بعدها فاف ما يجتمع في الضرع بين الحلبتين ، والفواق بضم الفاء الزمان الذي بين الحلبتين ، واليعرة بفتح التحتانية وسكون المهملة بعدها راه : الضناق ، ويميس بالمهملة أى يتبختر ، والمراد بجلق النثرة وهي بالنون المفتوحة ثم المشاة الساكنة الدرع اللطيفة أو القصيرة ، وقيل الليئة الملس وقيل الواسعة ، والحاصل أنها وصفته بريف الفم وأنه ليس ببطين ولا جاف قليل الأكل والشرب ملازم لآلة الحرب يمتثل في موضع القتال ، وكل ذلك مما يتبادر به العرب . ويظهر لى أنها وصفته بأنه خفيف الوطأة عليها لأن زوج الأب غالباً يستعمل ولده من غيرها فكان هذا يخفف عنها ، فإذا دخل بيتها فانفق أنه قال فيه مثلاً لم يضطجع إلا قدر ما يسيل السيف من غمده ثم يستيقظ مبالغاً في التخفيف عنها ، وكذا قولها يشبهه ذراع الجفرة أنه لا يحتاج ما عندها بالأكل فضلاً عن الأخذ : بل لو طعم عندها لاقتنع باليسير الذي يسد الرق من المأكول والمشروب . قوله (بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع) في رواية مسلم « وما ، بالواو بدل الفاء . قوله (طوع أيها وطوع أمها) أى أنها بارة بما ، زاد في رواية الزبير « وزين أهلها ونسائها ، أى يتجهلون بها . وفي رواية للنسائي « زين أمها وزين أيها ، بدل « طوع ، في الموضعين . وفي رواية للطبراني « وقررة عين لأمها وأبيها ، وزين لأمها ، وزاد الكاذبي في روايته عن ابن السكيت « وصغر ردائها ، وزاد في رواية « قباه هضيمة الحشا ، جائلة الوشاح ، عكناء فعماه ، نجلاء دجماه وجاه قنواد ، مؤنقة مفنقة » . قوله (وملء كسائها) كناية عن كمال شخصها ونعمة جسمها . قوله (وغيط جارتما) في رواية سعيد بن سلمة عند مسلم « وعقر جارتما » بفتح المهملة وسكون القاف أى دهشها أو قتلها ، وفي رواية للنسائي والطبراني « وحير جارتما ، بالمهملة ثم التحتانية من الحيرة ، وفي أخرى له « وحين جارتما » بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها نون أى هلاكها ، وفي رواية الهيثم بن هدي « وعبر جارتما ، بضم المهملة وسكون الواو وحده وهو من العبرة بالفتح أى تنبكي حسداً لما تراه منها ، أو بالسكون أى تعتبر بذلك . وفي رواية سعيد بن سلمة « وحبر نسائها » واختلف في ضبطه فقيل بالمهملة والموحدة من التعجير ، وقيل بالمججمة والتحتانية من الخيرية ، والمراد

بجارتها ضربتها أو هو على حقيقة. لأن الجارات من شأنهن ذلك ، ويؤيد الأول أن في رواية حنبل ، وغير جارتها ، بالعين المعجمة وسكون التحتانية من الغيرة ، وسيأتي قريباً قول عمر لحنيفة ، لا يفزنك أن كانت جارتك أضراً منك ، يعني عائشة ، وقولها ، وصفر ، بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء أى حال فارغ ، والمعنى أن رداءها كالفارغ الخالي لأنه لا يس من جسمها شيئاً لأن ردفاً وكتفها يمنع منه من خلفها شيئاً من جسمها ونهدها يمنع منه شيئاً من مقدمها ، وفي كلام ابن أبي أريس وغيره : معنى قولها صفر رداً تصفها بأنها خفيفة موضع التزدية وهو أعلى يديها ، ومعنى قوله ، ملء كسائها ، أى مثله موضع الازرة وهو أسفل يديها ، والقصر الشيء الفارغ ، قال عياض والأول أنه أراد أن امتلاء منكبيها وقيام يديها يرفعان الرداء عن أعلى جسدها فهو لا يمسه فيصير كالفارغ منها ، بخلاف أسفلها ، ومنه قول الشاعر :

أبت الروادف والنهود لقمصها من أن تمس بطونها وظهورها

وقولها ، قبا ، بفتح القاف وبتشديد الموحدة أى ضامرة البطن ، ود هضيمة الحشا ، هو بمعنى الذى قبله ود جائلة الشاح ، أى يدور وشاحها لضمور بطنها ، ود عكناه ، أى ذات أعكان ، ود قبا ، بالمهملة أى مثله الجسم ، ود بجلاء ، بنون وجيم أى واسعة العين ، ود دعجا ، أى شديدة سواد العين ، ود رجاء ، بتشديد الجيم أى كبيرة الكف ترشح من عظمه إن كانت الرواية بالراء ، فإن كانت الزاى فالمراد فى حاجبها تقويس ، ود مؤنقة ، بنون ثقيلة وقاف ود مفتحة ، بوزنه أى مفذية بالعيش الناعم ، وكلها أوصاف حسان . وفي رواية ابن الأبارى « يرود الظل ، أى أنها حسنة المشرة كريمة الجوار » وفي الإلي ، بتشديد التحتانية والإلي بكسر الهذرة أى المهدي أو القرابة د كريم النخل ، بكسر المعجمة أى الصاحب زوجها كان أو غيره ، وإنما ذكرت هذه الأوصاف مع أن الموصوف مؤنث لأنها ذهبت به مذهب التشبيه أى هى كرجل فى هذه الأوصاف ، أو حملته على المعنى كمنه أو شئ ، ومنه قوله عروة بن حزام : « وعفراء عنى المرض المتوانى ، قال اليزنجبرى : ويحتمل أن يكون بعض الرواة نقل هذه الصفة من الابن الى البنت ، وفى أكثر هذه الأوصاف رد على الزجاجى فى إنكاره مثل قولهم مررت برجل حسن وجهه وزعم أن سيبويه انفرد بإجازة مثل ذلك ، وهو ، يمنع لأنه أضاف الشيء إلى نفسه ، قال القرطبي : أخطأ الزجاجى فى مواضع فى منعه وتعليله وتخطئته ودعواه الشذوذ ، وقد نقل ابن خروف أن القائلين به لا يحصى عددهم ، وكيف يخطئ من تمسك بالسماع الصحيح كما جاء فى هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته ، وكما جاء فى صفة النبي ﷺ ، وشئ أصابعه ، (تنبيه) سقط من رواية الزبير ذكر ابن أبي زرع ووصف بنت أبي زرع بلعل ووصف ابن أبي زرع بنت أبي زرع ، ورواية الجماعة أولى وأتم . قوله (جارية أبو زرع فاجارية أبي زرع) فى رواية الطبرانى وسأدم أبي زرع ، وفى رواية الزبير « وليد أبي زرع » والوليد الخادم يطلق على الذكر والأنثى . قوله (لا نبت حديثنا تبثنا) بالموحدة ثم المثناة ، وفى رواية بالنون بدل الموحدة وهما بمعنى : بث الحديث ونبت الحديث أظهره ، ويقال بالنون فى الشر خاصة كما تقدم فى كلام الأول . وقال ابن الأعرابي : الثناك المقتاب . ووقع فى رواية الزبير « ولا تخرج » : قوله (ولا تنقت بتشديد القاف بعد ما مثله أى تسرح فيه بالحياة وتنهبه بالسرقة ، كذا فى البخارى وضبطه عياض فى مسلم بفتح أوله وسكون النون وضم القاف قال : وجاء تنقيتها مصدراً على غير الأصل وهو جائز كما فى قوله تعالى (تقبلها ربها بقبول حسن وأبنتها نابتاً حسناً) ووقع عند مسلم ،

الطريق التي بعد هذه وهي رواية سعيد بن سلمة « ولا تنقث » بالتشديد كما في رواية البخاري انتهى . وضبطه الزعزعي بالفاء الثقيلة بدل القاف وقال في شرحه : النقث والتقل بمعنى ، وأرادت المبالغة في برأتها من الخيانة ، فيحتمل ان كان محفوظا أن تكون إحدى الروایتين في مسلم باقاف كما في رواية البخاري والاخرى بالفاء .

والميرة بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها راء الزاد وأصله ما يحصله البدوي من الحضر ويحمله الى منزله لينتفع به أهله . وقال أبو سعيد : التنقيح اخراج ما في منزل أهلها إلى غيرهم ، وقال ابن حبيب : معناه لا يفسده ، ويؤيده أن رواية الزبير « ولا تفسد » وذكر مسلم أن في رواية سعيد بن سلمة بالفاء في الموضوعين ، وفي رواية أبي عبيد « ولا تنقل » وكذا الزبير عن عمه مصعب ، ولأبي عوانة « ولا تنقل » وفي رواية عن ابن الأنباري « ولا تنقث » بمجمة ومثلثة أي تفسد ، وأصله من الغثة بالضم وهي الوسوسة . وفي رواية للنسائي « ولا تفسد ميرتنا نفشيشا » بفاء ومعجمتين من الإفشاش طلب الأكل من هنا وهنا ، ويقال فمش ما على الخوان إذا أكله أجمع ، ووقع عند الخطابي « ولا تفسد ميرتنا نفشيشا » بمعجمات ، وقال : مأخوذ من غشيش الخبز إذا فسد ، تريد أنها تحسن مراعاة الطعام وتعاوده بأن تطعم منه أولا طريا ولا تغفله فيفسد . وقال القرطبي : فسر الخطابي بأنها لا تفسد الطعام المخبوز بل تعمهده بأن تطعمهم منه أولا فأولا ، وتبعه المازري ، وهذا إنما يتمشى على الرواية التي وقعت للخطابي ، وأما على رواية الصحيح « ولا تملأ » فلا يستقيم « وإنما معناه أنها تعمهده بالتنظيف . والحاصل أن الرواية في الأولى كما في الأصل « ولا تنقث ميرتنا نفشيشا » وعند الخطابي « ولا تفسد ميرتنا نفشيشا » بالعين المعجمة ، وانفقتا في الثانية على « ولا تملأ بيتنا نفشيشا » وهي بالعين المهملة ، وعلى رواية الخطابي هي أقعد بالسجع أهنى نفشيشا من نفشيشا ، والله أعلم . قوله (ولا تملأ بيتنا نفشيشا) بالمهملة ثم معجمتين ، أي أنها مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه وإلقاء كناسته وإبادهامه وأنها لا تسكتني بقم كناسته وتركها في جرابه كأنها الاعشاش ، وفي رواية الطبراني « ولا تفسد » بدل « ولا تملأ » ووقع في رواية سعيد بن سلمة التي علقها البخاري بعد بالعين المعجمة بدل المهملة ، وهو من الغش ضد الخالص ، أي لا تماؤه بالحياة بل هي ملازمة للنصيحة فيما هي فيه ، وقال بعضهم هو كناية عن حفة فرجها ، والمراد أنها لا تملأ البيت وسخا بأطفالها من الزنا ، وقال بعضهم كناية عن وصفها بأنها لا تأتهم بشر ولا تمة . وقال الزعزعي في « نفشيشا » بالعين المهملة : يحتمل أن يكون من عشتت النخلة إذا قل سفها أي لا تماؤه اختزالا وتقليلا لما فيه . ووقع في رواية الهيثم « ولا تنجث أخبارنا تنجيثا » بنون وجيم ومثلثة أي تستخرجها ، وأصل التنجئة ما يخرج من البئر من تراب ، ويقال أيضا بالموحدة بدل الجيم ، زاد الحارث بن أبي أسامة عن محمد بن جعفر الوركاني عن عيسى بن يونس « قالع طائفة حتى ذكرت كلب أبي زرع » وكذا ذكره الاسماعيلي عن البغوي عن الوركاني ، وزاد الهيثم بن عدي في روايته « ضيف أبي زرع فما ضيف أبي زرع » في شيع وري ووقع . ملهاة أبي زرع فما ملهاة أبي زرع لانقر ولا تعدى تقدح قدرا وتنصب أخرى ، فتلقن الآخرة بالأولى . مال أبي زرع فما مال أبي زرع على الجيم معكوس ، وعلى العفة محبوس ، وقوله رى ورنع بفتح الراء وبالمثناة أي تنعم ومصرة والظهاة بضم المهملة الطباخون وقوله لانقر بالفاء الساكنة ثم المثناة المضمومة

أى لاتسكن ولا تضعف ، وقوله ولا تعدى بمهملة أى تصرف ، وتقدح بالثقاف والحاء المهملة أى تفرق ، وتنصب أى ترفع على النار ، والجحم بالجيم جمع جمة هم القوم يسألون فى الدية ، ومعكوس أى مردود ، والعفأة السائلون ، ومعجوس أى موقوف عليهم . قوله (قالت خرج أبو زرع) فى رواية النسائي « خرج من عندي » وفى رواية الحارث بن أبي أسامة « ثم خرج من عندي » . قوله (والأوطاب تمنخض) الأوطاب جمع وطب بفتح أوله وهو وعاء اللبن ، وذكر أبو سعيد أن جمعه على أوطاب على خلاف قياس العربية لأن فعلا لا يجمع على أفعال بل على فعال ، وتعمق بأنه قال الخليل : جمع الوطب وطاب وأوطاب ، وقد جمع فرد على أفراد ، فبطل الحصر الذى ادعاه ، نعم القياس فى فعل أفعال فى القلة وفعال أو فعول فى الكثرة ، قال عياض : ورأيت فى رواية حمزة عن النسائي « والأطاب » بغير واو وان كان مضبوطا فهو على إبدال الواو حمزة كما قالوا لكاف ووكاف ، قال يعقوب ابن السكيت : أرادت أنه يسكر بخروجه من منزلها غدوة وقت قيام الخدم والعبيد لأشغالهم ، وانطوى فى خبرها كثرة خير داره وغزر ابنه وأن عندهم ما يكفهم ويفضل حتى ينخضوه ويستخرجوا زبده ، ويمتثل أن يكون أنها أرادت أن الوقت الذى خرج فيه كان فى زمن الخصب وطيب الربيع . قلت : وكان سبب ذكر ذلك توطئة للباعث على رؤية أبي زرع للمرأة على الحالة التى رآها عليها ، أى أنها من مخض اللبن تعبت فاستلقت تسريح ، فرآها أبو زرع على ذلك . قوله (فلقى امرأة معها ولدان لها كالفهدين) فى رواية الطبراني « فأبصر امرأة لها ابنان كالفهدين » وفى رواية ابن الأنباري « كالفهدين » وفى رواية الكاذبي « كالفهدين » ، ووقع فى رواية اسماعيل بن أبي أويس « سارين حسنين نفيسين » ، وقائدة وصفها لها التنبيه على أسباب تزويج أبي زرع لها لانهم كانوا يرغبون فى أن تكون أولادهم من النساء المنجيات لذلك حرص أبو زرع عليها لما رآها ، وفى رواية للنسائي « فاذا هو بأب غلامين » ووصفها لها بذلك للإشارة إلى صغر سنهما واشتداد خلقهما ، وثوروت الروايات على أنهما ابناها ، إلا ما رواه أبو معاوية عن هشام فإنه قال « فر على جارية معها أخوها » قال عياض يتأول بأن المراد أنهما ولداها ولسكنهما جملا أخويها فى حسن الصورة وكمال الخلقة ، فان حمل على ظاهره كان أدل على صغر سنهما ، ويؤيده قوله فى رواية غندر « فر بجارية شابة » كذا قال وائس لغيره فى هذا الحديث رواية ، وإنما هذه رواية الحارث بن أبي أسامة عن محمد بن جعفر وهو الوركاني ولم يدرك الحارث محمد بن جعفر غندرا ، ويؤيد أنه الوركاني أن غندرا ماله رواية عن عيسى بن يونس ، وقد أخرجه الاسماعيلي عن البغوي عن محمد بن جعفر الوركاني ولكن لم يصدق لفظه ، ثم إن كونها أخويها يدل على صغر سنهما فيه نظر لاحتمال أن يكونا من أبيها وولداه بعد أن طعن فى السن وهى بكر أولاده فلا تكون شابة ، ويمكن الجمع بين كونها أخويها وولديها بأن تكون لما وضعت ولديها كانت أمها ترضع فأرضعتهما . قوله (يلعبان من تحت خصرها برمانتين) فى رواية الحارث « من تحت درعها » وفى رواية الهيثم « من تحت صدرها » قال أبو عبيد يريد أنها ذات كفل عظيم فاذا استلقت ارتقع كفلاها بها من الأرض حتى يصير تحتها جرة تجرى فيها الرماناة ، قال : وذهب بعض الناس الى الشديديين وليس هذا موضعه اه ، وأشار بذلك الى ما جزم به اسماعيل بن أبي أويس ، ويؤيد قول أبي عبيد ما وقع فى رواية أبي معاوية « وهى مستلقية على قفاها ومعهما رماناة برميان بها من تحتها فتخرج من الجانب الآخر من عظم اليتيها » لكن رجح عياض تأويل الرمانتين بالتهدين من جهة أن سياق أبي معاوية « هذا لا يشبه كلام أم زرع » ، قال : فله من كلام بعض رواة أورده على

سبيل التفسير الذي ظنه فأدرج في الخبر ، وإلا لم تجر العادة بلعب الصبيان ورميم الرمان تحت أصلاب أمهاتهم ، وما الحامل لها على الاستلقاء حتى يصحان ذلك ويرى الرجال منها ذلك ، بل الأشبه أن يكون قولها « يلعبان من تحت خصرها أو صدرها ، أى أن ذلك مكان الولدين منها ، وأنهما كانا في حضنها أو جنبها ، وفي تشبيه التهدين بالرماتين إشارة إلى صغر سنها ، وأنها لم ترهل حتى تنكسر ثدياها وترتدلى اه . وما رده ليس ببعيد ، أما نفي العادة فسلم ، لكن من أين له أن ذلك لم يتبع اتفاقا بأن تسكون لما استلقت وولداها معها شفتها عنها بالرمانة يلعبان بها ليركها تسريح فانفق أنهما لعبا بالهيئة التي حكيت ، وأما الحامل لها على الاستلقاء فقد قدمت احتمال أن يكون من الثعب الذي حصل لها من الخوض ، وقد يقع ذلك للشخص فيستاق في غير موضع الاستلقاء ، والاصل عدم الادراج الذي تخيله ، وإن كان ما اختاره من أن المراد بالرمانة ثديها أولى لأنه أدخل في وصف المرأة بصغر سنها ، وانه أعلم . قوله (نطقني ونكحها) في رواية الحارث ، فأعجبتني فطفقتني ، وفي رواية أبي معاوية « غطياها أبو زرع فزوجها ، فلم نزل به حتى طلق أم زرع ، فأفاد السبب في رغبة أبي زرع فيها ثم في تطليقه أم زرع . قوله (فنحكت بعده رجلا) في رواية النسائي « فاستبدلت ، وكل بدل أعور ، وهو مثل معناه أن البدل من الشيء غالبا لا يقوم مقام المبدل منه بل هو دونه وأزول منه ، والمراد بالأعور المعيب . قال ثعلب : الأعور الرديء من كل شيء . كما يقال كذبة عوراء أى قبيحة ، وهذا إنما هو على الغالب وبالنسبة ، فأخبرت أم زرع أن الزوج الثاني لم يسد مسد أبي زرع . قوله (سريا) بهملة ثم راه ثم تحتانية ثقيلة أى من سرأة الناس وهم كبارهم في حسن الصورة والهيئة ، والسرى من كل شيء خياره ، وفسره الحارث بالسخى ، ووقع في رواية الزبير « شابا سريا . » قوله (ركب سريا) بهمجة ثم راه ثم تحتانية ثقيلة ، قال ابن السكيت : تعنى فرسا خبارا فاتقا ، وفي رواية الحارث « ركب فرسا عربيا » وفي رواية الزبير « أحوجيا ، وهو منصوب إلى أعوج فرس مشهور أنسب إليه العرب جياذ الخيل كان لبني كندة ثم ابني سليم ثم لبني هلال ، وقيل لبني غني وقيل لبني كلاب ، وكل هذه القبائل بعد كندة من تيس ، قال ابن خالويه : كان لبعض ملوك كندة فغزا قوما من تيس فقتلوه وأخذوا فرسه ، وقيل لأنه ركب صغيرا راجعا قبل أن يشتد فأعوج وكبر على ذلك ، والشرى الذي يستشرى في سيره أى يمضى فيه بلا فتور ، وشرى الرجل في الأمر إذا لج فيه وتهادى ، وشرى البرق إذا كثرت أماته . قوله (وأخذ خطيا) بفتح الخاء المعجمة وكسر الخاء المهمل نسبة إلى الخط ، صفة موصوف وهو الرمح ، ووقع في رواية الحارث « وأخذ رمحا خطيا ، والخط موضع بنواحي البحرين تجلب منه الرماح ، ويقال أصلها من الهدم تحصل في البحر إلى الخط المكان المذكور ، وقيل إن سميته في أول الزمان كانت ملوذة ومأخوذتها البحر إلى الخط فخرجت رماحها فيها فنسبت إليها ، وقيل إن الرماح إذا كانت على جانب البحر نصير كالخط بين البر والبحر فقيل لها الخطية لذلك ، وقيل الخط منبت الرماح ، قال عياض : ولا يصح . وقيل الخط الساحل وكل ساحل خط . قوله (وأراح) بهملة من الرواح ومعناه أتى بها إلى المراح وهو موضع مبيت الماشية ، قال ابن أبي أويس : معناه أنه غزا فغم ، فأتى بالنعم الكثيرة . قوله (على) بالتشديد وفي رواية الطبراني وأراح على بيتي . قوله (نجا) بفتح نين ، وهو جمع لا واحد له من لفظه ، وهو الإبل خاصة ، ويقاق على جميع المواشي إذا كان فيها إبل ، وفي رواية حكاهما عياض « نجا ، بكسر أوله جمع نعمة ، والأشهر الأول . قوله (ثريا) بمثلثة أى كثيرة ، والثرى المال الكثير من الإبل وغيرها ، يقال أثرى فلان فلانا إذا كثره فكان

في شيء من الأشياء أكثر منه ، وذكر ثوبا وإن كان وصف ، وثبت لمرعاة السجع ، ولأن كل ما ليس تأنيثه حقيقيا يجوز فيه التذكير والتأنيث . قوله (وأعطاني من كل رائحة) براء ونحنائية ومهمة ، في رواية لمسلم « ذابحة ، بمجمة ثم موحدة ثم مهملة أي مذبوحة ، مثل عيشة راضية أي مرضية ، فالهني أعطاني من كل شيء يذبح زوجها ، وفي رواية الطبراني « من كل سائمة ، والسائمة الزراعية والرائحة الآتية وقت الرواح وهو آخر النهار . قوله (زوجها) أي اثنين من كل شيء من الحيوان الذي يرعى ، والزوج يطلق على الاثنين وعلى الواحد أيضا ، وأرادت بذلك كثرة ما أعطاهما وأنه لم يقتصر على الفرد من ذلك . قوله (وقال : كلني أم زرع ، وميرى أهلك) أي صلحهم وأوسى عليهم بالميرة بكسر الميم وهي الطعام ، والحاصل أنها وصفتها بالسود في ذاته والشجاعة ، والفضل والمجود بكونه أباح لها أن تأكل ماشاءت من ماله وتهدى منه ماشاءت لاهلها مبالغة في إكرامها ، ومع ذلك فكانت أحواله عندها محترمة بالنسبة لأبي زرع ، وكان سبب ذلك أن أبا زرع كان أول أزواجها فسكنت محبته في قلبها كما قيل « ما الحب إلا اللحيب الأول » . زاد أبو معاوية في روايته « فتزوجها رجل آخر فأكرمها أيضا ؛ فكانت تقول : أكرمني وفعل بي ، وتقول في آخر ذلك : لو جمع ذلك كله » . قوله (قالت فلو جمعت) في رواية الهيثم « وجمعت ذلك كله » ، وفي رواية الطبراني « فقلت لو كان هذا أجمع في أصغر » . قوله (كل شيء) في رواية للنسائي « كل الذي » ، قوله (أعطانيه) في رواية لمسلم أعطاني « بلا ما » . قوله (ما بلغ أصغر آتية أبي زرع) في رواية ابن أبي أريس « ماملأ إناء من آتية أبي زرع » ، وفي رواية للنسائي « ما بلغت إناء » ، وفي رواية الطبراني « فلو جمعت كل شيء أصبته منه فجملته في أصغر وعاء من أوعية أبي زرع ما ملأه » ، لأن الإناء أو الوعاء لا يسع ما ذكرت أنه أعطاهما من أصناف النعم ، ويظهر لي حمله على معنى غير مستحيل وهي أنها أرادت أن الذي أعطاهما جملة أراد أنها توزعه على المدة إلى أن يحيى . وأن الذور ، فلو وزعته لسكان حظ كل يوم مثلا لا يملأ أصغر آتية أبي زرع التي كان يطبخ فيها في كل يوم على الدوام والاستمرار بغير نقص ولا قطع . قوله (قالت عائشة قال رسول الله ﷺ) في رواية الترمذي « فقال لي رسول الله ﷺ ، زاد الكاذبي في روايته « يا عائش » ، وفي رواية ابن أبي أريس « يا عائشة » . قوله (كنت لك) في رواية للنسائي « فسكنت لك » ، وفي رواية الزبير « أنا لك » ، وهي تفسير المراد برواية كنت كما جاء في تفسير قوله تعالى (كنتم خير أمة) أي أتم ، ومنه (من كان في المهد) أي من هو في المهد ، ويحتمل أن تكون كان هنا على بابها والمراد بها الاتصال كما في قوله تعالى (وكان الله غفورا رحيما) إذ المراد بيان زمان ما مضى في الجملة ، أي كنت لك في سابق علم الله . قوله (كأبي زرع لأم زرع) زاد في رواية الهيثم بن عدي « في الألفه والوقاه لافي الفرقة والجلاء » ، وزاد الزبير في آخره « إلا أنه طلقها وإني لا أظنك » ، ومثله في رواية للطبراني ، وزاد النسائي في رواية له والطبراني « قالت عائشة : يا رسول الله بل أنت خير من أبي زرع » ، وفي أول رواية الزبير « بأبي وأمي لأنك خير لي من أبي زرع لأم زرع » ، وكأنه ﷺ قال ذلك تطيبيا لها وطمأنينة لقلبها ودفا لآيها صوم التشبيه بجملة أحوال أبي زرع إذ لم يكن فيه ما نذمه النساء سوى ذلك ، وقد وقع الانصاح بذلك ، وأجابته هي عن ذلك جواب مثلها في فعلها وعلمها . (تنبيه) : وقع عند أبي يعلى عن سويد بن سعيد عن سفيان ابن عيينة عن داود بن شاور عن عمر بن عبد الله بن هريرة عن جده هريرة عن عائشة أنها حدثت عن رسول الله ﷺ عن أبي زرع وأم زرع وذكرت شجر أبي زرع في أم زرع ، كذا فيه ولم يست لفظه ، ولم أتف في شيء من

طارقه على هذا الثمر ، وأخرجه أبو عرواة من طريق عبد الله بن عمران والطبراني من طريق ابن أبي عمير كلاهما عن ابن عيينة بإسناده ولم يسق لفظه أيضا ، **قوله** (قال سعيد بن سلمة) هو ابن أبي الحسام وهو مدني صدوق ماله في البخاري إلا هذا الموضع ، **قوله** (قال هشام) هو ابن عروة يعني بهذا الاسناد ، وقد وصله مسلم عن الحسن بن علي عن موسى بن اسماعيل عنه ولم يسق لفظه بتمامه بل ذكر أن عنده عيانا ولم يشك وأنه قال : وصغر رداها وخير نساءها وعمر جارتها ، وقال : ولا تفتق ميرتنا تفتيشا ، وقال : وأعطاني من كل رائحة ، وقد بينت ذلك كله ، وهذا الذي نيه عليه البخاري من قوله : ولا تعشش بيتنا تعشيشا ، اختلف في ضبطه فقبل بالهجين المهجمة وقبل بالهملة ، وقد تقدم بيانه ، وقد وصله أبو عرواة في صحيفه والطبراني بطوله وإسناده موافق لعيسى بن يونس ، وأشرت الى ما في روايته من المخالفة فيما تقدم مفضلا . وذكر الجبائي أنه وقع عند أبي زيد المروزي بالفظ ، قال سعيد بن سلمة عن أبي سلمة وعشش بيتنا تعشيشا ، وهو خطأ في السند واللفظ ، والصواب : ولا تعشش ، وقال موسى : حدثنا سعيد عن هشام ، **قوله** (قال أبو عبد الله) وقال بعضهم : فاقمع ، بالميم وهذا أصح) أبو عبد الله المذكور هو البخاري المصنف وهو يوضح أن الذي وقع في أصل روايته : انقمع ، بالنون ، وقد رواه انقمع بالميم عن طريق عيسى بن يونس أيضا الذمالي وأبو يعلى وابن حبان والجزقي وغيرهم ، وكذا وقع في رواية سعيد بن سلمة المذكورة وفي رواية أبي عبيد أيضا ، وقد تقدم بيان الاختلاف في ضبطها ومعناها . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم حسن عشرة المرء أهله بالثأبيس والمحاذنة بالأمور المباحة ما لم يفرض ذلك الى ما يمنع ، وفيه المرح أحيانا وبسط النفس به ومداعبة الرجل أهله وإعلامه بمحبته لها ما لم يؤد ذلك الى مفسدة تترتب على ذلك من تجنيها عليه وأعراضها عنه . وفيه منع الفخر بالمال وبيان جواز ذكر الفضل بأمور الدين ، وإخبار الرجل أهله بصورة حاله مهمم وتذكيرهم بذلك لاسيما عند وجود ما يطعن عليه من كفر الاحسان . وفيه ذكر المرأة إحسان زوجها ، وفيه إكرام الرجل بعض نساته بحضور ضرائرها بما يخصها به من قول أو فعل ، ومحل عند السلامة من الميل المفضي الى الجور ، وقد تقدم في أبواب الهبة جواز تخصيص بعض الزوجات بالتحف والالطاف اذا استوفى الأخرى حقها . وفيه جواز تحدث الرجل مع زوجته في غير نوبتها . وفيه الحديث عن الأمم الخالية وضرب الامثال بهم اعتبارا ، وجواز الانبساط بذكر طرف الاخبار ومستطابات النوادر تنشيطا للنفوس . وفيه حض النساء على الوفاء لبعوثهن وقهر الطرف عليهم والشكر بلياقهم ، ووصف المرأة زوجها بما تعرفه من حسن وسوء ، وجواز المبالغة في الأوصاف ، ومحل اذا لم يصر ذلك دينا لأنه يفرض الى حرم المروءة . وفيه تفسير ما يجمله الخبر من الخبر إما بالسؤال عنه وإما ابتداء من تلقاء نفسه ، وفيه ان ذكر المرء بما فيه من العيب جائز إذا قصد التنفير عن ذلك الفعل ولا يكون ذلك غيبة أشار الى ذلك الخطابي ، وتعقبه أبو عبد الله التميمي شيخ عياض بأن الاستدلال بذلك إنما يتم أن لو كان النبي ﷺ سمع المرأة تغتاب زوجها فأقرها ، وأما الحكاية عن لبس بحاضر فليس كذلك وإنما هو نظير من قال في الناس شخص يسمى ، ولعل هذا هو الذي أراده الخطابي فلا تعقب عليه ، وقال المازري قال بعضهم : ذكر بعض هؤلاء النسوة أزواجهن بما يكرهون ولم يكن ذلك قبيحة لكونهم لا يعرفون بأعيانهم وأسمائهم قال المازري : وإنما يحتاج الى هذا الاعتذار لو كان من تحدث عنه بهذا الحديث سمع كلامه في اغتياب أزواجهن فأقرهن على ذلك ، فاما والواقع خلاف ذلك وهو أن عائشة حكيت قصة عن نساء مجهولات غائبات فلا ، ولو أن

امرأة وسفت زوجها بما يكرهه لكان غيبة مجرمة على من يقوله ويسمعه ، إلا ان كانت في مقام الشكوى منه هذه الحاكم ، وهذا في حق الممين فأما المجهول الذي لا يعرف فلا حرج في سماع الكلام فيه لانه لا يتأذى إلا اذا عرف أن من ذكر عنده يعرفه ، ثم ان هؤلاء الرجال مجهولون لا تعرف أسماءهم ولا أعيانهم فضلا عن أسماهم ، ولم يقبث لفسوة اسلام حتى يجرى عليهم حكم الغيبة فبطل الاستدلال به لما ذكر ، وفيه تقوية لمن كره نكاح من كان لها زوج لما ظهر من اعتراف أم زرع باكرام زوجها الثاني لما بقدر طاقته ، ومع ذلك شقوته وصغرته بالنسبة الى الزوج الاول ، وفيه أن الحب يحتمل الإساءة لأن أبا زرع مع إساءته لها بتعليقها لم ينعها ذلك من المبالغة في وصفه الى أن بانح حد الافراط والخلو . وقد وقع في بعض طرقه إشارة الى أن أبا زرع ندم على طلاقها وقال في ذلك شعرا ، ففي رواية عمر بن عبد الله بن عمرو عن جده عن عائشة أنها حدثت عن النبي ﷺ عن أبي زرع وأم زرع وذكرت شعرا أبي زرع على أم زرع . وفيه جواز وصف النساء وعامتهن للرجل ، لكن محله اذا كن مجهولات ، والذي يمنع من ذلك وصف المرأة الميمنة بمحضرة الرجل أو أن يذكر من وصفها مالا يجوز للرجال تعمد النظر اليه . وفيه أن التشبيه لا يستلزم مساواة المشبه بالمشبه به من كل جهة اقول به ﷺ . كنت لك كأبي زرع ، والمراد ما بينه بقوله في رواية الهيثم في الايفة الى آخره لافي جميع ما وصف به أبو زرع من الثروة الزائدة والابن والخدام وغير ذلك وما لم يذكر من أمور الدين كلها . وفيه أن كناية الطلاق لانوقه إلا مع مصاحبة النية فانه ﷺ تشبه بأبي زرع وأبو زرع قد طلق فلم يستلزم ذلك وقوع الطلاق أكونه لم يقصد اليه . وفيه جواز التأمي بأهل الفضل من كل أمة لان أم زرع أخبرت عن أبي زرع بحميل عشرته فامتله النبي ﷺ ، كذا قال المهلب واعترضه عياض فأجاد ، وهو أنه ليس في السياق ما يقتضى أنه تأسي به بل فيه أنه أخبر أن حاله معها مثل حال أم زرع ، نعم ما استنبطه صحيح باعتبار أن الخبر إذا سبق وظهر من الشارح تقريره مع الاستحسان له جاز التأمي به ، ونحو ما قاله المهلب قول آخر : ان فيه قبول خبر الواحد لان أم زرع أخبرت بحال أبي زرع فامتله النبي ﷺ ، وتعقبه عياض أيضا فأجاد ، نعم يؤخذ منه القبول بطريق أن النبي ﷺ أقره ولم ينكره ، وفيه جواز قول بآبي وأمى ومعناه فذاك أبي وأمى وسيأتي تقريره في كتاب الادب إن شاء الله تعالى . وفيه مدح الرجل في وجهه إذا علم أن ذلك لا يفسده . وفيه جواز القول بالتزوج بالرقاء والبنين إن ثبتت اللفظة الزائدة أخيرا ، وقد تقدم البحث فيه قبل بابواب . وفيه أن من شأن النساء إذا تحدثن أن لا يكون حديثهن غالبا إلا في الرجال ، وهذا بخلاف الرجال فان غالب حديثهم إنما هو فيما يتعلق بأموال المعاش . وفيه جواز الكلام بالالفاظ الغريبة واستعمال السجع في الكلام إذا لم يكن مكلفا ، قال عياض ما ملخصه : في كلام هؤلاء الذنوة من فصاحة الالفاظ وبلاغة العبارة والبديع ما لا مزيد عليه ، ولا سيما كلام أم زرع فانه مع كثرة فصوله وقلة فضوله مختار الكلمات ، واضح السمات نير السمات ، قد قدرت الالفاظ قدر معانيه وقررت قواعد وشيدت مبانيه ، وفي كلامهن ولا سيما الاولى والمعاشرة أيضا من فنون التشبيه والاستعارة والسكناية والاشارة والموازنة والترصيع والمناسبة والتوسيع والمبالغة والتدجيع والترديد وضرب المثل وأنواع المجانسة وإازام مالا يلزم والايغال والمقابلة والمطابقة والاحتراس وحسن التفسير والترديد وغرابة التقسيم وغير ذلك أشياء ظاهرة لمن تأملها ، وقد أشرنا الى بعضها فيما تقدم ، وكل ذلك أن غالب ذلك أفرغ في قالب الانسجام ، وأتى به الحاضر بقدر تكلف ، وجاء لفظه تأيما لمعناه متفادا له غير مستكره ولا منافى ، والله يمين على من يشاء بما شاء لا إله إلا هو . قوله (حدثنا

عشام) هو ابن يوسف الصنعاني . قوله (قدر الجارية الحديثة السن) أى القرية العهد بالاصغر ، وقد بينت في شرح المتن في الميدان أنها كانت يومئذ بنت خمس عشرة سنة أو أزيد ، ووقع عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث عن الزهري ، والجارية العربية ، وهى بفتح الميملة وكرر الراء بعدها موحدة ، وتقدم تفسيره في صفة الجنة من بدء الخلق

٨٣ - باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها

٥١٩١ - حدثنا أبو اليان أخبرنا شبيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لم أزل حريصاً على أن أسأل مهران بن الخطاب عن المراتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله تعالى : (إن تتوبا إلى الله فقد صحت قلوبكما) حتى حجَّ وحجَّبت معه ، وعدلَّ وعدلت معه باداوة ، فقبَّرَ ثم جاء فسكبت على يديه منها فتوضأ ، فقلت له : يا أمير المؤمنين من المراتين من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله تعالى (إن تتوبا إلى الله فقد صحت قلوبكما) ، قال : واحجَّبا لك يا ابن عباس ، هما عائشة وحفصة ثم استقبل عمر الحديث بسوقه قال : كنت أنا وجازلي من الأنصار في بنى أمية بن زيد وهم من عوالى المدينة ، وكنا نذاتوبُ النزول على النبي ﷺ فينزل يوماً وأنزل يوماً ، فاذا نزلت جئته بما حدثت من خبر ذلك اليوم من الرحى أو غيره ، وإذا نزل فضل مثل ذلك ، وكنا معشر قريش نقلبُ النساء ، فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم نفلهم يساؤم ، فطفيقنا ساؤنا بأخذنا من أدب إساء الأنصار . فصيحبت على امرأتى فراجعتنى ، فانسكرت أن تراجعنى قالت : ولم تُفكر أن أراجعتك ؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ كيراجعته ، وإن إحداهن كتهجره اليوم حتى الليل . فأنزعتنى ذلك فقلت لها : قد خاب من أهل ذلك منهن . ثم رجعت على ثيابى ، فزاتُ فدخلت على حفصة فقلت لها : أى حفصة أفضيب إحدانا كن النبي ﷺ اليوم حتى الليل ؟ قالت نعم ، فقلت قد خبت وخسرت ، أفأتمنين أن يغضب الله انغضب رسول الله ﷺ فهما كى ؟ لا تستكثرى النبي ﷺ ولا تراجعيه فى شىء ولا تهجره ، وستلبنى ما بدأ لك ولا يغيرك أن كانت جارئك أوضاً منك وأحب إلى النبي ﷺ - بريدُ عائشة - قال معمر وكنا قد تحدَّثنا أن غسان تُنزلُ الخليل لثمزدنا ، فنزل صاحبى الانصارى يوم نوبته . فرجع إلينا عشاءً ففترَّب بابى ضرباً شديداً وقال : أتم هو؟ فنزمتُ فخرجت إليه ، فقال : قد حدثَ اليوم امرٌ عظيم ، قت ما هو؟ أجاب غسانُ ؟ قال لا ، بل أعظم من ذلك واهول . طلقَ الابنُ النبي ﷺ نساءً . وقال عبيد بن حنين سمع ابن عباس عن عمر فقال : اهتزل النبي ﷺ أزواجه . فقلت خابت حفصة وخسرت . وقد كنت أظن هذا يوشك أن يكون . فجمت على ثيابى ، فصابت صلاة الفجر مع النبي ﷺ ، فدخل النبي ﷺ مشرباً له فاهتزل

فيها ؛ ودخلتُ على حفصة فاذا هي تبكي ، فقلت ما يبكيك ، ألم أكن حذرُك هذا ، اطلقنَّ النبي ﷺ ؟ قالت لا أدري ، ها هو ذا معزِلٌ في المشربة فخرجتُ فبحثتُ إلى النَّبَرِ فاذا حوله رَهْطٌ يبكي بعضهم فجاست معهم قلبلا ، ثم غلبني ما أُجِدُّ فبحثتُ المشربة التي فيها النبي ﷺ فقلت للغلام له أسودَ : اسأذن لي سر ، فدخل الغلامُ فسلمَ للنبي ﷺ ثم رجع فقال كنتُ للنبي ﷺ وذكرُك له فصمتَ ، فانصرفتُ حتى جلستُ مع الرهطِ الذين عند المنبر . ثم غلبني ما أُجِدُّ فبحثتُ للغلام اسأذن لي سر ، فدخل ثم رجع فقال : قد ذكرْتُك له فصمتَ ، فرجعتُ فجلستُ مع الرهطِ الذين عند المنبر ، ثم غلبني ما أُجِدُّ ، فبحثتُ للغلام فقلت : اسأذن لي سر ، فدخل ثم رجع إلى فقال قد ذكرْتُك له فصمتَ ، فلما وليتُ منصرفاً - قال إذا للغلام يدعوني - فقال قد أُذِنَ لك للنبي ﷺ . فدخلتُ على رسول الله ﷺ فاذا هو مُضطجع على رمالٍ حَصِيرٍ ليس بينه وبينه فراشٌ قد أتر الرمالَ بجنبه متكئاً على وسادةٍ من آدمٍ حشوها ليف ، فسلمتُ عليه ثم قلت وأنا قائمٌ : يا رسول الله أطلقتِ نساءك؟ فرفخ إلى بصره فقال لا . فقلت الله أكبر . ثم قلت وأنا قائمٌ استأنس : يا رسول الله لورأيتني وكنا معشر فريرٍ نكذبُ النساءَ فلما قدمنا المدينة إذا قومٌ تعليهم نساؤهم ، فتبسمَ النبي ﷺ ثم قلت : يا رسول الله لورأيتني ودخلتُ على حفصة فقلت لها لا يغرنك أن كانت جارُك أو ضامك وأحب إلى النبي ﷺ ، يريدُ عائشة . فتبسمَ النبي ﷺ تبسمةً أخرى فجلستُ حين رأيتُه تبسم ، فرأيتُ بعمرى في بيته فوالله ما رأيتُ في بيته شيئاً يردُّ البصرَ غيرَ أهبةٍ ثلاثة ، فقلت يا رسول الله ادعُ الله فليوسعَ على أميتك فان فارسَ والرومَ قد وسعَ عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يبدون الله . فجلسَ النبي ﷺ وكان متكئاً فقال : أوفى هذا أنت يا ابن الخطاب؟ إن أولئك قومٌ قد جملوا طيباً بهم في الحياة الدنيا ، فقالت يا رسول الله استغفر لي . فاعتزلَ النبي ﷺ نساءهُ من أجل ذلك الحديث حين أفدته حفصة إلى عائشة تسعاً وعشرين ليلةً ، وكان قال ما أنا بداخل عليهنَّ شهرًا من شدةِ موجدته عليهنَّ حين عاتبته الله عز وجل ، فلما مضت تسعٌ وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها ، فقالت له عائشة : يا رسول الله إنك كنتَ قد أقسمتَ أن لا تدخل علينا شهرًا ، وإنما أصبحتَ من تسعٍ وعشرين ليلةً أعدتها عدا ، فقال : الشهر تسعٌ وعشرون ليلةً ، فكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين ليلةً ، قالت عائشة : ثم أنزلَ الله تعالى آيةً لتخبر فبدأ بي أول امرأةٍ من نساؤه فاخترته ، ثم خير نساءهُ كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة

قوله (باب موعظة الرجل ابنته لجمال زوجها) أي لاجل زوجها . قوله (عن ابن عباس قال لم أدل حريصاً على أن أسأل عمر) في رواية عبيد بن حنين الماضية في تفسير التحريم عن ابن عباس ومكثت سنة أريد أسأل عمر . قوله (عن

المرأتين) في رواية عبيد عن أبيه : قوله (اللتين) كذا في جميع النسخ ، ووقع عند ابن التين ، التي ، بالانفراد وخطأ ما فقال : الصواب ، اللتين ، بالتثنية . قلت : ولو كانت محفوظة لأمكن توجيهها . قوله (حتى حج وحججت معه) في رواية عبيد ، فما أستطيع أن أسأله هيبته له ، حتى يخرج حاجا ، وفي رواية يزيد بن رومان عند ابن مردويه عن ابن عباس ، أردت أن أسأل عمر فذكرت أها به ، حتى حججنا معه ، فلما قضينا حجنا قال : مرحبا بابن عم رسول الله ﷺ ، ما حاجتك ، ؟ قوله (وعدل) أي عن الطريق الجادة المسلوكة الى طريق لا يسلك غالبا ليقضى حاجته ، ووقع في رواية عبيد ، ونخرجت معه ، فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق عدل الى الأراك لحاجته له ، وبين مسلم في رواية عبيد بن حنبل من طريق حماد بن سلمة وابن عيينة أن المسكان المذكور هو سر الظهران ، وقد تقدم ضبطه في المغازي . قوله (وعدلت) ما بادارة تبرز (أي قضى حاجته ، وتقدم ضبط الادارة وتفسيرها في كتاب الطهارة ، وأصل تبرز من البراز وهو المرضع الخالي البارز عن البيوت ، ثم أطلق على نفس الفعل ، وفي رواية حماد بن سلمة المذكورة عند الطيالسي ، فدخل عمر الأراك فقضى حاجته ، وقدمت له حتى خرج ، فيؤخذ منه أن المسافر إذا لم يجد الفناء لقضاء حاجته استتر بما يمكنه الستر به من شجر البادية . قوله (فسكبت على يديه منها فتروضا) في رواية هقيل عن الزهري الماضية في المظالم ، فسكبت من الادارة ، . قوله (فقلت له : يا أمير المؤمنين من المأتان) في رواية الطيالسي ، فقلت يا أمير المؤمنين أريد أن أسألك عن حديث منذ سنة فتمعني هيبتك أن أسألك ، وتقدم في التفسير من رواية عبيد بن حنبل ، فوفقت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت : يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على النبي ﷺ من أزواجه ؟ قال : تلك حفصة وعائشة . فقلت : والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبته لك . قال : فلا تفعل ، ما ظننت أن عندي من علم فأسألك ، فان كان لي علم خبرتك به ، وفي رواية يزيد بن رومان المذكورة فقال : ما تسأل عنه أحدا أعلم بذلك مني ، . قوله (اللتان) كذا في الاصول ، وحكى ابن التين أنه وقع عنده ، التي ، بالانفراد ، قال والصواب ، اللتان ، بالتثنية . وقوله قال الله تعالى (إن تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما) أي قال الله تعالى لهما إن تتوبا من التعاون على رسول الله ﷺ ، وبدل عليه قوله بعد (وان تظاهرا عليه) أي تتعارفنا كما تقدم تفسيره في تفسير السورة ، ومعنى تظاهرها أنها تمارتتا حتى حرم رسول الله ﷺ على نفسه ما حرم كما سيأتي بيانه ، وقوله (فلوبكما) كثر استعمالهم في موضع التثنية بلفظ الجمع كقولهم وضما رحلها أي رحلي ورحلتيهما . قوله (واعجبا لك يا ابن عباس) تقدم شرحه في العلم وأن عمر تعجب من ابن عباس مع شهرته بعلم التفسير كيف خفي عليه هذا القدر مع شهرته وعظمته في نفس عمر وتقدمه في العلم على غيره كما تقدم بيان ذلك واضحا في تفسير سورة الزمر ، ومع ما كان ابن عباس مشهورا به من الحرص على طلب العلم ومداخلة كبار الصحابة وأمهات المؤمنين فيه ، أو تعجب من حرصه على طلب فنون التفسير حتى معرفة المهيم ، ووقع في الكشف ، كأنه كره ما سأله عنه . قلت : وقد جزم بذلك الزهري في هذه القصة بعينها فيما أخرجه مسلم من طريق معمر عنه قال بعد قوله ، قال عمر واعجبا لك يا ابن عباس ، : قال الزهري كره واقه ما سأله عنه ولم يكتبه ، واصد بعد القرطبي ما فهمه الزهري ، ولا بعد فيه . قلت : ويجوز في دعجبا ، التنوين وعدمه ، قال ابن مالك : دوا ، في قوله ، واعجبا ، ان كان ممنونا فهو اسم فعل بمعنى أعجب ، ومثله واها ووي ، وقوله بعده عجبا جي . بها تعجبا نوكيذا ، وان كان بغير تنوين فالاصل فيه واعجبي فأبدلت الكسرة فتحة فصارت

الياء ألفا كقولهم يا أسفا ويا حمرنا ، وفيه شاهد لجواز استعمال « وا » في منادى غير مندوب وهو مذهب البرد وهو مذهب صحيحه . ووقع في رواية معمر « وعايجي لك » . قوله (عائشة وحفصة) كذا في أكثر الروايات ، ووقع في رواية حماد بن سلمة وحده عنه « حفصة وأم سلمة » كذا حكاه عنه مسلم ، وقد أخرجه الطيالسي في مسنده عنه فقال « عائشة وحفصة » ، مثل الجلاء . (تذييله) : هذا هو المعتمد أن ابن عباس هو المبتدئ بسؤال عمر عن ذلك ، ووقع عند ابن مردويه من وجه آخر ضعيف عن عمران بن الحكم السلمي وحدثني ابن عباس قال : كنا نسير فلحقنا عمر ونحن نتحدث في شأن حفصة وعائشة ، فسكتنا حين لحقنا ، فمزم علينا أن نخبره ، فقلنا : نذاكرنا شأن عائشة وحفصة وسودة ، فذكر طرفا من هذا الحديث وليس بتمامه ، ويمكن الجمع بأن هذه القصة كانت سابقة ولم يتمكن ابن عباس من سؤال عمر عن شرح القصة على وجهها إلا في الحال الثاني . قوله (ثم استقبل عمر الحديث يسوقه) أي القصة التي كانت سبب نزول الآية المستول عنها . قوله (كنت أنا وجارلي من الأنصار) تقدم بيانه في العلم ، ومضى في المظالم بلغظ « إني كنت وجارلي » بالرفع ، ويجوز فيه النسب عطفًا على الضمير المنسوب في قوله « إني » . قوله (في بني أمية بن زيد) أي ابن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف من الأوس . قوله (وهم من عوالي المدينة) أي السكان ، ووقع في رواية عقيل « وهي » أي القرية ، والعوالي جمع عالية وهي قرى بقرب المدينة مما يلي المشرق وكانت منازل الأوس ، واسم الجار المذكور أوس بن خولى بن عبد الله بن الحارث الأنصاري سماه ابن سعد من وجه آخر عن الزهري عن عروة عن عائشة فذكر حديثا وفيه « وكان عمر مؤاخيا أوس بن خولى لا يسمع شيئا إلا حدثه ولا يسمع عمر شيئا إلا حدثه » ، فهذا هو المعتمد ، وأما ما تقدم في العلم عن قال إنه عتيبان بن مالك فهو من تركيب ابن بشكوال فإنه جوز أن يكون الجار المذكور عتيبان لأن النبي ﷺ آخى بينه وبين عمر ، لكن لا يلزم من الإخاء أن يتجاررا . والأخذ بالنص مقدم على الأخذ بالاستنباط . وقد صرح في الرواية المذكورة عن ابن سعد أن عمر كان مؤاخيا لأوس فهذا بمعنى الصداقة لا بمعنى الإخاء الذي كانوا يتوارثون به ثم نسخ ، وقد صرح به ابن سعد بأن النبي ﷺ آخى بين أوس بن خولى وشجاع بن وهب كما صرح به بأنه آخى بين عمر وعتيبان بن مالك ، فتبين أن معنى قوله « كان مؤاخيا » أي مصادقا ، ويؤيد ذلك أن في رواية عبيد بن حنين « وكان لي صاحب من الأنصار » . قوله (فإذا نزلت) الظاهر أن إذا شرطية ، ويجوز أن تكون ظرفية . قوله (جنته) بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره) أي من الحوادث السكائنة عند النبي ﷺ ، وفي رواية ابن سعد المذكورة « لا يسمع شيئا إلا حدثه به ولا يسمع عمر شيئا إلا حدثه به » ، وسيأتي في خبر الواحد في رواية عبيد بن حنين بالفظ « إذا غاب وشهدت أتيته بما يكون من رسول الله ﷺ » وفي رواية الطيالسي « يحضر رسول الله ﷺ إذا غبت وأحضره إذا غاب ويخبرني وأخبره » . قوله (وكنا معشر قريش نغلب النساء) أي نحكم عليهن ولا يمكن علينا ، بخلاف الأنصار فكانوا بالأمس من ذلك ، وفي رواية يزيد بن رومان « كنا ونحن بمكة لا يكلم أحد امرأته إلا إذا كانت له حاجة قضى منها حاجته » وفي رواية عبيد بن حنين ما نعد للنساء أمراء ، وفي رواية الطيالسي « كنا لانتمد بالنساء ولا ندخلن في أمورنا » . قوله (فطلق) بكسر الفاء وقد تفتح أي جعل أو أخذ ، والمعنى أنن أخذن في تعلم ذلك . قوله (من أدب لساء الأنصار) أي من سيرتهن وطريقتهن ، وفي الرواية التي في المظالم « من أرب » بالراء وهو العقل ، وفي رواية معمر عند مسلم « يتعلمن من نساتهم » وفي

رواية يزيد بن رومان ، فلما قدمنا المدينة تزوجنا من نساء الأنصار لجلن بكلمتنا وراجعنا . **قوله** (فسخت)
 بسين مهملة ثم غاء معجمة ثم ووحدة ، وفي رواية الكشميني بالصاد المهملة بدل السين وهما بمعنى ، والصخب
 والصخب الزجر من الغضب ، ووقع في رواية عقيل عن الزهري الماضية في المظالم وفسخت ، بجاء مهملة من الصباح
 وهو رفع الصوت ، ووقع في رواية عبيد بن حنين ، فبينما أنا في أمر أئامره ، أي أنفكر فيه وأفدوره ، فقالت
 امرأتى لو صنعت كذا وكذا . **قوله** (فأنكرت أن تراجعنى) أى ترادنى في القول وتناظرنى فيه ، ووقع في
 رواية عبيد بن حنين ، فقالت لها وما تكلمك في أمر أريدك ؟ فقالت لى : عجبا لك يا ابن الخطاب ، ما تريد أن تراجع ،
 وسياقى في اللباس من هذا الوجه باللفظ ، فلما جاء الإسلام وذكر من الله رأين لمن بذلك حقا علينا من غير أن
 ندخلن في شيء من أمورنا ، وكان بينى وبين امرأتى كلام فأغلظت لى ، وفي رواية يزيد بن رومان ، فقامت إليها
 بقضيب فضررتها به ، فقالت : يا عجبا لك يا ابن الخطاب ، **قوله** (ولم) بكسر اللام وفتح الميم . **قوله** (تنكر أن أراجعك
 فوالله إن أزواج النبي ﷺ ايراجعنه ، وإن لإحداهن تهجره اليوم حتى الليل) في رواية عبيد بن حنين ، وإن ابنتك
 ليراجع رسول الله ﷺ حتى يظل بومه غضبان . ووقع في المظالم باللفظ ، وغضباننا ، وفيه نظر ، وفي روايته التي في
 اللباس ، قالت : تقول لى هذا وابنتك تؤذى رسول الله ﷺ ، وفي رواية الطيالسي ، فقالت : متى كنت تدخان
 في أمورنا ؟ فقالت : يا ابن الخطاب ، ما يستطيع أحد أن يكلمك ، وابنتك تكلم رسول الله ﷺ حتى يظل
 غضبان . **قوله** (تهجره اليوم حتى الليل) النصب فيما وبالجر في الليل أيضا أى من أول النهار إلى أن يدخل
 الليل ، ويحتمل أن يكون المراد حتى إنما تهجره الليل ، مضافا إلى اليوم . **قوله** (فقلت لها قد خاب) كذا الأكثر
 ، خاب ، بجاء معجمة ثم ووحدة ، وفي رواية عقيل ، فقالت : قد جاءت من فعلت ذلك ممن به عظيم ، بالجيم ثم مشاة
 فعل ماض من الجيء ، وهذا هو الصواب في هذه الرواية التي فيها بعظيم ، وأما سائر الروايات ففيها دخابت
 وخسرت ، فخابت بالخاء المعجمة لطيف وخسرت عليها ، وقد أغفل من جزم أن الصواب بالجيم والمائة مطلقا .
قوله (من فعل ذلك) وفي رواية أخرى ، من فعلت ، فالتاء كبر بالنظر إلى اللفظ والتأنيك بالنظر إلى المعنى .
قوله (ثم جمعت على ثيابى) أى لبستها جميعها ، فيه إيماء إلى أن العادة أن الشخص يضع في البيت بعض ثيابه فإذا
 خرج إلى الناس لبسها . **قوله** (فدخلت دلى حفصة) أى ابنته ، وبدأ بها لمزاتها منه . **قوله** (قالت : نعم) في رواية
 عبيد بن حنين ، وأنا ليراجعه ، وفي رواية حماد بن سلمة ، فقلت الاتقير الله ، **قوله** (أفتأمن أن يغضب الله
 لغضب رسول الله ﷺ فتلسكى) ؟ كذا هو بالنصب الأكثر ، ووقع في رواية عقيل ، فتلسكين ، وهو على
 تقدير محذوف ، وتقدم في باب المعرفة من كتاب المظالم ، أفتأمن أن يغضب الله لغضب رسوله فتلسكين ، قال أبو
 علي الصديقي : الصواب ، أفتأمنين ، وفي آخره ، فتلسكى ، كذا قال ، وليس بخطأ لامكان توجيهه ، وفي رواية عبيد
 ابن حنين ، فتلسكن ، يسكون الكاف على خطاب جماعة النساء ، وعنده ، فقلت تعلمين ، وهو بتشديد اللام ، أى
 أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله . **قوله** (لانتسكثرى النبي ﷺ) أى لا تطلب منه الكثير ، وفي رواية يزيد
 ابن رومان ، لا تكلمى رسول الله ﷺ ، فإن رسول الله ﷺ ليس عنده ذخاير ولا دراهم ، فما كان لك من حاجة حتى ذهنت
 فسلبنى ، **قوله** (ولا تراجعى في شيء) أى لا ترادى به في الكلام ولا تردى عليه قوله . **قوله** (ولا تهجرى) أى
 ولو هجرسرك . **قوله** (ما بدا لك) أى ظهر لك . **قوله** (ولا يفركك أن) بفتح الألف وبكسرهما أيضا . **قوله**

(جارتك) أى ضرتك ، أو هو على حقيقته لأنها كانت مجاورة لها ، والأولى أن يحمل اللفظ هنا على معنيته لصالحته لكل منهما ، والمرب تطابق على الضرة جارة لتجاوزها المعنوي لكونهما عند شخص واحد وإن لم يكن حسبا ، وقد تقدم شيء من هذا فى أوخر شرح حديث أم زرع ، ووقع فى حديث حمل بن مالك و كنت بين جارتين ، يعنى جارتين ، فإنه فسره فى الرواية الأخرى فقال : امرأتين ، وكان ابن سيرين يذكر تسميتها ضرة ويقول : لأنها لا تضر ولا تنفع ولا تذهب من رزق الأخرى بشئ وإنما هى جارة ، والعرب تسمي صاحب الرجل وخطيبه جارا وتسمى الوجة أيضا جارة لمخالطتها الرجل . وقال القرطبي : اختار عمر تسميتها جارة أدبا منه أن يضاف لفظ الضرر إلى أحد من أمهات المؤمنين . قوله (أوصا) من الوصاة ، ووقع فى رواية معمر و أرم ، بالمهملة من الوصاية وهى العلامة ، والمراد أجل كأن الجبال رصم أى أهله بعلامة ، قوله (وأحب الى النبى ﷺ) المعنى لا تقترى بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك قائما تدل بحملها ومحبة النبى ﷺ فيها ، فلا تقترى أنت بذلك لاحتمال أن لا تكونى عنده فى تلك المنزلة ، فلا يكون لك من الأدلال مثل الذى لها . ووقع فى رواية عبيد بن حنبلين أبين من هذا ولفظه : ولا يفرتك هذه التى أعجبها حسناتها حب رسول الله ﷺ إياها ، ووقع فى رواية سلمان بن بلال عند مسلم : أعجبها حسناتها وحب رسول الله ﷺ ، بواء العطف وهى أبين ، وفى رواية الطيالسى : لا تقترى بحسن عائشة وحب رسول الله ﷺ إياها ، وعند ابن سعد فى رواية أخرى : أنه ليس لك مثل حظرة عائشة ولا عمن زينب ، يعنى بنت جدها ، والذى وقع فى رواية سايان بن بلال والطيالسى يؤيد ما حكاه السهلبى عن بعض المشايخ أنه جمعه من باب حذف حرف العطف واستحسنه من سمعه وكتبه ، حاشية ، قال السهلبى : وليس كما قال ، بل هو مرادف على البديل من الفاعل الذى فى أول الكلام وهو هذه من قوله ولا يفرتك هذه ، فهذه فاعل و التى و نعمت و دحب ، بدل اشتغال كما تقول أعجبني يوم الجمعة صوم فيه وسرتنى زيد حب الناس له . وثبوت الواو يرد على رده ، وقد قال عياض : يجوز فى دحب ، الرفع على أنه عطف بيان أو بدل اشتغال ، أو على حذف حرف العطف ، قال : و ضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض . وقال ابن التين : حب فاعل وحسنها بالنصب مفعول من أجله والتقدير أعجبها حب رسول الله ﷺ إياها من أجل حسناتها ، قال : والضمير الذى يلى أعجبها منصوب فلا يصح بدل الحسن عنه ولا الحب ، وزاد عبيد فى هذه الرواية : ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة لقرايتى منها ، يعنى لأن أم عمر كانت مخزومية مثل أم سلمة ، وهى أم سلمة بنت أبى أمية بن المغيرة ، والدة عمر حنيفة بنت هاشم بن المغيرة . فهى بنت عم أمه ، وفى رواية يزيد بن رومان : ودخلت على أم سلمة وكانت خالتي ، وكأنه أطلق عليها خالة لكررتها فى درجة أمه ، وهى بنت عمها . ويحتمل أن تكون ارتضعت معها أو أختها من أمها . قوله (دخلت فى كل شيء) يعنى من أمور الناس ، وأرادت الغالب بدليل قولها : حتى تبتنى أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه ، فإن ذلك قد دخل فى عموم قولها : كل شيء ، لكنها لم ترده . قوله (فأخذتني واهة أخذا) أى منعتنى من الذى كنت أريده ، تقول أخذ فلان على يد فلان أى منعه مما يريد أن يفعله . قوله (كدرتني عن بعض ما كنت أجد) أى أخذتني بلسانها أخذا دفعتني عن مقصدي وكلامي ؛ وفى رواية لابن سعد : فقالت أم سلمة : أى واهة ، لأنها تسكلمه ، فإن تحمل ذلك فهو أولى به ، وإن هنا عنه كان أطوح عندنا منك ، قال عمر : فندمت هل كلامى لمن ، وفى رواية يزيد بن رومان : ما بيننا أن تغار على رسول الله ﷺ وأزواجكم يفرن عليكم ، وكان الحامل لعمر على ما وقع منه شدة شفقتة وعظم لصيغته

فكان يبسط على النبي ﷺ فيقول له انزل كذا ولا تفعل كذا ، كقوله احجب نسائك وقوله لا تصل على عبد الله ابن ابي وغير ذلك ، وكان النبي ﷺ يحتمل ذلك لعله بصحة نصيحته وقوته في الاسلام . وقد أخرج المصنف في تفسير سورة البقرة من حديث أنس عن عمر قال : وافقت الله في ثلاث ، الحديث وفيه ، وبلغني معانبة النبي ﷺ ببعض نسائه فدخلت عليهن فقلت : انن انتمين أو ليدلان الله رسوله خيرا ، تكن ، حتى أتيت إحدى نسائه فقالت : يا عمر ، أما في رسول الله ما يعظ نساءه حتى تعظن أنت ، ؟ وهذه المرأة هي زينب بنت جحش كما أخرج الخطيب في المهمات ، ، وجوز بعضهم أنها أم سلمة لكلامها المذكور في رواية ابن عباس عن عمر هنا ، لكن التعمد أولى ، فان في بعض طرق هذا الحديث عند أحمد وابن مردويه ، وبلغني ما كان من أمهات المؤمنين فاستقرتني أقول لتكنن ، الحديث ، ويؤيد التعمد اختلاف الألفاظ في جوابي أم سلمة وزينب والله أعلم . قوله (وكنا قد تحدثنا أن غسان تعمل الخيل) في الماظم باقظ ، تعمل النعال ، أى تستعمل النعال وهى نعال الخيل ، ويحتمل أن يكون بالموحدة ثم المعجمة ويؤيده لفظ الخيل في هذه الرواية ، وتعمل في الموضوعين بفتح أوله ، وانكر الجوهري ذلك في الدابة فقال : أنعلت الدابة ولا تقل نعلت ، فيكون على هذا بضم أوله . وحكى عياض في نعل الخيل الوجهين ، وغفل بعض المتأخرين فرد عليه وقال : الموجود في البخارى نعل النعال فاعتمد على الرواية التى في الماظم ، ولم يستحضر التى هنا وهى التى تكلم عليها عياض . قوله (اتنزوننا) وقع في رواية عبيد بن حنين ، ونحن نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير الينا ، فقد امتلأت صدورنا منه ، وفي روايته التى في اللباس ، وكان من حول رسول الله ﷺ قد استقام له ، فلم يبق إلا ملك غسان بالشام كنا نخاف أن يأتينا ، وفي رواية الطيالسي ، ولم يكن أحد أخوف عندنا من أن يفزونا ملك من ملوك غسان ، . قوله (نزل صاحبى الانصارى يوم نوبته ، فرجع الينا عشاء ، فضرب بابى ضربا شديدا وقال : أم هو) ؟ أى فى البيت ، وذلك لبط ، لإجابتهم له فظن أنه خرج من البيت ، وفي رواية عقيل ، أنا هم هو ، ؟ وهى أولى . قوله (ففزع) أى خفت من شدة ضرب الباب بخلاف العادة . قوله (فخرجت اليه فقال : قد حدث اليوم أمر عظيم . قلت : ما هو ؟ أجاب غسان) في رواية معمر وأجابت ، ، وفي رواية عبيد بن حنين ، أجاب الغساني ، وقد تقدمت تسميته في كتاب العلم . قوله (لا ، بل أعظم من ذلك وأهول) هو بالنسبة الى عمر ، لكون حفصة بنته ممن . قوله (طلق رسول الله ﷺ نساءه) كذا وقع في جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور ، ووقع في رواية عمرة عن عائشة عند ابن سعد ، فقال الانصارى : أمر عظيم . فقال عمر : لعل الحارث بن أبي شمر سار الينا . فقال الانصارى : أعظم من ذلك . قال : ما هو ؟ قال : ما أرى رسول الله ﷺ إلا قد طلق نساءه ، وأخرج نحوه من رواية الزهري عن عمرة عن عائشة وسمى الانصارى أوس بن خولى كما تقدم ، ووقع قوله ، طلق ، مقرونا بالظن . قوله (وقال عبيد بن حنين سمع ابن عباس عن عمر) يعنى بهذا الحديث (فقال) يعنى الانصارى (اعزل النبي ﷺ أزواجه) لم يذكر البخارى هنا من رواية عبيد بن حنين الا هذا القدر ، وأما ما بعده وهو قوله (فقلت خابت حفصة وخسرت ، فبوء بقية رواية ابن أبي ثور ، لأن هذا التعليق قد وصله المؤلف في تفسير سورة التحريم بلفظ (فقلت جاء الغساني ؟ فقال : بل أشد من ذلك ، اعزل النبي ﷺ أزواجه . فقلت : رغم أنك حفصة وعائشة ، وظن بعض الناس أن من قوله (اعزل) الى آخر الحديث من سياق الطريق المملى ، وليس كذلك لما بينته ، والموقع في ذلك

إيراد البخاري هذه اللفظة المعلقة عن عبيد بن حنين في أثناء المتن المساق من رواية ابن أبي ثور، فصار الظاهر أنه تحول إلى سياق عبيد بن حنين، وقد سلم من هذا الاشكال النسفي فلم يسق المتن ولا القدر المعلق بل قال «فذكر الحديث، واجترأ بما وقع من طريق ابن أبي ثور في المظالم ومن طريق عبيد بن حنين في تفسير التحريم، ووقع في...» تخرج أبي نعيم، ذكر القدر المعلق عن عبيد بن حنين في آخر الحديث ولا إشكال فيه، وكان البخاري أراد أن يبين أن هذا اللفظ وهو «طلق نسائه»، لم تتفق الروايات عليه، فلعل بعضهم رواها بالمعنى، نعم وقع عند مسلم من طريق سماك بن زميل عن ابن عباس أن عمر قال «فدخلت المسجد فإذا الناس يقولون: طلق رسول الله ﷺ نسائه»، وعند ابن مردويه من طريق سلمة بن كهيل عن ابن عباس أن عمر قال «أقيني عبد الله بن عمر ببعض طرق المدينة فقال: ان النبي ﷺ طلق نسائه»، وهذا إن كان محفوظا حمل على أن ابن عمر لاقى أباه وهو جاء من منزله فأخبره بمثل ما أخبره به الانصاري، ولعل الجزم وقع من إشاعة بعض أهل النفاق فتناقله الناس، وأصله ما وقع من اعتزال النبي ﷺ نسائه. ولم تجر عاداته بذلك فظنوا أنه طلقهن، ولذلك لم يعاتب عمر الانصاري على ما جزم له به من وقوع ذلك. وقد وقع في حديث سماك بن زميل عن الوليد بن عبد الله بن عمر قال «ووزلت هذه الآية (وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف إذا دعوا به - إلى قوله - يستنبطونه منهم) قال: فسكنت أنا أستنبط ذلك الأمر، والمعنى لو رده إلى النبي ﷺ حتى يكون هو المخبر به أو إلى أولى الأمر كأكثر الصحابة لعلوه لفهم المراد منه باستخراجهم بالفهم والتلفظ ما يخفى عن غيرهم، وهل هذا فالمراد بالاذاعة قولهم وإشاعتهم أنه طلق نسائه بغير تحقق ولا تثبت حتى شفي عمر في الاطلاع على حقيقة ذلك وفي المراد بالمذاع، وفي الآية أقوال أخرى ليس هذا موضع بسطها. قوله (غابت حفصة وخسرت) إنما خصها بالذكر لسكانتها منه لكونها بنته. ولكونه كان قريب الهدى يتخذها من وقوع ذلك. ووقع في رواية عبيد بن حنين «فقلت: رغم أنف حفصة وعائشة، وكأنه خصهما بالذكر لكونهم ما كانتا السبب في ذلك كما سيأتي بيانه. قوله (قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون) بكسر الشين من «يوشك»، أي يقرب، وذلك لما كان تقدم له من أن مراجعتهم قد تفضي إلى الغضب المفضي إلى الفرقة. قوله (فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ) في رواية سماك «دخلت المسجد فإذا الناس ينكثون الحصى ويقولون: طلق رسول الله ﷺ نسائه»، وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب، كذا في هذه الرواية، وهو غلط بين فإن نزول الحجاب كان في أول زواج النبي ﷺ زينب بنت جحش كما تقدم بيانه واضحاً في تفسير سورة الاحزاب، وهذه القصة كانت سبب نزول آية التخيير وكانت زينب بنت جحش فممن خير، وقد تقدم ذكر عمر لها في قوله «ولا حسن زينب بنت جحش»، وسيأتي بعد نماية أبواب من طريق أبي الصمعي عن ابن عباس قال «أصبحنا يوماً ونساء النبي ﷺ يبكين، فخرجت إلى المسجد فجاء عمر فصعد إلى النبي ﷺ وهو في غرفة له، فذكر هذه القصة مختصراً، لحضور ابن عباس ومشاهدته لذلك يقتضى تأخر هذه القصة عن الحجاب، فإن بين الحجاب وانتقال ابن عباس إلى المدينة مع أبيه نحو أربع سنين، لأنهم قدموا بعد فتح مكة، فأية التخيير على هذا نزلت سنة تسع لأن الفتح كان سنة ثمان والحجاب كان سنة أربع أو خمس، وهذا من رواية عكرمة بن عمار بالاسناد الذي أخرج به مسلم أيضاً قول أبي سفيان «عندي أجمل العرب أم حبيبة أزوجها»، قال نعم، وأنكره الأئمة وبالغ ابن حزم في إنكاره، وأجابوا بتأويلات بعيدة، ولم يتعرض لهذا الموضوع وهو نظير ذلك الموضوع، والله الموفق. وأحد من عماله عندي أن

يكون الراوى لما رأى قول عمر انه دخل على عائشة ظن أن ذلك كان قبل الحجاب لجزم به ، لكن جوابه أنه لا يلزم من الدخول رفع الحجاب ، يدخل من الباب وتخطبه من وراء الحجاب ، كما لا يلزم من وهم الراوى في العظة من الحديث أن يطرح حديثه كله ، وقد وقع في هذه الرواية موضع آخر مشكل ، وهو قوله في آخر الحديث بعد قوله فضحك النبي ﷺ و أنزل رسول الله ونزلت أنشدت بالجدع ، ونزل رسول الله ﷺ كأنما يمتنى دلى الارض ما يمسسه بيده ، فقالت : يا رسول الله إنما كنت في الغرفة تسعا وعشرين ، فان ظاهره أن النبي ﷺ نزل عقب ما خاطبه عمر فيلزم منه أن يكون عمر تأخر كلامه معه تسعا وعشرين يوما ، وسباق غيره ظاهر في أنه تكلم معه في ذلك اليوم ، وكيف يهمل عمر تسعا وعشرين يوما لا يتكلم في ذلك وهو مصرح بأنه لم يصبر ساعة في المسجد حتى يقوم ويرجع الى الغرفة ويستأذن ، ولان تأويل هذا سهل ، وهو أن يجعل قوله « فقول » أي بعد أن مضت المدة ، ويستفاد منه أنه كان يتردد الى النبي ﷺ في تلك المدة التي حلف عليها ، فانفق أنه كان عنده عند ارادته النزول فنزل معه ، ثم غشي أن يكون نسي فذكره كما ذكرته عائشة كما سيأتي ، وما يؤيد تأخر قصة التخيير ما تقدم من قول عمر في رواية هيب بن حنين التي قدمت الاشارة اليها في المظالم ، وكان من حول رسول الله ﷺ قد استقام له إلا مالك غسان بالشام ، فان الاستقامة التي أشار اليها إنما وقعت بعد فتح مكة ، وقد مضى في غزوة الفتح من حديث عمرو بن سلمة الجرمي ، وكانت العرب قوم بالامم الفتح فيقولون : اتركوه وقومهم ، فان ظهر عليهم فهو نبي ، فلما كانت وقعة الفتح بادركل قوم بالامم ، اه . والفتح كان في رمضان سنة ثمان ، ورجوع النبي ﷺ الى المدينة في أواخر ذي القعدة منها فلهاذا كانت سنة تسع تسمى سنة الوفود لكثرة من وفد عليه من العرب . فظهر أن استقامة من حوله ﷺ إنما كانت بعد الفتح فاقضى ذلك أن التخيير كان في أول سنة تسع كما قدمته . ومن جزم بان آية التخيير كانت سنة تسع الدباطى وأتباعه وهو المعتمد . قوله (ودخلت على حفصة فاذا هي تبيكي) في رواية سماك أنه دخل أولا على عائشة فقال : يا بنت أبي بكر ، أفد بلغ من شأنك أن تؤذى رسول الله ﷺ ؟ فقالت : مالي ولك يا ابن الخطاب ؟ عليك بعيبتك ، وهي بعين مهملة مفتوحة ومحتمانية ساكنة بعدها موحدة ثم منثاة أي عليك بمخاضتك وهو وضع سرك ، وأصل العيبة الوعاء الذي يجعل فيه الثياب ونفيس المتاع ، فأطلقت عائشة على حفصة أنها هيبة عمر بطريق التشبيه ، ومرادها عليك بوعظ ابنتك . قوله (ألم أكن حذرتك) زاد في رواية سماك « ولقد علمت أن رسول الله ﷺ لا يجرك ، ولولا أنا اطلقك ، فبكت أشد البكاء ، لما اجتمع عندهما من الحزن على فراق رسول الله ﷺ ولما تتوقفه من شدة غضب أبيها عليها ، وقد قال لها فيما أخرجه ابن مردويه : والله إن كان طلقك لا أكلتك أبدا وأخرج ابن سعد والدارمي والحاكم أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها ، ولابن سعد مثله من حديث ابن عباس من عمر وأسناده حسن ، ومن طريق قيس بن زيد مثله وزاد « فقال النبي ﷺ إن جبريل أناني فقال لي : راجع حفصة فانها صوامع قوامه ، وهي زوجتك في الجنة » وقيس يختلف في صحبته ، ونحوه عنده من مرسل محمد بن سيرين . قوله (ما هوذا معتزل في المشربة) في رواية سماك « نقلت لها أين رسول الله ﷺ ؟ قالت : هو في خرائته في المشربة ، وقد تقدم ضبط المشربة وتفسيرها في كتاب المظالم وأنها بضم الزاء وبفتحها وجمعها مشارب ومشربات . قوله (فخرجت لجئت الى المنبر فاذا حوله رمط يبكي بعضهم) لم أقف على تسميتهم ، وفي رواية سماك بن الوليد « دخلت المسجد فاذا الناس ينسكبون بالحصى ، أي يضربون به الارض كفعل الميموم المفسر . قوله (ثم غلبني

ما أجد) أى من شغل قلبه بما بلغه من اعتزال النبي ﷺ فمداه وأن ذلك لا يكون إلا عن غضب منه ، ولا احتمال صحة ما أشيع من تطبيق نسائه ومن جماتهن حفصة بنت عمر فنقطع الوصلة بينهما ، وفى ذلك من المشقة عليه ما لا يخفى . قوله (نقلت لغلالم له أسود) فى رواية عبيد بن حنين ، فإذا رسول الله ﷺ فى مشربة يرق عليها بمجلة وغلالم لرسول الله ﷺ أسود على رأس العجلة ، واسم هذا الغلام رباح بفتح الراء ومخفيف الموحدة سماه سماك فى روايته ولفظه ، فدخلت فإذا أنا برباح غلام رسول الله ﷺ قاعد على أسكفة المشربة مدل رجله على قعر من خشب ، وهو جذع يرقى عليه رسول الله ﷺ وينحدر ، وعرف بهذا تفسير المجلة المذكورة فى رواية غيره ، وسيأتى فى حديث أبى الضحى الذى أشرت إليه بحث فى ذلك . والأسكفة فى روايته بضم الهمزة والكاف بينهما مهملة ثم فاء مشددة هى عتبة الباب السفلى ، وقوله « على قعر » بنون ثم قاف بوزن عظيم أى عنقود ، ووقع فى بعض روايات مسلم بفاء بدل النون وهو الذى جعلت فيه فخر كالدرج . قوله (استأذن لعمر) فى رواية عبيد بن حنين ، نقلت له قل هذا عمر بن الخطاب . . قوله (فصمت) بفتح الميم أى سكت ، وفى رواية سماك « فنظر رباح إلى الغرفة ثم نظر إلى فلم يقل شيئا ، وانفقت الروايتان على أنه أعاد الذهاب والرجى ثلاث مرات ، لكن ليس ذلك صريحا فى رواية سماك بل ظاهر روايته أنه أعاد الاستئذان فقط ، ولم يقع شيء من ذلك فى رواية عبيد بن حنين ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . ويحتمل أن يكون النبي ﷺ فى المزينين الأوابين كان نائما ، أو ظن أن عمر جله يستعطفه على أزواجه لكون حفصة ابنته منهن . قوله (فنكست منصرفا) أى رجعت ال ورائى (فإذا الغلام يدعوى) وفى رواية معمر « فوليت مدبرا ، وفى رواية سماك « ثم رفعت صوتى فقلت : يا رباح استأذن لى قاتن أظن أن رسول الله ﷺ ظن أنى جئت من أجل حفصة ، والله أتى أمرنى بضرب عنقها لأخبرين عنقها ، وهذا يقوى الاحتمال الثانى لأنه لما صرح فى حق ابنته بما قال كان أبعد أن يستعطفه لضراؤها . قوله (فإذا هو مضطجع على رمال) بكسر الراء وقد تضم ، وفى رواية معمر « على رمل ، بسكون الميم والمراد به النسيج قول رملت الحصى واملته إذا لجمته وحصى مرمول أى منسوج ، والمراد هنا أن سيره كان مرمولا بما يرمل به الحصى . ووقع فى رواية أخرى « على رمال سيره ، ووقع فى رواية سماك : على حصى وقد أثر الحصى فى جنبه ، وكأنه أطلق عليه حصىا تغليبا . وقال الخطابى : رمال الحصى ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط فى الثوب ، فكأنه عنده اسم جمع . وقوله « ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه ، يؤيد ما قدمته أنه أطلق على نسج السير حصىا . قوله (فقلت وأنا قائم : أطلقت نسائك ؟ فرقع لى بصره فقال : لا . فقلت : الله أكبر) قال الكرماتى : لما ظن الانصارى ان الاهتزال طلاق أو ناشى عن طلاق أخبر عمر بوقوع الطلاق جازما به ، فلما استفسر عمر عن ذلك فلم يجد له حقيقة كبر تهجبا من ذلك اه . ويحتمل أن يكون كبر الله حامدا له على ما أنعم به عليه من عدم وقوع الطلاق . وفى حديث أم سلمة عند ابن سعد « فكبر عمر تكبيرة سمعتها ونحن فى بيوتنا ، فلما أن عمر سأله أطلقت نسائك فقال لا فكبر ، حتى جاءنا الخبر بعد ، ووقع فى رواية سماك « فقلت يا رسول الله أطلقتين ؟ قال : لا . قلت : أتى دخلت المسجد والمسلمون ينكثون الحصا يقولون طلق رسول الله ﷺ نساءه ، أفأترى فأخبرهم أنك لم تطلقين ؟ قال : نعم إن شئت ، وفيه « فقامت على باب المسجد فنادت بأعلى صوتى : لم يطلق نساءه قوله (ثم قلت وأنا قائم استأنس : يا رسول الله لو رأيتنى) يحتمل أن يكون قوله استفهاما بطريق الاستئذان ،

ويحتمل أن يكون حالا من القول المذكور بعده وهو ظاهر سياق هذه الرواية ، وجزم القرطبي بأنه للاستفهام فيكون أصله بهيوتين تسهل لإحدهما وقد تحذف تخفيفا ومعناه انبسط في الحديث واستأذن في ذلك لقربة الخلال التي كان فيها لعله ، بأن بنته كانت السبب في ذلك نخشى أن يلحقه هو شيء من المعتبة ، فبقى كالتقبيض عن الابتداء بالحديث حتى استأذن فيه . قوله (يارسول الله ، لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء) فساق ما تقدم ، وكذا في رواية عقيل ، ووقع في رواية معمر أن قوله « أستأنس » بعد سياق القصة وافظه ، فقلت : الله أكبر ، لو رأيتنا يارسول الله وكنا معشر قريش - فساق القصة - فقلت أستأنس يارسول الله ؟ قال : نعم ، وهذا يعين الاحتمال الأول ، وهو أنه استأذن في الاستئناس فلما أذن له فيه جلس . قوله (ثم قلت : يارسول الله لو رأيتني ودخلت على حفصة - إلى قوله - فتبسم تبسمة أخرى) الجملة حالية أي حال دخولي عليها ، وفي رواية عبيد بن حنبل ، فذكرت له الذي قلت لحفصة وأم سيلة فضحك ، وفي رواية سماك ، فلم أزل أحده حتى تحسر الغضب عن وجهه ، وحتى كسر بفتح الكاف والمعجمة أي أبدى أسنانه ضاحكا ، قال ابن السكيت : كسر وتبسم وابتسم وانقر بمعنى ، فإذا زاد قيل تبهقه وكركر ، وقد جاء في حديثه ﷺ « كان يحكمه تبسما » ، قوله (فتبسم النبي ﷺ تبسمة) بتبشيد السين ، ولاسكشميق « تبسيمة » . قوله (فرأيت بصري في بيت) أي نظرت فيه . قوله (غير أهبة ثلاثة) في رواية الكشميني « ثلاث » ، الأهبة بفتح الهوة والهاء وبضمها أيضا بمعنى الأهب والهاء فيه للباغية وهو جمع أهاب على غير قياس ، وهو الجلد قبل الدباغ ، وقيل هو الجلد مطلقا دبغ أو لم يدبغ ، والذي يظهر أن المراد به هنا جلد شرح في دبغه ولم يكمل ، لقوله في رواية سماك بن الوليد « فاذا أفيق معلق ، والأفيق بوزن عظيم الجلد الذي لم يتم دبغه » ، يقال آدم وأديم وأفيق وأفيق وأهاب وأهب وعمود وعمود وعمد ، ولم يحى فليل وقول على فعل بفتح التين في الجمع الألف ، والأكثر أن يحى فعل بضم التين ، وزاد في رواية عبيد بن حنبل « وان عند رجله قرظا - بقاف وظاء معجمة - مصبوبا ، بموحدين ، وفي رواية أبي ذر مصبورا برأ ، قال النووي ، ووقع في بعض الأصول « مضبورا » بضاد معجمة وهي لغة ، والمراد بالمصبور بالمهملة والمعجمة المجموع ، ولا يتأني كونه مصبوبا بل المراد أنه غير مندر وإن كان في غير وعاء بل هو مصبوب مجتمع ، وفي رواية سماك « فنظرت في خزانة رسول الله ﷺ فاذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع ، ومثلها قرظا في ناحية الغرانة » . قوله (ادع الله فليوسع على أمتك) في رواية عبيد بن حنبل « فسبكت ، فقال وما يبكيك ؟ فقلت : يارسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه ، وانت رسول الله ، وفي رواية سماك « فابتدرت عيناى فقال : ما يبكيك يا ابن الخطاب ؟ فقلت : وما لي لا أبكي وهذا الحصير قد أثر في جنبك ، وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى ، وذلك قيصر وكسرى في الأنهار والثمار : وانت رسول الله وصفوته » . قوله (جلس النبي ﷺ وكان متكئا فقال : أوفى هذا انت يا ابن الخطاب) ؟ في رواية معمر عند مسلم « أوفى شك أنت يا ابن الخطاب » ؟ وكذا في رواية عقيل الماضية في كتاب المظالم ، والمعنى أنت في شك في أن التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا ؟ وهذا يشعر بأنه ﷺ ظن أنه بكى من جرة الأمر الذي كان فيه وهو غضب النبي ﷺ على نسائه حتى اعتزلن ، فلما ذكر له أمر الدنيا أجاب بما أجاب . قوله (ان أولئك قوم قد عجّلوا طيبتهم في الحياة الدنيا) وفي رواية عبيد بن حنبل « الاترضى أن

تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة ؟ وفي رواية له ولهما ، بالتثنية على إرادة كبرى وفيصر لتخصيصهما بالذكر ،
والأخرى بإرادتهما ومن تبعهما أركان على مثل حالهما ، زاد في رواية سماك ، فقالت بلى ، قوله (فقلت يا رسول
الله استغفر لي) أي عن جرأتي بهذا القول بمحضتك ، أو عن اعتقادي إن التجهيلات الدنيوية مرغوب فيها ،
أو عن إرادتي ما فيه مشابهة الكفار في ملابسهم ومعايشهم . قوله (فاعزل النبي ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث
الذي أفشته حفصة إلى عائشة) كذا في هذه الطريق لم يفسر الحديث المذكور الذي أفشته حفصة ، وفيه أيضا وكان
قال ما أنا بدخول عليهن شهرا ، من شدة موجودته عليهن حين عاتبه الله ، وهذا أيضا مهم ولم اره مفسرا ، وكان
اعتزله في المشرقة كما في حديث ابن عباس عن عمر ، فأفاد محمد بن الحسن الخزاز في كتابه « أخبار المدينة » بسند له
مرسل ، أنه ﷺ كان يبيت في المشرقة ويقبل عند أراكه على خلوة بتر كانت هناك ، وليس في شيء من الطرق عن
الزهري بإسناد حديث الباب إلا ما رواه ابن إسحاق كما أشرت إليه في تفسير سورة التحريم ، والمراد بالمعاتبه قوله
تعالى (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) الآيات . وقد اختلف في الذي حرم على نفسه وعوتب على تحريمه ،
كما اختلف في سبب حلفه على أن لا يدخل على نساءه على أقوال : فالأولى في الصحيحين أنه غسل كما مضى في سورة
التحريم مختصرا من طريق عبيد بن عمير عن عائشة ، وسيأتي بأبسط منه في كتاب الطلاق . وذكرت في التفسير
قولا آخر أنه في تحريم جاريتها مارية ، وذكرت هناك كثيرا من طرقه . ووقع في رواية يزيد بن رومان عن عائشة
عند ابن مردويه ما يجمع القولين وفيه ، أن حفصة أهديت لها عكة فيها غسل ، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل
عليها حبسته حتى تلبقه أو تسقيه منها ، فقالت عائشة لجاريتها عندها حبشية يقال لها خضراء : إذا دخل علي حفصة
فانظري ما يصنع ، فأخبرتها الجارية بشأن الغسل ، فأرسلت إلى صواحبها فقالت : إذا دخل عليكم فقلن : إنا نجد
منك ريح مغاير ، فقال : هو غسل ، والله لا أطعمه أبدا . فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتي إياها فاذن لها
فذهبت فأرسل إلى جاريتها مارية فأدخلها بيت حفصة ، قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه
يقطر وحفصة تبكي ، فعاتبته فقال : أشهدك أنها على حرام ، انظري لا تخبري بهذا امرأة وهي عندك أمانة ، فلما خرج
قرعت حفصة الجدار الذي بيدها وبين عائشة فقالت : ألا أبشرك ؟ إن رسول الله ﷺ قد حرم أمته ، فنزلت ،
وعند ابن سعد من طريق شعبية مولى ابن عباس عنه دخلت حفصة من بيتها يوم عائشة فدخل رسول الله ﷺ بجاريتها
القبطية بيت حفصة فجاءت فرقيته حتى خرجت الجارية فقالت له : أما إنني قد رأيت ما صنعت . قال فاكتمى على
وهي حرام ، فانطلقت حفصة إلى عائشة فأخبرتها ، فقالت له عائشة : أما يوم فتمرس فيه بالقبطية ويسلم للنساء
سائر أيامهن ، فنزلت الآية ، وجاء في ذلك ذكر قول ثالث أخرجه ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس
قال : دخلت حفصة على النبي ﷺ بيدها فوجدت معه مارية فقال : لا تخبري عائشة حتى أبشرك ببشارة ، إن أباك
بلى هذا الأمر بعد أبي بكر إذا أنا مت ، فذهبت إلى عائشة فأخبرتها فقالت له عائشة ذلك ، والنسب منه
أن يحرم مارية لحرمها ، ثم جاء إلى حفصة فقال أمرتك ألا تخبري عائشة فأخبرتها ، فعاتبها على ذلك ولم يعاتبها على
أمر الخلافة ، فلهذا قال الله تعالى (عرف بفضله وأجره من بعض) وأخرج الطبراني في « الأوسط » وفي « عشرة
النساء » عن أبي هريرة نحوه بتامه وفي كل منهما ضعف ، وجاء في سبب غضبه ممن وحلفه أن لا يدخل عليهن شهرا

قصة أخرى ، فأخرج ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة قالت : أهديت لرسول الله ﷺ هدية ، فأرسل إلى كل امرأة من نسائه نصيبها ، فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة أخرى ، فلم ترض فقالت عائشة : لقد أقتأت وجهك ترد عليك الهدية ، فقال : لآتين أهون على الله من أن تقمثنى ، لا أدخل عليك شهرا ، الحديث . ومن طريق الزهري عن عمرو عن عائشة نحوه وفيه : ذبح ذبحا فقسمه بين أزواجه ، فأرسل إلى زينب بنصيبها فردته ، فقال زيدوها ثلاثا ، كل ذلك ترده ، فذكر نحوه . وفيه قول آخر أخرجه مسلم من حديث جابر قال : جاء أبو بكر والناس جلوس بباب النبي ﷺ لم يؤذن لأحد منهم ، فأذن لأبي بكر فدخل ، ثم جاء عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي ﷺ جالسا وحوله نساؤه ، فذكر الحديث وفيه : من حولي كما ترى يسألني النفقة ، فقام أبو بكر إلى عائشة وقام عمر إلى حفصة ، ثم اعتزلن شهرا ، فذكر نزول آية التخيير ، ويحتمل أن يكون مجموع هذه الأشياء كان سببا لاعتزالهن . وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه ﷺ وسعة صدره وكثرة صفحه ، وأن ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجهه منهن ﷺ ورضى عنهن . وقصر ابن الجوزي فنسب قصة الذبح لابن حبيب بغير إسناد وهي مسندة عند ابن سعد ، وأبهم قصة النفقة وهي في صحيح مسلم ، والزاجح من الأقوال كلها قصة مارية لاختصاص عائشة وحفصة بها بخلاف العمل فإنه اجتمع فيه جملة منهن كإسيان ، ويحتمل أن تكون الأسباب جميعها اجتمعت فاشير إلى أهمها ، وبؤيده شمول الحلف للجميع ولو كان مثلا في قصة مارية فقط لاختص بحفصة وعائشة . ومن اللطائف أن الحكمة في الشهر مع أن مشروعية الحجر ثلاثة أيام أن عمدتهن كانت تسعة فإذا ضربت في ثلاثة كانت سبعة وعشرين واليومان مارية لكونها كانت أمة فنقصت عن الحرائر والله أعلم . قوله (فاعتزل النبي نساؤه من أجل ذلك الحديث الذي أفشته حفصة إلى عائشة تسعا وعشرين ليلة) العدد متعلق بقوله فاعتزل نساؤه . قوله (وكان قال ما أنا بداخل عليهن شهرا) في رواية حماد بن سلمة عند مسلم في طريق عبيد بن حنين : وكان آلى منهن شهرا ، أي حلف أو أقسم ، وليس المراد به الإيلاء الذي في عرف الفقهاء انفاقا ، وسيأتي بعد سبعة أبواب من حديث أنس قال : آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهرا ، وهذا موافق للفظ رواية حماد بن سلمة هنا ، وإن كان أكثر الرواة في حديث عمر لم يعبروا بلفظ الإيلاء . قوله (من شدة موجدته هلمين) أي هضجه . قوله (دخل حل عائشة) فيه أن من غاب عن أزواجه ثم حضر يبدأ بمن شاء منهن ، ولا يلزمه أن يبدأ من حيث بلغ ولا أن يقرع ، كذا قيل ، ويحتمل أن تكون البداية بعائشة لكونه اتفق أنه كان يومها . قوله (فقالت له عائشة : يا رسول الله إنك كنت قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا) تقدم أن في رواية شماك بن الوليد أن عمر ذكره ﷺ بذلك ، ولا منافاة بينهما لأن في سياق حديث عمر أنه ذكره بذلك عند نزوله من الغرقة وعائشة ذكرته بذلك حين دخل عليها فكأنيما تواردا على ذلك ، وقد أخرج مسلم من حديث جابر في هذه القصة قال : قفلنا ، فظاهر هذا السياق يوم أنه من تمة حديث عمر فيكون عمر حضر ذلك من عائشة ، وهو محتمل عندي ، لكن يقوى أن يكون هذا من تعاليق الزهري في هذه الطريق ، فإن هذا القدر عنده عن عمرو عن عائشة أخرجه مسلم من رواية معمر عنه : أن النبي ﷺ أقسم أنه لا يدخل على نسائه شهرا ، قال الزهري : فأخبرني عمرو عن عائشة قالت : . فذكره . . قوله (وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة) في رواية عقيل : لتسع ، باللام ، وفي رواية الصرخسي فيها : وتسع ، بالوحدة وهي متقاربة ، قال الاسماعيلي : من هنا إلى آخر الحديث وقع مدرجا في رواية

شعيب عن الزهري ، ووقع مفصلا في رواية معمر ، قال الزهري فأخبرني عروة عن عائشة قالت : لما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي رسول الله ﷺ ، الحديث . قلت : ونسبة الادراج الى شعيب فيه نظر ، فقد تقدم في المظالم من رواية عقيل عن الزهري كذلك ، وأخرج مسلم طريق معمر كما قال الاسماعيل مفصلة ، والله أعلم . وقد تقدم في تفسير الاحزاب أن البخاري حكى الاختلاف على الزهري في قصة التخيير هل هي عن عروة عن عائشة أو عن أبي سلة عن عائشة . قوله (فقال : الشهر تسع وعشرون ليلة وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة) في هذا إشارة الى تأويل الكلام الذي قبله وأنه لا يراد به المحصر ، أو أن اللام في قوله « الشهر » ، لا يهد من الشهر المحلوف عليه ولا يلزم من ذلك أن تكون الشهور كلها كذلك ، وقد أنكرت عائشة على ابن عمر روايته المطلقة أن الشهر تسع وعشرون ، فأخرج أحمد بن محمد بن يحيى بن عبيد الرحمن عن ابن عمر رفته ، الشهر تسع وعشرون ، قال فذكروا ذلك لعائشة فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، إنما قال : الشهر قد يكون تسعا وعشرين . وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن عمر بهذا اللفظ الأخير الذي جزمتم به عائشة وبينته قبل هذا عند الكلام على ما وقع في رواية سماك بن الوليد من الاشكال . قوله (قالت عائشة : ثم أنزل الله آية التخيير) في رواية عقيل « فانزلت » وسياق الكلام عليه مستوفى في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى . وفي الحديث سؤال العالم عن بعض أمور أهله وإن كان عليه فيه غضاظة إذا كان في ذلك سنة تنقل ومسألة تحفظ قاله المهلب ، قال : وفيه توقيف العالم ومهاجته عن استفسار ما يخشى من تغيره عند ذكره ، وترقب خلوات العالم ليسأل عما له لو سئل عنه بمحضرة الناس أنكره على السائل ، ويؤخذ من ذلك مراعاة المروءة . وفيه أن شدة الوطأة على النساء مذمومة ، لأن النبي ﷺ أخذ بسيرة الانصار في نسائهم وترك سيرة قومه . وفيه تأديب الرجل ابنته وقرابته بالقول لاجل إصلاحها وزوجها ، وفيه سياق للقصة على وجهها وإن لم يسأل السائل عن ذلك إذا كان في ذلك مصلحة من زيادة شرح وبيان ، وخصوصا إذا كان العالم يعلم أن الطالب يؤثر ذلك . وفيه مهابة الطالب للعالم وتواضع العالم له وصره على مسا لته وإن كان عليه في شيء من ذلك غضاظة ، وفيه جواز ضرب الباب ودقه إذا لم يسمع الداخل بغير ذلك . ودخول الآباء على البنات ولو كان بغير إذن الزوج ، والتتقيب عن أحوالهن لاسيما ما يتعلق بالمتزوجات . وفيه حزن تطف ابن دباس وشدة حرصه على الاطلاع على فنون التفسير . وفيه طلب علو الاسناد لأن ابن عباس أقام مدة طويلة ينتظر خلوة عمر ليأخذ عنه ، وكان يمكنه أخذ ذلك بواسطة غيره ممن لا يهاب سؤاله كما كان يهاب عمر . وفيه حرص الصحابة على طلب العلم والاضبط بأحوال الرسول ﷺ . وفيه أن طالب العلم يجعل لنفسه وقتا يتفرغ فيه لأمس معاشه وحال أهله . وفيه البحث في العلم في الطرق والخلوات وفي حال القعود والتمسك . وفيه إثبات الاستحباب في الاسفار وإبقاء الماء للوضوء . وفيه ذكر العالم ما يقع من نفسه وأهله بما يرتب عليه فائدة دينية وإن كان في ذلك حكاية ما يستهجن ، وجواز ذكر العمل الصالح لسياق الحديث على وجهه ، وبيان ذكروقت التحمل . وفيه الصبر على الزوجات والاعضاء عن خطاها من والضحك مما يقع ممن من ذلل في حق المرء دون ما يكون من حق الله تعالى . وفيه جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوة بوابا يمنع من يدخل اليه بغير إذنه ، ويكون قول أنس الماضي في كتاب الجنائز في المرأة التي وعظها النبي ﷺ فلم تعرفه ثم جلت اليه فلم تعمله بوابين ، محمولا على الأوقات التي يجلس فيها للناس ، قال المهلب : وفيه أن للإمام أن يجتنب من بطائه وخاصته عند الأمر بطرقه من جهة أهله حتى يذهب غيظه ويخرج الى الناس وهو ضبط

اليوم ، فإن الكبير إذا احتجب لم يحسن الدخول اليه بغير اذن ولو كان الذي يريد أن يدخل جليل القدر عظيم المنزلة عنده . وفيه الرفق بالأصهار والحياء منهم اذا وقع الرجل من أهله ما يقتضى مما تبتهم . وفيه أن السكوت قد يكون أبلغ من الكلام وأفضل في بعض الاحايين ، لأنه عليه الصلاة والسلام لو أمر غلامه برد عمر لم يجر لعمر العود إلى الاستئذان مرة بعد أخرى ، فلما سكت فهم عمر من ذلك أنه لم يؤمر رده مطلقا ، أشار الى ذلك المهلب . وفيه أن الحاجب إذا علم منع الاذن بسكوت المحجوب لم يأذن . وفيه مشروعية الاستئذان على الانسان وان كان وحده لاحتمال أن يكون على حالة يكره الاطلاع عليها . وفيه جواز تكرار الاستئذان لمن لم يؤذن له إذا رجا حصول الاذن ، وأن لا يتجاوز به ثلاث مرات كما سيأتى إيضاحه في كتاب الاستئذان في قصة أبي موسى مع عمر ، والاستدراك على عمر من هذه القصة لأن الذي وقع من الإذن له في المرة الثالثة وقع انفاقا ، ولو لم يؤذن له فإلذ يظهر أنه كان يعود الى الاستئذان لأنه صرح كما سيأتى بأنه لم يبلغه ذلك الحكم . وفيه أن كل لذة أو شهوة تضاعها المرء في الدنيا فهو استعجال له من نعيم الآخرة ، وأنه لو ترك ذلك لادخر له في الآخرة ، أشار الى ذلك الطبري واستنبط منه بعضهم إنبار الفقر على الفنى وخصه الطبري بمن لم يصرفه في وجوهه ويفرقه في سببه التي أمر الله بوضعه فيها ، قال : وأما من فعل ذلك فهو من منازل الامتحان ، والصبر على الحن مع الشكر أفضل من الصبر على الضراء وحده انتهى . قال عياض : هذه القصة مما يحتج به من يفضل الفقير على الفنى لما في مفهوم قوله « ان من تنعم في الدنيا يفوته في الآخرة بمقداره » ، قال وحاوله الآخرون بأن المراد من الآية أن حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا اذ لاحظ لهم في الآخرة انتهى ، وفي الجواب نظر ، وهي مسألة اختلف فيها السلف والخلف ، وهي طويلة الذيل سيكون لنا بها الملام ان شاء الله تعالى في كتاب الرقاق . وفيه أن المرء إذا رأى صاحبه مهموما استحب له أن يمدته بما يزيل همه ويطيب نفسه ، لقول عمر : لأقول شيئا يضحك النبي ﷺ . ويستحب أن يكون ذلك بعد استئذان الكبير في ذلك كما فعل عمر . وفيه جواز الاستماع في الوضوء بالصب على المتوضئ ، وخدمة الصغير الكبير وان كان الصغير أشرف نسباً من الكبير . وفيه التجميل بالثوب والعمامة عند لقاء الأكارم . وفيه تذكير الخائف بيمينه إذا وقع منه مظاهره نسيانها لاسيما ممن له تعلق بذلك ، لأن عائشة خشيت أن يكون ﷺ نسي مقدار ما حلف عليه وهو شهر والشهر ثلاثون يوماً أو تسعة وعشرون يوماً ، فلما نزل في تسعة وعشرين ظنت أنه ذهل عن القدر أو أن الشهر لم يزل ، فأعلمها أن الشهر استهل فان الذي كان الخائف وقع فيه جاء تسعاً وعشرين يوماً . وفيه تقوية لقول من قال إن يمينه ﷺ انفق أنها كانت في أول الشهر ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين والا لفر انفق ذلك في أثناء الشهر فالجمهور على أنه لا يقع البر الا بثلاثين ، وذهبت طائفة في الاكتفاء بتسعة وعشرين أخذوا بأقل ما ينطلق عليه الاسم ، قال ابن بطال : يؤخذ منه أن من حلف على فعل شيء يبر بفعل أقل ما ينطلق عليه الاسم ، والقصة عمولة هند الدائمي ومالك على أنه دخل أول الهلال وخرج به فلو دخل في أثناء الشهر لم يبر الا بثلاثين . وفيه سكنى الغرفة ذات الدرج واتخاذ الخزانة لآناث البيت والامتنع . وفيه التناوب في مجلس العالم إذا لم تيسر المواظبة على حضوره لشاغل شرعي من أمر ديني أو دنيوي . وفيه قبول خبر الواحد ولو كان الآخذ فاضلاً والمأخوذ عنه مفضولاً ، ورواية الكبير عن الصغير ، وان الاخبار التي تتعاضد ولو كثر ناقلوها ان لم يكن مرجعها الى أمر حسي من مشاهدة أو سماع لا يستلزم الصدق ، فان جزم الانصاري في

رواية بوقوع التطليق وكذا جرم الناس الذين رآهم عمر عند المنبر بذلك محمول على أنهم شاع بينهم ذلك من شخص بناء على التوهم الذي توهمه من اعتزال النبي ﷺ نساءه فظن لسكونه لم تجر عاداته بذلك أنه طلقهن فأشاع أنه طلقهن فمماح ذلك فتحدث الناس به . وأخلق بهذا الذي ابتدأ بأشاعه ذلك أن يكون من المناقنين كما تقدم ، وفيه الاكتفاء بصرفه الحكم بأخذه عن القرين مع إمكان أخذه عاليًا عن أخذه عنه القرين ، وأن الرغبة في العلو حيث لا يعوق عنه عائق شرعي ، ويمكن أن يكون المراد بذلك أن يستفيد منه أصول ما يقع في غيبته ثم يسأل عنه بعد ذلك مشافهة ، وهذا أحد فوائد كتابة أطراف الحديث . وفيه ما كان الصحابة عليه من حجة الاطلاع على أحوال النبي ﷺ جلت أو قلت ، واهتمامهم بما يهتم له لإطلاق الانصارى اعتزاله نساءه الذي أشعر عنده بأنه طلقهن المقتضى وقروح عنه ﷺ بذلك أعظم من طروق ملك الشام الغصاني بجيوشه المدينة لغزو من بها ، وكان ذلك بالنظر الى أن الانصارى كان يتحقق أن عدوم ولو طرفهم مغلوب ومهزوم واحتمال خلاف ذلك ضعيف ، بخلاف الذي وقع بما توهمه من التطليق الذي يتحقق معه حصول الغم وكانوا في الطرف الاقصى من رعاية خاطرهم ﷺ أن يحصل له تشويش ولو قل والقان لما يفاقه والغضب لما يفضبه والهم لما يهيمه رضي الله عنهم . وفيه أن الغضب والحزن يجعل الرجل الوقور على ترك الثاني المألوف منه لقول عمر : ثم غلبني ما أجد ثلاث مرات . وفيه شدة التمزج والجرع للأمور المهمة ، وجواز نظر الانسان الى نواحي بيت صاحبه وما فيه إذا علم أنه لا يكره ذلك ، وبهذا يجمع بين ما وقع لعمر وبين ما ورد من النهي عن فضول النظر ، أشار الى ذلك النووي . ويحتمل أن يكون نظر عمر في بيت النبي ﷺ وقع أولاً انفاً فرأى الشعر والقرظ مثلاً فاستقله فرفع رأسه لينظر هل هناك شيء أنفص منه فلم ير إلا الآيب فقال ما قال ، ويكون النهي محمولاً على من تعمد النظر في ذلك والتفتيش ابتداء . وفيه كراهة سحق الذمعة واحتمار ما أنعم الله به ولو كان قليلاً والاستغفار من وقوع ذلك وطلب الاستغفار من أهل الفضل وإيثار الغفاعة وهدم الآلئيات الى ما خص به الغير من أمور الدنيا الفانية . وفيه المعاقبة على إفساد السر بما يليق بهن أفشاه

٨٤ - باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً

٥١٩٢ - **حدثنا** محمد بن مقاتل حدثنا عبد الله أخبرنا متمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي

ﷺ قال « لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه »

قوله (باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً) هذا الاصل لم يذكره البخاري في كتاب الصيام ، وذكره أبو مسعود في أفراد البخاري من حديث أبي هريرة ، وليس كذلك فان مسنداً ذكره في أثناء حديث في كتاب الزكاة ، ووقع للنسائي في « الاطراف » فيه وهم يثبتونه فيما كتبه عليه . قوله (لا تصوم) كذا للاكثر وهو بلفظ الخبر والمراد به النهي ، وأهرب ابن التين والقرطبي خطأ رواية الرفع ، ووقع في رواية للستمل « لا تصومن » بزيادة نون التوكيد ، وعلم من طريق عبد الرزاق عن معمر بلفظ « لا تصم » ، وسيأتي شرحه مستوفى بعد باب واحد

٨٥ - باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها

٥١٩٣ - **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي حازم عن أبي هريرة

رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فأبت أن تجيء ، لعنتها الملائكة حتى تصبح ،

٥١٩٤ - **حدثنا** محمد بن هريرة عن قفاة عن زرارة عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع ،

قوله (باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها) أى بغير سبب لم يجوز لها ذلك ، **قوله** (**حدثنا** محمد بن بشار) هو بشار ، وذكر أبو علي الجبائي أنه وقع في بعض النسخ عن أبي زيد المرزوقي بن سنان ، بمهمله ثم نونين وهو غلط . **قوله** (عن سليمان) هو الأعمش ، وأبو حازم هو سليمان الأعمش . **قوله** في الرواية الثانية **د** عن زرارة ، هو ابن أبي أوفى قاضي البصرة يكنى أبا حاجب ، له عن أبي هريرة في الصحيحين حديثان فقط هذا وآخر مضى في المتق ، وله في البخاري عن عمران بن حصين حديث آخر يأتي في الديبات ، وتقدم له في تفسيره عيس حديث من روايته عن سعد بن هشام عن عائشة ، وهذا جميع ماله في الصحيح ، وكلام من رواية قفاة عنه . **قوله** (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه) قال ابن أبي عمير : الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع ، ويقوبه قوله **د** الولد للفراش ، أى لمن يطأ في الفراش ، والكناية عن الأشياء التي يستحي منها كثيرة في القرآن والسنة ، قال : **د** وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلا **قوله** **د** حتى تصبح ، وكأن السر تأكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث عليه ، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار ، وإنما خص الليل بالذكر لانه المظنة لذلك اه . وقد وقع في رواية يزيد بن كيسان عن أبي حازم عند مسلم بلفظ **د** والذي نفسى بيده ، ما عن رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها ، ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر نفسه **د** ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة : العبد الآبق حتى يرجع ، والسكران حتى يصحو ، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى ، فهذه الاطلاقات تتناول الليل والنهار . **قوله** (فأبت أن تجيء) زاد أبو حوالة عن الأعمش كما تقدم في بدء الخلق **د** فبات غضبان عليها ، وبهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن ، لأنها حينئذ يتحقق ثبوت مصلحتها ، بخلاف ما إذا لم يفضب من ذلك فإنه يكون إما لأنه عذرها ، وإما لأنه ترك حقه من ذلك . وأما **قوله** في رواية زرارة **د** إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ، فليس هو على ظاهره في لفظ المفاعلة ، بل المراد أنها هي التي هجرت ، وقد تأتي لفظ المفاعلة ويراد بها نفس الفعل ولا يتجه عليها اللوم الا اذا بدأت هي بالهجر فنضرب هو لذلك أو هجرها وهي ظالمة فلم تستنصل من ذنبها وهجرت ، أما لو بدأ هو بهجرها ظلما لها فلا . ووقع في رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة **د** إذا باتت المرأة مهاجرة ، بانفص اسم الفاعل . **قوله** (لعنتها الملائكة حتى تصبح) في رواية زرارة **د** حتى ترجع ، وهي أكثر فائدة ، والاولى محمولة على الغالب كما تقدم . والطبراني من حديث ابن عمر رفته **د** اثنان لا تجاوز صلاتهما رده وسهما : عبد آبق ، وامرأة غضب زوجها حتى ترجع ، وصححه الحاكم . قال المذهب : هذا الحديث يوجب ان منع الحقوق - في الأبدان كانت أو في الأموال - مما يرجب بخطأ الله ، الا أن يتمددا بعفوه ، وفيه جواز لمن العاصي المسلم اذا كان على وجه الارهاب عليه لتلا يواقع الفعل ، فاذا واقع فأنما يرضى له بالتوبة والهداية . قلت : ليس هذا التقييد مستقادا من هذا الحديث بل من أدلة أخرى ، وقد

ارتضى بعض مشايخنا ما ذكره المطلب من الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصي المعين وفيه نظر ، والحق أن من منع الأمن أراد به معناه الثفوى وهو الأبعاد من الرحمة ، وهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية ، والذي أجاز به معناه العرفي وهو مطاق السب ، ولا يخفى أن عمله اذا كان بحيث يرتدع العاصي به وينزجر ، وأما حديث الباب فليس فيه الا أن الملائكة تفعل ذلك ولا يلزم منه جوازه على الإطلاق . وفيه أن الملائكة تدعو على أهل المعصية ما داموا فيها ، وذلك يدل على أنهم يدعون لأهل الطاعة ما داموا فيها ، كذا قال المطلب وفيه نظر أيضا ، قال ابن أبي جرة : وهل الملائكة التي تلهنهم الحنيفة أو غيرهم ؟ يحتمل الأمرين . قلت : يحتمل أن يكون بعض الملائكة موكلا بذلك ، ويرشد الى التعميم قوله في رواية مسلم « الذي في السماء » ان كان المراد به سكانها قال : وفيه دليل على قبول دعاء الملائكة من غير أو شر أكرهه بإذنه خوف بذلك ، وفيه الارشاد الى مساعدة الزوج وطلب مرضاته . وفيه أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة . قال : وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك اه . أو السبب فيه الحض على التنازل ، ويرشد اليه الاحاديث الواردة في الترغيب في ذلك كما تقدم في أوائل النكاح ، قال : وفيه إشارة الى ملازمة طاعة الله والصبر على عبادته جزاء على مراعاته لعبدته حيث لم يترك شيئا من حقوقه إلا جعل له من يقوم به حتى جعل ملائكته تلعن من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته ، فعلى العبد أن يوفى حقوق ربه التي طلبها منه ؛ والا فإقبح الجفاء من الفقير المحتاج الى العن الكثير الاحسان . اه ملخصا من كلام ابن أبي جرة رحمه الله

٨٦ - باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه

٥١٩٥ - **حدثنا** أبو الجآن أخبرنا شبيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا يجمل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهداً إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، وما أتقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدّى إليه شطره » ،
ورواه أبو الزناد أيضا عن موسى عن أبيه عن أبي هريرة في الصوم

قوله (باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه) المراد ببيت زوجها سكنه سواء كان ملكه أو لا . **قوله** (عن الأعرج) كذا يقول شبيب عن أبي الزناد ، وقال ابن عيينة عن أبي الزناد « عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة ، وقد بينه المصنف بعد . **قوله** (لا يجمل للمرأة أن تصوم وزوجها) يلتحق به السيد بالنسبة لأمته التي يجمل له وطؤها ، ووقع في رواية ممام « وبعلها » ، وهي أفيد لأن ابن حزم نقل عن أهل اللغة أن البعل اسم للزوج والسيد ، فان ثبت وإلا الحق السيد بالزوج للاشتراك في المعنى . **قوله** (شاهد) أى حاضر . **قوله** (إلا بإذنه) يعنى في غير صيام أيام رمضان ، وكذا في غير رمضان من الواجب اذا تضييق الوقت ، وقد خصه المصنف في الترجمة الماضية قبل باب بالتطوع ، وكأنه تلقاه من رواية الحسن بن علي عن عبد الرزاق فان فيها « لا تصوم المرأة غير رمضان » ، وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً في أثناء حديث « ومن حق الزوج على زوجته أن لا

تصوم تطوعاً إلا بإذنه ، فان فعلت لم يقبل منها ، وقد قدمت اختلاف الروايات في لفظ « ولا تصوم » ، ودلت رواية الباب على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور ، قال النووي في « شرح المذهب » : وقال بعض أصحابنا يكره ، والصحيح الأول ، قال : فلو صامت بغير إذنه صح وأثمت لاختلاف الجملة وأمر قبوله الى الله ، قاله العمراوى . قال النووي : ومقتضى المذهب عدم الثواب ، ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهى ، ووروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك ، بل هو أبلغ ، لانه يدل على تأكيد الامر فيه فيكون تأكيداً بحمله على التحريم . قال النووي في « شرح مسلم » : وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت ، وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع ولا واجب على التراخي ، وإنما لم يحز لها الصوم بغير إذنه وإذا أراد الاستمتاع بها جاز وبفسد صومها لأن العادة أن المسلم يهاب انتهاك الصوم بالافساد ، ولا شك أن الأولى له خلاف ذلك إن لم يثبت دليل كراهته ، نعم لو كان مسافراً فمفهوم الحديث في تقييده بالاشهاد يقتضى جواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافراً ، فلو صامت وقدم في أثناء الصيام ناله إفساد صومها ذلك من غير كراهة ، وفي معنى الغيبة أن يكون مريضاً بحيث لا يستطيع الجماع ، وحمل المذهب النهى المذكور على التذمة فقال : هو من حسن المعاشرة ، ولها أن تفعل من غير الفرائض بغير إذنه ما لا يضره ولا يمنعه من واجباته ، وليس له أن يبطل شيئاً من طاعة الله إذا دخلت فيه بغير إذنه اه ، وهو خلاف الظاهر . في الحديث أن حق الزوج أكد على المرأة من التطوع بالخبر ، لأن حقه واجب والقيام بالواجب . قدم على القيام بالتطوع . قوله (ولا تأذن في بيته) زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة « وهو شاهد إلا بإذنه ، وهذا التقييد لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب ، وإلا ففيية الزوج لا تقتضى الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته ، بل بتأكد حينئذ عاينها المنع لثبوت الاحاديث الواردة في النهى عن الدخول على المغيبات أى من غاب عنها زوجها ، وبمقتضى أن يكون له مفهوم ، وذلك أنه إذا حضر تيسر استئذانه وإذا غاب تمذر فلو دعت الضرورة الى الدخول عليها لم تقتدر على استئذانه لتعذره . ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها ، أما مطلق دخول البيت بأن تأذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها أو الى دار منفردة عن سكنها فالذى يظهر أنه ملتحق بالأول ، وقال النووي : في هذا الحديث إشارة الى أنه لا يفتات على الزوج بالأذن في بيته إلا بإذنه . وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به ، أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها ، كمن جرت عادته بادخال الضيفان موضعاً ممدداً لهم سواء كان حاضراً أم غائباً فلا يقتدر ادخالهم الى إذن خاص لذلك ، وحاصله أنه لا بد من اعتبار إذنه تفصيلاً أو إجمالاً . قوله (إلا بإذنه) أى الصريح ، وهل يقوم ما يقتضيه به علامة رضاه مقام التصريح بالرضا ؟ فيه نظر . قوله (وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فانه يؤدي اليه شطره) أى نصفه ، والمراد نصف الأجر كما جاء واضحاً في رواية همام عن أبي هريرة في البيوع ، ويأتى في النفقات بلفظ « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره » في رواية أبي داود « فلها نصف أجره » وأغرب الخطابي لحمل قوله « يؤدي اليه شطره » على المال المنفق ، وأنه يلزم المرأة إذا أنفقت بغير أمر زوجها زيادة على الواجب لها أن تفرم القدر الزائد ، وإن هذا هو المراد بالشرط في الخبر لأن الشرط يطلق على النصف وعلى الجزء ، قال : ونفقتها معاوضة فتقدر بما يوازيها من الفرض وترد الفضل عن مقدار الواجب ، وإنما جاز لها في قدر الواجب لقصة هند وخدي من ماله بالمعروف ، اه . وما ذكرناه من الرواية الأخرى يرد عليه . وقد استشعر الأبراد لحمل الحديث الآخر على معنى آخر وجعلهما حديثين

مختلفي الدلالة ، والحق أنهما حديث واحد رويا بألفاظ مختلفة . وأما تقييده بقوله « عن غير أمره » فقال النووي : عن غير أمره الصريح في ذلك القدر المعلن ، ولا ينفى ذلك وجوده سابق عام يتناول هذا القدر وغيره إما بالصريح وإما بالعرف ، قال : ويتمين هذا التأويل لجمال الأجر بينهما نصفين ، ومعلوم أنها إذا أنفقت من ماله بغير إذنه لا الصريح ولا المأخوذ من العرف لا يكون لها أجر بل عليها وزر ، فيتمين تأويله . قال : واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به عرفا ، فان زاد على ذلك لم يجوز . ويؤيده قوله - يعني كما مر في حديث عائشة في كتاب الزكاة والبيوع - وإذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة ، فأشار إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة ، قال : ونبه بالطعام أيضا على ذلك لأنه مما يصح به عادة ، بخلاف النقدين في حق كثير من الناس وكثير من الأحوال . قات : وقد تقدمت في شرح حديث عائشة في الزكاة مباحث لطيفة وأجوبة في هذا ، ويحتمل أن يكون المراد بالتنصيف في حديث الباب الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المرأة ، فإذا أنفقت منه بغير علمه كان الأجر بينهما : للرجل لسكونه الأصل في اكتسابه ولسكونه يؤجر على ما ينفقه على أهله كما ثبت من حديث سعد بن أبي وقاص وغيره ، والمرأة لسكونه من النفقة التي تختص بها . ويؤيد هذا الحمل ما أخرجه أبو داود عقب حديث أبي هريرة هذا قال في المرأة تصدق من بيت زوجها ؟ قال : لا إلا من قوتها والأجر بينهما ، ولا يحمل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه . قال أبو داود في رواية أبي الحسن بن العبد عقبه : هذا يضمف حديث همام اه ، وصراده أنه يضمف حمله على التعميم ، أما الجمع بينهما بما دل عليه هذا الثاني فلا ، وأما ما أخرجه أبو داود وابن خزيمة من حديث سعد قال وقالت امرأة يا نبي الله إنا كل على آباءنا وأزواجنا وأبنائنا ، فما يحمل لنا من أموالهم ؟ قال : الرطب تأكله وتهديته ، وأخرج الترمذي وابن ماجه عن أبي أمامة رفعه « لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذنه ، قيل : رلا الطعام ؟ قال : ذاك أفضل أموالنا ، وظاهرهما التعارض ، ويمكن الجمع بأن المراد بالرطب ما يتسارع إليه الفساد فاذن فيه ، بخلاف غيره ولو كان طعاما والله أعلم . قوله (ورواه أبو الزناد أيضا عن موسى عن أبيه عن أبي هريرة في الصوم) يشير إلى أن رواية شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج اشتملت على ثلاثة أحكام ، وأن لأبي الزناد في أحد الثلاثة وهو صيام المرأة إسنادا آخر ، وموسى المذكور هو ابن أبي عثمان ، وأبوه أبو عثمان يقال له التبان يمشاة ثم موحدة نقيلة واسمه سعد ويقال عمران ، وهو مولى المغيرة بن شعبه ، ليس له في البخاري سوى هذا الموضوع ، وقد وصل حديثه المذكور أحمد والنسائي والدارمي والحاكم من طريق الثوري عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان بقصة الصوم فقط ، والدارمي أيضا وابن خزيمة وأبو عوانة وابن حبان من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج به ، قال أبو عوانة في رواية علي بن المديني : حدثنا به سفيان بعد ذلك عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان ، فراجعته فيه فثبت على موسى ورجع عن الأعرج . وروياه غالبا في « جزء اسماعيل بن نجيد » من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد . وفي الحديث حجة على المالكية في تجوز دخول الأب ونحوه بيت المرأة بغير إذن زوجها ، وأجابوا عن الحديث بأنه معارض بصلة الرحم ، وإن بين الحديثين عموما وخصوصا وجهها فيحتاج إلى مرجح ، ويمكن أن يقال : صلة الرحم إنما تنديب بما يملكه الواسل ، والتصرف في بيت الزوج لا تملكه المرأة إلا بإذن الزوج ، فكما لاهلها أن لا تضلم بماله إلا بإذنه فأنها لهم في دخول البيت كذلك

٨٧ - باب ٥١٩٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « قُتُّ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَسَكَانُ عَامَّةٍ مِنْ دَخَلِهَا الْمَسَاكِينُ ، وَأَصْحَابُ الْجِدَّةِ تَحْبُوسُونَ ، غَيْرَ أَنَّ
أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُصِرُّ بِهِمْ إِلَى النَّارِ ، وَقُتُّ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةٌ مِنْ دَخَلِهَا لِلنِّسَاءِ »
[المحدث ٥١٩٦ - طرقة في : ٦٥٤٧]

قوله (باب) كذا لم يغير ترجمة ، وأورد فيه حديث أسامة لقوله فيه « وقتت على باب النار فإذا عامة من دخلها
النساء » وسقط للنسب لفظ « باب » فصار الحديث الذي فيه من جملة الباب الذي قبله ، ومناسبتة له من جهة الإشارة
إلى أن النساء غالباً يرتكبن النهى المذكور ، ومن ثم كن أكثر من دخل النار ، والله أعلم

٨٨ - باب كفران المشير وهو الزوج وهو الخليلط من المعاشرة . فيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ
٥١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أُسْمَانَ بْنِ عِطَاءَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّهُ قَالَ « دَخَسَتْ لِلشَّمْسِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ
سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ
دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا
وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ
الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انصَرَفَ ، وَقَدْ تَجَلَّتِ لِلشَّمْسِ ، فَقَالَ : إِنْ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا
تُخَسَّفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَ أَنَّكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ
هَذَا ، ثُمَّ رَأَيْتَ أَنَّكَ تَكْتُمُ كَلِمَاتٍ ، فَقَالَ : إِنْ رَأَيْتَ الْجَنَّةَ أَوْ أَرَيْتَ الْجَنَّةَ ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عَهْدُودًا ، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكْتُمُ
مَعَهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا . وَرَأَيْتَ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مِنْظَرًا قَطُّ ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ ، قَالُوا لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
قَالَ بِكُفْرِهِنَّ . قِيلَ يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ ؟ قَالَ يَكْفُرْنَ العَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ لَهَرَّتْ
ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ »

٥١٩٨ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ الْمُهَيْمِمْ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءَ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
« أَطَلَمْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ ، وَأَطَلَمْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ »
تابعه أيوب وسلم بن زبير

قوله (باب كفران المشير وهو الزوج والمعشير هو الخليلط من المعاشرة) أى أن لفظ المشير يطلق بإزاء
شبهتين ، فالمراد به هنا الزوج ، والمراد به في الآية وهي قوله تعالى (ولبئس المشير) الخياط ، وهذا تفسير أبي

عبادة قال في قوله تعالى (لبئس المولى ولبئس المشير) : المولى هنا ابن العم والعشير المخالط المعاصر ، وقد تقدم شيء من هذا في كتاب الإيمان . ثم ذكر فيه حديث ابن عباس في خسوف الشمس بطوله وقد تقدم شرحه مستوفى في آخر أبواب الكسوف ، وقوله فيه « لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، فيه إشارة إلى وجود سبب التعذيب لأنها بذلك كالمصرة على كفر النعمة ، والأصرار على المصيبة من أسباب العذاب ، أشار إلى ذلك المواب . وذكر بعده حديث عمران بن حصين بمعنى حديث أسامة الماضي في الباب قبله . وقوله « تابعه أيوب وسلم بن زبير ، يعني أنهما تابعا هوقا عن أبي رجاء وهو العطاردي في رواية هذا الحديث عن عمران بن حصين ، وسيأتي في «باب فضل الفقير» من الرقاق أن حماد بن نعيم وصخر بن جويرية خالفا في ذلك عن أبي رجاء فقالا « عنه عن ابن عباس ، « ومتابعة أيوب وصلها الناسي واختلف فيه على أيوب فقال عبد الوارث عنه هكذا ، وقال الثقفى وابن علية وغيرهما « عن أيوب عن أبي رجاء عن ابن عباس ، « وأما متابعة سلم بن زبير فرصاها المصنف في صفة الجنة من بدء الخلق وفي «باب فضل الفقير» من الرقاق ، ويأتي شرح الحديث مع حديث أسامة في «باب صفة الجنة والنار» من كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى

٨٩ - باب لزوجك عليك حق . قاله أبو جحيفة عن النبي ﷺ

٥١٩٩ - **حديث** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال « قال رسول الله ﷺ : يا عبد الله ، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ قلت : بلى يا رسول الله . قال : فلا تفعل ، صم وأنظر ، وقم واسم ، فإن لجسدك عليك حقا ، وإن لعينك عليك حقا ، وإن لزوجك عليك حقا »

قوله (باب لزوجك عليك حق : قاله أبو جحيفة عن النبي ﷺ) وهو طرف من حديثه في قصة سلمان وأبي الدرداء ، وقد مضى موصولا ومشروحا في كتاب الصيام ، ثم ذكر بعده حديث عبد الله بن عمرو في ذلك وقد تقدم شرحه أيضا ، قال ابن بطلال : لما ذكر في الباب قبله حق الزوج على الزوجة ذكر في هذا عكسه وأنه لا ينبغي له أن يجهد بنفسه في العبادة حتى يذهب عن القيام بحقوقها من جماع واكتساب . واختلاف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته فقال مالك : إن كان بغير ضرورة ألزم به أو يفرق بينهما ، ونحوه عن أحمد ، والمشهور عند الشافعية أنه لا يجب عليه ، وقيل يجب مرة ، وعن بعض السلف في كل أربع ليلة ، وعن بعضهم في كل طهر مرة

٩٠ - باب المرأة راعية في بيت زوجها

٥٢٠٠ - **حديث** عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، والامير راع ، والرجل راع على أهل بيته ، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده ، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ،

قوله (باب المرأة رابعة في بيت زوجها) ذكر فيه حديث ابن عمر ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى

٩١ - باب قول الله تعالى ﴿ لِلرِّجَالِ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِمُ عَلَى بَعْضٍ - إِلَى قَوْلِهِ -

إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا)

٥٢٠١ - حديث خالد بن مخلد حدثنا سليمان قال حدثني حميد عن أنس رضي الله عنه قال « آلى

رسول الله ﷺ من نسائه شهراً ، وقعدت في مشربة له ، فنزلت لثمنه وعشرين ، فقيل : يا رسول الله إنك آليت شهراً ، قال : إن الشهر تسع وعشرون »

قوله (باب قول الله تعالى : الرجال قوامون على النساء) الى هنا عند أبي ذر ، زاد غيره (بما فضل الله بعضهم على بعض - الى قوله - عليا كبيرا) وبسياق الآية تظهر مطابقة الترجمة ، لأن المراد منها قوله تعالى (فمظنون واجمرون في المضاجع) فهو الذي يطابق قوله « آلى النبي ﷺ من نسائه شهراً » ، لأن مقتضاه أنه هجرهن . وخفي ذلك على الاسماعيلي فقال : لم يتضح لي دخول هذا الحديث في هذا الباب ولا تفسير الآية التي ذكرها ، وقد تقدم شرح حديث أنس المذكور قريبا في آخر حديث عمر الطويل وقوله فيه « ذلك آليت شهراً » ، في رواية المستعمل والكشميني « آليت على شهر » ، وقوله « فقيل يا رسول الله » ، قابل ذلك عائشة كما تقدم واضحا في آخر حديث عمر المذكور ، وتقدم فيه أن عمر وغيره أيضا سألوه عن ذلك

٩٢ - باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن

ويذكر عن معاوية بن حيدة رفته « غير أن لا تهجر إلا في البيت » والأول أصح

٥٢٠٢ - حديث أبو عاصم عن ابن جريج ح . وحدثني محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن

جرّيج قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن صيفي أن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث أخبره أن أم سلمة أخبرته « أن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهل شهره ، فلما مضى تسعة وعشرون يوماً قدا عليهن - أوراخ - فقيل له : يا نبي الله حلفت أن لا تدخل عليهن شهراً ، قال : إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً »

٥٢٠٣ - حديث علي بن عبد الله حدثنا مروان بن معاوية حدثنا أبو يعفور قال : إذا كنا عند أبي

الضحى ، فقال « حدثنا ابن عباس قال أصبحنا يوماً ونساء النبي ﷺ يبكين عند كل امرأة منهن أهلها ، فخرجت إلى المسجد فإذا هو ملآن من الناس ، فجاء عمر بن الخطاب فصعد إلى النبي ﷺ وهو في غرفة له ، فسلم فلم يجبه أحد ، ثم سلم فلم يجبه أحد ، ثم سلم فلم يجبه أحد ، فناداه ، فدناهُ ، فدخل على النبي ﷺ فقال : أطلقت نساءك ؟ قال : لا ؛ ولكن آليت منهن شهراً ، فكث تسعاً وعشرين ثم دخل على نسائه »

قوله (باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن) كأنه يشير إلى أن قوله (واهجروهن في المضاجع) لا مفهوم له، وأنه تجوز الهجرة فيما زاد على ذلك كما وقع للنبي ﷺ من هجره لأزواجه في المشربة. وللعلماء في ذلك اختلاف أذكره بعد. قوله (ويذكر عن معاوية بن حيدة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية صحابي مشهور، وخرج به بن حكيم بن معاوية. قوله (رفعه، ولا تهجر إلا في البيت) في رواية الكشميني «غير أن لا تهجر إلا في البيت»، وهذا طرف من حديث طويل أخرجه أحمد وأبو داود والخرائطى في «مكارم الاخلاق»، ود ابن منده في «غرائب شعبة»، كلهم من رواية أبي قزعة سويد عن حكيم بن معاوية عن أبيه وفيه «ما حق المرأة على الزوج؟ قال: يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت». قوله (والأول أصح) يعني حديث أنس أصح من حديث معاوية بن حيدة، وهو كذلك ويمكن الجمع بينهما كما سأذكره، واقتضى صنيعه أن هذه الطريق تصلح الاحتجاج بها وإن كانت دون غيرها في الصحة، وإنما صدر ما بصيغة التمریض إشارة إلى انقطاع رتبته. ووقع في شرح الكرماني قوله «ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه ولا تهجر إلا في البيت»، أى ويذكر عن معاوية ولا تهجر إلا في البيت مرفوعا إلى النبي ﷺ، والأول أى الهجرة في غير البيوت أصح إسنادا، وفي بعضها أى بعض النسخ من البخارى «غير أن لا تهجر إلا في البيت»، قال: حينئذ لفاعل يذكر هجر النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن، أى ويذكر عن معاوية رفعه غير أن لا تهجر، أى رويت قصة الهجرة منه مرفوعة إلا أنه قال لا تهجر إلا في البيت، وهذا الذى تلحقه غلط محض، فإن معاوية بن حيدة ما روى قصة هجر النبي ﷺ أزواجه، ولا يوجد هذا فى شيء من المسانيد ولا الأجزاء، وليس مراد البخارى ما ذكره وإنما مراده حكاية ما ورد في سياق حديث معاوية بن حيدة، فإن في بعض طرقه «ولا يقبح ولا يضرب الوجه»، غير أن لا يهجر إلا في البيت، فظن الكرماني أن الاستثناء من تصرف البخارى، وليس كذلك بل هو حكاية منه عما ورد من لفظ الحديث، والله أعلم. قال المهلب: هذا الذى أشار إليه البخارى كأنه أراد أن يستن الناس بما فعله النبي ﷺ من الهجرة في غير البيوت رفقا بالنساء، لأن هجرتهن مع الإقامة معهن في البيوت آلم لأنفسهن وأوجع لقلوبهن بما يقع من الاعراض في تلك الحال، ولما في الغيبة من الآعين من التسلية عن الرجال، قال: وليس ذلك يوجب لأن الله قد أمر بهجرتهن في المضاجع فضلا عن البيوت. وتلقبه ابن المنير بأن البخارى لم يرد ما فهمه، وإنما أراد أن المهاجران يجوز أن يكون في البيوت وفي غير البيوت، وأن الحصر المذكور في حديث معاوية بن حيدة غير معمول به بل يجوز المهاجر في غير البيوت كما فعل النبي ﷺ اه. والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، فربما كان المهاجران في البيوت أشد من المهاجران في غيرها، وبالعكس بل الغالب أن المهاجران في غير البيوت آلم للنفس وخصوصا النساء اضيق نفوسهن، واختلف أهل التفسير في المراد بالمهاجران، فالجمهور على أنه ترك الدخول طابن والإقامة عندهن على ظاهر الآية، وهو من المهاجران وهو البعد، وظاهره أنه لا يضاحهما. وقيل المعنى يضاحهما ويؤايبها ظهره، وقيل يمتنع من جماعها، وقيل يمامها ولا يكلمها، وقيل «اهجروهن»، مشتق من الحجر بضم الحاء وهو الكلام القبيح أى أغلظوا لهن في القول، وقيل مشتق من الهجر وهو الحبل الذى يشد به البحر يقال هجر البحر أى ربطه، فالعنى أوثقوهن في البيوت واضربوهن من قالة الطبرى وقواه، واستدل له ورواه ابن العربى فأجلد. ثم ذكر في الباب حديثين: الأول حديث أم سلمة، قوله (عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث)

أى ابن هشام بن المغيرة ، وهو أخو أبي بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة ، وليس له في البخارى سوى هذا الحديث ، وقد أخرجه في الصيام عن أبي عامر وحده به ، وقوله في هذه الطريق لا يدخل على بعض نساءه ، كذا في هذه الرواية . وهو يشعر بأن اللاتي أفسم أن لا يدخل عليهن من من وقع مثنى ما وقع من سبب القسم لا جميع النسوة ، لكن اتفق أنه في تلك الحالة انفسكت رجله كما في حديث أنس المتقدم في أوائل الصيام ، فاستمر مقسما في المشربة ذلك الشهر كله ، وهو يؤيد أن سبب القسم ما تقدم في مارية فإنها تقضى اختصاصا بمض النسوة دون بعض بخلاف قصة المسمل فأنهن اشتركن فيها إلا صاحبة العسل وان كانت إحداهن بدأت بذلك ، وكذلك قصة طلب النفقة والزيرة فأنهن اجتمعن فيها . الحديث الثانى : قوله (أبو يعفور) بفتح التحتية مائة وسكون المهملة وضم الفاء وسكون الواو وآخره راء هو الاصغر ، واسمه عبد الرحمن بن عبيد ، كوفى ثقة ليس له في البخارى إلا هذا الحديث وآخر تقدم في آخر ليلة القدر حدث به أيضا عن أبي الضحى . قوله (تذاكرنا عند أبي الضحى فقال : حدثنا ابن عباس) لم يذكر ما تذاكرنا به ، وقد أخرجه النسائي عن أحمد بن عبد الحكم عن مروان بن معاوية بالاسناد الذى أخرجه البخارى فأوضحه ، ولفظه « تذاكرنا الشهر ، فقال بعضنا ثلاثين ، وقال بعضنا تسعا وعشرين ، فقال أبو الضحى : ابن عباس ، وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن مروان بن معاوية وقال فيه « تذاكرنا الشهر عند أبي الضحى » قوله (فدخلت المسجد ، فإذا هو ملائ من الناس) هذا ظاهر في حضور ابن عباس هذه القصة ، وحديثه الطويل ، بل الذى مضى قريبا يشعر بأنه ما عرف القصة إلا من عمر ، لكن يحتمل أن يكون عرفها بحملة ففصلها عمر له لما سأله عن المتظاهرين . قوله (فى غرفة) فى رواية النسائي « فى عليية » بمهملة مضمومة وقد تكسر ، وبلاد ثم تحتانية ثقلتين ، هى المكان العالى وهى الغرفة ، وتقدم أنها كانت مشربة وفسرت فيما مضى ، وزاد الاسماعيل من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن أبي يعفور « فى غرفة ليس عنده فيها الا بلال » . قوله (فناداه فدخل على النبي ﷺ) كذا فى جميع الأصول التى وقفت عليها من البخارى بحذف فاعل « فناداه » فان الضمير لعمر وهو الذى دخل ، وقد وقع ذلك مبينا فى رواية ابن نعيم ولفظه بعد قوله « فلم يجه أحد ، فانصرف ، فناداه بلال فدخل » ومثله للنسائي لكن قال « فنادى بلال ، بحذف المفعول وهو الضمير فى رواية غيره ، وعند الاسماعيل « فلم يجه أحد ، فانحط ، فدعا بلال فلم يجه » وقد تقدم فى الحديث الطويل أن فى رواية سماك بن الوليد عن ابن عباس عن عمر عند مسلم أن اسم الغلام الذى أذن له رباح ، فلولا قوله فى هذه الرواية « ليس عنده فيها الا بلال ، لجوزت أن يكونا جميعا كانا عنده ، لكن يجوز أن يكون الحصر للعتدية الداخلة ويكون رباح كان على أسكنة الباب كما تقدم ، وعند الأذن ناداه بلال فأسمه رباح فيجتمع الخبران . قوله (فقال لا ، ولكن آليت منهن شهرا) أى حلفت أن لا أدخل عليهن شهرا كما تقدم بيانه واضحا فى شرح حديث عمر المطول

٩٣ - باب ما يكره من ضرب النساء ، وقول الله تعالى (واضربوهن) أى ضرباً غير مبرح

٥٢٠٤ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمة عن النبي ﷺ

قال « لا يجلد أحدكم امرأة جلد العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم »

قوله (باب ما يكره من ضرب النساء) فيه إشارة الى أن ضربهن لا يباح مطلقا ، بل فيه ما يكره كراهة تنزيه

أو تحريم على ما سنّفه . قوله (وقول الله تعالى (واضربوهن) أي ضربا غير مبرح) هذا التفسير منتزع من المفهوم من حديث الباب من قوله « ضرب العبد ، كما سأوضحه ، وقد جاء ذلك صريحا في حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فذكر حديثا طويلا وفيه « فإن فعلن فاجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضربا غير مبرح » الحديث أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى واللفظ له ، وفي حديث جابر الطويل عند مسلم « فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح » . قلت : وسبق التنصيص في حديث معاوية بن حيدة عن النبي عن ضرب الوجه . قوله (سفيان) هو الثوري ، وهشام هو ابن عروة ، وعبد الله بن زمة تقدم بيان اسمه في تفسير سورة والشمس . قوله (لا يجلد أحدكم) كذا في نسخ البخارى بصيغة النهي ، وقد أخرجه الاسماعيلى من رواية أحمد بن سفيان النسائى عن الفريابى - وهو محمد بن يوسف شيخ البخارى فيه - بصيغة الخبر وليس في أوله صيغة النهي ، وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن الفريابى ، وكذا توارد عليه أصحاب هشام بن عروة ، وتقدم في التفسير من رواية وهيب ، ويأتى في الأدب من رواية ابن عيينة ، وكذا أخرجه أحمد عن ابن عيينة وعن وكيع وعن أبي معاوية وعن ابن نمير ، وأخرجه مسلم وابن ماجه من رواية ابن نمير ، والترمذى والنسائى من رواية عبدة بن سليمان ، ففي رواية أبي معاوية وعبد « لإمام يجلد » وفي رواية وكيع وابن نمير « علام يجلد » وفي رواية ابن عيينة « وعظّم في النساء فقال : يضرب أحدكم امرأته » وهو موافق لرواية أحمد بن سفيان ، وليس عند واحد منهم صيغة النهي . قوله (جلد العبد) أي مثل جلد العبد ، وفي إحدى روايتى ابن نمير عند مسلم « ضرب الأمة » والنسائى من طريق ابن عيينة « كما يضرب العبد والأمة » وفي رواية أحمد بن سفيان « جلد البعير أو العبد ، وسيأتى في الأدب من رواية ابن عيينة « ضرب الفحل أو العبد ، والمراد بالفحل البعير » ، وفي حديث لقيط بن صبرة عنده أبي داود « ولا يضرب ظميتك ضربك أمتك » . قوله (ثم يجمعا) في رواية أبي معاوية « ولعله أن يضاجمها » ، وهي رواية الأكثر ، وفي رواية لابن عيينة في الأدب « ثم لعله يماثها » . وقوله « في آخر اليوم » في رواية ابن عيينة عند أحمد « من آخر الليل » وله هذا النسائى « آخر النهار » ، وفي رواية ابن نمير والأكثر « في آخر يومه » ، وفي رواية وكيع « آخر الليل أو من آخر الليل » وكلها متقاربة . وفي الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد ، والإيحاء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك وإلى أشار المصنف بقوله « غير مبرح » ، وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل : أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجمعا من بقية يومه أو ليلته ، والجماعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في الشرة ، والمجلود غالبا ينفر من جلده ، فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك وأنه إن كان ولا بد فيسكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه الفور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب ، قال المهلب : بين ﷺ بقوله « جلد العبد » أن ضرب الرقيق فوق ضرب الحر لتباين حالتها ، ولأن ضرب المرأة إنما أبيع من أجل هيباتها زوجها فيما يجب من حقها اه . وقد جاء النهي عن ضرب النساء مطلقا ، فعند أحمد وأبي داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذباب بضم المعجمة وبموحدتين الأولى خفيفة « لا تضربوا إماء الله » جاء عمر فقال : قد ذر النساء على أزواجهن ، فأذن ثم فضربوهن ، فأطاف بآل رسول ﷺ نساء كثير فقال : لقد أطاف بآل رسول الله ﷺ سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن ، ولا تحبون أولئك خياركم ، وله شاهد من حديث ابن عباس في صحيح ابن حبان ، وآخر مسلم من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر عند

البيهقي ، وقوله « ذم » ، بفتح المعجمة وكسر الهوذة بعدها راه أى نثر بقرن ومعجمة رزاي ، وقيل معناه غضب واستب ، قال الشافعي : يحتمل أن يكون النهي على الاختيار والاذن فيه على الاباحة ، ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربين ثم أذن بعد نزولها فيه ، وفي قوله « ان يضرب خياركم » ، دلالة على أن ضربين مباح في الجملة ، ومحل ذلك أن يضربها تأديبا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته ، فان اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ، ومهما أمكن الوصول الى الغرض بالايمام لا يعدل الى الفعل ، لما في وقوع ذلك من الزفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية ، إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله . وقد أخرج النسائي في الباب حديث عائشة « ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له ولا خادما قط ، ولا ضرب بيده شيئا قط إلا في سبيل الله صلى الله عليه وسلم أو تنتهك حرمت الله فينتقم لله ، وسيأتي مزيد في ذلك في كتاب الأدب ان شاء الله تعالى

٩٤ - باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية

٥٢٠٥ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ بَيْحٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - عَنْ صَفِيَّةَ هُنَّ عَائِشَةَ « أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا . فَتَمَعَطَ شَعْرُ رَأْسِهَا ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَتْ : إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أُصَلِّ فِي شَعْرِهَا فَقَالَ : لَا ، إِنَّهُ قَدْ لَعِنَ الْمُؤَصَّلَاتُ » [الحديث ٥٢٠٥ - طرنه في : ٥٩٣٤]

قوله (باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية الله) لما كان الذي قبله يشعر بنذب المرأة الى طاعة زوجها في كل ما يرومه خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية الله ، فلو دعاها الزوج الى معصية فعلها أن تمتنع ، فان أدبها على ذلك كان الاثم عليه . ثم ذكر فيه طرفا من حديث التي طلبت أن تصل شعر ابنتها ، وسيأتي شرحه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى . قوله (انه قد لعن المؤصلات) كذا بالبناء . للجهول ، والموصلات بتمديد الصاد المكسورة ويجوز فتحها ، وفي رواية الكشميني « المؤصلات » وهو يؤيد رواية التبع

٩٥ - باب (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً . . .)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو معاويةَ عَنْ هشامِ بْنِ عمارٍ عَنْ أَبِيهِ « عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نَشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً . . .) » قَالَتْ : هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْتَرُ مِنْهَا ، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ فَيَرَاهَا ، تَقُولُ لَهُ : أَمْسِكْنِي وَلَا تَطْلُقْنِي ، ثُمَّ تَزُوجُ فَيَرِي ، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النِّفْقِ عَلَى وَالْقِسْمَةِ لِي ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَاحَبَا بِبَيْنِهِمَا صُلْحًا ، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)

قوله (باب وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً) ليس في رواية أبي ذر « أو إعراضاً » وقد تقدم الباب وحديثه في تفسير سورة النساء ، وسيأقفه هنا أتم ، وذكرت هناك سبب نزولها وفيمن نزلت . واختلف السلف فيما اذا تراخيا على أن لا قسمة لها هل لها أن ترجع في ذلك ؟ فقال الثوري والشافعي وأحمد وأخرجه البيهقي عن علي وحكاه ابن المنذر عن عبيدة بن عمرو وإبراهيم ومجاهد وغيرهم : إن رجعت فعليه أن يقسم لها وإن شاء

قارقها ، وعن الحسن : ليس لها أن تنقض ، وهو قياس قول مالك في الاظهار والعمارة ، والله أعلم

٩٦ - باب النزول

٥٢٠٧ - **حَدَّثَنَا** مسددٌ **حَدَّثَنَا** يحيى بن سعيدٍ عن ابن جريرٍ عن عطاء بن جابرٍ قال « كُنَّا نَنْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »

[الحديث ٥٢٠٧ - طرأه في : ٥٢٠٨ ، ٥٢٠٩]

٥٢٠٨ - **حَدَّثَنَا** علي بن هبةٍ الله **حَدَّثَنَا** سفيانٌ قال قال عمروٌ وأخبرني عطاءٌ أنه سمع جابرًا رضى الله عنه يقول « كُنَّا نَنْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ »

٥٢٠٩ - « وعن عمرو عن عطاء بن جابرٍ قال « كُنَّا نَنْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ »

٥٢١٠ - **حَدَّثَنَا** عبد الله بن محمد بن أسماء **حَدَّثَنَا** جويرية عن مالك بن أنس عن الزهري عن ابن مهران عن أبي سعيدٍ الخدري قال « اصْدَبْنَا سَبِيًّا ، فَكُنَّا نَنْزِلُ ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَوْ ائْتِمِرُوا لِمَنْ يَنْزِلُ ؟ - قَالُوا ثَلَاثًا - مَا مِنْ نَسْفَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَانَتْ »

قوله (باب النزول) أى النزوع بعد الابلاج لينزل خارج الفرج ، والمراد هنا بيان حكمه وذكر فيه حديثين : الأول حديث جابر ، قوله (يحيى بن سعيد) هو القطان ، قوله (عن ابن جرير عن عطاء بن جابر : كُنَّا نَمُوتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فى رواية أحمد عن يحيى بن سعيد الأموى عن ابن جرير عن عطاء أنه سمع جابرا سئل عن النزول فقال : كُنَّا نَمُوتُ ، قوله (حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان) هو ابن هبة (قال قال عمرو) هو ابن دينار (أخبرني عطاء أنه سمع جابرا يقول) هذا ، انزل فيه عمرو بن دينار ، فانه سمع الكثير من جابر نفسه ؛ ثم أدخل في هذا بينهما واسطة ، وقد تواردت الروايات من أصحاب سفيان على ذلك إلا ما وقع في دستند أحمد ، فى النسخ المتأخرة فانه ليس فى الاسناد عطاء ، لكنه أخرجه أبو نعيم من طريق المسند بإثباته وهو المتمدن . قوله (كُنَّا نَمُوتُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ، وعن عمرو عن عطاء عن جابر كُنَّا نَمُوتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ) وقع فى رواية الكشميهنى « كان يموت » بضم أوله وفتح الزاى على البناء للجهول ، وكان ابن هبة حدث فى مرتين : مرة ذكر فيها الاخبار والسماع فلم يقل فيها على عهد رسول الله ﷺ ، ومرة ذكره بالمنعنة فذكرها ، وقد أخرجه الاسماعيل من طرق من سفيان صرح فيها بالتحديث قال « حدثنا عمرو بن دينار ، وزاد ابن عمر فى روايته عن سفيان » على عهد رسول الله ﷺ ، وزاد ابراهيم بن موسى فى روايته عن سفيان أنه قال حين روى هذا الحديث « أى لو كان حراما لنزل فيه » وقد أخرج مسلم هذه الزيادة عن اسحاق بن راهويه عن سفيان فسأله بلفظ « كُنَّا نَمُوتُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ، قال سفيان : لو كان شيئا ينهى عنه لجانا عنه القرآن ، فهذا ظاهر فى أن سفيان قاله استنباطا ، وأروم كلام صاحب « الصدفة » ، ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها ، وليس الأمر كذلك فإني تتبعته من المسانيد فوجدت أكثر رواة عن سفيان لا يذكر هذه الزيادة ، وشرحه ابن دقيق العيد على ما وقع

في العدة ، فقال : استدلال جابر بالتقرير من الله غريب ، ويمكن ان يكون استدلال بتقرير الرسول لكنه مشروط بعلمه بذلك انتهى . ويكنى في علمه به قول الصحابي إنه فعله في عهده ، والمسألة مشهورة في الاصول وفي علم الحديث وهي أن الصحابي اذا اضاف الى زمن النبي ﷺ كان له حكم الرفع عند الاكثر ، لان الظاهر أن النبي ﷺ اطلع على ذلك واقرب لتوفر دراعيمهم على سؤلهم لياه عن الاحكام ، واذا لم يصفه فله حكم الرفع عند قوم ، وهذا من الاول فان جابرا صرح بوقوعه في عهده ﷺ وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك ، والذي يظهر لي أن الذي استنبط ذلك سواء كان هو جابرا أو سفيان أراد بنزول القرآن ما يقرأ ، أعم من المتعبد بتلاوته أو غيره مما يوحى الى النبي ﷺ ، فكأنه يقول : فعلناه في زمن التشريع ولو كان حراما لم نقر عليه ، والى ذلك يشير قول ابن عمر : كنا نتق الكلام والانبساط الى نساءنا هبة أن ينزل فينا شيء على عهد النبي ﷺ ، فلما مات النبي ﷺ تكلمنا وانبطنا ، أخرجه البخاري . وقد أخرجه مسلم أيضا من طريق أبي الزبير عن جابر قال : كنا نازل على عهد رسول الله ﷺ فيبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا ، ومن وجه آخر عن أبي الزبير عن جابر : ان رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال : ان لي جارية وأنا أطوف بها وأنا أكره أن تحمل ، فقال : ادزل عنها إن شئت ، فانه سيأتيها ما قدر لها . فلبث الرجل ثم أتاه فقال : ان الجارية قد حملت ، قال : قد أخبرتك ، ووقعت هذه القصة عنده من طريق سفيان بن عيينة باسناد له أخر الى جابر وفي آخره : فقال أنا عبد الله ورسوله ، وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة بسند آخر على شرط الشيخين بمناه ، في هذه الطرق ما أغنى عن الاستنباط ، فان في إحداها التصريح باطلاعه ﷺ وفي الاخرى اذنه في ذلك وان كان السياق يشعر بأنه خلاف الأولى كما سأذكر البحث فيه . الحديث الثاني حديث أبي سعيد ، قوله (جويرية) هو ابن أسماء الضبي يشارك ما لسكا في الرواية عن نافع وتفرد عنه بهذا الحديث وبغيره ، وهو من الثقات الأثبات ، قال الدارقطني بعد أن أخرجه من طريقه : صحيح غريب تفرد به جويرية عن مالك . قلت : ولم أره إلا من رواية ابن أخي عبد الله بن محمد بن أسماء عنه . قوله (عن الزهري) لمالك فيه إسناد آخر أخرجه المصنف في المتق ، وأبو داود وابن حبان من طريق عنه عن ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيرز ، وكذا هو في «الموطأ» . قوله (عن ابن محيرز) بحاء مهملة ثم راء ثم زاي مصفرا ، اسمه عبد الله ، ووقع كذلك في رواية يونس كما سيأتي في القدر عن الزهري ، أخبرني عبد الله بن محيرز الجمحي ، وهو مدني سكن الشام ، ومحيرز أبوه هو ابن جنادة بن وهب وهو من رهط أبي مخنف وكان يتبع في حجره ، ووافق مالكا على هذا السند شعيب كما مضى في البيوع ، ويونس كما سيأتي في القدر ، وهقيل والبيدي كلاهما هند النسائي ، وخالفهم معمر فقال : عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد ، أخرجه النسائي ، وخالف الجميع إبراهيم بن سعد فقال : عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد ، أخرجه النسائي أيضا . قال النسائي : رواية مالك ومن وافقه أولى بالصواب . قوله (عن أبي سعيد) في رواية يونس ، ان أبا سعيد الخدري أخبره ، وفي رواية ربيعة في المغازي : عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيرز أنه قال : دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست اليه فسألته عن الهزل ، وكذا عند البخاري . ووقع عند مسلم من هذا الوجه : دخلت أنا وأبو صرمة على أبي سعيد فسأله أبو صرمة فقال : يا أبا سعيد هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر الهزل ، ؟ وأبو صرمة بكسر المهملة وسكون الراء اسمه مالك وقيل قيس صحابي مشهور من الانصار ، وقد وقع في رواية للنسائي من طريق الضحاك بن

عنه ، عن محمد بن يحيى عن ابن محيرز عن أبي سعيد وأبي صرمة قالا : أصبنا سبانيا ، والمخفوظ الاول . قوله (أصبنا سبانيا) في رواية شعيب في البيوع ويونس المذكورة أنه وبينما هو جالس عند النبي ﷺ ، زاد يونس وجاء رجل من الانصار ، وفي رواية ربيعة المذكورة وخرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق فصبنا كرام العرب ، وطالت علينا العزبة ورغبنا في الغداء فأردنا أن نستمتع ونعزل ، فقلنا نفعل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله ، فسأناه . قوله (فسكننا نعزل) في رواية يونس وشعيب فقال : انا نصيب سبانيا ونحب المال فكيف ترى في العزل ، ووقع عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن بشر عن أبي سعيد قال : ذكر العزل عند رسول الله ﷺ قال : وما ذلكم ؟ قالوا : الرجل تكون له المرأة ترضع له فيصيب منها ويكره أن تحمل منه ، والرجل تكون له الامة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه ، ففي هذه الرواية إشارة الى أن سبب العزل شيان أحدهما كراهة بحىء الولد من الامة وهو إما أنفة من ذلك وإما لتمتد يتفجر بيع الامة اذا صارت أم ولد وإما لغير ذلك كما سأذكره بعد ، والثاني كراهة أن تعمل الموطوءة وهي ترضع فيضر ذلك بالولد المرضع . قوله (أو انكم لتفعلون) ؟ هذا الاستفهام يشعر بأنه ﷺ ما كان اطاع على فعلهم ذلك ، ففيه تعقب على من قال إن قول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد رسول الله ﷺ مرفوع معتلا بأن الظاهر اطلاق النبي ﷺ كما تقدم ، ففي هذا الخبر أنهم فعلوا العزل ولم يعلم به حتى سأله عنه ، نعم للقاتل أن يتسول كانت دراعهم متوفرة على سؤاله عن أمور الدين ، فاذا فعلوا الشيء وعلموا أنه لم يطلع عليه بادروا الى سؤاله عن الحكم فيه فيكون الظهور من هذه الحديثية . ووقع في رواية ربيعة و لا عليكم أن لا تفعلوا ، ووقع في رواية مسلم من طريق أخرى عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر عن أبي سعيد و لا عليكم أن لا تفعلوا ذلك ، قال ابن سيرين : قوله و لا عليكم ، أقرب الى الهوى ، وله من طريق ابن عرون عن محمد بن سيرين نحوه دون قول محمد ، قال ابن عرون حدثت به الحسن فقال : والله لسكان هذا زجر ، قال القرطبي : سكان هؤلاء فهموا من و لا الهى عما سأله عنه فسكان عندهم بهن و لا ، حذفا تقديره لا تعزلوا وطيبكم أن لا تفعلوا ، ويكون قوله و لا عليكم الخ ، تأكيداً للهوى . وتعقب بأن الاصل عدم هذا التقدير ، وإنما معناه : ليس عليكم أن تزكوا ، وهو الذى يساوى أن لا تفعلوا ، وقال غيره : قوله و لا عليكم أن لا تفعلوا ، أى لا حرج عليكم أن لا تفعلوا ، ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل فأفهم ثبوت الحرج في فعل العزل ، ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال : لا عليكم أن تفعلوا إلا ان ادعى أن و لا زائدة فيقال الاصل عدم ذلك ؛ ووقع في رواية مجاهد الآتية في التوحيد تعليقا ووصلها مسلم وغيره ، ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال : ولم يفعل ذلك أحدكم ، ؟ ولم يقل لا يفعل ذلك ، فأشار الى أنه لم يصرح لهم بالهوى ، وإنما أشار أن الاولى ترك ذلك ، لان العزل إنما كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك ، لأن الله إن كان قدر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك فقد يسبق الماء ولا يشعر العازل فيحصل العلق ويلحقه الولد ولا راد لما قضى الله ، والفرار من حصول الولد يكون لأسباب : منها خشية علق الزوجة الامة اثلا يصير الولد رقيقا ، أو خشية دخول الضرر على الولد المرضع اذا كانت الموطوءة ترضعه ، أو فرارا من كثرة العيال اذا كان الرجل مقلا فيرغب عن قلة الولد لثلا يتضرر بتحصيل الكسب ، وكل ذلك لا يفتى شيئا . وقد أخرج أحمد والبخاري وصححه ابن حبان من حديث أنس و ان رجلا سأل عن العزل ، فقال النبي ﷺ : لو أن الماء الذى يكون منه الولد أهرقت على صخرة لأخرج الله منها ولدا ، وله شاهدان في المسكيب للطبراني ، عن

ابن عباس وفيه الاوسط ، له عن ابن مسعود ، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب القدر ان شاء الله تعالى ، وليس في جميع الصور التي يقع العزل بسببها ما يكون العزل فيه راجحا سوى الصورة المتقدمة من عند مسلم في طريق عبد الرحمن بن بشر عن ابي سعيد وهي خشية ان يضر الحمل بالولد المرضع لانه مما جرب فضر غالبا ، اسكن وقع في بقية الحديث عند مسلم ان العزل بسبب ذلك لا يفيد لاحتمال ان يقع الحمل بغير الاختيار ، ووقع عند مسلم في حديث أسامة بن زيد وجاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : اني اعزل عن امرأتي شفقة على ولدها ، فقال رسول الله ﷺ : ان كان كذلك فلا ، ما ضر ذلك فارس ولا الروم ، وفي العزل ايضا ادخال ضرر على المرأة لما فيه من تفويت لذتها . وقد اختلف الساف في حكم العزل قال ابن عبيد البر : لاخلاف بين العلماء انه لا يعزل عن الزوجة الحرة الا باذنها ، لان اجماع من حقها ، ولها المطالبة به وليس اجماع المعروف الا ما لا يلحقه عزل . ووافقه في نقل هذا الاجماع ابن هبيرة ، وتعب بان المعروف عند الشافعية ان المرأة لا حق لها في اجماع اصلا ، ثم في خصوص هذه المسألة عند الشافعية خلاف مشهور في مساواة العزل عن الحرة بغير اذنها ، قال الغزالي وغيره : يجوز ، وهو المصحح عند المتأخرين ، واحتج الجمهور لذلك بحديث عن عمر اخرجه احمد وابن ماجه بلفظه نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها ، وفي اسناده ابن هبيرة ، والوجه الآخر للشافعية الجزم بالمنع اذا امتنعت ، وقيل اذا رضيت وجهان أحصهما الجواز ، وهذا كله في الحرة وأما الامه فان كانت زوجة فهي مرتبة على الحرة إن جاز فيها في الأمة أولى ، وان امتنع فوجهان أحصهما الجواز صحرا من ارفاق الولد ، وان كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاية الرويات في المنع مطلقا كذهب ابن حزم ، وان كانت السرية مستولدة فالراجع الجواز فيه مطلقا لأنها ليست راحة في الفراش ، وقيل حكما حكم - الأمة المزوجة . هذا واتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وأن الأمة يعزل عنها بغير اذنها ، واختلفوا في المزوجة فعند المالكية يحتاج إلى إذن سيدها ، وهو قول أبي حنيفة ، والراجح عن محمد . وقال أبو يوسف وأحمد : لاذن لها ، وهي رواية عن أحمد ، وعنه باذنها ، وعنه يباح العزل مطلقا ، وعنه المنع مطلقا . والذي احتج به من جنح الى التفصيل لا يصح الا عند عبد الرزاق عنه بسند صحيح عن ابن عباس قال : نستأمر الحرة في العزل ولا نستأمر الأمة السرية ، فان كانت أمة تحت حر فعليه أن يستأمرها وهذا نص في المسألة ، فلو كان مرفوعا لم يجز العدول عنه . وقد استنكر ابن العربي القول بمنع العزل عن قول بان المرأة لا حق لها في الوطء ، ونقل عن مالك أن لها حق المطالبة به اذا قصد بتركه اضرارها . وعن الشافعي وأبي حنيفة لا حق لها فيه الا في وطئة واحدة يستقر بها المهر ، قال فاذا كان الأمر كذلك فكيف يكون لها حق في العزل ، فان خصوه بالوطئة الاولى فيمكن والا فلا يسوخ فيما بعد ذلك إلا على مذهب مالك بالشرط المذكور اه . وما نقله عن الشافعي غريب ، والمعروف عند أصحابه أنه لا حق لها اصلا ، نعم جزم ابن حزم بوجود الوطء وبتحريم العزل ، واستند الى حديث جذامة بنت وهب « ان النبي ﷺ سئل عن العزل فقال : ذلك الواد الحقي ، اخرجه مسلم ، وهذا معارض بمحدثين أحدهما اخرجهم الترمذي والنسائي وصححه من طريق معمر بن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال « كانت لنا جوارى وكنا نعزل ، فقالت اليهود إن تلك الموءودة الصغرى ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : كذبت اليهود ، لو أراد الله خلقه لم تستطع رده ، واخرجه الاسامي من طريق هشام وعلى بن المبارك وغيرهما عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي مطيع بن رفاعه عن أبي

سعيد نحوه ، ومن طريق أبي عامر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه ، ومن طريق سليمان الأحول أنه سمع عمرو بن دينار يسأل أبا سلمة بن عبد الرحمن عن العزل فقال : زعم أبو سعيد ، فذكر نحوه ، قال فسألت أبا سلمة أممته من أبي سعيد ؟ قال لا ، ولكن أخبرني رجل عنه . والحديث الثاني في النساء من وجه آخر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وهذه طرق يقوى بعضها ببعض ، وجمع بينها وبين حديث جذامة بحمل حديث جذامة على التنزيه وهذه طريقة البيهقي ، ومنهم من ضعف حديث جذامة بأنه معارض بما هو أكثر طرقا منه ، وكيف يصرح بتكذيب اليهود في ذلك ثم يثبتته ؟ وهذا دفع للاحاديد الصحيحة بالثبوت ، والحديث صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن ، ومنهم من ادعى أنه منسوخ ، ورد بعدم معرفة التاريخ ، وقال الطحاوي : يحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أولا من موافقة أهل الكتاب ، وكان عليه السلام يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ، ثم أعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه . ولعله ابن رشد ثم ابن العربي بأنه لا يجرم بشيء بما اليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه ، ومنهم من رجح حديث جذامة بثبوتها في الصحيح ، وضعف مقابله بأنه حديث واحد اختلفت في اسناده فاضطرب ، ورد بأن الاختلاف إنما يقدح حيث لا يقوى بعض الوجوه فتوى قوي بعضها على بعض ، وهو هذا كذلك والجمع ممكن . ورجح ابن عزم العمل بحديث جذامة بأن احاديث غيرها توافق أصل الاباحة وحديثها يدل على المنع قال : فن ادعى أنه أبيع بعد أن منع فقلبه البيان . وتعقب بأن حديثها ليس صريحا في المنع إذ لا يلزم من تسميته وأدا خفيا على طريق التشبيه أن يكون حراما ، وبخسه بعضهم بالعزل عن الحامل لروال المعنى الذي كان يحذر الذي يعزل من حصول الحمل ، لكن فيه تضييع الحمل لأن المني يذوقه فقد يؤدي العزل الى موته أو الى ضعفه المفضى الى موته فيكون وأدا خفيا ، وجهوا أيضا بين تكذيب اليهود في قولهم المودة الصغرى وبين اثبات كونه وأدا خفيا في حديث جذامة بأن قولهم المودة الصغرى يقتضى أنه وأدا ظاهر ، ولكنه صغير بالنسبة الى دفن المولود بعد وضعه حيا ، فلا يمارض قوله إن العزل وأدا خفي فأنه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلا فلا يترتب عليه حكم ، وإنما جملة وأدا من جهة اشتراكها في قطع الولادة . وقال بعضهم : قوله الواد الخفي ورد على طريق التشبيه لانه قطع طريق الولادة قبل مجيئه فأشبه قتل الولد بعد مجيئه ، قال ابن القيم : الذي كذبت فيه اليهود زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا وجموله بمنزلة قطع النسل بالواد ، فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل اذا شاء الله خلقه ، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة ، وإنما سماه وأدا خفيا في حديث جذامة لأن الرجل إنما يمول وربما من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الواد ، لكن الفرق بينهما أن الواد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل ، والعزل يتعلق بالقصد صرفا فلذلك وصفه بكونه خفيا ، فهذه عدة أجوبة يفهم الاستدلال بحديث جذامة على المنع . وقد يمنع الى المنع من الشافعية ابن حبان فقال في صحيحه : ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل موجود عنه لا يسباح استعماله ، ثم ساق حديث أبي ذر رفته وضعه في حلاله وجنبه حرامه وأقرره ، فان شاء الله أحياء وإن شاء أمانة ولك أمر ، اه . ولا دلالة فيما ساقه على ما ادعاه من التحريم بل هو أمر إرشاد لما دللت عليه بقية الاخبار والله أعلم . ومن عند عبد الرزاق وجه آخر عن ابن عباس أنه أنكر أن يكون العزل وأدا وقال : المني يكون لطفة ثم حلقة ثم مضغ ثم عظما ثم يكسى لها ، قال : والعزل قبل ذلك كله . وأخرج الطحاوي من طريق عود الله بن عدي بن

الخيار من على نحوه في قصة حرب عند عمر وسنده جيد . واختلفوا في علة النهي عن العزل : فقيل لتفويت حق المرأة ، وقيل لمعادنة القدر ، وهذا الثاني هو الذي يقتضيه معظم الأخبار الواردة في ذلك ، والاول مبنى على صحة الخبر المنفرد بين الحرة والامة . وقال امام الحرمين : موضع المنع أنه ينزع بقصد الازال خارج الفرج خشية الملقوق ومتى فقد ذلك لم يمنع ، وكأنه راعى سبب المنع فاذا اتمد بقي أصل الاباحة فله أن ينزع متى شاء حتى لو نزع فأقول خارج الفرج اتماما لم يتعلق به النهي والله أعلم . وينزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النافذة قبل نفع الروح ، فن قال بالمنع هناك في هذه أولى ، ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا ، ويمكن أن يفرق بأنه أشد لان العزل لم يقع فيه تعاطى السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطى السبب ، ويلتحق بهذه المسألة تعاطى المرأة ما يتطوع الحبل من أصله ، وقد أتى بعض متأخري الشافعية بالمنع . وهو مشكل على قولهم باواحة العزل مطلقا . والله أعلم . واستدل بقوله في حديث أبي سعيد د وأصبنا كرائم العرب وطالت علينا العزبة وأودنا أن نستمتع وأحببنا الفداء ، لمن أجاز استتراق العرب وقد تقدم بيانه في د باب من ملك من العرب رقيقا ، في كتاب العتيق ، ومن أجاز وطء المشركات بملك اليمين وان لم يكن من أهل الكتاب لان بنى المصطلق كانوا أهل أوثان ، وقد انفصل عنه من منع باحتيال أن يكونوا من هان بدين أهل الكتاب وهو باطل ، وباحتيال أن يكون ذلك في أول الامر ثم نسخ ، وفيه نظر إذ النسخ لا يثبت بالاحتيال ، وباحتيال أن تكون المسبيات أسلمن قبل الوطء وهذا لا يتم مع قوله في الحديث وأحببنا الفداء فان المسئلة لاتعاد للشرك ، نعم يمكن حمل الفداء على معنى أخص وهو أنهم بقدين أنفسهم فيعتقن من الرق ، ولا يلزم منه إعادتهن للشركين ، وحمله بعضهم على إرادة الثمن لان الفداء المتخوف من قوته هو الثمن ، ويؤيد هذا الحل قوله في الرواية الأخرى د فقال يا رسول الله إنا أصبنا سبييا ونحب الأثمان فكيف ترى في العزل ، ؟ وهذا أقوى من جميع ما تقدم ، والله أعلم

٩٧ - باب الفرقة بين النساء إذا أراد سفرًا

٥٢١١ - حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الواحد بن أمين قال حدثني ابن أبي مليكة د عن القاسم عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرا أفرع بين نسائه ، فطارت الفرقة لعائشة وحفصة ، وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يحدث ، فقالت حفصة ألا تركيبن الليلة ببيري وأركب بعيرك تنظرين وأنظر ، فقالت بلى ، فركبت فجاء النبي ﷺ إلى جبل عائشة وعليه حفصة فسلم عليهما ثم سار حتى نزلوا وافتقدته عائشة ، فلما نزلوا جمعت وجلبها بين الإذخر وتقول : رب سَلِّطْ عَلَيَّ عَفْرَبًا أَوْ حِيَةً تَلْدُمُنِي وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَبَابًا ،

قوله (باب الفرقة بين النساء إذا أراد سفرًا) تقدم في حديث الإناك في التفسير مثل ذلك من حديث عائشة أيضا ، وسأل المصنف في الباب قصة أخرى ولعلها كانت أيضا في تلك السفرة ، ولكن بينت في شرح حديث الإناك في التفسير أنه لم يكن معه في غزوة المريسيع إلا عائشة ، وقد تقدم في الهبة والصدقات مثل ذلك في أول حديثه آخر عن طائفة أيضا . قوله (ابن أبي مليكة عن القاسم) هو ابن أبي بكر ، وابن أبي مليكة يروى عن عائشة بارة بالواسطة وبارة بفهما . قوله (إذا أراد سفرًا) مفهومه اختصاص الفرقة بحالة السفر ، وليس على

عمومه بل لتعين القرعة من يسافر بها ، وتجري القرعة أيضا فيما إذا أراد أن يقسم بين زوجاته فلا يبدأ بأيهن شاء . بل يقرع بينهما فيبدأ بالتى تخرج لها القرعة ، إلا أن يرضى بشيء فيجوز بلا قرعة . **قوله** (أفرع بين نسائه) زاد ابن سعد من وجه آخر عن القاسم عن عائشة ذلك كما تقدم في أواخر الشهادات ، والمشهور عن الحنفية والمالكية مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك كما تقدم في أواخر الشهادات ، والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة ، قال عياض : هو مشهور عن مالك وأصحابه لأنه من باب الخطر والقمار ، وحكى عن الحنفية أجازتها ، وقد قالوا به في مسألة الباب . واحتج من منع من المالكية بأن بعض النسوة قد تكون أنفع في السفر من غيرها فلخرجت القرعة لتى لانفع بها في السفر لأضر بحال الرجل ، وكذا بالعكس قد يكون بعض النساء أقوم ببيت الرجل من الأخرى ، وقال القرطبي : ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال النساء ، وتختص مشروعية القرعة بما إذا اتفقت أحوالهن لئلا تخرج واحدة معه فيكون ترجيحها بغير مرجح اهـ . وفيه مراعاة للذهب مع الأمن من رد الحديث أصلا لعله على التخصيص ، فكأنه خصص العموم بالمعنى . **قوله** (قطارت القرعة لعائشة وحفصة) أى فى سفر من السفرات ، والمراد بقولها طارت أى حصلت ، وطير كل إنسان نصيبه ، وقد تقدم فى الجنائز قول أم العلاء لما اقتسم الأوصاد المهاجرين قالت : وطار لنا عثمان بن مظعون ، أى حصل فى نصيبنا من المهاجرين . **قوله** (وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث) استدلل به المهلب على أن القسم لم يكن واجبا على النبي ﷺ ، ولا دلالة فيه لأن عماد القسم الليل فى الحضر ، وأما فى السفر فعماد القسم فيه الزوال ، وأما حالة السير فليست منه لا ابلا ولا نهارا ، وقد أخرج أبو داود والبيهقى والمنظله من طريق ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : قل يوم لا رسول الله ﷺ يطوف علينا جميعا فيقول ويلس مادون الوقاع ، فإذا جاء إلى التى هو يومها بات عندها . **قوله** (فقات حفصة) أى لعائشة . **قوله** (ألا تركبن الليلة بعيرى الخ) كأن عائشة أجابت إلى ذلك لما شوقتها إليه من النظر إلى ما لم تكن هى تنظر ، وهذا مشعر بأنهما لم يكونا حال السير متقاربتين بل كانت كل واحدة منهما من جهة كما جرت العادة من السير قطارين ، والأولوا كانتا معا لم تختص إحداهما بنظر ما لم تنظره الأخرى ، ويحتمل أن تريد بالنظر وطأة البعير وجودة سيره . **قوله** (لجاء النبي ﷺ إلى جبل عائشة وعليه) فى رواية حكاهما السكرماني وعليها ، وكأنه على إرادة الناقة . **قوله** (فسلم عليها) لم يذكر فى الخبر أنه تحدث معها فيحتمل أن يكون أهم ما وقع ، ويحتمل أن يكون وقع ذلك اتفاقا ، ويحتمل أن يكون تحدث ولم ينقل . **قوله** (وافقته عائشة) أى حالة المسيرة ، لأن قطع المألوف صعب . **قوله** (فلما نزلوا جعلت رجلها بين الإذخر) كأنها لما عرفت أنها الجانية فيما أجابت إليه حفصة عابت نفسها على تلك الجناية . والإذخر نبت معروف توجد فيه الخوام غالبا فى البرية . **قوله** (وتقول رب سلط) فى رواية المستملى « يارب سلط ، بإثبات حرف التاء وهى رواية مسلم . **قوله** (تلدغنى) بالعين المعجمة . **قوله** (ولا أستطيع أن أقول له شيئا) قال السكرماني الظاهر أنه كلام حفصة ، ويحتمل أن يكون كلام عائشة ، ولم يظهر لى هذا الظاهر بل هو كلام عائشة ، وقد وقع فى رواية مسلم فى جميع ما وقفت عليه من طرقه إلا ما سأذكره بعد قوله تلدغنى « رسولك لا أستطيع أن أقول له شيئا ، ورسولك بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو رسولك ، ويجوز النصب على تقدير فعل ، وإنما لم تعرض لخصه لأنها هى التى أجازتها طائفة فعادت على نفسها بالقوم ، ووقع عند الاسماعيل من وجهين عن أبي نعيم شيخ

البخارى فيه بعد قوله تلعننى ، ورسول الله ﷺ ينظر ولا أستطيع أن أقول له شيئا، وعلى هذا فيحتمل أن يكون المراد بالقول في قولها أن أقول أى أحكى له الواقعة لأنه ما كان يذرنى في ذلك ، وظاهر رواية غيره تفهم أن مرادها بالقول أنها لا تستطيع أن تقول في حقه شيئا كما تقدم ، قال الداودى : يحتمل أن تكون المسيرة في ليلة عائشة ولذلك غلبت عليها الفكرة فدمعت على نفسها بال موت ، وتعقب بأنه يلزم منه أنه بوجوب القسم في المسيرة، وليس كذلك إذ لو كان لما كان يخص عائشة بالمسيرة دون حفصة حتى تحتاج حفصة تحجبل على عائشة ، ولا يتجه القسم في حالة السير إلا إذا كانت الخلوقة لا تحصل إلا فيه بأن يركب معها في المودج وعند النزول يجتمع الكل في الحيمة فيكون حينئذ عماد القسم السير ، أما المسيرة فلا ، وهذا كله منى على أن القسم كان واجبا على النبي ﷺ وهو الذى يدل عليه معظم الاخبار ، ويؤيد القول بالقرعة أنهم اتفقوا على أن مدة السفر لا يحاسب بها المقيمة بل ببنتى إذا رجع بالقسم فيما يستقبل ، ولو سافر بمن شاء بغير قرعة فقدم بعضهم في القسم لزم منه إذا رجع أن يوفى عن تحلفتها ، وقد نقل ابن المنذر الاجماع على أن ذلك لا يجب ، فظهر أن للقرعة فائدة وهى أن لا يؤثر بعضهم بالتشهى لما يترتب على ذلك من ترك العدل بينهم ، وقد قال الشافعى في القديم : لو كان المسافر يقسم لمن خلف لما كان للقرعة معنى بل معناها أن تصير هذه الايام لمن خرج سهمها خالصة انتهى . ولا يخفى أن عمل الاطلاق في ترك القضاء في السفر مادام اسم السفر موجودا ، فلو سافر الى بلدة فأقام بها زمانا طويلا ثم سافر راجعا فعليه قضاء مدة الإقامة ، وفي مدة الرجوع خلاف عند الشافعية ، والمعنى في سقوط القضاء أن التى سافرت وقارت بالصحة لحقها من نعب السفر ومشتقتها ما يقابل ذلك والمقيمة عكسها في الامرين معا

٩٨ - باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها ، وكيف يقسم ذلك

٥٢١٢ - حدثنا مالك بن اسماعيل حدثنا زهير بن هشام عن أبيه عن عائشة « ان سودة بنت زمعة

وهبت يومها لعائشة ، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة »

قوله (باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها) من ، يتعاق بيومها لا يجب ، أى يومها الذى يختص بها .

قوله (وكيف يقسم ذلك) قال العلماء : إذا وهبت يومها لضررتها قسم الزوج لها يوم ضررتها ، فان كان قاليا ليومها

فذلك والا لم يقدمه عن رقبته في القسم إلا برضا من بقى ، وقالوا إذا وهبت المرأة يومها لضررتها فان قبل الزوج لم

يكن للوهوبة أن تمنع وان لم يقبل لم يكره على ذلك ، وإذا وهبت يومها لزوجها ولم تتعرض للضررة فهل له أن يخص

واحدة إن كان عنده أكثر من اثنتين ، أو يوزعه بين من بقى ؟ وللواهة في جميع الاحوال الرجوع عن ذلك متى

أحببت لكن فيما يستقبل لا فيما مضى ، وأطلق ابن بطال أنه لم يكن لسودة الرجوع في يومها الذى وهبته لعائشة .

قوله (حدثنا مالك بن اسماعيل) هو أبو غسان النهدي ، وزهير هو ابن معاوية . قوله (ان سودة بنت زمعة) هى

زوج النبي ﷺ ، وكان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه . ووقع اسلم من طريق

شريك بن هشام في آخر حديث الباب : قالت عائشة : وكانت أول امرأة تزوجها بعدى ، ومعناه عقد عليها بعد

أن عقد على عائشة ، وأما دخوله عليها فكان قبل دخوله على عائشة بالاتفاق ، وقد نهى عن ذلك ابن الجوزى .

قوله (وهبت يومها لعائشة) تقدم في الهبة من طريق الزهري عن عروة بلفظ : يومها وليلتها ، وزاد في آخره

وتبتنى بذلك رضا رسول الله ﷺ . . . ووقع في رواية مسلم من طريق عقبة بن خالد عن هشام ، لما أن كبرت سودة وهيت ، وله نحوه من رواية جرير عن هشام ، وأخرج أبو داود هذا الحديث وزاد فيه بيان سببه أوضح من رواية مسلم ، فروى عن أحمد بن بنونس عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة بالسند المذكور وكان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم ، الحديث ، وفيه : ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ : يا رسول الله يوسى لعائشة ، فقبل ذلك منها ، ففديها وأشباهاها نزلت (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً) الآية ، وتابعه ابن سعد عن الواقدي عن ابن أبي الزناد في وصله ، ورواه سعيد بن منصور عن ابن أبي الزناد مرسلًا لم يذكر فيه عن عائشة ، وعند الترمذي من حديث ابن عباس موصولاً نحوه ، وكذا قال عبد الرزاق عن معمر بمعنى ذلك ، فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت العلاق فوهيت ، وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبي بزة مرسلًا أن النبي ﷺ طلقها فعدت له على طريقته فقالت : والذي بعثك بالحق مالي في الرجال حاجة ، ولكن أحب أن أبعث مع نساءك يوم القيامة ، فأشدك بالذي أنزل عليك الكتاب هل طلقتنى لموجدة وجدتها على ؟ قال : لا . قالت : فأشدك لما راجعتني ، فراجعها . قالت : فاني قد جعلت يوسى وإيلقى لعائشة حبة رسول الله ﷺ ، . قوله (وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة) في رواية جرير عن هشام عند مسلم ، فكان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة ، وقد بينت كلامهم في كيفية هذا القسم أول الباب

٩٩ - باب العدل بين النساء : (وإن تستطيخوا أن تعدلوا بين النساء - إلى قوله - واسعاً حكيماً)

قوله (باب العدل بين النساء ، وإن تستطيخوا أن تعدلوا بين النساء) أشار بذكر الآية إلى أن المنتهى فيها العدل بينهن من كل جهة ، وبالحدِيث إلى أن المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل منهن ، فإذا وفي لكل واحدة منهن كسوتها وزينةا والأبواء إليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفه ، وقد روى الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن زيد عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلني فيما تمليك ولا أملك ، قال الترمذي يعني به الحب والمودة ، كذلك فسره أهل العلم ، قال الترمذي : رواه غير واحد عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا وهو أصح من رواية حماد بن سلمة ، وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (وإن تستطيخوا) الآية ، قال : في الحب والجماع ، وعن عبيدة بن عمرو السلمي مثله

١٠٠ - باب إذا تزوج البكر على الثيب

٥٢١٣ - حدثنا مسددٌ حدثنا بشرٌ حدثنا خالدٌ عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه ، ولو شئت أن أقولَ قالَ للنبي ﷺ واسكن قال « السنة إذا تزوج البكر أقم عندها سهماً ، وإذا تزوج الثيب أقم عندها ثلاثاً »

[الحديث ٥٢١٣ - هرته : في ٥٢١٤]

قوله (بشر) هو ابن المفضل ، وخالد هو ابن مهران الخذاء . **قوله** (ولو شئت أن أقول قال النبي ﷺ ولكن قال السنة) في رواية مسلم وأبي داود من طريق هشيم عن خالد في آخر الحديث ، قال خالد : لو شئت أن أقول رفقه لصدقت ، ولكنه قال السنة ، فبين أنه قول خالد ، وهو ابن مهران الخذاء راويه عن أبي قلابة . وقد اختلف على سفيان الثوري في تعيين قائل ذلك هل هو خالد أو شيخه أبو قلابة ، ويأتي بيسان ذلك في الباب الذي يليه مع شرح الحديث

١٠١ - باب إذا تزوج الثيب على البكر

٥٢١٤ - **حديثنا** يوسف بن راشد حدثنا أبو أسامة عن سفيان حدثنا أبو بوب وخالد عن أبي قلابة عن

أنس قال : من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم ، قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت إن أنسا رفقه إلى النبي ﷺ ،

وقال عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أبو بوب وخالد قال خالد : ولو شئت لقلت رفقه إلى النبي ﷺ

قوله (باب إذا تزوج الثيب على البكر) أي أو عكس كيف يصنع ؟ **قوله** (حدثنا يوسف بن راشد) هو يوسف بن موسى بن راشد نسب لجدّه ، **قوله** (حدثنا أبو أسامة عن سفيان) ، في رواية نعم من طريق حمزة بن عون عن أبي أسامة وحدثنا سفيان . **قوله** (حدثنا أبو بوب) هو السخيتاني وخالد هو الخذاء . **قوله** (عن أبي قلابة) أي أنهما جميعا رواه عن أبي قلابة ، لكن الذي يظهر أنه ساقه على لفظ خالد . **قوله** (قال من السنة) أي سنة النبي ﷺ ، هذا الذي يتبادر للفهم من قول الصحابي ، وقد مضى في الحج قول سلام بن عبد الله بن عمر لما سأله الزهري عن قول ابن عمر الحجاج ، إن كنت تريد السنة هل تريد سنة النبي ﷺ ؟ فقال له سالم : وهل ينعون بذلك إلا سنته . **قوله** (إذا تزوج الرجل البكر على الثيب) أي يكون عنده امرأة فيتزوج معها بكرا كما سيأتي البحث عنه . **قوله** (أقام عندها سبعا وقسم ، ثم قال : أقام عندها ثلاثا ثم قسم) كذا في البخاري بالواو في الأولى ولفظ ثم ، في الثانية ، ووقع عند الإسماعيلي وأبي نعمان من طريق حمزة بن هون عن أبي أسامة بلفظ ثم ، في الموضعين . **قوله** (قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت إن أنسا رفقه إلى النبي ﷺ) كأنه يشير إلى أنه لو صرح برفقه إلى النبي ﷺ لكان صادقا ويكون بالمدنى وهو جائز عنده ، لكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى . وقال ابن دقيق العيد : قول أبي قلابة يحتمل وجهين أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعا لفظا فتحرز عنه تورعا ، والثاني أن يكون رأى أن قول أنس من السنة ، في حكم المرفوع ، فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لأنه في حكم المرفوع ، قال : والأول أقرب ، لأن قوله من السنة ، يقتضى أن يكون مرفوعا بطريق اجتهادي محتمل ، وقوله أنه رفقه ، نص في رفقه وليس للراوى أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نص غير محتمل انتهى ، وهو بحث متجه ، ولم يصب من رده بأن الأكثر على أن قول الصحابي من السنة كذا ، في حكم المرفوع لاجتماع الفرق بين ما هو مرفوع وما هو في حكم المرفوع ، لكن باب الرواية بالمدنى متسع ، وقد وافق هذه الرواية ابن هلية عن خالد في نسبة هذا القول إلى أبي قلابة أخرجه الإسماعيلي ونسبه بشر بن المفضل وهشيم

الى خالد ، ولا مناقاة بينهما كما تقدم لانهما أن يكون كل منهما قال ، ذلك . قوله (وقال عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أيوب وخالد) يعني بهذا الاسناد والمثنى . قوله (قال خالد ولو شئت اقلت رفعه الى النبي ﷺ) كأن البخاري أراد أن يبين أن الرواية عن سفيان الثوري اختلفت في نسبة هذا القول هل هو قول أبي قلابة أو قول خالد ، ويظهر لي أن هذه الزيادة في رواية خالد عن أبي قلابة دون رواية أيوب ، ويؤيده أنه أخرجه في الباب الذي قبله من وجه آخر عن خالد وذكر الزيادة في صدر الحديث ، وقد وصل طريق عبيد الرزاق المذكورة مسلم فقال : حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق ولفظه : من السنة أن يقيم عند البكر سبعا ، قال خالد الخ ، وقد رواه أبو داود الحفري والقاسم بن يزيد الجرمي عن الثوري عنهما أخرجه الاسماعيلي ، ورواه عبد الله بن الوليد الصدقي عن سفيان كذلك أخرجه البيهقي ، وحدث أبو قلابة الرقاشي فرواه عن أبي عاصم عن سفيان عن خالد وأيوب جميعا وقال فيه : قال ﷺ ، أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه ، وقال : حدثنا الصفاة عن أبي قلابة وقال : هو غريب لا أعلم من قاله غير أبي قلابة ، انتهى . وقد أخرج الاسماعيلي من طريق أيوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن أبي قلابة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ ، فصرح برفعه ، وهو يؤيد ما ذكرته أن السياق في رواية سفيان لخالد ، ورواية أيوب هذه إن كانت محفوظة احتمال أن يكون أبو قلابة لما حدث به أيوب جزم برفعه الى النبي ﷺ ، وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وأخرجه ابن حبان أيضا عنه عن عبد الجبار ابن العلاء عن سفيان بن عيينة عن أيوب وصرح برفعه ، وأخرجه الدارقطني والدارقطني من طريق محمد بن اسحق عن أيوب مثله ، فبيئت أن رواية خالد هي التي قال فيها من السنة ، وأن رواية أيوب قال فيها وقال النبي ﷺ ، واستدل به على أن هذا العدل يختص بمن له زوجة قبل الجديدة ، وقال ابن عبد البر : جمهور العلماء على أن ذلك حق المرأة بسبب الزفاف وسواء كان عنده زوجة أم لا ، وحكى النووي أنه يستحب إذا لم يكن عنده غيرها والا فيجيب ، وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب ، واختار النووي أن لا فرق ، وإطلاق الشافعي يعضده ، ولكن يشهد للاول قوله في حديث الباب : إذا تزوج البكر على الثيب ، ويمكن أن يتمسك الآخر بسباق بشر عن خالد الذي في الباب قبله فانه قال : إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا ، الحديث ولم يقيده بما إذا تزوجها على غيرها ، لكن القاعدة أن المطلق محمول على المقيد ، بل ثبت في رواية خالد التقييد ، فعند مسلم من طريق هشيم عن خالد : إذا تزوج البكر على الثيب ، الحديث . - يؤيده أيضا قوله في حديث الباب : ثم قسم ، لأن القسم إنما يسكون لمن عنده زوجة أخرى ، وفيه حجة على الكوفيين في قولهم : ان البكر والثيب سواء في الثلاث ، وعلى الاوزاعي في قوله للبكر ثلاث وللثيب يومان ، وفيه حديث مرفوع عن عائشة أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدا وخص من عموم حديث الباب ما لو أرادت الثيب أن يكل لها السبع فانه إذا أكلها سقط حقها من الثلاث وقضى السبع لغيرها ، لما أخرجه مسلم من حديث أم سلمة : ان النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثا وقال : انه ليس بك على أهلك هو ان ، إن شئت سمعت لك ، وان سمعت لك سمعت لفسائي ، وفي رواية له : وان شئت ثلثت ثم درت ، قالت تلك ، وحكى الشيخ أبو اسحق في المهذب ، وجهين في أنه يقضى السبع أو الاربع الزائدة ، والذي قطع به الاكثر إن اختارت السبع أقضاها كلها وان أقامها بغير اختيارها قضى الاربع المبردة . (تنبيه) : يكره أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البر التي كان يفعلها ، نص عليه الشافعي . وقال الرافعي : هذا في النهار ، وأما في الليل فلا ، لأن المندوب لا يترك

له الواجب ، وقد قال الأصحاب : يسوى بين الزوجت في الخروج الى الجماعه وفي سائر أعمال البر ، فيخرج في ليالي الكل أو لا يخرج أصلا ، فان خصص حرم عليه ، وغدوا هذا من الاعتذار في ترك الجماعه . وقال ابن دقيق العيد : أفرط بعض الفقهاء لجمل مقامه عندهما عنذرا في إسقاط الجمعة ، وبالغ في التشنيع . وأجيب بأنه قياس قول من يقول بوجود المقام عندهما وهو قول الشافعية ، ورواه ابن القاسم عن مالك ، وعنه يستحب وهو وجه للشافعية ، فقل الأصح بتعارض عنده الواجبان ، فقدم حق الأدب ، هذا توجهه ، فليس بشنيع وان كان مرجوحا ، وتجب المبالاة في السبع وفي الثلاث ، فلو فرق لم يحسب على الراجح لان الحشمة لا تزول به ، ثم لا فرق في ذلك بين الحرمة والأمة ، وقيل هي على النصف من الحرمة ويجبر الكسر

١٠٢ - باب من طاف على نسائه في غسل واحد

٥٢١٥ - حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن قتادة أن أنس بن مالك

حدثهم « أن نبي الله ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ نسع نسوة »

قوله (باب من طاف على نسائه في غسل واحد) ذكر فيه حديث أنس في ذلك ، وقد تقدم سندنا ومتنا في كتاب الغسل مع شرحه وفوائده والاختلاف على قتادة في كونهن تسما أراحدي عشرة وبيان الجمع بين الحديثين . وتناق به من قال إن القسم لم يكن واجبا عليه ، وتقدم أن ابن العربي نقل أنه كانت له ساعة من النهار لا يجب عليه فيها القسم وهي بعد العصر وقت : إن لم أجد لذلك دليلا ، ثم وجدت حديث عائشة الذي في الباب بعد هذا بلفظ « كان إذا انصرف من المصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن ، الحديث ، وليس فيه بقية ما ذكر من أن تلك الساعة هي التي لم يكن القسم واجبا عليه فيها وأنه ترك اتيان نسائه كلهن في ساعة واحدة على تلك الساعة (١) ويرد عليه قوله في حديث أنس « كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة » ، وقد تقدمت له توجيهات غير هذه هناك ، وذكر عياض في « الشفا » أن المحكمة في طوافه عليهن في الليلة الواحدة كان لتحصيتهن ، وكأنة أراد به هدم تشويفهن للزواج ، إذ الاحصان له معان منها الاسلام والحرية والمعة ، والذي يظهر أن ذلك إنما كان لارادة العدل بينهن في ذلك وان لم يكن واجبا ، كما تقدمت شي من ذلك في « باب كثرة النساء » . وفي التعليل الذي ذكره فخر لا من حرم عليهن التزويج بعده وعاش بعضهم بعده خمسين سنة فما دونها وزادت آخرهن هوتا على ذلك

١٠٣ - باب دخول الرجل على نسائه في اليوم

٥٢١٦ - حدثنا فروة حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ

إذا انصرف من المصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن » ، فدخل على حفصة ، فاحتبس أكثر ما كان يحتبس ،

(١) قال صحيح طيبة يولاني : لعل فيه سقطا ونحريرا ، ولعل الاصل : وان ترك نسائه كلهن في ساعة واحدة محمول على تلك الجماعه

قوله (باب دخول الرجل على نساءه في اليوم) ذكر فيه طرفاً من حديث عائشة « كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر دخل على نساءه ، الحديث ، وسيأتي بأتم من هذا في « باب لم تحرم ما أحل الله لك ، من كتاب الطلاق ، وقوله « فيدنون من إحداهن ، زاد فيه ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة « بغير وقاح ، وقد بينته في « باب القرحة بين النساء ، وهو مما يؤكد الرد على ابن العربي فيما ادعاه

١٠٤ - باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له

٥٢١٧ - حدّثنا إسماعيلُ قال حدّثني سليمانُ بن بلالٍ قال هشامُ بن عروةُ أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ كان يسألُ في مرضه الذي مات فيه : أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟ يريد يوم عائشة ، فأذن له أزواجهُ يكونُ حيث شاء ، فكان في بيت عائشة حتى ماتَ عندها ، قالت عائشةُ فأت في اليوم الذي كان يدورُ عليّ فيه في بيتي ، فقبضه الله وإن رأسه كلبينَ نحري وسحري ، وخاطَ ريقه ريقِي ،

قوله (باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له) ذكر فيه حديث عائشة في ذلك وقد تقدم شرحه في الرواة النبوية في آخر المغازي ، والغرض منه هذا أن القسم لمن يسقط بإذنه في ذلك ، فكان من وهب أياهم تلك التي هو في بيتها ، وقد تقدم في بعض طرقه التصريح بذلك

١٠٥ - باب حب الرجل بعض نساءه أفضل من بعض

٥٢١٨ - حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله حدّثنا سليمان بن يحيى عن عبيد بن حنّين سمع ابن عباس « عن عمر رضي الله عنهم دخل على حفصة فقال : يا بُنية ، لا يفرّك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله ﷺ إياها - يريد عائشة - فقصصتُ على رسول الله ﷺ فقُبِسَ ،

قوله (باب حب الرجل بعض نساءه أفضل من بعض) ذكر فيه طرفاً من حديث ابن عباس عن عمر الذي تقدم في « باب موعظة الرجل ابنته ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقد تقدم شرحه هناك

١٠٦ - باب المتشعب بما لم ينل ، وما ينهى من الفتحار الضرّة

٥٢١٩ - حدّثنا سليمان بن حرب حدّثنا حمادُ بن زيدٍ عن هشام عن فاطمة عن أسماء عن النبي ﷺ . حدّثني محمد بن النفي حدّثنا يحيى عن هشام حدّثني فاطمة عن أسماء « ان امرأة قالت : يا رسول الله ، إن لي ضرّة ، فهل عليّ جناحٌ إن تشبعتُ من زوجي غير الذي يُعطوني ؟ فقال رسول الله ﷺ : المتشعب بما لم يسطر كلابس نوبي زور »

قوله (باب المتشعب بما لم ينل ، وما ينهى من الفتحار الضرّة) أشار بهذا إلى ما ذكره أبو عبيد في تفسير الخبر قال : قوله « المتشعب ، أي المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل ؛ كالمرأة تكون عند الرجل ولها خرة

فتدعى من الحظرة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضررتها ، وكذلك هذا في الرجال ، قال : وأما قوله
 « كلابس ثوب زور » فإنه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوم أنه منهم ، ويظهر من التخشع والتخشع
 أكثر مما في قلبه منه ، قال : وفيه وجه آخر أن يكون المراد بالثياب الأبنوس كقولهم فلان نقي الثوب إذا كان
 بريئا من الدنس ، وفلان دنس الثوب إذا كان مفروصا عليه في دينه ، وقال الخطابي : الثوب مثل ، ومعناه أنه
 صاحب زور وكذب ، كما يقال لمن وصف بالبراة من الأبنوس طاهر الثوب والمراد به نفس الرجل ، وقال أبو
 سعيد الضرير : المراد به أن شاهد الزور قد يستمير ثوبين يتحمل بهما أيوم أنه متبول الشهادة اه . وهذا نقله
 الخطابي عن نعيم بن حماد قال : كان يكون في الحى الرجل له هيئة وشارة ، فإذا احتجيج الى شهادة زور ليس ثوبه
 وأقبل فشهد فقبل لنجل هيئته وحسن ثوبه ، فيقال أمضاها بثوبه يعنى الشهادة ، فأضيف الزور اليهما فقبل كلابس
 ثوب زور . وأما حكم التثنية في قوله « ثوب زور » فللاشارة إلى أن كذب المتحلى مشق ، لأنه كذب على نفسه بما لم
 يأخذ وهلى غيره بما لم يعط ، وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه . وقال الداودي : في التثنية إشارة
 إلى انه كلابس قال الزور مرتين مباينة في التحذير من ذلك ، وقيل ان بعضهم كان يجعل في الكم كما آخر يوم أن الثوب
 ثوبان قاله ابن المنير . قلت : ونحو ذلك ما في زماننا هذا فيما يعمل في الأطواق والمعنى الأول أليق ؛ وقال ابن
 التين : هو أن يلبس ثوب وديعة أو عارية يظن الناس أنهم له ولباسها لا يدوم ويفتضح بكذبه . وأراد بذلك
 تنفير المرأة عما ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وضررتها ويورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين
 المرء وزوجه . وقال الرضوى في « الفائق » : المتشعب أى المتشبه بالشعبان وليس به ، واستمير للتحلى بفضيلة لم
 يرزقها ، وشبه بلباس ثوب زور أى ذى زور ، وهو الذى يتزايى أهل الصلاح رياء ، وأضاف الثوبين اليه لانهما
 كالمبوسين ، وأراد بالتثنية أن المتحلى بما ليس فيه كمن لبس ثوب الزور ارتدى بأحدهما وانزى بالآخر كما قيل
 « إذا هو بالجد ارتدى وتأزرا » فالأشارة بالأزار والرداء إلى أنه متصف بالزور من رأسه إلى قدمه ، ويحتمل
 أن تكون التثنية إشارة إلى أنه حصل بالاشبع حالسان مذهومتان : فقدان ما يتشعب به وإظهار الباطل . وقال
 الطرزي : هو الذى يرى أنه شعبان وليس كذلك . قوله (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير ، ويحى في الرواية
 الثانية هو ابن سعيد القطان ، وأقاد تصریح هشام بتحديث فاطمة وهى بنت المذنب بن الزبير وهى بنت عمه وزوجته ،
 وأسماء هى بنت أبي بكر الصديق جدتهما معا . وقد اتفق الأكثر من أصحاب هشام على هذا الاسناد ، واقفود
 معمر والمبارك بن فضالة بروايته عن هشام بن عروة فقالا عن أبيه عن عائشة ، وأخرجه النسائي من طريق معمر
 وقال : إنه اخطأ والصواب حديث أسماء . وذكر الدارقطني في « التتبع » أن مسلما أخرجه من رواية عبدة بن
 سليمان ووکیع كلاهما عن هشام بن عروة مثل رواية معمر ، قال : وهذا لا يصبح مواساة أن أنظر في كتاب مسلم
 فاني وجدته في رقعة ، والصواب عن عبدة ووکیع عن فاطمة عن أسماء لا عن عروة عن عائشة ، وكذا قال سائر
 أصحاب هشام . قلت : هو ثابت في النسخ الصحيحة من مسلم في كتاب اللباس ، أورده عن ابن نمير عن عبدة
 ووکیع عن هشام عن أبيه عن عائشة ، ثم أورده عن ابن نمير عن عبدة وحده عن هشام عن فاطمة عن أسماء ،
 فاقضى أنه عند عبدة دلى الوجهين ، وهند وکیع بطريق عائشة فقط ، ثم أورده مسلم من طريق أبي معاوية ومن
 طريق أبي أسامة كلاهما عن هشام عن فاطمة ، وكذا أورده النسائي عن محمد بن آدم وأبو حوافة في صحيحه من طريق

أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن عبدة عن هشام ، وكذا هو في مسند ابن أبي شيبة ، وأخرجه أبو عوانة أيضا من طريق أبي ضمرة ومن طريق علي بن مسهر ، وأخرجه ابن حبان من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوى وأبو نعيم في « المستخرج » من طريق مرجى بن رجاء كلهم عن هشام عن فاطمة ، فالظاهر أن المحفوظ عن عبدة عن هشام عن فاطمة ، وأما وكيع فقد أخرج روايته الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم الطرمسى عنه مثل ما وقع عند مسلم ، فليضم إلى معمر ومبارك بن فضالة ويستدرك على الدارقطني . قوله (إن امرأة قالت) لم أتف على تعيين هذه المرأة ولا على تعيين زوجها . قوله (إن لي ضرة) في رواية الاسماعيلي « إن لي جارة » وهي الضرة كما تقدم . قوله (إن تشبهت من زوجي غير الذي يعطيني) في رواية مسلم من حديث عائشة « إن امرأة قالت : يا رسول الله أقول إن زوجي أعطاني ما لم يعطني ، ؟ قوله (المشتبه بما لم يعطه) في رواية معمر « بما لم يعطه »

١٠٧ - باب التبرة . وقال وراد عن للعبدة قال سعد بن عبادة : لو رأيت رجلاً مع امرأتى تضربت بالسيف غير موضح . فقال النبي ﷺ : أتعجبون من غير سعد ؟ لانا أغير منه ؛ والله أغير مني .

٥٢٢٠ - حديث عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعشى عن شقيق عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال « ما من أحد أغير من الله ، من أجل ذلك حرم الفواحش ، وما أحد أحب إليه المدح من الله »

٥٢٢١ - حديث عبد الله بن مسعود عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها « إن رسول الله ﷺ قال : يا أمة محمد ، ما أحد أغير من الله أن يرى عبده أو أمته تزني . يا أمة محمد ، لو تعلمون ما علم ، لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً »

٥٢٢٢ - حديث موسى بن إسماعيل حدثنا همام عن يحيى عن أبي سلمة أن عروة بن الزبير حدثه عن أمه أسماء أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا شيء أغير من الله »

٥٢٢٣ - وعن يحيى أن أباسلمة حدثه أن أبا هريرة حدثه أنه سمع . ح . حديث أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « إن الله يغار ، وغفرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله »

٥٢٢٤ - حديث محمود بن عمرو حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام قال أخبرني أبي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت « تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا تملك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه ، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن ، ولم أكن أحسن أخبز ، وكان يخبز جارات لي من الأنصار ، وكن نسوة صدق ، وكنت أقل النوى من أرض الزبير - التي أقطعت رسول الله ﷺ - على رأسي ، وهي منى على نسي فرسخ : فبنت يوماً والنوى على رأسي ، فلقبت رسول الله ﷺ ومعه نقر من الأنصار ،

فَدَعَانِي ، ثُمَّ قَالَ : إِنْخَ ، إِنْخَ ، لِيُحْيِيَنِي خَلْقَهُ ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرَّجَالِ ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَهُ - وَكَانَ أَعْيَرَ النَّاسَ - فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ ، فَضَى ، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ : تَقْبَلْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَأَنَاحَ لِأَرْكَبَ ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ ، قَالَ : وَاللَّهِ لِحَلِّكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ . قَالَتْ : حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِمُحَادِمٍ تَكْفِيَنِي سِيَامَةَ الْقَرَسِ ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَنِي ۝

٥٢٢٥ - **عَدِي** عَلِيٌّ حَدَّثَنَا ابْنُ عُطَيْبَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أَسَدٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ ، فَضَرَبَتْ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي يَدِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَاقْتَلَتْ ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَ الصَّحْفَةَ ثُمَّ جَمَعَ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ : غَارَتْ أُمَّكُمْ ، ثُمَّ جَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهَا ، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيفَةَ إِلَى الَّتِي كَثُرَتْ صَحْفَتُهَا ۝ وَأَمَسَكَ الْمَكُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَثُرَتْ فِيهَا ۝

٥٢٢٦ - **عَدِي** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « دَخَلْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أُنِيتُ الْجَنَّةَ فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا ، فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : لِعِمْرَانَ الْخَطَّابِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَلَمْ يَمْتَنِعْنِي إِلَّا عَلَى بَيْتِكَ ، قَالَ عِمْرَانُ الْخَطَّابُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَى أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَوْ عَلَيْكَ أَقَارُ ؟ ۝

٥٢٢٧ - **عَدِي** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَيْنَا أَنَا نَأْمُ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ قَاذًا امْرَأَةً تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ ، فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا ؟ قَالَ هَذَا لِعِمْرَانَ ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مَدْبَرًا . فَبَسَّكَ عِمْرَانُ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ قَالَ : أَوْ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَارُ ؟ ۝

قَوْلُهُ (بَابُ الْغَيْرَةِ) يَفْتَحُ الْمَجْمَعَةَ وَسُكُونُ التَّحْنَانِيَةِ بَعْدَهَا رَأَى ، قَالَ عِيَاضُ وَغَيْرُهُ : هِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ تَغْيِيرِ الْقَلْبِ وَهِيَ جَانِبُ الْغَضَبِ بِسَبَبِ الْمَشَارَكَةِ فِيهَا بِهِ الْاِخْتِصَاصِ ، وَأَشَدُّ مَا يَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ . هَذَا فِي حَقِّ الْآدَمِيِّ ، وَأَمَّا فِي حَقِّ اللَّهِ فَسَالِ الْخَطَّابِيُّ : أَحْسَنُ مَا يَضْرِبُهُ مَا فَسَّرَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَعْنِي الْآتِي فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ قَوْلُهُ وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنَ مَاحِرَمٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، قَالَ عِيَاضُ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْغَيْرَةُ فِي حَقِّ اللَّهِ الْإِشَارَةَ إِلَى تَغْيِيرِ حَالِ قَاعِلِ ذَلِكَ ، وَقِيلَ الْغَيْرَةُ فِي الْأَصْلِ الْحَبِيَّةُ وَالْأَلْفَةُ ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ بِلَاغٌ مِنَ التَّغْيِيرِ فَيَرْجِعُ إِلَى الْغَضَبِ ، وَقَدْ نَسَبَ سَبْحَانَهُ وَتَسَالَى إِلَى نَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ الْغَضَبِ وَالرِّضَا . وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : التَّغْيِيرُ عَمَالٌ عَلَى اللَّهِ بِالْإِدْلَالَةِ الْقَطَاعِيَّةِ

فيجب تأويله بلازمه كالوعيد أو إيقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك اه . وقد تقدم في كتاب الكسوف شيء من هذا يبني استحضاره هنا . ثم قال : ومن أشرف وجوه غيرته تعالى اختصاصه قوما بعصيته ، يعني فن ادعى شيئا من ذلك لنفسه عاقبه ، قال وأشد الأدبيين غيره رسول الله ﷺ لأنه كان يزاره ولدينه ، ولهذا كان لا ينتقم لنفسه اه . وأورد المصنف في الباب تسعة أحاديث : الحديث الأول قوله (وقل وواد) بفتح الواو وتشديد الزاء هو كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه ، وحديثه هذا المعلق عن المغيرة سيأتي موصولا في كتاب الحدود من طريق عبد الملك بن عمير عنه بلفظه اسكن فيه ، وقيل ذلك النبي ﷺ ، واعتصرهما هنا ، وبأني أيضا في كتاب التوحيد من هذا الوجه أمم سياقا ، وأغفل المزي التنبية على هذا التعليق في التكميح . قوله (قال سعد بن عبادة) هو سيد الخزرج وأحد نقبائهم . قوله (لو رأيت رجلا مع امرأتى لضربته) عند مسلم من حديث أبي هريرة ولفظه وقال سعد : يا رسول الله لو وجدت مع أمي رجلا أمه حتى آتى بأربعة شهداء ؟ قال : نعم ، وزاد في رواية من هذا الوجه وقال كلا والذي بعثك بالحق ، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك ، وفي حديث ابن عباس عند أحمد واللفظ له وأبي داود والحاكم ولما نزلت هذه الآية (والذين يرمون المحصنات) الآية ، قال سعد بن عبادة : أهكذا أنزلت ؟ فلو وجدت لكاح متفخذها رجل لم يكن لي أن أحركه ولا أهيجته حتى آتى بأربعة شهداء ؟ فوالله لا آتى بأربعة شهداء حتى يقضى حاجته . فقال رسول الله ﷺ : يا معشر الانصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم ؟ قالوا : يا رسول الله لآله فانه رجل غيور ، والله ما تزوج امرأة قط إلا عذراء ، ولا طلق امرأة فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته ، فقال سعد : والله إنى لأعلم يا رسول الله أنها لحق وأنها من عند الله ، ولكني عجب . قوله (غير مصفح) قال عياض : هو بكسر الميم وسكون الصاد المهملة ، قال : ورويناه أيضا بفتح الفاء ، فن فتح جملة وصفا لسيف وحال منه ، ومن كسر جملة وصفا للضارب وحال منه اه . وزعم ابن التين أنه وقع في سائر الأمهات بتشديد الفاء وهو من صفح السيف أي عرضه وحده ، ويقال له غرار بالفتحة المعجمة ، والسيف صفحان وحدهان ، وأراد أنه يضربه بحده لا بعرضه ، والذي يضرب بالحد يقصد إلى القتل بخلاف الذي يضرب بالصفح فانه يقصد للتأديب . ووقع عند مسلم من رواية أبي عوانة وغير مصفح عنه ، وهذه بترجح فيما كسر الفاء ويجوز الفتح أيضا على البناء للجهول ، وقد أنكرها ابن الجوزي وقال : ظن الراوي أنه من الصفح الذي هو بمعنى العفو ، وليس كذلك إنما هو من صفح السيف ، قلت : ويمكن توجيهها على المعنى الأول ، والصفح والصفحة بمعنى . وقد أورده مسلم من طريق زائدة عن عبد الملك بن عمير وبين أنه ليس في روايته لفظه دعه ، وكذا سائر من رواه عن أبي هريرة في البخاري وغيره لم يذكروها . قوله (أنعجبون من غيره سعد) تمسك بهذا التقرير من أجاز فعل ما قال سعد وقال : ان وقع ذلك ذهب دم المقتول هدرا ، نقل ذلك عن ابن المواز من المالكية ، وسيأتي بسط ذلك ويأتي في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى . الحديث الثاني ، قوله (شقيق) هو أبو وائل الأسدي وعبد الله هو ابن مسعود . قوله (ما من أحد أغير من الله) دمن ، زائدة بدليل الحديث الذي بعده ، ويجوز في هـ أغير ، الرقع والنصب هل الغتين الحجازية والتميمية في دما ، ويجوز في النصب أن يكون دأغير ، في موضع خفض على النصب لأحد ، وفي الرقع أن يكون صفة لأحد ، والخبر محذوف في الحالين تقديره موجود ونحوه ، والكلام هل غيره الله ذكر في الذي قبله ، وبقي شرح الحديث يأتي في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى . (تنبيه) : وقع عند

الإسماعيلي قبل حديث ابن مسعود ترجمة صورتها في الغيرة والمدح ، وما رأيت ذلك في شيء من نسخ البخاري .
الحديث الثالث حديث عائشة ، قوله (يا أمة محمد ، ما أحد أغير من الله ان يزني عبده أو أمته تزني) كذا وقع
عنده هنا عن عبد الله بن سلة وهو القعني عن مالك ، ووقع في سائر الروايات عن مالك ، أو تزني أمته ، هل
وزان الذي قبله ، وقد تقدم في كتاب الكسوف عن عبد الله بن مسلة هذا بهذا الإسناد كالجماعة ، فيظهر أنه من
سبق القلم هنا ، ولعل لفظة « تزني » سقطت غلطاً من الأصل ثم ألحقت فأخرها الناسخ عن محلها . وهذا القدر
الذي أورده المصنف من هذا الحديث هو طرف من الخطبة المذكورة في كتاب الكسوف ، وقد تقدم شرحه مستوفى
هناك بحمد الله تعالى . الحديث الرابع ، قوله (عن يحيى) هو ابن أبي كثير . قوله (عن أبي سلة) هو ابن عبد
الرحمن . قوله (أن عروة) في رواية حجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عند مسلم ، حدثني عروة ، ورواية
أبي سلة عن عروة من رواية القرين عن القرين لأنهما متقاربان في السن واللقاء ، وإن كان عروة أسن من أبي سلة
قليلاً . قوله (عن أمه أسماء) هي بنت أبي بكر ، ووقع في رواية مسلم المذكورة « أن أسماء بنت أبي بكر الصديق
حدثته » . قوله (لا شيء أغير من الله) في رواية حجاج المذكورة « ليس شيء أغير من الله ، وهما يعني الحديث
الخامس ، قوله (وعن يحيى أن أبا سلة حدثه أن أبا هريرة حدثه) هكذا أورده ، وهو معطوف على السند الذي
قبله فهو موصول ، ولم يسبق البخاري المتن من رواية همام بل تحول إلى رواية شيبان فسأفه على روايته ، والذي
يظهر أن انفطهما واحد ، وقد وقع في رواية حجاج بن أبي عثمان عند مسلم بتقديم حديث أبي سلة عن عروة على
حديثه عن أبي هريرة عكس ما وقع في رواية همام عند البخاري ، وأورده مسلم أيضاً من رواية حرب بن شداد
عن يحيى بحديث أبي هريرة فقط مثل ما أورده البخاري من رواية شيبان عن يحيى ، ثم أورده مسلم من رواية هشام
السترواني عن يحيى بحديث أسماء فقط ، فكان يحيى كان يجمعها تارة ويفرد أخرى ، وقد أخرجه الإسماعيلي من
رواية الأوزاعي عن يحيى بحديث أسماء فقط وزاد في أوله « على المنبر » . قوله (إن الله يغار) زاد في رواية حجاج
عند مسلم « وإن المؤمن يغار » . قوله (وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله) كذا للاكثر ، وكذا هو عند مسلم
لكن بلفظ « ما حرم عليه » على البناء للفاعل وزيادة « عليه » والضمير للمؤمن ، ووقع في رواية أبي ذر « وغيره
الله أن لا يأتي ، وزيادة « لا » وكذا رأيتها ثابتة في رواية النسفي ، وأفرط الصغاني فقال : كذا للجميع والصواب
حذف « لا » ، كذا قال وما أدري ما أراد بالجميع ، بل أكثر رواية البخاري على حذفها وقائلين رواه غير البخاري
كسليم والترمذي وغيرهما ، وقد وجهها الكرمانى وغيره بما حاصله : إن غير الله ليست هي الإتيان ولا عدمه ،
فلا بد من تقدير مثل لأن لا يأتي أي غير الله على النهي عن الإتيان أو نحو ذلك ، وقال الطيبي : التقدير غير الله
ثابتة لأجل أن لا يأتي . قال الكرمانى : وعلى تقدير أن لا يستقيم المعنى باثبات « لا » ، فذلك دليل على زيادتها
وقد عهدت زيادتها في الكلام كثيرا مثل قوله (ما منعك أن لا تسجد - لئلا يعلم أهل الكتاب) وغير
ذلك . الحديث السادس ، قوله (حدثني محمود) هو ابن غيلان المروزي . قوله (أخبرني أبي عن أسماء) هي
أمه المقدم ذكرها قبل . قوله (تزوجني الزبير) أي ابن العوام (وما له في الأرض من مال ولا يملك ولا شيء
غير ناضح وغير فرسه) أما عطف المملوك على المال فملى أن المراد بالمال الإبل أو الأراضى التي تزوج ،
وهو استعمال معروف للعرب يطلقون المال على كل من ذلك ، والمراد بالمملوك على هذا الرقيق من العبيد

والإمام ، و قولها بعد ذلك ، ولا شيء ، من عطف العام على الخاص يشمل كل ما يشتملك أو يتمول ، لكن الظاهر أنها لم ترد إدخال ما لا بد له منه من مسكن وملبس وعلقم ورأس مال تجارة ، ودل سياقها على أن الأرض التي يأتي ذكرها لم تكن مملوكة للزبير وإنما كانت اقطاعا ، فهو يملك منفعتها لا رقبته ، ولذلك لم تستثنها كما استثنت الفرس والناضح ، وفي استثنائها الناضح والفرس نظر استشكله الداودي ، لأن تزويجها كان بمكة قبل الهجرة ، وهاجرت وهي حامل بعبد الله بن الزبير كما تقدم ذلك صريحا في كتاب الهجرة ، والناضح وهو الجبل الذي يسقى عليه الماء إنما حصل له بسبب الأرض التي أقطعها ، قال الداودي : ولم يكن له بمكة فرس ولا ناضح ، والجواب منع هذا النبي وأنه لا مانع أن يكون الفرس والجبل كانا له بمكة قبل أن يهاجر ، فقد ثبت أنه كان في يوم بدر على فرس ولم يكن قبل بدر غزوة حصلت لهم منها غنيمة ، والجبل يحتمل أن يكون كان له بمكة ولما قدم به المدينة وأقطع الأرض المذكورة أعده لسقيها وكان ينفع به قبل ذلك في غير السقي فلا اشكال . قوله (فكنت أعلف فرسه) زاد مسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة وأكفيته مؤتته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه ، ولمسلم أيضا من طريق ابن أبي مليكة عن أسماء . كنت أخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت أسوسه فلم يسكن من خدمته شيء أشد عليّ من سياسة الفرس كنت أحسن له وأقوم عليه . قوله (وأسقى الماء) كذا للأكثر ، والسرخسي وواسطي ، بغير مشاء وهو على حذف المفعول أي وأسقى الفرس أو الناضح الماء ، والأول أشمل معنى وأكثر فائدة . قوله (وأخوذ) بجاء معجمة ثم راء ثم زاي (غربه) بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة هو الدلو . قوله (وأجمن) أي الدقيق وهو يؤخذ ماحلنا عليه المال ، إذ لو كان المراد نبي أنواع المال لاتفى الدقيق الذي يعجن ، لكن ليس ذلك مرادها ، وقد تقدم في حديث الهجرة أن الزبير لاقى النبي ﷺ وأبا بكر راجعا من الشام بتجارة وأجما كما هي أياها . قوله (ولم أكن أحسن أخوذ فكان يجذب جارات لي) في رواية مسلم : فكان يجذب لي ، وهذا محمول على أن في كلامها شيئا عذوقا تقديره تزوجني الزبير بمكة وهو بالصفة المذكورة ، واستمر على ذلك حتى قمنا المدينة ، وكنت أصنع كذا الخ ، لأن النسوة من الأنصار إنما جاورننا بعد قدومها المدينة قطعا ، وكذلك ما سألني من حكاية قلبها النوى من أرض الزبير . قوله (وكن نسوة صدق) أضافتهن إلى الصدق مبالغة في تلبسهن به في حسن العشرة والوفاء بالمهد . قوله (وكنت أقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله ﷺ) تقدم في كتاب فرض الخمس بيان حال الأرض المذكورة وأنها كانت بما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير ، وكان ذلك في أوائل قدومه المدينة كما تقدم بيان ذلك هناك . قوله (وهي مني) أي من مكان سكنائها . قوله (فدعاني ثم قال إني إني) بكسر المعجمة وسكون الخاء ، كلمة يقال للبعير لمن أراد أن يركبها وما معها ويركب هو شيئا آخر غير ذلك . فهمت ذلك من قرينة الحال ، وإلا فيحتمل أن يكون ﷺ أراد أن يركبها وما معها ويركب هو شيئا آخر غير ذلك . قوله (فاستحييت أن أسير مع الرجال) هذا بنته على ما فهمته من الارتداف ، وإلا فصل الاحتمال الآخر ما تعين المرافقة . قوله (وذكرت الزبير وغيره ، وكان أعير الناس) هو بالنسبة إلى من علمته ، أي أرادت تفضيحه على أبناء جنسه في ذلك ؛ أو من ، مرادة ، ثم رأيتها ثابتة في رواية الاسماعيل ولفظه : وكان من أعير الناس . قوله (واهل حلفك النوى هل وأسك كان أشد عليّ من ركوبك معه) كذا الأكثر ، وفي رواية السرخسي كان أشد عليك وستطك هذه اللفظة من رواية مسلم ، ووجه المناضة التي أشار إليها الزبير أن ركوبها مع النبي ﷺ لا يفتأ منه

كبير أمر من الغيرة لأنها أخت امرأته ، فمضى في تلك الحالة لا يحمل له تزويجها أن لو كانت خلية من الزوج ، وجواز أن يقع لها ما وقع لزينب بنت جحش بعيد جداً لأنه يزيد عليه لزوم فراقه لاختها ، فابقي لإحتمال أن يقع لها من بعض الرجال مواحة بغير قصد ، وأن ينكشف منها حالة السير ما لا تريد انكشافه ونحو ذلك ، وهذا كله أخف مما تحققت من تبذرها بحمل النوى على رأسها من مكان بعيد لأنه قد يتوهم خسة النفس ودناءة الهمة وقلة الغيرة ولكن كان السبب الحامل على الصبر على ذلك شغل زوجها وأبها بالجهاد وغيره بما يأمرهم به النبي ﷺ ويقصمهم فيه ، وكانوا لا يتفرغون للقيام بأمر البيت بأن يتعاطوا ذلك بأنفسهم ، ولصيق ما بأيديهم على استخدام من يقوم بذلك عنهم ، فاحصر الأمر في نساءهم فكان يكفينهم مؤنة المنزل ومن فيه ليتوفروا هم على ما هم فيه من نصر الإسلام مع ما ينضم إلى ذلك من العادة المأمنة من تسمية ذلك عاراً محضاً . قوله (حتى أرسل إلى أبو بكر بمخدم تكفيني سياسة الفرس فسكناً ما اعتقني) في رواية مسلم فكفنتني ، وهي أوجه ، لأن الأولى تقتضي أنه أرسلها لذلك خاصة ، بخلاف رواية مسلم ، وقد وقع عنده في رواية ابن أبي مليكة وجاء النبي ﷺ سبي فأعطاهم خادماً ، قالت كفنتني سياسة الفرس فألقت عن مؤنته ، ويجمع بين الروایتين بأن السبي لما جاء إلى النبي ﷺ أعطى أبا بكر منه خادماً ليرسله إلى ابنته أسماء فصدق أن النبي ﷺ هو المعطى ، ولكن وصل ذلك إليها بواسطة . ووقع عنده في هذه الرواية أنها باعها بعد ذلك وتصدقت بثمنها ، وهو محمول على أنها استغنت عنها بغيرها . واستدل بهذه القصة على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة ، وإليه ذهب أبو ثور ، وحمله الباقون على أنها تطوعت بذلك ولم يكن لازماً ، أشار إليه المهلب وغيره . والذي يظهر أن هذه الواقعة وأمثالها كانت في حال ضرورة كما تقدم فلا يطرد الحكم في غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم ، وقد تقدم أن قاعدة سيدة نساء العالمين شكت ما تلقى يداهن من الرحي وسألت أباها خادماً فدلها على خير من ذلك وهو ذكر الله تعالى ، والذي يترجح حمل الأمر في ذلك على هواند البلاد فإنها مختلفة في هذا الباب ، قال المهلب : وفيه أن المرأة الشريفة إذا تطوعت بخدمة زوجها بشيء لا يلوها لم ينكر عليها ذلك أب ولا سلطان ، وتلقب بأنه بناء على ما أصله من أن ذلك كان تطوعاً ، ولخصمه أن يكس فيقول لو لم يكن لازماً ما سكت أبوها مثلاً على ذلك مع ما فيه من المشقة عليه وعليها ، ولا أقر النبي ﷺ ذلك مع عظمة الصديق عنده ، قال : وفيه جواز ارتداد المرأة خاف الرجل في موكب الرجال ، قال : وليس في الحديث أنها استترت ولا أن النبي ﷺ أمرها بذلك ، فيؤخذ منه أن الحجاب إنما هو في حق أزواج النبي ﷺ خاصة اه . والذي يظهر أن القصة كانت قبل نزول الحجاب ومشروعيته ، وقد قالت عائشة كما تقدم في تفسير سورة النور ولما نزلت (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) أخذن أزهرن من قبل الحواشي فشققتهن فأخترن بها ، ولم تزل عادة النساء قديماً وحديثاً يسترن وجوههن عن الأجانب ، والذي ذكره عياض أن الذي اقتص به أمهات المؤمنين ستر شخصهن زيادة على ستر أجسامهن ، وقد ذكرت البحث معه في ذلك في غير هذا الموضع . قال المهلب : وفيه غيرة الرجل عند ابتدال أهله فيما يفتق من الخدمة وأتفة نفسه من ذلك لاسيما إذا كانت ذات حسب انتهى . وفيه منقبة لأسماء والذبير ولأبي بكر ونساء الأنصار . الحديث السابع ، قوله (حدثنا هل) هو ابن المديني ، وابن عليه اسمه اسماعيل . وقوله عن أنس تقدم في المطالم بيان من صرح عن حميد بساكنة له من أنس ، وكذا تسمية المرأتين المذكورتين ، وأن التي كانت في بيتها هي عائشة وأن التي هي أرسلت الطعام

زينب بنت جحش وقيل غير ذلك . قوله (غارت أمكم) الخطاب لمن حضر ، والمراد بالأم هي التي كسرت الصحفة وهي من أمهات المؤمنين كما تقدم بيانه ، وأغرب الداودي فقال : المراد بقوله « أمكم ، سارة ، وكان معنى الكلام عنده لا تتعجبوا بما وقع من هذه من الغيرة فقد غارت قبل ذلك أمكم حتى أخرج إبراهيم ولده إسماعيل وهو طفل مع أمه إلى واد غير ذي زرع ، وهذا وإن كان له بعض توجيه لكن المراد خلافه وأن المراد كاسرة الصحفة وعلى هذا حمله جميع من شرح هذا الحديث وقالوا : فيه إشارة إلى عدم مواخذة الغيرة بما يصدر منها لأنها في تلك الحالة يكون قلبها معجوباً بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة . وقد أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة مرفوعاً « إن الغيرة لا تبصر أسفل الرأدى من أعلاه » قاله في قصة . وعن ابن مسعود رفعه « إن الله كتب الغيرة على النساء ، فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد ، أخرجه البزار وأشار إلى صحته ورجاله ثقات ، لكن اختلف في عبيد بن الصباح منهم . وفي إطلاق الداودي على سارة أنها أم الخطابين نظر أيضاً ، فانهم إن كانوا من بني إسماعيل فأمهم هاجر لا سارة ، ويبدو أن يكونوا من بني إسرائيل حتى يصح أن أمهم سارة . الحديث الثامن ، قوله (معتبر) هو ابن سليمان التيمي وعبيد الله هو ابن عمر العمري ، وقد تقدم الحديث عن جابر مطولاً في مناقب عمر مع شرحه . الحديث التاسع ، قوله (بينما أنا نائم رأيتني في الجنة) هذا يعين أحد الاحتمالين في الحديث الذي قبله حيث قال فيه « دخلت الجنة أو أتيت الجنة » وأنه يحتمل أن ذلك كان في اليقظة أو في النوم فبين هذا الحديث أن ذلك كان في النوم . قوله (فإذا امرأة تتوضأ) تقدم النقل عن الخطابي في زعمه أن هذه اللفظة تصحيف وأن القرطبي عن هذا الكلام لابن قتيبة ، وهو كذلك أورده في « غريب الحديث » من طريق أخرى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وتلقاه عنه الخطابي فذكره في شرح البخاري وارتضاه ابن بطال فقال يشبه أن تكون هذه الرواية الصواب . وتتوضأ تصحيف ، لأن الحور طاهرات لا وضوء عليهن ، وكذا كل من دخل الجنة لا تلزمه طهارة ، وقد قدمت البحث مع الخطابي في هذا في مناقب عمر بما أغنى عن إعادته ، وقد استدلل الداودي بهذا الحديث على أن الحور في الجنة يتوضأن ويصلين قلت : ولا يلزم من كون الجنة لا تكليف فيها بالعبادة أن لا يصدر من أحد من العباد باختياره ماشاء من أنواع العبادة . ثم قال ابن بطال : يؤخذ من الحديث أن من علم من صاحبه خلقاً لا يذنب أن يتعرض لما ينافره اه . وفيه أن من نسب إلى من اتصف بصفة صلاح ما يباير ذلك ينسك عليه . وفيه أن الجنة موجودة وكذلك الحور ، وقد تقدم تقرير ذلك في بدء الخلق ، وسائر فوائده تقدمت في مناقب عمر

١٠٨ - باب غيرة النساء ووجدهن

٥٢٢٨ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله ﷺ إني لأعلم إذا كنت عني راضية ، وإذا كنت علي غضبي ، قالت فقلت من أين تعرف ذلك ؟ فقال : أما إذا كنت عني راضية فإني نقولين لا ورب محمد ، وإذا كنت غضبي فقلت لا ورب إبراهيم ، قالت قلت أجل والله يا رسول الله ، ما أهبج إلا اسمك »

(الحديث ٥٢٢٨ - طرقة في : ٦٠٧٨)

٥٢٢٩ - حدثني أحمد بن أبي رجاء حدثنا المنصور عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة أنها قالت ما غرتُ على امرأة رسول الله ﷺ كما غرتُ على خديجة لكثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها وثناؤه عليها ، وقد أوحى إلى رسول الله ﷺ أن يبشرها ببنت لها في الجنة من قصب .

قوله (باب غيرة النساء ووجدن) هذه الترجمة أخص من التي قبلها ، والوجد بفتح الواو الغضب ، ولم يبت المصنف حكم الترجمة لأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، وأصل الغيرة غير مكسب لذم ، لكن إذا أفرطت في ذلك بقدر زائد عليه تلام ، وضابط ذلك ما ورد في الحديث الآخر عن جابر بن عبدك الأنصاري رفته ، أن من الغيرة ما يحب الله ، ومنها ما يبغض الله : فأما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الرية ، وأما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير رية ، وهذا التفصيل يتمحض في حق الرجال لضرورة امتناع اجتماع زوجين للمرأة بطريق الحل ، وأما المرأة فبغيت غارت من زوجها في ارتكاب محرم إما بالزنا مثلاً وإما بنقص حقها وجوده عليها لضرتها وإيثارها عليها ، فإذا تحققت ذلك أو ظهرت القرائن فيه فهي غيرة مشروعة ، فلو وقع ذلك بمجرد التوهم عن غير دليل فهي الغيرة في غير رية ، وأما إذا كان الزوج مقسطاً عادلاً وأدى لكل من الزوجين حقه فالغيرة منهما إن كانت لما في الطباع البشرية التي لم يسلم منها أحد من النساء فتعذر فيها ما لم تتجاوز إلى ما يحرم عليها من قول أو فعل ، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف الصالح من النساء في ذلك . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين عن عائشة : أحدهما قوله (حدثنا عبيد) في رواية أبي ذر ، حدثني ، بالإنفراد . قوله (اني لأعلم إذا كنت عنى راضية الخ) يؤخذ منه استقراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل إليه وعدمه ، والحكم بما تقتضيه القرائن في ذلك ، لأنه ﷺ جزم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمها وسكوتها ، فبقي على تغير الحالتين من الذكر والسكوت تغير الحالتين من الرضا والغضب ، ويحتمل أن يكون انضم إلى ذلك شيء آخر أصرح منه لكن لم ينقل . وقول عائشة : أجل يا رسول الله ما أهرج إلا اسمك ، قال الطيبي : هذا الحصر لطيف جداً لأنها أخبرت أنها إذا كانت في حال الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا تغير عن المحبة المستمرة فهو كما قيل :

إني لا منحك الصدود وانني قدما إليك مع الصدود لأميل

وقال ابن المنير : مرادها أنها كانت ترك التسمية اللفظية ولا يترك قلبها التعلق بذاته الكريمة ، ودة ومحبة اه . وفي اختيار عائشة ذكر إبراهيم عليه الصلاة والسلام دون غيره من الأنبياء دلالة على مزيد فطنتها ، لأن النبي ﷺ أولى الناس به كما نص عليه القرآن ، فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا يخرج عن دائرة التعلق في الجملة . وقال المهبلي : يستدل بقول عائشة على أن الاسم غير المسمى إذ لو كان الاسم عين المسمى لكانت بهجته تهجر ذاته وليس كذلك . ثم أطلال في تقرير هذه المسألة وعمل البحث فيما كتب التوحيد حيث ذكرها المصنف ، أعان الله تعالى على الوصول إلى ذلك بحوله وقوته . ثانيهما ، قوله (حدثني أحمد بن أبي رجاء) هو أبو الوليد الهروي ، واسم أبي رجاء عبد الله بن أيوب . قوله (ما غرت على امرأة) يبين سبب ذلك وأنه كثرة ذكر رسول الله ﷺ لها ، وهي وإن لم تكن موجودة وقد أمنت مشاركتها لها فيه لكن ذلك يقتضى ترجيحها عنده ، فهو الذي هيج الغضب الذي يشهر الغيرة بحيث قالت ما تقدم في مناقب خديجة وأبدلك الله خيراً

منها . فقال : ما أوردني الله خيرا منها ، ومع ذلك فلم يتزل أنه واخذ هائنة لقيام معذرتها بالفيرة التي جبل عليها النساء ، وقد تقدمت مباحث الحديث في كتاب المناقب مستوفاة

١٠٩ - باب ذب الرجل عن ابنته في الفيرة والإنصاف

٥٢٣٠ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ**

ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ: إِنْ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمَغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ عَلَى بَنِي أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكَحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَعْضَةٌ مِنْ بَرِيئِي مَا أَرَاهَا، وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا .

قوله (باب ذب الرجل عن ابنته في الفيرة والإنصاف) أى في دفع الفيرة عنها وطلب الإنصاف لها . قوله (عن ابن أبي مليكة عن المسور) كذا رواه الليث وتابعه عمرو بن دينار وغير واحد ، وعالمهم أيوب فقال دهن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير ، أخرجه الترمذي وقاله حسن ، وذكر الاختلاف فيه ثم قال : يحتمل أن يكون ابن أبي مليكة حمله عنهما جميعا اه . والذي يظهر ترجيح رواية الليث لكونه تويح ولكون الحديث قد جاء عن المسور من غير رواية ابن أبي مليكة ، فقد تقدم في فرض الخمس وفي المناقب من طريق الزهري عن علي بن الحسين بن علي بن المسور وزاد فيه في الخمس قصة سيف النبي ﷺ ، وذلك سبب تحديث المسور لعلي بن الحسين بهذا الحديث ، وقد ذكرت ما يتعلق بقصة السيف عنه هناك ، ولا أزال أنسب من المسور كيف بالغ في تصبه لعلي بن الحسين حتى قال : انه لو أودع عنده السيف لا يمكن أحدا منه حتى تزحف روحه ، رعاية لكونه ابن ابن فاطمة محتجا بحديث الباب ، ولم يراع خاطره في أن ظاهر سياق الحديث المذكور غضاضة على علي بن الحسين لما فيه من إهلام غض من جده علي بن أبي طالب حيث أقدم على خطبة بنت أبي جهل على فاطمة حتى اقتضى أن يقع من النبي ﷺ في ذلك من الإنكار ما وقع ، بل أتعجب من المسور تعجبا آخر أبلغ من ذلك وهو أن يبذل نفسه دون السيف رعاية لخاطر ولد ابن فاطمة ، وما يبذل نفسه دون ابن فاطمة نفسه أعنى الحسين والد علي الذي وقعت له منه القصة حتى قتل بأيدي ظلة الولاة ، لكن يحتمل أن يكون عذره أن الحسين لما خرج الى العراق ما كان المسور وغيره من أهل الحجاز يظنون أن امره يتول الى ما آل اليه واقه أهل . وقد تقدم في فرض الخمس وجه المناسبة بين قصة السيف وقصة الخطبة بما يفنى عن اعادته . قوله (سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر) في رواية الزهري عن علي بن حسين عن المسور الماضية في فرض الخمس ويخطب الناس على منبره هذا وأنا يومئذ محتمل ، قال ابن سيد الناس : هذا غلط ، والصواب ما وقع عند الاسماعيل بالفظ كالختم ، أخرجه من طريق يحيى بن معين عن يعقوب بن ابراهيم بسنده المذكور الى علي بن الحسين قال : والمسور لم يحتمل في حياة النبي ﷺ ، لانه ولد بعد ابن الزبير ، فيكون عمره عند وفاة النبي ﷺ ثمانين سنين . قلت : كذا جزم به ، وفيه نظر ، فان الصحيح أن ابن الزبير ولد في السنة الاولى فيكون عمره عند الوفاة النبوية تسع سنين فيجوز أن يكون احتلم في أول سنن الإمكان ، أو يجعل قوله محتمل على المبالغة والمراد التشبيه فتلتم الروايتان ، والاقتان ثمان سنين لا يقال له محتمل ولا كالختم إلا أن يريد بالتشبيه أنه كان كالختم في الحدق

والفهم والحفظ ، واقه أهل . قوله (ان بنى هشام بن المغيرة) وقع في رواية مسلم هاشم بن المغيرة والصواب هشام
لانه جد المخطوبة . قوله (استأذنوا) في رواية الكشميني ، استأذوني ، (في أن يتكهنوا ابنتهم على بن أبي طالب)
هكذا في رواية ابن أبي مليكة أن سبب الخطبة استئذان بنى هشام بن المغيرة ، وفي رواية الزهري عن علي بن
الحسين بسبب آخر وانظره وان عاليا خطب بنت أبي جهل على فاطمة ، فلما سمعت بذلك فاطمة أنت النبي ﷺ فقالت :
ان قومك يتحدون ، كذا في رواية شعيب ، وفي رواية عبد الله بن أبي زياد عنه في صحيح ابن حبان ، فبلغ ذلك
فاطمة فقالت : ان الناس يزعمون أنك لانفضب ابنتك ، وهذا على ناكح بنت أبي جهل ، هكذا اطلقت عليه
اسم فاعل مجازا لسكونه أراد ذلك وصمم عليه فنزلته منزلة من فعله ، ووقع في رواية عبيد الله بن أبي زياد ، خطب
ولا إشكال فيها ، قال المسور : فقام النبي ﷺ فذكر الحديث ، ووقع عند الحاكم من طريق اسمعيل بن أبي خالد
عن أبي حنظلة ، ان عليا خطب بنت أبي جهل ، فقال له أهلها : لا تزوجك على فاطمة . قلت : فسكان ذلك كان
سبب استئذانهم . وجاء أيضا أن عليا استأذن بنفسه ، فأخرج الحاكم باسناد صحيح الى سويد بن غفلة - وهو أحد
المضرمين من أسلم في حياة النبي ﷺ ولم يلقه . قال : خطب على بنت أبي جهل الى عمها الحارث بن هشام ، فاستشار
النبي ﷺ فقال : أين حسبي تسألني ؟ فقال : لا ولكن أأمرني بها ؟ قال : لا ، فاطمة مضرة مني ، ولا أحب
إلا أنها تحزن أو تخرج ، فقال على لا آتي شيئا فكرمه ، ولعل هذا الاستئذان وقع بعد خطبة النبي ﷺ بما
خطب ولم يحضر على الخطبة المذكورة فاستشار ، فلما قال له لا لم يتعرض بعد ذلك لطلبها ، ولهذا جاء آخر حديث
شعيب عن الزهري ، فترك على الخطبة ، وهي بكسر الحاء المعجمة ، ووقع عند ابن أبي داود من طريق معمر عن
الزهري عن عروة وفسكت على عن ذلك النكاح . قوله (فلا آذن ، ثم لا آذن ، ثم لا آذن) كرو ذلك تأكيدا ، وفيه
إشارة الى تأييد مدة منع الاذن وكأنه أراد رفع الجواز لاحتمال أن يحمل النبي ﷺ على عدة يمينها فقال ثم لا آذن ، أي
ولو مضت المدة المفروضة تقديرا لا آذن بعدما تم كذلك أبدا ، وفيه إشارة الى ما في حديث الزهري من أن بنى
هشام بن المغيرة استأذنا ، وبنى هشام هم أعمام بنت أبي جهل لانه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد أسلم
أخوه الحارث بن هشام وسلة بن هشام عام الفتح وحسن إسلامهما ، ويؤيد ذلك جوارهما المتقدم لعل . ومن يدخل
في اطلاق بنى هشام بن المغيرة عكرمة بن أبي جهل بن هشام ، وقد أسلم أيضا وحسن اسلامه ، واسم المخطوبة تقدم
بيانه في باب ذكر أصحاب النبي ﷺ ، من كتاب المآقب وأنه تزوجها عتاب بن أسيد بن أبي العيص لما تركها على
وتقدم هناك زيادة في رواية الزهري في ذكر أبي العاص بن الربيع والكلام على قوله ﷺ ، حدثني فصدقني ،
ووعدني ووفى لي ، وتوجيه ما وقع من على في هذه القصة أعنى عن إعادته . قوله (الا أن يريد ابن أبي طالب أن
يطلق ابنتي وينكح ابنتهم) هذا محمول على أن بعض من يفيض عاليا وشي به أنه مصمم على ذلك ، وإلا فلا يظن
به أنه يستمر على الخطبة بعد أن استشار النبي ﷺ فذمه ، وسياق سويد بن غفلة يدل على أن ذلك وقع قبل أن
تلم به فاطمة ، فسكانه لما قبل لها ذلك وشكت الى النبي ﷺ بعد أن أعلمه على أنه ترك أنكر عليه ذلك ، وزاد في
رواية الزهري ، وإني لست أحرم حلالا ، ولا أحل حراما ، ولكن واقه لاتجمع بنت رسول الله وبنت
عدي الله عند رجل أبدا ، وفي رواية مسلم ، مكانا واحدا أبدا ، وفي رواية شعيب ، عند رجل واحد أبدا ، قال
ابن التين : أصح ما يحمل عليه هذه القصة أن النبي ﷺ حرم على علي أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل لانه

علل بأن ذلك يؤذي وأذيته حرام بالاتفاق ، ومعنى قوله « لا أحرم حلالاً ، أى هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة ، وأما الجمع بينهما الذى يستلزم تأذى النبي ﷺ لتأذى فاطمة به فلا ، وزعم غيره أن السياق يشعر بأن ذلك مباح لعل ، لسكنته منه النبي ﷺ رعاية لحاطر فاطمة وقبل هو ذلك امتثالاً لأمر النبي ﷺ . والذى يظهر لى أنه لا يبعد أن يعد فى خصائص النبي ﷺ أن لا يتزوج على بناته ، ويحتمل أن يكون ذلك خاصاً بفاطمة عليها السلام . قوله (فانما هي بضعة مني) بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة أى قطعة ، ووقع فى حديث سويد بن غفلة كما تقدم « مضافة ، بضم الميم وبغين معجمة ، والسبب فيه ما تقدم فى المناقب أنها كانت أصيبت بأمرهم بأخواتها واحدة بعد واحدة فلم يبق لها من تستأس به من يخفف عليها الأمر من نفضى إليه امرها إذا حصلت لها الغيرة . قوله (يربى ما أراها) هكذا هنا من أراب ورباها وفى رواية مسلم « ماراها » من راب ثلاثياً ، وزاد فى رواية الزهري « وأنا أخوف أن تفتن فى دينها ، يعنى أنها لا تصبر على الغيرة فيقع منها فى حق زوجها فى حال الغضب ما لا يلدق بمخالها فى الدين ، وفى رواية شعيب « وأنا أكره أن يسومها ، أى تزويج غيرها عليها ، وفى رواية مسلم من هذا الوجه « أن يفتنوها ، وهى بمعنى أن تفتن . قوله (ويؤذني ما آذاها) فى رواية أبى حنيفة « فن آذاها فقد آذاني ، وفى حديث عبد الله بن الزبير « يؤذني ما آذاها وينصيني ما أنصباها » وهو بنون ومهملة وموحدة من النسب بفتحين وهو التعب ، وفى رواية عبيد الله بن أبى رافع عن المسور « يقبضني ما يقبضها ويبسطني ما يبسطها ، أخرجها الحاكم . ويؤخذ من هذا الحديث أن فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع على من التزوج بها أو غيرها ، وفى الحديث تحريم أذى من يتأذى النبي ﷺ بتأذيه ، لأن أذى النبي ﷺ حرام اتفاقاً قليلاً وكثيراً ، وقد جزم بأنه يؤذيه ما يؤذى فاطمة فكل من وقع منه فى حق فاطمة شئ ، فنأذت به فهو يؤذى النبي ﷺ بشهادة هذا الخبر الصحيح ، ولا شئ أعظم فى إدخال الأذى عليها من قتل ولدها ، ولهذا عرف بالاستبراء معاجلة من تعاطى ذلك بالعقوبة فى الدنيا والآخرة أشد . وفيه حجة بان يقول بسد الذريعة ، لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجال ما لم يجاوز الأربع ، ومع ذلك فقد منع من ذلك فى الحال لما يترتب عليه من الضرر فى المآل . وفيه بقاء عار الآباء فى أعقابهم لقوله « بنت عدو الله ، فان فيه اشعاراً بأن للوصف تأثيراً فى المنع ، مع أنها هى كانت مسلة حسنة الاسلام . وقد احتج به من منع كفاة من مس أباه الزرق ثم اعتق بمن لم يمس أباه الزرق ، ومن مسه الزرق بمن لم يمسها هى بل مس أباه فقط . وفيه أن الغيرة إذا غشى عليها أن تفتن فى دينها كان لولياها أن يسهى فى إزالة ذلك كما فى حكم الناشر ، كذا قيل وفيه نظر ، ويمكن أن يزداد فيه شرط أن لا يكون عندها من تتسل به ويخفف عنها الخلة كما تقدم ، ومن هنا يؤخذ جواب من استشكل اختصاص فاطمة بذلك مع أن الغيرة على النبي ﷺ أقرب الى خشية الافتتان فى الدين ومع ذلك فكان ﷺ يستكثر من الزوجات وتوجد منهن الغيرة كما فى هذه الأحاديث ، ومع ذلك ما راعى ذلك ﷺ فى حقن كآراها فى حق فاطمة ، ومحصل الجواب أن فاطمة كانت إذ ذاك كما تقدم فاقدة من تركن إليه من يؤنسها ويذل وحشيتها من أم أو أخت ، بخلاف أمهات المؤمنين فان كل واحدة منهن كانت ترجع الى من يحصل لها منه ذلك وزيادة عليه وهو زوجها ﷺ لما كان عنده من الملاطفة وتطبيب القلوب وجبر الخواطر بحيث ان كل واحدة منهن مرضى منه لحسن خلقه وجميل خلقه بجميع ما يصدر منه بحيث لو وجد ما يخشى وجوده من الغيرة لزال عن قرب ، وقيل : فيه حجة بان منع الجمع بين الحرمة والأمة . ويؤخذ من الحديث إكرام من ينتسب إلى الخير أو

الشرف أو الديانة

١١٠ - **باب** يقلُّ الرجال ويكثر النساء ، وقال أبو موسى عن النبي ﷺ وتري الرجل الواحد يتبعه أربعون نسوة يلذن به من قلة الرجال ، وكثرة النساء

٥٢٣١ - **حدثنا** حفص بن عمر الحوضي حدثنا هشام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال «لأحدناكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لا يحدثكم به أحدٌ غيري ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : إن من أشراطِ الساعةِ أن يرفعَ العلم ، ويكثرَ الجهل ، ويكثرَ الزنا ، ويكثرَ ثربُ الخمر ، ويقلُّ الرجال ، ويكثرَ النساء ، حتى يكونَ تحسینُ امرأةٍ للقيمِ الواحدِ»

قوله (باب يقل الرجال ويكثر النساء) أي في آخر الزمان . قوله (وقال أبو موسى عن النبي ﷺ : وتري الرجل الواحد يتبعه أربعون نسوة) في رواية الكشميني امرأة ، والأول على حذف الموصوف ، وقوله «يلذن به» قيل لكونهن نساء وسرايه أو لكونهن قراباته أو من الجميع . وروى علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من حديث حذيفة قال : إذا سمعت الفتنة من الله أوليائه ، حتى يتبع الرجل خمسون امرأة تقول : يا عبد الله استرني يا عبد الله آتني ، وقد تقدم حديث أبي موسى موصولاً في «باب الصدقة قيل الرد ، من كتاب الزكاة في حديث أوله «لا تبين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة» الحديث . قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائي كذا للأكثر ، ووقع في رواية أبي أحمد الجرجاني «حمام» ، والأول أولى ، و«حمام» كلاهما من شيوخ حفص بن عمر المذكور وهو الحوضي ، وسيأتي في الأشربة عن مسلم بن إبراهيم عن هشام . قوله (إن من أشراط الساعة) الحديث تقدم في كتاب العلم من رواية شعبة عن قتادة كذلك . قوله (حتى يكون تحسین امرأة) هذا لا ينافي الذي قبله لأن الأربعين داخلة في التحسين ، ولعل المدد بعينه غير مراد بل أريد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة للرجال ، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن الأربعين عدد من يلذن به والتحسين عدد من يتبعه وهو أعم من أنهن يلذن به فلا منافاة . قوله (القيم الواحد) أي الذي يقوم بأموالهم ، ويحتمل أن يكنى به عن اتباعهن له لطلب النكاح حلالاً أو حراماً . وفي الحديث الإخبار بما سيقع فوقع كما أخبر ، والصحيح من ذلك ما ورد مطلقاً ، وأما ما ورد مقدرًا بوقت معين فقال أحمد لا يصح منه شيء ، وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث في كتاب العلم

١١١ - **باب** لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا ذو حرم ، والدخولُ على المُنيبة

٥٢٣٢ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ثابت بن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عتبة بن عامر «أن رسول الله ﷺ قال : إياكم والدخول على النساء . فقال رجلٌ من الأنصار : يا رسول الله ، أفرايت الخو؟ قال : الخو الموت»

٥٢٣٣ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس عن النبي ﷺ

قال « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم . فقام رجل فقال : يا رسول الله ، امرأتى خرجت حاجّة واكتدّبت في غزوة كذا وكذا . قال : ارجع فخرج مع امرأتك »

قوله (باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المنية) يجوز في لام «الدخول» الحذف والرفع . وأحد ركزي الترجمة أورده المصنف صريحا في الباب ، والثاني يؤخذ بطريق الاحتياط من أحاديث الباب ، وقد ورد في حديث مرفوع صريحا أخرجه الترمذي من حديث جابر رثمه ، لا تدخلوا على المنيات فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، ووجهه موثوق ، لكن بحالدين معيد مختلف فيه . ولمسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ، لا يدخل رجل على منية إلا ومعه رجل أو اثنان ، ذكره في أثناء حديثه ، والمنية بضم الميم ثم غين معجمة مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة : من غاب عنها زوجها ، يقال أغابت المرأة إذا غاب زوجها . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما ، قوله (عن يزيد بن أبي حبيب) في رواية مسلم من طريق ابن وهب عن الليث وعمرو ابن الحارث وحيدة وغيرهم ، ان يزيد بن أبي حبيب حدثهم ، . قوله (عن أبي الحوير) هو مرند بن عبد الله الزبي قوله (عقبه بن عامر) في رواية ابن وهب عند أبي نعيم في « المستخرج » : سمعت عقبه بن عامر . قوله (إياكم والدخول) بالنصب على التحذير ، وهو تنبيه المخاطب على محذور ليحترز عنه كما قيل إياك والاسد ، وقوله (إياكم مفعول بفعل مضمر تقديره انقوا ، وتقدير الكلام انقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء والنساء أن يدخلن عليكم . ووقع في رواية ابن وهب بلفظ لا تدخلوا على النساء ، وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى . قوله (فقال رجل من الأنصار) لم أقف على تسميته . قوله (أفرأيت الخو) زاد ابن وهب في روايته عند مسلم « سمعت الليث يقول الخو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه ، ووقع عند الترمذي بعد تخرجه الحديث « قال الترمذي : يقال هو أخو الزوج ، كره له أن يخلو بها . قال : ومعنى الحديث على نحو ما روي لا يخلون رجل بامرأة فان نائهما الشيطان اه . وهذا الحديث الذي أشار إليه أخرجه أحمد من حديث عامر بن ربيعة وقال النووي : اتفق أهل العلم بالغة على أن الاحاء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم ، وأن الاختان أقارب زوجة الرجل ، وأن الأصهار تقع على التوعين اه . وقد اقتصر أبو عبيد وتبعه ابن فارس والداودي على أن الحر أبو الزوجة ، زاد ابن فارس : وأبو الزوج ، يعني أن والد الزوج هو المرأة ووالد الزوجة هو الرجل ، وهذا الذي عليه عرف الناس اليوم . وقال الأصمعي وتبعه الطبري والخطابي ما نقله النووي ، وكذا نقل عن الخليل ، ويؤيده قول عائشة « ما كان بيني وبين علي إلا ما كان بين المرأة وأحائها » وقد قال النووي : المراد في الحديث أقارب الزوج غير آباءه وأبنائه ، لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت . قال وانما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابن العم وابن الأخت ونحوهم مما يخل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة ، وسجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي اه . وقد جزم الترمذي وغيره كما تقدم وتبعه المازري بأن الخو أبو الزوج ، وأشار المازري المواتة ذكر للتبني على منع غيره بطريق الأولى ، وتبعه ابن الأثير في « النهاية » ، ورده النووي فقال : هذا كلام فاسد مردود لا يجوز حمل الحديث عليه اه . وسيظهر في كلام الأئمة في تفسير المراد بقوله « الحر الموت » ما تبين منه أن كلام المازري ليس بفاقد ، واختلف في

ضبط الحو نصرح القرطبي بأن الذي وقع في هذا الحديث حمم بالهمز ، وأما الخطابي فضبطه بواو بنير هو لأنه قال وزن دلو ، وهو الذي اقتصر عليه أبو عبيد المروري وابن الأثير وغيرهما ، وهو الذي ثبت عندنا في روايات البخاري ، وفيه لمتان آخران إحداهما حم بوزن أخ والآخرى حمى بوزن عصا ، ويخرج من ضبط المهموز بتعربك الميم ثمة أخرى خامسة حكاهما صاحب المحكم ، **قوله** (الحو الموت) قيل المراد أن الخلو بالحو قد تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية ، أو إلى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجم ، أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الذيرة على تطلقها ، أشار إلى ذلك كله القرطبي . وقال الطبري : المعنى أن خلو الرجل بامرأة أخيه أو ابن أخيه نزل منزلة الموت ، والعرب تصف الشيء المكروه بالموت ، قال ابن الأعرابي ، هي كلمة تقولها العرب مثلا كما تقول الأسد الموت أي لقاءه فيه الموت ، والمعنى احذروه كما تحذرون الموت . وقال صاحب مجمع الفرائب ، : يحتمل أن يكون المراد أن المرأة إذا خلت فهي محل الآفة ولا يؤمن عليها أحد فليكن حوها الموت ، أي لا يجوز لاحد أن يخلو بها إلا الموت كما قيل نعم الصهر القبر ، وهذا لأن بكال الذيرة والحية . وقال أبو عبيد : معنى قوله الحو الموت أي فليت ولا يفعل هذا . وتمتبه النورى فقال : هذا كلام قاسد وإنما المراد أن الخلو بقريب الزوج أكثر من الخلو بغيره والشر يتوقع منه أكثر من غيره والفتنة به أمكن لتمككه من الوصول إلى المرأة والخلو بها من غير تكبير عليه بخلاف الأجنبية . وقال عياض : معناه أن الخلو بالأحباء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين لجملة كهلاك الموت وأورد الكلام مورد التمايظ . وقال القرطبي في المفهم : المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستباح والمفسدة ، أي فهو محرم معلوم التحريم ، وإنما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتساع الناس به من جهة الزوج والزوجة لإلغيم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة فخرج هذا مخرج قول العرب : الأسد الموت ، والحرب الموت ، أي لقاءه يفضي إلى الموت ، وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي إلى موت الدين أو إلى موتها بطلاقها عند غيره الزوج أو إلى الرجم إن وقعت الفاحشة . وقال ابن الأثير في النهاية : المعنى أن خلو المحرم بها أشد من خلو غيره من الأجانب ، لأنه ربما حسن لها أشياء وحملها على أمور تثقل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه ، فتسوء العشرة بين الزوجين بذلك ، ولأن الزوج قد لا يؤثر أن يطلق والد زوجته أو أخوها على باطن حاله ولا على ما اشتمل عليه اه ، فكأنه قال الحو الموت أي لا بد منه ولا يمكن حجه عنها ، كما أنه لا بد من الموت ، وأشار إلى هذا الأخير الشيخ تقي الدين في شرح العمدة . (نفيه) : محرم المرأة من حرم عليه نكاحها على التأيد إلا أم الموطوءة بشبهة والملاحة فانها حرامان على التأيد ولا حرمة هناك ، وكذا أمهات المؤمنين ، وأخرجون بمضمون بقوله في التعريف بسبب مباح لحرمتها . وخرج بقيد التأيد أخت المرأة وعمتها وعانتها وبناتها إذا عقد على الأم ولم يدخل بها . الحديث الثاني ، **قوله** (سفیان) هو ابن عيينة ، وقوله حدثنا عمرو ، هو ابن دينار . وقد وقع في الجهاد بعض هذا الحديث عن أبي نعيم عن سفیان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ، وسفیان المذكور هو الثوري لابن عيينة ، وقد تقدمت مباحث الحديث المذكور مستوفاة في أواخر كتاب الحج ، وسيأتي هناك أمم ، والله أعلم

٥٢٣٤ - حدثنا محمد بن بشر - حدثنا غندر - حدثنا شعبة عن هشام قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال « جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ فخلابها ، فقال : والله إنكم لأحب للناس إلى »
 قوله (باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس) أي لا يخلو بها بحيث تحتجب اشخاصهما منهم بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان بما يخاف به كالكسوة الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس . وأخذ المصنف قوله في الترجمة « عند الناس » من قوله في بعض طرق الحديث « خلابها في بعض الطرق أو في بعض السلك ، وفي الطرق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالبا . قوله (عن هشام) هو ابن زيد بن أنس ، وقد تقدم في فضائل الأنصار ، من طريق بهز بن أسد عن شعبة ، أخبرني هشام بن زيد ، وكذا وقع في رواية مسلم . قوله (جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ) زاد في رواية بهز بن أسد « ومعها صبي لها فملكها رسول الله ﷺ » . قوله (خلابها رسول الله ﷺ) أي في بعض الطرق ، قال المصنف : لم يرد أنس أنه خلابها بحيث غاب عن أبصار من كان معه ، وإنما خلابها بحيث لا يسمع من حضر شكواها ، ولا ما دار بينهما من الكلام ، ولهذا سمع أنس آخر الكلام فنقله ولم ينقل ما دار بينهما لأنه لم يسمع منه ، ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس « إن امرأة كان في عقلها شيء قالت : يا رسول الله إن لي لك حاجة ، فقال : يا أم فلان انظري أي السلك شئت حتى أفضي لك حاجتك ، وأخرج أبو داود نحو هذا اللفظ من طريق حميد عن أنس لكن ليس فيه أنه كان في عقلها شيء . قوله (فقال والله إنكم لأحب للناس إلى) زاد في رواية بهز « مرتين » وأخرجه في الإيمان والتذور من طريق وهب بن جرير عن شعبة بلفظ « ثلاث مرات » وفي الحديث منقبة للأنصار ، وقد تقدم في فضائل الأنصار توجيه قوله « أتم أحب الناس إلى » . وقد تقدم فيه حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس مثل هذا اللفظ أيضا في حديث آخر ، وفيه صفة حله وتواضعه ﷺ وصبره على قضاء حوائج الصغير والكبير ، وفيه أن مفارضة المرأة الأجنبية سرا لا يقدح في الدين عند أمن الفتنة ، ولكن الأمر كما قالت عائشة « وأيسم يملك أوبه كما كان ﷺ يملك أوبه »

١١٣ - باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة

٥٢٣٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة « عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان عندها - وفي البيت مُحْتَمٌ - فقال الخنثى لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية : إن فتح الله لكم للطائف غداً أدلك على ابنة خيلان ، فانها تُقبلُ بأربع وتدبرُ بثمان . قال النبي ﷺ : لا يدخُلنَّ هذا عليكم »

قوله (باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة) أي بغير إذن زوجها بحيث تكون مسافرة مثلا . قوله (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة) في رواية سفيان « عن هشام في عروة الطائف عن أمها أم سلمة ، هكذا قال أكثر أصحاب هشام بن عروة وهو المحفوظ

وسأقي في اللباس من طريق زهير بن معاوية د عن هشام أن عروة أخبره أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أم سلمة أخبرتها ، وغالفهم حماد بن سلمة عن هشام فقال عن أبيه عن عمرو بن أبي سلمة ، وقال معمر د عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ورواه معمر أيضا عن الزهري عن عروة ، وأرسله مالك فلم يذكر فوق عروة أحدا أخرجهما للنسائي ، ورواية معمر عن الزهري عند مسلم وأبي داود أيضا . قوله (أن النبي ﷺ كان عندهما وفي البيت) أي التي هي فيه . قوله (مخنث) تقدم في غزوة الطائف أن اسمه هيت ، وأن ابن عيينة ذكره عن ابن جريج بنهر إسناد ، وذكر ابن حبيب في د الواضحة ، عن حبيب كاتب مالك قال د قلت لمالك ان سفيان بن عيينة زاد في حديث بنت غيلان أن المخنث هيت وإيس في كتابك هيت ، فقال : صدق هو كذلك ، وأخرج الجوزجاني في تاريخه من طريق الزهري عن علي بن الحسين بن علي قال د كان مخنث يدخل على أزواج النبي ﷺ يقال له هيت ، وأخرج أبو يعلى وأبو عرانة وابن حبان كلهم من طريق يونس د عن الزهري عن عروة عن عائشة أن هيتا كان يدخل ، الحديث . وروى المستغفرى من مرسل محمد بن المنكدر د أن النبي ﷺ نفي هيتا في كلمتين تكلم بهما من أمر النساء ، قال لبيد الرحمن بن أبي بكر : إذا اقتتحم الطائف غدا فعليك بأبنة غيلان ، فذكر نحو حديث الباب وزاد د اشتد غضب الله على قوم رغبوا عن خلق الله وتشبهوا بالنساء ، وروى ابن أبي شيبة والدروري وأبو يعلى والبخاري من طريق عامر بن سعد بن أبي وهب عن أبيه أن اسم المخنث هيت أيضا ، لكن ذكر فيه قصة أخرى . وذكر ابن اسحق في المغازي أن اسم المخنث في حديث الباب مائع وهو بمثناة وقيل بنون ، فروى عن محمد بن إبراهيم التيمي قال د كان مع النبي ﷺ في غزوة الطائف مولى لخالته فاختة بنت عمرو بن عائد مخنث يقال له مائع يدخل على نساء النبي ﷺ ويكون في بيته لا يرى رسول الله ﷺ أنه يفتن لشيء من أمر النساء عما يفتن له الرجال ولا أن له أربة في ذلك ، فسمعه يقول لخالد بن الوليد : يا خالد إن انتتحم الطائف فلا تتفان منك بأبنة بنت غيلان ابن سلمة ، فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان ، فقال رسول الله ﷺ حين سمع ذلك منه : لا أرى هذا الحديث يفتن لما أسمع ، ثم قال لنسائه : لا تدخلن هذا هليكن ، فحجب عن بيت رسول الله ﷺ ، وحكى أبو موسى المديني في كون مائع لقب هيت أو بالعكس أو أنهما اثنا خلفا ، وجزم الواقدي بالصدقة أنه قال : كان هيت مولى عبد الله بن أبي أمية ، وكان مائع مولى فاختة ، وذكر أن النبي ﷺ نفاهما معا إلى الحى ، وذكر الباوردي في د الصحابة ، عن طريق إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن حفص د ان عائشة قالت لمخنث كان بالمدينة يقال له أة بفتح الهدة وتشديد النون : الا تدلنا على امرأة نخطبها على عبد الرحمن بن أبي بكر ؟ قال : بل ، فوصف امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان ، فسمعه النبي ﷺ فقال : يا أة اخرج من المدينة إلى حمراء الأسد وليكن بها منزلك ، والراجح أن اسم المذكور في حديث الباب هيت ، ولا يمتنع أن يتواردوا في الوصف المذكور ، وقد تقدم في غزوة الطائف ضبط هيت ، ووقع في أول رواية الزهري عن عروة عن عائشة عند مسلم لكن يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث وكانوا يعدونه من غير أولى الأربة ؛ فدخل النبي ﷺ يوما وهو عند بعض نساءه وهو يئمت امرأة ، الحديث ، وهرف من حديث الباب تسمية المرأة وأنها أم سلمة والمخنث بكسر النون وبفتحةها من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك ، فان كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف إزالة ذلك ، وان كان بقصد منه وتكلف له فهو المنموم ويطلق عليه اسم مخنث سواء قيل الفاحشة أو لم يفعل ، قال ابن حبيب : المخنث هو المؤمن من الرجال

وان لم تعرف منه الفاحشة ، مأخوذ من التسكر في المشي وغيره ، وسيأتي في كتاب الادب لمن فعل ذلك .
وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة ، ان النبي ﷺ أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه نقيلاً : يا رسول الله إن هذا يتشبه بالنساء ، فنفاه الى النقيع ، فقيل ألا تقتله فقال : اني نهيته عن قتل المسلمين . قوله (فقال لآخي أم سلة)
تقدم شرح حاله في غزوة الطائف ، ووقع في مرسل ابن المنكدر أنه قال ذلك لعبد الرحمن بن أبي بكر فيحمل على تعدد القول منه لكل منهما : لآخي عائشة ولآخي أم سلة . والعجب أنه لم يقدر أن المرأة الموصوفة حصلت لواحد منهما ، لأن الطائف لم يفتح حينئذ ، وقتل عبد الله بن أبي أمية في حال الحصار ، ولما أسلم غيلان بن سلمة وأسست بنته بأدية تزوجها عبد الرحمن بن عوف فقدر أنها استحيضت عنده وسألت النبي ﷺ عن المستحاضة ، وقد تقدمت الإشارة الى ذلك في كتاب الطهارة ، وتزوج عبد الرحمن بن أبي بكر ليلي بنت الجودي وقصته معها مشهورة ، وقد وقع حديث في سعد بن أبي وقاص أنه خطب امرأة بمكة فقال : من يخبرني بها ؟ فقال مخنث يقال له هيت : أنا أصفها لك . فهذه قصص وثقت لهيت . قوله (ان فتح الله لكم الطائف غداً) وقع في رواية أبي أسامة عن هشام في أوله « وهو محاصر الطائف يومئذ » وقد تقدم ذلك في غزوة الطائف وانحاز . قوله (فليارك) هو لغراء معناه احرص على تحصيلها والزها . قوله (غيلان) في رواية حماد بن سلمة ، لو قد فتحت لكم الطائف لقد أربتك بأدية بنت غيلان ، واختلاف في ضبط بأدية فالأكثر بموحدة ثم تحتمانية وقيل بنون بدل التحتمانية حكاه أبو نعيم ، ولبأدية ذكر في المغازي ، ذكر ابن اسحق أن خولة بنت حكيم قالت للنبي ﷺ إن فتح الله عليك الطائف أعطني حلي بأدية بنت غيلان وكانت من أحلى نساء نقيف ، وغيلان هو ابن سلمة بن معتب بمهله ثم مشاة فميلة ثم موحدة ابن مالك الثقفي ، وهو الذي أسلم وتحمته عشر نسوة فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعا ، وكان من رؤساء نقيف وطاش إلى أواخر خلافة عمر رضي الله عنه . قوله (تقبل بأربع وتدبر بثمان) قال ابن حبيب عن مالك معناه أن أعانها ينعطف بعضها على بعض وهي في بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها في كل جانب أربع ، ولإرادة العكس ذكر الأربع والثمان ، فلو أراد الأطراف اقل بثمانية . ثم رأيت في « باب اخراج المشبهين بالنساء من البيوت » عقب هذا الحديث من وجه آخر عن هشام بن عروة في غير رواية أبي ذر : قال أبو عبد الله تقبل بأربع يعني بأربع عكن بطنها فهي تقبل بهن ، وقوله وتدبر بثمان يعني أطراف هذه العكن الأربع لأنها محيطة بالجانب حين يتجمع . ثم قال : وإنما قال بثمان ولم يقل بثمانية - وواحد الأطراف مذكر - لأنه لم يقل بثمانية أطرافه . وحاصله أن قوله ثمان بنون الهاء توجيهاً إما لكونه لم يصرح بلفظ الأطراف وإنما لأنه أراد العكن ، وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور ، قال الخطابي : يريد أن لها في بطنها أربع عكن فإذا أقبلت رويت مواضعها بارزة متكسراً بعضها على بعض وإذا أدبرت كانت أطراف هذه العكن الأربع عند منقطع جنبها ثمانية . وحاصله أنه وصفها بأنها علوة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء ، وجرت عادة الرجال غالباً في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة ، وعلى هذا فقوله في حديث سعد « إن أقبلت قلت تمشي بست ، وإن أدبرت قلت تمشي بأربع » كأنه يعني يديها ورجليها وطرفي ذلك منها مقبلة ورددتها مدبرة ، وإنما نقص إذا أدبرت لأن الثديين محتجبان حينئذ ، وذكر ابن السكيت في الصفة المذكورة زيادة بعد قوله وتدبر بثمان « يشفر كالإفحواك » ، أن قدمت ثنت ، وإن تكلمت أخت . وبين رجليها مثل الأناة المكفوه ، مع شعر آخر . وزاد المديني من طريق يزيد بن رومان عن هروة مرسل في هذه القصة أسفلها

كثيب وأغلاها عيب ، قوله (فقال النبي ﷺ لا يدخلن هذا عليكم) في رواية الكشميني ، عليكن ، وهي رواية مسلم ، وزاد في آخر رواية الزهري عن عروة عن عائشة ، فقال النبي ﷺ : لا أرى هذا يعرف ما هنا لا يدخل عليكن . قالت لخبيرة ، وزاد أبو يعلى في روايته من طريق يونس عن الزهري في آخره ، وأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة يستطعم ، وزاد ابن الكلبي في حديثه ، فقال النبي ﷺ لقد غفلت النظر إليها يا عدو الله . ثم أجلاه عن المدينة إلى الحى ، ووقع في حديث سعد الذى أشرت إليه ، انه خطب امرأة بمكة ، فقال ميت : أنا أفتها لك : إذا أقبلت قلت تمشى بست ، وإذا أدبرت قلت تمشى بأربع . وكان يدخل على سودة فقال النبي ﷺ ما أراه إلا منكرا فنهه . ولما قدم المدينة نفاه ، وفي رواية يزيد بن رومان المذكورة ، فقال النبي ﷺ مالك أتلك الله ، إن كنت لا حديثك من غير أولى الأربعة من الرجال ، وسيره إلى خاخ ، بمجمعتين وقد ضبطت في حديث علي في قصة المرأة التي حملت كتاب حاطب إلى قريش ، قال المهلب : إنما حجه من الدخول إلى النساء لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة أتى تهيج قلوب الرجال فنهه لئلا يصف الأزواج للناس فيسقط معنى الحجاب ، وفي سياق الحديث ما يشعر بأنه حجه لذاته أيضا لقوله ولا أرى هذا يعرف ما هنا ، وقوله ، وكانوا يعدونه من غير أولى الأربعة ، فلما ذكر الوصف المذكور دل على أنه من أولى الأربعة فنفاه لذلك ، ويستفاد منه حجب النساء عن يفتن لخاصتهن ، وهذا الحديث أصل في إبعاد من يسترابيه في أمر من الأمور ، قال المهلب : وفيه حجة لمن أجاز بيع العين الموصوفة بدين الرؤية لقيام الصفة مقام الرؤية في هذا الحديث ، وتعقبه ابن الزبير بأن من اقتصر في بيع جارية على ما وقع في الحديث من الصفة لم يكف في صحة البيع اتفاقا فلا دلالة فيه . قلت : إنما أراد المهلب أنه يستفاد منه أن الوصف يقوم مقام الرؤية فاذا استوعب الوصف حتى قام مقام الرؤية المعتبرة أجزأ ، هذا مراده ، واتزاعه من الحديث ظاهر . وفي الحديث أيضا تعوير من يتشبه بالنساء بالإخراج من البيوت والنفي إذا تمين ذلك طريقا لردعه ، وظاهر الأمر وجوب ذلك ، وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قصد عتار حرام اتفاقا ، وسيأتى لعن من فعل ذلك في كتاب اللباس

١١٤ - باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوه من غير ريبة

٥٢٣٦ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن عيسى بن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت « رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد ، حتى أكون أنا التي أمأ . فاندروا قذرا الجارية الحديثة السن ، الحريصة على القمو »

قوله (باب نظر المرأة إلى الحبشة ونحوه من غير ريبة) وظاهر الترجمة أن المصنف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الاجنبي بخلاف عكسه ، وهي مسألة شهيرة ، واختلف الترجيح فيها عند الشافعية ، وحديث الباب يساعد من أجاز ، وقد تقدم في أبواب العيد جواب النووي عن ذلك بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان قبل الحجاب ، وقراء بقره في هذه الرواية ، فاندروا قذرا الجارية الحديثة السن ، لكن تقدم ما يحكم عليه وأن في بعض طرقه أن ذلك كان بمسند قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ سبع عشرة سنة ،

فكانت بالغة ، وكان ذلك بعد الحجاب ، وحجة من منع حديث أم سلمة الحديث المشهور والعميان أنهما ، وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن زهارة مولى أم سلمة عنها وإسناده قوى ، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن زهارة وليس بملة قاذفة ، فان من يرفعه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجره أحد لا ترد روايته ، والجمع بين الحديثين احتمال تقدم الواقعة أو أن يكون في قصة الحديث الذي ذكره زهارة شيء يمنع النساء من رؤيته لكون ابن أم مكتوم كان أعمى فلملح كان منه شيء ينكشف ولا يشعر به ، ويقوى الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقيات لئلا يراهن الرجال ، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهن النساء ، فدل على تغير الحسب بين الطائفتين ، وبهذا احتج الغزالي على الجواز فقال : لسنا نقول إن وجه الرجل في حقها هورة كوجه المرأة في حقها بل هو كوجه الأمرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وأن لم تكن فتنة فلا ، إذ لم تزل الرجال على عمر الزمان مكشوفى الوجوه والنساء يخرجن منتقيات ، فلو استروا لأمر الرجال بالانتقاب أو منعن من الخروج اه . وتقدمت سائر مباحث حديث الباب في أبواب العيدين

١١٥ - باب خروج النساء لحوائجهن

٥٢٣٧ - حدثنا فروة بن أبي للفراء حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن أبيه عن عائشة قالت خرجت سودة بنت زمنة ليلاً فرأها مفرها فقال : إنك والله يا سودة ما تحفين علينا ، فرجعت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له وهو في حجرتي يعضى ، وإن في يديه امرأَةً ، فأنزل عليه فرُفِعَ عنه وهو يقول : قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن ،

قوله (باب خروج النساء لحوائجهن) قال الداودي : في صيغة هذا الجمع نظر لأن جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج ولا يقال حوائج ، ونعقبه ابن التين فأجاد وقال : الحوائج جمع حاجة أيضا ، ودعوى أن حاج جمع الجمع ليس بصحيح . وذكر المصنف في الباب حديث عائشة وخرجت سودة لحاجتها ، وقد تقدم شرحه وتوجيه الجمع بينه وبين حديثها الآخر في نزول الحجاب في تفسير سورة الاحزاب ، وذكرت هناك التعقب على عياض في زعمه أن أمهات المؤمنين كان يحرم عليهن إبراز أشخاصهن ولو كن منتقيات متلفعات ، والحاصل في رد قوله كثرة الاخبار الواردة أنهن كن يصحجن ويظفن ويخرجن إلى المساجد في عهد النبي ﷺ وبعده

١١٦ - باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره

٥٢٣٨ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا صفيان حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ إذا استأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعهما ،

قوله (باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره) قال ابن التين : ترجم بالخروج إلى المسجد وغيره واتصر في الباب على حديث المسجد ، وأجاب الكرمانى بأنه قاسه عليه ، والجامع بينهما ظاهر ، ويشترط

في الجميع أمن الفتنة ، وقد تقدمت مباحث حديث ابن عمر في ذلك في كتاب الصلاة

١١٧ - باب ما يحل من الدخول ، والنظر الى النساء في الرضاع

٥٢٣٩ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضيت الله عنها أنها قالت : جاء عمي من الرضاعة فاستأذن علي ، فأبيت أن أذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فجاء رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك ، فقال إنه سمع فأذني له ، قال فقلت : يا رسول الله ، إنما أرضعتني المرأة ، ولم يرضعني الرجل ، قالت فقال رسول الله ﷺ : إنه سمعك فليبلغ عليك ، قالت عائشة : وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب . قالت عائشة يجرم من الرضاعة ما يجرم من الولادة ،

قوله (باب ما يحل من الدخول والنظر الى النساء في الرضاع) ذكر فيه حديث عائشة قالت : جاء عمي من الرضاعة فاستأذن علي ، وقد تقدمت مباحثه مسترفة في أوائل النكاح . وهو أصل في أن للرضاع حكم النسب من إباحة الدخول على النساء وغير ذلك من الأحكام

١١٨ - باب لا تبأثر المرأة المرأة فتنتهها زوجها

٥٢٤٠ - **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفیان عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : لا تبأثر المرأة المرأة فتنتهها زوجها كأنه ينظر إليها ، [الحديث ٥٢٤٠ - طرقة في : ٥٢٤١]

٥٢٤١ - **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني شقيق قال سمعت عبد الله قال : قال النبي ﷺ : لا تبأثر المرأة المرأة فتنتهها زوجها كأنه ينظر إليها ، **قوله** (باب لا تبأثر المرأة المرأة فتنتهها زوجها) كذا استعمل لفظ الحديث في الترجمة بغير زيادة ، وذكر الحديث من وجهين : منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود ، والأعمش حدثني شقيق سمعت عبد الله وهو ابن مسعود ، وشقيق ذو أبو وائل . **قوله** (لا تبأثر المرأة المرأة) زاد النسائي في روايته ، في الثوب الواحد . **قوله** (فتنتهها زوجها كأنه ينظر إليها) قال القاسمي هذا أصل لما لك في سد الذرائع ، فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك الى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة ، ووقع في رواية النسائي من طريق مسروق عن ابن مسعود بلفظ ولا تبأثر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل ، وهذه الزيادة ثبتت في حديث ابن عباس عنده وعند مسلم وأصحاب السنن من حديث ابن سعيد بأبسط من هذا ولفظه ولا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا يفض الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا تفض المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد ، قال النووي : فيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة ، وهذا مما لا خلاف فيه ، وكذا الرجل إلى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل حرام بالإجماع ، ونهى ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل

والمرأة إلى عورة المرأة على ذلك بطريق الأولى ، ويستثنى الزوجان فلكل منهما النظر إلى عورة صاحبه ، إلا أن في النسوة اختلافاً والواضح الجواز لكن يكره حيث لا سبب ، وأما المحارم فالصحيح أنه يباح نظر بعضهم إلى بعض لما فوق السرة وتحت الركبة ، قال وجميع ما ذكرنا من التحريم حيث لا حاجة ، ومن الجواز حيث لا شهوة . وفي الحديث تحريم ملاقة بشرق الرجلين بغير حائل إلا عند ضرورة ، ويستثنى المصاحفة ، ويحرم لمس عورة غيره بأى موضع من بدنه كان بالإتفاق ، قال النووي : وما نعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع في الحمام فيجب على من فيه أن يصرن نظره ويده وغيرهما عن عورة غيره وأن يصرن عورته عن بصر غيره ، ويجب الانكار على من فعل ذلك لمن قدر عليه ، ولا يسقط الانكار بظن عدم القبول إلا أن خاف على نفسه أو غيره فتنة ، وقد تقدم كثير من مسائل هذا الباب في كتاب الطهارة

١١٩ - باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نساءي

٥٢٤٢ - حدثني محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال داود سليمان بن داود عليهما السلام : لأطوفن الليلة بمائة امرأة ، تلد كل امرأة غلاماً يُقاتل في سبيل الله . فقال له الملك : كل إن شاء الله ، فلم يقل وأسى ، فأطاف بيهن ، ولم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان . قال النبي ﷺ : لو قال إن شاء الله لم يحتم ، وكان أرجى لحاجتيه ،

قوله (باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نساءي) تقدم في كتاب الطهارة ، باب من دار على نساءه في غسل واحد ، وهو قريب من معنى هذه الترجمة ، والحكم في الثريمة المحمدية أن ذلك لا يجوز في الزوجات إلا أن ابتداء الرجل القسم بأن تزوج دفعة واحدة أو يقدم من سفر ، وكذا يجوز إذا أذن له ورضي بذلك . قوله (حدثنا محمود) هو ابن شبلان وقد رواه عن عبد الرزاق شيخه عبد بن حميد عند مسلم وعباس العنبري عند النسائي فقالا : نسمن امرأة ، وتقدم في ترجمة سليمان بن داود عليهما السلام من أحاديث الانبياء بيان الاختلاف في ذلك مستوفى وكيفية الجمع بين المختلف مع شرح بقية الحديث . قال ابن التين : قوله في هذه الرواية : لم يحتم ، أى لم يتخلف مراده ، لأن الحديث لا يكون إلا من يمين ، قال : ويحتمل أن يكون سليمان حلف على ذلك . قلت : أو نزل التأكيد المستفاد من قوله : لأطوفن ، منزلة اليمين ، واستدل به على جواز الاستثناء بمد تحلل السلام اليسير ، وفيه نظر سيأتي إيضاحه في كتاب الإيمان والنذور إن شاء الله تعالى . وقال ابن الرقمة : يستفاد منه أن اتصال الاستثناء بالخلف يؤثر فيه وإن لم يقصده قبل فراغ اليمين

١٢٠ - باب . لا يطرُق أهل لهلاً إذا أطال للقبية ، مخافة أن يهوّنهم أو يلفيس عتراتهم

٥٢٤٣ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محارب بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : وكان النبي ﷺ يكره أن يأتي رجل أهله طروقاً

٥٢٤٤ - حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا طاهر بن سليمان عن النبي ﷺ أنه سمع جابر بن عبد

الله يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً ،

قوله (باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يتخونهم أو يلتبس عثرتهم) كذا بالميم في « يتخونهم وعثرتهم » ، وقال ابن التين الصواب بالنون ، ما ، قلت : بل ورد في الصحيح بالميم فيما على ما سأذكره وتوجيه ظاهر ، وهذه الترجمة انط الحديث الذي أورده في الباب في بعض طرقه ، لكن اختلف في ادراجه فاقصر البخاري على القدر المتفق على رفعه واستعمل بقيته في الترجمة ، فقد جاء من رواية وكيع عن سفيان الثوري عن محارب عن جابر قال : نهي رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يطلب عثرتهم ، أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه وأخرجه النسائي من رواية أبي نعيم عن سفيان كذلك ، وأخرجه أبو حنيفة من وجه آخر عن سفيان كذلك ، وأخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به لكن قال في آخره : قال سفيان : لا أدري هذا في الحديث أم لا ، يعني « يتخونهم أو يطلب عثرتهم » ثم ساقه مسلم من رواية شعبة عن محارب مقتصرًا على المرفوع كرواية البخاري ، وقوله « عثرتهم بفتح المهملة والمثلثة جمع عثرة وهي الولة ، ووقع عند أحمد والترمذي في رواية من طريق أخرى عن الشعبي عن جابر بلفظ : لا تلجوا على المنهيات فإن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم ، قوله (يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً) في حديث أنس ، وإن النبي ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً ، وكان يأتيهم غدوة أو عشية ، أخرجه مسلم ، قال أهل اللغة : الطروق بالضم المحي . بالليل من سفر أو من غيره على غفلة ، ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال بالنهار إلا مجازاً كما تقدم تقريره في أواخر الحج في الكلام على الرواية الثانية حيث قال لا يطرق أهله ليلاً ، ومنه حديث طارق طايا وقاطمة ، وقال بعض أهل اللغة : أصل الطروق الدفع والضرب ، وبذلك سميت الطريق لأن المارة تدقها بأرجلها ، وسمى الآتي بالليل طارِقاً لأنه يحتاج غالباً إلى دق الباب ، وقيل أصل الطروق السكون ومنه أطرق رأسه ، فلما كان الليل يسكن فيه سمي الآتي فيه طارِقاً ، وقوله في طريق عاصم عن الشعبي عن جابر : إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً ، التقييد فيه بطول الغيبة يشير إلى أن حلة النهي إنما توجد حينئذ ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، فلما كان الذي يخرج حاجته مثلاً نهاراً ويرجع ليلاً لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة كان طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم ، فيقع الذي يهجم بعد طول الغيبة غالباً ما يكره ، إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما ، وقد أشار إلى ذلك بقوله في حديث الباب الذي بعده بقوله : كي تستعد الغيبة ، وتمشط الشعنة ، ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة التي تكون فيها غير متظفة مثلاً بطلع منها على ما يكون سبباً لنفرته منها ، وإما أن يهدما على حالة غير مرضية والشرع معرض على السر وقد أشار إلى ذلك بقوله : أن يتخونهم ويتطلب عثرتهم ، فعل هذا من أهل أهله بوصوله وأتة يقدم في وقت كذا مثلاً لا يتناولها هذا النهي ، وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه ، ثم ساق من حديث ابن عمر قال : قدم النبي ﷺ من غزوة فقال : لا تطرقوا النساء ، وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون ، قال ابن أبي جرة نفع الله به : فيه النهي عن طروق المسافر أهله على غرة من غير تنديم إلهام منه لهم بقدمه ، والسبب في ذلك ما وقعت إليه الإشارة في الحديث قال : وقد خالف بعضهم فرأى عند أهله رجلاً فسوقب بذلك على مخالفته اه . وأشار بذلك إلى حديث أخرجه ابن خزيمة عن ابن عمر قال : نهي رسول الله ﷺ

أن تطرق النساء ليلاً ، فطرق رجلان كلامهما وجد مع امرأته ما بكره ، وأخرجه من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه : فسكلامهما وجد مع امرأته رجلاً ، ووقع في حديث عمار بن جابر ، أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلاً وعندهما امرأة تمشطها فظنهما رجلاً فأشار اليها بالسيف فلما ذكر للنبي ﷺ نهي أن يطرق الرجل أهله ليلاً ، أخرجه أبو عوانة في صحيحه . وفي الحديث الحديث الحث على التواد والتعاطب خصوصاً بين الزوجين ، لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره حتى أن كل واحد منهما لا يخفى عنه من هيبوب الآخر شيء في الغالب ، ومع ذلك فنهى عن الطروق ليلاً يطلع على ما تنفر نفسه عنه فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى ، ويؤخذ منه أن الاستحسان ونحوه مما تزين به المرأة ليس داخلًا في النهي عن تغيير الخلق ، وفيه التحريض على ترك التمرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم

١٢١ - باب طلب الولد

٥٢٤٥ - **حدثنا** مسدد بن هشيم عن سيار بن الشعبي عن جابر قال : كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فلما قفلنا تمجعت على بئر قطوف ، فأتقتى راكب من خثني ، فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ قال : ما يبجلك ؟ قلت : إني حديث عهد بعرس . قال : فيكر أزوجت أم ثيبيا قلت : بل ثيبيا . قال : فهلا جارية تلاءبها وتلاءبك . قال : فلما قدما ذهبنا لدخل فقال : أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - أي عشاء - لكي تمتشط للشيمة ، وتستحد الغيبة . قال وحديثي الثفة أنه قال في هذا الحديث « للكيس الكيس يا جابر » يعني الولد

٥٢٤٦ - **حدثنا** محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سيار بن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك حتى تستحد للغيبة وتمشط الشيمة . قال : قال رسول الله ﷺ : فعلبك بالكيس الكيس . تابعه عبيد الله عن وهب بن جابر عن النبي ﷺ في الكيس

قوله (باب طلب الولد) أي بالاستكثار من جماع الزوجة ، أو المراد الحديث على قصد الاستيلاء بالجماع لا الانتصار على مجرد اللذة ، وإيس ذلك في حديث الباب صريحاً لكن البخاري أشار إلى تفسير الكيس كما سأذكره . وقد أخرج أبو عمرو النوقاني في كتاب معاشرة الأهلين ، من وجه آخر عن عمار بن رافع قال : اطلبوا الولد واتمسوه فانه ثمرة القلوب وقرّة الأعين ، وإياكم والعافر وهو مرسل قوي الإسناد . قوله (عن سيار) بفتح المهملة وتشديد الحاءانية ، وقد تقدم في باب تزويج الثيبات عن أبي النعمان عن هشيم . قال حدثنا سيار ، وكذا في الباب الذي بعده وحدثنا يعقوب الدورق حدثنا هشيم أنبأنا سيار . قوله (عن الشعبي) في رواية أبي عوانة من طريق شريح بن النعمان عن هشيم . حدثنا سيار حدثنا الشعبي ، ولأحمد من وجه آخر سمعت الشعبي ، قوله (قفلنا مع النبي ﷺ) بفتح القاف وتخفيف الفاء أي رجعتا ، وقد تقدم شرحه في باب تزويج الثيبات . قوله (حتى تدخلوا ليلاً أي عشاء) هذا التفسير في نفس الخبر ، وفيه إشارة إلى الجمع بين هذا الأمر بالدخول ليلاً والنهي عن الطروق

ليلا بأن المراد بالامر بالدخول في أول الليل وبالنهي الدخول في أثنائه ؛ وقد تقدم في أواخر أبواب العمرة في طريق الجمع بينهما أن الامر بالدخول ليلا لمن أعلم أهله بقدمه فاستعدوا له ، والنهي عن لم يفعل ذلك . قوله (وحدثني الثقة أنه قال في هذا الحديث : الكيس الكيس يا جابر ، يعني الولد) القائل وحدثني ، هو هشيم ، قال الاسماعيلي : كان البخاري أشار إلى أن هشيا حل هذه الزيادة عن شعبة لأنه أورد طريقين شعبة على أثر حديث هشيم . وأغرب الكرماني فقال : القائل وحدثني ، هو هشيم أو البخاري اه وهو جار على ظاهر اللفظ ، والمعتمد أن القائل هشيم كما أشار إليه الاسماعيلي . قوله (إذا دخلت ليلا فلا تدخل على أهلك) معنى الدخول الأول القدوم أي إذا دخلت البلد فلا تدخل البيت . قوله (قال قال) في رواية النسائي عن أحمد بن عبد الله بن الحكم بن محمد بن جعفر و قال وقال ، وبأبواب الواو ، وكذا أخرجه أحمد بن محمد بن جعفر و لفظه و قال وقال رسول الله ﷺ إذا دخلت فمائك بالكيس الكيس ، . قوله (ثابته عبيد الله عن وهب عن جابر عن النبي ﷺ في الكيس) عبيد الله هو ابن عمر العمري ، وروى هو ابن كيسان ، والمتابع في الحقيقة هو وهب لكنه نسبها إلى عبيد الله لتفرده بذلك عن وهب ، نعم قد روى محمد بن إسحق عن وهب بن كيسان هذا الحديث مطولا وفيه مقصود الباب ، لكن بلفظ آخر كما سأبينه ، ورواية عبيد الله بن محمد تقدمت موصولة في أوائل البيوع في أثناء حديث أوله و كتبت مع النبي ﷺ في غزاة أبطأني جمل ، فذكر الحديث في قصة الجمل بطولها ، وفيه قصة تزويج جابر وقوله و أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك ، وفيه و أما انك تادم ، فاذا قدمت فالكيس الكيس ، وقوله فالكيس بالفتح فمعها على الإغراء وقيل على التحذير من ترك الجراح ، قال الخطابي : الكيس هنا بمعنى الحذر ، وقد يكون الكيس بمعنى الرفق وحسن التناق . وقال ابن الأهرابي : الكيس العقل ، كأنه جعل طلب الولد عقلا . وقال غيره : أراد الحذر من المعجز عن الجراح فكأنه حك على الجماع . قلت : جزم ابن حبان في صحيحه بعد تخرجه هذا الحديث بأن الكيس الجماع وتوجيهه على ما ذكره ، ويؤيده قوله في رواية محمد بن إسحق و فاذا قدمت فاعمل عملا كيسا ، وفيه و قال جابر : فدخلنا حين أمسينا ، فقلت للمرأة : ان رسول الله ﷺ أمرني أن أعمل عملا كيسا ، قالت : سمعا وطاعة ، فدونك . قال : فبت معها حتى أصبحت ، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه . قال عياض : فسر البخاري وغيره الكيس بطلب الولد والنسل ، وهو صحيح . قال صاحب الأنفال ، : كاس الرجل في عمله حذق ، وكاس ولد ولدأ كيسا . وقال الكسائي : كاس الرجل ولده ولد كيس اه . وأصل الكيس العقل كما ذكر الخطابي ، لكنه بمجرد المراد هنا ، والشاهد لكون الكيس يراد به العقل قول الشاعر :

وانما الشعر لب المرء يعرضه على الرجال فان كيسا وان حقا

فقاله بالحق وهو ضد العقل ، ومنه حديث و الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، واللاحق من أتبع نفسه هواها ، وأما حديث و كل شيء بقدر ، حتى المعجز والكيس ، فالمراد به الفطنة

١٢٢ - باب تستجده المنيبة وتمشط الشمنة

٥٢٤٧ - حدثني يعقوب بن ابراهيم حدثنا هشيم أخبرنا سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال و كنا

مع النبي ﷺ في فزوة ، فلما قلنا كنا قريبا من المدينة ، فمجلت على بعير لي قلوب ، فلبثتني راكب من خلفي

فَنَحَسَ بِمِيرَى بَعْتَرَةَ كَانَتْ مَعَهُ ، فَسَارَ بِمِيرَى كَأَحَدِنِ مَا أَنْتَ رَاءَ مِنَ الْإِبِلِ ، فَانْفَتَتْ فَأَذَا أَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعَرَسٍ قَالَ : أَتَزُوجُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : أَيَبْكَرُ أَمْ تُبَيِّأُ ؟ قَالَ قُلْتُ :
 بَلِ تُبَيِّأُ . قَالَ : فَمَهْلًا بَكَرًا تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ ؟ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ ، فَقَالَ : أُمِّهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا الْهَيْلَةَ
 - أَى عِشَاءً - لِحَى تَمْتَشِطُ الشَّعِثَةَ ، وَتَسْتَحِدُّ الْمَغِيبَةَ ۝

قوله (باب تستحد المغيبة وتمشط الشعثة) ضبط ذلك في آواخر أبواب العمرة ، وتقدم شرح الحديث في
 الباب الذي قبله

١٢٣ - باب (ولا يبدين زينتهن إلا لبعوثهن - إلى قوله - لم يظهروا على عورات النساء)

٥٢٤٨ - حَرْشَانُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ « اِخْتَلَفَ لِلنَّاسِ بِأَى شَيْءٍ دُوْرِي
 جَرَحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ؟ فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعِيدٍ السَّاعِدِيَّ - وَكَانَ مِنْ آخِرِينَ نَبِيِّ مِنَ اصْحَابِ النَّبِيِّ
 ﷺ بِالْمَدِينَةِ - فَقَالَ : مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، كَانَتْ قَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَتَمَسَّلُ الدَّمَّ عَنْ وَجْهِهِ
 وَطَى ثِيَابِي بِالْمَاءِ عَلَى رُءُوسِهِ ، فَأَخَذَ حَصِيرًا مُغْرَقًا ، فَخَشَى بِهِ جُرْحَهُ ۝

قوله (باب ولا يبدين زينتهن إلا لبعوثهن) في رواية أبي ذر إلى قوله « عورات النساء » وهذه الزيادة تظهر
 المطابقة بين الحديث والترجمة . قوله (سفيان) هو ابن عيينة . قوله (عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار . ووقع
 في رواية علي بن عبد الله عن سفيان « حدثنا أبو حازم » تقدم في آواخر الجهاد . قوله (اختلف الناس الخ) فيه
 إشعار بأن الصحابة والتابعين كانوا يتبعون أحوال النبي ﷺ في كل شيء حتى في مثل هذا ، فإن الذي يداوى به
 الجرح لا يختلف الحكم فيه إذا كان طاهرا ، ومع ذلك فترددوا فيه حتى سألوا من شاهد ذلك . قوله (وكان من
 آخر من بقى من الصحابة بالمدينة) فيه احتراز عن بقى من الصحابة بالمدينة وبغير المدينة ، فأما المدينة فكان بها في آخر
 حياة سهل بن سعد بن محمد بن الربيع بن عبد الله بن محمد بن زيد ، وكلاهما له رؤية وعد في الصحابة ، وأما من الصحابة الذين ثبت
 سمعهم من النبي ﷺ فما كان بقى بالمدينة حينئذ إلا سهل بن سعد على الصحيح ، وأما بغير المدينة فبقى أنس بن مالك
 بالبحرة وغيره بغيرها ، وقد استوعبت الكلام على ذلك في الكلام على « علوم الحديث لابن صلاح » . قوله (ما بقى
 للناس أحد أعلم به مني) ظاهره أنه نفي أن يكون بقى أحد أعلم منه فلا ينبغي أن يكون بقى منه ، ولكن كثر استعمال
 هذا التركيب في نفي المثل أيضا ، وقد تقدم الكلام على شرح الحديث في « باب غزوة أحد » والغرض منه هنا كون
 قاطمة عليها السلام باشرت ذلك من أيها ﷺ فيطابق الآية وهي جواز إبداء المرأة زينتها لآبائها وسائر من ذكر في
 الآية . وقد استشكل مغطاي الاحتجاج بقصة قاطمة هذه لأنها صدوت قبل الحجاب ، وأجيب بأن التمسك منها
 بالاستصحاب ، ونزول الآية كان متراجعا عن ذلك وقد وقع مطابقا . فان قيل لم يذكر في الآية العم والحال ،
 فالجواب أنه استغنى عن ذكرهما بالإشارة إليهما لأن الم منزل منزلة الأب والحال منزلة الأم . وقيل لانما ينعتانها
 لولدهما ، قاله حكيمه والشعبي ، وكرها لذلك أن تضع المرأة خمارها عند عمها وحالها ، أخرجه ابن أبي شيبة ههنا

وعالهما الجمهور . قوله (فأخذ حصير لخرق) بضم المهملة وتشديد الزاء ، وضبطه بعضهم بالتخفيف

١٢٤ - باب (والذين لم يئلفوا الحلم منكم)

٥٢٤٩ - **حدثنا** أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا صفيان عن عبد الرحمن بن عابس « سمعت ابن عباس رضي الله عنهما سأله رجلٌ : شهدت مع رسول الله ﷺ المدينة ، أضحتي أو فطراً ؟ قال : نعم ، ولولا مكاني منه ما شهدتُ - يعني من صفره - قال : تخرج رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم فصلي ثم خطب ، ولم يذكر أذاناً ولا إقامة . ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن ، وأمرهن بالصدقة ، فأرأيتن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن يدفنن إلى بلال ، ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته »

قوله (باب والذين لم يلبثوا الحلم) كذا للجميع ، والمراد بيان حكمهم بالنسبة إلى الدخول على النساء ورؤيتهم لياهن . قوله (حدثنا أحمد بن محمد) هو المروزي ، وعبد الله هو ابن المبارك ، وصفيان هو الثوري . قوله (ولولا مكاني منه) أي من أتي من النبي ﷺ . قوله (يعني من صفره) فيه اللغات ، ووقع في رواية السرخسي « من صغرى » وهو على الأصل . قوله (فأرأيتن يهوين) بكسر الواو وبفتح أوله هوى بفتح الواو ويهوى بكسرهما . قوله (إلى آذانهن وحلوقهن) أي يخرجن الحلوى . قوله (يدفنن) أي ذلك (إلى بلال) . قوله (ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته) أي رجعا : وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب العيدين ، والحجة منه هنا مشاهدة ابن عباس ما وقع من النساء حينئذ وكان صغراً فلم ينجبن منه ، وأما بلال فكان من ملك العين ، كذا أجاب بعض الشراح ، وفيه نظر لأنه كان حينئذ حراً . والجواب أنه يجوز أن لا يكون في تلك الحالة يشاهد من مسافات . وقد أخذ بعض الظاهرية بظاهره فقال : يجوز للأجنبي رؤية وجه الأجنبية وكفها ، واحتج بأن جابراً روى الحديث وبلال بسط ثوبه للأخذ منهن ، وظاهر الحال أنه لا يتأتى ذلك إلا بظهور وجوههن وأكفهن

١٢٥ - باب قول الرجل لصاحبه : هل أهرستم الليلة

وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب

٥٢٥٠ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت « عاتبتني أبو بكر وجعل يطعنني بيده في خاصرتي ، فلا يمتني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ ورأسه على فخذي »

قوله (باب طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب) زاد ابن بطال في شرحه هنا وقول الرجل لصاحبه هل أهرستم الليلة ، قال ابن الخيزر : ذكر فيه حديث عائشة في قصة أبي بكر معها ، وهو مطابق للركن الأول من الترجمة . قال : ويستفاد الركن الثاني منها من جهة أن الجامع بينهما أن كلا الأمرين مستثنى في بعض الحالات ، فمساك الرجل خاصرة ابنته ممنوع في غير حالة التأديب ، وسؤال الرجل عما جرى له مع أهله ممنوع في غير حالة

المبايعة أو التولية أو البشارة . قلت : وجدت هذه الزيادة في نسخة الصغاني مقدمة ولفظه « باب قول الرجل الخ ، ويصده « وطن الرجل الخ ، . والذي يظهر لي أن المصنف أدخل بيانا ليكتب فيه الحديث الذي أشار إليه وهو « هل أعرستم » أو شيئا مما يدل عليه ، ، وقد وقع ذلك في قصة أبي طلحة وأم سليم عند موت ولديهما وكتبهما ذلك عنه حتى تمشى وبات معها ، فأخبر بذلك أبو طلحة النبي ﷺ فقال « أعرستم الليلة ؟ قال نعم ، وسأني بهذا اللفظ في أوائل كتاب العقيدة ، وقوله « وطن ، هو بضم العين وسبأني بفتح شرحه في كتاب الحدود في « باب من أدب أهله دون السلطان ،

(خاتمة) اشتمل كتاب النكاح من الأحاديث المرفوعة على مائتين وثمانية وعشرين حديثا ، المطلق منها والمتبايعات خمسة وأربعون والبقية موصولة ، والمكرر منه فيه وفيها مائة واثنان وستون حديثا والخالص ستة وستون حديثا ؛ وافقه مسلم على تحريمها سوى اثنين وعشرين حديثا وهي : حديث ابن عباس « خير هذه الأمة أكثرها نساء ، وحديث أبي هريرة « إن شاب أعف العنت ، ، وحديث عائشة « لو نزلت واديا ، ، وحديث « خطب عائشة فقال أبو بكر إنما أنا أخوك ، ، وحديث أبي هريرة « تنكح المرأة لأربع ، ، وحديث سهل « مر رجل فقالوا : هذا حري إن خطب أن ينكح ، وحديث ابن عباس « حرم من النسب سبع ، ، وحديث « دفع النبي ﷺ ريبته إلى من يكفلها ، وهو معلق ، وحديث جابر في الجمع بين المرأة وعمتها ، وحديث ابن عباس في المتعة ، وحديث سلمة « أيام رجل وامرأة توافقا ، الحديث في المتعة معلق ، وحديث ابن عباس في تفسير التعريض بالخطبة ، وحديث عائشة « كان النكاح على أربعة أنحاء ، ، وحديث خنساء بنت خدام في تزويجها ، وحديث الربيع بنت معوذ في ذكر الضرب بالدف صبيحة العرس ، وحديث عائشة « فإن الانصار يعجبهم العبر ، ، وحديث أسد « كان إذا مر بمنجات أم سليم دخل عليها ، ، وهو معلق وبقيته متفق عليه ، وحديث صفية بنت شيبه في الولية ، وحديث « لم يورث النبي ﷺ ، يعني في الولية وهو معلق ، وحديث أبي هريرة في إكرام الجار ، وحديث معاوية بن حيدة « داهجر إلا في البيت ، وهو معلق ، وحديث ابن عباس في قصة هجر النساء . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة وثلاثون أثرا ، وافقه سبحانه وتعالى أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٨ - كتاب الطلاق

١ - باب قول الله تعالى « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ، وأخصوا العدة » .
أحصيناه : حفظناه وعدته . وطلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير رجوع ، وبشهادة شاهدين

٥٢٥١ - **عمر بن إسماعيل بن عبد الله** قال حدثني مالك بن نافع « عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ : « ربه فليراجعها ، ثم ليكسها حتى تطهر ، ثم تمحض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، »
٢ - ٤٤٤ ٩ هـ فتح الباري

وإن شاء طلق قبل أن يمسه ، فتلك العدة للتي أمر الله أن تطلق لها النساء ،

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الطلاق) الطلاق في اللغة حل الوفاق مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك . وفلان طلق اليد بالخير أى كثير البذل وفي النحر حل عقدة التزويج فقط ، وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي . قال امام الحرمين : هو لفظ جاهل ورد الشرع بتقريره . وطالقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها أيضا وهو أفصح ، وطلقت أيضا بضم أوله وكسر اللام الثقيلة ، فان خففت فهو خاص بالولادة . والمضارع فيهما بضم اللام ، والمصدر في الولادة طلقا سا كنة اللام فهي طالق فيهما . ثم الطلاق قد يكون حراما أو مكروها أو واجبا أو مندوبا أو جائزا ، أما الاول ففيها إذا كان بدعيا وله صور ، وأما الثاني ففيها إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال ، وأما الثالث ففي صور منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكيم ، وأما الرابع ففيها إذا كانت غير عفيفة ، وأما الخامس فنفاه النووى وصوره غيره بما إذا كان لا يريدنها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول عرض الاستمتاع ، فقد صرح الامام أن الطلاق في هذه الصورة لا يسكره . قوله (وقول الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة) أما قوله تعالى (إذا طلقتم النساء) فخطاب للنبي ﷺ بلفظ الجمع تعظيما أو على إرادة ضم أمته إليه ، والتقدير يا أيها النبي وأمته . وقيل هو على إضمار قل أى قل لأمتك ، والثاني أئيق ، نفس النبي عليه الصلاة والسلام بالنداء لانه امام أمته اعتبارا بتقديمه وضم بالخطاب كما يقال لأمير القوم يا فلان افعلوا كذا ، وقوله (إذا طلقتم) أى إذا أردتم التطلق جزما ، ولا يمكن حمله على ظاهره . وقوله (لعدتهن) أى عند ابتداء شروعهن في العدة ، واللام للتوقيت كما يقال اتميته ليلة بقيت من الشهر ، قال مجاهد في قوله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) قال ابن عباس : في قبل عدتهن ، أخرجه الطبري بسند صحيح . ومن وجه آخر أنه قرأها كذلك ، وكذلك وقع عند مسلم من رواية أبي الوبير عن ابن عمر في آخر حديثه قال ابن عمر : وقرأ رسول الله ﷺ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن ، ونقلت هذه القراءة أيضا عن أبي عثمان وجابر ودلي بن الحسين وغيرهم ، وسيأتي في حديث ابن عمر في الباب مزيد بيان في ذلك . قوله (أحصيناهن حنظله) هو تفسير أبي عبيدة ، وأخرج الطبري معناه عن السدي ، والمراد الأمر بحفظ ابتداء وقت العدة لئلا يتبس الامر بطول العدة فتأذى بذلك المرأة . قوله (وطلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع) روى الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) قال : في الطهر من غير جماع ، وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك ، وهو عند الترمذي أيضا . قوله (ويشهد شاهدين) مأخوذ من قوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) وهو واضح ، وكأنه لمح بما أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس قال : كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فزلت ، وقد قسم الفقهاء الطلاق الى سنى ، وبدعى ، والى قسم ثالث لا وصف له . فالاول ما تقدم . والثاني أن يطلق في الحيض أو في طهر جامعها فيه ولم يقين أمرها أحملت أم لا ، ومنهم من أضاف له أن يزيد على طلقه ومنهم من أضاف له الخلع . والثالث تطابق الصغيرة والآيسة والحامل التي قربت ولادتها ، وكذا إذا وقع السؤال منها في وجه بشرط أن تكون عاتلة بالامر ، وكذا إذا وقع الخلع بسؤالها وقلنا إنه طلاق ، ويستثنى من تحريم طلاق الحائض صور : منها ما لو كانت حاملا ورأت الدم وقلنا الحامل تحيض

فلا يكون طلاقها بدعيا ولا سيما إن وقع بقرب الولادة ، ومنها إذا طلق الحاكم على المولى واتفق وقوع ذلك في الحيض ، وكذا في صورة الحكمين إذا تمين ذلك طريقا لرفع الشقاق ، وكذلك الخلع واقعه أهل . قوله (أنه طلق امرأته) في مسلم من رواية الليث عن نافع ، أن ابن عمر طلق امرأة له ، وعنده من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وطاقت امرأتى ، وكذا في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر ، قال الزوى في تهذيبه : اسمها آمنة بنت غفار قاله ابن باطيش ، ونقله عن الزوى جماعة من بعده منهم الذهبي في « تجريد الصحابة » ، اسكن قال في مهماته : فكأنه أراد مهمات التهذيب . وأوردتها الذهبي في آمنة بالمدة وكسر الميم ثم تون وأبوها غفار ضبطه ابن بطة بكسر المعجمة وتخفيف الفاء ، ولكنني رأيت مسند ابن باطيش في أحاديث قتيبة جمع سعيد الميار بسند فيه ابن طهية أن ابن عمر طلق امرأته آمنة بنت عمار ، وكذا رأيتها في بعض الأصول بمهمة مفتوحة ثم ميم قتيبة والأول أولى ، وأقوى من ذلك ما رأيت في مسند أحمد قال « حدثنا يونس حدثنا الليث عن نافع أن عبد الله طلق امرأته وهي حائض ، فقال عمر : يا رسول الله ان عبد الله طلق امرأته النوار ، فأمره أن يراجعها ، الحديث ، وهذا الإسناد على شرط الشيخين ، ويونس شيخ أحمد هو ابن محمد المؤدب من رجالها ، وقد أخرجه الشيخان عن قتيبة عن الليث واسكن لم تسم عندهما ، ويمكن الجمع بأن يكون اسمها آمنة واقعهما النوار . قوله (وهي حائض) في رواية قاسم بن أصبغ من طريق عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي في دمها حائض ، وعند البيهقي من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر أنه طلق امرأته في حيضها . قوله (على عهد رسول الله ﷺ) كذا في رواية مالك ومثله عند مسلم من رواية أبي الزبير عن ابن عمر ، وأكثر الرواة لم يذكر ذلك استغناء بما في الخبر أن عمر سأل عن ذلك رسول الله ﷺ ، فاستلزم أن ذلك وقع في عهده ، وزاد الليث عن نافع « تطليقة واحدة » ، أخرجه مسلم ، وقال في آخره « وجود الليث في قوله تطليقة واحدة » اه ، وكذا وقع عند مسلم من طريق محمد بن سيرين قال « مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فأمر أن يراجعها ، فكنت لا أهمهم ولا أعرف وجه الحديث ، حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير وكان ذا ثبوت ، فحدثني أنه سأل ابن عمر حدثته أنه « طلق امرأته تطليقة وهي حائض ، وأخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق الشعبي قال « طلق ابن عمر امرأته وهي حائض واحدة ومن طريق عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر أنه « طلق امرأته تطليقة وهي حائض » . قوله (فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك) في رواية ابن أبي ذئب عن نافع وقأتني عمر النبي ﷺ فذكر له ذلك ، أخرجه الدارقطني ، وكذا سيأتي للمصنف من رواية قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر ، وكذا عند مسلم من رواية يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير ، وكذا عنده في رواية طارس عن ابن عمر ، وكذا في رواية الشعبي المذكورة ، وزاد فيه الزهري في روايته كما تقدم في التفسير « عن سالم أن ابن عمر أخبره ، فتعيط فيه رسول الله ﷺ ، ولم أر هذه الزيادة في رواية غير سالم ، وهو أجل من روى الحديث عن ابن عمر ، وفيه إشعار بأن الطلاق في الحيض كان تقدم النهي عنه . والا لم يقع التعيط على أمر لم يسبق النهي عنه . ولا يعكر على ذلك مبادرة عمر بالسؤال عن ذلك لاحتمال أن يكون عرف حكم الطلاق في الحيض وأنه منهي عنه ولم يعرف ماذا يصنع من وقع له ذلك ، قال ابن العربي : سؤال عمر محتمل لأن يكون أنهم لم يروا قبلها مثلها فسأل ليعلم ، ويحتمل أن يكون لما رأى في القرآن قوله (فطلقوهن لمتنهن) وقوله (يتربصن بأنفسهن

نظمت

ثلاثة قروء) أراد أن يعلم أن هذا قرء أم لا ؟ ويحتمل أن يكون سمع من النبي ﷺ النهي لجماء ليسأل عن الحكم بعد ذلك . وقال ابن دقيق العيد : وتفيظ النبي ﷺ إما لأن المعنى الذي يقتضى المنع كان ظاهرا فكان مقتضى الحال التثبت في ذلك ، أو لأنه كان مقتضى الحال مشاوره النبي ﷺ في ذلك إذا عزم عليه . قوله (مره فليراجعها) قال ابن دقيق العيد : يتعاقب به مسألة أصولية ، وهي أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك أم لا ؟ فانه ﷺ قال لعمر مره ، فأمره بأن يأمره . قلت : هذه المسألة ذكرها ابن الحاجب فقال : الأمر بالأمر بالشيء ليس أسرا بذلك الشيء ، لنا لو كان لكان مر عبدك بكذا تعديا ، ولكن يناقض قولك للعبد لا تفعل . قالوا : فهم ذلك من أمر الله ورسوله ومن قول الملك لوزيره قل لفلان افعل . قلنا لعلم بأنه مبلغ . قلت : والحاصل أن النبي إنما هو حيث تجرد الأمر ، وأما إذا وجدت قرينة تدل على أن الأمر الأول أمر بالمأمور الأول أن يبلغ المأمور الثاني فلا ، وينبغي أن ينزل كلام الفريقين على هذا التفصيل فيرفع الخلاف . ومهم من فرق بين الأمرين فقال : إن كان الأمر الأول بحيث يسوغ له الحكم على المأمور الثاني فهو أمر له وإلا فلا ، وهذا قوي ، وهو مستفاد من الدليل الذي استدلل به ابن الحاجب على النبي ، لأنه لا يكون متمديا إلا إذا أمر من لاحكم له عليه لتلايصه متمصفا في ملك غيره بغير إذنه ، والشارح حاكم على الأمر والمأمور فوجد فيه سلطان التكليف على الفريقين ، ومنه قوله تعالى (وأمر أهلك بالصلاة) فان كل أحد يفهم منه أمر الله لأهل بيته بالصلاة ، ومثله حديث الباب ، فان عمر إنما استفتى النبي ﷺ عن ذلك ليمثل ما يأمره به ويلزم ابنه به ، فن مثل بهذا الحديث لهذه المسألة فهو غلط ، فان القرينة واضحة في أن عمر في هذه الكاتبة كان مأمورا بالتبليغ ، ولهذا وقع في رواية أيوب عن نافع د فأمره أن يراجعها ، وفي رواية أنس بن سيرين ويونس بن جبير وطاوس عن ابن عمر وفي رواية الزهري عن سالم د فليراجعها ، وفي رواية لمسلم د فراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ ، وفي رواية أبي الزبير عن ابن عمر د ليراجعها ، وفي رواية الليث عن نافع عن ابن عمر فان النبي ﷺ أمرني بهذا ، وقد اقتضى كلام سليم الرازي في التقریب ، أنه يجب على الثاني الفعل جزوا وإنما الخلاف في تسميته أمرا فرجع الخلاف عنده لفظيا . وقال الفخر الرازي في المحصول : الحق أن الله تعالى إذا قال لزيد أوجب على عمرو كذا وقال لعمرو كل ما أوجب عليك زيد فهو واجب عليك كان الأمر بالأمر بالشيء أمرا بالشيء . قلت : وهذا يمكن أن يؤخذ منه التفرقة بين الأمر الصادر من رسول الله ﷺ وعن غيره ، فهما أمر الرسول أحدا أن يأمر به غيره وجب لأن الله أوجب طاعته وهو أوجب طاعة أميره كما ثبت في الصحيح ومن أطاعني فقد أطاع الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، وأما غيره من بعده فلا ، وفهم تظهر صورة التعدي التي أشار إليها ابن الحاجب . وقال ابن دقيق العيد : لا ينبغي أن يتردد في اقتضاء ذلك الطلب ، وإنما ينبغي أن ينظر في أن لوازم صيغة الأمر هل هي لوازم صيغة الأمر بالأمر أو لا ؟ بمعنى أنهما يستويان في الدلالة على الطلب من وجه واحد أو لا . قلت : وهو حسن ، فان أصل المسألة التي انبنى عليها هذا الخلاف حديث د رواه أولادكم بالصلاة لسبع ، فان الأولاد ليسوا بمكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب ، وإنما الطلب متوجه على أولادهم أن يملوم ذلك ، فهو مطلوب من الأولاد بهذه الطريق وليس مساويا للأمر الأول ، وهذا إنما عرض من أمر خارج وهو امتناع توجه الأمر على غير المكلف ، وهو بخلاف القصة التي في حديث الباب . والحاصل أن الخطاب إذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفا آخر بفعل شيء كان المكلف الأول مبلغا مفضا والثاني مأمورا من قبل

الشارح ، وهذا كقوله لما ملك بن الحويرث وأصحابه د ومروم بصلاة كذا في حين كذا ، وقوله لرسول ابنته **بنت** د مرها فلتصبر ولتعتصب ، ونظائره كثيرة ، فاذا أمر الاول الثاني بذلك فلم يمتثله كان عاصيا ، وإن توجه الخطاب من الشارح لمكلف أن يأمر غير مكلف أو توجه الخطاب من غير الشارح بأمر من له عليه الأمر أن يأمر من لا أمر الاول عليه لم يكن الأمر بالأمر بالشيء . أمراً بالشيء ، فالصورة الاولى هي التي نشأ عنها الاختلاف وهو أمر أولياء الصبيان أن يأمر الصبيان ، والصورة الثانية هي التي يتصور فيها أن يكون الأمر متديبا بأمره للاول أن يأمر الثاني ، فهذا فصل الخطاب في هذه المسألة وانه المستعان . واختلف في وجوب المراجعة ، فذهب اليه مالك وأحمد في رواية ، والمشهور عنه - وهو قول الجمهور - أنها مستحبة ، واحتجوا بأن ابتداء التكاح لا يجب فاستدامته كذلك ، لكن صحح صاحب د الهداية ، من الخفية أنها واجبة ، والحجة ، لمن قال بالوجوب ورود الأمر بها ، ولأن الطلاق لما كان محرما في الحيض كانت استدامة التكاح فيه واجبة ، فلو تمادى الذي طلق في الحيض حتى طهرت قال مالك وأكثر أصحابه : يجبر على الرجعة أيضا ، وقال أشهب منهم إذا طهرت انتهى الأمر بالرجعة ، واتفقوا على أنها إذا انقضت عدتها أن لا رجعة ، وأنه لو طلق في طهر قد مسها فيه لا يؤمر بمراجعتها ، كذا نقله ابن بطال وغيره ، لكن الخلاف فيه ثابت قد حكاه الحنابلة من الشافعية وجها ، واتفقوا على أنه لو طلق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة إلا ما نقل عن زفر فطره الباب . قوله (ثم ليسكها) أى يستمر بها في عصمته . **قوله** (حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر) في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع د ثم ليدها حتى تطهر ، ثم تحيض حيضة أخرى فاذا طهرت فليطلقها ، ونحوه في رواية البيهق وأيوب عن نافع ، وكذا عند مسلم من رواية عبيد الله بن دينار ، وكذا عندهما من رواية الزهري عن سالم ، وعند مسلم من رواية محمد بن هب الرحمن عن سالم بلفظ د مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا ، قال الشافعي : غير نافع إنما روى د حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها . ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق ، رواه يونس بن جبير وأبى بن سيرين وسالم قلت : وهو كما قال ، لكن رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع ، وقد نبه على ذلك أبو داود ، والزيادة من الثقة مقبولة ولا سببا إذا كان حافظا . وقد اختلف في الحكمة في ذلك فقال الشافعي : يمتثل أن يكون أراد بذلك - أى بما في رواية نافع - أن يستمر بها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليسكون تطليقها وهي قلم عدتها إما بمحمل أو بحيض ، أو ليسكون تطليقها بعد عله بالخجل وهو غير جاهل بما صنع إذ يرغب فيمسك للحمل أو ليسكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه . وقيل : الحكمة فيه أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق ، فاذا أمسكها زمانا يحمل له فيه طلاقها طهرت فائدة الرجعة ، لانه قد يطول مقامه معها ، فقد يجامعها فيذهب طاق نفسه من سبب طلاقها فيمسكها . وقيل : إن الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه كثره واحد ، فلو طلقها فيه لسكان كمن طلق في الحيض ، وهو يمتنع من الطلاق في الحيض ، فلزم أن يتأخر إلى الطهر الثاني . واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة . وفيه لشافعية وجهان أحصاه المنع ، وبه قطع المتروكي ، وهو الذي يقتضيه ظاهر الزيادة التي في الحديث . وعبارة الغزالي في الوسيط ، وتوجه مجلي : هل يجوز أن يطلق في هذا الطهر ؟ وجهان . وكلام المالكية يقتضى أن التأخير مستحب . وقال ابن تيمية في د المحرر ، : ولا يطلقها في الطهر المتقدم له فانه بدعة ، وعنه - أى عن أحمد - جواز ذلك . وفي كتب الحنفية

عن أبي حنيفة الجواز ، وعن أبي يوسف ومحمد المنع ، ووجه الجواز أن التحريم إنما كان لاجل الحيض ، فإذا طهرت زال موجب التحريم بخارج طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي بعده ، وكما يجوز طلاقها في الطهر إن لم يتقدم طلاق في الحيض ، وقد ذكرنا حجج المانعين ، ومنها أنه لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها ، وهذا عكس مقصود الرجعة فانما شرعت لايواء المرأة ولهذا سماها إمساكاً فأمره أن يمسكها في ذلك الطهر وأن لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر لتسكون الرجعة للإمساك لا للطلاق ، ويؤيد ذلك أن الشارع أكد هذا المأمور حيث أمر بأن يمسكها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه ، لقوله في رواية عبد الحميد بن جعفر رحمه الله أن يراجعها فإذا طهرت أمسكها حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها ، فإذا كان قد أمره بأن يمسكها في ذلك الطهر فكيف يبيح له أن يطلقها فيه ؟ وقد ثبت النهي عن الطلاق في طهر جامعها فيه . قوله (ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمسي) في رواية أيوب د ثم يطلقها قبل أن يمسها ، وفي رواية عبيد الله بن عمر د فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجمعها أو يمسكها ، ونحوه في رواية الليث ، وفي رواية الزهري عن سالم د فإن بداه أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها ، وفي رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم د ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً ، وتمسك بهذه الزيادة من استثنى من تحريم الطلاق في طهر جامع فيه ما إذا ظهر الحمل فإنه لا يحرم . والحكمة فيه أنه إذا ظهر الحمل فقد أتم على ذلك على بصيرة فلا يندم على الطلاق ، وأيضا فإن زمن الحمل زمن الرغبة في الوطء فإقدامه على الطلاق فيه يدل على رغبته عنها ، وعمل ذلك أن يسكون الحمل من المطلق ، فلو كان من غيره بأن نكح حاملاً من زنا ووطئها ثم طلقها أو وطئت منكوحه بشبهة ثم حملت منه فطلقها زوجها فإن الطلاق يكون بدعياً ، لأن عدة الطلاق تقع بعد وضع الحمل والنقاء من النفاس ، فلا تشرع عقب الطلاق في العدة كما في الحامل منه ، قال الخطابي : في قوله د ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق ، دليل على أن من قال لزوجته وهي حائض : إذا طهرت فانت طالق لا يكون مطلقاً لسنة ، لأن المطلق للسنة هو الذي يكون غيراً عند وقوع طلاقه بين إيقاع الطلاق وتركه ، واستدل بقوله د قبل أن يمسي ، على أن الطلاق في طهر جامع فيه حرام ، وبه صرح الجمهور ، فلو طلق هل يجبر على الرجعة كما يجبر عليها إذا طلقها وهي حائض ؟ طرده بعض المالكية فيهما ، والمشهور عنهم لإجباره في الحائض دون الطاهر ، وقالوا فيما إذا طلقها وهي حائض : يجبر على الرجعة ، فإن امتنع أدبه الحاكم ، فإن أصر ارتجع الحاكم عليه . وهل يجوز له وطؤها ؟ بذلك روايتان لهم أحدهما الجواز ، وعن داود يجبر على الرجعة إذا طلقها حائضاً ولا يجبر إذا طلقها نفساء ، وهو جهود . ووقع في رواية مسلم من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر د ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً ، وفي روايته من طريق ابن أخي الزهري عن الزهري د فإن بداه أن يطلقها فليطلقها طاهراً من حيضها ، واختلاف الفقهاء في المراد بقوله طاهراً هل المراد به انقطاع الدم أو التطهر بالخل ؟ هل قولين ، وهما روايتان عن أحمد ، والراجح الثاني ، لما أخرجه النسائي من طريق معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع في هذه القصة قال د مر عبد الله فليراجعها ، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها ، وإن شاء أن يمسكها فليمسكها ، وهذا مفسر لقوله د فإذا طهرت ، فليحمل عليه ، ويتفرع من هذا أن العدة هل تنقضي بانقطاع الدم وترتفع الرجعة ، أو لا بد من الاغتسال ؟ فيه خلاف أيضاً . والحاصل أن الأحكام المرتبة على الحيض نوعان : الأول يزول بانقطاع الدم كصححة الغسل والصوم وترتيب الصلاة في النعمة ،

والثاني لا يزول إلا بالغسل كصححة الصلاة والطواف وجواز اللبث في المسجد ، فهل يكون الطلاق من النوع الاول أو من الثاني ؟ وتمسك بقوله « ثم ليطئنهما طاهراً أو حاملاً ، من ذهب إلى أن طلاق الحامل سني ، وهو قول الجمهور ، وعن أحد رواية أنه ليس بسني ولا بدعي . قوله (فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء) أي أذن . وهذا بيان لمعاد الآية وهي قوله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) وصرح معمر في روايته عن أيوب عن نافع بأن هذا الكلام عن النبي ﷺ ، وفي رواية الزبير عند مسلم قال ابن عمر « وقرأ النبي ﷺ (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء) الآية ، واستدل به من ذهب إلى أن الافراء الاطهار للاهر بطلاقهم في الطهر ، وقوله (فطلقوهن لعدتهن) أي وقت ابتداء عدتهن ، وقد جعل للطلقة تربص ثلاثة ابره ، فلما نهى عن الطلاق في العريض وقال ان الطلاق في الطهر هو الطلاق المأذون فيه علم أن الافراء الاطهار ، قاله ابن عبد البر . وما ذكر بقية فوائد حديث ابن عمر في الباب الذي يلي هذا إن شاء الله تعالى

٣ - باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك للطلاق

٥٢٥٢ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين قال : سمعت ابن عمر قال « طلق ابن عمر امرأته وهي حائض ، فذكر عمر النبي ﷺ فقال : ليراجعها . قلت : تحتسب ؟ قال : فه ؟ » وعن قتادة عن يونس بن جبيرة عن ابن عمر قال « مره فليراجعها . قلت : تحتسب ؟ قال : رأيت ابن عمر واستحقق »

٥٢٥٣ - حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن سفيان بن جبيرة « عن ابن عمر قال : حيت على بتطايقة »

قوله (باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك للطلاق) كذا بت الحكم بالمسألة ، وفيها خلاف قديم من طاروس وعن خلاص بن عمرو وغيرهما أنه لا ينع ، ومن ثم نشأ سؤال من سأل ابن عمر عن ذلك . قوله (شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت ابن عمر قال : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر النبي ﷺ فقال : ليراجعها . قلت : تحتسب ؟ قال : فه ؟) القائل « قلت » هو أنس بن سيرين والمقول له ابن عمر ، بين ذلك أحد في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة ، وكذا أخرجه مسلم عن طريق محمد بن جعفر ، وقد ساقه مسلم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن ابن سيرين مطولاً كما سأذكره بعد ذلك . قوله (وعن قتادة عن يونس بن جبيرة) هو مطوف على قوله « عن أنس بن سيرين » فهو موصول ، وهو من رواية شعبة عن قتادة ، ولقد أفرده مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة « سمعت يونس بن جبيرة . قوله (عن ابن عمر قال : مره فليراجعها) هكذا اختصره ، ومراده أن يونس بن جبيرة حكى القصة نحو ما ذكرها أنس بن سيرين سوى ما بين من سياقه . قوله (قلت تحتسب) هو بضم أوله ، والقائل هو يونس بن جبيرة . قوله (قال رأيت) في رواية الكشميني « رأيت ان مجز واستحقق » وقد اختصره البخاري اكتفاءً بسباق أنس بن سيرين ، وقد ساقه مسلم حيث أفرده

ولفظه «سمعت ابن عمر يقول : طلقت امرأتى وهى حائض ، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال : ايراجعها ، فاذا طهرت فان شاء فليطلقها . قال قلت لابن عمر : أفيتحسب بها ؟ قال : ما يمنعني ؟ أرايت إن عجز واستحتمق ، وقال أحمد ، حدثنا محمد بن جعفر وعبد الله بن بكير قالوا حدثنا شعبه ، فذكره أتم منه وفي أوله أنه «سأل ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهى حائض - وفيه - فقال مره فليراجعه ما يحتم ان بدا له طلاقها طلقها في قبل صدمتها وفي قبل طهرها . قال قلت لابن عمر : أفتحتسب طلاقها ذلك طلاقا ؟ قال : نعم ، أرايت ان عجز واستحتمق ، وقد سافه البخارى في آخر الباب الذى بعد هذا نحو هذا السياق من رواية همام عن قتادة بطوله وفيه «قلت : فهل عد ذلك طلاقا ؟ قال : أرايت ان عجز واستحتمق ، وسيأتى في أبواب العدد في «باب مراجعة الحائض» من طريق محمد بن سيرين عن يونس بن جبير مختصرا وفيه «قلت : فتعد بتلك التولية ؟ قال : أرايت ان عجز واستحتمق ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن محمد بن سيرين مطولا ولفظه «قلت له : إذا طلق الرجل امرأته وهى حائض أيعتد بتلك التولية ؟ قال : فه ؟ أو ان عجز واستحتمق ، وفي رواية له «قلت : أمتحسب عليه ، والباقي مثله . وقوله «فه» أصله «فا» وهو استفهام فيه اكتفاء ، أى فإيكون إن لم تحسب ، ويحتمل أن تكون الماء أصلية وهى كلمة تقال للزجر أى كلف من هذا الكلام فإنه لا بد من وقوع الطلاق بذلك ، قال ابن عبد البر : قول ابن عمر «فه» معناه فأى شيء يكون إذا لم يعتد بها ؟ انكاراً لقول السائل «أيعتد بها» فكأنه قال : وهل من ذلك بد ؟ وقوله «أرايت ان عجز واستحتمق» أى إن عجز عن فرض فلم يقمه ، أو استحتمق فلم يأت به أياكون ذلك عدلا له ؟ وقال الخطابي : في الكلام حذف ، أى أرايت إن عجز واستحتمق أيسقط عنه الطلاق حقه أو يبطله مجزؤه ؟ وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه . وقال الكرماني يحتمل أن تكون «ان» نافية بمعنى ما أى لم يعجز ابن عمر ولا استحتمق ، لأنه ليس بطفل ولا مجنون . قال : وإن كانت الرواية بفتح ألف أن فعناه أظهر ، والثناء من استحتمق مفتوحة قاله ابن الحشاش وقال : المعنى فعل فعلا يصيره أحق عاجزا فيسقط عنه حكم الطلاق مجزؤه أو حقه ، والثناء فيه إشارة إلى أنه تكلف الحق بما فعله من تطلق امرأته وهى حائض . وقد وقع في بعض الأصول بضم التاء مبنيا للجهرول ، أى ان الناس استحتمقوه بما فعل ، وهو «وجه» . وقال المهلب : معنى قوله «ان عجز واستحتمق» ، يعنى عجز في المراجعة التى أمر بها عن إيقاع الطلاق أو فقد عقله فلم تمكن منه الرجعة أتبقى المرأة معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة ؟ وقد نهى الله عن ذلك ، فلا بد أن تحسب بتلك التولية التى أوقمها على غير وجهها ، كما أنه لو عجز عن فرضه فلم يقمه واستحتمق فلم يأت به ما كان يعذر بذلك ويسقط عنه . قوله (حدثنا أبو معمر) كذا في رواية أبي ذر ، وهو ظاهر كلام أبي نعيم في المستخرج والباقيين . وقال أبو معمر «وبه جزم الاسماعيل ، وسقط هذا الحديث من رواية النسفي أصلا . قوله (عن ابن عمر قال : حسبت على بتولية) هو بضم أوله من الحساب ، وقد أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه مثل ما أخرجه البخارى مختصرا وزاد «يعنى حين طلق امرأته فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك» . قال النووي : شد بعض أهل الظاهر فقال إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق لأنه غير مأذون فيه فأشبه طلاق الأجنبية وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض . وقال ابن عبد البر : لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال يعنى الآن . قال : وروى مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن حلية يعنى إبراهيم بن

اسماعيل بن عليّ الذي قال الشافعي في حقه : ابراهيم ضال ، جلس في باب الضوال يضل الناس . وكان بمصر ، وله مسائل يتفرد بها ، وكان من فقهاء المعتزلة . وقد غلط فيه من ظن أن المنقول عنه المسائل الشاذة أبوه ، وحاشاه ، فانه من كبار أهل السنة . وكان النووي أراد ببعض الظاهرية ابن حزم ، فانه من جرد القول بذلك واتهم له وبالغ ، وأجاب عن أمر ابن عمر بالمراجعة بأن ابن عمر كان اجتمعا فأمره أن يعيدها اليه على ما كانت عليه من المعاشرة لحمل المراجعة على معناها اللغوي ، وتعقب بأن الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقا . وأجاب عن قول ابن عمر : حسبت على بتولية ، بأنه لم يصرح بمن حسبها عليه ، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ، وتعقب بأنه مثل قول الصحاب في عهد رسول الله ﷺ بكذا ، فانه ينصرف الى من له الأمر حينئذ وهو النبي ﷺ ، كذا قال بعض الشراح ، وعندى أنه لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي أمرنا بكذا فان ذلك محله حيث يكون اطلاع النبي ﷺ على ذلك ليس صريحا ، وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه فان النبي ﷺ هو الأمر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك ، وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسبت عليه بتولية كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي ﷺ بعيدا جدا مع احتفاف القران في هذه القصة بذلك ، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئا برأيه وهو ينقل أن النبي ﷺ تفيظ من صانعه كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة ، وقد أخرج ابن وهب في مسنده عن ابن أبي ذئب أن نائما أخبره أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي ﷺ : وهي واحدة ، قال ابن أبي ذئب : وحدثني حفظة بن أبي سفيان أنه سمع سالما يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ بذلك ، وأخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب وابن إسحق جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : هي واحدة ، وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير اليه . وقد أورده بعض العلماء على ابن حزم فأجابه بأن قوله : هي واحدة ، لعله ليس من كلام النبي ﷺ ، فالرمة بأنه نقض أصله لأن الأصل لا يدفع بالاحتمال . وعند الدارقطني في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر في القصة : فقال عمر : يا رسول الله أنت حسبت بتلك التولية ؟ قال : نعم ، . ورجاله الى شعبة ثقات . وعند من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمعي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : ان رجلا قال : اني طلقت امرأتى البتة وهي حائض ، فقال : عصيت ربك ، وقارقت امرأتك . قال فان رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته ، قال : انه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقى له ، وأنت لم تبق ما ترنجع به امرأتك ، وفي هذا السياق رد على من حمل الرجمة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي ، وقد وافق ابن حزم على ذلك من المتأخرين ابن تيمية ، وله كلام طويل في تقرير ذلك والاتصاف به . وأعظم ما احتجوا به ما وقع في رواية أبي الزبير عن ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائي وفيه : فقال له رسول الله ﷺ : ليراجعها ، فردها وقال : إذا طهرت فليطلق أو يمسك ، لفظ مسلم ، وللنسائي وأبي داود : فردها على ، زاد أبو داود : ولم يرها شيئا ، وإسناده على شرط الصحيح فان مسلما أخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج ، وسأله على لفظه ثم أخرجه من رواية أبي حاتم عنه وقال نحو هذه القصة ، ثم أخرجه من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال مثل حديث حجاج وفيه بعض الإيابة ، فأشار الى هذه الإيابة ، ولعله طوي ذكرها عمدا . وقد أخرج أحمد الحديث عن روح بن

عبادة عن ابن جريج فذكرها ، فلا يتخيل انفراد عبد الرزاق بها . قال أبو داود : روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة ، وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير . وقال ابن عبد البر : قوله « ولم يرها شيئا ، منكر لم يقله غير أبي الزبير ، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه ، ولو صح فعناه عندي والله أعلم : ولم يرها شيئا مستقيما لكونها لم تقع على السنة . وقال الخطابي قال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا ، وقد يحتمل أن يكون معناه : ولم يرها شيئا تحرم معه المراجعة ، أو لم يرها شيئا جازا في السنة ماضيا في الاختيار وإن كان لازما له مع الكراهة . ونقل البيهقي في « المعرفة » عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال : نافع أثبت من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا ، وقد وافق نافعا غيره من أهل الثبت . قال : وبسط الشافعي القول في ذلك وحمل قوله لم يرها شيئا على أنه لم يعدها شيئا صوابا غير خطأ ، بل يؤمر صاحبه أن لا يقم عليه لانه أمره بالمراجعة ، ولو كان طلقها طاهرا لم يؤمر بذلك ، فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه لم يصنع شيئا أي لم يصنع شيئا صوابا ، قال ابن عبد البر : واحتج بعض من ذهب الى أن الطلاق لا يقع بما روى عن الشعبي قال : إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر ، قال ابن عبد البر : وأيس معناه ما ذهب إليه ، وإنما معناه لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة ، كما روى ذلك عنه منصوصا أنه قال : يقع عليها الطلاق ولا تعتد بتلك الحيضة اه . وقد روى عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحو ما نقله ابن عبد البر عن الشعبي أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح ، والجواب عنه مثله . وروى سميد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك « هن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فقال رسول الله ﷺ : ليس ذلك بشيء ، وهذه متابعات لأبي الزبير ، إلا أنها قابلة للتأويل : وهو أولى من إلغاء الصريح في قول ابن عمر أنها حسبت عليه بتولية . وهذا الجمع الذي ذكره ابن عبد البر وغيره بتمين ، وهو أولى من تنفيذ بعض الثقات . وأما قول ابن عمر « أنها حسبت عليه بتولية » فانه وان لم يصرح برفع ذلك الى النبي ﷺ فان فيه تسليم أن ابن عمر قال أنها حسبت عليه ، فكيف يجتمع مع هذا قوله لانه لم يعتد بها أو لم يرها شيئا على المعنى الذي ذهب إليه الخائف ؟ لانه إن جعل الضمير للنبي ﷺ لزم منه أن ابن عمر خالف ما حكم به النبي ﷺ في هذه القصة بخصوصها لانه قال إنها حسبت عليه بتولية فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئا ، وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه بسؤال النبي ﷺ عن ذلك ليفعل ما يأمره به ؟ وان جعل الضمير في لم يعتد بها أو لم يرها لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة فيمنقر الى الترجيح ، ولا شك أن الأخذ بما رواه الأكثر والأحفظ أولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور والله أعلم . واحتج ابن القيم لترجيح ما ذهب اليه شيخه بأنيمة ترجع الى مسألة أن النهي يقتضى الفساد فقال : الطلاق ينقسم الى حلال وحرام ، فالقياس أن حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود ، وأيضا فكما أن النهي يقتضى التحريم فكذلك يقتضى الفساد ، وأيضا فهو طلاق منع منه الشرع فأفاد منه عدم جواز إيقاعه فكذلك ينبغي عدم نفوذه والالم يكن للذم فائدة ، لأن الزوج لو وكل رجلا أن يطلق امرأته على وجه نطقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ ، فكذلك لم يأذن الشارع للكلف في الطلاق إلا إذا كان مباحا ، فاذا طلق طلاقا محرما لم يصح . وأيضا فكل ما حرمه الله من العقود مطلوب الإهدام ، فالحكم ببطال ما حرمه أقرب الى

تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ، ومعلوم أن الحلال المأذون فيه ليس كالحرام المنوع منه . ثم أطال من هذا الجنس بمعارضات كثيرة لا تنهض مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة فانها أفرع وقوع الطلاق على تصريح صاحب القصة بانها حسبت عليه تطليقة ، والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار والله أعلم . وقد عررض بقياس أحسن من قياسه فقال ابن عبد البر : ليس الطلاق من أعمال البر التي يتقرب بها ، وإنما هو إزالة عصمة فيها حق آدمي ، فكيفما أوقفه وقع ، سواء أجر في ذلك أم أم ، ولو أزم المطيع ولم يلزم العاصي لكان العاصي أخف حالا من المطيع . ثم قال ابن القيم : لم يرد التصريح بأن ابن عمر احتسب بتلك التظليقة إلا في رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري ، وليس فيها تصريح بالرفع ، قال : فانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد أبي الزبير بقوله لم يرها شيئاً ، وإنما أن يتساطا ، وأما أن ترجع رواية أبي الزبير لتصريحها بالرفع ، وتحمل رواية سعيد بن جبير على أن أباه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبي ﷺ في الوقت الذي أزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد أن كانوا في زمن النبي ﷺ لا يحسب عليهم به ثلاثاً إذا كان بلفظ واحد . قلت : وغفل رحمه الله عما ثبت في صحيح مسلم من رواية أنس بن سيرين على وفاق ما روى سعيد بن جبير ، وفي سياقه ما يشعر بأنه إنما راجعها في زمن النبي ﷺ ولفظه : سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق فقال : طاعتها وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال : مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها لظهرها ، قال فراجعها ثم طلقها لظهرها قلت فاعتدت بتلك التظليقة وهي حائض ؟ فقال مالي لا أعتد بها وإن كنت هجرت واستحدمت ، وعند مسلم أيضاً من طريق ابن أخي ابن شهاب عن عمه عن سالم في حديث الباب : وكان عبد الله بن عمر طلقها تطليقة حسبت من طلاقها فراجعها كما أمره رسول الله ﷺ ، وله من رواية الزبيدي عن ابن شهاب وقال ابن عمر فراجعها وحسبت لها التظليقة التي طلقها ، وعند الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج وانهم أرسلوا إلى نافع يسألونه : هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبي ﷺ ؟ فقال : نعم . وفي حديث ابن عمر من الفوائد غير ما تقدم أن الرجعة يستقل بها الزوج دون الولي ورضا المرأة ، لأنه جعل ذلك إليه دون غيره ، وهو كقوله تعالى ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ﴾ وفيه أن الأب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد في الأمور التي تقع له بما يحتمم الابن من ذكره ، ويتلقى عنه ما يلهه بلحقه من العتاب على فعله شفقة منه وبراً . وفيه أن طلاق الطاهرة لا يكره لأنه أنكر إيقاعه في الحيض لآفي غيره ، ولقوله في آخر الحديث : فإن شاء أمسك وإن شاء طلق . وفيه أن الحامل لا تحيض لقوله في طريق سالم المتقدمة : ثم يطلقها طاهراً أو حاملاً ، لحرم ﷺ الطلاق في زمن الحيض وأباحه في زمن الحمل ، فدل على أنها لا يجتمعان . وأوجب بأن حيض الحامل لما لم يكن له تأخير في تطويل العدة ولا تخفيفها لأنها بوضع الحمل فأباح الشارع طلاقها حاملاً مطلقاً ، وأما غير الحامل ففرق بين الحائض والظاهر لأن الحيض يؤثر في العدة فالفرق بين الحامل وغيرها إنما هو بسبب الحمل لا بسبب الحيض ولا الطهر . وفيه أن الأفرأء في العدة هي الأظهار ، وسيأتي تقرير ذلك في كتاب العدة . وفيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه وبه قال الجمهور ، وقال المالكية لا يحرم ؛ وفي رواية كالجهور ، ورجعها الفاكهاني لكونه شرط في الاذن في الطلاق عدم المسبب ، والمطلق يتربط بمعلوم عند عدمه

٣ - **يا أَيُّ مَنْ طَلَّقَ ، وَهَلْ يُوَجِّهُهُ الرِّجْلُ لِمْرَأَتِهِ بِالطَّلَاقِ ؟**

٥٢٥٤ - **حدثنا** الجديُّ حدثنا الوليدُ حدثنا الأوزاعيُّ قال « سألتُ الزهريَّ أيُّ أزواجِ النبيِّ **ﷺ** استعذتْ منه؟ قال: أخبرني عروةُ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أن ابنةَ الجونِ لما أُدخِلتْ على رسولِ اللهِ **ﷺ** ودنا منها قالت: أعوذُ باللهِ منك، فقال لها: لقد عُذتِ بعظيمٍ، ألمَقي بأهلكِ،

قال أبو عبدِ اللهِ: رواه حجاجُ بنُ أبي مَيْمُونٍ عن جدهِ عن الزهريِّ أن عروةَ أخبرتهُ أن عائشةَ قالت: . . .
 ٥٢٥٥ - **حدثنا** أبو نعيمٍ حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عجيلٍ عن حمزةَ بنِ أبي أسيدٍ عن أبي أسيدٍ رضيَ اللهُ عنه قال: خرجنا مع النبيِّ **ﷺ** حتى انطلقنا إلى حائطٍ يقالُ له الشوطُ، حتى انهبنا إلى حائطينِ جالسنا بينهما، فقال النبيُّ **ﷺ**: اجلسوا ها هنا، ودخل، وقد أتى بالجنونِيةِ. فأزَلتْ في بيتٍ في نخلٍ في بيتِ أميمةَ بنتِ النعمانِ بنِ قراحيلَ، ومصها دأبُها حاضنةُ لها - فلما دخلَ عليها النبيُّ **ﷺ** قال: هِيَ نَفْسُكَ لِي، قالت: وهل تَهَبُ للمسكَةِ نفسها لشرقة؟ قال فأهوى بيدهِ بضعَ يدهُ عليها لتسكنَ، فقالت: أعوذُ باللهِ منك. فقال: قد عُذتِ بعمادٍ، ثم خرجَ علينا فقال: يا أبا أسيدٍ، اكسبها رازقينِ، وألحمها بأهلها»
 (الحدِيثُ ٥٢٥٥ - طرقةُ ن: ٥٢٥٧)

٥٢٥٦، ٥٢٥٧ - وقال الحسينُ بنُ الوليدِ النيسابوريُّ عن عبدِ الرحمنِ عن عباسِ بنِ سهلٍ عن أبيهِ وأبي أسيدٍ قالا: « تزوجَ النبيُّ **ﷺ** أميمةَ بنتَ قراحيلَ، فلما أُدخِلتْ عليهِ بَسطَ يدهُ إليها، فكأنها كَرِهتْ ذلكَ، فأمرَ أبا أسيدٍ أن يُمِيزَها ويكسوها رازقينِ»

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي الوَزرِ حدثنا عبدُ الرحمنِ عن حمزةَ عن أبيهِ، وعن عباسِ بنِ سهلٍ بنِ سعدٍ عن أبيهِ بهذا
 (الحدِيثُ ٥٢٥٦ - طرقةُ ن: ٥٢٦٧)

٥٢٥٨ - **حدثنا** حجاجُ بنُ منبَهِالٍ حدثنا همامُ بنُ يحيى عن قتادةَ عن أبي قلابٍ بنِ بونسَ بنِ جُبَيرٍ قال قلتُ لابنِ عمرَ: رجلٌ طلقَ امرأتهُ وهي حائضٌ، فقال: تعرفُ ابنَ عمرَ؟ إن ابنَ عمرَ طلقَ امرأتهُ وهي حائضٌ، فأتى امرؤُ النبيِّ **ﷺ** فذكرَ ذلكَ له، فأمرهُ أن يُراجِعَها، فإذا طَهَرتْ فأرادَ أن يُطلقَها فليُطلقَها. قلتُ: فهل عدتْ ذلكَ طلاقاً؟ قال: أرايتَ إن عَجَزَ واستحَقَّ؟

قوله (باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق) كذا للجمع وحذف ابن بطال من الترجمة قوله «من طاق، فكأنه لم يظهر له وجهه، وأظن المصنف قصد إثبات مشروعية جواز الطلاق وحمل حديث «أبفض التحلل إلى الله الطلاق، على ما إذا وقع من غير سبب، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره، وأعل بالارسال، وأما المواجهة فأشار إلى أنها خلاف الأولى لان ترك المواجهة أرفق وألطف إلا ان احتجج إلى ذكر ذلك. ثم ذكر

المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث عائشة ، قوله (ان ابنة الجون) زاد في نسخة الصغاني والكلبية ، وهو بعيد على ما بينه ، ووقع في كتاب الصحابة لأبي نعم ، من طريق عبيد بن القاسم عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة أن عمرة بنت الجون تموت من رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه ، قال : لقد عنت بماذا الحديث . وعبيد متروك . والصحيح أن اسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل كما في حديث أبي أسيد ، وقال مرة : أميمة بنت شراحيل فنسبت لجدها ، وقيل اسمها أسماء كما سألته في حديث أبي أسيد مع شرحه مستوفى ، وروى ابن سعد عن الواقدي عن ابن أخى الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : تزوج النبي ﷺ السكلبية ، فذكر مثل حديث الباب ، وقوله الكلابية غلط وإنما هي السكندية ، فكأنما الكلمة تصحفت . نعم للسكلبية قصة أخرى ذكرها ابن سعد أيضا بهذا السند الى الزهري وقال : اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان ، فاستعاضت منه فطلقها ، فكانت تلتقط البحر وتقول : أنا الشقية . قال وتوفيت سنة ستين . ومن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ان السكندية لما وقع التخيير اختارت قومها ففارقتها ، فكانت تقول : أنا الشقية . ومن طريق سعيد بن أبي هند أنها استعاضت منه فأعادها . ومن طريق الكلابي اسمها العالية بنت ظبيان بن عمرو ، وحكى ابن سعد أيضا أن اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد ، وقيل بنت يزيد بن الجون ، وأشار ابن سعد الى أنها واحدة اختلفت في اسمها ، والصحيح أن التي استعاضت منه هي الجونية . وروى ابن سعد من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبى قال : لم تستعذ منه امرأة غيرها . قلت : وهو الذى يطلب على الظن ، لأن ذلك إنما وقع للستيمية بالحديعة المذكورة فيبعد أن تضجع أخرى بعدها بمثل ما حدثت به بعد شبروح الخبر بذلك . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن النبي ﷺ تزوج الجونية . واختلفوا في سبب فراقه فقال قتادة : لما دخل عليها دعماها فقالت : تمال أنت . فطلقها . وقيل كان بها وضع كالعامرية قال وزعم بعضهم أنها قالت أهدو بالله منك فقال قد عنت بماذا وقد أعانك الله منى فطلقها . قال وهذا باطل وإنما قال له هذا امرأة من بني العنبر وكانت جميلة غفاف نساؤه أن تغلبهن عليه ففان لها إنه يعجبه أن يقال له نمود بالله منك ففطعت فطلقها ، كذا قال ، وما أدري لم حكم ببطلان ذلك مع كثرة الروايات الواردة فيه وثبوته في حديث عائشة في صحيح البخارى ، وسيأتى مزيد لذلك في الحديث الذى بعده . والقول الذى نسبته لقتادة ذكره مثله أبو سعيد النيسابورى عن شريك بن قيس . قوله (رواه حجاج بن أبى منيع عن جده) هو حجاج بن يوسف بن أبى منيع وأبو منيع هو عبيد الله بن أبى زياد الوصافى بفتح الواو وتضديد المهملة وبالفاء وكان يكون بحلب ، ولم يخرج له البخارى الامتاما وكذا لجده ، وهذه الطريق وصلها الذهلى في « الزهريات » ، ورواه ابن أبى ذئب أيضا عن الزهري نحوه وزاد فى آخره ، قال الزهري جعلها تطلقه ، أخرجه البيهقي ، وقوله « الحق بأهلك ، بكسر الالف من الحق وفتح الحاء بخلاف قوله في الحديث الثانى ألحقها فانه بفتح الهمزة وكسر الحاء . ثانيا ، قوله (حدثنا عبد الرحمن بن غسيل) كذا فى رواية الأكثر بغير ألف ولام وفى رواية النسفى « ابن غسيل ، وهو أوجه ولعلها كانت ابن غسيل الملائكة فمقط لفظ الملائكة ، والالف واللام بدل الاضافة ، وعبد الرحمن ينسب إلى جد أبيه وهو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر الانصارى ، وحنظلة هو غسيل الملائكة استشهد بأحد وهو جنب ففلسه الملائكة وقصته مشهورة ، ووقع فى رواية الجرجاني عبد الرحيم والصواب عبد الرحمن كما نبه عليه الجياني . قوله (الى حائط يقال له الشوط) بفتح المهملة وسكون الواو بعدها مهملة وقيل مهملة هو بستان فى المدينة معروف . قوله

(حتى انتهينا الى حاطين جلسنا بينهما ، فقال النبي ﷺ : اجلسوا ههنا ودخل) أى الى الحائط ، فى رواية لابن سعد عن
 أبي أسيد قال : تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بنى الجون فأمرنى أن آتبه بها فأتيته بها فأزلتها بالوط من وراء
 ذباب فى أطم ، ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته ، فخرج يمشى ونحن معه . وذباب بضم المعجمة وموحدتين مخففاً جبل
 معروف بالمدينة ، والأطم الحصون وهو الاجم أيضا والجمع أطام وآطم كعنتى وأعتاق ، وفى رواية لابن سعد
 أن النعمان بن الجون الكندى أتى النبي ﷺ مسلماً فقال : الا أزوجك أجل أيم فى العرب ؟ فتزوجها وبثت معه
 أبا أسيد الساعدي ، قال أبو أسيد : فأنزلنا فى بنى ساعدة فدخل عليها نساء الحى فزحبن بها وخرجن فذكرن من
 جهالها . قوله (فأزلت فى بيت فى نخل فى بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل) هو بالتنوين فى الكل ، وأميمة
 بالرفع إما بدلا عن الجونية وإما عطف بيان ، وظن بعض الشراح أنه بالإضافة فقال فى الكلام على الرواية التى
 بعدها : تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شراحيل ولعل التى نزلت فى بيتها بنت أخيها ، وهو مردود فإن خرج
 الطريقين واحد ، وإنما جاء الوم من إعادة لفظ د فى بيت ، وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة فى مسنده عن أبي نعيم
 شيخ البخارى فيه فقال د فى بيت فى النخل أميمة الخ ، وجزم هشام بن الكلبي بانها أسماء بنت النعمان بن شراحيل
 ابن الأسود بن الجون الكندية ، وكذا جزم بتسميتها أسماء محمد بن إسحق ومحمد بن حبيب وشهرهما ، فلعل اسمها
 أسماء ولقبها أميمة . ووقع فى المغازي رواية يونس بن بكير عن ابن إسحق : أسماء بنت كعب الجونية ، فلعل فى
 لقبها من اسم كعب لقبها إليه ، وقيل هى أسماء بنت الأسود بن الحارث بن النعمان . قوله (ومعها دايتها حاضنة
 لها) الداية بالتحتمانية الطائر المروض وهى معربة ، ولم أقف على تسمية هذه الحاضنة . قوله (هى نفسك لى الخ)
 السوق بضم السين المهملة يقال للواحد من الرعية والجمع ، قيل لهم ذلك لأن الملك يسوقهم فيساقون إليه ويصرفهم
 على مراده ، وأما أهل السوق فالواحد منهم سوقى ، قال ابن المنير : هذا من بقية ما كان فيها من الجاهلية ، والسوق
 هندم من ليس بملك كاتنا من كان ، فكأنها استبعدت أن يتزوج الملكة من ليس بملك ، وكان ﷺ قد خير أن
 يكون ملكاً نبيياً فاختر أن يكون عبداً نبيياً تواضعاً منه ﷺ لربه . ولم يؤاخذها النبي ﷺ بكلامها معذرة لها
 فحرب عبداً بجاهليتها ، وقال غيره يحتمل أنها لم تعرفه ﷺ فخطبته بذلك ، وسياق القصة من مجموع طرفها بأبي
 هذا الاحتمال ، نعم سيأتى فى أواخر الأشرطة من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد قال : ذكر النبي ﷺ امرأة من
 العرب ، فأمر أبا أسيد الساعدي أن يرسل إليها فقدمت ، فنزلت فى أجم بنى ساعدة ، فخرج النبي ﷺ حتى جاء
 بها فدخل عليها فإذا امرأة منكسة رأسها ، فلما كلمها قالت : أعود بالله منك ، قال : لقد أهدتك منى . فقالوا لها
 أنتدين من هذا ؟ هذا رسول الله ﷺ جاء ليخطبك ، قالت كنت أنا أشق من ذلك . فان كانت القصة واحدة
 فلا يكون قوله فى حديث الباب ألحقها بأهلها ولا قوله فى حديث عائشة العتيق بأهلك تطلقا ، ويتعين أنها لم تعرفه .
 وان كانت القصة متعددة ولا مانع من ذلك فلعل هذه المرأة هى الكلابية التى وقع فيها الاضطراب . وقد ذكر ابن
 سعد بسند فيه المرمى الضعيف عن ابن عمر قال : كان فى نساء النبي ﷺ سنا بنت سفيان بن عوف بن كعب بن أبى
 بكر بن كلاب ، قال : وكان النبي ﷺ يثب أبا أسيد الساعدي يخطب عليه امرأة من بنى عامر يقال لها حمرة بنت
 يزيد بن عبيد بن رؤاس بن كلاب بن ربيعة بن عامر ، قال ابن سعد : اخلف عليها اسم الكلابية فقيل فاطمة بنت
 الضحاك بن سفيان وقيل حمرة بنت يزيد بن عبيد وقيل سنا بنت سفيان بن عوف وقيل العالية بنت ظبيان بن

عمر بن عوف ، فقال بعضهم هي واحدة اختلفت في اسمها ، وقال بعضهم بل كن جمعا ولكن لكل واحدة مثنى قصة غير قصة صاحبها . ثم ترجم الجونية فقال : أسماء بنت النعمان . ثم أخرج من طريق عبد الواحد بن أبي عون قال : قدم النعمان بن أبي الجون الكندي على رسول الله ﷺ مسلما فقال : يا رسول الله ألا أزوجك أجل أم في العرب ، كانت تحت ابن عم لها فتوفى وقد رغبت فيك ؟ قال : نعم . قال : فابعث من يحملها إليك . فبعث معه أبا أسيد الساعدي . قال أبو أسيد فأتت ثلاثة أيام ثم تحملت معي في محفة فأقبلت بها حتى قدمت المدينة فأنزلها في بني ساعدة ، ووجهت إلى رسول الله ﷺ وهو في بني عمرو بن عوف فآخبرته ، الحديث . قال ابن أبي عون : وكان ذلك في ربيع الأول سنة تسع . ثم أخرج من طريق أخرى عن عمر بن الحكم عن أبي أسيد قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى الجونية لحملها حتى نزلت بها في أطام بني ساعدة ، ثم بعثت رسول الله ﷺ فآخبرته ، فخرج يمضى على رجله حتى جاءها ، الحديث . ومن طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي قال : اسم الجونية أسماء بنت النعمان بن أبي الجون ، قيل لها استعدي منه فإنه أحظى لك عنده ، وخدمت لما روى من جملها ، وذكر لرسول الله ﷺ من حملها على ما قالت فقال : انهن صواحب يوسف وكيدهن . فبهذه تنزل قصتها على حديث أبي حازم عن سهل ابن سعد ، وأما القصة التي في حديث الباب من رواية عائشة فيمكن أن تنزل على هذه أيضا فإنه ليس فيها إلا الاستعاذة ، والقصة التي في حديث أبي أسيد فيها أشياء مغايرة لهذه القصة ، فيقوى التعداد ، ويقوى أن التي في حديث أبي أسيد اسمها أيممة والتي في حديث سهل اسمها أسماء والله أعلم . وأميمة كان قد عقد عليها ثم فارقها وهذه لم يعقد عليها بل جاء ليخطبها فقط . قوله (فاهوى بيده) أي أمالها إليها . ووقع في رواية ابن سعد فاهوى إليها ليقبلها ، وكان إذا اختلى النساء أقمى وقبل ، وفي رواية لابن سعد فدخل عليها داخل من النساء وكانت من أجل النساء فقالت : انك من الملوك فإن كنت تريد أن تحظى عند رسول الله ﷺ فاذا جارك فاستعدي منه ، ووقع عنده عن هشام بن محمد عن عبد الرحمن بن الغسيل بإسناد حديث الباب : ان عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ما قدمت فوطئتاها وخصبتاها ، وقالت لها احداهما : ان النبي ﷺ يهجه من المرأة إذا دخل عليها أن تقول أعود بالله منك . قوله (فقال : قد عدت بمأذ) هو بفتح الميم ما يستعاض به ، أو اسم مكان العود ، والتثنية فيه لانعظيم . وفي رواية ابن سعد فقال بكمه على وجهه وقال : عدت معاذ . ثلاث مرات ، وفي أخرى له : فقال أمن عائد الله ، قوله (ثم خرج علينا فقال : يا أبا أسيد اكسها رازقين) براء ثم زاي ثم قاف بالثنية صفة موصوف محذوف للعلم به ، والرازية ثياب من كتان بيض طوال قاله أبو عبيدة . وقال غيره : يكون في داخل بياضها زرقة ، والرازي الصفيق . قال ابن الزين : متها بذلك إما وجوبا وإما تفضلا . قلت : وسيأتي حكم المتعة في كتاب النفقات . قوله (وألحقها بأهلها) قال ابن بطال : ليس في هذا أنه واجهها بالطلاق . وتمتعه ابن المنذر بأن ذلك ثبت في حديث عائشة أول أحاديث الباب ، فيحمل على أنه قال لها الحق بأهلك ، ثم لما خرج إلى أبي أسيد قال له ألحقها بأهلها ، فلا منافاة ، فالاول قصد به الطلاق والثاني أراد به حقيقة اللفظ وهو أن يميدها إلى أهلها ، لأن أبا أسيد هو الذي كان أحضرها كما ذكرناه . ووقع في رواية لابن سعد عن أبي أسيد قال : فأمرني فردتها إلى قومه ، وفي أخرى له فلما وصلت بها تصامحوا وقالوا : انك لغير مباركة ، فإدهاك ؟ قالت : خدمت . قال قتوبت في خلافة عثمان . قال وحدثني هشام بن محمد عن أبي خيثمة زهير بن معاوية أنها ماتت كذا ، ثم روى بسند فيه الكلي : ان المهاجر بن

أبي أمية تزوجها ، فأراد عمر معاقبتها فقالت : ماضرب عليّ الحجاب ، ولا سميت أم المؤمنين . فسكف عنها ، وعن الواقدي : سمعت من يقول إن عكرمة بن أبي جهل خلف عليها ، قال : وليس ذلك بثبت . ولعل ابن بطال أراد أنه لم يواجها بلفظ الطلاق . وقد أخرج ابن سعد من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن الوليد بن عبد الملك كتب إليه يسأله ، فكتب إليه : ماتزوج النبي ﷺ كندية إلا أخت بني الجون فلكها . فلما قدمت المدينة نظر إليها فطلقها ولم يبن بها . فقوله فطلقها يحتمل أن يكون باللفظ المذكور قبل ويحتمل أن يكون واجها بلفظ الطلاق ، ولعل هذا هو المراد في إيراد الترجمة بلفظ الاستفهام دون بت الحكم . واعترض بعضهم بأنه لم يزوجها إذ لم يجر ذكر صورة العقد ، وامتنعت أن تهب له نفسها فكيف يطلقها ؟ والجواب أنه ﷺ كان له أن يزوج من نفسه بغير إذن المرأة وبغير إذن أبيها ، فكان مجرد إرسالها إليها واحضارها ودعوتها فيها كافيا في ذلك ، ويكون قوله : هي لي نفسك ، تطبيقا لحظها واستمالة لقلبها ، ويؤيده قوله في رواية لابن سعد وأنه اتفق مع أبيها على عقدار صداقها ، وإن أبيها قال له : إنما رغبت فيك وخطبت إليك . قوله (وقال الحسين بن الوليد النيسابوري عن عبد الرحمن) هو ابن الغسيل (عن عباس بن سهل عن أبيه وأبي أسيد) هذا التعليق وصله أبو نعيم في المستخرج ، من طريق أبي أحمد الفراء عن الحسين ، ومراد البخاري منه أن الحسين بن الوليد شارك أبا نعيم في روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن الغسيل ، لكن اختلافا في شيخ عبد الرحمن فقال أبو نعيم حزة وقال الحسين عباس بن سهل ، ثم ساقه من طريق ثالثة عن عبد الرحمن فبين أنه عند عبد الرحمن بالاسنادين ، لكن طريق أبي أسيد عن حزة ابنة عنه وطريق سهل بن سعد عن عباس ابنة عنه ، وكان حزة حذف في رواية الحسين بن الوليد فصار الحديث من رواية عباس بن سهل عن أبي أسيد وليس كذلك ، والتحرير ما وقع في الرواية الثالثة وهي رواية إبراهيم بن أبي الوزير واسم أبي الوزير عمرو بن مطرف ، وهو حجازي نزل البصرة ، وقد أدركه البخاري ولم يلقه لحدث عنه بواسطة ، وذكره في تاريخه فقال : مات بعد أبي عاصم سنة اثنتي عشرة ، وأيس له في البخاري سوى هذا الموضوع ، وقد وافقه على إقامة إسناده أبو أحمد الزبيرى أخرجه أحمد في مسنده عنه . (تبيين) : الأول قال القاضي عياض في أوائل كتاب الجهاد من شرح مسلم ، قال البخاري في تاريخه : الحسين بن الوليد بن علي النيسابوري القرشي مات سنة ثلاث ومائتين ، ولم يذكر في باب الحسن مكبرا من اسمه الحسن بن الوليد ، وذكر في صحيحه في كتاب الطلاق الحسن بن الوليد النيسابوري عن عبد الرحمن عن عباس بن سهل عن أبيه وأبي أسيد : تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شراحيل ، كذا ذكره مكبرا . قلت : لم أره في شيء من النسخ المعتمدة من البخاري إلا مصغرا ، ويؤيده اقتضاره عليه في تاريخه وافقه أعلم . الثاني وقع في رواية أبي أحمد الجرجاني في السنن الأول : عن حزة بن أبي أسيد عن عباس بن سهل عن أبيه ، وهو خطأ سقطت الواو من قوله : وعن عباس . وقد ثبتت عند جميع الرواة ، وفي الحديث أن من قال لامرأته الحق بأمك وأراد الطلاق طلقت ، فإن لم يرد الطلاق لم تنطق على ما وقع في حديث كعب بن مالك الطويل في قصة توبته : أن النبي ﷺ لما أرسل إليه أن يتزل امرأته قال لها الحق بأهلك فكوني فيهم حتى يقضى الله هذا الأمر ، وقد مضى الكلام عليه مستوفى في شرحه . الحديث الثالث حديث ابن عمر في طلاق امرأته ، وقد مضى شرحه مستوفى قبل ، وقوله في هذه الرواية : أنعرف ابن عمر ، إنما قال له ذلك مع أنه يعرف أنه يعرفه وهو الذي يخاطبه بترده على اتباع السنن ، وعلى القول من نقلها ، وأنه يلزم العامة للاقتداء بمشاهير العلماء ، فقروه على

ما يلزمه من ذلك لا أنه ظن أنه لا يعرفه ، قال ابن المنير : ليس فيه مواجهة ابن عمر المرأة بالطلاق ، وإنما فيه
 و طلق ابن عمر امرأته ، لكن الظاهر من حاله المواجهة لأنه إنما طلقها عن شقاق اه . ولم يذكر مدة تنده في الشقاق
 المذكور ، فقد يمتثل أن لا تكون عن شقاق بل عن سبب آخر ، وقد روى أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن
 حبان والحاكم من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : كان تحتى امرأة أحميا ، وكان عمر يكرهها فقال :
 طلقها ، فأثبت النبي ﷺ فقال : أطع أباك ، فيمتثل أن تكون هي هذه ، ولعل عمر لما أمره بطلاقها وشاور النبي
 ﷺ فاهتمل أمره اتفق أن الطلاق وقع وهي في الحيض فعلم عمر بذلك فكان ذلك هو السر في توليه السؤال عن
 ذلك لكونه وقع من قبله

ع - باب من جَوَزَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ ، لقولِ اللَّهِ تَعَالَى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ، فَامَّا الْكَاذِبُ فَمَعْرُوفٌ أَوْ تَسْرِيحٌ
 بِإِحْسَانٍ) . وقال ابن الزُّبَيْرِ في مَرِيضٍ طَلَّقَ : لا أرى أن تَرثَ مَبْتُوتُهُ . وقال الشَّيْبِيُّ : تَرثُهُ . وقال ابن
 عُثْمَرُ : تَزَوَّجَ إِذَا اقْتَضَتِ الْعِدَّةُ ؟ قال : نعم . قال : أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ الْآخَرُ فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ ؟

٥٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ
 « أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَجَدَ مَعَهَا رَجُلًا ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَهَا امْرَأَتَهُ رَجُلًا
 أَيْقَنَهُ فَنَقَلُوهُ ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ سَأَلَنِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّأَلَ وَعَاطَبَهَا ، حَتَّى كَبَّرَ عَلَى عَاصِمٍ مَاسِعٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى
 أَهْلِهِ جَاءَ عُومَيْرٌ فَقَالَ : يَا عَاصِمُ ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ : لَمْ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ ، فَذَكَرَهُ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ لَتَنِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا . قَالَ عُومَيْرٌ : وَاللَّهِ لَا أَنْتَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا . فَاقْبَلْتُ عُومَيْرٌ حَتَّى آتَى رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَهَا امْرَأَتَهُ رَجُلًا ، أَيْقَنَهُ فَنَقَلُوهُ ، أَمْ كَيْفَ
 يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ ، فَذَهَبَ فَاتَى بِهَا . قَالَ سَهْلٌ : فَتَلَّعْنَا ، وَأَنَا
 مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُومَيْرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا . فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا
 قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ التَّلَاعَتَيْنِ »

٥٢٦٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَعْبُودٍ حَدَّثَنِي الْبَيْهَقِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ
 ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ « أَنَّ امْرَأَةً رِقَاعَةَ الْقُرْظَى جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ
 رِقَاعَةَ طَلَّقْتُ فَبِتُّ طَلَّقْتُ ، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عِنْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقُرْظَى ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهَدْبَةِ . قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِمَلِكِ زُبَيْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَّانٍ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى رِقَاعَةَ ؟ لَا ، حَتَّى يَذُوقَ عُسْبِكَ وَتَذُوقَ عُسْبِي »

٥٢٦١ - **حدثني** محمد بن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني القاسم بن محمد عن عائشة ؓ ان

رجلا طلق امرأته ثلاثا ، فنزوت جث ، اطلق ، فاستل النبي ﷺ . اتحل له الأول ؟ قال : لا ، حتى يذوق عسائلتها
كما ذاق الأول ،

قوله (باب من جرد الطلاق الثلاث) كذا لا في ذر ، وللاكثره من اجاز ، . وفي الترجمة إشارة إلى أن من
السلف من لم يجر وقوع الطلاق الثلاث ، فيحتمل أن يكون مراده بالمنع من كره البيهقونية الكسري ، وهي بايقاخ
الثلاث أهم من أن تكون مجموعة أو مفردة ، ويمكن أن يتمسك له بحديثه أبذخ الحلال إلى الله الطلاق ، وقد
تقدم في أوائل الطلاق ، وأخرج سعيد بن منصور عن أنس ؓ أن عمر كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع
ظفريه ، وسنده صحيح . ويحتمل أن يكون مراده بعدم الجواز من قال لا يقع الطلاق إذا أوقعها بمجموعة للنهي عنه
وهو قول الشيعة وبعض أهل الظاهر ، وطرد بعضهم ذلك في كل طلاق منهي كطلاق الحائض وهو شذوذ ، وذهب
كثير منهم إلى وقوعه مع منع جوازه ، واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد قال ؓ أخبر النبي ﷺ عن رجل
طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فقال : أيلب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ، ؟ الحديث أخرجه النسائي ورجاله
ثقات ، لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له منه سماع ، وان ذكره بعضهم في الصحاح في الأجل
الرؤية ، وقد ترجم له أحمد في مسنده وأخرج له هدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع ، وقد قال النسائي
بعد تحريجه : لا أعلم أحدا رواه غير عزمة بن بكير يعني ابن الأشج عن أبيه اه . ورواية عزمة عن أبيه عند مسلم
في عدة أحاديث ، وقد قيل إنه لم يسمع من أبيه ، وعلى تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان أنه هل أمضى عليه
الثلاث مع إنكاره عليه إيقاعها بمجموعة أولا ؟ فأقل أحواله أن يدل على تحريم ذلك وان لم ، وقد تقدم في الكلام
على حديث ابن عمر في طلاق الحائض ؓ أنه قال لمن طلق ثلاثا بمجموعة : عصبت ربك وبانت منك امرأتك ، وله
ألفاظ أخرى نحو هذه عند عبد الرزاق وغيره . وأخرج أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال ؓ كنت عند
ابن عباس ، فجاءه رجل فقال : انه طلق امرأته ثلاثا ، فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه فقال : ينطلق أحدكم
فيريكب الأحوقة ثم يقول : يا ابن عباس يا ابن عباس ، إن الله قال (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) وانك لم
تتق الله فلا أجد لك مخرجا ، عصبت ربك وبانت منك امرأتك ، وأخرج أبو داود له متابعات عن ابن عباس
بنحوه . ومن القائلين بالتحريم والزوج من قال : إذا طلق ثلاثا بمجموعة وقعت واحدة ، وهو قول محمد بن إسحق
صاحب المنازي ، واحتج بما روته عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ؓ طلق ركانة بن عبد يزيد
امرأته ثلاثا في مجلس واحد ، فحزن هليما حزنا شديدا ، فسأله النبي ﷺ : كيف طلقها ؟ قال : ثلاثا في مجلس واحد
قال النبي ﷺ : إنما تلك واحدة ، فارتجسها إن شئت . فارتجسها ، وأخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد
ابن إسحق . وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في فهمه من الروايات الآتي ذكرها . وقد أجازوا
عنه بأربعة أشياء : أحدها أن محمد بن إسحق وشيخه مختلف فيما ، وأجيب بأنهم احتجوا في عدة من الأحكام بمثل
هذا الإسناد كحديث ؓ ان النبي ﷺ رد على أبي العاص بن الربيع زينب ابنته بالنسكاح الأول ، وليس كل مختلف
فيه مردودا . والثاني معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد وفهمه ؛ فلا يظن بأن

عباس انه كان عنده هذا الحكم عن النبي ﷺ ثم يفتى بخلافه إلا يرجع ظهروه ، وراوى الخبر أخبر من غيره بما روى . وأجيب بان الاعتبار برواية الراوى لا برأيه لما يطرقت وأيه من احتمال النسيان وغير ذلك ، وأما كونه تمسك بمرجع فلم يندحر في المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص أو تقييد أو تأويل ، وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر ، الثالث أن أبى داود رجح أن ركائة إنما طلق امرأته البتة كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركائة ، وهو تطيل قولى لجراد أن يكون بعض رواه حمل البتة على الثلاث فقال « إنما ثلاثا ، فهذه النكسة يذف الاستدلال بحديث ابن عباس . الرابع أنه مذهب شاذ فلا يعمل به ، وأجيب بأنه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزهير مثله ، نقل ذلك ابن مغيث في « كتاب الوثائق » له وعزاه لمحمد بن وضاح ، ونقل الغزوى ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن تقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الحشنى وغيرهما ، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كطاه وطارس وعمرو بن دينار . ويتمتع من ابن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه ، وإنما الاختلاف في التحريم مع نبوت الاختلاف كما ترى ، ويقوى حديث ابن اسحق المذكور ما أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال « كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابن طاوس عن أبيه « ان أبى الصهباء قال لابن عباس : أتطمأنا كما كانت الثلاث تمسك واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وثلاثا من إمامة عمر ؟ قال ابن عباس نعم ، ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن إبراهيم بن ميسرة عن طارس « ان أبى الصهباء قال لابن عباس : ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة ؟ قال : قد كان ذلك ، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازهم عليهم ، وهذه الطريق الأخيرة أخرجه أبو داود ، لكن لم يسم إبراهيم بن ميسرة وقال بدله « عن غير واحد ، ولفظ المتن « أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة » الحديث ، فتمسك بهذا السياق من أعلى الحديث وقال : إنما قال ابن عباس ذلك في غير المدخول بها ، وهذا أحد الأجوبة عن هذا الحديث وهي متعددة ، وهو جواب إسحاق بن راهويه وجماعة ، وبه جزم ذكرها الساجى من الشافعية ، ووجهه بأن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها أنت طالق ، فإذا قال ثلاثا لما المدد لوقوعه بعد البيونة . وتمتبه القرطبي بأن قوله أنت طالق ثلاثا كلام متصل غير منفصل ، فكيف يصح جملة كلمتين وتعطى كل كلمة « كما ؟ » وقال النووي : أنت طالق معناه أنت ذات الطلاق ، وهذا اللفظ يصح تفسيره بالواحدة وبالثلث وغير ذلك . الجواب الثاني دهوى شذوذ رواية طاوس ، وهي طريقة البيهقي ، فاته ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث ثم نقل عن ابن المنذر أنه لا يظن بان عباس أنه يخطئ عن النبي ﷺ شيئا ويفتى بخلافه ، فيتمين المصير الى الرجوع ، والأخذ بقول الأكثر أولى من الأخذ بقول الواحد إذا خالفهم . وقال ابن العربي : هذا حديث مختلف في صحته ، فكيف يقدم على الاجماع ؟ قال : ويمارضة حديث عمود بن ليلى - يعنى الذى قدم أن النساء أخرجه - فان فيه التصريح بأن الرجل طلق ثلاثا بجمرة ولم يردنه النبي ﷺ بل أمضاه ، كلنا قال ، وليس في سياق الخبر تعرض لامضاء ذلك ولا لردده . الجواب الثالث دعوى التسخ ، فنقل البيهقي عن الشافعى أنه قال : يشبهه أن يكون ابن عباس لم يثبت نسخ ذلك ، قال البيهقي : ويقويه ما

أخرجه أبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعها وإن طلقها ثلاثاً ، فنسخ ذلك . وقد أنكر المازري ادعاء النسخ فقال : زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ وهو غلط فإن عمر لا ينسخ ، ولو نسخ - وحاشاه - لبادر الصحابة إلى إنكاره . وإن أراد القائل أنه نسخ في زمن النبي ﷺ فلا يمتنع لكن يخرج عن ظاهر الحديث ، لأنه لو كان كذلك لم يجد للراوي أن يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر وبعض خلافة عمر . فإن قيل فقد يجمع الصحابة ويقبل منهم ذلك ، قلنا إنما يقبل ذلك لأنه يستدلوا باجماعهم على ناسخ ، وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فماذا قلناه لأنه إجماع على الخطأ وهم معصومون عن ذلك . فإن قيل قلل النسخ إنما ظهر في زمن عمر ، قلنا : هذا أيضاً غلط لأنه يكون قد حصل الإجماع على الخطأ في زمن أبي بكر ، وليس اقتراض العصر شرطاً في صحة الإجماع على الرجوع . قلت : نقل الثوري هذا الفصل في شرح مسلم وأقره ، وهو متعقب في مواضع : أحدهما أن الذي ادعى نسخ الحكم لم يقل إن عمر هو الذي نسخ حتى يلزم منه ما ذكر ، وإنما قال ما تقدم يشبه أن يكون علم شيئاً من ذلك نسخ ، أي اطلع على ناسخ للحكم الذي رواه مرفوعاً ، ولذلك أفتى بخلافه . وقد سلم المازري في أثناء كلامه أن إجماعهم يدل على ناسخ ، وهذا هو مراد من ادعى النسخ . الثاني إنكاره الخروج عن الظاهر عجيب ، فإن الذي يحاول الجمع بالتأويل يتركب خلاف الظاهر حتماً . الثالث أن تعليقه من قال المراد ظهور النسخ عجيب أيضاً ، لأن المراد بظهوره انتشاره ، وكلام ابن عباس أنه كان يفعل في زمن أبي بكر محمول على أن الذي كان يفعله من لم يبلغه النسخ فلا يلزم ما ذكر من إجماعهم على الخطأ ، وما أشار إليه من مسألة اقتراض العصر لا يجيء هنا ، لأن عصر الصحابة لم يتعرض في زمن أبي بكر بل ولا عمر ، فإن المراد بالعصر الطبقة من المجتمعين وهم في زمن أبي بكر وعمر بل وبعدهما طبقة واحدة . الجواب الرابع دعوى الاضطراب قال القرطبي في المفهم : وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في لفظه ، وظاهر سياقه يقتضي النقل عن جميعهم أن معظمهم كانوا يرون ذلك ، والمادة في مثل هذا أن يفشو الحكم وينتشر فكيف ينفرد به واحد عن واحد ؟ قال : فهذا الوجه يقتضي التوقف عن العمل بظواهره إن لم يقتض القطع ببطلانه . الجواب الخامس دعوى أنه ورد في صورة خاصة ، فقال ابن صريج وغيره : يشبه أن يكون ورد في تكرير اللفظ كأن يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، وكانوا أولاً على سلامة صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد ، فلما كثرت الناس في زمن عمر وكثرت فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فامضاه عليهم ، وهذا الجواب ارتضاه القرطبي وقراه بقول عمر : إن الناس استعملوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، وكذا قال النووي أن هذا أصح الاجرية . الجواب السادس تأويل قوله «واحدة» وهو أن معنى قوله «كأن الثلاث واحدة» إن الناس في زمن النبي ﷺ كانوا يطلقون واحدة فلما كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثاً ، وعصمه أن المعنى أن الطلاق الموقوع في عهد عمر ثلاثاً كان يوقع قبل ذلك واحدة لأنهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلاً أو كانوا يستعملونها نادراً ، وأما في عصر عمر فكثرت استعمالها ، ومعنى قوله «فامضاه عليهم وأجازاه وغير ذلك» أنه صنع فيه من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يصنع قبله ، ورجع هذا التأويل ابن العربي ونسبه إلى أبي زرعة الرازي ، وكذا أورده البيهقي بإسناده الصحيح إلى أبي زرعة أنه قال : معنى هذا الحديث هندی أن ما تطلقون أتم ثلاثاً كانوا يطلقون واحدة ، قال النووي : وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغير الحكم في الواحدة فأنه أحمل . الجواب السابع

دعوى وقفه ، فقال بعضهم : ليس في هذا السياق أن ذلك كان يبلغ النبي ﷺ فيقره ، والحجة إنما هي في تقريره .
وتعقب بأن قول الصحابي دكتنا نفعل كذا في عهد رسول الله ﷺ ، في حكم الرفع على الراجح حلا على أنه اطلع
على ذلك فأقره لتوفر دواعيهم على السؤال عن جليل الاحكام وحقيقتها . الجواب الثامن حمل قوله ثلاثا ، على أن
المراد بها لفظ البتة كما تقدم في حديث ركانة سواء . وهو من رواية ابن عباس أيضا ، وهو قوي ويؤيده إدخال
البخاري في هذا الباب الآثار التي فيها البتة والاحاديث التي فيها التصريح بالثلاث كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما
وأن البتة إذا أطاعت حمل على الثلاث إلا إن أراد المطلق واحدة فيقبل ، فكان بعض روايته حمل لفظ البتة على الثلاث
لاشتهار التوبة بينهما فرواها بلفظ الثلاث وإنما المراد لفظ البتة ، وكانوا في العصر الاول يقبلون من قال أردت
بالبتة الواحدة فلما كان عهد عمر أمضى الثلاث في ظاهر الحكم . قال الفرطبي : وحجة الجمهور في لزوم من حيث
النظر ظاهرة جدا ، وهو أن المطلقة ثلاثا لا تحمل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره ، ولا فرق بين مجموعها ومفرقاتها
لغة وشرعا ، وما يتخيل من الفرق ضروري إلغاء الشرع اتفاقا في النكاح والعق والاقارب ، فلو قال الول أنكحتك
هؤلاء الثلاث في كفة واحدة انكح كالمو قال أنكحتك هذه وهذه وهذه ، وكذا في العتق والإفراق وغير ذلك من
الاحكام ، واحتج من قال إن الثلاث إذا وقعت بمجموعة حملت على الواحدة بأن من قال أحلف بألف ثلاثا لا يصد
حلفه إلا يميناً واحدة ، فليكن المطلق مثله . ونسب باختلاف الصيغتين فإن المطلق ينشئ طلاق امرأته وقد جعل
أمد طلاقها ثلاثا ، فإذا قال أنت طالق ثلاثا فكأنه قال أنت طالق جميع الطلاق ، وأما الحالف فلا أحد لعدد أيمان
فأفرقا . وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء ، أعني قول جابر إنها كانت فعل في
عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر ، قال : ثم نهانا عمر عنها فآتيناها ، فالراجح في الموضوعين تحريم المتعة
وإيقاع الثلاث للاجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك ، ولا يحفظ أن أحدا في عهد عمر عاتقه في واحدة منهما ،
وقد دل اجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر ، فالخالف بعد
هذا الاجماع منابذ له والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق والله أعلم . وقد أطلت في هذا
الموضع لانتماس من التمس ذلك منى والله المستعان . ﴿ قوله ﴾ (لقول الله تعالى الطلاق مرتان ، فامسك بمرسوم أو
أسريح بإحسان) قد استشكل وجه استدلال المصنف بهذه الآية على ما ترجم به من تجوز الطلاق الثلاث ، والذي
يظهر لي أنه كان أراد بالترجمة مطاق وجود الثلاث منزقة كانت أو مجموعة ، فالآية واردة على المانع لانها دلت على
مشروعية ذلك من غير تكبير ، وإن كان أراد تجوز الثلاث بمجموعة وهو الاظهر فأشار بالآية إلى أنها بما احتج به
المخالف للنسخ من الوقوع لأن ظاهرها أن الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة بل على الترتيب المذكور ، فأشار إلى
أن الاستدلال بذلك على منع جميع الثلاث غير متجه إذ ليس في السياق المنع من غير الكيفية المذكورة ، بل انعقد
الاجماع على أن إيقاع المرتين ليس شرطا ولا راجحا ، بل انفقوا على أن إيقاع الواحدة أرجح من إيقاع الثنتين كما
تقدم تقريره في الكلام على حديث ابن عمر ، فالخلاص أن مراده دفع دليل المخالف بالآية لا الاحتجاج بها
لتجوز الثلاث ، هذا الذي ترجع عندي . وقال الكرماني : وجه استدلاله بالآية أنه تعالى قال ﴿ الطلاق
مرتان ﴾ فدل على جواز جمع الثنتين وإذا جاز جمع الثنتين دفعة جاز جمع الثلاث دفعة كذا ، قال : وهو قياس مع
وضوح الفارق ، لأن جمع الثنتين لا يستلزم البيوتة الكبرى بل تبقى له الرجعة إن كانت رجعية وتحدد انعقد بهن

انتظار عدة إن كانت بائنا ، بخلاف جمع الثلاث . ثم قال الكرماني : أو التبريح باحسان عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة . قلت : وهذا لا بأس به لكن التبريح في سياق الآية إنما هو فيما بعد إيقاع الثنتين فلا يتناول إيقاع الطائفت الثلاث ، فإن معنى قوله تعالى (الطلاق مرتان) فيما ذكر أهل العلم بالتفسير أي أكثر الطلاق الذي يكون بعده الإمساك أو التبريح مرتان ، ثم حينئذ إما أن يختار استمرار العصمة فيمسك الزوجة أو المفارقة فيسرحها بالطفة الثالثة ، وهذا التأويل نقله الطبري وغيره عن الجمهور ، ونقلوا عن السدي والضحك أن المراد بالتبريح في الآية ترك الرجعة حتى تنقضي العدة فتحصل البتونة ، ويرجع الأول ما أخرجه الطبري وغيره من طريق اسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال : قال رجل : يا رسول الله الطلاق مرتان ، فأين الثالثة ؟ قال : إمساك معروف أو تبريح باحسان ، وسنده حسن ، ولكنه مرسل لأن أبا رزين لا صحبه له ، وقد وصله الدارقطني من وجه آخر عن اسماعيل فقال : عن أنس ، ولكنه شاذ ، والأول هو المحفوظ ، وقد رجح الكيا الهراسي من الشافعية في كتابه أحكام القرآن ، له قول السدي ، ودفع الخبر لكونه مرسلا ، وأطال في تقرير ذلك بما حاصله أن فيه زيادة فائدة ، وهي بيان حال المطلقة وأنها تبين إذا انقضت عدتها ، قال : وتؤخذ الطفلة الثالثة من قوله تعالى (فان طلقها) اه والآخر بالحدِيث أولى قائمه مرسل حسن يعتمد بما أخرجه الطبري من حديث ابن عباس بسند صحيح قال : إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله في الثالثة ، فأما أن يمسكها فيحسن صحتها أو يسرحها فلا يظلمها من حقها شيئا ، وقال القرطبي في تفسيره : ترجم البخاري على هذه الآية من أجاز الطلاق الثلاث لقوله تعالى (الطلاق مرتان) وهذه إشارة منه إلى أن هذا العدد إنما هو بطريق الفسحة لهم ، فمن ضيق على نفسه لزمه . كذا قال ولم يظهر لي وجه اللزوم المذكور ، واه المستعان . قوله وقال ابن الزبير : لا أرى أن توث مبتوتة) كذا لأن ذر ، ولغيره مبتوتته ، وزيادة ضمير للرجل ، وكأنه حذف للعلم به ، وهذا التحليق عن عبد الله بن الزبير وصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق ابن أبي مليكة قال : سألت عبد الله بن الزبير عن الرجل يطلق امرأته فيبثها ثم يموت وهي في عدتها ، قال : أما عثمان فورثها ، وأما أنا فلا أرى أن أورثها لبيذرتها إياها . قوله (وقال الشعبي ثرته) وصله سعيد بن منصور عن أبي عوافة عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي في رجل طلق ثلاثا في مرضه قال : تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وثرته ما كانت في العدة . قوله (وقال ابن شبرمة) هو عبد الله قاضي الكوفة . قوله (تزوج) بفتح أوله وضم آخره ، وهو استفهام محذوف الأداة . قوله (إذا انقضت العدة ؟ قال : نعم) هذا ظاهره أن الخطاب دار بين الشعبي وابن شبرمة ، لكن الذي رأيت في سنن سعيد بن منصور ، أنه كان مع غيره فقال سعيد : حدثنا حماد بن زيد عن أبي هاشم في الرجل يطلق امرأته وهو مريض إن مات في مرضه ذلك وثرته ؟ فقال له ابن شبرمة : رأيت إن انقضت العدة . قوله (قال رأيت إن مات الأوج الآخر فرجع من ذلك) هكذا وقع عند البخاري مختصرا ، والذي في رواية سعيد بن منصور المذكورة فقال ابن شبرمة : أتزوج ؟ قال : نعم . قال : فإن مات هذا ومات الأول أنث زوجين ؟ قال : لا . فرجع إلى العدة فقال ثرته ما كانت في العدة . ولعله سقط ذكر الشعبي من الرواية . وأبو هاشم المذكور هو الرمانى بضم الراء وتثنية الميم اسمه يحيى ، وهو واسطي كان يتردد إلى الكوفة ، وهو ثقة . وعمل المسألة المذكورة كتاب الفرائض ، وإنما ذكرت هنا استطرادا . والمبتوتة جملة ومثانين من قيل لها أنت طالق البتة وتطلق على من أبيت بالثلاث . ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : الحديث الأول

حديث - سئل بن سعد في قصة المتلاعزين وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب العمان ، والغرض منه هنا قوله في آخر الحديث ، وطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ، الحديث ، وقد تعقب بأن المفارقة في الملاعة وقعت بنفس العمان فلم يصادف تطليقه إياها ثلاثا موقعا ، وأجيب بأن الاحتجاج به من كون النبي ﷺ لم ينكر عليه إيقاع الثلاث بجموعة ، فلو كان ممنوعا لأنكره ، ولو وقعت الفرقة بنفس العمان . الحديث الثاني حديث عائشة في قصة رقاعة القرظي وامرأته ، وسيأتي شرحه مستوفى في د باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجها غيره فلم يحسبها ، وشاهد الترجمة منه قوله « ثبت طلاقه » فإنه ظاهر في أنه قال لها أنت طالق البتة ، ويحتمل أن يكون المراد أنه طلقها طلاقا حصل به قطع عصمتها منه ، وهو أعم من أن يكون طلقها ثلاثا بجموعة أو مفردة ، ويؤيد الثاني أنه سيأتي في كتاب الأدب من وجه آخر أنها قالت طلقني آخر ثلاث تطليقات ، وهذا يرجح أن المراد بالترجمة بيان من أجاز الطلاق الثلاث ولم يكرهه ، ويحتمل أن يكون مراد الترجمة أعم من ذلك ، وكل حديث يدل على حكم فرد من ذلك . الحديث الثالث حديث عائشة أيضا وإن رجلا طلق امرأته ثلاثا ، فسئل النبي ﷺ : أنحل للاول ؟ قال : لا . الحديث ، وهو وإن كان مختصرا من قصة رقاعة فقد ذكرت توجيه المراد به ، وإن كان في قصة أخرى فالتمسك بظاهر قوله « طلقها ثلاثا » فإنه ظاهر في كونها بجموعة ، وسيأتي في شرح قصة رقاعة أن غيره وقع له مع امرأة نظير ما وقع لرقاعة ، فليس التمدد في ذلك ببعيد

٥ - باب من خير أزواجه ، وقوله الله تعالى :

(قل لأزواجك إن كنتم ترذن الحياة الدنيا وزينتها فتعابن أمتعكن وأمركن سراحا جميلا)

٥٢٦٢ - حديث ابن عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا مسلم عن مسروق عن عائشة رضي

الله عنها قالت « خيرنا رسول الله ﷺ ، فآخترنا الله ورسوله ، فلم يعد ذلك علينا شيئا »

(الحديث ٥٢٦٢ - طرفه في : ٥٦٣)

٥٢٦٣ - حديث مسدد حدثنا يحيى عن إسماعيل حدثنا طاهر عن مسروق قال « سألت عائشة عن

الغيرة فقالت : خيرنا النبي ﷺ ، أفكان طلاقا ؟ قال مسروق : لا أبالي أخيرتها واحدة أو مائة بعد

أن تختارني »

قوله (باب من خير أزواجه ، وقوله الله تعالى : قل لأزواجك إن كنتم ترذن الحياة الدنيا وزينتها) تقدم في تفسير الاحزاب بيان سبب التخيير المذكور ، وفيما ذا وقع التخيير ، متى كان التخيير ؟ وأذكر هنا بيان حكم من خير امرأته مع بقية شرح حديث الباب . ووقع هنا في نسخة الصفاي قبل حديث مسروق عن عائشة حديث أبي سلة عنها في المعنى ، قال فيه « حدثنا أبو العيمان أنبأنا شبيب عن الزهري ح . وقال الليث حدثنا يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلة بن عبد الرحمن أن عائشة قالت : لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه ، الحديث وسأته على لفظ يونس ، وقد تقدم الطريقتان في تفسير سورة الاحزاب ، وساق رواية شبيب وأولها « ان عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ جاء لها حين أمره الله بتخيير أزواجه ، الحديث . ثم ساق رواية الليث معلقة أيضا في ترجمة

أخرى. قوله (حدثنا عمر بن حفص) أي ابن غياث الكوفي، وقوله مسلم، هو ابن صبيح بالتصغير أبو الضحى مشهور بكنيته أكثر من اسمه، وفي طبقة مسلم البطين وهو من رجال البخاري لكنه، وإن روى عنه الأعمش لا يروى عن مسروق، وفي طبقتهم مسلم بن كيسان الأعور وليس هو من رجال الصحيح ولله رواية عن مسروق. قوله (خيرنا رسول الله ﷺ) في رواية الشعبي عن مسروق وخير نساءه، أخرجه مسلم. قوله (فاخترنا الله ورسوله، فلم يعد) بتشديد الدال وضم العين من العدد، وفي رواية فلم يعدد، بذلك الإدغام وفي أخرى فلم يعدد، بسكون العين وفتح المشاء وتشديد الدال من الاعتداد، وقوله فلم يعد ذلك علينا شيئا، في رواية مسلم فلم يعده طلاقا، قوله (اسماعيل) هو ابن أبي خالد. قوله (سألت عائشة عن الحيرة) بكسر المعجمة وفتح التحتانية بمعنى الحيار. قوله (أنسكان طلاقا)؟ هو استفهام إنكار، ولاحد عن وكيع عن اسماعيل فهل كان طلاقا، وكذا للنسائي من رواية يحيى القطان عن اسماعيل. قوله (قال مسروق: لا أبالي أخيرتها واحدة أو مائة بعد أن تختارني) هو موصول بالأسناد المذكور، وقد أخرجه مسلم من رواية علي بن مسهر عن اسماعيل فقدم كلام مسروق المذكور واغظه عن مسروق وقال ما أبالي، فذكر مثله وزاد أو ألفا، ولقد سألت عائشة وذكرو حديثها، ويقول عائشة المذكور يقول جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، وهو أن من خير زوجته فاخترته لا يقع عليه بذلك طلاق، لكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلاقا واحدة وجمعية أو باثنا أو يقع ثلاثا؟ وحكي الترمذي عن علي: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة. وعن زيد بن ثابت: إن اختارت نفسها ثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة. وعن عمر وابن مسعود: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وهما رجعية، وإن اختارت زوجها فلا شيء. ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التخيير ترديد بين شيئين، فلو كان اختيارها زوجها طلاقا لاتحدا، فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها زوجها بمعنى البقاء في المعصية. وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق زاذان قال دكنا جلوسا عند علي فسئل عن الخيار فقال: سألتني عنه عمر فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية. قال: ليس كما قلت، إن اختارت زوجها فلا شيء. قال: فلم أجد بدأ من متابعتها. فلما وليت رجعت إلى ما كنت أعرف. قال علي: وأرسل عمر إلى زيد بن ثابت فقال، فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذي. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عن علي نظير ما حكاه عنه زاذان من اختياره، وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت واحتج بعض أتباعه لكونها إذا اختارت نفسها يقع ثلاثا بأن معنى الخيار بت أحد الأمرين: إما الأخذ، وإما الترك. فلو قلنا إذا اختارت نفسها تكون طلاقا رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لأنها تكون بعد في أسر الزوج وتكون كمن خير بين شيئين فاختر غيرهما، وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها فواحدة بائنة ولا يرد عليه الإيراد السابق. وقال الشافعي: التخيير كناية، فإذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر في عصمته فاخترت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلاقا، فلو قالت: لم أود باختيار نفسي الطلاق صدقت، ويؤخذ من هذا أنه لو وقع التصريح في التخيير بالتطليق أن الطلاق يقع جزما، به دلى ذلك شيخنا حافظ الوقت أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي، وبه صاحب الهداية من الحنفية على اشتراط ذكر النفس في التخيير، فلو قال مثلا اختاري فقال اخترت لم يكن تخييراً بين الطلاق وعدمه وهو ظاهر، لكن

عله الاطلاق فلو قصد ذلك بهذا اللفظ ساخ . وقال صاحب « الهداية » أيضا : ان قال « اختارى » يفرض به الاطلاق فلما ان تطلق نفسها ويقع باثنا ، فلو لم ينو فهو باطل . وكذا لو قال اختارى فقالت اخترت انو نوى فقالت اخترت نفسى وقعت طاعة رجعية . وقال الخطابي : يؤخذ من قول عائشة « فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا » انها لو اختارت نفسها لسكان ذلك طلاقا ، ووافقه القرطبي في « المفهم » فقال : في الحديث ان الخيرة إذا اختارت نفسها ان نفس ذلك الاختيار يكون طلاقا من غير احتياج الى نطق بلفظ يدل على الطلاق ، قال : وهو مقتبس من مفهوم قول عائشة المذكور . قلت : لكن ظاهر الآية ان ذلك بمجرد لا يكون طلاقا ، بل لا بد من انشاء الزوج الطلاق ؛ لان فيها (تعالين أمتعن وأسرحكن) أى بعد الاختيار ، ودلالة المنطوق « مقدمة على دلالة المفهوم » واختلافها في التخيير هل هو بمعنى التملك أو بمعنى التوكيل ؟ والشافعى فيه قولان المصحح عند أصحابه أنه تملك ، وهو قول المالكية بشرط مبادرتها له حتى لو اخترت بقدر ما ينقطع القبول عن الإيجاب في العقد ثم طلقت لم يقع ، وفي وجه لا يضر التأخير ما دام في المجلس وبه جزم ابن القاص ، وهو الذى رجحه المالكية والحنفية ، وهو قول الثورى والليث والاوزاعى . وقال ابن المنذر : الراجح أنه لا يتقيد ولا يشترط فيه الفور ، بل متى طلقت نفذ ، وهو قول الحسن والزهرى ، وبه قال أبو عبيد ومحمد بن نصر من الشافعية والطحاوى من الحنفية ، وتمسكوا بحديث الباب حيث وقع فيه « انى ذا كرك امرأ فلا تمجلى حتى تستأمرى أبويك » الحديث ، فانه ظاهر في أنه فصح لها إذ أخبرها أن لا تختار شيئا حتى تستأذن أبويها ثم تفعل ما يشران به عليها ، وذلك يقتضى عدم اشتراط الفور في جواب التخيير . قلت : ويمكن أن يقال يشترط الفور أو ما دام في المجلس عند الاطلاق ، فأما لو صرح الزوج بالفسخ في تأخيرها بسبب يقتضى ذلك فيتراخي ، وهذا الذى وقع في قصة عائشة ، ولا يلزم من ذلك أن يكون كل خيار كذلك ، واقه أعلم

٦ - باب إذا قال قارقتك ، أو سرحتك ، أو الخلية ، أو البرية ، أو ما عني به الاطلاق ، فهو على نفسه . وقول الله عز وجل « (وسرحوهن سراحاً جميلاً) » ، وقال « (وأسرحكن سراحاً جميلاً) » ، وقال « (فامسك بمعروف أو تسريحاً باحسان) » ، وقال « (أو قاروهن بمعروف) » . وقالت عائشة « قد علم النبي ﷺ أن أبوى لم يكونا بأمرانى بفراقه »

قوله (باب إذا قال قارقتك أو سرحتك أو الخلية أو البرية أو ما عني به الاطلاق فهو على نيته) هكذا بت المصنف الحكم في هذه المسألة ، فانتضى أن لا صريح عنده إلا لفظ الطلاق أو ما تصرف منه ، وهو قول الشافعى في التقديم ، ونص في الجديد على أن الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك في القرآن بمعنى الطلاق . وحجة التقديم أنه ورد في القرآن لفظ الفراق والسراح لغير الطلاق بخلاف الطلاق فانه لم يرد إلا للطلاق ، وقد رجح جماعة التقديم كالتطبرى في « المدة » والحاملى وغيرهما ، وهو قول الحنفية ، واختاره القاضى عبد الوهاب من المالكية ، وحكى الدارمى عن ابن خبير أن من لم يعرف الاطلاق فهو صريح في حقه فقط ، وهو تفصيل قوى ، ونحوه لرويانى فانه قال : لو قال حربى قارقتك ولم يعرف أنها صريحة لا يكون صريحاً في حقه . واتفقوا على أن لفظ

٢ - ٧ ، ج ٩ ، نفع الهوى

الطلاق وما تصرف منه صريح ، لكن أخرج أبو عبيد في وغريب الحديث ، من طريق عبد الله بن شهاب الخولاني عن عمر أنه دفع اليه رجل قالت له امرأته : شبنى ، فقال : كأنك ظبية ، قالت : لا . قال : كأنك حمامة . قالت : لا أرضى حتى تقول أنت خلية طائي ، فقلها ، فقال له عمر : خذ بيدها فبئى امرأتك ، قال أبو عبيد قوله خلية طائي أى ناقة كانت معقولة ثم أطلقت من عقلمها وخلي عنها فتسمى خلية لأنها خليت عن العقال ، وطائق لأنها طلقت منه ، فأراد للرجل أنها تشبه الناقة ولم يقصد الطلاق بمعنى الفراق أصلا ، فأسقط عنه عمر الطلاق . قال أبو عبيد : وهذا أصل لكل من تكلم بشيء من ألفاظ الطلاق ولم يرد الفراق بل أراد غيره فالقول قوله فيه فيما بينه وبين الله تعالى اه . والى هذا ذهب الجمهور ، لكن المشكل من قصة عمر كونه وقع اليه وهو حاكم ، فإن كان أجراه بجرى الغيبا ولم يكن هناك حكم فيوافق وإلا فهو من الذرادر . وقد نقل الخطابي الاجماع على خلافه ، لكن أثبت غيره الخلاف وعزاه لداود . وفي الجوهري مائة تشبيه ، وحكاة الروياني ، وأمكن أوله الجمهور وشرطوا قصد لفظ الطلاق لمعنى الطلاق ليخرج المعنى مثلا إذا لقن كلمة الطلاق فقلها وهو لا يعرف معناها أو العربي بالعكس ، وشرطوا مع النطق بلفظ الطلاق نعت ذلك احترازا عما يسبق به اللسان والاختيار ليخرج المكره ، لكن إن أكره فقلها مع قصد إلى الطلاق وقع في الأصح . قوله (وقول الله تعالى : وصرحوهن سراحا جميلا) كأنه يشير إلى أن في هذه الآية لفظ التبريح بمعنى الإرسال لا بمعنى الطلاق لأنه أمر من طلق قبل الدخول أن يتبع ثم يسرح ، وليس المراد من الآية تطليقها بعد التطليق قطعا . قوله (وقال : وأسرحكن) يعنى قوله تعالى (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحكن سراحا جميلا) والتسريح في هذه الآية محتمل للتطليق والإرسال ، وإذا كانت صالحة للامرين اتفق أن تكون صريحة في الطلاق ، وذلك راجع إلى الاختلاف فيما خيره به النبي ﷺ نساءه : هل كان في الطلاق والإقامة ، فإذا اختارت نفسها طلقت وإن اختارت الإقامة لم تطلق كما تقدم تقريره في الباب قبله ؟ أو كان في التخيير بين الدنيا والآخرة ، فن اختارت الدنيا طلقها ثم متها ثم سرحها ، ومن اختارت الآخرة أمرها في عصمة ، ؟ قوله (وقال تعالى : فامسك بمعروف أو تسرح بإحسان) تقدم في الباب قبله بيان الاختلاف في المراد بالتسريح هنا وأن الراجح أن المراد به التطليق . قوله (وقال : أو فارقوهن بمعروف) يريد أن هذه الآية وردت بلفظ الفراق في موضع ورودها في البقرة بلفظ السراح ؛ والحكم فيهما واحد لأنه ورد في الموضوعين بعد وقوع الطلاق ، فليس المراد به الطلاق بل الإرسال . وقد اختلف السلف قديما وحديثا في هذه المسألة : جاء من على أساسين يعضد بعضهما بعضا وأخرجهما ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما قال البرية والحلية والبائن والحرام والبنت ثلاث ثلاث ، وبه قال مالك وابن أبي ليلى والأوزاعي ، لكن قال في الحلية إنها واحدة رجعية ، ونقله عن الزهري وعن زيد بن ثابت في البرية والبنت والحرام ثلاث ثلاث ، وعن ابن عمر في الحلية والبرية ثلاث وبه قال قتادة ، ومثله عن الزهري في البرية فقط ، واحتج بعض المالكية بأن قول الرجل لامرأته أنت بائن وبنته وبنته وخليه وبرية يتضمن إيقاع الطلاق لأن معناه أنت طائي منى طلاقا تبينين به منى ، أو تبنت أى يقطع عصمتك منى ، والبنت بمعناه ، أو تخلين به من زوجتي أو تزين منها ، قال : وهذا لا يكون في المدخول بها إلا ثلاثا إذا لم يكن هناك خلع ، ونعقب بأن الحل هل ذلك ليس صريحا والعصمة الثابتة لا ترفع بالاحتمال ، وبأن من يقول إن من قال لزوجته أنت طائي طلاقه بائنة إذا لم يكن هناك خلع أنها تقع رجعية مع التصريح كيف لا يقول يأمر مع التقدير

وبأن كل لفظ من المذكورات إذا قصد بها الطلاق ووقع واقعت العدة أنه يتم المعنى المذكور ، فلم ينحصر الأمر فيها ذكروا وإنما النظر عند الإطلاق ، فالذي يرجح أن الألفاظ المذكورات وما في معناها كنايات لا يقع الطلاق بها إلا مع القصد إليه ، وضابط ذلك أن كل كلام أفهم الفرفة ولو مع دقته يقع به الطلاق مع القصد ، فاما إذا لم يفهم الفرفة من اللفظ فلا يقع الطلاق ولو قصد إليه ، كما لو قال كلي أو اشربي أو نحو ذلك ، وهذا تحريم مذموب الشافعي في ذلك ، وقاله قبله الشعبي وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم ، وهذا قال الأوزاعي وأصحاب الرأي ، واحتج لهم الطحاوي بحديث أبي هريرة الآتي قريبا ، تجاوز الله عن أمي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم ، فانه يدل على أن النية وحدها لا تؤثر إذا تجردت عن الكلام أو الفعل . وقال مالك : إذا خاطبها بأى لفظ كان وقصد الطلاق طلقت حتى لو قال بانفلة يريد به الطلاق فهو طلاق ، وبه قال الحسن بن صالح بن حبي . **قوله** (وقالت عائشة : قد علم النبي ﷺ أن أبرى لم يكرها بأمراني بفراقه) هذا التعليق طرف من حديث التخيير ، وقد تقدم عن عائشة في آخر حديث عمر في باب موهلة الرجل ابنته ، من كتاب النكاح ، وبيان الاختلاف على الزهري في أسناده ، وأرادت عائشة بالفراق هنا الطلاق جزما ، ولا نزاع في الحل عليه إذا قصد إليه ، وإنما النزاع في الإطلاق إذا تقدم (١)

٧ - **باب** من قال لامرأته : أنت علي حرام . وقال الحسن : نيته . وقال أهل العلم : إذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه ، فسوه حراما بالطلاق والفراق . وليس هذا كالذي يُحرّم للطعام لأنه لا يقال للطعام الحلال حرام ، ويقال للمطلق حرام ، وقال في الطلاق ثلاثا (لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)

٥٢٦٤ - وقال الأئمة من نافع قال « كان ابن عمر إذا سُئل عن طلاق ثلاثا ، قال : لو طلقت امرأة أو مرتين ، فإن النبي ﷺ أمرني بهذا ، فإن طلقها ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك ،

٥٢٦٥ - **قوله** محمد بن عبد الله بن معاوية حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت « طلق رجل امرأته ، فزوجت زوجا غيره فطلقها ، وكانت معه مثل الهدية فلم يصل منه إلى شيء يُريده ، فلم يلبث أن طلقها ، فأتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن زوجي طلقني ، وإن تزوجت زوجا غيره فدخل بي ولم يكن معه إلا مثل الهدية فلم يقربني إلا هبة واحدة لم يصل مني إلى شيء ، أفأحل لزوجي الأول ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوق عسيلته ،

قوله (باب من قال لامرأته : أنت علي حرام ، وقال الحسن : نيته) أي يحمل على نيته . وهذا التعليق وصله البيهقي ، ووقع لنا غالبا في جزء محمد بن عبد الله الأنصاري ، شيخ البخاري قال « حدثنا الأشعث عن الحسن في الحرام إن نوى يمينا ليمين ، وإن طلاقا فطلاق ، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن الحسن ، وبهذا قال النخعي

والشافعي وإسحق ، وروى نحوه عن ابن مسعود وابن عمر وطاوس ، وبه قال النووي لكن قال : ان نوى واحدة فهي بائن . وقال الحنفية مثله لكن قالوا : ان نوى اثنين فهي واحدة بائنة ، وان لم ينو طلاقا فهي يمين ويصير موليا ، وهو عجيب والأول أعجب . وقال الاوزاعي وأبو ثور : يمين الحرام تكفر ، وروى نحوه عن أبي بكر وعمر ومائسة وسعيد بن المسيب ودهطاء وطاوس ، واحتج أبو ثور بظاهر قوله تعالى ﴿ لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ وسيأتي بيانه في الباب الذي بعده . وقال أبو قلابة وسعيد بن جبير : من قال لامرأته أنت على حرام لزمته كفارة الظهار . ومثله من أحد . وقال الطحاوي : يحتمل أنهم أرادوا أن من أراد به الظهار كان مظاهرا ، وان لم ينو كنه عليه كفارة يمين منظاره وهي كفارة الظهار ، لا أنه يصير مظاهرا ظاهرا حقيقة ، وفيه بعد . وقال أبو حنيفة وصاحبه : لا يكون مظاهرا ولو أراد . وروى عن علي وزيد بن ثابت وابن عمر والحكم وابن أبي ليلى : في الحرام ثلاث تطليقات ولا يسأل عن نيته ، وبه قال مالك ، وعن سروق والشعبي وربيعة : لا شيء فيه ، وبه قال أصح من المالكية . وفي المسألة اختلاف كثير عن السلف بلغها القرطبي المفسر الى ثمانية عشر قولاً ، وزاد غيره عليها . وفي مذهب مالك فيها تفاصيل أيضا يطول استيعابها . قال القرطبي : قال بعض علماؤنا سبب الاختلاف أنه لم يقع في القرآن صريحا ولا في السنة نص ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسألة ، فتجاذبها العلماء ، فن تمسك بالبراءة الأصلية قال لا يلزمه شيء ، ومن قال إنها يمين أخذ بظاهر قوله تعالى ﴿ قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم ﴾ بعد قوله تعالى ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ ، ومن قال يجب الكفارة وليست بيمين بناء على أن معنى اليمين التحريم فوقعت الكفارة على المعنى ، ومن قال تقع به طلقة وجمية حل اللفظ على أقل وجوهه الظاهرة وأقل ما تحرم به المرأة طلقة تحرم الوطء ما لم يرتجها ، ومن قال بائنة فلا استمرار التحريم بها ما لم يجدد العقد ، ومن قال ثلاث حل اللفظ على منتهى وجوهه ، ومن قال ظاهرا نظر إلى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق فأنحصر الأمر عنده في الظهار ، والله أعلم . قوله (وقال أهل العلم : إذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه فسموه حراما بالطلاق والفرق) أي فلا بد أن يصرح القائل بالطلاق أو يقصد اليه ، ولو أطلق أو نوى غير الطلاق فهو محل النظر . قوله (وليس هذا كالذي يحرم الطعام . لأنه لا يقال للطعام الحل حرام ويقال للطلقة حرام ، وقال في الطلاق ثلاثا : لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) قال المهلب : من فم الله على هذه الأمة فيما خفف عنهم أن من قبهم كانوا إذا حرموا على أنفسهم شيئا حرم عليهم كما وقع ليعقوب عليه السلام ، تخفف الله ذلك عن هذه الأمة ، ونهائم أن يحرموا على أنفسهم شيئا مما أحل لهم فقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ اه . وأظن البخاري أشار إلى ما تقدم عن أصح وغيره من سوي بين الزوجة وبين الطعام والشراب كما تقدم قوله عنهم ، فبين أن الشيتين وان استوبا من جهة فقد يفرقان من جهة أخرى ، فالزوجة إذا حرمتها الرجل على نفسه وأراد بذلك تطليقتها حرمت ، والطعام والشراب إذا حرمه على نفسه لم يحرم ، ولهذا احتج باتفاقهم على أن المرأة بالطلقة الثالثة تحرم على الزوج قوله تعالى ﴿ لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ وورد عن ابن عباس ما يؤيد ذلك ، فأخرج يزيد بن هارون في كتاب النكاح ومن طريقه البيهقي بسند صحيح عن يوسف بن مارك : ان أعرابيا أتى ابن عباس فقال : اني جعلت امرأتى حراما ، قال : ليس عليك بحرام . قال : أرايت قول الله تعالى ﴿ كل الطعام كان حلالا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل

على نفسه (الآية ؟ فقال ابن عباس : ان إسرائيل كان به عرق النساء فجعل على نفسه إن شفاه الله أن لا يأكل العروق من كل شيء ، وليست بحرام بمعنى على هذه الامة . وقد اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه شيئاً ، فقال الشافعي : إن حرم زوجته أو أمته ولم يقصد الطلاق ولا الظهار ولا العتق فعليه كفارة يمين ، وإن حرم طعاماً أو شراباً فنفو . وقال أحمد : عليه في الجميع كفارة يمين . وتقدم بيان بقية الاختلاف في الباب الذي قبله . قال البيهقي بعد أن أخرج الحديث الذي أخرجه الترمذي وابن ماجه بسند رجاله ثقات من طريق دارد بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق د عن عائشة قالت : آلى النبي ﷺ من نسائه وحرم ، فجعل الجرام حلالاً ، وجعل في اليمين كفارة ، قال فان في هذا الخبر تقوية لقول من قال إن انقض الجرام لا يكون باطلاقه طلاقاً ولا ظهاراً ولا يميناً . قوله (وقال الليث عن نافع قال : كان ابن عمر إذا سئل عن طلاق ثلاثاً قال : لو طلقت مرة أو مرتين ، فان النبي ﷺ أمرني بهذا ، فان طلقته ثلاثاً حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك) كذا للاكثر وفي رواية الكشي عن النبي ﷺ ، فان طلقها وحرمت عليه ، بضمير الغائب في الموضعين ، وهذا الحديث مختصر من قصة تطليق ابن عمر امرأته وقد سبق شرحه في أول المطابق ، وظن ابن القيم أن هذا الخبر فاسد تشكك على مذهب مالك فوله ان الجمع بين نظريتين بدعة ، قال والنبي ﷺ لا يأمر بالبدعة ، وجوابه أن الاشارة في قول ابن عمر « فان النبي ﷺ أمرني بذلك ، الى ما أمره من ارتجاع امرأته في آخر الحديث ، ولم يرد ابن عمر أنه أمره أن يطلق امرأته مرة أو مرتين وإنما هو كلام ابن عمر . ففصل لسائله حال المطلق . وقد روينا الحديث المذكور من طريق الليث التي علقها البخاري مطرلاً مرصولاً عالياً في جزء أبي الجهم الملا بن موسى الباهلي ، ورواية أبي القاسم البغوي عنه عن الليث ، وفي أوله قصة ابن عمر في طلاق امرأته ، وبعده وقال نافع وكان ابن عمر ، الخ وأخرج مسلم الحديث من طريق الليث لكن ليس بتامه ، وقال الكرماني : قوله ولو طلقته ، جزؤه محذوف تقديره لكان خيراً أو هو لتتمنى فلا يحتاج الى جواب وليس كما قال بل الجواب : لكان لك الرجعة لقوله « فان النبي ﷺ أمرني بهذا ، والتقدير فان كان في طهر لم يجامعها فيه كان طلاقاً سنة ، وان وقع في الحيض كان طلاقاً بدعة ، ومطلق البدعة ينبغي أن يبادر إلى الرجعة . ولهذا قال « فان النبي ﷺ أمرني بهذا ، أي بالرجعة لما طلقت الحائض ، وتسمي ذلك قوله « وان طلقت ثلاثاً » وكان ابن عمر الحق الجمع بين المرتين بالواحدة فسوى بينهما ، وإلا فالذي وقع منه إنما هو واحدة كما تقدم بيانه صريحاً هناك وأراد البخاري بإيراد هذا هنا الاستشهاد بقول ابن عمر « حرمت عليك ، فبما حراماً بالتطليق ثلاثاً كما أنه يريد أنها لا تصير حراماً بمجرد قوله أنت على حرام حتى يريد به الطلاق أو يطلقها باثنتا ، وخفي هذا على الشيخ منطاطي ومن تبعه فنقوا مناسبة هذا الحديث للترجمة ، ولكن عرج شيخنا ابن الملقن تلويحاً على شيء مما أشرت إليه . ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قصة امرأة رفاعه لقوله فيه « لا تجلين لزوجك الاول حتى ينفق الآخر عسيلتك ، وسيأتي شرحه قريباً . وقوله في هذه الرواية « فلم يقربني إلا هنة واحدة ، هو بلفظ حرف الاستثناء ، والتي بعده بفتح الهاء وتخفيف النون ، وحكي الهروي تشديدها وقد أنكره الازهرى قبله ، وقال الخليل : هي كلمة يكفي بها عن الشيء يستحيا من ذكره باسمه ، قال ابن التين معناه لم يعأني إلا مرة واحدة يقال هن امرأته إذا غشيا . ونقل الكرماني أنه في أكثر النسخ بموحدة ثقيلة أي مرة ، والذي ذكر صاحب « المشارق ، أن الذي رواه بالموحدة هو ابن السكن قال : وعند الكافة بالنون ، وحكي في معنى هبة بالموحدة ما تقدم وهو أن المراد بها مرة واحدة ،

قال وقيل المراد بالهبة الوفاة يقال حدر هبة السيف أى وقته ، وقيل هى من هب إذا احتاج الى الجماع يقال هب
 التيس هب هيبا . (مقنبيه) : زعم ابن بطال أن البخارى يرى أن التحريم ينزل منزلة الطلاق الثلاث ، وشرح
 كلامه على ذلك فقال بعد أن ساق الاختلاف فى المسألة : وفى قول مسروق ما أبالى حرمت امرأتى أو جفنة تريد ،
 وقول الشعبي أنت على حرام أهون من فعلى هذا القول شذوذ ، وعليه ود البخارى ، قال واحتج من ذهب أن من
 حرم زوجته أنها ثلاث تطليات بالاجماع على أن من طلق امرأته ثلاثا أنها تحرم عليه ، قال فلما كانت الثلاث
 تحرمها كان التحريم ثلاثا ، قال والى هذه الحجة أشار البخارى بإيراد حديث رقاعة لانه طلق امرأته ثلاثا فلم تحل
 له مراجعتها الا بعد زوج ، فكذلك من حرم على نفسه امرأته فهو كمن طلقها اه . وفيما قاله نظر ، والذي يظهر
 من منهب البخارى أن الحرام ينصرف الى نية الثقاتل ، ولذلك صدر الباب بقول الحسن البصرى ، وهذه عادة
 فى موضع الاختلاف فهما صدر به من النقل عن حمادى أو تابعى فهو اختياره ، ولحنا البخارى أن يستدل بكون
 الثلاث تحرم أن كل تحريم له حكم الثلاث مع ظهور منع المحصر ، لان الطلقة الواحدة تحرم غير المدخول بها مطلقا
 والبائن تحرم المدخول بها الا بعد عقد جديد ، وكذلك الرجعية إذا انقضت عدتها فلم ينحصر التحريم فى الثلاث ،
 وأيضا فالتحريم أهم من التطبيق ثلاثا فكيف يستدل بالأهم على الاخص ؟ وما يؤيد ما اخترناه أو لا تعقيب
 البخارى الباب بترجمة « لم تحرم ما أحل الله لك ، وساق فيه قول ابن عباس « إذا حرم امرأته فليس بشئ » ، كما
 سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى

٨ - باب لم تحرم ما أحل الله لك ؟

٥٢٦٦ - حدثنى الحسن بن الصباح سمع الربيع بن نافع حدثنا معاوية بن يحيى بن أبى كثير عن بلى بن
 حكيم عن سعيد بن جبيرة أنه أخبره أنه « سمع ابن عباس يقول : إذا حرم امرأته ليس بشئ ، وقال (لقد كان
 لكم فى رسول الله أسوة حسنة) »

٥٢٦٧ - حدثنى الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا حجاج عن ابن جريج قال زعم عطية أنه سمع حبيبة بن
 عمير يقول « سمعت عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب ابنة جحش ويشرب عندها
 عسلا ، فتواصيت أنا وخصمة أن أيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل : إني لأجد منك ريح متفاير ، أكلت متفاير .
 فدخل على إحداها فقالت له ذلك . فقال : لا بأس ، شربت عسلا عند زينب ابنة جحش ، ولن أعوده . فنزلت
 (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك - إلى - إن تتوبا إلى الله) لعائشة وخصمة (وإذا أسرت لذي إلى بعض
 أزواجه حديثا) قوله : بل شربت عسلا ،

٥٢٦٨ - حدثنا أبو الثراء حدثنا على بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى
 الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ يحب غسل الجملوى ، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نساء

فيذون من إحداهن ، فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس أكثر ما كان يحتبس ، فغرت ، فسألت عن ذلك ، فقيل لي : أهدت لها امرأة من قومها عكة غسل ، فسقت للنبي ﷺ منه شربة ، أما والله لنحتالن له ، فقلت لسودة بنت زمعة : إنه سيدنو منك ، فإذا دنا منك فقل : أكلت مغافير ، فإنه سيقول لك : لا ، فقل له : ما هذو الرج التي أجدك منك ؟ فإنه سيقول لك : سقتني حفصة شربة غسل ، فقل له : جرت نحوه للفرط ، وسأقول ذلك . وقول أنت يا صغية ذلك . قالت تقول سودة : فوالله ما هو إلا أن قام على الباب فأردت أن أباديه بما أمرني به فرقا منك . فلما دنا منها قالت له سودة : يا رسول الله ، أكلت مغافير قال : لا . قالت فما هذو الرج التي أجدك منك ؟ قال : سقتني حفصة شربة غسل . فقالت : جرت نحوه للفرط . فلما دار إلى قلت له نحو ذلك . فلما دار إلى صغية قالت له مثل ذلك . فلما دار إلى حفصة قالت : يا رسول الله ألا أسقبك منه ؟ قال : لا حاجة لي فيه . قالت تقول سودة : والله لقد حرمتها ، قلت لها : اسكتي .

قوله (باب لم تحرم ما أحل الله لك) كذا اللاكث وسقط من رواية النسفي لفظ د باب ، ووقع بدله قوله تعالى . قوله (حدثني الحسن بن الصباح) هو البزار آخره راه مهملة وهو واسطي نزل بغداد ، وافته بالجمود ولينه النسائي فيلبا ، وأخرج عنه البخاري في الإيمان والصلاة وغيرهما فلم يكسر ، وأخرج البخاري عن الحسن بن الصباح الزعفراني ، لكن إذا وقع هكذا يكون نسب لجهده فهو الحسن بن محمد بن الصباح وهو المروى عنه في الحديث الثاني من هذا الباب ، وفي الرواة من شيوخ البخاري ومن في طبقتهم محمد بن الصباح الدولابي أخرج عنه البخاري في الصلاة والبيع وغيرهما ، وليس هو أخا للحسن بن الصباح ومحمد بن الصباح الجرجاني أخرج عنه أبو داود وابن ماجه ، وهو غير الدولابي ، وعنه الله بن الصباح العطار أخرج عنه البخاري في البيع وغيره وليس أحد من هؤلاء أخا الآخر . قوله (سمع الربيع بن نافع) أي أنه سمع ولفظ د أنه ، بحذف خطأ وينطق به ، وقل من به عليه كما وقع التنبيه على لفظ د قال . والربيع بن نافع هو أبو توبة بنتح المثناة وسكون الواو بعدها موحدة مشمور بكنتيته أكثر من اسمه ، حلبي نزل طرسوس ، أخرج عنه الستة الا الترمذي بواسطة إلا أبا داود فأخرج عنه الكثير بنغير واسطة وأخرج عنه بواسطة أيضا ، وأدركه البخاري ولكن لم أر له عنه في هذا الكتاب شيئا بنغير واسطة ، وأخرج عنه بواسطة الا الموضع المتقدم في المزارعة فإنه قال فيه د قال الربيع بن نافع ، ولم يقل وحدثناه فا أدري لقيه أو لم ياقه ، وليس له هنده الا هذان الموضعان . قوله (حدثنا معاوية) هو ابن سلام بتشديد اللام وشيخه يحيى ومن فوقه ثلاثة من التابعين في نسق . قوله (إذا حرم امرأته ليس بشيء) كذا للكشميني وللأكثر د ليست ، أي الكلمة وهي قوله أنت على حرام أو محرمة أو نحو ذلك . قوله (وقال) أي ابن عباس مستدلا على ما ذهب إليه بقوله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) يشهد بذلك الى قصة التحريم ، وقد وقع بسط ذلك في تفسير سورة التحريم ، وذكرت في د باب موهظة الرجل ابنته ، في كتاب النكاح في شرح الحديث المطول في ذلك من رواية ابن عباس عن عمر بيان الاختلاف هل المراد تحريم العسل أو تحريم مارية وأنه قيل في

السبب غير ذلك ، واستوعبت ما يتعلق بوجه الجمع بين تلك الأقوال بحمد الله تعالى . وقد أخرج النسائي بسند صحيح عن أنس د أن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها ، فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرماها ، فأرسل الله تعالى هذه الآية : يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ، وهذا أصح طرق هذا السبب ، وله شاهد مرسل أخرجه الطبري بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعي الشهير قال د أصاب رسول الله ﷺ أم إبراهيم ولده في بيت بعض نساءه ، فقالت : يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي ، فجعلها عليه حراما ، فقالت : يا رسول الله كيف تحرم عليك الحلال ا لخلف لها بالله لا بصيها ، فزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ، قال زيد بن أسلم : فقول الرجل لامرأته أنت على حرام لغو ، وإنما تلزمه كفارة يمين إن حاف . وقوله د ليس بشيء ، يحتمل أن يريد بالنفي التطليق ، ويحتمل أن يريد به ما هو أعم من ذلك والأول أقرب ، ويؤيده ما تقدم في التفسير من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد موضعا د في الحرام بكفر ، وأخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن المبارك الصوري عن معاوية بن سلام بأسناد حديث الباب بلفظ د إذا حرم الرجل امرأته فأما هي يمين يكفرها ، فعرف أن المراد بقوله د ليس بشيء ، أى ليس بطلاق . وأخرج النسائي وابن مردويه من طريق سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس د أن رجلا جاءه فقال : أنى جعلت امرأتى على حراما ، قال : كذبت ما هي عليك بحرام ، ثم تلا (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) ثم قال له د عليك رقبة ، اه وكانه أشار عليه بالرقبة لأنه عرف أنه موسر ، فأراد أن يكفر بالأغلاظ من كفارة اليمين لا أنه تعين عليه عتق الرقبة ، ويدل عليه ما تقدم عنه من التصريح بكفارة اليمين . ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قصة شرب النبي ﷺ العسل عند بعض نساءه فأورده من وجهين : أحدهما من طريق عبيد بن عمير عن عائشة وفيه أن شرب العسل كان عند زينب بنت جحش ، والثاني من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وفيه أن شرب العسل كان عند حفصة بنت عمر ، فهذا ما في الصحيحين . وأخرج ابن مردويه من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن شرب العسل كان عند سودة ، وأن عائشة وحفصة هما اللتان توطأنا على وفاق ما في رواية عبيد بن عمير وإن اختلفا في صاحبة العسل ، وطريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد فلا يتنوع تمدد السبب للأمر الواحد ، فإن جنح الى الترجيح فرواية عبيد بن عمير أثبتت لموافقة ابن عباس لما على أن المظاهرين حفصة وعائشة على ما تقدم في التفسير وفي الطلاق من جزم عمر بذلك ، ولو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرر في التظاهر بعائشة ، لكن يمكن تعدد القصة في شرب العسل وتحريره واختصاص النزول بالقصة التي فيها أن عائشة وحفصة هما المظهرتان ، ويمكن أن تكون القصة التي وقع فيها شرب العسل عند حفصة كانت سابقة ، ويؤيد هذا الحمل أنه لم يقع في طريق هشام بن عروة التي فيها أن شرب العسل كان عند حفصة تعرض للآية ولا لذكر سبب النزول ، والراجح أيضا أن صاحبة العسل زينب لاسودة لأن طريق عبيد بن عمير أثبت من طريق ابن أبي مليكة بكثير ، ولا جائز أن تتحد بطريق هشام بن عروة لأن فيها أن سودة كانت من وفاق عائشة على قولها د أجد رجح مضايف ، ويرجحها أيضا ما مضى في كتاب الهبة عن عائشة د أن لساء النبي ﷺ كن حزينين : أنا وسودة وحفصة وصفية في حرب ، وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حرب ، فهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل ولهذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها والله أعلم ، وهذا أول من جزم الداودي بأن تسمية التي شربها العسل حفصة خطأ وإنما هي صفية بنت حيي أو زينب بنت جحش ، وعن جنح الى الترجيح هي صفية ،

ومنه تألف القرطبي ، وكذا نقله النووي عن عياض وأقره فقال عياض : رواية عبيد بن عمير أولى لموافقتها ظاهر كتاب الله ، لأن فيه (وإن تظاهرا عليه) فهما نبتان لا أكثر ، ولحديث ابن عباس عن عمر ، قال فكان الأسماء انقلبت على راوي الرواية الأخرى ، ونعمت الكرماني مقالة عياض فأجاد فقال : متى جهوزنا هذا لوضع الوثوق بأكثر الروايات . وقال القرطبي : الرواية التي فيها أن المتظاهرات عائشة وسودة وصفيية ليست بصحيحة لأنها غلاة للتلوة لمجيئها بلفظ خطاب الاثنين ولو كانت كذلك لجماعت بخطاب جماعة المؤنث . ثم نقل عن الأصمعي وغيره أن رواية عبيد بن عمير أصح وأولى ، وما المانع أن تكون قصة حفصة سابقة ، فلما قيل له ما قيل ترك الشرب من غير تصريح بتحريم ولم ينزل في ذلك شيء ، ثم لما شرب في بيت زينب تظاهرت عائشة وحفصة على ذلك القول لحرم حينئذ العسل فنزلت الآية . قال : وأما ذكر سودة مع الجسوم بالثنية فيمن تظاهر منهن فباعتبار أنها كانت كالتابعة لعائشة ولهذا وهيت يومها لها ، فإن كان ذلك قبل الهبة فلا اعتراض بدخوله عليها ، وإن كان بعده فلا يمنع هبتها يومها لعائشة أن يتردد إلى سودة . قلت : لاحتاجة إلى الاحتذار من ذلك ، فإن ذكر سودة إنما جاء في قصة شرب العسل عند حفصة ولانثنية فيه ولا ينزل على ما تقدم من الجمع الذي ذكره ، وأما قصة العسل عند زينب بنت جحش فقد صرح فيه بأن عائشة قالت : تواطأت أنا وحفصة ، فهو مطابق لما جزم به عمر من أن المتظاهرتين عائشة وحفصة وموافق لظاهر الآية واقه أعلم . ووجدت لقصة شرب العسل عند حفصة شاهدا في تفسير ابن مردويه من طريق يزيد بن رومان عن ابن عباس ورواته لأبأس بهم ، وقد أشرت إلى غالب الفاظه ، ووقع في تفسير السدي أن شرب العسل كان هندا أم سلة أخرجه الطبري وغيره وهو مرجوح لإرساله وشذوذه ، والله أعلم . قوله (حدثنا حجاج) هو ابن محمد المصيصي . قوله (زعم عطاء) هو ابن أبي رباح ، وأهل الحجاز يطلقون الزعم على إطلاق القول . ووقع في رواية هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء وقد مضى في التفسير . قوله (إن النبي ﷺ كان يمكك عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا) في رواية هشام ويشرب عسلا عند زينب ثم يمكك عندها ، ولا مغايرة بينهما لأن الوار لا ترتب . قوله (فتواصيت) كذا هنا بالصاد من المواصاة ، وفي رواية هشام : فتواطيت ، بالطاء من المواطأة ، وأصله تواطأت بالهمزة فسهلت الهمزة فصارت ياء ، وثبت كذلك في رواية أبي ذر . قوله (أن أيتنا دخل) في رواية أحمد عن حجاج بن محمد : أن أيتنا ما دخل ، بزيادة ما وهي زائدة . قوله (أني لأجد منك ريح مغاير ، أكلت مغاير) في رواية هشام بتقديم أكلت مغاير وتأخير أني أجد ، وأكلت استفهام محذوف الأداة ، والمغاير بالفتح المعجمة والقاء وبالنيب التحتمانية بعد الفاء في جميع نسخ البخاري ، ووقع في بعض النسخ عن مسلم في بعض المواضع من الحديث بهذه ، قال عياض والصواب إثباتها لأنها عوض من الوار التي في المفرد وإنما حذف في ضرورة الشعر اه ، ومراده بالفرد أن المغاير جمع مغفور بضم أوله ويقال بناء مثلثة بدل الفاء حكاه أبو حنيفة الدينوري في النبات ، قال ابن قتيبة : ليس في الكلام مفعول بضم أوله إلا مغفور ومنزول بالفتح المعجمة من أسماء السكأة ، ومنخور بالحاء المعجمة من أسماء الانثى ، ومخلوق بالفتح المعجمة واحد المغاليق ، قال : والمغفور صمغ حوله رائحة كريهة ، وذكر البخاري أن المغفور شبيه بالصمغ يكون في الرمث بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثله وهو من الشجر التي ترعاها الإبل وهو من الحنص ، وفي الصمغ المذكور حلاوة ، يقال أغفر الرمث إذا ظهر ذلك فيه . وذكر أبو زيد الانصاري أن المغفور يكون

أيضا في العشر بضم المهملة وفتح المعجمة ، وفي الثام والسلم والطلح ، واختلاف في ميم مغفور فقيل زائدة وهو مر
 الثراء وعند الجمهور أنها من أصل الكلمة ، ويقال له أيضا مغفار بكسر أوله ومغفر بضم أوله وبفتح وبكسره
 من الكسائي والغاء مفتوحة في الجميع ، وقال عياض : زعم المطلب أن رائحة المغافير والعرفط حسنة وهو خلاف
 ما يقتضيه الحديث وخلاف ما قاله أهل اللغة اه ، وأهل المطلب قال وخيثة ، بمعجمة ثم موحدة ثم محتانية ثم مثلثة
 قد صحت ، أو استند إلى ما نقل عن الخليل وقد نسب ابن بطال إلى العين أن العرفط شجر العشاء والعشاء كل شجر
 له شوك وإذا استيك به كانت له رائحة حسنة أشبه رائحة طيب النبيذ اه ، وعلى هذا فيكون ريح عيدان العرفط
 طيبا وريح الصمغ الذي يسيل منه غير طيبة ولا منافاة في ذلك ولا تصحيف ، وقد حكى القرطبي في المفهم ، أن
 رائحة ورق العرفط طيبة فإذا رعته الأبل خبثت رائحته ، وهذا طريق آخر في الجمع حسن جداً ، قوله (فدخل على
 إحداهما) لم أقف على تعيينها ، وأظنها حفصة . قوله (فقال لا بأس شربت عسلا) كذا وقع هنا في رواية أبي ذر
 عن شيوخه ، ووقع للباقرين د لابل شربت عسلا وكذا وقع في كتاب الأيمان والنذور للجميع حيث ساقه المصنف
 من هذا الوجه اسنادا ومثنا ، وكذا أخرجه أحد عن حجاج ومسلم وأصحاب السنن والمستخرجات عن طريق
 حجاج ، فظهر أن لفظة « بأس » هنا مغيرة من لفظة « بل » ، وفي رواية هشام « فقال لا ولكني كنت أشرب
 عسلا عند زينب بنت جحش » . قوله (وإن أعود له) زاد في رواية هشام « وقد حلفت لا تجزى بذلك أحدا »
 وهذه الزيادة تظهر مناسبة قوله في رواية حجاج بن محمد فنزلت « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك » قال عياض
 حذف هذه الزيادة من رواية حجاج بن محمد فصار النظم مشكلا ، فوال الأشكال برواية هشام بن يوسف . واستدل
 القرطبي وغيره بقوله « حلفت » على أن الكفارة التي أشير إليها في قوله تعالى (لقد فرض الله لكم تحلة إيمانكم)
 هي من الإيمان التي أشار إليها بقوله « حلفت » فتكون الكفارة لأجل الإيمان لا مجرد التحريم ، وهو استدلال قوي لمن
 يقول إن التحريم لغو لا كفارة فيه بمجرد ، وحمل بعضهم قوله « حلفت » على التحريم ولا يخفى بعده ، والله أعلم
 بقوله (إن تتوبا إلى الله) أي تلا من أول السورة إلى هذا الموضع (فقال لعائشة وحفصة) أي الخطاب لها ،
 ووقع في رواية غير أبي ذر « فنزلت » ، يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك - إلى قوله - إن تتوبا إلى الله ، وهذا
 أوضح من رواية أبي ذر . قوله (وإذا أمر النبي إلى بعض أزواجه حديثا ، لقوله بل شربت عسلا) هذا القدر
 بقية الحديث ، وكنت أظنه من ترجمة البخاري على ظاهر ما سأذكره عن رواية النسفي حتى وجدته مذكورا في
 آخر الحديث عند مسلم وكان المعنى : وأما المراد بقوله تعالى (وإذا أمر النبي إلى بعض أزواجه حديثا) فهو
 لأجل قوله « بل شربت عسلا » ، والنسفة فيه أن هذه الآية داخلة في الآيات الماضية لأنها قبل قوله (إن تتوبا
 إلى الله) واتقتت الروايات عن البخاري على هذا إلا النسفي فرقع عنده بقوله « فنزلت : يا أيها النبي لم تحرم
 ما أحل الله لك » ، ماصورة « قوله تعالى (إن تتوبا إلى الله) لعائشة وحفصة » وإذا أمر النبي إلى بعض أزواجه
 حديثا » لقوله « بل شربت عسلا » فجعل بقية الحديث ترجمة للحديث الذي يليه ، والصواب ما وقع عند الجملة لموافقة
 مسلم وغيره على أن ذلك من بقية حديث ابن عمر . قوله (كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلوى) قد أفرد هذا
 القدر من هذا الحديث كما سيأتي في الأظعمة وفي الأشربة وفي غيرهما من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة ،
 وهو عنده بتقديم الحلوى على العسل ، ولتقديم كل منهما على الآخر جهة من جهات التقديم ، فلتقديم العسل لشرفه

ولأنه أصل من أصول الحلوى ولأنه مفرد والحلوى مركبة ، وتقديم الحلوى لشمولها وتنوعها لأنها تتخذ من العسل ومن غيره ، وليس ذلك من صفات العام على الخاص كما زعم بعضهم وإنما العام الذي يدخل الجميع فيه ، الحلوى بضم أوله وليس بعد الواو شيء ، ووقعت الحلوى في أكثر الروايات عن أبي أسامة بالمد وفي بعضها بانقصر وهي رواية علي بن مسهر ، وذكرت عائشة هذا القدر في أول الحديث تمهيداً لما سيذكره من قصة العسل ، وسأذكر ما يتعلق بالحلوى والعسل مبسوطاً في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى . قوله (وكان إذا انصرف عن العصر) كذا للأكثر ، وعالفهم حماد بن سلمة عن هشام بن عروة فقال « الفجر ، أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن أبي النعمان عن حماد ، وبساعده رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس فقيل « وكان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح جلس في مصلاه وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس ، ثم يدخل على نسائه امرأة امرأة يسلم عليهن ويدعو لهن ، فإذا كان يوم إحداهن كان عندهما ، الحديث أخرجه ابن مردويه ، ويمكن الجمع بأن الذي كان يفتح في أول النهار سلاماً ودعاءً محضاً ، والذي في آخره معه جلوس واستئناس ومحادثة ، لكن المحفوظ في حديث عائشة ذكر العصر ورواية حماد بن سلمة شاذة . قوله (دخل على نسائه) في رواية أبي أسامة أجاز إلى نسائه أي مشى ، وبجى بمعنى قطع المصافة ومنه فأكون أنا وأمتي أول من يجزى أي أول من يقطع مصافة الصراط . قوله (فيدنو منهن) أي يقبل ويباشر من غير جماع كما في الرواية الأخرى . قوله (فاحتبس) أي أقام ، زاد أبو أسامة « عندهما » . قوله (فسألت عن ذلك) ووقع في حديث ابن عباس بيان ذلك ولنظرة ، فأنكرت عائشة احتباسه عند حفصة فقالت لجوربة حبشية عندهما يقال لها خضراء : إذا دخل على حفصة فادخلي عليها فانظري ما يصنع : قوله (أهدت لها امرأة من قومها عكة عسل) لم أقف على أمم هذه المرأة ووقع في حديث ابن عباس « أنها أهديت لحفصة عكة فيها عسل من الطائف » . قوله (فقلت لسودة بنت زمعة أنه سيدنو منك) في رواية أبي أسامة « فذكرت ذلك لسودة وقلت لها : إنه إذا دخل عليك سيدنو منك » ، وفي رواية حماد بن سلمة « إذا دخل على إحداكن فلتأخذ بأنفها ، فإذا قال : ماشأئك ؟ فتقول : ريح المغاير ، وقد تقدم شرح المغاير قبل . قوله (سقتني حفصة شربة عسل) في رواية حماد بن سلمة ، إنما هي حيلة سقتنيها حفصة . قوله (جرس) بفتح الجيم والراء بعدها مهملة أي رعت نحل هذا العسل الذي شربته الشجر المعروف بالمرقط ، وأصل الجرس الصوت الخفي ، ومنه في حديث صفة الجنة « يسمع جرس الطير » ولا يقال جرس بمعنى رعى إلا للنحل ، وقال الخليل جرس النحل العسل تجرسه جرساً إذا لحسته ، وفي رواية حماد بن سلمة ، جرس نحلها المرقط إذا ، والضمير للمسيلة على ما وقع في روايته . قوله (المرقط) بضم المهملة والتاء بينهما راء ساكنة وآخره طاء مهملة هو الشجر الذي صمغ المغاير ، قال ابن قتيبة : هو نبات مرله ورقة عريضة تفرش بالأرض وله شوكه وثمره بيضاء كالتفاح مثل زر القميص ، وهو خبيث الرائحة . قلت : وقد تقدم في حكاية عياض عن المهلب ما يتعلق برائحة المرقط والبحث معه فيه قبل . قوله (وقول أنت يا صافية) أي بنت حبي أم المؤمنين ، وفي رواية أبي أسامة « وقوليه أنت يا صافية » أي قول الكلام الذي علمته لسودة ، زاد أبو أسامة في روايته « وكان رسول الله ﷺ يستد عليه أن يوجد منه الريح » أي الغير الطيب ، وفي رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس « وكان أشد شيء عليه أن يوجد منه ريح سيء » ، وفي رواية حماد بن سلمة « وكان بكره أن يوجد منه ريح كريهة لأنه يأتيه الملك » ، وفي رواية ابن أبي مليكة عن ابن عباس « وكان يبغبه أن يوجد منه ريح الطيب » . قوله

قالت تقول سودة : فواته ما هو الا أن قام على الباب فأردت أن أبادته بالذى أمرتني به فرقا منك (أى خوفا ، وفي رواية أبي أسامة ، فلما دخل على سودة قالت تقول سودة : واقه لقد كنت أن أبادره بالذى قلت لي ، وضبطه و أبادته ، في أكثر الروايات بالموحدة من المبادأة وهي بالهمزة ، وفي بعضها بالنون بغير همزة من المناداة ، وأما أبادره في رواية أبي أسامة فن المبادأة ، ووقع فيها عند الكشميهني والأصملي وأبي الوقت كالأول بالهمزة بدل الراء ، وفي رواية ابن عساكر بالنون . قوله (فلما دار الى قلت نحو ذلك ، فلما دار الى صفة قالت له مثل ذلك ، كذا في هذه الرواية بلفظ نحو عند اسناد القول لعائشة و بلفظ مثل عند اسناده لصفية ، ولعل السرفيه أن عائشة لما كانت المبتكرة لذلك عبرت عنه بأى لفظ حسن بيأها حينئذ فلهذا قالت نحو ولم تقل مثل ، وأما صفة قائنها مأمورة بقول شيء فليس لها فيه تصرف ، إذ لو تصرفت فيه لخشيت من غضب الأمرة لها ، فلهذا عبرت عنه بلفظ مثل ، هذا الذى ظهر لي في الفرق أولا ، ثم راجعت سياق أبي أسامة فوجدته عبر بالمثل في الموضوعين ، فعلم على الظن أن تغيير ذلك من تصرف الرواة والله أعلم . قوله (فلما دار الى حفصة) أى في اليوم الثاني . قوله (لاحاجة لي فيه) كأنه اجتنبه لما وقع عنده من توارد النسوة الثلاث على أنه نشأت من شربه له ريح منسكرة فتركه حسبا للبادأة . قوله (تقول سودة) زاد ابن أبي أسامة في روايته و سبحان الله . قوله (والله لقد حرمتها) بتخفيف الراء أى منعها . قوله (قلت لها اسكتي) كأنها خشيت أن يفش ذلك فيظهر ما دبرته من كيدها لحفصة . وفي الحديث من لفوائد ماجبل عليه النساء من الغيرة ، وأن الغبراء تعذر فيما يقع منها من الاحتمال فيما يدفع عنها ترقع ضربتها عليها بأى وجه كان ، وترجم عليه المصنف في كتاب ترك الخيل و ما يكره من احتيال المرأة من الزوج والضرائر وفيه الأخذ بالحزم في الأمور وترك ما يشبه الامرفيه من المباح خشية من الوقوع في المحذور . وفيه ما يشهد ببلوغ مرتبة عائشة عند النبي ﷺ حتى كانت ضربتها تهاجها وتطبخها في كل شيء تأمرها به حتى في مثل هذا الأمر مع الزوج الذى هو أرفع الناس قدرا . وفيه إشارة إلى روع سودة لما ظهر منها من التندم على ما فعلت لأنها وافقت أولا على دفع ترقع حفصة عليها بزبد الجلوس عندها بسبب العسل ، ورأت أن التوصل الى بلوغ المراد من ذلك لحم مادة شرب العسل الذى هو سبب الإقامة . لكن أنكرت بعد ذلك أنه يترتب عليه منع النبي ﷺ من أمر كان يشبهه وهو شرب العسل مع ما تقدم من اعتراف عائشة الأمرة لها بذلك في صدر الحديث ، فأخذت سودة تتمسك بما وقع منهن في ذلك ، ولم تجسر على التصريح بالانسكار ، ولا راجعت عائشة بعد ذلك لما قالت لها اسكتي ، بل أطاعتها وسكتت لما تقدم من اعتذارها في أنها كانت تهاجها وإنما كانت تهاجها لما تعلم من مزيد حب النبي ﷺ لها أكثر منهن ، خشيت إذا خالفتها أن تفضيها ، وإذا أفضيتها لا تأمن أن تغير عليها خاطر النبي ﷺ ولا تتحمل ذلك ، فهذا معنى خرفها منها . وفيه أن حماد القمم الليل ، وأن الهار يجوز الاجتماع فيه بالجميع لكن بشرط أن لا تقع الجماعة إلا مع التي هو في نوبتها كما تقدم تقريره . وفيه استعمال الكسنيات فيما يستحيا من ذكره لقوله في الحديث و فيمدون منهن ، والمراد فيقبل ونحو ذلك ، ويحقق ذلك قول عائشة لسودة و إذا دخل عليك فانه سيدنو منك ، فقولى له لاني أهد كذا ، وهذا انما يتحقق بقرب الفم من الانف ، ولا سيما إذا لم تكن الرائحة طالحة ، بل المقام يقتضى أن الرائحة لم تكن طالحة لأنها لو كانت طالحة لكانت بحيث يدركها النبي ﷺ ولا أنكر عليها عدم وجودها منه ، فلما أقر على ذلك دل على ما قرئناه أنها لو قدر وجودها لكانت خفية وإذا كانت خفية لم تدرك بمجرد المجالسة والمحادثة

من غير قرب الفم من الانف ، والله أعلم

٩ - باب لا طلاق قبل نكاح ، وقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ، فتموهن وسرحوهن سراحاً جميلاً) .
وقال ابن عباس : جعل الله الطلاق بعد النكاح . ويروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وهروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد بن جبيرة والقاسم وسالم وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء وعاصم بن سعيد وجابر بن زيد ونافع بن جبيرة ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهيد والقاسم بن عبد الرحمن وعمر بن هرم والشعبي أنها لا تطلق

قوله (باب لا طلاق قبل نكاح ، وقول الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وسرحوهن سراحاً جميلاً) سقط من رواية أبي ذر لا طلاق قبل نكاح ، وثبت عنده باب يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ، فمناق من الآية إلى قوله ومن عدة ، وحذف الباقي وقال : الآية . واقتصر الشيخ على قوله باب يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات الآية ، قال ابن التين : احتجاج البخاري بهذه الآية على عدم الوقوع لا دلالة فيه ، وقال ابن المنير : ليس فيها دليل لأنها إخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح ، ولا حصر هناك ، وليس في السياق ما يقتضيه . قلت : الاحتجاج بالآية لذلك قبل البخاري ترجمان القرآن عبد الله بن عباس كما سأذكره . قوله (وقال ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح) هذا التعليق طرف من أمر أخرجه أحمد فيما رواه عنه حرب من مسانله من طريق قتادة عن عكرمة عنه وقال : سنده جيد ، وأخرج الحاكم من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : ما قالها ابن مسعود وإن يكن قالها فولة من عالم في الرجل يقول إذا تزوجت فلانة فهي طالق ، قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن) ولم يقل إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن ، وروى ابن خزيمة والبيهقي من طريقه من وجه آخر عن سعيد بن جبيرة سئل ابن عباس عن الرجل يقول : إذا تزوجت فلانة فهي طالق ، قال : ليس بشيء ، إنما الطلاق لما ملك . قالوا فان مسعود قال إذا وقت وقتنا فهو كما قال ، قال : يرحم الله أبا عبد الرحمن لو كان كما قال فقال الله إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن ، وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأهل عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال سأله مروان عن نسيب له وقت امرأة أن تزوجها فهي طالق ، فقال ابن عباس : لا طلاق حتى تنكح ، ولا عتق حتى تملك ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق آدم مولى خالد عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس فيمن قال كل امرأة تزوجها فهي طالق ، ليس بشيء ، من أجل أن الله يقول يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات الآية ، وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بنحوه ، ورويناه مرفوعاً في فوائده أبي إسحق ابن أبي ثابت ، بسنده إلى أبي أمية أيوب بن سليمان قال : حججت سنة ثلاث عشرة ومائة فدخلت على عطاء فسئل عن رجل عرضت عليه امرأة ليتزوجها فقال : هي يرم تزوجها طالق البتة ، قال : لا طلاق فيما لا يملك عقدته ، يأمر ذلك عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، وفي إسناده من لا يعرف . قوله (وروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وهروة

ابن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبان بن عثمان وعلي بن حسين وشریح وسعيد
ابن جبیر والقاسم وسالم وطارس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبیر ومحمد
ابن كعب وسليمان بن يسار وبجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعبي أنها لا تطلق) قلت : انتصر
البخاري في هذا الباب على الآثار التي ساقها فيه ولم يذكر فيه خبراً مرفوعاً صريحاً ، وهذا منه إلى ما سأيدنه في ضمنها
من ذلك ، فأما الأثر عن علي في ذلك فرواه عبد الرزاق من طريق الحسن البصري قال « سأل رجل علياً قال : قلت
إن تزوجت فلانة فهي طالق ، فقال علي : ليس بشيء ، ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من علي . وأخرجه
البيهقي من وجه آخر عن الحسن بن علي ، ومن طريق النزال بن سبرة عن علي ، وقد روى مرفوعاً أيضاً أخرجه
البيهقي وأبو داود من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه سمع خاله عبد الله بن أبي أحمد بن جده
يقول « قال علي بن أبي طالب : حفظت من رسول الله ﷺ لا طلاق إلا من بعد نكاح ، ولا يتم بعد احتلام »
الحديث لفظ البيهقي ، ورواية أبي داود مختصرة . وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن علي مطولاً ،
وأخرجه ابن ماجه مختصراً وفي سنده ضعف ، وأما سعيد بن المسيب فرواه عبد الرزاق عن ابن جريج ، وأخرجه
عبد الكريم الجزري أنه سأل سعيد بن المسيب عن جبير وعطاء بن أبي رباح عن طلاق الرجل ما لم ينكح ،
فكلهم قال : لا طلاق قبل أن ينكح إن سماها وإن لم يسمها ، وإسناده صحيح . وروى سعيد بن منصور من طريق داود
ابن أبي هند « عن سعيد بن المسيب قال : لا طلاق قبل نكاح ، وإسناده صحيح أيضاً ، ويأتي له طريق أخرى مع
بجاهد ، وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا محمد بن خالد قال « جاء رجل إلى سعيد بن المسيب فقال : ما تقول
في رجل قال إن تزوجت فلانة فهي طالق ، فقال له سعيد : كم أسدقها ؟ قال له الرجل ، لم يتزوجها بعد فكيف
يصدقها ؟ فقال له سعيد : فكيف يطلق من لم يتزوج ؟ وأما عروة بن الزبير فقال سعيد بن منصور حدثنا حماد
ابن زيد « عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول : كل طلاق أو عتق قبل الملك فهو باطل ، وهذا سند صحيح . وأما
أبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن جهم في أثر واحد مجموعاً عن سعيد بن المسيب والثلاثة المذكورين
بمنه وزيادة أبي سلمة بن عبد الرحمن ، فرواه يعقوب بن سفيان والبيهقي من طريقه من رواية يزيد بن الهادي عن
المنذر بن علي بن أبي الحكم أن ابن أخيه خطب بنى عمه فقتلوا في بعض الأمر ، فقال الفقيه : هي طالق إن
نسكتها حتى آكل الغضيض ، قال : والغضيض طلع النخل الذكر ، ثم ندموا ذلي ما كان من الأمر ، فقال المنذر :
أنا آتيكم بالبيان من ذلك فانطلق إلى سعيد بن المسيب فذكر له فقال ابن المسيب : ليس عليه شيء ، طلق ما لم يملك .
قال ثم إنى سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك . ثم سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن فقال مثل ذلك . ثم سألت أبا
بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال مثل ذلك . ثم سألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال
مثل ذلك . ثم سألت عمر بن عبد العزيز فقال : هل سألت أحداً ؟ قلت نعم ، فسمعت ، قال : ثم رجعت إلى القوم
فاخبرتهم ، وقد روى عن عروة مرفوعاً فذكر الترمذي في « العلل » أنه سأل البخاري : أي حديث في الباب أصح ؟
فقال : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وحديث هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة . قلت :
إن البشر بن السري وغيره قالوا عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة مرسلاً ، قال : كان حماد بن خالد رواه عن
هشام بن سعد فوصله . قلت : أخرجه ابن أبي شيبة عن حماد بن خالد كذلك ، وخالفهم علي بن الحسين بن واقد

فرواه عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسود بن عزيمة مرفوعا أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه ، لكن هشام بن سعد أخرجه في المنايع ففيه ضعف ، وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في مناهج ، وله طريق أخرى عن عروة عن عائشة أخرجه الدارقطني من طريق معمر بن بكار السعدي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري فذكره بلفظ « ان النبي ﷺ بعث ابا سفيان على نجران ، فذكر قصة وفي آخره فكان فيما عهد الى ابي سفيان اوصاه بتقوى الله وقال : لا يطعن رجل مالم يفسكح ، ولا يعتق مالم يملك ، ولا نذر في معصية الله ، ومعمر ليس بالحافظ . وأخرجه الدارقطني أيضا من رواية الوليد بن سلمة الازدي عن يونس عن الزهري . والوليد واه ، ولما أورد الترمذي في الجامع حديث عمرو بن شعيب قال : ليس بصحيح . وفي الباب عن علي ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشة . وقد ذكرت في أثناء الكلام على تخريج أقوال من علق عنهم البخاري في هذا الباب روايات هؤلاء المرفوعة . وقالت الترمذي أنه ورد من حديث المسود بن عزيمة وعائشة كما تقدم ، ومن حديث عبد الله بن عمر ، ومن حديث ابي ثعلبة الخشني ، لحديث ابن عمر يأتي ذكره في أثر سعيد بن جبير ، وحديث ابي ثعلبة أخرجه الدارقطني بسند شامئ فيه بقیة بن الوليد وقد عنفنه وأظن فيه إرسالا أيضا ، وأما ابان ابن عثمان فلم أفد إلى الآن على الاسناد اليه بذلك ، وأما علي بن الحسين فرويناه في « الغيلانيات » من طريق شعبة عن الحكم هو ابن عتيبة سمعت علي بن الحسين يقول : لا طلاق إلا بعد نكاح ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن غندر عن شعبة ، وروينا في « فوائد عبد الله بن أيوب الخرمي » من طريق ابي إسحق السبيعي عن علي بن الحسين مثله وكلا السندين صحيح ، وله طريق أخرى عنه تأتي مع سعيد بن جبير ، ورواه سعيد بن منصور عن حماد بن شعيب عن حبيب بن أبي ثابت قال : جاء رجل الى علي بن الحسين فقال : اني قلت يوم أتزوج فلانة فهى طلاق ، قرأ هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) قال علي بن الحسين : لا أرى الطلاق الا بعد نكاح . . وأما شرح فرواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق سعيد بن جبير عنه قال : لا طلاق قبل نكاح ، وسنده صحيح ولفظ ابن أبي شيبة في رجل قال يوم أتزوج فلانة فهى طالق ثلاثا . . وأما سعيد بن جبير فرواه أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن عمير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير « في الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهى طلاق ، قال : ليس بشيء . إنما الطلاق بعد النكاح ، وسنده صحيح . وله طريق أخرى تأتي مع مجاهد . وقال سعيد بن منصور حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الغيرة « سألت سعيد بن جبير وعلي بن حسين عن الطلاق قبل النكاح فلم يريا شيئا ، وقد روى مرفوعا أخرجه الدارقطني من طريق ابي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير « عن ابي عمر عن النبي ﷺ أنه سئل عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهى طالق ، قال : طلق مالا يملك ، وفي سنده أبو خالد الواسطي ، وهو واه . ولحديث ابن عمر طريق أخرى أخرجه ابن عدي من رواية عاصم بن هلال « عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رفعه لا طلاق الا بعد نكاح ، قال ابن عدي قال ابن صاعد لما حدث به : لا أعلم له علة . قلت : استنكروه علي ابن صاعد ولا ذنب له فيه وإنما علته ضعف حفظ عاصم . وأما القاسم وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق وسالم وهو ابن عبد الله بن عمر فرواه أبو عبيد في كتاب النكاح له عن مشيم ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال : كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح ، وهذا إسناد صحيح أيضا . وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن سالم والقاسم

وقوه في المينة ، وقال ابن شيبه حدثنا حفص هو ابن غياث عن حنظلة قال سئل القاسم وسالم عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهي طالق ، قالا : هي كما قال ، وعن أبي أسامة د عن عمر بن حمزة أنه سأل سالما والقاسم وأبا بكر بن عبد الرحمن وأبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهي طالق البتة ، فقال لهم : لا يتزوجها ، وهو محمول على السكرامة دون التحريم ، لما أخرجه اسماعيل القاضي في أحكام القرآن ، عن طريق جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد أن القاسم سئل عن ذلك فكرهه ، فهذا طريق التوفيق بين ما نقل عنه من ذلك . وأما طاوس فأخرجه عبد الرزاق عن معمر قال « كتب الوليد بن يزيد الى أمراء الأمصار أن يكتبوا اليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلى بذلك ، فكتب الى عامله باليمن فدعا ابن طاوس واسماعيل بن شروس وسماك بن الفضل فأخبرهم ابن طاوس عن أبيه واسماعيل بن شروس عن عطاء وسماك بن الفضل عن وهب بن منبه أنهم قالوا : لا يطلق قبل النكاح . قال سماك من عنده : إنما النكاح عقدة تعقد والطلاق يحلها ، فكيف يحل عقدة قبل أن تعقد ، وأخرجه سعيد بن منصور من طريق خصيف وابن أبي شيبه من طريق الليث بن أبي سلمة كلاهما عن عطاء وطاوس جميعا ، وقد روى مرفوعا ، قال عبد الرزاق عن الثوري عن ابن المنكر عن سمع طاوسا يحدث د عن النبي ﷺ أنه قال : لا يطلق لمن لم ينكح ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبه عن وكيع عن الثوري ، وهذا مرسل وفيه راء لم يسم ، وقيل فيه عن طاوس عن ابن عباس أخرجه الدارقطني وابن هدى بسندين ضعيفين عن طاوس ، وأخرجه الحاكم والبيهقي من طريق ابن جرير د عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ لا يطلق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك ، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين طاوس ومعاذ ، وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فرواه عامر الاحول ومطر الوراق وعبد الرحمن ابن الحارث وحسين المعلم كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والأربعة ثقات وأحاديثهم في السنن ، ومن ثم صححه من يقوى حديث عمرو بن شعيب وهو قوى لكن فيه علة الاختلاف ، وقد اختلف عليه فيه اختلافا آخر فأخرج سعيد بن منصور من وجه آخر د عن عمرو بن شعيب أنه سئل عن ذلك فقال : كان أبي عرض على امرأة يزوجنيها ، فأبيت أن أتزوجها وقلت : هي طالق البتة يوم أتزوجها ، ثم فدمت ، فقدمت المدينة فسألت سعيد ابن المسيب وعروة بن الزبير فقالا قال رسول الله ﷺ : لا يطلق إلا بعد نكاح ، وهذا يشعر بأن من قال فيه عن أبيه عن جده سلك الجادة ، والأول كان عنده عن أبيه عن جده لما احتاج أن يرحل فيه الى المدينة وبكتفي فيه بحديث مرسل ، وقد تقدم أن الترمذي حكى عن البخاري أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أصح شيء في الباب ، وكذلك نقل ما هنا عن الامام أحمد فانه أعلم . وأما الحسن فقال عبد الرزاق د عن معمر عن الحسن وقادة قالا : لا يطلق قبل النكاح ، ولا عتق قبل الملك ، وهن هشام عن الحسن مثله . وأخرج ابن منصور عن هشام عن منصور ويونس د عن الحسن انه كان يقول : لا يطلق إلا بعد الملك ، وقال ابن أبي شيبه حدثنا خلف بن خليفة د سألت منصورا عن قال يوم أتزوجها فهي طالق فقال : كان الحسن لا يراه طلاقا ، وأما عكرمة فرواه أبو بكر الأثرم عن الفضل بن دكين عن سويد بن نجيع قال د سألت عكرمة مولى ابن عباس قلت : رجل قالوا له تزوج فلانة قال هي يوم أتزوجها طالق كذا وكذا ، قال : إنما الطلاق بعد النكاح ، وأما عطاء فتقدم مع طاوس ويأتي له طريق مع مجاهد ، وجاء من طريقه مرفوعا أخرجه الطبراني في الأوسط ، عن موسى بن هارون حدثنا

محمد بن المنهال حدثنا أبو بكر الحنفي عن ابن أبي ذئب عن عطاء ، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : لا طلاق إلا بعد النكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك ، قال الطبراني : لم يروه عن ابن أبي ذئب إلا أبو بكر الحنفي ووكيع ، ولا رواه عن أبي بكر الحنفي إلا محمد بن المنهال اهـ . وأخرجه أبو يعلى عن محمد بن المنهال أيضا وصرح فيه بتحديث عطاء من ابن أبي ذئب ، ولذلك قال أيوب بن سويد عن ابن أبي ذئب « حدثنا عطاء ، لكن أيوب بن سويد ضعيف . وكذا أخرجه الحاكم في المستدرک ، من طريق محمد بن سنان الأزاعي عن أبي بكر الحنفي وصرح فيه بتحديث عطاء لابن أبي ذئب وتحدث جابر عطاء وفي كل من ذلك نظر ، والمحفوظ فيه المنعنة ، فقد أخرجه الطحاوي في مسنده عن ابن أبي ذئب عن سمع عطاء ، وكذلك روينا في « الفيلانيات » من طريق حسين بن محمد الروزي عن ابن أبي ذئب ، وكذلك أخرجه أبو قرة في السنن عن ابن أبي ذئب ، ورواية وكيع التي أشار إليها الطبراني أخرجه ابن أبي شيبة عنه عن ابن أبي ذئب عن عطاء وعن محمد بن المنكدر وعن جابر قال : لا طلاق قبل نكاح ، ورواية محمد بن المنكدر عن جابر طريق أخرى أخرجه البيهقي من طريق صدقة بن عبد الله قال « حدث محمد بن المنكدر وأنا غضب فقلت : أنت أحلك للريدين يزيد أم سلمة ؟ قال : ما أنا ، ولكن رسول الله ﷺ » حدثني جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لا طلاق لمن لا ينكح ، ولا عتق لمن لا يملك ، وأما عاصم بن سعد فهو البجلي الكوفي من كبار التابعين ، وجزم الكرماني في شرحه بأنه ابن سعد بن أبي وقاص وفيه نظر ، وأما جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء البصري فأخرجه سعيد بن منصور من طريقه وفي مسنده رجل لم يسم ، وأما نافع بن جبيرة أي ابن مطعم ومحمد بن كعب أي القرظي : فأخرجه ابن أبي شيبة عن جعفر بن هون عن أسامة بن زيد عنهما قال لا طلاق إلا بعد نكاح ، وأما سليمان بن يسار فأخرجه سعيد بن منصور عن هتاب بن بشير عن خصيف عن سليمان بن يسار أنه حلف في امرأة إن أتزوجها فهي طالق فتزوجها ، فأخبر بذلك عمر بن عبد العزيز وهو أمير على المدينة ، فأرسل إليه : بلغني أنك حلفت في كذا ، قال نعم ، قال : أفلا تخلى سبيلها ؟ قال : لا . فتركة عمر ولم يفرق بينهما . وأما مجاهد فرواه ابن أبي شيبة من طريق الحسن بن الرماح سألت سعيد بن المسيب ومجاهداً وعطاء عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق ، فكلامهم قال ليس بشيء ، زاد سعيد : أليكون سبيل قبل طلاق ؟ وقد روى عن مجاهد خلافه أخرجه أبو حنيفة من طريق خصيف أن أمير مكة قال لامرأة كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، قال خصيف فذكرت ذلك لمجاهد وقلت له إن سعيد بن جبيرة قال : ليس بشيء ، طلق ما لم يملك . قال : فذكره ذلك مجاهد وعابه . وأما القاسم بن عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن مسعود فرواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن معروف بن واصل قال سألت القاسم ابن عبد الرحمن فقال : لا طلاق إلا بعد نكاح . وأما عمرو بن هرم وهو الأزدي من أتباع التابعين فلم أقف على مقالته موصولة ، إلا أن في كلام بعض الشراح أن أبا عبيد أخرجه من طريقه . وأما الشعبي فرواه وكيع في مصنفه عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : إن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فليس بشيء ، وإذا وقت لزمه ، وكذلك أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا بن أبي زائدة وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : إذا عمم فليس بشيء . وعن رأي وقوعه في المعينة دون التعميم - غير من تقدم - إبراهيم النخعي أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن منصور عنه قال : إذا وقت وقع ، وبإنياداه إذا قال وكل ، فليس بشيء ، ومن طريق حماد ابن أبي سليمان مثل قول إبراهيم ، وأخرجه من طريق الأسود بن يزيد عن ابن مسعود ، وإلى ذلك أشار ابن

عباس كما تقدم . فان مسعود أقدم من أفى بالوقوع ، وتبعه من أخذ بمذهبه كالنخعي ثم حماد ، وأما ما أخرجه ابن أبي شبة عن القاسم أنه قال هي طالق ، واحتج بأن عمر سئل عن قال يوم أتزوج فهي على كظفر أمي ، قال : لا يتزوجها حتى يكفر فلا يصح عنه ، فانه من رواية عبد الله بن عمر العمري عن القاسم والعمري ضعيف والقاسم لم يدرك عمر ، وكان البخاري تبع أحمد في تكثير النقل عن التابعين ، فقد ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل في العلل أن سفيان بن وكيع حدثه قال : أحفظ عن أحمد منذ أربعين سنة أنه سئل عن الطلاق قبل النكاح فقال : يروي عن النبي ﷺ وعن علي وابن عباس وعلي بن حسين وابن المسيب ونيف وعشرين من التابعين أنهم لم يروا به بأساً ، قال عبد الله فسألت ابن عن ذلك فقال : أنا قلته . قلت : وقد يجوز البخاري في نسبة جميع من ذكر عنهم إلى القول بعدم الوقوع مطلقاً ، مع أن بعضهم يفصل وبعضهم يختلف عليه ، ولعل ذلك هو النسكتة في تصديره النقل عنهم بصيغة التمريض ، وهذه المسألة من الخلافات الشهيرة ، وللعلماء فيها مذاهب : الوقوع مطلقاً ، وعدم الوقوع مطلقاً ، والتفصيل بين ما إذا عين أو عمم ، ومنهم من توقف : فقال بعدم الوقوع الجمهور كما تقدم وهو قول الشافعي وابن مهدي وأحمد وإسحق وداود وأتباعهم وجمهور أصحاب الحديث ، وقال بالوقوع مطلقاً أبو حنيفة وأصحابه ، وقال بالتفصيل ربيعة والثوري والليث والأوزاعي وابن أبي ليلى ومن قبلهم عن تقدم ذكره وهو ابن مسعود وأتباعه ومالك في المشهور عنه ، وهنه عدم الوقوع مطلقاً ولو عين ، وعن ابن القاسم مثله ، وعنه أنه توقف ، وكذا عن الثوري وأبي عبيد . وقال جمهور المالكية بالتفصيل ، فان سمى امرأة أو طائفة أو قبيلة أو مكاناً أو زماناً يمكن أن يعيش إليه لزمه الطلاق والعق ، وجاء عن عطاء مذهب آخر مفصل بين أن بشرط ذلك في عقد نكاح امرأته أو لا ، فان شرطه لم يصح تزويج من عينها وإلا صح أخرجه ابن أبي شيبة ، وتناول الزهري ومن تبعه قوله ولا طلاق قبل نكاح ، أنه محمول على من لم يتزوج أصلاً ، فاذا قيل له مثلاً تزوج فلانة فقال هي طالق البتة لم يقع بذلك شيء وهو الذي ورد فيه الحديث ، وأما إذا قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فان الطلاق إنما يقع حين تزوجها ، وما ادعاه من التأويل ترده الآثار الصريحة عن سمعان بن سعيد بن المسيب وغيره من مشايخ الزهري في أنهم أرادوا عدم وقوع الطلاق عن قال إن تزوجت فهي طالق سواء خصص أم عمم أنه لا يقع ، ولشبهة الاختلاف كره أحمد مطلقاً وقال إن تزوج لا أمره أن يفارق ، وكذا قال إسحق في المعينة . قال البيهقي بعد أن أخرج كثيراً من الأخبار ، ثم من الآثار الواردة في عدم الوقوع : هذه الآثار تدل على أن معظم الصحابة والتابعين فهموا من الأخبار أن الطلاق أو العتاق الذي علق قبل النكاح والمالك لا يعمل بعد وقوعهما ، وأن تأويل الخالف في حمله عدم الوقوع على ما إذا وقع قبل المالك ، والوقوع فيما إذا وقع بعده ، ليس بشيء . لأن كل أحد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النكاح أو المالك فلا يبقى في الأخبار فائدة ، بخلاف ما إذا حملناه على ظاهره فان فيه فائدة وهو الإعلام بعدم الوقوع ولو بعد وجود العقد ، فهذا يرجح مذهبنا إليه من حمل الأخبار على ظاهرها والله أعلم . وأشار البيهقي بذلك الى ما تقدم من الزهري وإلى ما ذكره مالك في الموطأ أن قوماً بالمدينة كانوا يقولون إذا حلف الرجل بطلاق امرأة قبل أن ينكحها ثم حث لزم إذا نسكحها ، حكاه ابن بطال قال : وتناولوا حديث « لا طلاق قبل نكاح » ، على من يقول امرأة فلان طالق ، وعروض من أزم بذلك بالاتفاق على أن من قال لامرأة : إذا قدم فلان فاذني لوليك أن يزوجنيك ، فقالت : إذا قدم فلان فقد أذنت لولي في ذلك ، أن فلانا إذا قدم لم يتمعد التزوج حتى تنشئ هتداً جديداً . وعلى

أن من باع سبعة لا يملكها ثم دخلت في ملكه لم يلزم ذلك البيع . ولو قال لامرأته : إن طلقتك فقد واجعتك فطلقها لا تكون مرتجعة ، فكذلك الطلاق . وما احتج به من أرفع الطلاق قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ قال : والتعلق عقد التزيم بقوله وربطه بنيه وعلقه بشرطه ، فإن وجد الشرط نفذ . واحتج آخر بقوله تعالى ﴿ يوفون بالنذر ﴾ وآخر بمشروعية الوصية ، وكل ذلك لاحجة فيه لأن الطلاق ليس من العقود ، والنذر يتقرب به إلى الله بخلاف الطلاق فإنه أبعض الحلال إلى الله ، ومن ثم فرق أحد بين تعليق المتق وتعليق الطلاق فأوقفه في العتق دون الطلاق ، ويؤيده أن من قال : لله علي عتق لزيد ، ولو قال : لله علي طلاق كان لغواً . والوصية إنما تنفذ بعد الموت ، ولو طلق الحي الطلاق بما بعد الموت لم ينفذ . واحتج بعضهم بصحة تعليق الطلاق ، وإن من قال لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فدخلت طالق ، فدخلت طالق . والجواب أن الطلاق حق ملك الزوج ، فله أن ينجزه ويؤجله وأن يعلقه بشرط وأن يجعله بيد غيره كما يتصرف المالك في ملكه ، فإذا لم يكن زوجاً فأى شيء ملك حتى يتصرف ؟ وقال ابن العربي من إباحة الأصل في الطلاق أن يكون في المنكحة المقيدة بقيد النكاح ، وهو الذي يقتضيه إطلاق اللفظ ، لكن الورع يقتضي التوقف عن المرأة التي يقال فيها ذلك وإن كان الأصل تجويزه والغناء التحليلي ، قال : ونظر مالك ومن قال بقوله في مسألة الفرق بين المينة وغيرها أنه إذا عم سد على نفسه باب النكاح الذي نصب الله إليه فمراض عنده المشروع فسقط ، قال : وهذا على أصل مختلف فيه وهو تخصيص الآداة بالمصالح ، وإلا فهو كان هذا لازماً في الخصوص للزم في العموم والله أعلم

٩٠ - باب إذا قال لامرأته وهو مكروه : هذه أختي ، فلا شيء عليه

قال النبي ﷺ « قال إبراهيم لسارة : هذه أختي ، وذلك في ذات الله عز وجل »

قوله (باب إذا قال لامرأته وهو مكروه : هذه أختي : فلا شيء عليه . قال النبي ﷺ : قال إبراهيم لسارة هذه أختي ، وذلك في ذات الله) قال ابن بطال : أراد بذلك رد من كره أن يقول لامرأته يا أختي ، وقد روى عبد الرزاق من طريق أبي تيممة الهجيمي « سألت النبي ﷺ على رجل وهو يقول لامرأته . يا أختي ، فزجره ، قال ابن بطال : ومن ثم قال جماعة من العلماء : يصير بذلك مضاعفاً إذا قصد ذلك ، فأرشد النبي ﷺ إلى اجتناب اللفظ المتصل . قال : وليس بين هذا الحديث وبين قصة إبراهيم معارضة ، لأن إبراهيم إنما أراد بها أخته في الدين ، فن قال ذلك ونوى أخوة الدين لم يضره . قلت : حديث أبي تيممة مرسل ، وقد أخرجه أبو داود من طرق مرسل ، وفي بعضها « عن أبي تيممة عن رجل من قومه أنه سمع النبي ﷺ ، وهذا متصل ، وذكر أبو داود قبله حديث أبي هريرة في قصة إبراهيم وسارة ، فكأنه وافق البخاري ، وقد قيد البخاري بكون فأنل ذلك إذا كان مكروهاً لم يضره وتعبه بعض الشراح بأنه لم يقع في قصة إبراهيم إكراه ، وهو كذلك لكن لا تعقب على البخاري لأنه أراد بذلك قصة إبراهيم الاستدلال على أن من قال ذلك في حالة الإكراه لا يضره قياساً على ما وقع في قصة إبراهيم ، لأنه إنما قال ذلك خوفاً من الملك أن يظلمه على سارة ، وكان من شأنهم أن لا يقربوا الخلية إلا بخطبة ورضا ، بخلاف المتزوجة فكانوا يقتضونها من زوجها إذا أحبوا ذلك كما تقدم تقريره في الكلام على الحديث في المناقب ، فلخوف إبراهيم على سارة قال إنما أخته وتناول أخوة الدين ، والله أعلم . (تنبيه) : أورد النسفي في هذا الباب جميع ما في الترجمة

التي بعده ، وعكس ذلك أبو نعيم في المستخرج ، وانه أعلم

١١ - باب الطلاق في الإغلاق والسكران والمجنون وأسرهما والنفاط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره ، يقول النبي ﷺ « الأعمال بالنية ، ولكل امرئ ما نوى » وتلا الشعبي (لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) وما لا يجوز من إقرار الموسوس . وقال النبي ﷺ « لذي أقر » على نفسه « أياك جنون » ؟ وقال علي « بقر حزمة حواصر شارفي » فطلق النبي ﷺ بلوم حزمة ، فاذا حزمة مثل شجرة عيناه . ثم قال حزمة : وهل أتم إلا عبيد لأبي ؟ فرف النبي ﷺ أنه قد تم ، فخرج وخرجنا معه . وقال عمار : ليس للمجنون ولا لسكران طلاق . وقال ابن عباس : طلاق السكران والمسكره ليس بجائز . وقال عتبة بن عاصم : لا يجوز طلاق الموسوس . وقال عطاء : إذا بدا بالطلاق فله شرطه . وقال نافع : طلق رجل امرأته البتة إن خرجت ، فقال ابن عمر : إن خرجت فقد بنت منه ، وإن لم يخرج فليس بشئ . وقال الزهري : فيمن قال إن لم أسل كذا وكذا فصراتي طالق ثلاثاً : يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين ، فان سأل أجملاً أرادته وعقد عليه قلبه حين حلف جعل ذلك في دينه وأمانته . وقال إبراهيم : إن قال لا حاجة لي فيك نيته . وطلاق كل قوم بلسانهم . وقال قتادة : إذا قال إذا حلت فأت طالق ثلاثاً يشاها عند كل طهر مرة ، فان استبان حكمها فقد بانت منه . وقال الحسن . إذا قال الحق بأهلك نيته : وقال ابن عباس : الطلاق عن وطء ، والنفاق ما أريد به وجه الله . وقال الزهري : إن قال ما أنت بامرأتي نيته ، وإن نوى طلاقها فهو مانوي . وقال علي : ألم تعلم أن القلم رُفِعَ عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يدرك ، وعن الامم حتى بسيفه . وقال علي : وكل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه

٥٢٦٩ - حديث مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه « عن النبي ﷺ قال : إن الله تجاوز عن أمي ما حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل أو تكلم . وقال قتادة : إذا طلق في نفسه فليس بشئ »

٥٢٧٠ - حديث أصبغ أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر « ان رجلاً من أسلم أتى النبي ﷺ وهو في المسجد فقال : إنه قد زنى . فأعرض عنه . فأتى النبي ﷺ فعرض نفسه فكل نفسه أربع شهادات . فدعاه فقال : هل بك جنون ؟ هل أحصنت ؟ قال : نعم . فأمر به أن يرجم بالمصل . فلما أذنته الحجارة جرح حتى أدرك بالحرقة فقتل »

[الحديث ٥٢٧٠ - أطرافه في : ٥٢٧٢ ، ٦٨١٤ ، ٦٨١٦ ، ٦٨٢٠ ، ٦٨٢٦ ، ٧١٦٨]

٥٢٧١ - **حريش** أبو البان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال « أتى رجل من أمم رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إن الآخر قد زنى - يعني نفسه - فأعرض عنه ، فتبختى لثيق وجهه الذي أعرض قبله فقال: يا رسول الله إن الآخر قد زنى ، فأعرض عنه . فتبختى لثيق وجهه الذي أعرض قبله فقال له ذلك فأعرض عنه فسمى له الرابعة . فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه فقال: هل بك جئون ؟ قال: لا . فقال النبي ﷺ: اذهبوا به فارجعوه . وكان قد أحسن »

[الحديث ٥٢٧١ - أطراة في : ٦٨١٥ ، ٦٨٢٥ ، ٧١٦٧]

٥٢٧٢ - وعن الزهري قال فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله الأنصاري قال « سكنت فمسن رجعه ، فرجمناه بالمصل بالمدينة ، فلما أذنته الحجارة جمر حتى أدركناه بالحرّة ، فرجمناه حتى مات »

قوله (باب الطلاق في الاغلاق والمكره والسكران والمجنون وامرأها ، والفظ والنسيان في الطلاق ، والشرك وغيره ، لقول النبي ﷺ : الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى) اشتملت هذه الترجمة على أحكام يجمعها أن الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العاقل الذّاكر ، وشمل ذلك الاستدلال بالحديث لأن غير العاقل المختار لانية له انما يقول أو يفعل ، وكذلك الفالط والناسي والذي يكره على الشيء . وحديث الاعمال بهذا اللفظ وصله المؤلف في كتاب الإيمان أول الكتاب ، ووصله بألفاظ أخرى في أماكن أخرى ، وتتم شرحه مستوفى هناك . وقوله الإغلاق هو بكم المدة وسكون المدجمة الإكراه على المشهور ، قيل له ذلك لأن المكروه يتخلق عليه أمره ويتضيق عليه تصرفه ، وقيل هو العمل في الغضب ، وبالأول جزم أبو عبيد وجماة ، والى الثاني أشار أبو داود فانه أخرج حديث عائشة لا طلاق ولا اعتاق في غلاني ، قال أبو داود : والغلاق أظنه للغضب ، وترجم على الحديث : الطلاق على غيظ ، ووقع عنده بغير ألف في أوله ، وحكى البيهقي أنه روى على الوجهين ، ووقع عند ابن ماجه في هذا الحديث الاغلاق بالألف وترجم عليه : طلاق المكروه ، فإن كانت الرواية بغير ألف هي الواجحة فهو غير الاغلاق ، قال المطردي : قولهم إياك والغلق أى الضجر والغضب ، ورد الفارسي في « جمع الغرائب » على من قال الاغلاق الغضب وغطاه في ذلك وقال : ان طلاق الناس غالبا إنما هو في حال الغضب . وقال ابن المرباط : الاغلاق حرج النفس ، وليس كل من وقع له طارق عقله ، ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضب ان كان لكل أحد أن يقول فيما جناه : كنت غضبانا اه . وأراد بذلك الرد على من ذهب الى أن الطلاق في الغضب لا يقع ، وهو مروي عن بعض متأخري الحنابلة ولم يوجد عن أحد من متقدمهم الا ما أشار اليه أبو داود ، وأما قوله في « المطالع » الاغلاق الاكراه وهو من أغلقت الباب وقيل الغضب واليه ذهب أهل العراق ، فليس بهرؤف عن الحنفية ، وعرف بعملة الاختلاف المطلق لإطلاق أهل العراق على الحنفية ، واذا أطلقه الفقيه الشافعي فراداه مقابل المرادة منهم . ثم قال : وقيل معناه النهي عن إيقاع الطلاق البديهي مطلقا ، والمراد الثاني عن فعله لا الثاني لحكمه ، كأنه يقول بل يطلق السنة كما أمره الله . وقول البخاري : والمكره ، هو في النسخ بضم الكاف وسكون الواو ، وفي نسخة

حل الاغلاق نظر ، إلا إن كان يذهب الى أن الاغلاق النضب ، ويحتمل أن يكون قبل الكف ميم لانه عطف عليه
السكران فيكون التقدير باب حكم الطلاق في الاغلاق وحكم المكره والسكران والمجنون الخ . وقد اختلف
السلف في طلاق المكره ، فروى ابن أبي شيبة وغيره عن ابراهيم النخعي أنه يقع ، قال لانه شيء انتدى به نفسه ،
وبه قال أهل الرأي ، وعن ابراهيم النخعي تفصيل آخر إن وري المكره لم يقع وإلا وقع ، وقال الشعبي : إن
أكرهه المصروع وقع وإن أكرهه السلطان فلا أخرجه ابن أبي شيبة ، ووجهه بأن المصروع من شأنهم أن يقتلوا
من يخالفهم غالباً بخلاف السلطان . وذهب الجمهور إلى عدم اعتبار ما يقع فيه ، واحتج عطاء بأية التحليل (إلا من
أكرهه وقبله مطمئن بالإيمان) قال عطاء : الشرك أعظم من الطلاق ، أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح ،
وقرره الشافعي بأن الله لما وضع الكفر عن تلفظ به حال الاكراه وأسقط عنه أحكام الكفر فكذلك يسقط
عن المكره ما دون الكفر لأن الاعظم إذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الأولى ، والى هذه النكتة أشار البخاري
بعطف الشرك على الطلاق في الترجمة . وأما قوله ، والسكران ، فسيأتي ذكر حكمه في الكلام على أثر عثمان في هذا
الباب ، وقد يأتي السكران في كلامه وفعله بما لا يأتي به وهو صاح أقوله تعالى (حتى تعلوا ما تقولون) فان فيها
دلالة على أن من علم ما يقول لا يكون سكراناً ، وأما المجنون فسيأتي في أثره على مع هر ، وقوله ، وأمرهما ، فمعناه
هل حكمهما واحد أو يختلف ؟ وقوله ، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره ، أي إذا وقع من المكلف
ما يقتضي الشرك غلطاً أو نسياناً هل يحكم عليه به وإذا كان لا يحكم عليه به فليكن الطلاق كذلك ، وقوله ، وغيره ،
أي وغير الشرك بما هو دونه ، وذكر شيخنا ابن الملقن أنه في بعض النسخ « والشك ، بدل الشرك ، قال : وهو
الصواب ، وتبعه الزركشي لكن قال : وهو أليق ، وكأمن مناسبة لفظ الشرك خفيت عليهما ، ولم أره في شيء من
النسخ التي وقعت عليها بلفظ الشك ، فان ثبتت فتكون معطوفة على النسيان لا على الطلاق . ثم رأيت سلف شيخنا
وهو قول ابن بطال : وقع في كثير من النسخ « والنسيان في الطلاق والشرك ، وهو خطأ والصواب « والشك ،
مكان الشرك اه ، ففهم شيخنا من قوله في كثير من النسخ أن في بعضها بلفظ الشك لجزم بذلك . واختلف السلف
في طلاق الناسي فكان الحسن يراه كالمدد إلا إن اشترط فقال إلا أن أنسى ، أخرجه ابن أبي شيبة ، وأخرج ابن
أبي شيبة أيضاً عن عطاء أنه كان لا يراه شيئاً ويحتج بالحديث المرفوع الآتي كما سأفرد به وهو قول الجمهور ،
وكذلك اختلف في طلاق المخطيء فذهب الجمهور إلى أنه لا يقع ، وعن الحنيفة ممن أراد أن يقول لامرأته شيئاً فسبقه
لسانها فقال أنت طالق يلزمه الطلاق ، وأشار البخاري بقوله « والغلط والنسيان ، إلى الحديث الوارد عن ابن عباس
مرفوعاً « إن الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، فانه سوى بين الثلاثة في التجاوز ، فنحل
التجاوز على رفع الإثم خاصة دون الوقوع في الاكراه لزم أن يقول مثل ذلك في النسيان ، والحديث قد أخرجه
ابن ماجه وصححه ابن حبان . واختلف أيضاً في طلاق المشرك لجاء عن الحسن وقادة وربيعة أنه لا يقع ، ونسب
إلى مالك وداود . وذهب الجمهور إلى أنه يقع كما يصح نكاحه وعقته وغير ذلك من أحكامه . قوله (وتلا الشعبي :
لا تؤاخذنا إن نسبنا أو أخطأنا) زويناه موصولاً في « فواته هناد بن السرى الصغير ، من رواية سليم مولى الشعبي
عنه بمعناه . قوله (وما لا يجوز من إقرار الموسوس) بمهلتيين والوار الأولى مفتوحة والثانية مكسورة . قوله
(وقال النبي ﷺ الذي أقر على نفسه : أهلك جنون) ؟ هو طرف من حديث ذكره المصنف في هذا الباب بلفظ

هل بك جنون ، وأورده في الحدود ، ويأتي شرحه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى . ووقع في بعض طرقه ذكر السكر . قوله (وقال علي : بقر حمزة خواصر شارقي) الحديث هو طرف من الحديث الطويل في قصة الشارفين وقد تقدم شرحه مستوفى في غزوة بدر من كتاب المغازي . ود بقر ، بفتح الواحدة وتخفيف القاف أي شق ، والخواصر بمهملة ثم مهملة جمع خاصرة ، وقوله في آخره **دانه عمل** ، بفتح المثناة وكسر الميم بعدها لام أي سكران ، وهو من أقوى أدلة من لم يؤخذ السكران بما يقع منه في حال سكره من طلاق وغيره واعترض ، المهاب بأن الخمر حينئذ كانت مباحة ، قال : فبذلك سقط عنه حكم ما نطق به في تلك الحال ، قال : وبسبب هذه القصة كان تحريم الخمر اه . وفيما قاله نظر ، أما أولا فإن الاحتجاج من هذه القصة إنما هو بعدم مؤاخذة السكران بما يصدر منه ، ولا يفترق الحال بين أن يكون الشرب مباحا أولا ، وأما ثانيا فندعواه أن تحريم الخمر كان بسبب قصة الشارفين ليس بصحيح ، فإن قصة الشارفين كانت قبل أحد اتفاقات حمزة استشهد بأحد وكان ذلك بين بدر وأحد عند تزويج هلي بفاطمة وقد ثبت في الصحيح أن جماعة اصطلحوا الخمر يوم أحد واستشهدوا ذلك اليوم ، فكان تحريم الخمر بعد أحد لهذا الحديث الصحيح . قوله (وقال عثمان : ليس لمجنون ولا لسكران طلاق) وصله ابن أبي شيبة عن شيبان ، ورويناه في الجزء الرابع من تاريخ أبي زرعة الدمشقي ، عن آدم بن أبي إياس كلاهما عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال قال رجل لعمر بن عبد العزيز : طقت امرأتي وأنا سكران ، فكان رأي عمر بن عبد العزيز مع رأينا أن يجلده ويفرق بينه وبين امرأته ، حتى حدثه أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه أنه قال : ليس على المجنون ولا على السكران طلاق ، فقال عمر : تأمروني وهذا يحدثني عن عثمان ؟ فجلده ، ورد إليه امرأته ، وذكر البخاري أثر عثمان ثم ابن عباس استظهارا لما دل عليه حديث علي في قصة حمزة ، وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران أيضا أبو الشعثاء وعطاء وطاوس وعكرمة والفاطم وعمر بن عبد العزيز ، ذكره ابن أبي شيبة عنهم . أسانيد صحيحه ، وبه قال ربيعة واليث وإسحق والمزني ، واختاره الطحاوي واحتج بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع قال : والسكران معتوه بسكره . وقال بوقوعه طائفة من التابعين كعبيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهري والشعبي ، وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة ، وعن الشافعي قولان : المصحح منهما وقوعه ، والخلاف عند الحنابلة لكن الترجيح بالعكس ، وقال ابن الرباط : إذا تيقنا ذهاب عقل السكران لم يلزمه طلاق ، وإلا لزمه . وقد جعل الله حد السكر الذي تبطل به الصلاة أن لا يعلم ما يقول ، وهذا التفصيل لا ياباه من يقول بعدم طلاقه ، وإنما استدل من قال بوقوعه مطلقا بأنه عاص بفعله لم يزل عنه الخطاب بذلك ، ولا الإثم لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها بما وجب عليه قبل وقوعه في السكر أو فيه ، وأجاب الطحاوي بأنه لا تختلف أحكام فاقده العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره ، إذ لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من قبل الله أو من قبل نفسه كمن كسر رجل نفسه فإنه يسقط عنه فرض القيام ، وتمتع بان القيام انتقل إلى بدل وهو العمود فافترا . وأجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بأن الثائم يجب عليه قضاء الصلاة ولا يقع طلاقه فافترا . وقال ابن بطال : الأصل في السكران العقل ، والسكر شيء طرأ على عقله ، فهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الأصل حتى يثبت ذهاب عقله . قوله (وقال ابن عباس : طلاق السكران والمستكره ليس بجائز) وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور جميعا عن هشيم بن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن أبي يزيد المزني عن

عكرمة عن ابن عباس قال وليس اسكران ولا مضطهد طلاق ، المضطهد : بضاد معجمة سا كنة ثم طاء مهملة مفتوحة ثم هاء ثم مهملة هو المضطهد المقهور ، وقوله : ايس بجائز ، أى بواقع ، إذ لا عقل للسكران المضطهد على عقله ولا اختيار المنكره . قوله (وقال عقبة بن عامر : لا يجوز طلاق الموسوس) أى لا يقع ، لأن الوسوسة حديث النفس ، ولا مؤاخذه بما يقع في النفس كما سيأتي . قوله (وقال عطاء : اذا بدا بالطلاق فله شرطه) تقدم مشروحاً في باب الشروط في الطلاق ، وتقدم عن عطاء وسعيد بن المسيب والحسن ، ويذكر من وصله عنهم ومن خالف في ذلك . قوله (وقال نافع : طلق رجل امرأته البتة إن خرجت ، فقال ابن عمر : إن خرجت فقد بقت منه ، وإن لم تخرج فليس بشيء) أما قوله : البتة ، فانه بالنصب على المصدر ، قال السكراني هنا قال النحاة : قطع همزة البتة بمزول عن القياس اه ، وفي دعوى أنها تقال بالقطع نظر فان ألف البتة ألف وصل قطعاً ، والذي قاله أهل اللغة البتة القطع وهو تفسيرها بمرادفها لا أن المراد أنها تقال بالقطع ، وأما قوله : بقت ، فيضم الموحدة وتشديد المثناة المفتوحة على البناء للجهرل ، ومناسبة ذكر هذا هنا - وإن كانت المسائل المتعلقة بالبتة تقدمت - موافقة ابن عمر للجهمور في أن لا فرق في الشرط بين أن يتقدم أو يتأخر ، وبهذا تظهر مناسبة أثر عطاء وكذا ما بعد هذا . وقد أخرج سعيد بن منصور بن وجه صحيح عن ابن عمر أنه قال : في الخلية والبتة ثلاث ثلاث . قوله (وقال الزهري فيمن قال إن لم أنزل كذا وكذا فاسرائى طالق ثلاثاً : يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين ، فان سمى أجلاً أرادته وهدم عليه قلبه حين حلف جعل ذلك في دينه وأمانته) أى يدين فيما بينه وبين الله تعالى ، أخرجه عبد الرزاق عن معمر بن الزهري مختصراً ولفظه : في الرجلين يمحلفان بالطلاق والعاقبة على أمر يختلفان فيه ولم يتم على واحد منهما بيعة على قوله قال : يدينان ويحملان من ذلك ما عملا . وعن معمر عن سمع الحسن مثله . قوله (وقال ابراهيم : ان قال لاحاجة لي فيك نيته) أى إن قصد طلاقاً طلق والا فلا ، قال ابن شيبه حدثنا حفص بن غياث عن اسماعيل بن ابراهيم بن رجل قال لامرأته لا حاجة لي فيك قال : نيته . وعن وكيع عن شعبة سأل الحكم وحامدا قالا : إن نوى طلاقاً فواحدة ، وهو أحق بها . قوله (وطلاق كل قوم بلسانهم) وصله ابن أبي شيبه قال : حدثنا إدريس قال حدثنا ابن أبي ادريس وجبير قالوا عن مطرف والثاني عن المغيرة كلاهما عن ابراهيم قال : طلاق العجمي بلسانه جائز ، ومن طريق سعيد بن جبير قال : إذا طلق الرجل بالفارسية يارومه . قوله (وقال قتادة : إذا قال إذاحمت فأنت طالق ثلاثاً يفشاهما عند كل طهرمة ، فان استبان حملها فقد بان منه) وصله ابن أبي شيبه عن عبد الأدي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مثله لكن قال : عند كل طهر مرة ثم يسلك حتى تطهر ، وذكر قتادة نحوه ، ومن طريق أشعث عن الحسن : يفشاهما إذا طهرت من الحيض ثم يسلك عنها إلى مثل ذلك ، وقال ابن سيرين : يفشاهما حتى تحمّل ، وبهذا قال الجمهور ، واختلفت الرواية عن مالك : ففي رواية ابن القاسم إن وطئها مرة بعد التعليق طلقته سواء استبان بها حملها أم لا ، وإن وطئها في الطهر الذي قال لها ذلك بعد الوطء طلقته مكانها . وثمة به الطحاوي بالاتفاق على أن مثل ذلك إذا وقع في تعليق العتق لا يقع إلا إذا وجد الشرط ، قال : فكذلك الطلاق فليكن . قوله (وقال الحسن : إذا قال الحق بأهلك نيته) وصله عبد الرزاق بلفظ وهو مانوي ، وأخرجه ابن أبي شيبه بن وجه آخر عن الحسن ، في رجل قال لامرأته اخرجي استبرئي ، اذهبي لا حاجة لي فيك هي تطليقة إن نوى الطلاق . قوله (وقال ابن عباس : الطلاق من وطئ ، والاتفاق ما أريد به

وجه الله) أى أنه لا يذبح للرجل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالشوز، بخلاف المتق فإنه مطلوب دائما. والوطر
بفتحين الحاجة، قال أهل اللغة: ولا يبنى منها فعل. قوله (وقال الزمري: إن قال ما أنت بأسرأتى نيته، وإن نوى
طلاقا فهو ما نوى) وصله ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر بن الزمري، في رجل قال لامرأته لست لى بامرأة
قال: هو ما نوى، ومن طريق قتادة، وإن أراد طلاقا طقت، وتوقف سعيد بن المسيب، وقال الليث: هى كذبة،
وقال أبو يوسف ومحمد ولا يقع بذلك طلاق. قوله (وقال علي: ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى
يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ) وصله البغوي في الجمديات، عن علي بن الجهم عن شعبة
عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس: إن عمر أتى بمجنونة قد زنت وهى حبلى، فأراد أن يرحمها فقال له علي:
أما بلئك أن القلم قد وضع عن ثلاثة، فذكره، وتابته ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الأعمش، ورواه جرير
ابن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع أخرجه أبو داود وابن حبان من طريقه، وأخرجه النسائي من وجهين
آخرين عن أبي ظبيان مرفوعا وموقوفا لكن لم يذكر فيهما ابن عباس، جعله عن أبي ظبيان عن علي ورجح
الموقوف على المرفوع، وأشد مقتضى هذا الحديث الجمهور، لكن اختلفوا في إيقاع طلاق الصبي: فعن ابن المسيب
والحسن يلزمه إذا عقل ومن، وحده عند أحمد أن يطبق الصيام ويصحى الصلاة، وعند عطاء إذا بلغ اثني عشرة
سنة، وعن مالك رواية إذا ناهر الاحتلام: قوله (وقال علي: وكل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه) وصله البغوي
في الجمديات، عن علي بن الجهم عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة: إن هليا قال:
كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه، وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن جماعة من أصحاب الأعمش عنه صرح في
بعضها إسحاق عابس بن ربيعة من علي، وقد ورد فيه حديث مرفوع أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة مثل
قول علي وزاد في آخره: المغلوب على عقله، وهو من رواية عطاء بن يجلان وهو ضعيف جدا. والمراد بالمعتوه
- وهو بفتح الميم وسكون المهملة وضم المثناة وسكون الواو بعدها هاء - النافس العقل، فيدخل فيه الطفل والمجنون
والسكران؛ والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه، وفيه خلاف قديم ذكر ابن أبي شيبة من طريق نافع أن الخبر بن
عبد الرحمن طلق امرأته وكان يعتوها فأمرها ابن عمر بالعدة. فقيل له: إنه معتوه. فقال: أتى لم أسمع الله استثنى
للمعتوه طلاقا ولا غيره. وذكر ابن أبي شيبة عن الشعبي وإبراهيم وغير واحد مثل قول علي. قوله (حدثنا مسلم)
هو ابن إبراهيم، وهشام هو الدستوائي. قوله (عن زرارة) تقدم القول فيه في أوائل المتق، وذكرت فيه بعض
فوائده، ويأتى بقيتها في كتاب الأيمان والندور، وقوله: ما حدثت به أنفسها، بالفتح على المفعولية، وذكر
انطرزي عن أهل اللغة أنهم يقولونه بالضم يريدون بغير اختيارها، وقد أسند الاسماعيلى عن عبد الرحمن بن مهدي
قال ليس عند قتادة حديث أحسن من هذا، وهذا الحديث حجة في أن الموسوس لا يقع طلاقه والمعتوه والمجنون
أولى منه بذلك، واحتج الطحاوى بهذا الحديث للجمهور فيمن قال لامرأته أنت طلاق ونوى في نفسه اثنا أنه
لا يقع إلا واحدة - خلافا للناسي ومن وافقه - قال: لأن الخبر دل على أنه لا يجوز وقوع الطلاق بنية لا لفظ
معها، وتمقب بأنه لفظ بالطلاق ونوى الفرقة التامة فهى نية صحبها لفظ؛ واحتج به أيضا لمن قال فيمن قال
لامرأته يا فلانة ونوى بذلك طلاقها أنها لا تطلق، خلافا لما لك وغيره، لأن الطلاق لا يقع بالنية دون اللفظ ولم

بأت بصيغة لا صريحة ولا كناية ، واستدل به هل أن من كتب الطلاق طلقت امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتمايته وهو قول الجمهور ، وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك ، واحتج من قال : إذا طلق في نفسه طلقت - وهو مروى عن ابن سيرين والزهري - وعن مالك رواية ذكرها أشهب عنه وقواها ابن العربي ، بأن من اعتقد الكفر بقلبه كفر ومن أصر على المعصية أثم ، وكذلك من رآه يعمل وأجبه ، وكذا من قذف مسلماً بظنه ، وكل ذلك من أعمال القلب دون اللسان . وأجيب بأن العفو عن حديث النفس من فضائل هذه الأمة ، والمصر على الكفر ليس منهم ، وبأن المصر على المعصية الآثم من تقدم له عمل المعصية لامن لم يعمل المعصية قط ، وأما الإيهام والعجب وغير ذلك فكله متعلق بالأعمال . واحتج الخطابي بالإجماع على أن من عزم على الظهار لا يصير مظاهراً قال : وكذلك الطلاق ، وكذا لو حدث نفسه بالقتل لم يكن قاذفاً ، ولو كان حديث النفس يؤثر لا يظل الصلاة ، وقد دل الحديث الصحيح على أن ترك الحديث مندوب فلو وقع لم تجزئ ، وتقدم البحث في الصلاة في ذلك في قول حمير داني لأجهز جيئى وأنا في الصلاة . الحديث الثاني حديث جابر في قصة الذي أقر بالولنا فرجم ، ذكرها من طريق يونس عن الزهري عن أبي سلة عن جابر ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الحدود ، والمراد منه ما أشار إليه في الترجمة من قوله « هل بك جنون ، فإن مقتضاه أنه لو كان مجنوناً لم يعمل بإقراره ، ومعنى الاستفهام هل كان بك جنون أو هل تبين تارة وتبين تارة ؟ وذلك أنه كان حين المخاطبة مفيقاً . ويحتمل أن يكون وجه له الخطاب والمراد استفهام من حضر من يعرف حاله ، وسيأتي بسط ذلك إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث حديث أبي هريرة في القصة المذكورة ، أوردها من طريق شعيب عن الزهري عن أبي سلة وسعيد بن المسيب جميعاً عن أبي هريرة ، وسيأتي شرحها أيضاً في الحدود ، وقوله في هذه الرواية « ان الآخر قد زنى ، بفتح الهذرة وكسر الحاء المعجمة أى المتأخر عن الصعادة وقيل معناه الأردل . قوله (وقال قتادة إذا طلق في نفسه فليس بشيء) وصله عبد الرزاق عن معمر بن قنادة والحسن قالا : من طلق سرا في نفسه فليس طلاقه ذلك بشيء ، وهذا قول الجمهور وخالفهم ابن سيرين وابن شهاب فقالا تطلق ، وهي رواية عن مالك . (تنبيه) : وقع هذا الأمر عن قتادة في رواية النسائي عقب حديث قتادة المرفوع المذكور هنا بعد ، فلما ساقه من طريق قتادة عن زرارة عن أبي هريرة فذكر الحديث المرفوع قال بعده « قال قتادة ، فذكره . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : الحديث الأول ، قوله (وعن الزهري قال فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله) هو معطوف على قوله « شعيب عن الزهري الخ ، وقد تقدم من رواية يونس عن الزهري عن أبي سلة فيحتمل أن يكون أهمه لما حدث به شعيباً ، ويحتمل أن يكون هذا القدر عنده عن غير أبي سلة فأدرج في رواية يونس عنه ، وقوله في هذه الزيادة « أدانته ، بذال معجمة وقاف أى أصابته بجدها ، وقوله « جز ، بفتح الجيم والميم ويزاى أى أسرع هارباً

١٢ - باب ائطلع ، وكيف الطلاق فيه ؟ وقول الله تعالى ﴿ لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتهم شيئاً - إلى قوله - للظالمون ﴾ وأجاز عمره ائطلع دون السلطان . وأجاز عثمان ائطلع دون عفاص رأسها . وقال طاوس : إلا أن يضاف أن لا يقم حدود الله فيما انقرض لكل واحد منها على صاحبه في العشرة والصحة ، ولم يقل قول السفهاء لا يحل حتى تقول : لا أغتسل لك من جنابة

٥٢٧٣ - **حدثنا** أزهر بن جميل **حدثنا** عبد الوهاب الأعمش **حدثنا** خالد عن عكرمة عن ابن عباس « أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديثه؟ قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديث واطلقها تطليقة. قال أبو عبد الله لا يبايع فيه عن ابن عباس »
[الحديث ٥٢٧٣ - أطرافه في: ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧]

٥٢٧٤ - **حدثني** إسحاق الواسطي **حدثنا** خالد عن خالد الخذاء عن عكرمة « أن أخت عبد الله بن أبي بهذا. وقال: أتردين حديثه؟ قالت: نعم. فردتها، وأسرته يطلها. وقال إبراهيم بن طهمان عن خالد عن عكرمة عن النبي ﷺ « وطلها »

٥٢٧٥ - وعن أيوب بن أبي تميمة عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال « جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق، ولكني لا أطيقه. فقال رسول الله ﷺ: فتردين عليه حديثه؟ قالت: نعم »

٥٢٧٦ - **حدثنا** محمد بن عبد الله بن المبارك **الخرمي** **حدثنا** فراد أبو نوح **حدثنا** جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أئني أخاف الكفر، فقال رسول الله ﷺ: فتردين عليه حديثه؟ فقالت: نعم. فردت عليه، وأسرته فارقها »

٥٢٧٧ - **حدثنا** سليمان **حدثنا** حماد عن أيوب عن عكرمة « أن جميلة » فذكر الحديث

قوله (باب الخلع) بضم المعجمة وسكون اللام، وهو في اللغة فراق الزوجة على مال، مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل معنى، وضم مصدره تفرقة بين الحسى والمعنوى. وذكر أبو بكر بن دريد في أماليه أنه أول خلع كان في الدنيا لئن عامر بن الظرب - بفتح المعجمة وكسر الراء ثم موحدة - زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الجارث بن الظرب، فلما دخلت عليه ففرت منه، فشكا إلى أبيها فقال: لا أجمع عليك فراق أمك ومالك، وقد خلتها منك بما أعطيتها، قال فرعم العلماء أن هذا كان أول خلع في العرب اه. وأما أول خلع في الإسلام فسيأتي ذكره بعد قليل. ويسمى أيضا فدية واقضاء. وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي المهورقة قال: لا يعمل لرجل أن يأخذ من امرأة في مقابل فراقها شيئا لقوله تعالى (فلا تأخذوا منه شيئا)، فأودعوا عليه (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) فادعى ندمها بآية النساء. أخرجه ابن شيبه وغيره عنه، وتعقب مع شذوذه بقوله تعالى في النساء أيضا (فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه) وبقوله فيها (فلا

جناح عليهما أن يصلحا (الآية) ، وبالحدوث وكأنه لم يثبت عنده أو لم يبلغه ، وانعقد الإجماع بعده على اعتباره وأن آية النساء مخصصة بآية البقرة وآبى النساء الآخرين ، وضابطه شرعا فراق الرجل زوجته ببدل قابل للموض يحصل لجهة الزوج ، وهو مكروه إلا في حال مخافة أن لا يتقيا - أو واحد منهما - ما أمر به ، وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة إما لسوء خلق أو كذا ترفع الكراهة إذا احتاجا إليه خشية حث يتول إلى التيسونة الكبرى . قوله (وكيف الطلاق فيه) أى هل يقع الطلاق بمجرد أو لا يقع حتى يذكر الطلاق إما باللفظ وإما بالنية ، وللعلماء فيما إذا وقع الخلع مجردا عن الطلاق لفظا ونية ثلاثة آراء ، وهي أقوال للشافعي : أحدها ما نص عليه في أكثر كتبه الجديدة أن الخلع طلاق وهو قول الجمهور ، فإذا وقع بلفظ الخلع وما تصرف منه نقص العدد ، وكذا إن وقع بغير لفظه مقرونا بنية ، وقد نص الشافعي في « الإملاء » على أنه من صرائح الطلاق ، وحجة الجمهور أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقا ، ولو كان فسحا لما جاز على غير الصداق كإلاقه ، لكن الجمهور على جوازها بما قل وكثر فدل على أنه طلاق . والثاني وهو قول الشافعي في القديم ذكره في « أحكام القرآن » من الجديد أنه فسح وليس بطلاق ، وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق ، وعن ابن الزبير ، وروى عن عثمان وعلى وعكرمة وطاوس ، وهو مشهور مذهب أحمد ، وسأذكر في الكلام على شرح حديث الباب ما يتو به ، وقد استشكله السماعيل القاضي بالاتفاق على أن من جمل أمر المرأة بيدها ونوى الطلاق فطقت نفسها طاقا ، وتمتع بآن محل الخلاف ما إذا لم يقع لفظ طلاق ولا نية وإنما وقع لفظ الخلع صريحا أو ما قام مقامه من الالفاظ مع النية فإنه لا يكون فسحا تقع به الفرقة ولا يقع به طلاق ، واختلاف الشافعية فيما إذا نوى بالخلع الطلاق وفرضا على أنه فسح هل يقع الطلاق أولا ؟ ورجح الامام عدم الوقوع ، واحتج بأنه صريح في بابه وجد فمأذنا في محله فلا ينصرف بالنية إلى غيره ، وصرح أبو حامد والأكثر بوقوع الطلاق ، ونقله الخوارزمي عن نص القديم قال : هو فسح لا ينقص عدد الطلاق إلا أن ينوي به الطلاق ويخدش فيما اختاره الامام أن الطحاوي نقل الإجماع على أنه إذا نوى بالخلع الطلاق وقع الطلاق ، وأن محل الخلاف فيما إذا لم يصرح بالطلاق ولم ينو . والثالث إذا لم ينو الطلاق لا يقع به فرقة أصلا ونص عليه في « الأم » وقواه السبكي من المتأخرين ، وذكر محمد بن نصر المروزي في « كتاب اختلاف العلماء » أنه آخر قول الشافعي . قوله (ونوله عز وجل : ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتهمون شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله) زاد غير أبي ذر إلى قوله الظالمون ، وعند النسفي بعد قوله يخافا الآية ، وبذلك يتبين تمام المراد وهو بقوله « فلا جناح عليهما فيما اقتدت به » ، وتمسك بالشرط من قوله « فإن خفتم » ، من منع الخلع إلا إذا حصل الشقاق من الزوجين مما ، وسأذكر في الكلام على أثر طارم بيان ذلك . قوله (وأجاز عمر الخلع دون السلطان) أى بغير إذنه ، وصله ابن أبي شيبة من طريق خزيمة بن عبد الرحمن قال « أتى بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأة فلم يجزه ، فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني : قد أتى عمر في خلع فأجازه ، وأشار المصنف إلى خلاف في ذلك أخرجه سعيد بن منصور « حدثنا هشيم أن أبانا يونس عن الحسن البصري قال : لا يجوز الخلع دون السلطان ، وقال حاد بن زيد « عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين : كانوا يقولون « فذكر مثله ، واختاره أبو هيب واستدل بقوله تعالى (« فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله ») وبقوله تعالى (« وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ») قال : لجملة الحرف لغير الزوجين ، ولم يقل فإن خافا ، وقوى ذلك بقراءة حمزة في

آية الباب ، إلا أن يخاف ، يضم أوله على اليمين . للجهول قال : والمراد الولاية ، وردة النعاس بأنه قول لا يسأده الإعراب ولا اللفظ ولا المعنى ، والطحاوي بأنه شاذ مخالف لما عليه الجهم الغفير ، ومن حيث النظر أن الطلاق جاز دون الحاكم فكذلك الخلع . ثم الذي ذهب إليه مبنى على أن وجود الشقاق شرط في الخلع والجمهور هل خلاه وأجابوا عن الآية بأنها جرت على حكم الغالب ، وقد أنكر قتادة هذا على الحسن فأخرج سعيد بن أبي عروبة في كتاب النكاح ، عن قتادة عن الحسن فذكره ، قال قتادة : ما أخذ الحسن هذا إلا عن زياد ، يعني حيث كان أمير العراق لمعاوية . قلت : وزباد ليس أهلاً أن يقتدى به . قوله (وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها) المقاص بكسر المهملة وتخفيف القاف وآخره صاد مهملة جمع عقصة وهو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه ، وأثر عثمان هذا رويناها موصولاً في ، أمالي أبي القاسم بن بشران ، من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الربيع بنت معوذ قالت : اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي فأجاز ذلك عثمان ، وأخرجه البيهقي من طريق روح ابن القاسم عن ابن عقيل مطولاً وقال في آخره ، فدفعت إليه كل شيء حتى أجمعت الباب بيني وبينه ، وهذا يدل على أن معنى « دون » سوى ، أي أجاز للرجل أن يأخذ من المرأة في الخلع ما سوى عقاص رأسها ، وقال سعيد بن منصور ، حدثنا هشام عن مغيرة عن إبراهيم . كان يقال الخلع ما دون عقاص رأسها ، وعن سفيان ، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد يأخذ من المختلعة حتى عقاصها ، ومن طريق قبيصة بن ذؤيب ، إذا خلعتها جاز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاهما . ثم تلا : فلا جناح عليهما فيما اتفقت به ، وسنده صحيح . ووجدت أثر عثمان بلفظ آخر أخرجه ابن سعد في ترجمة الربيع بنت معوذ من « طبقات النساء » ، قال أنبأنا يحيى بن عباد حدثنا فليح بن سليمان حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الربيع بنت معوذ قالت : كان بيني وبين ابن عمي كلام ، وكان زوجها ، قالت نقلت له : لك كل شيء وفارقتي . قال : قد فمات . فأخذ والله كل شيء حتى فرائسي ، لجئت عثمان وهو محصور فقال : الشرط أم لك ، خذ كل شيء حتى عقاص رأسها ، قال ابن بطال ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاه ، وقال مالك : لم أر أحداً ممن يقتدى به يمنع ذلك . لكنه ليس من مكارم الاخلاق . وسيأتي ذكر حجة القائلين بعدم الزيادة في الكلام على حديث الباب . قوله (وقال طاوس : إلا أن يخاف ألا يقبها حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة ، ولم يقل قول السفهاء لا يهل حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة) هذا التعليق اختصره البخاري من أثر وصله عبد الرزاق قال ، أنبأنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس وقلت له : ما كان أبوك يقول في الفداء ؟ قال : كان يقول ما قال الله تعالى (إلا أن يخاف أن لا يقبها حدود الله) ولم يكن يقول قول السفهاء : لا يهل حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة ، ولكنه يقول إلا أن يخاف أن لا يقبها حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة . قال ابن التين : ظاهر سياق البخاري أن قوله « ولم يقل الخ » من كلامه ، ولكنه قد نقل الكلام المذكور عن ابن جريج ، قال : ولا يبعد أن يكون ظهر له ما ظهر لابن جريج . قلت : وكأنه لم يقف على الأثر موصولاً فتكلف ما قال ، والذي قال « ولم يقل » هو ابن طاوس ، والحسكي هذه النقي هو أبوه طاوس ، وأشار ابن طاوس بذلك إلى ما جاء عن غير طاوس وأن الفداء لا يجوز حتى تعصى المرأة الرجل فيما يرومه منها حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة ، وهو منقول عن الشعبي وغيره ، أخرج سعيد بن منصور عن هشيم ، أنبأنا اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن امرأة قالت لزوجها : لا أطيع لك أمراً ولا أبوك فما ولا

أغتسل لك من جنابة ، قال : اذا كرهته فليأخذ منها وليخل عنها . . وأخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن في قوله (الا أن يخاف أن لا يقيا حدود الله) قال : ذلك في الخلع إذا قالت لا أغتسل لك من جنابة . ومن طريق حميد بن عبد الرحمن قال و يطيب الخلع إذا قالت لا أغتسل لك من جنابة . نحوه ، ومن طريق علي نحوه ولكن بسند واه ، والظاهر أن المنقول في ذلك عن الحسن وغيره ما هو إلا على سبيل المثال ولا يعين شرطاً في جواز الخلع ، والله أعلم . وقد جاء عن غير طاوس نحوه قوله ، فروى ابن أبي شيبة من طريق القاسم أنه سئل عن قوله تعالى (الا أن يخاف أن لا يقيا حدود الله) قال فيما افترض عليهما في العشرة والصحة . ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول : لا يحل له الفداء حتى يكرن الفساد من قبلها ، ولم يكن يقول لا يحل له حتى تقول لا أبر لك قصبا ولا أغتسل لك من جنابة . قوله (حدثني أزهر بن جميل) هو بصري يكنى أبا محمد ، مات سنة احدى وخمسين ومائتين ، ولم يخرج عنه البخاري في « الجامع » غير هذا الموضوع ، وقد أخرجه النسائي أيضا عنه ، وذكر البخاري أنه لم يتابع على ذكر ابن عباس فيه كما سيأتي ، لكن جاء الحديث موصولا من طريق أخرى كما ذكره في الباب أيضا . قوله (حدثنا خالد) هو ابن مهران الهذلي . قوله (ان امرأة ثابت بن قيس) أي ابن شماس بمجمة ثم مهملة خطيب الانصار ، تقدم ذكره في المناقب ، وأبهم في هذه الطريق اسم المرأة وفي الطرق التي بعدها ، وسميت في آخر الباب في طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة مرسلات جميلة ، ووقع في الرواية الثانية أن أخت عبد الله بن أبي بن كعب الحزرجي ورأس النفاق الذي تقدم خبره في تفسير سورة براءة وفي تفسير سورة المنافقين ، فظاهره أنها جميلة بنت أبي ويؤيده أن في رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس « ان جميلة بنت سلول جاءت ، الحديث أخرجه ابن ماجه والبيهقي ، وسلول امرأة اختلف فيها هل هي أم أبي أو امرأته . ووقع في رواية النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها ، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي قاتن أخوها يشتكى الى رسول الله ﷺ الحديث ، وبذلك جزم ابن سعد في « الطبقات » فقال : جميلة بنت عبد الله بن أبي أسدت وبايت وكانت تحت حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة فقتل عنها بأحد وهي حامل فولدت له عبد الله بن حنظلة خلف عليها ثابت بن قيس فولدت له ابنه محمدا ثم اختلعت منه فتزوجها مالك بن الدخشم ثم خبيب بن أساف ، ووقع في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج : أخبرني أبو الربيع أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي سلول وكان أصدقها حديفة فكرهته ، الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي وسنده قوى مع ارساله ، ولا تنافي بينه وبين الذي قبله لاحتمال أن يكون لها اسمان أو أحدهما لقب ، وان لم يؤخذ بهذا الجمع فالوصول أصح ، وقد اعتضد بقول أهل النسب ان اسمها جميلة ، وبه جزم الدمشقي وذكر أنها كانت أخت عبد الله بن عبد الله بن أبي شقيقة أمها خولة بنت المنذر بن حرام . قال الدمشقي والذي وقع في البخاري من أنها بنت أبي وم . قلت : ولا يليق اطلاق كونه وهما فان الذي وقع فيه أخت عبد الله بن أبي وهي أخت عبد الله بلا شك ، لكن نسب أخوها في هذه الرواية الى جده أبي كما نسبت هي في رواية قتادة الى جدتها سلول ، فهذا يجمع بين المختلف من ذلك . وأما ابن الاثير وتبعه النووي لجزما بأن قول من قال انها بنت عبد الله بن أبي وم وان الصواب أنها أخذت عبد الله بن أبي ، وليس كما قالوا بل الجمع أولى ، وجمع بعضهم باتحاد اسم المرأة وهما وان ثابتا خالع الثنتين واحدة بعد أخرى ، ولا يخفى بعده ، ولا سيما مع اتحاد

الخروج . وقد كثرت نسبة الشخص الى جده اذا كان مشهورا ، والاصل عدم التعدد حتى يثبت صريحا . وجاء في اسم امرأة ثابت بن قيس قولان آخران أحدهما أنها مريم المغالية أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق محمد بن اسحق . حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ قالت اختلمت من زوجي ، فذكرت قصة فيها د وانما تبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية ، وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلمت منه ، واسناده جيد ، قال البيهقي : اضطرب الحديث في تسمية امرأة ثابت ، ويمكن أن يكون الخلع تعدد من ثابت انتهى . وتسميتها مريم يمكن رده للأول لأن المغالية وهي بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة نسبة الى مغالة وهي امرأة من الخزرج ولدت لعمر بن مالك بن النجار ولده عديا ، فبئر هدي بن النجار يعرفون كأنهم بنو مغالة ، ومنهم عبد الله بن أبي وحسان بن ثابت وجماعة من الخزرج ، فاذا كان آل عبد الله بن أبي من بني مغالة فيكون الوهم وقع في اسمها ، أو يكون مريم اسما ثالثا ، أو بدنها لقب لها . والقول الثاني في اسمها أنها حبيبة بنت سهل أخرجه مالك في د الموطأ ، عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن حبيبة بنت سهل أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله ﷺ خرج الى الصبح فوجد حبيبة عند بابها في الغلس [قال] : من هذه ؟ قالت : أنا حبيبة بنت سهل . قال : ماشأئك ؟ قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس . لزوجها ، الحديث ، وأخرجه أصحاب السنن الثلاثة ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه ، وأخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم د عن عمرة عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت ، قال ابن عبد البر اختلف في امرأة ثابت بن قيس ، فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبي وذكر المدنيون انها حبيبة بنت سهل . قلت : والذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لمرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين ، بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبها فان سياق قصتها متقارب أمكن رد الاختلاف فيه الى الواقع ، وسأبين اختلاف القصتين عند سياق ألفاظ قصة جميلة ، وقد أخرج البزار من حديث عمر قال د أول محتلمة في الاسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس الحديث ، وهذا على تقدير التعدد يقتضى أن ثابتا تزوج حبيبة قبل جميلة ، ولو لم يكن في ثبوت ما ذكره البصريون إلا كون محمد بن ثابت بن قيس من جميلة لكان دليلا على صحة تزوج ثابت بجميلة ، (تنبيه) : وقع لابن الجوزي في تقييده أنها سهلة بنت حبيب ، فإظنه إلا مقلوبا ، والصواب حبيبة بنت سهل ، وقد ترجم لها ابن سعد في الطبقات ، فقال : بنت سهل بن نعلبة بن الحسارث ، وساق نسبها الى مالك بن النجار وأخرج حديثها عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال د كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس ، وكان في خلقه شدة ، فذكر نحو حديث مالك وزاد في آخره د وقد كان رسول الله ﷺ هم أن يتزوجها ثم كره ذلك لغيرة الانصار وكره أن يسوهم في نسائهم . قوله (أنت النبي ﷺ) فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس) في رواية ابراهيم بن طهمان عن أيوب وهي التي علفت هنا ووصلها الاسماعيلى وجاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الانصاري ، وفي رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة في هذه القصة ، فقالت بأبي وأمي ، أخرجه البيهقي . قوله (ما أعتب طيه) بضم المثناة من فوق ، ويجوز كسرهما من العتاب يقال عتبت على فلان أعتب عتبا والاسم المعتبة ، والعتاب هو الخطاب بالادلال ، وفي رواية بكسر العين بعدها تحثانية ساكنة من العيب وهي أليق بالمراد . قوله (في خلق ولادين) بضم الحاء المعجمة واللام ويجوز إسكانها ، أي لا أريد مفارقتها لسوء خلقه ولا لتقصان دينه ، زاد في رواية أيوب

المذكورة ، ولكنى لا أطيعه ، كذا فيه لم يذكر بين عدم الطاعة ، وبينه الاسماعيلي في روايته ثم اليبقي بلفظ ولا أطيعه بغضا ، وهذا ظاهره أنه لم يصنع بها شيئا يقتضى الشكوى منه بسببه . لكن تقدم من رواية النسائي أنه كسر يدها ، فيحمل على أنها أرادت أنه سيء الخلق ، لكنها ما تميمه بذلك بل يئس آخر . وكذا وقع في قصة حبيبة بنت سهل عند أبي داود أنه ضربها فكسر بعضها لكن لم تشك واحدة منهما بسبب ذلك ، بل وقع التصريح بسبب آخر وهو أنه كان دميم الخلفة ، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه وكانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلا دميما ، فقالت : والله لولا مخافة الله اذا دخل على بصقت في وجهه ، وأخرج عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني أنها قالت : يا رسول الله بي من الجبال ماترى ، وثابت رجل دميم ، وفي رواية معتمر بن سليمان عن فضيل عن أبي جرير عن عكرمة عن ابن عباس : أول خلع كان في الاسلام امرأة ثابت بن قيس ، أنت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله لا يجتمع رأسى ورأس ثابت أبدا ، انى رفعت جانب الحياء فرأيته أقبل في عدة ، فإذا هو أشددم سوادا وأصغر قامه وأقبحهم وجها . فقال : أتردن عليه حديثه ؟ قالت : نعم ، وإن شاء زدته . ففرق بينهما . قوله (ولكنى أكره الكفر في الاسلام) أى أكره إن أقرت عنده أن أقع فيما يقتضى الكفر ، وانتفى أنها أرادت أن يحملها على الكفر وبأمرها به اتفاقا بقولها : لا أعقب عليه في دين ، فتعين الخلع على ما قلناه . ورواية جرير بن حازم في أواخر الباب تؤيد ذلك حيث جاء فيها : إلا أنى أخاف الكفر ، وكأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر لينفخ نكاحها منه ، وهى كانت تعرف أن ذلك حرام لكن خشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه ، ويحتمل أن تبرد بالكفر كفران العشير اذ هو تقصير المرأة في حق الزوج . وقال الطائبي : المعنى أخاف على نفسى في الاسلام ما ينافى حكمه من نشور وفرك وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبهضة لزوجها اذا كان بالهند منها ، فأطلقت على ما ينافى مقتضى الاسلام الكفر . ويحتمل أن يكون في كلامها اضمار ، أى أكره لوازم الكفر من المعادة والشقاق والحصومة . ووقع في رواية ابراهيم بن طهمان : ولكنى لا أطيعه ، وفي رواية المستملى : ولكنى ، وقد تقدم ما فيه . قوله (أتردن) في رواية ابراهيم بن طهمان : أتردن ، والفاء طائفة على مقدر محذوف ، وفي رواية جرير بن حازم : أتردن ، وهى استفهام محذوف الأداة كادات عليه الرواية الأخرى . قوله (حديثه) أى بستانه ، ووقع في حديث عمر أنه كان أصدقها الحديث المذكورة ولفظه : وكان تزوجها على حديثه نخل . قوله (قالت نعم) زاد في حديث عمر : فقال ثابت أطيعك ذلك يا رسول الله ؟ قال نعم . قوله (اقبل الحديث وطلقها تطليقة) هو أمر ارشاد واصلاح لا إيجاب ، ووقع في رواية جرير بن حازم : فردت عليه وأمره بفراقها ، واستدل بهذا السياق على أن الخلع ليس بطلاق ، وفيه نظر فليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه ، فإن قوله : طلقها الخ ، يحتمل أن يراد طلقها على ذلك فيكون طلاقا صريحا على عوض ، وليس البحث فيه إلا الاختلاف فيما إذا وقع لفظ الخلع أو ما كان في حكمه من غير تعرض لطلاق بصراحة ولا كناية هل يكون الخلع طلاقا وفسخا ؟ وكذلك ايس فيه التصريح بأن الخلع وقع قبل الطلاق أو بالعكس ، نعم في رواية خالد المرشد ثمانية أحاديث الباب : فردتها وأمره فطلقها ، وليس صريحا في تقديم التطية على الأمر بالطلاق ، بل يحتمل أيضا أن يكون المراد إن أعطتك طلقها ، وليس فيه أيضا التصريح بوقوع صيغة الخلع ، ووقع في مرسل أبي الزهر عند الدارقطني : فأخذها له وخلق سبيلها ، وفي حديث حبيبة بنت سهل

و نأخذها منها وجلست في أهامها ، لكن معظم الروايات في الباب تسميته خلما ، ففي رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ، و أنها اختلعت من زوجها ، أخرجه أبو داود والترمذي . قوله (قال أبو عبد الله) هو البخاري . قوله (لا يتابع فيه عن ابن عباس) أي لا يتابع أزهري بن جميل على ذكر ابن عباس في هذا الحديث بل أرسله غيره ، ومراده بذلك خصوص طريق خالد الخذاء عن عكرمة ، ولهذا عقبه برواية خالد وهو ابن عبد الله الطحان عن خالد وهو الخذاء عن عكرمة مرسل ثم برواية إبراهيم بن طهمان عن خالد الخذاء مرسل وعن أيوب موصولا ، ورواية إبراهيم بن طهمان عن أيوب الموصولة وصلها الاسماعيلي . قوله (حدثنا فراد) بضم الفاء وتخفيف الزاء وآخره دلالة مهمة وهو لقب واسمه عبد الرحمن بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي وأبو نوح كنيته ، وهو من كبار الحفاظ وقوه ، ولكن خطئه في حديث واحد حدث به عن الليث خوفاً فيه ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ، ووقع عنده في آخره ، وفردت عليه وأمره ففارقها ، كذا فيه ، وفردت عليه ، بحذف المفعول والمراد الحديث التي وقع ذكرها . ووقع عند الاسماعيلي من هذا الوجه ، فأمره أن يأخذ ما أعطاه ويغني سيدها . قوله في هذه الرواية (لا أطيقه) تقدم بيانه وهو في جميع النسخ بالقاف ، وذكر السكرمان أن في بعضها « أطيعه » بالعين المهملة وهو تصحيف . ثم أشار البخاري إلى أنه اختلف على أيوب أيضاً في وصل الخبر وإرساله فاتفق إبراهيم بن طهمان وجرير بن حازم على وصله ، وخالفهما حماد بن زيد فقال « عن أيوب عن عكرمة » مرسل . ويؤخذ من إخراج البخاري هذا الحديث في الصحيح فوائد : منها أن الأكثر إذا وصلوا وأرسلوا الاصل قدم الوصل ولو كان الذي أرسل أحفظ ، ولا يلزم منه أنه تقدم رواية الوصل على المرسل دائماً . ومنها أن الراوي إذا لم يكن في الدرجة العليا من الضبط وواقفه من هو مثله اعتضد وقاومت الروايتان رواية الضابط المتقن . ومنها أن أحاديث الصحيح متفارة المرتبة إلى صحيح وأصح . وفي الحديث من الفوائد - غير ما تقدم - أن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع والفدية ، ولا يقيد ذلك بوجوده منهنما جميعاً ، وأن ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولو لم يكرهها ولم ير منها ما يقتضى فراقها . وقال أبو قلابة ومحمد بن سيرين : لا يجوز له أخذ الفدية منها إلا أن يرى على بطنها رجلاً ، أخرجه ابن أبي شيبة ، وكانها لم يبلغها الحديث ، واستدل ابن سيرين بظاهر قوله تعالى (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) وتعقب بأن آية البقرة فسرت المراد بذلك مع ما دل عليه الحديث . ثم ظهر لي لما قاله ابن سيرين توجيهه ، وهو تخصيصه بما إذا كان ذلك من قبل الرجل بأن يكرهها وهي لا تكرهه فيضاهرها لتنتدى منه . فوقع تنهي عن ذلك إلا أن يراها على فاحشة ولا يجحد بيعة ولا يجب أن يفضحها فيجوز حينئذ أن يفتدى عنها وبأخذ منها ما تراضيا عليه ويطلقها ، فليس في ذلك مخالفة للحديث لأن الحديث ورد فيما إذا كانت الكراهة من قبلها ، واختار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق بينهما جميعاً ، وإن وقع من أحدهما لا يندفع الاثم ، وهو قوي موافق لظاهر الآيتين ولا يخالف ما ورد فيه ، وبه قال طاوس والشعبي وجماعة من التابعين ، وأجاب الطبري وخصه عن ظاهر الآية بأن المرأة إذا لم تقم بمحقوق الزوج التي أمرت بها كان ذلك منفراً للزوج عنها طالبا ومقتضيا لفضه لها فنسبت المخالفة اليها لذلك ، وعن الحديث بأنه لا يجوز لم يستفسرنا بتأهل أنت كارهها كما كرهت أم لا ؟ وفيه أن المرأة إذا سألت زوجها الطلاق على مال فطلقها وقع الطلاق . فإن لم يقع الطلاق صريحا ولا

نوباه ففيه الخلاف المتقدم من قبل . واستدل لمن قال بأنه فسخ بما وقع في بعض طرق حديث الباب من الزيادة ،
ففي رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس عند أبي داود والترمذي في قصة امرأة ثابت بن قيس ، فأمرها
أن تمتد بحيضه ، وعند أبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث الربيع بنت معوذ ء ان عثمان أمرها أن تمتد
بحيضه ، قال ، ونبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في امرأة ثابت بن قيس ، وفي رواية للنسائي والطبري من
حديث الربيع بنت معوذ ء ان ثابت بن قيس ضرب امرأته - فذكر نحو حديث الباب وقال في آخره - خذ الذي لها
وخل سيلها ، قال : نعم ، فأمرها أن تربع حيضه وتلتق بأهلها ، قال الخطابي في هذا أقوى دليل لمن قال ان
الخلع فسخ وليس بطلاق ، إذ لو كان طلاقاً لم تكتف بحيضه لعدة اه . وقد قال الامام أحمد إن الخلع فسخ . وقال في
رواية : وانها لا تحمل غير زوجها حتى يمضي ثلاثة أقراء . فلم يكن عنده بين كونه فسخاً وبين النقص من العدة تلازم ،
واستدل به على أن الفدية لا تكون الا بما أعطى الرجل المرأة عينا أو قدرها لقوله ﷺ « أتريدن عليه حديثه »
وقد وقع في رواية سعيد بن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في آخر حديث الباب عند ابن ماجه والبيهقي ، فأمره
أن يأخذ منها ولا يزداد ، وفي رواية عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد قال أيوب لا أحفظ دولا متزدد ، ورواه ابن
جرير عن عطاء . وسلا في رواية أن المبارك وحسد الزهراء عنه ، أما الزيادة بلا ، ، زاد ابن المبارك عن مالك
وفي رواية الأوروي ، وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى ، ذكر ذلك كله البيهقي ، قال ووصله الوليد بن مسلم
عن ابن جرير بذكر ابن عباس فيه أخرجه أبو الشيخ قال : وهو غير محفوظ ، يعني الصواب ارساله . وفي
مرسل أبي الزبير عند الدارقطني والبيهقي ، أتريدن عليه حديثه التي أعطاك ؟ قالت ، نعم وزيادة . قال النبي ﷺ :
أما الزيادة فلا ، ولكن حديثه . قالت نعم . فأخذ ماله وخل سيلها ، ورجال اسناده ثقات . وقد وقع في بعض
طرقه سمع أبو الزبير من غير واحد فان كان فيهم صحابي فهو صحيح والا فيمتنع بما سبق ، لكن ليس فيه دلالة على
الشرط ، فقد يكون ذلك وقع على سبيل الاشارة وفقاً بها . وأخرج عبد الرزاق عن علي ء لا يأخذ منها فوق
ما أعطاه ، وعن طاوس وعطاء والزهرى مثله ، وهو قول ابن حنيفة وأحمد وإسحق ، وأخرج اسماعيل بن إسحق
عن ميمون بن مهران ء من أخذ أكثر مما أعطى لم يسرح باحسان ، ومقابل هذا ما أخرج عبد الرزاق بسند صحيح
عن سعيد بن المسيب قال ء ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاهم ليدع لها شيئاً ، وقال مالك لم أرل أسمع أن الفدية
تجوز بالصداق وبأكثر منه لقوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما فيما اقتدت به ﴾ وحديث حبيبة بنت سهل ، فإذا كان
النسوز من قبلها حل للزوج ما أخذ منها برضاها ، وان كان من قبله لم يحل له ويرد عليها إن أخذ وتمضى الفرقة .
وقال الشافعي : إذا كانت غير مؤدية لحقه كارمة له حل له أن يأخذ ، فانه يجوز أن يأخذ منها ما طابت به نفسا بغير
سبب فبالسبب أولى . وقال اسماعيل القاضي : ادعى بعضهم أن المراد بقوله تعالى ﴿ فيما اقتدت به ﴾ أي بالصداق
وهو مردود لأنه لم يقيد في الآية بذلك . وفيه أن الخلع جائز في الحيض لانه ﷺ لم يستفصلها أحائض هي أم لا ؟
لكن يجوز أن يكون ترك ذلك لسبق العلم به أو كان قبل تقريره فلا دلالة فيه لمن يخضع من منع طلاق الحائض ،
وهذا كله تقرير على أن الخلع طلاق . وفيه أن الأخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على
ما إذا لم يكن بسبب يقتضى ذلك لحديث نوبان ء أيما امرأة سألت زوجها الطلاق لحرام عليها رائحة الجنة ، وواه

أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، ويدل على تخصيصه قوله في بعض طرقه د من غير ما بأس ، ولحديث أبي هريرة د المنزعات والمختلعات من المناقعات ، أخرجه أحمد والنسائي ، وفي صحته نظر لان الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة ، لكن وقع في رواية النسائي : قال الحسن لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث . وقد تأوله بعضهم على أنه أراد لم يسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة ، وهو تركاف ، وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط وصار يرسل عنه غير ذلك فتكون قصته في ذلك كقصته مع سمرة في حديث العقيقة كما يأتي في باب إن شاء الله تعالى . وقد أخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن الحسن مرسلًا لم يذكر فيه أبا هريرة . وفيه أن الصحابي إذا أتى بخلاف ما روى أن المعتبر ما رواه لا ما رواه ، لان ابن عباس روى قصة امرأة ثابت بن قيس الدالة على أن الخلع طلاق وكان يفق بأن الخلع ليس بطلاق ، لكن ادعى ابن عبد البر شذوذ ذلك عن ابن عباس إذ لا يعرف له أحد نقل عنه أنه فسح وليس بطلاق إلا طاموس ، وفيه نظر لان طاموس ثقة حافظ فقيه فلا يضره تفرد ، وقد تلقى العلماء ذلك بالقبول . ولا أهل من ذكر الاختلاف في المسألة إلا وجزم أن ابن عباس كان يراه فسحا . نعم أخرج اسماعيل القاضي بسند صحيح عن ابن أبي نجيم د أن طاموس لما قال ان الخلع ليس بطلاق أنكروه عليه أهل مكة ، فاعتذر وقال : إنما قاله ابن عباس ، قال اسماعيل : لا نعلم أحدا قاله غيره اه . ولكن الشأن في كون قصة ثابت صريحة في كون الخلع طلاقا . (تكميل) : نقل ابن عبد البر عن مالك أن المختلعة هي التي اختلعت من جميع ما لها ، وأن المفتدية التي اقتدت ببعض ما لها ، وأن المبارمة التي بارت زوجها قبل الدخول . قال ابن عبد البر : وقد يستعمل بعض ذلك موضع بعض

١٣ - باب الشقاق ، وهل يُشِيرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ؟

وقوله تعالى (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله - إلى قوله - خيرا)

٥٢٧٨ - حدثنا أبو الوليد حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن السور بن زهير قال : سمعتُ

الذي عليه السلام يقول : « إن بني المنيرة استأذنوا في أن ينكح على أبتهم ، فلا آذن »

قوله (باب الشقاق ، وهل يُشِيرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ؟ وقوله تعالى : وإن خفتم شقاق بينهما الآية) كذا لابن ذر والنسائي ، ولكن وقع عنده د الضرر ، وزاد غيرهما (فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها - إلى قوله - خيرا) قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن المخاطب بقوله تعالى (وإن خفتم شقاق بينهما) الحكم ، وأن المراد بقوله (إن يريد إصلاحا) الحكمان ، وأن الحكيمين يكون أحدهما من جهة الرجل والآخر من جهة المرأة إلا أن لا يوجد من أهلها من يصلح فيجوز أن يكون من الأجانب من يصلح لذلك ، وأنها إذا اختلفا لم ينفذ قولهما ، وإن اختلفا نفذ في الجمع بينهما من غير توكيل . واختلفوا فيما إذا انفقا على الفرقة ، فقال مالك والاوزاعي وإسحق : ينفذ بنفس توكيل ولا إذن من الزوجين ، وقال الكوفيون والثقات وأحمد : يحتاجان إلى الاذن ، فأما مالك ومن تابعه فألحقوه بالعنين والمول فإن الحاكم يطلق عليهما فسكذلك هذا ، وأيضا فلما كان المخاطب بذلك الحكم وأن الارسال إليهم دل على أن يبلغ النياية من الجمع أو التفريق إليهم ، وجرى الباقر على الأصل وهو أن الطلاق يند

الزوج فان اذن في ذلك وإلا طلق عليه الحاكم . ثم ذكر طرفا من حديث المسور في خطبة على بنت أبي جهل وقد تضمنت الاشارة اليه في النكاح ، واعترضه ابن التين بأنه ليس فيه دلالة على ما ترجم به ، ونقل ابن بطال قبله عن المهلب قال : إنما حارل البخاري بإرادته أن يجعل قول النبي ﷺ « لا آذن ، خلافا ولا يقوى ذلك لانه قال في الخبر « إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي ، فدل على الطلاق ، فان أراد أن يستدل بالطلاق على الخلع فهو ضعيف وإنما يؤخذ منه الحكم بقطع الذرائع . وقال ابن المنير في الحاشية : يمكن أن يؤخذ من كونه ﷺ أشار بقوله « فلا آذن ، لى أن طليا بترك الخطبة ، فاذا ساغ جواز الاشارة بهدم النكاح التحق به جواز الاشارة بقطع النكاح . وقال الكرماني تؤخذ مطابقة الترجمة من كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك ، فكان الشقاق بينها وبين علي متوقفا ، فأراد ﷺ دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الايحاء والاشارة ، وهي مناسبة جيدة ، ويؤخذ من الآية ومن الحديث العمل بسد الذرائع ، لأن الله تعالى أمر بيعة المحكمين عند خوف الشقاق قبل وقوعه ، كذا قال المهلب ، ويمتثل أن يكون المراد بالخوف وحرد علامات الشقاق المقتضى لاستمرار النكاح وسوء المعاشرة

١٤ - باب لا يكون بيع الأمة طلاقا

٥٢٧٩ - **عده** أماميل بن عبد الله قال حدثني مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت « كان في بريرة ثلاث سنين : إحدى السنين أنها أهدت فخيرت في زوجها . وقال رسول الله ﷺ : الولاء ان أعتق . ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تقور بكم ، فترمب إليه خير وأدم من أدم البيت ، فقال : ألم أرا البرمة فيها لحم ؟ قالوا : بلى ؛ ولكن ذلك لحم تصدق به علي بريرة وأنت لا تأكل الصدقة ، قال : عليها صدقة ولنا هدية ،

قوله (باب لا يكون بيع الأمة طلاقا) في رواية المستمل (طلاقها ، ثم أورد فيه قصة بريرة ، قال ابن التين : لم يأت في الباب بشيء مما يدل عليه التويب ، لكن لو كانت عصمتها عليه باقية ما خيرت بمدعتها ، لأن شراء عائشة كان العتق بازائه ، وهذا الذي قاله مجيب ، أما أولا فان الترجمة مطابقة فان العتق إذا لم يسنازم الطلاق فالبيع بطريق الأولى ، وأيضا فان التخيير الذي جر الى الفراق لم يقع إلا بسبب العتق لا بسبب البيع ، وأما ثانيا فانها لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فائدة ، وأما ثالثا فان آخر كلامه يرد أوله ، فانه يثبت ما نفاه من المطابقة ، قال ابن بطال : اختلف السلف هل يكون بيع الأمة طلاقا ؟ فقال الجمهور : لا يكون بيعة طلاقا ، وروى عن ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب ومن التابعين عن سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد قالوا : يكون طلاقا وتسمكوا بظاهر قوله تعالى (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) وحجة الجمهور حديث الباب ، وهو أن بريرة عتقت فخيرت في زوجها ، ولو كان طلاقا يقع بمجرد البيع لم يكن للتخيير معنى . ومن حيث النظر أنه عقد على هبة فلا يبطله بيع الزبية كما في العين المؤجرة ، والآية نزلت في المسبيات فمن المراد بملك العيين علي ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها له ملخصا . وما نقله عن الصحابة أخرجه ابن أبي شيبة بأسانيد فيها انقطاع ، وفيه عن جابر وأنس أيضا ، وما نقله عن التابعين فيه بأسانيد صحيحة ، وفيه أيضا عن عكرمة والشعبي نحوه ، وأخرجه سعيد بن منصور عن

ابن عباس بسند صحيح ، وروى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : إذا زوج عبده بأمة فالطلاق بيد العبد وإذا اشترى أمة لها زوج فالطلاق بيد المشتري . وأخرج سعيد بن منصور عن طريق الحسن قال : إياك العبد طلاقه . وحديث عائشة في قصة بريرة أورده المصنف في أول الصلاة وفي عدة أبواب ، طولاً ومختصراً ، وطريق ربيعة التي أوردها هنا أوردها موصولة من طريق مالك عنه عن القاسم عن عائشة ، وأوردها في الأطةمة من طريق اسماعيل بن جعفر عنه عن القاسم مرسلًا ، ولا يضر إرساله لأن مالكا أحفظ من اسماعيل وأتقن ، وتد وافقه أسامة بن زيد وغير واحد عن القاسم ، وكذلك رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، لكن صدره بقصة اشتراط الذين باعوها على عائشة أن يكون لهم الولاء ، وقد تقدم مستوفى في كتاب التتق ، وكذا رواه عروة وعمره والأسود وأيمن المسكي عن عائشة ، وكذا رواه نافع عن ابن عمر أن عائشة ، ومنهم من قال عن ابن عمر عن عائشة ، وروى قصة البرمة والأحم أنس وتقدم حديثه في الهبة ويأتي ، وروى ابن عباس قصة تغييرها لما عفت كما يأتي بعد وطرقه كلها صحيحة . قوله (كان في بريرة) تقدم ذكرها وضبط اسمها في أوخر العتق ، وقيل انها نبطية بفتح النون والموحدة وقيل إنها قبطية بكسر القاف وسكون الموحدة ، وقيل ان اسم أبيها صفوان وأن له محبة ، واختلف في مواليها في رواية أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة أن بريرة كانت لناس من الانصار ، وكذا عند النسائي من رواية سماك عن عبد الرحمن ، ووقع في بعض المرواج لآل أبي لخب وهو وم من قائله اتقل ومه من أيمن أحد رواة قصة بريرة عن عائشة الى بريرة ، وقيل لآل بني هلال أخرجه الترمذى من رواية جرير عن هشام ابن عروة . قوله (ثلاث سن) وفي رواية هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه و ثلاث قضيات ، وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود ، قضى فيها النبي ﷺ أربع قضيات ، فذكر نحو حديث عائشة وزاد وأمرها أن تعتد عدة الحرة ، أخرجه الدارقطني ، وهذه الزيادة لم تقع في حديث عائشة فلذلك اقتصر على ثلاث ، لكن أخرج ابن ماجه من طريق الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت و أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض ، وهذا مثل حديث ابن عباس في قوله و تعتد عدة الحرة ، وبخالف ما وقع في رواية أخرى عن ابن عباس و تعتد بحيضة ، وقد تقدم البحث في عدة المختلطة وأن من قال الخلع فسخ قال تعتد بحيضة ، وهنا ليس اختيار العتقة نفسها ملاقا فكان القياس أن تعتد بحيضة ، لكن الحديث الذي أخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين بل هو في أعلى درجات الصحة ، وقد أخرج أبو يعلى والبيهقي من طريق أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة و ان النبي ﷺ جعل عدة بريرة عدة المطلقة ، وهو شاهد قوى ، لأن أبا معشر وإن كان فيه ضعف لكن يصلح في المتابعات . وأخرج ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وآخرين و ان الامة اذا عفت تحت العبد فطلاقها طلاق عبد وعدتها عدة حرة ، وقد قدمت في العتق أن العلماء صنفوا في قصة بريرة تصانيف ، وأن بعضهم أوصلها الى أربعمائة فائدة ، ولا يخالف ذلك قول عائشة و ثلاث سن ، لأن مراد عائشة ما وقع من الاحكام فيها مقصودا خاصة ، لكن لما كان كل حكم منها يشتمل على تقييد قاعدة يستنبط العالم اللطيف منها فوائد جمة وقع التكثر من هذه الحثية ، وانضم الى ذلك ما وقع في سياق القصة غير مقصود ، فان في ذلك أيضا فوائد تؤخذ بطريق التنصيص أو الاستنباط ، أو اقتصر على الثلاث أو الأربع لكونها أظهر ما فيها وما عداها إنما يؤخذ بطريق الاستنباط ، أو لأنها أهم والحاجة اليها أمس . قال القاضي حياض : معنى ثلاث أو أربع

أنها شرعت في قصتها ، وما يظهر فيها مما سوى ذلك فكان قد علم من غير قصتها ، وهذا أولى من قول من قال : ليس في كلام عائشة حصر ، ومفهوم العدد ليس بحجة وما أشبه ذلك من الاعتذارات التي لا تدفع سؤال ما الحكمة في الاختصار على ذلك . قوله (إنما أعتقت غيـرت) زاد في رواية إسماعيل بن جعفر د في أن تقر نعت زوجها أو تفارقه ، وتقر بفتح وتشديد الزاء أي تدمم ، وتقدم في العتق من طريق الأسود عن عائشة د فدعاها النبي ﷺ غير ما من زوجها فاختارت نفسها ، وفي رواية للدارقطني من طريق أبان بن صالح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة د أن النبي ﷺ قال لبريرة : اذهبي فقد عتقت معك بضمك و زاد ابن سعد من طريق الشعبي مرسل د فاختاري ، ويأتي تمام ذلك في شرح الباب الذي بعد هذا يبابين . قوله (وقال رسول الله ﷺ : الولاء لمن أعتقت) هذه السنة الثانية ، وقد تقدم بيان سببها مستوفى في العتق والشروط ، وفي رواية نافع عن ابن عمر الماضية وكذا في هدة طرق عن عائشة د إنما الولاء لمن أعتقت ، ويستفاد منه أن كلمة وإنما ، تفيد الحصر والإلزام من إثبات الولاء للبعثت نفسه عن غيره وهو الذي أريد من الخبر ، ويؤخذ منه أنه لا ولاء للإنسان على أحد بغير العتق فيلتحق من أسلم على يده أحد ، وسيأتي البحث فيه في الفرائض وأنه لا ولاء للملتقط خلافا للاحق ، ولأن حال إنسانا خلافا لطائفة من السلف ؛ وبه قال أبو حنيفة ، ويؤخذ من هجرته أن الحرب لو أعتقت عبدا ثم أسلما أنه يستمر ولاؤه وبه قال الشافعي ، وقال ابن عبد البر إنه قياس قول مالك ، ووافق على ذلك أبو يوسف ، وغالط أصحابه قائم قالوا للعتيق في هذه الصورة أن يتولى من يشاء . قوله (ودخل رسول الله ﷺ) زاد في رواية إسماعيل بن جعفر د بيت عائشة . قوله (والبرمة تفور بلحم ، فحرب إليه خبز وأدم) في رواية إسماعيل بن جعفر د فها بالنداء تأتي بفتح قوله (ألم أرى البرمة فيها لحم ؟ قالوا : بلى ، ولو كان ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة) وقع في رواية الأسود عن عائشة في الزكاة د وأنى النبي ﷺ بلحم فقالوا هذا ما تصدق به على بريرة ، وكذا في حديث أنس في الهبة ، ويجمع بينهما بأنه لما سأل منه أنى به وقبل له ذلك . ووقع في رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة في كتاب الهبة د فأهدى لها لحم فقيل هذا تصدق به على بريرة ، فان كان الضمير لبريرة فكأنه أطلق على الصدقة عليها هدية لها ، وان كان لعائشة فلأن بريرة لما تصدقوا عليها باللحم أهدت منه لعائشة . ويؤيده ما وقع في رواية أسامة بن زيد عن القاسم عند أحمد وابن ماجه د ودخل على رسول الله ﷺ والمرجل يفور بلحم ، فقال : من أين لك هذا ؟ قلت : أهدته لنا بريرة وتصدق به عليها ، وعند أحمد ومسلم من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة د وكان الناس يتصدقون عليها فتهدى لنا ، وقد تقدم في الزكاة ما يتعلق بهذا المعنى ، واللحم المذكور وقع في بعض الشروح أنه كان لحم بقر ، وفيه نظر بل جاء عن عائشة د تصدق على مولاتي بشاة من الصدقة ، فهو أولى أن يؤخذ به ، ووقع بعد قوله د هو عليها صدقة وثنا هدية ، من رواية أبي معاوية المذكورة د فساكوه ، وسأذكر فوائده بعد بابين ان شاء الله تعالى

١٥ - باب خيار الأمة تحت العبد

٥٢٨٥ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة وهمام عن قتادة عن حكيم عن ابن عباس قال : رأيت عبا ،

بني زوج بريرة

[الحديث ٥٢٨٠ - أطرافه في : ٥٢٨١ ، ٥٢٨٢ ، ٥٢٨٣]

٥٢٨١ - حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال :
 ذلك مؤنيث عبد بنى فلان - يعنى زوج بريرة - كأن أنظر إليه يتبعها في سلك المدينة يبكي عليها

٥٢٨٢ - حدثنا فضيلة بن سعيد حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله
 عنهما قال : كان زوج بريرة عبداً أسود يُقال له مؤنيث ، عبداً لبنى فلان ، كأن أنظرُ إليه يطوفُ وراءها في
 سلك المدينة

قوله (باب خيار الأمة تحت العبد) يعنى إذا حققت ، وهذا مصير من البخارى الى ترجيح قول من قال إن
 زوج بريرة كان عبداً ، وقد ترجم في أوائل التكميل بحديث عائشة في قصة بريرة ، باب الحرة تحت العبد ، وهو
 جزم منه أيضاً بأنه كان عبداً ، وبأتى بيان ذلك في الباب الذى يليه ، واعترض عليه هناك ابن المنذر بأنه ليس في
 حديث الباب أن زوجها كان عبداً ، وإثبات الخيار لها لا يدل لأن المخالف يدعى أن لا فرق في ذلك بين الحر
 والعبد ، والجواب أن البخارى جرى على عادته من الإشارة الى ما في بعض طرق الحديث الذى يورده ، ولا شك
 أن قصة بريرة لم تعدد ، وقد رجح عنده أن زوجها كان عبداً فلذلك جزم به ، واقتضت الترجمة بطريق المفهوم أن
 الأمة إذا كانت تحت حر فعقت لم يكن لها خيار ، وقد اختلف العلماء في ذلك : فذهب الجمهور الى ذلك ، وذهب
 الكوفيون الى إثبات الخيار لمن عقت سواء كانت تحت حر أم عبد ، وتمسكوا بحديث الأسود بن يزيد عن عائشة
 أن زوج بريرة كان حراً ، وقد اختلف فيه على راويه هل هو من قول الأسود أو رواه عن عائشة أو هو قول غيره
 كما سأبينه ، قال ابراهيم بن إدريس طالب أحد حفاظ الحديث وهو من أقران مسلم فيما أخرجه البيهقي عنه : خالف
 الأسود الناس في زوج بريرة . وقال الإمام أحمد إنما يصح أنه كان حراً عن الأسود وحده ، وما جاء عن غيره فليس
 بذلك ، وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبداً ، ورواه علماء المدينة ، وإذا روى علماء المدينة شيئاً وعلموا به فهو
 أصح شئ ، وإذا عقت الأمة تحت الحر فعقدتها المذنب على صحته لا يفسخ بامر مختلف فيه اهـ . وسيأتى ، وقد لهذا بعد
 بابين . وحاول بعض الحنفية ترجيح رواية من قال كان حراً على رواية من قال كان عبداً فقال : الرق تعقبه الحرية
 بلا عكس ، وهو كما قال ، لكن محل طريق الجمع إذا تساوت الروايات في القوة أما مع التفرد في مقابلة الاجتماع
 فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود ، ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم إنه لا
 يصار الى الترجيح مع إمكان الجمع ، والذى يتحصل من كلام محققهم وقد أكثر منه الشافعى ومن تبعه أن محل الجمع
 إذا لم يظهر الغلط في إحدى الروايتين ، ومنهم من شرط التساوى في القوة ، قال ابن بطال : أجمع العلماء أن الأمة
 إذا عقت تحت عبد فإن لها الخيار ، والمعنى فيه ظاهر لأن العبد غير مكافئ للحرة في أكثر الأحكام ، فإذا عقت
 ثبت لها الخيار من البقاء في عصمتها أو المنفارقة لأنها في وقت العقد عليها لم تكن من أهل الاختيار ، واحتج من
 قال إن لها الخيار ولو كانت تحت حر بأنها عند الزواج لم يكن لها رأى لانفاقهم هل أن لولاها أن زوجها بغير
 رضاها فإذا عقت تعدد لها حال لم يكن قبل ذلك . وعارضهم الآخرون بأن ذلك لو كان مؤثراً لثبت الخيار لغير
 إذا زوجها أبوها ثم بلغت رشيدة وليس كذلك فكذلك الأمة تحت الحر قائم لم يحدث لها بالعتق حال ترتفع به عن

الحرف كانت كالكتابية تسلّم تحت المسلم ، واختلاف في اتى تختار الفراق هل يكون ذلك طلاقاً أو فدخاً ؟ فقال مالك والاوزاعي والليث : تكون طلاقاً بائنة ، وثبت مثله عن الحسن وابن سيرين أخرجه ابن أبي شيبة ، وقال الجافون يكون فدخاً لا طلاقاً . قوله (عن ابن عباس قال : رأيت عبداً يبنى زوج بريرة) هكذا أوردته مختصراً من هذا الوجه وهو لفظ شعبة ، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق مربيح عن أبي أوليد شيخ البخاري فيه عن شعبة وحده ، وزاد الإسماعيلي من طريق عبد الصمد عن شعبة « رأيت يبيكي » وفي رواية له « لقد رأيت ينجسها » ، وأما لفظ همام فأخرجه أبو داود من طريق عفان عنه بلفظ « ان زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى مغيباً ، ظهرها النبي ﷺ وأمرها أن تمتد ، وسافه أحمد عن عفان عن همام مطبوعاً ولا رفيه أنها تعتد عدة الحرمة . ثم أورد البخاري الحديث من وجهين عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال في أحدهما « ذلك مغيبك عبد بنى فلان » ، يعني زوج بريرة ، وفي الأخرى « كان زوج بريرة عبداً أسود يقال له مغيبك » ، وهكذا جاء من غير وجه أن اسمه مغيبك ، وضبط في البخاري بضم أوله وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة ثم مثناة ، ووقع عند العسكري بفتح المهملة وتشديد التحتانية وآخره موحدة ، والاول أثبت وبه جزم ابن ماكولا وغيره ، ووقع عند المستغفرى في « الصحابة » من طريق محمد بن مجلان عن يحيى بن هريرة عن عروة بن عروة عن عائشة في قصة بريرة أن اسم زوج بريرة مقسم ، وما أظنه الا تصحيحاً . قوله (عبداً ابني فلان) عند الترمذي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أيوب ، وكان عبداً لآل المغيرة من بني مخزوم ، ووقع في المعرفة لابن منده مغيبك مولى أحمد بن جحش ، ثم ساق الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة مثل ما وقع في الترمذي ، لكن عند أبي داود بسند فيه ابن إسحق ، وهي عند مغيبك عبد لآل أبي أحمد ، وقال ابن عبد البر « مولى بني مطيع » والاول أثبت اصحة إسناده ويبعد الجمع لأن بنى المغيرة من آل مخزوم كما في رواية هشيم وبني جحش من أسد بن خزيمة وبني مطيع من آل عدى بن كعب ، ويمكن أن يدعى أنه كان مشتركاً بينهم على بعده ، أو اتقل

١٦ - باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة

٥٢٨٣ - حدثني محمد أخبرنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس « أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيبك ، كأنى أنظرُ إليه يطوف خلفها يبكي ودُموعه تسيل على لحيتيه » ، فقال النبي ﷺ لعباس : يا عباس ألا تعجب من حبِّ مغيبك بريرة ، ومن بُغض بريرة مغيباً . فقال النبي ﷺ : لو راجعته . قالت : يا رسول الله تأمرني ؟ قال : إنما أنا أشفع ، قالت : لا حاجة لي فيه

قوله (باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة) أي عند بريرة ليرجع إلى عصمته ، قال ابن المنير : موقع هذه الترجمة من الفقه تسويغ الشفاعة للحاكم عند الخصم في خصمه أن يحط عنه أو يسقط وهو ذلك ، وتعمق بأن قصة بريرة لم تقع الشفاعة فيها عند الترافع ، وفيه نظر لأن ظاهر حديث الباب أنه بعد الحكم ؛ اسكن لم يصرح بالترافع إذ وثبة ابن عباس لزوجها يبكي ، وقول العباس وبعدة لو راجعته ، فيحتمل أن يكون القول عند الترافع لأن الواو لا تقتضى الترتيب . قوله (حدثني محمد) هو ابن سلام على ما بينت في المقدمة وقد أخرجه النسائي عن محمد بن بشير

وابن ماجه عن محمد بن المنى ومحمد بن خلاد الباهلي قالوا حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، وابن بشار وابن المنى من
شيوخ البخاري فيحتمل أن يكون المراد أحدهما . قوله (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي وعالم شيخه
هو الحذاء ، وقد سبق في الباب الذي قبله عن قتيبة عن عبد الوهاب وهو الثقفي هذا عن أيوب ، فكأن له فيه شيخين
لكن رواية خالد الحذاء أتم سياقاً كما ترى ، وطريق أيوب أخرجهما الإسماعيلي من طريق محمد بن الوليد البصري
عن عبد الوهاب الثقفي ، وطريق خالد أخرجهما من طريق أحمد بن إبراهيم الدردي عن الثقفي أيضاً وساقه عنهما نحو
ما وقع عند البخاري . قوله (يطرف خلفها يسكني) في رواية وهيب عن أيوب في الباب الذي قبله . يتبعها
في سلك المدينة يبكي عليها ، والسلك بكسر الهملة وفتح الكاف جمع سكة وهي الطرق ، ووقع في رواية سعيد بن
أبي صرابة في طرق المدينة ونواحيها ، وإن دموعه تسيل على لحيته يترضاها ليتخثره فلم تفعل ، وهذا ظاهره أن
سؤاله لها كان قبل الفرقة ، وظاهر قول النبي ﷺ في رواية الباب . لو راجعته ، أن ذلك كان بعد الفرقة ، وبه جزم
ابن بطال فقال : لو كان قبل الفرقة لقال لو اخترته ، قلت : ويحتمل أن يكون وقع له ذلك قبل وبعد . وقد تمسك
برواية سعيد من لم يشترط الفور في الخيار هنا ، وسيأتي البحث فيه بعد . قوله (يا عباس) هو ابن عبد المطلب
والدراوي الحديث ، وتقدم ما فيه ، وفي رواية ابن ماجه . فقال النبي ﷺ للعباس يا عباس ، وعند سعيد بن
منصور عن هشيم قال : أنبأنا خالد هو الحذاء بسنده أن العباس كان كلم النبي ﷺ أن يطلب إليها في ذلك ، وفيه
دلالة على أن قصة بريرة كانت متأخرة في السنة التاسعة أو العاشرة ، لأن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من
هزوة الطائف وكان ذلك في أواخر سنة ثمان ، ويؤيده أيضاً قول ابن عباس أنه شاهد ذلك ، وهو إنما قدم المدينة
مع أبيه . ويؤيد تأخر قصتها أيضاً بخلاف قول من زعم أنها كانت قبل الافك . أن عائشة في ذلك الزمان كانت
صغيرة ، فيبعد وقوع تلك الأمور والمراجعة والمساعدة إلى الشراء والعتق منها يومئذ ، وأيضاً فنزل عائشة . إن
شاه مواليك أن أهداها لهم عدة واحدة ، فيه إشارة إلى وقوع ذلك في آخر الأمر لأنهم كانوا في أول الأمر في غاية
الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح ، وفي كل ذلك رد على من زعم أن قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك ،
وحله على ذلك وقوع ذكرها في حديث الافك ، وقد قدمت الجواب عن ذلك هناك . ثم رأيت الشيخ تقي الدين
السبكي استشكل القصة ثم جوز أنها كانت تقدم عائشة قبل شرائها أو اشترتها وأخرت عتقها إلى بعد الفتح أو دام
حون زوجها عليها مدة طويلة أو كان حصل الفسخ وطلب أن ترده بمقد جديد أو كانت لعائشة ثم باعها ثم
استعادتها بعد الكتابة اه ، وأقوى الاحتمالات الأول كما ترى . قوله (لو راجعته) كذا في الأصول بمشاة واحدة
ووقع في رواية ابن ماجه . لو راجعته ، بإثبات تحتانية ساكنة بعد المشاة وهي لغة ضميعة ، وزاد ابن ماجه . فإنه
أجر ولدك ، وظاهره أنه كان له منها ولد . قوله (نأسرتي) زاد الإسماعيلي . قال لا ، وفيه إشعار بأن الأمر لا
ينحصر في ضميعة انهل لانه خاطبها بقوله . لو راجعته . فقالت : أنا سرتي ، أي تريد بهذا القول الأمر فيجب على ؟
وعند ابن مسعود من مرسل ابن سيرين بسند صحيح . فقالت : يا رسول الله . أشيء واجب على ؟ قال : لا . قوله
(قال : إنما أنا أشفع) في رواية ابن ماجه . إنما أشنع ، أي أقول ذلك على سبيل الشفاعة له لا على سبيل الحتم
عليك . قوله (فلا ساجدة لي فيه) أي فإذا لم تترضى بذلك لا أختار التمرد اليه . وقد وقع في الباب الذي بعده . لو
أعطاني كذا وكذا ما كنت عنده ،

١٧ - باب ٥٢٨٤ - حدثنا عبد الله بن رجاء أخبرنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود
 « أن عائشة أرادت أن تشتري بريرة فأبى مؤلها إلا أن يشترطوا الولاء ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال :
 اشترها وأعتقها ، فأنما الولاء لمن أعتق . وأبى النبي ﷺ بلحم ، فقيل : إن هذا ما تُصدّق به على بريرة ،
 قال : هو لما صدّقت ولنا هدية »

حدثنا آدم حدثنا شعبة ، وزاد « تُخبرت من زوجها »

قوله (باب) كذا لم يغير ترجمة ، وهو من متعلقات ما قبله ، وأورد فيه قصة بريرة عن عبد الله بن رجاء عن
 شعبة عن الحكم وهو ابن عتيبة بمثابة وموحدة مصنف عن إبراهيم وهو النخعي عن الأسود وهو ابن يزيد
 « أن عائشة أرادت أن تشتري بريرة ، فساق الفضة مختصرة وصورة سيقاه الإرسال ، لكن أوردته في كنفارات
 الإيمان مختصراً عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال فيه « عن الأسود عن عائشة » ، وكذا أوردته في الفرائض عن
 حفص بن غيرة عن شعبة وزاد في آخره « قال الحكم : وكان زوجها حراً » ثم أوردته بعده من طريق منصور عن
 إبراهيم عن الأسود أن عائشة فساق نحو سيق الباق الباب وزاد فيه « وخبرنا فاختارت نفسها وقالت : لو أعطيت كذا
 وكذا ما كنت معه » ، قال الأسود : وكان زوجها حراً ، قال البخاري : قول الأسود منقطع ، وقول ابن عباس
 « رأته عبداً » أصح . وقال في الذي قبله في قول الحكم نحو ذلك ، وقد أورد البخاري عقب رواية عبد الله بن رجاء
 هذه عن آدم عن شعبة ولم يسق لفظه لكن قال « وزاد : تُخبرت من زوجها » ، وقد أوردته في الزكاة عن آدم بهذا
 الإسناد فلم يذكر هذه الزيادة ، وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه ليجعل الزيادة من قول
 إبراهيم ولفظه في آخره « قال الحكم قال إبراهيم : وكان زوجها حراً تُخبرت من زوجها » ، فظهر أن هذه الزيادة
 مدرجة وحدها في الزكاة لذلك ، وإنما أوردنا هنا مشيراً إلى أن أصل التخيير في قصة بريرة ثابت من طريق أخرى
 وقد قال الدارقطني في « الملل » : لم يختلف على هروة عن عائشة أنه كان عبداً ، وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن
 أبيه عن عائشة ، وأبو الأسود وأسامة بن زيد عن القاسم . قلت : وقع لبعض الرواة فيه غلط ، فأخرج قاسم بن
 أصبغ في مصنفه وابن حزم من طريقه قال أنبأنا أحمد بن يزيد الملقب حدثنا موسى بن معاوية عن جرير عن هشام
 عن أبيه عن عائشة « كان زوج بريرة حراً » وهذا وهم من موسى أو من أحمد ، فإن الحفاظ من أصحاب هشام ومن
 أصحاب جرير قالوا كان عبداً ، منهم إسحق بن راهوية وحديثه عند النسائي ، وعثمان بن أبي شيبة وحديثه عند أبي داود ،
 وعلي بن حجر وحديثه عند الترمذي ، وأصله عند مسلم وأحال به على رواية أبي أسامة عن هشام وفيه أنه كان عبداً ،
 قال الدارقطني : وكذا قال أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه . قلت : ورواه شعبة عن
 عبد الرحمن فقال كان حراً ، ثم رجعت عبد الرحمن فقال ما أدري ، وقد تقدم في المتن قال الدارقطني وقال عمران بن
 حدير عن حكيم عن عائشة كان حراً وهو وهم ، قلت : في شيئين في قوله حر وفي قوله عائشة ، وإنما هو من رواية
 حكيم عن ابن عباس ، ولم يختلف على ابن عباس في أنه كان عبداً ، وكذا جرد به الترمذي عن ابن عمر وحديثه
 عند الشافعي والدارقطني وغيرهما ، وكذا أخرجه النسائي من حديث صفية بنت أبي هبيرة قالت كان زوج بريرة عبداً

وسنده صحيح ، وقال النووي : يؤيد قول من قال انه كان عبدا قول عائشة كان عبدا ، ولو كان حرا لم يخبرها ، فأخبرت
وهي صاحبة القصة بأنه كان عبدا ، ثم علقت بقولها ولو كان حرا لم يخبرها ، ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله إلا توقيفا ،
وتمقب بأن هذه الزيادة في رواية جرير عن هشام بن عروة في آخر الحديث ، وهي مدرجة من قول عروة ، بين
ذلك في رواية مالك وأبي داود والنسائي . نعم وقع في رواية أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن
عائشة قالت « كانت بريرة مكاتبه لأناس من الأنصار وكانت تحت عبد ، الحديث أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي ،
وأسامة فيه مقال ، وأما دعوى أن ذلك لا يقال إلا بتوقيف فردودة فإن الاجتهاد فيه مجالا ، وقد تقدم قريبا
توجيهه من حيث النظر أيضا ، قال الدارقطني « وقال إبراهيم عن الأسود عن عائشة : كان حرا . قلت : وأصرح
ما رأيته في ذلك رواية أبي معاوية « حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كان زوج بريرة حرا
فلما عتقت خبرت ، الحديث أخرجه أحمد عنه ، وأخرج ابن أبي شيبة عن إدريس عن الأعمش بهذا السند عن
عائشة قالت « كان زوج بريرة حرا ، ومن وجه آخر من النخعي عن الأسود أن عائشة حدثته « ان زوج بريرة كان
حرا حين أعتقت ، فذلك الروايات المفصلة التي قدمتها آنفا على أنه مدرج من قول الأسود أو من دونه فيكون
من أمثلة ما أدرج في أول الخبر وهو نادر فإن الأكثر أن يكون في آخره ودونه أن يقع في وسطه ، وعلى تقدير أن
يكون موصولا فترجع رواية من قال كان عبدا بالكثرة ، وأيضا قال المرء أعرف بحدثه ، فان القاسم ابن أخي
عائشة وعروة ابن أختها وتابعهما غيرهما فروايتهما أولى من رواية الأسود فانها أهدى بعائشة وأعلم بحدثها والله
أعلم . ويترجح أيضا بأن عائشة كانت تذهب إلى أن الأمة إذا عتقت تحت الحر لا خيار لها ، وهذا بخلاف ما روى
العراقيون عنها فكان يلزم على أصل مذهبهم أن يأخذوا بقولها ويدعوا ما روى عنها لا سيما وقد اختلف عنها فيه ،
وادعى بعضهم أنه يمكن الجمع بين الروايتين بحمل قول من قال كان عبدا على اعتبار ما كان عليه ثم أعتق ،
فلذلك قال من قال كان حرا ، ويرد هذا الجمع ما تقدم من قول عروة « كان عبدا ولو كان حرا لم يخبر ، وأخرجه
الترمذي بلفظ « ان زوج بريرة كان عبدا أسود يوم أعتقت » فهذا يعارض الرواية المتقدمة عن الأسود ، ويعارض
الاحتمال المذكور احتمال أن يكون من قال كان حرا أراد ما آل إليه أمره ، وإذا تعارض إسنادا واحتمالا احتجج
إلى الترجيح ، ورواية الأكثر ترجح بها وكذلك الأحفظ وكذلك الألزم ، وكل ذلك موجود في جانب من
قال كان عبدا . وفي قصة بريرة من الفوائد وقد تقدم بعضها في المساجد وفي الزكاة والكثير منها في العتق : جواز
المكاتب بالسنة تقريرا لحكم الكتاب ، وقد روى ابن أبي شيبة في «الأوائل » بسند صحيح أنها أول كتابة
كانت في الإسلام ، ويرد عليه قصة سلمان ، فيجمع بأن أوامته في الرجال وأولية بريرة في النساء ، وقد
قيل إن أول مكاتب في الإسلام أبو أمية عبد عمر ، وادعى الزوباني أن الكتابة لم تكن تعرف في الجاهلية
وخولف . ويؤخذ من مشروعية نجوم الكتابة البيع إلى أجل والاستقراض ونحو ذلك ، وفيه إلحاق الأمان
بالعبودية لأن الآفة ظاهرة في الذكور ، وفيه جواز كتابة أحد الزوجين الرقيقين ، ويباح به جواز بيع أحدهما دون
الآخر ، وجواز كتابة من لا مال له ولا حرفة ، كذا قيل وفيه نظر لانه لا يلزم من طلبها من طائفة الاعانة على
حلقها أن يكون لا مال لها ولا حرفة ، وفيه جواز بيع المكاتب إذا رضی ولم يعجز نفسه إذا وقع التراضي بذلك ،
وحله من منع على أنها مجتوزت نفسها قبل البيع ويحتاج إلى دليل ، وقيل إنما وقع البيع على نجوم الكتابة وهو

بعيد جدا ويؤخذ منه أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء ، فيتفرع منه اجراء أحكام الرقيق كلها في النكاح والجنائيات والحدود وغيرها . وقد أكثر بسردها من ذكرنا أنهم جمعوا الفوائد المستنبطة من حديث بريرة . ومن ذلك أن من أدى أكثر نجومه لا يعتق تفلينا لحكم الاكثر ، وأن من أدى من النجوم بقدر قيمته يعتق ، وأن من أدى بعض نجومه لم يعتق منه بقدر ما أدى ، لأن النبي ﷺ أذن في شراء بريرة من غير استئصال . وفيه جواز بيع المكاتب والرقيق بشرط العتق ، وأن يبيع الأمة المزوجة ليس طلاقا كما تقدم تقريره قريبا وأن عتقها ليس طلاقا ولا فسحا للثبوت التخيير ، فلو طلقت بذلك واحدة لكان لزوجها الرجعة ولم يتوقف على اذنها ، أو ثلاثا لم يقل لها لو راجعته لأنها ما كانت تحمل له إلا بعد زوج آخر ، وأن يبيعها لا يبيع لمشتريها وطأها لان تخييرها يدل على بقاء عاقبة العصاة وأن سيد المكاتب لا يمنعه من الاكتساب وأن اكتسابه من حين الكتابة يكون له جواز سؤال المكاتب من يمنعه على بعض نجومه وان لم تحمل ، وأن ذلك لا يقتضى تعجيله ، وجواز سؤال ما لا يضطر السائل اليه في الحال ، وجواز الاستعانة بالمرأة المزوجة ، وجواز تصرفها في مالها بغير اذن زوجها ، وببذل المال في طلب الاجر حتى في الشراء بالزيادة على ثمن المثل بقصد التقرب بالعتق ، ويؤخذ منه جواز شراء من يكون مطلق التصرف السلعة بأكثر من ثمنها لأن عائشة بذلك نقدا ما جعلوه نسيئة في تسع سنين لحصول الرغبة في التقدي أكثر من النسيئة ، وجواز السؤال في الجملة لمن يتوقع الاحتياج اليه فيتحمل الاخبار الواردة في الزجر عن السؤال على الاولوية . وفيه جواز سعي المرفوق في فسك رقبته . ولو كان بسؤال من يشتري ليعتق وإن أضر ذلك بسيدته لتشوف الشارع الى العتق ، وفيه بطلان الشروط الفاسدة في المعاملات وصحة الشروط المشروعة لمفهوم قوله ﷺ ، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وقد تقدم بسطه في الشروط ، ويؤخذ منه أن من استثنى خدمة المرفوق عند بيعه لم يصح شرطه ، وان من شرط شرطاً فاسداً لم يستحق العتوبة إلا ان علم بتجريده وأصر عليه ، وان سيد المكاتب لا يمنعه من السعي في تحصيل مال الكتابة ولو كان حقه في الخدمة ثابتا ، وأن المكاتب إذا أدى نجومه من الصدقة لم يرد لها السيد وإذا أدى نجومه قبل حلها كذلك ، ويؤخذ منه أنه يعتق أخذنا من قول موالى بريرة إن شامت أن تكتسب عليك ، فان ظاهره في قبول تعجيل ما اتفقوا على تأجيله ومن لازمه حصول للعتق ، ويؤخذ منه أيضا أن من تبرع عن المكاتب بما عليه عتق ، واستدل به على عدم رجوب الوضع عن المكاتب لقول عائشة ، أعدتها لهم صدقة واحدة ، ولم ينكر ، وأجيب بجواز قصد دفعهم لها بعد القبض . وفيه جواز إبطال الكتابة وفسخ صلحها إذا تراضى السيد والعبد ، وان كان فيه ابطال التحرير لتقرير بريرة على السعي بين عائشة ومواليها في فسخ كتابتها لتعثرها عائشة . وفيه ثبوت الولاية للعتق والرد على من خالفه ، ويؤخذ من ذلك عدة مسائل كعتق السائبة واللقيط والحليف ونحو ذلك كثير بها العدد من تكلم على حديث بريرة . وفيه مشروعية الخطبة في الأمر المهم والقيام فيها ، وتقديم الحد والثناء ، وقول أما بعد عند ابتداء الكلام في الحاجة ، وأن من وقع منه ما ينكر استحباب عدم تعيينه ، وأن استعمال السجع في الكلام لا يكره إلا إذا قصد اليه ووقع متكافا . وفيه جواز البين فيما لا تجب فيه ولا سجا عند العزم على فعل الشيء ، وأن لغو البين لا كفارة فيه لأن عائشة حلفت أن لا تشترط ثم قال لها النبي ﷺ اشترطي ولم ينقل كفارة . وفيه مناجاة الاثنين بمحضرة الثالث في الأمر يستحق منه المناجى ويعلم أن من ناجاه يعلم الثالث به ويستثنى ذلك من النهي الوارد فيه ، وفيه جواز سؤال الثالث عن المناجاة المذكورة إذا ظن أن له تعلقا به وجواز

إظهار السر في ذلك ولا سيما إن كان فيه مصلحة للناس . وفيه جواز المساومة في المعاملة والتوكيل فيها ولو الرقيق ،
 واستخدام الرقيق في الأمر الذي يتعاقب بمواليه وإن لم يأذنوا في ذلك بخصوصه . وفيه ثبوت الولاء للمرأة المعتقة
 فيستثنى من عموم الولاء لجملة كلمة النسب فإن الولاء لا ينتقل إلى المرأة بالأثر بخلاف النسب ، وفيه أن الكافر
 يرث ولاء عتيقه المسلم وإن كان لا يرث قريبه المسلم ، وأن الولاء لا يباع ولا يوهب وقد تقدم في باب مفرد في
 العتق ، ويؤخذ منه أن معنى قوله في الرواية الأخرى « الولاء لمن أعطى الورق » أن المراد بالمعطى المالك لا من
 باشر الاعطاء . مطاقاً فلا يدخل الوكيل ، ويؤيده قوله في رواية الثوري عند أحمد « لمن أعطى الورق وولى
 النعمة » وفيه ثبوت الخيار للامة إذا عتقت على التفصيل المتقدم وأن خيارها يكون على الفور لقوله في بعض طرقة
 « انها عتقت فدعاها غيرها فأختارت نفسها ، وللعلماء في ذلك أقوال : أحدها وهو قول الشافعي أنه على الفور ،
 وعنه يمتد خيارها ثلاثاً ، وقيل بقبامها من مجلس الحاكم وقيل من مجلسها وهما عن أهل الرأي ، وقيل يمتد أبداً وهو
 قول مالك والاوزاعي وأحمد وأحد أقوال الشافعي ، واتفقوا على أنه إن مكنته من وطئها سقط خيارها ، وتمسك
 من قال به بما جاء في بعض طرقة وهو عند أبي داود من طريق ابن إسحق بأسانيد عن عائشة أن بريرة أعتقت
 فذكر الحديث وفي آخره « إن قربك فلا خيار لك » وروى مالك بسند صحيح عن حفصة أنها أفتت بذلك ، وأخرج
 سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله ، قال ابن عبد البر : لا أعلم لهما مخالفاً من الصحابة ، وقال به جمع من التابعين
 منهم الفقهاء السبعة ، واختلف فيما لو وطئها قبل علمها بأن لها الخيار هل يسقط أو لا ؟ على قواين للعلماء أحدهما عند
 الحنابلة لا فرق ، وعند الشافعية تغذر بالجهل ، وفي رواية الدارقطني : إن وطئها فلا خيار لك ، ويؤخذ من
 هذه الزيادة أن المرأة إذا وجدت بزوجه عيباً ثم مكنته من الوطئ بطل خيارها . وفيه أن الخيار فسخ
 لا يملك الزوج فيه رجعة ، وتمسك من قال له الرجعة بقول النبي ﷺ « لو راجعته ولا حجة فيه والامساك
 لها اختيار فتمين حمل المراجعة في الحديث على معناها الأقوى والمراد رجوعها إلى عصمته ، ومنه قوله تعالى (فلا
 جناح عليهما أن يتراجعا) مع أنها في المطلق ثلاثاً . وفيه إبطال قول من زعم استحالة أن يجب أحد الشخصين
 الآخر والآخر يبغضه لقول النبي ﷺ « ألا تعجب من حب مغيب بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً ؟ نعم يؤخذ منه
 أن ذلك هو الأكثر الاغلب ، ومن ثم وقع التمتع لانه على خلاف المعتاد ، وجوز الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة
 نفع الله به أن يكون ذلك مما ظهر من كثرة استحالة مغيب لها بأنواع من الاستحالات كإظهاره حبها وترده خافها
 وبسكاته عليها مع ما ينضم إلى ذلك من استنائه لها بالقول الحسن والوعد الجميل ، والعادة في مثل ذلك أن يميل
 القلب ولو كان نائراً فلما خالفت العادة وقع التمتع ، ولا يلزم منه ما قاله الأولون . وفيه أن المرء إذا خيم بين
 مباحين فأمر ما ينغمه لم يلم ولو أضر ذلك برفيقه . وفيه اعتبار الكفاءة في الحرية . وفيه سقوط الكفاءة برضا
 المرأة التي لا ولي لها ، وأن من خير أمراته فأختارت فراقه وقع وانفسخ النكاح بينهما وقد تقدم ، وأنها لو
 اختارت البقاء معه لم ينقص عدد الطلاق . وكثير بعض من تكلم على حديث بريرة هنا في سرد تفاريع التخيير . وفيه
 أن المرأة إذا ثبت لها الخيار فقالت لا حاجة لي به ترتب على ذلك حكم الفراق ، كذا قيل وهو مبنى على أن ذلك
 وقع قبل اختيارها الفراق ولم يقع إلا بهذا الكلام وفيه من النظر ما تقدم . وفيه جواز دخول النساء الأجانب بيت
 الرجل سواء كان فيه أم لا . وفيه أن المسكينة لا ياحتملها في العتق ولدها ولا زوجها . وفيه تحريم الصدقة على النبي

ﷺ مطلقاً ، وجواز التطوع منها على ما يلحق به في تحريم صدقة الفروض كأزواجه ومواليه ، وأن موالى الأزواج النبي ﷺ لا تحرم عليهم الصدقة وإن حرمت على الأزواج ، وجواز أكل الغنى ما تصدق به على الفتيير إذا أهداه له وبالبيع أولى ، وجواز قبول الغنى هدية الفقير . وفيه الفرق بين الصدقة والهدية في الحكم . وفيه نصح أهل الرجل له في الأمور كلها وجواز أكل الإنسان من طعام من يسر بأكله منه ولو لم يأذن له فيه بخصوصه ، وبأن الأمة إذا عتقت جاز لها التصرف بنفسها في أمورها ولا حرج لمتعها عليها إذا كانت رشيدة ، وأنها تتصرف في كسبها دون إذن زوجها إن كان لها زوج . وفيه جواز الصدقة على من يمونه غيره لأن عائشة كانت تمنون بريرة ولم ينكر عليها قبولها الصدقة ، وأن لمن أهدى لأهله شيء أن يشرك نفسه معهم في الأخبار عن ذلك لقوله « وهو لنا هدية » ، وإن من حرمت عليه الصدقة جاز له أكل عتيها إذا تغير حكمها ، وأنه يجوز للمرأة أن تدخل إلى بيت زوجها مالا يملكه بغير علمه ، وأن تتصرف في بيته بالطبخ وغيره بآلاته ورفوده ، وجواز أكل المرء ما يجده في بيته إذا غلب الخلل في العادة ، وأنه ينبغي تعريفه بما يعنى توقفه عنه ، واستحباب السؤال عما يستفاد به علم أو أدب أو بيان حكم أو رفع شبهة وقد يجب ، وسؤال الرجل عما لم يهدده في بيته ، وأن هدية الأدنى للأعلى لا تستلزم الإثابة مطلقاً ، وقبول الهدية وإن نزر قدرها جبر للهدى ، وأن الهدية تملك بوضعها في بيت الهدى له ولا يحتاج إلى التصريح بالقبول ، وإن لمن تصدق عليه بصدقة أن يتصرف فيها بما شاء ولا ينقص أجر المتصدق ، وأنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل إذا لم يكن فيه شبهة ، ولا عن الذبيحة إذا ذبحت بين المسلمين ، وإن من تصدق عليه قليل لا يتسخطه . وفيه مشاوراة المرأة زوجها في التصرفات ، وسؤال العالم عن الأمور الدينية ، وإعلام العالم بالحكم لمن رآه يتماطل أسيا به ولو لم يسأل ، ومشاوراة المرأة إذا ثبت لها حكم التخير في فراق زوجها أو الإقامة عنده ، وأن على الذي يتأزر بذلك النصيحة . وفيه جواز مخالفة المشير فيما يشير به في غير الواجب ، واستحباب شفاعة الحاكم في الرفق بالحصم حيث لا ضرر ولا إضرار ، ولا لوم على من خلف ولا غضب ولو عظم قدر الشافع ، وترجم له الناس في شفاعة الحاكم في الخصوم قبل فصل الحكم ولا يجب على المشفوع عنده القبول ، ويؤخذ منه أن التصميم في الشفاعة لا يسوغ فيما نشق الاجابة فيه على المسؤول بل يكون على وجه العرض والترغيب . وفيه جواز الشفاعة قبل أن يسألها المشفوع له لأنه لم يقل أن مغيثاً سأل النبي ﷺ أن يشفع له ، كذا قيل ، وقد قدمت أن في بعض الطرق أن العباس هو الذي سأل النبي ﷺ في ذلك فيحتمل أن يكون مغيث سأل العباس في ذلك ويحتمل أن يكون العباس ابتداءً ذلك من قبل نفسه شفقة منه على مغيث ، ويؤخذ منه استحباب ادخال السرور على قلب المؤمن . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة نفع الله به : فيه أن الشافع يؤجر ولو لم تحصل اجابته ، وأن المشفوع عنده إذا كان دون قدر الشافع لم تمتنع الشفاعة ، قال : وفيه تلبية الصاحب صاحبه على الاعتبار بآيات الله وأحكامه لتعجيب النبي ﷺ العباس من حب مغيث بريرة ، قال : ويؤخذ منه أن نظره ﷺ كان كله بمحضر وفكر ، وأن كل ما خالف العادة يتمجب منه ويعتبر به . وفيه حسن أدب بريرة لأنها لم تفصح برد الشفاعة وإنما قالت « لا حاجة لي فيه » . وفيه أن فرط الحب يذهب الحياء لما ذكر من حال مغيث وغلبة الوجد عليه حتى لم يستطع كتمان حبها ، وفي ترك التكبير عليه بيان جواز قبول عذر من كان في مثل حاله من يضع منه ما لا يليق بمنصبه إذا وقع بغير اختياره ، ويستنبط من هذا معرفة أهل المحبة في الله إذا حصل لهم الوجد من سماع ما يفهمون منه الإشارة إلى أحوالهم حيث

يظهر منهم مالا يصدر عن اختيار من الرقص ونحوه ، وفيه استحباب الاصلاح بين المتنافرين سواء كانا زوجين أم لا ، وتأكيد الحرمة بين الزوجين اذا كان بينهما ولد لقوله عليه السلام ، انه أبو ولدك ، ويؤخذ منه أن الشافع يذكر المشفوع عنده ما يبعث على قبوله من مقتضى الشفاعة والحامل عليها ، وفيه جواز شراء الامة دون ولدها وان الولد يثبت بالفراش والحكم بظاهر الامر في ذلك . قلت : ولم أقف على تسمية أحد من أولاد بريرة ، والكلام محتمل لأن يريد به أنه أبو ولدها بالقوة لكنه خلاف الظاهر . وفيه جواز نسبة الولد الى أمه . وفيه أن المرأة التي لا اجبار عليها ولو كانت معتوقة ، وجواز خطبة الكبير والشريف لمن هو دونه . وفيه حسن الادب في مخاطبة حتى من الأعلى مع الأدنى ، وحسن التلطف في الشفاعة . وفيه أن للعبد أن يخطب مطلقة بغير إذن سيده ، وأن خطبة المعتدة لا تحرم على الاجنبي اذا خطبها لمطلقها ، وأن فسخ النكاح لا رجعة فيه إلا بنكاح جديد ، وأن الحب والبغض بين الزوجين لا لوم فيه على واحد منهما لأنه بغير اختيار ، وجواز بكاء المحب على فراق حبيبه وعلى ما يفوته من الامور الدنيوية ومن الدينية بطريق الاولى ، وأنه لا عار على الرجل في إظهار حبه لزوجته ، وأن المرأة اذا أبغضت الزوج لم يكن لوليا لها كراهها على عثرته ، وإذا أحبته لم يكن لوليا التفريق بينهما ، وجواز ميل الرجل الى امرأة يطعم في تزويجها أو رجعتها ، وجواز كلام الرجل لمطلقة في الطرق واستعطافها وانابها أين سلكت كذلك ، ولا يخفى أن محل الجواز عند أمن الفتنة ، وجواز الاخبار عما يظهر من حال المرأة وان لم تفصح به لقوله عليه السلام للعباس ما قال . وفيه جواز رد الشافع المنة على المشفوع اليه بقبول شفاعته ، لأن قول بريرة للنبي عليه السلام « أنا امرئى ، ظاهر في أنه لو قال « نعم » لقبيل شفاعته ، فلما قال « لا » علم أنه رد عليها ما فهم من المنة في امتثال الامر ، كذا قيل وهو متكلف ، بل يؤخذ منه أن بريرة علمت أن أمره واجب الامتثال ، فلما عرض عليها ما عرض استفصلت هل هو أمر فيجب عليها امتثاله ، أو مشورة فتتخير فيها ؟ وفيه أن كلام الحاكم بين الخصوم في مشورة وشفاعة ونحوهما ليس حكما . وفيه أنه يجوز لمن سئل قضاء حاجة أن يشترط على الطالب ما يعود عليه نفعه ، لأن عاقبة شرطت أن يكون لها الولاء إذا أدت الثمن دفعة واحدة . وفيه جواز أداء الدين على المدين ، وأنه يبرأ بأداء غيره منه ، واقضاء الرجل زوجته فيما لها فيه حظ وغرض اذا كان حقا ، وجواز حكم الحاكم لزوجته بالحق ، وجواز قول مشترى الرقيق اشتريته لأعتقه ترغيبا للبائع في تسهيل البيع ، وجواز المعاملة بالدرهم والدنانير عددا اذا كان قدرها بالكفاية معلوما لغولها وأعداءها ، ولقولها وتسع أواق ، ويستنبط منه جواز بيع المعاطاة . وفيه جواز عقد البيع بالكتابة لقوله « خذها » ومثله قوله عليه السلام لأبي بكر في حديث الهجرة « قد اخذتها بالثمن » . وفيه أن حق الله مقدم على حق الآدمي لقوله « شرط الله أحق وأوثق » ومثله الحديث الآخر « دين الله أحق أن يقضى » وفيه جواز الاشتراك في الرقيق لتكرره ذكر أهل بريرة في الحديث ، وفي رواية « كانت لناس من الأنصار ، ويحتمل مع ذلك الوحدة وإطلاق ما في الخبر على الحجاز . وفيه أن الأيدي ظاهرة في الملك ، وأن مشترى السلعة لا يسأل عن أصلها إذا لم تكن ربية . وفيه استحباب إظهار أحكام العقيد للعالم بها اذا كان العاقد يجملها . وفيه أن حكم الحاكم لا يغير الحكم الشرعي فلا يجعل حراما ولا عكسه . وفيه قبول خبر الواحد الثقة وخبر العبد والامة ودروايتهما . وفيه أن البيان بالفعل أقوى من القول ، وجواز تأخير البيان الى وقت الحاجة والمبادرة اليه عند الحاجة ، وفيه أن الحاجة اذا اقتضت بيان حكم عام وجب إعلانه أو نديب بحسب الحال . وفيه جواز الرواية بالمعنى والاختصار من الحديث ،

والاقتصار على بعضه بحسب الحاجة ، فان الواقعة واحدة وقد رويت بألفاظ مختلفة وزاد بعض الرواة ما لم يذكر الآخر ولم يقدح ذلك في صحته عند أحد من العلماء . وفيه أن العدة بالنساء لما تقدم من حديث ابن عباس أنها أمرت أن تعتد عدة الحرة ، ولو كان بالرجال لأمرت أن تمتد بعدة الاماء . وفيه أن عدة الأمة اذا اعتقت تحت عبد فاخارت نفسها ثلاثة فروع ، وأما ما وقع في بعض طرقة ، « نعتد ببيعة » فهو مرجوح ، ويحتمل أن أصله « نعتد ببيض » فيكون المراد جنس ما تستبرى به رجها لا الوحدة . وفيه تسمية الأحكام سننا وان كان بعضها واجبا ، وأن تسمية ما دون الواجب سنة اصطلاح حادث . وفيه جواز جبر السيد أمته على تزويج من لا تختاره إما لسوء خلقه أو غلظه ، وهي بالضد من ذلك ، فقد قيل ان بريرة كانت جميلة غير سوداء بخلاف زوجها وقد زوجت منه وظهر عدم اختيارها لذلك بعد عتقها . وفيه أن أحد الزوجين قد يفض الآخر ولا يظهر له ذلك ، ويحتمل أن تكون بريرة مع بفضها مغيبا كانت تصبر على حكم الله عليها في ذلك ولا تعامله بما يقتضيه البفض الى أن فرج الله عنها . وفيه تنبيه صاحب الحق على ماوجب له اذا جهله ، واستقلال المراكب بتعجز نفسه ، وإطلاق الأهل على السادة وإطلاق العبيد على الأرقاء ، وجواز تسمية العبد مغيبا ، وأن مال الكتابة لا احد لاكثره ، وأن للعتق أن يقبل الهدية من معتقه ولا يقدح ذلك في ثواب العتق ، وجواز الهدية لأهل الرجل بغير استئذانه ، وقبول المرأة ذلك حيث لا رية . وفيه سؤال الرجل عما لم يمهده في بيته ، ولا يرد على هذا ما تقدم في قصة أم زرع حيث وقع في سياق المدح « ولا يسأل عما عهد » لأن معناه كما تقدم ولا يسأل عن شيء عهده وفات فلا يقول لأهله أين ذهب ؟ وهنا سألهم النبي ﷺ عن شيء رآه وعابته ثم أحضر له غيره فسأل عن سبب ذلك لانه يعلم أنهم لا يتركون إحضاره له شحا عليه بل لتوهم تحريره ، فأراد أن يبين لهم الجواز . وقال ابن دقيق العيد : فيه دلالة على تبسط الانسان في السؤال عن أحوال منزله وما عهده فيه قبل والاول أظهر ، وعندى أنه مبنى على خلاف ما انبنى عليه الاول ، لأن الاول بنى على أنه علم حقيقة الأمر في اللحم وأنه ما تصدق به على بريرة ، والثاني بنى على أنه لم يتحقق من أين هو لجائز أن يكون ما أهدى لأهل بيته من بعض الزمانها كأقاربها مثلا ولم يتعين الاول . وفيه أنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل اليه اذا لم يظن تحريره أو ظهر فيه شبهة اذ لم يسأل النبي ﷺ عن تصدق على بريرة ولا عن حاله ، كذا قيل ، وقد تقدم أنه ﷺ هو الذي أرسل الى بريرة بالصدقة فلم يتم هذا

٦٨ - باب قول الله تعالى :

(وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ، وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا تُعْجِبُكُمْ)

٥٢٨٥ - حديثنا قتيبة حدثنا ابيث عن نافع « ان ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية

واليهودية ، قال : إن الله حرم المشرك على المؤمنين ، ولا أعلم من الإشراف شيئا أكبر من أن تقول للمرأة ربها عيسى ، وهو محمد من عباد الله »

قوله (باب قول الله سبحانه ولا تنكحوا المشرك) كذا للأكثر ؛ وساق في رواية كريمة الى قوله (ولو أعجبكم) ولم يفت البخاري حكم المسألة اقيام الاحتمال هنده في تأويلها ، فالأكثر أنها على العموم وأنها خصص

بآية المائدة ، وعن بعض السلف أن المراد بالمشركت هنا عبدة الاوثان والمجوس حكاية ابن المنذر وغيره . ثم أورد المصنف فيه قول ابن عمر في نكاح النصرانية وقوله لا أعلم من الاشرار شيئا أكثر من أن تقول المرأة ربها عيسى ، وهذا مضمون منه الى استمرار حكم عموم آية البقرة ، فكأنه يرى أن آية المائدة منسوخة وبه جزم ابراهيم الحارثي ، ووده النحاس شمله على التورح كما سيأتي ، وذهب الجمهور الى أن عموم آية البقرة خص بآية المائدة وهي قوله ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ فبقى سائر المشركت على أصل التحريم . وعن الشافعي قول آخر أن عموم آية البقرة أريد به خصوص آية المائدة ، وأطلق ابن عباس أن آية البقرة منسوخة بآية المائدة ، وقد قيل ان ابن عمر شذ بذلك فقال ابن المنذر لا يحفظ عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك اهـ ، لكن أخرج ابن أبي شيبة بسند حسن أن عطاء كره نكاح اليهوديات والنصرانيات وقال : كان ذلك والمسلمات قليل ، وهذا ظاهر في أنه خص الإباحة بحال دون حال . وقال أبو عبيد : المسلون اليوم على الرخصة . وروى عن عمر أنه كان يأمر بالنتزه حين من غير أن يجر من . وزعم ابن المرباط تبعاً للنحاس وغيره أن هذا مراد ابن عمر أيضا لكنه خلاف ظاهر السياق ، لكن الذي احتج به ابن عمر يقتضى تخصيص المنع بمن يشرك من أهل الكتاب لا من يوحده ، وله أن يحمل آية الحل على من لم يبدل دينه منهم ، وقد فصل كثير من العلماء كالثاقفية بين من دخل آباؤهما في ذلك الدين قبل التحريف أو النسخ أو بعد ذلك ، وهو من جنس مذهب ابن عمر بل يمكن ان يحمل عليه ، وتقدم بحث في ذلك في الكلام على حديث هرقل في كتاب الإيمان ، فذهب الجمهور الى تحريم النساء المجوسيات ، وجاء عن حنيفة أنه تسرى بمجوسية أخرجه ابن أبي شيبة وأورده أيضا عن سعيد بن المسيب وطائفة وبه قال أبو ثور ، وقال ابن بطال هو معجوز بالجماعة والتزويل ، وأجيب بأنه لا إجماع مع ثبوت الخلاف عن بعض الصحابة والتابعين ، وأما التزويل فظاهره أن المجوس ليسوا أهل كتاب لقوله تعالى ﴿ أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ﴾ لكن لما أخذ النبي ﷺ الجزية من المجوس دل على أنهم أهل كتاب ، فكان القياس أن تجرى عليهم بقية أحكام الكتابيين ، لكن أجيب عن أخذ الجزية من المجوس أنهم اتبعوا فيهم الخبر ، ولم يرد مثل ذلك في النكاح والادبائح ، وسيأتي تعرض لذلك في كتاب الادبائح ان شاء الله تعالى

١٩ - باب نكاح من أصل من المشركت وعدتهن

٥٢٨٦ - حدثني ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن ابن جريج . وقال عطاء عن ابن عباس « كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين ، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه . وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم يُنكح حتى يحوض وتطهر ، فإذا طهرت حل لها النكاح ، فان هاجرت زوجها قبل أن تنكح ردت إليه ، وإن هاجر عهد منهم أو أمة فهما حران ، ولما ما لهاجرين . ثم ذكر من أهل العهد مثل حديث مجاهد ، وإن هاجر عهد أو أمة للمشركين أهل العهد لم يردوا وروى أنماهم »

٥٢٨٧ - وقال عطاء عن ابن عباس « كانت قريبة ابنة أبي أمية عند عمر بن الخطاب ، فطلقها ، فنزوها معاوية بن أبي سفيان . وكانت أم الحكم بنت أبي سفيان تحت عياض بن غنم الزهري ، فطلقها ، فنزوها عبد الله بن عثمان اللقي »

قوله (باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن) أي قدرها ، والجمهور على أنها تعدد عدة الحرة ، وعن أبي حنيفة يكفي أن تستبرأ بمحضة . قوله (أنبأنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني . قوله (وقال عطاء) هو معطوف على شيء محذوف ، كأنه كان في جملة أحاديث حدث بها ابن جريج عن عطاء ثم قال ، وقال عطاء ، كما قال بعد فراغه من الحديث ، قال وقال عطاء ، فذكر الحديث الثاني بعد سياقه ما أشار إليه من أنه مثل حديث مجاهد . وفي هذا الحديث بهذا الإسناد عدة كالتى تقدمت في تفسير سورة نوح . وقد قدمت الجواب عنها ، وحاصلها أن أبا مسعود الدمشقي ومن تبعه جزموا بأن عطاء المذكور هو الخراساني ، وأن ابن جريج لم يسمع منه التفسير وإنما أخذه عن أبيه عثمان عنه . وعثمان ضعيف ، وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس . وحاصل الجواب جواز أن يكون الحديث عند ابن جريج بالإسنادين ، لأن مثل ذلك لا يخفى على البخاري مع تشده في شرط الاتصال ، مع كون الذى نبه على العلة المذكورة هو على بن المديني شيخ البخاري المشهور به ، وعليه يعول غالباً في هذا الفن خصوصاً على الحديث . وقد ضاق مخرج هذا الحديث على الإسماعيلي ثم على أبي نعيم فلم يخرجاه إلا من طريق البخاري نفسه . قوله (لم نخطب) بضم أوله (حتى تحيض وتطهر) تمسك بظاهره الحنفية ، وأجاب الجمهور بأن المراد تحيض ثلاث حيض ، لأنها صارت بإسلامها وهجرتها من الحرائر بخلاف ما لو سببت . وقوله « فإن هاجر زوجها معها ، يأتى الكلام عليه في الباب الذى بعده . قوله (وإن هاجر عبد منهم) أى من أهل الحرب . قوله (ثم ذكر من أهل العهد مثل حديث مجاهد) يمتثل أن يبنى حديث مجاهد الذى وصفه بالملئية الكلام المذكور بعد هذا وهو قوله « وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين الخ » ، ويحتمل أن يريد به كلاماً آخر يتعلق بنساء أهل العهد وهو أولى ، لأنه قسم المشركين إلى قسمين : أهل حرب ، وأهل عهد . وذكر حكم نساء أهل الحرب ثم حكم أرقانهم ، فكانه أقال بحكم نساء أهل العهد على حديث مجاهد ، ثم عقبه بذكر حكم أرقانهم . وحديث مجاهد في ذلك وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجیح عنه في قوله (وإن فاتكم شيء من أزوجكم إلى الكفار فواقبتم) أى إن أصبتم مغنياً من نريش فاعطوا الذين ذهب أزوجهم مثل ما أنفقوا عوضاً ، وسيأتى بسط هذا في الباب الذى يليه . قوله (وقال عطاء عن ابن عباس) هو موصول بالإسناد المذكور أولاً عن ابن جريج كما بينته قبل . قوله (كانت قريبة) بالقاف والموحدة مصغرة في أكثر النسخ ، وضبطها الدمياطى بفتح القاف وتبعه الذهبي ، وكذلك هو في نسخة معتددة من طبقات ابن سعد . وكذا للكشيمى في حديث عائشة الماضى في الشروط . واللاكثر بالتصغير كالذى هنا ، وحكى ابن التين في هذا الاسم الوجهين . وقال شيخنا في القاموس بالتصغير وقد نفتح . قوله (ابنة أبي أمية) أى ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ، وهى أخت أم سلمة زوج النبي ﷺ ، وهذا ظاهر في أنها لم تكن أسلمت في هذا الوقت ، وهو ما بين عمرة الحديبية وفتح مكة ، وفيه نظر لأنه ثبت في النسائى بسند صحيح من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة في قصة تزويج النبي ﷺ بها ففيه ، وكانت أم سلمة

ترضع زينب بنتها لجاه عمار فأخذها ، لجاه النبي ﷺ فقال : أين زنا ب ؟ فقالت قريبة بنت أبي أمية صادقاً حينئذ : أخذها عمار ، الحديث فهذا يقتضي أنها هاجرت قديماً لان تزويج النبي ﷺ بأم سلة كان بعد أحد وقيل الحديثية بثلاث سنين أو أكثر ، لكن يحتمل أن تكون جاءت الى المدينة زائرة لأختها قبل أن تسلم ، أو كانت مقيمة عند زوجها عمر على دينها قبل أن تنزل الآية ، وليس في مجرد كونها كانت حاضرة عند تزويج أختها أن تكون حينئذ مسلمة . لكن يرد أنه أن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لما نزلت (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) فذكر القصة وفيها ولفظي عمر امرأتين كانتا له بمكة ، فهذا يرد أنها كانت مقيمة ولا يرد أنها جاءت زائرة ، ويحتمل أن يكون لام سلة أختان كل منهما تسمى قريبة تقدم اسلام احداهما وهي التي كانت حاضرة عند تزويج أم سلة وتأخر اسلام الأخرى وهي المذكورة هنا ، ويؤيد هذا الثاني أن ابن سعد قال في الطبقات ، قريبة الصغرى بنت أبي أمية أخت أم سلة تزوجها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فولدت له عبد الله وحفصة وأم حكيم ، وساق بسند صحيح أن قريبة قالت لعبد الرحمن وكان في خلفه شدة : لقد حذروني منك ، قال : فأمرك بيديك ، قالت : لا أختار على ابن الصديق أحداً . فأقام عليها ، وتقدم في الشروط من وجه آخر في هذه القصة في آخر حديث الزهري عن عروة عن مروان والمسور فذكر الحديث ثم قال وبلغنا أن عمر طلق امرأتين كانتا له في الشرك قريبة وابنة أبي جبرول ، فتزوج قريبة معاوية وتزوج الأخرى أبو جهم بن حذيفة ، وهو مطابق لما هنا وزائد عليه ، وتقدم من وجه آخر مثله لكن قال : وتزوج الأخرى صفوان بن أمية ، فيمكن الجمع بأن يكون أحدهما تزوج قبل الآخر . وأما بنت أبي جبرول فوقع في المغازي الكبرى لابن إسحق : حدثني الزهري عن عروة أنها أم كلثوم بنت عمرو بن جبرول ، فكان أباهما كني باسم والده ، وجبرول بفتح الجيم ، وقد بينت في آخر الحديث الطويل في الشروط أن القائل وبلغنا هو الزهري وبينت هناك من وصله عنه من الرواة . وأخرج ابن أبي حاتم بسند حسن من رواية بني طلحة مسلماً بهم عن موسى بن طلحة عن أبيه قال لما نزلت هذه الآية (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) طلقت امرأتين أروى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وطلق عمر قريبة وأم كلثوم بنت جبرول ، وقد روى الطبري من طريق سلة بن الفضل عن محمد بن إسحق قال قال الزهري : لما نزلت هذه الآية طلق عمر قريبة وأم كلثوم وطلق طلحة أروى بنت ربيعة فرق بينهما الإسلام ، حتى نزلت (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) ثم تزوجها بعد أن أسلمت خالد بن سعيد بن العاصي . واختلف في ترك رد النساء إلى أهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديثية على أن من جاء منهم إلى المسلمين ردوه ومن جاء من المسلمين إليهم لم يردوه هل نسخ حكم النساء من ذلك فنع المسلمون من ردوه أو لم يدخلن في أصل الصلح أو هو عام أريد به الخصوص وبين ذلك عند نزول الآية ؟ وقد تمسك من قال بالثاني بما وقع في بعض طرقه ، على أن لا يأتيك منا رجل إلا رددته ، ففهموه أن النساء لم يدخلن . وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان : أن المشركين قالوا للنبي ﷺ : رد علينا من هاجر من فساقنا ، فإن شرطنا أن من أتاك منا أن ترد علينا . فقال : كان الشرط في الرجال ولم يكن في النساء ، وهذا لو ثبت كان قاطعاً للازواج ، لكن يؤيد الأول والثالث ما تقدم في أول الشروط أن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط لما هاجرت جاء أهلها يسألون ردوا فلم يردوا لما نزلت (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) الآية ، والمراد قوله فيها (فلا ترجعهن إلى الكفار) وذكر ابن الطلاح في أحكامه أن سبيعة الأسلمية هاجرت فأقبل زوجها في طلبها ، فنزلت الآية ، فرد على زوجها

مهرها والذي أنفق عليها ولم يردما ، واستشكل هذا بما في الصحيح أن سبيمة الأسلية مات عنها سعد بن خولة وهو
 عن شهد بدرا في حجة الوداع ، فانه دال على أنها تقدمت هجرتها وهجرة زوجها ، ويمكن الجمع بأن يكون سعد بن
 خولة إنما تزوجها بعد أن هاجرت ، ويكون الزوج الذي جاء في طلبها ولم ترد عليه آخر لم يسلم يومئذ ، وقد
 ذكرت في أول الشروط أسماء عدة ممن هاجر من نساء الكفار في هذه القصة

٢٠ - **باب** إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت القمى أو الحربى . وقال عبد الوارث عن خالد
 عن عكرمة عن ابن عباس « إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه . » وقال داؤد عن إبراهيم الصائغ
 سئل عطاء عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها في المدة أهى امرأته ؟ قال : لا ، إلا أن نشاء هى
 بنكاح جديد وصدائق . وقال مجاهد : إذا أسلم في المدة يتزوجها ، وقال الله تعالى ﴿ لا هن حيل لهم ولا هم
 يجهلون لمن ﴾ . وقال الحسن وقادة في مجوسيين أسلموا : ما قلى نكاحهما ، وإذا سبق أحدهما صاحبه وأبى
 الآخر بان لا يسبل له عليها ، وقال ابن جريج قلت لعطاء : امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين أيعاوض
 زوجها منها لقوله تعالى ﴿ وآتوم ما أنفقوا ﴾ ؟ قال : لا ، إنما كان ذلك بين النبي ﷺ وبين أهل العهد . وقال
 مجاهد : هذا كله في صلح بين النبي ﷺ وبين قريش .

٥٧٨٨ - **حديث** يحيى بن بكير . حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ج . وقال إبراهيم بن المنذر حدثني
 ابن وهب حدثني بنس قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضيت الله عنها زوج النبي ﷺ قالت
 « كانت للؤمنات إذا هاجرن إلى النبي ﷺ يمتحنهن بقول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات
 مهاجرات فامتحنوهن ﴾ إلى آخر الآية . قالت عائشة فن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قد أقر بالحنه ، فكان
 رسول الله ﷺ إذا أقرن بذلك من قولن « قال لمن رسول الله ﷺ : انظرن قد بايستن . لا والله ما مست
 يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط ، غير أنه بايستن بالكلام ، والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء إلا بما
 أمره الله ، يقول لمن إذا أخذ عليهن : قد بايستن . كلاما »

قوله (باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت القمى أو الحربى) كذا انصرت على ذكر النصرانية وهو مثال
 وإلا فاليهودية كذلك ، فلو صير بالكتابة لكان أشمل ، وكأنه وسمى لفظ الأمر المنقول في ذلك ولم يجرم بالحكم
 لإشكاله ، بل أورد الترجمة مورد السؤال فقط ، وقد جرت طائفة من دليل الحكم لنا كمن احتملا لا يجرم بالحكم ،
 والمراد بالترجمة بيان حكم إسلام المرأة قبل زوجها هل تقع الفرة بينهما بمجرد إسلامها ، أو يثبت لها الخيار ،
 أو يوقف في المدة فإن أسلم استمر النكاح والا وتمت الفرة بينهما ؟ وفيه اختلاف مشهور وتفصيل بطول
 شرحها ، وميل البخارى إلى أن الفرة تقع بمجرد الإسلام كما سأذكره . قوله (وقد عبد الوارث عن خالد) هو

الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس لم يقع لي موصولاً عن عبد الوارث ، لكن أخرج ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن خالد الخذاء نحوه . قوله (إذا أسلت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه) وهو عام في المدخول بها وغيرها ، ولكن قوله « حرمت عليه » ليس بصريح في المراد . ووقع في رواية ابن أبي شيبة « فهي أمك بنفسها » وأخرج الطحاوي من طريق أبي بصير عن ابن عباس في اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودي أو النصراني فسلم فقال « يفرق بينهما الإسلام ، يملو ولا يمل عليه ، وسنده صحيح . قوله (وقال داود) هو ابن أبي الفرات ، واسم أبي الفرات عمرو بن الفرات ، وإبراهيم الصائغ هو ابن مبيون . قوله (سئل عطاء) هو ابن أبي رباح (عن امرأة من أهل العهد أسلت ثم أسلم زوجها في الهدية أمي امرأته ؟ قال : لا ، إلا أن تشاء هي ينسكح جديد وصدوق) وصله ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء بمناه ، وهو ظاهر في أن الفرة تقع بإسلام أحد الزوجين ولا تنتظر انقضاء العدة . قوله (وقال مجاهد إذا أسلم في العدة يتزوجها) وصله الطبري من طريق ابن أبي نجیح عنه . قوله (وقال الله الخ) هذا ظاهر في اختياره القول الماضي فإنه كلام البخاري ، وهو استدلال منه لتوطئة قول عطاء المذكور في هذا الباب ، وهو معارض في الظاهر لروايته عن ابن عباس في الباب الذي قبله وهي قوله « لم تنسكح حتى تحيض وتطهر » ويمكن الجمع بينهما لأنه كما يحتمل أن يريد بقوله « لم تنسكح حتى تحيض وتطهر » انتظار إسلام زوجها مادامت في عدتها يحتمل أيضاً أن تأخير الخطبة إنما هو لكون المعتدة لا تنسكح مادامت في العدة ، فلي هذا الثاني لا يبق بين الخبرين تعارض ، وبظاهر قول ابن عباس في هذا وعطاء قال طارس والثوري وقضاء الكوفة وواقفهم أبو ثور واختاره ابن المنذر واليه جنح البخاري ، وشروط أهل الكوفة ومن واقفهم أن يمرض على زوجها الإسلام في تلك المدة فيمتنع إن كانا معاً في دار الإسلام ، ويقول مجاهد قال قتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو عبيد ، واحتج الشافعي بقصة أبي سفيان لما أسلم عام الفتح يمر الظهران في ليلة دخول المسلمين مكة في الفتح كما تقدم في الماضي ، فإنه لما دخل مكة أخذت امرأته هند بنت عتبة بحبيته وأنكرت عليه إسلامه فأشار عليها بالإسلام فأسلمت بهد ولم يفرق بينهما ولا ذكر تجديد عقد ، وكذا وقع جماعة من الصحابة أسلت نسأوم قبلهم كحكيم بن حزام وعكرمة بن أبي جهل وغيرها ولم ينقل أنه جددت عقود أنسكحتهم ، وذلك مشهور ضد أهل الماضي لا اختلاف بينهم في ذلك ، إلا أنه محمول عند الأكثر على أن إسلام الرجل وقع قبل انقضاء عدة المرأة التي أسلت قبله ، وأما ما أخرج مالك في « الموطأ » عن الزمري قال : لم يبلغنا أن امرأة هاجرت وزوجها مقيم بدار الحرب إلا فرقت بمرتها بينها وبين زوجها ، فهذا محتمل للفولين لأن الفرة يحتمل أن تكون قاطعة ويحتمل أن تكون موقوفة . وأخرج حماد بن سلمة وعبد الرزاق في مصنفهما بإسناد صحيح عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن نصرانياً أسلت امرأة ظهرياً ثم إن شاءت فارقته وإن شاءت أقامت عليه . قوله (وقال الحسن وقاتدة في يوسيين أسلتا : هما على نكاحهما فإذا سبق أحدهما صاحبه) بالإسلام (لا يسبيل له عليها) . أما أثر الحسن فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه بلفظ « فإن أسلم أحدهما قبل صاحبه فقد اقتطع ما بينهما من النكاح » ومن وجه آخر صحيح عنه بلفظ « فقد بانت منه » ، وأما أثر قاتدة فوصله ابن أبي شيبة أيضاً بسند صحيح عنه بلفظ « فإذا سبق أحدهما صاحبه بالإسلام فلا يسبيل له عليها إلا بخطبة » وأخرج أيضاً عن عكرمة وكتاب حماد بن عبد العزيز نحو ذلك . قوله (وقال ابن جرير : قلت لعطاء امرأة من المشركين جئت

إلى المسلمين أبعاض زوجها منها) وقع في رواية ابن عساكر أبعاض بغير واو . وقوله (لقوله تعالى ﴿وَأْتُوا مَا
أنفقوا﴾ قال لا إنما كان ذلك بين النبي ﷺ وبين أهل العهد) . وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء
أرايت اليوم امرأة من أهل الشرك فذكره سراء ، وعن معمر عن الزهري نحو قول مجاهد الآتي وزاد : وقد انقطع
ذلك يوم الفتح فلا يبعاض زوجها منها بشئ . **قوله** (وقال مجاهد هذا كله في صلح بين النبي ﷺ وبين قريش) وصله
ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيب عن مجاهد في قوله تعالى ﴿وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ ؛ وَإِسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا﴾ قال : من
ذهب من أزواج المسلمين إلى الكفار فليعطاهم الكفار صدقاتهم وليسكوهم ، ومن ذهب من أزواج الكفار إلى
أصحاب محمد ﷺ فكذلك ، هذا كله في صلح كان بين النبي ﷺ وبين قريش ، وقد تقدم في أواخر الشروط من وجه
آخر عن الزهري قال : بلغنا أن الكفار لما أبوا أن يقرروا بما أنفق المسلمون على أزواجهم ، أي أبوا أن يملوا
بالحكم المذكور في الآية وهو أن المرأة إذا جاءت من المشركين إلى المسلمين مسألة لم يردها المسلمون إلى زوجها المشرك
بل يعطونه ما أنفق عليها من صداق ونحوه . وكذا بعكسه ، فامتثل المسلمون ذلك وأعطوه ، وأبى المشركون أن
يتمثلوا ذلك فحسبوا من جاءت إليهم مشركة ولم يعطوا زوجها المسلم ما أنفق عليها ، فلمذا نزلت ﴿وإن فأنكم شيء
من أزواجكم إلى الكفار ففاقبتم﴾ قال والعب طيئريدى المسلمون إلى من هاجرت امرأة من الكفار إلى الكفار .
وأخرج هذا الأثر الطبري من طريق يونس عن الزهري وفيه د فلو ذهبت امرأة من أزواج المؤمنين إلى المشركين
رد المؤمنون إلى زوجها النفقة التي أنفق عليها من العقب الذي بأيديهم الذي أمروا أن يردوه على المشركين من
نفقاتهم التي أنفقوا على أزواجهم اللاتي آمن وهاجرن ، ثم ودوا إلى المشركين فضلا إن كان بق لهم ، ووقع في
الأصل د فأمر أن يعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صداق نساء الكفار اللاتي هاجرن ، ومعناه أن
العقب المذكور في قوله ﴿ففاقبتم﴾ أي أصبتم ، من صدقات المشركت عرض ما فات من صدقات المسلمات ، وهذا
تفسير الزهري ، وقال مجاهد أي أصبتم غنيمة فاعطوا منها ، وبه صرح جماعة من التابعين كما أخرجه الطبري ، لكن
حمله على ما إذا لم يحصل من الجهة الأولى شيء ، وهو محل حسن . وقوله في آخر الخبر المذكور د وما يعلم أن أحدا
من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها ، وهذا الذي لا يرد ظاهر ما دل عليه الآية والقصه ، لأن منهن من ارتدت
بعض أزواج المسلمين ذهبت إلى زوجها الكافر فأبى أن يعطى زوجها المسلم ما أنفق عليها ، فعمل تقدير أن تكون
مسئلة فالنفي مخصوص بالمهاجرات فيحتمل كون من وقع منها ذلك من غير المهاجرات كالأهراييات مثلا ، أو
الحصر على عمومته فتكون نزلت في المرأة المشركة إذا كانت تحت مسلم مثلا فهربت منه إلى الكفار ، وبؤيده رواية
يونس الماضية . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أشعث عن الحسن في قوله تعالى ﴿وإن فأنكم شيء من أزواجكم﴾
قال نزلت في أم الحكم بنت أبي سفيان ارتدت فتزوجها رجل ثقي ، ولم ترده امرأة من قريش غيرها ، ثم أسلمت
مع ثقيف حين أسلموا ، فإن ثبت هذا استثنى من الحصر المذكور في حديث الزهري ، لأن أم الحكم هي أخت أم
حبيبة زوج النبي ﷺ ، وقد تقدم في حديث ابن عباس أنها كانت تحت عياض بن غنم ، وظاهر سياقه أنها كانت
عند نزول قوله تعالى ﴿ولا تمشكوا بهم الكوافر﴾ مشركة وأن عياض بن غنم فارقه لذلك فتزوجها هبة الله
ابن عثمان الثقي ، فهذا أصح من رواية الحسن . (تنبيه) : استطرد البخاري من أصل ترجمة الباب إلى شيء مما
يتعلق بشرح آية الإمتحان ، فذكر أثر طاء فيما يتعلق بالمعاوضة المشار إليها في الآية بقوله تعالى ﴿وإن فأنكم شيء

من أرواحكم إلى الكفار فما قبتم) ثم ذكر أثر مجاهد القوي لدعوى عطاء أن ذلك كان خاصا بذلك العهد الذي وقع بين المسلمين وبين قريش وأن ذلك انقطع يوم الفتح ، وكأنه أشار بذلك إلى أن الذي وقع في ذلك الوقت من تقرير المسئلة تحت المشرك لانتظار إسلامه مادامت في العدة منسوخ لما دلت عليه هذه الآثار من اختصاص ذلك بأولئك ، وأن الحكم بعد ذلك فيمن أسلمت أن لا تفر تحت زوجها المشرك أصلا ولو أسلم وهي في العدة ، وقد ورد في أصل المسئلة حديثان متماثران : أحدهما أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين هل النكاح الاول ولم يحدث شيئا ، وأخرجه أصحاب السنن إلا النسائي ، وقال الترمذي لا بأس بإسناده ، وصححه الحاكم ، ووقع في رواية بعضهم بعد سنتين ، وفي أخرى بعد ثلاث ، وهو اختلاف جمع بينه على أن المراد بالست ما بين هجرة زينب وإسلامه وهو بين في المغازي فإنه أمر بيدر فأرسلت زينب من مكة في فدائه فأطلق لها بغير فداء ، وشرط النبي ﷺ عليه أن يرسل له زينب فوق له بذلك ، وإليه الإشارة في الحديث الصحيح بقوله ﷺ في حقه ، حدثني فصدقتي ، وحدثني فوق لي ، والمراد بالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى (لا هن حل لهم) وقدومه مسلما فإن بينهما سنتين وأشهرًا . الحديث الثاني أخرجه الترمذي وابن ماجه عن رواية حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد ، قال الترمذي : وفي إسناده مقال . ثم أخرج عن يزيد بن هارون أنه حدث بالحديثين عن ابن إسحق وعن حجاج بن أرطاة ثم قال يزيد : حديث ابن عباس أقوى إسنادا ، والعمل على حديث عمرو بن شعيب ، يريد عمل أهل العراق ، وقال الترمذي في حديث ابن عباس : لا يعرف وجهه ، وأشار بذلك إلى أن ردها إليه بعد ست سنين أو بعد سنتين أو ثلاثا مشكلا لاستبعاد أن تبقى في العدة هذه المدة ، ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسئلة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها ، ومن نقل الاجماع في ذلك ابن عبد البر ، وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازه ورده بالاجماع المذكور ، وتعمق بثبوت الخلاف فيه قديما وهو منقول عن علي وعن ابراهيم النخعي أخرجه ابن أبي شيبة عنهما بطرق قوية ، وبه أتى حماد شيخ أبي حنيفة ، وأجاب الخطابي عن الاشكال بأن بقاء العدة في تلك المدة يمكن وإن لم تجر العادة غالبًا به ولا سيما إذا كانت المدة إنما هي سنتان وأشهر فإن الحيض قد يبطل عن ذوات الافراء لعارض علة أحيانًا . وبما حصل هذا أجاب البيهقي ، وهو أولى ما يقتضيه في ذلك . وحكى الترمذي في العلل المفرد ، عن البخاري أن حديث ابن عباس أصح من حديث عمرو بن شعيب ، وعلته تدليس حجاج بن أرطاة ، وله علة أشد من ذلك وهي ما ذكره أبو هيب في كتاب النكاح عن يحيى القطان أن حجاجا لم يسمعه من عمرو بن شعيب وإنما حمله عن الدوري والمزري ضعيف جدا ، وكذا قال أحمد بعد تخريجه ، قال : والمزري لا يساوي حديثه شيئا ، قال : والصحيح أنهما أثرا على النكاح الاول . ووجه ابن عبد البر إلى ترجيح حديث مادل عليه حديث عمرو بن شعيب وأن حديث ابن عباس لا يخالفه قال : والجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما ، لحمل قوله في حديث ابن عباس « بالنكاح الاول » أي بشروطه ، وأن معنى قوله « لم يحدث شيئا » أي لم يزد على ذلك شيئا ، قال : وحديث عمرو بن شعيب تعضده الاصول ، وقد صرح فيه برفوع حديث ومهر جديد والأخذ بالاصريح أولى من الأخذ بالاحتمال ، ويؤيده مذهب ابن عباس المحكي

عنه في أول الباب فإنه موافق لما دل عليه حديث عمرو بن شعيب ، فإن كانت الرواية المخرجة عنه في السنن ثابتة فلعلمه كان يرى تخصيص ما وقع في قصة أبي العاص بذلك العهد كما جاء ذلك عن آبائه كطاء وجماعة ، ولهذا أتى بخلاف ظاهر ما جاء عنه في ذلك الحديث ، على أن الخطاب قال في إسناد حديث ابن عباس : هذه نسخة ضمنتها على بن الحسين وغيره من علماء الحديث ، وهو إلى أنه من رواية داود بن الحصين عن عكرمة ، قال : وفي حديث عمرو بن شعيب زيادة ليست في حديث ابن عباس ، والثابت مقدم على الثاني ، غير أن الأئمة رجحوا إسناد حديث ابن عباس اه - والمختص ترجيح إسناد حديث ابن عباس على حديث عمرو بن شعيب لما تقدم ، ولما كان حمل حديث ابن عباس على وجه ممكن . وادعى الطحاوي أن حديث ابن عباس منسوخ وأن النبي ﷺ رد ابنته على أبي العاص بعد رجوعه من بدر لما أسر فيها ثم اقتدى وأطلق ، وأسند ذلك عن الزهري وفيه نظر ، فإن ثبت عنه فهو مؤول لأنها ، كانت مستقرة عنده بمكة ، وهي التي أرسلت في اقتداءه كما هو مشهور في المغازي ، فيكون معنى قوله ، ردما ، أفرها . ولكن ذلك قبل التحريم . والثابت أنه لما أطلق اشترط عليه أن يرسلها ففعل كما تقدم ، وإنما ردما عليه حقيقة بعد اسلامه . ثم حكى الطحاوي عن بعض أصحابهم أنه جمع بين الحديثين بطريق أخرى ، وهي أن عبد الله بن عمرو كان قد أطلع على تحريم نكاح الكفار بعد أن كان يأمروا بذلك قال ردما عليه بنكاح جديد ، ولم يطلق ابن عباس على ذلك فذلك قال ردما بالنكاح الأول ، وتعب بأنه لا يظن بالصحابة أن يجوزوا بحكم بناء على أن البناء بشيء قد يكون الأمر بخلافه ، وكيف يظن بابن عباس أن يشبه عليه نزول آية الممتحنة والمنقول من طرق كثيرة عنه يقتضى اطلاعه على الحكم المذكور وهو تحريم استقرار المسئلة تحت الكافر ، فلو قدر اشتباهه عليه في زمن النبي ﷺ لم يجوز استقرار الاشتباه عليه بعده حتى يحدث به بعد دهر طويل ، وهو يوم حدث به يكاد أن يكون أعلم أهل عصره . وأحسن المسالك في هذين الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الاتحذ وحله على تطاول المدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص ، ولا مانع من ذلك من حيث العادة فضلا عن مطلق الجواز . وأغرب ابن حزم فقال ما ملخصه : إن قوله ردما إليه بعد كذا ، مراده جمع بينهما ، وإلا فإسلام أبي العاص كل قبل المدينة ، وذلك قبل أن ينزل تحريم المسئلة على المشرك . هكذا زعم وهو مخالف لما أطبق عليه أهل المغازي أن اسلامه كان في المدينة بعد نزول آية التحريم . وقد سلك بعض المتأخرين فيه مسلكا آخر فقراة في دلالة النبوة للمعادن كثير ، بعد ذكر بعض ما تقدم قال : وقال آخرون بل الظاهر انقضاء عدتها ، وخصف رواية من قال جدد عدتها ، وإنما يستفاد منه أن المرأة إذا أسلمت وتأخر إسلام زوجها أن نكاحها لا يفسخ بمجرد ذلك بل تنضم بين أن تزوج غيره أو تربص إلى أن يسلم فيستمر عقد، عليها ، وحاصله أنها زوجته طال تزوج ، ودليل ذلك ما وقع في حديث الباب في هجوم قوله ، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه ، والله أعلم . ثم ذكر البخاري حديث عائشة في شأن الامتحان وبيانه لشدة تعلقه بأصل المسألة . قوله (وقال إبراهيم بن المنذر حدثني ابن وهب) ذكر أبو مسعود أنه وصله عن إبراهيم بن المنذر ، وقد وصله أيضا الذملي في الزهريات ، عن إبراهيم بن المنذر وسبأ بن النضر في البخاري كرواية يونس ، فإن سلما أخرجه عن أبي الطاهر بن السرح عن ابن وهب كذلك ، ولما نقل رواية عتيل تضمنت في أول الدرر ، ونقل الاسماعيل إلى أن رواية عتيل المذكورة في الباب لا تعانها ، قوله (كانت لقومنا إذا هجرنا) أي من

مكة الى المدينة قبل عام الفتح . قوله (يمتحنن بول الله تعالى) أى يمتحنن فيما يتعلق بالايان فيما يرجع الى ظاهر الحال دون الاطلاع على ما فى القلوب ، والى ذلك الاشارة بقوله تعالى (الله أعلم بايمانن) . قوله (مهاجرات) جمع مهاجرة والمهاجرة بفتح الجيم المناضبة ، قال الازهرى : أصل الهجرة خروج البدوى من البادية الى القرية واقامته بها ، والمراد بها ههنا خروج النسوة من مكة الى المدينة صلوات . قوله (الى آخر الآية) يحتمل الآية بينها وآخرها (والله علم حكيم) ويحتمل أن يريد بالآية القصة وآخرها (غفور رحيم) وهذا هو المتمد ، فقد تقدم فى أوائل الشروط من طريق مقبل وحده عن ابن شهاب عصب حديثه عن عروة عن المسور ومروان ، قال عروة فأخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمتحنن بهذه الآية : يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات - الى - غفور رحيم ، وكذا وقع فى رواية ابن أخى الزهرى عن الزهرى فى تفسير للمتعة . قوله (قالت عائشة) هو موصول بالاسناد المذكور . قوله (فن أفرجنا للفرط من الموصلة قد أفر بالحنة) يعبر الى شرط الايمان ، وأوضح من هذا ما أخرجه الطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس قال : كنا امتحانن أن يهدن أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله ، وأما ما أخرجه الطبرى أيضا واليزيدى من طريق ابن نصر عن ابن عباس ، كان يمتحنن : والله ما خرجت من بطن زوج ، والله ما خرجت وغبة عن أرض الى أرض ، والله ما خرجت الخاس دنيا ، والله ما خرجت الا حيا لله ورسوله ، ومن طريق ابن أبي عمير عن مجاهد نحو هذا وقطعه طائر من مما جاء بين ، فإن كان من غضب على أزواجهن أو سخطه أو غيره ولم يؤمنه فأرجعوهن الى أزواجهن ، ومن طريق قتادة كانت محنتن أن يستحلفن بالله ما أخرجكن نفور ، وما أخرجكن الا حب الاسلام وأطه . قلنا قلن ذلك قبل منن ، فكل ذلك لا ينافى رواية شمرى لاشتغالها على زيادة لم يذكر ما . قوله (اطلقن قد باهتكن) يت بعد ذلك بقولها فى آخر الحديث (قد باهتكن كلاما) أى كلاما بقوله . ووقع فى رواية عقيل المذكورة كلاما يكتبها به ولا يباع بضرب اليد على اليد ، كما كان يباع الرجال ، وقد أوضحت ذلك بقولها ما مسك يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط ، زادنى رواية عقيل فى الباية غير أنه باهتكن بالكلام . وقد تقدم فى تفسير المتعة وفى غير موضع حديث ابن عباس وفيه حتى أن النساء فقال : يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يباهنك - الآية كلها . ثم قال حين فرغ - : أتئن على ذلك ، قاله امرأة منهن نعم ، وقد ورد ما قد يخالف ذلك ، ولعلها أشارت الى رده ، وقد تقدم بيان ذلك مستوفى فى تفسير سورة للمتعة . واختلف فى استمرار حكم امتحان من هاجر من المؤمنات : قبل منسوخ ، بل لخص بعضهم الاجماع على نفيه ، والله أعلم

٢١ - باب قول الله تعالى :

(الذين يؤلون من نسائهم رئسُ أربة أشهر - الى قوله - سمح طيم) فان ظموا : رجوا

٥٢٨٩ - حديث اساميل بن أبى ثورس عن أنس عن سليمان عن حيد اللؤلؤيل أنه سمع أنس بن مالك

يقول : أتى رسول الله ﷺ من نسائه ، وكانت تصكت وجهه ، فقام فى مشربة له تسمى ومشربين ثم نزل ،

فقالوا : يا رسول الله آيت شهرآء ، قال : لتسير نسح وعضرون ،

٥٢٩٠ - **حَدَّثَنَا مُتَّقِيَةُ** حَدَّثَنَا **الْبَيْهَقِيُّ** عَنْ **نَافِعٍ** « أَنَّ **ابْنَ عَمْرٍو** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ فِي الْإِبْلَاءِ الْقَدِيمِ **سَمَى اللَّهُ تَعَالَى** : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمِيسِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَعَزِمَ بِالطَّلَاقِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ »
 ٥٢٩١ - وَقَالَ لِي **إِسْمَاعِيلُ** حَدَّثَنِي **مَالِكٌ** عَنْ **نَافِعٍ** عَنْ **ابْنِ عَمْرٍو** « إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ ، وَلَا يَتَّعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ »

وَبِذِكْرِكُمْ ذَلِكَ مِنْ **عُمَانَ** وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَإِنِّي عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ »

قَوْلُهُ (باب قول الله تعالى الذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر) كذا للاكثر ، وساق في رواية كريمة الى (جميع علم) . ووقع في شرح ابن بطال : باب الإيلاء وقوله تعالى الخ . ووقع لأبي ذر والنسفي بعد قوله (فان قاموا) : رجعوا . وهذا تفسير أبي عبيدة قاله في هذه الآية قال : فان قاموا أى رجعوا عن البين ، فاه بنى فيه شيئا وفيرواه اه . وأخرج الطبري عن ابراهيم النخعي قال : التي الرجوع باللسان ، ومثله عن أبي قلابة ، وعن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة : التي الرجوع بالقلب واللسان لمن به مانع عن الجماع ، وفي غيره بالجماع . ومن طريق أصحاب ابن مسعود عنهم علقمة مثله ، ومن طريق سعيد بن المسيب أيضا : إن حلف أن لا يكلم امرأته يوما أو شهرا فهو إيلاء . الا ان كان يحامها وهو لا يكلمها فليس بمول . ومن طريق الحكم عن مقم عن ابن عباس : التي الجماع ، وعن مسروق وسعيد بن جبير والشعبي مثله ، والاسانيد بكل ذلك عنهم قوية . قال الطبري : اختلافهم في هذا من اختلافهم في تعريف الإيلاء ، فن خصه بترك الجماع قال : لا يفى الا بفعل الجماع ، ومن قال : الإيلاء الحلف على ترك كلاهما أو على أن يفيظها أو يسوها أو نحو ذلك لم يشترط في الفيء الجماع ، بل وجوبه بفعل ما حلف أن لا يفعله . ونقل عن ابن شهاب : لا يكون الإيلاء الا أن يحلف المرء بالله فيما يريد أن يضاربه امرأته من اعتزالها ، فإذا لم يقصد الاضرار لم يكن إيلاء . ومن طريق علي وابن عباس والحسن وطائفة : لا إيلاء الا في غضب ، فإذا حلف أن لا يطأها بسبب كالخوف على الولد الذي يرضع منها من القبيلة فلا إيلاء . ومن طريق الشعبي : كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهي إيلاء ، ومن طريق القاسم وسالم فيمن قال لامرأته ان كلتلك سنة فأنت طالق : ان مضت أربعة أشهر ولم يكلمها طلقت ، وان كلمها قبل سنة فهي طالق . ومن طريق يزيد بن الأصم أن ابن عباس قال له : ما فاعت امرأتك ، لعهدى بها سيئة الخلق ؟ قال : لقد خرجت وما أكلمها . قال : أحدكم قبل أن يمضي أربعة أشهر فان مضت فهي طالقة . ومن طريق أبي بن كعب أنه قرأ (الذين يولون من نسائهم) يقسمون ، قال الضراء : التقدير على نسائهم ، ومنه « بمه في علي . وقال غيره بل فيه حذف تقديره : يقسمون على الامتناع من نسائهم ، والايلاء ممتن من الآية بالتشديد وهي البين ، والجمع الايا بالتحفيف ووزن عطايا ، قال الشاعر :

قليل الاايا حافظ ليمينه فان سبقت منه الآية برت

لجمع بين المفرد والجمع . ثم ذكر البخاري حديث أنس وآل رسول الله ﷺ من نسائه ، الحديث ، وإدخاله في هذا الباب على طريقة من لا يشترط في الإيلاء ذكر الجماع ، ولهذا قال ابن العربي : ليس في هذا الباب - يعني من

المرفوع - سوى هذه الآية وهذا الحديث . ١٥ ، وأنكر شيخنا في التدريب ، إدخال هذا الحديث في هذا الباب فقال :
 الإيلاء المقود له الباب حرام يأثم به من علم بحاله فلا تجوز نسبتة إلى النبي ﷺ ، وهو مبنى على اشتراط ترك
 الجماع فيه ، وقد كنت أطلقت في أوائل الصلاة والمظالم أن المراد بقول أنس و آلى ، أى حلف ، وليس المراد به
 الإيلاء العرفي في كتب الفقه اتفاقاً ، ثم ظهر لي أن فيه الخلاف قديماً فليقيد ذلك بأنه على رأى معظم الفقهاء ، فإنه
 لم يقل عن أحد من فقهاء الأمصار أن الإيلاء ينعمد حكمه بغير ذكر ترك الجماع إلا عن حماد بن أبى سليمان شيخ
 أبى حنيفة ، وإن كان ذلك قد ورد عن بعض من تقدمه كما تقدم . وفي كونه حراماً أيضاً خلاف ، وقد جزم ابن
 بطال وجماعة بأنه ﷺ امتنع من جماع نساءه في ذلك الشهر ، ولم أقف على نقل صريح في ذلك ، فإنه لا يازم من ترك
 دخوله عليهن أن لا تدخل إحداهن عليه في المكان الذى اعتزل فيه ، إلا إن كان المذكور من المسجد فيتم استلزام
 عدم الدخول عليهن مع استمرار الإقامة في المسجد ألزم على ترك الوطء لامتناع الوطء في المسجد ، وقد تقدم في
 النكاح في آخر حديث عمر مثل حديث أنس في أنه آلى من نساءه شهراً ، ومن حديث أم سلة أيضاً آلى من نساءه
 شهراً ، ومن حديث ابن عباس أقسم أن لا يدخل عليهن شهراً ، ومن حديث جابر عند مسلم اعتزل نساءه شهراً .
 وأخرج الترمذى من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت وآلى رسول الله ﷺ من نساءه وحرم لجمل الحرام
 حلالاً ، ورجاله موثقون ، لكن رجح الترمذى إرساله على وصله . وقد يتمسك بقوله «حرم» من ادعى أنه امتنع
 من جماعهن ، لكن تقدم البيان الواضح أن المراد بالتحريم تحريم شرب العسل أو تحريم وطء مارية سريته فلا يتم
 الاستدلال لذلك بحديث عائشة ، وأقوى ما يستدل به لفظ «اعتزل» مع ما فيه . قوله (حدثنا اسماعيل بن أبى أويس
 عن أخيه) هو أبو بكر بن عبد الحميد بن أبى أويس عبد الله بن عبد الله الأصمى ابن عم مالك ، وسليمان هو ابن
 بلال ، وقد زل البخارى في هذا الاسناد بالنسبة لحفيد دوجتين ، لأنه أخرج في كتابه عن بعض أصحابه بلا واسطة
 كحماد بن عبد الله الأنصارى ، ودرجة بالنسبة لسليمان بن بلال فإنه أخرج عنه الكثير بواسطة واحد فقط ، وقد
 تقدم في هذا الحديث بعينه في الصيام وفي النكاح كذلك ، والنسبة في اختيار هذا الاسناد النازل التصريح فيه عن
 حميد بسامعه له من أنس ، وقد تقدم بيان قوله وآلى من نساءه شهراً وشرحه في أواخر الكلام على شرح حديث عمر
 في المتظاهرين في النكاح ، ووقع في حديث أنس هذا في أوائل الصلاة زيادة قصة مشهورة سقوطه ﷺ عن الفرس
 وصلاته بأصحابه جالساً ، وتقدم شرح الزيادة هناك . ومن أحكام الإيلاء أيضاً عند الجمهور أن يحلف على أربعة
 أشهر فصاعداً فإن حلف على أنقص منها لم يكن مولياً ، وقال إسحق إن حلف أن لا يوطأ على يوم فصاعداً ثم لم يوطأ
 حتى مضت أربعة أشهر كان إيلاءً ، وجاء عن بعض النابغين مثله وأنكره الأكثر ، وصنيع البخارى ثم الترمذى في
 إدخال حديث أنس في باب الإيلاء يقتضى موافقة إسحق في ذلك ، وحمل هؤلاء قوله تعالى (تربص أربعة أشهر) على
 المدة التي تضرب للمولى ، فإن قام بعدها والا ألزم بالطلاق . وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء «إذا
 حلف أن لا يقرب امرأته - سعى أجلاً أو لم يسمه - فإن مضت أربعة أشهر، يبنى ألزم حكم الإيلاء . وأخرج سعيد
 ابن منصور عن الحسن البصرى «إذا قال لامرأته : والله لا أقربها الليلة ، فتركها أربعة أشهر من أجل يمينه تلك
 فبهر إيلاء» وأخرج الطبرى من حديث ابن عباس «كان إيلاء الجاهلية السنة والستين ، فوقت الله لهم أربعة أشهر ،
 فن كان لإيلاء أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء» . قوله (أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول في الإيلاء الذى سعى

عن أبيه عن علي نحو قول ابن عمر : إذا مضت الأربعة أشهر لم يقع عليه الطلاق حتى يوقف ، فاما أن يطلق وإما أن يفى ، وهذا منقطع بعترض بالذي قبله . وأخرج سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن أبي لبيد ، شهدت علياً أوقف رجلاً عند الأربعة بالرحبة إما أن يفى . وإما أن يطلق ، وسنده صحيح أيضاً . وأخرج اسماعيل القاضي من وجه آخر عن علي بن محمّد وزاد في آخره « ويجبر على ذلك » . وأما قول ابن الدرداء فوصله ابن أبي شيبة واسماعيل القاضي من طريق سعيد بن المسيّب « أن أبا الدرداء قال يوقف في الإيلاء عند انقضاء الأربعة ، فاما أن يطلق واما أن يفى ، وسنده صحيح ان ثبت صحاح سعيد بن المسيّب من ابن الدرداء . وأما قول عائدة فأخرج عبد الرزاق عن معمر بن قيس « أن أبا الدرداء وطاعة قالاً ، قد ذكر مثله ، وهذا منقطع . وأخرجه سعيد ابن منصور بسند صحيح عن عائدة بلقظ « وأما كانت لا ترى الإيلاء شيئاً حتى يوقف ، والشافعي عنها نحوه وسنده صحيح أيضاً . وأما الرواية بذلك عن أبي هريرة رجلاً من الصحابة فأخرجها البخاري في التاريخ من طريق عبد ربه بن سعيد ، عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن أبي هريرة رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقف ، وأخرجه الشافعي من هذا الوجه قال : بضمة عشر ، وأخرج اسماعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضمة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقف ، وأخرج الشافعي من طريق دسهل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال سألت أبا هريرة رجلاً من الصحابة عن الرجل يولي ، قالوا : ليس عليه شيء حتى تمتضي أربعة أشهر فيوقف ، فإن فاء وإلا طلق ، وأخرج اسماعيل من وجه آخر عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار قال : أدركنا الناس يقفون الإيلاء إذا مضت الأربعة ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحق وسائر أصحاب الحديث ، إلا أن للمالكية والشافعية بعد ذلك تفريع يطول شرحها : منها أن الجمهور ذهبوا إلى أن الطلاق يكون فيه رجعيًا ، لكن قال مالك لا يصح رجعيته إلا أن يجمع في المدة . وقال الشافعي : ظاهر كتاب الله تعالى على أن له أربعة أشهر ، ومن كانت له أربعة أشهر أجملاً فلا سجيل عليه فيها حتى تمتضي ، فإذا انقضت فعليه أحد أمرين : إما أن يفى . وإما أن يطلق ، فلهذا قلنا لا يلزمه الطلاق بمجرد مضي المدة حتى يحدث رجوعاً أو طلاقاً ، ثم رجح قول الرافعي بأن أكثر الصحابة قال به ، والترجيح قد يقع بالأكثر مع موافقة ظاهر القرآن . ونقل ابن المنذر عن بعض الأئمة قال لم يجد في شيء من الأدلة أن المراجعة على الطلاق تكون طلاقاً ، ولو جاز لكان المزمع على الفنى يكون شيئاً ولا قاتل به ، وكذلك ليس في شيء من اللغة أن اليمين التي لا ينرى بها الطلاق تمتضي طلاقاً . وقال غيره : الحظف على الأربعة أشهر بالفناء يدل على أن التخيير بعد مضي المدة ، والذي يتبادر من لفظ التبرص أن المراد به المدة المضروبة ليقع التخيير بعدما . وقال غيره : جعل الله الفنى والطلاق معلقين بفعل المولى بعد المدة ، وهو عن قوله تعالى (فإن فاءوا ، وإن عزموا) فلا يتجه قول من قال أن الطلاق يقع بمجرد مضي المدة . والله أعلم

٢٢ -- باب حكم القنود في أهله وماله . وقال ابن المسيّب إذا هتد في الصف عند القتال رَ بَصُ امرأته سنة . واشترى ابن مسعود جارية قالتس صاحبها سنة فلم يجده وقد أخذ يعطى الدرهم والدرهمين وقال : اللهم عن فلان فإن أتى فلان فلي وكني ، وقال : هكذا ظالموا باللفظة . وقال ابن عباس نحوه . وقال

الزهرى في الأسير يُعلم مكانه : لا تَبْرُوجَ امرأته ولا يُقَمِّمُ ماله . فإذا انقطع خبره فسُنَّتْهُ سُنَّةُ الْمُفْقُودِ

٥٢٩٢ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنَبِّهَاتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُرِّيلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِذَنبٍ . وَسُرِّيلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ ، فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ وَقَالَ : مَا لَكَ وَلَهَا ، مَتَمَّهَا الْهَذَاءُ وَالسَّقَاءُ ، تَشْرَبُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا . وَسُرِّيلَ دُونَ الْقَطِيعَةِ ، فَقَالَ أَعْرِفْ رِكَاءَهَا وَحَفَاصَهَا وَحَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِن جَاءَ مِنْ يَعْرِفُهَا ، وَإِلَّا فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ . قَالَ سَفِيَانُ : فَلَقِيتُ رَيْبَةَ بِنْتُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ سَفِيَانُ : وَلم أَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا - فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ حَدِيثَ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنَبِّهَاتِ فِي أَمْرِ الْقَضَاةِ هُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ يَحْيَى : وَيَقُولُ رَيْبَةُ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنَبِّهَاتِ مِنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ سَفِيَانُ : فَلَقِيتُ رَيْبَةَ فَقُلْتُ لَهُ

قَوْلُهُ (بَابِ حَكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ) كَذَا أَطْلَقَ وَلَمْ يَفْصَحْ بِالْحَكْمِ ، وَدَخَلَ حَكْمَ الْأَهْلِ يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الطَّلَاقِ بِخِلَافِ الْمَالِ ، لَكِنْ ذَكَرَهُ مَعَهُ اسْتَطْرَادًا . قَوْلُهُ (وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ : إِذَا فَقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ حَرَبًا مِنْ أُمَّرَأَتِهِ سَنَةً) وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أُمُّهُ مِنْهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْهُ قَالَ : إِذَا فَقِدَ فِي الصَّفِّ تَرَبَّصْتَ أَمْرًا سَنَةً ، وَإِذَا فَقِدَ فِي غَيْرِ الصَّفِّ فَأَرْبَعَ سِنِينَ ، وَقَوْلُهُ فِي الْأَصْلِ «تَرَبَّصْ» بِفَتْحِ أَوَّلِهِ عَلَى حَذْفِ إِحْدَى التَّاءِ ، وَانْفِصَتْ النُّسخُ وَالشُّرُوحُ وَالْمُسْتَعْرَجَاتُ عَلَى قَوْلِهِ دَسَنَةً ، إِلَّا ابْنَ التَّيْنِ فَوَقَعَ عَنْهُ دَسَنَةً أَشْبَهَ ، وَلَفْظُ سَنَةٍ تَصْغِيرٌ وَلَفْظُ أَشْبَهَ زِيَادَةٌ . وَالْأَوَّلُ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فِي هَذَا ذَهَبَ مَالُكَ ، لَكِنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا إِذَا وَقَعَ الْقِتَالُ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ . قَوْلُهُ (وَاشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً قَانِسًا صَاحِبًا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْهُ ، فَفَقِدَ ، فَأَخَذَ بِعَطَى الْفَرَمِ وَالذَّرْمِ مِنْ رَمْلٍ وَقَالَ : اللَّهُمَّ عَنِ فُلَانٍ قَاتِ فُلَانٍ أَلِي وَعَلِي) رَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ ، وَهُوَ الْمُنَاةُ بِمَعْنَى جَاءَ ، وَاللَّكْشَمِيَّةُ بِمَعْنَى بِالْمَوْحِدَةِ مِنَ الْإِمْتِنَاعِ ، وَسَقَطَ هَذَا التَّلْطِيقُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الدَّرَخَمِيِّ ، وَقَدْ وَصَلَهُ سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ فِي جَامِعِهِ رِوَايَةَ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْهُ بِمُسَدِّدِهِ جَيِّدٌ ، وَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ اشْتَرَى جَارِيَةً بِسَبْعِينَ دَرَمًا ، فَأَمَّا غَابَ صَاحِبُهَا وَإِنَّمَا تَرَكَهَا ، فَتَشَدَّدَ حَوْلًا فَلَمْ يَجِدْهُ ، فَأَخْرَجَهَا إِلَى مَسَاكِينٍ عِنْدَ سَدَةِ بَابِهِ لِجَمْعِ يَقْبِضُ وَيُعْطَى وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ عَنِ صَاحِبِهَا ، فَإِنَّ أُنَى فَنَى وَعَلَى الْفَرَمِ ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا وَفِيهِ «أَبِي» بِالْمَوْحِدَةِ . قَوْلُهُ (وَقَالَ مَكْدَا فَاغْمُؤُوا بِالْقَطِيعَةِ) يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ انْتَزَعَ قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ حَكْمِ الْقَطِيعَةِ لِلأَمْرِ بِتَعْرِيفِهَا سَنَةً وَالتَّصَرُّفِ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ جَاءَ صَاحِبُهَا غَرَمَهَا لَهُ ، فَرَأَى ابْنَ مَسْعُودٍ أَنَّ يَجْمَلُ التَّصَرُّفَ صَدَقَةً فَإِنَّ أَجَازَهَا صَاحِبُهَا إِذَا خَاجَ حَصَلَ لَهُ أَجْرُهَا وَإِنْ لَمْ يَجْرَمْهَا كَانَ الْأَجْرُ لِلْمُتَصَدِّقِ وَعَلَيْهِ الْفَرَمُ لِصَاحِبِهَا ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ بِقَوْلِهِ «أَلِي وَعَلِي» أَيِ فُلَانٍ قَاتِ فُلَانٍ وَعَلَى الْفَرَمِ . وَغَضَلَ بَعْضُ الشُّرَاحِ فَقَالَ : بِمَعْنَى قَوْلِهِ «أَلِي وَعَلِي» لِي الثَّوَابُ وَعَلَى الْعُقَابِ أَيِ أَنْتُمَا مَكْتَسِبَانِ لَهُ بِفَعْلِهِ . وَالَّذِي قُلْتَهُ أَوَّلًا لِأَنَّهُ نَبِيٌّ مَفْرُوعٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَيْنَةَ كَمَا تَرَى . وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الْبَابِ «لِي» فَمَعْنَاهُ قَاتِ فُلَانٍ صَدَقَةً ، وَإِنَّمَا حَذَفَهُ لِلْمَلَمَةِ . قَوْلُهُ (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ) نَبِيٌّ هَذَا التَّلْطِيقُ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ فَقَطَّعَ عَنِ الْمُسْتَمْلَى وَاللَّكْشَمِيَّةِ خَاصَّةً ، وَقَدْ وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَزِينِ بْنِ رَفِيعٍ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ ابْتِاعَ ثَوْبًا مِنْ رَجُلٍ بِحِكْمٍ أَضَلُّ مِنْهُ فِي الرُّحْمِ ، قَالَ فَأَنْبَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُجْبَلُ قَانَعَدَ الرَّجُلُ فِي

المكان الذي اشترت منه ، فان قدرت عليه وإلا تصدق بها ، فان جاء غيره بين الصدقة وإعطاء الدرهم ، وأخرج
دعبلج في مسند ابن عباس ، له بسند صحيح عن ابن عباس قال : انظر هذه الضوال فشد يدك بها عاما ، فان جاء
رجها فادفعها اليه ، والا فجاهد بها وتصدق ، فان جاء غيره بين الأجر والمال . قوله (وقال الزهري في الأسير يعلم
مكانه : لا تزوج امرأته ولا يقسم ماله ، فاذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود) وصله ابن أبي شيبة من طريق
الأوزاعي قال : سألت الزهري عن الأسير في أرض العدو متى تزوج امرأته ؟ فقال : لا تزوج ما علمت أنه حي ،
ومن وجه آخر عن الزهري قال : يوقف مال الأسير وامراته حتى يسلم أو يموتنا . وأما قوله فسنته سنة المفقود
فان مذهب الزهري في امرأة المفقود انها ترهب أربع سنين ، وقد أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور
وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عمر ، منها لعبد الرزاق من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب « ان عمر وعثمان
فضيا بذلك ، وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عمر وابن عباس قالا « تنتظر امرأة المفقود أربع سنين »
وثبت أيضا عن عثمان وابن مسعود في رواية وعن جمع من التابعين كالنخعي وعطاء والزهري ومكحول والشعبي
واتفق أكثرهم على أن التأجيل من يوم ترفع أمرها للحاكم ، وعلى أنها تعتد عدة الوفاة بعد معنى الأربع سنين .
واففقوا أيضا على أنها إن تزوجت لجاء الزوج الأول خير بين زوجته وبين الصداق ، وقال أكثرهم إذا اختار
الأول الصداق غرم له الثاني ، ولم يفرق أكثرهم بين أحوال الفقد إلا ما تقدم عن سعيد بن المسيب ، وفرق مالك
بين من فقد في الحرب فتزوج الأجل المذكور ، وبين من فقد في غير الحرب فلا تزوج بل تنتظر مضي العمر الذي
يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منه . وقال أحمد وإسحق : من غاب عن أهله فلم يعلم خبره لا تأجيل فيه ، وإنما
يؤجل من فقد في الحرب أو في البحر أو في نحو ذلك . وجاء عن علي : اذا فقدت المرأة زوجها لم تزوج حتى يقدم
أو يموت أخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح ، وقال عبد الرزاق : بلغني عن ابن مسعود أنه وافق عليا في امرأة
المفقود أنها تنتظره أبدا . وأخرج أبو عبيد أيضا بسند حسن عن علي : لو تزوجت فمى امرأة الأول دخل بها
الثاني أو لم يدخل ، وأخرج سعيد بن منصور عن الشعبي : اذا تزوجت فبها أن الأول حتى فرق بينهما وبين الثاني
واهدت منه ، فان مات الأول اعتدت منه أيضا ورثته . ومن طريق النخعي : لا تزوج حتى يستبين أمره ، وهو
قول فقهاء الكوفة والشافعي وبعض أصحاب الحديث ، واختار ابن المنذر التأجيل لاتفاق خمسة من الصحابة عليه
وافقه أعلم . قوله (حدثنا علي بن عبد الله) هو ابن المدني ، وسفيان هو ابن عيينة . قوله (عن يحيى بن سعيد)
هو الأنصاري ، وفي رواية الحميدي « سمعت يزيد مولى المنبعت قال جاء رجل الى النبي ﷺ ، فذكر حديث الأنطة ، وهذا
صورته الارسال ، ولهذا قال بعد فراغ المتن : قال سفيان فلقمت ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، قال سفيان : ولم أحفظ
عنه شيئا غير هذا ، فقلت : رأيت حديث يزيد مولى المنبعت في أمر الأنطة هو عن زيد بن خالد ؟ قال : نعم . قال
سفيان : قال يحيى بن سفيان الذي حدثه مرسل ، ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد قال
سفيان : فلقمت ربيعة فقلت له ، أي قلت له الكلام الذي تقدم وهو قوله « رأيت حديث يزيد الخ ، وحاصل
ذلك أن يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعت مرسل ، ثم ذكر لسفيان أن ربيعة يحدث به عن يزيد مولى
المنبعت عن زيد بن خالد فيوصله لحمل ذلك سفيان على أن لقي ربيعة فسأله عن ذلك فاصرف له به ، وقد أخرجه

الاسماعيلي من وجه آخر عن صفيان عن يحيى بن سعيد عن يزيد مرسلًا وعن ربيعة موصولًا وساقه بسياقه واحدة ، وما وقع في رواية ابن المديني من التفصيل أتمن وأضبط ، فانه دل على أن السياق ليحيى بن سعيد وأن ربيعة لم يحدث صفيان الا باساده فقط . وأخرجه النسائي عن إسحق بن اسماعيل عن صفيان عن يحيى بن سعيد عن ربيعة قال صفيان : فلقبت ربيعة فقال حدثني به يزيد عن زيد ، وهذا أيضا فيه ابهام ، ورواية ابن المديني أوضح . وقد وافقه الحميدي ولفظه : قال صفيان فأُتيت ربيعة فقالت له : الحديث الذي يحدثه يزيد مولى المنبخت في القطة هو عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ ؟ قال : نعم . قال صفيان : وكنت أكرهه للرأى ، أى لاجل كثرة فتواه بالرأى ، قال فلذلك لم أسأله إلا عن إسناده . وهذا السبب في قلة رواية صفيان عن ربيعة أولى من السبب الذي أبداه ابن التين فقال : كان قصد صفيان لطلب الحديث أكثر من قصده لطلب الفقه ، وكان الفقه عند ربيعة أكثر منه عند الزهري فلذلك أكثر عنه صفيان دون ربيعة ، مع أن الزهري تقدمت وقاعة على وفاة ربيعة بنحو عشر سنين بل أكثر اه . واقتضى قول صفيان بن عيينة هذا أن يحيى بن سعيد ما سمعه من شيخه يزيد مولى المنبخت موصولًا وإنما وصله له ربيعة ، ولكن تقدم الحديث في القطة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد عن زيد موصولًا فلعل يحيى بن سعيد لما حدث به ابن عيينة ما كان يتذكر وصله أو دلسه لسليمان بن بلال حين حدثه به موصولًا وإنما سمع وصله من ربيعة فأسقط ربيعة . وقد أخرجه مسلم من رواية سليمان بن بلال موصولًا أيضا ، ومن رواية حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة جميعًا عن يزيد عن زيد موصولًا ، وهذا يقتضى أنه حمل لإحدى الروایتين على الأخرى . وقد تقدم شرح حديث القطة مستوفى في بابها ، وأراد المصنف بذكره ههنا الاشارة الى أن التصرف في مال الغير اذا غاب جائز ما لم يكن المال بما لا يخشى ضياعه كما دل عليه التفصيل بين الإبل والغنم . وقال ابن المنير : لما تعارضت الآثار في هذه المسألة وجب الرجوع إلى الحديث المرفوع فكان فيه أن ضالة الغنم يجوز التصرف فيها قبل تحقق وفاة صاحبها ، فكان لإحقاق المال المفقود بها متجهًا . وفيه أن ضالة الإبل لا يتعرض لها لاستقلالها بأمر نفسها فاقضى أن الزوجة كذلك لا يتعرض لها حتى يتحقق خبر وفاته ، فالضابط أن كل شيء يخشى ضياعه يجوز التصرف فيه صوتنا له عن الضياع ، وما لا فلا . وأكثر أهل العلم على أن حكم ضالة الغنم حكم المال في وجوب تعويضه لصاحبه اذا حضر ، والله أعلم

٢٣ - باب الظهار ، وقول الله تعالى ﴿ قد سمع الله قولَ التي تجادفك في زوجها - إلى قوله - فن لم يستطع فاطمامُ متين مسكينا ﴾ وقال لى إسماعيل : حدثني مالك أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد ، قال نحو ظهار الحر ، قال مالك : وصيام العبد شهران ، وقال الحسن بن الحر : ظهار الحر وللمهد من الحرّة والأمة سواء ، وقال عكرمة : إن ظاهر من أمته فليس بشيء إنما الظهار من النساء ، وفي التعرّيب ما قالوا أى فيما قالوا ، وفي قض ما قالوا ، وهذا أولى ، لأن الله تعالى لم يدلّ على المنكر وقول الزور

قوله (باب الظهار) بكسر المعجمة ، هو قول الرجل لامرأته : أنت على كظهر أى . وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لانه محل الركوب غالبًا ، ولذلك سمى الركوب ظهرا ، فشبهت الزوجة بذلك لانها مركوب الرجل ،

فلو أضاف أمير الظهر - كالبطن مثلاً - كان ظهاراً على الأظفر عند الشافعية . واختلف فيما إذا لم يعين الام كان قال : كظهر أختي مثلاً فن الشافعي في القديم لا يكون ظهاراً بل يختص بالأم كما ورد في القرآن ، وكذا في حديث خولة التي ظاهرها أوس . وقال في الجديد : يكون ظهاراً ، وهو قول الجمهور لكن اختلفوا فيمن لم يحرم على التأييد : فقال الشافعي لا يكون ظهاراً ، وعن مالك هو ظهار وعن أحمد روايتان كالمذهبين ، فلو قال كظهر ابن مثلاً فليس بظهار عند الجمهور ، وعن أحمد رواية أنه ظهار ، وطرده في كل من يحرم عليه وطؤه حتى في البهيمة . ويقع الظهار بكل لفظ يدل على تحريم الزوجة لكن بشرط افتزانه بالنية ، وتجب الكفارة على قائله كما قال الله تعالى (لكن بشرط العود عند الجمهور . وعند الثوري وروى عن مجاهد : تجب الكفارة بمجرد الظهار . قوله (وقول الله تعالى) قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها - الى قوله - فن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً) كذا لأبي ذر والاكثير ، وساق في رواية كريمة الآيات الى الموضوع المذكور وهو قوله (فاطعام ستين مسكيناً) واستدل بقوله تعالى (وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً) على أن الظهار حرام . وقد ذكر المصنف في الباب آثاراً اقتصر على الآية وعليها ، وكأنه أشار بذكر الآية الى الحديث المرفوع الوارد في سبب ذلك . وقد ذكر بعض طرقه تعليماً في أوائل كتاب التوحيد من حديث عائشة وسبب ذكره ، وفيه تسمية المظاهر ، وتسمية المجادلة وهي التي ظاهرها منها وأن الرجوع إليها بخولة بنت ثعلبة ؛ وأنه أول ظهار كان في الاسلام كما أخرجه الطبراني وابن مهدي من حديث ابن عباس قال : كانت للظهار في الجاهلية يحرم النساء ، فكان أول من ظاهرها في الاسلام أوس بن الصامت ، وكانت امرأته خولة ، والحديث وقال الشافعي : سمعت من أروى من أهل العلم بالقرآن يقول : كان أهل الجاهلية يطبقون بثلاث الظهار والايلاء والطلاق ، فأقر الله الطلاق طلاقاً وحكم في الايلاء والظهار بما بين في القرآن انتهى . وجاء من حديث خولة بنت ثعلبة نفسها عند أبي داود قالت : ظاهرت مني زوجي أوس بن الصامت ، فحسب رسول الله ﷺ أشكو اليه ، الحديث . وأخرج أصحاب السنن من حديث سلمة بن صخر أنه ظاهرت من امرأته ، وقد تقدمت الإشارة الى حديثه في كتاب الصيام في قصة الجاهلية في رمضان ، وأن الاصح أن قصته كانت نهاراً . ولابن داود والترمذي من حديث ابن عباس : إن رجلاً ظاهرت من امرأته فوق عاينها قبل أن يكفر ، فقال له النبي ﷺ : فاعتزلها حتى تكفر عنك ، وفي رواية أبي داود : فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله ، وأسانيد هذه الأحاديث حسان . وحكم كفارة الظهار منصوص بالقرآن ، واختلف السلف في أحكامه في مواضع ألم البخاري يعضها في الآثار التي أوردها في الباب ، واستدل بآية الظهار وآية اللعان على القول بالعموم ولو ورد في سبب خاص ، وافقوا على دخول السبب ، وأن أوس بن الصامت شمله حكم الظهار ، لكن استشكله السبكي من جهة تقدم السبب وتأخر النزول فكيف ينطف على ما مضى مع أن الآية لا تشمل إلا من وجد منه الظهار بعد نزولها ، لأن الغاء في قوله تعالى (فتحرير رقبة) يدل على أن المبتدأ تضمن معنى الشرط والخبر تضمن معنى الجزاء ومعنى الشرط مستقبل ، وأجاب عنه بان دخول الغاء في الخبر يستدعي العموم في كل مظاهر ، وذلك يشمل الحاضر والمستقبل ، قال : وأما دلالة الغاء على الاختصاص بالمستقبل ففيه نظر ، كذا قال ، ويمكن أن يحتج لللاحق بالاجماع . قوله (وقال لي اسماعيل) هو ابن أبي أويس كذا للاكثر ، ووقع في رواية للسنن وقال اسماعيل ، بدون حرف الجر ، والأول أولى ، وهو موصول ، فعند جماعة أنه يستعمل هذه الصيغة فيما تحمله عن شيو، مذاكرة ، والذي ظهر لي بالاستقراء أنه إنما يستعمل ذلك فيما

يورده موصولاً من الموقوفات أو بما لا يكون من المرفوعات على شرطه . وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج ، من طريق القعني عن مالك أنه سأل ابن شهاب فذكر مثله وزاد وهو عليه واجب ، . قوله (قال مالك) هو موصول بالاسناد المذكور . قوله (وصيام العبد شهران) يحتمل أن يكون ابن شهاب الذي نقل مالك عنه أن ظهار العبد نحو ظهار الحر كأن يعطى العبد في ذلك جميع أحكام الحر ، ويحتمل أن يكون أراد بالتشبيه مطلق صحة الظهار من العبد كما يصح من الحر ولا يلزم أن يعطى جميع أحكامه ، لكن نقل ابن بطال الاجماع على أن العبد إذا ظهر لومه ، وأن كمارته بالصيام شهران كالححر . نعم اختلفوا في الاطعام والعنتق ، فقال الكوفيون والشافعي : لا يجزئها إلا الصيام فقط ، وقال ابن القاسم عن مالك : إن أطعم باذن مولاه أجزأه . وما ادعاه من الاجماع مردود فقد نقل الشيخ الموفق في المغني ، عن بعضهم أنه لا يصح ظهار العبد لأن الله تعالى قال (فتحرير رقبة) والعبد لا يملك الرقاب ، واتبه بأن تحرير الرقبة إنما هو على من يهدما فكان كالمسرفرضه الصيام . وأما ما ذكره من قدر صيامه فقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابراهيم : لو صام شهراً أجزأ عنه . وعن الحسن بصوم شهرين . وعن ابن جريج عن عطاء في رجل ظاهر من زوجة أمة قال : شرط الصوم . قوله (وقال الحسن بن الحر) كذا للاكثر ، وفي رواية أبي ذر عن المستملح (الحسن بن حي) ، وفي رواية (وقال الحسن) فقط ، فأما الحسن بن الحر فهو بضم المهملة وتشديد الراء ابن الحسك النخعي الكوفي نزيل دمشق ، ثقة عندهم ، وليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع إن ثبت ذلك ، وأما الحسن بن حي فبفتح المهملة وتشديد التحتانية نسب لجد أبيه وهو الحسن بن صالح بن صالح بن حي واسم حي حيان ، كوفي ثقة فقيه عابد من طبقة سفيان الثوري ، وقد تقدم ذكر أبيه في أوائل هذا الكتاب ، وقد أخرج الطحاوي في كتاب (اختلاف العلماء ، هذا الاثر عن الحسن بن حي) وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابراهيم النخعي قال (الظهار من الأمة كالظهار من الحر) ، وقد وقع لنا الكلام المذكور من قول الحسن البصري وذلك فيما أخرجه ابن الاعرابي في معجمه من طريق همام (سئل قتادة عن رجل ظاهر من سريته ، فقال : قال الحسن وابن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار : مثل ظهار الحر ، وهو قول الفقهاء السبعة ، وبه قال مالك وربيعة والثوري والليث ، واحتجوا بأنه فرج حلال فيحرم بالتحريم . وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن الحسن : إن وطئها فهو ظهار ، وإن لم يكن وطئها فلا ظهار عليه ، وهو قول الأوزاعي . قوله (وقال عكرمة : إن ظاهر من أمة فليس بشيء ، إنما الظهار من النساء) وصله اسماعيل القاضي بسند لا بأس به ، وجاء أيضاً عن مجاهد مثله أخرجه سعيد بن منصور من رواية دارد بن أبي هند سألت مجاهد عن الظهار من الأمة فكأنه لم يره شيئاً . قلت : أليس الله يقول (من نسائهم) أفليست من النساء ؟ فقال : قال الله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) أليس العبيد من الرجال ؟ فتجاوز شهادة العبيد ؟ وقد جاء عن عكرمة خلافه ، قال عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج أخبرني الحسك بن أبان عن عكرمة مولى ابن عباس قال ، يكفر عن ظهار الأمة مثل كفارة الحر ، ويقول عكرمة الاول قال الكوفيون والشافعي والجمهور ، واحتجوا بقوله تعالى (من نسائهم) وليست الأمة من النساء ، واحتجوا أيضاً بقول ابن عباس : إن الظهار كان طلاقاً ثم أحل بالكفارة ، فسكنا لا حظ للأمة في الطلاق لاحظ لها في الظهار ، ويحتمل أن يكون المنقول عن عكرمة في الأمة المودعة فلا يكون بين قوله اختلاف . قوله (وفي العربية لما قالوا أي فيما قالوا) أي يستعمل في كلام العرب

حاد لكذا بمعنى أعاد فيه وأبطله . قوله (وفي نقض ما قالوا) كذا الأكثر بنون وقاف ، وفي رواية الاصيل
والكشميفي بعض ، بموحدة ثم هملة والاول أصح ، والمعنى أنه يأتي بفعل ينقض قوله الاول . وقد اختلف
العلماء هل يشترط الفعل فلا يجوز له وطؤها إلا بعد أن يكفر ، أو يكفي الذم على وطئها ، أو العزم على إمساكها
وترك فراقها ؟ والاول قول الليث والثاني قول الحنفية ومالك ، وحكى عنه أنه الوطء بعينه بشرط أن يقدم عليه
الكفارة ، وحكى عنه العزم على الامساك والوطء معا وعابه أكثر أصحابه ، والثالث قول الشافعي ومن تبعه ،
وتم قول رابع سنذكره هنا . قوله (وهذا أولى لأن الله تعالى لم يدل على المنكر وقول الزور) هذا كلام البخاري
وسراده الرد على من زعم أن شرط العود هنا أن يقع بالقول وهو إعادة انقض الطهار ، فأشار الى هذا القول وجزم
بأنه مرجوح وان كان هو ظاهر الآية وهو قول أهل الظاهر ، وقد روى ذلك عن أبي العالبة وبكير بن الأشج من
التابعين وبه قال الفراء النحوي ، ومعنى قوله (ثم يعودون لما قالوا) أي الى قول ما قالوا : وقد بالغ ابن العربي
في إنكاره ونسب قائله الى الجهل لأن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور فكيف يقال اذا أعاد القول
الهمم المنكر يجب عليه أن يكفر ثم تحل له المرأة ؟ انتهى . والى هذا أشار البخاري بقوله : لأن الله لم يدل على
المنكر والزور ، وقال اسماعيل القاضي : لما وقع بعد قوله (ثم يعودون فتحرير ربة) دل على أن المراد وقوع
ضد ما وقع منه من المظاهرة ، فان رجلا لو قال اذا أردت أن تمس فأعتق ربة قبل أن تمس لكان كلاما صحيحا ،
بخلاف ما لو قال إذا لم ترد أن تمس فأعتق ربة قبل أن تمس . وقد جرى بحث بين أبي العباس بن سريج ومحمد بن
دارد الظاهري فاحتج عليه ابن سريج بالاجماع ، فأنكره ابن دارد وقال : الذين خالفوا القرآن لا أعد خلافتهم خلافا .
وانكر ابن العربي أن يصح عن بكير بن الأشج ، واختلف العربون في معنى اللام في قوله (لما قالوا) فقيل معناها
ثم يعودون الى الجماع فتحرير ربة لما قالوا أي فإلهم تحرير ربة من أجل ما قالوا . فادعوا أن اللام في قوله (لما
قالوا) متعلق بالمخدوف وهو قوله عليهم قائله الأخفش ، وقيل المعنى الذين كانوا يظاهرون في الجاهلية ثم يعودون
لما قالوا أي الى المظاهرة في الاسلام ، وقيل اللام بمعنى عن أي يرجعون عن قولهم ، وهذا موافق قول من يوجب
الكفارة بمجرد وقوع كلة الطهار . وقال ابن بطال : يشبه أن تكون ما بمعنى من ، أي اللواتي قالوا هن أنتن علينا
كظهور أماتنا ، قال ويحوز أن يكون قالوا بتقدير المصدر أي يعودون للقول فسمى المقول فيمن باسم المصدر وهو
القول كما قالوا درهم ضرب الأمير وهو مضروب الأمير ، والله أعلم بالصواب

٢٤ - باب الإشارة في الطلاق والأمور . وقال ابن عمر قال النبي ﷺ لا يُعذبُ الله بدمع العين
ولكن يذُوبُ بهنَّ ، فأشار إلى لسانه . وقال كعب بن مالك أشار النبي ﷺ إلى أن خذِ النِّصْفَ ؛ وقالت
أسماءُ صَلى اللهُ عَلَيْها في الكُصُوفِ ؛ قلتُ لمانثة ما شأنُ للناسِ فأومات برأسها إلى الشمس ، قلت آيةٌ فأومات
برأسها وهي تُصَلِّي ، أي نعم . وقال أنسٌ أوماً النبي ﷺ بيده لى أبي بكر أن يتقدم . وقال ابن عباس
أوماً النبي ﷺ بيده لآخرج . وقال أبو قتادة قال النبي ﷺ في الصِّدْقِ للمُحْرِمِ آتَتْ مِنْكُمْ أَسْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا
أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَكَلُوا ؛

٥٢٩٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ
هِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ ، وَكَانَ كَلِمَاتِي عَلَى الرَّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ
وَقَالَ زَيْنَبُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : فَتَحَ مِنْ رَذْمٍ بِأَجْوَجٍ وَمَأْجُوجٍ مِثْلُ هَذِهِ . وَعَقَدَ تَسْعِينَ »

٥٢٩٤ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ عُلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ « قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُؤَاقِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَامٌ يُصَلِّي نَسَأَ اللَّهُ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ ، وَقَالَ بِيَدِهِ
وَوَضَعَ أَمْتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالنَّخْصَرِ . قُلْنَا يُرْهِدُهَا »

٥٢٩٥ - وَقَالَ الْأَوْبَسِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ « عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ فَأَخَذَهَا وَأَوْضَاعًا كَانَتْ عَلَيْهَا ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا ، فَأَتَى بِهَا
أَهْلَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَتَيْهِ وَقَدْ أَصْبَحَتْ - فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ تَقَدَّكَ ؟ فَلَانَ ؟
- انْتَهَرَ الَّذِي تَقَلَّبَا - فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا . قَالَ فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ - غَيْرِ الَّذِي تَقَلَّبَا - فَأَشَارَتْ أَنْ لَا . فَقَالَ :
فَلَانَ ؟ لِقَاتِنَاهَا ، فَأَشَارَتْ أَنْ نَمَ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ »

٥٢٩٦ - **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « سَمِعْتُ
النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لَتَفْتَنَنَّ مِنْهَا هُنَا . وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ »

٥٢٩٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي أُوْفَى قَالَ « كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَا عَرَبَتْ لِلشَّمْسِ قَالَ لِرَجُلٍ : أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي . قَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ . ثُمَّ قَالَ : أَنْزِلْ فَاجْدَحْ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ ، إِنْ عَلَيْكَ نَهَارًا . ثُمَّ قَالَ :
أَنْزِلْ فَاجْدَحْ ، فَنَزَلَ جَدَحَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتُمْ
الْقَيْلُ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا قَدْ أَطْرَقَ الصَّائِمُ »

٥٢٩٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَّيْعٍ عَنْ سَلِيمَانَ اللَّقَيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا يَمْنَعُنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ نَدَاهُ بِلَالٍ - أَوْ قَالَ أَدْبَانَهُ - مِنْ
تَحْوَرِهِ ، فَأَمَّا بِنَادِي - أَوْ قَالَ يُوذُنَ - كَيَرْجِعَ فَمِنْكُمْ ، وَبِئْسَ أَنْ يَقُولَ - كَأَنَّهُ يَبْغِي الصَّبْحَ أَوْ الْفَجْرَ ،
وَأَظْهَرَ زَيْدٌ يَدَيْهِ ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْآخَرَى ،

٥٢٩٩ - وَقَالَ الْهَيْثُ حَدَّثَنِي جَفْرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ « قَالَ رَسُولُ

الله ﷻ : مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ قَدْحٍ تَدْبِيهُمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا ، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُبْنِقُ شَيْئًا إِلَّا مَادَّتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُتَجِّنَ بَنَانَهُ وَتَمْفَوْا أَرْهَهُ ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ يُبْنِقُ إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا ، فَهُوَ يَوْمِيئُهَا فَلَا تَنْسَعُ ، وَيَشِيرُ بِأَصْبُوعِهِ إِلَى حَلْقَتِهِ .

قوله (باب الإشارة في الطلاق والأمور) أي الحكمة وغيرها ، وذكر فيه عدة أحاديث معلقة وموصولة : أولها قوله د وقال ابن عمر ، هو طرف من حديث تقدم موصولا في الجنائز ، وفيه قصة لسعد بن عباد وفيها د ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه . ثانيا د وقال كعب بن مالك ، هو أيضا طرف من حديث تقدم موصولا في الملازمة وفيها د وأشار الى أن أخذ النصف . ثالثا د وقالت أسماء ، هي بنت أبي بكر . قوله (صلى النبي ﷺ في الكسوف) الحديث تقدم موصولا في كتاب الإيمان بلفظ د فأشارت الى السماء ، وفيه د فأشارت برأسها أي نعم ، وفي صلاة الكسوف بمنزله ، وفي صلاة السجود باختصار . رابعا د وقال أسد أو ما النبي ﷺ الى أبي بكر أن يتقدم ، هو طرف من حديث ابن عباس . خامسا د وقال ابن عباس ، هو طرف من حديث تقدم موصولا في العلم في د باب من أجاب الفيليا بأشارة اليد والرأس ، وفيه د ولو ما بيده ولا حرج ، د سادسا د وقال أبو قتادة ، هو أيضا طرف من حديث تقدم موصولا في د باب لا يشير المحرم الى الصيد ، من كتاب الحج ، وفيه د أمره أن يحمل عليها أو أشار اليها . الحديث السابع ، قوله (أبو طاهر) هو المقدي ، و ابراهيم شيخه جزم المري بأنه ابن طهمان ، وزعم بعض الشراح أنه أبو إسحق الفزاري والأول أرجح . وقد أخرجه الاسماعيل من طريق يحيى بن أبي بكر عن ابراهيم بن طهمان عن خالد وهو الخلداء ، وتقدم الحديث مشروحا في كتاب الحج ، وفيه د كلما أتى على الركن أشار اليه . الثامن ، قوله (وقالت زينب) هي بنت جحش أم المؤمنين . قوله (مثل هذه وهذه وعند تسعين) تقدم في أحاديث الانبياء وعلامات النبوة موصولا ، ويأتي في الفتن لكن بلفظ د وحلق باصبعه الايهام والتي نليها وهي صورة عقد التسمين ، وسيأتي في الفتن من حديث أبي هريرة بلفظ د وعند تسمينهم ووجه ادخاله في الترجمة أن العقد هل صفة مخصوصة لارادة عدد معلوم يتنزل منزلة الاشارة المنهية ، فاذا اكتفى بها عن التطاق مع القدرة عليه دل على اعتبار الاشارة بمن لا يقدر على التطق بطريق الأولى . التاسع ، قوله (سلة بن علقمة) بفتح المهملة واللام شيخ ثقة ، وهو بصري وكذا سائر رواة هذا الاسناد ، وقد يلتبس بمسلة بن هانمة شيخ بصري أيضا لكن في أول اسمه زيادة ميم والمهملة ساكنة . وهو دون سلة بن علقمة في الطبقة والثقة . قوله (وقال بيده) أي أشار بها وهو من اطلاق القول على الفعل . قوله (ووضع أنملة على بطن الوسطى والخنصر قلنا يدهما) أي يقلبها ، بين أبو مسلم الكجبي في روايته عن حماد شيخ البخاري أن الذي فعل ذلك هو بشر بن المنفصل راويه عن سلة بن علقمة ، فعل هذا في سياق البخاري إدراج . وقد قيل ان المراد بوضع الأنملة في وسط الكف الاشارة الى أن ساعة الجمعة في وسط يوم الجمعة ، وبوضعها على الخنصر الاشارة الى أنها في آخر النهار لان الخنصر آخر أصابع الكف ، وقد تقدم بسط الأقاويل في تعيين وقتها في كتاب الجمعة . الحديث العاشر ، قوله (وقال الأوبى) هو عبد العزيز بن عبد الله شيخ البخاري ، أخرج عنه الكثير في العلم وفي غيره ، وقد أورد أبو نعيم في المستخرج ، من طريق يعقوب بن سفيان عنه ، ويأتي في الدييات من وجه آخر عن شعبة مع شرحه . وقوله فيه د أوضا ،

جمع وضع بفتح أوله والمدحمة ثم مهمله هو البياض ، والمراد هنا حل من فضة . وقوله د رضح ، براء مهمله ثم صاد وخاء معجمتين أى كسر رأسها ، وهى فى آخر رمق أى نفس وزنا ومعنى ، وقوله د أصحمت ، بضم أوله أى وقع بها الصمت أى خرس فى لسانها مع حضور ذهنها ، وفيه د فأشارت أن لا ، وفيه د فأشارت أن نعم . الحديث الحادى عشر حديث ابن عمر فى ذكر المتن ، يأتى شرحه فى المتن ، وفيه د وأشار الى المشرق . الحديث الثانى عشر حديث عبد الله بن أبى أوفى . قوله (فاجرح لى) بجم ثم مهمله أى حرك الـ وبق يعود ايزوب فى الماء . وقد تقدم شرحه فى د باب متى يحمل فطر الصائم ، من حديث عبد الله بن أبى أوفى من كتاب الصيام ، والمراد منه هنا قوله د ثم أو ما بيده قبل المشرق . الثالث عشر حديث أبى عثمان وهو التمدى عن ابن مسعود . قوله (ليرجع) بفتح أوله وكسر الجيم ، ود قائمكم ، بالنصب على المفعولية ، وقوله د وليس أن يقول ، هو من إطلاق القول على الفعل ، وقوله د كأنه يعنى الصبح أو الفجر . شك من الراوى ، وتقدم فى باب الأذان قبل الفجر من كتاب الصلاة بلفظ د يقول الفجر ، بغير شك . قوله (وأظهر يزيد) هو ابن زريع راوية . قوله (ثم مد أحدهما من الأخرى) تقدم فى الأذان على كيفية أخرى ، ووقع عند مسلم بلفظ د ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل ، وبه يظهر المراد من الإشارة المذكورة . الحديث الرابع عشر قوله (وقال الليث) تقدم التنبيه على إسناده فى أوائل الزكاة مع شرحه ، وقوله هنا د جبتان ، بجم ثم موحدة ، وقوله د الامادمت ، بتشديد الدال من المد ، وأصله ماددت فأدخمت . وذكره ابن بطال بلفظ د مارت ، براء خفيفة بدل الدال ، ونقل عن الخليل ما روى محمود موردا إذا تردد ، وقوله د من لندن تديهما ، كذا لا يذ بالثنية ولغيره د تديهما ، بصيغة الجمع ، قال ابن التين وهو الصواب فإن لكل رجل تدين فيكون لهما أربعة ، كذا قال ، وليست الرواية بالثنية خطأ بل هى موجبة والتقدير تدي كل منهما . وقوله د تجن ، بفتح أوله وحزم الجيم قيده ابن التين قال ويجوز بضم أوله وكسر الجيم من الرباعى ، قلت : وهو الثابت فى معظم الروايات ، وموضع الترجمة منه قوله فيه د ويشير بإسجعه الى حلقه ، قال ابن بطال : ذهب الجمهور الى أن الإشارة اذا كانت مفهومة تنزل منزلة النطق ، وخالفه الحنفية فى بعض ذلك ، ولعل البخارى رد عليهم بهذه الأحاديث التى جعل فيها النبي ﷺ الإشارة قائمة مقام النطق ، واذا جازت الإشارة فى أحكام مختلفة فى الديانة فهى لمن لا يمكنه النطق أجوز . وقال ابن المنير : أراد البخارى أن الإشارة بالطلاق وغيره من الأخرس وغيره التى يفهم منها الأصل والعدد نافذة كاللفظ اه . ويظهر لى أن البخارى أورد هذه الترجمة وأحاديثها توطئة لما يذكره من البحث فى الباب الذى يليه مع من فرق بين لعان الأخرس وطلاقه راقه أعلم . وقد اختلف العلماء فى الإشارة المفهومة ، فأما فى حقوق الله فتأولوا يكتفى ولو من القادر على النطق ، وأما فى حقوق الأدميين كالعقود والأفراد والوصية ونحو ذلك فاختلف العلماء فيمن اعتقل له أنه ، ثالثا عن أبى حنيفة : ان كان ما يوسا من لطقه ، وعن بعض الحنابلة : إن اتصل بالموت ، ورجحه الطحاوى . وعن الأوزامى : ان سبقه كلام ، ونقل عن مكحول إن قال فلان حر ثم أصبت فقيل له : وفلان ؟ فأوما صح . وأما القادر على النطق فلا تقوم اشارته مقام لطقه عند الأكثرين واختلف هل يقوم مقام النية كما لو طلق امرأته فقيل له : كم طلقه ؟ فأشار بأصبعه

٢٥ - باب العان ، وقول الله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاده الا أنفسهم

- الى قوله - من الصادقين . فاذا قذف الأخرس امرأته بكتابة أو اشارة أو إيماء معروف فهو كالتكلم ، لأن النبي ﷺ قد أجاز الإشارة في الفرائض ، وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم ، وقال الله تعالى ﴿ فأشارت إليه ، قالوا : كيف نكلم من كان في المهد صبيًا ﴾ ؟ وقال للضحك ﴿ الا رمأ ﴾ : اشارة . وقال بعض الناس : لاحد ولا لمان . ثم زعم أن الطلاق بكتابة أو اشارة أو إيماء جائز . وليس بين الطلاق والقذف فرق . فان قال : القذف لا يكون إلا بكلام ، قيل له : كذلك للطلاق لا يجوز إلا بكلام ، والا بطل الطلاق والقذف ، وكذلك المتق . وكذلك الأصم يلائن . وقال الشعبي وقاعدة : إذا قاله أنت طالق فأشار بأصابعه تبين منه بإشارته . وقال إبراهيم : الأخرس إذا كتب الطلاق بيده كزمه . وقال حماد : الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز

٥٣٠٠ - حدثنا قتيبة حدثنا كيث عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه سمع أنس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ : ألا أخبركم بخير دور الأنصار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : بنو النجار ، ثم الذين يلونهم بنو عبد الأشهل ، ثم الذين يلونهم بنو الحارث بن الخزرج ، ثم الذين يلونهم بنو ساعدة . ثم قال بيده قبض أصابعه ، ثم بسطهن كإرامى بيده ، ثم قال : وفي كل دور الأنصار خير .

٥٣٠١ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال أبو حازم سمعته من سهل بن سعد الساعدي صاحب رسول الله ﷺ يقول : قال رسول الله ﷺ : دُبثت أنا والساعة كهذه من هذه أو كهاتين ، وقرن بين السبابة والوسطى ،

٥٣٠٢ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول قال النبي ﷺ الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، يعني ثلاثين ، ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا ، يعني تسعا وعشرين يقول امرأة ثلاثين ومرتة تسعا وعشرين ،

٥٣٠٣ - حدثني محمد بن المتق حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل عن قيس عن أبي مسعود قال « وأشار النبي ﷺ بيده نحو اليمن : الإيمان ههنا مرتين . ألا وإن القسوة وغِلظ القلوب في القديين حيث يطلع قرنا للشيطان ربيعة ومضر ،

٥٣٠٤ - حدثنا عمرو بن زُرارة أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال رسول الله ﷺ وأنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئًا ،

قوله (باب اللعان) هو مأخوذ من اللعن ، لأن الملاعن يقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لأنه قول الرجل ، وهو الذي يبدى به في الآية ، وهو أيضا يبدأ به ، وله أن يرجع عنه فيسقط عن المرأة بغير عكس ، وقيل سمي لعانا لان اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما ، وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة اليها ، لأن الرجل اذا كان كاذبا لم يصل ذنبه إل أكثر من القذف ، وان كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لمسا فيه من تلويث الفراش والتعرض للاحاق من ليس من الزوج به ، فانتشر المحرمية ، وثبتت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما . واللعان والالتمان والملاعنة بمعنى ، ويقال تلعنا وتلعنا ولاعن الحاكم بينهما والرجل ملاعن والمرأة ملاعنة لوقوعه غالبا من الجانبين . وأجمعوا على مشروعية اللعان وهى أنه لا يجوز مع عدم التحقق ، واختلاف في وجوبه على الزوج ، لكن لو تحقق أن الولد ليس منه قوى الوجوب .

قوله (وقول الله تعالى : والذين يرمون أزواجهم - إلى قوله - ان كان من الصادقين) كذا الأكثر ، وساق في رواية كريمة الآيات كلها ، وكان البخارى تمسك بعموم قوله تعالى (يرمون) لأنه أهم من أن يكون بالقذف أو بالإشارة المفهومة . وقد تمسك غيره للجمهور بها في أنه لا يشترط في الالتمان أن يقول الرجل رأيتها تزنى ، ولا أن يذني حملها ان كانت حاملا أو ولدعا إن كانت وضعت خلافا لملك ، بل يكفي أن يقول إنها زانية أو زنت ، ويؤيده أن الله شرح حد القذف على الاجنبى برى المحصنة ، ثم شرح اللعان برى الزوجة ، فلو أن أجنبيا قال يا زانية وجب عليه حد القذف ، فكذلك حكم اللعان . وأوردوا على المالكية الاتفاق على مشروعية اللعان للأعمى فانفصل عنه ابن القصار بأن شرطه أن يقول است فرجه في فرجها ، والله أعلم . قوله (فاذا قذف الأخرس امرأته بكتابة) بمثابة ثم واحدة ، وعند الكشميني بكتابة ، بلاهاء . قوله (أو إشارة أو إيماء معروف فهو كالتكلم ، لأن النبي ﷺ قد أجاز الإشارة في الفرائض) أى في الأهود المفروضة . قوله (وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم) أى من غيرهم ، وخالف الحنفية والأوزاعي وإسحق ، وهى رواية عن أحمد اختارها بعض المتأخرين . قوله (وقال الله تعالى : فأشارت اليه . قالوا كيف تكلم من كان في المهد صبيا) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق ميمون بن مهران قال : لما قالوا للمريم (لقد جئت شيئا فريا الخ) أشارت الى عيسى أن كلوه ، فقالوا : تأمرنا أن نتكلم من هو في المهد زيادة على ما جاءت به من الداهية . ووجه الاستدلال به أن مريم كانت نذرت أن لا تتكلم فكانت في حكم الأخرس فأشارت إشارة مفهومة اكتبوا بها عن معاودة سؤالها وإن كانوا أنكروا عليها ما أشارت به ، وقد ثبت من حديث أبي بن كعب وأنس بن مالك أن معنى قوله تعالى (انى نذرت للرحمن صوما) أى صمنا أخرجه الطبراني وغيره . قوله (وقال الضحاك) أى ابن مزاحم (إلا رمزا إشارة) وصله عبد بن حميد وأبو حنيفة في تفسير صفيان الثوري ولفظهما عنه في قوله تعالى (آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا) فاستثنى الزهري من الكلام فدل على أن له حكمة . وأغرب الكرماني فقال : الضحاك هو ابن شراحيل الحمداني ، فلم يصب فان المشهور بالتفسير هو ابن مزاحم ، وقد وجد الاثر المذكور منه مصراحة ابن مزاحم ، وأما ابن شراحيل ويقال ابن شرحبيل فهو من التابعين لكن لم يقلوا عنه شيئا من التفسير ، بل له عند البخارى حديثان فقط أحدهما في فضائل القرآن والآخر في استنباط المرتدين وكلاهما من روايته عن أبي سعيد الخدرى قال : الرمز الإشارة . قوله (وقال بعض الناس لا حد ولا لعان) أى بالإشارة من الأخرس وغيره (ثم زعم إن طلق بكتابة أو إشارة

أو إيماء جاز) كذا لا يذ ، ولغيره أن الطلاق بكتابة الخ . قوله (وليس بين الطلاق والقذف فرق ، فان قال القذف لا يكون إلا بكلام قيل له : كذلك الطلاق لا يكون إلا بكلام) أى وأنت وافقت على وقوعه بغير السلام فيلزمك مثله في اللعان والحسد . قوله (والا بطل الطلاق والقذف ، وكذلك العتق) يعنى إما أن يقال باعتبار الإشارة فيما كلها أو بترك اعتبارها فتبطل كلها بالإشارة ، والا فالفرقة بينهما بغير دليل تحكم ، وقد وافقه بعض الحنفية على هذا البحث وقال : القياس بطلان الجميع ، اسكن عملنا به في غير اللعان والحسد استحسانا ، ومنهم من قال : منناه في اللعان والحسد الشبهة لأنه يتعلق بالصریح كالقذف فلا يكتفى فيه بالإشارة لأنها غير صريحة ، وهذه عمدة من وافق الحنفية من الحنابلة وغيرهم ، ورده ابن التين بأن المسألة مفروضة فيما إذا كانت الإشارة مفهومة لهما واضحا لا يبقى معه ريب ، ومن حجتهم أيضا أن القذف يتعلق بصریح الزنا دون معناه ، بدليل أن من قال لآخر وطئت وطءا حراما لم يكن قذفا لاحتمال أن يكون وطئ وطء شبهة فاعتقد القائل أنه حرام ، والإشارة لا يتضح بها التفصيل بين المعنيين ، ولذلك لا يجب الحسد في التعريض ، وأجاب ابن القصار بالنقض عليهم بنفوذ القذف بغير اللسان العربي وهو ضعيف ، ونقض غيره بالقتل فإنه ينقسم الى عمد وشبه عمد وخطأ ويتميز بالإشارة وهو قوى ، واحتجوا أيضا بأن اللعان شمسادة وشهادة الأخرس مردودة بالإجماع ، وتذهب بأن مالك ذكر قبرها فلا إجماع ، وبأن اللعان عند الأكثرين كما سيأتى البحث فيه . قوله (وكذلك الأصم بلا عن) أى إذا أشير إليه حتى فهم ، قال الملب : فى أمره إشكال ، لكن قد يرتفع بترداد الإشارة إلى أن تفهم معرفة ذلك عنه . قلت : والاطلاع على معرفته بذلك سهل لأنه يعرف من لفظه . قوله (وقال الشعبي وقناة : إذا قال أنت طالق فأشار بأصابعه تبين منه بأشارته) وصله ابن أبي شيبه بلفظ : سئل الشعبي فقال سئل رجل مرة أطلقت امرأتك قال فأومأ بيده بأربع أصابع ولم يتكلم فقارق امرأته . قال ابن التين : معناه أنه عبر عما نواه من المدد بالإشارة فاعتدوا عليه بذلك . قوله (وقال إبراهيم : الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه) وصله ابن أبي شيبه بلفظ ، وأخرجه الأثرم عن ابن أبي شيبه كذلك ، وأخرجه عبد الرزاق بلفظ الرجل يكتب الطلاق ولا يلفظ به أنه كان يراه لازما ، ونقل ابن التين عن مالك أن الأخرس إذا كتب الطلاق أو نواه لزمه ؛ وقال الشافعى : لا يكون طلاقا ، يعنى أن كلا منهما على انفراد لا يكون طلاقا ، أما لو جمعهما فإن الشافعى يقول بالوقوع سواء كان ناطقا أم أخرس . قوله (وقال حماد : الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز) هو حماد بن أبى سليمان شيخ أبى حنيفة ، فذكر أن البخارى أراد الوام الكوفيين بقول شيخهم ، ولا يخفى أن محل الجواز حيث يسبق ما ينطبق عليه من الإيماء بالرأس الجواب . ثم ذكر المصنف فى الباب خمسة أحاديث تتعلق بالإشارة أيضا : الحديث الأول منها حديث أنس فى فضل دور الأنصار وقد تقدم شرحه فى المناقب ، فانه أوردته هناك من وجه آخر عن أنس عن أبى أسيد الساعدى ، وأورده هنا عن أنس بغير واسطة والطريقان صحيحان ، وفى زيادة أنس هذه الإشارة وليست فى روايته عن أبى أسيد ، وفى رواية عن أبى أسيد من الزيادة قصة أسيد بن عباد كما تقدم . والمقصود من الحديث هنا قوله : ثم قال بيده قبض أصابعه ثم بسطهن كالرأى بيده ، ففیه استعمال الإشارة المفهومة مقرونة باللفظ ، وقوله كالرأى بيده أى كالذى يكون بيده الشيء . قد ضم أصابعه عليه ثم رماه فانتشرت . الثانى حديث سهل ، قوله (قال أبو حازم) كذا وقع عنده وأخرجه الاسماعلى من وجهين عن سفیان بلفظ : عن أبى حازم ، وصرح الحميدى

عن سفيان بالتحديث فقال في روايته وحدثنا أبو حازم أنه سمع سهلاً ، أخرجه أبو نعيم . قوله (كذبه من هذه أو كباين) شك من الراوى ، واقتصر الهيدى على قوله و كذبه من هذه . قوله (وفرق وأشار سفيان بالسبابة) سياتى شرحه مستوفى في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى ، قال الكرماني : قد انقضى من يوم بعثته إلى يومنا هذا - يعنى سنة سبع وستين وسبعمائة - سبعمائة وثمانون سنة ، فكيف تكون المقاربة ؟ وأجاب الخطابي أن المراد أن الذى بقى بالنسبة إلى ماضى قدر فضل الوسطى إلى السبابة . قلت : وسيأتى البحث فى ذلك حيث أشرت إليه . ثالث حديث ابن عمر و الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الصيام . والرابع حديث أبى مسعود - وهو عقبة بن عمرو - ووقع فى رواية القاسمى والكشميني د ابن مسعود ، قال عياض : وهو وهم ، وهو كما قال ، فقد تقدم كذلك فى بدء الخلق والمناقب والمغازى من طرق عن اسماعيل وهو ابن أبى خالد عن قيس وهو ابن أبى حازم ، وصرح فى بدء الخلق باسمه ولفظه ، حدثني قيس عن عقبة بن عمرو أبى مسعود ، وقد تقدم شرحه فى ذكر الجن فى بدء الخلق ، وبقية شرحه فى أول المناقب . الخامس حديث سهل فى فضل كافل البيت ، وسيأتى شرحه فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى ، وقوله فيه د بالسبابة ، فى رواية الكشميني د بالسبابة ، وهما بمعنى

٦٦ - باب إذا عرض بنفى الولد

٥٣٠٥ - حدثنا يحيى بن قزفة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن مسعود عن أبي هريرة د أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ولد لى غلام أسود ، فقال هل لك من إبل ؟ قال نعم ، قال ما ألوانها ؟ قال حمراء ، قال : هل فيها من أوزق ؟ قال نعم ، قال فأنى ذلك ؟ قال لى نزع عرقى ، قال فلعل ابنك هذا نزعاً ؟ [الحديث ٥٣٠٥ - طرفه فى : ٦٨٤٧ ، ٧٣١٤]

قوله (باب إذا عرض بنفى الولد) بتشديد الراء من التعريض ، وهو ذكر شىء يفهم منه شىء آخر لم يذكر ، ويفارق الكناية بانها ذكر شىء بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه ، وترجم البخارى لهذا الحديث فى الحدود د ما جاء فى التعريض ، وكأنه أخذ من قوله فى بعض طرقه د يعرض بنفيه ، وقد اعترضه ابن المنير فقال : ذكر ترجمة التعريض هتب ترجمة الإشارة لاشتراكهما فى إلهام المقصود ، لكن كلامه يشعر بانها حكم التعريض فيتناقض مذهبه فى الإشارة . والجواب أن الإشارة المعتبرة هى التى لا يفهم منها إلا المعنى المقصود ، بخلاف التعريض فإن الاحتمال فيه إما راجح وإما مساو فافتراقاً ، قال الشافعى فى د الام : : ظاهر قول الأعرابى أنه اتهم امرأته ، لكن لما كان لقوله وجه غير القذف لم يحكم النبي ﷺ فيه بحكم القذف فدل ذلك على أنه لا حد فى التعريض ، وما يدل على أن التعريض لا يعطى حكم النهرج الإذن بمخاطبة المعتدة بالتعريض لا بالتصريح فلا يجوز ، والله أعلم . قوله (عن ابن شهاب) قال الدارقطنى : أخرجه أبو مصعب فى د الموطأ ، عن مالك ، ونا به جماعة من الرواة خارج الموطأ ، ثم ساقه من رواية محمد بن الحسن عن مالك د أنا الزهرى ، ومن طريق عبد الله بن محمد بن أسماء عن مالك ، ومن طريق ابن وهب د أخبرنى ابن أبى ذئب ومالك كلاهما عن ابن شهاب ، وطريق ابن وهب هذه أخرجه أبو داود . قوله (أن سعيد بن المسيب أخبره) كذا لاكثر أصحاب الزهرى ، وغالفهم يونس فقال

عنه دهن أبي سلة عن أبي هريرة، وسيأتي في كتاب الاعتصام من طريق ابن وهب عنه، وهو مصير من البخاري إلى أنه عند الزهري عن سعيد وأبي سلة معا، وقد وافقه مسلم على ذلك، ويؤيده رواية يحيى بن الضحاك عن الأوزاعي عن الزهري عنهما جميعا، وقد أطلق الدارقطني أن المحفوظ رواية مالك ومن تابعه، وهو محمول على العمل بالترجيح، وأما طريق الجمع فهو ما صنعه البخاري، ويتأيد أيضا بأن عقيلارواه عن الزهري قال د بلغنا عن أبي هريرة، فإن ذلك يشمر بأنه عنده عن غير واحد، وإلا لو كان عن واحد فقط كسعيد مثلا لاقتصر عليه. قوله (أن رجلا أتى النبي ﷺ) في رواية أبي مصعب د جاء اعرابي ، وكذا سيأتي في الحدود عن اسماعيل بن أبي أويس عن مالك ، وللنسائي د جاء رجل من أهل البادية، وكذا في رواية أنسب عن مالك عند الدارقطني، وفي رواية ابن وهب التي عند أبي داود وأن اعرابيا من بني فزارة، وكذا عند مسلم وأصحاب السنن من رواية سفیان بن عيينة عن ابن شهاب، واسم هذا الاعرابي ضميم بن قتادة أخرجه حديثه عبد الغني بن سعيد في «المجمعات» له من طريق قطيبة بنت عمرو بن هرم أن مندوكا حدثنا د أن ضميم بن قتادة ولد له مولود أسود من امرأة من بني عجل فأسكا النبي ﷺ فقال : هل لك من إبل ، ؟ قوله (أتى النبي ﷺ) في رواية ابن أبي ذئب د صرخ بالنبي ﷺ . قوله (فقال : يا رسول الله ان امرأتى ولدت غلاما أسود) لم أفت على اسم المرأة ولا على اسم الغلام ، وزاد في رواية يونس د واني أنكرته ، أي استنكرته بقلبي ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه وإلا لكان تصرحاً بالنفي لا تعريضا، ووجه التعريض أنه قال غلاما أسود أي وأنا أيضا فكيف يكون مني ؟ ووقع في رواية مومر عن الزهري عند مسلم د وهو حينئذ يعرض بأن ينبغي، ويؤخذ منه أن التعريض بالقذف ليس قذفا وبه قال الجمهور، واستدل الشافعي بهذا الحديث لذلك، وعن المالكية يجب به الحد إذا كان مضموما، وأجابوا عن الحديث بما سيأتي بيانه في آخر شرحه. وقال ابن دقيق العيد: في الاستدلال بالحديث نظر، لأن المستفتي لا يجب عليه حد ولا تعزير. قلت: وفي هذا الإطلاق نظر، لأنه قد يستفتى بلفظ لا يقتضي القذف ولفظ يقتضيه، فمن الأول أن يقول مثلا إذا كان زوج المرأة أبيض فأنت بولد أسود: ما الحكم؟ ومن الثاني أن يقول مثلا: ان امرأتى أتت بولد أسود وأنا أبيض فيسكون تعريضا، أو يزيد فيه مثلا زنت فيكون تصرحاً، والذي ورد في حديث الباب هو الثاني فيتم الاستدلال. وقد نبه الخطابي على عكس هذا فقال: لا يلزم الزوج إذا صرح بأن الولد الذي وضعته امرأته ليس منه حد قذف لجواز أن يريد أنها وطئت بشبهة أو وضعته من الزوج الذي قبله إذا كان ذلك ممكنا. قوله (قال : فما ألوانها ؟ قال : حر) في رواية محمد بن مصعب عن مالك عند الدارقطني د قال رمك ، والأرمك الأبيض إلى حررة، وقد تقدم تفسيره في شرح حديث جمل جابر في الشروط. قوله (فهل فيها من أورك) بوزن أحر. قوله (ان فيها لورقا) بضم الواو بوزن حر، والأورق الذي فيه سواد ليس بمالك بل يميل إلى العبرة، ومنه قيل للحمامة ورقاء. قوله (فاني ذلك) بفتح النون الثقيلة أي من اين أناها اللون الذي عاقلها، هل هو بسبب خلل من غير لونها طرأ عليها أو لأمر آخر؟ قوله (لعل نزع هرق) في رواية كريمة د لعله، ولا اشكال فيها بخلاف الأول فخرم جمع بأن الصواب النصب أي لعل عرقا نزعها، وقال الصماني: ويحتمل أن يكون في الأصل د لعله، فسقطت الهاء، ووجه ابن مالك باحتمال أنه حذف منه ضمير الشأن، ويؤيد توجيهه ما وقع في رواية كريمة، والمعنى يحتمل أن يكون في أصولها ما هو باللون المذكور فاجتذبه إليه فجاء على لونه، وادعى الداودي أن لعل هنا للتحقيق. قوله (ولعل ابنك هذا نزع) كذا في رواية أبي ذر

يختلف الفاعل ، ولغيره د نزع عرق ، وكذا في سائر الروايات . والمراد بالمرق الأصل من النسب شبهه بمرق الشجرة ، ومنه قولهم : فلان عريق في الأصالة أى ان أصله متناسب ، وكذا مرقق في الكرم أو التوم ، وأصل النزح الجنب ، وقد يطلق على الميل ، ومنه ما وقع في قصة عبد الله بن سلام حين سئل عن شبه الولد بأبيه أو أمه : نزح إلى أبيه أو إلى أمه ، وفي الحديث ضرب المثل ، وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريبا لفهم السائل ، واستدل به لصحة العمل بالقياس ، قال الخطابي : هو أصل في قياس الشبه . وقال ابن العربي : فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير ؛ وتوقف فيه ابن دقيق العيد فقال : هو تشبيه في أمر وجودى ، والنزاع إنما هو في التشبيه في الأحكام الشرعية من طريق واحدة قرية . وفيه أن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن ، وأن الولد يلحق به ولو خالف لونه لون أمه . وقال القرطبي تبعا لابن رشد : لا اختلاف في أنه لا يجعل نفي الولد باختلاف الألوان المتقاربة كالأدمة والسمرة ، ولا في البياض والسواد إذا كان قد أقر بالوطء ولم تمض مدة الاستبراء ، وكأنه أراد في مذهبه ، والاختلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل فقالوا : إن لم ينضم اليه قرينة زمانا لم يجز النفي ، فان اتهمها فأنت بولد على لون الرجل الذى اتهمها به جاز النفي على الصحيح ، وفي حديث ابن عباس الآتى في اللعان ما يقويه . وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقا ، والخلاف إنما هو عند عدمها ، وهو عكس ترتيب الخلاف عند الشافعية . وفيه تقديم حكم الفرائض على ما يشعر به مخالفة الشبه . وفيه الاحتياط الأنساب وإبقائها مع الامكان ، والزجر عن تحميق ظن السود . وقال القرطبي : يؤخذ منه منع التسلسل ، وأن الحوادث لا بد لها أن تستند الى أول ليس يحدث . وفيه أن التمريض بالقذف لا يثبت حكم القذف حتى يقع التصريح بخلافه للبالكية ، وأجاب بعض المالكية أن التمريض الذى يجب به القذف عندهم هو ما يفهم منه القذف كما يفهم من التصريح ، وهذا الحديث لا حجة فيه لدفع ذلك ، فان الرجل لم يرد قذفا ، بل جاء سائلا مستفتيا عن الحكم لما وقع له من الريبة ، فلما ضرب له المثل أذعن ، وقال المهلب : التمريض اذا كان على سبيل السؤال لا حدة فيه ، وإنما يجب الحد فى التمريض اذا كان على سبيل المراجعة والمشامة . وقال ابن المنبر : الفرق بين الزوج والأجنبي فى التمريض ان الأجنبي يقصد الإذية المحضة ، والزوج قد يعذر بالنسبة الى صيانة النسب ، والله أعلم

٢٧ - باب إخلاف الملاعن

٥٣٠٦ - **عروة بن موسى** بن إسماعيل حدثنا **جويرية** عن نافع عن عبد الله رضى الله عنه **«ان رجلا من**

الأنصار قذف امرأته فأخلفها النبي ﷺ ثم فرّق بينهما ،

قوله (باب إخلاف الملاعن) ذكر فيه حديث ابن عمر من رواية جويرية بن أسماء عن نافع مختصرا بلفظ « فأخلفها ، وكذا سياتى بعد ستة أبواب من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ، وتقدم في تفسير النور من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ « لا عن بين رجل وامرأة ، والمراد بالإخلاف هنا النطق بكلمات اللعان ، وقد تمسك به من قال ان اللعان يمينا ، وهو قول مالك والشافعي والجمهور ، وقال أبو حنيفة : اللعان شهادة وهو وجه للشافعية ، وقيل شهادة فيها شائبة اليمين ، وقيل بالعكس ، ومن ثم قال بعض العلماء : ليس بيمين ولا شهادة ، وإنما هى إخلاف أن اللعان يشرح بين كل زوجين مسلمين أو كافرين حرين أو عبيدين عدلين أو قاسقين بناء على أنه

يمين ، فن صح يمينه صح لعانه ، وقيل لا يصح اللعان إلا من زوجين حرين مسلمين ، لان اللعان شهادة ولا يصح من محدود في قذف ، وهذا الحديث حجة للاولين التسوية الراوى بين لاعن وحلف ، ويؤيده ان اليمين ما دل على حث أو منع أو تحقيق خبر وهو هنا كذلك ، ويدل عليه قوله ﷺ في بعض طرق حديث ابن عباس : فقال له : احلف بالله الذى لا اله الا هو انى لصادق ، بقول ذلك أربع مرات ، أخرجه الحاكم والبيهقى من رواية جرير ابن حازم عن أيوب عن عكرمة عنه ، وسيأتى قريباً د لولا الأيمان لكان لى ولها شأن ، واعتل بعض الحنفية بأنها لو كانت يميناً لما تكررت ، وأجيب بأنها خرجت عن القياس تغليظاً لحرمة الفروج كما خرجت القسامة لحرمة الأنفس ، وبأنها لو كانت شهادة لم تكرر أيضاً . والذى تحرر لى أنها من حيث الجرم بنى الكذب وإثبات الصدق يمين ، لكن أطلق عليها شهادة لاشتراط أن لا يكتفى فى ذلك بالظن بل لا بد من وجود علم كل منهما بالإمرين علماً يصح معه أن يشهد به ، ويؤيد كونها يميناً أن الشخص لو قال أشهد بالله لقد كان كذا لعد حالفاً . وقد قال القفال فى د محاسن الشريعة : كروت أيمان اللعان لأنها أقيمت مقام أربع شهود فى غيره ليقام عليها الحد ، ومن ثم سميت شهادات

٢٨ - باب يبدأ الرجل بالتلاعن

٥٣٠٧ - حدثني محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن هشام بن حسان حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته فجاء فشهد والنبي ﷺ يقول : ان الله يعلم أن أحدكم كاذب فهل منكم تائب ؟ ثم قامت فشهدت ،

قوله (باب يبدأ الرجل بالتلاعن) ذكر فيه حديث ابن عباس فى قصة هلال بن أمية مختصراً وكأنه أخذ الترجمة من قوله د ثم قامت فشهدت ، فانه ظاهر فى أن الرجل يقدم قبل المرأة فى الملاعة ، وقد ورد ذلك صريحاً من حديث ابن عمر كما سأذكره فى د باب صدق الملاعة ، وبه قال الشافعى ومن تبعه وأشهب من المالكية ورجحه ابن العربى وقال ابن القاسم لو ابتدأت به المرأة صح واعتد به وهو قول أبى حنيفة ، واحتجوا بأن الله عطفه بالواو وهى لا تقتضى الترتيب . واحتج للاولين بأن اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل ، ويؤيده قوله ﷺ لهلال د البينة وإلا حد فى ظهرك ، فلو بدى بالمرأة لكان دفعا لامر لم يثبت ، وبأن الرجل يمكنه أن يرجع بعد أن يلتزم كما تقدم فيندفع عن المرأة ، بخلاف ما لو بدأت به المرأة . قوله (عن عكرمة عن ابن عباس) كذا وصله هشام بن حسان عن عكرمة ، وتابعه عباد بن منصور عن عكرمة أخرجه أبو داود فى السنن ، وسأفه أبو داود الطيالسى فى مسنده مطولاً ، واختلف على أيوب : فرواه جرير بن حازم عنه موصولاً أخرجه الحاكم والبيهقى فى د الخلافات ، وغيرها وكذا أخرجه النسائى وابن أبى حاتم وابن المنذر وابن مردويه من رواية حماد بن زيد عن أيوب موصولاً ، وأخرجه الطبرى من طريق حماد مرسل ، قال الترمذى سألت محمداً عن هذا الاختلاف فقال : حديث عكرمة عن ابن عباس فى هذا محفوظ . قوله (ان هلال بن أمية قذف امرأته فجاء فشهد) كذا أورده هنا مختصراً ، وتقدم فى تفسير النور مطولاً ، وفيه شرح قوله د البينة أو حد فى ظهرك ، وفيه قول هلال د لينزل الله ما يبرى ظهري من

الجلد فزلات ، ووقع فيه أنه انهمما بشريك بن سحماء ، ووقع في رواية مسلم من حديث أنس ، ان شريك بن سحماء كان أبا البراء بن مالك لأمه ، وهو مشكل فان أم البراء هي أم أنس بن مالك وهي أم سليم ولم تكن سحماء ولا تسمى سحماء فليل شريكا كان أخاه من الرضاعة ، وقد وقع عند البيهقي في الخلافات من مرسل محمد بن سيرين ، ان شريكا كان يأوي الى منزل هلال ، وفي تفسير مقاتل : ان والدة شريك التي يقال لها سحماء كانت حبشية وقيل كانت يمانية ، وعند الحاكم من مرسل ابن سيرين ، كانت أمة سوداء ، واسم والد شريك عبدة بن مغيث بن الجعد بن العجلان ، وحكى عبد الغنى بن سعيد وأبو نعيم في الصحابة ان لفظ شريك صفة لا اسم ، وأنه كان شريكا لرجل يهودي يقال له ابن سحماء ، وحكى البيهقي في المدركة ، عن الشافعي ان شريك بن سحماء كان يهوديا ، وأشار صياض الى بطلان هذا القول وجزم بذلك النروي تبعاً له وقال : كان صحابيا ، وكذا عده جمع في الصحابة فيجوز أن يكون أسلم بعد ذلك . ويعكر على هذا قول ابن السكبي : انه شهد أحداً ؛ وكذا قول غيره أن أباه شهد بدرًا وأحداً ؛ قاله أعلم . ثم في هذه الرواية (لجاه فشهد والنبي ﷺ يقول : الله يعلم ان احدكما كاذب) ظاهره ان هذا الكلام صدر منه ﷺ في حال ملاءمتها ، بخلاف من زعم أنه قاله بعد فراغهما ، وزاد في تفسير النور من هذا الوجه ، بعد قوله فشئت ، فلما كان عند الخامسة وقفوها وقاوا : إنها موجبة ، ووقع عند النسائي في هذه القصة ، فأمر رجلا أن يضع يده عند الخامسة على قيه ، ثم على فيها ، وقال : انها موجبة ، قال ابن عباس ، وتلكأت ونكصت حتى قلنا انها ترجع ، ثم قالت : لا أفصح قومي سائر اليوم ، فضت ، وفيه أيضا قوله ﷺ : أبصروها فان جاءت الخ ، وسأذكر شرحه في باب التلاعن في المجد ،

٢٩ - باب الأمان ، ومن طلق بعد الأمان

٥٣٠٨ - حدثنا ابي ابي عبيد قال حدثني مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا المجلاني جاء الى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له : يا عاصم أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنه فقتلونه أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ فسأل عاصم رسول ﷺ عن ذلك ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ . فلما رجع عاصم الى أهله جاءه عويمر : فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال عاصم لعويمر : لم تأتني بخير ، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها ، فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها . فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس ، فقال : يا رسول الله أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنه فقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فأذهب فأت بها ، قال سهل فقلنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ . فلما فرغوا من قلاعتها قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله ان أمستها . فطلقها ثلاثا ، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ . قال ابن شهاب : فكانت سنة التلاعن

قوله (باب اللعان) تقدم معنى اللعان قيل ، وهو ينقسم إلى واجب ومكروه وحرام ، فالاول أن يراها تزني أو أقرت بالزنا فصدقها ، وذلك في طهر لم يجامعها فيه ثم اعزلها مدة العدة فأنت بولد لزمه قذفها لنفي الولد للثلا يلحقه فيرتب عليه المفاسد . الثاني أن يرى أجنبيًا يدخل عليها بحيث يغلب على ظنه أنه زنى بها فيجوز له أن يلعن ، لكن لو ترك لكان أولى للستر لانه يمكنه فراقها بالطلاق . الثالث ما عدا ذلك ، لكن لو استفاض فوجهان لأصحاب الشافعي واحد ، فمن أجاز تمسك بمحدث ، وانظروا فإن جاءت به ، لجعل الشبهه دالا على نفيه منه ، ولا حجة فيه لانه سبق اللعان في الصورة المذكورة كاسياني ، ومن منع تمسك بمحدث الذي انكر شبهه ولده به . قوله (ومن طلق) أي بعد أن لعن ، في هذه الترجمة إشارة الى الخلاف هل تقع الفرقة في اللعان بنفس اللعان أو بإيقاع الحاكم بعد الفراغ أو بإيقاع الزوج ، فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما الى أن الفرقة تقع بنفس اللعان ، قال مالك وغائب أصحابه : بعد فراغ المرأة ، وقال الشافعي وأتباعه وسحنون من المالكية : بعد فراغ الزوج ، واعتل بأن اللعان المرأة إنما شرع لدفع الحد عنها . بخلاف الرجل فإنه يزيد على ذلك في حقه نفي النسب ولحاق الولد وزوال الفراش ، وتظهر فائدة الخلاف في النوارث لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل ، وفيما إذا طلق امرأة بفرق أخرى ثم لعن الأخرى . وقال الثوري وأبو حنيفة وأتباعهما لا تقع الفرقة حتى يوقعا هليهما الحاكم ، واحتجوا بظاهر ما وقع في أحاديث اللعان كاسياني بيانه ، وعن أحمد روايان ، وسيأتي مزيد بحث في ذلك بعد خمسة أبواب . وذهب عثمان البقي أنه لا تقع الفرقة حتى يوقعا الزوج . واعتل بأن الفرقة لم تذكر في القرآن ، ولأن ظاهر الأحاديث أن الزوج هو الذي طلق ابتداء ، ويقال إن عثمان تفرد بذلك لكن نقل الطبري عن أبي الشعثاء جابر بن زيد البصري أحد أصحاب ابن عباس من نقهاء التابعين نحوه ، ومقابله قول أبي عبيد : ان الفرقة بين الزوجين تقع بنفس المذنب ولو لم يقع اللعان ، وكأنه مفرغ على وجوب اللعان على من تحقق ذلك من المرأة ، فإذا أخل به عوقب بالمرة تغليظا عليه . قوله (عن ابن شهاب) في رواية الشافعي عن مالك حديث ابن شهاب ، . قوله (ان هو يرا العجلان) في رواية القعني عن مالك « عويم بن أشقر ، وكذا أخرجه أبو داود وأبو عوانة من طريق عياض بن عبد الله الفهري عن الزهري ، ووقع في الاستيعاب ، عويم بن أبيض ، وعند الخطيب في المهمات ، عويم بن الحارث ، وهذا هو المهتمد فان الطبري نسبه في « تهذيب الآثار » فقال : هو عويم بن الحارث بن زيد بن الجعد بن عجلان ، فلعل أباه كان يلقب أشقر أو أبيض وفي الصحابة ابن أشقر آخر وهو مازني أخرجه ابن ماجه . واتفقت الروايات عن ابن شهاب على أنه في مسند سهل إلا ما أخرجه النسائي من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة وإبراهيم بن سعد كلاهما عن الزهري فقال فيه « عن سهل عن عاصم بن عدى قال : كان عويم رجلا من بني العجلان ، فقال ، أي عاصم فقد ذكر الحديث ، والمحفوظ الاول ، وسيأتي عن سهل أنه حضر القصة ، فسأني في الحدود من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري قال « قال سهل بن سعد شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة سنة ووقع في نسخة أبي إيمان عن شعيب عن الزهري عن سهل بن سعد قال « توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة ، فهذا يدل على أن قصة اللعان كانت في السنة الأخيرة من زمان النبي ﷺ ، لكن جزم الطبري وأبو حاتم وابن حبان بأن اللعان كان في شعبان سنة تسع ، وجزم به غير واحد من المتأخرين ، ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني أن قصة اللعان كانت بمنصرف النبي ﷺ من تبوك ، وهو قريب من قول الطبري ومن وافقه ،

لكن في إسناده الواقدي فلا بد من تأويل أحد القولين ، فان أمكن والا فطريق شعيب أصح . وما يوهن رواية الواقدي ما اتفق عليه أهل السير أن التوجه الى نبوك كان في رجب ، وما ثبت في الصحيحين أن هلال بن أمية أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ، وفي قصته أن امرأته استأذنت له النبي ﷺ أن يخدمه فاذن لها بشرط أن لا يقربها فقالت : انه لا حراك به ، وفيه أن ذلك كان بعد أن مضى لهم أربعون يوما ، فكيف تقع قصة اللعان في الشهر الذي انصرفوا فيه من نبوك ويقع هلال مع كونه فيما ذكر من الشغل بنفسه وهجران الناس له وغير ذلك ، وقد ثبت في حديث ابن عباس أن آية اللعان نزلت في حقه ، وكذا عند مسلم من حديث أنس أنه أول من لاعن في الإسلام ، ووقع في رواية عباد بن منصور في حديث ابن عباس عند أبي داود وأحمد حتى جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم فوجد عند أهله رجلا ، الحديث ، فهذا يدل على أن قصة اللعان تأخرت عن قصة نبوك والذي يظهر أن القصة كانت متأخرة ، واعلموا كانت في شعبان سنة عشر لانسح ، وكانت الوفاة النبوية في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة بانفاق ، فيلتم حينئذ مع حديث سهل بن سعد ، ووقع عند مسلم من حديث ابن مسعود وكنا ليلة جمعة في المسجد اذ جاء رجل من الأنصار فذكر القصة في اللعان باختصار ، فعين اليوم سكن لم يعين الشهر ولا السنة . قوله (جاء الى عاصم بن عدي) أي ابن الجعد بن العجلان العجلاني ، وهو ابن عم والد عويمر ، وفي رواية الأوزاعي عن الزهري التي مضت في التفسير وكان عاصم سيد بني عجلان ، والجعد بفتح الجيم وتشديد الدال والعجلان بفتح المهملة وسكون الجيم هو ابن حارثة بن ضبيعة من بني بل بن عمرو بن الحالف بن قضاعة ، وكان للعجلان حالف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس من الاصار في الجاهلية وسكن المدينة فدخلوا في الانصار : وقد ذكر ابن الكلبي أن امرأة عويمر هي بنت عاصم المذكور وأن اسمها خولة ، وقال ابن منده في كتاب الصحابة : خولة بنت عاصم التي قذفها زوجها فلاعن النبي ﷺ بينهما ، لها ذكر ولا تعرف لها رواية ، وتبعه أبو نعيم ، ولم يذكرها سلفهما في ذلك وكأه ابن الكلبي ، وذكر مقاتل بن سليمان فيما حكاه القرطبي أنها خولة بنت قيس ، وذكر ابن مردويه أنها بنت أخى عاصم ، فأخرج من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عاصم بن عدي لما نزلت (والذين يرمون المحصنات) قال : يا رسول الله أين لأحدنا أربعة شهداء ؟ فابتلى به في بنت أخيه ، وفي سننه مع إرساله ضعف . وأخرج ابن أبي حاتم في التفسير عن مقاتل بن حيان قال ولما سأل عاصم عن ذلك ابتلى به في أهل بيته ، فأتاه ابن عمه تحته ابنة عمه رماها بابن عمه المرأة والزوج والحليل ثلاثهم بنوعهم عاصم ، وعن ابن مردويه في مرسل بن أبي ليلى المذكور أن الرجل الذي رمى عويمر امرأته به هو شريك بن سحاء . وهو يشهد لصحة هذه الرواية لأنه ابن عم عويمر كما بينت نسبة في الباب الماضي ، وكذا في مرسل مقاتل بن حيان عند أبي حاتم ، فقال الزوج لعاصم : يا ابن عم أقسم بالله لقد رأيت شريك بن سحاء على بطنها وانها الحليل وما قربتها منذ أربعة اشهر ، وفي حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته ، فأسكر حملها الذي في بطنها وقال : هو لابن سحاء ، ولا يمتنع أن يتم شريك بن سحاء بالمرأتين معا . وأما قول ابن الصباغ في « الشامل » ان المزني ذكر في المختصر ، أن العجلاني قذف زوجته بشريك بن سحاء وهو سهو في النقل ، وانما القاذف بشريك هلال بن أمية ، فكأنه لم يعرف مستند المزني في ذلك واذا جاء الخبر من طرق متعددة فإن بعضها يعضد بعضها ، والجمع يمكن فيتمين المصير اليه فهو أولى من التخليط . قوله (رأيت رجلا) أي أخبرني عن حكم رجل . قوله (وجد مع امرأته

رجلا) كذا اقتصر على قوله ومع، فاستعمل السكناية، فان مراده معية خاصة، ومراده أن يكون وجده عند الرؤيا قوله (أيقنله فقتلونه) أى تصاصا لتقدم عليه بحكم الفصاح لعموم قوله تعالى (النفوس بالنفس) لكن في طرقة احتمال أن يخص من ذلك ما يقع بالسبب الذي لا يقدر على الصبر عليه غالبا من الغيرة التي في طبع البشر، ولاجل هذا قال «أم كيف يفعل»؟ وقد تقدم في أول «باب الغيرة» استشكل سعد بن عبادة مثل ذلك وقوله «لو رأيت لضربته بالسيف غير مصفح» وتقدم في تفسير النور قول النبي ﷺ لطلال بن أمية لما سأله عن مثل ذلك «البيئنة» والإحد في ظهرك، وذلك كله قبل أن ينزل اللعان: وقد اختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلا فتحقق الأمر فقتله هل يقتل به؟ فنع الجمهور الإقدام وقالوا: يقتص منه إلا أن يأتي ببيئنة الزنا أو على المقتول بالاعتراف أو يعترف به ورثته فلا يقتل القاتل به بشرط أن يكون المقتول محصنا، وقيل بل يقتل به لانه ليس له أن يقبم الحد بغير إذن الإمام، وقال بعض السلف: بل لا يقتل أصلا ويوزر فيما فعله إذا ظهرت أمارات صدقه، وشرط أحمد وإسحاق ومن تبعهما أن يأتي بشاهدين أنه قتله بسبب ذلك، ووافقهم ابن القاسم وابن حبيب من المالكية، لكن زاد أن يكون المقتول قد أحسن، قال القرطبي: ظاهر تقرير عويمر على ما قال يؤيد قولهم، كذا قال واهه أعلم. وقوله «أم كيف يفعل»؟ يحتمل أن تكون «أم» متصلة والتقدير: أم يصبر على ما به من المصنوع، ويحتمل أن تكون منقطعة بمعنى الاضراب أى بل هناك حكم آخر لا يعرفه ويريد أن يطلق عليه، فذلك قال: سل لي يا عاصم. وإنما خص عاصما بذلك لما تقدم من أنه كان كبير قومه وصهره على ابنته أو ابنة أخيه، ولعله كان اطلع على غيايل ماسأل عنه لكن لم يتحققه لذلك لم يفصح به، أو اطلع حقيقة لكن خشي إذا صرح به من العقوبة التي تضمنها من رمى المحصنة بغير بيئنة، أشار إلى ذلك ابن العربي قال: ويحتمل أن يكون لم يقع له شيء من ذلك لكن اتفق أنه وقع في نفسه ارادة الاطلاع على الحكم فابتلى به كما يقال البلاء موكل بالمنطق، ومن ثم قال: ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به. وقد وقع في حديث ابن عمر عند مسلم في قصة العجلاني «فقال: رأيت إن وجد رجل مع امرأته رجلا، فان تكلم به تكلم بأمر عظيم، وان سكت سكت على مثل ذلك». وفي حديث ابن مسعود عنده أيضا «ان تكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه»، وإن سكت سكت على غيظ، وهذه أهم الروايات في هذا المعنى. قوله (فكره رسول الله ﷺ المسائل وطابها حتى كبر) بفتح الكاف وضم الموحدة أى عظم وزنا ومعنى، وسببه أن الحامل لعاصم على السؤال غيره فاخص هو بالانكار عليه، ولهذا قال لعويمر لما رجع فاستفهمه عن الجواب: لم تأتي بخير. (تنبيهان): الأول تقدم في تفسير النور ان النورى نقل عن الواحدى أن عاصما أحد من لاعن، وتقدم انكار ذلك. ثم وقفت على مستنده وهو مذكور في دعمانى القرآن للفراء، لكنه غلط. الثانى وقع في السيرة لابن حبان في حوادث سنة تسع «ثم لاعن بين عويمر بن الحارث العجلاني وهو الذى يقال له عاصم وبين امرأته بعد العصر في المسجد» وقد أنكر بعض شيوخنا قوله «وهو الذى يقال له عاصم» والذى يظهر لى أنه تحريف، وكأنه كان فى الاصل «الذى سأل له عاصم» والله أهمل. وسبب كراهة ذلك ما قال الشافعى: كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول الوحي ممنوعة لئلا ينزل الوحي بالتحريم فيما لم يكن قبل ذلك محرما فيحرم، ويشهد له الحديث المخرج فى الصحيح «أعظم الناس جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسأله»، وقال النووي: اراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها، لاسيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو اشاعة فاحشة أو شناعة عليه، وليس المراد المسائل المحتاج إليها إذا

وقعت ، فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم ﷺ بغير كراهة ، فلما كان في سؤال عاصم شناعة ويترتب عليه تسليط اليهود والمنافقين على أعراض المسلمين كره مسأله ، وربما كان في المسألة تضيق ، وكان ﷺ يحب التيسير على أمته وشواهد ذلك في الأحاديث كثيرة ، وفي حديث جابر ما نزلت آية اللعان الا لكثرة السؤال ، أخرجه الخطيب في المبهكات ، من طريق مجاهد عن عاصم عنه ، قوله (فقال عويمر : والله لا أتهدى) في رواية الكشميني ، ما انتهى ، أى ما أرجع عن السؤال ولو نهيت عنه ، زاد ابن ذنب في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث كما سيأتي في الاعتصام ، فأنزل الله القرآن خلف عاصم ، أى بعد أن رجع من عند رسول الله ﷺ ، وفي رواية ابن جريج في الباب الذى بعد هذا ، فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر الملاعة ، وفي رواية ابراهيم بن سعد ، فأناه فوجده قد أنزل الله عليه ، . قوله (فاقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ) بالنصب (وسط الناس) بفتح السين وبسكونها . قوله (فقال رسول الله ﷺ : قد أنزل الله فيك وفي صاحبك) ، ظاهر هذا السياق أنه كان تقدم منه إشارة الى خصوص ما وقع له مع امرأته ، فيترجح أحد الاحتمالات التي أشار اليها ابن العربي ، لكن ظهر لي من بقية الطرق أن في السياق اختصارا ، ويوضح ذلك ما وقع في حديث ابن عمر في قصة المجلاني بعد قوله : ان تكلم تكلم بأمر عظيم ، وان سكت سكت على مثل ذلك ، فسكت عنه النبي ﷺ ، فلما كان بعد ذلك أناه فقال : ان الذى سألتك عنه قد ابتليت به ، فدل على أنه لم يذكر امرأته الا بعد أن انصرف ثم عاد . ووقع في حديث ابن مسعود : ان الرجل لما قال : وان سكت سكت على غيظ ، قال النبي ﷺ : اللهم افتح ، وجعل يدعو ، فزلت آية اللعان ، وهذا ظاهره ان الآية نزلت عقب السؤال ، لكن يحتمل أن يتخلل بين الدعاء والنزول زمن بحيث يلعب عاصم ويعود عويمر ، وهذا كله ظاهر جدا في أن القصة نزلت بسبب عويمر ، ويعارضه ما تقدم في تفسير النور من حديث ابن عباس : ان هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحابة ، فقال النبي ﷺ : البيضة أو حد في ظهرك . فقال هلال : والذي بعثك بالحق إنى اصادق ، وليزنان الله في ما برى . ظهر لي من الحد ، فزل جبريل فأنزل عليه : والذين يرمون أزواجهم ، والحديث . وفي رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في هذا الحديث عند أبي داود ، فقال هلال : وانى لأرجو أن يجعل الله لي فرجا . قال فينا رسول الله ﷺ كذلك إذ نزل عليه الوحي ، وفي حديث أنس عند مسلم : ان هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحابة . وكان أبا البراء بن مالك لأمه ، وكان أول رجل لاعن في الاسلام ، فهذا يدل على أن الآية نزلت بسبب هلال ، وقد قدمت اختلاف أهل العلم في الراجح من ذلك ، وبينت كيفية الجمع بينهما في تفسير سورة النور بأن يكون هلال سأل أولا ثم سأل عويمر فنزلت في شأنهما معا ، وظهر لي الآن احتمال ان يكون عاصم سأل قبل النزول ثم جاء هلال بعده فنزلت عند سؤاله ، فجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها وان الذى سألتك عنه قد ابتليت به ، فوجد الآية نزلت في شأن هلال ، فأعلمه ﷺ بأنها نزلت فيه ، يعنى أنها نزلت في كل من وقع له ذلك ، لأن ذلك لا يختص بهلال . وكذا يجاب على سياق حديث ابن مسعود يحتمل أنه لما شرع يدعو بعد توجهه المجلاني جاء هلال فذكر قصته فنزلت ، فجاء عويمر فقال : قد نزل فيك وفي صاحبك . قوله (فاذهب فأت بها) يعنى فذهب فأتى بها . واستدل به على أن اللعان يكون عند الحاكم وبإمره ، فهو تراضيا بمن بلاعن بينهما فلاعن لم يصح ، لأن في اللعان من التغليظ ما يقتضى أن يختص به الأحكام . وفي حديث ابن عمر فلاعن عليه ، أى الآيات التي في سورة النور ، وروعه وذكره ، وأخبره أن هذا

الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قال : لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليا . ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت : والذي بعثك بالحق انه لكاذب . قوله (قال سهل) هو موصول بالاسناد المبدأ به . قوله (فتلاعنا) فيه حذف تقديره فذهب فأنى بها فسالها فأنكرت ، فأمر باللعان فتلاعنا . قوله (وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ) زاد ابن جريج كما في الباب الذي بعده « في المسجد ، وزاد ابن إسحق في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث « بعد العصر ، أخرجه أحمد . وفي حديث عبد الله بن جعفر « بعد العصر عند المنبر ، وسنده ضعيف ، واستدل بمجموع ذلك على أن اللعان يكون بحضور الحكام وبمجمع من الناس ، وهو أحد أنواع التغليظ . نأثها الزمان . نأثها المكان . وهذا التغليظ مستحب وقيل واجب . (تنبيه) : لم أرفى شيء من طرق حديث سهل صفة تلاعنهما إلا ما في رواية الأوزاعي الماضية في التفسير فانه قال « فأمرهما بالملاعة بما سعى في كتابه ، وظاهره أنهما لم يريدا على ما في الآية ، وحديث ابن عمر عند مسلم صريح في ذلك فان فيه « فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، ثم نثى بالمرأة ، الحديث . وحديث ابن مسعود نحوه لكن زاد فيه « فذهبت لتلعن فقال النبي ﷺ : مه ، فأبت ، فالتعنت ، وفي حديث أنس عند أبي يعلى وأصله في مسلم « فدعا النبي ﷺ فقال : أشهد بالله أنك لمن الصادقين فيما رعبتها به من الزنا ؟ فشهد بذلك أربعاً ثم قال له في الخامسة : والله عليك ان كنت من الكاذبين ؟ ففعل ، ثم دعاها فذكر نحوه ، فلما كان في الخامسة سكتت سكتة حتى ظنوا أنها ستعترف ، ثم قالت : لا أفصح قومي سائر اليوم ، فضت على القول . وفي حديث ابن عباس من طريق حاصم بن كليب عن أبيه عنه عند أبي داود والنسائي وابن أبي حاتم « فدعا الرجل ، فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ، فأمر به فأمسك على فيه ، فوعظه فقال : كل شيء أهون عليك من لعنة الله . ثم أرسه فقال : لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين . وقال في المرأة نحو ذلك ، وهذه الطريق لم يسم فيها الوجود ولا الوجوه ، بخلاف حديث أنس فصرح فيه بأنها في قصة هلال بن أمية ، فان كانت القصة واحدة وقع الهم في تسمية الملاحن كما جزم به غير واحد من ذكرته في التفسير . فهذه زيادة من نفة فتعتمد ، وان كانت متعددة فقد ثبت بعضها في قصة امرأة هلال كما ذكرته في آخر « باب يبدأ الرجل بالتلاعن » . قوله (فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر : كذبت عليا يا رسول الله إن أمسكها) في رواية الأوزاعي « ان حبستها فقد ظلمتها » . قوله (فطلقها ثلاثا) في رواية ابن إسحق « ظلمتها إن أمسكتها فهي الطلاق فهي الطلاق » وقد تفرد بهذه الزيادة ولم يتابع عليها ، وكأنه رواه بالمعنى لاعتقاده منع جمع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة ، وقد تقدم البحث فيه من قبل في أوائل الطلاق ، واستدل بقوله « طلقها ثلاثا » أن الفرقه بين المتلاعنين تتوقف على تطلق الرجل كما تقدم نقله عن عثمان البتي ، وأجيب بقوله في حديث ابن عمر « فرق النبي ﷺ بين المتلاعنين » فان حديث سهل وحديث ابن عمر في قصة واحدة ، وظاهر حديث ابن عمر أن الفرقه وقعت بتفريق النبي ﷺ ، وقد وقع في « شرح مسلم للنووي » قوله « كذبت عليا يا رسول الله ان أمسكتها ، هو كلام مستقل ، وقوله « فطلقها » أي ثم عقب قوله ذلك بطلاقها وذلك لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه ، فأراد تحريمها بالطلاق فقال « هي طالق ثلاثا . فقال له النبي ﷺ لا سبيل لك عليا ، أي لا ملك لك عليها فلا يضح طلائك انتهى . وهو يوم أن قوله « لا سبيل لك عليها ، وقع منه ﷺ

عقب قول الملاعن هي طاق ثلاثا وأنه موجود كذلك في حديث سهل بن سعد الذي شرحه ، وليس كذلك فإن قوله لا سبيل لك عليها لم يقع في حديث سهل ، وإنما وقع في حديث ابن عمر عقب قوله ، الله يعلم أن أحدا كاذب ، لا سبيل لك عليها ، وفيه قال يارسول الله مالي ، الحديث كذا في الصحيحين ، وظهر من ذلك أن قوله لا سبيل لك عليها ، إنما استدل من استدل به من أصحابنا لوقوع الفرقة بنفس الطلاق من عموم لفظه لا من خصوص السياق والله أعلم . قوله (قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين) زاد أبو داود عن الثعني عن مالك ، فكانت تلك ، وهي إشارة إلى الفرقة ، وفي رواية ابن جريج في الباب بعده ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن ، فمارقها عند النبي ﷺ فقال : ذلك تفريق بين كل متلاعنين ، كذا للاستملى ، وللباقين وكان ذلك تفريقا ، وللكشعبي في فصار ، بدل فكان ، وأخرجه مسلم من طريق ابن جريج بلفظ وقال النبي ﷺ : ذلك التفريق بين كل متلاعنين ، وهو يؤيد رواية المستملى ، ومن طريق يونس عن ابن شهاب قال ؛ مثل حديث مالك ، قال مسلم ؛ لم يكن أدرج قوله وكان فرافه إياها بعد سنة بين المتلاعنين ، وكذا ذكر الدارقطني في درائب مالك ، اختلاف الرواة على ابن شهاب ثم على مالك في تعيين من قال ؛ فكان فرافها سنة ، هل هو من قول سهل أو من قول ابن شهاب ، وذكر ذلك الشافعي وأشار إلى أن نسبه إلى ابن شهاب لا يمنع نسبه إلى سهل ، ويؤيده ما وقع عند أبي داود من طريق عياض بن عبد الله النهري عن ابن شهاب عن سهل قال ؛ فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ ، فإنه رسول الله ﷺ ، وكان ماصنع عند رسول الله ﷺ سنة ، قال سهل ؛ حضرت هذا عند رسول الله ﷺ ، فضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا ، فقوله ؛ فضت السنة ؛ ظاهر في أنه من تمام قول سهل ، ويحتمل أنه من قول ابن شهاب ، ويؤيده أن ابن جريج كما في الباب الذي بعده أورد قول ابن شهاب في ذلك بعد ذكر حديث سهل فقال بعد قوله ؛ ذلك تفريق بين كل متلاعنين ؛ قال ابن جريج قال ابن شهاب ؛ كانت السنة بعدما أن يفرق بين المتلاعنين . ثم وجدت في نسخة المصنف في آخر الحديث ؛ قال أبو عبد الله ؛ قوله ؛ ذلك تفريق بين المتلاعنين ، من قول الزهري وليس من الحديث ، انتهى ، وهو خلاف ظاهر سياق ابن جريج ، فكان المصنف رأى أنه مدرج فنبه عليه

٣٠ - باب التلاعن في المسجد

٥٣٠٩ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى** أَخْبَرَنَا **عَبْدُ الرَّزَّاقِ** أَخْبَرَنَا **ابْنُ جُرَيْجٍ** قَالَ أَخْبَرَنِي **ابْنُ شَهَابٍ** عَنِ **الْمَلَّاحِنَةِ** وَعَنِ **السَّنَةِ** فِيهَا عَنِ **حَدِيثِ** **سَهْلِ** **بْنِ** **سَعْدِ** **أَخِي** **بَنِي** **مَسْعَدَةَ** **أَنَّ** **رَجُلًا** **مِنَ** **الْأَنْصَارِ** **جَاءَ** **إِلَى** **رَسُولِ** **اللَّهِ** **ﷺ** **قَالَ** **يَا** **رَسُولَ** **اللَّهِ** **أَرَأَيْتَ** **رَجُلًا** **وَجَدَ** **مَعَ** **امْرَأَتِهِ** **رَجُلًا** **أَبْتَلَهُ** **أَمْ** **كَيْفَ** **يَقُولُ** **؟** **فَأَنْزَلَ** **اللَّهُ** **فِي** **شَأْنِهِ** **مَا** **ذَكَرَ** **فِي** **الْقُرْآنِ** **مِنَ** **أَمْرِ** **لِلْمُتْلَاعِنِينَ** ، **قَالَ** **النَّبِيُّ** **ﷺ** **قَدْ** **قَضَى** **اللَّهُ** **فِيكَ** **وَفِي** **أَمْرَاتِكَ** ، **قَالَ** **فَتَلَاعَمْنَا** **فِي** **الْمَسْجِدِ** **وَأَنَا** **شَاهِدٌ** ، **فَلَمَّا** **فَرَغَا** **قَالَ** **؛** **كَذَبْتُ** **عَلَيْهَا** **يَا** **رَسُولَ** **اللَّهِ** **إِنْ** **أَمْسَكْتَهَا** ، **فَطَلَقَهَا** **ثَلَاثًا** **قَبْلَ** **أَنْ** **يَأْمُرَهُ** **رَسُولَ** **اللَّهِ** **ﷺ** **حِينَ** **فَرَغَا** **مِنَ** **التَّلَاعَنِ** ، **فَمَارَقَهَا** **عِنْدَ** **النَّبِيِّ** **ﷺ** **فَقَالَ** **؛** **ذَاكَ** **تَفْرِيقٌ** **بَيْنَ** **كُلِّ** **مُتْلَاعِنَيْنِ** ، **قَالَ** **ابْنُ** **جُرَيْجٍ** **قَالَ** **ابْنُ** **شَهَابٍ** **فَكَانَتْ** **السَّنَةُ** **بِذَمِّهَا** **أَنْ** **يُفْرَقَ** **بَيْنَ** **الْمُتْلَاعِنِينَ** ، **وَكَانَتْ** **حَامِلًا** ، **وَكَانَ** **إِبْنُهَا** **يُدْعَى** **لِأُمِّهِ** . **قَالَ** **ثُمَّ** **جَرَتْ** **السَّنَةُ** **فِي** **بَيْتِهَا** **أَنَّهَا** **تَرَوُهُ**

وَبَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ أَعْيَنَ ذَا الْيَتِيمِ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَسْكَرُوهِ مِنْ ذَلِكَ ،

قوله (باب التلاعن في المسجد) أشار بهذه الترجمة الى خلاف الحنفية أن اللعان لا يتمين في المسجد وإنما يكون حيث كان الإمام أو حيث شاء . **قوله** (حدثنا يحيى) هو ابن جعفر . **قوله** (أخبرني ابن شهاب عن الملاينة وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد أخى بنى ساعدة) وقع عند الطبرى في أول الاسناد زيادة ، فانه أخرج من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عكرمة في هذه الآية (والذين يرمون أزواجهم) نزلت في هلال بن أمية فذكره مختصراً ، قال ابن جريج : وأخبرني ابن شهاب فذكره ، فكأن ابن جريج أشار الى بيان الاختلاف في الذى نزل ذلك فيه ، وقد ذكرت ما في رواية ابن جريج من الفائدة في الباب الذى قبله . **قوله** (قال وكانت حاملاً وكان ابنها يدهى لأمه ، قال : ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها) هذه الافوال كلها أفعال ابن شهاب ، وهو موصول اليه بالسند المبدأ به ، وقد وصله سويد بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد ، قال الدارقطني في دغرائب مالك ، : لا أعلم أحداً رواه عن مالك غيره . قلت : وقد تقدم في التفسير من طريق فليح بن سليمان عن الزهري عن سهل ، فذكر قصة المتلاعنين مختصرة وفيه دغاباتها ، فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين ، وكانت حاملاً - الى قوله - ما فرض الله لها ، وظاهره أنه من قول سهل مع احتمال أن يكون من قول ابن شهاب كما تقدم ، وهذا صريح في أن اللعان بينهما وقع وهى حامل ، ويتأيد بما في رواية العباس بن سهل بن سعد عن أبيه هند أبي داود فقال النبي ﷺ لعاصم بن عدي : أمسك المرأة عندك حتى تلد ، وتقدم في أثناء الباب الذى قبله من مرسل مقاتل بن حيان ومن حديث عبد الله بن جعفر أيضا التصريح بذلك . **قوله** (قال ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث) هو موصول بالسند المبدأ به . **قوله** (ان جاءت به أحمر) في رواية أبي داود من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب دأحيمر ، بالتصغير ، وفي مرسل سعيد بن المسيب عند الشافعي دأشقر ، قال نعلب المراد بالأحمر الأبيض ، لأن الحمره إنما تبدو في البياض ، قال : والعرب لا تطلق الأبيض في اللون وإنما تقوله في نعت الطاهر والنقى والكريم ونحو ذلك . **قوله** (قصيرا كأنه وحرة) بفتح الواو والمهملة : دويبة تترامى على الطعام والحرم فتفسده ، وهى من نوح الوزغ . **قوله** (فلا أراها إلا صدقت) في رواية عباس بن سهل عن أبيه عند أبي داود فهو لابييه الذى اتقى منه . **قوله** (وان جاءت به أسود أعين ذَا الْيَتِيمِ) أى عظيمتين ، وبوضحة ما في رواية أبي داود المذكورة من طريق ابراهيم بن سعد دأدعج العينين هظيم الأيتيم ، ومثله في رواية الاوزاعي الماضية في التفسير وزاد دخدج الساقين ، والدعج شدة سواد الحدقة والأعين الكبير العين ، وفي رواية عباس بن سهل المذكورة دوان ولدتها قطط الشعر أسود اللسان فهو لابن سحما ، والقطط تنلقل الشعر . **قوله** (لجأت به على المسكروه من ذلك) في رواية الاوزاعي د لجأت به على النعت الذى نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر ، وفي رواية عباس المذكورة د قال عاصم : فلما وقع أخذته الى فاذا رأسه مثل فروة الخمل الصغير ، ثم أخذت بقمييه فاذا هو مثل النبتة ، واستقبلني لسانه أسود مثل النمرة فقلت : صدق رسول الله ﷺ ، والخمل بفتح المهملة والميم ولد

الضأن ، والنبعة واحدة النبع يفتح النون وسكون الموحدة بعدها مهملة ، وهو شجر يتخذ منه القسي والسهام ، ولونه قشره أحمر الى الصفرة

٣١ - باب قول النبي ﷺ : لو كنت راجما بغير بيئته . .

٥٣١٠ - حدثنا سعيد بن عفير حدثني الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه ذكر التلاعن عند النبي ﷺ فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف ، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه قد وجد مع امرأته رجلاً ، فقال عاصم : ما ابتليت بهذا إلا لقولي . فذهب به الى النبي ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته ، وكان ذلك الرجل مُصَفراً قليل اللحم سبطاً للشعر ، وكان القدي ادعى عليه أنه وجدته عند أهل آدم خذلاً كثير اللحم ، فقال النبي ﷺ : اللهم بين ، فجاءت شبيهاً بالرجل القدي ذكر زوجها أنه وجدته ، فلامع النبي ﷺ بينهما . قال رجل لابن عباس في المجلس : هي التي قال النبي ﷺ لو رجعت أحداً بغير بيئته رجعت هذيرة ؟ فقال : لا ، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السود ، قال أبو صالح وعبد الله بن يوسف « آدم خذلاً »

[الحديث ٥٣١٠ - أطرافه في : ٥٣١٦ ، ٦٨٥٥ ، ٦٨٥٦ ، ٧٢٢٨]

قوله (باب قول النبي ﷺ لو كنت راجما بغير بيئته) أي ، من أنكرك ، والا فالعترف أيضا يرجم . قوله (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري . قوله (عن عبد الرحمن بن القاسم) في رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد . وأخبرني عبد الرحمن بن القاسم ، وسيأتي بعد ستة أبواب . قوله (عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق وهو والد عبد الرحمن راويه عنه ، ووقع في رواية النسائي « عن أبيه » . قوله (عن ابن عباس أنه ذكر التلاعن) يعني أنه قال ذكر الخذف لفظ ، قال ، وصرح بذلك في رواية سليمان الآتية ، وقوله « ذكر » بضم أوله على البناء للجهول ، وقوله « التلاعن » وقع في رواية سليمان « المتلاعنان » والمراد ذكر حكم الرجل يرمى امرأته بالزنا فغير عنه بالتلاعن باعتبار ما آل إليه الأمر بعد نزول الآية . قوله (فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف) قال الكرمانى : معنى قوله « قولاً » أي كلاماً لا يليق به كعجب النفس والنخوة والمبالغة في الغيرة وعدم الرد إلى إرادة الله وقدرته . قلت : وكل ذلك بمنزلة عن الواقع ، وإنما المراد بقول عاصم ما تقدم في حديث سهل بن سعد أنه سأل عن الحكم الذي أمره عويمر أن يسأل له عنه . وإنما جرمت بذلك لأنه تبين لي أن حديثي سهل بن سعد وابن عباس من رواية القاسم بن محمد عنه في قصة واحدة ، بخلاف رواية عكرمة عن ابن عباس قلنا في قصة أخرى كما تقدم في تفسير النور عن ابن عبد البر أن القاسم روى قصة اللعان عن ابن عباس كما رواه سهل بن سعد وغيره في أن الملاعن عويمر ، وبينت هناك توجيهه ، وعلى هذا فالقول المبهم عن عاصم في رواية القاسم - منه هو قوله « أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أبقته فقتلته » ؟ الحديث ، ولا مانع أن يروي ابن عباس القصة معاً ، ويؤيد التعدد اختلاف السياقين وخلو أحدهما عما وقع في الآخر وما وقع بين القصة من المغايرة كما أئنه . قوله

(فأناه رجل من قومه) هو عويمر كما تقدم ، ولا يمكن تفسيره بهلال بن أمية لأنه لا قرابة بينه وبين عاصم ، لأنه هلال بن أمية بن عاصم بن عبد قيس من بني واقف ، وهو مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الاوس ، فلا يجتمع مع بني عمرو بن عوف الذي ينتمى عاصم الى حلفهم الا في مالك بن الاوس لأن عمرو بن عوف هو ابن مالك . قوله (فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا اقولى) تقدم بيان المراد من ذلك ، لأن عويمر بن عمرو كانت تحته بنت عاصم أو بنت أخيه فلذلك أضاف ذلك الى نفسه بقوله « ما ابتليت » وقوله « الا بقولى » أى بسؤالى عمالم بقمع ، كأنه قال فموقبت بوقوع ذلك فى آل بيتى ، وزعم الداودى أن معناه أنه قال مثلالو وجدت أحدا يفعل ذلك لقتلتك ، أو عبر أحدا بذلك فابتلى به ، وكلامه أيضا مجمل عز، الواقع ، فقد وقع فى مرسل مقاتل بن حيان عند ابن أبى حاتم « فقال عاصم : إنا لله وإنا اليه راجعون ، هذا والله بسؤالى عن هذا الأمر بين الناس قابليات به ، والذي كان قال « لو رأيتك لضربتك بالسيف » هو سعد بن عباد كما تقدم فى باب الغيرة ، وقد أورد الطبرى من طريق أبوب عن حكيم مرسل ، ووصله ابن مردويه بذكر ابن عباس قال « لما نزلت (والذين يرمون المحصنات) قال سعد بن عباد : ان أنا رأيت لكاع يفجر بها رجل ، فنذكر القصة وفيه ، فوالله ما لبثوا الا يسيرا حتى جاء هلال بن أمية فنذكر قصته ، وهو عند أبى داود فى رواية عباد بن منصور عن حكيم عن ابن عباس ، فوضح أن قول عاصم كان فى قصة عويمر وقول سعد بن عباد كان فى قصة هلال ، فالكلامان مختلفان ، وهو بما يؤيد تمدد القصة ، ويؤيد التعدد أيضا أنه وقع فى آخر حديث ابن عباس عند الحاكم « قال ابن عباس : فما كان بالمدينة أكثر غاشية منه ، وعند أبى داود وغيره « قال حكيم : فكان بعد ذلك أميرا على مصر وما يدعى لأب ، فهذا يدل على أن ولد الملاعنة عاش بعد النبي ﷺ زمانا ، وقوله « على مصر » أى من الأمصار ، وظن بعض شيوخنا أنه أراد مصر البلد المشهور فقال : فيه نظر ، لأن امراء مصر معروفون معدودون ليس فيهم هذا ، ووقع فى حديث عبد الله بن جعفر عند ابن سعد فى الطبقات ، أن ولد الملاعنة عاش بعد ذلك سنتين ومات ، فهذا أيضا بما يقوى التمدد والله أعلم . قوله (وكان ذلك الرجل) أى الذى روى امرأته . قوله (مصفرًا) بضم أوله وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وتشديد الراء ، أى قوى الصفرة ، وهذا لا يخالف قوله فى حديث سهل أنه كان أحمر أو أشقر لأن ذلك لونه الاصل والصفرة عارضة ، وقوله قليل اللحم أى نحيف الجسم ، وقوله سبط الشعر بفتح المهملة وكسر الواحدة هو ضد الجمودة . قوله (وكان الذى ادعى هاليه أنه وجدته عند أهله آدم) بالمد أى لونه قريب من السواد . قوله (خدلا) بفتح الميم ثم المهملة وتشديد اللام أى ممتلئ الساقين ، وقال أبو الحسين بن فارس « ممتلئ الأعضاء » ، وقال الطبرى : لا يكون الا مع غلظ العظام مع اللحم . قوله (كثير اللحم) أى فى جميع جسده . يحمّل أن تكون صفة شارحة لقوله (خدلا) بناء على أن الخدل الممتلئ البدن ، وأما على قول من قال أنه الممتلئ الساق فيكون فيه تعميم بعد تخصيص ، وزاد فى رواية سليمان بن بلال الآتية « جعدا قططا » وقد تقدم تفسيره فى شرح حديث سهل قريبا ، وهذه الصفة موافقة للتي فى حديث سهل بن سعد حيث فيه « عظيم الاليتين خدج الساقين الخ » . قوله (فقال النبي ﷺ : اللهم بين) يأتى الكلام عليه بعد أربعة أبواب . قوله (لجاءت) فى رواية سليمان بن بلال « فوضعت » . قوله (فلاعن النبي ﷺ بينهما) هذا ظاهره أن الملاعنة بينهما تأخرت حتى وضعت . فيحمل على أن قوله « فلاعن » معقب بقوله فذهب به الى النبي ﷺ فأخبره بالذى وجد عليه امرأته ، واعترض قوله « وكان ذلك الرجل الخ » والحامل على ذلك

ما قدمناه من الأدلة على أن رواية القاسم هذه موافقة للحديث سهل بن سعد . قوله (لو كنت راجما بغير بيعة) تمسك به من قال إن نكول المرأة عن اللعان لا يوجب عليها الحد ، وهو قول الاوزاعي وأصحاب الرأي ، واحتجوا بأن الحدود لا تثبت بالنكول ، وبأن قوله ﷺ لو كنت راجما لم يقع بسبب اللعان فقط . وقال أحمد : اذا امتنعت تحبس ، وأهاب أن أقول ترجم ، لأنها لو أقرت صريحا ثم رجعت لم ترجم فكيف ترجم اذا أبت اللعان . قوله (فقال رجل لابن عباس في المجلس) يأتي بيانه في باب قول الامام اللهم بين ، قريبا . قوله (قال أبو صالح وعبد الله بن يوسف : آدم خذلا) يعني بسكون الدال ويقال بفتحها مخففا في الوجهين وبالسكون ذكره أهل اللغة . وأبو صالح هذا هو عبد الله بن صالح كاتب الليث ، وقد وقع في بعض النسخ عن أبي ذر ، وقال لنا أبو صالح ، ورواية عبد الله بن يوسف وصلها المؤلف في الحدود

٣٣ - باب صدق الملائكة

٥٣١١ - حدثني عمرو بن زرارة أخبرنا إسماعيل عن أبوب عن سعيد بن جبيرة قال : قلت لابن عمر رجل قذف امرأته . فقال : فرقى النبي ﷺ بين أخوي بني لعلجلان ، وقال : الله يعلم أن أحدا كالكاذب فهل منك تائب ؟ فأبى ، وقال : الله يعلم أن أحدا كالكاذب فهل منك تائب ؟ فأبى ، فقال : الله يعلم أن أحدا كالكاذب فهل منك تائب فأبى ، ففرق بينهما . قال أيوب فقال لي عمرو بن دينار : إن في الحديث شيئا لا أراك تتحدثه ، قال : قال للرجل مالي ، قال قول لا مال لك ، إن كنت صادقا فقد دخلت بها ، وإن كنت كاذبا فهو أهد منك

[الحديث ٥٣١١ - أطرافه في : ٥٣١٢ ، ٥٣٤٩ ، ٥٣٥٠]

قوله (باب صدق الملائكة) أي بيان الحكم فيه ، وقد انعمت الاجماع على أن المدخول بها تستحق جميعه ، واختلفت في غير المدخول بها : فالجمهور على أن لها النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول ، وقبل بل لها جميعه قاله أبو الزناد والحكم وحاد ، وقيل لاشئ لها أصلا قاله الزهري وروى عن مالك . قوله (أخبرنا إسماعيل) هو المعروف بابن حلية . قوله (قلت لابن عمر : رجل قذف امرأته) أي ما الحكم فيه ؟ وقد أوردته مسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبيرة نواز في أوله . قال لم يفرق المصعب - يعني ابن الزبير - بين المتلاعنين ، أي حيث كان أميرا على العراق ، قال سعد فذكرت ذلك لابن عمر . ومن وجه آخر عن سعيد سئلت عن المتلاعنين في امرأة مصعب بن الزبير فما دريت ما أقول ، فضئت الى منزل ابن عمر بمكة ، الحديث وفيه : قفلت يا أبا عبد الرحمن ، المتلاعنان أفرق بينهما ؟ قال : سبحان الله ، نعم ، ان أول من سأل عن ذلك فلان ابن فلان ، وعرف من قوله بمكة أن في الرواية التي قبلها حذفا تقديره فسافرت الى مكة فذكرت ذلك لابن عمر ، ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبيرة قال : كنا بالسكوفة نختلف في الملائكة ، يقول بعضنا يفرق بينهما ويقول بعضنا لا يفرق ، ويؤخذ منه أن الخلاف في ذلك كان قديما ، وقد استمر عثمان البتي من فقهاء البصرة على أن اللعان لا يقتضى الفرقة كما تقدم نقله عنه . وكأنه لم يبلغه حديث ابن عمر . قوله (فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان) سيأتي البحث فيه بعد باب ، وتقدمت تسميتها في حديث سهل بن سعد ، ووقع في رواية أبي أحمد المرزباني

د بن أحد بن المجلان وجاه ودال مهملتين وهو تصحيف . قوله (رقل : الله يعلم أن أحدكما كاذب) كذا للاستعمل وسقطت اللام لغيره . قوله (فهل منكما تائب ؟ فأبيا) ظاهره أن ذلك كان قبل صدور اللعان بينهما ، وسيأتي أيضا . قوله (قال أيوب) هو موصول بالسند المبدأ به . قوله (فقال لي عمرو بن دينار إن في الحديث شيئا لا أراك تفهمه ، قال قال الرجل : مالي ، قال قيل لا مال لك إلى آخره) حاصله أن عمرو بن دينار وأيوب سيما الحديث جميعا من سعيد بن جبير حفظ فيه عمرو ما لم يحفظه أيوب ، وقد بين ذلك سفيان بن عيينة حيث رواه عنهما جميعا في الباب الذي بعده هذا ، فوقع في روايته عن عمرو بسنده قال النبي ﷺ للمتلاعنين : حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليهما . قال : مالي قال لا مال لك ، أما معنى قوله « لا سبيل لك » ، أي لا تسليط ، وأما قوله « مالي » ، فانه قائل فعل محذوف ، كأنه لما سمع لا سبيل لك عليهما قال : أيذهب مالي ؟ والمراد به الصداق . قال ابن العربي : قوله « مالي » ، أي الصداق الذي دفعته إليها ، فأجيب بأنك استوفيته بدخولك عليها ، وتمكينها لك من نفسها . ثم أوضح له ذلك بتقسيم مستوعب فقال : إن كنت صادقا فيما ادعيت عليه فقد استوفيت حقك منها قبل ذلك ، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك من مطالبتها لثلاث جمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بما قبضته منك قبضا صحيحا تستحقه . وعرف من هذه الرواية اسم القائل « لا مال لك » ، حيث أهتم في حديث الباب بلفظ « قيل لا مال لك » ، مع أن النسائي رواه عن زياد بن أيوب عن ابن علية بلفظ « قال لا مال لك » ، وقوله « فقد دخلت بها » ، فمره في رواية سفيان بلفظ « فهو بما استحللت من فرجها » ، وقوله « فهو أبعد منك » ، كذا عند النسائي أيضا ، ووقع عند الاسماعيل من رواية عثمان بن أبي شيبة عن ابن علية « فهو أبعد لك » ، وسيأتي قبل كتاب النفقات سواء من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ « فذلك أبعد وأبعد لك منها » ، وكرر لفظ أبعد تأكيداً ، قوله « ذلك » ، الإشارة إلى الكذب ، لأنه مع الصداق يبعد عليه استحقاق إعادة المال في الكذب أبعد ، ويستفاد من قوله « فهو بما استحللت من فرجها » ، أن الملائنة لو أكذبت نفسها بعد اللعان وأقرت بالزنا وجب عليها الحد ، لكن لا يسقط مهرها

٣٣ - باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب

٥٣١٢ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو سمعت سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن المتلاعنين فقال قال النبي ﷺ للمتلاعنين : حسابكما على الله أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليهما ، قال : مالي . قال : لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك . قال سفيان حفظته من عمرو . وقال أيوب سمعت سعيد بن جبير قال : قلت لابن عمر رجل لا آمن امرأته . فقال يا صبيحيه ، وفرق سفيان بين إصبعيه للسبابة والوسطى : فرق النبي ﷺ بين أخوي بني المجلان ، وقال : الله يعلم إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟ ثلاث مرات . قال سفيان حفظته من عمرو وأيوب كما أخبرتك

قوله (باب قول الامام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب) فيه تغليب المذكر على المؤنث ، وقال عياض وقبه

النووي : في قوله أحديك ، رد على من قال من النعامة إن لفظ أحد لا يستعمل إلا في التثني ، وعلى من قال منهم لا يستعمل إلا في الوصف ، وأنها لا توضع موضع واحد ولا توقع موقفه . وقد أجازته المبرد . وجاء في هذا الحديث في غير وصف ولا تثنى وبمعنى واحد . قال الفاكهي : هذا من أعجب ما وقع للقاضي مع براعته وحذقه ، فإن الذي قاله النعامة إنما هو في « أحد » التي للعموم نحو ما في الثمار من أحد وما جاءني من أحد ، وأما أحد بمعنى واحد فلا خلاف في استعمالها في الإثبات نحو (قل هو الله أحد) ونحو (شهادة أحدهم) ونحو (أحديك كاذب) . قوله (فهل منك من تائب) ؟ يحتتمل أن يكون إرشادا لا أنه لم يحصل منهما ولا من أحدهما اعتراف ، ولأن الزوج لو أكذب نفسه كانت توبة منه . قوله (سفيان قال عمرو) هو ابن دينار ، وفي رواية الخبيدي عن سفيان أنبا عمرو ، فذكره . وقد بينت ما فيه في الذي قبله . قوله (قال سفيان حفظته من عمرو) هذا كلام علي بن عبد الله يريد بيان سماع سفيان له من عمرو ، قوله (قال أيوب) هو موصول بالسند المبدئية وليس بتعليق ، وحاصله أن الحديث كان عند سفيان عن عمرو بن دينار وعن أيوب جميعا عن ابن عمر ، وقد وقع في رواية الخبيدي عن سفيان قال وحدثنا أيوب في مجلس عمرو بن دينار لحدثه عمرو بحدثه هذا فقال له أيوب : أنت أحسن حديثا مني ، وقد بينت في الذي قبله سبب ذلك ، وهو أن فيه عند عمرو ما ليس عند أيوب . قوله (فقال بأصبعيه) هو من إطلاق القول على الفعل ، وقوله وفرق سفيان بين السبابة والوسطى ، جملة معترضة أراد بها بيان الكيفية ، والذي يظهر أنه لا يجوز بذلك إلا عن توقيف ، وقوله فرق النبي ﷺ الخ هو جواب السؤال . قوله (وقال : الله يعلم أن أحديك كاذب) قال عياض ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من الأمان ، فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الاجمال ، وأنه يلزم من كذبه التوبة من ذلك . وقال الداودي : قال ذلك قبل الأمان تحذيرا لهما منه ، والاول أظهر وأولى بسياق الكلام . قلت : والذي قاله الداودي أولى من جهة أخرى وهي مشروعية الموهظة قبل الوقوع في المعصية ، بل هو أخرى بما بعد الوقوع ، وأما سياق الكلام فاحتتمل في رواية ابن عمر للامرين ، وأما حديث ابن عباس فسيفاه ظاهر فيها قال الداودي : ففي رواية جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عند الطبري والحاكم والبيهقي في قصة هلال بن أمية قال فدعاهما حين نزلت آية الملاعة فقال : الله يعلم أن أحديك كاذب ، فهل منك تائب ؟ فقال هلال : والله اني لصادق ، الحديث ، وقد قدمت أن حديث ابن عباس من رواية عكرمة في قصة غير القصة التي في حديث سهل بن سعد وابن عمر ، فيصح الأمران معا باعتبار التعدد

٣٤ - باب التفريق بين المتلاصحين

٥٣١٣ - حدثني إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره « أن رسول الله ﷺ فرّق بين رجل وامرأة قد نكحها ، وأحلقهما »

٥٣١٤ - حدثني مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال « لا عن النبي ﷺ

بين رجل وامرأة من الأنهار وفرّق بينهما »

قوله (باب التفريق بين المتلاصحين) ثبتت هذه الترجمة للمستمل ، وذكرها الاسماعيل ، وثبت عند النسفي «باب»

بلا عرجة ، وسقط ذلك للباقيين ، والاول أدب . وفيه حديث ابن عمر من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن نافع من وجهين ، ونلفظ الاول « فرق بين رجل وامرأة فأنزلها فأحلفهما » ونلفظ الثاني « لآعن بين رجل وامرأة فأحلفهما » ويؤخذ منه أن إطلاق يحيى بن معين وغيره لمخضة الرواية بلفظ « فرق بين المتلاعنين » إنما المراد به في حديث سهل بن سعد بخصوصه ، فقد أخرجه أبو داود من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عنه بهذا اللفظ . وقال بعده ولم يتابع ابن عيينة على ذلك أحد ، ثم أخرج من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر « فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان » قال ابن عبد البر : لعل ابن عيينة دخل عليه حديث في حديث . وذكر ابن أبي خيثمة أن يحيى بن معين سئل عن الحديث فقال : انه غلط . قال ابن عبد البر : ان أراد من حديث سهل فسهل ، والا فهو مردود . قلت : تقدم أيضا في حديث سهل من طريق ابن جريج « فكانت سنة في المتلاعنين لا يجتمعان أبدا » ولكن ظاهر سياقه أنه من كلام الزهري فيكون مرسلا ، وقد بينت من وصله وأرسله في « باب اللعان » ومن طلق ، وعلى تقدير ذلك فقد ثبت هذا اللفظ من هذا الوجه متمسك به من قال إن الفرقة بين المتلاعنين لا تقع بنفس اللعان حتى يوقعا الحاكم ، ورواية ابن جريج المذكورة تؤيد أن الفرقة تقع بنفس اللعان ، وعلى تقدير إرسالها فقد جاء عن ابن عمر بلفظه عند الدارقطني ، ويتأيد بذلك قول من حمل التفريق في حديث الباب على أنه بيان حكم لإيقاع فرقة ، واحتجوا أيضا بقوله في الرواية الأخرى « لاسبيل لك عليهما » وتعقب بأن ذلك وقع جوابا لسؤال الرجل من ماله الذي أخذته منه ، وأجيب بأن العبارة بعموم اللفظ وهو نكرة في سياق النفي فيشمل المال والبدن ، ويقضى نفي تسليطه عليهما بوجه من الوجوه . ووقع في آخر حديث ابن عباس عند أبي داود « وقضى أن ليس عليه نفقة ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها » وهو ظاهر في أن الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان ، ويستفاد منه أن قوله في حديث سهل « فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ بفرقتها » أن الرجل إنما طلقها قبل أن يعلم أن الفرقة تقع بنفس اللعان فبادر إلى تطليقها لشدة نفرتة منها ، واستدل بقوله « ولا يجتمعان أبدا » على أن فرقة اللعان على التأييد « وأن الملاعن لو أكذب نفسه لم يحل له أن يتزوجها بعد » ، وقال بعضهم : يجوز له أن يتزوجها ، وإنما يقع باللعان طلقة واحدة بائنة ، هذا قول حماد وابن حثيفة ومحمد بن الحسن ، وصح عن سعيد بن المسيب ، قالوا : ويكون الملاعن إذا أكذب نفسه خاطبا من الخطاب ، وعن الشعبي والضحاك : إذا أكذب نفسه ردت اليه امرأته . قال ابن عبد البر : هذا عندي قول ثالث . قلت : ويحتمل أن يكون معنى قوله « ردت اليه » أي بعد العقد الجديد فيوافق الذي قبله ، قال ابن السمعاني : لم أقف على دليل لتأييد الفرقة من حيث النظر ، وإنما المتبع في ذلك النص ، وقال ابن عبد البر أبدى بعض أصحابنا له فائدة وهو أن لا يجتمع ملعون مع غير ملعون ، لأن أحدهما ملعون في الجملة بخلاف ما إذا تزوجت المرأة غير الملاعن فانه لا يتحقق . وتعقب بأنه لو كان كذلك لامتنع عليهما معا التزوج لأنه يتحقق أن أحدهما ملعون ، ويمكن أن يجاب بأن في هذه الصورة افتراقا في الجملة . قال السمعاني : وقد أورد بعض الحنفية أن قوله « المتلاعنان » يقتضى أن فرقة التأييد يشترط لها أن يقع التلاعن من الزوجين ، والشافعية يكتفون في التأييد بلعان الزوج فقط كما تقدم ، وأجاب بأنه لما كان لعانة بسبب لعانها وصرح لفظ اللعان بوجوده في جانبها سمي الموجود منه ملاءنة ، ولأن لعانته سبب في إثبات الزنا عليها فيستلزم انتفاء نسب الولدية فينتفي الفرائض فإذا انتفى الفرائض انقطع النكاح ، فان قيل إذا أكذب الملاعن نفسه يلزم ارتفاع الملاءنة حكما وإذا

او تمت صارت المرأة عمل استمتاع ، قلنا : الامان عندكم شهادة ، والشاهد إذا رجع بعد الحكم لم يرتفع الحكم ،
وأما عندنا فهو بين واليمين إذا صارت حجة وتماعى بها الحكم لا يرتفع ، فإذا أكذب نفسه فقد زعم أنه لم يوجد
، ما يسقط الحد عنه فيجب عليه الحد ولا يرتفع موجب الامان

٣٥ - باب يلقق الولد بالملاعة

٥٣١٥ - حدشايحي بن بكير حدثنا مالك قال حدثني نافع عن ابن عمر « ان النبي ﷺ لا عن

بين رجل وامرأته ، فانفق من ولدها ، ففرق بينهما ، وألحق الولد بالمرأة »

قوله (باب يلحق الولد بالملاعة) أى إذا انتنى الزوج منه قبل الوضع أو بعده . قوله (ان النبي ﷺ لا عن
بين رجل وامرأته فانفق من ولدها) قال الطيبي : الغناء سببية أى الملاعة سبب الانتفاء ، فان أراد أن الملاعة
سبب ثبوت الانتفاء لجيد ، وإن أراد أن الملاعة سبب وجود الانتفاء فليس كذلك ، فانه ان لم يتعرض لنتى الولد
فى الملاعة لم ينتف ، والحديث فى الموطأ بلفظ « واتنى » بالواو لا بالفاء . وذكر ابن عبد البر أن بعض الرواة
عن مالك ذكره بلفظ « وانتقل » ، يعنى بتفاف بدل الغناء ولأم آخره وكأنه تصحيف ، وإن كان محفوظاً فمعناه قريب
من الأول ، وقد تقدم الحديث فى تفسير النور من وجه آخر عن نافع بلفظ « ان رجلا رى امرأته واتنى من
ولدها ، فأمرهما النبي ﷺ فتلاعنا » فوضح أن الانتفاء سبب الملاعة لا العكس ، واستدل بهذا الحديث على
مشروعية الامان لنتى الولد ، وعن أحمد ينتنى الولد بمجرد الامان ولو لم يتعرض الرجل لذكوره فى الامان ، وفيه نظر
لأنه لو استلحقه لحقه ، وانما يؤثر لعان الرجل دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المرأة ثم يرتفع عنها الحد بالثبوت .
وقال الشافعى : ان نتى الولد فى الملاعة انتنى وان لم يتعرض له فله أن يعيد للعان لانتفائه ولا إعادة على المرأة ، وإن
أمكنه الرفع إلى الحاكم فاجر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له أن ينفية كما فى الشفمة . واستدل به على أنه لا يشترط
فى نتى الحمل تصريح الرجل بأنها ولدت من زنا ، ولا أنه استبرأها بمحيضة ، وعن المالكية بشرط ذلك ، واحتج
بعض من خالفهم بأنه نتى الحمل عنه من غير أن يتعرض لذلك بخلاف للعان الناشئ عن قذفها ، واحتج الشافعى
بأن الحامل قد تحيض فلا معنى لاشتراط الاستبراء ، قال ابن العربي : ليس عن هذا جواب مقنع . قوله (ففرق
بينهما وألحق الولد بالمرأة) قال الدارقطنى : تفرد مالك بهذه الزيادة ، قال ابن عبد البر : ذكروا أن مالكا تفرد
بهذه اللفظة فى حديث ابن عمر ، وقد جاءت من أوجه أخرى فى حديث سهل بن سعد كما تقدم من رواية يونس عن
الزهري عند أبي داود بلفظ « ثم خرجت حاملا فكان الولد إلى أمه » ، ومن رواية الاوزاعى عن الزهري « وكان
الولد يدعى الى أمه » ، ودعى قوله ألحق الولد بأمه أى صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما ، وأما
أمه فترت منه ما فرض الله لها كما وقع صريحا فى حديث سهل بن سعد كما تقدم فى شرح حديثه فى آخره ، وكان ابنها
يدعى لامه ، ثم جرت السنة فى ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها . وقيل معنى إلحاقه بأمه أنه صيرها له
أباً وأما فترت جميع ماله إذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه ، وهو قول ابن مسعود ورواية وطائفة ورواية
عن أحمد وروى أيضا عن ابن القاسم ، وعنه معناه أن عصبة أمه تصير عصبة له وهو قول على وابن عمر والمشهور
عن أحمد ، وقيل ترثه أمه وإخوته منها بالفرض والرد وهو قول أبي عبيد ومحمد بن الحسن ورواية عن أحمد ،

قال : فان لم يرته ذو فرض بحال فعصيته عصبية أمه ، واستدل به على أن الولد المنقى بالعمان لو كان بنتا حمل للبلاعن نكاحها ، وهو وجه شاذ لبعض الشافعية ، والأصح كقول الجمهور أنها تحرم لأنها ربيبتها في الجملة

٣٦ - باب قول الإمام : اللهم بين

٥٣١٦ - حدثنا اسماعيل قال حدثني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال أخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه قال « ذكّر للتلاعنان عند رسول الله ﷺ ، فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف ، فأناؤه رجلٌ من قومه فذكّر له أنه وجد مع امرأته رجلاً ، فقال عاصم : ما ابتليت بهذا الأمر إلا لتولى . فذهب به إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته - وكان ذلك الرجل مُصغراً قليل اللحم جمداً سبطاً للشعر ، وكان الذي وجدته عند أهله آدمَ خذلاً كثير اللحم جمداً قَطُطاً ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم بين . فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجد عندها ، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما . فقال رجل لابن عباس في المجلس : هي التي قال رسول الله ﷺ : لو رجعتُ أحداً بغير بيّنة رجعتُ هذه ؟ فقال ابن عباس : لا ، تلك امرأة كانت تُظهرُ سوء في الإسلام »

قوله (باب قول الإمام اللهم بين) قال ابن العربي : ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط بل معناه ان نلد ليظهر الشبه ، ولا يمنع دلالتها بموت الولد مثلاً فلا يظهر البيان ، والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب على ذلك من التبعج ولو اندرأ الحد . قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي يحيى بن سعيد هو الانصاري . قوله (أخبرني عبد الرحمن بن القاسم) ثبتت هذه الرواية وكذا رواية الليث السابقة قبل أربعة أبواب أن رواية ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن القاسم التي أخرجهما الشافعي وغيره وقعت فيها تدوية ، ويحيى وان كان سمع من القاسم لكنه ما سمع هذا الحديث إلا من ولده وجد الرحمن عنه . قوله (فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجد عندها فلاعن رسول الله ﷺ بينهما) ظاهره أن الملائنة تأخرت الى وضع المرأة لكن قد أوضحت أن رواية ابن عباس هذه هي في الزينة التي في حديث سهل بن سعد ، وتقدم قبل من حديث سهل ان العمان وقع بينهما قيل أن تضع ، فعلى هذا تكون الفاء في قوله « فلاعن » معقبة بقوله « فأخبره بالذي وجد عليه امرأته » ، وأما قوله « وكان ذلك الرجل مصغراً الخ » فهو كلام اهترض بين الجهلتين ، ويحتمل = على بعد - أن تكون الملائنة وقعت مرة بسبب القذف وأخرى بسبب الانتفاء والله أعلم . قوله (فقال رجل لابن عباس) هذا السائل هو عبد الله بن شداد بن الحاد ، وهو ابن خالة ابن عباس ، سماه أبو الزناد عن القاسم بن محمد في هذا الحديث كما سيأتي في كتاب الحدود . قوله (كانت تظهر في الإسلام سوء) أي كانت تلعن بالفاحشة ، ولكن لم يثبت عليها ذلك بيينة ولا اعتراف . قال الداودي : فيه جواز هيب من يسلك مسالك سوء ، وتعب بان ابن عباس لم يسما فان أراد اظهار العيب على الاجهال فمحتمل ، وقد مضى في التفسير في رواية عكرمة عن ابن عباس « ان النبي ﷺ قال : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولما شأن ، أي لولا ما سبق من حكم الله ، أي ان العمان يدفع الحد عن

المرأة لاقت عليها الحد من أجل الشبه الظاهر بالذي رميت به ، ويستفاد منه أنه ﷺ كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحى خاص فاذا أنزل الوحي بالحكم في تلك المسألة قطع النظر وعمل بما نزل وأجرى الأمر على الظاهر ولو قامت قرينة تقتضى خلاف الظاهر ، وفي أحاديث اللعان من الفوائد غير ما تقدم أن الفتى إذا سئل عن واقعة ولم يعلم حكمها ورجا أن يجد فيها نصا لا يبادر الى الاجتهاد فيها . وفيه الرحلة في المسألة النازلة ، لأن سعيد بن جبير رحل من العراق الى مكة من أجل مسألة الملاعة . وفيه اتيان العالم في منزله ولو كان في قائلته إذا عرف الآتي أنه لا يشق عليه . وفيه تعظيم العالم ومخاطبته بكنيته . وفيه التسبيح عند التعجب ، وأشعار بسعة علم سعيد بن جبير لأن ابن عمر عجب من خفاء مثل هذا الحكم عليه ، ويحتمل أن يكون تعجبه لعله بأن الحكم المذكور كان مشهورا من قبل فتعجب كيف خفي على بعض الناس . وفيه بيان أوليات الاشياء والعناية بمعرفة ما لقول ابن عمر د أول من سأل عن ذلك فلان ، وقول أنس د أول لعان كان ، وفيه أن البلاد موكل بالمنطق ، وأنه ان لم يقع بالناطق وقع بمن له به وصلة ، وان الحاكم يردع الخصم عن التماذى على الباطل بالموعظة والتذكير والتحذير ويكرر ذلك ليكون أبلغ . وفيه ارتكاب اخف المفسدين بترك أنقلهما ، لأن مفسدة الصبر على خلاف ما توجهه الفيرة مع قبحة وشدة أسهل من الإقدام على القتل الذى يؤدي الا الاقتصار من القاتل ، وقد نهج له الشارع سبيلا الى الراحة منها إما بالطلاق وإما باللعان . وفيه أن الاستفهام بأرأيت كان قديما ، وأن خبر الواحد يعمل به إذا كان ثقة ، وأنه يسن للحاكم وعظ المتلاعنين عند ارادة التلاعن ، ويتأكد عند الخامسة ، ونقل ابن دقيق العيد عن الفقهاء أنهم خصوه بالمرأة عند ارادة تلفظها بالنصب ، واستشكله بما في حديث ابن عمر ، لكن قد صرح جماعة من الشافعية وغيرهم باستحباب وعظهما معا . وفيه ذكر الدليل مع بيان الحكم . وفيه كراهة المسائل التي يترتب عليها هتك المسلم أو التوصل الى أذيته بأى سبب كان ، وفي كلام الشافعي اشارة الى أن كراهة ذلك كانت خاصة بزمنه ﷺ من أجل نزول الوحي لتلاقع المسألة عن شئ مباح فيقع التحريم بسبب المسألة ، وقد ثبت في الصحيح د أعظم المسلمين جرما من سأل عن شئ لم يحرم لحرم من أجل مسألته ، وقد استمر جماعة من السلف على كراهة السؤال عما لم يقع ، لكن عمل الأكثر على خلافه فلا يحصى ما فرعه الفقهاء من المسائل قبل وقوعها . وفيه أن الصحابة كانوا يسألون عن الحكم الذى لم ينزل فيه وحى ، وفيه أن للعالم إذا كره السؤال أن يسميه ويجهته ، وأن من اتى شيئا من المسكروه بسبب غيره يمانه عليه ، وأن المحتاج الى معرفة الحكم لا يرد كراهة العالم لما سأل عنه ولا غضبه عليه ولا جفازه له بل يمارد ملاحظته الى أن يقضى حاجته ، وأن السؤال عما يلزم من أمور الدين مشروع سرا وجهرا ، وأن لا عيب في ذلك على السائل ولو كان مما يستفح . وفيه التحريض على التوبة ، والعمل بالستر ، واحصار الحق في أحد الجانبين عند تعذر الواضحة لقوله د ان احدا كاذب ، وأن الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما وإن أخطأ العلم بكذب أحدهما لا يمينه . وفيه أن اللعان إذا وقع سقط حد القذف عن الملاعن للمرأة ولذى رميت به ، لأنه صرح في بعض طرقه بتسمية المقدوف ، ومع ذلك لم ينقل أن القاذف حد ، قال الداودي : لم يقل به مالك لأنه لم يبلغه الحديث ولو بلغه لقال به ، وأجاب بعض من قال يحد من المالكية والخنفية بأن المقدوف لم يطلب وهو حقه فلذلك لم ينقل أن القاذف حد لأن الحد سقط من أصله باللعان . وذكر حياض أن بعض اصحابهم اعتقد عن ذلك بأن شريكا كان يهوديا ، وقد يفت ما فيه في د باب يبدأ الرجل بالتلاعن . وفيه أنه ليس على الإمام أن يعلم المقدوف بما

وقع من قاذفه . وفيه أن الحامل تلعن قبل الوضع لقوله في الحديث ، انظروا فإن جاءت به الخ ، كما تقدم في حديث سهل وفي حديث ابن عباس . وعند مسلم من حديث ابن مسعود ، لجاء يعني الرجل هو وأسرته فتلاعنا ، فقال النبي ﷺ : لعلها أن تجيء به أسود جمدا ، فجاءت به أسود جمدا ، وبه قال الجمهور خلافا لمن أبى ذلك من أهل الرأي معتلا بأن الحمل لا يعلم لأنه قد يكون نفخة ، وحجة الجمهور أن اللعان شرع لدفع حد القذف عن الرجل ودفع حد الرجم عن المرأة ، فلا فرق بين أن تكون حاملا أو حائلا ، ولذلك يشرح اللعان مع الآية . وقد اختلف في الصغيرة : فالجمهور على أن الرجل إذا قذفها فله أن يلعن لدفع حد القذف عنه دونها . واستدل به على أن لا كفارة في اليمين الفموس لأنها لو وجبت لبيئت في هذه القصة ، وتدعب بأنه لم يتعين الحائض ، وأجيب بأنه لو كان واجبا لبيئه بجملها بأن يقول مثلا فليكفر الحائض منك عن يمينه كما أرشد أحدهما إلى التوبة ، وفي قوله عليه السلام ، البينة وإلا حد في ظهرك ، دلالة على أن القاذف لو عجز عن البينة فطالب تحليف المذنب لا يجاب ، لأن الحصر المذكور لم يتغير منه الا زيادة مشروعية اللعان . وفيه جواز ذكر الأوصاف المذمومة عند الضرورة الداعية إلى ذلك ولا يكون ذلك من التبية المحرمة ، واستدل به على أن اللعان لا يشرع إلا لمن ليست له بيعة ، وفيه نظر لأنه لو استطاع إقامة البيعة على زناها ساخ له أن يلاعنها لنفي الولد لأنه لا ينحصر في الزنا ، وبه قال مالك والشافعي ومن تبعهما . وفيه أن الحكم يتعلق بالظاهر وأسر السرائر موكول إلى الله تعالى ، قال ابن الزين وبه احتج الشافعي على قبول توبة الزنديق ، وفيه نظر لأن الحكم يتعلق بالظاهر فيما لا يتعلق فيه حكم للباطن ، والزنديق قد علم باطنه بما تقدم فلا يقبل منه ظاهر ما يبيديه بعد ذلك كذا قال ، وحجة الشافعي ظاهرة لأنه ﷺ قد تحقق أن أحدهما كاذب وكان قادرا على الاطلاع على عين الكاذب لكن أخبر أن الحكم بظاهر الشرح يقتضي أنه لا ينتقب عن البواطن ، وقد لاحظت القرائن بتعيين الكاذب في التلاعنين ومع ذلك فأجرهما على حكم الظاهر ولم يعاقب المرأة . ويستفاد منه أن الحاكم لا يكتفي بالمظنة والاشارة في الحدود إذا خالفت الحكم الظاهر كيمين المدعى عليه إذا أنكر ولا بيعة ، واستدل به الشافعي على إبطال الاستحسان لقوله ، لولا الأيمان لكان لي ولها شأن ، . وفيه أن الحاكم إذا بدل وسعه واستوفى الشرائط لا ينقض حكمه إلا إن ظهر عليه إخلال شرط أو تفریط في سبب . وفيه أن اللعان يشرع في كل امرأة دخل بها أو لم يدخل ، ونقل فيه ابن المنذر الإجماع ، وفي صدق غير المدخول بها خلاف للحناابلة تقدمت الاشارة إليه في باب . فلو نكح فاسدا أو طلق بائنا فولدت فزاد نبي الولد فله الملاعبة ، وقال أبو حنيفة : يلحقه الولد ولا نفي ولا لعان لأنها أجنبية . وكذا لو قذفها ثم ابانها بثلاث فله اللعان ، وقال أبو حنيفة : لا ، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن هشيم بن مغيرة قال الشعبي إذا طلقها ثلاثا فوضعت فاتفق منه فله أن يلاعن ، فقال له الحارث : ان الله يقول (والذين يرمون أزواجهم) أتراها له زوجة ؟ فقال الشعبي : ائى لاستحى من الله إذا رأيت الحق ان لا أرجع إليه ، فلو التمن ثلاث مرات فقط فالتعنن المرأة مثله ففرق الحاكم بينهما لم تقع الفرقة عند الجمهور لأن ظاهر القرآن أن الحد وجب عليهما وأنه لا يندفع إلا بما ذكر فيستبين الايمان بجميعه . وقال أبو حنيفة : أخطأ السنة وتحصل الفرقة لأنه أنى بالاكتر فتعلق به الحكم ، واستدل به على أن اللعان ينتفي به الحمل خلافا لابن حنيفة ورواية عن أحمد لقوله ، انظروا فإن جاءت به ، الخ ، فان الحديث ظاهر في أنها كانت حاملا وقد ألحق الولد مع ذلك بأمه . وفيه جواز الحلف على ما يطلب على الظن ويكون المستند

التمسك بالأصل أو قوة الرجاء من الله عند تحقق الصدق لقول من سأله هلال د والله ليجلدنك ، واقول هلال د والله لا يضربني وقد علم اني رأيت حتى استفتيت ، وفيه أن اليمين التي يمتد بها في الحكم ما يقع بعد إذن الحاكم لأن هلالا قال د والله اني لصادق ، ثم لم يحتسب بها من كلمات اللعان الخمس . وتمسك به من قال بالغاء حكم القافة ، وتمسك بان الغاء حكم الشبهه هذا إنما وقع حيث عارضه حكم الظاهر بالشرع ، وإنما يعتبر حكم القافة حيث لا يوجد ظاهر يتمسك به ، ويقع الاشتباه فيرجع حينئذ الى القافة ، والله اعلم

٣٧ - باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد المدّة زوجاً غيره فلم يمسه

٥٣١٧ - حدثني عمرو بن عليّ حدثنا يحيى حدثنا هشام قال حدثني أبي عن عائشة عن النبي ﷺ . حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رقاة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها ، فزوجت آخر ، فأنت النبي ﷺ فذكرت له أنه لا يأتيها ، وأنه ليس معه إلا مثل هدية . فقال : لا ، حتى تدوق عسيلة وتدوق هسلةك .

قوله (باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد المدّة زوجاً غيره فلم يمسه) أي هل تحل للأول إن طلقها الثاني بغير صديس ؟ (تنبيه) : لم يفرّد كتاب العدة عن كتاب اللعان فيما وقفت عليه من النسخ . ووقع في شرح ابن بطال قبل الباب الذي يلي هذا وهو « باب واللائ يذمن من الحيض » : « كتاب العدة ، ولبعضهم « أبواب العدة » والأولى لإثبات ذلك هنا ، فإن هذا الباب لا تعلق له باللعان لأن الملاعنة لا تعود للذي لا عن منها ولو مزوجت غيره سواء جاءها أم لم يجمع . قوله (يحيى) هو ابن سعيد القطان ، وهشام هو ابن عروة . وقوله « حدثني عثمان بن أبي شيبة الخ » ساقه على لفظ عبدة ، وإنما احتاج الى رواية يحيى لتصريح هشام في روايته بقوله « حدثني أبي » . قوله (أن رقاة القرظي) هو رقاة القرظي بن سمران بفتح المهملة والميم وسكون الواو بهضما مرة ثم لام ، والقرظي بالقاف والظاء المعجمة وقد تقدم ضبط قريظة والنضير في أوائل المغازي . قوله (تزوج امرأة) في رواية عمرو بن عليّ عند الاسماعيلي « امرأة من بني قريظة » وسماها مالك من حديث عبد الرحمن بن الزبير نفسه كما أخرجه ابن وهب والطبراني والدارقطني في « الغرائب » موصولا وهو في الموطأ مرسل تميمية بنت وهب ، وهي بمثناة واختلاف هل هي بفتحها أو بالتصغير والثاني أرجح ووقع مجزوماً في النكاح لسعيد بن أبي عروبة من روايته عن قتادة ، وقيل اسمها سهيمة بدين مهملة مصغر أخرجه أبو نعيم وكأنه تصحيف ، وعند ابن منده أميمة بألف أخرجهما من طريق أبي صالح عن ابن عباس وسمى أباهما الحارث ، وهي واحدة اختلف في التلغظ باسمها والزاجح الاول . قوله (ثم طلقها فتزوجت آخر) سماها مالك في روايته عبد الرحمن بن الزبير وأبوه بفتح الزاي ، واتفقت الروايات كلها عن هشام بن عروة أن الزوج الاول رقاة والثاني عبد الرحمن ، وكذا قال عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة في كتاب النكاح له عن قتادة أن تميمية بنت أبي عبيد القرظية كانت تحت رقاة فطلقها تخلف عليها عبد الرحمن بن الزبير ، وتسميته لابيها لاتنافي رواية مالك فلعل اسمه وهب وكنيته أبو عبيد الا ما وقع عند ابن إسحق في المغازي من رواية سلمة بن الفضل عنه وتفرّد به عنه عن هشام عن أبيه قال كانت امرأة من قريظة

يقال لها تسمية نحت عبد الرحمن بن الزبير فطلقها ، فتزوجها رفاعة ثم فارقتها ، فأرادت أن ترجع الى عبد الرحمن بن الزبير ، وهو مع ارساله مقلوب ، والمخفوظ ما اتفق عليه الجماعة عن هشام ، وقد وقع لامرأة أخرى قريب من قصتها فأخرج النسائي من طريق سليمان بن يسار عن عبيد الله بن العباس أى ابن عبد المطلب و ابن الغميصاء أو الرميضاء أنت النبي ﷺ تشكو من زوجها أنه لا يصل إليها ، فلم يلبث أن جاء فقال : إنها كاذبة ولكنها تريد أن ترجع الى زوجها الاول ، فقال : ليس ذلك لها حتى تذوق عصيائه ، ورجاله ثقات لكن اختلف فيه على سليمان بن يسار .

ووقع هند شيخنا في شرح الترمذى وعبد الله بن عباس ، مكبر وتعقب على ابن عساکر والمزى أنهما لم يذكر هذا الحديث في الأطراف ، ولا تعقب عليهما فأنهما ذكراه في مسند عبيد الله بالتصغير وهو الصواب ، وقد اختلف في سماعه من النبي ﷺ إلا أنه ولد في عصره فذكر لذلك في الصحابة ، واسم زوج الغميصاء هذه عمرو بن حزم أخرجه الطبراني وأبو مسلم السكبي وأبو نعيم في الصحابة من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء فتزوجها رجل قبل أن يمسا فأرادت أن ترجع الى زوجها الاول الحديث ولم أعرف اسم زوجها الثاني ، ووقعت لثالثة قصة أخرى مع رفاعة رجل آخر غير الاول والزوج الثاني عبد الرحمن بن الزبير أيضا أخرجه مقاتل بن حيان في تفسيره ومن طريقه ابن شاهين في الصحابة ، ثم أبو موسى في قوله تعالى (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) قال : نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عقيل النضرية كانت نكحت رفاعة بن وهب بن عتيك وهو ابن عمها فطلقها طلاقا بائنا فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ثم طلقها فأنت النبي ﷺ فقالت إنه طلقني قبل أن يمسي فأرجع إلى ابن عمي زوجي الاول ؟ قال : لا ، الحديث وهذا الحديث ان كان محفوظا فالواضح من سياقه أنها قصة أخرى وان كلام رفاعة التمرطي ورفاعة النضري وقع له مع زوجة له طلاق فتزوج كلا منهما عبد الرحمن بن الزبير فطلقها قبل أن يمسا فالحكم في قصتها متحد مع تقابر الاشخاص ، وبهذا يتبين خطأ من وحد بينهما ظنا منه أن رفاعة بن سمؤال هو رفاعة بن وهب فقال اختلف في امرأة رفاعة على خمسة أقوال ، فذكر الاختلاف في النطاق بتسمية وضم اليها عائشة والتحقيق ما تقدم ، ووقعت لأبي ركاة قصة أخرى سأذكرها آخر هذا الباب . قوله (فأنت النبي ﷺ) في الكلام حذف تقديره يظهر من الروايات الأخرى ، فمعد المصنف من طريق أبي معاوية عن هشام : فتزوجت زوجها غيره فلم يصل منها الى شيء يريده ، وعند أبي عروة من طريق الدراوردي عن هشام : فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها ، وكذا في رواية مالك ابن عبد الرحمن بن الزبير نفسه وزاد : فلم يستطع أن يمسا ، وقوله فاعترض بضم المثناة وآخره ضد معجمة أى حصل له حارص حال بينه وبين إتيانها إما من الجن وإما من المرض . قوله (فذكرت له أنه لا يأنيها) وقع في رواية أبي معاوية عن هشام : فلم يقربني إلا هنة واحدة ولم يصل ضي الى شيء ، والهنة بفتح الهاء وتخفيف الون المرة الواحدة الحقةيرة . قوله (وانه ليس معه الا مثل هدية) بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة هو طرف الثوب الذي لم ينسج مأخوذ من هذب العين وهو شعر الجفن ، وأرادت أن ذكره يشبه الهدية في الاسترخاء وعدم الانتشار ، واستدل به على أن وطء الزوج الثاني لا يكون محلا لتجماع الزوج الاول للذرة إلا ان كان حال وطئه منتثرا فلو كان ذكره أشل أو كان هو عينا أو طفلا لم يكف على أصح قول العلماء ، وهو الأصح عند الشافعية أيضا . قوله (فقال لا) هكذا وقع من هذا الوجه مختصرا ، ووقع في رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة كما

تقدم قريبا في د باب من قال لامرأته أنت علي حرام : « ولم يكن معه الا مثل الهدية فلم يقربني الا هنة واحدة ولم يصل مني الى شيء أفأحل أزوجي الاول ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا تخمين لأزواجك الاول ، الحديث ، وفي رواية الأزهرى عن عروة كما تقدم أيضا في أوائل الطلاق د وإنما معه مثل الهدية . فقال رسول الله ﷺ : لهلك تريدن أن ترجعى الى رفاعة ، لا ، الحديث . وسيأتى في اللباس من طريق أيوب عن عكرمة د ان رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير ، قالت عائشة : جاءت عليها عمار أخضر فشكت اليها . أى الى عائشة . من زوجها وأرتها خضرة بجلدها ، فلما جاء رسول الله ﷺ والنساء يبصرن بعضهم بعضا قالت عائشة د ما رأيت ما يلقى المؤمنات ، جلدها أشد خضرة من ثوبها . وسمع زوجها لجاء . ومعه ابنان له من غيرها ، قالت : والله ما لى اليه من ذنب الا أن ما معه ليس بأغنى عنى من هذه . وأخذت هدية من ثوبها . فقال : كذبت والله يا رسول الله ، انى لا تقضها نقض الأديم ، ولكنها ناشزة تريد رفاعة . قال : فان كان ذلك لم تحمل له ، الحديث . وكان هذه المراجعة بينهما هي التي حملت خالد بن سعيد بن العاص على قوله الذي وقع في رواية الأزهرى عن عروة فان فى آخر الحديث كاسياتى فى كتاب اللباس من طريق شعيب عنه ، قال فسبح خالد بن سعيد قولها وهو بالباب فقال : يا أبا بكر ألا انتهى هذه عما نجهر به عند رسول الله ﷺ ؟ فوالله ما يزيد رسول الله ﷺ على التبريم . وفيه ما كلن الصحابة عليه من سلوك الأدب بمحضرة النبي ﷺ وانكارهم على من خاف ذلك بفعله أو قوله اقول خالد بن سعيد لابي بكر الصديق وهو جالس د ألا انتهى هذه ، ؟ وإنما قال خالد ذلك لانه كان خارج الحجرة ، نا تحمل عنده أن يكون هناك ما يمنعه من مباشرة نهما بنفسه ، فأمر به أبا بكر لكونه كان جالسا عند النبي ﷺ مشاهدا الصورة الحال ، ولذلك لما رأى أبو بكر النبي ﷺ يتبسم عند مقائما لم يزجرها . وتبسمه ﷺ كان تعجبا منها ، إما لتصريحها بما يستحق النساء من التصريح به غالبا ، وإما لضعف عقل النساء لكونن الحامل لها على ذلك شدة بفضها فى الزوج الثانى ومحبتها فى الرجوع الى الزوج الاول ، ويستفاد منه جواز وقوع ذلك . (تنبيه) : وقع فى جميع الطرق من قول خالد بن سعيد لابي بكر د ألا انتهى هذه عما نجهر به ، ؟ أى ترفع به صوتها ، وذكره الداودى بلفظ « نجهر » بتقديم التاء على الجيم ، والهجر بضم الهاء الفحش من القول ، والمعنى هنا عليه ، لكن الثابت فى الروايات ما ذكرته ، وذكر عياض أنه وقع كذلك فى غير الصحيح . وتقدم البحث فى الشهادات مع من استدل بكلام خالد هذا لجواز الشهادة على الصوت . قوله (حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك) كذا فى الموضوعين بالتصغير ، واختلاف فى توجيهه فقيل : هى تصفير العسل لان العسل مؤنث : جزم به الفرازيم قال وأحسب التذكير لغة . وقال الأزهرى يذكر ويؤنث ، وقيل لان العرب إذا حوت الشيء أدخلت فيه هاء التأنيث ، ومن ذلك قولهم دربهات لجمعوا لنذرهم جمع المؤنث عند ارادة التحفير ، وقالوا أيضا فى تصغير هند هندية . وقيل التأنيث باعتبار الوطأة إشارة الى أنها تكفى فى المقصود من تحليها الزوج الاول ، وقيل المراد قطعة من العسل والتصغير للتقليل إشارة الى أن القدر القليل كاف فى تحصيل الحل ، قال الأزهرى : التصواب أن معنى العسيلة حلوة الجماع الذى يحصل بتثبيت الحشفة فى الفرج ، وأنت تشبها بقطعة من عسل . وقال الداودى : صغرت لشدة شجها بالعسل وقيل : معنى العسيلة النطفة ، وهذا يوافق قول الحسن البصرى . وقال جمهور العلماء : ذوق العسيلة كناية عن الجماع وهو تثبيت حشفة الرجل فى فرج المرأة ، وزاد الحسن البصرى : حصول الانزال . وهذا الشرط انفرد به

عن الجماعة قاله ابن المنذر وآخرون . وقال ابن بطلال : شد الحسن في هذا ، وخالفه سائر الفقهاء وقالوا : يكفي من ذلك ما يوجب الحد ويحتمن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم . قال أبو عبيد : العسيلة لغة الجماع والعرب تسمى كل شيء تستلذه صلا ، وهو في التشديد يقابل قول سعيد بن المسيب في الرخصة . ويرد قول الحسن أن الإنزال لو كان شرطا لكان كافيا ، وليس كذلك لأن كلا منهما إذا كان بعيد العهد بالجماع مثلا أنزل قبل تمام الأيلاج ، وإذا أنزل كل منهما قبل تمام الأيلاج لم يذق عسيلة صاحبه ، لأن فسرت العسيلة بالإمناة ولا بلدة الجماع قال ابن المنذر : أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحلل للاول ، إلا سعيد بن المسيب . ثم ساق بسنده الصحيح عنه قال : يقول الناس لا تحلل للاول حتى يجامعها الثاني ، وأنا أقول : إذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالها للاول فلا بأس أن يتزوجها الاول . وهكذا أخرجه ابن أبي شعبة وسعيد بن منصور ، وفيه تعقب على من استبعد صحته عن سعيد ، قال ابن المنذر : وهذا القول لأنهم أحدا وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج ، ولله لم يبلده الحديث فأخذ بظاهر القرآن . قلت : سياق كلامه يشتر بذلك . وفيه دلالة على ضعف الخبر الوارد في ذلك . وهو ما أخرجه النسائي من رواية شعبة عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر رفته في الرجل تسكون له المرأة فيطلقها ثم يتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها فترجع إلى الأول ، فقال : لا ، حتى تذوق العسيلة ، وقد أخرجه النسائي أيضا من رواية سفیان الثوري عن علقمة بن مرثد فقال عن رزين بن سليمان الأحمري عن ابن عمر نحوه ، قال النسائي : هذا أولى بالصواب ، وإنما قال ذلك لأن الثوري أقرن وأحفظ من شعبة ، وروايته أولى بالصواب من وجهين : أحدهما أن شيخ علقمة شيخهما هو رزين بن سليمان كما قال الثوري لا سالم بن رزين كما قال شعبة ، فقد رواه جماعة عن علقمة كذلك ، منهم غيلان بن جامع أحد الثقات . ثانيهما أن الحديث لو كان عند سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا ما نسبته إلى رواية الناس الذين خالفهم ، ويؤخذ من كلام ابن المنذر أن نقل أبي جعفر النحاس في « معاني القرآن » - ورتبه عبد الوهاب المالكي في « شرح الرسالة » - القول بذلك عن سعيد بن جبير وهم ، وأعجب منه أن أبا حبان جزم به عن السعديين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ، ولا يعرف له سند عن سعيد بن جبير في شيء من المصنفات ، وكفى قول ابن المنذر حجة في ذلك . وحكى ابن الجوزي عن داود أنه وافق سعيد بن المسيب على ذلك ، قال القرطبي : ويستفاد من الحديث على قول الجمهور أن الحكم يتعلق بأقل ما ينطلق عليه الاسم ، خلافا لمن قال لا بد من حصول جميعه . وفي قوله « حتى تذوق عسيلته الخ » إشعار بإمكان ذلك ، لكن قولنا « ليس معه » إلا مثل هذه الهدية ، ظاهر في تعذر الجماع المشروط ، فأجاب الكرماني بأن مرادها بالهدية التشبيه بها في الدقة والزرقة لافي الرخاوة وعدم الحركة واستبعد ما قال ، وسياق الخبر يبطئ بأنها شكت منه عدم الانتشار ، ولا يمنع من ذلك قوله « حتى تذوق » لأنه علقه على الامكان وهو جائز الوقوع ، كما أنه قال اصبري حتى يثأر منه ذلك ، وان تفارقا فلا بد لها من إرادة الرجوع إلى رفاة من زوج آخر يحصل لها منه ذلك . واستدل باطلاق وجود الذوق منهما لاشتراط علم الزوجين به حتى لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم يكف ولو أنزل هو . وبالغ ابن المنذر فنقله عن جميع الفقهاء . وتعمق . وقال القرطبي : فيه حجة لأحد القولين في أنه لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم تحل . وجزم ابن القاسم بأن وطء المحنونة يحلل ، وخالفه أشهب ، واستدل به على جواز رجوعها لزوجها الاول إذا حصل الجماع من الثاني ، لكن

شرط المالكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت أن لا يكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني ولا ارادة تحليلها للاول . وقال الاكثر : إن شرط ذلك في العقد فسد والافلا ، وانفقوا على أنه إذا كان في نكاح فاسد لم يحل ، وشذ الحكم فقال يكتفى ، وأن من تزوج أمة ثم بت طلاقها ثم ملكها لم يحل له أن يعطأها حتى تزوج غيره . وقال ابن عباس وبعض أصحابه والحسن البصرى : تحل له بملك اليمين ، واختلفوا فيما إذا وطئها حائضا أو بعد أن طهرت قبل أن تظهر أو أحدهما صائم أو محرّم . وقال ابن حزم : أخذ الحنفية بالشرط الذى في هذا الحديث عن عائشة ، وهو زائد على ظاهر القرآن ، ولم يأخذوا بمحدثيها في اشتراط خمس رضعات لأنه زائد على ما في القرآن ، فيلزمهم الاخذ به أو ترك حديث الباب ، وأجابوا بأن النكاح عندهم حقيقة في الوطء فالحديث موافق لظاهر القرآن ، واستدل بتوطئها بت طلاقى ، على أن البتة ثلاث تطليقات ، وهو عجب من استدلاله به فان البت بمعنى القطع والمواد به قطع المعصمة ، وهو أهم من أن يكون بالثلاث بمجموعة أو بوقوع الثالثة التي هي آخر ثلاث تطليقات ، وسيأتى في الباب صريحا أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات فبطل الاحتجاج به . ونقل ابن العربي عن بعضهم أنه أورد على حديث الباب ما ملخصه أنه يلزم من القول به إما الزيادة بخبر الواحد على ما في القرآن فيستلزم نسخ القرآن بالسنة التي لم تتواتر ، أو حل اللفظ الواحد على مثنين مختلفين مع ما فيه من الالباس . والجواب عن الاول أن الشرط إذا كان من مقتضيات اللفظ لم تكن إضافته لسنخا ولا زيادة ، وعن الثاني أن النكاح في الآية أضيف إليها وهي لاتولى العقد بمجردهما فتعين أن المراد به في حقها الوطء ، وعن شرطه اتفاقا أن يكون وطئا مباحا فيحتاج الى سبق العقد . ويمكن أن يقال : لما كان اللفظ محتملا للمعنيين بينت السنة أنه لا بد من حصولها ، فاستدل به هل أن المرأة لاحق لما في الجماع لأن هذه المرأة شكك أن زوجها لا يطؤها وأن ذكره لا ينتشر وأنه ليس معه ما يفتنى عنها ولم يفسخ النبي ﷺ نكاحها بذلك ، ومن ثم قال إبراهيم بن إسماعيل بن علي بن داود بن علي : لا يفسخ بائنة ولا يضرب للعنين أجل . وقال ابن المنذر : اختلفوا في المرأة تطالب الرجل بالجماع ، فقال الأكثر إن وطئها بعد أن دخل بها مرة واحدة لم يؤجل أجل العنين ، وهو قول الاوزاعي والثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وإسحق . وقال أبو ثور : إن ترك جماها لعلة أجل له سنة ، وإن كان لغير علة فلا تأجيل ، وقال عياض ، اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقا في الجماع ، فيثبت الخیار لها إذا تزوجت المحبوب والممسوح جاهلة بهما ، ويضرب للعنين أجل سنة لاحتمال زوال ما به . وأما استدلال داود ومن يقول بقوله بقصة امرأة رفاعة فلا حجة فيها ، لأن في بعض طرقه أن الزوج الثاني كان أيضا طلقها كما وقع عند مسلم صريحا من طريق التامم عن عائشة قالت « طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل آخر فطلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الاول أن يتزوجها ، فسئل النبي ﷺ عن ذلك فقال : لا ، الحديث ، وأصله عند البخارى وقد تقدم في أوائل الطلاق . ووقع في حديث الزهري عن عروة كما سيأتى في اللباس في آخر الحديث بعد قوله : لاحقى تذوق عسلته ويذوق عسلتك » قال فقارفته بعد ، زاد ابن جريح عن الزهري في هذا الحديث أنها دعوات بعد ذلك الى النبي ﷺ فقالت إنه - يعنى زوجها الثاني - مسها فنعها أن ترجع الى زوجها الاول ، وصرح مقاتل بن حيان في تفسيره مرسلها أنها « قالت : يا رسول الله إنه كان مسني ، فقال كذبت بقولك الاول فلن أصدقك في الآخر ، وأنها أتت أبا بكر ثم حرر فنعها ، وكذا وقعت هذه الزيادة الاخيرة في رواية ابن جريح المذكورة أخرجهما عبد الرزاق عنه ، ووقع عند مالك في المطأ ، عن المسور

ابن رفاعه عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ، زاد خارج الموطأ فيما رواه ابن وهب عنه وتابعه ابراهيم بن طهمان عن مالك عند الدارقطني في الغرائب ، عن ابيه ، ان رفاعه طلق امرأته تيممة بنت وهب ثلاثا ، فنكحها عبد الرحمن ، فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسا ففارقها ، فأراد رفاعه أن يتزوجها ، الحديث . ووقع عند أبي داود من طريق الأسود عن عائشة ، مثل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته فتزوجت غيره فدخل بها وطلقها قبل أن يواقها أهل الاول ؟ قال : لا ، الحديث . وأخرج الطبري وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة نحوه ، والطبري أيضا والبيهقي من حديث أنس كذلك ، وكذا وقع في رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، أن عمرو بن حرم طلق النميصاء فنكحها رجل اطلقها قبل أن يمسا ، فسألت النبي ﷺ قال : لا ، حتى يدوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته ، وأخرجه الطبراني ورواته ثقات ، فان كان حماد بن سلمة حظه فهو حديث آخر لعائشة في قصة أخرى غير قصة امرأة رفاعه ، وله شاهد من حديث عبيد الله - بالتصغير - ابن عباس عند النسائي في ذكره النميصاء ، لكن سياقه يشبه سياق قصة رفاعه كما تقدم في أول شرح هذا الحديث ، وقد قدمت أنه وقع لسلك من رفاعه بن سمول ورفاعة بن وهب أنه طلق امرأته وأن كلامهما تزوجها عبد الرحمن بن الزبير وأن كلامهما شكك أنه ليس معه الا مثل الهدية ، فدلل احدي الى اثنين فكنته قيل أن يفارقها والاخرى بعد أن فارقها ، ويحتمل أن تكون القصة واحدة ووقع الوهم من بعض الرواة في التسمية أو في النسبة وتكون المرأة شككت مرتين من قبل المفارقة ومن بعدما ، والله أعلم . وأما ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس قال : طلق عبد يزيد أبو ركاة أم ركاة ونكح امرأة من مزينة ، فجأت إلى النبي ﷺ فقالت : ما بغى عنى إلا كما تغنى هذه الشجرة - للشجرة أخذتها من رأسها - ففرق بيني وبينه ، قال فقال النبي ﷺ لعبد يزيد : طلقها وراجع أم ركاة ، ففعل ، فليس فيه حجة لمسألة المنين ، والله أعلم بالصواب

٣٨ - باب (واللأني يئسن من الحيض من نساءكم إن ارتبتم) قال مجاهد :

إن لم تملوا يحضن أو لا يحضن ، والألاني قعدن عن الحيض والألاني لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر

٣٩ - باب (وألات الأحمال أجكعن ان يضمن حملهن)

٥٣١٨ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الأهرج

قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ « ان امرأة من أسلم يقال لها سبيمة كانت تحت زوجها توفي عنها وهي حبل ، فخطبها أبو السبايل بن بعلك ، فأبت أن تنكحه ، فقال : والله ما يصلح أن تنكحه حتى تضدعي آخر الأجلين ، فكنت قريباً من عشر ليال ثم جاءت النبي ﷺ قال : انكحي »

٥٣١٩ - حدثنا يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد أن ابن شهاب كتب إليه أن يجيبه الله بن عبد الله

أخبره عن أبيه أنه « كتب إلى ابن الأرقم أن يسأل سبيمة الأسلمية كيف أضاها للنبي ﷺ ، قالت :

أفتاني إذا وضعت أن أتكبح ،

٥٢٢٠ - حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة
 « أن سبيعة الأسلمية نُسيت بعد وفاة زوجها بليل ، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح ، فأذن
 لها ، فنكحت »

قوله (باب واللائي ينسن من الحيض من نساكنكم إن ارتبتم) سقط لفظ « باب » لأبي ذر وكريمة وثبت للباقيين ،
 ووقع عند ابن بطال وكتاب العدة - باب قول الله الخ ، والعدة اسم لمدة ترى بصها المرأة عن الزوج بعد وفاة زوجها
 أو فراقه لها إما بالولادة أو بالانزاع أو الأشهر . قوله (قال مجاهد : إن لم تعلموا يحضن أو لا يحضن . أي فسر قوله
 تعالى (إن ارتبتم) أي لم تعلموا ، وقوله (واللائي قمدن عن الحيض) أي حكمن حكم اللائي ينسن . وقوله
 (واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر) أي أن حكم اللائي لم يحضن أصلا ورأسا حكمن في العدة حكم اللائي ينسن ،
 فكان تقدير الآية واللائي لم يحضن كذلك ، لأنها وقعت بعد قوله (فعدتهن ثلاثة أشهر) . وأثر مجاهد هذا وصله
 الفريابي ، وتقدم بيانه في تفسير سورة الطلاق . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق يونس عن الزهري قال :
 الارتباب والله أعلم في المرأة التي نكحت في قعودها عن الولد وفي حيضها أنحيض أو لا ، ونكحت في انقطاع حيضها
 بعد أن كانت تحيض ونكحت في صغرها هل بلغت الحيض أم لا ؟ ونكحت في حياها أبلغت أن تحمل أو لا ؟ فما ارتبتم
 فيه من ذلك فالعدة فيه ثلاثة أشهر ، وهذا الذي جزم به الزهري مختلف فيه فيمن انقطع حيضها بعد أن كانت
 تحيض ، فذهب أكثر فقهاء الأمصار إلى أنها تنتظر الحيض إلى أن تدخل في السن الذي لا يحيض فيه مشابها فتعد
 حينئذ تسعة أشهر . وعن مالك والأوزاعي ترى تسعة أشهر ، فإن حاضت والا اعتدت ثلاثة . وعن الأوزاعي
 إن كانت شابة فسنة ، وحجة الشافعي والجمهور ظاهر القرآن ، فإنه صريح في الحكم للإيسة والصفيرة ، وأما التي
 تحيض ويتأخر حيضها فلبست آيسة ، لكن لما لك في قوله سلف وهو عمر ، فقد صح عنه ذلك . وذهب الجمهور
 إلى أن المأني في قوله (إن ارتبتم) أي في الحكم لا في اليأس . قوله (إن زينب بنت أبي سلمة أخبرته) أي ابن
 عبد الأسد المخزومي ، وقد تقدم الحديث في تفسير الطلاق من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن كريب عن أم
 سلمة ، وذلك لما وقعت المراجعة بينه وبين ابن عباس في ذلك ، وتقدم بيان ذلك مشروحا هناك . وقد رواه مالك
 عن عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة وفيه تدخل أبو سلمة على أم سلمة وأورده المصنف هنا مختصرا ، وأورد القصة
 من وجهين آخرين باختصار أيضا . الطريق الأولى طريق الأعرج وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت
 أبي سلمة أخبرته عن أم سلمة ، كذا رواه الأعرج عن أبي سلمة ، ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن
 كريب عن أم سلمة ، كما تقدم في تفسير سورة الطلاق ، وفيه قصة لأبي سلمة مع ابن عباس وأبي هريرة . وأخرجه
 مسلم من طريق ساجان بن يسار . أن ابن عباس وأبا سلمة اجتمعا عند أبي هريرة ، فبعثوا كريبا إلى أم سلمة
 يسألها عن ذلك ، فذكرت القصة ، وهو شاهد لرواية الأعرج . وأخرجه مالك في «الموطأ» عن عبد ربه بن سعيد
 عن أبي سلمة قال : دخلت على أم سلمة ، وأخرجه النسائي من طريق داود بن أبي حاصم . أن أبا سلمة
 أخبره ، فذكر قصة مع ابن عباس وأبي هريرة ، قال : وأخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وأخرجه أحمد من

طريق ابن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي سلمة قال : دخبت على سبيعة ، وهذا الاختلاف على أبي سلمة لا يقدح في صحة الخبر ، فان لأبي سلمة اعتناء بالفضة من حين تنازع هو وابن عباس فيها ، فكأنه لما بلغه الخبر من كريب عن أم سلمة لم يقتنع بذلك حتى دخل عليها ثم دخل على سبيعة صاحبة القصة نفسها ثم تحملها عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وهذا الرجل يحتمل أن يكون هو المسور بن مخزوم كما يأتي في الطريق الثالثة ، ويحتمل أن يكون أبا هريرة فان في آخر الحديث عند النسائي ، فقال أبو هريرة أشهد على ذلك ، فيحتمل أن يكون أبو سلمة أجمه أولا لما قال : أخبرني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، . وأما ما أخرجه عبيد بن حميد من رواية صالح بن أبي حسان عن أبي سلمة فذكر قصته مع ابن عباس وأبي هريرة قال : فأرسلوا إلى عائشة فذكرت حديث سبيعة فهو شاذ ، وصالح بن أبي حسان مختلف فيه ، ولعل هذا هو سبب الروم الذي حكاه الحميدي عن ابن مسعود وذكرته في تفسير الطلاق . ووقع في رواية أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث ، دان ابن عباس احتج بقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً) وأن أبا سلمة قال له : يا ابن عباس أقل الله آخر الأجلين ؟ رأيت لو مضت أربعة أشهر وعشر ولم تضع أترجوز ؟ فقال لعلافة : اذهب إلى أم سلمة ، . الطريق الثانية ، قوله (الليث عن يزيد) قال الديلماني في حواشيه : هو ابن عبد الله بن الهاد ، وهو في ذلك وإنما هو ابن أبي حبيب ، كذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج ، من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه ، وكذا أخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن صالح عن الليث . قوله (ان ابن شهاب كتب إليه) هو حجة في جواز الرواية بالمسكوبة ، وقد سبق في غزوة بدر من المغازي معلقا عن الليث عن يونس عن ابن شهاب أنهم سيقاها هنا ، ووصله مسلم من طريق ابن وهب عن يونس كذلك ، ووافقه الزبيدي عن ابن شهاب أخرجه ابن حبان ، وأخرجه الطبراني من طريق عقيل عن ابن شهاب يخالف في بعض روايته . قوله (عن أبيه) هو عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وقد سلف في تفسير الطلاق أن ابن سيرين حدث به عن عبد الله بن عتبة عن سبيعة ، فيحتمل أن يكون عبد الله بن عتبة لبي سبيعة بعد أن كان بلغه عنها من سيد ذكر من الوسائط . ويحتمل أن يكون أرسله عنها لابن سيرين ، وأخرجه أحمد من طريق قتادة ، عن خلاص عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن الأرقم الزهري الصحابي المشهور ، وهو مروا في ذلك ، وإنما هو وولده عمر بن عبد الله ، كذلك وقع واضحاً مفسراً في رواية يونس ، وليس لعمر المذكور في الصحيحين سوى هذا الحديث الواحد . ووقع في رواية عقيل ، عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه كتب إليه أن الق سبيعة فسلبها كيف قضى لها ، قال فأخبرني زفر بن أوس بن الحداد أن سبيعة أخبرته ، والفاؤل : أخبرني زفر ، هو عبيد الله بن عبد الله ، بين ذلك النسائي في روايته من طريق أبي زيد بن أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب ، ووضح بذلك أن لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فيه طريقين . الطريق الثالثة رواية هشام بن عروة عن أبيه ، عن المسور بن مخزوم أن سبيعة الأسلمية نفسها ، وهذا يحتمل أن يكون المسور حمله أو أرسله عن سبيعة أو حضر القصة ، فانه حفظ خطبة النبي ﷺ في شأن فاطمة الزهراء وكانت قبل قصة سبيعة ، فلعله حضر قصة سبيعة أيضا . قوله في الطريق الأولى (ان امرأة من أسلم يقال لها سبيعة) هي بجملة وموحدة ثم جملة تصغير سبع ، ووقع في المغازي و سبيعة

بنت الحارث ، وذكرها ابن سعد في المهاجرات ، ووقع في رواية لابن إسحق عند أحمد وسبيعة بنت أبي برزة الاسلمى ، فان كان محفوظا فهو أبو برزة آخر غير الصحابي المشهور ، وهو إما كنية للحارث والد سبيعة أو نسبت في الرواية المذكورة الى جد لها . قوله (كانت تحت زوجها) تقدم في غزوة بدر أيضا تسميته «سعد بن خولة» وفيه أنه من بني عامر بن اؤى ، وثبت فيه أنه كان من حلفاء حم . قوله (توفي عنها) تقدم هناك أنه توفي في حجة الوداع ، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على ذلك ، وفي ذلك نظر فقد ذكر ، محمد بن سعد أنه مات قبل الفتح ، وذكر الطبري أنه مات سنة سبع ، وقد ذكرت شيئا من ذلك في كتاب الرصايا ، وتقدم في تفسير الطلاق أنه قتل ، ومعظم الروايات على أنه مات وهو المعتد ، ووقع للكرمانى : لعل سبيعة قالت قتل بناء على ظن منها في ذلك فتبين أنه لم يقتل ، وهذا الجمع بمجه السمع ، وإذا ظنت سبيعة أنه قتل ثم تبين لها أنه لم يقتل فكيف تجزم بعد دهر طويل بأنه قتل ؟ فالاعتد أن الرواية التي فيها قتل ان كانت محفوظة ترجحت لانها لاتناقى مات أو توفي ، وإن لم يكن في نفس الامر قتل فهي رواية شاذة . قوله (خطبها أبو السنابل) بمهملة ونون ثم موحدة جمع سنبلة ، اختلف في اسمه فقيل عمرو قاله ابن البرقي عن ابن هشام عن يثق به عن الزهرى ، وقيل عامر روى عن ابن إسحاق ، وقيل حبة بموحدة بعد المهمله ، وقيل بنون وقيل ليديريه ، وقيل أصرم ، وقيل عبد الله ، ووقع في بعض الشروح وقيل بغيض . قلت : وهو غلط والسبب فيه أن بعض الائمة سئل عن اسمه فقال : بغيض يسأل عن بغيض ، فظن الشارح أنه اسمه ، وليس كذلك لان في بقية الخبر اسمه ليديريه ، وجزم العسكري بأن اسمه كنيته ، وبمكك بموحدة ثم مهمله ثم كافين بوزن جعفر بن الحارث بن عميلة بن السباق بن عبد العدار ، وكذا نسبة ابن إسحق ، وقيل هو ابن بمكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق نقل ذلك عن ابن الكلبي ابن عبد البر قال : وكان من المؤلفه وسكن الكوفة ، وكان شاعرا ، ونقل الترمذى عن البخارى أنه قال : لا يعلم أن أبا السنابل عاش بعد النبي ﷺ ، كذا قال ، لكن جزم ابن سعد أنه بنى بعد النبي ﷺ زمنا ، وقال ابن مند في الصحابة ، عداؤه في أهل الكوفة ، وكذا قال أبو نعيم انه سكن الكوفة ، وفيه نظر لان خليفة قال : أقام بمكة حتى مات ، وتبه ابن عبد البر ، ويؤيد كونه عاش بعد النبي ﷺ قول ابن البرقي : ان أبا السنابل تزوج سبيعة بعد ذلك ، وأولدها سنابل بن أبي السنابل ، ومقتضى ذلك أن يكون أبو السنابل عاش بعد النبي ﷺ ، لانه وقع في رواية عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة أنها تزوجت الشاب ، وكذا في رواية داود بن أبي عاصم أنها تزوجت فتى من قومها ، وتقدم أن قصتها كانت بعد حجة الوداع فيحتاج - ان كان الشاب دخل عليها ثم طلقها - الى زمان عدة منه ثم الى زمان الحل حتى تضع وتلد سنابل حتى صار أبوه يكنى به أبا السنابل ، وقد أفاد محمد بن وضاح فيها حكاية ابن بشكوال وغيره عنه أن اسم الشاب - الذى خطب سبيعة هو وأبو السنابل فأثرتة على أبي السنابل - أبو البشر بن الحارث ، وضبطه بكسر الموحدة وسكون المجهمة ، وقد أخرج الترمذى والنسائى قصة سبيعة من رواية الأسود عند أبي السنابل بسند على شرط الشيخين إلى الأسود وهو من كبار التابعين من أصحاب ابن مسعود ولم يوصف بالتدليس ، فالحديث صحيح على شرط مسلم ، لكن البخارى على قاعدته في اشتراط ثبوت اللقاء ولو مرة فلماذا قال ما نقله الترمذى . قوله (فأبت أن تنكحه) وقع في رواية دالموطأ ، خطبها رجلان أحدهما شاب وكهل ، فخطت إلى الشاب ، فقال الكهل لم تحلى ، وكان أهلها غيبا فرجا أن يؤثروه بها . قوله (فقالت واقه ما يصلح أن تنكحه

حتى تصدى آخر الاجلين ، فسكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي ﷺ فقال انكحني قال عياض : هكذا وقع عند جميعهم ، فقالت والله ما يصلح ، الا لابن السكن فعنده ، فقال ، مكان ، فقالت ، وهو الصواب ، قلت : وكذا في الاصل الذي عندنا من رواية أبي ذر عن مشايخه ، بل قال ابن التين انه عند جميعهم ، فقال ، الا عند القاسي ، فقالت ، بزادة التاء ، وهذا أقرب مما قال عياض . ثم قال عياض : والحديث مبني على نقص منه قولها ، فنقصت بعد ليال بخطابت الخ . قلت : قد ثبت المحذوف في رواية ابن ملحان التي أشرت اليها عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه ولنظرة فسكثت قريبا من عشرين ليلة ثم نفست ، وقد وقع للبخاري اختصار المتن في الطريق الثانية بأبلغ من هذا ، فانه اقتصر منه على قوله ، انه كتب الى ابن أرقم أن يسأل سديعة الأسلمية كيف أفتاها النبي ﷺ ؟ فقالت : أفتاني إذا حلت أن أنكح ، فأبهم اسم ابن أرقم ونسبه الى جده كما نهيت عليه وطوي ذكر أكثر القصة وتقديره : فأناها فسألها ، فأخبرته ، فكتب اليه الجواب : اني سألتها فذكرت القصة ، وفي آخرها ، فقالت الخ . وقد وقع بيانه واضحا في تفسير الطلاق من رواية يونس عن الزهري وفيه ، فكتب عمر بن عبد الله بن الأرقم الى عبد الله بن حنبله يخبره أن سديعة بنت الحارث أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تنشب أن وضعت حملها ، فلما نهكت عن نفاسها تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بهكك رجل من بني عبد الدار فقال : مالي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح ؟ فانك والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر ، قالت سديعة : فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت فأبديت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك ، فأفتاني بأن قد حلت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزويج إن بدالي . ، وقوله في هذه الطريق الثانية ، فسكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي ﷺ ، قد يخالف في الظاهر قوله في رواية الزهري المذكورة ، فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت ، فانه ظاهر في أنها توجهت الى النبي ﷺ في مساء اليوم الذي قال لها فيه أبو السنابل ما قال ، ويمكن الجمع بينهما أن يحمل قولها حين أمسيت على ارادة وقت توجهها ، ولا يلزم منه أن يكون ذلك في اليوم الذي قال لها فيه ما قال . قوله في الرواية الثالثة (ان سديعة نفست) بضم النون وكسر الفاء أي ولدت . قوله (بعد وفاة زوجها بليال) كذا أهم المدة ، وكذا في رواية سليمان بن يسار عند مسلم مثله ، وفي رواية الزهري ، فلم تنشب أن وضعت . ، ووقع في رواية محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة عن سديعة عند أحمد ، فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت ، وفي رواية داود بن أبي عاصم ، فولدت لأدنى من أربعة أشهر ، وهذا أيضا مهم ، وفي رواية يحيى بن أبي كثير الماضية في تفسير الطلاق ، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة ، وكذا في رواية شيخان عنه ، وفي رواية حجاج الصواف عند النسائي ، وعشرين ليلة ، ووقع عند ابن أبي حاتم من رواية أيوب عن يحيى ، بعشرين ليلة أو خمس عشرة ، ووقعت في رواية الأسود ، فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوما أو خمسة وعشرين يوما ، كذا عند الترمذي والنسائي ، وعند ابن ماجه ، بيضع وعشرين ليلة ، وكان الراوي ألقى الشك وأق بلفظ يشمل الأمرين . ووقع في رواية عبد ربه بن سعيد ، بنصف شهر ، وكذا في رواية شعبة بلفظ خمسة عشر ، نصف شهر ، وكذا في حديث ابن مسعود عند أحمد ، والجمع بين هذه الروايات متعلق بلامتداد القصة ، ولعل هذا هو السر في إبهام من إبهام المدة ، إذ جعل الخلاف أن تضع لدون أربعة أشهر

وعشر ، وهو هنا كذلك ، فأقل ما قيسل في هذه الروايات نصف شهر ، وأما ما وقع في بعض الشروح أن في البخاري رواية عشر ليال وفي رواية للطبراني ثمان أو سبع فهو في مدة إقامتها بعد الوضع إلى أن استفتت النبي ﷺ لافي مدة بقية الحمل ، وأكثر ما قيل فيه بالتصريح شهرين وبغيره دون أربعة أشهر ، وقد قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار : إن الحامل إذا مات عنها زوجها تحمل بوضع الحمل وتنقضي عدة الوفاة ، وخالف في ذلك هل فقال : تمتد آخر الأجلين ، ومعناه أنها إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضائها ولا تحمل بمجرد الوضع ، وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع أخرجه سيدي بن منصور وصدي بن حميد عن علي بسند صحيح وبه قال ابن عباس كما في هذه القصة ، ويقال إنه رجوع عنه ، ويقويه أن المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة في ذلك ، وتقدم في تفسير الطلاق أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدتها بالوضع ، وأنكر أن يكون ابن مسعود قال بذلك ، وقد ثبت عن ابن مسعود من عدة طرق أنه كان يوافق الجماعة حتى كان يقول « من شاء لاعنته على ذلك ، ويظهر من مجموع الطرق في قصة سبيعة أن أبا السنابل رجوع عن فتواه أولا أنها لا تحمل حتى يمضي مدة عدة الوفاة لأنه قد روى قصة سبيعة ورد النبي ﷺ ما أنتما أبو السنابل به من أنها لا تحمل حتى يمضي لها أربعة أشهر وعشر ولم يرد عن أبي السنابل تصريح في حكمها لو انقضت المدة قبل الوضع هل كان يقول بظاهر اطلائه من انقضاء العدة أو لا ؟ لكن نقل غير واحد الإجماع على أنها لا تنقضي في هذه الحالة الثانية حتى تضع ، وقد وافق سمعون من المالكية عليها نقله المازري وغيره . وهو شذوذ مردود لأنه إحديات خلاف بعد استقرار الإجماع ، والسبب الحامل له الحرص على العمل بالآيتين اللتين تعارض عمومهما ، فقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) عام في كل من مات عنها زوجها ، يشمل الحامل وغيره ، وقوله تعالى (وأولات الأجلن أن يضعن حملن) عام أيضا يشمل المطلقة والمتوفى عنها ، فجمع أولئك بين العمومين بقصر الثانية على المطاوعة بقريظة ذكر عدد المطلقات كالأيسة والصغيرة قباهما ، ثم لم يهملوا ما تنارته الآية الثانية من العموم ، لكن قصروه على من مضت عليها المدة ولم تضع ، فكان تخصيص بعض العموم أولى وأقرب إلى العمل بمتن الآيتين من إلغاء أحدهما في حق بعض من شمله العموم ، قال القرطبي : هذا نظر حسن ، فإن الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول ، لكن حديث سبيعة نص بأنها تحمل بوضع الحمل فكان فيه بيان للرداد بقوله تعالى (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) أنه في حق من لم تضع ، وإلى ذلك أشار ابن مسعود بقوله « إن آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة ، وفهم بعضهم منه أنه يرى نسخ الأولى بالأخيرة ، وليس ذلك مراده ، وإنما يعني أنها مخصصة لها فانها أخرجت منها بعض متناولاتها . وقال ابن عبد البر : لولا حديث سبيعة لكان القول ما قال علي وابن عباس لانهما عدتان مجتمعتان بصفتين وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها إلا بيةين واليقين آخر الأجلين . وقد اتفق الفقهاء من أهل العجاز والعراق أن أم الولد لو كانت متزوجة مات زوجها ومات سيدها معا أن عليها أن تأتي بالعدة والاستبراء بأن تربص أربعة أشهر وعشرا فيها حيضة أو بعدها ، ويترجح قول الجمهور أيضا بأن الآيتين وإن كانتا عامتين من وجه خاصتين من وجه فكان الاحتياط أن لا تنقضي المدة إلا بآخر الأجلين ، لكن لما كان المعنى المقصود الأصلي من المدة براءة الرحم - ولا سيما فيمن تحيض - يحصل المطلوب بالوضع ، ووافق ما دل عليه حديث سبيعة ، ويقويه قول ابن مسعود

في تأخر زول آية الطلاق عن آية البقرة . واستدل بقوله « فأنتاني بأني حلت حين وضعت حمل ، بأنه يجوز العقد عليها اذا وضعت ولو لم تطهر من دم النفاس ، وبه قال الجمهور ، والى ذلك أشار ابن شهاب في آخر حديثه عند مسلم بقوله « ولا أرى بأساً أن تزوج حين وضعت وإن كانت في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر . وقال الشعبي والحسن والنخعي وحماد بن سلمة : لا تنكح حتى تطهر ، قال القرطبي : وحديث سبيعة حجة عليهم ، ولا حجة لهم في قوله في بعض طرقه « فلما نعلت من نفاسها ، لأن لفظ نعلت كما يجوز أن يكون معناه طهرت جاز أن يكون استعملت من ألم النفاس ، وعلى تقرير تسليم الأول فلا حجة فيه أيضاً لأنها حكاية واقعة سبيعة ، والحجة إنما هو في قول النبي ﷺ « أنها حلت حين وضعت ، كما في حديث الزهري المتقدم ذكره ، وفي رواية معمر عن الزهري « حلت حين وضعت حملك ، وكذا أخرجه أحد من حديث أبي بن كعب « أن امرأة أم الطفيل قالت لعمر قد أمر رسول الله ﷺ سبيعة أن تنكح إذا وضعت ، وهو ظاهر القرآن في قوله تعالى (أن يضعن حملهن) فعلق الحل بحين الوضع وقصره عليه ولم يقل إذا طهرت ولا إذا انقطع دمك ، فصح ما قال الجمهور . وفي قصة سبيعة من الفوائد أن الصحابة كانوا يفترون في حياة النبي ﷺ ، وأن المفتي إذا كان له ميل إلى الشيء لا ينبغي له أن يفتي فيه لتلايمه الميل إليه على ترجيح ما هو مرجوح كما وقع لأبي السنابل حيث أفتى سبيعة أنها لا تحل بالوضع لكونه كان خطبها فنمته ورجا أنها إذا قبلت ذلك منه وانتظرت مضي المدة حضر أهلها فرغبوها في زواجه دون غيره . وفيه ما كان في سبيعة من الشهامة والفظنة حيث ترددت فيما أفتاها به حتى حملها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع ، وهكذا ينبغي لمن ارتاب في فتوى المفتي أو حكم الحاكم في مواضع الاجتهاد أن يبحث عن النص في تلك المسألة ، وامل ما وقع من أبي السنابل من ذلك هو السر في إطلاق النبي ﷺ أنه كذب في الفتوى المذكورة كما أخرجه أحد من حديث ابن مسعود ، على أن الخطأ قد يطلق عليه الكذب وهو في كلام أهل الحجاز كثير ، وحمله بعض العلماء على ظاهره فقال : إنما كذبه لأنه كان عالماً بالقصة وأفتى بخلافه حكاه ابن داود عن الشافعي في شرح المختصر ، وهو بعيد . وفيه الرجوع في الوقائع إلى الأهل ، ومباشرة المرأة السؤال عما ينزل بها ولو كان بما يستحي النساء من مثله لكن خروجها من منزلها إيلاً يكون أسرها كما فعلت سبيعة . وفيه أن الحامل تنقض عدتها بالوضع على أي صفة كان من مضغة أو من علقه ، سواء استبان خلق الأدمى أم لا ، لأنه ﷺ رتب الحل إلى الوضع من غير تفصيل ، وتوقف ابن دقيق العيد فيه من جهة أن الغالب في إطلاق وضع الحامل هو الحمل التام المتخلق ، وأما خروج المضغة أو العلقه فهو نادر ، والحل على الغالب أقوى ، ولهذا نقل عن الشافعي قول بأن المدة لا تنقض بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة بيضة ولا خفية ، وأجيب عن الجمهور بأن المقصود في انقضاء العدة برامة الرحم ، وهو حاصل بخروج المضغة أو العلقه ، بخلاف أم الولد فإن المقصود منها الولادة . وما لا يصدق عليه أنه أصل آدمي لا يقال فيه ولدت . وفيه جواز تحمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يحظها ، لأن في رواية الزهري التي في المغازي « فقال مالي أراك تحملت للخطاب » وفي رواية ابن إسحق « فميات للنسكاح واختضبت » وفي رواية معمر عن الزهري عند أحمد « فأتيا أبو السنابل وقد اكتحل ، وفي رواية الأسود « قططيت وتصنعت ، وذكر الكرماني أنه وقع في بعض طرق حديث سبيعة أن زوجها مات وهي حاملة وفي معظمها حامل وهو الأشهر لأن الحمل من صفات النساء فلا يحتاج إلى علامة التأنيك ، ووجه الأول أنه أريد بانها ذات حمل بالفعل كما قيل في قوله تعالى (تلخل كل

مرضعة فلو أريد أن الارضاع من شأنها لقبيل كل مرضع اه . والذي وقفنا عليه في جميع الروايات وهو حامل ، وفي كلام أبي السنابل ولست بناكح ، واستدل به على أن المرأة لا يجب عليها بالتزويج لقولها في الخبر من طريق الزهري « وامرني بالتزويج إن بد لي » وهو مبين للبراد من قوله في رواية سليمان بن يسار « وأمرها بالتزويج ، فيسكون معناه وأذن لها ، وكذا ما وقع في الطريق الاولي من الباب « فقال انكحني ، وفي رواية ابن إسحق عند أحمد « فقد حلت فتزوجي ، ووقع في رواية الأسود عن أبي السنابل عند ابن ماجه في آخره « قال إن وجدت زوجا صالحا فتزوجي ، وفي حديث ابن مسعود عند أحمد « إذا أتاك أحد ترضينه ، وفيه أن الثيب لا تزوج إلا برضاها من رضاه ولا إجبار لأحد عليها ، وقد تقدم بيانه في غير هذا الحديث

٤٠ - باب قول الله تعالى ﴿ وَالطَّلَاقُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ . وقال إبراهيم فيمن تزوج في المدّة فحاضت عنده ثلاث حيض بآنت من الأول ، ولا تحسب به لمن بعده . وقال الزهري تحسب وهذا أحب إلى سفيان يعني قول للزهري . وقال معمر : يقال أقرأت المرأة إذا دنأ حيضها ، وأقرأت إذا دنأ طهرها . ويقال ما قرأت بسلى قط إذا لم تجمع ولدأ في طهرها

قوله (باب قول الله تعالى : وانطقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) سقط لفظ « باب » لأبي ذر ، والمراد بالطلقات هنا ذوات الحيض كما دل عليه آية سورة الطلاق المذكورة قبل ، والمراد بالتربص الانتظار وهو غير بمعنى الأمر ، وقرأ الجمهور قروء ، بالهمز وعن نافع بتشديد الواو بغير همز . قوله (وقال إبراهيم) هو النخعي (فيمن تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بآنت من الاول ولا تحسب به لمن بعده ، وقال الزهري : تحسب ، وهذا أحب إلى سفيان) زاد في نسخة الصغاني « يعني قول الزهري ، وصلة ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن ابن مهدي « عن سفيان وهو الثوري عن منيرة عن إبراهيم في رجل طلق فحاضت فتزوجها رجل فحاضت ، قال : بآنت من الاول ، ولا تحسب الذي بعده ، وعن سفيان عن معمر عن الزهري « تحسب ، قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا ممن قال الأقرء الاطهار يقول هذا غير الزهري . قال : ويلزم على قوله أن المعتدة لا تحل حتى تدخل في الحيضة الرابعة ، وقد اتفق علماء المدينة من الصحابة فمن بعدهم وكذا الشافعي ومالك وأحمد وأتباعهم على أنها إذا طعنت في الحيضة الثالثة طهرت بشرط أن يقع طلائها في الطهر ، وأما لو وقع في الحيض لم تمتد بتلك الحيضة . وذهب الجمهور إلى أن من اجتمعت عليها عدتان أنها تمتد عدتين ، وعن الحنفية ورواية عن مالك يكفي لها عدة واحدة كقول الزهري وافه أعلم . قوله (وقال معمر : يقال أقرأت المرأة الخ) معمر هو أبو عبيدة بن المثني ، وقد تقدم بيان ذلك عنه في أوائل تفسير سورة التور ، وقوله « بسلى » بكسر الموحدة وفتح المهملة والتثوين بغير همز ، السلي هو غشاء الولد . وقال الاخفش : أقرأت المرأة إذا صارت ذات حيض ، والقروء انقضاء الحيض ويقال هو الحيض نفسه ، ويقال هو من الاضداد . ومراد أبي عبيدة أن القروء يكون بمعنى الطهر وبمعنى الحيض وبمعنى الضم والجمع وهو كذلك ، وجرم به ابن بطال وقال : لما احتملت الآية واختلف العلماء في المراد بالأقرء فيها ترجع قول من قل إن الأقرء الاطهار بحديث ابن عمر حيث أمره رسول الله ﷺ أن يطلق في الطهر ، وقال في حديثه « ذلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » فدل على أن المراد بالأقرء الاطهار والله أعلم

٤١ - **باب قصة فاطمة بنت قيس وقوله (واقفوا لله ربكم ، لانخرجوهن من بيوتهن ، ولا يخرجن لانا ان ياتين بفاحشة مبينة . وتلك حدود الله ، ومن يمتد حدود الله فقد ظلم نفسه ، لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا . اسكنوهن من حيث سكنتم من وُجِدكم ولا تُضاروهن لتضييقوا عليهن ، وإن كن أولات حمل فأففقوا عليهن حتى يرضعن حمان - إلى قوله - بعد عسر يسرا)**

٥٣٢١ ، ٥٣٢٢ - **حديث** إسماعيل بن عمار حدثني مالك بن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم ، فأتقلمها عبد الرحمن ، فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان - وهو أمير المدينة - اتقى الله وأرددها إلى بيتها . قال مروان في حديث سليمان : ان عبد الرحمن بن الحكم غلبني . وقال القاسم بن محمد : أو ما بملك شأن فاطمة بنت قيس ؟ قالت : لا بضرئك أن لا تذكر حديث فاطمة . فقال مروان بن الحكم : إن كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر .

[الحديث ٥٣٢١ - أطرافه في : ٥٣٢٣ ، ٥٣٢٥ ، ٣٥٢٧]

[الحديث ٥٣٢٢ - أطرافه في : ٥٣٢٤ ، ٥٣٢٦ ، ٥٣٢٨]

٥٣٢٣ ، ٥٣٢٤ - **حديث** محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه « عن عائشة أنها قالت : ما فاطمة ، ألا اتقى الله ؟ بنى في قولها : لا سكني ولا نفقة »

٥٣٢٥ ، ٥٣٢٦ - **حديث** عمرو بن عباس حدثنا ابن مهدي حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال « قال عروة بن الزبير لعائشة : ألم ترين إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت ؟ قالت : بئس ما صنعت . قال : ألم تسمي قول فاطمة ؟ قالت : أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث . وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه : عابت عائشة أشد للعيب وقالت : ان فاطمة كانت في مكان وحش فغيف على ناحيتها فلذلك أرحص لها النبي ﷺ »

قوله (قصة فاطمة بنت قيس) كذا الأكثر ، لبعضهم « باب » وبه جزم ابن بطال والإسماعيلي ، وفاطمة هي بنت قيس بن خالد بن نفي محارب بن فهر بن مالك ، وهي أخت الضحاك بن قيس الذي ولي العراق ليزيد بن معاوية وقتل بمرج راهط ، وهو من صفار الصحابة ، وهي أسن منه وكانت من المهاجرات الأولى ، وكان لها عقل وجمال وتزوجها أبو عمرو بن حفص - ويقال أبو حفص بن عمرو - بن المغيرة المخزومي وهو ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة فخرج مع علي لما بعث النبي ﷺ إلى اليمن فبعث إليها بتطبيقه ثالثة بقيت لها ، وأمر ابن عمه الحارث بن هشام وصياش بن أبي ربيعة أن يدفنا لها تمرا وشعيرا . فاستقلت ذلك وشككت إلى النبي ﷺ فقال لها : ليس لك

سكنى ولا نفقة ، هكذا أخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها ، ولم أرها في البخارى وإنما ترجم لها كما ترى ، وأورد أشياء من قصتها بطريق الاشارة اليها ، وهم صاحب العدة ، فأورد حديثها بطوله في المتفق . وانفقت الروايات عن فاطمة على كثرتها عنها أنها بانت بالطلاق ، ووقع في آخر صحيح مسلم في حديث الجساسة عن فاطمة بنت قيس . نكحت ابن المغيرة ، وهو من خيار شباب قريش يومئذ ، فأصيب في الجهاد مع رسول الله ﷺ ، فلما تأيبت خطبني أبو جهم ، الحديث . وهذه الرواية وهم ، ولكن أولها بهمهم على أن المراد أصيب بجراحة أو أصيب في ماله أو نحو ذلك حكاه النووي وغيره ، والذي يظهر أن المراد بقولها د أصيب ، أى مات على ظاهره ، وكان في بعت على الى اليمن ، فيصدق أنه أصيب في الجهاد مع رسول الله ﷺ أى في طاعة رسول الله ﷺ ، ولا يلزم من ذلك أن تكون بينوتها منه بالموت بل بالطلاق السابق على الموت ، فقد ذهب جمع جم الى أنه مات مع على باليمن وذلك بعد أن أرسل اليها بطلاقها ، فاذا جمع بين الروایتين استقام هذا التأويل وارتفع الوم ، ولكن يبعد بذلك قول من قال إنه بقي الى خلافة عمر . قوله (وقول الله عز وجل : واتقوا الله ربكم لا تحرجوهن من بيوتهن الآية) كذا للاكثر ، وللنسخ بعد قوله بيوتهن د الى قوله بعد عشر يسرا ، وساق الآيات كلها الى د يسرا ، في رواية كريمة . قوله (إسماعيل) هو ابن أبي أويس . قوله (يحيى بن سعيد بن العاص) أى ابن سعيد ابن العاص بن أمية ، وكان أبوه أمير المدينة لمعاوية ، ويحيى هو أخو عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق . قوله (طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم) هى بنت أخى مروان الذى كان أمير المدينة أيضا لمعاوية حينئذ وولى الخلافة بعد ذلك ، واسمها عمرة فيما قيل ، وسيأتى في الخبر الثالث أنه طلقها البتة . قوله (قال مروان في حديث سليمان إن عهد الرحمن غلبنى) وهو موصول بالاستناد المذكور الى يحيى بن سعيد ، وهو الذى فصل بين حديثي شيخيه فساق ما اتفقا عليه ثم بين لفظ سليمان وهو ابن يسار وحده ولفظ القاسم بن محمد وحده ، وقول مروان ان عهد الرحمن غلبنى أى لم يطعنى في ردها الى بيتها ، وقيل مراده غلبنى بالحجة لأنه احتج بالشرا الذى كان يؤتمرها . قوله (قالت لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة) أى لأنه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بغير سبب ؛ قوله (فقال مروان بن الحكم ان كان بك شر) أى إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر فهذا السبب موجود ولذلك قال د حسبك ما بين هذين من الشر ، وهذا مصير من مروان الى الرجوع عن رد خبر فاطمة فقد كان أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس كما أخرجه النسائي من طريق شعيب بن الزهري د أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان طلق بنت سعيد بن زيد البتة وأمها حزمة بنت قيس ، فأمرتها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال ، فسمع بذلك مروان فأنكر ، فذكرت أن خالتها أخبرتها أن رسول الله ﷺ أقتاما بذلك ، فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب الى فاطمة يسأها عن ذلك فذكرت ، الحديث ، وأخرجه مسلم من طريق معمر بن الزهري دون ما في أوله وزاد د فقال مروان لم يسمع هذا الحديث إلا من امرأة فسأخذ بالهصمة التي وجدنا عليها الناس ، وسيأتى له طريق أخرى في الباب الذى بعده ، فكان مروان أنكر الخروج مطلقا ثم رجع الى الجواز بشرط وجود عارض يقتضى جواز خروجها من منزل الطلاق كما سيأتى . قوله (حدثنا محمد بن بشار) كذا في الروايات التي أتت لنا من طريق الثوري ، وكذا أخرجه الاسماعيل بن ابن عبد الكريم عن بندار وهو محمد بن بشار ، وقال المزي في د الاطراف د أخرجه البخارى عن محمد بن عبد الله بن بشار وهو محمد بن بشار كذا

نسبه أبو مسعود . قلت ولم أره غير منسوب إلا في رواية النسفي عن البخاري ، وكأنه وقع كذلك في د أطراف خلف ، ومنها نقل الزبي ، ولم أتبه على هذا الموضع في المقدمة اعتمادا على ما اتصل لنا من الروايات إلى الثوري . قوله (عن عائشة أنها قالت : ما لفاطمة ، ألا تتقي الله ؟ يعني في قولها : لا سكني ولا نفقة) وقع في رواية مسلم من هذا الوجه ، ما لفاطمة خير أن تذكر هذا ، كأنها تشير إلى أن سبب الإذن في انتقال فاطمة ما تقدم في الخبر الذي قبله ، ويؤيده ما أخرج النسائي من طريق ميمون بن مهران قال : قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب : إن فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها ، فقال : إنها كانت لسنة ، ولأبي داود من طريق سليمان بن يسار ، إنما كان ذلك من سوء الخلق . قوله (سفيان) هو الثوري . قوله (قال عروة) أي ابن الزبير (لعائشة : ألم ترمي إلى فلاة بنت الحكم) نسبها إلى جدها ، وهي بنت عبد الرحمن بن الحكم كافي الطريق الأولى . قوله (فقالت بئس ما صنعت) في رواية الكشميني ، ما صنع ، أي زوجها في تمكينها من ذلك ، أو أبوها في موافقتها ، ولهذا أرسلت عائشة إلى مروان عموها وهو الأمير أن يردها إلى منزل الطلاق . قوله (ألم تسمي قول فاطمة) يحتمل أن يكون فاعل ذلك ، هو عروة . قوله (قالت : أما إنه ليس لها خير في ذلك) في رواية مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه ، تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها وأخرجها ، فأثمت عائشة فأخبرتها فقالت : ما لفاطمة خير في أن تذكر هذا الحديث ، كأنها تشير إلى ما تقدم وأن الشخص لا ينبغي له أن يذكر شيئا عليه فيه غضاضة . قوله (وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه : عابت عائشة أشد العيب وقالت : إن فاطمة كانت في مكان وحش ، تخيف على ناحيتها فذلك أرخص لها النبي ﷺ) وصله أبو داود من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد بلفظ : لقد طابت ، وزاد : يعني فاطمة بنت قيس ، وقوله درحش ، بفتح الواو وسكون المهملة بعدها موحدة أي حال لا أنيس به ، ولرواية ابن أبي الزناد هذه شاهد من رواية أبي أسامة عن هشام بن عروة لكن قال : عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت : قلت يا رسول الله إن زوجي طلقني ثلاثا فأخاف أن يقتحم علي ، فأمرها فتحولت ، وقد أخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فرتب الجواز على أحد الأمرين : إما خشية الانتحاح عليها وإما أن يقع منها على أهل مطلقها خش من القول ، ولم يبر بين الأمرين في قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعها معا في شأنها . وقال ابن المنير : ذكر البخاري في الترجمة عاتين وذكر في الباب واحدة فقط ، وكأنه أوما إلى الأخرى إما لورودها على غير شرطه وإما لأن الخوف عليها إذا اقتضى خروجها ، فله الخوف منها ، بل لعله أولى في جواز إخراجها ، فلما صح عنده معنى العلة الأخرى ضمنها الترجمة . وتعقب بأن الافتصار في بعض طرق الحديث على بعضه لا يمنع قبوله ببعض آخر إذا صح طريقه ، فلا مانع أن يكون أصل شكواها ما تقدم من استئلال النفقة ، وأنه اتفق أنه بدأ منها بسبب ذلك شر لأصهارها واطلع النبي ﷺ عليه من قبلهم وخشي عليها إن استمرت هناك أن يتركوها بغير أنيس فأمرت بالانتقال . قلت : ولعل البخاري أشار بالثاني إلى ما ذكره في الباب قبله من قول مروان لعائشة : إن كان بك شر ، فانه يوسى إلى أن السبب في ترك أمرها بملازمة السكن ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر . وقال ابن دقيق العيد : سياق الحديث يقتضي أن سبب الحكم أنها اختلفت مع الوكيل بسبب استقلالها ما أعطاهما ، وأنها لما قال لها الوكيل لا نفقة لك سألت النبي ﷺ فأجلبها بأنفسها لا نفقة لها ولا سكني ، فاقضى أن التعليل إنما هو

بسبب ما جرى من الاختلاف لا بسبب الافتحام والبذامة ، فان قام دليل أقوى من هذا الظاهر عمل به . قلت : المتفق عليه في جميع طرقه أن الاختلاف كان في النفقة ، ثم اختلفت الروايات : ففي بعضها د فقال لا نفقة لك ولا سكنى ، وفي بعضها أنه لما قال لها لا نفقة لك ، استأذنته في الانتقال فاذن لها ، وكلها في صحيح مسلم ، فاذا جمعت ألفاظ الحديث من جميع طرقه خرج منها أن سبب استئذانها في الانتقال ما ذكر من الخوف عليها ومنها ، واستتمام الاستدلال حينئذ على أن السكنى لم تسقط لذاتها وإنما سقطت للسبب المذكور . نعم كانت فاطمة بنت قيس تجوز باسقاط سكنى البائن ونفقتها وتسدل لذلك كما سيأتي ذكره ، ولهذا كانت عائشة تنكر عليها . (تنبيه) : طعن أبو محمد بن حزم في رواية ابن أبي الزناد المعلقة فقال : عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف جدا ، وحكم على روايته هذه بالبطلان ، وتمقب بأنه مختلف فيه ، ومن طعن فيه لم يذكر ما يدل على تركه فضلا عن بطلان روايته . وقد جرم يحيى بن معين بأنه أنبت الناس في هشام بن عروة ، وهذا من روايته عن هشام ، فله در البخاري ما أكثر استحضاره وأحسن تصرفه في الحديث والنفقة . وقد اختلف السلف في نفقة المطلقة البائن وسكنائها : فقال الجمهور لا نفقة لها ولها السكنى ، واحتجوا لإثبات السكنى بقوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) ولاسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى (وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يهملن) فان مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى ، والسياق يفهم أنها في غير الرجعية ، لأن نفقة الرجعية واجبة لو لم تكن حاملا . وذهب أحمد وإسحق وأبو ثور إلى أنه لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة بنت قيس ، ونازهوا في تناول الآية الأولى المطلقة البائن ، وقد احتجت فاطمة بنت قيس صاحبة القصة على مروان حين بلغها إنكاره بقولها : بيني وبينكم كتاب الله ، قال الله تعالى (لا يخرجوهن من بيوتهن - إلى قوله = يحدث بعد ذلك أمرا) قالت هذا لمن كانت له مراجعة ، فأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟ وإذا لم يكن لها نفقة وليست حاملا فلام يحبسونها ؟ وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى (يحدث بعد ذلك أمرا) المراجعة فتادة والحسن والسدى والضحاك أخرجه الطبري عنهم ولم يحك عن أحد غيرهم خلافا ، وحكى غيره أن المراد بالامر ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك فلم ينحصر ذلك في المراجعة ، وأما ما أخرجه أحمد من طريق الشعبي عن فاطمة في آخر حديثها مرفوعا د إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة ، فهو في أكثر الروايات موقوف عليها ، وقد بين الخطيب في المدرج ، أن مجالد بن سعيد تفرد برفعه وهو ضعيف ، ومن أدخله في رواية غير رواية مجالد عن الشعبي فقد أدرجه ، وهو كما قال ، وقد تابع بعض الرواة عن الشعبي في رفعه مجالدا لكنه أضعف منه . وأما قولها د إذا لم يكن لها نفقة فلام يحبسونها ، فأجاب بعض العلماء عنه بأن السكنى التي تتبعها النفقة هو حال الزوجية الذي يمكن معه الاستمتاع ولو كانت رجعية ، وأما السكنى بعد البينونة فهو حق لله تعالى بدليل أن الزوجين لو اتفقا على إسقاط المدة لم تسقط بخلاف الرجعية فدل على أن لاملازمة بين السكنى والنفقة . وقد قال بمثل قول فاطمة أحمد وإسحق وأبو ثور وداود وأتباعهم . وذهب أهل الكوفة من الحنفية وغيرهم إلى أن لها النفقة والسكوة ، وأجابوا عن الآية بأنه تعالى إنما قيد النفقة بحالة الحمل ليدل على إيجابها في غير حالة الحمل بطريق الأولى ، لأن مدة الحمل تطول غالبا . ورده ابن السمعاني بمنع الملة في طول مدة الحمل ، بل تكون مدة الحمل أقصر من غيرها تارة وأطول أخرى فلا أولوية ؛ وبأن قياس الحائل على الحامل قاسد ، لأنه يتضمن إسقاط تقييد ورد به النص في

القرآن والسنة . وأما قول بعضهم إن حديث فاطمة أنكره السلف عليها كما تقدم من كلام عائشة ، وكما أخرج مسلم من طريق أبي اسحق ، كنت مع الأسود بن يزيد في المسجد حدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، فأخذ الأسود كفا من حصي لخصبه به وقال : وبلك تحدث بهذا ؟ قال عمر : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت ، قال الله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن) فالجواب هذه أن الدارقطني قال : قوله في حديث عمر ، وسنة نبينا ، غير محفوظ والمحفوظ ، لا ندع كتاب ربنا ، وكان الحامل له على ذلك أن أكثر الروايات ليست فيها هذه الزيادة ، لكن ذلك لا يرد رواية النفقة ، ولعل عمر أراد بسنة النبي ﷺ ما دلت عليه أحكامه من اتباع كتاب الله ، لا أنه أراد سنة مخصوصة في هذا ، واقد كان الحق يعان على لسان عمر ، فإن قوله لا ندري حفظت أو نسيت ، قد ظهر مصداقه في أنها أطلقت في موضع التقييد أو صحت في موضع التخصيص كما تقدم بيانه ، وأبضا فليس في كلام عمر ما يقتضي إيجاب النفقة وإنما أنكر إسقاط السكنى . وادعى بعض المنفية أن في بعض طرق حديث عمر ، للطفة ثلاثا السكنى والنفقة ، ورد ابن السمعاني بأنه من قول بعض المجازين فلا تحمل روايته ، وقد أنكر أحمد ثبوت ذلك عن عمر أصلا ، ولعله أراد ما ورد من طريق إبراهيم النخعي عن عمر لكونه لم يلقه ، وقد بالغ الطحاوي في تقرير مذهبه فقال : خالفت فاطمة سنة رسول الله ﷺ لأن عمر روى خلاف ما روت ، فخرج المعنى الذي أنكر عليها عمر خروجا صحيحا ، وبطل حديث فاطمة فلم يجب العمل به أصلا ، وعمدته على ما ذكر من المخالفة ما روى عمر بن الخطاب ، فإنه أورده من طريق إبراهيم النخعي عن عمر قال ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : لها السكنى والنفقة ، وهذا منقطع لا تقوم به حجة

٤٢ - باب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها ، أو تبتدو على أهلها بفاحشة

٥٣٢٧ ، ٥٣٢٨ - حدثني حبان أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة ، أن

عائشة أنكرت ذلك على فاطمة ،

قوله (باب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها أو تبتدو على أهلها بفاحشة) في رواية الكشي ، وعلى أهلها ، والافتحام الهجوم على الشخص بغير إذن ، والبذاء بالمرحدة والمعجمة القول الفاحش . قوله (حبان) بكسر أوله والمرحدة هو ابن موسى ، وعبد الله هو ابن المبارك . قوله (أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة) كذا أورده من طريق ابن جريج عن ابن شهاب مختصرا ، وأورده مسلم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن أبا صلة بن عبد الرحمن أخبره ، أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها جاءت رسول الله ﷺ تستفتيه في خروجها من بيتها ، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى ، فأبى مروان أن يصدق في خروج المطلقة من بيتها ، وقال عروة ، أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس ،

٤٣ - باب قول الله تعالى (ولا يحل لهن أن يسكنن ما خلق الله في أرحامهن) من الموضع

والحبل

٥٣٢٩ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن السكك عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي

٢ - ج ٩ - مع البره

الله عنها قالت « لما أراد رسول الله ﷺ أن ينفِرَ ، إذا صَفِيَهُ عَلَىٰ بابِ خِيَابِهَا كَثِيْبَةٌ ، فقال لها : هَتْرَبِي - أو حَاتِي - إنكِ لحابِسُنَا ، أ كنتِ أفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قالت : نعم . قال : فانفري إذا ،

قوله (باب قول الله) ولا يحمل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن (من الحيض والحمل) كذا للاكثر وهو تفسير مجاهد ، وفصل أبو ذر بين « أرحامهن » وبين « من » بدائرة إشارة إلى أنه أريد به التفسير لا أنها فراءة ، وسقط حرف « من » ، لانفي ، وأخرج الطبري عن طائفة أن المراد به الحيض ، وهي آخر من الحمل ، ومن مجاهد كلاهما ، والمنصود من الآية أن أمر العدة لما دار على الحيض والطمير ، والاطلاع على ذلك يقع من جهة النساء غالباً ، جعلت المرأة مؤتمنة على ذلك . وقال اسماعيل القاضي : دلت الآية أن المرأة المعتنة مؤتمنة على زوجها من الحمل والحيض ، إلا أن تأتي من ذلك بما يعرف كذبها فيه ، وقد أخرج الحاكم في « المستدرک » من حديث أبي ابن كعب : أن من الامانة أن اتهمت المرأة على زوجها ، وكذا أخرجه موقوفاً في تفسير سورة الاحزاب ورجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم بيان مدة أكثر الحيض وأقله في كتاب الحيض والاختلاف في ذلك . ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قول النبي ﷺ لصفية لما حاضت في أيام منى « إنكِ لحابِسُنَا » وقد تقدم شرحه في كتاب الحج . قال الملب : فيه شاهد تصديق النساء فيما يدعيه من الحيض لكون النبي ﷺ أراد أن يؤخر السفر ويحبس من معه لأجل حيض صفية ، ولم يمتحنها في ذلك ولا أكذبها . وقال ابن المنذر : لما رتب النبي ﷺ على مجرد قول صفية إنها حاضت تأخير السفر أخذ منه تعدى الحكم إلى الزوج ، فتصدق المرأة في الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها وإلحاق الحمل به

٤٤ - بِمَسِيْبٍ (وَبُعُوْنِهِنَّ أَحَقُّ رُدِّهِنَّ) فِي الْعِدَّةِ

وَكَيْفَ يُرَاجِعُ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثِينَ ، وَقَوْلُهُ فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ

٥٣٣٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ « زَوْجٌ مَعْقَلٌ أَخْتَهُ فَطَلَّقَهَا

تَطْلِيقَةً »

٥٣٣١ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا صَيْدٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ « إِنَّ مَعْقَلَ

ابْنَ يَسَارٍ كَانَتْ أختهُ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا ، ثُمَّ خَلَى عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، ثُمَّ خَطَبَهَا ، فَخَسَى مَعْقَلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ : خَلَى عَنْهَا وَهُوَ يَرِدُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَخْطُبُهَا ، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلِّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ) إِلَى آخِرِ آيَةِ ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ ، فَتَرَكَ الْحِيَةَ ، وَاسْتَقْدَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ »

٥٣٣٢ - حَدَّثَنَا نُبَيْيَةُ حَدَّثَنَا الْإِيْثُ عَنْ نَازِعٍ « أَنَّ ابْنَ عَمْرٍَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهَا

وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرَا جِهَا ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضُ عِنْدَهُ حَيْضَةً

أخرى ، ثم يمهلها حتى تظهر من حمضتها ، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها ،
 ذلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء . وكان عهدُ الله إذا سئل عن ذلك قال لأحدم : إن كنت طلقها
 ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك . وزاد فيه غيره عن الليث : حدثني نافع قال ابن عمر : لو
 طلقت مرة أو مرتين فإن النبي ﷺ أمرني بهذا »

قوله (باب) وبما من أحق بردهن (في العدة ، وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو اثنتين ، وقوله :
 فلا تضلوهن) كذا لاكثر ، وفصل أبو ذر أيضا بين قوله (بردهن) وبين قوله (في العدة) بدائرة إشارة الى
 أن المراد بأحقية الرجعة من كانت في العدة ، وهو قول مجاهد وطائفة من أهل التفسير ، وسقط قوله (فلا
 تضلوهن) من رواية النسفي . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث معقل بن يسار في تزويج أخته ،
 وأورده من طريقين : الأول قوله (حدثني محمد) كذا للجميع غير منسوب وهو ابن سلام ، وعبد الوهاب شيخه هو
 ابن عبد المجيد الثقفى ، ويونس هو ابن عبيد البصرى . الطريق الثانية من طريق سعيد وهو ابن أبي عروبة عن
 قتادة قال في روايته (حدثنا الحسن أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل) . وقال في رواية يونس عن الحسن
 (زوج معقل أخته ، وقد تقدم هذا الحديث وشرحه في (باب لا نكاح إلا بولي ، من كتاب النكاح وبينت هناك
 من وصله وأرسله ، وتقدم في تفسير البقرة أيضا موصولا ومرسلا ، وقوله (لحمي ، بوزن لم بكسر ثانيه ، وقوله
 وألقاه بفتح الهمة والنون منون أى ترك الفعل غيظا وترفعا ، وقوله (فترك الحمية) بالشديد ، وقوله (واستعاد
 لامرأته ، كذا لاكثر بخلاف أى أعطى مقادته ، والمعنى أطاع وامتنحل . وفي رواية الكشميهني (واستعاد ، براء
 بدل القاف من الورد وهو الطلب ، أو المعنى أراد رجوعها ورضى به . ونقل ابن التين عن رواية اتقاسي واستفاد
 بشديد الدال ، ورده بأن المقابلة لا تجتمع مع صين الاستفمال . الحديث الثاني حديث ابن عمر في طلاق الخائض ،
 وتقدم شرحه مستوفى في أول كتاب الطلاق ، وقوله (وزاد فيه غيره عن الليث ، تقدم بيانه في أول الطلاق أيضا
 حيث قال فيه (وقال الليث الخ ، وفيه تسمية الغير المذكور ، وقال ابن بطال ما ملخصه : المراجعة على ضربين ، إما
 في العدة فهذه على ما في حديث ابن عمر لأن النبي ﷺ أمره بمراجعتها ولم يذكر أنه احتاج إلى عقد جديد ، وإما
 بعد العدة فعلى ما في حديث معقل . وقد أجمعوا على أن الحر إذا طلق الحررة بعد الدخول بها تطليقة أو تطليقتين فهو
 أحق برجعتها ولو كررت المرأة ذلك ، فإن لم يراجع حتى انقضت العدة فتصير أجنبية فلا تحل له إلا بنكاح مستأنف .
 واختلف السلف فيما يكون به الرجل مراجعا ، فقال الأوزاعي إذا جامعها فقد راجعها وجاء ذلك عن بعض التابعين
 وبه قال مالك وإسحق بشرط أن ينوي به الرجعة ، وقال الكوفيون كالأوزاعي وزادوا : ولو جامعها بشبهة أو نظر
 الى فرجها بشبهة ، وقال الشافعي لا تكون الرجعة إلا بالكلام ، وابتنى على هذا الخلاف جواز الوطء ونحوه ،
 ووجه الشافعي أن الطلاق مزيل للنكاح ، وأقرب ما يظهر ذلك في حل الوطء . وعده ، لأن الحل معنى يجوز أن
 يرجع في النكاح ويعود كما في اسلام أحد المشركين ثم اسلام الآخر في العدة ، وكما يرتفع بالصوم والإحرام
 والحيض ثم يعود بزوال هذه المعاني . ووجه من أجل أن النكاح لو زال لم تعد المرأة إلا بعقد جديد وبصحة
 الحل في الرجعية ولو وقع الطلقة الثانية ، والجواب عن كل ذلك أن النكاح ما زال أصله وإنما زال وصفه . وقال

ابن السمعاني : الحق أن القياس يقتضى أن الطلاق اذا وقع زال النكاح كالعق ، لكن الشرع أثبت الرجعة في النكاح دون العتق فانترقا

٤٥ - باب مراجعة الحائض

٥٣٣٣ - **عَدَسَا** حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جَبْرِ « سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو قَالَ : طَلَّقَ ابْنُ عَمْرٍو امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَسَأَلَ مَرْءُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مُرَّةً أَنْ يُرَاجَعَهَا ثُمَّ يُطَلَّقُ مِنْ قَبْلِ عِدَّتِهَا . قُلْتُ أَتَمْتَدُّ بِذَلِكَ التَّظْلِيْفَةُ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَقَّ »

قوله (باب مراجعة الحائض) ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل الطلاق

٤٦ - باب مُعِيْدُ التَّوْفِيْ أَعْمَارُهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : لَا أَرَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةَ الطَّلِيْبَةَ

لأن عليها العدة . حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن محمد بن نافع عن زينب ابنة أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة :

٥٣٣٤ - قالت زينب « دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفى أبوها أبو سفيان بن حرب ، فدعت أم حبيبة يطيب فيه صفرة - خلوق أو غيره - فدعت منه جارية ثم سكت جارية ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُعِيْدَ على ميت فوق ثلاث ليالٍ ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً »

٥٣٣٥ - قالت زينب « فدخات على زينب ابنة جحش حين توفى أخوها ، فدعت يطيب فست منه ثم قالت : أما والله مالي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُعِيْدَ فوق ثلاث ليالٍ ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً »

٥٣٣٦ - قالت زينب « وسمعت أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ان ابني توفى عنها زوجها ، وقد اشتكت حينها ، أفنكحها ؟ قال رسول الله ﷺ : لا - مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول : لا - ثم قال رسول الله ﷺ : إنما هي أربعة أشهر وعشراً ؛ وقد كانت احداً كن في الجاهلية ترمي بالتمر على رأس الحول ،

[الحديث ٥٣٣٦ - طرفه في : ٥٣٣٨ ، ٥٣٠٦]

٥٣٣٧ - قال محمد « قلت لزينب : وما ترمي بالتمر على رأس الحول ؟ فقالت زينب : كانت للمرأة

إذا توفى عنها زوجها دخلت حِفْشًا ولبت شرًّا ثيابها ولم تمس طيباً حتى تمر بها سنة ، ثم توفى بدابة - حمار أو شاة أو طائر - لتفتنض به ، فقاما تفتنض بشيء الامات ، ثم تخرج فتعطى بمرّة تفرى بها ، ثم تراجع بعد ما شامت من طيب أو غيره ، سئل مالك : ما تفتنض به ؟ قال : تمسح به بجلدها »

قوله (باب محمد) بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعي ، ويجوز بفتحهم ثم ضمة من الثلاثي ، وقد تقدم بيان ذلك في باب احداد المرأة على غير زوجها ، من كتاب الجنائز ، قال أهل اللغة : أصل الاحداد المنع ، ومنه سمي البراب حداداً لئله الداخل ، وسميت العقوبة حداداً لأنها تردع عن المعصية . وقال ابن درستويه : معنى الاحداد منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ومنع الخطاب خطبتها والطمع فيها كما منع الحد المعصية . وقال الفراء : سمي الحديد حديداً للامتناع به أو لامتناعه على عاونه ، ومنه تعديد النظر بمعنى امتناع قلبه في الجهات ، ويروى بالجيم حكاه الخطابي قال : يروى بالحاء والجيم ، وبالحناء أشهر ، والجيم مأخوذ من جددت الشيء إذا قطعت ، فكانت المرأة انقطعت عن الزينة . وقال أبو حاتم : أنكر الأصمعي حدث ولم يعرف إلا أحدث . وقال الفراء كان القدماء يؤثرون أحدث والأخرى أكثر ما في كلام العرب . قوله (وقال الزهري لا أرى أن تقرب الصبية الطيب) أي إذا كانت ذات زوج فات عنها (وقوله) لأن عليها العدة ، أظنه من تصرف المصنف ، فإن أثر الزهري وصله ابن وهب في موطنه عن يونس عنه بدونها ، وأصله عند عبد الرزاق عن معمر عنه باختصار . وفي التعاميل إشارة إلى أن سبب إلحاق الصبية بالبالغ في الاحداد وجوب العدة على كل منهما اتفاقاً ، وبذلك احتج الشافعي أيضاً ، واحتج أيضاً بأنه يحرم العقد عليهما بل خطبتها في العدة ، واحتج غيره بقوله في حديث أم سلمة في الباب ، أفنكحهما ، فانه يشعر بأنها كانت صغيرة ، إذ لو كانت كبيرة لقات أفنكحها ؟ وفي الاستدلال به نظر لاحتمال أن يكون معنى قولها أفنكحها ، أي أفنكحتها من الاكتمال . قوله (عن زينب بنت أبي سلمة) أي ابن عبد الأسد . وهي بنت أم سلمة زوج النبي ﷺ ، وهي ربيعة النبي ﷺ ، وزعم ابن التين أنها لارواية لها عن رسول الله ﷺ ، كذا قال ، وقد أخرج لها مسلم حديثاً كان اسمي برة فسماي رسول الله ﷺ زينب ، الحديث ، وأخرج لها البخاري حديثاً تقدم في أوائل السيرة النبوية . قوله (انها أخبرته هذه الاحاديث الثلاثة) تقدم منها الحديثان الأولان في كتاب الجنائز مع كثير من شرحهما ، والكلام على قوله في الاول حين توفى أبوها وفي الثاني حين توفى أخوها وأنه سمي في بعض الموطآت عبد الله ، وكذا هو في صحيح ابن حبان من طريق أبي مصعب ، وأن المعروف أن عبد الله بن جحش قتل بأحد شهداء وزينب بنت أبي سلمة يومئذ طفلة فيستحيل أن تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة ، وأنه يجوز أن يكون عبيد الله المصغر فان دخول زينب بنت أبي سلمة عند بلوغ الخبر الى المدينة بوقاته كان وهي عمرة ، وأن يكون أبا أحمد بن جحش فان اسمه «عبد» بنير إضافة لأنه مات في خلافة عمر فيجوز أن يكون مات قبل زينب ، لكن ورد ما يدل على أنه حضر دفنها . ويلزم على الأمرين أن يكون وقع في الاسم تغيير أو الميع كان أعما زينب بنت جحش من أمها أو من الرضاة . قوله (لا يهل) استدلال به على تحريم الاحداد على غير الزوج وهو واضح ، وعلى وجوب الاحداد المذكورة على الزوج واستفصل بان الاستثناء وقع بعد الثاني فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب ، وأجيب بأن الوجوب استفيد من دليل

آخر كالأجماع ، ورد بأن المنقول عن الحسن البصرى أن الإحداد لا يجب أخرجه ابن شيبه ، ونقل الخلال بسنده عن أحمد عن هشيم عن داود عن الشعبي أنه كان لا يعرف الإحداد ، قال أحمد : ما كان بالعراق أشد تبحرا من هذين - يعنى الحسن والشعبى - قال : وبنى ذلك عليهما اه ، ومخالفتهما لا تمدح في الاحتجاج وان كان فيها رد على من ادعى الاجماع . وفي أثر الشعبي تعقب على ابن المنذر حيث نفي الخلاف في المسألة إلا عن الحسن ، وأيضا لحديث التى شكك فيها - وهو ناك أحاديث الباب - دال على الوجوب ، وإلا لم يتمتع التداوى المباح ، وأجيب أيضا بأن السياق يدل على الوجوب ، فان كل مانع منه إذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل دالا بهينه على الوجوب كالختان والزيادة على الركوع في الكسوف ونحو ذلك . قوله (لامرأة) تمسك بمفهومه الحنفية فقالوا : لا يجب الإحداد على الصغيرة ، وذهب الجمهور الى وجوب الإحداد عليها كما تجب العدة ، وأجابوا عن التقييد بالمرأة أنه خرج مخرج الغالب ، وعن كونها غير مكلفة بأن الولي هو المخاطب بمنعها عما تمنع منه المعتدة ، ودخل في عموم قوله « امرأة » المدخول بها وغير المدخول بها حرة كانت أو أمة ولو كانت بمعضة أو مكاتبه أو أم ولد إذا مات عنها زوجها لاسيما لتقييده بالزوج في الخبر خلافا للحنفية . قوله (تؤمن بآفة والنفس) استدل به الحنفية بأن لا إحداد على الذرية للتقييد بالإيمان ، وهكاهذا بعض المالكية وأبو نور ، وترجم عليه النسائي بذلك ، وأجيب الجمهور بأنه ذكر تأكيداً للبالغة في الزوج فلا مفهوم له ، كما يقال هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم . وأيضا فالإحداد من حق الزوج ، وهو ملتحق بالعدة في حفظ النسب ، فتدخل الكفارة في ذلك بالمعنى كما دخل الكافر في النهي عن السوم على سوم أخيه ، ولأنه حق للزوجية فأشبهه النفقة والسكنى ، ونقل السبكي في فتاويه عن بعضهم أن النعمة داخلة في قوله « تؤمن بآفة والنفس » ورد على قائله وبين فساد شبهته فأجاد ، وقال النووي : قيد بوصف الإيمان لأن المتصف به هو الذى يتفاد للشرح ، قال ابن دقيق العيد : والاول اول ، وفي رواية عند المالكية أن الدية المتوفى عنها تعتد بالأفراء ، قال ابن العربي : هو قول من قال لا إحداد عليها . قوله (على ميت) استدل به لمن قال لا إحداد على امرأة المفترد لأنه لم تتحقق وفاته خلافا للمالكية . قوله (الا على زوج) أخذ من هذا المحصر أن لا يزداد على الثلاث في غير الزوج أبان أو غيره ، وأما ما أخرجه أبو داود في « المراسيل » من رواية عمرو بن شعيب « ان النبي ﷺ رخص للمرأة أن تحمى على أبيها سبعة أيام ، وعلى من سواه ثلاثة أيام » فلو صح إمكان خصوص الأب يخرج من هذا العموم ، لكنه مرسل أو معضل ، لأن جعل رواية عمرو بن شعيب من التابعين ولم يرو عن أحد من الصحابة إلا الشيء اليسير عن بعض صفار الصحابة . ووم بعض الشراح تعقب على أبي داود تخريجه في « المراسيل » فقال : عمرو بن شعيب ليس تابعيا فلا يخرج حديثه في المراسيل ، وهذا التعقب مردود لما قلناه ، ولاحتيال أن يكون أبو داود كان لا يخص المراسيل برواية التابعي كما هو منقول عن غيره أيضا ، واستدل به للأصح عند الشافعية في أن لا إحداد على العالقة ، فأما الرجعية فلا إحداد عليها إجماعا ، وإنما الاختلاف في البائن ، قال الجمهور لا إحداد ، وقالت الحنفية وأبو حنيفة وأبو نور : عليها الإحداد قياسا على المتوفى عنها ، وبه قال بعض الشافعية والمالكية ، واحتج الاولون بأن الإحداد شرع لأن تركه من التطيب واللبس والتزين يدعو الى الجماع فنعت المرأة منه زجرا لها عن ذلك ، فكان ذلك ظاهرا في حق الميت لأنه يمنع الموت عن منع المعتدة منه عن التزوج ولا تراعيه ولا تخاف منه ، بخلاف المطلق المحيى في كل ذلك ، ومن ثم وجبت العدة

على كل متوفى عنها وإن لم تكن مدخولا بها ، بخلاف المطلقة قبل الدخول فلا إحداد عليها اتفاقا ، وبأن المطلقة الباتن يمكنها العود الى الزوج بعينه بعدد جديد ، وتذهب بأن الملاعنة لا إحداد عليها ، وأجيب بأن تركه لفقدان الزوج بعينه لا لفقدان الزوجية ، واستدل به على جواز الإحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث آيات فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها ، وكان هذا القدر أبيض لأجل حفظ النفس ومراعاتها وغاية الطباع البشرية ، ولهذا تناولت أم حبيبة وزينب بنت جحش رضي الله عنهما الطيب لئلا يخرجوا عن عادة الإحداد ، وصرحت كل منهما بأنها لم تطيب لحاجة ، إشارة الى أن آثار الحزن باقية عندهما ، لكنها لم يسهها إلا امتثال الأمر . قوله (أربعة أشهر وعشرا) قيل الحكمة فيه أن الولد يتكامل تخليقه وتنفع فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما ، وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهله لجبر السكر الى المقدر على طريق الاحتياط ، وذكر الشهر مؤثرا لإرادة اللبس الى والمراد مع أيامها عند الجمهور ، فلا تحمل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة وعن الأوزاعي وبعض السلف تنقض بمعنى اللبالي العشر بعد مضي الأشهر وتحمل في أول اليوم العاشر ، واستثنيت الحامل كما تقدم شرح حالها قبل في الكلام على حديث سبيعة بنت الحارث ، وقد ورد في حديث قوى الإسناد أخرجه أحمد وصححه ابن حبان عن أسماء بنت عميس قالت « دخل علي رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب فقال : لا تحدي بعد يومك ، هذا لفظ أحمد ، وفي رواية له ولابن حبان والطحاوي ولما أصيب جعفر أمانا النبي ﷺ فقال : تسلي ثلاثا ثم اصنع ما شئت ، قال شيخنا في شرح الترمذي ، : ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث لان أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن أبي طالب بالاتفاق وهي والدة أولاده عبد الله ومحمد وعون وغيرهم ، قال : بل ظاهر النبي أن الإحداد لا يجوز ، وأجاب بأن هذا الحديث شاذ مخالف للحديث الصحيحة ، وقد أجمعوا على خلافه . قال ويحتمل أن يقال : إن جعفرا قتل شهيدا والشهداء أحياء عند ربهم . قال : وهذا ضعيف لأنه لم يرد في حق غير جعفر من الشهداء من قطع بأنهم شهداء كما قطع لجعفر - كحزمة بن عبد المطلب عمه وكعب بن عمرو بن حرام والد جابر - اه كلام شيخنا ملخصا . وأجاب الطحاوي بأنه منسوخ ، وأن الإحداد كان على المعتدة في بعض هديتها وفي وقت ثم أمرت بالإحداد أربعة أشهر وعشرا ، ثم ساق أحاديث الباب وليس فيها ما يدل على ما ادعاه من النسخ . لكنه يكسر من ادعاء النسخ بالاحتمال لجرى على عادته ، ويحتمل وراء ذلك أجوبة أخرى : أحدها أن يكون المراد بالإحداد المقيد بالثلاث قدرا زائدا على الإحداد المعروف فعلته أسماء بمبالغة في -ونها على جعفر فتهاها عن ذلك بعد الثلاث . ثانيا أنها كانت حاملا فوضعت بعد ثلاث فانقضت العدة فتهاها بعدها عن الإحداد ، ولا يمنع ذلك قوله في الرواية الأخرى « ثلاثا » ، لأنه يعمل على أنه ﷺ اطلاع على أن عدتها تنقض هذه الثلاث . ثالثا لعله كان أبانها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها إحداد . رابعا أن البيهقي أعل الحديث بالانقطاع فقال : لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء ، وهذا تمليل مدفوع ، فقد صححه أحمد لكنه قال : انه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد ، قلت : وهو مصير منه الى أنه يعله بالشدوذ . وذكر الأثر أن أحمد سئل عن حديث حنظلة عن سالم عن ابن عمر رفعه « لا إحداد فوق ثلاث ، فقال : هذا منكر ، والمعروف عن ابن عمر من رأيه اه . وهذا يحتمل أن يكون لغير المرأة المعتدة فلا نسكارة فيه ، بخلاف حديث أسماء واقه أعلم . وأغرب

ابن حبان فساق الحديث بلفظ تسلي، بالميم بدل الموحدة وفسره بأنه أمرها بالتسليم لأمر الله، ولا مفهوم لتقييدها بالثلاث بل الحكمة فيه كون الفاق يكون في ابتداء الامر أشد لذلك قيدها بالثلاث، هذا معنى كلامه، فصحت الكلمة وتمكف لتأويلها. وقد وقع في رواية البيهقي وغيره « فأمرني رسول الله ﷺ أن أتسلب ثلاثاً، فتبين خطؤه. قوله (قالت زينب وسمعت أم سلمة) هو موصول بالاسناد المذكور وهو الحديث الثالث، ووقع في الموطأ وسمعت أم سلمة، زاد عبد الرزاق عن مالك « بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ. » قوله (جاءت امرأة) زاد الأنسائي من طريق الليث عن حميد بن نافع « من قريش، وسماها ابن وهب في موطئه، وأخرجه إسماعيل القاضي في أحكامه من طريق عائكة بنت نعيم بن عبد الله أخرجه ابن وهب « عن أبي الأسود الوظلي عن القاسم بن محمد عن زينب عن أمها أم سلمة أن عائكة بنت نعيم بن عبد الله أتت تستفتي رسول الله ﷺ فقالت: ان ابنتي توفى عنها زوجها وكانت تحت المغيرة المخزومي وهي تحد وتفتكي حينها، الحديث، وهكذا أخرجه الطبراني من رواية عمران بن هارون الرهلي عن ابن لهيعة لسكنة قال « بنت نعيم، ولم يسأها، وأخرجه ابن منده في « المعرفة، من طريق عثمان بن صالح « عن عبيد الله بن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن عن حميد بن نافع عن زينب عن أمها عن عائكة بنت نعيم أخت عبد الله بن نعيم جاءت الى رسول الله ﷺ فقالت ان ابنتها توفى زوجها، الحديث. وعبيد الله بن عقبة هو ابن لهيعة نسبة لجده، ومحمد بن عبد الرحمن هو أبو الأسود، فان كان محفوظاً فلان لهيعة طريقان، ولم تسم البنت التي توفى زوجها ولم تنسب فيها وقتت عليه. وأما المغيرة المخزومي فلم أقف على اسم أبيه، وقد أغفله ابن منده في الصحابة وكذا أبو موسى في الذيل عليه وكذا ابن عبد البر، لكن استدركه ابن قتيون عليه. قوله (وقد اشتكت حينها) قال ابن دقيق العيد يجوز فيه وجهان ضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتكية وفتحها على أن يكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي المرأة ورجح هذا، ووقع في بعض الروايات « عينها » بمعنى وهو يرجح الضم وهذه الرواية في مسلم، وعلى الضم اقتصر النووي وهو الأرجح، والذي رجح الأول هو المنذرى. قوله (أفسكحتها) بضم الحاء. قوله (لا، مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول لا) في رواية شعبة عن حميد بن نافع فقال « لا تسكحل، قال النووي: فيه دليل على تحريم الاكتمال على المادة سواء احتاجت اليه أم لا. وجاء في حديث أم سلمة في الموطأ وغيره « اجعليه بالليل واسحبه بالنهار، ووجه الجمع أنها اذا لم تحتج اليه لا يحل، واذا احتاجت لم يجر بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأول تركه، فان فعلت مسحته بالنهار. قال وتأول بعضهم حديث الباب على أنه لم يتحقق الخوف على حينها، وتعقب بأن في حديث شعبة المذكور « غشوا على عينها » وفي رواية ابن منده المقدم ذكرها « دمذت رمداً شديداً وقد خشيت على بصرها » وفي رواية الطبراني أنها قالت في المرة الثانية « انها تشنكي عينها فرق ما يظن، فقال لا » وفي رواية القاسم بن أصبغ أخرجه ابن حزم « داني أخشى أن تنفق عينها، قال لا وان انقضت، وسنده صحيح، وبمثل ذلك أتت أسماء بنت عيسى أخرجه ابن أبي شيبة، وبهذا قال مالك في رواية عنه بمنه مطلقاً، وعنه يجوز اذا غافت على حينها بما لا يظن فيه، وبه قال الشافعية مقيداً بالليل، وأجابوا عن قصة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بنهر المكحل كالتضميد بالصبر ونحوه، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن صفية بنت أبي عبيد أنها أحدثت على ابن عمر ظم تكسحل حتى كتلت حينها تزيغان فسكنت تقطر فيهما الصبر، ومنهم من تأول النبي على كحل مخصوص وهو ما يقتضيه التزيين به لأن

بعض التداوى قد يحصل بما لا زينة فيه فلم ينحصر فيها فيه زينة . وقالت طائفة من العلماء : يجوز ذلك ولو كان فيه غيب ، وحاولوا النهي على التنزيه جمعا بين الأدلة . قوله (إنما هي أربعة أشهر وعشرا) كذا في الأصل بالنصب على حكاية لفظ القرآن ، ولبعضهم بالرفع وهو واضح ، قال ابن دقيق العيد : فيه إشارة الى تقليل المدة بالنسبة لما كان قبل ذلك وتحويل الصبر عليها ولهذا قال بعده وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول ، وفي التقييد بالجاهلية إشارة الى أن الحكم في الاسلام صار بخلافه ، وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع ، لكن التقدير بالحول استمر في الاسلام بنص قوله تعالى (وصية لأزواجهم متاعا الى الحول) ثم نعت بالآية التي قبل وهي (يربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) . قوله (قال حميد) هو ابن نافع راوى الحديث ، وهو موصول بالاسناد المبدوء به . قوله (فقلت لزينب) هي بنت أبي سلة (وماترى بالبعرة) ؟ أى يبقى لي المراد بهذا الكلام الذى خطبت به هذه المرأة . قوله (كانت المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت حفاضا الخ) هكذا في هذه الرواية لم تستند زينب ، ووقع في رواية شعبية في الباب الذى يليه مرثعا كله لكنه باختصار ولفظه « فقال لا نكسجل ، قد كانت إحداكن تمك في شر أحلاسها أو شر بيتها ، فاذا كان حول فر كلب رمت ببعرة ، فلا حتى تمضى أربعة أشهر وعشر ، وهذا لا يقتضى إدراج رواية الباب لأن شعبية من أحفظ الناس قلا يرضى على روايته برواية غيره بالاحتمال ، ولعل الموقف ما في رواية الباب من الزيادة التي ليست في رواية شعبية . والحفش بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة فسرهُ أبو داود في روايته من طريق مالك : البيت الصغير ، وعند النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك : الحفش الحصى بضم المعجمة بعدها مهملة ، وهو أخص من الذى قبله . وقال الشافعى : الحفش البيت الدليل الشعب البناء ، وقيل هو شئ من حوص يشبه ألقفة تجمع فيه الممتدة متاعها من غزل أو نحوه ، وظاهر سياق القصة يأبى هذا خصوصا رواية شعبية ، وكذا وقع في رواية للنسائي وحدثت الى شر بيت لها جلست فيه ، ولعل أصل الحفش ما ذكرتم استعماله في البيت الصغير الحقيق على طريق الاستعارة ، والاحلاس في رواية شعبية بمحملتين جمع حلس بكسر ثم سكون وهو الثوب أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة ، والمراد أن الراوى شك في أى اللفظين وقع وصف نياها أو وصف مكانها ، وقد ذكرنا معا في رواية الباب . قوله (حتى يمر بها) في رواية الكشميهنى « لها » . قوله (ثم توفى بدابة) بالثنونين (حمار) بالجور والثنونين على البدل ، وقوله « أو شاة أو طائر » للتنبوع للشك ، وإطلاق الدابة على ما ذكره هو بطريق الحقيقة اللفوية لا العرفية . قوله (فتفتض) بفاء ثم هشة ثم ضاد معجمة ثقيلة ؛ فسرهُ مالك في آخر الحديث فقال : تمسح به جلدها ، وأصل الفض الكسر أى تكسر ما كانت فيه ونخرج منه بما فعله بالدابة . ووقع في رواية للنسائي « تمبص » بفاء ثم موحدة ثم مهملة خفيفة ، وهي رواية الشافعى ، والقبص الاخذ بأطراف الانامل ، قال الاصبهاني وابن الاثير : هو كناية عن الاسراع ، أى تذهب بهدو وسرعة الى منزل أبويها لكثرة حياثها لقبح منظرها أو أشدة شوقها الى التزويج لبعدها عنها . والباء في قولها « دبة » سببية ، والضبط الاول أشهر . قال ابن تينبة : سألت الحجازيين عن الاقتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لاتمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أى تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به . قلت : وهذا لا يخالف تفسير مالك ، لكنه أخص منه ، لانه أطاق الجلد وتبين أن المراد به جلد القبل ، وقال ابن وهب : معناه أنها تمسح بيدها على الدابة وعلى ظهره ،

وقيل المراد تمسح به ثم افتض أى تمتسل ، والافتضاض الاغتسال بالماء للعذب لازالة الوسخ واردة النقاء حتى
تصير بيضاء نقية كالفضة ، ومن ثم قال الاخفش : معناه تكتظفت فنتقي من الوسخ فتشبه الفضة في قانها وبياضها ،
والغرض بذلك الإشارة الى اهلاك ما هي فيه ، ومن الرى الانفصال منه بالكلية . (تاجيه) . جوز الكرماني أن
تكون الباء في قوله « فتفتض به » ، لتعدية أو تكون زائدة أى تفتض الطائر بأن تكسر بعض أعضائه انتهى .
ويرده ما تقدم من تفسير الافتضاض صريحا . قوله (ثم تخرج فتعطي بكرة) بفتح الموحدة وسكون المهملة ويجوز
فتحها . قوله (فتري بها) في رواية مطارف وابن الماجشون عن مالك « ترى ببكرة من بعر الغنم أو الابل فتري
بها أمامها فيسكون ذلك أحلالا لها ، وفي رواية ابن وهب « فتري ببكرة من بعر الغنم من وراء ظهرها ، ووقع في
رواية شعبة الآتية ، فإذا كان حول فر كلب رمت ببكرة ، وظاهره أن رميها البكرة يتوقف على مرور الكلب سواء
طال زمن انتظار مروره أم قصر ، وبه جزم بعض الشراح . وقيل تری بها من عرض من كلب أو غيره ترى من
حضرها أن مقامها حولا أمون عليها من بكرة ترى بها كلبا أو غيره ، وقال عياض : يمكن الجمع بأن الكلب إذا
مر افتضت به ثم رمت البكرة . قلت : ولا يخفى بعده ، والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظا ، فإنه
لامتناقاة بين الروایتين حتى يحتاج الى الجمع . واختلف في المراد برى البكرة فقيل : هو إشارة إلى أنها رمت البكرة
رى البكرة ، وقيل إشارة الى أن الفعل الذى فعلته من التربص والصبر على البلاء الذى كانت فيه لما افتضى كان
هندها بمنزلة البكرة التى رمتها استحقاقا له وتعظيما لحق زوجها ، وقيل بل ترميها على سبيل التفاؤل بعدم عودها
الى مثل ذلك

٤٧ - باب الكحل للحادة

٥٣٣٨ - **حدثنا** آدم بن أبى إياس حدثنا شعبة حدثنا حميد بن نافع عن زينب ابنة أم سلمة عن أمها
« ان امرأة توفى زوجها ، فغشوا على عينيها ، فأتوا على رسول الله ﷺ فأتوا أذنوه فى الكحل ، فقال : لا
تكتحل ، قد كانت إحدا كن تمكث فى شر أحلامها - أو شر بيتها - فإذا كان حول فر كلب رمت ببكرة :
فلا حتى تمضى أربعة أشهر وعشر »

٥٣٣٩ - « وسمت زينب » ابنة أم سلمة تحدث عن أم حبيبة أن النبي ﷺ قال « لا يحل لاسرا
مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحيد فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا »

٥٣٤٠ - **حدثنا** مسدد حدثنا بشر حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين « قالت أم عطية :

« نهيانا أن نحيد أكثر من ثلاث إلا بزواج »

قوله (باب الكحل للحادة) كذا وقع من الثلاثي ، ولو كان من الرباعي لقال المحدة . قال ابن التين : الصواب
الحاد بلا هاء لأنه نعت للدون كطائق وحائض . قلت : لكنته جائز فليس بخطأ وإن كان الآخر أرجح . ذكر فيه
حديث أم سلمة الماضى فى الباب قبله ، وكذا حديث أم حبيبة ، وأوردهما من طريق شعبة باختصار ، وقد تقدم

ما فيه قبل . وقوله « لا تكتمل » في رواية المستعمل بلا تاء بين الكاف والحاء . ثم أورد حديث أم عطية مختصرا ، وفي الباب الذي يليه مطولا ، وقوله « إلا بزواج » في رواية الكشميني « إلا على زوج »

٤٨ - باب القسط للحادة عند الطهر

٥٣٤١ - حدثني عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد بن زيد عن أبيه عن أم عطية قالت « كنا نهي أن نُحِدَّ على ميتٍ فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ولا نكتهجِل ولا نطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب . وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من حيضها في بُذَّة من كست أظفار ، وكنا نهي عن اتباع الجنائز »

قوله (باب القسط للحادة عند الطهر) أي عند طهرها من الحيض إذا كانت من حيض . قوله (كنا نهي) بضم أوله ، وقد صرح برفعه في الباب الذي بعده . قوله (ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب) بمهملتين مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة وهو بالاضافة وهي برود البين بمصّب غزلها أي يربط ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغا فيخرج موشى لبقاه ماء عصب به أبيض لم ينصبغ ، وإنما يعصب السدى دون اللحم . وقال صاحب « المتهى » العصب هو المفتول من برود البين ، وذكر أبو موسى المدني في « ذيل الغريب » عن بعض أهل البين أنه من دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الحرز وغيره ويكون أبيض ، وهذا غريب ، وأغرب منه قول السهيلي : أنه نوات لا ينبت إلا بالبين وعزاه لابن حنيفة الدينوري ، وأغرب منه قول الداودي : المراد بالثوب العصب الحضرة وهي الحبرة ، وليس له سلف في أن العصب الأخضر ، قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المصفرة ولا المصبغة . إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ الزينة بل هو من لباس الحزن ، وكره حروة العصب أيضا ، وكره مالك غليظه . قال النووي : الأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقا ، وهذا الحديث حجة لمن أجله ، وقال ابن دقيق العيد : يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ وهي الثياب البيض ، ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذي يتزين به ، وكذلك الأسود إذا كان بما يتزين به ، قال النووي : ورخص أصحابنا فيما لا يتزين به ولو كان مصبوغا . واختلف في الحرير فالأصح عند الشافعية منه مطلقا مصبوغا أو غير مصبوغ ، لأنه أبيع للنساء للزين به والحادة ممنوعة من التزين فكان في حقها كالرجال ، وفي التحل بالذهب والفضة وبالزواجر ونحوه وجهان الأصح جوازه ، وفيه نظر من جهة المني في المقصود بلبسه ، وفي المقصود بالأحداد ، فإنه عند تأملها يترجح المنع والله أعلم . قوله (وقد رخص لنا) بضم أوله أيضا وقد صرح برفعه في الباب الذي بعده . قوله (عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من حيضها) في رواية الكشميني « حيضها » وفي الذي بعده « ولا تمس طيبا إلا أدنى طهرها إذا طهرت » . قوله (في بُذَّة) بضم الثون وسكون الواحدة بعدها معجزة أي قطعة ، وتطابق على الشيء اليسير . قوله (من كست أظفار) كذا فيه بالكاف وبالاضافة ، وفي الذي بعده « من قسط وأظفار » بقاف ووار عاطفة وهو أوجه ، وخطأ عياض الأول ، وقد تقدم بيانه في كتاب الحيض . وقال بعده « قال أبو عبد الله » وهو البخاري « القسط والكست مثل الكافور والقافور ، أي يجوز في كل منهما الكاف

والقاف وزاد القسط أنه يقال بالثناء المثناة بدل العاء ، فأراد المثلية في الحرف الاول فقط . قال النووي : القسط والأظفار نوطان معروفان من البخور وليسوا من مقصود الطيب ، وخص فيه للغتسل من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب . قلت : المقصود من التطيب بهما أن يخلطوا في أجزاء أخر من غيرهما ثم تسحق فتصير طيبا ، والمقصود بهما هنا كما قال الشيخ أن تتبع بهما أثر الدم لازالة الرائحة لا للتطيب . وزعم الداودي أن المراد أنها تسحق القسط وتلقيه في الماء آخر غسلها لتذهب رائحة الحيض ، وردده دياض بأن ظاهر الحديث يأباه ، وأنه لا يحصل منه رائحة طيبة إلا من التبخر به ، كذا قال وفيه نظر ، واستدل به على جواز استعمال ما فيه منفعة لها من جنس ما منعت منه إذا لم يكن قلتزين أو التطيب كالتدهن بالزيت في شعر الرأس أو غيره

٤٩ - باب تلبس الحادة ثياب العصب

٥٣٤٢ - حرش القفصل بن دكين حدثنا عبد السلام بن حرب عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت قال النبي ﷺ : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَ فوق ثلاث ، إلا على زوج ، فإنها لا تكتمل ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ،

٥٣٤٣ - وقال الأنصاري حدثنا هشام حدثنا حفصة حدثتني أم عطية فهي النبي ﷺ ولا تمس طيبا إلا أدنى طهرها إذا طهرت نهضة من قسط وأظفار . قال أبو عبد الله : القسط والكست مثل الكافور والقافور قوله (باب تلبس الحادة ثياب العصب) ذكر فيه حديث أم عطية مصرحا برفعه ، وزاد في أوله ولا يحل لامرأة ، الحديث مثل حديث أم حبيبة الماضي قبله ، وزاد بعد قوله إلا على زوج ، فإنها لا تكتمل ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ، وقد تقدم شرحه في الذي قبله ، ووقع فيه فوق ثلاث ، وتقدم في حديث أم حبيبة في الطريق الاول ثلاث ليال ، وفي الطريق الثانية ثلاث أيام ، وجمع بارادة الليالي بأيامها ، ويجعل المطلق هنا على المقيد الاول ولذلك أنه ، وهو محمول أيضا على أن المراد ثلاث ليال بأيامها ، وذهب الأوزاعي إلى أنها تحد ثلاث ليال فقط ، فإن مات في أول الليل أقلعت في أول اليوم الثالث وإن مات في أثناء الليل أو في أول النهار أوفى أثناءه لم تتلع إلا في صبيحة اليوم الرابع ، ولا تلتقي . قوله (وقال الأنصاري) هو محمد بن عبد الله بن المثنى شيخ البخاري ، وقد أخرج عنه الكثير بواسطة وبلا واسطة ، وهشام هو الدستوائي المذكور في الذي قبله . قوله (هي النبي ﷺ ولا تمس طيبا) كذا أورده مختصرا ، وهو في الأصل مثل الحديث الذي قبله ، وقد وصله البيهقي من طريق أبي حاتم الرازي عن الأنصاري بلفظ : إن رسول الله ﷺ نهي أن تحد المرأة فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ، ولا تمس طيبا . قوله (إلا أدنى طهرها) أي عند قرب طهرها أو أقل طهرها ، وقد تقدم شرحه قبل . ثم ذكر المصنف حديث أم حبيبة من طريق سفیان وهو الثوري عن عبد الله بن أبي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم شيخ مالك فيه ، وقد مضى شرحه أيضا

٥٠ - باب (والذين يُقَوِّنونَ منكم ويذرون أزواجاً - إلى قوله - بما تعلمون خبير)

٥٣٤٤ - حدثني إسحاق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة حدثنا شبل بن أبي نجيح عن مجاهد (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) قال: كانت هذه العدة تمتد عند أهل زوجها واجبا، فأزل الله (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج، فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف) قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية، إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى (غير إخراج، فإن خرجن فلا جناح عليكم) فالعدة كما هي واجب عليها، زعم ذلك عن مجاهد. وقال عطاة قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها، فتعدت حيث شاءت. وقول الله تعالى (غير إخراج). وقال عطاة إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، لقول الله (فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن) قال عطاة: ثم جاء الميراث فنسخ السكني، فتعدت حيث شاءت ولا سكني لها.

٥٣٤٥ - حدثنا محمد بن كثير عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم حدثني محمد بن نافع عن زينب ابنة أم سلمة « عن أم حبيبة ابنة أبي سفيان لما جاءها نسيء أبيها، دعت بطيب فستت ذراعيها وقالت: مالي بالطيب من حاجة، لولا أني سمعتُ لهنبي ﷺ يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحب على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا »

قوله (باب والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا - إلى قوله - غير) كذا لأبي ذر والأكبر، وساق في رواية كريمة الآية بكاملها. قوله (حدثني إسحاق بن منصور) تقدم في تفسير البقرة هذا الحديث بهذا السند، وبينت هناك ما قيل فيه من تعليق وغيره، ووقع هناك « إسحاق » غير منسوب وفسر بآبن راهويه، وقد ظهر من هذه الطريق أنه ابن منصور، ولعله كان عنده عنهما جميعا. وقوله « كانت هذه العدة، تمتد عند أهل زوجها واجبا، كذا لأبي ذر عن الكشميني، وذكر « واجبا » إما لأنه صفة محذوف أي أسرا واجبا، أو ضمن العدة معنى الإعتدال. وفي رواية كريمة « واجب، على أنه خبر مبتدأ محذوف، قال ابن بطال: ذهب مجاهد إلى أن الآية وهي قوله تعالى (يترصدن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) نزلت قبل الآية التي فيها (وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج) كما هي قبلها في الملائمة، وكان الحامل له على ذلك استكمال أن يكون الناسخ قبل المنسوخ، فرأى أن استتمامها يمكن بحكم غير متدافع، لجواز أن يوجب الله على المعتدة تريض أربعة أشهر وعشر ويوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة تمام الحول إن أقامت عندهم أو ملخصا. قال: وهو قول لم يقله أحد من المفسرين غيره ولا تابعه عليها من الفقهاء أحد، وأطبقوا على أن آية الحول منسوخة وأن السكني تبع للعدة، فلما نسخ الحول في العدة بالأربعة أشهر وعشر نسخت السكني أيضا. وقال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء أن العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشر، وإنما اختلفوا في قوله (غير إخراج) فالجمهور على أنه نسخ أيضا،

وروى ابن أبي نجیح عن مجاهد فذكر حديث الباب قال : ولم يتابع على ذلك ، ولا قال أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين به في مدة العدة ، بل روى ابن جریر عن مجاهد في قدرها مثل ما عليه الناس . فارتفع الخلاف واختص ما نقل عن مجاهد وغيره بمدة السكنى ، على أنه أيضا شاذ لا يعول عليه . والله أعلم

٥١ - باب مهر البنى والنكاح الفاسد . وقال الحسن :

إذا تزوج محرمة وهو لا يشمر فرقی بينهما ، ولها ما أخذت ، وليس لها غيره . ثم قال بعد : لها صداقها

٥٣٤٦ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود

رضي الله عنه قال : « نهي النبي ﷺ عن ثمن الكلب ، وحلوان الكاهن ، ومهر البنى »

٥٣٤٧ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : « لعن النبي ﷺ الواشمة

والمستوشمة وآكل الربا ووكاه . ونهى عن ثمن الكلب ، وكسب البنى ، ولعن المصورين »

٥٣٤٨ - حدثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة « نهي

النبي ﷺ عن كسب الإمام »

قوله (باب مهر البنى والنكاح الفاسد) البنى بكسر المعجمة وتشديد التحتانية بوزن فعمل من البغاء وهو الزنا ، يستوى في لفظه المذكر والمؤنث . قال الكرماني : وقيل وزنه فعول ، لأن أصله بغوى أبدلت الواو ياء ثم كسرت الذين لاجل الياء التي بعدها ، والتقدير ومهر من نكحت في النكاح الفاسد ، أي بشبهة من إخلال شرط أو نحو ذلك . **قوله** (وقال الحسن) هو البصري (إذا تزوج محرمة) بتشديد الراء وللمستعمل بفتح الميم والراء وسكون الحاء بينهما وبالضمير ، وبهذا الثاني جزم ابن التين وقال : أي ذا محرمة . **قوله** (وهو لا يشمر) احتراز عما إذا تمعد ، وبهذا القيد ومضمومه يطابق الترجمة . وقال ابن بطال : اختلف العلماء فيها على قولين : فتم من قال لها المسى ، ومنهم من قال لها مهر المثل وهم الأكثر . **قوله** (فرق بينهما) بضم أوله . **قوله** (وليس لها غيره . ثم قال بعد : لها صداقها) هذا الآخر وصله ابن أبي شيبة عن هشيم عن يونس عن الحسن مثله إلى قوله « وليس لها غيره ، ومن طريق مطر الوراق عن الحسن نحوه وقال : لها صداقها ، أي صداق مثلها . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : الأول حديث أبي مسعود - وهو عقبة بن عمرو الأنصاري - في النهي عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البنى ، وقوله « عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، هو ابن الحارث بن هشام ، في رواية الحبيدي » عن سفيان حدثنا الزهري أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن . الثاني حديث أبي جحيفة في لعن الواشمة الحديث ، وفيه « ونهى عن ثمن الكلب وكسب البنى ولعن المصورين » . الثالث حديث أبي هريرة في النهي عن كسب الإمام ، وقد تقدم شرح الأحاديث الثلاثة في آخر البيوع . قال ابن بطال : قال الجمهور من عقد على محرم وهو عالم بالتحريم وجب عليه الحد للاجماع على تحريم العقد ، فلم يكن هناك شبهة يدرأ بها الحد . وعن أبي حنيفة العقد شقة ، واحتج له بما لو وطئ جارية له فيها شركة فأنها محرمة عليه بالاتفاق ولا حد عليه للشبهة . وأجيب بأن حصته من الملك

انتقض حصول الشبهة ، بخلاف المحرم له فلا ملك له فيها أصلاً فافتراقاً . ومن ثم قال ابن القاسم من المالكية : يجب الحد في وطء الحرة ولا يجب في المملوكة . والله أعلم

٥٢ - باب المهر للدخول عليها وكيف الدخول ، أو طلقها قبل الدخول والمسيس

٥٣٤٩ - **حديث** عمرو بن زُرارة أخبرنا إسماعيل عن أيوب عن سعيد بن جبيرة قال قلت لابن عمر : رجل قذف امرأته . فقال : فرق نبي الله ﷺ بين أخوي بني العجلان وقال : الله يعلم أن أحداً كاذب ، فهل منكم تائب ؟ فأبى . فقال : الله يعلم أن أحداً كاذب ، فهل منكم تائب ؟ فأبى . ففرق بينهما . قال أيوب : فقال لي عمرو بن دينار : في الحديث شيء لا أراك تمددته . قال قال الرجل : مالي . قال : لا مال لك . إن كنت صادقاً فقد دخلت بها ، وأن كنت كاذباً فهو أبعد منك ،

قوله (باب المهر للدخول عليها) أي وجوبه وأستحقاقه . وقوله وكيف الدخول ، يشير إلى الخلاف فيه ، وقد تمسك بقوله في حديث الباب « فقد دخلت بها » على أن من أغلق باباً وأرخى سقراً على المرأة فقد وجب لها الصداق وعليها العدة ، وبذلك قال الليث والأوزاعي وأهل الكوفة وأحمد ، وجاء ذلك عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عمر ، قال الكوفيون : الخلو الصحيح يجب معها المهر كاملاً سواء وطئ أم لم يطأ ، إلا إن كان أحدهما مريضاً أو صائماً أو عمراً أو كانت حائضاً فلها النصف وعليها العدة كاملة ، واحتجوا أيضاً بأن الغالب عند اغلاق الباب وإرخاء الستر على المرأة وقوع الجماع فأقيمت المظنة مقام المثبتة لما جعلت عليه النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقوع غالباً لغلبة الشهوة ونوفر الداعية . وذهب الشافعي وطائفة إلى أن المهر لا يجب كالملا إلا بالجماع ، واحتج بقوله تعالى ﴿ وان طلقتموهن من قبل أن يمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ وقال ﴿ ثم طلقتموهن من قبل أن يمسوهن فإلكن عليهن من عدة تعتدونها ﴾ وجاء ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وشريح والشعبي وابن سيرين . والجواب عن حديث الباب أنه ثبت في الرواية الأخرى في حديث الباب « فهو بما استحلتك من فرجها ، فلم يكن في قوله « دخلت عليها » حجة لمن قال إن مجرد الدخول يكفي . وقال مالك : إذا دخل بالمرأة في بيته صدقت عليه ، وإن دخل بها في بيتها صدقت عليها ، ونقله عن ابن المسيب . وعن مالك رواية أخرى كقول الكوفيين . **قوله** (أو طلقها قبل الدخول) قال ابن بطال : التقدير أو كيف طلقها ؟ فاكنتي بذكر الفعل عن ذكر المصدر لدلالته عليه . قلت : ويحتمل أن يكون التقدير : أو كيف الحكم إذا طلقها قبل الدخول ؟ **قوله** (والمسيس) ثبت هذا في رواية النسفي والتقدير وكيف المسيس ؟ وهو معطوف على الدخول أي إذا طلقها قبل الدخول وقبل المسيس . ثم ذكر فيه حديث ابن عمر من رواية سعيد بن جبيرة عنه في قصة الملائنة وقد تقدم شرحه مستوفى في أبواب الأمان

٥٣ - **باب** المتعة التي لم يفرض لها ، **قوله** تعالى ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة - إلى قوله - بصير ﴾ **قوله** ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ كذلك **قوله** «

الله لكم آياته لعلكم تتفلنون) ولم يذكر النبي ﷺ في الملائحة مئة حين طلقها زوجها

٥٢٥ - حدّثنا قتيبة بن سعيد حدّثنا سفيان عن عمرو بن سعيد بن جبير عن ابن عمر « ان النبي ﷺ

قال للملائحة من : حسابك على الله ، أحدك كاذب ، لا سبيل لك عليها . قال : يا رسول الله ، مالي . قال : لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلّلت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد وأبعد لك منها »

قوله (باب المتعة التي لم يفرض لها ، لقوله تعالى (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة - الى قوله - بصير) كذا الاكثر ، وساق ذلك في رواية كريمة ، وساق ابن بطال في شرحه الى قوله (وعلى الموسع قدره - ثم قال : الى قوله - تم تلون) ولم أر ذلك لغيره ، وهو بعيد أيضا لأن المصنف قال بعد ذلك « وقوله تعالى : وللمطلقات متاع بالمعروف ، . وتبيده في الترجمة بالتالي لم يفرض لها قد استدلل له بقوله في الآية (أو تفرضوا لهن فريضة) وهو مصير منه الى أن « أر ، للترجيع ، فتنى الجناح عن طلق قبل المسيس فلا متعة لها ، لأنها نقصت عن المسمى فكيف يثبت لها قدر زائد عن فرض لها قدر معلوم مع وجود المسيس ؟ وهذا أحد قول العلماء وأحد قول الصافي أيضا ، وعن أبي حنيفة تخص المتعة بمن طلقها قبل الدخول لم يسم لها صداقا ، وقال الليث : لا تجب المتعة أصلا ، وبه قال مالك ، واحتج له بعض أتباعه بأنها لم تقدر ، وتعقب بأن عدم التقدير لا يمنع الوجوب كنفقة القريب . واحتج بعضهم بأن شريحا يقول : متع ان كنت محسنا ، متع إن كنت متقيا . ولا دلالة فيه على ترك الوجوب . وذهبت طائفة من السلف الى أن لكل مطلقة متعة من غير استثناء ، وعن الصافي مثله وهو الراجح ، وكذا تجب في كل فرقة إلا في فرقة وقعت بسبب منها . قوله (وقوله تعالى : للمطلقات متاع بالمعروف) تمسك به من قال بالعموم ، وخصه من فصل بما تقدم في الآية الأولى . قوله (ولم يذكر النبي ﷺ في الملائحة مئة حين طلقها زوجها) قد تقدمت أحاديث اللعان مسترفاة الطرق ، وليس في شيء منها للمتعة ذكر ، فكأنه تمسك في ترك المتعة للملائحة بالعدم ، وهو مبنى على أن الفرقة لا تقع بنفس اللعان ، فأما من قال إنها تقع بنفس اللعان فأجاب عن قوله في الحديث « فطلقها » بأن ذلك كان قبل علمه بالحكم كما تقدم تقريره ، وحينئذ فلم تدخل الملائحة في عموم المطلقات . ثم ذكر حديث ابن عمر في قصة الملائحة وقوله فيه « وإن كنت كاذبا ، وقع في رواية الكشميني « وإن كنت كذبت عليها »

(خاتمة) : اشتمل كتاب الطلاق وتواجمه من اللعان والظهار وغير ذلك من الأحاديث المرفوعة على مائة وثمانية عشر حديثا ، المعلق منها ستة وعشرون حديثا والباقي موصول ، المكرر منه فيه وفيما مضى اثنان وتسعون حديثا والحالص ستة وعشرون حديثا ، وافقه مسلم على تحريجهما سوى حديث عائشة وحديث أبي أسيد وحديث سهل بن سعد ثلاثها في قصة الجونية ، وحديث علي « ألم تعلم ان القلم رفع عن النائم » الحديث وهو معلق ، وحديث ابن عباس في قصة ثابت بن قيس في الخلع ، وحديثه في زوج بيرة ، وحديثه وكان المشركون على منزلتين ، وحديث ابن عمر في نكاح الذمية ، وحديثه في تفسير الإيلاء ، وحديثه في شأن سبيعة ، وحديث عائشة « كانت فاطمة بنت قيس في مكان وحش » وهو معلق ، وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم تسعون أثرا . والله اعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٩ - كتاب النفقات

١ - باب فضل النفقة على الأهل ، وقول الله عز وجل :

(وسألوكم ماذا يُنفقون ؟ قل للفقراء ، كذلك يُبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة)

وقال الحسن : النفقُ الفضل

٥٣٥١ - حَدَّثَنَا آدمُ بنُ أبي ليثٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بنُ عَدَى بنُ ثابتٍ قال سمعتُ عبدَ الله بنَ يزيدَ الأنصاريَّ من أبي مسعود الأنصاريِّ قات ؟ عن النبي ﷺ ؟ فقال : من النبي ﷺ قال « إذا أنفق للمسلمُ نفقةً على أهله - وهو محتسبها - كانت له صدقة »

٥٣٥٢ - حَدَّثَنَا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن أبي الزنادِ عن الأهرج عن ابنِ هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال « قال اللهُ أنفقْ يا ابنَ آدمَ أنفقْ عليك »

٥٣٥٣ - حَدَّثَنَا يحيى بنُ قزعةٍ حَدَّثَنَا مالكٌ عن ثور بنِ زيدٍ عن أبي القَيْثِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال « قال اللهُ ﷺ : الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيلِ اللهِ ، أو للقائمِ الليل ، الصائمِ النهار » [الحديث ٥٣٥٣ - طرأه في ٦٠٠٦ ، ٦٠٠٧]

٥٣٥٤ - حَدَّثَنَا محمد بنُ كثيرٍ أخبرنا سفيانٌ عن سعد بنِ إبراهيمَ عن عامر بنِ سعدٍ عن سعدِ بنِ سعدٍ رضيَ اللهُ عنه قال « كان النبي ﷺ يهودني وأنا مريضٌ بمكة ، فقلتُ : لي مالٌ ، أوصي بمالي كله ؟ قال : لا . قلتُ : فالشطر ؟ قال : لا . قلتُ : فالثالث ؟ قال : الثلث ، وثلثٌ كثيرٌ ، أن تدعَ ورثتك أغنياءَ خيرٌ من أن تدعهم عالةً يكفنونَ الناسَ في أيديهم . ومهما أنفقتَ فهو لك صدقةً ، حتى القمعةُ ترهبها في أمرائك ، ولعلَّ اللهُ يرْفَعَكَ ، يَنْتَفِعُ بكَ ناسٌ ويُضْرَبُ بكَ آخرون »

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب النفقات وفضل النفقة على الأهل) كذا لكريمة ، وقد تقدم في رواية أبي ذر والنسائي كتاب النفقات ، ثم البسملة ثم قال د باب فضل النفقة على الأهل ، و - قط لفظ د باب ، لابي ذر . قوله (وقول الله عز وجل : وسألوكم ماذا يُنفقون ؟ قل العفو ، كذلك يُبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة) كذا للجميع ، ووقع للنسائي عند قوله (قل العفو) وقد قرأ الأكثر د قل العفو ، بالنصب أي تنفقون العفو أو أنفقوا العفو ، وقرأ أبو عمرو وقبله الحسن وقناة د قل العفو ، بالرفع أي هو العفو ، ومثله قولهم : ماذا ركبت أفرس أم بعير ؟ يجوز الرفع والنصب . قوله (وقال الحسن : العفو الفضل) وصله عبد ابن حميد وعبد الله بن أحمد في زيادات الهمد بسند صحيح عن الحسن البصري وزاد : ولا لوم على الكفاف .

وأخرج عبد بن حميد أيضا من وجه آخر عن الحسن قال : أن لا تجهد مالك ثم تقدم تسأل الناس ، فعرف بهذا المراد بقوله : الفضل ، أي ما لا يؤثر في المال فيمحقه . وقد أخرج ابن أبي حاتم من مرسل يحيى بن أبي كثير بسند صحيح إليه أنه : بلغه أن معاذ بن جبل وثلبة سألا رسول الله ﷺ : إن لنا أرقاء وأهلين ، فما نفق من أموالنا ؟ فقلت . . وهذا يتبين مراد البخاري من إيرادها في هذا الباب . وقد جاء عن ابن عباس وجماحة أن المراد بالعفو ما فضل عن الأهل ، أخرجه ابن أبي حاتم أيضا ، ومن طريق مجاهد قال : العفو الصدقة المفروضة . ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس العفو ما لا يتبين في المال ، وكان هذا قبل أن تفرض الصدقة . فلما اختلفت هذه الأقوال كان ما جاء من السبب في نزولها أولى أن يؤخذ به ، ولو كان مرسلًا . ثم ذكر في الباب أربعة أحاديث : الأولى حديث أبي مسعود الأنصاري وهو عقبه بن عمرو ، قوله (عن عدى بن ثابت) تقدم في الإيمان من وجه آخر عن شعبة ، أخرجه هدي بن ثابت ، . قوله (عن أبي مسعود الأنصاري فقلت : عن النبي ﷺ ؟ فقال : عن النبي ﷺ) القائل : فقلت ، هو شعبة ، بينه الإسماعيل في رواية له من طريق علي بن الجعد عن شعبة فذكره إلى أن قال : من أن مسعود فقال . قال شعبة : قلت قال عن النبي ﷺ ؟ قال نعم ، وتقدم في كتاب الإيمان عن أبي مسعود عن النبي ﷺ بخير مراجعة ، وذكر المتن مثله . وفي المغازي عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن عدى عن عبد الله بن يزيد أنه سمع أبا مسعود البدرى عن النبي ﷺ ، وذكر المتن مختصرا ليس فيه ، وهو يحتملها ، وهذا مقيد لمطلق ما جاء في أن الاتفاق على الأهل صدقة كحديث سعد رابع أحاديث الباب حيث قال فيه : ومهما أنفقت فهو لك صدقة ، والمراد بالاتحاد الفصد إلى طلب الأجر ، والمراد بالصدقة الثواب وإطلاقها عليه مجاز وقربته الاجماع على جواز الاتفاق على الزوجة الهاشمية مثلا . وهو من مجاز التشبيه والمراد به أصل الثواب لا في كونه ولا كيفيته ، ويستفاد منه أن الأجر لا يحصل بالعمل إلا مقرونا بالنية ، ولهذا أدخل البخاري حديث أبي مسعود المذكور في باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ، وحذف التقدير من قوله : إذا أنفق ، لإرادة التعميم ليشمل الكثير والقليل . وقوله : وعلى أهله ، يحتمل أن يشمل الزوجة والأقارب ، ويحتمل أن يخص الزوجة ويلحق به من عداها بطريق الأولى ، لأن الثواب إذا ثبت فيها هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب أولى . وقال الطبري ما من خصه : الاتفاق على الأهل واجب ، والذي يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده ، ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة ، بل هي أفضل من صدقة التطوع . وقال المهلب : النفقة على الأهل واجبة بالاجماع ، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه ، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر فعرفهم أنها لهم صدقة ، حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفونهم ؛ ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع ، وقال ابن الميز : تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة ، فلما كان احتياج المرأة إلى الرجل كاحتياجه إليها - في اللذة والتأنيس والتحسين وطلب الولد - كان الأصل أن لا يجب لها عليه شيء ، إلا أن الله خص الرجل بالفضل على المرأة بالقيام عليها ورفعها عليها بذلك درجة ، فمن ثم جاز إطلاق النحلة على الصداق ، والصدقة دلي التنفقة . الحديث الثاني ، قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس ، وهذا الحديث ليس في الموطأ ، وهو على شرط شريختنا في «تقريب الاسانيد» ، ولكنه لما لم يكن في «الموطأ» لم يخرج كإظهاره ، ولكنه أخرجه من رواية همام عن أبي هريرة ، وقد أخرجه الإسماعيل من طريق عبد الرحمن بن القاسم ، وأبو نعيم من

طريق عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك . قوله (قال الله أنفق يا ابن آدم أنفق عليك) أنفق الأول بفتح أوله وسكون التاء بصيغة الأمر بالانفاق ، والثانية بضم أوله وسكون الفاء على الجواب بصيغة المضارع ، وهو وعد بالخلف ، ومنه قوله تعالى (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه) ، وقد تقدم القدر المذكور من هذا الحديث في تفسير سورة هود من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد في أثناء حديث وانظره ، قال الله أنفق أنفق عليك ، وقال يد الله ملائ ، الحديث وهذا الحديث الثاني أخرجه الدارقطني في « غرائب مالك » من طريق سعيد ابن داود عن مالك وقال صحيح تفرد به سعيد عن مالك ، وأخرج مسلم الأول من طريق همام عن أبي هريرة بلفظ « ان الله تعالى قال لي : أنفق أنفق عليك ، الحديث ، ورفقه البخاري كما سيأتي في كتاب التوحيد ، وليس في روايته « قال لي ، فدل على أن المراد بقوله في رواية الباب « يا ابن آدم ، النبي ﷺ ، ويحتمل أن يراد جنس بني آدم ويكون تخصيصه ﷺ بإضافته إلى نفسه لكونه رأس الناس ، فتوجه الخطاب إليه ليحمل به ويبالغ أمته ، وفي ترك تقييد التفقة بشيء معين ما يرشد إلى أن الحديث على الإنفاق يشمل جميع أنواع الخير ، وسيأتي شرح حديث شعيب مبسوطا في التوحيد إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث ، قوله (من ثور بن زيد) في رواية محمد بن الحسن في « الموطأ » عن مالك « أخبرني ثور ، واكثرهم سافة على أفظ رواية مالك عن صفوان بن سليم به مرسلًا قال « ومن ثور بسنده مثله » ، وسيأتي في كتاب الأدب عن اسماعيل بن أبي أويس عن مالك كذلك ، واقتصر أبو قرة موسى بن طارق على رواية مالك عن ثور فقال « الساعي على الأرملة والمسكين له صدقة ، بين ذلك الدارقطني في « الموطآت » . قوله (أو التائم الليل الصائم النهار) هكذا للأصح عن مالك بالاشك لكن لاكثرهم - مثل معن بن عيسى وابن وهب وابن بكير في آخرين - بلفظ « أو كالذي يصوم نهارًا ويقوم الليل » ، وقد أخرجه ابن ماجه من رواية الدروردي عن ثور بمثل هذا اللفظ ، لكن قاله بالوار لا بلفظ « أو ، وسيأتي في الأدب من رواية القعني عن مالك بلفظ « وأحسبه قال : كالتائم لا يفتر ، والصائم لا يفطر ، شك القعني ، وقد ذكره الأكثر بالاشك عن مالك لكن بمناه ، فيحمل اختصاص القعني باللفظ الذي أورده ، ومعنى الساعي الذي يذهب ويحجى في تحصيل ما ينفع الأرملة والمسكين . والأرملة بالراء المهملة التي لأزوج لها ، والمسكين تقدم بيانه في كتاب الزكاة ، وقوله « التائم الليل » يجوز في الليل الحركات الثلاث كما في قولهم الحسن الوجه ، ومطابقة الحديث لترجمة من جهة إمكان انصاف الأهل أي الأقارب بالصفتين المذكورتين ، فإذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقریب عن انصف بالوصفين فالنفق على المنصف أول . الحديث الرابع حديث سعد بن أبي وقاص في الوصية بالثلث ، وقد تقدم شرحه في الوصايا ، والمراد منه هنا قوله « ومهما أنفقت فهو لك صدقة ، حتى الأنمة ترفعها في في امرأتك » وقد أخرج مسلم من حديث مجاهد عن أبي هريرة رفعه « دينار أعطته مسكينا ، ودينار أعطته في رقبة ، ودينار أعطته في سبيل الله ، ودينار أنفقت على أهلك ، قال : الدينار الذي أنفقت على أهلك أعظم أجرا » ومن حديث ابن قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان رفعه « أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله ، قال أبو قلابة بدأ بالعيال ، وأى رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عياله يفهم وينفهم الله به ؟ قال الطبري : البداة في الانفاق بالعيال يتناول النفس ، لأن نفس المرء من جملة عياله بل هي

أجزم حقا عليه من بقية عياله ، اذ ليس لأحد إحياء غيره بانقلاب نفسه ، ثم الاتفاق على عياله كذلك

٢ - باب وجوب النفقة على الأهل والعيال

٥٢٥٥ - حدثنا مر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا أبو صالح قال حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : أفضل الصدقة ما ترك غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وأبدأ بمن تعمل ، تقول المرأة : إنا أن نطمنى وإنا أن نطلقنى . ويقول العبد : أطمنى واستعملنى . ويقول الابن : أطمنى ، الى من تدعى ؟ قالوا : يا أبا هريرة ، سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : لا . هذا من كيس أبي هريرة ،

٥٢٥٦ - حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثنا عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن ابن السائب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » وأبدأ بمن تمسول »

قوله (باب وجوب النفقة على الأهل والعيال) الظاهر أن المراد بالأهل في الترجمة الزوجة ، ووظف العيال طبعاً من العام بعد الخاص ، أو المزداد بالأهل الزوجة والأقارب والمراد بالعيال الزوج والخدم فتسكون الزوجة ذكرت مرتين تأكيداً لحقها ، ووجوب نفقة الزوجة تقدم دليلاً أول النفقات . ومن السنة حديث جابر عند مسلم : « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ومن جهة أخرى أنها مجبوسة عن النكسب لحق الزوج ، وانفقت الإجماع على الوجوب ، لكن اختلفوا في تقديرها فذهب الجمهور إلى أنها بالكفاية ، والشافعي وطائفة - كما قال ابن المنذر - إلى أنها بالأمداد ، ووافق الجمهور من الشافعية أصحاب الحديث كابن خزيمة ، وابن المنذر ومن غيرهم أبو الفضل بن عبدان ، وقال الروياني في « الحلية » حر القياس ، وقال النسوي في « شرح مسلم » ما سيأتى في « باب اذا لم ينفق الرجل لظلمة أن تأخذ ، بعد سبعة أبواب . وتمسك بعض الشافعية بأنها لو قدرت بالحاجة لسقطت نفقة المريضة والغنية في بعض الأيام ، فوجب العاقبة بما يشبه الدوام وهو الكفاية لا اشتراكها في الاستمرار في الذمة ، ويقويه قوله تعالى (من أوسط ما تطعمون أهليكم) فاعتبروا الكفاية بها ، والأمداد معتبرة في الكفاية ، ويحدث في هذا الدليل أنهم صححوا الاعتراض عنه ، وبأنها لو أكلت معه على العادة سقطت بخلاف الكفاية فيهما ، والراجح من حيث الدليل أن الواجب الكفاية ، ولا سيما وقد نقل بعض الأئمة الإجماع الفعلي في زمن الصحابة والتابعين على ذلك ولا يحفظ عن أحد منهم خلافه . قوله (أفضل الصدقة ما ترك غنى) تقدم شرحه في أول الزكاة وبيان اختلاف الناطق وكذا قوله « واليد العليا » وقوله « وأبدأ بمن تعمل » ، أى بمن يجب عليك نفقته ، يقال حال الرجل أهله اذا ماتهم ، أى قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة . وهو أمر بتقديم ما يجب على ما لا يجب . وقال ابن المنذر اختلف في نفقة من بلغ من الاولاد ولا مال له ولا كسب ، فأرجبت طائفة النفقة لجميع الاولاد أطفالاً كانوا أو بالغين إنانا وذكرنا إذا لم يكن لهم أموال يستقنون بها ، وذهب الجمهور الى أن الواجب أن ينفق عليهم

حتى يبلغ الذكر أو تزوج الأثني ثم لا نفقة على الأب إلا إن كانوا ذمى ، فان كانت لهم أموال فلا وجوب على الأب . وألحق الشافعي ولد الولد وإن سفل بالولد في ذلك ، وقوله « تقول المرأة ، وقع في رواية للنسائي من طريق محمد بن مجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح به « ثقيل من أعول يارسول الله ؟ قال امرأتك ، الحديث ، وهو وهم والصواب ما أخرجه هو من وجه آخر عن ابن مجلان به وفيه « فسئل أبو هريرة : من تقول يا أبا هريرة ، وقد تمسك بهذا بعض الشراح وغفل عن الرواية الأخرى ، ورجح ما فهمه بما أخرجه الدارقطني من طريق حاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : المرأة تقول لزوجها أطعمني ، ولا حجة فيه لأن في حفظ حاصم شيئا ، والصواب التفصيل ، وكذا وقع للإسماعيلي من طريق أبي معاوية عن الأعمش بسند حديث الباب « قال أبو هريرة المذكورة « قالوا يا أبا هريرة شي . تقول من رأيك أو من قول رسول الله ﷺ ؟ قال : هذا من كبى ، وقوله من كبى هو بكسر الكاف الأكثر أى من حاصله إشارة إلى أنه من استنباطه مما فهمه من الحديث المرفوع مع الواقع ، ووقع في رواية الأصيل بفتح الكاف أى من فطنته . قوله (تقول المرأة إما أن تطعمنى) في رواية للنسائي عن محمد بن عبد العزيز عن حفص بن غياث بسند حديث الباب « أما أن تنفق على . . . قوله (ويقول العبد أطعمنى واستعملنى) في رواية للإسماعيلي « ويقول خادمك أطعمنى والافبعنى . . . قوله (ويقول الابن أطعمنى ، الى من تدعى) ؟ في رواية للنسائي والإسماعيلي « تكفى ، وهو بمنه . واستدل به على أن من كان من الأولاد له مال أو حرقة لا تجب نفقته على الأب ، لأن الذى يقول دالى من تدعى ، وإنما هو من لا يرجع الى شيء سوى نفقة الأب ، ومن له حرقة أو مال لا يحتاج الى قول ذلك . واستدل بقوله « أما أن تطعمنى وإما أن تطلقنى ، من قال يفرق بين الرجل وامرأته إذا عسر بالنفقة واختارت فراقه ، وهو قول جمهور العلماء . وقال الكوفيون : يلزمها الصبر ، وتعلق النفقة بدمته . واستدل الجمهور بقوله تعالى (ولا تمسكوهن ضرارا لتمدوا) ، وأجاب المخالف بأنه لو كان الفراق واجبا لما جاز الإبقاء إذا رضيت ، ورد عليه بأن الإجماع دل على جواز الإبقاء إذا رضيت فبقي ما عداه هل عومر النسب . وطعن بعضهم في الاستدلال بالآية المذكورة بأن ابن عباس وجماعة من التابعين قالوا : تزوجت فيمن كان يطلق فإذا كانت المددة ترضى راجح ، والجواب أن من قاعدتهم « إن المرأة بمصوم اللفظ » حتى تمسكوا بحديث جابر بن سمرة « اسكنوا في الصلاة ، أترك رفع اليدين عند الركوع مع أنه إنما ورد في الإشارة بالأيدي في التشهد بالسلام على فلان وفلان ، وهذا تمسكوا بالسبب . واستدل للجمهور أيضا بالقياس على الرقيق والحيوان ، فان من عسر بالاتفاق عليه أجبر على بيعه اتفاقا . والله أعلم

٣ - باب حبس الرجل قوت سنة على أهله ، وكيف نفقات العيال ؟

٥٣٥٧ - حدثني محمد بن سلام أخبرنا وكيع عن ابن هيب قال : قال لي معمر قال لي الثوري : هل

سمعت في الرجل يجمع لأهله قوت سنتهم أو بعض السنة ؟ قال معمر : فلم يحضرنى . ثم ذكرت حديثا حدثناه ابن شهاب الزهري عن مالك بن أوس عن عمر رضي الله عنه أن الذي كان يبيع نخل بني النضير ،

ويحبس لأهل قوت سنتهم »

٥٣٥٨ - **عمر بن الخطاب** بن عبد بن عوف قال حدثني الليث قال حدثنا عقيل بن ابن شهاب قال أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان - وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكراً من حديثه . فانظفت حتى دخت كل مالك بن أوس فسأله ، فقال مالك : انطلقت حتى أدخل على عمر إذ أتاه حاجبه يرفأ فقال : هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون ؟ قال : نعم ، فأذن لهم . قال : فدخلوا وسلموا فجلسوا . ثم كبت يرفأ قليلاً فقال لعمر : هل لك في علي وعباس ؟ قال : نعم ، فأذيت لهما . فلما دخلا سلما وجلسا . فقال عباس : يا أمير المؤمنين ، افض بيني وبين هذا . فقال الرهط - عثمان وأصحابه - : يا أمير المؤمنين ، افض بينهما وأرح أحدهما من الآخر . فقال عمر : اتيدوا . أنشدكم بالله الذي به تقوم السماء والأرض ، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : لا نورث ، ما تركنا صدقة . يريد رسول الله ﷺ نفسه . قال الرهط : قد قال ذلك . فأقبل عمر على علي وعباس فقال : أنشدكم بالله ، هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال ذلك ؟ قال : قد قال ذلك . قال عمر : فاني أحدثكم عن هذا الأمر : إن الله كان خص رسول الله ﷺ في هذا المال بشيء لم يعطه أحداً غيره ، قال الله (ما آفأ الله على رسوله منهم فإوجفتم عليه من خيل ولا ركاب - إلى قوله - قدير) . فكانت هذه خالصة رسول الله ﷺ . والله ما احتازها دونكم ، ولا استأثر بها عليكم ، لقد أعطاكموها وبها فيكم حتى بقي منها هذا المال ، فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهل بيته منهم من هذا المال ، ثم يأخذ ما بقي فيجعله يحبل مال الله . فعمل بذلك رسول الله ﷺ حياته . أنشدكم بالله ، هل تعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم . قال لعلي وعباس : أنشدكم بالله ، هل تعلمان ذلك ؟ قال : نعم . ثم توفي الله نبيه ﷺ ، فقال أبو بكر : أنا ولي رسول الله ﷺ ، فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل به فيها رسول الله ﷺ وأنا حينئذ - وأقبل على علي وعباس - زهوان أن أبا بكر كذا وكذا ، والله يعلم أنه فيها صادق بار راشد تابع للحق . ثم توفي الله أبا بكر ، قلت : أنا ولي رسول الله ﷺ وأبي بكر ، فقبضتها سنتين عمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ وأبو بكر . ثم جئناي وكلتكم واحدة وأمرتكم جميع . جئني تسألني نصيبك من ابن أخيك ، وأني هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها ، قلت : إن شئنا دفعناه إليكما ، على أن عليكما عهد الله وميثاقه تعملان فيها بما عمل به رسول الله ﷺ ، وبما عمل به فيها أبو بكر ، وبما عملت به فيها منذ وليتها ، وإلا فلا نكلماني فيها . فقلنا : ادفعها إلينا بذلك . فدفعها إليكما بذلك . أنشدكم بالله دفعتها إليكما بذلك ؟ قال الرهط : نعم . قال فأقبل على علي وعباس فقال : أنشدكم بالله ، هل دفعتها إليكما

بذلك؟ قالوا: نعم. قال: أفنتعمسان من قضاء غير ذلك؟ فوالذي بآذنه تقوم السماء والأرض لا أفضى فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزت ما عنها فادفعاها فأنا أكفيكماها»

قوله (باب حبس الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال)؟ ذكر فيه حديث عمر، وهو مطابق لركن الترجمة الأول، وأما الركن الثاني وهو كيفية النفقة على العيال فلم يظهر لي أولاً وجه أخذه من الحديث، ولا رأيت من تعرض له، ثم رأيت أنه يمكن أن يؤخذ منه دليل التقدير لأن مقدار نفقة السنة إذا عرف منه توزيعها على أيام السنة فيعرف حصص كل يوم من ذلك، فكأنه قال: لسلك واحدة في كل يوم قدر معين من الغل المذكور، والأصل في الاطلاق التسمية. قوله (حدثني محمد بن سلام) كذا في رواية كريمة، وللأكثر «حدثني محمد» حسب. قوله (قال لي معمر قال لي الثوري) هذا الحديث مما قالت ابن عيينة سماعه من الزهري فرواه عنه بواسطة معمر، وقد رواه أيضاً عن عمرو بن دينار عن الزهري بأتم من سياق معمر، وتقدم في تفسير سورة الحشر. وأخرجه الحيدري وأحمد في مسندهما عن سفيان عن معمر وعمرو بن دينار جميعاً عن الزهري، وقد أخرج مسلم رواية معمر وحدها عن يحيى بن يحيى عن سفيان عن معمر عن الزهري ولكنه لم يسق لفظه وقد أخرج إسحق بن راهويه رواية معمر منفردة عن سفيان عنه عن الزهري بلفظ «كان ينفق على أهله نفقة سنة من مال بن النضير ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح»، وقد أخرج مسلم الحديث مطولاً من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، وفي كل من الاسنادين رواية الأقران، فإن ابن عيينة عن معمر قربان، وعمرو بن دينار عن الزهري كذلك. ويؤخذ منه المذاكرة بالعلم وإلقاء العالم المسألة على نظيره ليستخرج ما عنده من الحفظ، وتثبت معمر وإنصافه لكونه اعترف أنه لا يستحضر إذ ذاك في المسألة شيئاً، ثم لما تذكرها أخبر بالواقعة كما هي ولم يأنف مما تقدم. قوله (كان يبيع محفل بن النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم) كذا أورده مختصراً ثم ساق المصنف الحديث بطوله من طريق عقيل عن ابن شهاب الزهري، وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل فرض الخمس. قال ابن دقيق العيد: في الحديث جواز الادخار الأهل قوت سنة، وفي السياق ما يؤخذ منه الجمع بينه وبين حديث «كان لا يدخر شيئاً لئد» فيحمل على الادخار لنفسه وحديث الباب على الادخار لغيره، ولو كان له في ذلك مشاركة، لكان المعنى أنهم المقصد بالادخار دونه حتى لو لم يوجدوا لم يدخر، قال: والمتكلمون على لسان الطريقة جعلوا أو بعضهم ما زاد على السنة خارجاً عن طريقة التوكل انتهى. وفيه إشارة إلى الرد على الطبري حيث استدلل بالحديث على جواز الادخار مطلقاً خلافاً لمن منع ذلك، وفي الذي نقله الشيخ تقييداً بالسنة أتباعاً للخبر الوارد، لكن استدلال الطبري قوي، بل التقييد بالسنة إنما جاء من ضرورة الواقع، لأن الذي كان يدخر لم يكن يحصل إلا من السنة إلى السنة، لأنه كان إما تمراً وإما شعيراً، فلو قدر أن شيئاً ما يدخر كان لا يحصل إلا من سنتين إلى سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار لأجل ذلك، والله أعلم. ومع كونه عليه السلام كان يحبس قوت سنة لئله فسكان في طول السنة ربما استجره منهم لمن يرد عليه ويعوضهم عنه، ولذلك مات عليه السلام ودرعه مرهونة على شعير اقتضه قرناً لاهله. واختلف في جواز ادخار القوت لمن يشتريه من السوق، قال عياض: أجازوه قوم واحتجوا بهذا الحديث، ولا حجة فيه لأنه إنما كان من مغل الأرض، ومنه قوم إلا إن كان لا يضر بالسر، وهو متجه أرفاقاً بالناس. ثم حمل هذا

الاختلاف اذا لم يكن في حال الضيق ، وإلا فلا يجوز الادخار في تلك الحالة أصلاً

٥ - باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ، ونفقة الولد

٥٣٥٩ - حدثنا ابن مقائل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت « جاءت هند بنت عتبة فقالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل يسئك ، فعل علي حرج أن أطعم من الذي له بما كنا ؟ قال : لا ، إلا بالمعروف »

٥٣٦٠ - حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثمام قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « إذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره »

قوله (باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد) ذكر فيه حديث عائشة في قصة هند امرأة أبي سفيان وسيأتي شرحه بعد أربعة أبواب . وحديث أبي هريرة « إذا انفقت المرأة من كسب زوجها ، وقد مر شرحه في أواخر النكاح . (تلييه) : وقعت هذه الترجمة وحديثها متأخرة عن الباب الذي بعده عند النسفي

٤ - باب وقال الله تعالى (والوالدات يُرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة - إلى قوله - بما تعلمون بصير) . وقال (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) . وقال (وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ، لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه - إلى قوله - بعد حسر بسرا) . وقال يونس عن الزهري : سمى الله تعالى أن تضار والدة بولدها ، وذلك أن تقول الوالدة : لست تُرضعته ، وهي أمثل له غذاءً وأشفق عليه وأرفق به من غيرها ، فليس لها أن تأتي بعد أن يُعطيتها من نفسه ما جعل الله عليه ، وليس للمولود له أن يضار بولده والدة فيمنعها أن ترضعه ضراراً لها إلى غيرها ، فلا جناح عليهما أن يسترضا عن طيب نفس الوالدة والوالدة . فان أراداً فصلاً عن تراضٍ منهما وتشاورٍ فلا جناح عليهما بعد أن يكون ذلك عن تراضٍ منهما وتشاورٍ . فصاله : فطامه

قوله (باب والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين - إلى قوله - بصير) كذا في الأكثر ، وفي رواية كريمة « إلى قوله بما تعلمون بصير » ، وقال (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) وقال (وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى لينفق ذو سعة من سعته) قيل ذلك الآية الأولى على إيجاب الاتفاق على المرضعة من أجل أوضاعها الولد ، كانت في العصة أم لا . وفي الثانية الإشارة إلى قدر المدة التي يجب ذلك فيها . وفي الثالثة الإشارة إلى مقدار الاتفاق وانه بالنظر لحال المنفق . وفيها أيضاً الإشارة إلى أن الارضاع لا يتحتم على الأم ، وقد تقدم في أوائل النكاح في « باب لا رضاع بعد حولين ، البحث في معنى قوله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) وأخرج الطبري عن ابن عباس أن إرضاع الحولين مختص بمن وضعت لسته أشهر ، فهما وضعت لاكثر من ستة أشهر قصص من مدة

الحوالين تمسكا بقوله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) . وتمتدح بمن زاد حملها على ثلاثين شهرا فانه يلزم اسقاط مدة الرضاعة ولا قائل به ، والصحيح انها محمولة على الغالب واخذ من الآية الاولى والثانية ان من ولد لستة اشهر فما فوقها التحق بالزوج . قوله (وقال يونس) هو ابن يزيد ، وهذا الاثر وصله ابن وهب في جامعه عن يونس قال وقال ابن شهاب - فذكره الى قوله - وتشاور ، وأخرجه ابن جرير من طريق عقيل عن ابن شهاب نحوه . وقوله ضرارا لها الى غيرها ، يتعلق بمنها أى منمها ينتهى الى رضاع غيرها ، فاذا رضيت فليس له ذلك . ووقع في رواية عقيل والوالدات أحق برضاع اولادهن ، وليس لوالدة أن تضار ولدها فتأبى رضاعه وهي تعطى عليه ما يعطى غيرها ، وليس للولود له أن ينزع ولده منها ضرارا لها وهي تقبل من الأجر ما يعطى غيرها ، فان أرادوا فصال الولد عن تراض منهما وتشاور دون الحولين فلا بأس ، . قوله في آخر الكلام (فصاله فطامه) هو تفسير ابن عباس ، أخرجه الطبري عنه وعن السدي وغيرهما ، والفصال مصدر يقال فصلته فأفصله مفاصلة وفصالا اذا فارقه من خاطلة كانت بينهما ، وفصال الولد منه ، من شرب اللبن ، قال ابن بطال : قوله تعالى (والوالدات يرضعن) لفظه لفظ الخبر ومضاه الأمر لما فيه من الاثام ، كقولك حسبك درهم أى اکتف بدرهم ، قال : ولا يجب على الوالدة إرضاع ولدها اذا كان أبوه حيا موصرا بدليل قوله تعالى (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) قال (وان تعاسرتم فسترضع له أخرى) فدل على أنه لا يجب عليها إرضاع ولدها . ودل على أن قوله (والوالدات يرضعن اولادهن) سبق لمبلغ غاية الرضاعة التي مع اختلاف الوالدين في رضاع المولود جعلت حدا فاصلا . قلت : وهذا أحد القواين عن ابن عباس أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه ، وعن ابن عباس أنه مختص بمن ولدت لستة اشهر كما تقدم قريبا أخرجه الطبري أيضا بسند صحيح ، إلا أنه اختلف في وصله أو وقفه على عكرمة ، وعن ابن عباس قول ثالث أن الحولين لغاية الارضاع وأن لا رضاع بهما أخرجه الطبري أيضا ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين الزهري وابن عباس ، ثم أخرج بأسناد صحيح عن ابن مسعود قال : ما كان من رضاعة بعد الحولين فلا رضاع ، وعن ابن عباس أيضا بسند صحيح مثله ، ثم أسند عن قتادة قال : كان ارضاعها الحولين فرضا ثم خفف بقوله تعالى (لمن أراد أن يتم الرضاعة) والنول الثاني هو الذي عول عليه البخاري ، ولهذا عقب الآية الاولى بالآية الثانية وهي قوله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) وما جزم به ابن بطال من أن الخبر بمعنى الأمر هو قول الأكثر ، لكن ذهب جماعة الى أنها خبر عن المشروعية ، فان بعض الوالدات يجب عليهن ذلك وبعضهن لا يجب كما سيأتي بيانه ، فليس الأمر على عمومته ، وهذا هو السر في المدول عن التصريح بالإلزام كأن يقال : وعلى الوالدات ارضاع اولادهن كما جاء بعده (وعلى الوارث مثل ذلك) قال ابن بطال : وأكثر أهل التفسير على أن المراد بالوالدات هنا المبتوتات المطلقات ، وأجمع العلماء على أن أجرة الرضاع على الزوج إذا خرجت المطلقة من العدة ، والأم بعد البيونة أولى بالرضاعة إلا إن وجد الأب من يرضع له بدون ما سألت ، إلا أن لا يقبل الولد غيرها فتجبر بأجرة مثلها ، وهو موافق للمقول عنا عن الزهري . واختلفوا في المتزوجة : فقال الشافعي وأكثر الكوفيين لا يلزمها إرضاع ولدها ، وقال مالك وابن أبي ليلى من الكوفيين تجبر على ارضاع ولدها ما دامت تزوجة بوالده ، واحتج القائلون بأنها لا تجبر بأن ذلك إن كان لحمرة الولد فلا يتجه لأنها لا تجبر عليه اذا كانت مطلقة ثلاثا باجماع ، مع أن حرمة الولدية موجودة ، وإن كان لحمرة الزوج لم يتجه أيضا لأنه لو أراد أن يستخدمها في

حق نفسه لم يكن له ذلك في حق غيره أول اه . ويمكن أن يقال ان ذلك لم يمتها جميعا ، وقد تقدم كثير من مباحة الرضاع في أوائل النكاح ، والله أعلم

٦ - باب عمل المرأة في بيت زوجها

٥٣٦١ - **حَرْش** مسددٌ حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني الحكم عن ابن أبي ليلى حدثنا علي أن فاطمة عليها السلام أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلتقي في يدها من الرحي = وبلغها أنه جاءه رقيق - فلم تصادفه ، فذكرت ذلك لعائشة . فلما جاء أخبرته عائشة . قال فجاءنا وقد أخذنا مضاجعتنا ، فذهبنا قوم فقال : على مكائركا . فجاء قعدا بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني . قال : ألا أدلكما على خير مما سألتا ؟ إذا أخذتما مضاجعتكما - أو أويتما إلى فراشكما - فسبعا ثلاثا وثلاثين ، واحدا ثلاثا وثلاثين ، وكبيرا أربعاً وثلاثين ، فهو خير لكما من خادم .

قوله (باب عمل المرأة في بيت زوجها) أورد فيه حديث علي في طلب فاطمة الخادم ، والحجة منه قوله فيه تشكو إليه ما تلتقي في يدها من الرحي ، وقد تقدم الحديث في أوائل فرض الخس وأن شرحه يأتي في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى ، وسأذكر شيئا مما يتعلق بهذا الباب في الباب الذي يليه . ويستفاد من قوله وألا أدلكما على خير مما سألتا ، أن الذي يلزم ذكر الله يعطى قوة أعظم من القوة التي يعملها له الخادم ، أو تسهل الأمور عليه بحيث يكون تعاطيه أمورهم من تعاطي الخادم لها ، هكذا استنبطه بعضهم من الحديث ، والذي يظهر أن المراد أن نفع التسبيح عتص بالدار الآخرة ونفع الخادم عتص بالدار الدنيا ، والآخرة خير وأبقى

٧ - باب خادم المرأة

٥٣٦٢ - **حَرْش** الطهيدى حدثنا سفان حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد سمع مجاهداً سمعت عبد الرحمن ابن أبي ليلى يحدث عن علي بن أبي طالب أن فاطمة عليها السلام أتت النبي ﷺ تسأله خادماً ، قال : ألا أخبرك ما هو خير لك منه ، تسبحين الله عند منامك ثلاثاً وثلاثين ، وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين ، وتكبرين الله أربعاً وثلاثين . ثم قال سفان : إحداهن أربع وثلاثون ، فارتكتها بعد . قيل : ولا ليلة صفتين ؟ قال : ولا ليلة صفتين .

قوله (باب خادم المرأة) أي هل يشرح ويلزم الزوج إعدامها ؟ ذكر فيه حديث علي المذكور في الذي قبله وسياته أخصر منه ، قال الطبري : يؤخذ منه أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها في غدا أو طعن أو غير ذلك أن ذلك لا يلزم الزوج اذا كان معروفاً أن مثلها بل ذلك بنفسه . ووجه الاخذ أن فاطمة لما سألت أباهما الخادم لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك إما بإعدامها عادماً أو باستئجار من يقوم بذلك أو بتعاطي ذلك

بنفسه ولو كانت كفاية ذلك الى هل لامره به كما امره أن يسوق اليها صداقها قبل الدخول ، مع أن سوق الصداق ليس بواجب اذا رضيت المرأة أن تؤخره ، فكيف يأمره بما ليس بواجب عليه ويترك أن يأمره بالواجب؟ وحكى ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون عن مالك أن خدمة البيت تلزم المرأة ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف اذا كان الزوج معسرا ، قال : ولذلك أنزل النبي ﷺ قاطمة بالخدمة الباطنة وعليها بالخدمة الظاهرة . وحكى ابن بطال أن بعض الشيوخ قال : لا تعلم في شيء من الآثار أن النبي ﷺ قضى على قاطمة بالخدمة الباطنة ، وإنما جرى الأمر بينهم على ما صار فهو من حسن العشرة وجميل الاخلاق ، وأما أن تجبر المرأة على شيء من الخدمة فلا أصل له ، بل الاجماع منهقد على أن على الزوج مؤنة الزوجة كلها . ونقل الطحاوي الاجماع على أن الزوج ليس له إخراج خادم المرأة من بيته ، فدل على أنه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة إليه . وقال الشافعي والكوفيون : يفرض لها ولخادمها النفقة اذا كانت من تخدم . وقال مالك والليث ومحمد بن الحسن : يفرض لها ولخادمها اذا كانت خطيبة وشذ أهل الظاهر فقالوا ليس على الزوج أن يخدمها ولو كانت بنت الخليفة ، وحجة الجماعة قوله تعالى ﴿ وطاشروهن بالمعروف ﴾ واذا احتاجت إلى من يخدمها فاستنعم لم يعاشرها بالمعروف . وقد تقدم كثير من مباحث هذا الباب في « باب الغيرة » من أواخر النكاح في شرح حديث أسماء بنت أبي بكر في ذلك

٨ - باب خدمة الرجل في أهله

٥٢٦٣ - حدثنا محمد بن عرعر حدثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد « سألت عائدة رضي الله عنها : ما كان لذي ﷺ يصنع في البيت ؟ قالت كان يكون في مهنة أهله ، فاذا سمع الأذان خرج »

قوله (باب خدمة الرجل في أهله) أي بنفسه . **قوله** (كان يكون) سقط لفظ « يكون » من رواية المستمل والسرخسي ، وقد تقدم ضبط المهنة وأنه بفتح الميم ويجوز كسرهما في كتاب الصلاة ، وقال ابن التين : ضبط في الامهات بكسر الميم ، وضبطه المازوي بالفتح ، وحكى الأزهرى عن شمر عن مشايخه أن كسرهما خطأ . **قوله** (فاذا سمع الأذان خرج) تقدم شرحه مع شرح بقية الحديث مستوفى في أبواب فضل الجماعة من كتاب الصلاة . (تنبيه) : وقع هنا لفظني وحده ترجمة لفظها « باب هل لي من أجر في بني أبي سلمة » وبمده الحديث الآتي في « باب ودلي الوارث مثل ذلك » بسنده ومثله ، والراجح ما عند الجماعة

٩ - باب إذا لم ينفق الرجل ، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف

٥٢٦٤ - حدثني محمد بن المني حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة « إن هنداً بنت عتبة قالت : يا رسول الله ، إن أباسفيان رجلٌ شحيح ، وليس يطينني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم . فقال : خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف »

قوله (باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف) أخذ المصنف هذه

الترجمة من حديث الباب بطريق الأولى ، لأنه دل على جواز الأخذ لتكلمة النفقة فكذا يدل على جواز أخذ جميع النفقة عند الامتناع . قوله (يحيى) هو ابن سعيد القطان ، وهشام هو ابن عروة . قوله (أن هنداً بنت عتبة) كذا في هذه الرواية هنداً بالهرف ، ووقع في رواية الزهري عن عروة الماضية في المظالم بغير صرف و هند بنت عتبة بن ربيعة ، أمي ابن عبد شمس بن عبد مناف . وفي رواية الشافعي عن أنس بن عياض عن هشام أن هنداً أم معاوية وكانت هند لما قتل أبوما عتبة وعمها شيبة وأخوها الوليد يوم بدر شق عليها ، فلما كان يوم أحد وقتل حمزة فرحت بذلك وهدمت إلى بطنه فسقتها وأخذت كبده فلا كتبها ثم لفظتها ، فلما كان يوم الفتح ودخل أبو سفيان مكة مسلماً - بعد أن أسرته خيل النبي ﷺ تلك الليلة فأجاره العباس - غضبت هند لأجل إسلامه ، وأخذت بلحيته . ثم انها بعد استقرار النبي ﷺ بمكة جاءت فأسلت وبايعت ، وقد تقدم في أواخر المناقب أنها قالت له يا رسول الله ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء أحب إلى أن يذلوا من أهل خيانتك ، وما على ظهر الأرض اليوم أهل خباء أحب إلى أن يعزوا من أهل خيانتك . فقال : أيضاً والذي نفسى بيده . ثم قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان الخ ، وذكر ابن عبد البر أنها ماتت في المحرم سنة أربع عشرة يوم مات أبو قحافة والله أبو بكر الصديق . وأخرج ابن سعد في الطبقات ، ما يدل على أنها عاشت بعد ذلك ، فروى عن الواقدي عن ابن أبي سبرة عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن عمر استعمل معاوية على عمل أخيه ، فلم يزل والياً للمعرة حتى قتل واستخلف عثمان فأقره على عمله وأفرده بولاية الشام جميعاً ، وخص أبو سفيان إلى معاوية وبعه ابنه عتبة وعنبسة ، فكتبت هند إلى معاوية قد قدم عليك أبوك وأخوك ، فأحل أباك على فرس وأعطه أربعة آلاف درهم ، وأحل عتبة على بغل وأعطه ألفي درهم ، وأحل عنبسة على حمار وأعطه ألف درهم ، ففعل ذلك . فقال أبو سفيان : أشهد بالله أن هذا عن رأي هند ، قلت : كان عتبة منها وعنبسة من غيرها أمه عائكة بنت أبي أزيهر الأزدي . وفي الأمثال البيهقي : أنها عاشت بعد وفاة أبي سفيان ، فانه ذكر قصة فيها أن رجلاً سأل معاوية أن يزوجه أمه فقال : انها قدمت عن الولد . وكانت وفاة أبي سفيان في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين . قوله (ان أبا سفيان) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس زوجها ، وكان قد رأس في قريش بعد وقعة بدر ، وسار بهم في أحد ، وساق الأحزاب يوم الخندق ، ثم أسلم ليلة الفتح كما تقدم مبسوطاً في المغازي . قوله (رجل شحيح) تقدم قبل بثلاثة أبواب رجل مسيك ، واختلف في ضبطه فالأكثر بكسر الميم وتشديد السين على المبالغة ، وقيل بوزن شحيح ، قال النووي : هذا هو الأصح من حيث اللغة وإن كان الأول أشهر في الرواية ، ولم يظهر لي كون الثاني أصح فإن الآخر مستعمل كثيراً مثل شريب وسكير وإن كان الخفيف أيضاً فيه نوح مبالغة لكن المشدد أبلغ ، وقد تقدمت عبارة النهاية في كتاب الأشخاص حيث قال : المشهور في كتب القصة والفتح والتخفيف : وفي كتب المحدثين الكسر والتشديد . والشح البخل مع حرص ، والشح أهم من البخل لأن البخل يختص بمنع المال والشح بكل شيء ، وقيل الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم ، قال القرطبي : لم ترد هند ووصف أبي سفيان بالشح في جميع أحواله ، وإنما وصفت حالها معه وأنه كان يفتقر عليها وعلى أولادها ، وهذا لا يستلزم البخل مطلقاً فإن كثيراً من الرؤساء يفعل ذلك مع أهله وبؤثر الأجانب استئثاراً لهم . قلت : وورد في بعض الطرق لقول هند هذا سبب يأتي ذكره قريباً . قوله (إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم) زاد الشافعي في روايته دسراً ، فهل هل في ذلك من شيء ؟ ووقع في رواية الزهري دليل على حرج أن أطعم من الذي

له عيالاً ، قوله (فقال : خذى ما يكفيك وولديك بالمعروف) في رواية شعيب عن الزهري التي تقدمت في المظالم ، لا حرج عليك أن تطعمهم بالمعروف ، قال القرطبي : قوله « خذى » أمر بالإباحة بدليل قوله « لا حرج » والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية قال : وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظاً لكنها مقيدة معنى ، كأنه قال : إن صح ما ذكرت . وقال غيره : يحتمل أن يكون بالحق علم صدقها فيما ذكرت فاستغنى عن التقييد . واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر الانسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك ، وهو أحد المواضع التي تباح فيها الغيبة . وفيه من الفوائد جواز ذكر الانسان بالتمظيم كاللقب والكنية ، هكذا قيل وفيه نظر ، لأن أبا سفيان كان مشهوراً بكنيته دون اسمه فلا يدل قولها « إن أبا سفيان » على ارادة التعميم . وفيه جواز استماع كلام أحد الخصمين في غيبة الآخر . وفيه أن من نسب الى نفسه أمراً عليه فيه غضاضة فليقره بما يقيم عنده في ذلك . وفيه جواز سماع كلام الأجنبية عند الحكم والافتاء عند من يقول ان صوتها عورة ويقول جاز هنا للضرورة . وفيه أن القول قول الزوجة في قبض النفقة ، لأنه لو كان القول قول الزوج لانه منفق لكفنت هذه البيعة على اثبات عدم الكفاية . وأجاب المازري عنه بأنه من باب تعليق الفتيا لا القضاء . وفيه وجوب نفقة الزوجة وانها مقدرة بالكفاية ، وهو قول أكثر العلماء ، وهو قول للشافعي حكاها الجويني ، والمشهور عن الشافعي أنه قدرها بالامداد فعلى الموسر كل يوم مدان والمتوسط عند ونصف والمصر مد ، وتقريرها بالامداد رواية عن مالك أيضا ، قال النووي في « شرح مسلم » : وهذا الحديث حجة على أصحابنا . قلت : وليس صريحاً في الرد عليهم ، لكن التقدير بالامداد محتاج الى دليل فان ثبت حملت الكفاية في حديث الباب على القدر المقدر بالامداد ، فكأنه كان يعطيها وهو موسر ما يعطى المتوسط فأذن لها في أخذ النكحة ، وقد تقدم الاختلاف في ذلك في « باب وجوب النفقة على الأهل » وفيه اعتبار النفقة بحال الزوجة ، وهو قول الحنفية ، واختار الخصاص منهم أنها معتبرة بحال الزوجين معاً ، قال صاحب « الهداية » وعليه الفتوى ، والحجة فيه ضم قوله تعالى (ليدفق ذو سعة من سعته) الآية الى هذا الحديث ، وذويت الشافعية الى اعتبار حال الزوج تمسكاً بالآية ، وهو قول بعض الحنفية . وفيه وجوب نفقة الاولاد بشرط الحاجة ، والأصح عند الشافعية اعتبار الصغر أو الزمانة . وفيه وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج ، قال الخطابي : لأن أبا سفيان كان رئيس قومه ويبعد أن يمنع زوجته وأولاده النفقة ، فسكانة كان يعطيها قدر كفايتها وولدها دون من يخدمهم فأضافت ذلك الى نفسها لأن خادمها داخل في جملتها . قلت : ويحتمل أن يتمسك لذلك بقوله في بعض طرقه « أن أطعم من الذي له عيالنا » واستدل به على وجوب نفقة الابن على الأب ولو كان الابن كبيراً ، وتعقب بأنها واقعة عين ولا عموم في الأفعال ، فيحتمل أن يكون المراد بقولها « وبنى » بعضهم أي من كان صغيراً أو كبيراً زماناً لا جميعهم . واستدل به على انه من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذن ، وهو قول الشافعي وجماعة ، وتسمى مسألة الظفر ، والراجع عندهم لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تمردت جنس حقه ، وعن أبي حنيفة المنع ، وهذه يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير جنس حقه الا أحد الثقتين بدل الآخر ، وعن مالك ثلاث روايات كونه الآراء ، وعن أحمد المنع مطلقاً وقد تقدمت الاشارة الى شيء من ذلك في كتاب الأشخاص والملازمة ، قال الخطابي يؤخذ من حديث هند جواز أخذ الجنس وغير الجنس ، لان منزل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج اليه من النفقة والكسوة وسائر

المراقب اللازمة وقد أطلق لها الأذن في أخذ الكفاية من ماله ، قال : ويدل على صحة ذلك قولها في رواية أخرى « وانه لا يدخل على بيتي ما يكفيني وولدي » . قلت : ولا دلالة فيه لما ادعاه من أن بيت الصحيح لا يحتوي على كل ما يحتاج اليه لأنها نفدت الكفاية مطلقا فتناول جنس ما يحتاج اليه وما لا يحتاج اليه ، ودعواه أن منزل الصحيح كذلك مسئلة لكن من أين له أن منزل أبي سفيان كان كذلك ؟ والذي يظهر من سياق القصة أن منزله كان فيه كل ما يحتاج اليه إلا أنه كان لا يمكنها إلا من القدر الذي أشارت اليه فاستأذنت أن تأخذ زيادة على ذلك بغبر صله ، وقد وجه ابن المنير قوله ان في قصة هند دلالة على أن لصاحب الحق أن يأخذ من غير جنس حقه بحيث يحتاج الى التقوم ، لأنه عليه الصلاة والسلام أذن لهند أن تفرض لنفسها وعيالها قدر الواجب ، وهذا هو التقوم بيمينه بل هو أدق منه وأعمر . واستدل به على أن للمرأة مدخلا في القيام على أولادها وكفالتهم والافتاق عليهم ، وفيه اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع . وقال القرطبي فيه اعتبار العرف في الشرعيات خلافا لمن أنكرك ذلك لفظا وعمل به معنى كالشافعية ، كذا قال ، والشافعية إنما أنكروا العمل بالعرف إذا عارضه النص الشرعي أو لم يرشد النص الشرعي الى العرف ، واستدل به الخطابي على جواز القضاء على الغائب ، وسيأتي في كتاب الاحكام أن البخاري ترجمه القضاء على الغائب ، وأورد هذا الحديث من طريق سفيان الثوري عن هشام بن عمار بن أبي سفيان رجل صحيح فأحتاج أن أخذ من ماله ، قال : خذي ما يكفينك وولديك بالمعروف ، وذكر الثوري أن جمعا من العلماء من أصحاب الشافعي ومن غيرهم استدلوا بهذا الحديث لذلك ، حتى قال الزائفي في القضاء على الغائب : احتج أصحابنا على الحنفية في منعهم القضاء على الغائب بقصة هند ، وكان ذلك قضاء من النبي ﷺ على زوجها وهو غائب ، قال الثوري : ولا يصح الاستدلال ، لأن هذه القصة كانت بمكة وكان أبو سفيان حاضرا بها ، وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائبا عن البلد أو مستترا لا يقدر عليه أو متوردا ، ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجودا فلا يكون قضاء على الغائب بل هو إفتاء ، وقد وقع في كلام الزائفي في عدة مواضع أنه كان إفتاء اه . واستدل بعضهم على أنه كان غائبا بقول هند « لا يطعني » إذ لو كان حاضرا لقاتل لا ينفق على ، لأن الزوج هو الذي يباشر الإفتاق . وهذا ضعيف لمجواز أن يكون عاقبة أن يعطيا جملة ويأذن لها في الافتاق مفرقا . نعم قول الثوري ان أبو سفيان كان حاضرا بمكة حتى ، وقد سبقه الى الجزم بذلك التميمي ، بل أورد أنخص من ذلك وهو أن أبو سفيان كان جالسا معها في المجلس ، لكن لم يسق إسناده ، وقد ظفرت به في « طبقات ابن سعد » أخرجه بسند وجاله رجال الصحيح ، إلا أنه مرسل عن الشعبي « ان هند لما بايعت وجاء قوله ولا يبرقن قالت : قد كنت أصبت من مال أبي سفيان فقال أبو سفيان : فما أصبت من مالي فهو حلال لك » . قلت : ويمكن تعدد القصة وان هذا وقع لما بايعت ثم جاءت مرة أخرى فسألت عن الحكم ، وتكون فهمت من الأول إحلال أبي سفيان لها ما مضى فسألت عما يستقبل ، لكن بشكل هل ذلك ما أخرجه ابن منده في « المعرفة » من طريق عبيد الله بن محمد بن زاذان عن هشام بن عروة عن أبيه قال « قالت هند لأبي سفيان : إني أريد أن أبايع ، قل : فان فعلت فأذهب معك برجل من قومك ، فذهبت الى عثمان فذهب معها ، فدخلت منتقبة فقال : يا بني ان لا تشركي ، والحديث ، وفيه « فلما فرغت قالت : يا رسول الله إن أبو سفيان رجل يخبل - الحديث - قال : ما تقول يا أبو سفيان ؟ قال : أما يابسا فلا ، وأما رطبا فأحبه ، وذكر أبو نعيم في « المعرفة » أن عبيد الله تفرد به بهذا السياق وهو ضعيف ، وأول حديثه يقتضي أن أبو سفيان لم يكن

معها وآخره يدل على أنه كان حاضرا ؛ لكن يحتمل أن يكون كل منهما توجه وحده أو أرسل إليه لما اشتكت منه ،
 ويؤيد هذا الاحتمال الثاني ما أخرجه الحاكم في تفسير المتبحر من المستدرک ، عن فاطمة بنت عتبة ، ان أبا حذيفة
 ابن عتبة ذهب بها وبأختها هند ببايعان ، فلما اشترط ولا يسرقن قالت هند : لا أبأيمك على السرقة ، انى أسرق من
 زوجى ، فكف حتى أرسل الى أبى سفيان يتحال لها منه فقال : أما الرطب فندم وأما اليابس فلا ، والذي يظهر لى
 أن البخارى لم يرد أن قصة هند كانت قضاء على أبى سفيان وهو غائب ، بل استدلت بها على صحة قضاء على الغائب
 ولو لم يكن ذلك قضاء على غائب بشرطه ، بل لما كان أبو سفيان غير حاضر معها فى المجلس وأذن لها أن تأخذ من ماله
 بغير إذنه قدر كفايتها كان فى ذلك نوع قضاء على الغائب فيحتاج من منعه أن يجيب عن هذا ، وقد انبنى على هذا
 خلاف يتفرع منه وهو أن الأب إذا غاب أو امتنع من الاتفاق على ولده الصغير أذن القاضى للأُم إذا كانت فيها
 أهلية ذلك فى الأخذ من مال الأب ان أمكن أو فى الاستقراض عليه والاتفاق على الصغير ، وهل لها الاستقلال
 بذلك بغير اذن القاضى ؟ وجهان يبنيان على الخلاف فى قصة هند ، فان كانت افتاء جاز لها الأخذ بغير إذن ،
 وان كانت قضاء فلا يجوز إلا باذن القاضى . وما رجح به أنه كان قضاء لانتيا التعبير بصيغة الأمر حيث قال لها
 « خذى ، ولو كان فتيا لقال مثلا : لا حرج عليك إذا أخذت ، ولأن الأغلب من تصرفاته ﷺ أنها هو الحكم .
 وما رجح به أنه كان فتوى وقرع الاستفهام فى القصة فى قولها « هل على جناح ؟ » ولأنه فوض تقدير الاستحقاق
 اليها ، ولو كان قضاء لم يفوضه إلى المدعى ، ولأنه لم يستحلفها على ما ادعت ولا كلفها البيعة ، والجواب أن فى ترك
 تحليفها أو تكليفها البيعة حجة لمن أجاز للقاضى أن يحكم بملء فمكه ﷺ علم صدقها فى كل ما ادعت به ، وعن
 الاستفهام أنه لا استحالة فيه من طالب الحكم ، وعن تفويض قدر الاستحقاق أن المراد الموكل إلى العرف كما
 تقدم ، وسيأتى بيان المذاهب فى القضاء على الغائب فى كتاب الاحكام إن شاء الله تعالى . (تنبيه) : أشكل على
 بعضهم استدلال البخارى بهذا الحديث على مسألة الظفر فى كتاب الاشخاص حيث ترجم له « قصاص المظلوم إذا
 وجد مال ظلمه ، واستدلاله به على جواز القضاء على الغائب . لأن الاستدلال به على مسألة الظفر لا يكون الا على
 القول بأن مسألة هند كانت على طريق الفتوى ، والاستدلال به على مسألة القضاء على الغائب لا يكون الا على القول
 بأنها كانت حكما . والجواب أن يقال : كل حكم يصدر من الشارع فانه ينزل منزلة الاتناء بذلك الحكم فى مثل تلك
 الواقعة ، فيصح الاستدلال بهذه القصة للسائلين والله أعلم . وقد وقع هذا الباب مقاما على باين عند أبى نعيم فى
 « المستخرج »

١٠ - باب حفظ المرأة زوجها فى ذات يده والنفقة

٥٢٦٥ - حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا ابن طاوس عن أبيه وأبو الزناد عن الأخرج عن
 أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « خيرُ نساءِ رَكْبِنِ الإِبْلِ نساءُ قَرِيشٍ - وقال الآخرُ : صالحُ نساءِ قَرِيشٍ -
 أحنأهُ على ولَدِهِ فى صِغَرِهِ ، وأرعاهُ على زوجِ فى ذاتِ يده » ويُذكرُ عن معاويةَ وابنِ عباسٍ عن النبي ﷺ
 قوله (باب حفظ المرأة زوجها فى ذات يده ، والنفقة) المراد بذات اليد المال ، وعطف النفقة عليه من عطف
 الخاص على العام . ووقع فى شرح ابن بطال والنفقة عليه ، وزيادة لفظه عليه ، غير محتاج إليها فى هذا الموضع

ولست من حديث الباب في شيء . قوله (حدثنا ابن طاوس) اسمه عبد الله . قوله (عن أبيه ، وأبو الزناد) هو عطف على ابن طاوس لا على طاوس . وحاصله أن لسفيان بن عيينة فيه إسنادين إلى أبي هريرة . ووقع في مسند الحيدى عن سفيان ، وحدثنا أبو الزناد وأخرجه أبو نعيم من طريقه . قوله (خير نساء ركن الأهل نساء قريش ، وقال الآخر : صالح نساء قريش) في رواية الكشميهني ، صلح ، بضم الصاد وتشديد اللام بعدما مهملة وهي صيغة جمع ، وحاصله أن أحد شيوخ سفيان اقتصصر على نساء قريش وزاد الآخر صالح ، ووقع عند مسلم عن ابن أبي عمير عن سفيان قال أحدهما : صالح نساء قريش ، وقال الآخر : نساء قريش ، ولم أره عن سفيان إلا متهما ، لكن ظهر من رواية شعيب عن أبي الزناد الماضية في أول النكاح ومن رواية معمر عن ابن طاوس عند مسلم أن الذي زاد لفظه د صالح ، هو ابن طاوس . ووقع في أوله عند مسلم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بيان سبب الحديث ولفظه « أن النبي ﷺ خطب أم هانئ بنت أبي طالب فقالت : يا رسول الله إني قد كبرت ولي عيال ، فذكر الحديث ، وله د أحناه علي ، بمهمله ثم نون من الحنو وهو العطف والشفقة د وأرواه ، من الرواية وهي الإبقاء ، قال ابن التين : الحانية عند أهل اللغة التي تقيم على ولدنا فلا تزوج ، فإن تزوجت فليست بحانية . قوله (في ذات يده) قال قاسم بن ثابت في « الدلائل » : ذات يده وذات بيننا ونحو ذلك صفة لمحذوف مؤنث كأنه يعني الحال التي هي بينهم ، والمراد بذات يده ماله ومكسبه . وأما قولهم لقيته ذات يوم فالمراد لقاء أومرة ، فلما حذف الموصوف وبقيت الصفة صارت كالحال . قوله (ويذكر عن معاوية وابن عباس عن النبي ﷺ) أما حديث معاوية وهو ابن أبي سفيان فأخرجه أحمد والطبراني من طريق زيد بن أبي غيث عن معاوية د سمعت رسول الله ﷺ ، فذكر مثل رواية ابن طاهس في حجة أحاديث ورجاله هو ثورن ، وفي بعضهم مقال لا يقدح . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد أيضا من طريق شهر بن حوشب حدثني ابن عباس د أن النبي ﷺ خطب امرأة من قومه يقال لها سودة وكان لها خمسة صبيان أو ستة من بعل لها مات ، فقالت له : ما يمنني منك أن لا تكون أحب البرية إلى إلا أني أكرمك أن تضفر هذه الصبية عند رأسك ، فقال لها : يرحمك الله إن خير نساء ركن أيجاز الإبل صالح نساء قريش ، الحديث وسنده حسن ، وله طريق أخرى أخرجه قاسم بن ثابت في « الدلائل » ، من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس باختصار القصة ، وهذه المرأة يحتمل أن تكون أم هانئ المذكورة في حديث أبي هريرة فلعلها كانت تلقب سودة فإن المشهور أن اسمها فاخرة وقيل غير ذلك ، ويحتمل أن تكون امرأة أخرى ، وليس سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ فإن النبي ﷺ تزوجها قديما بمكة بعد موت خديجة ودخل بها قبل أن يدخل بعائشة ومات وهي في عصمته ، وقد تقدم ذلك واضحا ، وتقدم شرح المتن مستوفى في أوائل كتاب النكاح

١١ - باب كسوة المرأة بالمعروف

٥٣٦٦ - حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبه قال أخبرني عبد الملك بن ميسرة قال سمعت زيد بن

وهب عن علي رضي الله عنه قال « أتى إلى الله ﷻ حلة سبوء فلبستها ، فرأيت التنصّب في وجهي ، فشقتها بين نسائي »

قوله (باب كسوة المرأة بالمعروف) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم من حديث جابر المطول في صفة

الحج ، ومن جلته في خطبة النبي ﷺ بعرفة ، اتفوا الله في النساء ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، ولما لم يكن على شرط البخاري أشار إليه واستنبط الحكم من حديث آخر على شرطه ، فأورد حديث علي في الحلة السبيرة وقوله « فشقتها بين نسائي » قال ابن الميز وجه المطابقة أن الذي حصل لزوجته فاطمة عليها السلام من الحلة قطعة فخرت بها اقتصادا بحسب الحال لإسرافها ، وأما حكم المسألة فقال ابن بطال : أجمع العلماء على أن للراءة مع النفقة على الزوج كسوتها وجوبا ، وذكر بعضهم أنه يلزمه أن يكسوها من الثياب كذلك : والصحيح في ذلك أن لا يحمل أهل البلدان على نمط واحد ، وأن على أهل كل بلد ما يجري في عاداتهم بقدر ما يطيقه الزوج على قدر الكفاية لها ، وعلى قدر يسره وعصره اه . وأشار بذلك إلى الرد على الشافعية ، وقد تقدم البحث في ذلك في النفقة قريبا والكسوة في معناها ، وحديث علي سيأتي شرحه مستوفى في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . وقوله « أتى إلى النبي ﷺ ، بالمدى أهلى ، ثم ضمن أعطى معنى أهلى أو أرسل لذلك عداه بإلى وهي بالتشديد ، وقد وقع في رواية النسفي « بعث ، وفي رواية ابن عديس ، أهلى ، ولا تضمن فيها ، ومن قرأ « الى ، بالتخفيف بلفظ حرف الجر و « أن » بمعنى جاء لزمه أن يقول « حلة سبيرة ، بالرفع ويكون في الكلام حذف تقديره فأعطانيها فلبستها إلى آخره ، قال ابن التين : ضبط عند الشيخ أبي الحسن « أتى ، بالفتح أى جاء ، فيحتمل أن يكون المعنى جاء في النبي ﷺ بحلة لحذف ضمير المتكلم وحذف الباء فانتصبت ؛ والحلة إزار ورداء ، والسبيرة بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالمد من أنواع الحرير ، وقوله « بين نسائي ، يوم زوجاته وليس كذلك ، فإنه لم يكن له حينئذ زوجة إلا فاطمة ، فالمراد بنسائه زوجته مع أقاربه ، وقد جاء في رواية « بين القوامم »

١٢ - باب عون المرأة زوجها في ولده

٥٢٩٧ - حدثنا مسددٌ حدثنا حمادُ بن زيدٍ عن عمرو بن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال « هلك أبى وترك سبع بناتٍ - أو تسع بناتٍ - فتزوجت امرأةٌ ثيبيا . فقال لى رسول الله ﷺ : تزوجت يا جابرُ ؟ فقلت : نعم . فقال : يكرأ أم ثيبيا . قلت بل ثيبيا . قال : فهلا جارية تُتلاعها وتلاعبك . وتضاحكها وتضاحكك ؟ قال فقلت له : إن عبد الله هلك وترك بناتٍ ، وإنى كرهت أن أجيبنَّ بمثلهن ، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحن . فقال : بارك الله لك . أو خيرا »

قوله (باب عون المرأة زوجها في ولده) سقط في ولده من رواية النسفي ، وذكر فيه حديث جابر في تزويجه الثيب لتقوم على أخواته وتصلحن ، وكأنه استنبط قيام المرأة على ولد زوجها من قيام امرأة جابر على أخواته ووجه ذلك منه بطريق الأولى ، قال ابن بطال : وعون المرأة زوجها في ولده ليس بواجب عليها وإنما هو من جبل العشرة ومن شيمة صالحات النساء ، وقد تقدم الكلام على خدمة المرأة زوجها هل تجب عليها أم لا قريبا

١٣ - باب نفقة المسر على أهله

٥٢٩٨ - حدثنا أحمد بن بنونس حدثنا إبراهيم بن سعيد حدثنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال : هلكت . قال : ولم ؟ قال : وقمت على أهلي في رمضان . قال : فأعتق رقبة . قال : ليس عندي . قال : فعم شرين مُتتابعين . قال : لا أستطيع . قال : فأعلم ستين مسكيناً . قال : لا أجده . فأتى النبي ﷺ بعرقٍ فيه تمر ، فقال : أين السائل ؟ قال : ها أناذا . قال : تصدق بهذا . قال : على أحوج منا يارسول الله ؟ فولدني بتمك بالحق ، ما بين لابتيها أهل بيتٍ أحوج منا . فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابهُ . قال : فأنتم إذا »

قوله (باب نفقة المهر على أهله) ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة الذي وقع على امرأته في رمضان ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام ، قال ابن بطال : وجه أخذ الترجمة منه أنه ﷺ أباح له إطعام أهله التمر ، ولم يقل له أن ذلك يجزيك عن الكفارة لأنه قد أتمن عليه فرض النفقة على أهله بوجود التمر وهو أزم له من الكفارة ، كذا قال ، وهو يشبه الدعوى فيحتاج الى دليل ، والذي يظهر أن الأخذ من جهة اهتمام الرجل بنفقة أهله حيث قال لما قيل له تصدق به فقال « أعلى أفقر منا ، ؟ نلولا اهتمامه بنفقة أهله لبادر وتصدق

١٤ - باب (وعلى الوارث مثل ذلك) وهل على المرأة منه شيء ؟

(وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم - إلى قوله - صراط مستقيم)

٥٣٦٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب أخبرنا هشام عن أبيه عن زينب أبة أبي سلمة « عن أم سلمة : قالت يارسول الله ، هل لي من أجر في بنى أبي سلمة أن أنفق عليهم ، ولست بتاركهم هكذا وهكذا ، إنما هم بنى . قال : نعم ، لك أجر ما أنفقت عليهم »

٥٣٧٠ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها « قالت هند : يارسول الله إن أباسفيان رجل شحيح ، فهل علي جناح أن أخذ من ماله ما يكفيني وبنى ؟ قال : خذي بالمعروف »

قوله (باب وعلى الوارث مثل ذلك ، وهل على المرأة منه شيء ؟ وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم الآية) كذا لابي ذر وغيره بعد قوله أبكم فإن قوله صراط مستقيم قال ابن بطال ما ملخصه : اختلف السلف في المراد بقوله (وعلى الوارث مثل ذلك) فقال ابن عباس : عليه أن لا يضار ، وبه قال الشعبي ومجاهد ، والجمهور قالوا : ولا يحرّم على أحد من الورثة ، ولا يلزمه نفقة ولد الموروث ، وقال آخرون : على من يرث الأب مثل ما كان على الأب من أجر الرضاع إذا كان الولد لا مال له . ثم اختلفوا في المراد بالوارث فقال الحسن والنخعي : هو كل من يرث الأب من الرجال والنساء ، وهو قول أحمد وإسحق ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : هو من كان ذا رحم محرّم للولود دون غيره ، وقال قبيصة بن ذؤيب : هو المولود نفسه ، وقال زيد بن ثابت : إذا خلف أما وحما فعلى كل منهما إرضاع الولد بقدر ما يرث ، وبه قال الثوري . قال ابن بطال : وإلى هذا القول أشار البخاري بقوله وعلى ، وهل على

المرأة منه شيء؟ ثم أشار الى رده بقوله تعالى (وضرب الله مثلاً رجلين أحدهما أبكم) فنزل المرأة من الوارث منزلة الأبكم من المتكلم اه وقد أخرج الطبري هذه الأقوال عن قاتلها ، وسبب الاختلاف حمل المثلية في قوله (مثل ذلك) على جميع ما تقدم أو على بضه ، والذي تقدم الارضاع والاتفاق والكسوة وعدم الاضرار ، قال ابن العربي : قالت طائفة لا يرجع الى الجميع بل الى الأخير ، وهذا هو الاصل ، فن ادعى أنه يرجع الى الجميع فعليه الدليل لأن الإشارة بالافراد ، وأقرب مذكور هو عدم الاضرار فرجع الحمل عليه . ثم أورد حديث أم سلة في سؤالها : هل لها أجر في الاتفاق على أولادها من أبي سلة ولم يكن لهم مال ؟ فأخبرها أن لها أجرا ، فدل عن أن نفقة بنتها لا تجب عليها ، اذ لو وجبت عليها لبين لها النبي ﷺ ذلك ، وكذا قصة هند بنت عتبة فانه أذن لها في أخذ نفقة بنتها من مال الأب فدل على أنها تجب عليه دونها ، فأراد البخاري أنه لما لم يلزم الامهات نفقة الأولاد في حياة الآباء فالحكم بذلك مستمر بعد الآباء ، ويقويه قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) أي رزق الامهات وكسوتهن من أجل الرضاع للابناء ، فكيف يجب لمن في أول الآية وتجب عليهن نفقة الابناء في آخرها ؟ وأما قول قبيصة فيرده أن الوارث لفظ يشمل الولد وغيره فلا يخص به وارث دون آخر إلا بحجة ولو كان الولد هو المراد لقليل وعلى المولود ، وأما قول الحنفية فيلزم منه أن النفقة تجب على الخال لابن أخته ولا تجب على العم لابن أخيه وهو تفصيل لا دلالة عليه من الكتاب ولا السنة ولا القياس قاله اسماعيل القاضي ، وأما قول الحسن ومن تابعه فتعقب بقوله تعالى (وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن ، فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن) فلما وجب على الأب الاتفاق على من يرضع ولده ليعتدى ويرى فكذلك يجب عليه اذا فطم فيغذيه باطعام كما كان يغذيه بالرضاع ما دام صغيرا ، ولو وجب مشمل ذلك على الوارث لوجب اذا مات عن الحامل أنه يلزم العسبة بالاتفاق عليها لأجل ما في بطنها ، وكذا يلزم الحنفية لإزام كل ذى رحم محرم . وقال ابن المنير : أما قصر البخاري الرد على من زعم أن الام يجب عليها نفقة ولدها وارضاعه بعد أبيه لدخولها في الوارث ، فبين أن الام كانت كلا على الاب واجبة النفقة عليه ، ومن هو كل بالأصالة لا يقدر على شيء غالبا كيف يتوجه عليه أن ينفق على غيره ؟ وحديث أم سلة صريح في أن انفاقها على أولادها كان على سبيل الفضل والتطوع ، فدل على أن لا وجوب عليها . وأما قصة هند فظاهرة في سقوط النفقة عنها في حياة الاب فيستصحب هذا الأصل بعد وفاة الأب ، وتمقب بأنه لا يلزم من السقوط عنها في حياة الأب السقوط عنها بعد فقده ، والافتقار القيام بصالح الولد بفقده ، فيحتمل أن يكون مراد البخاري من الحديث الأول وهو حديث أم سلة في إنفاقها على أولادها الجزء الأول من الترجمة وهو أن وارث الأب كالأم يلزمه نفقة المولود بعد موت الأب ، ومن الحديث الثاني الجزء الثاني وهو أنه ليس على المرأة شيء عند وجود الأب ، وليس فيه تعرض لما بعد الأب ، والله أعلم

١٥ - باب قول النبي ﷺ « مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا قَالِي »

٥٣٧١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ صُلَيْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الْمَدِينِ ، فَيَسْأَلُ : هَلْ تَرَكَ لِدَيْتِهِ فَضْلًا ؟ قَالُوا حَدَّثْنَا أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى ، وَإِلَّا قَالُوا لِلْمَسْلُومِينَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ . فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ قَالَ : أَنَا أَوَّلُ

بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفى من المؤمنين فترك ديناً فعلى قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته،

قوله (باب قول النبي ﷺ : من ترك مالا فلورثته) بفتح الكاف والتشديد والتنوين (أو ضياعاً) بفتح الضاد المعجمة (قال) بالتشديد. ذكر فيه حديث أبي هريرة بلفظ «من توفى من المؤمنين فترك ديناً فعلى قضاؤه» ومن ترك مالا فلورثته، وأما لفظ الترجمة فأورده في الاستقراض من طريق أبي حازم عن أبي هريرة بلفظ «من ترك مالا فلورثته»، ومن ترك مالا فلورثته، ومن طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة «ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتمني فأما مولاه» والضياع تقدم ضبطه وتفسيره في الكفاية وفي الاستقراض، وتقدم شرح الحديث في الكفاية وفي تفسير الأحواب، ويأتي بقية الكلام عليه في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى. وأراد المصنف بإدخاله في أبواب النفقات الإشارة إلى أن من مات وله أولاد ولم يترك لهم شيئاً فانفقهم يجب في بيت مال المسلمين والله أعلم

١٦ - باب المراضع من المواليات وغيرهن

٥٣٧٢ = حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني هروء أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته «إن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت: قلت يا رسول الله، انكح أختي ابنة أبي سفيان، قال: وتحمين ذلك؟ قلت: نعم، لست لك بمخيلة، وأحب من شاركني في الخير أختي. فقال: إن ذلك لا يحل لي. فقالت: يا رسول الله فوالله إنا نتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة، فقال: ابنة أم سلمة؟ فقالت: نعم. فقال: فوالله لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي، إنما ابنة أختي من الرضاة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة، فلا تعرضن علي بنائكن ولا أخواتكن»
وقال شبيب عن الزهري قال عروة: ثوية أعتقها أبو لهب

قوله (باب المراضع من المواليات وغيرهن) كذا للجميع، قال ابن النين: ضبط في رواية بضم الميم، وبفتحها في أخرى، والاول أولى لأنه اسم فاعل من رالت توالى. قلت: وليس كما قال، بل المضبوط في معظم الروايات بالفتح، وهو من الموالى لا من الموالاة. وقال ابن بطلال: كان الأولى أن يقول المواليات جمع مولاة، وأما المواليات فهو جمع الجمع مولى جمع التكسير ثم جمع موالى جمع السلامة بالالف والتاء فصار مواليات. ثم ذكر حديث أم حبيبة في قولها «انكح أختي»، وفي قوله ﷺ لما ذكرت له درة بنت أبي سلمة فقال «بنت أم سلمة»، وإنما استثنيتها في ذلك لهرتب عليه الحكم، لأن بنت أبي سلمة من غير أم سلمة تحل له لو لم يكن أبو سلمة رضيمه، لأنها ليست ربيبة، بخلاف بنت أبي سلمة من أم سلمة. وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب النكاح. وقوله في آخره «قال شبيب عن الزهري قال عروة ثوية أعتقها أبو لهب»، تقدم هذا التمليق موصولاً في جملة الحديث الذي اشترت إليه في أوائل النكاح، وسياق مرسل هروء أمم بما هنا، وتقدم شرحه، وأراد يذكره هنا إيضاحاً أن ثوية كانت مولاة ليطابق الترجمة، ووجه إيرادها في أبواب النفقات الإشارة إلى أن إرضاع الأم ليس متنعماً بل لها أن ترضع ولها أن تمتنع، فإذا امتنعت كان للأب أو الولي إرضاع الولد بالاجنية حرة كانت أو أمة متبرعة كانت أو

بأجرة والاجرة تدخل في النفقة . وقال ابن بطال : كانت العرب تنكره رضاع الإماء ومحرم في رضاع العربية
لنجابة الولد ، فأعلمهم النبي ﷺ أنه قد رضع من غير العرب وأنجب وأن رضاع الإماء لا يهجن اه . وهو معنى
حسن ، إلا أنه لا يفيد الجواب عن السؤال الذي أوردته . وكذا قول ابن المنير : أشار المصنف الى أن حرمة
الرضاع تنتشر ، سواء كانت المرصعة حرة أم أمة . والله أعلم

(عائمة) : اشتمل كتاب النفقات من الأحاديث المرفوعة على خمسة وعشرين حديثاً ، المعلق منها ثلاثون جميعها
مكرر إلا ثلاثة أحاديث وهي حديث أبي هريرة د الساعى على الأرملة ، وحديث ابن عباس ومعاوية في نساء
قريش وهما معلقان ، وافقه مسلم على تخريج حديث أبي هريرة دونهما . وفيه من الآثار الموقوفة عن الصحابة
والتابعين ثلاثة آثار : أثر الحسن في أوله ، وأثر الزهري في الروايات يرضع من ، وأثر أبي هريرة المتصل بحديث
د أفضل الصدقة ما ترك عن غني ، الحديث ، وفيه د تقول المرأة إما أن تعطيني وإما أن تطلقني الخ ، وبين في آخره
أنة من كلام أبي هريرة فهو موقوف متصل الاسناد ، وهو من أفراد عن مسلم ، بخلاف غالب الآثار التي يوردها
فانها معلقة . والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٠ - كتاب الأطعمة

١ - باب قول الله تعالى ﴿ كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ الآية

وقوله ﴿ أفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ وقوله ﴿ كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً ﴾ ، إنى بما تصلون عليم ﴿
٥٣٧٣ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري رضي
الله عنه عن النبي ﷺ قال : أطعوا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكوا العاني ، قال سفيان :
والعاني الأسير

٥٣٧٤ - حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال « ما شبع
آل محمد ﷺ من طعام ثلاثة أيام حتى قبض »

٥٣٧٥ - وعن أبي حازم عن أبي هريرة « أصابني جهد شديد ، فلقيت عمر بن الخطاب ، فاستقرأته
آية من كتاب الله ، فدخل داره وفتحها علي ، فشبت غير بعيد فخررت لوجهي من الجهد والجوع ، فاذا
رسول الله ﷺ قائم على رأسي فقال : يا أبا هريرة ، فقلت : لبيك رسول الله وسعديك ، فأخذ بيدي فأقامني
وعرف القى بي ، فانطلق بي إلى رحله فأمرني بمس من لبن فشربت منه ، ثم قال : عد فاشرب يا أبا هريرة ،
فعدت فشربت ، ثم قال عد فعدت فشربت حتى استوى بطني فصار كالقديح . قال فلقيت عمر وذكر له القى

كان من أمري وقالت له : تولى ذلك من كان أحقُّ به منك يا عمر ، والله لقد استقرأتُك الآيةَ ولأنا أقرأها
منك . قال عمر : والله لأن أكونَ أدخلتُك أحبُّ إليَّ من أن يكونَ لي مثلُ حمرِ النَّعمِ ،

[الحديث ٥٣٧٥ - طرفاه في : ٦٢٤٦ ، ٦١٥٢]

(بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الاطعمة ، وقول الله تعالى : كلوا من طيبات ما رزقناكم الآية . وقوله : أنفقوا
من طيبات ما كسبتم . وقوله : كلوا من الطيبات واعملوا صالحا) كذا في أكثر الروايات في الآية الثانية (أنفقوا)
على وفق الثلاثة ، ووقع في رواية النسفي « كلوا ، بدل أنفقوا ، وهكذا في بعض الروايات عن أبي الوقت وفي
قابل من غيرها وعليها شرح ابن بطال ، وأنكرها وتبعه من بعده ، حتى زعم عياض أنها كذلك للجميع ، ولم أرها
في رواية أبي ذر الأعلى وفق الثلاثة كما ذكرت : وكذا في نسخة معتمدة من رواية كريمة ، ويؤيد ذلك أن
المصنف ترجم بهذه الآية وحدها في كتاب البيوع فقال « باب قوله أنفقوا من طيبات ما كسبتم » كذا وقع
على وفق الثلاثة للجميع إلا النسفي ، وعليه شرح ابن بطال أيضا ، وفي بعض النسخ من رواية أبي الوقت وزعم
عياض أنه وقع للجميع « كلوا ، إلا أبا ذر عن المستطلي فقال « أنفقوا ، وتقدم هناك التنبيه على أنه وقع
على الصواب في كتاب الزكاة حيث ترجم « باب صدقة الكسب والتجارة » لقول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين
آمَنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ ولا اختلاف بين الرواة في ذلك ، ويحسن التمسك به في أن التمييز فيما عداه
من النسخ . والطيبات جمع طيبة وهي تطابق على المستلذ مما لا ضرر فيه ، وعلى النظيف ، وعلى ما لا أذى فيه ،
وعلى الحلال . فن الأول قوله تعالى ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم ؟ قل أحل لكم الطيبات ﴾ وهذا هو الراجح في
تفسيرها ، إذ لو كان المراد الحلال لم يزد الجواب على السؤال ، ومن الثاني ﴿ فتيموا صعيدا طيبا ﴾ ، ومن
الثالث : هذا يوم طيب وهذه ليلة طيبة ، ومن الرابع الآية الثانية في الترجمة ، فقد تقدم في تفسيرها في الزكاة
أن المراد بالتجارة الحلال ، وجاء أيضا ما يدل على أن المراد بها الجيد لا قترانها بالنهاي عن الانفاق من الخبيث
والمراد به الردي . كذلك فسر ابن عباس ، وورد فيه حديث مرفوع ذكره في « باب تعليق القنو في المسجد » من
أوائل الصلاة من حديث عوف بن مالك ، وأوضح منه فيما يتعلق بهذه الترجمة ما أخرجه الترمذي من حديث البراء
قال « كنا أصحاب نخل فكان الرجل يأتي بالقنو فيعلقه في المسجد ؛ وكان بعض من لا يرغب في الخير يأتي بالقنو من
الحشف والشيص فيملأه ، فنزلت هذه الآية ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ فكنا بعد ذلك يحجى الرجل بصالح
ما عنده ، ولابن داود من حديث سهل بن حنيف « فكان الناس يتيممون شرار ثمارهم ثم يخرجونها في الصدقة ،
فنزلت هذه الآية ، وليس بين تفسير الطيب في هذه الآية بالحلال وبما يستلذ مذاقة ، وأظن أنها قوله تعالى ﴿ يحل
لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ وقد جعلها الشافعي أصلا في تحريم ما تستخبه العرب بما لم يرد فيه نص بشرط
سياق بيانه ، وكان المصنف - حيث أورد هذه الآيات - لمح بالحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال « قال
رسول الله ﷺ : يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال :
﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ﴾ وقال ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ الحديث ،
وهو من رواية فضيل بن مرزوق ، وقد قال الترمذي انه تفرد به ، وهن عن انفرد مسلم بالاحتجاج به دون

البخاري ، وقد وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : يعم كثيرا ولا يحتج به ، وضغفه النسائي ، وقال ابن حبان : كان يخطئ . على النقات ، وقال الحاكم : عيب على مسلم أخرجه . فكأن الحديث لما لم يكن على شرط البخاري اقتصر على إرادته في الترجمة . قال ابن بطال لم يختلف أهل التأويل في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبقات ما أحل الله لكم) وإنما نزلت فيمن حرم على نفسه لذيق الطعام واللذات المباحة . ثم ذكر المصنف ثلاثة أحاديث تتعلق بالجوع والشبع : الأول حديث أبي موسى ، قوله (أطعموا الجائع ، وعودوا المريض) الحديث تقدم في الرواية من كتاب النكاح بلفظ « أجبوا الداعي ، بدل أطعموا الجائع ومخرجهما واحد ، وكأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر ، قال السكرماني : الأمر هنا للذنب وقد يكون واجبا في بعض الأحوال اهـ . ويؤخذ من الأمر بأطعام الجائع جواز الشبع لأنه ما دام قبل الشبع فصمة الجوع قائمة به والأمر بأطعامه مستمر . قوله (وفكروا العاني) أي خلصوا الأسير ، من فككت الشيء فأنكته . قوله (قال سفيان : والعاني الأسير) تقدم بيان من أدرجه في النكاح ، وقبل الأسير عان من عنا یعنی إذا خضع . الحديث الثاني حديث أبي هريرة ، قوله ما شبع آل محمد من طعام ثلاثة أيام حتى قبض) في رواية مسلم من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم بلفظ « ما شبع محمد وأهله ثلاثة أيام تباعا ، أي متواليه ، وسيأتي بعد هذا من حديث عائشة التميمية أيضا بثلاث ، لكن فيه « من خبز البر ، وعند مسلم « ثلاث ليال ، ويؤخذ منها أن المراد بالأيام هنا بلياليها ، كما أن المراد بالليالي هناك بأيامها ، وأن الشبع المنفي بقيد التوالي لا مطلقا . ولمسلم والترمذي من طريق الأسود عن عائشة « ما شبع من خبز شمير يومين متتابعين ، ويؤخذ مقصوده من جواز الشبع في الجملة من المفهوم ، والذي يظهر أن سبب عدم شبعهم غالبا كان بسبب قلة الشيء عندهم ، على أنهم كانوا قد يجدون ولكن يثرون على أنفسهم ، وسيأتي بعد هذا وفي الرقاق أيضا من وجه آخر عن أبي هريرة « خرج النبي ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير ، ويأتي بسط القول في شرحه في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث ، قوله (وعن أبي حازم عن أبي هريرة قال : أصابني جهد شديد) هو موصول بالاسناد الذي قبله ، وذكر حدث الديار الحلبية برهان الدين أن شيخنا الشيخ سراج الدين البلقيني استشكل هذا التركيب وقال : قوله « وعن أبي حازم ، لا يصح عطفه على قوله عن أبيه لأنه يلزم منه إسقاط فضيل فيكون منقطعا إذ يصير التقدير عن أبيه وعن أبي حازم ، قال : ولا يصح عطفه على قوله « وعن أبي حازم ، لأن المحدث الذي لم يعين هر محمد بن فضيل فيلزم الانقطاع أيضا . قال : وكان اللائق أن يقول : وبه إلى أبي حازم انتهى . وكأنه تلقفه من شيخنا في مجلس إسماعيل البخاري ، وإلا فلم يسمع بان الشيخ شرح هذا الموضع ، والأول مسلم ، والثاني مردود لأنه لا مانع من عطف الراوي لحديث هلى الراوي بعينه لحديث آخر ، فكأن يوسف قال : حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي حازم بكذا وعن أبي حازم بكذا ، واللائق الذي ذكره صحيح لكنه لا يتعين ، بل لو قال : وبه إلى أبيه عن أبي حازم لصح ، أو حذف قوله « عن أبيه ، فقال : وبه عن أبي حازم لصح ، وحدثنا تكون به مقدرة والمقدر في حكم الملفوظ . وأوضح منه أن قوله « وعن أبي حازم ، معطوف على قوله « حدثنا محمد بن فضيل الخ ، لحذف ما بينهما للعلم به ، وزعم بعض الشراح أن هذا متعلق ، وليس كما قال ، فقد أخرجه أبو يعلى عن عبد الله بن عمر بن أبان عن محمد بن فضيل بسند البخاري فيه ، فظهر أنه معطوف على السند المذكور وكافته أولا والله الحمد . قوله (أصابني جهد شديد) أي من الجوع ، والجهد تقدم أنه بالضم وبالفتح بمعنى

والمراد به المشقة ، وهو في كل شيء بحسبه . قوله (فاستقرأته آية) أى سألته أن يقرأ على آية من القرآن معينة على طريق الاستمادة ، وى غالب النسخ « فاستقرأته » بغير همزة ، وهو جائز على التسهيل وان كان أصله الهمزة . قوله (فدخل داره وفتحها على) أى قرأها على وأفهمني إياها ، ووقع في ترجمة أبي هريرة في « الحلية لابن نعيم » من وجه آخر عن أبي هريرة أن الآية المذكورة من سورة آل عمران ، وفيه « فقلت له أفرتني وأنا لا أريد القراءة وإنما أريد الإطعام » ، وكأنه مهمل المهدزة فلم يفتن عمر لمراده . قوله (غردت لوجهي من الجهد) أى الذى أشار إليه أولاً وهو شدة الجوع ، ووقع في الرواية التى في « الحلية » أنه كان يومئذ صاعماً وأنه لم يجد ما يظفر عليه . قوله (فأمر لي بعس) بضم العين المهمله بعدها مهملة هو القندح الكبير . قوله (حتى استوى بطنى) أى استقام من امتلأته من اللبن . قوله (كأنه دح) بكسر القاف وسكون الدال بعدها حاء مهملة هو السهم الذى لا ويش له ، وسيأتى لابن هريرة قصة في شرب اللبن مطولة في كتاب الرقاق ، وفيها أنه قال « اشرب ، فقال : لا أجد له مساقاً » ويستفاد منه جواز الشبع ولو حمل المراد بنى المساخ على ما جرت به عادته لا أنه أراد أنه زاد على الشبع ، والله أعلم . (نفيه) : ذكر لي محدث الديار الحلبية برهان الدين أن شيخنا سراج الدين البلقيني قال : ليس في هذه الأحاديث الثلاثة ما يدل على الأطمعة المترجم عليها المتلو فيها الآيات المذكورة . قلت : وهو ظاهر إذا كان المراد مجرد ذكر أنواع الأطمعة ، أما إذا كان المراد بها ذلك وما يتعلق به من أحوالها وصفاتها فللمناسبة ظاهرة ، لأن من جملة أحوالها الناشئة عنها الشبع والجوع ، ومن جملة صفاتها الحل والحرمة والمستند والمستخبث ، وما ينشأ عنها الإطعام وتركه ، وكل ذلك ظاهر من الأحاديث الثلاثة . وأما الآيات فأنها تضمنت الإذن في تناول الطيبات ، فكأنه أشار بالأحاديث إلى أن ذلك لا يختص بنوع من الحلل ولا المسند ولا بحالة الشبع ولا بسد الرمق ، بل يتناول ذلك بحسب الوجدان وبحسب الحاجة ، والله أعلم . قوله (تولى ذلك) أى بإشرافه من إشباعي ودفن الجوع حتى رسول الله ﷺ ، وحكى الكرماني أن في رواية « تولى الله ذلك » ، قال ودمن ، على هذا مفعول ، وعلى الأول فاعل انتهى . ويكون « تولى » ، على الثانى بمعنى « ولى » . قوله (ولانا أقرأ لها منك) فيه إشعار بأن عمر لما قرأها عليه توقف فيها أو في شيء منها حتى ساغ لابن هريرة ما قال ، ولذلك أقره عمر على قوله . قوله (أدخلتك) أى الدار وأطعمتك . قوله (حر النعم) أى الإبل ، ولحمر منها فضل على غيرها من أنواعها ، وقد تقدم في المناسبات البحث في تخصيصها بالذكر والمراد به ، وتقدم من وجه آخر عن أبي هريرة « كنت أستقرئ الرجل الآية وهى معى كى ينقلب معى فيطعمنى » ، قال ابن بطال : نيه أنه كان من عادتهم إذا استقرأ أحدهم صاحبه القرآن أن يحمله إلى منزله ويطعمه ما تيسر ، ويميل ما وقع من عمر على أنه كان له شغل عاقبه عن ذلك ، أو لم يكن عنده ما يطعمه حينئذ انتهى ويبدأ الأخير نأسف عمر على فوت ذلك . وذكر لي محدث الديار الحلبية أن شيخنا سراج الدين البلقيني استبعد قول أبي هريرة لعمر « ولانا أقرأ لها منك يا عمر » من وجهين : أحدهما مهابة عمر ، والثانى عدم اطلاع أبي هريرة على أن عمر لم يكن يقروها مثله . قلت : عجبت من هذا الاعتراض ، فإنه يتضمن الطامن على بعض رواة الحديث المذكور بالخلط مع وضوح توجيهه ، أما الأول فإن أبا هريرة خاطب عمر بذلك في حياة النبي ﷺ وفي حالة كان عمر فيها في صورة الخجلان منه لجسر عليه ، وأما الثانى فيعكس ويقال : وما كان أبو هريرة ليقول ذلك إلا بعد اطلاعه ، فلهه سمعها من لفظ رسول الله ﷺ حين أنزلت وما سمعها عمر مثلاً إلا بواسطة

٢ - باب التسمية على الطعام ، والأكل باليمين

٥٢٧٦ - حدثنا علي بن عبد الله أخبرنا سفيان قال الوليد بن كثير أخبرني أنه سمع وهب بن كيسان أنه سمع عمر بن أبي سلمة يقول : كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ ، وكانت يدي تطيش في الصحفة ، فقال لي رسول الله ﷺ : يا غلام ، بسم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك . فإزالت تلك طعمتي بعد ،

[الحديث ٥٢٧٦ - طرفاه في : ٥٢٧٧ ، ٥٢٧٨]

قوله (باب التسمية على الطعام ، والأكل باليمين) المراد بالتسمية على الطعام قول بسم الله في ابتداء الأكل ، وأصرح ما ورد في صفة التسمية ما أخرجه أبو داود والترمذي عن طريق أم كلثوم عن عائشة مرفوعاً : إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله ، فإن نسي في أوله فليقل : بسم الله في أوله وآخره ، وله شاهد من حديث أمية بن مخنف عن أبي داود والنسائي ، وأما قول النووي في أدب الأكل من الأذكار : صفة التسمية من أم ما ينبغي معرفته ، والأفضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم ، فإن قال بسم الله كفاه وحصلت السنة . فلم أر لما أدهاه من الأفضلية دليلاً خاصاً ، وأما ما ذكره النزالي في آداب الأكل من الأحياء ، أنه لو قال في كل لقمة بسم الله كان حسناً ، وأنه يستحب أن يقول مع الأولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم ، فلم أر لاستحباب ذلك دليلاً ، والتسكّر قد بين هو وجه قوله حتى لا يشغله الأكل عن ذكر الله . وأما قوله والأكل باليمين ، فيأتي البحث فيه ، وهو يتناول من يتماطى ذلك بنفسه ، وكذا بقوله بأن يحتاج إلى أن ياتمه غيره ولكنه يمينه لا بشماله . **قوله** (أخبرنا سفيان . قال الوليد بن كثير أخبرني) كذا وقع هنا وهو من تأخير الصيغة عن الراوي ، وهو جائز . وقد أخرجه الحميدي في مسنده وأبو نعيم في المستخرج ، من طريقه عن سفيان قال : حدثنا الوليد بن كثير ، وأخرجه الأعمش عن رواية محمد بن خلاد عن سفيان عن الوليد بالنعنة ثم قال في آخره : فسأله عن أسناده فقال : حدثني الوليد بن كثير ، ولعل هذا هو السر في سياق علي بن عبد الله له على هذه الكيفية ، وسفيان بن عيينة في هذا الحديث سند آخر أخرجه النسائي عن محمد بن منصور وابن ماجه عن محمد بن الصباح كلاهما عن سفيان عن هشام عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة ، وقد اختلف على هشام في سنده فكان البخاري هرج عن هذه الطريق لذلك . **قوله** (عمر بن أبي سلمة) أي ابن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، واسم أبي سلمة عبد الله ، وأم عمر المذكور هي أم سلمة زوج النبي ﷺ ، ولذلك جاء في آخر الباب الذي يليه وصفه بأنه « ربيب النبي ﷺ » . **قوله** (كنت غلاماً) أي دون البلوغ ، يقال للصبي من حين يولد إلى أن يبلغ الحلم غلام ، وقد ذكر ابن عبد البر أنه ولد في السنة الثانية من الهجرة إلى المدينة بأرض الحبشة ، وتبعه غير واحد ، وفيه نظر بل الصواب أنه ولد قبل ذلك ، فقد صح في حديث عبد الله بن الزبير أنه قال : كنت أنا وعمر بن أبي سلمة مع النسوة يوم الخندق ، وكان أكبر مني بستين ، انتهى . ومولد ابن الزبير في السنة الأولى على الصحيح فيكون مولد عمر قبل الهجرة بستين . **قوله** (في حجر رسول الله ﷺ) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم ، أي في تربيته وتحت نظره وأنه يربيه في حضنه تربية الولد ، قال عياض : الحجر يطلق على الحوض وعلى الثوب فيجوز فيه الفتح والتسكّر ، وإذا أريد به معنى الحضنة فبالفتح لا ضمير ، فإن أريد به المنع من التصرف فبالفتح في المصدر

وبالكسر في الاسم لا غير . قوله (وكانت يدي تطيش في الصحفة) أي عند الأكل ، ومعنى تطيش - وهو بالطعام المهمة والكين المعجمة بوزن تطير - تتحرك فتميل إلى نواحي القهضة ولا تقصر على موضع واحد ، قاله الطيبي قال : والاصل أطيش بيدي فأند الطيش إلى يده مبالغة ، وقال غيره : معنى أطيش تخف وتسرع وسيأتي في الباب الذي يليه بلفظ وأكث مع النبي ﷺ طعاما فجملت أكل من نواحي الصحفة ، وهو يفسر المراد ، والصحفة ما تشجع خمسة ونحوها ، وهي أكبر من القهضة . ووقع في رواية الترمذى من طريق عروة . عن عمر بن أبي سلمة أنه دخل على رسول الله ﷺ وعنده طعام فقال : ادن يائي ، ويأتي في الرواية التي في آخر الباب الذي يليه وأتى النبي ﷺ بطعام وعنده ربيبه ، والجمع بينهما أن يجيء الطعام وأتى دخوله . قوله (يا غلام سم الله) قال النووي : أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله ، وفي نقل الإجماع على الاستحباب نظر ، إلا إن أريد بالاستحباب أنه راجع الفعل ، وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك ، وهو قضية النول بإيجاب الأكل باليمين لأن صيغة الأمر باليمين واحدة . قوله (وكل بيمينك وما يليك) قال شيخنا في شرح الترمذى : حمله أكثر الشافعية على التذبح ، وبه جزم الغزالي ثم النووي ، لكن نص الشافعي في الرسالة ، وفي موضع آخر من الأمام ، على الوجوب . قلت : وكذا ذكره عنه الصيرفي في شرح الرسالة ، ونقله البوهي في مختصره ، أن الأكل من رأس الثريد والتعريس على الطريق والقران في التمر وغير ذلك مما ورد الأمر بضده حرام ، ومثل البيضاوي في مناجاة للتذبح بقوله ﷺ وكل مما يليك ، وتعبه تاج الدين السبكي في شرحه بأن الشافعي نص في غير موضع على أن من أكل مما لا يليه علما بالنبى كان طاصبا آثما . قال : وقد جمع والذي نظائر هذه المسألة في كتاب له سماه كشف اللبس عن المسائل الخمس ، ونصر القول بأن الأمر فيها للوجوب . قلت : وبدل على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد في الأكل بالشمال في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع وأن النبي ﷺ رأى رجلا يأكل بشماله فقال : كل بيمينك . قال : لا أستطيع . قال : لا استطعت . فأرأها إلى فيه بعد ، وأخرج الطبراني من حديث سبيعة الأسلمية من حديث عقبة بن عامر وأن النبي ﷺ رأى سبيعة الأسلمية تأكل بشمالها فقال : أخذها داء غرة ، فقال : إن بها قرحة ، قال : وان ، فرت بغزة فاصابها طاعون فانت ، وأخرج محمد بن الربيع الجيزي في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر ، وسنده حسن . وثبت النهى عن الأكل بالشمال وأنه من عمل الشيطان من حديث ابن عمر ومن حديث جابر عند مسلم وعند أحمد . مسند حسن عن عائشة رفمته من أكل بشماله أكل معه الشيطان ، الحديث . ونقل الطيبي أن معنى قوله من أن الشيطان يأكل بشماله أى يحمل أوليائه من الأنس على ذلك ليضاد به عباد الله الصالحين ، قال الطيبي : وتحريمه لا تأكلوا بالشمال ، فإن فمتم كنتم من أولياء الشيطان ، فإن الشيطان يحمل أوليائه على ذلك انتهى . وفيه عدول عن الظاهر ، والأولى حمل الخبر على ظاهره وأن الشيطان يأكل حقيقة لأن العقل لا يحيل ذلك ، وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج إلى تأويله ، وحكى القرطبي في ذلك احتمالين ثم قال : والفكرة صالحة . ثم ذكر من عند مسلم أن الشيطان يستحل الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه ، قال : وهذا عبارة عن تناوله ، وقيل معناه استحسانه رفع البركة من ذلك الطعام إذا لم يذكر اسم الله . قال القرطبي : وقوله ﷺ من أكل بشماله ، ظاهره أن من فعل ذلك تشبه بالشيطان ، وأبعد وتعسف من أعاد الضمير في شماله على الأكل قال النووي : في هذه الأحاديث استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهة ذلك بالشمال ، وكذلك كل أخذ وعطاء كما وقع في بعض طرق حديث ابن عمر ،

وهذا اذا لم يكن عذر من مرض أو جراحة فان كان فلا كراهة كذا قال ، وأجاب عن الاشكال في الدعاء على الرجل الذي فعل ذلك واعتذر فلم يقبل عذره بأن عياضا ادعى أنه كان منافقا ، وتعقبه النووي بأن جماعة ذكروه في لصحابة وسماه بسرا بضم الموحدة وسكون المهملة . واحتج عياض بما ورد في خبره أن الذي حمله على ذلك الكبر ، وردد النووي بأن الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق لكنه معصية ان كان الامر أمر إيجاب . قلت : ولم يفصل عن اختياره أن الامر أمر نذب ، وقد صرح ابن العربي بإثم من أكل بشاله ، واحتج بأن كل فعل ينسب الى الشيطان حرام . وقال الفرطبي هذا الامر على جهة النذب لانه من باب تشريف النبيين على الشمال لانها أقوى في الغالب واسبق الاعمال وأمكن في الاشغال ، وهي مشنقة من النبيين ، وقد شرف الله أصحاب الجنة اذ نسبهم الى النبيين ، وعكسه في أصحاب الشمال . قال : وعلى الجملة فالنبي وما نسب اليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعا ودينا ، والشمال على تقيض ذلك ، واذا تقرر ذلك فن الآداب المناسبة لمكارم الاخلاق والسيرة الحسنة عند التفصلا اختصاص النبيين بالاعمال الشريفة والاحوال النظيفة ، وقال أيضا : كل هذه الاوامر من المحاسن المحكلة والمكارم المستحسنة والاصل فيما كان من هذا الترغيب والنذب قال : وقوله كل مما يليك ، محله ما اذا كان الطعام نوعا واحدا ، لأن كل أحد كالحائز لما يليه من الطعام ، فأخذ الغير له بعد عليه ، مع ما فيه من تقدر النفس مما خاضت فيه الأيدي ، ولما فيه من اظهار الحرص والتمهم ، وهو مع ذلك سوء أدب بمنزلة فائدة ، أما اذا اختلفت الأنواع فقد أباح ذلك العلماء . كذا قال . قوله (فإذالت تلك طعمتى بعد) بكسر الطاء أى صفة أكلى ، أى لومت ذلك وصار عادة لى . قال السكرماني : وفي بعض الروايات بالضم يقال طعم اذا أكل والطعمة الاكلة ، والمراد جميع ما تقدم من الابتداء بالتسمية والاكل بالنبيين والاكل مما يليه . وقوله بعد بالضم على البناء أى استمر ذلك من صنيعة فى الاكل ، وفي الحديث أنه ينهى اجتناب الاعمال التى تشبه أعمال الشياطين والسكفار ، وأن للشيطان يدين ، وأنه يأكل ويشرب ويأخذ ويعطى . وفيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعى . وفيه الأمر بالمرروف والنهى عن المنسكرك حتى فى حال الاكل . وفيه استحباب تعليم أدب الاكل والشرب . وفيه تنقبة لعمربن أبى سلمة لامتناله الامر ومواظبته على مقتضاه

٣ - باب . الاكل مما يليه .

وقال أنس : قال النبي ﷺ : اذكروا اسم الله ، وليأكل كل رجل مما يليه .

٥٣٧٧ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حنبله الهذلي

عن وهب بن كيسان أني نعيم عن عمر بن أبي سلمة - وهو ابن أم سلمة زوج النبي ﷺ - قال : أكلت يوما مع رسول الله ﷺ طعاما ، فبجعت أكل من نواحي الصحفة ، فقال لى رسول الله ﷺ : كل مما يليك ،

٥٣٧٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن وهب بن كيسان أني نعيم قال : أتى رسول الله

ﷺ بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة ، فقال : سم الله ، وكل مما يليك ،

قوله (باب الاكل مما يليه ، وقال أنس قال النبي ﷺ : اذكروا اسم الله . وليأكل كل رجل مما يليه) هذا التعليق

طرف من حديث الجعد أبي عثمان عن أنس في قصة الوليمة على زينب بنت جحش ، وقد تقدم في باب الهدية للروح ، في أوائل النكاح معلقا من طريق ابراهيم بن طهمان عن الجعد ، وفيه : ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون ويقول لهم : اذكروا اسم الله ، وليأكل كل رجل مما يليه ، وقد ذكرت هناك من وصله ، وسيأتي أصله موصولا بعد بابين من وجه آخر عن أنس لكن ليس فيه مقصود الترجمة ، وعزاه شيخنا ابن الملقن تبعا لمخاطي لتخريج ابن أبي حاصم في الاطعمة من طريق بكر وثابت عن أنس ، وهو ذهول منهما ، فليس في الحديث المذكور مقصود الترجمة ، وهو عند أبي يعلى والبخاري أيضا من الوجه الذي أخرجه ابن أبي حاصم ، قوله (حدثني محمد بن جعفر) يعني ابن أبي كثير المدني ، وحملته بهموتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة ثم لام مفتوحة . قوله (عن وهب بن كيسان أبي نعيم قال : في رسول الله ﷺ) كذا رواه أصحاب مالك في الواطء ، عنه وصورته الارسال وقد وصله خالد بن مخلد ويحيى ابن صالح الوحاظي فقالا : عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة ، وخالف الجميع لإسحق بن ابراهيم الخنفي أحد الضعفاء فقال : عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر ، وهو منكر ، وإنما استجاز البخاري إخراجه . وإن كان المحفوظ فيه عن مالك الارسال - لأنه تبين بالطريق الذي قبله صحة سماع وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة ، واقتضى ذلك أن مالكا قصر باسناده حيث لم يصرح بوصله وهو في الأصل موصول ، ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى بن صالح وهما ثقتان ، أخرج ذلك الدارقطني في « الفرائب » عنها ، واقتصر ابن عبد البر في « التمهيد » على ذكر رواية خالد بن مخلد وحده

٤ - باب من تتبع حوالى القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية

٥٢٧٨ - حديث فتية عن مالك عن إسحاق بن أبي طاحمة أنه سمع أنس بن مالك يقول « إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صتمه . قال أنس : فذهبت مع رسول الله ﷺ ، فرأيتُهُ يذبحُ الدباء من حوالى القصعة . قال : فلم أزل أحب الدباء من يومئذ »

قوله (باب من تتبع حوالى القصعة مع صاحبه) حوالى بفتح اللام وسكون التحتانية أى جوانب ، يقال رأيت الناس حوله وحوليه وحوايه ، واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرهما . قوله (إذا لم يعرف منه كراهية) ذكر فيه حديث أنس في تتبع النبي ﷺ الدباء من القصعة ، وهذا ظاهره يعارض الذى قبله في الأمر بالأكل مما يليه ، فجمع البخاري بينهما بحمل الجواز على ما إذا علم رضا من يأكل معه ، ورمز بذلك إلى تضعيف حديث عكراش الذى أخرجه الترمذى حيث جاء فيه التفصيل بين ما إذا كان لونا واحدا فلا يتعدى ما يليه ، أو أكثر من لون فيجوز ، وقد حل بعض الشراح فعله ﷺ في هذا الحديث على ذلك فقال : كان الطعام مشتملا على مرق ودباء وقديد فكان يأكل مما يعجبه وهو الدباء ويترك ما لا يعجبه وهو القديد ، وحمله الكرماني كما تقدم له في « باب الخياط » من كتاب البيع على أن الطعام كان للنبي ﷺ وحده ، قال : فلو كان له ولغيره لكان المستحب أن يأكل مما يليه . قلت : إن أراد بالوحدة أن غيره لم يأكل معه فردوه لأن أنسا أكل معه ، وإن أراد به المالك وأذن لأنس أن يأكل معه فليطرده في كل مالك ومضيف ، وما أظن أحدا يوافقه عليه . وقد قل ابن بطال عن مالك جوابا يجمع الجوابين

المذكورين فقال : ان المواكل لأمله وخدمه يباح له أن يتبع شهوته حيث رآها اذا علم أن ذلك لا يكره منه ، فاذا علم كراهتهم لذلك لم يأكل الا بما يليه . وقال أيضا انما جالت يد رسول الله ﷺ في الطعام لأنه علم أن أحدا لا يشكره ذلك منه ولا يتقدره ، بل كانوا يتبركون بريقه ومامسة يده ، بل كانوا يتبادرون الى نخامته فينتدلكون بها ، فكذلك من لم يتقدر من مواكله يجوز له أن تجرل يده في الصحفة . وقال ابن التين : اذا أكل المرء مع خادمه وكان في الطعام نوع منفرد جاز له أن يفرد به . وقال في موضع آخر : انما فعل ذلك لأنه كان يأكل وحده فسيأتي في رواية أن الخياط أقبل على عمله ، فأت : هي رواية ثمانية عن أنس كما سيأتي بعد أبواب ، لكن لا ثبت المدعى لأن أنسا أكل مع النبي ﷺ . قوله (أن خياطا) لم أقف على اسمه لكن في رواية ثمانية عن أنس أنه كان غلام النبي ﷺ وفي لفظه ان مولى له خياطا دعاه . قوله (لطعام صنعه) كان الطعام المذكور ثريدا كما سأبينه . قوله (قال أنس فذهبت مع رسول الله ﷺ فرأيت به يتبع الدباء) هكذا أورده مختصرا ، وأخرجه مسلم عن فتية شيخ البخاري فيه بتامه ، وقد تقدم في البيوع عن عبد الله بن يوسف عن مالك بالزيادة والفظه فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزا ومرقا فيه دباء وقديد ، وأفاد شيخنا ابن الملقن عن مستخرج الاسماعيلى ، أن الخبز المذكور كان خبز شعير ، وغفل عما أورده البخارى في باب المرقق كما سيأتي عن عبد الله بن مسلمة عن مالك بلفظه خبز شعير والثاني مثله ، وكذا أورده بعد باب آخر عن اسماعيل بن أبي أريس عن مالك بتامه ، وهو عند مسلم عن فتية أيضا ، وقد أفرد البخارى لكل واحدة ترجمة ، وهى المرقق والدباء والثريد والقديد ، قوله (الدباء) بضم الدال المهملة وتشديد الواو ويحذف القصر حكاة القزاز وأنكره القرطبي هو القرع ، وقيل خاص بالمستدير منه ، ووقع في شرح المهذب للنووى ، أنه القرع اليابس ، وما أظنه إلا سهوا ، وهو اليقطين أيضا واحده دبابة ودبة ، وكلام أبي عبيد الهروي يقتضى أن الهزمة زائدة فانه أخرجه في « ديب » وأما الجوهرى فأخرجه في المعتل على أن همزته منقلبة ، وهو أشبه بالصواب ، لكن قال الزمخشري : لا ندرى هي منقلبة عن واو أو ياء ، ويأتى في رواية ثمانية عن أنس ، فها رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه ، وفي رواية حميد عن أنس « جعلت أجمعه وأدنيه منه . قوله (فلم أزل أحب الدباء من يومئذ) في رواية ثمانية « قال أنس : لا أزال أحب الدباء بعد ما رأيت رسول الله ﷺ صنع ما صنع ، وفي رواية مسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس جعلت أقبه إليه ولا أطعمه . وله من طريق معمر عن ثابت وعاصم عن أنس فذكر الحديث « فان ثابت فسمعت أنسا يقول : فاصنع لى طعام بعد أقدر على أن يصنع فيه دباء إلا صنع ، « ولابن ماجه بسند صحيح عن حميد عن أنس قال « بعثت ممي أم سليم بمسكتل فيه رطب الى رسول الله ﷺ فلم أجد ، وخرج قريبا الى مولى له دعاه فصنع له طعاما ، فأتيته وهو يأكل فدعاني فأكلت معه ، قال وصنع له ثريدة بالحجم وقرع فاذا هو يمجبه القرع ، فجعلت أجمعه فأدنيه منه . الحديث ، وأخرج مسلم بهضه من هذا الوجه بلفظ « كان يمجبه القرع ، ولأنس أنى « كان يحب القرع ويقول : إنها شجرة أخى يونس ، ويجمع بين قوله في هذه الرواية « فلم أجد ، « وبين حديث الباب « ذهبت مع رسول الله ﷺ ، أنه أطلق المعية باعتبار ما آل إليه الحال ، ويحتمل تعدد القصة على بعد ، وفي الحديث جواز أكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره وإجابة دعوته ، ومواكلة الخادم ، وبين ما كان في النبي ﷺ من التواضع واللفظ بأصحابه وتماهدم بالجمي الى منازلهم ، وفيه الإجابة الى الطعام ولو كان قليلا ، ومناولة الضيفان بعضهم بعضا بما

وضع بين أيديهم ، وإنما يتمتع من يأخذ من قدام الآخر شيئاً لنفسه أو غيره ، وسبأى البحث فيه في باب مفرد . وفيه جواز ترك المضيف الأكل مع الضيف لأن في رواية ثمامة عن أنس في حديث الباب « ان الحياط قدم لهم الطعام ثم أقبل على عمله ، فيؤخذ جواز ذلك من تقرير النبي ﷺ ، ويحتمل أن يكون الطعام كان قليلاً فأترجم به ، ويحتمل أن يكون كان مكتفياً من الطعام أو كان صائماً أو كان شغله قد تحتم عليه تكميله . وفيه الحرص على التشبه بأهل الخير والافتداء بهم في المطاعم وغيرها . وفيه فضيلة ظاهرة لأنس لاقتضائه أثر النبي ﷺ حتى في الأشياء الجليلة ، وكان يأخذ نفسه باتباعه فيها ، رضى الله عنه . قوله (قال عمر بن أبي سلمة قال لي النبي ﷺ : كل بيمينك) كذا ثبت هذا التعليل في رواية أبي ذر عن الحري والمكشميني وسقط للياقين وهو الأشبه وقد مضى موصلاً قبل باب ، والذي يظهر لي أن عمله بعد الترجمة التي تليه

٥ - باب التيمن في الأكل وغيره . قال عمر بن أبي سلمة « قال لي النبي ﷺ : كل بيمينك »

٥٢٨٠ - **حَدَّثَنَا** عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن أشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في طهوره وتيمله وترجله » . وكان قال بواسطة قبل هذا في شأنه كله »

قوله (باب التيمن في الأكل وغيره) ذكر فيه حديث عائشة « كان رسول الله ﷺ يحب التيمن » الحديث ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وظن بعضهم أن في هذه الترجمة تكراراً لأنه تقدم في قوله « باب التسمية على الطعام ، والأكل باليمين ، وقد أجب عنه ابن بطال بأن هذه الترجمة أعم من الأولى ، لأن الأولى لفعل الأكل فقط وهذه لجميع الأفعال فيدخل فيه الأكل والشرب بطريق التيمن اهـ ، ومن جملة العموم عموم متعلقات الأكل كالأكل من جهة اليمين وتقديم من على اليمين في الانحاف ونحوه على من على الشمال وغير ذلك . قوله (وكان قال بواسطة قبل هذا في شأنه كله) القائل هو شعبة ، وانقول عنه أنه قال بواسطة هو أشعث وهو ابن أبي الشعثاء ، وقد تقدم بيان ذلك مع مباحث الحديث في « باب التيمن » من كتاب الوضوء . وقال الكرماني قال بعض المشايخ : القائل بواسطة هو أشعث ، كذا نقل ، وليس بصواب عن قال

٦ - باب من أكل حتى شبع

٥٢٨١ - **حَدَّثَنَا** إسماعيل حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن

مالك يقول « قال أبو طلحة لأُمِّ سُلَيْمٍ : لقد سمعتُ صوتَ رسولِ اللهِ ﷺ صَبيحاً أعرفُ فيه الجوعَ ، فهل عندكِ من شئٍ ؟ فأخرجتُ أفراساً من شعير ، ثم أخرجتُ سخاراً لها فلقتُ الخبزَ ببعضه ، ثم دسَّتهُ تحتَ ثوبي وردتني ببعضه ، ثم أرسلتني إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، قال فذهبتُ بهِ فوجَدتُ رسولَ اللهِ ﷺ في المسجدِ ومعهُ الناسُ ، فقامتُ عليهم ، فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ : أرسلاكِ أبو طلحةُ ؟ فقلتُ : نعم . قال : بطعامٍ ؟ قال فقلتُ : نعم . فقال رسولُ اللهِ ﷺ لمن معه : قوموا . فانطلقوا وانطلقتُ بينَ أيديهم حتى جئتُ أبا طلحةَ ، فقال أبو

طلحة : يا أم سليم ، قد جاء رسول الله ﷺ بالناس ، وليس عندنا من الطعام ما نُطعمهم . فقالت : الله ورسوله أعلم . قال فانطلق أبو طلحة حتى أتى رسول الله ﷺ ، فأقبل أبو طلحة ورسول الله ﷺ حتى دخلا ، فقال رسول الله ﷺ : هلئني يا أم سليم ما عندك ، فأتت بذلك الخبز ، فأمر به فُنت ، وعصرت عليه أم سليم عسكة لها فادمته ، ثم قال فيه رسول الله ﷺ ماشاء الله أن يقول ، ثم قال : ائذن لعشيرة ، فأذن لهم ، فأكلوا حتى شبِعوا ثم خرجوا . ثم قال : ائذن لعشيرة ، فأذن لهم ، فأكلوا حتى شبِعوا ثم خرجوا . ثم قال : ائذن لعشيرة ، فأذن لهم ، فأكلوا حتى شبِعوا ثم خرجوا . ثم قال : ائذن لعشيرة ، فأذن لهم ، فأكلوا حتى شبِعوا ، ولفقوم ثمانون رجلا ۞

٥٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا مُعْتَبِرٌ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ وَحَدَّثَ أَبُو عَمَانَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ ؟ فَذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ ، فَمَجِنَ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ شُحْمَانٌ طَوِيلٌ بَيْنَ يَدَيْهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيْبَعُ أُمَّ عَطِيَّةٍ - أَوْ قَالَ : هَبْ - ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ بَيْعٌ . قَالَ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَضَعَمَتْ ، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ يُشْوَى . وَإِمُّ اللَّهِ مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةً إِلَّا قَدَحُ لَه حُرَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا ، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا حَبَّأَهَا لَهُ ، ثُمَّ جَمَلَ فِيهَا فَضَمَّتَيْنِ ، فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا ، وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ خِزَابُهُ عَلَى الْبَعِيرِ ، أَوْ كَمَا قَالَ ۞

٥٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مِنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « تُوِّفِيَ النَّبِيُّ

ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدِيِّينَ النَّيْرَ وَالْمَاءَ ۞

[الحديث ٥٣٨٣ - طرفه في : ٥٤٤٢]

قوله (باب من أكل حتى شبِع) ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الأولى حديث أنس في تكثير الطعام ببركة النبي ﷺ ، وقد تقدم شرحه في علامات النجوة وفيه « فأكلوا حتى شبِعوا » . الثاني حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في إطعام القوم من سواد بطن الشاة ، وكانوا ثلاثين ومائة رجل ، وفيه « فأكلنا أجمعون وشبِعنا » ، وقد تقدم شرحه في كتاب الهبة . الثالث حديث عائشة « توفى النبي ﷺ حين شبِعنا من الأسودين النير والماء » ، وفيه إشارة إلى أن شبِعهم لم يقع قبل زمان وفاته قاله السكرماني . قلت : استكن ظاهره غير مراد ، وقد تقدم في غزوة خيبر من طريق حكرمة عن عائشة قالت « لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من النير » ومن حديث ابن عمر قال « ما شبِعنا حتى فتحنا خيبر » فالمراد أنه ﷺ شبِع حين شبِعوا واستمر شبِعهم ، وابتدأه من فتح خيبر وذلك قبل موته ﷺ بثلاث سنين ، ومراد عائشة بما أشارت إليه من الشبع هو من النير خاصة دون الماء . لكن قرنته به إشارة إلى أن تمام الشبع حصل بجمعهما ، فكأن الوار فيه بمعنى مع ، لا أن الماء وحده يوجد الشبع منه ، ولما عبرت عن النير بوصف

واحد وهو السواد عبرت عن الشبع والرئى بفعل واحد وهو الشبع ، وقوله في حديث أنس عن أبي طاحنة سمعت صوت النبي ﷺ ضعيفا أعرف فيه الجوع ، كأنه لم يسمع في صوته لما تكلم إذ ذاك الفخامة المألوفة منه ، فحمل ذلك على الجوع بقريئة الحال التي كانوا فيها ، وفيه رد على دعوى ابن حبان انه لم يكن يجوع ، واحتج بحديث أبيه يطعمني ربي ويسقيني ، وتعمق بالحن على تعدد الحال : فكان يجوع أحيانا ليتأسي به أصحابه ولا سيما من لا يجد مددا وأدركه ألم الجوع صبر فضودف له ، وقد بسطت هذا في مكان آخر . ويؤخذ من قصة أبي طاحنة أن من أدب من يضيف أن يخرج مع الضيف الى باب الدار تسكرمة له ، قال ابن بطال : في هذه الأحاديث جواز الشبع وأن تركه أحيانا أفضل ، وقد ورد عن سلمان وأبي جحيفة أن النبي ﷺ قال : إن أكثر الناس شبا في الدنيا أطولهم جوعا في الآخرة ، قال الطبري غير أن الشبع وإن كان مباحا فإن له حدا يفتى إليه ، وما زاد على ذلك فهو سرف ، والمطلق منه ما أعان الآكل على طاعة ربه ولم يشغله ثقله عن أداء ماوجب عليه له . وحديث سلمان الذي أشار إليه أخرجه ابن ماجه بسند ابن ، وأخرج عن ابن عمر نحوه وفي سننه مقال أيضا ، وأخرج الزوار نحوه من حديث أبي جحيفة بسند ضعيف ، قال القرطبي في المفهم لما ذكر قصة أبي الهيثم إذ ذبح للنبي ﷺ وأصحابه الشاة فأكلوا حتى شبعوا : وفيه دليل على جواز الشبع ، وما جاء من النهى عنه محمول على الشبع الذي يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام للعبادة ويفضئ الى البطر والأثر والنوم والكسل ، وقد انتهى كراهته الى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة . وذكر السكرماني تبعاً لابن المنير أن الشبع المذكور محمول على شبعهم المعتاد منهم وهو أن التثك للطعام والثك للشراب والثك للنفس ، ويحتاج في دعوى أن تلك عادتهم الى ثقل خاص ، وإنما ورد في ذلك حديث حسن أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث المقدم بن معديكرب سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما ملأ آدمى وعاء شراً من بطن ، حسب ابن آدم لقيات يقمن صلبيه ، فان غلب الأذى نفسه ثلثك للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس ، قال القرطبي في شرح الاسماء ، لو سمع بقراط بهذه القسمة ، لهجبت من هذه الحكمة . وقال الغزالي قبله في باب كسر الشهواتين من « الإحياء » ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال : ما سمعت كلاماً في قلة الأكل أحكم من هذا . ولا شك في أن أثر الحكمة في الحديث المذكور واضح ، وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنها أسباب حياة الحيوان ، ولأنه لا يدخل البطن سواها . وهل المراد بالثلث التساوى على ظاهر الخبر ، أو التقسيم الى ثلاثة أقسام متقاربة ؟ محل احتمال ، والأول أولى . ويحتمل أن يكون لمج بذكر الثلث الى قوله في الحديث الآخر « الثلث كثير ، وقال ابن المنير : ذكر البخاري في الأشربة في « باب شرب اللبن للبركة » حديث أنس وفيه قوله « جعلت لآلوا ما جعلت في بطني منه ، فيحتمل أن يكون الشبع المشار اليه في آيات الباب من ذلك لأنه طعام بركة . قلت : وهو محتمل إلا في حديث عائشة ثالث أحاديث الباب ، فان المراد به الشبع المعتاد لهم ، والله أعلم . واختلف في حد الجوع على رأيين ذكرهما في « الإحياء » أحدهما أن يشتهي الخبز وحده ، فحق طلب الأدم فليس بمجانح . ثانيهما أنه إذا وقع ريقه على الارض لم يقع عليه الذباب . وذكر أن مراتب الشبع تنحصر في سبعة : الأول ما تقوم به الحياة ، الثاني أن يزيد حتى يصوم ويصلى عن قيسام وهذان واجبان ، الثالث أن يزيد حتى يقوى على أداء النوافل ، الرابع أن يزيد حتى يقدر على التكسب وهذان مستحبان ، الخامس أن يملأ الثلث وهذا جائز ، السادس أن يزيد على ذلك وبه يثقل البدن ويكثر النوم وهذا مكروه ، السابع أن يزيد حتى يتضرر وهي البطانة المنهى عنها

وهذا حرام اه . ويمكن دخول الثالث في الرابع والاول في الثاني والله أعلم . تنبيه : وقع في سياق السند متمم وهو ابن سليمان التيمي عن أبيه قال وحدثني أبو عثمان أيضا ، فزعم الكرماني أن ظاهره أن أباہ حدث عن غير أبي عثمان ثم قال وحدث أبو عثمان أيضا . قلت : وليس ذلك المراد ، وإنما أراد أن أبا عثمان حدثه بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك قال « أيضا » أي حدث بحديث بعد حديث

٧ - باب (ليس على الأعمى حرج - إلى قوله - لعنكم تعفلون) والنهد والاجتماع على الطعام

٥٣٨٤ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا مفيان قال يحيى بن سعيد سمعت بشير بن يسار يقول

« حدثنا سويد بن النعمان قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ، فلما كذا بالصمهاء - قال يحيى وهي من خيبر على روحة - دعا رسول الله ﷺ بطعام ، فما أتى إلا بسويق ، فلكناؤه فأكلنا منه ، ثم دعا بماه فضضنا ومضمنا ، فصلى بنا المغرب ولم يتوضأ . قال مفيان : سمعته منه عوداً وبذاءة ،

قوله (باب ليس على الأعمى حرج) الى هنا الاكثر ، وساق في رواية أبي ذر الصنفين الآخرين ثم قال والآية « وأراد بقية الآية التي في سورة النور لا التي في الفتح لأنها المناسبة لأجواب الأطعمة ، ويؤيد ذلك أنه وقع عند الاسماعيل الى قوله (لعنكم تعفلون) وكذا لبعض رواة الصحيح . قوله (والنهد والاجتماع على الطعام) ثبتت هذه الترجمة في رواية المستمل وحده ، والنهد بكسر النون وسكون الهاء تقدم تفسيره في أول الشركة حيث قال « باب الشركة في الطعام والنهد » وتقدم هناك بيان حكمه ، وذكر فيه عدة أحاديث في ذلك ، ثم ذكر حديث سويد بن النعمان وفيه « دعا رسول الله ﷺ بطعام فلم يؤت إلا بسويق الحديث ، وليس هو ظاهراً في المراد من النهد لاحتمال أن يكون ما جيء بالسويق الا من جهة واحدة ، لكن مناسبة لأصل الترجمة ظاهرة في اجتماعهم على لوك السويق من غير تمييز بين أعمى وبصير وبين صحيح ومرريض ، وحكى ابن بطال عن المهلب قال : مناسبة الآية لحديث سويد ما ذكره أهل التفسير أنهم كانوا إذا اجتمعوا الأكل عزل الأعمى على حدة والأعرج على حدة والمرريض على حدة لتقصيرهم عن أكل الأصحاء فكانوا يتحرجون أن يتفضلوا عليهم وهذا عن ابن السكبي ، وقال عطاء بن يزيد : كان الأعمى يتحرج أن يأكل طعام غيره لجله يده في غير موضعها ، والأعرج كذلك لاتساعه في وضع الأكل ، والمرريض لرائحته ، فنزلت هذه الآية ، فأباح لهم الأكل مع غيرهم . وفي حديث سويد معنى الآية ، لأنهم جعلوا أيديهم فيما حضر من الزاد سواء ، مع أنه لا يمكن أن يكون أكلهم بالسواء لاختلاف أحوال الناس في ذلك ، وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع ما فيه من الزيادة والنقصان ، فكان مباحاً والله أعلم . اه كلامه . وقد جاء في سبب نزول الآية أثر آخر من وجه صحيح ، قال عبد الزان أنبأنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد « كان الرجل يذهب بالأعمى أو الأعرج أو المريض الى بيت أبيه أو أخيه أو قريبه ، فكان الزمى يتحرجون من ذلك ويقولون : إنما يذهب بنا الى بيوت غيرهم ، فنزلت الآية رخصة لهم ، وقال ابن المنير : موضع المطابقة من الترجمة وسط الآية وهي قوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً) وهي أصل في جواز أكل المخارجه ، ولهذا ذكر في الترجمة النهد ، والله أعلم

٨ - باب الخبز المرقق ، والأكل على الخوان والسفرة

٥٣٨٥ - حدثنا محمد بن سنان حدثنا همام عن قتادة قال دكتنا عند أنس وعنده خباز له ، فقال :

« ما أكل للنبي ﷺ خبزاً مرققاً ، ولا شاة مسهوبة ، حتى لقي الله »

[الحديث ٥٣٨٥ - طرفه في : ٥٤٢١ ، ٦٣٥٧]

٥٣٨٦ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا معاوية بن هاشم قال حدثني أبي عن يونس - قال علي هو

الإسكافي - عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال « ما علمت النبي ﷺ أكل على سكرجة قط ، ولا خبزاً

له مرقق قط ، ولا أكل على خوان قط . قيل لقتادة : فعلى م كانوا يأكلون ؟ قال : على السفر »

[الحديث ٥٣٨٦ - طرفه في : ٥٤١٥ ، ٦٤٥٠]

٥٣٨٧ - حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا حميد أنه سمع أنس يقول « قام النبي

ﷺ يثني بصنية ، فدعوت المسلمين إلى وليه ، أمر بالأطباخ فبسطت ، فألقى عليها الخمر والافط والسن »

وقال عمرو بن أنس « بنى بها النبي ﷺ ، ثم صنع حبساً في نطع »

٥٣٨٨ - حدثنا محمد أخبرنا أبو معاوية حدثنا هاشم عن أبيه وعن وهب بن كيسان قال : كان أهل

الشام يبيرون ابن الزبير يقولون : يا ابن ذات النطاقين ، فقالت له أمه : يا بني لأنتم يبيرونك بالنطاقين ،

وهل تدرى ما كان للنطاقان ؟ إنما كان نطاق شقته نصفين : فأزكيت فربة رسول الله ﷺ بأحدهما ، وجعلت

في سفرته آخر . قال فكان أهل الشام إذا عبروه بالنطاقين يقول : إليها وإلهه « تلك تشكاة ظهر

عندك عارها »

٥٣٨٩ - حدثنا أبو نعمان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « إن

أم حفيد بنت الحارث بن حزن - خالة ابن عباس - أهدت إلى النبي ﷺ ستماً وأقطاً وأضجاً ، فدعا بهن

فأكلن على مائده ، ورَكِبْنِ النبي ﷺ كالمقذير لهن ، ولو كن حراماً ما أكلن على مائدة النبي ﷺ

ولا أمرن بأكلهن »

قوله (باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة) أما الخبز المرقق فقال عياض قوله مرقق أي ملينا

بحسنا نخب الخوازي وشبهه ، والترقيق التلين ، ولم يكن عندهم مناخل . وقد يكون المرقق الرقيق الموسع اه . وهذا

هو المتعارف ، وبه جزم ابن الأثير قال : الرقاق الرقيق مثل طوال وطويل ، وهو الرقيق الواسع الرقيق ، وأغرب

ابن التين فقال : هو السميد وما يصنع منه من كعك وغيره . وقال ابن الجوزي : هو الخفيف كأنه مأخوذ من

الراقق وهي الخشبة التي يرقق بها . وأما الخوان فالشهور فيه كسر المعجمة ، ويجوز ضمها ، وفيه لغة نائلة لإخوان بكسر الهمزة وسكون الحاء ، وسئل ثعلب : هل يسمى الخوان لأنه يتخون ما عليه أي ينتص ؟ فقال : ما يبعد . قال الجواليقي : والصحيح أنه أعجمي معرب ، ويجمع على أخوة في الفلة ، وخون مضموم الاول في الكثرة . وقال غيره : الخوان المائدة ما لم يكن عليها طعام ، وأما السفرة فاشتهرت لما يوضع عليها الطعام ، وأصلها الطعام نفسه . قوله (كنا عند أس وعنده خباز له) لم أقف على تسميته ، ووقع عند الإسماعيلي عن قتادة د كنا تأتي أنسا وخبازه قائم ، زاد ابن ماجه وخبوانه موضوع ، فيقول : كلوا ، وفي الطبراني من طريق راشد بن أبي راشد قال د كان لانس غلام يعمل له النفاق ويطبخ له لوين طعاما ويخبز له الحواري ويعجنه بالسمن ، اه . والحواري بضم المهملة وتشديد الواو وفتح الراء : الخالص الذي ينخل مرة بعد مرة . قوله (ما أكل النبي ﷺ خبزا مرقة ولا شاة مسوطة) المسوطة الذي أزيل شعره بالماء المسخن وشوى بجلده أو يطبخ ، وإنما يصنع ذلك في الصغير الحن الطري ، وهو من فعل المترفين من وجبين : أحدهما المبادرة إلى ذبح ما لو بقي لآزداد ثمنه ، وثانيهما أن المسلوخ ينزع بجلده في الألبس وغيره والسمط يفسده ، وقد جرى ابن بطال على أن المسوطة المشوى ، فقال ما ملخصه : يجمع بين هذا وبين حديث عمرو بن أمية د انه رأى النبي ﷺ يهز من كتف شاة ووحيدك أم سيلة الذي أخرجه الترمذي د انها فربت للنبي ﷺ جنبها مشويا فأكل منه ، بان يقال : يحتمل أن يكون لم يفتح أن تسمط له شاة بكاملها ، لأنه قد احتز من الكتف مرة ومن الجنب أخرى ، وذلك لحم مسوطة . أو يقال : ان أنسا قال د لا أعلم ، ولم يقطع به ، ومن علم حجة على من لم يعلم . وتعقبه ابن المنير بأنه ليس في حو الكتف ما يدل على أن الشاة كانت مسوطة ، بل إنما حرها لأن العرب كانت عاداتها غالبا أنها لا تنضج اللحم فاحتجج إلى الحز ، قال : ولعل ابن بطال لما رأى البخاري ترجم بعد هذا د باب شاة مسوطة ، والكتف والجنب ، ظن أن مقصوده إثبات انه أكل السميط . قلت : ولا يلزم أيضا من كونها مشوية واحتر من كتفها أو جنبها أن تكون مسوطة ؛ فان شئ المسلوخ أكثر من شئ المسوطة ، لكن قد ثبت انه أكل الكراع وهو لا يؤكل إلا مسوطة . وهذا لا يرد على أنسا في نفي رواية الشاة المسوطة ، وقد وافقه أبو هريرة على نفي أكل الرقاق أخرجه ابن ماجه من طريق ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة أنه د زار تومه فأتوه برقاق فبكي وقال : ما رأى رسول الله ﷺ هذا بعينه ، قال الطيبي : قول أنسا د ما أعلم رأى النبي ﷺ الخ ، نفي العلم وأراد نفي المعلوم ، وهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه ، وإنما صح هذا من أنسا لاول زومه النبي ﷺ وعدم مشاركته له إلى أن مات . قوله (عن يونس قال عن علي : هو الإسكاف) علي هو شيخ البخاري فيه وهو ابن المديني د ومراده أن يونس وقع في السند غير مذسوب فنسبه على لينين ، فان في طبخته يونس بن عبيد البصري أحد الثقات المكثرين ، وقد وقع في رواية ابن ماجه عن محمد بن مثنى عن معاذ بن هشام عن أبيه عن يونس بن أبي الفرات الإسكاف ، وليس ليونس هذا في البخاري إلا هذا الحديث الواحد ، وهو بصري وثقه أحمد وابن معين وغيرهما ، وقال ابن عدى : ليس بالمشهور ، وقال ابن سعد : كان معروفًا وله أحاديث ، وقال ابن حبان . لا يجوز أن يحتج به ، كذا قال ومن وثقه أعرف بحاله من ابن حبان ، والراوى عنه هشام هو الهسترواني وهو من المكثرين عن قتادة وكأنه لم يسمع منه هذا ، وفي الحديث رواية الاقران لأن هشاما

ويونس من طبقة واحدة ، وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة وصرح بالتحديث كما سيأتي في الرقاق ، لكن ذكر ابن عدى أن يزيد بن زريع رواه عن سعيد فقال : عن يونس عن قتادة ، فيحتمل أن يكون سمعه أولا عن قتادة بواسطة ثم حمله عنه بغير واسطة فكان يحدث به على الوجهين . قوله (عن أنس) هذا هو المحفوظ ورواه سعيد ابن بشر عن قتادة فقال : عن الحسن قال دخلنا على عاصم بن حذرة فقال : ما أكل النبي ﷺ على شوان قط ، الحديث أخرجه ابن منده في المعرفة ، فان كان سعيد بن بشر حظه فهو حديث آخر لقتادة لاختلاف مساق الخبرين . قوله (على سكرجة) بضم السين والكاف والراء الثميلة بعدها جيم مفتوحة ، قال عياض : كذا قيدناه ونقل عن ابن مكي أنه صوب فتح الراء ، قلت : وبهذا جزم التوربشقي وزاد : لانه فارسي ، وخراب ، والراء في الاصل مفتوحة ولا حجة في ذلك لان الاسم الاجمعي اذا نطق به العرب لم يتفه على أصله غالبا . وقال ابن الجوزي : قاله انا شيخنا أبو منصور اللغوي يعني الجواليقي بفتح الراء ، قال : وكان بعض أهل اللغة يقول : الصواب أسكرجة وهي فارسية معربة ، وترجمتها مقرب الخل ، وقد تكلمت بها العرب قال أبو علي فان حقرت حذف الجيم والراء (١) ، وقلت أسكر ، ويجوز اشباع الكاف حتى تزيد ياء ، وقياس ما ذكره سيويه في « برهم برهم » أن يقال في سكرجة سكرجة ، والذي سبق أولى . قال ابن مكي وهي صحاف صفار يؤكل فيها ، ومنها الكبير والصغير ، والكبيرة تحمل قدر ست أواق وقيل ما بين ثلثي أوقية إلى أوقية ، قال : ومعنى ذلك أن العجم كانت تستعمله في الكواميج والجاراش للشهي والمضم ، وأخرجه الداودي فقال : السكرجة قصعة مدهونة ، ونقل ابن قرقول عن غيره أنها قصعة ذات قوائم من عود كائنة صغيرة والاول أولى ، قال شيخنا في « شرح الترمذي » : تركه الأكل في السكرجة إما لسكونها لم تكن تصنع عندهم اذ ذلك أو استصغارا لما لأن عادتهم الاجتماع على الأكل ، أو لأنها - كما تقدم - كانت تعد لوضع الاشياء التي تعين على المضم ولم يكثروا غالبا يشبعون ، فلم يكن لهم حاجة بالمضم . قوله (قيل لقتادة) القائل هو الراوي . قوله (فعلام) كذا للاكثر ووقع في رواية المستعمل بالاشباع . قوله (ياكلون) كذا عدل عن الواحد الى الجمع ، اشارة الى أن ذلك لم يكن مختصا بالنبي ﷺ وحده بل كان أصحابه يقتفون أثره ويتعدون بفعله . قوله (على السفر) جمع سفرة وقد تقدم بيانها في الكلام على حديث عائشة الطويل في الهجرة الى المدينة ، وان أصلها الطعام الذي يتخذه المسافر ، وأكثر ما يصنع في جلد فنقل اسم الطعام الى ما يوضع فيه كما سميت المزايدة راوية . ثم ذكر المصنف حديث أنس في قصة صفية فساقه مختصرا ، وقد ساقه في غزوة خيبر بالاستناد الذي أورده هنا بعينه أهم من سياقه هنا ولفظه « أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية » ، وزاد فيه أيضا بين قوله الى وليته وبين قوله أمر بالانطاع « وما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا أن أمر » ، فذكره وزاد بعد قوله والسمن فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين ، الحديث ، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك . قوله (وقال عمرو بن أنس : بنى بها النبي ﷺ ثم صنع حيفا في نطح) هو أيضا طرف من حديث وصله المؤلف في المغازي مطولا من طريق عمرو ابن أبي عمرو مولى المطالب عن أنس بن مالك بتامه . قوله (هشام عن أبيه وعن وهب بن كيسان) هشام هو ابن عمرو حمل هذا الحديث عن أبيه وعن وهب بن كيسان ، وأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » ، من طريق أحمد بن يونس عن أبي معاوية فقال فيه « عن هشام عن وهب بن كيسان » ، فقط وتقدم أصل هذا الحديث في « باب الهجرة

الى المدينة ، من طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه وعن امرأته فاطمة بنت المنذر كلاهما عن أسماء ، وهو محمول على أن هشام حمله عن أبيه وعن امرأته وعن وهب بن كيسان ولعل عنده عن بعضهم ما ليس عند الآخر ، فإن الرواية التي تقدمت ليس فيها قوله يعيرون وهو باعين المهمة من العامر ، وابن الزبير هو عيد الله ، والمراد بأهل الشام عسكري الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاثلونه من قبل عبد الملك بن مروان ، أو عسكري الحسين بن نعيم الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية . قوله (يعيرونك بالنطافين) قيل الأفضح أن يعدى التمييز بنفسه تقول عبرته كذا ، وقـ سمح هكذا مثل ما هنا . قوله (وهل تدري ما كان النطافين) كذا أورده بعض الشراح ، وتعقبه بأن الصواب النطافان بالرفع ، وأنا لم أفهم عليه في النسخ الا بالرفع ، فإن ثبت رواية بنعيم الألف أمكن توجيهها ، ويحتمل أن يكون كان في الاصل د وهل تدري ما كان شأن النطافين ، فسقط لفظ شأن أو نحوه . قوله (إنما كان نط في شقته نصفين فأوكيت) تقدم في الهجرة الى المدينة أن أبا بكر الصديق هو الذي أمرها بذلك لما هاجر مع النبي ﷺ الى المدينة . قوله (يقول لها) كذا للاكثر ولبعضهم د إنها ، بموحدة وتون وهو تصحيف ، وقد وجه بأنه مقول الراوى والتصمير لأسماء وإنها هو ابن الزبير ، وأغرب ابن التين فقال : هو في سائر الروايات د إنها ، وذكره الخطابي بلفظ د إسماء ه . وقوله (والإله) في رواية أحمد بن يونس د إيا ورب الكعبة ، قال الخطابي إيا بكسر الهمزة وبالتنوين معناها الاعتراف بما كانوا يقولونه والتقرير له ، تقول العرب في استدعاء القول من الانسان : إيا وإيه بغير تنوين ، وتعقب بأن الذي ذكره نعلب وغيره اذا استردت من الكلام قلت إيه ؛ واذا أمرت بقطعه قلت إيا ه . وإس هذا الاعتراض مجيد لأن ، غير نعلب قد جزم بأن إيا كلمة استزادة ، وارتضاء وحرره بعضهم فقال : إيا بالتنوين للاستزادة وبغير التنوين لقطع الكلام ، وقد أتى أيضا بمعنى كيف . قوله (تلك شكاة ظاهر عنك عارها) شكاة بفتح الشين المعجمة معناه رفع الصوت بالقول القبيح ، ولبعضهم بكسر الشين ، والاول أولى . وهو مصدر شكا يشكو شكاية وشكوى وشكاة ، وظاهر أى زائل ، قال الخطابي أى ارتفع عنك فلم يعلق بك ، والظهور يطلق على الصعود والارتفاع ، ومن هذا قول الله تعالى (فما استطاعوا أن يظهروه) أى يدلوا عليه ومنه (ومعارج عابها يظهرون) قال : وتمثل ابن الزبير بمصرع بيت لأبي ذؤيب الهذلي وأوله د وعيرها الواشون أنى أحبا ، يعنى لا بأس بهذا القول ولا عار فيه ، قال مغطاي : وبعد بيت الهذلي :

فإن اعتذر منها فاني مكذب وإن تمتدريدك عليك اعتذارها

وأول هذه القصيدة : هل الدهر إلا ليلة ونهارها والا طلوع الشمس ثم غيبارها

أبي القلب إلا أم عمرو فأصبحت تحرق نارى بالكافة ونارها

وبعد د وعيرها الواشون أنى أحبا ، البيت ، وهي قصيدة يزيد على ثلاثين بيتا . وتردد ابن قتيبة هل أنشد ابن الزبير هذا المصراع أو أنفذه متمثلا به ؟ والذي جزم به غيره الثاني وهو المعتمد ، لأن هذا مثل مشهور ، وكان ابن الزبير يكثر التمثل بالشعر ، وقبلنا أنشأه . ثم ذكر حديث ابن عباس في أكل خالد الضب على مائدة رسول الله ﷺ ، وسيأتي شرحه بعد في كتاب الصيد والذبايح . وقوله د على مائدته ، أى الشيء الذي يوضع على الارض صيانة للطعام كالنديل والعليق وغير ذلك ، ولا يعارض هذا حديث أنس د ان النبي ﷺ ما أكل على الخوان ، لأن

الخوان أخص من المائدة ، ونفى الاخص لا يستلزم نفي الاعم ، وهذا أولى من جواب بهض الشراح بأن أنسا إنما نفي عليه قال : ولا يعارضه قول من علم . واختلف في المائدة فقال الزجاج هي عندي من ماد يميد اذا تحرك . وقال غيره : من ماد يميد اذا أعطى . قال أبو عبيد : وهي فاعلة بمعنى مفعولة من العطاء قال الشاعر وكننت للنتجهين ماكما ،

٩ - باب السويق

٥٣٩ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن يحيى عن بشير بن يسار عن سويد بن الذمان أنه أخبره « أنهم كانوا مع النبي ﷺ بالصهباء - وهي على روضة بن خيبر - فحضرت الصلاة ، فدعا بطعام ، فلم يجده إلا سويقاً ، فلاك منه ، فكأنا معه . ثم دعا بما تفضل ، ثم صلى وصليتنا ، ولم يقوضاً »
قوله (باب السويق) ذكر فيه حديث سويد بن الذمان ، وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة

١٠ - باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يُسمى له فيعلم ما هو

٥٣٩١ - حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري أن ابن عباس أخبره أن خالد بن الوليد - الذي يقال له سيف الله - أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة - وهي خالته وخالته ابن عباس - فوجد عندها ضئلاً محدواً قدمت به أختها حقيذة بنت الحارث من نجد ، فقدمت للضب رسول الله ﷺ ، وكان كلما يقدم يده لاطعام حتى يتحدث به ويسمى له ، فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضب ، فقالت امرأة من الذوق الحضور : أخبرني رسول الله ﷺ ما قدمتهن له ، هو الضب يا رسول الله ، فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضب ، فقال خالد بن الوليد : أحرام الضب يا رسول الله ؟ قال : لا ، ولسكن لم يكن بأرض قومي ، فأجِدني أعافه . قال خالد : فاجترزته فأكلته ، ورسول الله ﷺ ينظر إلى »

[الحديث ٥٣٩١ - طراه في : ٥٤٠٠ ، ٥٥٣٧]

قوله (باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يُسمى له فيعلم ما هو) كذا في جميع النسخ التي رقت عليها بالإضافة ، وشرحه الزركشي هل أنه « باب » ، بالتونين فقال قال ابن التين : إنما كان يسأل لأن العرب كانت لا تعاف شيئاً من المأكول لثقتها عندهم ، وكان هو ﷺ قد يعاف بعض الشيء فلذلك كان يسأل . قلت : ويحتمل أن يكون سبب السؤال أنه ﷺ ما كان بكثرة الكون في البادية فلم يكن له خبرة بكثير من الحيوانات ، أو لأن الشرح ورد بتحريم بعض الحيوانات وإباحة بعضها وكانوا لا يحرمون منها شيئاً ، وربما أتوا به مشوباً أو مطبوخاً فلا يتمين من غيره إلا بالسؤال عنه . ثم أورد فيه حديث ابن عباس في قصة الضب ، وسبأني شرحه في كتاب الصيد والذباح . ووقع

فيه فقالت امرأة من النسوة المصنوع ، كذا وقع بلفظ جمع المذكر ، وكأنه باعتبار الأشخاص ، وفيه ما أخبرنا رسول الله ﷺ بما قدمنا له ، وهذه المرأة ورد التصريح بانها ميمونة أم المؤمنين في رواية الطبراني ولفظ ، فقالت ميمونة : أخبروا رسول الله ﷺ بما هو ، فلما أخبروه تركه ، وعند مسلم من وجه آخر عن ابن عباس فقالت ميمونة : يا رسول الله إنه لحم ضب ، فكف يده ،

١١ - باب طعام الواحد يكفي الإثنين

٥٣٩٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك . ح . وحدثنا إسماعيل حدثني مالك عن أبي الزناد

عن الأخرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال « قال رسول الله ﷺ : طعام الإثنين كافي للثلاثة ، وطعام الثلاثة كافي للأربعة »

قوله (باب طعام الواحد يكفي الإثنين) أورد فيه حديث أبي هريرة « طعام الإثنين يكفي الثلاثة وطعام الثلاثة يكفي الأربعة ، واستدل كل الجمع بين الترجمة والحديث ، فإن قضية الترجمة مرجعها النصف وقضية الحديث مرجعها الثلث ثم الربع . وأجيب بأنه أشار بالترجمة إلى لفظ حديث آخر ورد ليس على شرطه . وبأن الجامع بين الحديثين أن مطلق طعام القليل يكفي الكثير لكن أقصاه الضعف ، وكونه يكفي مثله لا ينفى أن يكفي دونه . نعم كون طعام الواحد يكفي الإثنين يؤخذ منه أن طعام الإثنين يكفي الثلاثة بطريق الأولى بخلاف عكسه . ونقل عن إسحق ابن راهويه عن جرير قال : معنى الحديث أن الطعام الذي يشبع الواحد يكفي الإثنين ، ويشبع الإثنين قوت الأربعة . وقال المطلب المراد بهذه الأحاديث الحضي على المكافئ والنقص بالكفاية ، يعني وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية . وإنما المراد المواساة وأنه ينبغي للإثنين إدخال ثالث لتمامهما وإدخال رابع أيضا بحسب من يحضر . وقد وقع في حديث عمر عند ابن ماجه بلفظ « طعام الواحد يكفي الإثنين وإن طعام الإثنين يكفي الثلاثة والأربعة وأن طعام الأربعة يكفي الخمسة والستة ، ووقع في حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في قصة أصيبان أبي بكر « فقال النبي ﷺ : من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس » وعند الطبراني من حديث ابن عمر ما يرشد إلى العلة في ذلك وأوله « كلوا جميعا ولا تفرقوا فإن طعام الواحد يكفي الإثنين ، الحديث فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع ، وإن الجمع كلما كثرت اذدادت البركة وقد أشار الترمذي إلى حديث ابن عمر وعند البزار من حديث سمرة نحر حديث عمر وزاد في آخره « وبد الله على الجماعة » وقال ابن المنذر يؤخذ من حديث أبي هريرة استحباب الاجتماع على الطعام ، وأن لا يأكل المرء وحده اه . وفي الحديث أيضا الإشارة إلى أن المواساة إذا حصلت حصلت معها البركة فتم الحاضرين . وفيه أنه لا ينبغي للبر أن يستحقر ما عنده فيستمتع من تقديمه ، فإن التقليل قد يحصل به الاكتفاء ، بمعنى حصول سد الرمي وقيام البنية ، لاحقية الشبع . وقال ابن المنذر : ورد حديث بلفظ الترجمة لكنه لم يوافق شرط البخاري فاستقرأ معناه من حديث الباب ، لأن من أمكنه ترك الثالث أمكنه ترك النصف لتقاربهما انتهى . وتعبه مغلطاي بأن الترمذي أخرجه الحديث من طريق أبي سفيان عن جابر ، وهو على شرط البخاري انتهى . وليس كما زعم فإن البخاري وإن كان أخرجه لأبي سفيان ،

لكن أخرج له مقرونا بأبي صالح عن جابر ثلاثة أحاديث فقط : فليس على شرطه . ثم لا أدري لم خصه بتخریج الترمذی مع ان مسلماً أخرجه من طريق الأعمش عن أبي سفيان أيضاً ، وأعل ابن المنیر اعتمد على ما ذكره ابن بطلان أن ابن وهب روى الحديث بلفظ الترجمة عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر ، وابن لهيعة ليس من شرط البخاري قطاً ، لكن يرد عليه أن ابن بطلان قصر بندجة الحديث ، وإلا فقد أخرجه مسلم أيضاً من طريق ابن جرير ومن طريق سفيان الثوري كلاهما عن أبي الزبير عن جابر وصرح بطريق ابن جرير بسماع أبي الزبير عن جابر ، فالحديث صحيح لكن لا على شرط البخاري والله أعلم . وفي الباب عن ابن عمر وسمرة كما تقدم ، وفيه عن ابن مسعود أيضاً في الطبران

١٢ - باب . المؤمنُ يأكلُ في مِعىِّ واحدٍ ، فيه أبو هريرة عن النبي ﷺ

٥٣٩٣ - **حدثنا** محمد بن بشار **حدثنا** عبد الصمد **حدثنا** شعبة عن واقد بن محمد عن نافع قال « كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه ، فأدخلت رجلاً يأكل معه ، فأكل كثيراً . فقال : يا نافع ، لا تدخل هذا على ، سمعت النبي ﷺ يقول : للمؤمن يأكل في مِعىِّ واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء »

٥٣٩٤ - **حدثنا** محمد بن سلام أخبرنا عبدة عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « قال رسول الله ﷺ : إن المؤمن يأكل في مِعىِّ واحد ، وإن الكافر - أو المنافق - فلا أدري أيهما قال مِعىُّ الله - يأكل في سبعة أمعاء »

وقال ابن بكير : **حدثنا** مالك بن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ . . .

[الحديث ٥٣٩٣ - طرفه في : ٥٣٩٤ ، ٥٣٩٥]

٥٣٩٥ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفيان عن عمرو قال « كان أبو سفيان رجلاً أكلوا ، فقال له ابن عمر إن رسول الله ﷺ قال : إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء . فقال : فأنا مؤمن بالله ورسوله »

٥٣٩٦ - **حدثنا** إسماعيل **حدثني** مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « قال رسول الله ﷺ : يأكل المسلم في مِعىِّ واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء »

[الحديث ٥٣٩٦ - طرفه في : ٥٣٩٧]

٥٣٩٧ - **حدثنا** سليمان بن حرب **حدثنا** شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة « إن رجلاً كان يأكل أكلاً كثيراً ، فأسلم فكان يأكل أكلاً قليلاً ، فذكر ذلك لني ﷺ فقال : إن المؤمن يأكل في مِعىِّ واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء »

قوله (باب المؤمن يأكل في معنى واحد) المعنى بكسر الميم مقصور ، وفي لغة حكامها في المحكم بسكون الميم بعدما تحتانية ، والجمع أمعاء ممدود ومعنى المصارين . وقد وقع في شعر القطامي بلفظ الافراد في الجمع فقال في أبيات له حكاهما أبو حاتم وحوالب غزرا ومعنى جياعا ، وهو كقوله تعالى (ثم يخرجكم طفلا) وانما عدى يأكل بنى لانه بمعنى يوقع الاكل فيها ويجعلها ظرفا للداكول ، ومنه قوله تعالى (انما يأكلون في بطونهم) أى ملء بطونهم قال أبو حاتم السجستاني : المعنى مذكر ولم أسمع من أثنى به يؤنثه فيقول معنى واحدة ، لكن قد رواه من لا يورثق به . قوله (حدثنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث ، ووقع في رواية ابن نعيم في المستخرج ، منسوبا . قوله (عن واثق بن محمد) هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر . قوله (فأدخلت رجلا يأكل معه فأكل كثيرا) لعنه أبو نعيم المذكور بعد قليل . ووقع في رواية مسلم للجعل ابن عمر يضع بين يديه ويضع بين يديه لجعل يأكل أكلا كثيرا . قوله (لا تدخل هذا على) وذكر الحديث هكذا حمل ابن عمر الحديث على ظاهره ، ولعله كره دخوله عليه لما رآه متصفا بصفة وصف بها الكافر

قوله (باب المؤمن يأكل في معنى واحد ، فيه أبو هريرة عن النبي ﷺ) كذا ثبت هذا الكلام في رواية ابن ذر عن السرخسي وحده ، وليس هو في رواية أبي الوقت عن الداودي عن السرخسي ، ووقع في رواية النسفي ضم الحديث الذي قبله الى ترجمة وطعام الواحد يكفى الاثنين ، وإيراد هذه الترجمة لحديث ابن عمر بطريقه وحديث أبي هريرة بطريقه ولم يذكر فيها التعليق ، وهذا الوجه فانه ليس لاعادة الترجمة بلفظها معنى ، وكذا ذكر حديث أبي هريرة في الترجمة ثم لإيراده فيها موصولا من وجهين . قوله (عبدة) هو ابن سليمان ، وعبيد الله هو ابن عمر الحميري . قوله (وان الكافر ، أو المنافق فلا أدري أيهما قال عبيد الله) هذا الشرك من عبدة ، وقد أخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر بلفظ الكافر ، بغير شك ، وكذا رواه عمرو بن دينار كما يأتي في الباب ، وكذا هو في رواية غير ابن عمر ممن روى الحديث من الصحابة ، الا أنه ورد عند الطبراني في رواية له من حديث سمرة بلفظ المنافق ، بدل الكافر . قوله (وقال ابن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير ، وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريقه ، ووقع لنا في الموطأ من روايته عن مالك ولفظه المؤمن يأكل في معنى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء ، وأخرجه الاسماعيلي من طريق ابن وهب وأخرى مالك وغير واحد أن نافعا حدثهم ، فذكره بلفظ المسلم ، فظهر أن مراد البخاري بقوله د مثله ، أى مثل أصل الحديث لا خصوص الشرك الواقع في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع . قوله (سفيان) هو ابن عيينة . قوله (عن عمرو) هو ابن دينار ، ووقع التصريح بتحديثه لسفيان في رواية الحميدي في مسنده ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج . قوله (كان أبو نعيم) بفتح النون وكسر الهاء (رجلا أكرولا) في رواية الحميدي د قيل لابن عمر إن أبا نعيم رجل من أهل مكة يأكل أكلا كثيرا . قوله (فقال فأننا أومن بالله ورسوله) في رواية الحميدي د فقال الرجل أنا أومن بالله ، الخ ومن ثم أطبق العلماء على حمل الحديث على غير ظاهره كما سيأتي إيضاحه . قوله في حديث ابن هريرة (يأكل المسلم في معنى واحد) في رواية مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة د المؤمن يشرب في معنى واحد ، الحديث . قوله في الطريق الأخرى (عن أبي حازم) هو سلمان بسكون اللام الأشجعي وليس هو سلة بن دينار الزاهد فانه أصغر من الأشجعي ولم يدرك أباهريرة . قوله (إن رجلا كان يأكل أكلا كثيرا فأسلم) وقع في رواية مسلم من طريق أبي

صالح عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف وهو كافر فأسر له بشاة فشرب حلابها ثم أخرى ثم
أخرى حتى شرب حلاب سبع شياه ، ثم أنه أصبح فأسلم فأمر له بشاة فشرب حلابها ثم بأخرى فلم يستتمها ، الحديث
وهذا الرجل يشبه أن يكون جهجاه الغفاري ، فأخرج ابن أبي شيبة وأبو يعلى والبخاري والطبراني من طريقه أنه قدم
في نفر من قومه يريدون الاسلام ، فخرروا مع رسول الله ﷺ المغرب ، فلما سلم قال : ليأخذ كل رجل بيد جليسه ،
فلم يبق غيري ، فكنت رجلا عظيما طويلا لا يقدم على أحد ، فذهب برسول الله ﷺ الى منزله فحلب لي عذرا
فأثيت عليه ثم حلب لي آخر حتى حلب لي سبعة أعنز فأثيت عليها ، ثم أثيت بصنيع برمة فأثيت عليها ، فقالت أم
أيمن : أجاج الله من أجاج رسول الله ، فقال : مه يا أم أيمن ، أكل رزقه ، ورزقنا على الله . فلما كانت الليلة الثانية
وصلينا المغرب صنع ما صنع في التي قبلها فحلب لي عذرا ورويت وشبهت ، فقالت أم أيمن : أليس هذا ضيفنا ؟
قال : أنه أكل في معي واحد الليلة وهو مؤمن ، وأكل قبل ذلك في سبعة أمعاء ، الكافر يأكل في سبعة أمعاء
والمؤمن يأكل في معي واحد ، وفي إسناد الجميع موسى بن عبيدة وهو ضعيف ، وأخرج الطبراني بسند جيد عن عبد
الله بن عمر وقال : جاء الى النبي ﷺ سبعة رجال ، فاخذ كل رجل من الصحابة رجلا وأخذ النبي ﷺ رجلا ، فقال
له ما أحلك ؟ قال : أبو غزوان . قال فحلب له سبع شياه فشرب اثمأكله ، فقال له النبي ﷺ : هل لك يا أبا غزوان
أن تسلم ؟ قال : نعم . فأسلم ، فسبح رسول الله ﷺ صدره ، فلما أصبح حلب له شاة واحدة فلم يتم اثمأكله ، فقال :
مالك يا أبا غزوان ؟ قال : والذي بعثك نبيا لقد رويت . قال : إنك أمس كان لك سبعة أمعاء وليس لك اليوم
إلا معي واحد ، وهذه الطريق أقوى من طريق جهجاه ، ويحتمل أن تكون تلك كنيته ، لكن يقوى التردد أن
أحمد أخرج من حديث أبي بصرة الغفاري قال : أثيت النبي ﷺ لما هاجرت قبل أن أسلم ، فحلب لي شوية كانت
يحلبها لأمله فشربتها ، فلما أصبحت أسلمت حلب لي فشربت منها فرويت ، فقال : أرويت ؟ قلت : قد رويت ما لا
رويت قبل اليوم ، الحديث ، وهذا لا يفسر به المهم في حديث الباب وإن كان المعنى واحدا ، لكن ليس في قصته
خصوص العدد . ولاحمد أيضا ولأبي مسلم الكجى وقاسم بن ثابت في الدلائل ، والبغوي في الصحابة ، من طريق
محمد بن وهب بن فضالة الغفاري وحدثني جدى فضالة بن عمرو قال : أثيت في القحاح لي حتى أثيت رسول الله ﷺ
فأسلمت ثم أخذت علبه فحلبت فيها فشربتها فقالت : يا رسول الله إن كنت لأشربها مرارا لا أمتلئ ، وفي المعنى إن كنت
لأشرب السبعة فما أمتلئ ، فذكر الحديث . وهذا أيضا لا ينبغي أن يفسر به مهم حديث الباب لاختلاف السياق .
ووقع في كلام النووي تبعا لمياض أنه نضرة بن نضرة الغفاري ، وذكر ابن اسحق في السيرة من حديث أبي هريرة
في قصة نمامة بن أثال أنه لما أسرم أسلم وقعت له قصة تشبه قصة جهجاه فيجوز أن يفسر به ، وبه صدر المازري
كلامه . واختلف في معنى الحديث فقيل : ليس المراد به ظاهره وإنما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر
وحرصه عليها ، فكان المؤمن لتقله من الدنيا يأكل في معي واحد ، والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها
يأكل في سبعة أمعاء ، فليس المراد حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل وإنما المراد التقل من الدنيا والاستكثار
منها ، فكما أنه هير عن تناول الدنيا بالأكل وعن أسباب ذلك بالأمعاء ، ووجه الملاحة ظاهر ، وقيل المعنى أن
المؤمن يأكل الحلال والكافر يأكل الحرام ، والحلال أقل من الحرام في الوجود نقله ابن التين ، ونقل الطحاوي
نحو الذي قبله عن أبي جعفر بن أبي عمران فقال : حمل قوم هذا الحديث على الرغبة في الدنيا كما تقول فلان يأكل

الدنيا أكل أي يرغب فيها ويحرص عليها ، فعنى المؤمن يأكل في معنى واحد أي يزهّد فيما فلا يتناول منها الا قليلا ،
والكافر في سبمة أي يرغب فيها فيستكثر منها . وقيل المراد حصص المؤمن على قلة الأكل اذا علم أن كثرة الأكل
صفة الكافر ، فإن نفس المؤمن تنفر من الاتصاف بصفة الكافر ، ويدل على أن كثرة الأكل من صفة الكفار
قوله تعالى ﴿ والذين كفروا يتمتعون وبأيا كانوا كانوا كل الانعام ﴾ وقيل بل هو على ظاهره . ثم اختلفوا في
ذلك على أقوال : أحدها أنه ورد في شخص بعينه واللام عهدية لاجنسية ، جزم بذلك ابن عبد البر فقال : لاسئيل
الى حمله على العموم لان المشاهدة تدفعه ، فكم من كافر يكون أقل أكل من مؤمن وعكسه ، وكمن من كافر أسلم فلم
يتغير مقدار أكله ، قال : وحديث أبي هريرة يدل على أنه ورد في رجل بعينه ، ولذلك عقب به مالك الحديث
المطلق ، وكذا البخاري ، فكأنه قال : هذا إذا كان كافرا كان يأكل في سبمة أعماء فلما أسلم هو في وبورك له في
نفسه فكفاه جزء من سبمة أجزاء ما كان يكفيه وهو كافر أم . وقد سبقه الى ذلك الطحاوي في مشكل الآثار ،
فقال : قيل إن هذا الحديث كان في كافر مخصوص وهو الذي شرب حلاب السبع شياء ، قال : وليس للحديث عندنا
محل غير هذا الوجه ، والسابق الى ذلك أولا أبو عبيدة ، وقد تعقب هذا الحل بأن ابن عمر راوى الحديث فهم
منه العموم فلذلك منع الذي رآه يأكل كثيرا من الدخول عليه واحتج بالحديث . ثم كيف يتأتى حمله على شخص
بعينه مع ما تقدم من ترجيح تعدد الواقعة ويورد الحديث المذكور عقب كل واحدة منها في حق الذي وقع له نحو
ذلك . القول الثاني أن الحديث خرج مخرج الغالب ، وليست حقيقة العدد مرادة ، قالوا تخصص السبمة للباغية
في التكثير كما في قوله تعالى ﴿ والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ﴾ والمعنى أن من شأن المؤمن النقل من الأكل
لأشتتاله بأسباب العبادة ولعلمه بان مقصود الشرع من الأكل ما يبعد الجوع ويمسك الهمم ويبين على العبادة ،
ولخشيتها أيضا من حساب ما زاد على ذلك ، والكافر بخلاف ذلك كله فإنه لا يقف مع مقصود الشرع ، بل هو تابع
لشهوة نفسه مسترسل فيها غير خائف من تبعات الحرام ، فصار أكل المؤمن - لما ذكرته - إذا نسب الى أكل الكافر
كأنه بقدر السبع منه ، ولا يلزم من هذا اطراذه في حق كل مؤمن وكافر ، فقد يكون في المؤمن من يأكل كثيرا
إما بحسب العادة وإما لعارض يمرض له من مرض باطن أو لغير ذلك ، وبكون في الكفار من يأكل قليلا إما
لمراعاة الصحة على رأى الأطباء ، وإما للرياسة على رأى الرهبان ، وإما لعارض كضعف المعدة . قال الطحاوي :
ومحصل القول أن من شأن المؤمن الحرص على الزهادة والاقتناع بالباغية ، بخلاف الكافر ، فإذا وجد مؤمن أو
كافر على غير هذا الوصف لا يتعدح في الحديث . ومن هذا قوله تعالى ﴿ الزاني لا ينكح الا زانية أو مشرك ﴾ الآية ،
وقد يوجد من الزاني نكاح الحرة ومن الزانية نكاح الحر . القول الثالث أن المراد بالمؤمن في هذا الحديث التام
الايان ، لأن من حسن إسلامه وكل إيمانه اشتغل ففكره فيما يصير اليه من الموت وما بعده فيمنعه شدة الخوف
وكثرة الفكر والاشفاق على نفسه من استيفاء شهوره ، كما ورد في حديث لابي أمامة رفته ، من كثرة تفكره قل
طعمه ، ومن قل تفكره كثرت طعمه وقسا قلبه ، ويشير الى ذلك حديث أبي سعيد الصبيح ، ان هذا المال حلوة
خضرة ، فمن أخذه بأشرف نفس كان كالذي يأكل ولا يشبع ، فدل على أن المراد بالمؤمن من يقتصد في مطعمه ،
وأما الكافر فن شأنه الشره فيأكل بالثمن كما تأكل البهيمة ولا يأكل بالمصلحة لقيام البنية ، وقد رد هذا الخطابي
وقال : قد ذكر عن غير واحد من أفاضل السلف الأكل الكثير ، فلم يكن ذلك تقصا في إيمانهم ، الرابع أن المراد

أن المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه وشرابه فلا يشركه الشيطان فيه. كفيه القليل ، والكافر لا يسمى فيشركه الشيطان كما تقدم تقريره قبل ، وفي صحيح مسلم في حديث مرفوع أن الشيطان يستحل الطعام ان لم يذكر اسم الله تعالى عليه . الخامس أن المؤمن يقتل حرصه على الطعام فيبارك له فيه وفي ما كلفه فيشبع من القليل ، والكافر طامع البصر الى المأكل كالانعام فلا يشبعه القليل ، وهذا يمكن ضمه الى الذي قبله ويجعلان جوابا واحدا مركبا . السادس قال النووي المختار أن المراد أن بعض المؤمنين يأكل في مضي واحد وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء ، ولا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل معنى المؤمن اه ، ويدل على تفاوت الأمعاء ما ذكره عياض عن أهل التشریح أن أمعاء الانساق سبعة : المعدة ، ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها : الجواب ، ثم الصائم ، ثم الرقيق والثلاثة رقاق ، ثم الاهور ، والقولون ، والمستقيم وكأها غلاظ . فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل بشراهة لا يشبعه الا ملء أعضائه السبعة ، والمؤمن يشبعه ملء معنى واحد . ونقل السكرماني عن الأطباء في تسمية الأمعاء السبعة أنها المعدة ، ثم ثلاثة متصلة بها رقاق وهي الاثنا عشرى ، والصائم ، والقولون ، ثم ثلاثة غلاظ وهي العائني بنون وقامين أو قافين ، والمستقيم ، والأهور . السابع قال النووي يحتمل أن يريد بالسبعة في الكافر صفات هي الحرص والشهوة وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمى ، وبالواحد في المؤمن سد خلته . الثامن قال الترمذي : شهوات الطعام سبع . شهوة الطبع ، وشهوة النفس ، وشهوة العين ، وشهوة الفم ، وشهوة الاذن ، وشهوة الأنف ، وشهوة الجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن ، وأما الكافر فيأكل بالجميع . ثم رأيت أصل ما ذكره في كلام القاضي أبي بكر بن العربي مانحما وهو أن الأمعاء السبعة كناية عن الحواس الخمس والشهوة والحاجة ، قال العلماء يؤخذ من الحديث الحى على التقليل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة بما تيسر منها ، وقد كان العقلاء في الجاهلية والاسلام يتمدحون بقلة الأكل ويذمون كثرة الأكل كما تقدم في حديث أم زرع أنها قالت في معرض المدح لابن أبي زرع ، ويشبهه ذراع الجفرة ، وقال حاتم الطائي :

فانك ان أعطيت بطناك سؤله وفرجك نالنا منتهى الذم أجمعا

وسياتي مزيد لهذا في الباب الذى يليه . وقال ابن التين : قبل ان الناس فى الأكل على ثلاث طبقات : طائفة تأكل كل مطعم من حاجة وغير حاجة وهذا فعل أهل الجمل ، وطائفة تأكل عند الجوع بقدر ما يسد الجوع حسب ، وطائفة يجوعون أنفسهم يقصدون بذلك قمع شهوة النفس واذا أكلوا أكلوا ما يسد الرقى اه ملخصا . وهو صحيح ، لكنه لم يتعرض لتنزيل الحديث عليه وهو لائق باقوال الثانى

١٣ - باب الأكل مُتَسَكِّئًا

٥٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْرَبِ سَمِعْتُ أَبَا جُهَيْفَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

إِنِّي لَا آكُلُ مُتَسَكِّئًا ،

[الحديث ٥٣٩٨ - طرفه فى ٥٣٩٩]

٥٣٩٩ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْرَبِ عَنْ أَبِي جُهَيْفَةَ ، قَالَ : « كَفْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ : لَا آكُلُ وَأَنَا مُتَسَكِّئٌ ،

قوله (باب الأكل متكثراً) أي ماحكه؟ وإنما لم يحرم به لأنه لم يأت فيه نهى صريح. قوله (حدثنا مسعر) كذا أخرجه البخاري عن أبي نعيم، وأخرجه أحمد عن أبي نعيم يقال حدثنا سفيان وهو الثوري، فكان لأبي نعيم فيه شيخين. قوله (عن علي بن الأقر) أي ابن عمرو بن العارث بن معاوية الهمداني بسكون الهم الوادعي الكوفي، ثقة عند الجميع، وماله في البخاري سوى هذا الحديث. قوله (سمعت أبا جحيفة) في رواية سفيان عن علي بن الأقر، وعن عون بن أبي جحيفة، وهذا يوضح أن رواية رقية لهذا الحديث عن علي بن الأقر عن عون ابن أبي جحيفة عن أبيه من المزيد في متصل الاسانيد لتصريح علي بن الأقر في رواية مسعر بسماعه له من أبي جحيفة بدون واسطة. ويحتمل أن يكون سمعه من عون أو لا عن أبيه ثم لقي أباه، أو سمعه من أبي جحيفة وثبته فيه عون. قوله (اني لا أكل متكثراً) ذكر في الطريق التي بعدها له سبباً مختصراً ولفظه «فقال لرجل عنده لا آكل وأنا متكى». قال الكرماني: اللفظ اثنتان: أبلغ من الأول في الاثبات، وأما في الثاني فالأول أبلغ اه. وكان سبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني باسناد حسن قال «أهديت للنبي ﷺ شاة لجنا على ركبتيه يأكل، فقال له أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال ان افة جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً. قال ابن بطلال: إنما فعل النبي ﷺ ذلك تواضعاً لله. ثم ذكر من طريق أيوب عن الزهري قال «أنى النبي ﷺ ملك لم يأته قبلها فقال: ان ربك يحيرك بين أن تكون عبداً نبياً أو ملكاً نبياً، قال فنظر الى جبريل كالمستشير له، فأوماً اليه أن تواضع، فقال: بن عبداً نبياً. قال فما أكل متكثراً اه. وهذا مرسل أو معضل، وقد وصله النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال: كان ابن عباس يحدث، فذكر نحوه. وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال «مارؤى النبي ﷺ يأكل متكثراً قط، وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال «ما أكل النبي ﷺ متكثراً إلا مرة ثم نزع فقال: اللهم انى عبدك ورسولك، وهذا مرسل، ويمكن الجمع بأن تلك المرة التي في أثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو، فقد أخرج ابن شاهين في ناسخه من مرسل عطاء بن يسار «ان جبريل رأى النبي ﷺ يأكل متكثراً فنهأ، ومن حديث أنس «ان النبي ﷺ لما نهأ جبريل عن الأكل متكثراً لم يأكل متكثراً بعد ذلك، واختلف في صفة الانكاء فقيل: أن يتمكن في الجلوس للأكل على أى صفة كان، وقيل أن يميل على أحد شقيه، وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض، قال الخطابي تحسب العامة أن المتكى هو الأكل على أحد شقيه، وليس كذلك بل هو المتمد على الوطاء الذي تحته، قال ومعنى الحديث انى لا أقعد متكثراً على الوطاء عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام، فاني لا آكل إلا البلغة من الزاد فلذلك أقعد مستوفزاً. وفي حديث أنس «انه ﷺ أكل تمراً وهو مقع، وفي رواية «وهو عتفنز، والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن، وأخرج ابن هدى بسند ضعيف: ذكر النبي ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل، قال مالك هو نوع من الانكاء. قلت: وفي هذا إشارة من مالك الى كراهة كل ما يعد الأكل فيه متكثراً، ولا يختص بصفة بعينها. وجزم ابن الجوزي في تفسير الانكاء بأنه الميل على أحد الشقين، ولم يلتفت لانكار الخطابي ذلك. وحكى ابن الأثير في «النهاية» أن من فسر الانكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذنب الطيب بأنه لا يندرج في مجارى الطعام -ملا ولا يسيغه هيناً وربما نادى به، واختلف السلف في حكم الأكل متكثراً فرحم ابن الفاص أن ذلك من الخصائص النبوية، وتعبه البيهقي فقال: قد يكره لغيره

أيضا لانه من نعل المتعظمين وأصله مأخوذ من ملوك المعجم ، قال فان كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الاكل إلا متكثا لم يكن في ذلك كراهة ، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك ، وأشار الى حمل ذلك عنهم على الضرورة ، وفي الحمل نظر . وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهرى جواز ذلك مطلقا ، وإذا ثبت كونه مكروها أو خلاف الأولى فالمستحب في صفة الجلوس للاكل أن يكون جانبا على ركبتيه وظهور قدميه ، أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى ، واستثنى الغزالي من كراهة الاكل مضطجعا أكل البقل ، واختاف في علة الكراهة ، وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال : كانوا يكرهون أن يأكلوا انكامة غنائة أن تعظم بطونهم ، والى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الأخبار فهو المعتمد ، ووجه الكراهة فيه ظاهر . وكذلك ما أشار اليه ابن الاثير من جهة الطب والله أعلم

١٤ - باب الشواء ، وقول الله تعالى (لئن لم يكن حنيدا) أى مشوى

٥٤٠٠ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر بن الزهرى عن أبي أمامة بن

سهل عن ابن عباس عن خالد بن الوليد قال : أتى النبي ﷺ بضمب مشوى ، فأهوى له لياكل ، فقيل له : إنه ضب ، فأمسك يده . فقال خالد : أحرأ هو ؟ قال : لا ، ولكنة لا يكون بأرض قومي ، فأجذني أعافه . فأكل خالد ورسول الله ﷺ ينظر ، قال مالك بن ابن شهاب « بضمب محنوذ »

قوله (باب الشواء) بكسر المعجمة وبالماء معروف . قوله (وقول الله تعالى لئن لم يكن حنيدا) كذا في الاصل وهو سبق فلم والتلاوة د ان جاء ، كما سيأتي . قوله (مشوى) كذا ثبت قوله مشوى في رواية السرخسي ، وأورده اللسانى بلفظ « أى مشوى » وهو تفسير أبي عبيدة قال في قوله تعالى (فما لبث أن جاء بمعجل حنيدا) أى محنوذ وهو المشوى مثل قتيل في مفتول ، وروى الطبرى عن وهب بن منبه عن سفیان الثورى مثله ، وعن ابن عباس أخص منه قال حنيد أى نصيح ، ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد الحنيد المشوى النصيح ، ومن طرق هن قتادة والضحاك وابن إسحق مثله ، ومن طريق السدى قال : الحنيد المشوى في الرضف أى الحجارة المحماة ، وعن مجاهد والضحاك نحوه ، وهذا أخص من جهة أخرى وبه جزم الخليل صاحب اللغة . ومن طريق شمر بن عطية قال : الحنيد قال الذى يقطر ماؤه بعد أن يشوى ، وهذا أخص من جهة أخرى والله أعلم . ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس في قصة خالد بن الوليد في الضب ، وسيأتى شرحها في كتاب الصيد والذبايح ان شاء الله تعالى . وأشار ابن بطال إلى أن أخذ الحكم للترجمة ظاهر من جهة أنه ﷺ أهوى لياكل مما لم يتمتع الا لكونه ضبا فلو كان غير ضب لا كل . قوله في آخره (وقال مالك عن ابن شهاب بضمب محنوذ) يأتى وصولا في الذبايح من طريق مالك

١٥ - باب الخزيرة . قال النضر : الخزيرة من النخالة . والمريرة من اللبن

٥٤٠١ - حدثني يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن

الربيع الأنصاري دأن عتيان بن مالك - وكان من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرًا من الأنصار - أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أنكرت بصري، وأنا أصلي لقوى، فإذا كانت الأمطارُ سالَ الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدم فأصلي لهم، فوددتُ يا رسول الله أنك تأتي فتصلي في بيتي فاتخذهُ مُصلي. فقال: سأفعلُ إن شاء الله. قال عتيان: فبدأ على رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذنَ للنبي ﷺ فأذنتُ له، فلم يجلس حتى دخلَ البيت، ثم قال لي: أين تُحب أن أصلي من بيتك؟ فأشرتُ إلى ناحية من البيت، فقام النبي ﷺ فكبرَ، فصَفَفْنَا، فصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ: وَحَبَسْنَا عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ، فَنَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذُوو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا. فقال قائلٌ منهم: أين مالكُ ابن الدُّخَسْنِ ا فقل بمضمون ذلك مُناقٍ، لا يُحب اللهُ ورسولَهُ. قال للنبي ﷺ: لا تغفل، ألا تراه قال: لا إلهَ إلا اللهُ يُريدُ بذلك وجهَ الله؟ قال: اللهُ ورسولُهُ أعلم. قال قلنا: فآنا نرى وجهَهُ ونصيحتهُ إلى اللائقين. فقال: فان الله حرمَ على النار من قال: لا إلهَ إلا اللهُ يبتغى بذلك وجهَ الله. قال ابن شهاب: ثم سألتُ الحُصَيْنَ بنَ محمدَ الأنصاري - أحدَ بني سالم، وكان من سرائهم - عن حديثِ محمود، فصَدَّقَهُ

قوله (باب الخزيرة) بخاء معجمة مفتوحة ثم زاي مكسورة وبعد النحنانية الساكنة راء هي ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكننه أرق منها قاله الطبري، وقال ابن فارس: دقيق يغلط بشحم، وقال القتيبي تبعه الجوهري: الخزيرة أن يؤخذ اللحم فيتمطع صفاراً ويصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق، فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة، وقيل مرق يصفى من بلاة النخالة ثم يطبخ، وقيل حساء من دقيق وديسم. قوله (قال النضر) هو ابن شميل النحوي اللغوي المحدث المشهور. قوله (الخبزيرة) يعني بالإعجام (من النخالة، والخبزيرة) يعني بالاهمال (من اللبن) وهذا الذي قاله النضر وافقه عليه أبو الهيثم، لكن قال من الدقيق بدل اللبن وهذا هو المعروف، ويحتمل أن يكون معنى اللبن أنها تشبه اللبن في البياض لشدة تصفيتها والله أعلم. ثم ذكر المصنف حديث عتيان بن مالك في صلاة النبي ﷺ في بيته، وقد تقدم شرحه مستوفى في باب المساجد في البيوت في أوائل كتاب الصلاة، والغرض منه قوله: وحبسناه على خزير صنعناه، أي منعناه من الرجوع عن منزلنا لأجل خزير صنعناه له لياكل منه. قوله (أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري أن عتيان بن مالك - وكان من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرًا من الأنصار - أنه أتى النبي ﷺ) كذا في الأصول المعتمدة، ونقل السكرماني أن في بعض النسخ: عن عتيان، وهو أوضح قال: وللأول وجه وهو أن تكون دأن، الثانية توكيداً كقوله تعالى (أبهدمكم أنكم إذا تمم وكنتم تراباً وعظاماً أنكم مخرجون). قلت: فيصير التقدير أن عتيان أتى النبي ﷺ، وما بينهما أشياء اعترضت فيصح كما قال، لكن يبقى ظاهره أنه من مسند محمود بن الربيع فيكون مرسلًا لأنه ذكر قصة ما أدركها، وهذا بخلاف ما لو قال إن عتيان ابن مالك قال أتيت النبي ﷺ فانه يساوي ما لو قال عن عتيان إنه أتى النبي ﷺ، وقد مضى بيان ذلك بأوضح من

هذا في الباب المذكور . قوله (قال ابن شهاب : ثم سألت الحصين) هو موصول بالاسناد المذكور ، والحصين بمهملة من مصدر ، وقد قدمت في الصلاة أن القابسي رواه بضاد مدمجة ولم يوافق على ذلك ، ونقل ابن التين عن الشيخ أبي عمران قال : لم يدخل البخاري في جامعه الحضير يعني بالمهملة ثم الضاد وآخره راء وأدخل الحصين بمهملة ونون يشير بذلك إلى أن مسلماً أخرج لاسيد بن حضير ولم يخرج له البخاري ، وهذا قصور عن قوله ، فإن أسيد بن حضير وإن لم يخرج له البخاري من روايته موصولاً لكنه عاق عنه ووقع ذكره عنده في غير موضع فلا يليق أن يدخله في كتابه ، على أنه قلنا يلتبس من أجل تفريق الذن وانما اللبس الحصين بمهملة ونون وهم جماعة في الاسماء والكنى والآباء ، والحصين مثله لكن بضاد مدمجة ، وهو واحد أخرج له مسلم وهو حصين بن منذر أبو ساسان له حجة ، وقد نبه على وهم القابسي في ذلك عياض وأضاف إليه الأصملي فقال : قال القابسي ليس في البخاري بالضاد المدمجة سوى الحصين بن محمد ، قال عياض : وكذا وجدت الاصيلي قيده في أصله وهو وم والصاب ما للجماعة بضاد مهملة هـ . وما نُسبه إلى الاصيلي ليس بحقق ، لان النقطة فوق الحرف لا يتعين أن تكون من كاتب الأصل بخلاف القابسي فانه أفصح به حتى قال أبو لييد الوقشي : كذا قرئ عليه ، قالوا وهو خطأ والله أعلم

١٦ - باب الأظط . وقال حميد سمعت أنساً « بنى للذي صلى الله عليه وسلم بصفية ، فألقى التمر والأظط والدمن ،

وقال عمرو بن أبي عمرو عن أنس « صنع للذي صلى الله عليه وسلم حيساً »

٥٤٠٢ - حديث مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن عيسى عن ابن عباس رضي الله

عنهما قال « أهدت خالتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ضباباً وأظطاً ولبناً ، فوضعت الضب على ما نذته ، ولو كان حراماً لم يوضع ، وشرب اللبن وأكل الأظط »

قوله (باب الأظط) بفتح الهمزة وكسر التام وقد تسكن بعدها طاء مهملة ، وهو جن اللبن المستخرج زبده وقد تقدم تفسيره في « باب زكاة الفطر » وغيره . قوله (وقال حميد الخ) تقدم موصولاً في « باب الخبز المرقق » . قوله (وقال عمرو بن أبي عمرو عن أنس) تقدم أيضاً في الباب المذكور لكن معلقاً . وبينت الموضع الذي وصله فيه مع شرحه ، ثم ذكر طرفاً من حديث ابن عباس في الضب لقوله فيه « أهدت خالتي ضباباً وأظطاً ولبناً ، وسيأتي شرحه في الذبائح

١٧ - باب السلق والشعير

٥٤٠٣ - حديث يحيى بن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعيد قال

« إن كنا لنفرحُ بيوم الجمعة ، كانت لنا مجوزٌ نأخذُ أصولَ السلقِ فتجعلُه في قدرٍ لها ، فتجعل فيه حباتٍ من شعيرٍ ، إذا صلَّينا زُرناها فقرأتُ بهُ لبنا ، وكنا نفرحُ بيوم الجمعة من أجل ذلك ، وما كنا نقضدِّي ولا نقبلُ إلا بجدِّ الجمعة ، والله ما فيه شحمٌ ولا ودكٌ »

قوله (باب السلق) بكسر السين المهملة نوع من البقل معروف ، فيه تحليل لسدد الكبد ، ومنه صنف أسود يعقل البطن . ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في قصة العجوز التي كانت تصنع لهم أصول السلق في قدر يوم الجمعة ، وقد تقدم شرحه في كتاب الجمعة ، وأحيل بثبوته منه على كتاب الاستئذان ، وقد فرقه البخاري حديثين من رواية أبي غسان عن أبي حازم . ووقع هنا من الزيادة في آخر الحديث د والله ما فيه شحم ولا ودك ، وتقدم في تلك الرواية أن السلق يكون عرقه أى عوضاً عن عرقه ، فإن العرق يفتح العين وسكون الراء بعدها قاف العظم عليه بقرينة اللحم ، فإن لم يكن عليه لحم فهو عراق ، وقد صرح في هذه الرواية بأنه لم يكن فيه شحم ولا ودك ، وهو بفتح الواو والمهملة بعدها كاف وهو الدسم وزناً ومعنى ، وعطفه على الشحم من عطف الأعم على الأخص والله أعلم . وفي الحديث ما كان الساق عليه من الاتصاف والصبر على قلة الشيء إلى أن فتح الله تعالى لهم الفتوح العظيمة ، فمنهم من تبسط في المباحات منها ، ومنهم من اقتصر على الدون مع القدرة زهداً وورعاً

١٨ - باب النهش ، وانتشال اللحم

٥٤٠٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّهْمَنِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : تَعَرَّقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَتَفًا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

٥٤٠٥ - وعن أبيوب وعاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال « انتشَلَ النبي ﷺ عَرَقًا مِنْ قِدْرِ

فَأَكَلَ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

قوله (باب النهش وانتشال اللحم) النهش بفتح النون وسكون الهاء بعدها شين معجمة أو مهملة ، وهما بمعنى عند الاصمعي وبه جزم الجوهري ، وهو القبض على اللحم بالفم وإزالته عن العظم وغيره ، وقيل بالهجمة هذا وبالهملة تناوله بمقدم الفم ، وقيل النهش بالمهملة للقبض على اللحم ونثره عند الأكل ، قال شيخنا في شرح الترمذي ، الأمر فيه يحول على الإرشاد ، فإنه علله بكونه أهناً وأمرأى أى أشد هذاه ومرارة ، ويقال هنيء صار هنيئاً ومرىء صار مرئياً وهو أن لا يثقل على المعدة وينضم عنها ، قال : ولم يثبت النهي عن قطع اللحم بالسكين بل ثبت الحرز من الكتف ، فيختلف باختلاف اللحم كما إذا عرسه بالسن قطع بالسكين ، وكذا إذا لم تحضر السكين ، وكذا يختلف بحسب العجلة والتأني والله أعلم . والانتشال بالمعجمة التناول والقطع والافتلاع ، يقال نشلت اللحم من المرق أخرجته منه ، ونشلت اللحم إذا أخذت بيدك عضواً فتركت ما عليه ، وأكثر ما يستعمل في أخذ اللحم قبل أن ينضج ، ويسمى اللحم نشيلاً ، وقال الاسماعيلي : ذكر الانتشال مع النهش ، والانتشال التناول والاستخراج ، ولا يسمى نهشاً حتى يتناول من اللحم . قلت : لحاصله أن النهش بعد الانتشال ، ولم يقع في شيء من الطريقين اللذين ساقهما البخاري بلفظ النهش وإنما ذكره بالمعنى حيث قال : تعرق كتفاً ، أى تناول اللحم الذي عليه بقرنه ، وهذا هو النهش كما تقدم ، ولعل البخاري أشار بهذه الترجمة إلى تضميف الحديث الذي سأذكره في الباب الذي يلي الباب الذي بعد هذا في النهي عن قطع اللحم بالسكين . قوله (عن محمد) هو ابن سيرين ، ووقع منسوباً في رواية الاسماعيلي ، قال ابن بطال : لا يصح لابن سيرين سماع من ابن عباس ولا من ابن عمر . قلت : سبق

الى ذلك يحيى بن مسين ، وكذا قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : لم يسمع محمد بن سيرين من ابن عباس ، يقول : بلغنا . وقال ابن المديني قال شعبة : أحاديث محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس إنما سمعها من عكرمة ، لقيه أيام المختار . قلت : وكذا قال خالد الحذاء : كل شيء يقول ابن سيرين ثبت عن ابن عباس ، سمعه من عكرمة اه . واعتاد البخاري في هذا المتن إنما هو على السند الثاني ، وقد ذكرت أن ابن الطبايع أدخل في الأول عكرمة بين ابن سيرين وابن عباس ، وكان البخاري أشار بإيراد السند الثاني الى ما ذكرت من أن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس ، قلت : وماله في البخاري عن ابن عباس غير هذا الحديث ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن عيسى بن الطبايع عن حماد بن زيد فأدخل بين محمد بن سيرين وابن عباس عكرمة ، وإنما صح عنده لمجيئه بالطريق الأخرى الثانية فأورده على الوجه الذي سمعه . قوله (نعت رسول الله ﷺ كتفا) في رواية عطاء بن يسار عن ابن عباس كما تقدم في الطهارة ، أكل كتفا ، وعند مسلم من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ، وأتى النبي ﷺ بهدية خبز ولحم فأكل ثلاث لقم ، الحديث ، فأفادت تعيين جهة اللحم ومقدار ما أكل منه . قوله (وعن أيوب) هو معطوف على السند الذي قبله ، وأخطأ من زعم أنه معاق . وقد أورده أبو نعيم في المستخرج ، من طريق الفضل بن الحباب عن الحلبي وهو عبد الله بن عبد الوهاب شيخ البخاري فيه بالسند المذكور ، حاصله أن الحديث عند حماد بن زيد عن أيوب بستين على لفظين : أحدهما عن ابن سيرين باللفظ الأول ، والثاني عنه عن عكرمة وعاصم الأحول باللفظ الثاني ، ومفاد الحديثين واحد وهو ترك إيجاب الوضوء مما مست النار ، قال الإسماعيلي : وصله إبراهيم بن زياد وأحمد بن إبراهيم الموصلي وعارم ويحيى بن غيلان والحوضي كلهم عن حماد بن زيد ، وأرسله محمد ابن هيب بن حساب فلم يذكر فيه ابن عباس . قلت : وصله صحيح اتفاقا لأنهم أكثر وأحفظ وقد وصلوا وأرسلوا قالهم عليه ، وقد وصله آخرون غير من سمي عن حماد بن زيد ، والله أعلم

١٩ - باب تمرق الصد

٥٤٠٦ - حدثني محمد بن المثنى قال حدثني عثمان بن عمر حدثنا فليح حدثنا أبو حازم المدني حدثنا

عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال « خرجنا مع النبي ﷺ نحو مكة . . »

٥٤٠٧ - وحدثني عبد العزيز بن عبد الله حدثنا محمد بن جعفر عن أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة

قال « قال رسول الله ﷺ : من أكل تمرق من تمرق مكة ، لم يزل في طريق مكة . وروى رسول الله ﷺ نازل أمنا ، ولفظهم محرمون وأنا غير محررم - فأبصروا حاراً وحشياً ، وأنا مشغول أخيف فلي فلم يؤذوني له ، وأحبوا لو أني أبصرتهم ، فالتفت فأبصرتهم ، فممت لي للفرس فأسرجه ثم ركبت ، ونسيت السوط والرمح ، فقلت لهم : نزلوني السوط والرمح ، فقالوا : لا والله لا نعينك عليه بشيء . فضربت فرسك فأخذتاهم ركبت فشدت على الحمار فمقرته ، ثم رجيت به وقد مات ، فوقعوا فيه يأكلونه . ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم ، فرحنا ، وخبأت الصدعى ، فأدركنا رسول الله ﷺ ، فسألناه عن ذلك فقال

مَعَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَأَوَّلُهُ: الْمَضَدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعْرِقَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ... مِثْلَهُ

قوله (باب تروق العضد) مضمي تفسير التروق، وأما المضد فهو العظم الذي بين الكتف والمرافق. وذكر المصنف حديث أبي قتادة في قصة الخمار الوحشي، وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الحج. وأبو حازم المدني في إسناده هو سلة بن دينار صاحب سهل بن سعد، ومراده منه قوله في آخره «فأنا ولته المضد فأكلها حتى تروقها»، أي حتى لم يبق على عظمها لحم. وقوله في آخره «قال محمد بن جعفر وحديثي زيد بن أسلم»، هو معطوف على السند الذي قبله. والحاصل أن محمد بن جعفر - أي ابن أبي كثير شيخ شيخ البخاري - فيه إسناده، ووقع للسنن والأكثر «قال ابن جعفر»، غير مسمى، وفي رواية أبي ذر عن الكشميني «قال أبو جعفر»، فإن كان محمد بن جعفر يكنى أبا جعفر صححت رواية الكشميني، والأصح ابن لا أب. والله أعلم

٢٠ - باب قطع اللحم بالسكين

٥٤٠٨ - حدثنا أبو الجان أخبرنا كُثَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ «أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ هَمْرُونَ أُمِيَّةٌ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَرُّهُ مِنْ كَتْفٍ شَافِرٍ فِي يَدِهِ، فَنَدَى إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسَّكِينَ النَّبِيَّ يَحْتَرُّبَهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»

قوله (باب قطع اللحم بالسكين) ذكر فيه حديث عمرو بن أمية أنه رأى النبي ﷺ يحرط من كتف شاة الحديث وقد تقدم مشروحا في كتاب الطهارة، ومعنى يحرط يقطع. وأخرج أصحاب السنن الثلاثة من حديث المغيرة بن شعبه «بت عند رسول الله ﷺ وكان يحرط من جنب حتى أذن بلال، فطرح السكين وقال: ما له تربت يده؟ قال ابن بطال: هذا الحديث يرد حديث أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رفعت، ولا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم، وانشوه فإنه هنا وأمرأ، قال أبو دارد: هو حديث ليس بالقوي. قلت: له شاهد من حديث صفوان بن أمية أخرجه الترمذي بلفظ «انشوا اللحم نهشا فإنه هنا وأمرأ»، وقال لانعرفه إلا من حديث عبد الكريم اه. وعبد الكريم هو أبو أمية بن أبي الخارق ضعيف، لكن أخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن صفوان بن أمية فهو حسن، لكن ليس فيه ما زاده أبو معشر من التصريح بالنهي عن قطع اللحم بالسكين وأكثر ما في حديث صفوان أن النهش أولى، وقد وقع في أول حديث الضعيفة الطويل الماضي في التفسير من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة «أنى النبي ﷺ يلحم الذراع فنهش منها نهشة»، الحديث

٢١ - باب ما عاب النبي ﷺ طعاما

٥٤٠٩ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا صفوان عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال «ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط: إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه»

قوله (باب ما عاب النبي ﷺ طعاما) أي مباحا، أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه، ونهب بعضهم

الى أن العيب إن كان من جهة الخلة كره وان كان من جهة الصنعة لم يكره ، قال : لأن صنعة الله لا تعاب وصنعة
الآدميين تعاب . قلت : والذي يظهر التعميم ، فإن فيه كسر قلب الصانع ، قال النووي : من آداب الطعام المتأكدة
أن لا يعاب ، كقوله مالخ حامض قليل الملح غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك . قوله (عن أبي حازم) هو الأشجعي
والاعمش فيه شيخ آخر أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية عنه عن أبي يعبي مولى جمدة عن أبي هريرة ، وأخرجه
أيضا من طريق أبي معاوية وجماعة عن الأعمش عن أبي حازم . واقتصر البخاري على أبي حازم لكونه على شرطه
دون أبي يعبي ، وأبو يعبي مولى جمدة بن هبيرة المخزومي مدني ماله عند مسلم سوى هذا الحديث ، وقد أشار أبو
بكر بن أبي شيبة فيما رواه ابن ماجه عنه الى أن أبا معاوية تفرد بقوله وعن الأعمش عن أبي يعبي ، فقال لما أورده
من طريقه يخالفه فيه بقوله عن أبي حازم ، وذكره الدارقطني فيما انتقد دلي مسلم ، وأجاب هياض بأنه من الأحاديث
المعللة التي ذكر مسلم في خطبة كتابه أنه يوردها ويبين علتها ، كذا قال ، والتحقق أن هذا لاعلة فيه لرواية أبي
معاوية الوجهين جميعا ، وإنما كان يأتي هذا لو اقتصر على أبي يعبي فيكون حينئذ شاذًا ، أما بعد أن وافق الجماعة
على أبي حازم فتكون زيادة محضة حفظها أبو معاوية دون بقية أصحاب الأعمش ، وهو من أحفظهم عنه فيقبل ،
والله أعلم . قوله (وان كرهه تركه) يعني مثل ما وقع له في الضب ، ووقع في رواية أبي يعبي دوان لم يشتمه سكت ،
أي عن عيبه ، قال ابن بطال : هذا من حسن الأدب ، لأن المرء قد لا يشتمى الشيء ويشتميه غيره ، وكل مأذون في
أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب

٢٢ - باب النفخ في السمير

٥٤١٠ - حدثنا سعيد بن أبي مرثمة . حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم أنه سأل سَهْلًا : هل
رأيت في زمان النبي ﷺ للنبي ﷺ قال : لا . فهل كنتم تنخلون السمير ؟ قال : لا ، ولكن كنا ننفضه
[الحديث ٥٤١٠ - طريقه في : ٥٤١٣]

قوله (باب النفخ في السمير) أي بعد طحنه لطير منه قشوره . وكأنه نبيه بهذه الترجمة دلي أن النبي عن
النفخ في الطعام خاص بالطعام المطبوخ . قوله (أبو غسان) هو محمد بن مطرف ، وأبو حازم هو سلة بن دينار
وهو غير الذي قبله وهو أصغر منه وان اشتركا في كون كل منهما تابعيا . قوله (النبي) بفتح النون أي خبز الدقيق
الحواري وهو النظيف الأبيض ، وفي حديث البعث « يحشر الناس على أرض صفراء كقرصة النقي » وذكره في الباب
الذي بعده من وجه آخر عن أبي حازم أمم منه . قوله (قال لا) هو موافق لحديث أنس المتقدم « ما رأيت مرة
قط . » قوله (فهل كنتم تنخلون السمير) أي بعد طحنه . قوله (ولكن كنا ننفضه) ذكره في الباب الذي بعده بانفض
« هل كانت لكم في عهد رسول الله ﷺ مناخل ؟ قال : ما رأى النبي ﷺ من خلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله تعالى »
وأظنه احتراز عما قيل البعثة لكونه ﷺ كان سائر في تلك المدة الى الشام تاجرا وكانت الشام إذ ذاك مع الروم ، والخبز
النقي عندهم كثير ، وكذا المناخل وغيرها من آلات الترفه ، فلا ريب أنه رأى ذلك عندهم ، فأما بعد البعثة لم يكن
إلا بمكة والطائف والمدينة ، ووصل الى تبوك وهي من أطراف الشام لكن لم يفتحها ولا طالت إقامته بها ،
وقول الكرماني : نخلت الدقيق أي غربلته ، الأولى أن يقول : أي أخرجت منه النخاله

٢٣ - باب ما كان الذي ﷺ وأصحابه يأكلون

٥٤١١ - **حديثنا** أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عباس الجري عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة قال : « قسم النبي ﷺ يوماً بين أصحابه تمرًا ، فأعطى كل إنسان سبع تمرات إحداهن حشفة ، فلم يكن فيهن تمرٌ أعجب إلى منها ؟ شدت في مضاعف »

[الحديث ٥٤١١ - طرفه في ٥٤٤١ و ٥٤٤١ م]

٥٤١٢ - **حديثنا** عبد الله بن محمد حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن اسماعيل عن قيس عن سعد قال : « رأيتني سبع سبعة مع النبي ﷺ ، مالنا طعام إلا ورق الحلبة - أو الحبة - حتى بضع أحدنا ما تضع الشاة ، ثم أصبحت بنو أسد تمرؤني على الإسلام ، خسرت إذن وضل سبي »

٥٤١٣ - **حديثنا** فتية بن سعيد حدثنا يعقوب عن أبي حازم قال : سألت سهل بن سعد قلت : هل أكل رسول الله ﷺ اللقي ؟ فقال سهل : « ما رأى رسول الله ﷺ اللقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله . قال قلت : هل كانت لكم في عهد رسول الله ﷺ منخلة ؟ قال : « ما رأى رسول الله ﷺ منخلة من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله ، قل قلت : كيف كنتم تأكلون للشمير غد منخول ؟ قال : كنا نطحنه ونذفقه ، فيطير ما طار ، وما بقي تريناه فأكلناه »

٥٤١٤ - **حديثنا** إسحاق بن إبراهيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد التبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سرق قوم بين أيديهم شاة مصلية ، فدعوه ، فأبى أن يأكل قال : خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من الخبز الشمير »

٥٤١٥ - **حديثنا** عبد الله بن أبي الأسود حدثنا معاذ حدثني أبي عن يونس عن قتادة عن أنس بن مالك قال : « ما أكل النبي ﷺ على خوات ، ولا في سكره جنة ، ولا خبز له سرقني . قلت لقتادة : على ما يأكلون ؟ قال : على السفر »

٥٤١٦ - **حديثنا** فتية حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : « ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث آيال تباهما حتى قبض »

[الحديث ٥٤١٦ - طرفه في ٦٤٥٤]

قوله (باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون) أي في زمانه ﷺ ، وذكر فيه ستة أحاديث : الأول حديث أبي هريرة في قصة التمر ، وسبأني شرحه في باب بعد « باب الشاة والرطب » وقوله في هذه الرواية « شدت من مضاعف » يفتح الميم وقد تسكر وتخفيف الضاد الموحدة وبعد الألف عين مميضة هو ما مضغ أو هو المضغ نفسه

ومراده أنها كانت فيها قوة عند وضعها فطال مضغها لها كالعلك ، وسيأتي بعد أبواب بلفظ « هي أشدهن لضرسى » .
 الثاني حديث اسماعيل وهو ابن خالد عن قيس وهو ابن أبي حازم عن سعد وهو ابن أبي وقاص ، ووقع في شرح
 ابن بطال وتبعه ابن الملقن « عن قيس بن سعد عن أبيه » كأنه ترجمه قيس بن سعد بن عبادة ، وهو فاطم فاحش ،
 فقد مضى الحديث في مناقب سعد من طريق قيس وهو ابن أبي حازم « سمعت سعدا » ووقع في رواية مسلم عن
 قيس « سمعت سعد بن أبي وقاص » . قوله (رأيتني سابع سبعة مع رسول الله ﷺ) هذا فيه إشارة إلى قدم
 إسلامه ، وقد تقدم بيان ذلك في مناقبه من كتاب المناقب ، ووقع عند ابن أبي خيثمة أن السبعة المذكورين أبو
 بكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزيد وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ، وكان إسلام الأربعة بدعاء
 أبي بكر لهم إلى الإسلام في أوائل البعثة ، وأما علي وزيد بن حارثة فأسلما مع النبي ﷺ أول ما بعث . قوله (إلا
 ورق الحبلبة أو الحبلبة) الأول بفتح المهلة وسكون الواو ، والثاني بضمها وقيل غير ذلك ، والمراد به تمر المعطاء
 وتمر السمرة ، وهو يشبه القويبا ، وقيل المراد عروق الشجر وسيأتي بسطه في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى . الثالث
 حديث سهل في التقي والمناخل ، تقدم في الباب الذي قبله ، وقوله في آخره « وما بقي ثمينا » بثلاثة وراء ثقيلة أي
 بلثاء بالماء . قوله (فأكلناه) يحتمل أن يريد أكلوه بغير عجن ولا خبز ، ويحتمل أنه أشار بذلك إلى عجنه بعد
 البل وخبزه ثم أكله . والمناخل من الأدوات التي جاءت بضم أولها . الرابع حديث أبي هريرة أنه « مر بقوم بين
 أيديهم شاة مصلية ، أي مشوية ، والصلاة بالكسر والمد الشئ » قوله (فدعوه فأبى أن يأكل) ليس هذا من ترك
 إجابة الدعوة لأنه في الرواية لا في كل الطعام ، وكان أبا هريرة استحضر حينئذ ما كان النبي ﷺ فيه من شدة العيش
 فرهد في أكل الشاة ولذلك قال « خرج ولم يشبع من خبز الشمير » وقد مضت الإشارة إلى ذلك في أول الأظعمة ،
 ويأتي مزيد له في كتاب الرقاق . الخامس حديث أنس في الخمران والكرجة ، تقدم شرحه قريبا . السادس حديث
 عائشة في طعام البر ، تقدمت الإشارة إليه في أول الأظعمة ، ويأتي في الرقاق أيضا إن شاء الله تعالى

٢٤ - باب التلينة

٥٤١٧ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة « عن عائشة زوج
 النبي ﷺ أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن - إلا أهلها وخاصتها -
 أصرت بمرمة من تلينة فطبخت ، ثم صدق ثريد فصبّت للتلينة عليها ثم قالت : كلن منها ، فإني سمعت
 رسول الله ﷺ يقول : التلينة سحمة نفواد للربض ، تذهب بيمض الحزن »

[الحديث ٥٤١٧ - طرفه في ٥٦٨٩ و ٥٦٩٠]

قوله (باب التلينة) بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الواو بعدها تحتانية ساكنة ثم نون : طعام يتخذ من
 دقيق أو نخالة ورجا جعل فيها غسل ، سميت بذلك لشبهها بالابن في البياض والرقه ، والنافع منه ما كان رقيقا
 فضيحا لا غليظا نيفا . وقوله « سحمة » بفتح الجيم والميم الثقيلة أي مكان الاستراحة ، ورويت بضم الميم أي مريحة ،
 والحمام بكسر الجيم الراحة ، وجم الفرس إذا ذهب إهيازه ، وسيأتي شرح حديث عائشة في كتاب الطب إن

شاء الله تعالى

٢٥ - باب الترييد

٥٤١٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُرَّةَ الْجَلِّيِّ عَنْ سُرَّةَ الْمُذَنَّبِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « كَلَّ مِنَ الرَّجَالِ كَثِيرٌ ، وَلَمْ يَكُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا صَرِيمُ بِنْتِ عِمْرَانَ ، وَآسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ ، وَأَفْضَلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ التَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ »

٥٤١٩ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي طَوَالَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ التَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ »

٥٤٢٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا حَاتِمٍ الْأَشْهَلِيَّ بْنَ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نُتَيْمَةَ بِنْتِ أَنَسِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ « دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خِيَاطٌ ، فَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ قِصَّةً فِيهَا تَرِيدٌ ، قَالَ وَأَقْبَلَ عَلَيَّ ، قَالَ فَجَلَّ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَابَ ، قَالَ فَجَلَّتْ أَنْتَبَهُ فَأَضْمَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قَالَ : فَازَلْتُ بَعْدُ أَحِبُّ الدُّبَابَ ،

قوله (باب الترييد) بفتح المثناة وكسر الراء معروف وهو أن يبرد الخبز بمرق اللحم ، وقد يكون معه اللحم ، ومن أشألم الترييد أحد اللحمين ، وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم النضيج إذا ترد بمرقته . وذكر المصنف فيه ثلاثة أحاديث : الأول والثاني عن أبي موسى وأنس في فضل عائشة ، وقد تقدم في المناقب وفي أحاديث الأنبياء في ترجمة موسى عليه السلام عند ذكر امرأة فرعون وفي ترجمة صريم . والجلي في إسناد حديث أبي موسى بفتح الجيم وتخفيف الميم نسبة إلى بني جمل حتى من مراد ، وقد تقدم شرح الحديث هناك ، وتقرير فضل الترييد ، وورد فيه أخص من هنا : فعند أحمد من حديث أبي هريرة ودار رسول الله ﷺ بالبركة في السحور والترييد . وفي سننه ضعف ، وللطبراني من حديث سلمان رفته ، البركة في ثلاثة : الجماعة والسحور والترييد ، وأبو طوالة في حديث أنس هو عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم ، وزعم عياض أنه وقع في رواية أبي ذر هنا وعن ابن أبي طوالة ، وهو خطأ ولم أره في النسخة التي عندنا من طريق أبي ذر إلا على الصواب ، وذكر القاسمي « حدثنا خالد بن عبد الله بن أبي طوالة ، وهو تصحيف ، وإنما هو « عن أبي طوالة » . نالها حديث أنس في الخياط ، قوله (سمع أبا حاتم) هو أشهل بن حاتم البصري ، ووقع في نسخة الصغاني تسميته وتسمية أبيه في الأصل وفي نسخة حدثنا أشهل بن حاتم ، وابن عون هو عبد الله . قوله (عل غلام له خياط) تقدم أنه لم يسم ، وتقدم شرح الحديث في « باب من تتبع حوالى القصة » .

٢٦ - باب شاة مَسْمُوطَةٍ وَالسَّكِينِ وَالْجَنْبِ

٥٤٢١ - **حَدَّثَنَا** هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ قَالَ « كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ

الله عنه وخبازة قائم ، قال : كلوا ، فما علم النبي ﷺ رأى رغيفاً صرفقاً حتى لحق بالله ، ولا رأى شاة سمیطة بعينه قط ،

٥٤٢٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْتَزُّ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا ، فَدُمِيَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَتَمَّ فطَرَحَ لِلسَّكِينِ ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ »

قوله (باب شاة مسموطة والسكتف والجنب) ذكر فيه حديث أس وفيه « ولا رأى شاة سمیطة » وفي رواية الكشمیة « مسموطة » وحديث عمرو بن أمية « يختز من كتف شاة » وقد تقدم قريباً . وأما الجنب فإشارته إلى حديث أم سلمة « أنها قربت إلى النبي ﷺ جنباً مشويماً فأكل منه ثم قام إلى الصلاة » أخرجه الأثرمذي وصححه ، وتقدم في « باب قطع اللحم بالسكين » الإشارة إلى حديث المغيرة بن شعبه ، وفيه عند أبي داود والنسائي « ضفت النبي ﷺ فأمر بجنب فشوى » فاخذ الشفرة - لجعل يختز ليها منه ، قال ابن بطال : يجمع بين هذا الحديث وكذا حديث عمرو بن أمية وبين قول أس « أنه ﷺ ما رأى شاة مسموطة » فذكر ما تقدم في « باب الخبز المرقق » وقد مضى البحث فيه مستوفى

٢٧ - **باب** ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره

وقالت عائشة وأسماء : صنفتنا للنبي ﷺ وأبي بكر سفرته

٥٤٢٣ - **حَدَّثَنَا** خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سَفِيانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَنْتُمُ الَّذِي ﷺ أَنْ تَوَكَّلَ لِحُومِ الْأَضْحَى فَوْقَ ثَلَاثِ؟ قَالَتْ : مَا فَدَلَهُ إِلَّا فِي عِلْمِ جَلْعِ النَّاسِ فِيهِ ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ اللَّغِيءَ الذَّقِيرَ . وَإِنْ كُنَّا أَنْزَعُ الْكِرَاعَ فَأَنَا كُلُّهُ بِمَدِّ خَمْسِ عَشْرَةَ . قِيلَ : مَا اضْطَرَّكُمْ لِيهِ ؟ فَضَحِكَتْ ، قَالَتْ : مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بَرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ »

وقال ابن كثير أخبرنا سفيان حدثنا عبد الرحمن بن عابس بهذا

[الحديث ٥٤٢٣ - أطرافه في ٥٤٣٨ ، ٥٥٧٠ ، ٦٦٨٧]

٥٤٢٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَفِيانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ « كُنَّا نَتَزَوَّدُ لِحُومِ

الْحَدْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ »

تابه محمد بن ابن هيينة . وقال ابن جرير « قلت لعطاء : أقال حتى جنبنا المدينة ؟ قال : لا »

قوله (باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم) ليس في شيء من أحاديث الباب الطعام ذكر ، وإنما يؤخذ منها بطريق اللاحق ، أو من مقتضى قول عائشة « ماشيع من خبز البر المأدوم ثلاثاً » فإنه

لا يلزم من نفي كونه ما دروما نفي كونه مطلقا ، وفي وجود ذلك ثلاثا مطلقا دلالة على جواز تناوله وإيقانه في البيوت ، ويحتمل أن يكون المراد بالطعام ما يطعم فيدخل فيه كل إدام . قوله (وقالت عائشة وأسماء : صنعنا للبي ﷺ وأبي بكر صفرة) تقدم حديث عائشة موصولا في باب الهجرة إلى المدينة ، مطولا ، وحديث أسماء تقدم في الجهاد وسبق السلام فيه قريبا . ثم ذكر فيه حديثين : أحدهما عن عائشة ، قوله (عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه) هو عابس بجملة ثم مر حذو ثم مهملة ابن ربيعة النخعي الكوفي ، تابعي كبير ، وبلتيس به عابس بن ربيعة القطيفي صحابي ذكره ابن يونس وقال : له صحبة وشهد فتح مصر ، ولم أجد لحم عنه رواية . قوله (قالت ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه ، فاراد أن يطعم الغنى الفقير) ينت عائشة في هذا الحديث أن النبي عن ادخار لحوم الاضاحي بعد ثلاث تسخ وأن سبب النهي كان خاصا بذلك العام للهالة التي ذكرتها ، وسيأتي بسط هذا في أواخر كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى . وعرض البخاري منه قولها وان كنا انرفع الكراع الخ ، فان فيه بيان جواز ادخار اللحم وأكل القديد ، وتجت أن سبب ذلك قلة اللحم عندهم بحيث انهم لم يكونوا يشبعون من خبز البر ثلاثة أيام متوالية . قوله (وقال ابن كثير) هو محمد وهو من مشايخ البخاري ، وعرضه تهرج سفيان وهو الثوري باخبار عبد الرحمن بن عابس له به وقد وصله الطبراني في الكبير ، عن معاذ بن المني عن محمد بن كثير به . قوله في حديث جابر (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة ، وسفيان الذي قبله في حديث عائشة هو الثوري كما بينته . قوله (تابعه محمد بن عيينة) قيل ان محمدا هذا هو ابن سلام . وقد وقع لي الحديث في مسند محمد بن يحيى بن أبي عمر عن سفيان ولفظه (كنا نقول عن عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل ، وكنا نتزود لحوم الهدى إلى المدينة ، . قوله (وقال ابن جرير الخ) وصل المصنف أصل الحديث في باب ما يؤكل من البدن ، من كتاب الحج ولفظه (كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث . فرخص لنا النبي ﷺ فقال : كلوا وتزودوا ، ولم يذكر هذه الزيادة ، وقد ذكرها مسلم في روايته عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند الذي أخرجه به البخاري فقال بعد قوله كلوا وتزودوا (قلت لعطاء : أقال جابر حتى جئنا المدينة ؟ قال : نعم ، وكذا وقع عنده بخلاف ما وقع عند البخاري قال لا ، والذي وقع عند البخاري هو المعتد ، فان أحمد أخرجه في مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك ، وكذلك أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد ، وقد نبه على اختلاف البخاري ومسلم في هذه اللفظة الحميدى في جمعه وتبعه عياض ولم يذكر ترجيحها ، وأغفل ذلك شراح البخاري أصلا فيما وقفت عليه . ثم ليس المراد بقوله (لا ، نفي الحكم بل مراده أن جابرا لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا ، فيمكن على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء (كنا نتزود لحوم الهدى إلى المدينة ، أي اتوجهنا إلى المدينة ، ولا يلزم من ذلك بقاؤها ، مهم حتى يصلوا المدينة واقه أعلم ، لكن قد أخرج مسلم من حديث ثوبان قال (ذبح النبي ﷺ أضحيته ثم قال لي : يا ثوبان أصلح لحم هذه ، فلم أزل أطمعه منه حتى قدم المدينة . قال ابن بطال : في الحديث رد على من زعم من الصوفية أنه لا يجوز ادخار طعام لئد ، وأن اسم الولاية لا يستحق ان ادخر شيئا ولو قل ، وأن من ادخر أصاء الظن باقه . وفي هذه الاحاديث كفاية في الرد على من زعم ذلك

٢٨ - باب الخيس

٥٤٢٥ - حَرْشَانُ قَتِيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

حَنَطِبَ . أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ : التَّيْسُ مُغْلَامٌ مِنْ غِلْمَائِكُمْ يَخْدُمُنِي ، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِدُنِي وَرَاءَهُ ، فَكَانَتْ أَخْدُمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا تَزَلُ فَكَانَتْ أُسْمَعُهُ بِكَثْرَةِ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَمِّ وَالْحَزَنِ ، وَاللَّجْزِ وَاللَّكْسَلِ ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ ، وَتَضَلُّعِ الدِّينِ وَغِلْبَةِ الرَّجَالِ . فَلَمَّا أَرَزَلُ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتُ حَنْظَلَةَ قَدْ حَارَزَهَا ، فَكَانَتْ أَرَاهُ بِجُوعِي لَهَا وَرَاءَهُ بِعِيَاةٍ - أَوْ بِكِسَاءٍ - ثُمَّ يُرِدُنِي وَرَاءَهُ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصُّبَّاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا ، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا . ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ قَالَ : هَذَا جَيْلٌ يُجِئُنَا وَنَحْبُ . فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَيْلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ . اللَّهُمَّ بَارِكْ لِمَنْ فِي مُدْمٍ وَصَاعِهِمْ ،

قوله (باب الحيس) بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها مهملة ، تقدم تفسيره مع شرح حديث الباب في قصة صفية في غزوة خيبر من كتاب المغازي . وأصل الحيس ما يتخذ من التمر والأقط والسمن ، وقد يجعل عوض الأقط الغثيث أو الدقيق ، وقوله فيه «وضلع الدين» بفتح الضاد المعجمة واللام أي تقله ، وحكى ابن التين سكون اللام وفسره بالميل ، ويأتي ويذكر لشرح هذا الدعاء في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى . وقوله «يجوعى» بحاء مهملة وواو ثقيلة أي يجعل لها حوية ، وهو ككساء محشو يدار حول سنام الراحلة يحفظ راحتها ، ومن السقوط ويستخرج بالاستناد إليه . قوله (ثم أقبل حتى بدأ له أحد) تقدم الكلام عليه في أواخر الحج ، وقوله «مثل ما حرم به إبراهيم مكة» قال الكرمانى «مثل» منصوب بزرع الحافض أي بمثل ما حرم به ، وليست لفظه «به» زائدة

٣٩ - باب الأكل في إناء مفضض

٥٤٢٦ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سيف بن أبي سليمان قال سمعت مجاهدًا يقول «حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عند حذيفة ، فاستسقى ، فسقاه بجوعسى ، فلما وضع القدر في يده رماه به وقال : لولا أنى نهيت غير مرة ولا مرتين ، كأنه يقول لم أفعل هذا ، ولكنى سمعت النبي ﷺ يقول : لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة» [الحدث ٥٤٢٦ - أخره في : ٥٦٣٢ ، ٥٦٣٣ ، ٥٨٣١ ، ٥٨٣٢]

قوله (باب الاكل في إناء مفضض) أي الذي جعلت فيه الفضة ، كذا اقتصر من الآنية على هذا ، والأكل في جميع الآنية مباح إلا إناء الذهب وإناء الفضة ، واختلف في الإناء الذي فيه شيء من ذلك إما بالتنزيه وإما بالخلط وإما بالطلاء ، وحديث حذيفة الذي ساقه في الباب فيه النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة ، ويؤخذ منع الأكل بطريق الإلتحاق وهذا بالنسبة لحديث حذيفة ، وقد ورد في حديث أم سلمة عند مسلم كما سيأتي التنبيه عليه في كتاب الأشربة ذكر الأكل ، فيكون المنع منه بالنسب أيضا ، وهذا في الذي جميعه من ذهب أو فضة أما المخلوط أو المصنوب

أو الموه وهو المعالي فورد فيه حديث أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رفعه « من شرب في آنية الذهب والفضة أو إناء فيه شيء من ذلك قائما يجر جر في جوفه نار جهنم » قال البيهقي : المشهور عن ابن عمر موقوف عليه ، ثم أخرجه كذلك وهو عند ابن أبي شيبة من طريق أخرى عنه أنه كان لا يشرب من قدح فيه حائفة فضة ولا ضبة فضة ، ومن طريق أخرى عنه ، وأنه كان يكره ذلك ، وفي « الاوسط للطبراني » من حديث أم عطية « نهى رسول الله ﷺ عن تفضيض الأفراس » ثم رخص فيه للنساء . قال مغطاي : لا يطابق الحديث الترجمة إلا إن كان الإناء الذي سقى فيه حذيفة كان مضطبا فان الضبة موضع الشفة عند الشرب ، وأجاب الكرمانى بأن لفظ مفضض وإن كان ظاهرا فيما فيه فضة لكنه يشمل ما إذا كان متخذاً كله من فضة ، والنهى عن الشرب في آنية الفضة يلحق به الأكل للعلمة الجامعة فيطابق الحديث الترجمة ، والله أعلم

٣ - باب ذكر الطعام

٥٤٢٧ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأَنْزُجِيِّ : رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ ، وَمَثَلُ الْكَاذِبِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الثَّمَرَةِ : لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلُوٌّ ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ : رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ : لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ .**

٥٤٢٨ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَامِدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ »**

٥٤٢٩ - **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « السُّقْرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْمَذَابِ : يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُجِبِلْ إِلَى أَهْلِهِ »**

قوله (باب ذكر الطعام) ذكر فيه ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أبي موسى « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن ، وقد سبق شرحه في فضائل القرآن ، والغرض منه تكرار ذكر الطعام فيه ، والطعام يطلق بمعنى الطعام . ثانياً حديث أنس في فضل عائشة ، وقد مضى التنبية عليه قريبا وذكر فيه الطعام . ثالثاً حديث أبي هريرة « السقور قطعة من المذاب » ذكره لقوله فيه « يمنع أحدكم نومه وطعامه » وقد مضى شرحه في أواخر أبواب العمرة بحد كتاب الحج ، قال ابن بطال : معنى هذه الترجمة إباحة أكل الطعام الطيب ، وأن الزهد ليس في خلاف ذلك ، فإن تشبيه المؤمن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مر ترغيباً في أكل الطعام الطيب والحلو ، قال : وإنما كره السلف الإدمان على أكل الطيبات خشية أن يصير ذلك عادة فلا تصير النفس على فقدها . قال : وأما حديث أبي هريرة ففيه إشارة إلى أن الآدمي لا بد له في الدنيا من طعام يقيم به جسده ويقوى به على طاعة ربه ، وإن الله جل وعلا جبل النفوس على ذلك لقوام الحياة ، لكن المؤمن يأخذ من ذلك بقدر إنبائه أمر الآخرة على الدنيا . وزعم مغطاي أن ابن بطال قال قبل حديث أبي هريرة مامعناه : ليس فيه ذكر الطعام ، قال مغطاي : قوله « ليس

فيه ذكر الطعام ، ذهول شديد ، فان لفظ المتن يمنع أحدكم نومه وطامانه ، اه وتعبه صاحبه الشيخ سراج الدين ابن الملتن بأنه لا ذهول ، فان عبارة ابن بطال ليس فيها ذكر أفضل الطعام ولا ادناه ، وهو كما قال فلم يذهل

٣١ - باب الأدم

٥٤٣٠ - **حَدَّثَنَا مُقْتَبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ** عَنْ رَبِيعَةَ أُمِّهِ أَنَّهَا سَمِعَتْ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : **وَكَانَ فِي بَرْبَرَةَ ثَلَاثُ سَنِينَ** : أَرَادَتْ عَائِشَةَ أَنْ تَشْتَرِيَهَا فَتَعْتِقَهَا ، فَقَالَ أَهْلُهَا : **وَلَنَا الْوَلَاءُ** . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **لَوْ شِئْتِ شَرِطْتِيهِ لَهْمُ** ، فَأَمَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ . قَالَ **وَأَعْتَقْتَ تُخَيَّرْتَ فِي أَنْ تَقْرَأَ تَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ تَفَارِقَهُ** . وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَيْتَ عَائِشَةَ وَعَلَى النَّارِ بَرْمَةٌ تَفُورُ ، فَدَعَا بِالْقِدَاءِ فَأَتَى بِجَبْزٍ وَأَدَمٍ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ : **أَلَمْ أَرَأَيْتُمْ لِحَا؟** قَالُوا : **بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَكِنَّهُ لَحْمٌ مُصَدَّقٌ بِهِ عَلَى بَرْبَرَةَ فَأَهْدَتْهُ لَنَا** ، فَقَالَ : **هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا وَهَدِيَّةٌ لَنَا** .

قَوْلُهُ (باب الأدم) بضم الهمزة والدال المهملة ويجوز إسكانها ، جمع إدام ، وقيل هو بالاسكان المفرد وبالضم الجمع . ذكر فيه حديث عائشة في قصة بربرة ، وفيه وفأني بأدم من أدم البيت ، وفيه ذكر اللحم الذي تصدق به دلي بربرة وقد مضى شرحه مستوفى في الكلام على قصة بربرة في الطلاق . وحكى ابن بطال عن الطبري قال : **ذلك القصة دلي لإشارته عليه الصلاة والسلام اللحم إذا وجد إليه السبيل** . ثم ذكر حديث بربرة رفعه وسيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم ، وأما ماورد عن عمر وغيره من السلف من إظهار أكل غير اللحم على اللحم قانما لقمع النفس عن تعاطي الشهوات والإدمان عليها ، وإما لكراهة الاسراف والاسراع في تبذير المال لقلة الشيء عندهم اذذاك . ثم ذكر حديث جابر لما أضاف النبي ﷺ وذبح له الشاة ، فلما قدمها إليه قال له : **كأنك قد علمت حينما اللحم** . وكان ذلك اقله الشيء عندهم فكان حبههم له لذلك اه ملخصا . وحديث بربرة أخرجه ابن ماجه ، وحديث جابر أخرجه احمد مطولا من طريق نبيح العززي عنه ، وأصله في الصحيح بدون الزيادة . وقد اختلف الناس في الأدم : فالجمهور انه ما يؤكل به الخبز بما يطيبه سواء كان مرقا أم لا ، واشترط أبو حنيفة وأبو يوسف الاصطلاح ، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الأيمان والتدوير ان شاء الله تعالى . ووقع في حديث عائشة وقال أهلها ولنا الولاء ، هو معظوف على محذوف تقديره نديمها ولنا الولاء ، وفيه وقال لو شئت شرطتية ، بانبات التحتانية وهي ناشئة عن اشباع حركة المشناة ، وفيه **وأعتقت** ، تخيرت بين أن تقر تحت زوجها أو تفارقه ، قال ابن التين : **يصح أن يكون أصله من وقر فتكون الراء مخففة** يعني والقاف مكسورة ، يقال وقرت أمر إذا جلست مستقرا والمخوف فاء الفعل ، قال : **ويصح أن تكون القاف مفتوحة** - يعني مع تعدد الراء - من قولهم قررت بالمكان أقر ، يقال بفتح القاف ويجوز بكسرهما من قرير له ملخصا ، والثالث هو المحفوظ في الرواية . (تنبيه) : **أورد البخاري هذا الحديث هنا من طريق اسماعيل بن جعفر عن رببة عن القاسم بن محمد قال : كان في بربرة ثلاث سنن** . وساق الحديث . وليس فيه أنه أسنده عن عائشة وتعبه الاسماعيل فقال : **هذا الحديث الذي صححه مرسل** . وهو كما قال من ظاهر سياقه ، لكن البخاري اهتم على إيراد موصولا من طريق مالك عن رببة عن القاسم عن عائشة كما تقدم في النكاح والطلاق ، ولكنه

جری علی عادته من تجنب إيراد الحديث علی هيئة كلها فی باب آخر ، وقد بینت وصل هذا الحديث فی « باب لا یكون بیع الأمة طلاقاً ، من کتاب الطلاق ، والله أعلم

٣٢ - باب الحلوى والعسل

٥٤٣١ - حدثنی إسحاق بن إبراهيم الخنظلی عن أبي أسامة عن هشام قال أخبرنی أبي عن عائشة رضی الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ یحب الحلوى والعسل

٥٤٣٢ - حدثنا عبد الرحمن بن شعبة قال أخبرنی بن أبي الذؤبک عن ابن أبي ذئب عن المقبری عن أبي هريرة قال « كنت أزم النبي ﷺ لشتع بطنی ، حین لا آكل الخمیر ، ولا ألبس الحریر ، ولا یخمد منی فلان ولا فلانة ، وألصق بطنی بالمصباح ، وأستقرئ الرجل الآیة - وهی وهی - کی ینقلب بی فوطمینی . وخیر الناس للناس لساکنین جعفر بن أبی طالب : ینقلب بنا فیطمیننا ما كان فی بینه ، حتی إن كان لیخرج إلینا للکفة لیس فیها شیء ، فذشتها ، فقله ما فیها ،

قوله (باب الحلوى والعسل) كذا لأبى ذر مقصور ، و غیره بمدود وهما لغتان ، قال ابن ولاد : هی عند الاصمى بالقصر تسکتب بالیاء ، وعند الفراء بالممد تسکتب بالالف ، وقیل تمد وقصر . وقال الیث : الأكثر علی المد . وهو كل حلو یؤكل . وقال الخطابی : اسم الحلوى لا یقع إلا علی ما دخلته الصنعة . وفی النخص لابن سیده : هی ما عولج من الطعام بحلاوة ، وقد تطلق علی الفاكهة . قوله (یحب الحلوى والعسل) كذا فی الروایة للجمیع بالقصر ، وقد تقدم فی أبواب الطلاق بالوجهین . وهو طرف من حدیث تقدم فی قصة التخییر ، قال ابن بطال : الحلوى والسسل من جملة الطیبات المذكورة فی قوله تعالى (كلوا من الطیبات) وفیه تقویة لقول من قال المراد به المستلذ من المباحات . ودخل فی معنى هذا الحدیث كل ما یشابه الحلوى والعسل من أنواع اما كل اللذیذة كما تقدم تقریره فی أول کتاب الاطعمة . وقال الخطابی وتبعه ابن التین : لم یکن حبه ﷺ لها علی معنى كثرة التشمی لها وشدة نزاع النفس إليها ، وإنما كان ینال منها اذا حضرت الیه نیلا صالحا فیعلم بذلك أنها تهجبه . ویؤخذ منه جواز اتخاذ الاطعمة من أنواع شتى ، وكان بعض أهل الورع یكره ذلك ولا یرخص أن یأكل من الحلاوة إلا ما كان حلوه بطبعه كالتمر والعسل ، وهذا الحدیث یرد علیه ، وإنما تورع عن ذلك من الساف من أمر تأخیر تناول الطیبات الی الآخرة مع القدرة علی ذلك فی الدنیا تواضعا لا شحاً . ووقع فی کتاب « فقه اللغة للشمالي » أن حلوى النبی ﷺ التي كان یحبها هی المجمع بالحیم وزن عظیم ، وهو ثمر یصون بلین ، وسباقی فی باب الجمع بین لونین ذكر من روى حدیث أنه كان یحب الزبد والتمر ، وفیه رد علی من زعم أن المراد بالحلوى أنه ﷺ كان یشرب كل یوم قدح عسل یزج بالماء ، وأما الحلوى المصنوعة فاكان یعرفها . وقیل المراد بالحلوى الفالوذج لا المعقودة علی النار والله أعلم . قوله (حدثنا عبد الرحمن بن شعبة) هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شعبة الحرانی بالمهملة والزای المدنی نسبة الی جد أبیه ، وغلط بعضهم فقال : عبد الرحمن بن ابی شعبة وانفظ « ابن ،

زيادة على سبيل الفاظ المحض ، وما لعبد الرحمن في البخاري سوى موضعين هذا أحدهما . قوله (ابن أبي الفديك) هو محمد بن اسماعيل ، وأكثر ما يرد بغير ألف ولام . قوله (كنت أزم) تقدم هذا الحديث في المناقب من وجه آخر عن ابن أبي ذئب وأرله ، يقول الناس أكثر أبو هريرة ، الحديث . قوله (اشبع طنى) في رواية الكشميني ، بشيع ، بالموحدة والمعنى مختلف ، فإن الذي باجاء يشمر بالمعاوضة لكن رواية اللام لا تنضمها . قوله (ولا ألبس الحرير) كذا هنا للجميع . وتقدم في المناقب بلفظ « الحرير » بالمرحدة بدل الراء الاولى ، وتقدم انه للكشميني براءين . وقال عياض : هو بالمرحدة في رواية القابسي والاصيلي وعبدوس ، وكذا لابن ذر عن الحموي وكذا هو للنسفي ، وللباقين براءين كالذي هنا ، ورجح عياض الرواية بالمرحدة وقال : هو الثوب الحرير ، وهو المازن الملون مأخوذ من التحبير وهو التحسين ، وقيل الحرير ثوب وشى عظام ، وقيل هو الجديد . وإنما كانت رواية الحرير مرجوحة لان السياق يشمر بأن أبا هريرة كان يفعل ذلك بعد أن كان لا يفعله ، وهو كان لا يلبس الحرير لا أولاً ولا آخرها ، بخلاف أكله الخبز ولبسه الحرير فإنه صار يفعله بعد أن كان لا يفعله . قوله (ولا يخدمني فلان وفلانة) يحتمل أن يكون أبو هريرة هو الذي كنى وقصد الإيهام لارادة التنظيم والتحويل ، ويحتمل أن يكون سمي معيناً وكنى عنه الراوى . وقد أخرج ابن سعد من طريق أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : ولقد رأيتني وأنا لأجير لابن عفان وبتت عزوان بطعام بطل وعقبة رجل أسوق بهم إذا ارتحلوا وأخدمهم إذا نزلوا ، فقالت لي يوماً ، لتردن حافيا وتركبن قائما ، فزوجنيها الله تعالى فقلت لما لزدن حافية وتركبن قائمة ، وسنده صحيح ، وهو في آخر حديث أخرجه البخاري ، والترمذي بدون هذه الزيادة . وأخرج ابن سعد أيضا وابن ماجه من طريق سليم ابن حيان سمعت أبي يقول سمعت أبا هريرة يقول : نشأت يتيما ، وهاجرت مسكينا ، وكنت أجيرا لبيرة بنت غزوان . الحديث . قوله (وأستقرى الرجل الآية وهي ميم) تقدم شرح قصته في ذلك مع عمر في أوائل الأطعمة ، وقصته في ذلك مع جعفر في كتاب المناقب . قوله (وخبر الناس المساكين جعفر) تقدم شرحه في المناقب ، ووقع في رواية الاسماعيل من الزيادة في هذا الحديث من طريق إبراهيم الخزومي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة « وكان جعفر يحب المساكين ويجلس اليهم ويحدثهم ويحدثونه ، وكان رسول الله ﷺ يكرمه أبا المساكين » قلت : وإبراهيم الخزومي هو ابن الفضل ويقال ابن اسحق الخزومي مديني ضعيف ليس من شرط هذا الكتاب ، وقد أوردت هذه الزيادة في المناقب عن الترمذي وهي من رواية إبراهيم أيضا وأشار الى ضعف إبراهيم ، قال ابن المنير : مناسبة حديث أبي هريرة لترجمة أن الحلوى تطلق على الشيء الحلو ، ولما كانت العكس يكون فيها غالبا المسل وربما جاء مصرحا به في بعض طرقه ناسب التبرير . قلت : إذا كان ورد في بعض طرقه المسل طابق الترجمة لأنها مشتملة على ذكر الحلوى والغسل معا ، فيؤخذ عن الحديث أحد ركني الترجمة ولا يشترط أن يشتمل كل حديث في الباب على جميع ما تضمنته الترجمة بل يكفي التوزيع ، وإطلاق الحلوى على كل شيء حلو خلاف العرف ، وقد جزم الخطابي بخلافه كما تقدم فهو المعتمد . قوله (فنشئتها) قيده عياض بالشرين المعجمة والفاء ، ورجح ابن التين انه بالفاء لأن معنى الذي بالفاء أن يشرب ما في الأباء كما تقدم ، والمراد هنا أنهم اعقوا ما في مكة بعد أن فطروها ليتمكنوا من ذلك

٥٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أتَى مَوْلَى لَهُ خَيْطًا ، فَأَتَى بِدُبَاهُ فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ ، فَلَمْ أَزَلْ أَحْبَبُهُ مِنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ »

قوله (باب الدباء) ذكر فيه حديث أنس في قصة الخياط من طريق ثمامة عن أنس وقد تقدم شرحه وضبطه ، وتقدمت الإشارة الى موضع شرحه قريبا ، وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق حكيم بن جابر عن أبيه قال « دخلت على النبي ﷺ في بيته وعنده هذا الدباء فقلت ما هذا ؟ قال القرع ، وهو الدباء ، تكثر به طعامنا »

٢٤ - باب الرجل يتكأف بالطعام لإخوانه

٥٤٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ « كَانَ مِنْ الْأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ ، فَقَالَ : اصْنَعْ لِي طَعَامًا أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ ، فَجِئْتَهُمْ رَجُلٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ نَبَيْتَنَا ، فَأَنْ شِئْتَ أَذِنْتُ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ . قَالَ : بَلْ أَذِنْتُ لَهُ »

قال محمد بن يوسف سمعت محمد بن اسماعيل يقول : إذا كان القوم على المائدة ليس لهم أن يتناولوا من مائدة إلى مائدة أخرى ، واسكن يتناول بعضهم بعضا في تلك المائدة أو يدعوا

قوله (باب الرجل يتكأف بالطعام لإخوانه) قال الكرمانى وجه التكأف من حديث الباب أنه حصر العدد بقوله خامس خمسة ، ولولا ذلك لكانه لما حصر ، وسبق الى نحو ذلك ابن التين وزاد أن التحديد ينافى البركة : ولذلك لما لم يحدد أبو طاحمة حصلت في طعامه البركة حتى وسع العدد الكثير . قوله (عن أبي وائل عن أبي مسعود) في رواية ابن أسامة عن الأعمش « حدثنا شقيق وهو أبو وائل حدثنا أبو مسعود ، وسياق بعد اثنين وعشرين بابا . والأعمش فيه شيخ آخر نبت عليه في أوائل البيوع أخرجه مسلم من طريق زهير وغيره عن أبي سفيان عن جابر مقرونا برواية أبي وائل عن أبي مسعود وهو عقبه بن عمرو ، ووقع في بعض النسخ المتأخرة « عن ابن مسعود ، وهو تصحيف . قوله (كان من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب) لم ألق على اسمه ، وقد تقدم في أوائل البيوع أن ابن عمير عند أحمد والمحاملي رواه عن الأعمش فقال فيه عن أبي مسعود عن ابن شعيب ، جملة من مسند أبي شعيب . قوله (وكان له غلام لحام) لم ألق على اسمه ، وقد تقدم في البيوع من طريق حفص بن غياث عن الأعمش بالفظ « قصاب ، ومعنى تفسيره ، قوله (فقال اصنع لي طعاما أدعو رسول الله ﷺ خامس خمسة) زاد في رواية حفص « اجعل لي طعاما يكتفى خمسة فاني أريد أن أدعو رسول الله ﷺ وقد عرفت في وجه الجرح ، وفي رواية ابن أسامة « اجعل لي طعاما ، وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم « اصنع لنا طعاما خمسة نفر ، قوله (فدعا النبي ﷺ خامس خمسة) في الكلام حذف تقديره فصنع فدعاه ، وصرح بذلك في رواية ابن أسامة ، ووقع في رواية أبي معاوية عن الأعمش عند مسلم والتزمى وساق لفظها « فدعاه وجلساءه الذين معه ، وكانهم كانوا أربعة وهو

خامسهم ، يقال خامس أربعة وخامس خمسة بمعنى ، قال الله تعالى ﴿ ثانی اثنين ﴾ وقال ﴿ ثالث ثلاثة ﴾ وفي حديث ابن مسعود رابع أربعة ، ومعنى خامس أربعة أى زائد عليهم وخامس خمسة أى أحدهم ، والاجود نصب خامس على الحال ، ويجوز الرفع على تقدير حذف أى وهو خامس أو وأنا خامس والجملة حينئذ حالية . قوله (فتبهم رجل) في رواية أبي عوانة عن الأعمش في المظالم « فاتبهم » ، وهى بالتشديد بمعنى تبهمم وكذا في رواية جرير وأبي معاوية ، وذكرها الداودي ههنا قطع ، وتكلف ابن التين في توجيهها ، ووقع في رواية حفص ابن غياث « نجاه منهم رجل » . قوله (وهذا رجل تبنا) في رواية أبي عوانة وجرير « اتبعنا » بالتشديد ، وفي رواية أبي معاوية « لم يكن معنا حين دعوتنا » . قوله (فان شئت أذنت له وإن شئت تركته) في رواية أبي عوانة « وان شئت أن يرجع رجوع ، وفي رواية جرير « وان شئت رجوع ، وفي رواية أبي معاوية « فانه اتبعنا ولم يكن معنا حين دعوتنا فان أذنت له دخل » . قوله (بل أذنت له) في رواية أبي أسامة « لا بل أذنت له » ، وفي رواية جرير « لا بل أذنت له يارسول الله » ، وفي رواية أبي معاوية « فقد أذنا له فليدخل » ، ولم أفهم على اسم هذا الرجل في شيء من طرق هذا الحديث ولا على اسم واحد من الأربعة . وفي الحديث من الفوائد جواز الاكتساب بصناعة الجزارة واستعمال العبد فيما يطبق من الصنائع وانتفاعه بكسبه منها . وفيه مشروعية الضيافة وتأكد استحبابها لمن غلبت حاجته لذلك . وفيه أن من صنع طعاما لغيره فهو بالخيار بين أن يرسله إليه أو يدعوه الى منزله ، وأن من دعا أحدا استحباب أن يدهو معه من يرى من أخصائه وأهل مجالسته ، وفيه الحكم بالدليل لقوله « وانى عرفت في وجهه الجوع » . وان الصحابة كانوا يدهون النظر الى وجهه تبركا به ، وكان منهم من لا يطيل النظر في وجهه حياء منه كما صرح به عمرو بن العاص فيما أخرجه مسلم ، وفيه أنه كان ﷺ يحوم أحيانا ، وفيه لإجابة الإمام والشريف والكبير دعوة من دونهم وأكلهم طعام ذى الحرفة غير الرفيعة كالجزار وأن تماطى مثل تلك الحرفة لا يضع قدر من يتوق فيها ما يكره ولا تسقط بمجرد تماطيا شهادته ، وإن من صنع طعاما لجماعة فليسكن على قدرهم إن لم يقدر على أكثر ولا يتقص من قدرهم مستندا الى أن طعام الواحد يكفي الاثنين . وفيه أن من دعا قوما متصفين بصفة ثم طرأ عليهم من لم يكن معهم حينئذ أنه لا يدخل في عموم الدعوة ، وإن قال قوم إنه يدخل في الهدية كما تقدم أن جلساء المرء شركاؤه فيما يهدى إليه ، وأن من أظفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فان دخل بفهم اذنه كان له إخراجها ، وإن من قصد التطفيل لم يمنع ابتداء لان الرجل تبع النبي ﷺ فلم يرده لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالاذن له ، وينبغي أن يكون هذا الحديث أصلا في جواز التطفيل لكن يقيد بمن احتاج اليه ، وقد جمع الخطيب في أخبار الطفيلين جزءا فيه عدة فوائد : منها أن الطفيل منسوب الى رجل كان يقال له طفيل من بنى عبد الله بن خلفان كثر منه الإتيان الى الولائم بغير دعوة فسمى « طفيل العرائس » فسمى من أنصف بعد بعفته طفيليا ، وكانت العرب تسميه الوارش بشين معجمة وتقول لمن يتبع المدعو بغير دعوة « ضيف » بنون زائدة ، قال الكرماني : في هذه التسمية مناسبة اللفظ للمعنى في التبعية من حيث انه تابع للضيف والنون تابعة للكلمة ، واستدل به على منع استتباع المدعو غيره إلا اذا علم من الداعي الرضا بذلك ، وأن الطفيل يأكل حراما . ولنصر بن علي الجهضمي في ذلك قصة جرت له مع طفيل ، واحتج نصر بحديث ابن عمر رفعه « من دخل بغير دعوة دخل سارقا وخرج مغبرا » وهو حديث ضعيف أخرجه أبو داود ، واحتج عليه الطفيل بأشياء يؤخذ منها تقييد المنع بمن لا

يحتاج الى ذلك من يتطفل ، وبمن يتكبره صاحب الطعام الدخول اليه إما نقلة الشيء أو استئصال الداخل ، وهو يوافق قول الشافعية لا يجوز التطويل إلا لمن كان بينه وبين صاحب الدار انبساط . وفيه أن المدعو لا يمنع من الاجابة اذا امتنع الداعي من الاذن لبعض من صحبه ، وأما ما أخرجه مسلم من حديث أنس د ان فارسيا كان طيب المرق صنع لنبى ﷺ طعاما ثم دعاه ، فقال النبى ﷺ : وهذه لعائشة ؟ قال : لا ، فقال النبى ﷺ : لا ، فيجيب عنه بأن الدعوة لم تكن لولية وإنما صنع الفارسى طعاما بقدر ما يسكنى الواحد نغشى إن اذن لعائشة أن لا يسكنى النبى ﷺ ، ويحتمل أن يكون الفرق أن عائشة كانت حاضرة عند الدعوة بخلاف الرجل ، وأيضا فالمستحب للداعي أن يدعو خواص المدعو معه كما فعل اللعام بخلاف الفارسى فلذلك امتنع من الاجابة إلا أن يدعوها ، أو علم حاجة عائشة لذلك الطعام بعينه ، أو أحب أن تأكل معه منه لأنه كان موصوفا بالجودة ولم يعلم مثله في قصة اللعام ، وأما قصة أبي طلحة حيث دعا النبى ﷺ الى الصيدية كما تقدم في علامات النبوة فقال لمن معه : قوموا ، فاجلب عنه الممازرى أنه يحتمل أن يكون علم رضا أبي طلحة فلم يستأذنه ولم يعلم رضا أبي شعيب فاستأذنه ، ولأن الذى أكله القوم عند أبي طلحة كان بما خرق الله فيه العادة لئيبه ﷺ ، فكان جل ما أكلوه من البركة التى لا يصليح لابن طلحة فيها فلم يفتقر الى استئذانه ، أو لأنه لم يكن بينه وبين القصاب من المودة ما يبينه وبين أبي طلحة ، أو لأن أبا طلحة صنع الطعام للنبى ﷺ فتصرف فيه كيف أراد وأبو شعيب صنعه له ولنفسه ولذلك حدد بعدد معين ليكون ما يفضل عنهم له ولعبياله مثلا واطلع النبى ﷺ على ذلك فاستأذنه لذلك لأنه أخبر بما يصلح نفسه وعياله . وفيه أنه ينبغي لمن استؤذن في مثل ذلك أن يأذن للطارى كما فعل أبو شعيب وذلك من مكارم الاخلاق ، وامله سمع الحديث الماضى د طعام الواحد يكفى الإثنين ، أو رجا ان يعم الزائد بركة النبى ﷺ ، وإنما استأذنه النبى ﷺ تطييبا لنفسه ، وامله علم أنه لا يمنع الطارى . وأما توقف الفارسى في الاذن لعائشة فلانا وامتناع النبى ﷺ من إجابته فأجاب عياض بأنه لعله إنما صنع قدر ما يكفى النبى ﷺ وحده وعلم حاجته لذلك ولو تبعه غيره لم يسد حاجته ، والنبى ﷺ اعتمد على ما ألف من إمداد الله تعالى له بالبركة وما اعتاده من الايثار على نفسه ومن مكارم الاخلاق مع أهله ، وكان من شأنه أن لا يراجع بعد ثلاث فلذلك رجع الفارسى عن المنع ، وفى قوله ﷺ د انه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا ، إشارة الى أنه لو كان معهم حالة الدعوة لم يحتج الى الاستئذان عليه ، فيؤخذ منه أن الداعي لو قال لرسوله ادع فلانا وجلساه جار لكل من كان جالسا له أن يحضر معه ، وان كان ذلك لا يستحب أو لا يجب حيث قلنا بوجوده إلا بالتعيين . وفيه أنه لا ينبغي أن يظهر الداعي الاجابة وفي نفسه الكراهة لئلا يطعم ما تكبره نفسه ، ولئلا يجمع الرياء والبخل وصفة ذى الوجهن ، كذا استدل به عياض ، وتعبه شيخنا في شرح الترمذى ، بأنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك ، بل فيه مطلق الاستئذان والاذن ولم يكلفه أن يطلع على رضا بقلبه ، قال : وعلى تقدير أن يكون الداعي بكره ذلك فى نفسه فينبغى له مجاهدة نفسه على دفع تلك الكراهة . وما ذكره من أن النفس تكون بذلك طيبة لاشك أنه أولى لكن ليس فى سياق هذه القصة ذلك فكأنه أخذه من غير هذا الحديث ، والتعقب عليه واضح لأنه ساقه مساق من يستنبطه من حديث الباب وليس ذلك فيه ، وفى قوله ﷺ د اتبعنا رجلا ، فأجبه ولم يمينه أدب حسن لئلا ينكر خاطر الرجل ، ولا بد أن ينضم الى هذا أنه اطلع على أن الداعي لا يردده والا فكان يتعين فى نائى الحال فيحصل كسر خاطره ، وأيضا فى رواية مسلم ان هذا اتبعنا ويجمع بين الروايتين

بأنه أجهه لفظاً وهيئة إشارة ، وفيه نوع رائق به بحسب الطاقة . (تفسيه) : وقع هنا عند أبي ذر عن المستعمل وحده
 قال محمد بن يوسف وهو الفرابي سمعت محمد بن اسماعيل هو البخاري يقول : اذا كان القوم على المائدة فليس لهم
 أن يتناولوا من مائدة الى مائدة أخرى ، ولكن يتناول بعضهم بعضاً في تلك المائدة أو يدعوا ، أي يتكروا ، وكأنه
 استنبط ذلك من استئذان النبي ﷺ الداعي في الرجل الطاري ، ووجه أخذه منه أن الذين دعوا صار لهم بالدعوة
 صوم إذن بالتصرف في الطعام المدعو اليه بخلاف من لم يدع فيتنزل من وضع بين يديه الشيء منزلة من دعى له أو
 ينزل الشيء الذي وضع بين يديه غيره منزلة من لم يدع اليه ، وأغفل من وقفت على كلامه من الشراح التنبيه
 على ذلك

٣٥ - باب من أضاف رجلاً الى طعام ، وأقبل هو على عمله

٥٤٣٥ - حدثني عبد الله بن منبهر سمع النضر أخبرنا ابن عون قال أخبرني نمامة بن عبيد الله بن
 أنس عن أنس رضي الله عنه قال كنت غلاماً أمشي مع رسول الله ﷺ ، فدخل رسول الله ﷺ على غلام
 له خياط ، فأناه بقصة فيها طعام وعليه دُبَاء ، فجعل رسول الله ﷺ يتبع الدُبَاء . قال : فلما رأيت ذلك
 جعلت أجمه بين يديه ، قال فأقبل للغلام على عمله . قال أنس : لا أزال أحب للدُبَاء بعد ما رأيت رسول
 الله ﷺ صنع ما صنع .

قوله (باب من أضاف رجلاً وأقبل هو على عمله) أشار بهذه الترجمة الى أنه لا يتحتم على الداعي أن يأكل مع
 المدعو ، وأورد فيه حديث أنس في قصة الخياط ، وقد تقدم شرحه مستوفى ، وقد تعقبه الاسماعيل بأن قوله وأقبل
 على عمله ، ليس فيه فائدة ، قال : وإنما أراد البخاري إرضاء من رواية النضر بن شميل عن ابن عون . قلت : بل
 لترجمته فائدة ، ولا مانع من إرادة الفائدتين الاسنادية والمثنية ، ومع اعتراف الاسماعيل بقرابة الحديث من
 حديث النضر فإنا أخرجه من رواية أزهر عن ابن عون فكأنه لم يقع له من حديث النضر ، وقال ابن بطال : لا
 أعلم في اشتراط أكل الداعي مع الضيف الا أنه أبط لوجهه ، وأذهب لاحتشامه ، فن قل نهر أبلخ في قرى
 الضيف ومن ترك لجائز ، وقد تقدم في قصة أضياف أبي بكر أنهم امتنعوا أن يأكلوا حتى يأكل معهم وأنه
 أنكر ذلك

٣٦ - باب المرق

٥٤٣٦ - حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن
 مالك أن خياطاً دعا النبي ﷺ لطعام صنعته ، فذهبت مع النبي ﷺ ، فحرب شعير ، وصرفاً فيه دُبَاء
 وقد يد ، فرأيت النبي ﷺ يتبع الدُبَاء من حوالى القصة ، فلم أزل أحب للدُبَاء بعد يومئذ
قوله (باب المرق) أورد فيه حديث أنس المذكور قبل وهو ظاهر فيما ترجم له ، قال ابن التين : في قصة
 الخياط روايات فيها أحضر ، في بعضها قرب مرقاً وفي بعضها قديراً وفي أخرى خبر شعير وفي أخرى تويداً ، قال :

والزيادة من الثقة مقبولة . قال الداردي : وإنما كان ذلك لأنهم لم يكونوا يكتبون فربما غفل الراوي عند ما يحدث من كلمة ، يعنى ويحفظها غيره من الثقات فيعتمد عليها . قلت : أتم الروايات ما وقع في هذا الباب عن مالك . فحرب خبز شعير ومرقا فيه دباب وقديد ، فلم يفتها إلا ذكر الثريد ، وفي خصوص التنصيص هل المرق حديث صحيح ليس على شرط البخارى أخرجه النسائى والترمذى وصححه وكذلك ابن حبان عن أبى ذر رفته وفيه د وإذا طبخت قدرا فأكثر مرقة ، واغرف لجارك منه ، وعند أحمد والبخارى من حديث جابر نحوه . وفي الباب عن جابر في حديثه الطويل في صفة الحج عند مسلم وأصحاب السنن ثم أخذ من كل بدنة بضعة وجعلت في قدر وطبخت ، فأكل رسول الله ﷺ وهلى من لحما وشربا من مرقا ،

٣٧ - باب القديد

٥٤٣٧ - **حدثنا** أبو نعيم حدثنا مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله عن أنس رضي الله عنه قال « رأيتُ النبي ﷺ أتى بمرقة فيها دبابٌ وقديدٌ ، فرأيتُهُ ينتجُ اللدباءَ يأكلها »

٥٤٣٨ - **حدثنا** قبيصة حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت « ما فعله إلا في عامِ جاع الناسُ ، أراد أن يطعمَ النقيَّ الفقيرَ ، وإن كنا نرفعُ الكراعَ بعد خمسِ عشرة ، وما شبع آل محمد ﷺ من خبزِ برٍّ مَادومَ اللثاءِ »

قوله (باب القديد) ذكر فيه حديث أنس المذكور وهو ظاهر فيه ، وحديث عائشة « ما فعله إلا في عام جاع الناس أراد أن يطعم النقي الفقير ، الحديث ، قلت : وهو مختصر من حديثها الماضي في « باب ما كان السلف يدخرون ، وقد تقدم قريبا وأوله سؤال التابعي عن النبي عن الأكل من لحوم الاضاحى فوق ثلاث فأجاب بذلك ، فيعرف منه أن مرجع التضمير في قولها « ما فعله » إلى النبي عن ذلك

٣٨ - باب من ناول - أو قدم إلى صاحبه - على المائدة شيئا

قال وقال ابن المبارك : لا بأس أن يناول بعضهم بعضا ، ولا يناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى

٥٤٣٩ - **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول « إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه ، قال أنس : فذهبتُ مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام ، فحرب إلى رسول الله ﷺ خبزاً من شعير ، ومرقا فيه دبابٌ وقديدٌ ، قال أنس : رأيتُ رسول الله ﷺ ينتجُ اللدباءَ من حولِ القمصة ، فلم أزل أحبُّ اللدباءَ من يومئذٍ » . وقال ثمامة عن أنس « جلستُ أجبع اللدباءَ بين يديه »

قوله (باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئا . قال ابن المبارك لا بأس أن يناول بعضهم بعضا ولا يناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى) تقدم هذا المعنى قريبا والأثر فيه عن ابن المبارك موصول عنه في كتاب

البر والصلوة له ، ثم ذكر فيه حديث أنس في قصة الخياط وفيه « وقال ثمامة عن أنس : لجمعت أجمع الدباء بين يديه ، وصله قبل ما بين من طريق ثمامة ، وقد تقدم في « باب من تتبع حوالى القصعة ، أن في رواية حميد عن أنس وجمعت أجمعه فأدنيه منه ، وهو المطابق للترجمة ، لأنه لا فرق بين أن يتناوله من إناء أو يضم ذلك إليه في نفس الإناء الذى يأكل منه ، قال ابن بطال : إنما جاز أن يتناول بعضهم بعضنا في مائدة واحدة لأن ذلك الطعام قدم لهم بأعيانهم ، فلم أن يأكلوه كله وهم فيه شركاء ، وقد تقدم الأمر بأكل كل واحد مما يليه فمن ناول صاحبه مما بين يديه فكأنه آثره بتصديه مع ما له فيه معه من المشاركة ، وهذا بخلاف من كان على مائدة أخرى فإنه وإن كان للتناول حق فيما بين يديه لكن لا حق الآخر في تناوله منه إذ لا شركة له فيه ، وقد أشار الاسماعيل الى أن قصة الخياط لا حجة فيها لجراد المناولة لأنه طعام اتخذ للنبي ﷺ وقصد به ، والذي جمع له الدباء بين يديه خادمه ، بمعنى فلا حجة في ذلك لجراد مناولة الضيفان بعضهم بعضا مطلقا

٣٩ - باب القثاء بالرطب

٥٤٤٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْمُعْزِزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرَّطْبَ بِالْقَثَاءِ »
[الحديث ٥٤٤٠ - طرقه في : ٥٤٤٧ ، ٥٤٤٩]

قوله (باب القثاء بالرطب) أى أكلهما معا ، وقد ترجم له بعد سبعة أبواب « الجمع بين اللونين » . **قوله** (عن أبيه) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف من صفار التميميين ، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب من صفار الصحابة . **قوله** (رأيت النبي ﷺ يأكل الرطب بالقثاء) قال الكرماني : في الحديث أكل الرطب بالقثاء والترجمة بالهكس ، وأجاب بأن الباء المصاحبة أو للاصافة ، فشكل منهما مصاحب الآخر أو ملاصق . قلت : وقد وقعت الترجمة في رواية النسفي على وفق لفظ الحديث ، وهو عند مسلم عن يحيى بن يحيى وعبد الله بن عون جميعا عن إبراهيم بن سعد بسند البخاري فيه باللفظ « يأكل القثاء بالرطب » ، كلفظ الترجمة ، وكذلك أخرجه الترمذي ، وسيأتي الكلام على الحديث في « باب الجمع بين اللونين »

٤٠ - **باب** ٥٤٤١ - **حَدَّثَنَا** سَدُّدُ بْنُ حُدَّادٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عِيَّاسِ بْنِ الْجَرَّيرِ عَنْ أَبِي عُمَانَ

قَالَ « تَصَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَهْمًا ، فَكَانَ هُوَ وَأَسْرَائِمُ وَخَادِمُهُ يَتَقَبَّوْنَ الْهَيْلَ أُمَّلَانًا : يُصَلِّي هَذَا ، ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : نَسِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْعَابِهِ تَمْرًا . فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمْرَاتٍ لِاحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ »

٥٤٤١ م - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ طَائِمٍ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « نَسِمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَنَا تَمْرًا ، فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسٌ : أَرْبَعُ تَمْرَاتٍ وَحَشْفَةٌ ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمَشْفَةَ هِيَ أَشَدُّ مِنْ لَفِزْرِي »

قوله (باب) كذا هو في رواية الجمع بنفس ترجمة ، وسقط عند الاسماعيل فاعترض بأنه ليس فيه للرطب والقثاء

ذكر ، والذي أظنه أنه أراد أن يترجم به للتمر وحده أو لنوع منه وذكر فيه حديث أبي هريرة ، قسم رسول الله ﷺ تمرا فأصابني سبع تمرات لإحداهن حشفة ، وهو من رواية عباس الجريري عن أبي عثمان النهدي عنه ، وقد تقدم قبل بثمانية أبواب ، ثم ساقه من رواية عاصم الأحول عن أبي عثمان بلفظ : فأصابني خمس تمرات أربع تمر وحشفة ، قال ابن التين : أما أن تكون إحدى الروايتين وهما أو يكون ذلك وقع مرتين . قلت : الثاني بعيد لاتحاد المخرج ، وأجاب الكرمانى بأن لا منافاة إذ التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد ، وفيه نظر ، والا لما كان لذكره فائدة والأولى أن يقال : إن القسمة أو لا انفقت خمساً خمساً ثم فصلت فضلة فقسمت ثنتين ثنتين فذكر أحد الراويين مبتدأ الامر والآخر منتهاه ، وقد وقع في الحديث اختلاف أشد من هذا فإن الترمذي أخرجه من طريق شعبة عن عباس الجريري بلفظ : أصابهم جوع فأعطاهم النبي ﷺ تمر تمر ، وأخرجه النسائي من هذا الوجه بلفظ : قسم سبع تمرات بين سبعة أنا فيهم ، وابن ماجه وأحمد من هذا الوجه بلفظ : أصابهم جوع وهم سبعة فأعطاني النبي ﷺ سبع تمرات لكل إنسان تمر ، وهذه الروايات متعارفة المعنى ومخالفة لرواية حماد بن زيد عن ابن عباس ، وكأنها رجحت عند البخاري على رواية شعبة فانتصر عليها وأيدها برواية عاصم لأنها توافقها من حيثية الزيادة على الواحدة في الجملة . قوله في الرواية الأولى (تضيفت) بضاد معجمة وقام أي نزلت به ضيماً ، وقوله : سبعا ، أي سبع ليال . قوله (فسكان هو وامرأته) تقدم أنها بسرة بضم المرحةدة وسكون المهملة بنت غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاى ، وهى صحابية أخت عتبة الصحابي الجليل أمير البصرة . قوله (وغادمه) لم أقف على اسمها . قوله (بمتقون) بالفتح أي يتنابرون قيام الليل وقوله : أثلاثاً ، أي كل واحد منهم يقوم ثلث الليل ، فن بدأ إذا فرغ من ثلثه أيقظ الآخر . قوله (وسمته يقول) القائل أبو عثمان النهدي والمسموع أبو هريرة ، ووقع عند أحمد والاسماعيلى في هذه الرواية بعد قوله ثم يوظف هذا : قلت : يا أبا هريرة كيف تصوم ؟ قال : أما أنا فاصوم من أول الشهر ثلاثاً . فان حدث لى حدث كان لى أجر شهر ، قال : وسمته يقول قسم ، وكان البخاري حذف هذه الزيادة لسكونها وقوفه . وقد أخرج بهذا الاسناد فى الصلاة التعريض على صيام ثلاثة أيام من كل شهر مرفوعاً ، وأخرجه فى الصيام من وجه آخر عن أبي عثمان ، وهو السبب فى سؤال أبي عثمان أبا هريرة عن كيفية صومه - يعنى من أى الشهر تصوم الثلاث المذكورة - وقد سبق بيان ذلك فى كتاب الصيام . قوله (إحداهن حشفة) زاد فى الرواية الماضية فلم يكن فيهن تمره أعجب الى منها ، الحديث ، وقد تقدم شرحه هناك . قوله فى الرواية الثانية (أربع تمر) بالرفع والتنوين فيما هو واضح ، وفى رواية : أربع تمره ، بزيادة هاء فى آخره أى كل واحدة من الأربع تمره ، قال الكرمانى : فان وقع بالإضافة والجر فشاذ على خلاف القياس ، وإنما جاء فى مثل ثلاثمائة وأربعمائة . قوله (وحشفة) بمعجمة مفتوحتين ثم قام : أى رديئة ، والحشف رديئة التمر ، وذلك أن تيبس الرطبة فى النخلة قبل أن ينتهى طيبها ، وقيل لها حشفة ليبسها ، وقيل مراده صلابة ، قال عياض : فعل هذا فهو بسكون اللين ، قلت : بل الثابت فى الروايات بالتهريك ، ولا منافاة بين كونها رديئة وصلبة . (تنبيه) : أخرج الاسماعيلى طريق عاصم من حديث أبي يعلى عن محمد بن بكر عن اسماعيل بن زكريا بسند البخاري فيه وزاد فى آخره : قال أبو هريرة : إن أبطل الناس من يخل بالسلام ، وأجبر الناس من يجز عن الدعاء ، وهذا موقف صحيح عن أبي هريرة ، وكان البخاري حذفه لكونه موقوفاً ولعدم تعلقه بالباب ، وقد روى مرفوعاً والله أعلم

٤١ - باب الرطب والتمر، وقول الله تعالى (وهزيمى إليك يجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً)

٥٤٤٢ - وقال محمد بن يوسف عن سفيان عن منصور بن صفية حدثني أمي عن عائشة رضيت الله عنها

قالت «توفي رسول الله ﷺ وقد شبعنا من الأسودين: التمر والماء»

٥٤٤٣ - حدثنا سعيد بن أبي سرهم حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن إبراهيم بن عبد

الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال «كان بالمدينة يهودي، وكان

يسكنني في ترمي إلى الجذاذ، وكانت لجابر الأرض التي بطريق رومة، جلست فخلاما، فجاءني اليهودي

هدد الجذاذ ولم أجد منها شيئاً، فقلت أستنظره إلى قابل، فأبى، فأخبر بذلك النبي ﷺ، فقال لأصحابه:

امشوا استنظروا لجابر من اليهودي. فجاءوني في نخلي، فجعل النبي ﷺ يكلم اليهودي، فيقول: أبا القاسم

لا أنظرك. فلما رأى النبي ﷺ قام فطاف في النخل، ثم جاءه فسلمه. فأبى. فقلت فبحثت بقليل رطب

فوضعت بين يدي النبي ﷺ، فأكل، ثم قال: أين عربشك يا جابر؟ فأخبرته، فقال: أفرش لي فيه،

فرددته، فدخل فرأته، ثم استيقظ، فبحثه بقبضة أخرى فأكل منها، ثم قام فكلم اليهودي، فأبى عليه.

فقام في الرطب في النخل الثانية، ثم قال: يا جابر، جذاواقض. فوقف في الجذاذ، فجددت منها ما قضيه وأصل

منه. فخرجت حتى جئت النبي ﷺ فيثمرته، فقال: أشهد أني رسول الله. عرش وعرش: بناء. وقال

ابن عباس معروفات ما يعرش من الكروم وغير ذلك، يقال: هرومشها أبنيتها. قال محمد بن يوسف قال

أبو جعفر قال محمد بن إسماعيل: «فحلاً» ليس عندي مقيداً: ثم قال: «فجلى» ليس فيه شك

قوله (باب الرطب والتمر) كذا للجميع فيها وقفت عليه، إلا ابن بطال ففيه «باب الرطب بالتمر» وقع فيه

بموحدة بدل الواو، ووقع لمياض في باب ح ل ان في البخاري «باب أكل التمر بالرطب»، وليس في حديثي

الباب ما يدل لذلك أصلاً. قوله (وقول الله تعالى: وهزيمى إليك يجذع النخلة الآية) وروى عبد بن حميد من

طريق شقيق بن سلمة قال «لو علم الله أن شيئاً للنفساء خير من الرطب لأمر مريم به، ومن طريق عمرو بن ميمون

قال «ليس للنفساء خير من الرطب أو التمر، ومن طريق الربيع بن خثيم قال «ليس للنفساء مثل الرطب، ولا

للرييض مثل العسل، وأسانيد ما صحبة. وأخرج ابن أبي حاتم وأبو يعلى عن حديث علي رضي الله عنه قال «أطعموا

نساءكم الرطب فإن لم يكن رطب فتمر، وليس من العجر شجرة أكرم على الله من شجرة نزلت تحتها مريم،

وفي أسناده ضعف. وقد قرأ الجمهور (تساقط) بتشديد السين وأصله تساقط، وقراءة حمزة وهي رواية عن

أبي عمرو التخفيف على حذف إحدى التامين، وفيها قراءات أخرى في الصواذ. ثم ذكر فيه حديثين: الأول

حديث عائشة، قوله (وقال محمد بن يوسف) هو الفريابي شيخ البخاري، وسفيان هو الثوري، وقد تقدم الحديث

وشرحه في أوائل الأطلحة من طريق أخرى عن منصور وهو ابن عبد الرحمن بن طلحة العبدري ثم الشيباني المحبب وأمه هي صفية بنت شيبان من صفار الصحابة ، وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق ومن رواية ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري مثله ، وأخرجه مسلم من رواية أبي أحمد الزبيري عن سفيان بلفظ « وما شبعنا » والصواب رواية الجماعة ، فقد أخرجه أحمد ومسلم أيضا من طريق داود بن عبد الرحمن عن منصور بلفظ « حين شبع الناس » وإطلاق الأسود على الماء من باب التغليب ، وكذا إطلاق الشبع موضع الري ، والعرب تفعل ذلك في الشيتين يصطحبان فقدمهما مما باسم الأشهر منهما ، وأما التسوية بين الماء والنمر مع أن الماء كان عندم متيسرا لأن الري منه لا يحصل بدون الشبع من الطعام لمضرة شرب الماء صرفا بغير أكل ، لكنها قرنت بينهما لعدم التمتع بأحدهما إذا فات ذلك من الآخر ، ثم عبرت عن الأمرين بالشبع والري بفعل أحدهما كما عبرت عن التمر والماء بوصف أحدهما ، وقد تقدم شيء من هذا في « باب من أكل حتى شبع » . الثاني حديث جابر ، **قوله** (أبو غسان) هو محمد بن مطرف ، وأبو حازم هو سلمة بن دينار . **قوله** (عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة) هو الخزومي ، واسم أبي ربيعة عمرو ويقال حذيفة وكان يلقب ذا الرحمن ، وعبد الله بن أبي ربيعة من مسلمة الفتح وولي الجند من بلاد اليمن لعمر فلم يزل بها إلى أن جاء سنة حصر عثمان لينصره فدمغ عن راحته فمات ، ولإبراهيم عنه رواية في النسائي ، قال أبو حاتم إنها مرسله ، وليس لإبراهيم في البخاري سوى هذا الحديث ، وأمه أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق ، وله رواية عن أمه وخالته عائشة . **قوله** (كان بالمدينة يهودي) لم أقف على اسمه . **قوله** (وكان يسلفني في تمري إلى الجذاذ) بكسر الجيم ويجوز فتحها والذال معجمة ويجوز إعمالها ، أي ذم قطع تمر النخل وهو الصرام ، وقد استشكل الاسماعيل ذلك وأشار إلى شذوذ هذه الرواية فقال : هذه القصة - بمعنى دعاء النبي **عليه السلام** في النخل بالبركة - رواها الثقات المعروفون فيما كان علي والد جابر من الدين ، وكذا قال ابن التين : الذي في أكثر الأحاديث أن الدين كان علي والد جابر قال الاسماعيل والسلف إلى الجذاذ مما لا يجزئه البخاري وغيره . وفي هذا الإسناد نظر . قلت : ليس في الإسناد من ينظر في حاله سوى إبراهيم ، وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وروى عنه أيضا ولده اسماعيل والزهرى ، وأما ابن القطان فقال : لا يعرف حاله . وأما السلف إلى الجذاذ فيعارضه الأمر بالسلم إلى أجل معلوم فيحمل على أنه وقع في الإقتصار على الجذاذ اختصار ، وأن الوقت كان في أصل المقدم معنا ، وأما الشذوذ الذي أشار إليه فيندفع بالتمدد ، فان في السياق اختلافا ظاهرا ، فهو محمول على أنه **عليه السلام** برك في النخل المخلف عن والد جابر حتى وفي ما كان على أبيه من التمر كما تقدم بيان طرقة واختلاف ألفاظه في علامات النبوة ، ثم برك أيضا في النخل المختص بجابر فيما كان عليه هو من الدين والله أعلم . **قوله** (وكانت لجابر الأرض التي بطريق رومة) فيه الثقات ، أو هو مدرج من كلام الراوي ، لكن يردده ويمضد الأول أن في رواية أبي نعيم في « المستخرج » من طريق الرمادي عن سعيد بن أبي مرثد شيخ البخاري فيه « وكانت لي الأرض التي بطريق رومة » ، ورومة بضم الراء وسكون الواو هي البئر التي اشتراها عثمان رضي الله عنه وسجلها وهي في نفس المدينة ، وقد قيل إن رومة رجل من بني غفار كانت له البئر قبل أن يشتريها عثمان نسبت إليه ، ونقل الكرماني أن في بعض الروايات « دومة » بدال بدل الراء قال ولعلها دومة الجندل . قلت : وهو باطل فان دومة الجندل لم تكن إذ ذاك فتحت حتى يمكن أن يكون لجابر فيها أرض ، وأيضا في الحديث أن النبي **عليه السلام** مشى إلى أرض جابر وأمامه

من رطبها ونام فيها وقام فبرك فيها حتى أوقاه ، فلو كانت بطريق دومة الجندل لاحتاج الى السفر ، لأن بين دومة الجندل وبين المدينة عشر مراحل كما بينه أبو عبيد البكري ، وقد أشار صاحب المطالع ، الى أن دومة هذه هي بئر رومة التي اشتراها عثمان وسبلها وهي داخل المدينة فسكان أرض جابر كانت بين المسجد النبوي ورومة . قوله (جلست غلاما) قال عياض : كذا لقابني وأبي ذر وأكثر الرواة بالجيم واللام ، قال : وكان أبو مروان بن سراج يصوب هذه الرواية الا أنه يضبطها فجلست أي بسكون السين وضم التاء على أنها مخاطبة جابر وتفسيره . أي تأخرت عن القضاء ، غلاما بفاء معجمة ولام مشددة من التخلية أو مخففة من الخلو أي تأخر السلف عاما ، قال عياض : لكن ذكر الارض أول الحديث يدل على أن الخبر عن الارض لاعتن نفسه انتهى ، فاقضى ذلك أن ضبط الرواية عند عياض بفتح السين المهملة وسكون التاء والضمير للارض ، وبمده غلاما بنون ثم معجمة ساكنة أي تأخرت الارض عن الأعمار من جهة النخل ، قال : ووقع للاصلي وخبست ، بجاء مهملة ثم موحدة ، وهند أبي الهيثم وخبست ، بمد الحاء المعجمة ألف أي خافت معمودها وجمها ، يقال خاس عمده اذا خانه أو تغير عن عادته وخاس الشيء اذا تغير ، قال وهذه الرواية اثبتها . قلت : وحكى غيره « خنست » بجاء معجمة ثم نون أي تأخرت ، ووقع في رواية ابن نعيم في « المستخرج » بهذه الصورة ، فما أدري بجاء مهملة ثم موحدة أو بهجته ثم نون ، وفي رواية الاسماعيلي خنست على « اما وأظنها بمعجمة ثم سين مهملة ثقيلة وبعدها على بفتح تين وتشديد التحتانية ، فكان الذي وقع في الأصل بصورة غلاما وكذا غلاما تصحيف من هذه اللفظة ، وهي على كتب الياء بألف ثم حرف العين والدلم عند الله . ووقع في رواية أبي ذر عن المستملي « قال محمد بن يوسف هو الفريرى قال أبو جعفر محمد ابن أبي حاتم وراق البخاري قال محمد بن اسماعيل وهو البخاري غلاما ليس عندي مقيدا أي مضبوطا ثم قال « غلاما ليس فيه شك » . قلت : وقد تقدم توجيهه ، لكنني وجدته في النسخة بجم وبالحاء المعجمة أظهر . قوله (ولم أجد) بفتح الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال . قوله (استنظره) أي استتمله (الى قابل) أي الى عام ثان . قوله (فأخبر) بضم الهمزة وكسر الموحدة وفتح الزاء على الفعل الماضي المبني للمجهول ، ويحتمل أن يكون بضم الزاء على صيغة المضارعة والفاعل جابر ، وذكره كذلك مبالغة في استحضار صورة الحال ، ووقع في رواية أبي نعيم في « المستخرج » فأخبرت . قوله (فيقول أبا القاسم لا أنظره) كذا فيه بحذف أداة النداء ، قوله (أين عريشك) أي المكان الذي اتخذته في البستان المستظل به وتقبل فيه ، وسيأتي الكلام عليه في آخر الحديث . قوله (لجنته بمبضة أخرى) أي من رطب . قوله (فقام في الرطاب في النخل الثانية) أي المرة الثانية ، وفي رواية أبي نعيم « فقام فطاف » بدل قوله في الرطاب . قوله (ثم قال يا جابر جند) فعل أمر بالجذاذ (واتض) أي أوف . قوله (فقال أشهد أني رسول الله) قال ذلك ^{عليه السلام} لما فيه من خرق العادة الظاهر من إيفاء الكثير من القليل الذي لم يكن يظن أنه يوفى منه البعض فضلا عن الكل فضلا عن أن تفضل فضلا عن أن يفضل فضلًا من الكرم وغير كان عليه من الدين . قوله (عرش وعريش بناء » وقال ابن عباس : معروشات ما يرش من الكرم وغير ذلك ، يقال مروشها أبنيتها) ثبت هذا في رواية المستملي ، والنقل عن ابن عباس في ذلك تقدم موصولا في أول سورة الأنعام ، وفيه النقل عن غيره بان المروش من الكرم ما يقوم على ساق ، وغير المروش ما يبسط على وجه الارض ، وقوله عرش وعريش بناء هو تفسير أبي عبيدة ، وقد تقدم نقله عنه في تفسير الأعراف ،

وقوله وعروشها أبنيتها ، هو تفسير قوله دخارية على عروشها ، وهو تفسير أبي عبيدة أيضا ، والمراد هنا تفسير عرش جابر الذي رقد النبي ﷺ عليه ، فالأكثر على أن المراد به ما يستظل به ، وقيل المراد به السرير ، قال ابن التين : في الحديث أنهم كانوا لا يخلون من دين لقلة الشيء إذ ذاك عندم ، وأن الاستعاذة من الدين أريد بها الكثير منه أو ما لا يجد له وفاة ، ومن ثم مات النبي ﷺ ودرعه مرهونة على شهير أخذه لأهله . وفيه زيارة النبي ﷺ أصحابه ودخول البساتين والقبولة فيها والاستظلال بظلها ، والشفاة في إظهار الوجود غير العين التي استحقت عليه ليكون أرفق به

٤٢ - باب أكل الجوار

٥٤٤٤ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني جاهد عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال « بينا نحن عند النبي ﷺ جلوس ، إذ أتني بجوار نخلة ، فقال النبي ﷺ : إن من لشجر لما بركته كبركة المسلم ، فظننت أنه يعني النخلة ، فأردت أن أقول هي للنخلة يا رسول الله ، ثم لفتت فإذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم ، فسكت . فقال للنبي ﷺ : هي للنخلة ، قوله (باب أكل الجوار) بضم الجيم وتشديد الميم ، ذكر فيه حديث ابن عمر في النخلة ، وقد تقدم شرحه في كتاب العلم مستوفى ، وتقدم الكلام على خصوص الترجمة بأكل الجوار في كتاب البيوع

٤٣ - باب العجوة

٥٤٤٥ - حدثنا جمعة بن عبد الله حدثنا سمران أخبرنا هاشم بن هاشم أخبرنا هاشم بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : من تصبّح كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم شيء ولا سيخر . [الحديث ٥٤٤٥ - أطرافه في : ٥٧١٨ ، ١٧١٩ ، ٥٧٧٩]

قوله (باب العجوة) بفتح العين المهملة وسكون الجيم نوع من التمر معروف . قوله (حدثنا جمعة) بضم الجيم وسكون الميم (ابن عبد الله) أي ابن زياد بن شداد السلي أبو بكر البلخي ، يقال إن اسمه يحيى وجمعة لقبه . ويقال له أيضا أبو عاتق ، كان من أئمة الرأي أولام صار من أئمة الحديث قاله ابن حبان في الثقات ، ومات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين ، وماله في البخاري بل ولا في الكتب الستة سوى هذا الحديث ، وسيأتي شرح حديث العجوة في كتاب الطب إن شاء الله تعالى . وقوله هنا « من تصبّح كل يوم سبع تمرات » وقع في نسخة الصفا في زيادة الباء في أوله فقال « بسبع »

٤٤ - باب القرآن في التمر

٥٤٤٦ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا جبلة بن سحيم قال « أصابتنا عام سنة مع ابن الزبير ، فرزقنا تمرأ ، فكان عبد الله بن عمر يمر بنا - ونحن نأكل - ويقول : لا تقارنوا ، فإن النبي ﷺ قال : « لا تقارنوا » . [الحديث ٥٤٤٦ - ص ٩٠]

نهي عن الإقران، ثم يقول: إلا أن يستأذن الرجل أخاه. قال شعبة: الإذن من قول ابن عمر قوله (باب الإقران) بكسر القاف وتخفيف الراء، أي ضم ثمرة إلى ثمرة لمن أكل مع جماعة. قوله (جبله) بفتح الجيم والموحدة الخفيفة. قوله (ابن سحيم) بمهملتين مصغر كوفي تابعي ثقة ماله في البخاري عن غير ابن عمر وحسنه فيها شيء. قوله (أصابنا عام سنة) بالاضافة أي عام فقط، وقع في رواية أبي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وأصابنا غممة. قوله (مع ابن الزبير) يعني عبد الله لما كان خليفة، وتقدم في المظالم من وجه آخر عن شعبة بلفظ كنا بالمدينة في بعض أهل العراق. قوله (فردقنا تمرا) أي أعطانا في أوزاننا تمرا، وهو القدر الذي يصرف لحم في كل سنة من مال الحراج وغيره بدل النقد تمرا لثقة النقد اذ ذلك بسبب المجاعة التي حصلت قوله (ويقول لا تقارنوا) في رواية أبي الوليد في الشركة وفيقول لا تقارنوا، وكذا أبي داود الطيالسي في مسنده. قوله (عن الإقران) كذا لاكثر الرواة وقد أوضحت في كتاب الحج أن اللغة الفصحى بغير ألف، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي بلفظ الإقران، وكذلك قال أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة، وقال عن محمد بن جعفر عن شعبة الإقران، قال القرطبي: ووقع عند جميع رواة مسلم الإقران، وفي ترجمة أبي داود باب الإقران في التمر وهذه اللفظة معروفة، وأقرن من الرباعي وقرن من الثلاثي وهو الصواب. قال الفراء: قرن بين الحج والعمرة ولا يقال أقرن، وإنما يقال أقرن لما قوى عليه وأطاقه، ومنه قوله تعالى (وما كنا له مقرنين) قال: لكن جاء في اللغة أقرن الدم في العرق أي كثر فيحمل حل الإقران في الخبر على ذلك، فيكون معناه أنه نهي عن الإكثار من أكل التمر إذا كان مع غيره، ويرجع معناه إلى الإقران المذكور. قلت: لكن بصير أهم منه. والحق أن هذه اللفظة من اختلاف الرواة، وقد ميز أحمد بين من رواه بلفظ أقرن وبلغف قرن من أصحاب شعبة، وكذا قال الطيالسي عن شعبة الإقران، ووقع في رواية الشيباني الإقران، وفي رواية مسمر الإقران. قوله (ثم يقول إلا أن يستأذن الرجل أخاه) أي فإذا أذن له في ذلك جاز، والمراد بالأخ وبقوله الذي اشترك معه في ذلك التمر. قوله (قال شعبة: الإذن من قول ابن عمر) هو موصول بالسند الذي قبله، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة مدرجا، وكذا تقدم في الشركة عن أبي الوليد وللإسماعيلي، وأصله لمسلم كذلك عن معاذ بن معاذ، وكذا أخرجه أحمد عن يزيد ويهو وغيرهما عن شعبة، وتابع آدم على فصل الموقوف من المرفوح شبابة بن سوار عن شعبة أخرجه الخطيب من طريقه مثل مساقه آدم إلى قوله الإقران، قال ابن عمر إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه، وكذا قال حاصم بن علي عن شعبة أرى الإذن من قول ابن عمر، أخرجه الخطيب، وقد فصله أيضا عن شعبة سعيد بن عامر الضبي فقال في روايته، قال شعبة: إلا أن يستأذن أحدكم أخاه، هو من قول ابن عمر، أخرجه الخطيب أيضا إلا أن سميدا أخطأ في اسم التابعي فقال: عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، والمخفوظ: جبله بن سحيم، كما قال الجماعة. والحاصل أن أصحاب شعبة اختلفوا فأكرم رواه عنه مدرجا: وطائفة منهم روهوا عنه التردد في كون هذه الزيادة مرفوعة أو موقوفة، وشبابة فصل عنه، وآدم حرم عنه بأن الزيادة من قول ابن عمر، وتابعه سعيد بن عامر إلا أنه خالف في التابعي، فلما اختلفوا على شعبة وتمازى حزمه وتقدمه وكان الذي روهوا عنه التردد أكثر نظرنا فيمن رواه فهو من التابعين فرأيناه قد ورد عن صفيان الثوري وابن إسحق الشيباني ومسمر وزيد بن أبي أنيسة، فأما الثوري

تقدمت روايته في الشركة ولفظه «نهى أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستأذن أصحابه» ، وهذا ظاهره الرفع مع احتمال الإدراج ، وأما رواية العديباني فأخرجها أحمد وأبو داود بلفظ «نهى عن الإقران إلا أن تستأذن أصحابك» ، والقول فيها كالقول في رواية الثوري ، وأما رواية زيد بن أبي أنيسة فأخرجها ابن حبان في النوع الثامن والخمسين من القسم الثاني من صحيحه بلفظ «من أكل مع قوم من تمر فلا يقرن» ، فإن أراد أن يفعل ذلك فليستأذنه» ، فإن أذنوا فليفعل ، وهذا أظهر في الرفع مع احتمال الإدراج أيضا . ثم نظرنا فبين رواه عن النبي ﷺ غير ابن عمر فوجدناه عن أبي هريرة وسياقه يقتضي أن الأمر بالاستئذان مرفوع ، وذلك أن إسحاق في مسنده ومن طريقه ابن حبان أخرجا من طريق الشعبي عن أبي هريرة قال كنت في أصحاب الصفة فبعث إلينا رسول الله ﷺ تمر عجوة فكب بيننا فكنا نأكل التنتين من الجموع ، فجعل أصحابنا إذا قرن أحدهم قال لصاحبه إني قد قرنت فأقرنوا ، وهذا الفعل منهم في زمن النبي ﷺ دال على أنه كان مشروعاً لهم معروفاً ، وقول الصحابي «كنا نفعل في زمن النبي ﷺ كذا» له حكم الرفع عند الجمهور . وأصرح منه ما أخرجه البزار من هذا الوجه ولفظه وقسم رسول الله ﷺ تمرا بين أصحابه فكان بعضهم يقرن ، فنهى رسول الله ﷺ أن يقرن إلا بأذن أصحابه ، فالذي ترجع عندي أن لا إدراج فيه . وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة وترجم عليها في كتاب المظالم وفي الشركة ، ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الإذن مرة غير مرفوع أن لا يكون مستنده فيه الرفع ، وقد ورد أنه استفتى في ذلك فأفتى ، والفتى قد لا ينشط في فتواه إلى بيان المستند ، فأخرج النسائي من طريق مسمر عن صلة قال «سئل ابن عمر عن قران التمر قال : لا تقرن» ، إلا أن تستأذن أصحابك» ، فيحمل على أنه لما حدث بالقصة ذكرها كلها مرفوعة ، ولما استفتى أفتى بالحكم الذي حفظه على وقته . ولم يصرح حينئذ برفعه وافته أعلم . وقد اختلف في حكم المسألة : قال النووي : اختلفوا في هذا انتهى هل هو على التحريم أو الكرامة ، والصواب التفصيل ، فإن كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الأبرصاء ، ويحصل بتصریحهم أو بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يذبل على الظن ذلك ، فإن كان الطعام لتفريق حرم وإن كان لا يخدم وأذن لحم في الأكل اشترط رضاه ، ويحرم أخيه ويجوز له هو إلا أنه يستحب أن يستأذن الآكلين معه ، وحسن للضيف أن لا يقرن لساوي ضيفه ، إلا إن كان الشيء كثيرا يفضل عنهم ، مع أن الأدب في الأكل مطلقا ترك ما يفتى الشره ، إلا أن يكون مستعجلا يريد الإسراع لشغل آخر . وذكر الخطابي أن شرط هذا الاستئذان إنما كان في زمهم حيث كانوا في قلة من الشيء . فأما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاج إلى استئذان . وتعقبه النووي بأن الصواب التفصيل ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، كيف وهو غير ثابت . قلت : حديث أبي هريرة الذي قدمته يرشد إليه وهو قوي ، وقصة ابن الزبير في حديث الباب كذلك . وقال ابن الأثير في النهاية : إنما وقع النهي عن القران لأن فيه شرها وذلك يردى بصاحبه ، أو لأن فيه غيبا برفيقه ، وقيل إنما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة المبعث وقلة الشيء ، وكانوا مع ذلك يواسون من القليل وإذا اجتمعوا ربما أمر بعضهم بعضا ، وقد يكون فيهم من اشتد جوعه حتى يحملة ذلك على القران بين التمرتين أو تعظيم القصة فأرشدهم إلى الاستئذان في ذلك تطييبا لنفوس الباقين ، وأما قصة جبلة بن سحيم فظاهرها أنها من أجل التين ولوكون ملكهم فيه سواء ، ودوى نحوه عن أبي هريرة في أصحاب الصفة انتهى . وقد أخرج ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ وهو في مسند البزار ، من طريق ابن بريته عن أبيه رفته «كنت تهيمك عن القران في التمر ، وإن

الله وسع عليكم فافرنوا ، فعمل النووي أشار إلى هذا الحديث فان في اسناده ضعفا ، قال الحارثي : حديث النبي أصح وأشهر ، الا أن الخطب فيه يسير ، لانه ليس من باب العبادات وانما هو من قبيل المصالح الدنيوية فيمكن في فيه بمثل ذلك ، وبعضه إجماع الامة على جواز ذلك . كذا قال ، ومراده بالجواز في حال كون الشخص مالكا لذلك المأكول ولو بطريق الإذن له فيه كما قرره النووي ، والا فلم يجوز أحد من العلماء أن يستأثر أحد بمال غيره بخير إذنه ، حتى لو قامت قرينة تدل على أن الذي وضع الطعام بين الضيفان لا يرضيه استئثار بعضهم على بعض حرم الاستئثار محرما ، وإنما تقع المسكارمة في ذلك اذا قامت قرينة الرضا . وذكر أبو موسى المديني في « ذيل الغريبين » من عائشة وجابر استباح القرآن لما فيه من الثمره والطعم المزرى بصاحبه . وقال مالك : ليس بمجمل أن يأكل أكثر من رفقته . (تنبيه) : في معنى التمر الرطب وكذا الزبيب والعنب ونحوهما ، لوضوح العلة الجامعة . قال القرطبي : حمل أهل الظاهر هذا النبي على التحريم ، وهو سهو منهم وجهل بمساق الحديث وبالمنى ، وحمله الجهور على حال المشاركة في الأكل والاجتماع عليه بدليل فهم ابن عمر رآه وهو أفهم النقال وأقعد بالحال . وقد اختلف العلماء فيمن يوضع الطعام بين يديه متى يمسكه ؟ فتقبل بالوضع ، وقبل بالرفع الى فيه وقيل غير ذلك ، فعلى الأول فليسكنهم فيه سواء ، فلا يجوز أن يقرن إلا باذن الباقيين ، وعلى الثاني يجوز أن يقرن ؛ لكن التفصيل الذي تقدم هو الذي تقتضيه القواعد الفقهية . نعم ما يوضع بين يدي الضيفان وكذلك النثار في الاعراس سبيله في العرف سبيل المسكارمة لا التشاح ، لاختلاف الناس في مقدار الأكل ، وفي الاحتياج الى تناول من الشيء ، ولو حمل الأمر على تساوي الهمان بينهم اضاق الأمر على الواضع والموضوع له ، ولما ساغ لمن لا يكفيه اليسير أن يتناول أكثر من نصيب من يشبهه اليسير ، ولما لم يتشاح الناس في ذلك وجرى عملهم على المسامحة فيه عرف أن الأمر في ذلك ليس على الإطلاق في كل حالة ، والله أعلم

٤٥ - باب التقياء

٥٤٤٧ - **عده** اسماعيل بن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن سعيد عن أبيه قال سمعتُ عهدَ الله بن جعفر قال « رأيتُ النبي ﷺ يأكلُ الرطبَ بالتقياء »
 قوله (باب التقياء) يأتي شرح حديثه في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى

٤٦ - باب بركة النخلة

٥٤٤٨ - **عده** أبو نعيم حدثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن مجاهد قال سمعتُ ابن عمرَ عن النبي ﷺ قال « من الشجر شجرة تكون مثل المسلم ، وهي النخلة »
 قوله (باب بركة النخلة) ذكر فيه حديث ابن عمر مختصرا وقد قدم التنبية عليه قريبا وأنه مر شرحه مستوفى في كتاب العلم

٤٧ - باب جمع اللونين - أو الطمايين - بمرّة

٥٤٤٩ - **عَدِيْنُ ابْنُ مَنَاذِلَہ** أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالقِثَاءِ»

قوله (باب جمع الرزنيين أو الطمامين بمره) أي في حالة واحدة، ورأيت في بعض الشروح بمره مرة، ولم أر التكرار في الأصول، ولعل البخاري لمح إلى تضعيف حديث أنس «أن النبي ﷺ أتى باباء - أو بقعب - فيه ابن وصل فقال: أدمان في إناه، لا آكاه ولا أحرمه، أخرجه الطبراني وفيه راو مجرول. **قوله** (عبد الله) هو ابن المبارك، وقد تقدم إخراج البخاري لهذا الحديث قبل هذا الباب سواء وكذا فيما قبله بأبواب بأعلى من هذا درجة والسبب في ذلك أن مداره على إبراهيم بن سعد، قال الزمذمي صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديثه: **قوله** (يأكل الرطب بالقثاء) وقع في رواية الطبراني كيفية أكله لها، فأخرج في «الأوسط» من حديث عبد الله بن جعفر قال «رأيت في يمين النبي ﷺ قثاء وفي شماله رطباً وهو يأكل من ذامرة ومن ذامرة، وفي سنده ضعف، وأخرج فيه وهو في الطب لابن نعيم من حديث أنس وكان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره، فيأكل الرطب بالبطيخ، وكان أحب الفاكهة إليه، وسنده ضعيف أيضاً، وأخرج النسائي بسند صحيح عن حميد بن أنس «رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخربز، وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الواو بعدها زاي نوع من البطيخ الأصفر، وقد تكبر القثاء فتصفر من شدة الحر فتصير كالخربز كما شاهدهته كذلك بالحجاز، وفي هذا تعقب على من زعم أن المراد بالبطيخ في الحديث الأخضر، واحتل بأن في الأصفر حرارة كما في الرطب، وقد ورد التعليل بأن أحدهما يطلق حرارة الآخر، والجواب عن ذلك بأن في الأصفر بالنسبة للرطب برودة وإن كان فيه - لحلاوته - طرف حرارة، والله أعلم. وفي النسائي أيضاً بسند صحيح عن عائشة «أن النبي ﷺ أكل البطيخ بالرطب، وفي رواية له جمع بين البطيخ والرطب جميعاً، وأخرج ابن ماجه عن عائشة «أرادت أمي تعالجنى للسنة لتدخلني على النبي ﷺ فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء فسمنت كأحسن سمته، وللنسائي من حديثها «لما تزوجني النبي ﷺ عالجوني بغير شيء، فأطعموني القثاء بالتمر فسمنت عليه كأحسن الشحم، وعند ابن نعيم في الطب من وجه آخر عن عائشة «أن النبي ﷺ أمر أبوها بذلك، ولابن ماجه من حديث ابن بسر «أن النبي ﷺ كان يحب الزبد والتمر» الحديث، ولأحمد من طريق اسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال «دخلت على رجل وهو يتم جمع لبنا بتمر فقال: ادن، فإن رسول الله ﷺ ساهما الأظليبين، وأسناده قوي، قال النووي: في حديث الباب جواز أكل الشبثيين من الفاكهة وغيرهما مما وجواز أكل طمامين مما، ويؤخذ منه جواز التوسع في المطاعم، ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك. وما نقل عن السلف من خلاف هذا محمول على الكراهة منعا لاعتياد التوسع والترفة والاكثار لغير مصلحة دينية. وقال القرطبي، يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائنها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب، لأن في الرطب حرارة وفي القثاء برودة، فإذا أكلهما اعتدلا، وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية. وترجم أبو نعيم في الطب «باب الأشياء التي تؤكل مع الرطب ليذهب ضرره، فساق هذا الحديث، لكن لم يذكر الزيادة التي ترجم بها، وهي عند ابن داود في حديث عائشة بلفظ «كان يأكل البطيخ بالرطب فيقول: يكسر حر هذا يبرد هذا ويرد هذا بحر هذا، والبطيخ يتهديم الطاء لغة في البطيخ بوزنه، والمراد

به الأصغر بدليل ورود الحديث بلفظ الخبز بدل البطيخ ، وكان يكثر وجوده بأرض الحجاز بخلاف البطيخ
الاخضر . (تنبيه) : سقطت هذا الترجمة وحديثها من رواية الندي ، ولم يذكرها الاسماعيل أيضا

٤٨ - باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة ، والجلوس على الطعام عشرة عشرة

٥٤٥٠ - حدثني الصلت بن محمد حدثنا حماد بن زيد عن الجعد أبي عثمان عن أنس ، وعن هشام عن
محمد بن أنس ، وعن سنان أبي ربيعة عن أنس ، أن أم سليم - أمه - عمدت الى مذب من شعير جشته وجعلت منه
خطيفة وعصرت عكة فهداها ، ثم بعتني الى النبي ﷺ فأتيته - وهو في أصحابه - فذهوته . قال : ومن معي .
فبعت قلت : إنه يقول ومن معي . فخرج إليه أبو طلحة قال : يا رسول الله ، إنما هو شيء صنعته أم سليم .
فدخل ، فغى ، به وقال : أدخل على عشرة ، فأدخلوا فأكلوا حتى شبعوا . ثم قال : أدخل على عشرة ، فدخلوا
فأكلوا حتى شبعوا . ثم قال أدخل على عشرة . . حتى أعدد أربعين . ثم أكل النبي ﷺ ، ثم قام . فبجأت أنظر
هل نقص منها شيء ، ؟

قوله (باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة ، والجلوس على الطعام عشرة عشرة) أي اذا احتيج الى ذلك
لضييق الطعام أو مكان الجلوس عليه . قوله (عن الجعد أبي عثمان عن أنس ، وعن هشام بن محمد بن أنس ، وعن
سنان أبي ربيعة عن أنس) هذه الاسانيد الثلاثة لحامد بن زيد ، وهشام بن حسان ، ومحمد بن سيرين ،
وسنان أبو ربيعة قال هياض وقع في رواية ابن السكن سنان بن أبي ربيعة وهو خطأ وإنما هو سنان أبو ربيعة
وأبو ربيعة كنيته . قلت : الخطأ فيه من دون ابن السكن ، وسنان هو ابن ربيعة وهو أبو ربيعة واقعت كنيته اسم
أبيه ، وليس له في البخارى سوى هذا الحديث ، وهو مقرون بغيره ، وقد تكلم فيه ابن معين وأبو حاتم ، وقال
ابن هدى : له أحاديث قليلة ، وأرجو أنه لا بأس به . قوله (جشته) بهم وشين دجاجة أى جعلته جشيدا ،
والجشيش دقيق غير ناعم . قوله (خطيفة) بجاء معجمة وطاء موحدة وزن عصيدة ودمناء ، كذا تقدم الجرم به في
« علامات النبوة » وقيل أصله أن يؤخذ لبن ويدر عليه دقيق ويطبخ ويلقها الناس فيخطفونها بالاصابع والملاحق
فسميت بذلك ، وهى فميلة بمعنى مفعولة . وقد تقدم شرح هذه القصة مستوفى في « علامات النبوة » وسياق الحديث
هناك أهم مما هنا . وقوله في هذه الرواية إنما هو شيء صنعته أم سليم ، أى هو شيء قليل ، لأن الذى يتولى صنعه
امراة بمفردها لا يكون كثيرا في العادة ، وقد قدمت في « علامات النبوة » أن في بعض روايات مسلم ما يبدل على
أن في سياق الباب هنا اختصارا مثل قوله في رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس « فقال أبو طلحة
يا رسول الله إنما أرسلت أنا يدعوك وحدك ، ولم يكن هندا ما يبيع من أرى ، وفي رواية عمرو بن عبد الله
عن أنس « فقال أبو طلحة : إنما هو قرص ، فقال : ان الله سيبارك فيه ، قال ابن بطال : الاجتماع على الطعام من
أسباب البركة ، وقد روى أبو داود من حديث وحشى بن حرب رآه « اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله
يبارك لكم » قال : وإنما أدخلهم عشرة عشرة والله أعلم لأنها كانت قصبة واحدة ولا يمكن الجماعة الكثيرة أن يقدموا

هل تناول منها مع قلة الطعام ، لجمعهم عشرة عشرة لبتمكنوا من الأكل ولا يزدحموا ، قال : وإيس في الحديث المنع عن اجتماع أكثر من عشرة على الطعام

٤٩ - باب ما يكره من الثوم والبقول . فيه ابن عمر عن النبي ﷺ

٥٤٥١ - **حديث** مسددٌ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال « قيل لانس : ما سمعت النبي ﷺ

يقول في الثوم ؟ فقال : من أكل فلا يقربن مسجدنا »

٥٤٥٢ - **حديث** علي بن عبد الله حدثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد أخبرنا يونس عن ابن شهاب

قال حدثني عطية أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما زعم عن النبي ﷺ قال « من أكل ثوماً أو بصلاً فابتعدنا ، أو ليمزل مسجدنا ،

قوله (باب ما يكره من الثوم والبقول) أي التي لها رائحة كريهة ، وهل النهي من دخول المسجد لآكلها على التعميم أو على من أكل التيء منها دون المطبوخ ؟ وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الصلاة . ثم ذكر المصنف ثلاثة أحاديث . أحدها ، قوله (فيه ابن عمر عن النبي ﷺ) تقدم في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة من رواية نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر د من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا ، ووقع لنا سبب هذا الحديث : فأخرج عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب الأطعمة ، من رواية أبي عمرو هو بشر ابن حرب عنه قال د جاء قوم مجلس النبي ﷺ وقد أكلوا الثوم والبصل ، فسكاته فأذنى بذلك فقال ، فذكره . ثانيها حديث أنس أورده عن مسدد ، وتقدم في الصلاة عن أبي معمر ، كلاهما عن عبد الوارث وهو ابن سعيد من عبد العزيز هو ابن ضهيب . ثالثها حديث جابر ، وقد تقدم أيضاً هناك موصولاً ومعاقاً وفيه ذكر البقول ، ولكنه اختصره هنا . وقوله د كل فاني أناجي من لا تناجي ، فيه إباحته لغيره ﷺ حيث لا يتأذى به المصلون جما بين الأحاديث . واختلف في حقه هو ﷺ فقيل : كان ذلك محرماً عليه ، والأصح أنه مكروه لمعروفه د لا ، في جواب أحرام هو ؟ وحجة الأول أن العلة في المنع ملازمة الملك له ﷺ ، وأنه ما من ساعة إلا وملك يمكن أن يلقاه فيها . وفي هذه الأحاديث بيان جواز أكل الثوم والبصل والكراث ، إلا أن من أكلها يكره له حضور المسجد ، وقد ألحق بها الفقهاء ما في معناها من البقول الكريهة الرائحة كالفجل ، وقه ورد فيه حديث في الطبراني وقيدته عياض بمن يتجشئ منه ، وألحق به بعض الشافعية الشديد البخر ومن به جراحة نفوح رائحتها ، واختلف في الكراهية : فالجمهور على التنزيه ، وعن الظاهرية التحريم ، وأغرب عياض فنقل عن أهل الظاهرية تحريم تناول هذه الأشياء مطلقاً لأنها تمنع حضور الجماعة ، والجماعة فرض عين ، ولكن شرح ابن حزم بالجواز ، ثم يحرم على من يتعاطى ذلك حضور المسجد ، وهو أعلم بعبه من غيره

٥٠ - باب الكباش ، وهو ورنق الأراك

٥٤٥٣ - **حديث** سعيد بن عمرو حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سئدة قال

أخبرني جابر بن عبد الله قال : «كنا مع رسول الله ﷺ بمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الكَبَاثَ فقال : عليكم بالأسود منه فإنه أَيْطَبُ . فقيل : أأنتَ ترعى الغنم ؟ قال : نعم ، وهل من نبيٍّ إلا رعاها ؟

قوله (باب الكَبَاثِ) بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبعد الألف مثلثة (قوله وهو ورق الأراك) كذا وقع في رواية أبي ذر عن مشايخه وقال : كذا في الرواية ، والصواب ثمر الأراك انتهى . ووقع للنسفي ثمر الأراك والباقي على الوجهين . ووقع عند الإسماعيلي وأبي نعيم وابن بطال ورق الأراك ، وتعبه الإسماعيلي فقال : إنما هو ثمر الأراك وهو البربر - يعني بمرحلة وزن الحرير - فإذا أسود فهو الكَبَاثِ . وقال ابن بطال : الكَبَاثِ ثمر الأراك الغض منه ، والبربر ثمره الرطب واليابس . وقال ابن التين : قوله ورق الأراك ليس بصحيح ، والذي في اللغة أنه ثمر الأراك ، وقيل هو نضيجه ، فإذا كان طريا فهو موز ، وقيل عكس ذلك وأن الكَبَاثِ الطري ، وقال أبو عبيد : هو ثمر الأراك إذا يبس وليس له عجم . قال أبو زياد : يشبه الثين يأكله الناس والإبل والغنم ، وقال أبو عمرو هو حار كأن فيه ملحاً انتهى . وقال عياض : الكَبَاثِ ثمر الأراك وقيل نضيجه وقيل غضه ، قال شيخنا ابن الملقن : والذي رأيناه من نسخة البخاري ، وهو ثمر الأراك ، على الصواب ، كذا قال ، وقال الكرماني وقع في نسخة البخاري ، وهو ورق الأراك ، قيل وهو خلاف اللغة . قوله (بمَرِّ الظَّهْرَانِ) بتشديد الراء قبلها ميم مفتوحة والطاء معجمة بلفظ ثنية الظهر ، مكان معروف على مرحلة من مكة . قوله (نجني) أي نقتطف . قوله (فإنه أَيْطَبُ) كذا وقع هنا ، وهو لغة بمعنى أطيب وهو مقولبه ، كما قالوا جذب وجذب . قوله فقيل أأنتَ ترعى للغنم ؟ في السؤال اختصار والتقدير : أأنتَ ترعى الغنم حتى عرفت أطيب الكَبَاثِ ؟ لأن راعي الغنم يكثر تردده تحت الأشجار لطلب المرعى منها والاستئطال تحتها ، وقد تقدم بيان ذلك في قصة موسى من أحاديث الأنبياء . وتقدم الكلام على الحكمة في رعي الأنبياء الغنم في أوائل الإجارة ، وأفاد ابن التين عن الداودي أن الحكمة في اختصاصها بذلك لكونها لا تركب فلا تزهر نفس راعيها ، قال : وفيه إباحة أكل ثمر الشجر الذي لا يملك ، قال ابن بطال كان هذا في أول الإسلام عند عدم الأقوات ، فاذ قد أغنى الله عباده بالحنطة والحبوب الكثيرة وسعة الرزق فلا حاجة بهم إلى ثمر الأراك . قلت : إن أراد بهذا السلام الإشارة إلى كراهة تناوله فليس بمسلم ، ولا يلزم من وجود ما ذكر منع ما أبيع به غير ثمن ، بل كثير من أهل الورع لهم رغبة في مثل هذه المباحات أكثر من تناول ما يشتري والله أعلم . تكملة : أخرج البيهقي هذا الحديث في كتابه الدلائل ، من طريق عبيد بن شريك عن يحيى بن بكير بسنده الماضي في أحاديث الأنبياء إلى جابر ، فذكر هذا الحديث وقال في آخره : «وقال إن ذلك كان يوم بدر يوم جمعة لثلاث عشرة بقية من رمضان ، قال البيهقي : رواه البخاري عن يحيى بن بكير دون التاريخ ، يعني دون قوله : «إن ذلك كان الخ ، وهو كما قال ، ولعل هذه الزيادة من ابن شهاب أحد رواه

٥١ - باب المَضْمَنَةِ بعد الطعام

٥٤٤٥ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا صفيان سمعت يحيى بن سعيد عن بشير بن بصير عن سويد بن الثماني قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ، فلما كنا بالمضْمَنَةِ دعا بطعام فألقى إلا بسويق ، فاكلنا ،

قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَمَضَى وَمَضَى نَا »

٥٤٥٥ - قال يحيى سمعتُ بشيرا يقول : « حدثنا سويدٌ خرجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ إلى خيبرَ ، فلما كتبنا بالصَّهْبَاءِ - قال يحيى : وهي من خيبرَ على رَوْحَةٍ - دعا بطعام ، فسا أُنِيَ إلا بسويق ، فلكناه فأكلنا منه ثم دعا بماه فضمضَ ومضضنا معه ، ثم صلى بنا للغربَ ولم يتوضأ » . وقال سفيانُ : كأنك تسبمه من يحيى قوله (باب المضمضة بعد الطعام) ذكر فيه حديث - سويد بن النعمان في المضمضة بعد السويق ، وساقه بسند واحد بلغظين قال في أحدهما « فأكلنا » وزاد في الآخر « فلكناه » وقد تقدم باسناده ومثنه في أوائل الأعمدة ، وقال في آخره هناك « قال سمعته منه عودا على بده » وقال في آخره هنا « قال سفيان : كأنك نسبه من يحيى بن سعيد ، وهو محمول على ان عليا وهو ابن المديني سمعه من سفيان مرارا فرجا غير في بعضها بعض الالفاظ

٥٢ - باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالتمديد

٥٤٥٦ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن النبي

ﷺ قال « إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلمعها »

قوله (باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالتمديد) كذا قيده بالتمديد ، وأشار بذلك الى ما وقع في بعض طرق الحديث كما أخرجه مسلم من طريق سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بلفظ « فلا يمسح يده بالتمديد حتى يلعق أصابعه » لكن حديث جابر المذكور في الباب الذي يليه صريح في أنهم لم يكن لهم مناديل ، ومفهومه يدل على أنهم لو كانت لهم مناديل لمسحوا بها ، فيحمل حديث النبي على من وجد ولا مفهوم له بل الحكم كذلك لو مسح بغير المنديل ، وأما قوله في الترجمة « ومصها » فيشير الى ما وقع في بعض طرقه عن جابر أيضا ، وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة من رواية ابن سفيان عنه بلفظ « إذا طعم أحدكم فلا يمسح يده حتى يمصها » وذكر القفال في « محاسن الشريعة » أن المراد بالتمديد هنا المنديل المعد لازالة الزهومة ، لا المنديل المعد للمسح بعد الغسل . قوله (عن عمرو بن دينار عن عطاء) في رواية الحميدي ومن طريقه الاسماعيلي « حدثنا عمرو بن دينار أخبرني عطاء » قوله (عن ابن عباس) في رواية ابن جرير عند مسلم « سمعت عطاء سمعت ابن عباس » زاد ابن أبي عمر في روايته عن سفيان سمعت عمر بن قيس يسأل عمرو بن دينار عن هذا الحديث فقال : هو عن ابن عباس ، قال : قال عطاء حدثنا عن جابر ، قال حفظناه عن عطاء عن ابن عباس قبل أن يقدم علينا جابر ، اه . وهذا ان كان عمر بن قيس حفظه اجتمعت أن يكون عطاء سمعه من جابر بعد أن سمعه من ابن عباس ، ويؤيده ثبوته من حديث جابر عند مسلم وان كان من غير طريق عطاء ، وفي سياقه زيادة ليست في حديث ابن عباس ، ففي أوله « اذا وقمت لقمة أحدكم فليسط ما كان بها من أذى ولا يدها للشيطان » ثم ذكر حديث الباب ، وفي آخره زيادة أيضا سأذكرها ، فلعل ذلك سبب أخذ عطاء له عن جابر . قوله (إذا أكل أحدكم) زاد مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وآخرين عن سفيان « طعاما » ، وفي رواية ابن جرير « اذا أكل أحدكم من الطعام » . قوله (فلا يمسح يده) في حديث كعب بن

مالك عند مسلم وكان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، فإذا فرغ لعقها، فيجتمل أن يكون أطباق على الأصابع اليد، ويحتمل وهو الأولى أن يكون المراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من أكل بكفه كلها أو بأصابعه فقط أو ببعضها: وقال ابن العربي في «شرح الترمذي»: يدل على الأكل بالكف كلها أنه ﷺ كان يتمرق العظم وينرش اللحم، ولا يمكن ذلك عادة إلا بالكف كلها. وقال شيخنا: فيه نظر لأنه يمكن بالثلاث، سلنا لكن هو معك بكفه كلها لا يأكل بها، سلنا لكن محل الضرورة لا يدل على عموم الأحوال. ويؤخذ من حديث كعب بن مالك أن السنة الأكل بثلاث أصابع وإن كان الأكل بأكثر منها جائزا، وقد أخرج سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه رأى ابن عباس إذا أكل لعق أصابعه الثلاث، قال عياض: والأكل بأكثر منها من الشره وسوء الأدب وتكبير اللقمة، ولأنه غير مضطر إلى ذلك لجمعه اللقمة وإمساكها من جهاتها الثلاث، فإن اضطر إلى ذلك لحفة الطعام وعدم تافيفه بالثلاث فيدعه بالرابعة أو الخامسة، وقد أخرج سعيد بن منصور عن مرسل ابن شهاب أن النبي ﷺ كان إذا أكل أكل بخمس، فيجمع بيده وبين حديث كعب باختلاف الحال. قوله (حق يلعقها) بفتح أوله من الثلاث أي يلعقها هو (أو يلعقها) بضم أوله من الرباعي أي يلعقها غيره، قال النووي: المراد إلحاق غيره من لا يتقدر ذلك من زوجة وجارية وخدام وولد، وكذا من كان في معناه كتمليذ يعتقد البركة بلعقها، وكذا لو ألقها شاة ونحوها. وقال البيهقي: إن قوله «أو» شك من الراوي، ثم قال: فإن كانا جميعا محفوظين فإنما أراد أن يلعقها صغيرا أو من يعلم أنه لا يتقدر بها، ويحتمل أن يكون أراد أن يلعق إصبعه فله فيكون بمعنى يلعقها، يعني فتكون «أو» للشك. قال ابن دقيق العيد: جاءت علة هذا مبينة في بعض الروايات فإنه لا يدري في أي طعامه البركة، وقد يعال بأن مسحها قبل ذلك فيه زيادة ثلوث لما يسمح به مع الاستثناء عنه بالربيع، لكن إذا صح الحديث بالتعليل لم يعدل عنه. قلت: الحديث صحيح أخرجه مسلم في آخر حديث جابر ولفظه من حديث جابر «إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط ما أصابها من أذى وإيا أكلها، ولا يسمح يده حتى يلعقها أو يلعقها، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة، زاد فيه النسائي من هذا الوجه، ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها أو يلعقها، ولا أحد من حديث ابن عمر نحوه بسند صحيح، والطبراني من حديث أبي سعيد نحوه بلفظ «فإنه لا يدري في أي طعامه ببارك له» وإسناد نحوه من حديث أنس ومن حديث أبي هريرة أيضا، والقلة المذكورة لا تمنع ما ذكره الشيخ، فقد يكون للحكم حالتان فأكثر، والتنصيص على واحدة لا ينفى غيرها، وقد أبدى عياض علة أخرى فقال: إنما أمر بذلك لتلايتها من بقايل الطعام. قال النووي: معنى قوله «في أي طعامه البركة»: أن الطعام الذي يحضر اللسان فيه بركة لا يدري أن تلك البركة فيما أكل أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في أسفل القصة أو في اللقمة الساقطة. فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة اه. وقد وقع لمسلم في رواية أبي سفيان عن جابر في أول الحديث «أن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه، حتى يحضره عند طعامه، فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من أذى ثم لبأ كلها ولا يدعها للشيطان، وله نحوه في حديث أنس وزاده وأمر بأن تسلمت القصة، قال الخطابي: السلت تتبع ما بقي فيها من الطعام، قال النووي: والمراد بالبركة ما تحصل به التغذية وتسلم طاقته من الأذى ويقوى على الطاعة، والملم عند الله. وفي الحديث رد على من كره لعق الأصابع استقذارا، نعم يحصل ذلك لو فعله في أثناء الأكل لأنه يعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه، قال الخطابي: عاب قوم أسند

عقلهم الترفه فرعوا أن لعق الأصابع مستقبح ، كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذي طاق بالأصابع أو الصحنه جزء من أجزاء ما أكلوه ، وإذا لم يكن سائر أجزائه مستقذرا لم يكن الجزء اليسير منه مستقذرا ، وليس في ذلك أكبر من مصه أصابعه بباطن شفثيه . ولا يشك عاقل في أن لا بأس بذلك ، فقد يعضض الانسان فيدخل إصبعه في فيه فيدلك أسنانه وباطن فمه ثم لم يقل أحد إن ذلك قذارة أو سوء أدب . وفيه استحباب مسح اليد بعد الطعام ، قال عياض : محله فيما لم يحتج فيه الى الغسل بما ليس فيه غمر ولزوجة بما لا يذهبه إلا الغسل ، لما جاء في الحديث من الترغيب في غسله والحذر من تركه . كذا قال وحديث الباب يقتضى منع الغسل والمسح بغير لعق لأنه صريح في الأمر بالعق دونهما تحصيلاً للبركة ، نعم قد يمين الندب الى الغسل بعد اللعق لازالة الرائحة ، وعليه يحمل الحديث الذي أشار إليه ، وقد أخرجه أبو داود بسند صحيح هل شرط مسلم عن أبي هريرة رفعه من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه ، أخرجه الترمذى دون أوله ولم يغسله ، وفيه المحافظة على عدم افعال شيء من فضل الله كالماكول أو المشروب وإن كان نافعاً حقيراً في المرف . (تكملة) : وقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسطه صفة لعق الأصابع ولفظه رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث : بالابهام والتي قائمها والوسطى ، ثم رأيت يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها : الوسطى ، ثم التي تليها ، ثم الابهام ، قال شيخنا في وشرح الترمذى ، كأن السرفيه أن الوسطى أكثر تلويثاً لأنها أطول فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها ، ولأنها لظرفها أول ما تنزل في الطعام ، ويحتمل أن الذي يلعق يسكون يلعق كفه الى جهة وجهه ، فإذا ابتدأ بالوسطى انتقل الى السجابه هل جهة يمينه وكذلك الابهام ، والله أعلم

٥٣ - باب المنديل

٥٤٥٧ - حدثنا إبراهيم بن اللذري قال حدثني محمد بن قليح قال حدثني أبي عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سأله عن الوضوء مما مست النار ، فقال : لا ، قد كنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلاً ، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا ، ثم فصل ولا تتوضأ ،

قوله (باب المنديل) ترجم له ابن ماجه « مسح اليد بالمنديل » . قوله (حدثني محمد بن قليح) أي ابن سليمان المدني . قوله (حدثني أبي عن سعيد بن الحارث) أي ابن أبي المعل الانصاري ، وقد أخرجه ابن ماجه من رواية ابن وهب عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه عن سعيد ، لجزم أبو نعيم في المستخرج ، بأن محمد بن أبي يحيى هو ابن قليح لأن قليحاً يكنى أبا يحيى وهو معروف بالرواية عن سعيد بن الحارث . وقال غيره : هو محمد بن أبي يحيى الأسلمي والد إبراهيم شيخ الشافعي ، واسم أبي يحيى سمان ، وكان الحامل على ذلك كون ابن وهب يروي عن قليح نفسه فاستبعد قائل ذلك أن يروي عن ابنه محمد بن قليح عنه ، ولا عجب في ذلك . والذي ترجع عندي الأول فإن لفظهما واحد . قوله (سأله عن الوضوء مما مست النار) في رواية الاسماعيلي من طريق أبي حاتم عن قليح عن سعيد قلت لجابر : هل على ما مست النار وضوءه ؟ وقد تقدم حكم المسح في الباب الذي قبله ، وحكم الوضوء مما مست

٥٤ - باب ما يقول إذا فرغ من طعامه

٥٤٥٨ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ثور بن نور عن خالد بن معدان عن أبي أمامة أن النبي ﷺ

كان إذا رفع مائدته قال : الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه ، غير مكين ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا .

[الحديث ٥٤٥٨ - طرقة في : ٥٤٥٩]

٥٤٥٩ - حدثنا أبو عاصم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة أن النبي ﷺ كان

إذا فرغ من طعامه - وقال سرية : إذا رفع مائدته - قال : الحمد لله الذي كفانا وأروانا ، غير مكين ولا مكفور .

وقال سرية : لك الحمد ربنا ، غير مكين ولا مودع ولا مستغنى ربنا .

قوله (باب ما يقول إذا فرغ من طعامه) قال ابن بطال : انفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام ، ووردت في ذلك أنواع ، يعني لا يتعين شيء منها . قوله (سفيان) هو الثوري ، وثور بن يزيد هو القاضي ، وأول اسم أبيه ياء تحتانية . وقد أورد البخاري هذا الإسناد عن ثور نازلا ثم أورده عاليا عنه ومداره في أكثر الطرق عليه ، وقد تابعه في بعضه طاهر بن حشيب وهو بفتح الحيم وكسر الشين المعجمة وآخره موحدة وزن عظيم ، أخرجه الطبراني وابن أبي عاصم من طريقه فقال في سياقه : عن عاصم عن خالد قال : شهدنا صنيعا - أي رلية - في منزل عبد الأعلى ومعنا أبو أمامة وذكره البخاري في تاريخه من هذا الوجه فقال : عبد الأعلى بن هلال السلمي . قوله (إذا رفع مائدته) قد ذكره في الباب بلفظ : إذا فرغ من طعامه ، وأخرجه الاسماعيل عن طريق وكيع عن ثور بلفظ : إذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته ، جمع اللفظين ، ومن وجه آخر عن ثور بلفظ : إذا رفع طعامه من بين يديه ، ووقع في رواية طاهر بن حشيب بسنده عن أبي أمامة : حدثني رسول الله ﷺ أن أول عند فراغ من الطعام ورفع المائدة ، الحديث ، وقد تقدم أنه ﷺ لم يأكل على خوان قط ، وقد فسروا المائدة بأنها خوان عليه طعام ، وأن بعضهم أجاب بأن أنسا ما رأى ذلك ورآه غيره ، والمنتب مقدم على الثاني ، أو المراد بالخوان صفة مخصوصة ، والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام لأنها إما من ماد يميد إذا تحرك أو أطمم ، ولا يختص ذلك بصفة مخصوصة ، وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام أو بقيته أو إناءه ، وقد نقل عن البخاري أنه قال : إذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت المائدة . قوله (الحمد لله كثيرا) في رواية الوليد عن ثور عند ابن ماجه ، الحمد لله حنا كثيرا ، قوله (غير مكين) بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتانية ، قال ابن بطال يحتمل أن يكون من كفاأت الأناة ، فالمعنى : غير مردود عليه إنعامه . ويحتمل أن يكون من الكفاية أي أن الله غير مكين رزق عباده ، لأنه لا يكفهم أحد غيره . وقال ابن التين : أي غير محتاج إلى أحد ، ولكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم ، وهذا قول الخطابي . وقال التراز : معناه أنا غير مكنتف بنفسى عن كفايته . وقال الداودي : معناه لم أكتف من فضل الله ونعمته . قال ابن التين : وقول الخطابي أولى لأن مفعولا بمعنى مفعول فيه بعد وخروج عن الظاهر ، وهذا كله على أن الضمير لله ، ويحتمل أن يكون الضمير للحمد ، وقال إبراهيم الخليلي : الضمير للطعام ، ومكين بمعنى

مقلوب من الاكفاء وهو القاب غير أنه لا يكتفى الإناء للاستغناء عنه . وذكر ابن الجوزي عن أبي منصور الجواليقي أن الصواب غير مكاناً بالهجرة ، أي أن لعمرة الله لا تكافأ . قلت : وثبتت هذه اللفظة هكذا في حديث أبي هريرة ، لكن الذي في حديث الباب غير مكين بالياء ، والسكلى معنى . قوله في الرواية الاخرى (كفانا وأروانا) هذا يؤيد حرد الضمير الى الله تعالى لأنه تعالى هو السكافي لا المكفي ، وكفانا هو من الكفاية ، وهي أعم من الشيع والرى وغيرهما ، فأروانا على هذا من الخاص بعد العام . ووقع في رواية ابن السكن عن الفريرى د وأروانا ، بالمد من الإبواء . ووقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود د الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ، ولابى داود والترمذى من حديث أبي أيوب د الحمد لله الذى أطعم وسق وجعل له مخرجاً ، وأخرج النسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة ما في حديث أبي سعيد وأبي أمامة وزيادة في حديث بطول ، والنسائى من طريق عبد الرحمن بن جبير المصرى أنه حدثه رجل خدتم النبي ﷺ ثمان سنين أنه د كان يسمع النبي ﷺ إذا قرب اليه طعامه يقول : بسم الله ، فإذا فرغ قال : اللهم أطعمت وسقيت وأغنيت وأقنيت وهديت وأحييت ، فلك الحمد على ما أعطيت ، وسنده صحيح . قوله في الرواية الاخرى (ولا مكفور) أي محمود فضله و نعمته ، وهذا بما يقوى ان الضمير لله تعالى . قوله (ولا مودع) بفتح الدال الثقيلة أى غير متروك ، ويحتمل كسرهما على أنه حال من القائل أى غير تارك . قوله (ولا مستغنى عنه) بفتح النون وبالتنوين . قوله (ربنا) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أى هو ربنا ، أو على أنه مبتدأ خبره متقدم ، ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص أو إضمار أئني ، قال ابن التين ويجوز الجر على أنه بدل عن الضمير في عنه ، وقال غيره على البدل من الاسم في قوله د الحمد لله ، وقال ابن الجوزي د ربنا ، بالنصب على النداء مع حذف أداة النداء ، قال الكرماني : بحسب رفع غير أى ونصبه ووقع ربنا ونصبه ، والاختلاف في مرجع الضمير . يكثر التوجهات في هذا الحديث

٥٥ - باب الأكل مع الخادم

٥٤٦٠ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن محمد - هو ابن زياد - قال سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجليده معه فليناوله أكلة أو أكلتين ، أو لعمرة أو لعتين ، فإنه ولي حره وعلاجه .

قوله (باب الأكل مع الخادم) أى على قصد التواضع ، والخادم يطلق على الذكر والانثى أهم من أن يكون رقيقاً أو حراً ، محله فيما إذا كان السيد رجلاً أن يكون الخادم إذا كان أنثى ملكة أو محرمة أو ما في حكمه وبالعكس قوله (محمد بن زياد) هو الجعفى . قوله (إذا أتى أحدكم) بالنصب (خادمه) بالرفع . قوله (فإن لم يجليده معه) في رواية مسلم د فليقدمه معه قليلاً كل ، وفي رواية اسماعيل بن أبي خالد عن أبيه عن أبي هريرة عند أحمد والترمذى ، فليجله معه ، فإن لم يجلسه معه فليناوله ، وفي رواية لأحمد عن مجلان عن أبي هريرة د فادعه فإن أبى فأطعمه منه ، ولابن ماجه من طريق جعفر بن ربيعة عن الأهرج عن أبي هريرة د فليده قليلاً كل معه ، فإن لم يفعل ، وقاعل أبي وكذا ان لم يفعل يحتمل أن يكون السيد ، والمعنى إذا ترفع عن مؤاكلة غلامه ، ويحتمل أن يكون الخادم إذا واضح عن مؤاكلة سيده ، ويؤكد الاحتمال الأول أن في رواية جابر عند أحمد د أمرنا أن ندهوه ، فإن كره أحدنا

أن يطعم معه فيأطعمه في يده ، واستاده حسن . قوله (فليتناوله أكلة أو أكلتين) بضم الهمزة أى اللقمة ، وأو للتقسيم بحسب حال الطعام وحال الخادم ، وقوله « أو لقمة أو لقمتين » هو شك من الراوى وقد رواه الترمذى بلفظ « لقمة » فقط وفى رواية مسلم تقييد ذلك بما إذا كان الطعام قليلا ولفظه « فان كان الطعام مشغوها قليلا ، وفى رواية أبى داود « يعنى قليلا فليضع فى يده منه أكلة أو أكلتين » قال أبو داود : يعنى لقمة أو لقمتين ، ومقتضى ذلك أن الطعام اذا كان كثيرا فاما أن يقدمه معه وإما أن يجعل حظه منه كثيرا . قوله (فانه ولي غيره) أى عند الطبخ (وعلاجه) أى عند تحصيل آلاته ، وقبل وضع القدر على النار ، ويؤخذ من هذا أن فى معنى العبّاخ حامل الطعام لوجود المعنى فيه وهو تعاق نفسه به ، بل يؤخذ منه الاستحباب فى « طلق خدم المراء » عن يعاقى ذلك ، وأى ذلك يومى لإطلاق الترجمة ، وفى هذا تمايل الأمر المذكور ، وإشارة الى أن لعين حظا فى المأكل فينبغى صرفها باطعام صاحبها من ذلك الطعام لتسكن نفسه فيكون أكف اشرف . قال المهلب : هذا الحديث بفسر حديث أبى ذر فى الأمر بالتسوية مع الخادم فى المطعم والملبس ، فانه جعل الخيار الى السيد فى اجلاس الخادم معه وتركه . قلت : وليس فى الأمر فى قوله فى حديث أبى ذر « أطعموم بما تطعمون » لإزام بمؤاكلة الخادم ، بل فيه أن لا يستأثر عليه بشيء بل يشركه فى كل شيء ، لكن بحسب ما يدفع به شر عينه . وقد نقل ابن المنذر عن جميع أهل العلم أن الواجب إطعام الخادم من غائب القوت الذى يأكل منه مثله فى تلك البلد ، وكذلك القول فى الأدم والكسوة ، وأن للسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك وإن كان الأفضل أن يشرك معه الخادم فى ذلك وانه أعلم . واختلاف فى حكم هذا الأمر بالاجلاس أو المناولة ، فقال الشافعى بعد أن ذكر الحديث : هذا عندنا والله أعلم على وجهين : أولهما بمعناه أن اجلسه معه أفضل ، فان لم يفعل فليس بواجب ، أو يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يناوله ، وقد يكون أمره اختيارا غير حتم اه . ورجح الرافعى الاحتمال الأخير ، وحمل الاول على الوجوب ، ومعناه أن الاجلاس لا يتعين ، لكن ان فعله كان أفضل والاعتين المناولة ، ويحتمل أن الواجب أحدهما لا بينه ، والثانى أن الأمر للندب مطلقا . (تنبيه) : فى قوله فى رواية مسلم « فان كان الطعام مشغوها » بالثين المشغوها والغناء فسرّه بالتقليل ، وأصله الماء الذى نكث عليه الشفاه حتى يقل إشارة الى أن محل الاجلاس أو المناولة ما إذا كان الطعام قليلا وإنما كان كذلك لانه اذا كان كثيرا وسع السيد والخادم ، وقد تقدم أن العلة فى الأمر بذلك أن تسكن نفس الخادم بذلك ، وهو حاصل مع الكثرة دون القلة ، فان القلة مظنة أن لا يفضل منه شيء . ويؤخذ من قوله « فان كان مشغوها » أن الأمر الوارد لمن يطبخ بتكثير المرق ليس على سبيل الوجوب ، والله أعلم

٥٦ - باب . للطاعمُ الشاكر ، مثلُ الصائمِ الصابر . فيه عن أبى هريرة عن النبي ﷺ

قوله (باب الطاعم الشاكر ، مثل الصائم الصابر ، فيه عن أبى هريرة عن النبي ﷺ) هذا الحديث من الأحاديث المأثمة التى لم تقع فى هذا الكتاب موصولة ، وقد أخرجه المصنف فى « التاريخ » والحاكم فى « المستدرک » ، من رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن أبى حرة بضم الهمزة وتشديد الراء عن عمه حكيم بن أبى حرة عن سليمان الأغر عن أبى هريرة ولفظه « ان للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصائم الصابر » وقد اختلف فيه على محمد فأخرجه ابن ماجه من رواية الدراوردى عنه عن عمه حكيم عن سنان بن سنة الاسلى ، وقيل عن الدراوردى عن موسى بن عقبة

عن محمد بن همام عن رجل من أسلم ، لكن صرح الدراوردي في رواية أحمد بأن محمد بن أبي حرة أخبره ، فلعله كان حمله عن موسى بن عقبة عنه ثم سمعه منه ، وقد رجح أبو زرعة رواية الدراوردي هذه ، وذكر البخاري في التاريخ من رواية وهيب بن موسى بن عقبة عن حكيم بن أبي حرة عن بعض الصحابة ، وأخرجه ابن خزيمة وابن ماجه من رواية محمد بن معمر بن محمد الثقفاري عن أبيه عن حفظة بن علي الأسدي عن أبي هريرة ، وأخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن معمر بن معمر بن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، وأخرجه ابن خزيمة من رواية عمر بن علي بن معمر بن محمد بن سعيد المقبري قال كنت أنا وحفظة بن علي الأسدي بالبقيع مع أبي هريرة ، حدثنا أبو هريرة به ، وهذا محمول على أن معمر بن محمد حمله عن سعيد ثم حمله عن حفظة ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية معتمر بن سليمان بن معمر عن سعيد المقبري به لكن في هذه الرواية انقطاع خفي على ابن حبان فقد روينا في « مستند مسند » عن معتمر بن معمر عن رجل من بني غفار عن المقبري ، وكذلك أخرجه عبد الرزاق في جامعه عن معمر ، وهذا الرجل هو معمر بن محمد الثقفاري فيما أظن لاشتهار الحديث من طريقه ، قال ابن التين : الطاعم هو الحسن الخليل في المطعم ، وقال ابن بطال : هذا من تفضل الله على عباده أن جعل للطاعم إذا شكر ربه على ما أنعم به عليه ثواب الصائم الصابر . وقال الكرمانى : التشبيه هنا في أصل الثواب لاقى الكمية ولا الكيفية ، والتشبيه لا يستلزم المماثلة من جميع الأوجه . وقال الطيبي : ربما تورم متورم أن ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر فأزيل تورمه ، أو وجه الشبه اشتراكهما في حبس النفس ، فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم والشاكر يحبس نفسه على محبته له . وفي الحديث الحث على شكر الله على جميع نعمه إذ لا يختص ذلك بالأكل . وفيه رفع الاختلاف المشهور في الغنى الشاكر والفقير الصابر وأنها سواء ، كذا قيل ، ومساق الحديث يقتضى تفضيل الفقير الصابر لأن الأصل أن المشبه به أعلى درجة من المشبه ، والتحقيق عند أهل الحدق أن لا يجاب في ذلك بجواب كلى ، بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والاحوال . نعم عند الاستواء من كل جهة ، وفرض رفع العوارض بأسرها ، فالفقير أسلم عاقبة في الدار الآخرة ، ولا ينبغي أن يعدل بالسلامة شيء ، والله أعلم . وسيكون لنا عودة إلى الكلام على هذه المسألة في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى . وقد تقدم القول فيها في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة في الكلام على حديث « ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى »

٥٧ - باب الرجل يُدعى إلى طعام فيقول : وهذا منى

وقال انسٌ إذا دخلت على مسلم لا يُتهمُ فكل من طاممٍ ، واشرب من شرابه

٥٤٦١ - حَدَّثَنَا هَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْأَمْشِيُّ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ حَدَّثَنَا أَبُو

مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ « كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُسَكِنِي أَبُو شُعَيْبٍ ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٍ ، أتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي أَهْلِهِ ، فَمَرَفَ الْجَوْعَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَهَبَ إِلَى غُلَامِهِ اللَّحَامِ فَقَالَ : اصْنَعْ لِي طَعِيمًا يَسْكُنِي خَمْسَةَ لَيْلٍ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامْسَ خَمْسَةَ . فَصَنَعَ لَهُ طَعِيمًا ، ثُمَّ أَنَاهُ فَدَعَاهُ فَمَعَهُمْ رَجُلٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا أَبَا شُعَيْبٍ ، إِنْ رَجَلَانِي مَعَنَا ، فَانْشَيْتَ أَذِنْتُ لَهُ وَإِنْ شَيْتَ تَرَكْتَهُ . قَالَ : لَا بَل ، أَذِنْتُ لَهُ ،

قوله (باب الرجل يدعى الى طعام فيقول : وهذا معي) ذكر فيه حديث أبي مسعود في قصة الغلام اللحام ، وقد مضى شرحه مستوفى قبل أكثر من عشرين بابا ، واعترضه الاسماعيلي فقال : ترجم الباب بالطعام الشاكر ولم يذكر فيه شيئا وقال : وهذا معي ، ثم نازعه في أن القصة ليس فيها ما ذكر ، وأن الرجل تبهم من تلقاء نفسه . قلت : أما الجواب عن الاول فكأنه سقط من روايته قول البخاري « فيه عن أبي هريرة ، وأما الثاني فأشار به البخاري الى حديث أنس في قصة الخياط الذي دعا النبي ﷺ فقال « وهذه ، يعني عائشة ، وقد تقدم شرح ذلك مستوفى ، وإنما عدل البخاري عن إيراد حديث أنس هنا الى حديث أبي مسعود لإشارة منه الى تغاير القصتين واختلاف الحالين . قوله (وقال أنس اذا دخلت على مسلم لا تبهم فسل من طعامه واشرب من شرابه) وصله ابن أبي شيبة من طريق عمير الانصاري وسمعت أنسا يقول مثله ، لكن قال « على رجل لا تبهم » وجاء نحو ذلك عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه أحمد والحاكم والطبراني من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بانفظ « اذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه » قال الطبراني : تفرد به مسلم بن خالد . قلت : وفيه مقال لكن أخرج له الحاكم شاهدا من رواية ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رواية بنحوه ، وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه وهو قوفا ، ومطابقة الاثر للحديث من جهة كون اللحام لم يكن متبهما ، وأكل النبي ﷺ من طعامه ولم يسأله ، وعلى هذا القيد يحمل مطلق حديث أبي هريرة ، وانه أعلم

٥٨ - باب إذا حضر العشاء فلا يبجل عن عشاءه

٥٤٦٢ - **حدثنا** أبو البيان أخيراً ناذهب عن الزهري . وقال البيهقي حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية « أن أباه عمرو بن أمية أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ يجزأ من كفاف شاة في يده ، فدعى إلى الصلاة فألقاها والسكين للتي كان يجزأ بها ، ثم قام فصل ولم يتوضأ »

٥٤٦٣ - **حدثنا** مُمَلَّى بن أسيد حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه « عن النبي ﷺ قال : إذا وُضِعَ للعشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء » وعن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ . . نحوه

٥٤٦٤ - وعن أيوب عن نافع « عن ابن عمر أنه تمشى صرّة وهو يسمع قراءة الإمام »

٥٤٦٥ - **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال « إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدءوا بالعشاء »

قال وهيب ويحيى بن سعيد عن هشام « إذا وُضِعَ العشاء »

قوله (باب اذا حضر العشاء فلا يبجل عن عشاءه) قال الكرماني العشاء في الترجمة يحتمل أن يراد به ضد الغذاء وهو بالفتح ، ويحتمل أن يراد به صلاة العشاء وهي بالكسر ولفظ « عن عشاءه » بالفتح لا غير . قلت :

الرواية عندنا بالفتح ، وإنما في الترجمة جدول عن المضمرة الى المظهر بمعنى فصدته ، ويبعد الكسر أن الحديث إنما ورد في صلاة المغرب ، وقد ورد النهي عن تسميتها عشاء ، وافظ هذه الترجمة وقع معناه في حديث أورده المصنف في الصلاة في أوائل صلاة الجمعة من طريق ابن شهاب عن أنس بلفظ « إذا قدم العشاء فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ، ولا تمجلوا عن عشاءكم » وأورده فيه من حديث ابن عمر بلفظ « إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يجعل حتى يفرغ منه » . قوله (وقال الليث حدثني يونس) أي ابن يزيد (عن ابن شهاب) وصله الذهلي في الزهريات عن أبي صالح عن الليث ، وأخرجه الاسماعيلي من رواية أبي حمزة عن يونس . قوله (فألقاها) أي القطعة اللحم التي كان احترما ، وقال الكرماني : الضمير للكفت ، وأنت باعتبار أنه اكتسب التأنيث من المضاف اليه أو هو مؤنث سماعي ، قال : ودلائله على الترجمة من جهة أنه استنبط من اشتغاله صلى الله عليه وسلم بالآكل وقت الصلاة . قلت : ويظهر لي أن البخاري أراد بتقديم هذا الحديث بيان أن الأمر في حديث ابن عمر وطائفة بترك المبادرة الى الصلاة قبل تناول الطعام ليس على الوجوب . قوله (وعن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) هو معطوف على السند الذي قبله ، وهو من رواية وهيب عن أيوب ، وكذا أثر ابن عمر أنه تعشى مرة وهو يسمع قراءة الامام ، وقد أخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن سهل بن عسكر عن معلى بن أسد شيخ البخاري فيه هذا الاسناد الثاني ولفظه « إذا وضع العشاء ، والحديث ، وأخرج أثر ابن عمر من طريق عبد الوارث عن أيوب ولفظه « قال تعشى ابن عمر ليلة وهو يسمع قراءة الامام » . قوله في الطريق الاخرى من رواية عائشة (قال وهيب ويحيى بن سعيد عن هشام) يعني ابن عروة (إذا وضع العشاء) يعني أن هذين روياه عن هشام بلفظ « إذا وضع ، بدل « إذا حضر » ، وهي التي وصلها في الباب من رواية سفيان وهو الثوري عن هشام ، فاما رواية وهيب فوصلها الاسماعيلي من رواية يحيى بن حسان ومعلى بن أسد قالوا حدثنا وهيب به ولفظه « إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء » ، وأما رواية يحيى بن سعيد وهو القطان فوصلها أحمد عنه بهذا اللفظ أيضا ، وقد أخرجه المصنف بلفظ « إذا حضر » وفي بعض الروايات عنه « وضع » وأخرجه الاسماعيلي من رواية عمرو بن علي الفلاس عن يحيى بن سعيد بلفظ « إذا أقيمت الصلاة وقرب العشاء فسلطوا ثم صلوا » وذكر الاسماعيلي أن أكثر أصحاب هشام رووه عنه بلفظ « إذا وضع » ، وأن بعضهم قال « إذا حضر » وجاء عن شعبة وضع وحضر ، وقال ابن اسحق « إذا قدم » . قلت : قدم وقرب ووضع متقاربات المعنى ، فيحمل حضر عليها ، وان كان معناها في الاصل أهم ، والله أعلم

٥٩ - باب قول الله تعالى ﴿ فَإِذَا طُمِعْتُمْ فَانظُرُوا ﴾

٥٤٦٦ - **حدثني** عبد الله بن محمد حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب « ان أنسا قال : أنا أعلم الناس بالحجاب ، كان أبي بن كعب يسأني عنه ، أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزَيْنَب بنت جَحش - وكان تزوجها بالدينة - فدعا للناس لطعام بعد ارتفاع النهار ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم ، حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى ومشييت معه ، حتى بلغ باب حُجْرَةَ عائشة ، ثم

٢ - ج ٧٤ - ٩ - فتح الباري

ظن أنهم خرّجوا ، فرجع فرجعت معه ، فاذا هم جلوس مكاتهم ، فرجع ورجعت معه الثانية حتى يبلغ باب حجرة عائشة ، فرجع ورجعت معه فاذا هم قد قاموا ، ففترّب بيني وبينه سترًا ، وأنزل الحجاب ،

قوله (باب قول الله تعالى : فاذا طعمتم فانثروا) ذكر فيه حديث أنس في قصة زينب بنت جحش والبناء عليها ونزول آية الحجاب وقوله « أصبح رسول الله ﷺ عروسا بزینب ، العروس نعت يستوى فيه الرجل والمرأة والعرس مدة بناء الرجل بالمرأة وأصله اللزوم ، وقد تقدم بيان الاختلاف في الأمر بالانتشار بعد صلاة الجمعة في أول البيع في قوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانثروا في الأرض) وأما الانتشار هنا بعد الأكل فالمراد به التوجه عن مكان الطعام لتخفيف عن صاحب المنزل كما هو مقتضى الآية ، وقد مر مستوفى في تفسير سورة الاحزاب (عاتمة) : اشتمل كتاب الأطعمة من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وإثنى عشر حديثا ، المعلق منها أربعة عشر طريقا والباقي موصول ، المكرر منه فيه وفيها مائة تسعون حديثا والخاص اثنان وعشرون حديثا ، واقفه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة في استقرائه عمر الآية ، وحديث أنس « ما رأى شاة سميتها ، » وحديث أبي جحيفة « لا آكل متكئا ، » وحديث سهل « ما رأى النقي ، » وحديث جابر في وقاه دينه لما تقرر أنها قصة له غير قصته في وقاه دين أبيه ، وحديث أنس « اذا حضر الطعام والصلاة ، » وحديث جابر في المناديل ، وحديث أبي أمامة في الدعا بعد الأكل ، وحديث أبي هريرة في الطاعم الشاكر . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ستة آثار . واقفه أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧١ - كتاب العقيقة

(بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب العقيقة) يفتح العين المهملة ، وهو اسم لما يذبح عن المولود . واختلف في اشتقاقها ، فقال أبو حنيفة والأصمعي : أصلها الشعر الذي يخرج على رأس المولود ، وتبعه الزنخري وغيره . وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة عقيقة لأنه يخلق عنه ذلك الشعر عند الذبح . وعن أحمد أنها مأخوذة من العق وهو الشق والقطع ، ورجحه ابن عبد البر وطائفة . قال الخطابي : العقيقة اسم الشاة المذبوحة عن الولد ، سميت بذلك لأنها تعق مذابحها أي تشق وتقطع . قال : وقيل هي الشعر الذي يخلق . وقال ابن فارس : الشاة التي تذبح والشعر كل منهما يسمى عقيقة ، يقال عق يعق إذا حلق عن ابنه عقيقته وذبح للساكنين شاة . وقال القزاز : أصل العق الشق ، فكأنها قيل لها عقيقة بمعنى معقوفة ، وسمى شعر المولود عقيقة باسم ما يعق عنه ، وقيل باسم المكان الذي انفق عنه فيه ، وكل مولود من الجاهل فشمه عقيقة ، فاذا سقط وبر البعير ذهب عنه . ويقال : أعقت الحامل بنتك عقيقة ولدما في بطنها قلت : وما ورد في تسمية الشاة عقيقة ما أخرجه البزار من طريق عطاء عن ابن عباس رفعه ، للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة ، وقال : لا نعلم بهذا اللفظ إلا بهذا الاسناد . ووقع في عدة أحاديث : عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ،

١ - باب تسمية المولود عادةً يُولد لمن لم يعق عنه ، وتخبئكه

٥٤٦٧ - **حدثني** إسحاق بن نصر حدثنا أبو أسامة قال حدثني يزيد عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال «ولد لي غلام ، فأنيت به النبي ﷺ ، فسماه إبراهيم ، فحنكته بقمرة ، ودعاه بالبركة ، ودفعه إلي . وكان أكبر ولد أبي موسى »

[الحديث ٥٤٦٧ - طرفه ن : ٦١٩٨]

٥٤٦٨ - **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت «أتى النبي ﷺ بصبي يحنكته ، فبال عليه ، فأنبته الماء ،

٥٤٦٩ - **حدثنا** إسحاق بن نصر حدثنا أبو أسامة ، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها سمعت بسيد الله بن الزبير بمكة ، قالت : فخرجت وأنا ممت ، فأنيت المدينة ، ففزلت فيها ، فولدت بقاء ، ثم أتيت به رسول الله ﷺ فوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ ، ثُمَّ دَعَا بِشَمْرَةَ فَضَعَهَا ثُمَّ قَفَلَ فِي نِيهِ ، فَسَكَانَ أَوْلَى شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالنَّمْرِ ، ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَكَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ أَوْلَى مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ . فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا ، لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ : إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ حَجَرْتُمْ فَلَا يُولَدُ لَكُمْ .

٥٤٧٠ - **حدثني** مطر بن الفضل حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال «كان ابن لأبي طلحة يشكي ، فخرج أبو طلحة ، فقبض الصبي . فلما رجع أبو طلحة قال : ما فعل ابني ؟ قالت أم سليم : هو أسكن ما كان . فقربت إليه اللبنة فتمشى ، ثم أصاب منها ، فلما فرغ قالت : وار الصبي . فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبره فقال : أعرستم البيلة ؟ قال : نعم . قال : اللهم بارك لها في وليها . فولدت غلاما . قال لي أبو طلحة احفظه حتى تأتي به النبي ﷺ ، فأني به النبي ﷺ وأرسلت معه بتمرات ، فأخذته النبي ﷺ فقال : أمه شيء ؟ قالوا : نعم ، تمرات ، فأخذها النبي ﷺ فضمها ثم أخذ من نبي فجمها في في الصبي وحنكته به وسماه عبدا لله ،

حدثنا محمد بن الثقف حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد بن أنس . . وساق الحديث

قوله (باب تسمية المولود عادةً يُولد لمن لم يعق عنه) كذا في رواية أبي زر عن الكشميني ، وسقط لفظه وعن الجمهور ، وللسفي دران لم يعق عنه ، بدل «من لم يعق عنه» ، ورواية الثوري أولى لأن قضية رواية النسفي تميّن التسمية عادة الولادة سواء حصلت العقيقة عن ذلك المولود أم لا ، وهذا يعارضه الأخبار الواردة في التسمية يوم السابع كما

سأذكرها قريبا . وقضية رواية الفريرى أن من لم يرد أن يعق عنه لا يؤخر تسميته الى السابع كما وقع في قصة ابراهيم بن ابي موسى وعبد الله بن ابي طلحة وكذلك ابراهيم بن النبي ﷺ وعبد الله بن الزبير، فإنه لم ينقل أنه عن أحد منهم ، ومن أريد أن يعق عنه تؤخر تسميته الى السابع كما سيأتى في الأحاديث الاخرى ، وهو جمع لطيف لم أره لغير البخارى . قوله (وتحنيكه) أى غداة يولد ، وكأنه قيد بالغداة اتباعا لفظ الخبر . والغداة تطلق ويراد بها مطلق الوقت وهو المراد هنا ، وإنما اتفق تأخير ذلك لضرورة الواقع ، فلو اتفق أنها نلد نصف النهار مثلا فوقت التحنيك والتسمية بعد الغداة قطعا . والتحنيك مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي وذلك حنكة به ، يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل ويقوى عليه . وينبغى عند التحنيك أن يفتح فاه حتى ينزل جوفه ، وأولاه البر فإن لم يتيسر تمر فرطب ، والألفى حلو ، وحسل النحل أولى من غيره ، ثم ما لم تسه ناركا في نظيره مما يفطر الصائم عليه . ويستفاد من قوله « وان لم يعق عنه » الإشارة الى أن العقيدة لا تحجب ، قال الشافعى أفرط فيها رجلان قال أحدهما هي بدعة والآخر قال واجبة ، وأشار بقائل الوجوب الى القيث بن سعد ، ولم يعرف لإمام الحرمين الوجوب الا بن داود فقال : أهل الشافعى أراد غير داود إنما كان بعده ، وتعقب بأنه ليس للعقيدة هنا معنى بل هو أمر عتق قال الشافعى مات لداود أربع سنين ، وقد جاء الوجوب أيضا عن ابي الزناد وهو رواية عن أحمد . والذي نقل عنه أنها بدعة أبو حنيفة قال ابن المنذر : أنكر أصحاب الرأى أن تكون سنة وعالموا في ذلك الآثار الثابتة ، واستدل بعضهم بما رواه مالك في «الموطأ» عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه «سئل النبي ﷺ عن العقيدة فقال : لا أحب المقوق ، كأنه كره الاسم وقال «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فيفضل . وفي رواية سعيد بن منصور عن سفيان بن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن عمه «سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن العقيدة وهو على المنبر بمعرفة فذكره ، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أخرجه أبو داود ، ويقوى أحد الحديثين بالآخر ، قال أبو عمر : لا أعلمه مرفوعا إلا عن هذين . قلت : وقد أخرجه البزار وأبو الشيخ في العقيدة من حديث ابي سعيد ، ولا حجة فيه لثني مشروعيتها . بل آخر الحديث يشبهها ، وإنما غاية أن يؤخذ منه أن الاول أن تسمى نسيسة أو ذبيحة وان لا تسمى عقيدة . وقد نقله ابن ابي الدم عن بعض الأصحاب قال كما في تسمية العشاء عتمة ، واذى محمد بن الحسن نسخها بحديث « نسخ الأضحى كل ذبح » أخرجه الدارقطنى من حديث علي وفي سننه ضعف . وأما نفي ابن عبد البر وروده فتعقب ، وعلى تقدير أن يثبت أنها كانت واجبة ثم نسخ وجوبها فيبقى الاستحباب كما جاء في صوم عاشوراء ، فلا حجة فيه أيضا لمن نفي مشروعيتها . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : الاول حديث ابي موسى ، قوله (يريد) بالموحدة والراء مصغر هو ابن عبد الله بن ابي بردة وهو يروى عن جده ابي بردة عن ابي موسى الأشعري نسخة^(١) و ابراهيم بن ابي موسى المذكور في هذا الحديث ذكره جماعة في الصحابة لما وقع في هذا الحديث ، وذلك يقتضى أن تكون له رواية ، وقد ذكره ابن حبان في الصحابة وقال : لم يسمع من النبي ﷺ شيئا ، ثم ذكره في ثقات التابعين وليس ذلك تناقضا منه بل هو بالاعتبارين . قوله (فأثبت به النبي ﷺ فسماه ابراهيم حنكة) فيه إشار بأن أسرع باحضاره الى النبي ﷺ ، وأن تحنيكه كان بعد تسميته ،

(١) كذا في النسخ ، وألقى يظهر أنها زائفة

ففيه تعجيل تسمية المولود ولا ينتظر بها الى السابع . وأما ما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث الحسن عن سمرة في حديث المقيمة تدخ عنه يوم السابع ويسمى ، فقد اختلف في هذه اللفظة هل هي ديسمى ، أو د يدي ، بالدال بدل السين ؟ وسأتي البحث في ذلك في الباب الذي يليه . ويدل على ان التسمية لا تختص بالسابع ما تقدم في النكاح من حديث ابن أسيد أنه د أتى النبي ﷺ بابنه حين ولد فسماه المنذر ، وما أخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس رفعه قال د ولد لي القيلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم ، ثم دفعه الى أم سيف ، الحديث . قال البيهقي : تسمية المولود حين يولد أصح من الأحاديث في تسميته يوم السابع . قلت : قد ورد فيه غير ما ذكر ، ففي البراء وصحبي ابن حبان والحاكم بسند صحيح عن عائشة قالت د عن رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما ، والترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده د أمرني رسول الله ﷺ بتسمية المولود لسابعه ، وهذا من الأحاديث التي يتعين فيها أن الجد هو الصحابي لا جد عمرو للحق بن محمد بن عبد الله بن عمرو . وفي الباب عن ابن عباس قال د سبعة من السنة في الصبي : يوم السابع يسمى ويختن ويمسح عنه الأذى وتغيب أذنه ويوق عنه ويحلق رأسه ويلطخ من عقيقته ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة ، أخرجه الطبراني في د الاوسط ، وفي سننه ضعف ، وفيه أيضاً عن ابن عمر رفعه وإذا كان يوم السابع للمولود فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى وسموه ، وسنده حسن . الحديث الثاني ، قوله (يحيى) هو عطاء بن هشام هو ابن عروة . قوله (أتى النبي ﷺ بصبي يحنكه) تقدم في الطهارة من وجه آخر عن هشام بن عروة ليس فيه ذكر التحنيك ، وبينت هناك ما قيل في اسمه . الحديث الثالث حديث أسماء في ولادة عبد الله بن الزبير ، وقد تقدم شرحه مستوفى في باب هجرة النبي ﷺ الى المدينة ، وبيان الاختلاف في سنه . ووقع في آخره هنا من الزيادة د ففرحوا به فرحاً شديداً ، لأنهم قيل لهم إن اليهود قد سحرتم فلا يولد لكم ، وهذا يدل على ما قدمته أن ولادته كانت بعد استقرارهم بالمدينة ، وما وقع في أول الحديث أنه ولدته بقباء ثم أتت به النبي ﷺ لم يرد أنها أحضرت له بقباء ، وإنما حملته من قباء الى المدينة . وقد أخرج د ابن سعد في الطبقات ، من رواية أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن قال د لما قدم المهاجرون المدينة أقاموا لا يولد لهم ، فقالوا : سحرتنا يهود ، حتى كثرت في ذلك القالة ، فكان أول مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبير ، فكبر المسلمون تكبيراً واحدة حتى ارتجت المدينة تكبيراً ، وقوله د وأنا تم ، بكسر المشاء أي شارفت تمام الحمل ، وقوله د نقل ، بمناء ثم قام د وبرك ، بالتشديد أي دعا له بالبركة . الحديث الرابع حديث الحسن في قصة ابن أبي طلحة واسمه عبد الله وهو والد الحسن ، وقد تقدم شرحه في الجنائز وفي الوكاة . قوله (أعرستم) ؟ هو استفهام محذوف الأداة والعين ساكنة ، أعرس الرجل إذا بنى بامرأته ، ويطلق أيضاً على الوطء لأنه يتبع البناء فالبا ، ووقع في رواية الأصيلي د أعرستم ، ؟ بفتح العين وتشديد الراء فقال عياض : هو غلط لأن التحريس النزول ، وأثبت غيره أنها لنة ، يقال أعرس وأعرس إذا دخل بأمله والأفصح أعرس قاله ابن التيمي في كتاب التحرير في شرح مسلم له . قوله (قال لي أبو طلحة أحفظه) في رواية السكسيمي د أحفظه ، والأول أولى . قوله (حدثني محمد بن المثني - الى ان قال - وسأني الحديث) هذا يوم أنه يريد الحديث الذي قبله وليس كذلك لأن لفظها مختلف ، وهما حديثان عند ابن عرون : أحدهما عنده عن أنس بن سيرين وهو المذكور هنا ، والثاني عنده عن محمد بن سيرين عن أنس ، وقد ساقه المصنف في اللباس بهذا الاسناد ولفظ د ان أم سليم قالت لي : يا أنس ، انظر هذا الغلام

ابن زيد عن أيوب فقال فيه د رفته ، . وأما حديث جرير بن حازم وقوله أنه ذكره بلا خبر ، يعني لم يقل في أول الاسناد أنبأنا أصيب بل قل د قال أصيب ، . لكن أصيب من شيخ البخاري قد أكثر عنه في الصحيح ، فقل قول الأكثر هو موصول كما قرره ابن الصلاح في علوم الحديث ، وعلى قول ابن حزم هو منقطع وهذا الكلام الاسماعيلي يشير الى موافقته ، وقد زيف الناس كلام ابن حزم في ذلك ، وأما كون حماد بن سلمة على شرطه في الاحتجاج فسلم ، لكن لا يضره إيراد الاستشهاد كما دته . قوله (وقال حجاج) هو ابن منهل ، وحماد هو ابن سلمة ، وقد وصله الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي من طريق اسماعيل بن إسحاق القاضي عن حجاج بن منهل وحدثنا حماد بن سلمة به ، وقد أخرجه النسائي من رواية صفان والاسماعيلي من طريق حبان بن هلال وعبد الأعلى بن حماد وإبراهيم بن الحجاج كلهم عن حماد بن سلمة فزادوا مع الأربعة الذين ذكرهم البخاري - وهم أيوب وقتادة وهشام وهو ابن حسان وحبيب وهو ابن الشهيد - يونس وهو ابن عبيد ويحيى بن عتيق ، لكن ذكر بعضهم عن حماد ما لم يذكر الآخر ، وساق المتن كله على لفظ حبان ، وصرح برفعه ولفظه د في الغلام عتيقة فأهريقوا عنه الدم ، وأسيطوا عنه الأذى ، قال الاسماعيلي : وقد رواه الثوري موصولا مجردا ثم ساقه من طريق أبي حذيفة عن سفيان عن أيوب كذلك ، فاتفق هؤلاء على أنه من حديث سلمان بن عامر ، وخالفهم وهيب فقال د عن أيوب عن محمد عن أم دطية قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول مع الغلام ، فذكر مثله سواء ، أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من رواية حوثة بن محمد عن أبي هشام عن وهيب به ، وهيب من رجال الصحيحين وأبو هشام اسمه المفيرة بن سلمة احتج به مسلم وأخرج له البخاري أهليقا ووثقه ابن المديني والنسائي وغيرهما ، وحوثة بجاء مهمل ومثلثة وزن جوهرة بصرى يكنى أبا الأزهر احتج به ابن خزيمة في صحيحه ، وأخرج عنه من السنة ابن ماجه ، وذكر أبو علي الجبائي أن أبا داود روى عنه في كتاب بدء الوحى خارج السنن ، وذكره ابن حبان في الثقات ، فالاسناد قوى لإلأنه شاذ ، والمحفوظ عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر ، فلعل بعض رواته دخل عليه حديث في حديث . قوله (وقال غير واحد عن عاصم وهشام بن حفصة بنت سيرين عن الرباب بن عامر الضبي عن النبي ﷺ) قلت من الذين أبهمهم عن عاصم سفيان بن عيينة أخرجه أحد عنه بهذا الاسناد فصرح برفعه ، وذكر المتن المذكور وحديثين آخرين : أحدهما في الفطر على التمر ، والثاني في الصدقة على ذى القراية ، وأخرجه الترمذي من طريق عبد الرزاق والنسائي عن عبد الله بن محمد الزهري كلاهما عن ابن عيينة بقصة المقيمة حسب ، وقال النسائي في روايته عن الرباب بن عامر سلمان به ، والرباب بفتح الراء وبوحدين عنهما ما لها في البخاري غير هذا الحديث ، ومن رواه عن هشام بن حسان عبد الرزاق أخرجه أحد عنه عن هشام بالاحاديث الثلاثة ، وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق عبد الرزاق ، ومنهم عبد الله بن نمير أخرجه ابن ماجه من طريقه عن هشام به ، وأخرجه أحمد أيضا عن يحيى القطان ومحمد بن جعفر كلاهما عن هشام لكن لم يذكر الرباب في اسناده ، وكذا أخرجه الدارمي عن سعيد بن عامر والحارث بن أبي أسامة عن عبد الله بن بكير السهمي كلاهما عن هشام . قوله (ورواه يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن سلمان قوله) قلت : وصله الطحاوي في بيان المشكل ، فقال د حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهل حدثنا يزيد بن إبراهيم به موقرعا . قوله (وقال أصيب أخبرني ابن وهب الخ) وصله الطحاوي عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب به قال الاسماعيلي : ذكر البخاري حديث ابن وهب بلا خبر ، وقد قال أحمد بن حنبل : حديث جرير بن حازم

كانه على النوم أو كما قال . قلت : لفظ الأثرم عن أحمد حدث بالروم بمصر ولم يكن يحفظ ، وكذا ذكر الساجي
اه وهذا ما حدث به جرير بمصر ، لكن قد وافقه غيره على رفعه عن أيوب ، نعم قوله عن محمد وحدثنا سلمان بن
عامر ، هو الذي تفرد به ، وبالجملة فهذه الطرق يقوى بعضها بعضا ، والحديث مرفوع لا يضره رواية من وقفه .
قوله (مع الغلام عقيقة) تمسك بمفهومه الحسن وقناة فقالا : يعنى عن الصبي ولا يعنى عن الجارية ، وخالفهم الجمهور
فقالوا : يعنى عن الجارية أيضا ، وحجتهم الاحاديث المصرحة بذكر الجارية ، وسأذكرها بعد هذا ، فلو ولد اثنان في
بطن استحب عن كل واحد عقيقة ، ذكره ابن عبد البر عن الليث وقال : لا أعلم عن أحد من العلماء خلافه . قوله
(فأهريقوا عنه دما) كذا أنهم ما يهراق في هذا الحديث وكذا في حديث سمرة الآتى بعده ، وفسر ذلك في عدة
أحاديث منها حديث عائشة أخرجه الترمذى وصححه من رواية يوسف بن ماهك ، و انهم دخلوا على حفصة بنت
عبد الرحمن - أى ابن أبي بكر الصديق - فسألوها عن العقيقة ، فأخبرتهم أن النبي ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان
مكافئتان ، وعن الجارية شاة ، وأخرجه أصحاب السنن الاربعة من حديث أم كرز أنها سألت النبي ﷺ عن العقيقة
فقال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة ، ولا يضركم ذكرانا كن أو إنا ، قال الترمذى صحيح ، وأخرجه
أبو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه أثناء حديث قال « من أحب أن ينسك عن
ولده فليفعل : عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » قال داود بن نيس راويه عن عمرو وسألت
زيد بن أسلم عن قوله مكافئتان فقال : متشابهتان تذهبان جميعا أى لا يؤخر ذبح إحداهما عن الاخرى ، وحكى أبو
داود عن أحمد المسكافئتان المتقاربتان ، قال الخطابي : أى فى السن . وقال الزعزعى : معناه متعادلتان لما يجزى فى
الزكاة وفى الاضحية ، وأولى من ذلك كله ما وقع فى رواية سعيد بن منصور فى حديث أم كرز من وجه آخر عن
عبيد الله بن أبي يزيد بلفظ « شاتان مثلان » ووقع عند الطبرانى فى حديث آخر « قيل : ما المسكافئتان ؟ قال
المثلان » وما أشار اليه زيد بن أسلم من ذبح إحداهما عقب الاخرى حسن ، ويحتمل الحمل على المعنيين معا ، وروى
اليزار وأبو الشيخ من حديث أبي هريرة رفعه « ان اليهود تعق عن الغلام كبشا ولا تعق عن الجارية ، فعقوا عن
الغلام كبشين وعن الجارية كبشا » وعند أحمد من حديث أسماء بنت يزيد عن النبي ﷺ « العقيقة حق عن الغلام
شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة » وعن أبي سعيد نحو حديث عمرو بن شعيب أخرجه أبو الشيخ ، وتقدم حديث
ابن عباس أول الباب ، وهذه الاحاديث حجة للجمهور فى التفرقة بين الغلام والجارية ، وعن مالك هما سواء فيعق
عن كل واحد منهما شاة ، واحتج له بما جاء « ان النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا » أخرجه أبو داود
ولا حجة فيه فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ « كبشين كبشين » وأخرج أيضا
من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله ، وعلى تقدير ثبوت رواية ابن داود فليس فى الحديث ما يرد به
الاحاديث المتواردة فى التنصيص على التثنية للغلام ، بل غاية أن يدل على جواز الاقتصار ، وهو كذلك ، قال
العدد ليس شرطا بل مستحب . وذكر الحلبي أن الحكمة فى كون الآتى على النصف من الذكر أن المقصود استبقاء
النفس فأشبهت البنية ، وقواه ابن القيم بالحديث الوارد فى أن من أعتق ذكرا أعتق كل عضو منه ، ومن أعتق
جارتين كذلك ، الى غير ذلك مما ورد . ويحتمل أن يكون فى ذلك الوقت ما نيسر العدد . واستدل باطلاق الشاة
والغائين على أنه لا يشترط فى العقيقة ما يشترط فى الاضحية ، وفيه وجهان للشأنية ، وأصحهما يشترط وهو بالقياس

لا بالخبر ، وبذكر الشاة والكباش على أنه يتعين الغنم للعقيقة ، وبه ترجم أبو الشيخ الاصهاني ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، وقال البندنجي من الشافعية : لا نص للشافعي في ذلك ، وعندى أنه لا يجوز هيرها ، والجمهور على إجزاء الإبل والبقر أيضا ، وفيه حديث عند الطبراني وأبي الشيخ عن أنس رفته ، ويقع عنه من الإبل والبقر والغنم ، ونص أحمد على اشتراط كاملة ، وذكر الرافعي بحثا أنها تتأدى بالبيع كما في الاضحية والله أعلم . قوله (وأميطوا) أى أزيلوا وزنا ومعنى . قوله (الأذى) وقع عند أبي داود من طريق سميد بن أبي عروبة وابن عون عن محمد بن سيرين قال : إن لم يكن الأذى حلق الرأس فلا أدرى ما هو ، وأخرج الطحاوي من طريق يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين قال : لم أجد من يخبرني عن تفسير الأذى ، اه . وقد جزم الاصمعي بأنه حلق الرأس ، وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن كذلك ، ووقع في حديث عائشة عند الحاكم وأمر أن يماط هن رأسه وصهبا الأذى ، ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس ، فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني ويماط منه الأذى ويحلق رأسه ، فلعطفه عليه ، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس ، ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب د ويماط منه أقداره ، رواه أبو الشيخ . قوله (حدثنا عبد الله بن أبي الأسود) هو عبد الله بن محمد بن حميد بن الأسود بن أبي الأسود - نسب لجد جده - وربما ينسب لجد أبيه فقبل عبد الله بن الأسود معروف من شيوخ البخاري ، وشيخه قريش بن أنس بصري ثقة يكنى أبا أنس ، كان قد تغير سنة ثلاث ومائتين ، واستمر على ذلك ست سنين ، فمن سمع منه قبل ذلك فسماعه صحيح ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ، وقد أخرجه الترمذي عن البخاري عن علي بن المديني عنه ، ولم أره في نسخ الجامع إلا عن عبد الله بن أبي الأسود ، فكان له فيه شيخين : وقد توقف البرزنجي في صحة هذا الحديث من أجل اختلاط قريش ، وزعم أنه تفرد به وأنه وهم ، وكأنه تبع في ذلك ما حكاه الأثرم عن أحمد أنه ضعف حديث قريش هذا وقال : ما أراه بشيء لكن وجدنا له متابعا أخرجه أبو الشيخ والبخاري عن أبي هريرة كما سأذكره ، وأيضاً فسماع علي بن المديني وأفرانه من قريش كان قبل اختلاطه ، ففعل أحمد إنما ضعفه لأنه ظن أنه إنما حدث به بعد الاختلاط . قوله (حديث العقيقة) لم يقع في البخاري بيان الحديث المذكور وكأنه اكتفى عن إيرادته بشهرته ، وقد أخرجه أصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن بن سمرة عن النبي ﷺ قال : الغلام مرتين بعقيقته ، تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ، ويسمى ، قال الترمذي : حسن صحيح ، وقد جاء مثله عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أخرجه البخاري وأبو الشيخ في كتاب العقيقة من رواية إسرائيل بن عبد الله بن المختار عنه ورجالته ثقات ، فكان ابن سيرين لما كان الحديث عنده عن أبي هريرة وبلغه أن الحسن يحدث به احتمل عنده أن يكون بروية عن أبي هريرة أيضا وعن غيره فسأل فأخبر الحسن أنه سمعه من سمرة فقوى الحديث برواية هذين التابعين الجليلين عن الصحابيين : ولم تقع في حديث أبي هريرة هذه السكامة الأخيرة وهي د ويسمى ، وقد اختلف فيها أصحاب قتادة فقال أكثرهم د يسمى ، بالسين ، وقال همام بن قتادة د يدي ، بالهال . قال أبو داود : خواف همام وهو وهم منه ولا يؤخذ به ، قال : ويسمى أصح . ثم ذكره من رواية غير قتادة بلفظ د ويسمى ، واستشكل ما قاله أبو داود بما في بقية رواية همام عنده أنهم سألوا قتادة عن الهم كيف يصنع به فقال إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أرداجها ثم موضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق . فيبعد مع هذا الضبط أن يقال إن هماما وهم عن

قتادة في قوله « ويبنى » إلا أن يقال إن أصل الحديث « ويسمى » وإن قتادة ذكر الدم حاكباً عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ، ومن ثم قال ابن عبد البر : لا يهتمل همام في هذا الذي انفرد به ، فإن كان حفظه فهو منسوخ له . وقد رجح ابن حزم رواية همام وحمل بعض المتأخرين قوله « ويسمى » على التسمية عند الذبح ، لما أخرج ابن أبي شيبة من طريق هشام بن قتادة قال « يسمى دلى العقيدة كما يسمى على الاضحية : بسم الله عقيدة فلان » ومن طريق سعيد بن قتادة نحوه وزاد « اللهم منك ولك » ، عقيدة فلان ، بسم الله والله أكبر . ثم يذبح ، وروى عبد الرزاق عن معمر بن قتادة : يسمى يوم يعق عنه ثم يملق ، وكان يقول : يطلى رأسه بالدم . وقد ورد ما يدل على النسخ في عدة أحاديث ، منها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة قالت « كانوا في الجاهلية إذا عقروا عن الصبي خضبوا قطنه بدم العقيدة ، فاذا حلوا رأس الصبي وضعوها على رأسه » ، فقال النبي ﷺ اجعلوا مكان الدم خلوقاً ، زاد أبو الشيخ « ونهى أن يمس رأس المولود بدم » . وأخرج ابن ماجه من رواية أبوب بن موسى عن يزيد بن عبد الله المزني أن النبي ﷺ قال « يعق عن الغلام ، ولا يمس رأسه بدم » ، وهذا مرسل ، فإن يزيد لا صحبة له ، وقد أخرجه البزار من هذا الوجه فقال « عن يزيد بن عبد الله المزني عن أبيه عن النبي ﷺ ، ومع ذلك فقالوا إنه مرسل ، ولأبي داود والحاكم من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال « كنا في الجاهلية ، فذكر نحو حديث عائشة ولم يصرح برفعه » . قال « فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونطبخه بزعفران » ، وهذا شاهد لحديث عائشة ، ولهذا كره الجمهور التسمية . ونقل ابن حزم استحباب التسمية عن ابن عمر وعطاء ولم ينقل ابن المنذر استحبابها إلا عن الحسن وقاتدة ، بل عند ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن أنه كره التسمية ، وسيأتي ما يتعلق بالتسمية وآدابها في كتاب الأدب ان شاء الله تعالى . واختلف في معنى قوله « مرتين بعقيدته » ، قال الخطابي : اختلف الناس في هذا ، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال : هذا في الشفاعة ، يريد أنه إذا لم يعق عنه فأتى طفلاً لم يشفع في أبويه ، وقيل معناه أن العقيدة لازمة لابد منها ، فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكها عنها بالرهن في يد المرتهن ، وهذا يقوى قول من قال بالوجوب ، وقيل المعنى أنه مرهون بأذى شعره ، ولذلك جاء « فأبطلوا عنه الأذى » ، والذى نقل عن أحمد قاله عطاء الخراساني أسنده عنه البيهقي ، وأخرج ابن حزم عن بريدة الأشجلى قال : ان الناس يعرضون يوم القيامة على العقيدة كما يعرضون على الصلوات الخمس ، وهذا لو ثبت لكان قولاً آخر يتمسك به من قال بوجوب العقيدة ، قال ابن حزم : ومثله عن فاطمة بنت الحسين . وقوله « يذبح عنه يوم السابع » ، تمسك به من قال إن العقيدة مؤقته باليوم السابع ، وإن من ذبح قبله لم يقع المرقع ، وإنما تفوت بعده ، وهو قول مالك . وقال أيضاً : ان مات قبل السابع سقطت العقيدة . وفي رواية ابن وهب عن مالك : ان من لم يعق عنه في السابع الأول عقى عنه في السابع الثاني ، قال ابن وهب : ولا بأس أن يعق عنه في السابع الثالث . ونقل الترمذي عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيدة يوم السابع ، فإن لم يتمها فيوم الرابع عشر ، فإن لم يتمها عقى عنه يوم أحد وعشرين ولم أر هذا صريحاً إلا عن أبي عبد الله البوشنجي ، ونقله صالح بن أحمد عن أبيه . وورد فيه حديث أخرجه الطبراني من رواية اسماعيل بن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، واسماعيل ضعيف ، وذكر الطبراني أنه انفرد به . وعند الحنابلة في اعتبار الأسابيع بعد ذلك روايتان ، وعند الشافعية أن ذكر الأسابيع الاختيار لا للتميين ، فنقل الرافعي أنه يدخل رقتها بالولادة ، قال : وذكر السابع في الخبر بمعنى أن لا تؤخر عنه اختياراً ، ثم قال :

والاختيار أن لا تؤخر عن البلوغ فإن أخرت عن البلوغ سقطت عنك ما كان يريد أن يعق عنه ، لكن إن أراد أن يعق عن نفسه فعل . وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين قال : لو أعلم أني لم يعق عنى لعقت عن نفسي . واختاره القفال . ونقل عن نص الشافعي في البريطي أنه لا يعق عن كبير ، وليس هذا نصا في منع أن يعق الشخص عن نفسه ، بل يحتمل أن يريد أن لا يعق عن غيره إذا كبر ، وكأنه أشار بذلك إلى أن الحديث الذي ورد أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة لا يثبت . وهو كذلك ، فقد أخرجه البزار من رواية عبد الله بن عمر - وهو بمهمات - عن قتادة عن أنس ، قال البزار : تفرد به عبد الله وهو ضعيف اه . وأخرجه أبو الشيخ من وجهين آخرين : أحدهما من رواية اسماعيل بن مسلم عن قتادة واسماعيل ضعيف أيضا ، وقد قال عبد الرزاق : إنهم تركوا حديث عبد الله بن عمر من أجل هذا الحديث ، فأهل اسماعيل سرقه منه . ثانيهما من رواية أبي بكر المستملي عن الهيثم بن جميل وداود بن المغيرة قالا حدثنا عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس ، وداود ضعيف لكن الهيثم ثقة ، وعبد الله من رجال البخاري ، فالحديث قوي الإسناد ، وقد أخرجه محمد بن عبد الملك بن أيمن عن إبراهيم بن إسحق المبراج عن عمرو النائد ، وأخرجه الطبراني في الأوسط ، عن أحمد بن مسعود كلاهما عن الهيثم بن جميل وحده به ، فلولا ما في حديث عبد الله بن المثنى من المقال لكان هذا الحديث صحيحا ، لكن قد قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بقوي ، وقال أبو داود : لا أخرج حديثه ، وقال الساجي : فيه ضعف لم يكن من أهل الحديث روى مثاكير ، وقال العقبلي : لا يتابع على أكثر حديثه ، قال ابن حبان في الثقات : ربما أخطأ ، ورواه العجلي والترمذي وغيرهما ، فهذا من الشيوخ الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة ، وقد منى الحافظ الضياء على ظاهر الإسناد فأخرج هذا الحديث في الأحاديث المختارة بما ليس في الصحيحين ، ويحتمل أن يقال : إن صح هذا الخبر كان من خصائصه ﷺ كما قالوا في تضعيفه عن لم يضح من أمته ، وعند عبد الرزاق عن معمر بن قتادة : من لم يعق عنه أجزاءه أضحيت ، وعند ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين والحسن بن مجزي عن الغلام الأحمدي عن العقيقة ، وقوله يوم السابع ، أي من يوم الولادة ، وهل يحسب يوم الولادة ؟ قال ابن عبيد البر نص مالك على أن أول السبعة اليوم الذي يلي يوم الولادة ، إلا إن ولد قبل طلوع الفجر ، وكذا نقله البريطي عن الشافعي ، ونقل الرافعي وجهين ورجح الحسبان ، واختلاف ترجيح النووي . وقوله : يذبح ، بالضم على البناء للجهرول ، فيه أنه لا يتعين الذابح ، وعند الشافعية يتعين من تلازمه ثقة المولود ، وعن الحنابلة يتعين الأب إلا إن تعذر بموت أو امتناع ، قال الرافعي : وكان الحديث أنه ﷺ عق عن الحسن والحسين مؤول ، قال النووي : يحتمل أن يكون أبواه حينئذ كانا مصرين أو تبرج باذن الأب ، أو قوله : عني ، أي امرأ ، أو هو من خصائصه ﷺ كما ضحى عن لم يضح من أمته ، وقد هذه بعضهم من خصائصه ، ونص مالك على أنه يعق عن اليتيم من ماله ، ومنه الشافعية ، وقوله : ويحلق رأسه ، أي جميعه لثبوت التهي عن التزح كما سيأتي في اللباس ، وحكى الماوردي كراهة حلق رأس الجارية ، وعن بعض الحنابلة يحلق ، وفي حديث علي عند الترمذي والحاكم في حديث العقيقة عن الحسن والحسين : يا فاطمة احلقي رأسه وأصدق برة شعره ، قال فوزان فكان درهما أو بعض درهم ، وأخرج أحمد من حديث أبي رافع : لما ولدت فاطمة حسنا قالت : يا رسول الله ألا عتق عن ابني بدم ؟ قال : لا ولكن احلقي رأسه وأصدق بوزن شعره فضة ، ففعلت ، فلما ولدت حسينا فعلت مثل ذلك ، قال شيخنا في شرح الترمذي ، يحمل على أنه ﷺ كان عق عنه عم استأذنته فاطمة

أن تعق هي عنه أيضا فمنها ، قلت : ويحتمل أن يكون منعها لضيق ما عندهم حينئذ فأرشدنا إلى نوع من الصدقة أخف ، ثم تبسره عن قرب ما عق به عنه ، وعلى هذا فقد يقال يختص ذلك بمن لم يعق عنه ، لكن أخرج سعيد ابن منصور من مرسل أبي جعفر الباقر صحيفا أن قاطمة كانت إذا ولدت ولدا حلقته شعره وتصدق بزنته ورقاه واستدل بقوله « بذبح ويحلق ويسمي » بالوار على أنه لا يشترط الترتيب في ذلك ، وقد وقع في رواية لابي الشيخ في حديث سمرة « بذبح يوم سابعه ثم يحلق » وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج يبدأ بالذبح قبل الحلق ، وحكى عن طاء عكسه ، ونقله الروياني عن نص الثاقبي ، وقال البغوي في « التهذيب » يستحب الذبح قبل الحلق ، وصححه النووي في « شرح المهذب » واه أعلم

٣ - باب الفرع ،

٥٤٧٣ - حدثنا عبد الله أخبرنا معمر حدثنا الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة

رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « لا فرع ولا عتيرة »

والفرع أول النتاج ، كانوا يذبحونه لطواغيتهم . والعتيرة في رجب

[الحديث ٥٤٧٣ - طرقة : ٤٧٤ هـ]

قوله (باب الفرع) بفتح الفاء والراء بعدها مهملة ، ذكر فيه حديث أبي هريرة « لا فرع ولا عتيرة » من رواية عبد الله - وهو ابن المبارك - عن معمر حدثنا الزهري ، وفيه تفسير الفرع والعتيرة ، وظاهره الرفع . ووقع في « المحكم » أن الفرع أول نتاج الابل والغنم ، كان أهل الجاهلية يذبحونه لأصنامهم ، والفرع ذبح كانوا إذا بلغت الابل ما تنماه صاحبها ذبحوه ، وكذلك إذا بلغت الابل مائة يعتر منها بميرا كل هام ولا يأكل منه هو ولا أهل بيته ، والفرع أيضا طعام يصنع لنتاج الابل كالخرس للولادة ، وسيأتي القول في العتيرة آخر الباب الذي يليه ، ويؤخذ من هذا مناسبة ذكر البخاري حديث الفرع مع العقيدة

٤ - باب للعتيرة ،

٥٤٧٤ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال الزهري حدثنا عن سعيد بن المسيب عن أبي

هريرة عن النبي ﷺ قال « لا فرع ولا عتيرة »

قال : والفرع أول النتاج كان يُنتج لهم ، كانوا يذبحونه لطواغيتهم . والعتيرة في رجب

ثم قال : (باب العتيرة) ، وذكر فيه الحديث بعينه من رواية سفيان وهو ابن عيينة عن الزهري ، ووقع في رواية الحميدي عن سفيان « حدثنا الزهري » وأخرجه أبو نعيم من طريقه ، وشذ ابن أبي عمير فرواه عن سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر أخرجه ابن ماجه وقال إنه من فرائد ابن أبي عمير . قوله (ولا عتيرة) بفتح المهملة وكسر المثناة بوزن عظيمة ، قال القزاز سميت عتيرة بما يفعل من الذبح وهو المتر ، فهي فعيلة بمعنى مفعولة هكذا جاء بلفظ النبي والمراد به النبي ، وقد ورد بصيغة النبي في رواية للنسائي وللإمام عيسى بلفظ « نبي رسول الله

وقوله ، ووقع في رواية لأحمد ، ولا فرح ولا عتيرة في الإسلام ، . قوله (قال والفرح) لم يمتين هذا القائل هنا ،
 ووقع في رواية مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر موصولا بالتفسير بالحديث ، ولأبي داود من رواية جسد
 الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال « الفرع أول التناج ، الحديث جملة موقوف على سعيد بن
 المسيب ، وقال الخطابي : أحسب التفسير فيه من قول الزهري . قلت : قد أخرج أبو فرقة في « السنن » الحديث
 عن عبد المجيد بن أبي داود عن معمر ، وصرح في روايته أن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري والله أعلم .
 قوله (أول التناج) في رواية الكشميني « نتاج ، بغير ألف ولام ، وهو بكسر النون بعدها مشاة خفيفة وآخره
 جيم . قوله (كان ينتج لهم) بضم أوله وفتح ثالثه ، يقال نتجت الناقة بضم النون وكسر المثناة إذا ولدت ، ولا
 يستعمل هذا الفعل إلا هكذا وإن كان مبنيا للفاعل . قوله (كانوا يذبحونه لطواغيتهم) زاد أبو داود عن بعضهم
 « ثم يأكلونه ويأق جلوده على الشجر ، فيه إشارة إلى هلة النهى ، واستنبط الشافعي منه الجواز إذا كان الذبح لله
 جمعا بينه وبين حديث « الفرع حق » ، وهو حديث أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس عن
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ، كذا في رواية الحاكم « سئل رسول الله ﷺ عن الفرع قال :
 الفرع حق ، وأن تركه حتى يكون بفت مخاض أو ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه امرأة خير من أن
 تذبحه يلقى لحمه بوبره وتوله ناقتك ، ، وللحاكم من طريق حماد بن أبي عمار عن أبي هريرة من قوله « الفرعة حق ؛
 ولا تذبحها وهي تلتصق في يدك ، ولكن أمكنها من اللبن حتى إذا كانت من خيار المال فأذبحها ، قال الشافعي فما نقله
 البيهقي من طريق المزي عن : الفرع شيء كان أهل الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة في أموالهم ، فكان أحدم
 يذبح بكر ناقته أو شاة وجاء البركة فيما يأتي بعده ، فسألوا النبي ﷺ عن حكمها فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه ،
 وأمرهم استحبابا أن يتركوه حتى يحمل عليه في سبيل الله . وقوله « حق » أي ليس باطل ، وهو كلام خرج على
 جواب السائل ، ولا مخالفة بينه وبين حديث الآخر « لا فرح ولا عتيرة ، فإن معناه لا فرح واجب ولا عتيرة
 واجبة . وقال غيره معنى قوله « لا فرح ولا عتيرة » أي ليسا في تأكيد الاستحباب كالأضحية ، والأول أولى .
 وقال النووي : نص الشافعي في حرمة على أن الفرع والعتيرة مستحبان ، ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائي
 وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر عن نبشة - بنون وموحدة - ومجمة مصفر - قال « نادى رجل رسول الله
 ﷺ : انا كنا نعتير عتيرة في الجاهلية في رجب ، فما نأمرنا ؟ قال : اذبحوا لله في أي شهر كان . قال : إنا كنا نفرح
 في الجاهلية . قال : في كل ساعة فرح تذكوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه ، فإن ذلك خير ، وفي
 رواية أبي داود عن أبي قلابة « السائمة مائة » في هذا الحديث أنه ﷺ لم يبطل الفرع والعتيرة من أصنامها ، وإنما
 أبطل صفة من كل منهما ، فن الفرع كونه يذبح أول ما يولد ، ومن العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب . وأما
 الحديث الذي أخرج أصحاب السنن من طريق أبي رملة عن مخنف بن محمد بن سليم قال « كنا وقوف مع النبي ﷺ بعرة ،
 فسمته يقول : يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ، هل تدرون ما العتيرة ؟ هي التي يسمونها
 الرجبية ، فقد ضمنه الخطابي ، لكن حسنه الترمذي . وجاء من وجه آخر عن جسد الرزاق عن مخنف بن سليم .
 ويمكن رده إلى ما حمل عليه حديث نبشة . وروى النسائي وصححه الحاكم من حديث الحارث بن عمرو أنه « لقي
 رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فقال رجل : يا رسول الله العتائر والفرائح ؟ قال : من شاء حر ومن شاء لم يحر

ومن شاء فرغ ومن شاء لم يفرغ ، وهذا صريح في عدم الوجوب لكن لا ينفى الاستحباب ولا يثبت ، فوخد
الاستحباب من حديث آخر . وقد أخرج أبو داود من حديث أبي العشاء عن أبيه « أن النبي ﷺ سئل عن العتيرة
لحشناه » وأخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من طريق وكيع بن عديس عن عمه أبي رزين العقيلي قال قلت
بارسول الله إنا كنا نذبح ذبائح في رجب فأنكل ونظلم من جانا ، فقال : لا بأس به . قال وكيع بن عديس :
فلا أدعه ، وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تستحب ، وفي هذا تعقب على من قال : إن ابن سيرين تفرد بذلك . ونقل
الطحاوي عن ابن عون أنه كان يفعله ، ومال ابن المنذر الى هذا وقال : كانت العرب تفعلها ما فعلها بعض أهل
الاسلام بالأذن ، ثم نهى عنها ، والنهي لا يكون الا عن شيء كان يفعل . وما قال أحد أنه نهى عنها ثم أذن في
فعلها ثم نقل عن العلماء تركها الا ابن سيرين ، وكذا ذكر عياض أن الجمهور على النسخ ، وبه جزم الحازمي ،
وما تقدم نقله عن الشافعي يرد عليهم . وقد أخرج أبو داود والحاكم والبيهقي - واللفظ له - بسند صحيح عن عائشة
« أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة في كل خمين واحدة » . قوله (والعتيرة في رجب) في رواية الحميدي « والعتيرة
الشاة تذبح عن أهل بيت في رجب » وقال أبو عبيد : العتيرة هي الرجبية ذبيحة كانوا يذبحونها في الجاهلية في رجب
في رجب . وذكر ابن سيده أن العتيرة أن الرجل كان يقول في الجاهلية إن بلغ لبي مائة عزت منها عتيرة ، زاد في
الصحيح في رجب . ونقل أبو داود تفبيدها بالعدد الاوول من رجب ، ونقل الذوري الاتفاق عليه ، وفيه نظر

(عاتمة) : اشتمل كتاب العقيدة وما معه من الفرع والعتيرة على اثني عشر حديثا ، المعلق منها ثلاثة
والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيها مضي ثمانية والخاص أربعة ، وافقه مسلم على تخريج حديث أنس وأبي
هريرة واختص بتخريج حديث سلمان وسيرة . وفيه من الآثار قول سلمان في العقيدة ، ونفسير الفرع والعتيرة .
واقه أعلم

كتاب الذبائح والصيد

٧٢ - كتاب الذبائح والصيد

قوله (كتاب الذبائح والصيد) كذا للكرامة والاصيل ورواية عن أبي ذر ، وفي أخرى له ولأبي الوقت
باب ، وسقط للنسفي ، وثبتت له البسملة لاحقة ، ولأبي الوقت سابقة

١ - باب التسمية على الصيد ، وقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا آيبلونكم الله بشيء من الصيد
تناه أيديكم ورماحكم - الى قوله - عذاب أنيم ﴾ ، وقوله جل ذكره ﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا
ما يتلى عليكم - الى قوله - فلا تخشونهم واخشون ﴾ وقال ابن عباس للمقود : للمهود ، ما أحل وحرم . إلا
ما يتلى عليكم : الخنزير ، بجر منكم : يحملكم . شأن : مداوة ، المنخقة : مخنق فتموت . الموقودة : تفرَّب بالخشب ،
بوقدتها فتموت . المترددة : تتردى من الجبل . والنطحة : تطع الشاة ، فما أدركت يتحرك بذنه أو

بَعِيْرٍ فَذَبْحٌ وَكَلْبٌ ،

٥٤٧٥ - **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ** حَدَّثَنَا **زَكَرِيَّا** عَنْ **عَامِرِ** عَنْ **عَدِيِّ** بْنِ **حَاتِمٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « سَأَلْتُ **الْبَدْرِيَّ** **عَنْ** صَيْدِ **الْمَرَاضِ** قَالَ : مَا أَصَابَ **بِحَدِّهِ** فَكَلْبٌ ، وَمَا أَصَابَ **بِرَضِهِ** فَهَوْرٌ وَرَيْدٌ . وَسَأَلْتُهُ عَنْ **صَيْدِ الْكَلْبِ** فَقَالَ : مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكَلْبٌ ، قَانَ أَخَذَ **لِلْكَالْبِ** ذَكَاتٌ . وَإِنِ **وَجَدْتَ** مَعَ **كَلْبِكَ** - أَوْ **كِلَابِكَ** - كِبَابًا غَيْرَهُ ، فَخَشِيتُ أَنْ **يَكُونَ** أَخْبَثَهُ مَعَهُ - وَقَدْ قَدَلَهُ - فَلَا تَأْكُلْ ، فَأَمَّا **ذَكَرْتَ** اسْمَ اللَّهِ عَلَى **كَلْبِكَ** ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى **غَيْرِهِ** ،

قوله (باب التسمية على الصيد) سقط د باب ، لسكرية والأصيل وأبي ذر ، وثبت للباقين . والصيد في الاصل مصدر صاد يصيد صيدا ، وعومل معاملة الاسماء فأوقع على الخيوان المصاد . قوله وقول الله تعالى (حرمت عليكم الميتة - الى قوله - فلا تحشوموا وحشون) وقول الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا ليلبسونكم الله بشيء من الصيد) كذا لأبي ذر ، وقدم وأخر في رواية كريمة والأصيل ، وزاد بعد قوله « الصيد » : (تناله أيديكم ورماحكم - الآية الى قوله - عذاب اليم) وعند اللسفي من قوله (أحلت لكم بهيمة الأنعام) الآيتين ، وكذا لأبي الوقت لكن قال د الى قوله : فلا تحشوموا وحشون ، وفرقهما في زواية كريمة والأصيل ، قوله (قال ابن عباس : العقود المعرود ، ما أحل وحرم) وصله ابن أبي حاتم أمم منه من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال في قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) : يعنى بالعهود ، ما أحل الله وما حرم وما فرض وما حد في القرآن ، ولا تغدروا ولا تنكثوا . وأخرجه الطبري من هذا الوجه مفرقا ، ونقل مثله عن مجاهد والسدي وجماعة ، ونقل عن قتادة : المراد ما كان في الجاهلية من الحلف . ونقل عن غيره : هي العقود التي يتماقدها الناس . قال : والأول أولى ، لأن الله أتبع ذلك البيان عما أحل وحرم ، قال : والعقود جمع عقد ، وأصل عقد الشيء بغيره وصله به كما يعقد الجبل بالجبل . قوله (إلا ما يتلى عليكم الخنزير) وصله أيضا ابن أبي حاتم عنه من هذا الوجه بلفظ « إلا ما يتلى عليكم يعني الميتة والدم ولحم الخنزير » . قوله (يجرمنكم : يجهلنكم) يعنى قوله تعالى (ولا يجرمنكم شنآن قوم) أى لا يجهلنكم بغض قوم على العدوان ، وقد وصله ابن أبي حاتم أيضا من الوجه المذكور الى ابن عباس ، وحكى الطبري عن غيره غير ذلك لكنه راجع الى معناه . قوله (المنخنقة الخ) وصله البيهقي بتيامه من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وقال في آخره « فأ أدركته من هذا يتحرك له ذنب أو تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال » وأخرجه الطبري من هذا الوجه بلفظ « المنخنقة التي تخنق فتموت ، والموقودة التي تضرب بالخشب حتى يوقدها فتموت ، والمتردية التي تردى من الجبل ، والمنطبعة الشاة تنطح الشاة ، وما أكل السبع ما أخذ السبع ، إلا ما ذكركم إلا ما أدركتم ذكاته من هذا كله يتحرك له ذنب أو تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال ، ومن وجه آخر عن ابن عباس أنه قرأ « وأكيل السبع ، ومن طريق قتادة وكل ما ذكر غير الخنزير إذا أدركت منه عينا تطرف أو ذنبا يتحرك أو قائمة ترتكض فذكيته فقد أحل لك » ومن طريق علي نحو قول ابن عباس ، ومن طريق قتادة : كان أهل الجاهلية يضربون الشاة بالمصاح حتى إذا ماتت أكلوها

قال : والتردية التي تردى في البئر . قوله (حدثنا زكريا) هو ابن أبي زائدة ، وعامر هو الشعبي ، وهذا السنن كوفيون . قوله (عن عدى بن حاتم) هو الطائي ، في رواية الاسماعيل من طريق عيسى بن يونس عن زكريا حدثنا عامر حدثنا عدى قال الاسماعيل ذكرته بقوله «حدثنا عامر حدثنا عدى» يشير الى أن زكريا مدلس وقد نعتنه . قلت : وسيأتي في رواية عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي سمعت عدى بن حاتم ، وفي رواية سعيد بن مسروق «حدثني الشعبي سمعت عدى بن حاتم وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا باليمن» أخرجه مسلم ، وأبوه حاتم هو المشهور بالجود ، وكان هو أيضا جوادا ، وكان إسلامه سنة الفتح ، وثبت هو وقومه على الاسلام ، وشهد الفتوح بالعراق ، ثم كان مع علي وعاش الى سنة ثمان وستين . قوله (المراض) بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة ، قال الخليل وتبعه جماعة : سم لا ريش له ولا فصل . وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده : سم طويل له أربع قذذ رقاق ، فإذا رمى به اعترض . وقال الخطابي : المراض نصل عريض له ثقل ورزانة ، وقيل عود رقيق الطرفين عليظ الوسط وهو المسمى بالحذافة ، وقيل خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد ؛ وقوى هذا الأخير الذوى تبعها لعياض ، وقال القرطبي : انه المشهور . وقال ابن الذين : المراض عصا في طرفها حديدة يرمى الصائد بها الصيد ؛ فما أصاب محده فهو ذكي فيؤكل ، وما أصاب بغير حده فهو وقيد . قوله (وما أصاب بعرضه فهو وقيد) في رواية ابن أبي السفر عن الشعبي في الباب الذي يليه « بعرضه فقتل فله وقيد فلا تأكل ، وقيد بالقاف وآخره ذال معجمة وزن عظيم ، فمبيل بمعنى مفعول ، وهو ما قتل بمصا أو حجر أو ما لا حده له ، والموقوذة تقدم تفسيرها وأنها التي تضرب بالخشب حتى تموت . ووقع في رواية ممام بن الحارث عن عدى الآتية بعد باب «قلت إنا نرى بالمراض قال : كل ما خزق» وهو بفتح المعجمة والواي بعدها قاف أي نفذ ، يقال سمم خازق أي نافذ ، ويقال باليسين المهملة بدل الواي ، وقيل الخزق - بالزاي وقيل تبدل سينا - الخدش ولا يثبت فيه ، فان قيل بالراء فهو أن يتبعه - وحاصله أن السم وما في معناه إذا أصاب الصيد محده حل وكانت تلك ذكاته ، وإذا أصابه بعرضه لم يحل لانه في معنى الخشب الثقيلة والحجر ونحو ذلك من المثقل ، وقوله « بعرضه » بفتح العين أي بغير طرفه المحدد ، وهو حجة للجمهور في التفصيل المذكور ، وعن الارزاعي وغيره من فقهاء الشام حل ذلك ، وسيأتي في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى . قوله (وسأنته عن صيد الكلب فقال : ما أمسك عليك فكل ، فان أخذ الكلب ذكاة) في رواية ابن أبي السفر « إذا أرسلت كلبك فسميت فكل » وفي رواية بيان بن عمرو عن الشعبي الآتية بعد أبواب « إذا أرسلت كلابك المهلبة وذكره اسم الله فكل بما أمسكن عليك ، والمراد بالمهلبة التي إذا أفرأها صاحبها حل الصيد طلبته ، وإذا زجرها انزجرت وإذا أخذت الصيد حبسته حل صاحبها . وهذا الثالث مختلف في اشتراطه ، واختلف من يعلم ذلك منها فقال البغوي في « التهذيب » : أقله ثلاث مرات ، وعن أبي حنيفة وأحمد يكنى مرتين ، وقال الرافعي : لم يقدره المظن لاضطراب العرف واختلاف طباع الجوارح فصار المرجع الى العرف . ووقع في رواية بجالد عن الشعبي عن عدى في هذا الحديث عند أبي دآرد والترمذي أما الترمذي فلفظه « سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال : ما أمسك عليك فكل ، وأما أبو داود فلفظه « ما هلك من كلب أو بازم أرسلته وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك . قلت : وان قتل ؟ قال : إذا قتل ولم يأكل منه ، قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد الباز والصقور بأسا له . وفي معنى البار الصقر والعقاب والباشق والشاهين ، وقد قهر مجاهد الجوارح في الآتية

بالكلاب والطيور ، وهو قول الجمهور إلا ما روى عن ابن عمر وابن عباس من التفرة بين صيد الكلب والطيور .
 قوله (إذا أرسلت كلابك المعلمة فإن وجدت مع كلبك كلبا غيره) في رواية بيان ، وإن خاطها كلاب من غيرها فلا
 تأكل ، وزاد في روايته بعد قوله بما أمكن عليك ، وإن قتلن ، إلا أن يأكل الكلب فإني أخاف أن يكون إنما
 أمسك على نفسه ، وفي رواية ابن أبي السفر ، قلت ، فإن أكل ؟ قال : فلا تأكل ، فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك
 على نفسه ، ، وسيأتي بعد أبواب زيادة في رواية عاصم بن الشعبي في رمى الصيد إذا غاب عنه ووجده بعد يوم أو
 أكثر . وفي الحديث اشتراط التسمية عند الصيد ، وقد وقع في حديث أبي ثعلبة كما سيأتي بعد أبواب ، وما صدت
 بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل ، وقد أجمعوا على مشروعيتها إلا أنهم اختلفوا في كونها شرطا في حل الأكل
 فذهب الشافعي وطائفة - وهي رواية عن مالك وأحمد - أنها سنة ، فمن تركها عمدا أو سهوا لم يقدح في حل الأكل .
 وذهب أحمد في الراجح منه وأبو ثور وطائفة إلى أنها واجبة لجمعها شرطا في حديث عدى ، ولا يقاب الأذن في
 الأكل عليها في حديث أبي ثعلبة ، والمعلق بالوصف يتقن عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم ، والشرط أقوى من
 الوصف ، ويتأكد القول بالوجوب بأن الأصل تحريم الميتة ، وما أذن فيه منها تراعى صفته ، فالمسمى عليها وافق
 الوصف وغير المسمى باق على أصل التحريم . وذهب أبو حنيفة ومالك والثوري وجماعة العلماء إلى الجواز لمن
 تركها ساهيا لا عمدا ، لكن اختلف عن المالكية : هل محرم أو تكراه ؟ وعند الحنفية محرم ، وعند الشافعية في
 العمدة ثلاثة أوجه : أحدها يكره الأكل ، وقيل خلاف الأولى ، وقيل يأثم بالترك ولا يحرم الأكل . والمشهور
 عن أحد التفرة بين الصيد والذبيحة ، فذهب في الذبيحة إلى هذا القول الثالث ، وسيأتي حجة من لم يشترط فيها
 في الذبائح مفصلة ، وفيه إباحة الاصطياد بالكلاب المعلمة ، واستثنى أحمد وإسحق الكلب الأسود وقالوا : لا يحل
 الصيد به لأنه شيطان ونقل عن الحسن وإبراهيم وقتادة نحو ذلك . وفيه جواز أكل ما أمسك الكلب بالشرط المتقدمة
 ولو لم يذبح لقوله : إن أخذ الكلب ذكاة ، فلو قتل الصيد بظفروه أو نابه حل ، وكذا ينقله على أحد القولين للشافعي
 وهو الراجح عندهم ، وكذا لو لم يقتله الكلب لكن تركه بوجه رمق ولم يبق زمن يمكن صاحبه فيه لحاقه وذبحه فأت
 حل ، لعدم قوله : فإن أخذ الكلب ذكاة ، وهذا في المعلم ، فلو وجده حيا حياة مستقرة وأدرك ذكاه لم يحل إلا
 بالذكية ، فلو لم يذبحه مع الإمكان حرم ، سواء كان عدم الذبح اختياريا أو اضطرارا كعدم حضور آلة الذبح ،
 فإن كان الكلب غير معلم اشترط إدراك ذكائه ، فلو أدركه ميتا لم يحل . وفيه أنه لا يحل أكل ما شاركه فيه كلب آخر في
 اصطياده ، ومحل ما إذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة ، فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكاة
 حل ، ثم ينظر فإن أرسلهما معا فهو لها وإلا فلا ، ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله : فإنا سميت على كلبك ولم
 تسم على غيره ، فإنه يفهم منه أن المرسل لو سمى على الكلب لحل . ووقع في رواية بيان عن الشعبي : وإن خاطها
 كلاب من غيرها فلا تأكل ، فيؤخذ منه أنه لو وجده حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل ، لأن الاعتناء في الإباحة على
 الذكية لا على إمسك الكلب . وفيه تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه ولو كان الكلب معلما ، وقد هلل
 في الحديث بالحرف من أنه : إنما أمسك على نفسه ، وهذا قول الجمهور ، وهو الراجح من قول الشافعي ، وقال في
 القديم - وهو قول مالك ونقل عن بعض الصحابة - يحل ، واحتجوا بما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه
 عن جده : إن أهرابيا يقال له أبو ثعلبة قال : يا رسول الله ، إن لي كلابا مكلبة ، فأقتني في صيدها . قال : كل بما

أمسكن عليك . قال : وإن أكل منه ؟ قال : وإن أكل منه ، أخرجه أبو داود . ولا بأس بسنده . وسلك الناس في الجمع بين الحديثين طرقا : منها للقائلين بالتحريم حمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا قتله وخلاه ثم عاد فأكل منه ، ومنها الترجيح فرواية عدى في الصحيحين متفق على صحتها ، ورواية أبي ثعلبة المذكورة في غير الصحيحين مختلف في تصنيفها ، وأيضاً فرواية عدى صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الإمساك على نفسه متأيدة بأن الأصل في الميتة التحريم ، فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل وظاهر القرآن أيضاً وهو قوله تعالى ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ فإن مقتضاها أن الذي أمسك من غير إرسال لا يباح ، ويتنوى أيضاً بالشاهد من حديث ابن عباس عند أحمد ، إذا أرسلت الكلب نأكل الصيد فلا تأكل ، قائماً أمسك على نفسه . وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل ، قائماً أمسك على صاحبه ، وأخرجه الزار من وجه آخر عن ابن عباس وابن أبي شيبه من حديث أبي رافع بمعناه ، ولو كان مجرد الإمساك كافياً لما احتجج إلى زيادة ﴿ عليكم ﴾ . ومنها للقائلين بالإباحة حمل حديث عدى على كراهة التنزيه ، وحديث أبي ثعلبة على بيان الجواز . قال بعضهم : ومناسبة ذلك أن عدياً كان موسراً فاختير له الحمل على الأولى ، بخلاف أبي ثعلبة فإنه كان بمكة . ولا يخفى ضعف هذا التمسك مع التصريح بالتعليل في الحديث بخوف الإمساك على نفسه . وقال ابن التين : قال بعض أصحابنا هو عام فيحمل على الذي أدركه ميتاً من شدة العدو أو من الصدمة فأكل منه ، لأنه صار على صفة لا يتعلق بها الإرسال ولا الإمساك على صاحبه ، قال : ويحتمل أن يكون معنى قوله ﴿ فإن أكل فلا تأكل ﴾ أي لا يوجد منه غير مجرد الأكل دون إرسال الصائد له ، وتكون هذه الجملة مقطوعة عما قبلها . ولا يخفى أضعف هذا وبعده . وقال ابن القصار : مجرد إرسال الكلب إمساك علينا ، لأن الكلب لانية له ولا يصح منه ميزها ، وإنما يتصيد بالتعليم ، فإذا كان الاعتبار بأن أمسك علينا أو على نفسه واختلف الحكم في ذلك وجب أن يتميز ذلك بنية من له نية وهو مرسله ، فإذا أرسله فقد أمسك عليه وإذا لم يرسله لم يمسك عليه ، كذا قال ، ولا يخفى بعده أيضاً ومصادمته لسياق الحديث . وقد قال الجمهور : إن معنى قوله ﴿ أمسكن عليكم ﴾ صدون لكم ، وقد جعل الشارع أكله منه علامة على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه فلا يدل عن ذلك ، وقد وقع في رواية لابن أبي شيبه ، أن شرب من دمه فلا تأكل فإنه لم يعلم ماعلته ، وفي هذا إشارة إلى أنه إذا شرح في أكله دل على أنه ليس بمعلم التعليم المشترط . وسلك بعض المالكية الترجيح فقال : هذه اللفظة ذكرها الشعبي ولم يذكرها ممام ، وعارضها حديث أبي ثعلبة ، وهذا ترجيح مردود لما تقدم . وتمسك بعضهم بالإجماع على جواز أكله إذا أخذ الكلب بفيه وهم يأكله فأدرك قبل أن يأكل ، قال فلو كان أكله منه دالاً على أنه أمسك على نفسه لكان تناوله بفيه وشروعه في أكله كذلك ، ولكن يشترط أن يقف الصائد حتى ينظر هل يأكل أو لا واقفه أعلم . وفيه إباحة الاصطياد للانتفاع بالصيد الأكل والبيع وكذا اللحم : بشرط قصد التذكية والانتفاع ، وكراهه مالك ، وخالفه الجمهور . قال الليث : لا أعلم حقاً أشبهه بباطل منه ، فلو لم يقصد الانتفاع به حرم لأنه من الفساد في الأرض بإتلاف نفس عجم ، وينقذح أن يقال : يباح ، فإن لازمه وأكثر منه كراهه ، لأنه قد يشمله عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات . وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس رفعه من سكن البادية جفا ، ومن أتبع الصيد فقتل ، وله شاهد عن أبي هريرة عند الترمذي أيضاً وآخر عند الدارقطني في الأفراد ، من حديث البراء بن عازب وقال : تفرد به شريك . وفيه جواز اقتناء الكلب المعلم للصيد ، وسيأتي البحث فيه في حديث من اقتنى

كلبا ، واستدل به على جواز بيع كلب الصيد للاضافة في قوله « كلبك » ، وأجاب من منع بأنها إضافة اختصاص ، واستدل به على طهارة سؤركب الصيد دون غيره من السكلاب الإذن في الأكل من الموضع الذي أكل منه ، ولم يذكر الغسل ولو كان واجبا لبيته لأنه وقت الحاجة الى البيان . وقال بعض العلماء : يعني عن بعض الكلب ولو كان نجسا لهذا الحديث ، وأجاب من قال بنجاسته بأن وجوب الغسل كان قد اشتهر عندهم وعلم فاستغنى عن ذكره ، وفيه نظر ، وقد يتقوى القول بالعموم لأنه بشدة الجري يحذف ريقه فيؤمن معه ما يحشى من إصابة لعابه بموضع العض ، واستدل بقوله « كل ما أمسك عليك » ، بأنه لو أرسل كلبه على صيد فاصطاد غيره حل ، للعموم الذي في قوله « ما أمسك » وهذا قول الجمهور ، وقال مالك : لا يحل ، وهو رواية البويطي عن الشافعي . (تنبيه) : قال ابن المنير ليس في جميع ما ذكر من الآي والاحاديث تعرض للتسمية المترجم عليها إلا آخر حديث عدى ، فكأنه عداه بيان لما أجملت الأداة من التسمية ، وعند الأصوليين خلاف في الجملة إذا اقترنت به قرينة لفظية مبيّنة هل يكون ذلك الدليل الجملة معها أو إياها خاصة ؟ انتهى . وقوله « الأحاديث » ، يوم أن في الباب عدة أحاديث ، وليس كذلك لأنه لم يذكر فيه الأحاديث عدى ، نعم ذكر فيه تفاسير ابن عباس فكأنه عداه أحاديث ، وبحسبه في التسمية المذكورة في آخر حديث عدى مردود ، وليس ذلك مراد البخاري ، وإنما جرى على عادته في الإشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده ، وقد أورد البخاري بعده بقليل من طريق ابن أبي السفر عن الشعبي « إذا أرسلت كلبك وسميت فكل » ، ومن رواية بيان عن الشعبي « إذا أرسلت كلابك المعلقة وذكرت اسم الله فكل » ، فلما كان الأخذ بقيد « المعلم » ، متفقا عليه وإن لم يذكر في الطريق الأولى كانت التسمية كذلك ، والله أعلم

٣ - باب صيد المراض

وقال ابن عمر في المقتولة بالبندقة : تلك الموقودة . وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن

وكره الحسن روى البندقة في القرى والأمصار ، ولا يرى به بأسا فيما سواه

٥٤٧٦ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السقر عن الشعبي قال سمعت عدى

ابن حاتم رضى الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ عن المراض فقال : إذا أصبت بجدة فكل ، فإذا أصاب بمرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل . قلت : أرسل كلبى . قال : إذا أرسلت كلبك وسميت فكل . قلت : قال :

« إن أكل ؟ قال : فلا تأكل ، فإنه لم يمسك عليك ، إنما أمسك على نفسه . قلت : أرسل كلبى فأجد معه كلبا آخر . قال : لا تأكل ، فإنك إنما سميت على كلبك ، ولم تسم على الآخر

قوله (باب صيد المراض) تقدم تفسيره في الذى قبله . قوله (وقال ابن عمر في المقتولة بالبندقة : تلك الموقودة ، وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وإبراهيم وعطاء والحسن) . أما أثر ابن عمر فوصله البيهقي من طريق أبي طاهر العقدي عن زهير بن محمد بن زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه كان يقول « المقتولة بالبندقة تلك الموقودة » ، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق نافع عن ابن عمر أنه « كان لا يأكل ما أصاب البندقة ، ومالك في الموطأ » هن

نافع رمية طائرين بحجر فأصبتهما ، فاما أحدهما فأت فطرحة ابن عمر ، . وأما سالم وهو ابن عبد الله بن عمر
والتاسم وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق فأخرج ابن أبي شيبة عن الثقفى عن هيب بن عبد الله بن عمر عنهما ، انهما كانا
بكرمان البندقة ، إلا ما أدركت ذكاته . والمالك في الموطاء انه ، بأنه أن القاسم بن محمد كان يكره ما قتل بالمراض
والبندقة . وأما مجاهد فأخرج ابن أبي شيبة من وجهين أنه كرهه ، زاد في أحدهما لا تأكل إلا أن يذكى . وأما
ابراهيم وهو النخعي فأخرج ابن أبي شيبة من رواية الأعمش عنه لا تأكل ما أصبت بالبندقة إلا أن يذكى . وأما
هطاء فقال عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال هطاء : ان رميت صيدا ببندقة فأدركت ذكاته فكله ، وإلا فلا تأكله ،
وأما الحسن وهو البصرى فقال ابن أبي شيبة ، حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن : إذا رمى الرجل الصيد
بالجلافة فلا تأكل ، إلا أن يدرك ذكاته . والجلافة بضم الجيم وتشديد اللام وكسر الهاء بعدما قاف هي البندقة
بالفارسية والجمع جلائق . قوله (وكره الحسن رمى البندقة في القرى والأمصار ، ولا يرى به بأسا فيما سواه)
وصله (١) ثم ذكر حديث هدى بن حاتم من طريق عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي ، وقد تقدم
شرحه مستوفى في الباب الذى قبله

٣ - باب ما أصاب المراض بعرضه

٥٤٧٧ - **حدثنا** سفيان عن منصور عن ابراهيم بن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم
رضى الله عنه قال « قلت : يا رسول الله ، إنا نرسل الكلاب الملعنة . قال : كل ما أمسكن عليك . قلت : وإن
قتلن ؟ قال : وإن قتلتن . قلت : وإنا نرى بالمراض . قال : كل ما خرقت ، وما أصاب بعرضه فلا تأكل »
قوله (باب ما أصاب المراض بعرضه) ذكر فيه حديث عدى بن حاتم من طريق همام بن الحارث منه مختصرا
وقد بينت ما فيه في الباب الأول

٤ - **باب** صيد القوس : وقال الحسن وإبراهيم : إذا ضرب صيدا فبان منه يد أو رجل لا تأكل
الذى بان ، وكل سائر . وقال إبراهيم : إذا ضربت عنقه أو وسطه فكله ، وقال الأعمش عن زيد : استعصى
على رجل من آل عبد الله حمار ، فأصرم أن يضر به حيث تيمر ، دثوا ما سقط منه وكأوه

٥٤٧٨ - **حدثنا** عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة قال أخبرني ربيعة بن يزيد الدمشقى عن أبي إدريس
عن أبي سعدة الخثعمي قال : قلت : يا نبي الله ، إنا بأرض قوم أهل كتاب ، أفأكل في آيتهم ؟ وأرض
صيد أصيد بقومى وبكلى الذى ليس بمعلم ، وبكلى المعلم ، فما يصنع لى ؟ قال : أما ما ذكرت من أهل
الكتاب ، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فافسوها وكلوا فيها . وما حدثت بقومك فذكرت

اسم الله فكل؛ وما صدت بكلمك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلمك غير معلم فأدركت ذكاته فكل،

(الحديث ٥٤٧٨ - طرفه في : ٥٤٨٨ ، ٥٤٩٦)

قوله (باب صيد القوس) القوس معروفة ، وهي مركبة وغير مركبة ، ويطلق لفظ قوس أيضا على الثمر الذي يبقى في أسفل النخلة (١) وليس مرادا هنا . **قوله** (وقال الحسن و ابراهيم : اذا ضرب صيدا فبان منه يد او رجل لا تأكل الذي بان وكل سائر) في رواية الكشميني د وياكل سائره ، أما أثر الحسن فوصله ابن ابي شيبة بسند صحيح عن الحسن قال في رجل ضرب صيدا فأبان منه يد أو رجلا وهو حي ثم مات قال : لا تأكله ولا تأكل ما بان منه إلا أن تضربه فتقطعه فيموت من ساعته ، فإذا كان كذلك فليأكله . **قوله** في الاصل د سائره ، يعني يافيه . وأما أثر ابراهيم فرويانه من روايته لا من رايه ، اسكنه لم يتمقه فسكأنه رضيه . وقال ابن ابي شيبة وحدثنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال : إذا ضرب الرجل الصيد فبان منه عضو ترك ما سقط وأكل ما بقى ، قال ابن المنذر : اختلفوا في هذه المسألة فقال ابن عباس وعطاء : لا تأكل العضو منه ، وذلك الصيد وكله . وقال عكرمة إن هذا حيا بعد سقوط العضو منه فلا تأكل العضو وذلك الصيد وكله ، وإن مات حين ضربه فكله كله وبه قال الشافعي وقال : لا فرق أن ينقطع قطعتين أو أقل إذا مات من تلك الضربة وعن الثوري وأبي حنيفة أن قطعه نصفين أكل جميعا ، وإن قطع الثلث بما يلي الرأس فكذلك ، وبما يلي العجز أكل الثلثين بما يلي الأخر ولا يأكل الثلث الذي يلي العجز . **قوله** (وقال ابراهيم) هو النعمي (إذا ضربت صفة أو وسطه) هو بفتح المهملة ، وأما الوسط بالسكون فهو المكان . **قوله** (وقال الاعمش عن زيد : استصمى على رجل من آل عبد الله حمار الخ) وصله ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن الاعمش عن زيد بن وهب قال : سئل ابن مسعود عن رجل ضرب رجل حمار وحشي فقطعه فقال : دعوا ما سقط وذكروا ما بقى وكلوه . فيستفاد منه نسبة زيد وأنه ابن وهب التابعي الكبير وأن صيد الله هو ابن مسعود وأن الحمار كان حمار وحش . وأما الرجل الذي من آل ابن مسعود فلم أعرف اسمه . وقد ردد ابن التين في شرحه النظر هل هو حمار وحشي أو أمل؟ وشرع في حكاية الخلاف عن المالكية في الحمار الأهل ومطابقة هذه الآثار لحديث الباب من جهة اشتراط الذكاة في قوله فأدركت ذكاته فكل ، فإن مفهومه أن الصيد إذا مات بالصدمة من قبل أن يدرك ذكاته لا يؤكل ، قال ابن بطال : أجمعوا على أن السهم إذا أصاب الصيد فجرحه جازأكله ولو لم يدر هل مات بالجرح أو من سقوطه في الهواء أو من وقوعه على الأرض ، وأجمعوا على أنه لو وقع على جبل مشلا فتردى منه فمات لا يؤكل ، وأن السهم إذا لم ينفذ مقاتله لا يؤكل إلا إذا أدركت ذكاته . وقال ابن التين إذا قطع من الصيد ما لا يقوم حياته بعده فكأنه أنهذ به تلك الضربة فقامت مقام التذكية ، وهذا مشهور مذهب مالك وغيره . **قوله** (حدثنا عبد الله بن يزيد) هو المقرئ ، وحيوة هو ابن شريح . **قوله** (عن أبي ثعلبة الخشني) بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين ثم نون ، نسبة إلى بني خشين بطن من النمر بن وبرة بن ثعلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة ابن حلوان بن عمران بن الحلف بن قضاعة . **قوله** (قلت يانبي الله إنا بأرض قوم أهل

كتاب) يعنى بالعام ، وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا منهم آل غسان وفتوخ وهز وبطون من قضاة منهم بنو خشين آل أبي ثعلبة ، واختلف في اسم أبي ثعلبة فقيل جرثوم وهو قول الأكثر وقيل جرم وقيل ناشب وقيل جرم وهو كالاول لكن بغير اشباع وقيل جرثومة وهو كالاول لكن بزيادة هاء . وقيل غرتوق وقيل ناشر وقيل لاشر وقيل لاش وقيل لاشن وقيل لاشومة ، واختلف في اسم أبيه فقيل عمرو وقيل ناشب وقيل ناسب بمهمله وقيل بمهمله وقيل ناشر وقيل لاشر وقيل لاشن وقيل لاشن وقيل لاشم وقيل لاسم وقيل لاسم وقيل جلمم وقيل حمير وقيل جرم وقيل جرثوم ، ويجمع من اسمه واسم أبيه بالتركيب أقرال كثيرة جدا ، وكان اسلامه قبل خيبر وشهد بيعة الرضوان وتوجه الى قومه فأسلوا ، وله أخ يقال له عمرو أسلم أيضا . قوله (في آيتهم) جمع إناء والآواني جمع آنية ، وقد وقع الجواب عنه ، فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاعسلوها وكلوا فيها ، فتسلك بهذا الامر من رأى أن استعمال آنية أهل الكتاب تترقب على الفسل لكثرة استعمالهم النجاسة . ومنهم من يتدين بملايستها ، قال ابن دقيق العيد : وقد اختلف الفقهاء في ذلك بناء على تعارض الأصل والغالب ، واحتج من قال بما دل عليه هذا الحديث بأن الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الاصل ، وأجاب من قال بأن الحكم للأصل حتى تتحقق النجاسة بحوايين : أحدهما أن الامر بالفسل محمول على الاستحباب احتياطيا جمعا بينه وبين ما دل على التمسك بالأصل ، والثاني أن المراد بحديث أبي ثعلبة حان من يتحقق النجاسة فيه ، ويؤيده ذكر الجحوس لأن أوانيهم نجسة لكونهم لا تحل ذبائحهم . وقال النووي : المراد بالآنية في حديث أبي ثعلبة آنية من يطبخ فيها لحم الخنزير ويشرب فيها الخمر كما وقع التصریح به في رواية أبي داود ، انا نجاد أهل الكتاب ، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آيتهم الخمر فقال ، فذكر الجواب . وأما الفقهاء فرأى مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة فانه يجوز استعمالها ولو لم تغسل عندهم ، وان كان الاول الفسل للخروج من الخلاف لا لثبوت الكراهة في ذلك ، ويحتمل أن يكون استعمالها بلا غسل مكروها بناء على الجواب الاول وهو الظاهر من الحديث ، وأن استعمالها مع الفسل رخصة اذا وجد غيرها فان لم يجد جاز بلا كراهة لانهى عن الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن على عدم غيرها مع غسلها ، وتمسك بهذا المالكية لفهولم انه يتعين كسر آنية الخمر على كل حال بناء على أنها لا تطهر بالغسل ، واستدل بالتفصيل المذكور لأن الفسل لو كان مطهرا لما كان التفصيل معنى ، وتعقب بأنه لم ينحصر في كون المين تصير نجسة بحيث لا تظهر أصلا بل يحتمل أن يكون التفصيل للاخذ بالاولى ، فان الإناء الذي يطبخ فيه الخنزير يستقدر ولو غسل كما بكرة الشرب في المحجمة ولو غسلت استقدارا ، ومشى ابن حزم على طاهرية فقال : لا يجوز استعمال آنية أهل الكتاب إلا بشرطين أحدهما أن لا يجد غيرها والثاني غسلها وأجيب بما تقدم من أن امره بالفسل عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل ، والامر باجتنابها عند وجود غيرها للبالغة في التغير عنها كما في حديث سلة الآني بعد في الأمر بكسر القدر التي طبخت فيها الميتة ، فقال رجل أو انسلها؟ فقال : أو ذاك . فأمر بالأكبر للبالغة في التغير عنها ثم اذن في الفسل ترخيضا ، فكذلك يتجه هذا هنا والله أعلم . قوله (وبأرض صيد أصيد بقوسى) فقال في جر به ، وما صعدت بقوسك وذكرت اسم الله فكل ، تمسك به من أوجب التسمية على الصيد وعلى الذبيحة ، وقد تقدمت مباحثه في الحديث الذي قبله ، وكذا تقدمت مباحث السؤال الثالث وهو الصيد بالكل ، وقوله ، فكل ، وقع مفسرا في رواية أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده ، ان اعرابيا يقال له ابو ثلبة قال : يا رسول الله ان لي كلا با مكلبة - الحديث وفيه - واقنى في قومي ؛ قال : كل ما ردت عليك قوسك ذكيا وغير ذكي . قال وان تنيب عنى ؟ قال وان تنيب عنك ما لم يصل او تجد فيه اثار غير سهمك ، وقوله يصل بصاد ماملة مكسورة ولام ثقيلة أى ينتن ، وسيأتى مباحث هذا الحديث بعد ثلاثة ارباب في باب الصيد اذا غاب يومين أو ثلاثة ، وفي الحديث من القوائد جمع المسائل واربادها دفعة واحدة وتفصيل الجواب عنها واحدة واحدة بلفظ أما وأما

٥ - باب الخذف والبندقة

٥٤٧٩ - **حدثني يوسف بن راشد** حدثنا **وكيع** **وزيد بن هارون** - واللفظ **ليزيد** - عن **كهمس بن الحسن** عن **عبد الله بن بريدة** عن **عبد الله بن مغفل** أنه رأى رجلا يخذف فقال له لا تخذف ، قال رسول الله ﷺ نهى عن الخذف - أو كان يكره الخذف - وقال : إنه لا يصاد به صيد ولا ينسكا به عدو ، ولكنها قد تكسبر للسن ، وتفقا العين . ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له : أهدئك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخذف - أو كره الخذف - وأنت تخذف ؟ لا أكلمك كذا وكذا

قوله (باب الخذف والبندقة) أما الخذف فسيأتى تفسيره في الباب ، وأما البندقة معروفة تتخذ من طين وتببس فيرمى بها ، وقد تقدمت أشياء تتعلق بها في باب صيد المراض . **قوله** (حدثني يوسف بن راشد) وهو يوسف ابن موسى بن راشد بن بلال الفطان الرازي نزيل بغداد ، نسبة البخارى الى جده ، وفي طبقته يوسف بن موسى التستري نزيل الرى . فلعل البخارى كان يخشى أن يلتبس به . **قوله** (واللفظ لي زيد) قلت قد أخرج أحمد الحديث عن **وكيع** مقتصرا على المتن دون القصة ، وأخرجه **الاسماعيلى** من رواية **بهي الفطان** و**وكيع** كلاهما عن **كهمس** مقرونا وقال : ان السياق ليحيى والمعنى واحد . **قوله** (أنه رأى رجلا) لم أقف على اسمه ، ووقع في رواية مسلم من رواية **معاذ بن معاذ** عن **كهمس** ، رأى رجلا من أصحابه ، وله من رواية **سعيد بن جبهر** عن **عبد الله بن مغفل** أنه قريب لعبد الله بن مغفل . **قوله** (يخذف) بخاء معجمة وآخره فاء أى يرمى بحصاة أو نواة بين سبابتيه أو بين الإبهام والسبابة أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام ، وقال ابن فارس : خذفت الحصاة رميتها بين أصبعيك ، وقيل فى حصى الخذف : أن يجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والإبهام من اليسرى ثم يقذفها بالسبابة من اليمنى ، وقال ابن سيده : خذف بالثى - يخذف فارسى وخص بعضهم به الحصى ، قال : والخذفة التى يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير ويطلق على المقلاع أيضا قاله فى الصحاح . **قوله** (نهى عن الخذف ، أو كان يكره الخذف) فى رواية أحمد عن **وكيع** نهى عن الخذف ، ولم يشك ، وأخرجه عن **محمد بن جعفر** عن **كهمس** بالشك وبين أن الشك من **كهمس** . **قوله** (أنه لا يصاد به صيد) قال **المهلب** : أباح الله الصيد على صفة فقال (تناه أيديكم ورماحكم) وليس الرمى بالبندقة ونحوها من ذلك وإنما هو وقيد ، وأطلق الشارع أن الخذف لا يصاد به لأنه ليس من الجمرات ، وقد اتفق العلماء - إلا من شذ منهم - على تحريم أكل ما قتلته البندقة والحجر انتهى . وإنما كان كذلك لأنه يقتل الصيد بقوة راميها لا بجده . **قوله** (ولا ينسكا به عدو) قال **عياض** : الرواية بفتح الكاف وهمزة فى آخره وهى لغة ،

والأشهر بكسر الكاف بغير همز ، وقال في شرح مسلم : لا ينسكأ بفتح الكاف مهموز ، وروى لا ينسكى بكسر الكاف وسكون التعتانية ، وهو أوجه لأن المهموز إنما هو من نسكأت القرحة وليس هذا موضعه فإنه من النكابة ، لكن قال في العين ، نسكأت لغة في نكيت ، فعلى هذا تتوجه هذه الرواية قال : ومعناه المبالغة في الأذى . وقال ابن سيده ، نسكأ العدو نكابة أصاب منه ، ثم قال : نسكأت العدو أنكروهم لغة في نكيتهم ، فظهر أن الرواية صحيحة المعنى ولا معنى لتخطئها . وأغرب ابن التين فلم يرجع على الرواية التي بالهمز أصلاً بل شرحه على التي بكسر الكاف بغير همز ، ثم قال : ونسكأت القرحة بالهمز . قوله (ولكنها قد تكسر السن) أي الرمية ، وأطلق السن فيشمل سن المرمى وغيره من آدمى وغيره . قوله (لا أكلمك كذا وكذا) في رواية معاذ وعبد بن جعفر « لا أكلك كذا وكذا ، وكلة بالنصب والتنوين ، كذا وكذا أيهم الزمان ، ووقع في رواية سعيد بن جبيرة عند مسلم « لا أكلك أبداً ، وفي الحديث جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه ، ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجر فوق ثلاث فإنه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه ، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الأدب ، وفيه تقييد المنكر ومنع الرمي بالبندقية لأنه إذا نفي الشارع أنه لا يصيد فلا معنى للرمي به بل فيه تعريض للحيوان بالتلف لغير ما أسكه وقد ورد النهي عن ذلك ، نعم قد يدرك ذكاة ما رمى بالبندقية فيجوز أكله ، ومن ثم اختلف في جوازه فصرح بجلى في الذخائر ، بمنه وبه أفق ابن عبد السلام ، وجزم النووي بحمله لأنه طريق إلى الاصطلياد ، والتحقيق التفصيل : فإن كان الاغلب من حال الرمي ما ذكر في الحديث امتنع ، وإن كان عكسه جاز ولا سيما إن كان الرمي عما لا يصل إليه الرمي الا بذلك ثم لا يقتله غالباً ، وقد تقدم قبيل بابين من هذا الباب قول الحسن في كراهية رمي البندقية في القرى والأصهار ، ومفهومه أنه لا يكره في القلاة ، لجعل مدار النهي على خشية ادغال الضرر على أحد من الناس والله أعلم

٦ - باب . من اقتنى كلباً ليس بـ كلبٍ صيدٍ أو ماشية

٥٤٨٠ - **عزيم** موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار قال

« سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : من اقتنى كلباً ليس بـ كلبٍ ماشيةٍ أو ضاربةٍ نقص كل يوم من عمله قيراطان ،

[الحديث ٥٤٨٠ - طرفه ن : ٥٤٨١ ، ٥٤٨٢]

٥٤٨١ - **عزيم** المسكن بن إبراهيم أخبرنا حفظة بن أبي سفيان قال سمعتُ سالمًا يقول سمعتُ عبد الله

ابن عمر يقول سمعتُ النبي ﷺ يقول « من اقتنى كلباً - إلا كلباً ضاربياً لصيدٍ أو كلب ماشية - فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان »

٥٤٨٢ - **عزيم** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال « قال رسول

الله ﷺ : من اقتنى كلباً - إلا كلباً ماشيةً أو ضاربياً - نقص من عمله كل يوم قيراطان »

قوله (باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية) يقال اقتنى الشيء إذا اتخذته للاذخار ، ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك من ثلاثة طرق عنه ، ووقع في الرواية الأولى ، ليس بكلب ماشية أو ضارية ، وفي الثانية ، الا كلبا ضاريا لصيد أو كلب ماشية ، وفي الثالثة ، الا كلب ماشية أو ضاريا ، فالرواية الثانية تفسر الأولى والثالثة ، فالأولى إما للاستعارة على أن ضاريا صفة للجماعة الضارين أصحاب الكلاب المعتادة الضارية على الصيد ، يقال ضرا على الصيد ضراوة أى تعود ذلك واستمر عليه ، وضرا الكلب وأضره صاحبه أى هوده وأغراه بالصيد ، والجمع ضوار ، وأما للتناسب لفظ ماشية مثل لا دويت ولا تليت والأصل تلوت ، والرواية الثالثة فيها حذف تقديره أو كلبا ضاريا ، ووقع في الرواية الثانية في غير رواية أبي ذر ، الا كلب ضارى ، بالإضافة وهو من إضافة الموصوف الى صفته ، أو لفظ ضارى صفة للرجل الصائد أى الا كلب رجل معتاد للصيد ، وثبتت الياء في الاسم المنقوص مع حذف الالف واللام منه لغة . وقد أورد المصنف حديث الباب من حديث أبي هريرة في الموارد وفي بدء الخلق ، وأورده فيهما أيضا من حديث سفيان بن أبي زهير ، وتقدم شرح المتن مستوفى في كتاب المزارعة ، وفيه التنبيه على زيادة أبي هريرة وسفيان بن أبي زهير في الحديث ، أو كلب زرع ، وفي لفظ حرث ، وكذا وقعت الزيادة في حديث عبد الله بن مغفل عند الترمذى

٧ - باب إذا أكل الكلب . وقوله تعالى (يسألونك ماذا أحل لهم) مكابئين : الكواصب . اجترحوا : اكتسبوا ، (تعلمونهم بما علمكم الله ، فكلوا مما أمسكن عليكم - الى قوله - شريع الحساب) وقال ابن عباس : إن أكل الكلب فقد أفسدته ، وإنما أمسك على نفسه ، والله يقول (تعلمونهم بما علمكم الله) فتضرب وتعلم حتى تترك . وكرهه ابن عمر . وقال عطية إن شرب الدم ولم يأكل فكل .

٥٤٨٣ - حديث فقيهة بن سعيد حدثنا محمد بن فضيل عن بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال « سألت رسول الله ﷺ قلت : إنا قوم نصيد بهذه الكلاب ، قال : إذا أرسلت كلابك العلوية وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك وإن قتلان ، إلا أن يأكل الكلب ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل »

قوله (باب إذا أكل الكلب) ذكر فيه حديث عدي بن حاتم من رواية بيان بن عمرو عن الشعبي عنه ، وقد تقدم شرحه مستوفى في الباب الأول . قوله (وقوله تعالى (يسألونك ماذا أحل لهم) الآية . مكابئين الكواصب) في رواية الكنديين ، والصوائد ، وجمعها في نسخة الصغاني ، وهو صفة محذوف تقديره الكلاب الصوائد أو الكواصب ، وقوله مكابئين ، أى مؤذبين أو معودين ، قيل وليس هو تقبل من الكلب الحيوان المعروف وإنما هو من الكلب بفتح اللام وهو الحرص ، لعم هو راجع الى الأول لأنه أصل فيه لما طبع عليه من شدة الحرص ، ولأن الصيد غالبا إنما يكون بالكلاب ، فمن علم الصيد من غيرها كان في معناها . وقال أبو عبيدة في قوله مكابئين : أى أصحاب كلاب ، وقال الراغب : الكلاب والمسكب الذى يعلم الكلاب . قوله (اجترحوا اكتسبوا) هو تفسير

أبي عبيدة ، وليست هذه الآية في هذا الموضوع وإنما ذكرها استطرادا لبيان أن الاجتراح يطلق على الاكتساب وأن المراد بالمكبلين المبلين ، وهو وإن كان أصل المادة الكلاب لكن ليس الكلب شرطا فيصح الصيد بغير الكلب من أنواع الجوارح ، ونلفظ أبي عبيدة : وما علمت من الجوارح أي الصوائد ، ويقال فلان جارحة أهله أي كلبهم ، وفي رواية أخرى : ومن يجرح أي يكتسب ، وفي رواية أخرى : الذين اجترحوا السيآت اكتسبوا . (تلييه) : اعترض بعض الشراح على قوله « الكواصب والجوارح » ، فانه قال في تفسير برادة في الموالمك ما تقدم ذكره فالزمه التناقض ، وليس كما قال ، بل الذي هنا هل الأصل في جمع المؤنث . قوله (وقال ابن عباس : إن أكل الكلب فقد أفسده ، إنما أمسك على نفسه ، والله يقول (تعلمونن مما علمكم الله) فتضرب وتعلم حتى تترك) وصله سعيد بن منصور مختصرا من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : إذا أكل الكلب فلا تأكل ، فإما أمسك على نفسه . وأخرج أيضا من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا أرسلت كلبك المعلم فسميت فأكل فلا تأكل ، وإذا أكل قبل أن يأتي صاحبه فليس يعلم لقول الله عز وجل (مكبلين تعلمونن مما علمكم الله) ويذبح إذا فعل ذلك أن يضربه حتى يدع ذلك الخلق ، فعرف بهذا المراد بقوله « حتى يترك » أي يترك خلقه في الشره ويتمرن على الصبر عن تناول الصيد حتى يجيء صاحبه . قوله (وكرهه ابن عمر) وصله ابن أبي شيبة من طريق مجاهد عن ابن عمر قال : إذا أكل الكلب من صيده فانه ليس بهلم . وأخرج من وجه آخر عن ابن عمر الرخصة فيه . وكذا أخرج سعيد بن منصور وعبد الرزاق . قوله (وقال عطاء إن شرب الدم ولم يأكل فكل) وصله ابن أبي شيبة من طريق ابن جريج عنه بلفظ « ان أكل فلا تأكل وإن شرب فلا » ، وتقدمت مباحث هذه المسألة في الباب الاول

٨ - باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة

٥٤٨٤ - **حَرْثُ** موسى بن اسماعيل حدثنا ثابت بن يزيد حدثنا عاصم بن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « إذا أرسلت كلبك وسميت فأشك وقيل فكل وإن أكل فلا تأكل ، وإنما أمسك على نفسه . وإذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها فأمكن فقتان فلا تأكل ، فانك لا تدري أيها قتل . وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل ، وإن وقع في الماء فلا تأكل » .
٥٤٨٥ - وقال عبد الأعلى عن داود عن عاصم « من عدي أنه قال للنبي ﷺ : يرعى الصيد فيقتل أثره اليومين والثلاثة ثم يجدُه ميتا وفيه سهمه ، قال : يأكل إن شاء »

قوله (باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة) أي عن الصادق . **قوله** (ثابت بن يزيد) هو أبو زيد البصرى الاحول وحكى الكلاباذي أنه قيل فيه ثابت بن زيد قال والاول أصح . قلت : زيد كنيته لا اسم أبيه ، وشبهه عاصم هو ابن سليمان الاحول وقد زاد عن الشعبي في حديث عدي قصة السهم . **قوله** (وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل) ومفهومه أنه إن وجد فيه أثر سهمه لا يأكل ، وهو نظير ما تقدم في الكلب من التفصيل فيما إذا خالط الكلب الذي أرسله الصادق كلب آخر ، لكن التفصيل في مسألة الكلب فيما إذا

شارك السكب في قتله كلب آخر ، وهنا الأثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي أهم من أن يكون أثر سهم رام آخر أو غير ذلك من الأسباب الفاتحة فلا يحل أكله مع التردد ، وقد جاءت فيه زيادة من رواية سعيد بن جبيرة عن هدي بن حاتم هذه الترمذي والنسائي والطحاوي بلفظ « إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل منه » قال الرافعي : يؤخذ منه أنه لو جرحه ثم غاب ثم جاء فوجده ميتا أنه لا يحل ، وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر ، وقال النووي : الحل أصح دليلا . وحكى البيهقي في المعرفة ، عن الشافعي أنه قال في قول ابن عباس « كل ما أصميت ودع ما أمميت » : معنى « ما أصميت » ما قتله السكب وأنت تراه ، وما « أمميت » ما غاب عنك قتله . قال وهذا لا يجوز هندی غيره إلا أن يكون جاء عن النبي ﷺ فيه شيء فيسقط كل شيء خالف أمر النبي ﷺ ولا يقوم معه رأى ولا قياس ، قال البيهقي : وقد ثبت الخبر بمعنى حديث الباب فينبغي أن يكون هو قول الشافعي . قوله (وان وقع في الماء فلا تأكل) يؤخذ سبب منع أكله من الذي قبله ، لأنه حينئذ يقع التردد هل قتله السهم أو الغرق في الماء ؟ فلو تحقق أن السهم أصابه فأن فلم يقع في الماء إلا بعد أن قتله السهم فهذا يحل أكله ، قال النووي في شرح مسلم ، إذا وجد الصيد في الماء غريفا حرم بالاتفاق اه ، وقد صرح الرافعي بأن محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة الى حركة المذبوح ، فان انتهى إليها بقطع الحلقوم مثلا فقد تمت زكاته ، ويؤيده قوله في رواية مسلم « قال لا تدرى الماء قتله أو سهمك » فدل على أنه إذا علم أن سهمه هو الذي قتله أنه يحل . قوله (وقال عبد الأعلى) يعني ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة البصري ، وداود هو ابن أبي هند ، وطاهر هو الشعبي ، وهذا التعليق وصله أبو داود عن الحسين بن معاذ عن عبد الأعلى به . قوله (فيفتنر) بفاء ثم مشاة ثم قاف أى يتبع فقاره حتى يتمكن منه ، وهل هذه الرواية اقتصر ابن بطال ، وفي رواية الكشيحي فيفتنر أى يتبع ، وكذا لمسلم والأصملي وفي رواية « فيفتنر » وهي أوجه . قوله (اليومين والثلاثة) فيه زيادة على رواية طاهر بن سليمان « بعد يوم أو يومين » ووقع في رواية سعيد بن جبيرة « فيغيب عنه الليلة والليلتين » ووقع عند مسلم في حديث أبي ثعلبة بسند فيه معاوية بن صالح « إذا رميت سهمك فغاب عنك فأدركته فكل ما لم يتن » وفي لفظ في الذي يدرك الصيد بعد ثلاث « كله ما لم يتن » ونحوه عند أبي داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما تقدم التنبيه عليه قريبا ، فجعل الغاية أن يتن الصيد فلو وجده مثلا بعد ثلاث ولم يتن حل ، وان وجده بدونها وقد أتت فلا ، هذا ظاهر الحديث ، وأجاب النووي بأن النبي ﷺ عن أكله إذا أتت للتنزيه ، وسأذكر في ذلك بحثا في « باب صيد البحر » واستدل به على أن الرامي لو أصر الصيد عقب الرمي إلى أن يجده أنه يحل بالشروط المتقدمة ولا يحتاج إلى استئصال من سبب غيبته منه أكان مع الطلب أو عدمه ، لكن يستدل للطلب بما وقع في الرواية الأخيرة حيث قال « فيفتنر أثره » فدل على أن الجواب خرج على حسب السؤال ، فاختصر بعض الرواة السؤال ، فلا يتمسك فيه بترك الاستئصال . واختلف في صفة الطلب : فعن أبي حنيفة إن أخر ساعة فلم يطلب لم يحل ، وان أتته عقب الرمي فوجده ميتا حل . وعن الشافعية لا بد أن يتبمه . وفي اشتراط العذر وجهان أظهرهما يكفي المشي على عادته حتى لو أسرح وجده حيا حل ، وقال امام الحرمين : لا بد من الإسراع قليلا ليتحقق صورة الطلب ، وعند الحنفية نحو هذا الاختلاف

٥٤٨٦ - **حديث** آدمُ حدثنا شعبةٌ عن عبدِ الله بنِ أبي السَّعْرِ عن الشَّعْبِيِّ عن عديِّ بنِ حاتمٍ قال: قلتُ لرسولِ اللهِ، إني أرسلُ كلبِي وأُسمى، فقال النبيُّ ﷺ: إذا أرسلتَ كلبَكَ وسميتَ فاخذتَ فقتلتَ فأكلَ فلا تأكلُ، فإنما أمسكَ على نفسه. قلتُ: إني أرسلُ كلبِي أجِدُ معهُ كلبًا آخرًا لا أدري أيُّهما أخذه، فقال: لا تأكلُ، فإنما سميتَ على كلبك ولم تُسمَّ على غيره. وسألتهُ عن صيدِ المراضِ فقال: إذا أصبتَ بجدهِ فكلْ وإذا أصبتُ برضهِ فقتلْ فاهُ وتَيْدُ فلا تأكلُ.

قوله (باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر) ذكر فيه حديث عدي بن حاتم من رواية عبد الله بن أبي السمر عن الشعبي، وقد تقدم البحث في ذلك في الباب الأول

١٠ - باب ما جاء في التصيد

٥٤٨٧ - **حديث** محمدُ أخبرني ابنُ فضالٍ عن يونسَ بنِ عاصمٍ عن طاسرٍ عن عديِّ بنِ حاتمٍ رضي اللهُ عنه قال: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ قلتُ: إنا قومٌ نصيِّدُ بهذه الكلابِ. فقال: إذا أرسلتَ كلابَكَ المذمَّةَ وذكرتَ اسمَ اللهِ فكلْ مما أمسكَنَ عليك، إلا أن يأكلَ للكلبِ فلا تأكلُ، فإن أخاف أن يكونَ إنما أمسكَ على نفسه، وإن خالطها كلبٌ من غيرها فلا تأكلُ.

٥٤٨٨ - **حديث** أبو عاصمٍ من حيوةَ بنِ شريحٍ. وحدثني أحمدُ بنُ أبي رَجاءٍ حدثنا سلمةُ بنُ سليمانَ عن ابنِ المباركَ عن حيوةَ بنِ شريحٍ قال سمعتُ ربيعةَ بنَ يزيدَ الدهشقيَّ قال أخبرني أبو ادريسَ هانئُ اللهُ قال سمعتُ أبا ثعلبةَ الخشنيَّ رضي اللهُ عنه يقول: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ قلتُ: يا رسولَ اللهِ إنا بأرضِ قومِ أهلِ الكتابِ نأكلُ في آيتهم، وأرضِ صيدِ أبيدُ بقوسي، وأصيدُ بكلبي الملم الذي ليس مملسا، فأخبرني ما الذي يحملُ لنا من ذلك؟ فقال: أما ما ذكرتَ من أنك بأرضِ قومِ أهلِ الكتابِ نأكلُ في آيتهم فإن وجدتم غيرَ آيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاعسوا ما هم كملوا فيها. وأما ما ذكرتَ من أنك بأرضِ صيد، فاصد بقوسك فاذكر اسمَ اللهِ ثم كل، وما صيدتَ بكلبك الملم فاذكر اسمَ اللهِ ثم كل. وما صيدتَ بكلبك الذي ليس مملسا فادرك ذكاته فكل.

٥٤٨٩ - **حديث** مسددٌ حدثنا يحيى عن شعبةٍ قال حدثني هشامُ بنُ زيدٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي اللهُ عنه قال: «أنجبتنا أرنبًا بئر الظهران، فسمعوا عليها حتى أتوا، فسمعتُ عليها حتى أخذتها، فبئتُ بها إلى أبي طلحة، فبئتُ إلى النبيِّ ﷺ بورِكها أو فخذها، فقبله.»

٥٤٩٠ - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ** قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُمْ حُمْرٌ مِنْ - وَهُوَ غَيْرُ مَحْرَمٍ - فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيًّا ، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَادِلُوهُ سَوْطًا فَأَبَوْا ، فَسَأَلَهُمْ رُبْعَهُ فَأَبَوْا ، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَفَتَلَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ ، فَلَمَّا أَدْرَكَوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُهَا اللَّهُ ،

٥٤٩١ - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ** قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ . . .
مِثْلَهُ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لِحْيَةٍ شَيْءٌ ؟ »

قوله (باب ما جاء في التصيد) . قال ابن المنير مقصوده بهذه الترجمة التذية على أن الاشتغال بالصيد لمن هو عينه به مشروع ، ولئن عرض له ذلك وعينه بغيره مباح ، وأما التصيد لمجرد اللهو فهو محل الخلاف . قلت : وقد تقدم البحث في ذلك في الباب الأول . وذكر فيه أربعة أحاديث : الأول حديث عدي بن حاتم من رواية بيان بن عمرو عن الشعبي عنه ، وقد تقدم ما فيه . الثاني حديث أبي ثعلبة أخرجه عاليا عن أبي عاصم عن حيرة ، ونازلا من رواية ابن المبارك عن حيرة وهو ابن شريح ، وسأفه على رواية ابن المبارك ، وسيأتي لفظ أبي عاصم حيث أفرده بعد ثلاثة أبواب ، وقد تقدم قبل خمسة أبواب من وجه آخر عاليا . الثالث حديث أسد وأفجنا أرباء ، يأتي شرحه في أواخر الذبائح حيث عقد الأرنب ترجمة مفردة ، ومعنى « أفجنا » أفرنا . وقوله هنا « أفجوا » بغير مجمة بعد اللام أي تعبوا وزنه ومعناه ، وثبت باللفظ تعبوا في رواية الكشميني ، وقوله « بوركها » كذا الأكثر بالاقراء ، والكشميني « بوركها » بالتثنية . الرابع حديث أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي ، وتقدم شرحها مستوفى في كتاب الحج

١١ - باب التصيد على الجبال

٥٤٩٢ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَابَانَ الْجُعْفِيُّ** قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي صَالِحٍ مَوْلَى لَتَوَائِمَةَ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَبِيًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَاللَّيْثِيَّةِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ وَأَنَا رَجُلٌ حَلٌّ عَلَى فَرَسِي ، وَكُنْتُ رُفْقَاءَ عَلَى الْجِبَالِ ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ إِذْ رَأَيْتُ لِلنَّاسِ مَشْشَوَيْنِ لَشَىءٍ ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ حِمَارٌ وَحَشْرٌ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : لَانْدَرِي ، قُلْتُ : هُوَ حِمَارٌ وَحَشِيٌّ ، قَالُوا : هُوَ مَا رَأَيْتَ . وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوْطِي ، فَقُلْتُ لَهُمْ : نَاوِلُونِي سَوْطِي ، قَالُوا : لَا نَعْمَيْتُكَ عَلَيْهِ ، فَذَكَرْتُ فَأَخَذْتُهُ ، ثُمَّ ضَرَبْتُ فِي أَرْبِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَاكَ حَتَّى « حَقَرْتُهُ » ، فَأَتَيْتُ إِلَيْهِمْ فَقُلْتُ لَهُمْ : قَوْمُوا فَاحْتَمِلُوا ، قَالُوا : لَا نَعْمَهُ . فَحَمَلْتُهُ حَتَّى رَجَعْتُمْ بِهِ ، فَأَبَى بَعْضُهُمْ وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ ، فَقُلْتُ : أَنَا أَسْتَوْفِي لَكُمْ

الذي ﷺ ، فأدر كفه ، فحدثه الحديث ، فقال لي : أتى معكم شيء منه ؟ قلت : نعم . فقال : كلوا ، فهو طعم أطعمكموه الله

قوله (باب التصيد على الجبال) هو بالجيم جمع جبل بالتحريك . أو رده فيه حديث أبي قتادة في قصة الخمار الوحشي لقوله فيه : كنت رقاء على الجبال ، وهو بتشديد القاف مهموز أى كثير الصمود عليها . قوله (أخبرنا عمرو) هو ابن الحارث المصري ، وأبو النضر هو المدني واسمه سالم . قوله (وأبي صالح) هو مولى الثورمة واسمه نهبان ، ليس له في البخاري إلا هذا الحديث ، وقرنه بنافع مولى أبي قتادة . وغفل الداودي فظن أن أبا صالح هذا هو ولده صالح مولى الثورمة فقال : إنه تمير بأخرة ، فنأخذ عنه قديما مثل ابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث فهو صحيح ، وذكر أبو علي الجياني أن أبا أحمد كتب على حاشية نسخهته مقابل د وأبي صالح ، : هذا خطأ ، يعني أن الصواب عن نافع وصالح ، قال : وليس هو كما ظن ، فإن الحديث محفوظ لنهبان لا لابنه صالح ، وقد نبه على ذلك عبد الغنى بن سعيد الحافظ فإنه سئل عن روى هذا الحديث فقال : عن صالح مولى الثورمة ، فقال : هذا خطأ إنما هو عن نافع وأبي صالح وهو ولده صالح ، ولم يأت عنه غير هذا الحديث فلذلك غلط فيه . والثورمة ضبعت في بعض النسخ بضم المثناة حكاه عياض عن المحدثين قال : والصواب بفتح أوله ، قال : ومنهم من ينقل حركة الهجزة فيفتح بها الواو ، وحكى ابن التينة بوزن الحطمة ولعل هذه الضمة أصل ما حكى عن المحدثين ، وقوله رقاء على الجبال ، في رواية أبي صالح دون نافع مولى أبي قتادة ، قال ابن المنير : فيه بهذه الترجمة هل يجوز ارتكاب المشافى لمن له غرض لنفسه أو لدايته إذا كان الغرض مباحا ، وأن التصيد في الجبال كفو في السهل ، وأن إجراء الخيل في الوعر جازر للحاجة وليس هو من تعذيب الحيوان

١٢ - باب قول الله تعالى ﴿ أكل لكم صيد البحر ﴾

وقال عمر : صيده ما اصطيد ، وطعامه ما رمى به . وقال أبو بصير : للطاق حلال

وقال ابن عباس : طعامه ميتته ، إلا ما قذرت منها . والجريمى لا تأكله اليهود ، ونحن نأكله

وقال شريح صاحب النبي ﷺ : كل شيء في البحر مذبح . وقال عطاء : أما الطهد فأرى أن تذبحه

وقال ابن جريج : قلت لعطاء صيد الأنهار وقوات السبل أصيد بجره هو ؟ قال : نعم . ثم تلا :

(هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٍ ، وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ سَائِفٌ شَرَابُهُ ، وَمَنْ كَلَّ تَأْكُلُونَ لِحَاظِرِيًّا)

وركب الحسن على سرج من جنود كلاب الماء

وقال الشعبي : لو أن أهل أكلوا الضفادع لأطعمتهم . ولم ير الحسن بالسحفاق بأسا

وقال ابن عباس : كل من صيد البحر ، نهراني أو يهودي أو مجوسي

وقال أبو الهرداء : في المري ذبح الخمر للبيبان والشمس

٥٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ «غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَلْبَطِ، وَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فُجِنَّا جَوْعًا شَدِيدًا، فَأَتَى الْبَحْرَ حَوْتًا مَيْتًا لَمْ يَرَيْنَاهُ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَرَأَى الرَّأْسَ نَحْتَهُ»

٥٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا سَفِيانُ عَنْ عَمْرُو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ «بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثِينَ رَاكِبًا وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ تَرَصَّدَ مِيرًا أَقْرَبَ شَيْءٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَلْبَطَ، فَسُمِّيَ جَيْشُ الْخَلْبَطِ، وَالْقِيَّ الْبَحْرُ حَوْتًا يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ، وَأَدَهْنَا بَوْدَكَه حَتَّى صَلَّحَتْ أَجْسَامُنَا، قَالَ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَتَصَبَّهَ فَرَأَى الرَّأْسَ نَحْتَهُ. وَكَانَ فَوْقَنَا رَجُلٌ، فَلَمَّا اشْتَدَّ الْجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ سَهَاءَ أَبُو عُبَيْدَةَ»

قوله (باب قول الله تعالى: أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم) كذا للنفسي، واقتصر الباقون على (أحل لكم صيد البحر) . قوله (وقال عمر) هو ابن الخطاب (صديقه ما اصطيد، وطعامه ما رمى به) وصله المصنف في التاريخ، وعبد بن حميد من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: لما قدمت البحرين سألت أهلها عما قذف البحر فأمرتهم أن يأكلوه، فلما قدمت على عمر - فذكر قصة - قال فقال عمر قال الله هو وجل في كتابه (أحل لكم صيد البحر وطعامه) فصيده ما صيد، وطعامه ما قذف به. قوله (وقال أبو بكر) هو الصدوق (الطائي حلال) وصله أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني من رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر أنه قال في السمكة الطافية حلال في زاد الطحاوي الذين أراد أكله، وأخرجه الدارقطني وكذا عبد بن حميد والطبري منها وفي بعضها: أشهد على أبي بكر أنه أكل السمكة الطافية على الماء، اه والطاقى بغير همن من طافا يطفو إذا علا الماء ولم يرسب، وللدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس عن أبي بكر: إن الله ذبح لكم ما في البحر، فكلوه كاه فانه ذكي. قوله (وقال ابن عباس: طعامه ميتته إلا ما قدرت منها) وصله الطبري من طريق أبي بكر بن حفص عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه) قال طعامه ميتته. وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عباس وذكر صيد البحر: لا تأكل منه طافيا. في سننه الأجلح وهو ابن، ويوهنه حديث ابن عباس الماضي قبله. قوله (والجري لا تأكله اليهود ونحن نأكله) وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجوري عن ابن عباس أنه سئل عن الجري فقال: لا بأس به، إنما هو شيء كرهته اليهود، وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري به، وقال في روايته: سألت ابن عباس عن الجري فقال: لا بأس به، إنما تحرمه اليهود ونحن نأكله. وهذا على شرط الصحيح. وأخرج عن علي وطائفة نحوه. والجري بفتح الجيم قال ابن التين: وفي نسخة بالكسر وهو ضبط الصحاح وكسر الراء الثقبية قال: ويقال له أيضا الجريت وهو مالا قشر له. قال وقال ابن حبيب من المالكية: أنا أكرهه لأنه يقال أنه من المسوخ. وقال الأزهرى: الجريت نوع من السمك يشبه الحيات، وقيل سمك لا قشر له، ويقال له أيضا المرامح والسلور مثله. وقال الخطابي: هو ضرب من السمك يشبه الحيات. وقال غيره: نوع عريض الوسط دقيق الطرفين. قوله (وقال

شرح صاحب النبي ﷺ : كل شيء في البحر مذبوح . وقال عطاء : أما الطير فأرى أن تذبجه (وصله المصنف في التاريخ ، وابن منده في المعرفة ، من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير أنهما سمعا شريحاً صاحب النبي ﷺ يقول كل شيء في البحر مذبوح . قال : فذكرت ذلك لعطاء فقال : أما الطير فأرى أن تذبجه . وأخرجه الدارقطني وأبو نعيم في الصحابة ، مرفوعاً من حديث شريح ، والموقوف أصح . وأخرجه ابن أبي عاصم في الأطلحة من طريق عمرو بن دينار سمعت شريحاً كبيراً يحلف بالله ما في البحر ذبحة إلا قد ذبحها الله لبني آدم . وأخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن سرجس رفعه : إن الله قد ذبح كل ما في البحر لبني آدم ، وفي سننه ضعف . والطبراني من حديث ابن عمر رفعه نحوه وسنده ضعيف أيضاً . وأخرج عبد الرزاق بسندين جيدتين عن عمر بن عبد الله بن عمر عن علي : الحوت ذكي كله . (تنبيه) : سقط هذا التعليل من رواية أبي زيد وابن السكن والجرجاني ، ووقع في رواية الأصمعي وقول أبو شريح ، وهو وهم فيه على ذلك أبو علي الجبائي وتبعه عياض وزاد : وهو شريح بن هاني ، وهو هاني كذا قال ، والصواب أنه غيره وليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع ، وشريح بن هاني لأبيه صحبة ، وأما هو فله إدراك ولم يثبت له سماع ولا لقاء . وأما شريح المذكور فذكره البخاري في التاريخ ، وقال : له صحبة . وكذا قال أبو حاتم الرازي وغيره . قوله (وقال ابن جريج : قلت لعطاء صيد الأنهار وقلات السيل أصيد بحر هو ؟ قال : نعم ، ثم تلا) هذا عذب فرات سائغ شرابه ، وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحماً طرياً (وصله عبد الرزاق في التفسير عن ابن جريج بهذا سواء ، وأخرجه الفاكمي في كتاب مكة ، من رواية عبد المجيد بن أبي داود عن ابن جريج أمم من هذا وفيه : وسألته عن حيتان بركة التشيري - وهي بئر عظيمة في الحرم - أتصاد ؟ قال : نعم . وسألته عن ابن الماء وأشباهه أصيد بحر أم صيد بر ؟ فقال حيث يكون أكثر فهو صيد . وفلات بكسر الغاف وتخفيف اللام وآخره مثناة ، ووقع في رواية الأصمعي مثناة والصواب الأول : جمع قلت بفتح أوله مثل بحر وبحار هو التثرة في الصخرة يرتفع فيها الماء . قوله (وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء ، وقال الشعبي : لو أن أهل أكلوا الضفادع لأطعمتهم ، ولم يركب الحسن بالساحنة بأساً) أما قول الحسن الأول فليل لأنه ابن علي وقيل البصري ؛ ويؤيد الأول أنه وقع في رواية د وركب الحسن عليه السلام ، وقوله د على سرج من جلود ، أي ، اتخذ من جلود كلاب الماء ، وأما قول الشعبي فالضفادع جمع ضفدح بكسر أوله وفتح الدال وبفتح الله ال وكرها أيضاً ، وحكى ضم أوله مع فتح الدال ، والضفادع بغير عين لغة فيه ، قال ابن التين . لم يبين الشعبي هل تذكى أم لا ؟ ومذهب مالك أنها تؤكل بغير تذكية ، ومنهم من فصل بين ما مأواه الماء وغيره ، وعن الحنفية ورواية عن الشافعي لا بد من التذكية ، وأما قول الحسن في السلحفاة فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن طائوس عن أبيه أنه كان لا يرى بأكل السلحفاة بأساً ، ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن قال : لا بأس بها ، كلها . والسلحفاة بضم المهملة وفتح اللام وسكون المهملة بعدها قاف ثم ألف ثم هاء ، ويجوز بدل الهاء همزة حكاة ابن سيده وهي رواية عبدوس ، وحكى أيضاً في المحكم ، سكون اللام وفتح الحاء ، وحكى أيضاً سلحفاة كالأول لكن بكسر الفاء بعدها تحتانية مفتوحة ، قوله (وقال ابن عباس : كل من صيد البحر نصراني أو يهودي أو مجوسي) قال الكرماني : كذا في النسخ القديمة وفي بعضها د ما صاده ، قبل لفظ نصراني ، قلت : وهذا التعليل وصله البيهقي من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : كل ما ألقى البحر وما صيد منه صاده يهودي أو نصراني

أو مجوسى ، قال ابن التين : مفهومه أن صيد البحر لا يؤكل إن صاده غير هؤلاء ، وهو كذلك عند قوم ، وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عطاء وسعيد بن جبير ، وبسند آخر عن علي كرامية صيد المجوسى السمك . قوله (وقال أبو الدرداء فى المرى ذبح الخمر التينان والشمس) قال البيضاوى : ذبح بصيغة الفعل الماضى وأصب راء الخمر على أنه المفعول ، قال : ويروى بـكـون الموحدة على الإضافة والخمر بالـكـمـر أى تطهيرها . قلت : والاول هو المشهور وهذا الاثر سقط من رواية النسقى ، وقد وصله إبراهيم الحربى فى « غريب الحديث » له من طريق أبى الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبى الدرداء فذكره سواء ، قال الحربى : هذا مرمى يعمل بالشام : يؤخذ الخمر فيجعل فيه الملح والسمك ويوضع فى الشمس فيتغير عن طعم الخمر . وأخرج أبو بشر الدرواني فى « السكى » من طريق يونس بن ميسرة عن أم الدرداء عن أبى الدرداء أنه قال فى مرمى التينان : غيرته الشمس . ولابن أبى شيبة من طريق مكحول عن أبى الدرداء : لا بأس بالمرى ذبحته النار والملاح . وهذا منقطع ، وعليه اقتصر مغلطاي ومن تبعه ، واعترضوا على جرم البخارى به وما عثروا على كلام الحربى ، وهو مراد البخارى جزماً ، وله طرق أخرى أخرجهما الطحاوى من طريق بشر بن عبيد الله عن أبى إدريس الخولاني : ان أباً الدرداء كان يأكل المرى الذى يجعل فيه الخمر ويقول ذبحته الشمس والملاح . وأخرجه عبد الرزاق من طريق سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس قال : مر رجل من أصحاب أبى الدرداء بآخر . فذكر قصة فى اختلافهم فى المرى . فأنتاب أباً الدرداء فسأله فقال : ذبحت خمرها الشمس والملاح والحيتان . ورويناه فى جزء إسحق بن الفيز من طريق عطاء الخراسانى قال : سئل أبو الدرداء عن أكل المرى فقال : ذبحت الشمس سكر الخمر ، فنحن نأكل ، لا نرى به بأساً . قال أبو موسى فى « ذيل الغريب » : عبر عن قوة الملح والشمس وغلبتهما على الخمر وإزالتهما طعمها ورائحتها بالذبح ، وإنما ذكر التينان دون الملح لأن المقصود من ذلك يحصل بدونيه ، ولم يرد أن التينان وحدهما هى التى خللته . قال : وكان أبو الدرداء من يفتى بجواز تحليل الخمر فقال : ان السمك بالآلة التى أضيفت اليه يغلب على ضراوة الخمر ويذبل شدتها ، والشمس تؤمر فى تحليلها تصير حلالاً . قال : وكان أهل الريف من الشام يهجنون المرى بالخمر وربما يجعلون فيه أيضاً السمك الذى يربى بالملاح والابزار ما يسمونه الصحناء ، والقصد من المرى هضم الطعام فيضيفون اليه كل ثقيف أو حريف ليزيد فى جملة المعدة واستعدادها الطعام بمراته . وكان أبو الدرداء وجماعة من الصحابة يأكلون هذا المرى المعمول بالخمر وأدخله البخارى فى طهارة صيد البحر يريد أن السمك طاهر حلال وأن طهارته وحله يتعدى الى غيره كالملاح حتى يصير الحرام نجس باضافتها اليه طاهر حلالاً ، وهذا رأى من يجوز تحليل الخمر ، وهو قول أبى الدرداء وجماعة . وقال ابن الأثير فى « النهاية » استعار الذبح الاحلال فكأنه يقول : كما أن الذبح يحل أكل المذبوحة دون الميتة فكذلك هذه الاشياء اذا وضعت فى الخمر قامت مقام الذبح فأحلها . وقال البيضاوى : يريد أنها حلت بالحوث المطروح فيها وطبخها بالشمس ، فكان ذلك كالكافة للحيوان ، وقال غيره معنى ذبحتها أبطلت فعلها . وذكر الحاكم فى النوع العشرين من « علوم الحديث » من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن أنه سمع عثمان بن عفان يقول : اجتمعوا الخمر فأنهأ أم الخبائث . قال ابن شهاب : فى هذا الحديث أن لا خير فى الخمر ، وأنها اذا أفسدت لا خير فيها حتى يكون الله هو الذى يفسدها فيطيب حينئذ الخمر . قال ابن وهب : وسمعت مالكاً يقول سمعت ابن شهاب يسئل عن خمر جعلت فى قلة ورجل معها ملح وأخلط كثيرة ثم يجعل فى الشمس حتى

تعود مربيا ، فقال ابن شهاب : شهدت قبصة ينهى أن يجعل الخمر مربيا إذا أخذ وهو خمر . قلت : وقبصة من كبار التابعين وأبوه صحابي وولده هو في حياة النبي ﷺ فذكر في الصحابة لذلك ، وهذا يعارض أثر أبي الدرداء المذكور ويفسر المراد به . والنبتان بنو نين الأولى مكسورة بينهما تحتانية ساكنة جمع نون وهو الحوت ، والمرى بضم الميم وسكون الراء بعدها تحتانية ، وضبط في النهاية ، تبعا للصحاح بتشديد الراء نسبة الى المر وهو الطعم المشهور ، وحزم الشيخ محي الدين بالاول ، ونقل الجواليقي في دلمن العامة ، أنهم يحركون الراء والاصل يسكونها . ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصة جيش الحلب من طريقين : إحداهما رواية ابن جريج : أخبرني عمرو وهو ابن دينار أنه سمع جابرا ، وقد قدم بسنده ومثته في المغازي ، وزاد هناك عن أبي الزبير عن جابر ، وتقدمت مشروحة مع شرح سائر الحديث . الطريق الثانية رواية سفيان عن عمرو بن دينار أيضا ، وفيه من الزيادة وكان فينا رجل بحر ثلاث جزائر ثم ثلاث جزائر ثم ناه أبو عبيدة ، وهذا الرجل هو قيس بن سعد بن عبادة كما تقدم إيضاحه في المغازي ، وكان اشقى الجزر من أعرابي جهنم كل جزور بوسق من تمر يوفيه إياه بالمدينة ، فلما رأى عمر ذلك - وكان في ذلك الجيش - سأل أبا عبيدة أن ينهى قيسا عن النحر ، فزعم عليه أبو عبيدة أن ينهى عن ذلك فأطاعه ، وقد تقدمت الإشارة الى ذلك هناك أيضا . والمراد بقوله «جزائر» جمع جزور ، وفيه نظر فان جزائر جمع جزيرة والجزور إنما يجمع على جزر بضمهتين ، فلعله جمع الجمع ، والنرض من إرادته هذا قصة الحوت فإنه يستفاد منها جواز أكل ميتة البحر لتصرح به في الحديث بقوله «قالتى البحر حوتا ميتا لم ير مثله يقال له العنبر» وتقدم في المغازي أن في بعض مرقه في الصحيح أن النبي ﷺ أكل منه ، وبهذا تم الدلالة ، والافجرد أكل الصحابة منه وهم في حالة الجماعة قد يقال إنه للاضطراب ، ولا سيما وفيه قول أبي عبيدة «ميتة» ثم قال «لا بل نحن نرى رسول الله ﷺ وفي سبيل الله وقد اضطربتم فاكلوا» وهذه رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم ، وتقدمت للمصنف في المغازي من هذا الوجه ، لكن قال «قال أبو عبيدة كلوا» ولم يذكر بتميته . وحاصل قول أبي عبيدة أنه بناء أولا على حرمة تحريم الميتة ، ثم تذكر تخصيص المضطر باباحة أكلها إذا كان غير باغ ولا عاد ، وهم بهذه الصفة لأنهم في سبيل الله وفي طاعة رسوله وقد تبين من آخر الحديث أن جهة كونها حلالا ليست سبب الاضطراب بل كونها من صيد البحر ، ففي آخره عندهما جبنا فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : كلوا رزقا أخرجه الله ، اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم بهضو فأكله ، فتبين لهم أنه حلال مطلقا . وبالغ في البيان بأكله منها لأنه لم يكن مضطرا ، فيستفاد منه إباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه أو مات بالاصطياد ، وهو قول الجمهور . وعن الحنفية يكره ، وفرقوا بين ما لفظه فات وبين ما مات فيه من غير آفة ، وتمسكوا بحديث أبي الزبير عن جابر «ما ألقاه البحر أو جزر منه فكلوه ، وما مات فيه قطعا فلا تأكلوه» أخرجه أبو داود مرفوعا عن زوايه يحيى بن سليم الطائفي عن أبي الزبير عن جابر ثم قال : رواه الثوري وأيوب وغيرهما عن أبي الزبير هذا الحديث موقوفا . وقد أسند من وجهه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا ، وقال الترمذي : سألت البخاري عنه فقال ليس بمحفوظ ، ويروى عن جابر خلافة اه . ويحيى بن سليم صدوق وصنفه بسوء الحفظ . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال يعقوب بن سفيان : إذا حدث من كتابه لحديثه حسن ، وإذا حدث حفظا يعرف وينكر . وقال أبو حازم : لم يكن بالحافظ . وقال ابن حبان في الثقات : كان يخطئ ، وقد توبع على رفعه . وأخرجه الدارقطني من رواية أبي أحمد الزبيري عن

الثوري مرفوعا لكن قال : خالفه وكيع وغيره فوقفوه عن الثوري وهو الصواب ، وروى عن ابن أبي ذئب
واسماعيل بن أمية مرفوعا ولا يصح والصحيح موقوف ، وإذا لم يصح إلا موقوفا فقد عارضه قول أبي بكر
وغيره ، والقياس يقتضي حله ، لأنه سمك لو مات في البر لا كل بغير تذكية ، ولو نضب عنه الماء أو قتله سمكة
أخرى فات لا كل ، فكذلك إذا مات وهو في البحر ، وبسناد من قوله « أكلنا منه نصف شهر ، جواز
أكل اللحم ولو أفن ، لأن النبي ﷺ قد أكل منه بعد ذلك ، واللحم لا يبقى غالبا يلا تين في هذه المدة لاسيما في
الخصايز مع شدة الحر ، لكن يحتمل أن يكونوا ملحوه وقدروه فلم يدخله تين ، وقد تقدم قريبا قول النووي : ان
لتينى عن أكل اللحم إذا أفن للتزبيح إلا إن خيف منه الضرر فيحرم ، وهذا الجواب على مذهبه ، ولكن المالكية
حلوه على التحريم مطلقا . وهو الظاهر والله أعلم . ويأتي في الطائفي نظير ما قاله في التين إذا خشى منه الضرر ، وفيه
جواز أكل حيوان البحر مطلقا لأنه لم يكن عند الصحابة نص بمنع العنز وقد أكلوا منه ، هكذا قال بعضهم ،
ويجدش فيه أنهم أولا إنما أقدموا عليه بطريق الاضطرار ، ويحاجب بأنهم أقدموا عليه مطلقا من حيث كونه صيد
البحر ثم توقفوا من حيث كونه ميتة ، فدل على إباحة الاقدام على أكل ما صيد من البحر ، وبين لهم الشارع آخر
أن ميتته أيضا حلال ، ولم يفرق بين طاف ولا غيره . واحتج بعض المالكية بأنهم أقاموا بأكلون منه أياما ، فلو
كانوا أكلوا منه على أنه ميتة بطريق الاضطرار ما داوموا عليه ، لأن الماضطر إذا أكل الميتة يأكل منها بحسب الحاجة
ثم ينتقل لطلب المباح غيرها ، وجمع بعض العلماء بين مختلف الأخبار في ذلك بحمل التيمى على كراهة التزبيح وما هنا
ذلك على الجواز ، ولا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف أنواعه ، وإنما اختلف فيما كان على صورة
حيوان البر كالأسد والسكلب والخنزير والثعبان ، فعند الشافعية - وهو قول الشافعية - يحرم ما عدا السمك ،
واحتجوا عليه بهذا الحديث ، فإن الحوت المذكور لا يسمى سمكا . وفيه نظر ، فإن الخبر ورد في الحوت نصا ، وعن
الشافعية الحل مطلقا على الأصح المنصوص . وهو مذهب المالكية إلا الخنزير في رواية ، وحجتهم قوله تعالى ﴿ أحل
لكم صيد البحر ﴾ وحديث « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » أخرجه مالك وأصحاب الدين وصححه ابن خزيمة
 وابن حبان وغيرهم ، وعن الشافعية ما يؤكل نظيره في البر حلال وما لا فلا ، واستثنوا على الأصح ما يعيش في البحر
والبر وهو نوعان : النوع الأول ما ورد في منع أكله شيء يخصه كالضفدع ، وكذا استثناه أحمد للتيمى عن قتله ورد
ذلك من حديث عبد الرحمن بن عثمان النخعي أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم ، وله شاهد من حديث ابن
عمر عند ابن أبي عاصم ، وآخر عن عبد الله بن عمر ، وأخرجه الطبراني في « الاوسط » وزاد : فإن تقيتها تسبيح .
وذكر الأطباء أن الضفدع نوعان برى وبحرى ، فالبرى يقتل آكله والبحرى يضره . ومن المستثنى أيضا السمك
الكونه يمدو بنابه . وعند أحمد فيه رواية ، ومثله القرش في البحر المالح خلافا لما أفتى به المذهب الطبري ، والثعبان
والمعرب والسرطان والسلمفأة للاستنجاب والضرر اللاحق من السم ، ودنيلس قيل إن أصله السرطان فإن ثبت
حرم . النوع الثاني ما لم يرد فيه مانع فيحل لكن بشرط التذكية ، كالبط وطير الماء والله أعلم . (تنبيه) : وقع في
أواخر صحيح مسلم في الحديث الطويل من طريق الوليد بن عباد بن الصامت أنهم « دخلوا على جابر فرأوه يصلي في
ثوب » الحديث وفيه قصة النخامة في المسجد ، وفيه أنهم خرجوا في غزاة بطن بواط ، وفيه قصة الحوض ، وفيه
قيام المأمومين خلف الإمام كل ذلك مطول ، وفيه قال « سرنا مع رسول الله ﷺ وكان قوت كل رجل منا تمرة

كل يوم فكان يصها وكذا نخبط بقصيدنا ونأكل ، ومرنا مع رسول الله ﷺ حتى نزلنا وادبا أفبح ، فذكر قصة الشجرة بين اللتين التمتتا بأمر النبي ﷺ حتى تسترهما عند قضاء الحاجة ، وفيه قصة القبرين اللذين غرس في كل منهما غصنا ، وفيه د فأتينا العسكر فقال : يا جابر ناد الرضوء ، فذكر القصة بطولها في نبع الماء من بين أصابعه ، وفيه د وشكا الناس الى رسول الله ﷺ الجرح . فقال : عسى اقه أن يطعمكم . فأتينا سيف البحر ، فرجر البحر زجرة فألقى دابة فأورينا على شقها النار فاطبخنا واشتبونا وأكلنا وشبعنا . وذكر أنه دخل هو وجماعة في عينها ، وذكر قصة الذي دخل تحت ضلعها ما يطأ على رأسه وهو أعظم رجل في الركب على أعظم جبل ، وظاهر سياق هذه القصة يقتضى مقابلة القصة المذكورة في هذا الباب وهي من رواية جابر أيضا ، حتى قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين : هذه واقعة أخرى غير تلك ، فإن هذه كانت بحضرة النبي ﷺ . وما ذكره ليس بنص في ذلك لاحتمال أن تكون الفاء في قول جابر د فأتينا سيف البحر ، هي القصيدة وهي ممتدة لمخلوف فتدبره فأرسلنا النبي ﷺ مع أبي عبيدة فأتينا سيف البحر فتحدت الفستان ، وهذا هو الراجح عندي ، والأصل عدم التمدد . ومما نبه عليه هنا أيضا أن الواقدي زعم أن قصة بعث أبي عبيدة كانت في رجب سنة ثمان ، وهو عندي خطأ لأن في نفس الخبر الصحيح أنهم خرجوا يترصدون غير قريش وقريش في سنة ثمان كانوا مع النبي ﷺ في الهدنة ، وقد انجبت على ذلك في المغازي ، وجوزت أن يكون ذلك قبل الهدنة في سنة ست أو قبلها ، ثم ظهر لي الآن تقوية ذلك بقول جابر في رواية مسلم هذه أنهم خرجوا في غزاة بواط وغزاة بواط كانت في السنة الثانية من الهجرة قبل وقعة بدر ، وكان النبي ﷺ يخرج في ماتين من أصحابه يعترض عمرا لقريش فيها أمية بن خلف فبلغ بواط ، وهي بضم الواو جبال الجهدية ، إلى الشام ، بينها وبين المدينة أربعة برد ، فلم يلق أحدا فرجع ، فكأنه أفرد أبا عبيدة فيمن معه يرصدون العمير المذكورة . ويؤيد تقدم أمرها ما ذكر فيها من القلة والجهد ، والواقع أنهم في سنة ثمان كان حالمهم اتسع بفتح خبير وغيرها ، والجهد المذكور في القصة يناسب ابتداء الأمر فيرجح ما ذكرته ، والله أعلم

١٣ - باب أكل الجراد ،

٥٤٩٥ - حريش أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبي يعفور قال سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال « غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات - أو ستا - كما نأكلُ معه الجراد » قال سفيان وأبو عوانة وإسرائيل عن أبي يعفور عن ابن أبي أوفى « سبع غزوات » قوله (باب أكل الجراد) بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف والواحدة جرادة والذكر والائق سواء كالحمامة ويقال أنه مشتق من الجرد لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده ، وخلاقة الجراد عجيبة فيها عشرة من الحيرانات ذكر بعضها ابن شهر زوري في قوله :

لها نخذا بكر وسافا نعامة وقادمتا نسر وجوجو ضيفم
حبها أفاضى الرمل بطنا وأنصمت عليها جياذ الخيل بالرأس والفم

قيل وفاته عين الغيل وحق الثور وقرن الايل وذنب الحية . وهو صنفان طيار ووثاب ، ويبيض في الصخر

فيتركه حتى يبس وينقشر فلا يمر بزرع الاجتاحة ، وقيل
لانه نثرة حوت فلذلك كان أكله بغير ذكاة ، وهذا ورد في حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه عن أنس رفعه د ان
الجراد نثرة حوت من البحر ، ومن حديث أبي هريرة د خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة فاستقبلنا
رجل من جراد ، فجعلنا نضرب بهما لنا وأسواطنا ، فقال : كلوه فانه من صيد البحر ، أخرجه أبو داود والترمذي
وابن ماجه وسنده ضعيف ، ولو صح لكان فيه حجة لمن قال لاجزاء فيه اذا نثله المحرم ، وجمهور العلماء على خلافه ،
قال ابن المنذر : لم يقل لاجزاء فيه غير أبي سعيد الخدري وعروة بن الزبير ، واختلاف عن كعب الاحبار ، واذا
ثبت فيه الجزاء دل على أنه بري . وقد أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية إلا أن المشهور عند المالكية اشتراط
تذكيته . واختلفوا في صفتها فقيل بقطع رأسه وقيل إن وقع في قدر أو نار حل ، وقال ابن وهب أخذه ذكاته ،
ورفاق مطرف منهم الجمهور في أنه لا يفتقر الى ذكاته لحديث ابن عمر وأحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد
والسكبد والطحال ، أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعا وقال ان الموقوف أصح ، ورجح البيهقي أيضا الموقوف إلا
أنه قال إن له حكم الرفع . قوله (عن أبي يعفور) بفتح الهمزة وسكون المهملة وضم الفاء هو العبيدي ، واسمه
وقدان وقين واقن ، وقال مسلم اسمه واقد واليه وقان ، وهو الاكبر ، وأبو يعفور الأصغر اسمه عبد الرحمن بن
عبيد ، وكلاهما ثقة من أهل الكوفة ، وليس للاكبر في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في الصلاة في أبواب
الركوع من صفة الصلاة ، وقد ذكرت كلام النووي فيه وجزمه بأنه الأصغر وأن الصواب أنه الاكبر ، وبذلك
جزم الكلاباذي وغيره والنووي تبع في ذلك ابن العربي وغيره ، والذي يرجح كلام الكلاباذي جزم الترمذي
بعد تخرجه بأن روى حديث الجراد هو الذي اسمه واقن ويقال وقدان وهذا هو الاكبر ، ويؤيده أيضا أن ابن
أبي حاتم جزم في ترجمة الأصغر بأنه لم يسمع من عبد الله بن أبي أوفى . قوله (سبع غزوات أو ستا) كذا للاكثر
ولا إشكال فيه ، ووقع في رواية النسفي د أو ست بغير تنوين ، ووقع في د توضيح ابن مالك : سبع غزوات أو
ثمانى ، وتكلم عليه فقال : الأجود أن يقال سبع غزوات أو ثمانية بالتنوين لان لفظ ثمان وان كان كلفظ جوار
في أن تالك حروفه أثب بعدها حرفان ثانيهما ياء فهو بخلافه في أن جوارى جمع وثمانية ليس بجمع واللفظ بهما
في الرفع والجر سواء ، ولكن تنوين ثمان تنوين صرف وتنوين جوار تنوين عوض ، وإنما يفرقان بالنصب .
واستمر يتكلم على ذلك ثم قال : وفي ذكره له بلا تنوين ثلاثة أوجه أجودها أن يكون حذف المضاف اليه وأبقى
المضاف على ما كان عليه قبل الحذف ، ومثله قول الشاعر د خمس ذود أو ست عوض منها ، البيت . الوجه الثاني
أن يكون المنصوب كتب بغير ألف على لغة ربيعة ، وذكر وجهها آخر يختص بالثمان ، ولم أوه في شيء من طرق
الحديث لا في البخاري ولا في غيره بلفظ ثمان ، فما أدري كيف وقع هذا . وهذا الشك في عدد الغزوات من
شعبة ، وقد أخرجه مسلم من رواية شعبة بالشك أيضا ، والنسائي من روايته بافظ الست من غير شك ، والترمذي
من طريق غندر عن شعبة فقال د غزوات ، ولم يذكر عددا . قوله (وكنا ناكل معه الجراد) يحتمل أن يريد بالمعية
بجرد الغزور دون ما تبعه من أكل الجراد ، ويحتمل أن يريد مع أكله ، ويدل على الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم

في الطب ، وياكل معنا ، وهذا إن صح يرد على الصيمري من الشافعية في زعمه أنه عليه السلام حانه كما حاف الضب . ثم
وقفت على مسند الصيمري وهو ما أخرجه أبو داود من حديث سلمان رضي الله عنه عن الجراد فقال : لا آكله ولا
أحرمه ، والصواب مرسل ، ولابن عدي في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه عليه السلام سئل عن الضب
فقال : لا آكله ولا أحرمه ، وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك ، وهذا ليس ثابتاً لأن ثابتاً قال فيه النسائي ليس
بثقة ، ونقل النووي الاجماع على حل أكل الجراد ، لكن فصل ابن العربي في شرح الترمذي بين جراد الحجاز
وجراد الاندلس فقال في جراد الاندلس : لا يؤكل لانه ضرر محض . وهذا ان ثبت أنه يضر آكاه بأن يكون فيه
سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد تعمين استثناءه وانه أعلم بقوله (وقال سفيان) هو الثوري وقد وصله الدارمي
عن محمد بن يوسف وهو الفرعابي عن سفيان وهو الثوري ولفظه وعزونا مع النبي عليه السلام سبع غزوات فأكل الجراد ،
وكذا أخرجه الترمذي من وجه آخر عن الثوري وأفاد أن سفيان بن عيينة روى هذا الحديث أيضا عن أبي يعفور
لكن قال دست غزوات . قلت : وكذا أخرجه أحمد بن حنبل عن ابن عيينة جازما بالسنة ، وقال الترمذي :
كذا قال ابن عيينة دست وقال غيره سبع . قلت : ودلت رواية شعبة على أن شيخهم كان يشك فيحمل على أنه جرم
مرة بالسبع ثم لما طرأ عليه الشك صار يحزم بالسنة لأنه المتينة ، ويؤيد هذا الحمل أن سماح سفيان بن عيينة منه
متأخر دون الثوري ومن ذكره ، ولكن وقع عند ابن حبان من رواية أبي الوليد شيخ البخاري فيه دسبعا أو
ستا ، يشك شعبة ، قوله (وأبو عوانة) وصله مسلم عن أبي كامل عنه ولفظه مثل الثوري ، وذكره الزار بن
رواية يحيى بن حماد عن أبي عوانة فقال مرة عن أبي يعفور مرة عن الشيباني ، وأشار الى ترجيح كونه عن أبي
يعفور ، وهو كذلك كما تقدم صريحا أنه عند أبي داود . قوله (واسرائيل) وصله الطبراني من طريق عبد الله بن
رجاء عنه ولفظه دسببع غزوات فكنا نأكل معه الجراد .

١٤ - باب آية الجوس ، والليتة

٥٤٩٦ - حدثنا أبو عاصم عن حيوة بن شريح قال حدثني ربيعة بن يزيد اللخمي حدثني أبو
إدريس الخولاني قال حدثني أبو ثعلبة الخشني قال عليه السلام قال : عليه السلام قلت : يا رسول الله إنا بأرض أهل
الكتاب فنأكل في آيتهم ، وأرض صيد أصيد بقوسي ، وأصيد بكلي المعلم ، وبكلي الذي ليس بمعلم ، فقال
لذي عليه السلام : أما ما ذكرت أنك بأرض أهل كتاب فلا تأكلوا في آيتهم إلا ان لا تجدوا بدأ ، فإن لم تجدوا
بدأ فاعسلوها واكلوا فيها . وأما ما ذكرت أنكم بأرض صيد ، فاصدت بقوسك فاذا ذكر اسم الله وكل . وما صيدت
بكليك المعلم فاذا ذكر اسم الله وكل . وما صيدت بكليك الذي ليس بمعلم فاذا ذكرت ذكاته فكله .

٥٤٩٧ - حدثني المسكن بن إبراهيم قال حدثني يزيد بن أبي عبيد عن سدة بن الأكواع قال عليه السلام لما أمسا
يوم فتحو خيبر - أوقدوا النيران ، قال النبي عليه السلام : هلام أو قدتم هذه النيران ؟ قالوا : لحوم الحر الإنسانية
قال : أهريقوا ما فيها ، واكثروا قدورها . فقام رجل من القوم فقال : مهريق ما فيها ، ونسلب . قال

للنبي ﷺ : أو ذلك ،

قوله (باب آنية المجوس) قال ابن التين : كذا ترجم وأتى بحديث أبي ثعلبة وفيه ذكر أهل الكتاب فلمله يرى أنهم أهل كتاب ، وقال ابن المنير : ترجم للمجوس والاحاديث في أهل الكتاب لأنه بنى على أن المحذور منهما واحد وهو عدم توفيقهم النجاسات . وقال الكرماني : أو حكمه على أحدهما بالقياس على الآخر ، أو باعتبار أن المجوس يزعمون أنهم أهل كتاب . قلت : وأحسن من ذلك أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث منصوصا على المجوس ، فعند الترمذي من طريق أخرى عن أبي ثعلبة ، سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس ، فقال : أنفوها غسلًا واطبخوها فيها ، وفي لفظ من وجه آخر عن أبي ثعلبة ، قلت : إننا نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم ، الحديث . وهذه طريقة يكثر منها البخاري ، فإكان في سنده مقال يترجم به ثم يورد في الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق الإلحاق ونحوه ، والحكم في آنية المجوس لا يختلف مع الحكم في آنية أهل الكتاب لأن العلة إن كانت لتكونهم تحمل ذنوبهم كآهل الكتاب فلا إشكال ، أو لا تحمل كما سيأتي البحث فيه بعد أبواب فتكون الآنية التي يطبخون فيها ذنوبهم ويضرفون قد تنجست بملاقة الميتة ، فأهل الكتاب كذلك باعتبار أنهم لا يتدينون باجتنايب النجاسة وبأنهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر وغيرها ، ويؤيد الثاني ما أخرجه أبو داود والبخاري عن جابر ، وكذا نفرو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين فنستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا ، لفظ أبي داود ، وفي رواية البخاري : فنفسلها ونأكل فيها . **قوله** (والميتة) قال ابن المنير : فيه بذكر الميتة على أن الخمر لما كانت محرمة لم تؤثر فيها الذكاة فكانت ميتة ، ولذلك أمر بفصل الآنية منها . ثم أورد حديث أبي ثعلبة عن أبي عاصم عاليًا وساقه على لفظه ، وقد تقدم شرحه قبل ، ثم حديث سلمة بن الأكوع في الخمر الأهلية أورده عاليًا وهو من ثلاثياته ، وسيأتي شرحه بعد ثلاثة عشر بابًا

٥ - باب التسمية على الذبيحة ، ومن ترك مُتعمداً

وقال ابن عباس : من نسي فلا بأس . وقال الله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) والناسي لا يسمى فاسقًا . وقوله تعالى (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوك ، وإن أضغاث نوم إنهم لمشركون)

٥٤٩٨ - **حديث** موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع بن رافع عن جده رافع بن خديج قال « كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة ، فأصاب الناس جوع ، فأصبنا إبلًا وغنمًا - وكان النبي ﷺ في أخريات الناس - فمَجَلُوا فنصبوا القدور ، فدفع النبي ﷺ إليهم ، فأصر بالقنور فأ كفتت ، ثم قسم فصل : عشرة من لقم ببيير ، فندب منها بيير ، وكان في القوم خيل بحيرة ، فطلبوه فأهيم ، فاهوى إليه رجل بسهم فخبسه الله ، فقال النبي ﷺ : إن لهذا البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فاندب عليكم منها فاصنعوا به هكذا . قال قال جدِّي : إنا نرجو - أو نخاف - أن تأتي المدو غدًا وليست معنا مدى ، أفندبج بالنصب ؟ فقال : ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ، ليس للسن والظفر . وسأخبركم عنه : أما السن فمظم ، وأما

الظفر فهدى الحبشة »

قوله (باب التسمية على الذبيحة ومن ترك منعماً) كذا للجميع ووقع في بعض الشروح دنا وكتاب الذبائح ، وهو خطأ لأنه لا ترجم أول كتاب الصيد والذبائح أو كتاب الذبائح والصيد فلا يحتاج الى تكرار ، وأشار بقوله متعمدا الى ترجيح التفرقة بين المتعمد وترك التسمية فلا تحل تذكيتها ومن نسي فتحل ، لأنه استظهر لذلك بقول ابن عباس وبما ذكر بعده من قوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) ثم قال : والناسي لا يسمى فاسقا ، يشير الى قوله تعالى في الآية (وانه لفسق) فاستنبط منها أن الوصف للعائد فيختص بالحكم به ، والتفرقة بين الناسي والعامد في الذبيحة قول أحمد وطائفة وقواه الغزالي في الاحياء ، محتجا بان ظاهر الآية الايجاب مطلقا وكذلك الاخبار ، وان الاخبار الدالة على الرخصة تحتل التعميم وتحمل الاختصاص بالناسي فيمكن حمله عليه أولى لتجرى الأدلة كلها على ظاهرها ويمدرك الناسي دون العامد . قوله (وقال ابن عباس : من نسي فلا بأس) وصله الدارقطني من طريق شعبة عن مغيرة عن ابراهيم في المسلم يذبح وينسى التسمية قال : لا بأس به . وبه عن شعبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشفاء حدثني (ع) عن ابن عباس أنه لم ير به بأساً ، وأخرج سعيد ابن منصور عن ابن عيينة بهذا الاسناد فقال في سننه عن (ع) يعني عكرمة عن ابن عباس فيمن ذبح ونسى التسمية فقال : المسلم فيه اسم الله وان لم يذكر التسمية ، وسننه صحيح ، وهو موقوف . وذكره مالك بلاغا عن ابن عباس ، وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا . وأما قول المصنف وقوله تعالى (وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم) فكأنه يشير بذلك الى الزجر عن الاحتجاج لجواز ترك التسمية بتأويل الآية وحملها على غير ظاهرها لئلا يكون ذلك من وسوسة الشيطان ليصد عن ذكر الله تعالى ، وكأنه لم يح بما أخرجه أبو داود وابن ماجه والطبري بسند صحيح عن ابن عباس في قوله (وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم) قال كانوا يقولون ما ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوه وما لم يذكر عليه اسم الله فاكلوه ، قال الله تعالى : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، وأخرج أبو داود والطبري أيضا من وجه آخر عن ابن عباس قال جاءت اليهود الى رسول الله ﷺ فقالوا : تأكل مما قتلنا ولا تأكل مما قتله الله ؟ فنزلت : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الى آخر الآية . وأخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس نحوه وساق الى قوله (لمشركون) ان أظمتهم فيما نيتكم عنه ، ومن طريق معمر بن قتادة في هذه الآية (وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم) قال جادلهم المشركون في الذبيحة فذكر نحوه ، ومن طريق أسباط عن السدي نحوه ، ومن طريق ابن جريج قلت لعطاء : ما قوله (فاكلوا مما ذكر اسم الله عليه) ؟ قال : يامركم بذكر اسمه على الطعام والشراب والنجس ، قلت : فما قوله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) قال يعني من ذبائح كانت في الجاهلية على الأوثان . قال الطبري : من قال إن ما ذبحه المسلم نفسى أن يذكر اسم الله عليه لا يحل فهو قول بعيد من الصواب لشذوذه وخروجه عما عليه الجماعة ، قال : وأما قوله (وانه لفسق) فانه يعني أن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الميتة وما أهل به لغير الله فسق ، ولم يحك الطبري عن أحد خلاف ذلك . وقد استشكل بعض المتأخرين كون قوله (وانه لفسق) منسوبا على ما قبله ، لأن الجملة الأولى طلبية وهذه خبرية وهذا غير سائغ ، ورد هذا القول بان سيوره ومن تبعه من المحققين يميزون ذلك ، ولهم شواهد كثيرة ، وادعى المانع أن الجملة مستأنفة ، وهنهم من قال الجملة حالية أي لا تأكلوه والحال أنه فسق

أى لا تأكلوه في حال كونه فسقا ، والمراد بالفسق قد بين في قوله تعالى في الآية الأخرى (أو فسقا أهل غير
الله به) فراجع الزجر الى النهى عن أكل ما ذبح لغير الله . فليست الآية صريحة في فسق من أكل ما ذبح
لغير تسمية اه ، ولعل هذا القدر هو الذى حذرت منه الآية ، وقد نوزع المذكور فيما حمل عليه الآية
وضع ما ادعاه من كون الآية بجملة والآخرى مبينة لان ثم شروطا ليست هنا قوله (عن سعيد بن مسروق)
هو الثورى والدسفيان . ومدار هذا الحديث في الصحيحين عليه . قوله (عن عباية) بفتح المهملة وتخفيف الموحدة
وبعد الألف تحتانية . قوله (عن جده رافع بن خديج) كذا قال أكثر اصحاب سعيد بن مسروق عنه كما سيأتى في
آخر كتاب الصيد والذباح . وقال أبو الأحوص د عن سعيد عن عباية عن أبيه عن جده ، وإيس لرفاعة بن رافع
ذكر في كتب الأقدمين من صنف في الرجال ، وإنما ذكره ولده عباية بن رفاعة . نعم ذكره ابن حبان في ثقات
التابعين وقال : أنه يكنى أبا خديج ، وتابع أبا الأحوص على زيادته في الاسناد حسان بن ابراهيم الكرماني عن
سعيد بن مسروق أخرجه البيهقي من طريقه ، وهكذا رواه ليث بن أبي سليم عن أبي سالم عن عباية عن أبيه عن
جده ، قاله الدارقطني في الملل ، قال : وكذا قال مبارك بن سعيد الثورى عن أبيه ، وتعب بان الطبراني
أخرجه من طريق مبارك فلم يقل في الاسناد عن أبيه ، فلعله اختلف على المبارك فيه فان الدارقطني لا يتكلم في هذا
الفن جوازا ، ورواية ليث بن أبي سليم عند الطبراني ، وقد أغفل الدارقطني ذكر طريق حسان بن ابراهيم ، قال
الجياى : روى البخارى حديث رافع من طريق أبي الأحوص فقال د عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع عن
أبيه عن جده ، هكذا عند أكثر الرواة ، وسقط قوله د عن أبيه ، في رواية أبي علي بن السكن عند الفريوى وحده
وأظنه من اصلاح ابن السكن فان ابن أبي شيبه أخرجه عن أبي الأحوص باثبات قوله د عن أبيه ، ثم قال أبو بكر :
لم يقل أحد في هذا السند عن أبيه غير أبي الأحوص . وقد قدمت في د باب التسمية على الذبيحة ، ذكر من
تابع أبا الأحوص على ذلك . ثم نقل الجياى عن عبد الغنى بن سعيد حافظ مصر أنه قال : خرج البخارى هذا
الحديث عن مسدد بن أبي الأحوص على الصواب ، يضى باسقاط د عن أبيه ، قال : وهو أصل يصل به من بعد
البخارى اذا وقع في الحديث خطأ لا يعول عليه ، قال : وإنما يحسن هذا في النقص دون الزيادة فيحذف الخطأ ،
قال الجياى : وإنما تكلم عبد الغنى على ما وقع في رواية ابن السكن ظنا منه أنه من عمل البخارى ، وليس كذلك لما
بيننا أن الاكثر روجه عن البخارى باثبات قوله د عن أبيه ، . قوله (كنا مع النبي ﷺ بنى الحليفة) زادسفيان
الثورى عن أبيه د من تهامة ، تقدمت في الشركة ، وذر الحليفة هذا مكان غير ميقات المدينة ، لان الميقات في طريق
الذهاب من المدينة ومن الشام الى مكة ، وهذه بانقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة ، كذا جزم به أبو بكر
الحازمى وياقوت ، ووقع للقباسى أنها الميقات المشهور وكذا ذكر النووى قالوا : وكان ذلك عند رجوعهم من
الطائف سنة ثمان . وتهامة اسم لكل ما نزل من بلاد الحجاز ، سميت بذلك من التهم بفتح المثناة والهاء . وهو شدة
الحر وركود الريح وقيل تغير الهواء . قوله (فأصاب الناس جوع) كأن الصحابي قال هذا مهذا لعنهم في ذبحهم
الابل والتمم اتى أصابوا . قوله (فأصبنا إبلا وغنما) في رواية أبي الأحوص د وتقدم سرطان الناس فأصابوا من
الغنائم ، ووقع في رواية الثورى الآية بعد أبواب فاصبنا نهب إبل وغنم ، . قوله (وكان النبي ﷺ في أخريات
الناس) أخريات جمع أخرى ، وفي رواية أبي الأحوص د في آخر الناس ، وكان ﷺ يفعل ذلك صونا للعسكر
م - ج ٩ - مع هديه

وحفظا ، لانه لو تقدمهم لحنى أن ينقطع الضعيف منهم دونه ، وكان حرصهم على مراقبته شديدا فيلزم من سيره في مقام المفاة صون الضعفاء لوجود من يتأخر معه قصدا من الأفياء . قوله (فمجلوا فنصبوا القندور) يعنى من الجموح الذى كان بهم ، فاستمجلوا فذبجوا الذى غنموه ووضعوه في القندور ، ووقع في رواية داود بن عيسى عن سعيد بن مسروق ، فاطلق ناس من سرعان الناس فذبجوا ونصبوا قندورهم قبل أن يقسم ، وقد تقدم في الشركة من رواية علي بن الحكم عن أبي عروانة ، فمجلوا وذبجوا ونصبوا القندور ، وفي رواية الثوري « فأغلقوا القندور ، أى أوقفوا النار تحتها حتى غلت ، وفي رواية زائدة عن عمر بن سعيد عند أبي نعيم في « المستخرج على مسلم ، وساق مسلم اسنادها « فمجل أولهم فذبجوا ونصبوا القندور ، . قوله (فدفع النبي ﷺ إليهم) دفع بضم أوله على البناء للمجهول ، والمعنى أنه وصل إليهم ، ووقع في رواية زائدة عن سعيد بن مسروق « فأتى إليهم ، أخرجه الطبراني . قوله (فأمر بالقندور فأكتفت) بضم المهملة وسكون الكاف أى قلبت وأفرغ ما فيها ، وقد اختلف في هذا المكان في شيتين : أحدهما سبب الأراقة ، والثاني ما أناف اللحم أم لا ؟ فأما الأول فقال عياض : كانوا انتهوا إلى دار الإسلام والهل الذى لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة إلا بعد القسمة ، وأن عمل جواز ذلك قبل القسمة إنما هو ما داموا في دار الحرب ، قال : ويحتمل أن سبب ذلك كونهم انتهبوا ، ولم يأخذوها باعتماد وعلى قدر الحاجة . قال : وقد وقع في حديث آخر ما يدل لذلك ، يشير إلى ما أخرجه أبو داود من طريق حاصم بن كليب عن أبيه وه صحبة عن رجل من الانصار قتل ، أصاب الناس مجاعة شديدة وجهد فأصابوا غنا فانتهبوا . قال قندورنا لتلج بها اذ جاء رسول الله ﷺ على فرسه فأكفأ قندورنا بقوسه ، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ، ثم قال : ان اتنبه ليست بأحل من الميتة . وهذا يدل على أنه طاملمهم من أجل استمجالهم بنقيض قصدم كما هو عمل القاتل بمنع الميراث . وأما الثاني فقال النووي : المأمور به من إراقة القندور إنما هو إتلاف المرق ضربة لحم ، وأما اللحم فلم يتلفه بل يحمل على أنه جمع وود إلى الغنم ، ولا يظن أنه أمر بإتلافه مع أنه ﷺ نهى عن إضافة المال وهذا من مال الغنائم ، وأيضا فلجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحق الثمنية فإن منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخنس فإن قبل لم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى الغنم قلنا : ولم ينقل أنهم أحرقوه أو ألقوه . فيجب تأويله على وفق القواعد اه . ويرد عليه حديث أبي داود فإنه جيد الإسناد وترك تسمية الصحابي لا يضر ، ورجال الاسناد على شرط مسلم ، ولا يقال لا يلزم من تقريب اللحم لإتلافه لامكان تداركه بالفضل ، لأن السياق يفهم بأنه أريد المبالغة في الزجر عن ذلك الفعل ، ولو كان بصد أن يتفجع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر ، لأن الذى يخص الواحد منهم نذر يسير فكان إفسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم إليها وشهوتهم لها أبلغ في الزجر . وأبعد المهلب فقال : إنما طاملمهم لأنهم استمجلوا وتركوه في آخر القوم متعرضا لمن يقصده من عدو ونحوه ، وتعب بأنه ﷺ كان عتاروا لذلك كما تقدم تقريره ، ولا معنى للحمل على الظن مع ورود النص بالسبب . وقال الاسماعيلي : أمره ﷺ بإكفاء القندور يجوز أن يكون من أجل أن ذبح من لا يملك الشيء كله لا يكون مذكيا ، ويجوز أن يكون من أجل أنهم تسجلوا إلى الاختصاص بالشيء دون بقية من يستحقه من قبل أن يقسم ويخرج منه الحس ، فعاقبهم بالمنع من تناول ما سبقوا إليه زجرا لهم عن معارضة مثله ، ثم وجع الثاني وزيف الأول بأنه لو كان كذلك لم يحمل أكل البعير الناد الذى رماه أحدكم بهم ، اذ لم ياذن لهم الكل في رعيه ، مع أن رعيه ذكاة له كما نص عليه في نفس حديث الباب اه ملخصا .

وقد جنح البخاري الى المعنى الاول وترجم عليه كما سيأتي في اواخر ابواب الاضاحي ، ويمكن الجواب عما ازمه به الاميراجلي من قصة البعير بان يكون الراى رى بمحضرة النبي ﷺ والجماعة فأفروه ، فدل سكوتهم على رضاهم بخلاف ما ذمجه اولئك قبل أن يأتي النبي ﷺ ومن معه ، فافترا ، والله اعلم . قوله (ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير) في رواية (١) وهذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم اذ ذلك ، فلعل الابل كانت قليلة أو نفيسة والغنم كانت كثيرة أو هولة بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ، ولا يخالف ذلك القاعدة في الاضاحي من أن البعير يحوز عن سبع شياه ، لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين ، وأما هذه القصة فكانت واقعة عين فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر من نفاسة الابل دون الغنم ، وحديث جابر عند مسلم صريح في الحكم حيث قال فيه « أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة ، والبدنة تطلق على الثنائة والبقرة ، وأما حديث ابن عباس « كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الاضحي فاشتركتنا في البقرة تسعة وفي البدنة عشرة ، لحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وهنדה بحديث رافع بن خديج هذا . والذي يتحرر في هذا أن الاصل أن البعير بسبعة ما لم يمرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك ، وهذا يجتمع الاخبار الواردة في ذلك . ثم الذي يظهر من القصة المذكورة أنها وقعت فيما عدا ما طبخ وأريق من الابل والغنم التي كانوا غنموها ، ويحتمل - إن كانت الواقعة تمددت - أن تكون القصة التي ذكرها ابن عباس أتلف فيها اللحم لكونه كان قطع لطيخ والقصة التي في حديث رافع طبخت الشياه صحاحا مثلا فلما أريق مرقها ضمت الى المغنم لتقوم ثم يطبخها من وقعت في سمنه ، ولعل هذا هو الزكفة في انحطاط قيمة الشياه عن العادة ، واقه أعلم . قوله (فند) بفتح النون وتشديد الدال أي هرب نافرا . قوله (منها) أي من الابل المقسومة . قوله (ركان في القوم خيل يسيرة) فيه تمهيد لعذرهم في كون البعير الذي نذوا أنهم لم يقدروا على تحصيله ، فكانه يقول : لو كان فيهم خيول كثيرة لا يمكنهم أن يحيطوا به فيأخذوه . ووقع في رواية أبي الاحوص « ولم يكن معهم خيل ، أي كثيرة أو شديدة الجري ، فيسكون النبي لصفة في الخيل لا لاصل الخيل جما بين الروايتين . قوله (فطلبوه فأبىاهم) أي أنهم لم يقدروا على تحصيله . قوله (فاهوى اليه رجل) أي قصد نحوه ورماه ، ولم أقب على اسم هذا الراى . قوله (لحبسه الله) أي أصابه السهم فوقف . قوله (إن هذه الجاهم) في رواية الثوري وشعبة المذكورين بعد « ان لهذه الابل ، قال بعض شراح المصابيح : هذه « اللام ، تفيد معنى « من ، لأن البهضية تستمد من اسم إن لكونه نسكرة . قوله (أو ابد) جمع أبدة بالمد وكسر الموحدة أي غريبة ، يقال جاء فلان بأبدة أي بكلمة أو فملة « نذرة ، يقال أبدت بفتح الموحدة تأبد بعضها ويجوز الكسر أبودا ، ويقال تأبدت أي توحشت . والمراد أن لها توحشا . قوله (فانذ عليكم منها فاصنعوا به هكذا) في رواية الثوري « فاغلبكم منها ، وفي رواية أبي الاحوص « فافعل منها هذا فافعلوا مثل هذا زاد عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه « فاصنعوا به ذلك واكلوه ، أخرجه الطبراني ، وفيه جواز أكل ما رى بالسهم لجرح في أي موضع كان من جسده ، بشرط أن يكون وحشيا أو متوحشا ، وسياتي البحث فيه بعد ثمانية ابواب . قوله (وقال جدى) زاد عبد الرزاق عن الثوري في روايته « يا رسول الله ، وهذا صورته مرسل : فان

هباية بن رفاعه لم يدرك زمان القول ، وظاهر سائر الروايات أن عباية نقل ذلك عن جده ، ففى رواية شعبة عن جده أنه قال : يا رسول الله ، وفى رواية عمر بن حبيد الآتية أيضا قال قلت يا رسول الله ، وفى رواية أبى الأحوص : قلت يا رسول الله ، . قوله (إنا نرجو أو نخاف) هو شك من الراوى ، وفى التعبير بالرجاء إشارة الى حرصهم على لقاء العدو لما يرجونه من فضل الشهادة أو الغنيمة ، وبالخوف إشارة الى أنهم لا يحبون أن يهجم عليهم العدو بغتة ، ووقع فى رواية أبى الأحوص : إنا نقل العدو غدا ، باجرم ، ولعله عرف ذلك بغير من صدقه أو بالقرائن ، وفى رواية يزيد بن هارون عن الثورى عند أبى نعيم فى المستخرج على مسلم : إنا نقل العدو غدا وإنا نرجو ، كذا بحذف متعلق الرجاء ، ولعل مراده الغنيمة . قوله (وليست معنا مدى) بضم أوله - مخفف مقصور - جمع مدية بسكون الدال بعدها تحتانية وهى السكنين ، سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان أى حمرة ، والزابط بين قوله : نقل العدو وليست معنا مدى ، بمحتمل أن يكون مراده أنهم اذا لقوا العدو صاروا يصدون أن يقتلوا منهم ما يذبحونه ، ويحتمل أن يكون مراده أنهم يحتاجون الى ذبح ما ياكلونه ليقبضوا به على العدو اذا لقوه ، ويؤيده ما تقدم من قسمة الغنم والابل بينهم فكان معهم ما يذبحونه ، وكرهوا أن يذبحوا بسببهم لتلاضر ذلك بحسبها والحاجة ماسة له . فسأل عن الذى يجزى فى الذبح غير السكنين والسيف ، وهذا وجه الحصر فى المدية والقصب ونحوه مع إمكان ما فى معنى المدية وهو السيف . وقد وقع فى حديث غير هذا : انكم لا تقرون العدو غدا والفطر أقوى لكم ، فذهبهم الى الفطر ليقبضوا . قوله (أفذبح بالقصب) ؟ يأتى البحث فيه بعد بابين . قوله (ما أنهر الدم) أى أساله وصبه بكثرة ، شبه بجرى الماء فى النهر . قال عياض : هذا هو المشهور فى الروايات بالراء ، وذكره أبو ذر الحشنى بالزاي وقال : النهر بمعنى الرفع وهو غريب ، واما ، موصولة فى موضع رفع بالابتداء وخبرها فكلوا ، والتقدير ما أنهر الدم فهو حلال فكلوا ، ويحتمل أن تكون شرطية ، ووقع فى رواية أبى إسحق عن الثورى : كل ما أنهر الدم ذكاة ، واما ، فى هذا موصوفة . قوله (وذكر اسم الله) هكذا وقع هنا ، وكذا هو عند مسلم بحذف قوله : عليه ، وثبتت هذه اللفظة فى هذا الحديث عند المصنف فى الشركة ، وكلام النووى فى شرح مسلم ، يوم أنها ليست فى البخارى إذ قال : هكذا هو فى النسخ كلها يعنى من مسلم وفيه محذوف أى ذكر اسم الله عليه أو معه ، ووقع فى رواية أبى داود وغيره ، وذكر اسم الله عليه ، اه فكأنه لما لم يرها فى الذبائح من البخارى أيضا عزاه لابى داود ، اذ لو استحضرها من البخارى ما عدل عن التصريح بذكرها فيه اشتراط التسمية ، لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين وهما الإنهار والتسمية ، والمعنى على شيئين لا يكتفى فيه الا باجتماعهما ويلتقى بانتفاء أحدهما ، وقد تقدم البحث فى اشتراط التسمية أول الباب ، ويأتى أيضا قريبا . قوله (ليس السن والظفر) بالنصب على الاستثناء بليس ، ويجوز الرفع أى ليس السن والظفر مباحا أو مجزئا . ووقع فى رواية أبى الأحوص : ما لم يكن سن أو ظفر ، وفى رواية عمر بن عبيد : غير السن والظفر ، وفى رواية داود بن عيسى : إلا سنا أو ظفرا . قوله (وسأحدثكم عن ذلك) فى رواية غير أبى ذر : وسأخبركم ، وسيأتى البحث فيه وهل هو من جملة المرفوع أو مدرج فى : باب اذا أصاب قوم غنيمة ، قيل كتاب الاضاحى . قوله (أما السن فمظم) قال البيضاوى : هو قياس حذفته منه المقدمة الثانية لشجرتها عندهم ، والتقدير أما السن فمظم ، وكل عظم لا يحمل الذبح به ، وطوى النتيجة دلالة الاستثناء عليها . وقال ابن الصلاح فى

د مشكل الوسيط ، هذا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان قد قرر كون الزكاة لا تحصل بالعظم فلذلك اقتصر على قوله د فمظم ، قال : ولم أر بعد البحث من نقل المنع من الذبح بالعظم معنى يعقل ، وكذا وقع في كلام ابن عبد السلام . ، وقال النووي : معنى الحديث لا تذبحوا بالعظام فانها تنجس بالدم وقد نهيتمكم عن تنجيسها لانها زاد إخوانكم من الجن اه . وهو محتمل ولا يقال كان يمكن تطهيرها بعد الذبح بها لأن الاستنجاء بها كذلك ، وقد تقرر أنه لا يجوز . وقال ابن الجوزي في د المشكل ، : هذا يدل على أن الذبح بالعظم كان مهوردا عنهم أنه لا يجوز ، وقرره الشارع على ذلك وأشار اليه هنا . قلت : وسأذكر بعد ما بين من حديث حذيفة ما يصلح أن يكون مستقندا لذلك إن ثبت . قوله (وأما الظفر فدى الحبشة) أى وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم ، قاله ابن الصلاح وتبعه النووي : وقيل نهي عنهم لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان ، ولا يقع به غالبا إلا الحنق الذى ليس هو على صورة الذبح ، وقد قالوا : أن الحبشة تسمى مذايح الشاة بالظفر حتى تزهق نفسها خنقا . واعترض على التعليل الأول بأنه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين وسائر ما يذبح به الكفار ، وأجيب بان الذبح بالسكين هو الأصل وأما ما يلتحق بها فهو الذى يعتبر فيه التشبيه لضعفها ، ومن ثم كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين وشبهها كما سيأتى واخصا ، ثم وجدت في د المعرفة للبيهقي ، من رواية حرمة عن الشافعى أنه حل الظفر في هذا الحديث على النوع الذى يدخل في البخور فقال : معقول في الحديث أن السن إنما يذكى بها اذا كانت منزعة ، فأما وهي ثابتة فلو ذبح بها لكانت منخقة ، يعنى فدل على أن المراد بالسن المنزعة وهذا بخلاف ما نقل عن الحنفية من جوازه بالسن المنفصلة قال : وأما الظفر فلو كان المراد به ظفر الإنسان لقال فيه ما قال في السن ، لكن الظاهر أنه أراد به الظفر الذى هو طيب من بلاد الحبشة وهو لا يفري فيكون في معنى الحنق . وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم تحرير التصرف في الاموال المشتركة من غير إذن ولو قلت ولو وقع الاحتياج اليها ، وفيه انقياد الصحابة لأمر النبي ﷺ حتى في ترك ما هم اليه الحاجة الشديدة . وفيه أن للامام عقوبة الرعية بما فيه إتلاف منفعة ونحوها اذا غلبت المصاحبة الشرعية ، وأن قسمة الغنيمة يجوز فيها التمديل والتقسيم ، ولا يشترط قسمة كل شيء منها على حدة ، وأن ما توحش من المستأنس يعطى حكم المتوحش وبالعكس ، وجواز الذبح بما يحصل المقصود سواء كان حديدا أم لا ، وجواز قتر الحيوان النادل من عجز عن ذبحه كالصيد البرى والمتوحش من الأئسي ويكون جميع أجزائه مذبحا فاذا أصيب فوات من الإصابة حل ، أما المقدور عليه فلا يباح الا بالذبح أو الزحر إجماعا . وفيه التنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها فيها . وفيه منع الذبح بالسن والظفر متصلا كان أو منفصلا طاهرا كان أو متنجسا ، وقرن الحنفية بين السن والظفر المتصلين فحسوا المنع بهما وأجازوه بالمنفصلين ، وفرقوا بأن المتصل يصير في معنى الحنق والمنفصل في معنى الحجر ، وجزم ابن دقيق العيد بحمل الحديث على المتصلين ثم قال : واستدل به قوم على منع الذبح بالعظم مطلقا لقوله د أما السن فمظم ، فعلى منع الذبح به لكونه عظما ، والحكم يعم بمعوم علته ، وقد جاء عن مالك في هذه المسألة أربع روايات ثالثها يجوز بالعظم دون السن مطلقا رابعها يجوز بها مطلقا حكاهما ابن المنذر ، وحكى الطحاوى الجواز مطلقا عن قوم ، واحتجوا بقوله في حديث عدى بن حاتم د أمر الدم بما شئت ، أخرجه أبو داود ، لكن عمومه مخصوص بالنهي الوارد صحيحا في حديث رافع عملا بالحديثين ، وسلك الطحاوى طريقا آخر فاحتج لمذهبه بمعوم حديث عدى قال : والاستثناء في حديث رافع يقتضى تخصيص هذا العموم ، لكنه في المزوهرين غير محقق وفي غير

المنزوعين محقق من حيث النظر ، وأيضا فالذبح بالمتصاين يذبح الحنق وبالمنزوعين يشبه الآلة المستقلة من حجر
وخبث . والله أعلم

١٦ - باب ما ذبح على النُصْب والأصنام

٥٤٩٩ - **حديث** مَعْلَى بنُ أُسَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي
سَالِمٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَصْفَلٍ بِلَدْحٍ وَذَلِكَ قَبْلَ
أَنْ يَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفْرَةَ لَحْمٍ ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ، ثُمَّ
قَالَ : إِنْ لَمْ يَأْكُلْ مَا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ ، وَلَا آكُلُ إِلَّا مَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ .

قوله (باب ما ذبح على النصب والأصنام) النصب بضم أوله ويفتحه واحد الأنصاب ، وهي حجارة كانت
تنصب حول البيت يذبح عليها باسم الأصنام ، وقيل النصب ما يعبد من دون الله ، فعمل هذا فمطف الأصنام عطف
تفسيري ، والاول هو المشهور وهو اللاتق بمحدث الباب . ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة زيد بن عمرو بن نفيل
ووقع فيه من الاختلاف نظير ما وقع في الرواية التي في أواخر المناقب ، وهو أنه وقع للأكثر و قدّم اليه رسول
الله ﷺ سفرة ، وللكمبيني و قدّم الى رسول الله ﷺ سفرة ، وجمع ابن المنير بين هذا الاختلاف بأن القوم
الذين كانوا هناك قدموا السفرة للنبي ﷺ فقدمها لزيد ، فقال زيد مخاطبا لاولئك القوم ما قال ، وقوله سفرة لحم ،
في رواية أبي ذر و سفرة فيها لحم ، وقد سبق شرح الحديث مستوفى في أواخر المناقب

١٧ - باب قول النبي ﷺ « فليذبح على اسم الله »

٥٥٠٠ - **حديث** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو حَوَاثَةَ عَنْ الْأَشْوَدِ بْنِ قَيْسٍ مِنْ جُنْدَبِ بْنِ سَفْيَانَ اللَّبَبِيِّ قَالَ دَخَلْنَا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْحَاءَ ذَاتِ يَوْمٍ ، فَإِذَا أَنَسٌ قَدْ ذَبَحُوا ضَعَايِمَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ
أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى ، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا
فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ .

قوله (باب قول النبي ﷺ فليذبح على اسم الله) ذكر فيه حديث جندب بن عبد الله في ذبح الضعايا قبل صلاة
العيد ، وفيه اللفظ المذكور وهو يحتمل أن يكون المراد به الأذن في الذبيحة حينئذ ، أو المراد به الأمر بالتسمية
على الذبيحة ، وسيأتي شرح الحديث مستوفى في كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى . وقد استدل به ابن المنير على
اشتراط تسمية العائد دون التامى ، وبأني تقريره هناك ان شاء الله تعالى . ووقع في هذه الرواية و ضحينا مع رسول
الله ﷺ أضحاء ، يفتح أوله بمعنى الاضحية

١٨ - باب ما أنهر الدم من النُصْبِ وَالرَّوْقِ وَالْحَدِيدِ

٥٥٠١ - **حديث** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْقُدْسِيُّ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مُهَيْدِ اللَّهِ ﷺ « عَنْ نَافِعِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ

مالك يُخبرُ ابنَ عمرَ أنَّ أباهُ أخبرهُ أنَّ جارِيَةَ لهُمُ كانتِ تَرعى غنماً بِسَلْعٍ ، فأبصرتُ بشاةٍ من غنمها موتاً ، فكَسرتُ حجراً فذبحتها به . قال لأهله : لا تأكلوا حتى آتىَ النبي ﷺ فأسأله ، أو حتى أرسلَ اللهُ من يَسألهُ ، فأتىَ النبي ﷺ - أو بَعثَ اللهُ - فأمرَ النبي ﷺ بِأكلها .

٥٥٠٢ - **حَدِيثُ** موسىَ حَدَّثَنَا جُورِيَّةُ عن نافعٍ عن رجلٍ من بني سُلَمةَ أَخبرنا عَبدُ اللهِ أَنَّ جارِيَةَ لِكَعبِ ابنِ مالكٍ تَرعى غنماً له بِالْجَبِيلِ الَّذِي بالسوقِ وهو بِسَلْعٍ ، فأصيبتُ بِشاةٍ ، فكَسرتُ حجراً فذبحتها به ، فذكروا نَبِيَّ ﷺ فَأمرهم بِأكلها .

٥٥٠٣ - **حَدِيثُ** عَبدانَ قال أَخبرني أبي عن شُعْبةَ عن سَعيدِ بنِ مَسروقٍ «عن عَبايةَ بنِ رَفاعَةَ عن جَدِّهِ أَنه قال : يا رسولَ اللهِ ، ليسَ لنا مُدَى . قال : ما أَنهرَ اللهُمَّ وذُكْرَ اسمُ اللهِ فَسُكِلَ ، ليسَ لِلظُفْرِ وَالسِّنِّ ، وأما لِلظُفْرِ مُدَى الحَبَشَةِ ، وأما السِّنُّ فَظُفْرٌ . وَتَدْبِيرُ غَيْبَةِ ، فقال : إِنَّ لَهذِهِ الإِبِلِ أَوابِدَ كأَوابِدِ الوَاحِشِ ، فَاغْلِبْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَمُوا بِهِ هَكَذَا .»

قوله (باب ما أنهر الله من القصب والمروة والحديد) أنهر أي أسال ، والمروة حجر أبيض ، وقيل هو الذي يقدح منه النار . وأشار المصنف بذكرها إلى ما ورد في بعض طرق حديث رافع ، فإن في رواية حبيب بن حبيب عن سعيد بن مسروق عند الطبراني ، أفندج بالقصب والمروة ، وفي رواية ليث بن أبي سليم عن حياجة ، أفندج بالمروة وشقة العصا ، وفي رواية عن محمد بن عيسى قال ، ذبحت أرنيين بمروة ، فأمرني النبي ﷺ بِأكلهما ، وصححه ابن حبان والحاكم ، وأخرج الطبراني في الأوسط ، من حديث حذيفة رفعه ، اذبحوا بكل شيء فرى الأرداج ما خلا السن والظفر ، وفي سننه عبد الله بن خراش مختلف فيه ، وله شاهد من حديث أبي أمامة نحوه ، والأشهر في رواية غير من ذكر ، أفندج بالقصب ، وأما الحديد فن قوله ، وليست معنا مدى ، فإن فيه إشارة إلى أن الذبح بالحديد كان مقرراً هندهم جوازه ، والمراد بالسؤال عن الذبح بالمروة جنس الأحجار لا خصوص المروة ، ولذلك ذكر في الباب حديث كعب بن مالك وفيه التنصيص على الذبح بالحجر . قوله (معتمر) هو ابن سليمان التيمي وعبيد الله هو ابن عمر العمري . قوله (عن نافع سمع ابن كعب بن مالك) جزم المزي في الأطراف ، بأنه عبد الله بن كعب ، وقد سبق ما فيه في الوكالة ، وأن الذي يرجح أنه عبد الرحمن بن كعب ، وقد اختلف في هذا الحديث على نافع كما سألناه في الباب الذي بعده . قوله (أن جارية لهم) لم أقف على اسمها . قوله (بسلع) بفتح السين المهمة وسكون اللام وحكى فتحها وآخره مهمة : جبل معروف بالمدينة . قوله (فأبصرت بشاة) في رواية غير أبي ذر ، فأصيبت شاة من غنمها ، . قوله (موتاً) في رواية السرخسي والمستمل ، موتها . قوله (فذبحتها) في رواية الكشمي ، فذكتها ، وسقط لغير أبي ذر ، . قوله (أو حتى أرسل الله) هو شك من الراوي . قوله (عن سعيد بن مسروق) هكذا جزم به عبدان عن أبيه عن شعبة ، ووقع في رواية غنند عن شعبة أكبر على أن

سمعت من سعيد بن مسروق وحديثي به سفيان ينفى الثوري عنه ، أخرجه النسائي ، وأخرجه أحمد عن غندر فبين أن القدر الذي كان يشك شعبة في سماعه له من سعيد بن مسروق هو قوله « وجعل عشرة من الشاة بعير » . قلت : ولهذا النسكئة اقتصر البخاري من الحديث من رواية شعبة هذه على ما عدا قصة تبادل العشر شياء بالبصير ، اذ هو المحقق من السماع ، وقد تقدمت بإحاطة الحديث قريبا . قوله (عن عباية بن رفاع) في رواية غير أبي ذر ، عن عباية بن رافع ، ورافع جد عباية وأبوه رفاع فنسب في هذه الرواية الى جده ولو أخذ بظاهرهما لكان الحديث عن خديج والد رافع وليس كذلك ، وقوله في هذه الرواية « وند بعير لحبسه » فيه اختصار ، وقد أخرجه الاسماعيل من طريق معاذ عن شعبة بنفظ « وند بعير منها فسعوا له ، فرماه رجل بسم لحبسه » .

١٩ - باب ذبيحة المرأة والأمة

٥٥٠٤ - **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ لَكَيْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ « إِنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شاةً بِحَجْرٍ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا . وَقَالَ الْإِثْمُ : حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُخْبِرُ هَذَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ جَارِيَةَ لَكَيْبٍ . . . بهذا

٥٥٠٥ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ مَعَاذِ بْنِ سَعْدٍ - أَوْ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ - أَخْبَرَهُ « أَنَّ جَارِيَةَ لَكَيْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تُرْعَى غَمَا بِسَمْعِ فَاصِيئَتِ شاةً مِنْهَا ، فَأَدْرَكْتُهَا فَذَبَحْتُهَا بِحَجْرٍ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : كُلُّهَا » .

قوله (باب ذبيحة الأمة والمرأة) كآبه يشير الى الرد على من منع ذلك ، وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته ، وفي المدونة ، جوازه . وفي وجهه لكثافتة يكره ذبح المرأة الاضحية ، وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابراهيم النخعي انه قال في ذبيحة المرأة والصبى : لا بأس اذا اطاق الذبيحة وحفظ التسمية ، وهو قول الجمهور . **قوله** (عبدة) هو ابن سليمان السكلاقي الكوفي واقف معتمرن بن سليمان التيمي البصري على روايته عن عبدة الله بن عمر ، وذكر الدارقطني ان غيرهما رواه عن عبدة الله فقال « عن نافع ان رجلا من الانصار » . قلت : وكذا تقدم في الباب الذي قبله من رواية جويرية عن نافع ، وكذا علقه هنا من رواية الايثم عن نافع ، ووصله الاسماعيل من رواية أحمد بن بن بؤس عن الايثم به ، قال الدارقطني ، وكذا قال محمد بن اسحق عن نافع ، وهو أشبه ، وسلك الجماعة قوم منهم يزيد بن هارون فقال عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ، وكذا قال مرحوم الطار عن داود الطمار عن نافع ، وذكر الدارقطني عن غيرهم أنهم روه كذلك ، قال : ومنهم من أرسله عن نافع وهو أشبه بالصواب ، وأفضل ما ذكره البخاري أواخر الباب عن رواية مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ « ان جارية لكعب ، وقد أوردته في الموطنات ، له كذلك من حديث جماعة عن مالك ، منهم محمد بن الحسن ، وقال في روايته عن رجل من الانصار معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ ، وأشار الى تفرد محمد بذلك ، وقال الباقر عن رجل عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ ، ومنهم ابن وهب أخرجه من طريقه كالجماعة قال : وأخرجه ابن وهب في غير الموطن فقال وأخبرني مالك وغيره من أهل العلم عن نافع عن رجل من الانصار ان جارية لكعب بن مالك ، فذكره وقال : الصواب ما في الموطن يعني عن مالك ، وأما عن غيره فيحتمل أن يكون ابن وهب أراد الايثم وحمل

رواية مالك على روايته ، وأخرى ابن التين فقال : فيه رواية صحابي عن تابعي لأن كعب تابعي وابن عمر صحابي قلت : لكن ليس في شيء من طرقه أن ابن عمر رواه عنه ، وإنما فيها أن ابن كعب حدث ابن عمر بذلك لحمله عنه نافع ، وأما الرواية التي بها عن ابن عمر فقال راويها فيها عن النبي ﷺ ولم يذكر ابن كعب ، وقد تقدم أنها شاذة والله أعلم . وقال الكرماني الشك من الراوي في معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ لا يقدر لأن الصحابة كلهم عدول ، وهو كما قال ، لكن الراوي الذي لم يسم يقدح في صحة الخبر إلا أنه قد تبين بالطريق الأخرى أن له أصلاً ، قوله (جارية) وفي لفظ دامة ، لا ينافي قوله في الرواية الأخرى ، امرأة ، لأنها أعم ، فيؤخذ بقول من زاد في روايته صفة وهي كونها أمة . قوله (فذهبنا) في رواية الكشميهني ، فذكرناها ، ووقع في رواية مهن بن عيسى عن مالك في «الموطأ» فأدرت ذكاتها بجمهر . قوله (فسل النبي ﷺ) في رواية الليث ، فذكرت حجراً فذهبنا به فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال : كرها ، فيستفاد من روايته تعيين الذي سأل النبي ﷺ عن ذلك ، وقد سبق في الباب الذي قبله من رواية جويرية عن نافع فذكرها للنبي ﷺ ، وقد تقدم من رواية عبيد الله بن عمر فيه على الشك والله أعلم . وفي الحديث تصديق الأجير الأمين فيما اتهم عليه حتى يظهر عليه دليل الحياطة . وفيه جواز تصرفه الأمين كالودع بغير إذن المالك بالمصلحة ، وقد تقدمت ترجمة المصنف بذلك في كتاب الوكالة ، وقال ابن القاسم : إذا ذبح الراعي شاة بغير إذن المالك وقال خشيت عليها الموت لم يضمن على ظاهر هذا الحديث ، وتعقب بأن الجارية كانت أمة لصاحب الغنم فلا يتصور تضمينها ، وعلى تقدير أن تكون غير ملكة فلم ينقل في الحديث أنه أراد تضمينها ، وكذا لو أذى على الأثاث خلا بغير إذن فملكته ، قال ابن القاسم لا يضمن لأنه من صلاح المال ، وقد أوصى البخاري في كتاب الوكالة إلى موافقته حيث قسم الجواز بقصد الإصلاح ، وقد تقدم بيان ذلك ، وفيه جواز أكل ما ذبح بغير إذن مالك ولو ضمن الذابح ، وخالف في ذلك طائفة وعكسها كما سيأتي في أواخر كتاب الذابح ، وهو قول اصح وأهل الظاهر ، واليه جنح البخاري لأنه أورد في الباب المذكور حديث رافع بن خديج في الأمر بكفاه القدور وقد سبق ما فيه ، وهو حديث الباب ، وبما أخرجه أحمد وأبو دارود بسند قوي عن طريق عاصم بن كليب عن أبيه في قصة الشاة التي ذبحتها المرأة بغير إذن صاحبها فامتنع النبي ﷺ من أكلها ولكنه قال : أطعموها الأسارى ، فلم تكن ذكية ما أمر بأطعمها الأسارى . وفيه جواز أكل ما ذبحته المرأة سواء كانت حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة مسلمة أو كفاية طاهراً أو غير طاهر ، لأنه ﷺ أمر بأكل ما ذبحته ولم يستنصل ، نص على ذلك الشافعي ، وهو قوله الجمهور ، وقد تقدم في صدر الباب

٢٠ - باب لا يذكي بالسنِّ والمظفر

٥٥٠٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

كُلُّ - يَعْضُ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ - إِلَّا السِّنَّ وَالْمَظْفَرَ ،

قوله (باب لا يذكي بالسنِّ والمظفر) قال الكرماني : السن عظم خاص وكذلك الظفر ولكنها في العرف ليسا بمضدين ، وكذا عند الأطباء ، وعلى الأول فذكر العظم من عطف العام على الخاص ثم الخاص على العام ، ذكره طرقاً من حديث رافع بن خديج وقد تقدمت مباحثه ، وسفيان هو الثوري ، قال الكرماني : ترجم

بالمعظم ولم يذكره في الحديث ولكن حكمه يعلم منه . قلت : والبخارى في هذا ما شرعنا على عادته في الإشارة الى ما يتضمنه أصل الحديث ، فإن فيه ، أما السنن فمعظم ، وإن كانت هذه الجملة لم تذكر هنا لكنها ثابتة مشجورة في نفس الحديث . قوله (قال النبي ﷺ كل بمعنى ما أنهر الدم إلا السنن والظفر) كذا عند الجليلي ، ولم أره عند أحمد عن رواه عن الثوري بهذا اللفظ ، وكل ، فهل امر بالأكل واللفظ د يعني ، تفسير ، كأن الراوي قال كلاماً هذا معناه ، وقد أخرجه البيهقي من طريق الباغندي عن قبصة شيخ البخارى فيه بلفظ د كنا مع النبي ﷺ بنى الخليفة فأصاب الناس إهلا وغنا ، قال وذكر الحديث بنحوه وزاد في آخره د قال عبارة : ثم إن فاضلاً تردى بالمدينة فذبح من قبل شاكلته ، فأخذ منه ابن عمر شيئاً بدميين ، وسبأني الحديث بعد قليل من طريق يحيى القطان عن الثوري مطولاً

٢١ - باب ذبيحة الأجراب ونحوهم

٥٥٠٧ - حدثنا محمد بن عبيد الله حدثنا أسامة بن حفص المدني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا للنبي ﷺ : إن قوماً يأتوننا بلحم لا ندرى أذكركم اسم الله عليه أم لا ، فقال : سموا عليه أنتم وكلوه . قالت : وكانوا حديثي عهد بالكفر . تابعه عن علي المرادودي . وتابعه أبو خالد والطفاوي

قوله (باب ذبيحة الأجراب ونحوهم) كذا للأكثر بالواو والكسمة ، بالراء بدل الواو وكذا هو عند النسفي ولسكل وجه . قوله (أسامة بن حفص المدني) هو شيخ لم يزد البخارى في التاريخ في تعريفه على ما في هذا الاسناد ، وذكر غيره أنه روى عنه أيضاً يحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة بالقاف والمثناة مصغر . ولم يمتحج البخارى بأسامة هذا لأنه قد أخرج هذا الحديث من رواية الطفاوي وغيره كما سيأتي . قوله (تابعه على عن الدراوردي) هو علي بن عبد الله بن المديني شيخ البخارى والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد ، وإنما يخرج له البخارى في المتابعات ، ومراد البخارى أن الدراوردي رواه عن هشام بن عروة مرفوعاً كما رواه أسامة بن حفص ، وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق يعقوب بن حميد عن الدراوردي . قوله (وتابعه أبو خالد والطفاوي) يعني عن هشام بن عروة في رقمه أيضاً ، فاما رواية أبي خالد - وهو سليمان بن حبان الأحمر - فقد وصلها عنه المصنف في كتاب التوحيد وقال عقبه د وتابعه محمد بن عبد الرحمن والدراوردي وأسامة بن حفص ، وأما رواية الطفاوي وهو محمد بن عبد الرحمن فقد وصلها عنه المصنف في كتاب البيوع ، وخالفهم مالك فرواه عن هشام عن أبيه مرسلًا ليس فيه عائشة ، قال الدارقطني في الملل : رواه عبد الرحيم بن سايجان ومحاضر بن المورع والنضر بن شميل وآخرون عن هشام موصولاً ورواه مالك مرسلًا عن هشام ، ووافق مالك على إرساله الحدادان وابن عينة والقطان عن هشام ، وهو أشبه بالصواب ، وذكر أيضاً أن يحيى بن أبي طالب رواه عن عبد الوهاب بن عطاء عن مالك موصولاً . قلت : رواية عبد الرحيم عند ابن ماجه ورواية النضر عند النسائي ورواية محاضر عند أبي داود ، وقد أخرجه البيهقي من رواية جعفر بن عون عن هشام مرسلًا ، ويستفاد من صنيع البخارى أن الحديث إذا اختلف في وصله وإرساله حكم لواصل بشرطين : أحدهما أن يزيد عدد من وصله على من أرسله ، والآخر أن يحتمل بقريته تقوى

الرواية لموصولة ، لان عروة معروف بالرواية عن عائشة مشهور بالأخذ عنها ، ففي ذلك إشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من أرسله . ويؤخذ من صنيعه أيضا أنه وان اشترط في الصحيح أن يكون راويه من أهل الضبط والاحتان أنه إن كان في الراوى قصور عن ذلك ووافقه على رواية ذلك الخبر من هو مثله انجر ذلك القصور بذلك وصح الحديث على شرطه . قوله (ان قوما قالوا للنبي ﷺ) لم أقف على تعيينهم ، ووقع في رواية مالك « سئل رسول الله ﷺ ، . قوله (ان قوما يأتوننا بلحم) في رواية أبي خالد « يأتوننا بلحمان ، وفي رواية النضر بن شميل عن هشام عند النسائي « ان ناسا من الأعراب ، وفي رواية مالك « من البادية ، . قوله (لاندري أذكر اسم الله عليه) كذا هنا بضم الذال على البناء للجهول ، وفي رواية الطفاوى الماضية في البيوع « اذكروا ، وفي رواية أبي خالد « لا ندري يذكرون ، زاد أبو داود في روايته « أم لم يذكروا ، أننا كل منها ، . قوله (سموا عليه أتم وكلوا) في رواية الطفاوى « سموا الله ، وفي رواية النضر وأبي خالد « اذكروا اسم الله ، زاد أبو خالد « أتم ، . قوله (قالت وكانوا حديث عهد بالكفر) وفي لفظ « حديث عهد ، وهي جملة اسمية قدم خبرها ووقعت صفة لقوله « أقواما ، ويحتمل أن يكون خبرا ثانيا بعد الخبر الاول وهو قوله « يأتوننا بلحم ، . قوله (بالكفر) وفي لفظ « بكفر ، وفي رواية أبي خالد « بشرك ، وفي رواية أبي داود « جاهلية ، زاد مالك في آخره « وذلك في أول الإسلام ، وقد تعلق بهذه الزيادة قوم فوهوا أن هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى (ولا تأكل مما لم يذكر اسم الله عليه) قال ابن عبد البر : وهو تعلق ضعيف ، وفي الحديث نفسه ما يردده لانه أمرهم فيه بالتسمية عند الأكل فدل على أن الآية كانت نزلت بالأمر بالتسمية عند الأكل ، وأيضا فقد انفقوا على أن الأنام مكية وأن هذه القصة جرت بالمدينة ، وأن الأعراب المشار اليهم في الحديث هم بادية أهل المدينة . وزاد ابن عيينة في روايته « اجتهدوا أيمانهم وكلوا ، أى حظفوم على أنهم سموا حين ذبحوا ، وهذه الزيادة محرية في هذا الحديث ، وابن عيينة ثقة لكن روايته هذه مرسة ، نعم أخرج الطبراني من حديث أبي سعيد نحوه لكن قال « اجتهدوا أيمانهم أنهم ذبحوها ، ورجاله ثقات ، وطمعاوى في « المشكل » : « - أن ناس من الصحابة رسول الله ﷺ فقالوا : أأريب يأتوننا بلحمان وجبن وسمن ما ندري ما كنه اسلامهم ، قال : انظروا ما حرم الله عليكم فأمسكوا عنه ، وما سكيت عنه فقد حفا لكم عنه ، وما كفن ذلك نيبا ، اذكروا اسم الله عليه ، قال المهلب : هذا الحديث أصل في أن التسمية على الذبيحة لا تجب ، اذ لو كانت واجبة لاشترطت على كل حال . وقد أجمعا على أن التسمية على الأكل ليست فرضا ، فلما نابت عن التسمية على الذبح دل على أنها سنة لان السنة لا تنوب عن الفرض ، ودل هذا على أن الأمر في حديث عدى وأبي نعدة محمول على التنزيه من أجل أنهما كانا بصيدان على مذمب الجاهلية فطلبها النبي ﷺ أمر الصيد والذبح فرضه ومندوبه لتلا يواقما شعبة من ذلك ، وليأخذوا بكل الأمور فيما يستقبلان ، وأما الذين سألوا عن هذه الذبايح فأنهم سألوا عن أمر قد وقع ويضع لغيرهم ليس فيه قدرة على الاخذ بالأكل ، ففرهم بأصل الحل فيه . وقال ابن التين : يحتمل أن يراد بالتسمية هنا عند الأكل ، وبذلك جزم النووي ، قال ابن التين : وأما التسمية على ذبح تولاة غيرهم من غير عليهم فلا تكليف عليهم فيه ، وإنما يحمل على غير الصحة اذا تبين خلافها ، ويحتمل أن يريد أن تسميتكم الآن تسميتهم بها أكل ما لم تعلموا أذكر اسم الله عليه أم لا اذا كان الذابح عن تصح ذبيحته اذا سمى . ويستفاد منه أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة ، وكذا ما ذمعه أعراب المسلمين ، لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية ،

وبهذا الأخير جزم ابن عبد البر فقال : فيه أن ما ذبحه المسلم يؤكل ويحمل على أنه سمي ، لأن المسلم لا يظن به في كل شيء إلا الخير حتى يتبين خلاف ذلك ، وعكس هذا الخطأ في فقال : فيه دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة لأنها لو كانت شرطا لم تستبح الذبيحة بالأسر المشكوك فيه ، كما لو عرض الشك في نفس الذبح فلم يعلم هل وقعت الذكاة المعتبرة أم لا ، وهذا هو المتبادر من سياق الحديث حيث وقع الجواب فيه « فسدوا أنتم وكلوا » كأنه قيل لهم لا تتموا بذلك بل الذي يهكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا ، وهذا من أسلوب الحكيم كأنه عليه الطيبي . وما يدل على عدم الاشتراط قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) فأباح الأكل من ذبائحهم مع وجود الشك في أنهم سموا أم لا . (نسكته) : قال الغزالي في « الاحياء » في مراتب الشبهات : المرتبة الأولى ما يتأكد الاستحباب في التورع عنه ، وهو ما يتوى فيه دليل المخالف ، فنه التورع عن أكل متوك التسمية ، فإن الآية ظاهرة في الإيجاب ، والأخبار متواترة بالأسرها ، ولكن لما صح قوله ﷺ « المؤمن يذبح على اسم الله سمي أو لم يسم » ، احتمل أن يكون عاما موجبا لصرف الآية والأخبار عن ظاهر الأمر ، واحتمل أن يخص بالنامي ويبقى من عداه على الظاهر ، وهذا الاحتمال الثاني أولى والله أعلم . قلت : الحديث الذي اعتمد عليه وحكم بصحته بالغ التوروى في إنكاره فقال : هو مجمع على ضعفه ، قال : وقد أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة وقال : منكر لا ينجح به ، وأخرج أبو داود في « المراسيل » عن الصلت أن النبي ﷺ قال « ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر » . قلت : الصلت يقال له السدوسى ذكره ابن حبان في الثقات ، وهو مرسل جيد ، وحديث أبي هريرة فيه مروان بن سالم وهو مقروك ، ولكن ثبت ذلك عن ابن عباس كما تقدم في أول « باب التسمية على الذبيحة » ، واختلف في رفعه ووقفه ، فإذا انضم إلى المرسل المذكور قوى ، أما كونه يبلغ درجة الصحة فلا . والله أعلم

٢٢ - باب ذبائح أهل الكتاب وشعوبها من أهل الحرب وغيرهم

وقوله تعالى (أحل لكم تطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم)

وقال الزهري : لا بأس بذبائح نصارى العرب ، وإن سمته بسمى لنهر الله فلا تأكل

وإن لم تسمه فقد أحله الله وعم كفرهم . وبذكره عن علي نحوه

وقال الحسن و إبراهيم : لا بأس بذبائح الأكلية . وقال ابن عباس : طعامهم ذبائحهم

٥٥٠٨ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن محمد بن هلال عن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه قال :

كنا محاصرين قصر خيبر ، فرمى إنسان بحراب فيه شحم ، فزوت لأخذة ، فالتفت فإذا النبي ﷺ ،

فاستحييت منه .

قوله (باب ذبائح أهل الكتاب وشعوبها ، من أهل الحرب وغيرهم) أشار إلى جواز ذلك ، وهو قول الجمهور وعن مالك وأحمد تحريم ما حرم الله على أهل الكتاب كالشحوم . وقال ابن القاسم : لأن الذى أباحه الله طعامهم ، وليس الشحوم من طعامهم ولا يصدونها عند الذكاة . وتمقب بأن ابن عباس نسر طعامهم بذبائحهم كما سيأتى آخر

الباب ، واذا أبيحت ذبائحهم لم يمتنع الى تقديم أجزاء الذبوح ، والتذكية لا تقع على بعض أجزاء الذبوح دون بعض ، وان كانت التذكية شائعة في جميعها دخل الشحم لاحتلاله ، وأيضا فان الله سبحانه وتعالى نص بأنه حرم عليهم كل ذى ظفر ، فكان يلزم على قول هذا القائل أن اليهودى إذا ذبح ما له ظفر لا يحل للسلم أكله ، وأهل الكتاب أيضا يحرمون أكل الابل فيقع الإلزام كذلك . قوله (وقوله تعالى أحل لكم الطيبات) كذا لا يذر ، وساق غيره الى قوله (حل لهم) ، وهذه الزيادة يتبين سراهه من الاستدلال على الحل لأنه لم يخص ذميا من حربي ولا خص لحما من شحم ، وكون الشحم محرمة على أهل الكتاب لا يضر ، لأنها محرمة عليهم لا علينا ، وغايته بعد أن يتقرر أن ذبائحهم لنا حلال أن الذى حرم عليهم منها مسكوت في شرعنا عن تحريمه علينا فيكون على أصل الإباحة . قوله (وقال الزهري : لا بأس بذبيحة نصارى العرب . وان سمته يجل لغير الله فلا تأكل ، وان لم تسمه فقد أحله الله لك وعلم كشرهم) وصله عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن ذبائح نصارى العرب فذكر نحوه وزاد في آخره قال : وإملاؤه أن يقول : باسم المسيح ، وكذا قال الشافعى إن كان لهم ذبح يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لم يحل ، وان ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه لم يحرم ، وحكى البيهقي عن الحلبي بحثا أن أهل الكتاب إنما يذبحون لله تعالى ، وهم في أصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم الا الله ، فاذا كان قصدهم في الأصل ذلك اعتبرت ذبيحتهم ولم يضر قول من قال منهم مثلا باسم المسيح لأنه لا يريد بذلك الا الله وان كان قد كفر بذلك الاضغاد . قوله (ويذكر عن علي بن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي قال : لا تأكلوا ذبائح نصارى العرب فذكر بصيغة التثنية . بل قد جاء عن علي من وجه آخر صحيح المنع من ذبائح بعض نصارى العرب أخرجه الشافعى وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة . عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي قال : لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب ، فانهم لم يتمسكوا من دينهم الا بشرب الخمر ، ولا تمارض بين الروميين عن علي لان منع الذى منعه فيه أحسن من الذى نقل فيه عنه الجواز . قوله (وقال الحسن و ابراهيم لا بأس بذبيحة الأقف) بالاقاف ثم الغاء : هو الذى لم يختن ، والاقفة بالاقاف ويقال بالثنين للمعجمة الفرفة وهى الجلدة التى تترت الحشفة ، وأمر الحسن أخرجه عبد الرزاق عن معمر قال : كان الحسن يرخص في الرجل اذا أسلم بعد ما يكبر يخاف على نفسه إن اختن أن لا يختن . وكان لا يرى بأكل ذبيحته بأسا . وأما أثر ابراهيم فأخرجه أبو بكر الخلال من طريق سعيد بن أبي عروبة عن مغيرة عن ابراهيم النخعي قال : لا بأس بذبيحة الأقف . وقد ورد ما يخالفه فأخرج ابن المنذر عن ابن عباس : الأقف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلته ولا شهادته . وقال ابن المنذر : قال جمهور أهل العلم تجوز ذبيحته لأن الله سبحانه أباح ذبائح أهل الكتاب ومنهم من لا يختن . قوله (وقال ابن عباس طعامهم ذبائحهم) كذا ثبت هذا التعليق هنا عند المستمل ، وثبت عند السرخسى والحوطى في آخر الباب عقب الحديث المرفوع ، وهو موصول عند البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم) قال : ذبائحهم ، وقائل هذا يلزمه أن يبيح ذبيحة الأقف لأن كثيرا من أهل الكتاب لا يختنون ، وقد خاطب النبي ﷺ هرقل وقومه بقوله (يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ، وهرقل وقومه من لا يختن وقد سماوا أهل الكتاب . ثم ذكر المصنف حديث عبد الله بن خلف : كنا محاصرين قصر خيبر ، فرمى السان بجراب فيه شحم فزوت ، بنون وزاى أى وثبت ، وفى رواية الكشميضى : فبدرت ، أى سارت ، وقد تقدمت مباحته في فرض الخس ، وفيه حجة على من منع ما حرم

عليهم كالسحوم لأن النبي ﷺ أمر ابن مغفل على الانتفاع بالجراب المذكور، وفيه جواز أكل اللحم مما ذبحه أهل الكتاب ولو كانوا أهل حرب

٢٣ - باب ما نذهن البهائم فهو بمنزلة الوحش . وأجازه ابن مسعود

وقال ابن عباس : ما أعجزك من البهائم مما في يدك فهو كالصيد

وفي بعير تردى في بئر من حيث قدرت عليه فذكته . ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة

٥٥٠٩ - حدثنا عمر بن علي حدثنا يحيى حدثنا سفیان حدثنا أبي عن عباة بن رفاعه بن خديج

عن رافع بن خديج قال قلت : يا رسول الله ، إنا لاقوا العدو غداً وليست معنا مدى . فقال : اجعل -

أو آرن - ما أهر الدم وذكر اسم الله فكل ، ليس السن والظفر . وسأحدثك : أما السن فمظم ، وأما

الظفر فمدى الحبشة . وأصنينا نهب إبل وغنم ، ففد منها بعير ، فرماه رجل بسهم فخبسه ، قال رسول الله ﷺ :

إِنَّ لَهُمِ الْإِبِلَ وَأَوْبَادِ كَأَوْبَادِ الْوَحْشِ ، فَإِذَا غَلِبَكُمْ مِنْهَا فَمَنْ فَاظَلُوا بِهِ هَكَذَا .

قوله (باب ما نذهن البهائم) أي (من البهائم) أي الإنسية (فهو بمنزلة الوحش) أي في جواز عقره على أي صفة

اتفقت ، وهو مستفاد من قوله في الخبر : فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا ، وأما قوله : إن هذه الإبل أو أوباد

كأوباد الوحش ، فالظاهر أن تقديم ذكر هذا التشبيه كالتوبيخ لكونها تشارك المتوحش في الحكم . وقال ابن المنير :

بل المراد أنها تنفر كما ينفر الوحش لا أنها تعطى حكمها ، كذا قال ، وآخر الحديث يرد عليه . قوله (وأجازه ابن

مسعود) يشير إلى ما تقدم في باب صيد القوس ، عن ابن مسعود ، وأخرج البيهقي من طريق أبي العباس عن

خصيان بن يزيد البجلي عن أبيه قال : أعرس رجل من الهن فاشترى جزورا فندت فمرقها وذكر اسم الله ، فأمرهم

عبد الله - يعني ابن مسعود - أن يأكلوا ، فطابت أنفسهم حتى جعلوا له منها بضة ثم أتوه بها فأكل ، قوله (وقال

ابن عباس : ما أعجزك من البهائم مما في يدك فهو كالصيد ، وفي بعير تردى في بئر فذكه من حيث قدرت) في

رواية كريمة : من حيث قدرت عليه فذكه . أما الأثر الأول فوصله ابن أبي شيبة من طريق حكرمة عنه بهذا قال :

فهو بمنزلة الصيد ، وأما الثاني فوصله عبد الرزاق من وجه آخر عن حكرمة عنه قال : إذا وقع البئر فاطمنه

من قبل خاصرته واذكر اسم الله وكل . قوله (ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة) أما أثر علي فوصله ابن أبي شيبة

من طريق أبي راشد السلماني قال : كنت أرى منائح لأهل بظهر الكوفة ، تردى منها بعير ، فخشيت أن يسبقني

بذكاته ، فأخذت حديدة فوجأت بها في جنبه أو سنامه ، ثم قطعت أعضاء وفرقتة على أهلي ، فأبوا أن يأكلوه ،

فأثيت عليا فتمت على باب قصره فقلت : يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين ، فقال : يا أبا بكر يا أبا بكر ، فأخبرته خبره ،

فقال : كل وأطعمهم . وأما أثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق في أثر حديث رافع بن خديج من رواية سفیان عن أبيه

عن عباة بن رفاعه ، وقد تقدم في باب لا يذكي بالسن والعظم ، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عباة

بلفظ تردى بعير في ركية ، فزل رجل لينجره فقال : لا أقدر على نجره ، فقال له ابن عمر : اذكر اسم الله ثم اقتل

شاكلته - يعني خاصرته - ففصل ، وأخرج مقطعا ، فاخذ منه ابن عمر عشرين بدرهمين أو أربعة ، وأما أثر عائشة فلم أقف عليه بعد موصولا ؛ وقد نقله ابن المنذر وغيره عن الجمهور ، وخالفهم مالك والليث ، ونقل أيضا عن سعيد بن المسيب وربيعة فقالوا : لا يحل أكل الإنسى إذا توحش إلا بتذكيته في حلقه أو لبته ، وحجة الجمهور حديث رافع ، ثم ذكر حديث رافع بن خديج من رواية يحيى القطان عن سفیان الثوري ، ولم يذكر فيه قصة نصب القدور ولا كفايتها وذكر سائر الحديث . قوله فيه (عن عباية بن رفاع بن خديج) كذا فيه نسب رفاع إلى جده ، ووقع في رواية كريمة ورفاعة بن رافع بن خديج ، بغير نقص فيه . قوله (فقال اعجل أران) في رواية كريمة بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون ، وكذا ضبطه الخطابي في سنن أبي داود ، وفي رواية أبي ذر بسكون الراء وكسر النون ، ووقع في رواية الاسماعيلي من هذا الوجه الذي هنا وأورني ، باثبات الياء آخره ، قال الخطابي : هذا حرف طالما استثبت فيه الزواة ، وسألت عنه أهل اللغة فلم أجد عندهم ما يقطع بصحته ، وقد طلبت له مخرجا . فذكر أوجها : أحدها أن يكون على الرواية بكسر الراء من أران القوم إذا هلكت مواشيهم فيكون المعنى أهلكتها ذبحا . ثانيها أن يكون على الرواية بسكون الراء بوزن أعطى يعنى الظروا نظروا تنظر بمعنى ، قال الله تعالى حكاية عن قال (انظرونا تقتبس من نوركم) أى انظرونا ، أو هو بضم الهمزة بمعنى أدم الحزن من قولك رنوت إذا أدمت النظر إلى الشيء ، وأراد أدم النظر إليه وراعه بيسرك . ثالثها أن يكون مهموزاً من قولك أران يرتن إذا نشط وخف ، كأنه فعل أمر بالاسراع لتلايموت خفقا ورجح في « شرح السنن » هذا الوجه الأخير فقال : صوابه أران مهمزة ومعناه خف واعجل لتلا تخفيا ، فإن الذبح إذا كان بغير الحدب احتاج صاحبه إلى خفة يد وسرعة في إسرار تلك الآلة والإتيان على الخلفوم والأوداج كلها قبل أن تهلك للذبيحة بما بناها من ألم الضغط قبل نطح مذابحها . ثم قال : وقد ذكرت هذا الحرف في « غريب الحديث » وذكرت فيه وجوها يحتملها التأويل وكل قال فيه يجوز أن تكون السكنة تصحفت ، وكان في الأصل أرز بالزاي من قولك أرز الرجل لإصبعه إذا جعلها في الشيء ، وأرزت الجرادة أرزا إذا أدخلت ذنبها في الأرض ، والمعنى شديدك على النحر . وزعم أن هذا الوجه أقرب الجميع . قال ابن بطال هرصت كلام الخطابي على بعض أهل النقد فقال : أما أخذه من أران القوم فمعرض لان أران لا يتهدى وإنما يقال أران هو ولا يقال أران الرجل غنمه . وأما الوجه الذي صوبه ففيه نظر . وكأنه من جهة أن الرواية لا تساعد . وأما الوجه الذي جعله أقرب الجميع فهو أبدها لعدم الرواية به . وقال عياض : ضبطه الأصيل أرني فعل أمر من الرؤية ، ومثله في مسلم لكن الراء ساكنة قال : وأقادي بعضهم أنه وقف على هذه اللفظة في مسند علي بن عبد العزيز ، مضبوطة هكذا أرني أو اعجل . فكان الراوى شك في أحد اللفظين وهما بمعنى واحد ، والمقصود الذبح بما يسرع القطع ويمرئ الدم ، ورجح النووي أن أران بمعنى اعجل وأنه شك من الراوى ، وضبط اعجل بكسر الجيم ، وبعضهم قال في رواية لمسلم أرني بسكون الراء وبعد النون ياء أى أحضرنى الآلة التي تذبح بها لأراها ثم أضرب عن ذلك فقال : أو اعجل ، وأرتجى . للاضراب فكأنه قال قد بيير احضار الآلة فيتأخر البيان فسرف الحكم فقال اعجل ما أنهر الدم الخ ، قال وهذا أولى من حله على الشك . وقال المنذرى : اختلف في هذه اللفظة هل هي بوزن أعطى أو بوزن أطلع أو هي فعل أمر من الرؤية ؟ فعلى الأول المعنى أدم الحزن من رنوت إذا أدمت النظر ، وعلى الثاني أهلكتها ذبحا من أران القوم إذا هلكت مواشيهم ، وتعقب بأنه لا يتعدى ، وأجيب بأن المعنى كن ذا

شاة ما السكة اذا ازهدت نفسها بكل ما أنهر الدم . قلت : ولا ينبغي تسكته . وأما هل أنه بصيغة فعل الأمر فعناه أرني سيلان الدم ، ومن سكن الرء اختلس الحركة ، ومن حذف اليا . جاز . وقوله واجعل همزة وصل وفتح الجيم وسكون اللام فعل أمر من العجلة أى اجعل لا تمت الذبيحة خنقا قال : ورواه بعضهم بصيغة أفعل التفضيل أى ليكن الذبح اجعل ما أنهر الدم ، قلت : وهذا وإن تسمى على رواية ابن داود بتقديم لفظ أرني على اجعل لم يستقم على رواية البخارى بتأخيرها ، وجوز بعضهم فى رواية أن بسكون الرء أن يكون من أرناى حسن ما رأيت أى حملنى على الرء إليه ، والمعنى على هذا أحسن الذبح حتى تحب أن نظرك إليك ، ويؤيده حديث إذا ذبحتم فأحسنوا ، أخرجه مسلم . وقد سبقت مباحث هذا الحديث مسترعاة قبل : وسيألفه هاك أتم ما هنا . والله أعلم

٢٤ - باب النحر والذبح . وقال ابن جريج عن عطاء : لا ذبائح ولا نحر إلا فى الذبائح والنحر . قلت : أى جزى ما يذبح أن أنحره ؟ قال : نعم . ذكر الله ذبائح البقرة ، فإن ذبحت شيئا ينحر جاز ، والنحر أحب إلى ، والذبح قطع الأوداج . قلت : فيختلف الأوداج حتى يقطع للنخاع ؟ قال : لا إخال . وأخبرنى نافع أن ابن عمر سئى عن النخاع ، يقول : يقطع ما دون العظم ، ثم يدع حتى يموت . وقول الله تعالى (وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقره - إلى - فذبحوها وما كادوا يفعلون) وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس : الذكاة فى الحلق واللثة . وقال ابن عمرو ابن عباس وأنس : إذا قطع الرأس فلا بأس

٥٥١٠ - حديث خلاؤد بن يحيى حدثنا سفيان عن هشام بن عروة قال أخبرتنى فاطمة بنت المنذر امرأتى عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت « نحرنا على عهد النبى ﷺ فرسا فأكلناه » [الحديث ٥٥١٠ - أطرافه فى : ٥٥١١ ، ٥٥١٢ ، ٥٥١٩]

٥٥١١ - حديث إسحاق سمع عبدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت « ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا - ونحن بالمدينة - فأكلناه ،

٥٥١٢ - حديث قتبية حدثنا جرير عن هشام عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبى بكر قالت « نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكلناه » . تابعه وكيع وابن هيبنة عن هشام فى النحر

قوله (باب النحر والذبح) فى رواية أبى ذر وه الذبائح بصيغة الجمع ، وكأنه جمع باختيار أنه الاكثر فالنحر فى الإبل خاصة ، وأما غير الإبل فيذبح ، وقد جاءت أحاديث فى ذبح الإبل وفى نحر غيرها . وقال ابن التين الأصل فى الإبل للنحر ، وفى الشاة ونحوها الذبح ، وأما البقر فجاء فى القرآن ذكر ذبحها وفى السنة ذكر نحرها ، واختلاف فى ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح فأجازه الجمهور ومنع ابن القاسم . قوله (وقال ابن جريج عن عطاء الخ) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج مقطعا ، وقوله والذبح قطع الأوداج جمع وديج بفتح الدال المهملة والجم وهو العرق الذى فى الأخدع ، وهما عرقان متقابلان ، قيل ليس لكل بهيمة غير ودجين فقط وهما محيطان

بالحلقوم ، ففي الاتيان بصيغة الجمع نظر ، ويمكن أن يكون أضاف كل ودجين الى الانواع كلها ، هكذا اقتصر عليه بعض الشراح ، وبقى وجه آخر وهو أنه أطلق على ما يقطع في العادة ودجا تعالينا ، فقد قال أكثر الخنفية في كتبهم : اذا قطع من الوداج الاربعة ثلاثة حصلت الذكاة ، وهما الحلقوم والمرى . وعرفان من كل جانب ، وحكى ابن المنذر عن محمد بن الحسن : اذا قطع الحلقوم والمرى ، وأكثر من نصف الوداج أجزاء ، فان قطع أقل فلا خير فيها . وقال الشافعي يكتفى ولو لم يقطع من الودجين شيئا ، لانهما قد يسلان من الانسان وغيره فيعيش . وعن الثوري إن قطع الودجين أجزاء ولو لم يقطع الحلقوم والمرى ، وعن مالك والليث يشترط قطع الودجين والحلقوم فقط ، واحتج له بما في حديث رافع ، ما أنهر الدم ، وإنهارة لإجزائه ، وذلك يكون بقطع الوداج لانها مجرى الدم ، وأما المرى فهو مجرى الطعام وليس به من الدم ما يحصل به لإنهارة ، كذا قال . وقوله « فأخبرني نافع ، القائل هو ابن جريج ، وقوله « النخع » بفتح النون وسكون النعماء المعجمة فسرته في الخبر بأنه قطع مادون العظم ، والنخاع هرق أبيض في فقار الظهر الى القلب ، يقال له خيط الرقبة . وقال الشافعي : النخع أن تذيب الشاة ثم بكسر قفاها من موضع المذبح ، أو تضرب ليجعل قطع حركتها . وأخرج أبو عبيد في « الغريب » عن عمر أنه نهي عن الفرس في الذبيحة ، ثم حكى عن أبي عبيدة أن الفرس هو النخع ، يقال فرست الشاة ونخعتها ، وذلك أن ينتهي بالذبح الى النخاع وهو عظام في الرقبة ، قال : ويقال أيضا هو الذي يكون في فقار الصلب شبيه بالبخ وهو متصل بالقفا ، نهي أن ينتهي بالذبح الى ذلك . قال أبو عبيد أما النخع فهو على ما قال : وأما الفرس فيقال هو الكسر ، وإنما نهي أن يكسر رقبة الذبيحة قبل أن تبرد . وبين ذلك أن في الحديث « ولا تعجلوا الانفس قبل أن تزحق » قلت يعني في حديث عمر المذكور ، وكذا ذكره الشافعي عن عمر . قوله « واذا قال موسى لقومه ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة - الى - فذبحوها وما كادوا يفعلون » زاد في رواية كريمة « وقول الله تعالى : واذا قال موسى لقومه ، وهذا من تمام الترجمة ، وأراد أن يفسر به قول ابن جريج في الاثر المذكور ذكر الله ذبح البقرة ، وفي هذا اشارة منه الى اختصاص البقر بالذبح ، وقد روى شيخه اسماعيل بن أبي أويس عن مالك « من نحر البقر فبئس ما صنع . ثم تلا هذه الآية ، وعن أشهب إن ذبح بعيرا من غير ضرورة لم يؤكل . قوله (وقال سعيد بن عباس : الذكاة في الحلق واللبة) وصله سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أيوب بن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : الذكاة في الحلق واللبة ، وهذا اسناد صحيح ، وأخرجه سفيان الثوري في جامعه عن عمر مثله ، وجاء مر فوطا من وجه واه . واللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة هي موضع القلادة من الصدر وهي المنحر ، وكان المصنف لم يحذف الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من رواية حماد بن سلمة عن أبي الهيثم الدارمي عن أبيه قال « قلعة يارسول الله ما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة ، قال لو طنفت في فخذا لأجراك ، لكن من قواه حمله على الوحش والتموش . قوله (وقال ابن عمر وابن عباس وأنس : اذا قطع الرأس فلا بأس) أما أثر ابن عمر فوصله أبو موسى الامن من رواية أبي جلد « سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها ، فأمر ابن عمر بأكلها ، وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح « ان ابن عباس سئل عن ذبح دجاجة نظير رأسها فقال ذكاة وحية بفتح الواو وكسر الحاء المهملة بعدها تخانيئة ثقيلة أى سريعة ، منسوبة الى الوحاء وهو الاسراع والمعجلة . وأما

أثر أنس فوصله ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس « أن جزارا لانس ذبح دجاجة فاضطربت فذبها من قفها فأطار رأسها ، فأرادوا طرحها ، فأمرهم أنس بأكلها . ثم ذكر المصنف في الباب حديث أسماء بنت أبي بكر في أكل الفرس ، وأورده من رواية سفيان الثوري ومن رواية جرير كلاهما عن هشام بن عروة موصولا بلفظ « نحرنا » وقال في آخره « تابعه وكيع وابن عيينة عن هشام في النحر » ، وأورده أيضا من رواية عبيدة وهو ابن سليمان عن هشام بلفظ « ذبحنا » ، ورواية ابن عيينة التي أشار إليها ستأتي موصولة بمد بابين من رواية الحميدي عن سفيان وهو ابن عيينة به وقال « نحرنا » . ورواية وكيع أخرجهما أحمد عنه بلفظ « نحرنا » ، وأخرجها مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير « حدثنا أبي وحفص بن غياث وكيع ثلاثهم عن هشام ، بلفظ « نحرنا » ، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر والثوري جميعا عن هشام بلفظ « نحرنا » ، وقال الاسماعيلي : قال هشام وهيب بن يونس وعلى بن مسهر عن هشام بلفظ « نحرنا » ، واختلف على حماد بن زيد وابن عيينة فقال أكثر أصحابها « نحرنا » ، وقال بعضهم « ذبحنا » ، وأخرجه الدارقطني من رواية مؤمل بن اسماعيل عن الثوري وهيب ابن خالد ومن رواية ابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ومن رواية يحيى القطان كلهم عن هشام بلفظ « ذبحنا » ، ومن رواية أبي معاوية عن هشام « نحرنا » ، وكلها أخرجه مسلم من رواية أبي معاوية وأبي أسامة ولم يسق لفظه ، وساقه أبو عوانة عنهما بلفظ « نحرنا » ، وهذا الاختلاف كله عن هشام ، وفيه إشعار بأنه كان نادرة يرويه بلفظ « ذبحنا » ، وتارة بلفظ « نحرنا » ، وهو مصير منه إلى استواء اللفظين في المعنى ، وأن النحر يطلق عليه ذبح والذبح يطلق عليه نحر ولا يتمين مع هذا الاختلاف ما هو الحقيقة في ذلك من الجواز إلا إن رجح أحد الطرفين ، وأما أنه يستفاد من هذا الاختلاف جواز نحر المذبح وذبح المنحور كما قاله بعض الشراح بعيد ، لأنه يستلزم أن يكون الأمر في ذلك وقع مرتين ، والأصل عدم التعدد مع اتحاد المخرج ، وقد جرى الثوري على عادته في الحمل على التعدد فقال بعد أن ذكر اختلاف الرواة في قولها نحرنا وذبنا : يجمع بين الروايتين بأنهما قضيتان ، فرة نحرها ومرة ذبحها : ثم قال : ويجوز أن تكون قصة واحدة وأحد اللفظين مجاز والأول أصح ، كذا قال واقه أعلم

٢٥ - باب ما يكره من المثقة والصبورة والجممة

٥٥١٣ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن هشام بن زيد قال « دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب فرأى غلاما - أو ذبيحانا - نصبوا دجاجة يرمونها ، فقال أنس « نهى النبي ﷺ أن نصبوا بها »

٥٥١٤ - حدثنا أحمد بن يعقوب أخبرنا إسحاق بن سعيد بن عمرو عن أبيه أنه سمعه يحدث « عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه دخل على يحيى بن سعيد وغلما من بني يحيى رابطة دجاجة يرميها ، فمشى إليها ابن عمر حتى حملها ، ثم أقبل بها وبالغلام معه فقال : اجزروا غلامكم عن أن يصبر هذا الظور لقتل ، فاني سمعت النبي ﷺ نهى أن نصبوا بهيمة أو غيرها لقتل ،

٥٥١٥ - **عروسة** أبو الثعنان حدثنا أبو عروانة عن أبي بشر **ع** عن سعيد بن جبيرة قال : كنت عند ابن عمر ، فرأوا بنتية - أو بنتر - نصبوا دجاجة يرمونها ، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها ، وقال ابن عمر : من فعل هذا ؟ إن النبي **ﷺ** آمن من فعل هذا . **ع** تابه سايمان عن شعبة حدثنا المنهال عن سعيد عن ابن عمر **ع** : آمن النبي **ﷺ** من مثل بالحيوان . وقال عدى عن سعيد : عن ابن عباس عن النبي **ﷺ**

٥٥١٦ - **عروسة** حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني عدى بن ثابت قال سمعتُ عبد الله بن يزيد عن النبي **ﷺ** أنه نهى عن الشبهة والمثقة **ع**

قوله (باب ما يكره من المثلة) يضم الميم وسكون المثلة هي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي ، يقال مثلت به أمثل بالتحديد للبالغة . قوله (والمصبورة) بصاد مهملة ما كنهه ومرحدة مضمومة ، (والمجتمعة) بالجمع والمثلة المفتوحة : التي تربط وتحمّل غرضاً للرمي ، فإذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها ، والمجثوم لأطير ونحوها بمنزلة البروك للابل ، فلو جمعت بنفسها فهي جائعة ومجتمعة بكسر المثانة ، وتلك إذا صيدت على تلك الحالة فذهبت جاز أكلها ، وإن رميت فانت لم يجوز لأنها تصير موقدة . ثم ذكر في الباب أربعة أحاديث : الأول حديث أنس ، قوله (عن هشام بن زيد) يعني ابن أنس بن مالك . قوله (دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب) يعني ابن أبي عقيل الثقفي ابن عم الحجاج بن يوسف ونائبه على البصرة وزوج أخته زينب بنت يوسف ، وهو الذي يقول فيه جرير يمدحه :

حتى أمخناها على باب الحكم خليفة الحجاج غير المتهم

وقع ذكره في عدة أحاديث ، وكان يضاهي في الجور ابن عمه ، وليزيد الضبي معه قصة طويلة تدل على ذلك أوردها أبو يعلى الموصلي في مسند أنس له ، ووقع في رواية الاسماعيل بلفظ خرجت مع أنس بن مالك من دار الحكم بن أيوب أمير البصرة . قوله (فرأى غلانا أو فتباناً) شك من الراوي ، ولم أقف على أسماهم ، وظاهر السياق أنهم من أتباع الحكم بن أيوب المذكور . قوله (أن تصبر) يضم أوله أي تحبس انزوى حتى تموت ، وفي رواية الاسماعيل من هذا الوجه بلفظ **ع** سمعت أنس بن مالك يقول : نهى رسول الله **ﷺ** عن صبر الروح ، وأصل الصبر الحبس ، وأخرج العقيلي في **«** الضعفاء **»** من طريق الحسن عن سميرة قال : نهى النبي **ﷺ** أن تصبر البهيمة ، وأن يؤكل لحمها إذا صبرت ، قال العقيلي : جاء في النهي عن صبر البهيمة أحاديث جيايد ، وأما النهي عن أكلها فلا يعرف إلا في هذا . قلت : إن ثبت فهو محمول على أنها ماتت بذلك بغير تذكية كما تقدم في المقتول بالبندق . الحديث الثاني حديث ابن عمر ، قوله (أنه دخل على يحيى بن سعيد) أي ابن العاص وهو أخو عمرو المعروف بالاشدق ابن سعيد بن العاص والد سعيد بن عمرو راوية من ابن عمر . قوله (وغلان من بني يحيى) أي ابن سعيد المذكور لم أقف على اسمه ، وكان ليحيى من الذكور عثمان وهنسة وأبان وإسماعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو ، وكان يحيى ابن سعيد قدولى إمرة المدينة وكذا أخوه عمرو . قوله (فشى إليها ابن عمر حتى حلها) بتشديد اللام ، في رواية المرغسي والمستمل **ع** حلها ، ورواية الكشميني أوضح لقوله في أول الحديث **ع** رابط دجاجة ، **ع** وقع في رواية الاسماعيل وأبي نعيم في **«** المستخرج **»** : حل الدجاجة . قوله (ازجروا غلامكم) في رواية الكشميني **«** غلامكم **»** .

(هن أن يصبر) في رواية الكشميني « أن يصبروا ، بصيغة الجمع وهو على نسق الذي قبله ، وزاد أبو نعيم في آخر الحديث ، وان أردتم ذبحها فاذبحوها ، . قوله (هذا الطير) قال الكرماني : هذا على لغة قليلة وهي إطلاق الطير على الواحد ، واللغة المشهورة في الواحد طائر والجمع الطير . قلت : وهو هنا عمتل لارادة الجمع ، بل الأولى أنه لارادة الجنس . قوله (أن تصبر بهيمة أو غيرها لقتل) « أو ، للتنويع لا للشك ، وهو زائد على حديث أنس فيدخل فيه البهائم والطيور وغيرهما ، ونحوه حديث أبي أيوب قال « والذي نفسى بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها ، سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر ، أخرجه أبو داود بسند قوى ، وبجمع ذلك حديث شداد بن أوس هند مسلم رفعة ، إذا قتلتم فأحسنوا القتل ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، و ايرح ذبيحته ، قال ابن حجر : فيه رحمة الله لعباده حتى في حال القتل ، فأمر بالقتل ، وأمر بالرفق فيه . ويؤخذ منه قهره بجمع عباده لأنه لم يترك لأحد التصرف في شيء الا وقد حد له فيه كيفية . قوله (عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية . قوله (فروا بفتية أو بنفر) شك من الراوى ، وفي رواية الاسماعيلى « فاذا قتبه أصبوا دجاجة يرمونها وله كل خاطئة ، يعنى أن الذى يصيها يأخذ السهم الذى ترمى به إذ لم يصبا . قوله (وقال ابن عمر : من فعل هذا) زاد في رواية الاسماعيلى « فتقروا ، . قوله (ان النبي ﷺ لعن من فعل هذا) في رواية مسلم « لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا ، بمجمعتين والفتح أى منصوبا للرمى ، وفي رواية الاسماعيلى « لعن رسول الله ﷺ من مثل بالحیوان ، وفي رواية له « بابهايم ، وفي رواية له « من تجثم ، واللعن من دلائل التحريم ، ولاحد من وجه آخر عن أبي صالح الخنفي عن رجل من الصحابة أراه عن ابن عمر رفعة « من مثل بلذى روح ثم لم يقب مثل الله به يوم القيامة ، وجاله نفات . قوله (تابعه سليمان) هو ابن حرب . قوله (لعن النبي ﷺ من مثل بالحیوان) أى صيره مثله بضم الميم وبالمثثة ، وهذه المتابعة وصلها البيهقي من طريق اسماعيل بن إسحاق القاضى عن سليمان بن حرب ، وزاد فيه أيضا قصة أن ابن عمر خرج في طريق من طرق المدينة فرأى غلانا ، فذكر مثل رواية أبي بشر ، وفيه « فلما رآه فورا فغضب ، الحديث . وهم مغطاي وثبعه شيخنا ابن المائق وغيره لجزءه وبأن سليمان هذا هو أبو داود الطيالسى ، واستند الى أن ابا نعيم أخرجه في مستخرجه من طريق أبي خليفة عن الطيالسى . قلت : وهو غلط ظاهر ، فان الطيالسى الذى يروى عنه أبو خليفة هو أبو الوليد واسمه هشام بن عبد الملك ، ولم يدرك أبو خليفة أبدا داود الطيالسى فان مولده بعد وفاته بستين ، مات أبو داود سنة أربع ومائتين على الصحيح ، وولد أبو خليفة سنة ست ومائتين ، والمنهال المذكور في السند هو ابن عمرو ، يعنى أنه تابع ابا بشر في روايته لهذا الحديث ، عن سعيد بن جبير وخالفها عدى بن ثابت فرواه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس كما بينه في الطريق التى بعدما . الحديث الثالث والرابع ، قوله (وقال عدى) هو ابن ثابت (عن سعيد) هو ابن جبير (عن ابن عباس) هو موصول بالاسناد الذى ساقه الى عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد ، وقد ساقه البخارى في تاريخه عن حجاج ابن منهال الذى ساق حديث عبد الله بن يزيد به ، ولكن لفظه عن النبي ﷺ « لاتخذوا شيئا فيه الروح غرضا ، . قوله (سمعت عبد الله بن يزيد) هو الخطمى بفتح المعجمة وسكون المهملة ، تقدم ذكره في الاستسقاء . قوله (نهى عن النهى) بضم النون وسكون الهاء ثم بالموحدة مقصور ، أى أخذ مال المسلم فمرا جهرًا ، ومنه أخذ مال الفيضة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية . قوله (والمثلة) تقدم ضبطها وتفسيرها ، وتقدم في المغازى في

د باب قصة عكل وعربنة ، لهذا الحديث طريق أخرى ، وذكر الاسماعيل الاختلاف على شعبة فيه ، وبين أن يعقوب الحضرمي رواه عن شعبة كما قال حجاج بن منال ، سكن أدخل بين عبد الله بن يزيد والنبي ﷺ أبا أيوب ، ورواية يعقوب بن اسحاق المذكورة وصلها الطبراني . وفي هذه الاحاديث تحريم تعذيب الحيوان الآدي وغيره ، وفي الحديث الاول قوة انس على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع معرفته بسدة الامير المذكور ، سكن كان الخليفة عبد الملك بن مروان نهى الحجاج عن التعرض له بعد أن كان صدر من الحجاج في حقه خشونة ، فشكاه لعبد الملك فأغلظ للحجاج وأمره باكرامه

٢٦ - باب لحم الدجاج

٥٥١٧ - حدثنا يحيى بن حسان عن سفيان بن عيينة عن أبي أيوب عن أبي قلابة عن زهدهم الجرمي عن

أبي موسى - يعني الأشعري - رضي الله عنه قال « رأيت النبي ﷺ يأكل دجاجاً »

٥٥١٨ - حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب بن أبي تميمة عن القاسم عن زهدهم قال

« كما عند أبي موسى الأشعري - وكان بيننا وبين هذا الحى من جرم إخلاء - فأتى بطعام فيه لحم دجاج .

وفي القوم رجل جالس أحمر فلم يدن من طعامه ، فقال : ادن ، فقد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه . قال :

إن رأيتك يأكل شيئاً فقد رتته ، فحلفت أن لا آكله . فقال ادن ، أخبرك - أو أحذرك - أني أتيت رسول

الله ﷺ في نفر من الأشعريين ؛ فوافقته وهو غضبان ، وهو يقسم نعماً من نعم المصدقة : فاستحملناه فحلفت

أن لا يحسنا ، قال : ما عندي ما أحلك عليه . ثم أتى رسول الله ﷺ بنهب من إبل ، قال : أين

الأشعريون أين الأشعريون ؟ قال فاعطانا خمس ذود غمر الدري ، فلبثنا غير بعيد ، قلت لأصحابي : نسي رسول

الله ﷺ يمينه ، فوالله لئن تغفلنا رسول الله ﷺ يمينه لا نفتح أبداً . فرجنا إلى النبي ﷺ فقائنا : يا رسول الله

إننا استحملناك فحلفت أن لا نتحملنا ، فظنننا أنك نسيت يمينك . فقال : إن الله هو حاكم ، إن والله

- إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتدللتها »

قوله (باب لحم الدجاج) هو اسم جنس مثلك الدال ، ذكره المنذرى في الحاشية وابن مالك وغيرهما ، ولم

يذكر التنوير الضم ، والواحدة دجاجة مثلك أيضا ، وقيل ان الضم فيه ضميف ، قال الجوهري دخلتها الماء

للوحدة مثل الحمامة ، وأقاد ابراهيم الحرقي في « غريب الحديث » أن الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الاناث

والواحد منها ديك ، وبالفصح الاناث دون الذكران والواحدة دجاجة بالفتح أيضا ، قال : وسمى لاسراعه في

الاقبال والادبار من دج يدج اذا أسرع . قلت : ودجاجة اسم امرأة وهي بالفتح فقط ، ويسمى بها الكبة من

الغزل . قوله (حدثنا يحيى) هو ابن موسى البلخي ، نسبة أبو علي بن السكن ، وحزم الكلاباذي وأبو نعيم بانه

ابن جعفر . قوله (عن أيوب) في الرواية الثانية ، ابن أبي عمير ، وهو السخيتاني ، وعند أحمد عن عبد الله بن الوليد عن سفيان ، حدثنا أيوب حدثني أبو نلابة ، . قوله (عن أبي قلابة) كذا رواه سفيان الثوري عن أيوب ورواه سفيان بن عيينة عن أيوب عند مسلم ، وهكذا قال عبد السلام بن حرب عن أيوب كما مضى في المغازي ، وقال عبد الوارث كما في الحديث الذي يليه ، عن أيوب عن القاسم ، بدل أبي قلابة ، وكذا قال ابن حلية عن أيوب كما يأتي في الإيمان والنذور أيضا ، وقال حماد بن زيد ، عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم ، قال ، وأنا لحديث قاسم أحفظ ، أخرجه في فرض الخس ، وكذا قال وهيب عن أيوب ههنا عند مسلم . قوله (عن زهدم) بفتح الزاي هو ابن مضرب بضم أوله وبفتح الصاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها موحدة (الجرمي) بفتح الجيم ، بصري ثقة ، ليس له في البخاري سوى حديثين : هذا الحديث وقد أخرجه في مواضع له ، وحديث آخر أخرجه عن عمران بن حصين تقدم في المناقب وذكره في مواضع أخرى أيضا . قوله (رأيت النبي ﷺ يأكل دجاجا) كذا أورده مختصرا ، وكذا ساقه أحمد عن وكيع ، وأخرجه عن أبي أحمد الزهري عن سفيان أتم منه ، وساقه الترمذي في الثبائل ، من وجه آخر مطولا ، كما ذكره المصنف من طريق عبد الوارث عن أيوب عن القاسم وهو ابن عاصم النخعي ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، فقد أورده عنه في مواضع مقرونا ومفردا مختصرا ومطولا مشتغلا على قصة الرجل الذي امتنع من أكل الدجاج وحلف على ذلك ، وفتوى أبي موسى له بأن يكفر عن يمينه ويأكل ، ونقص له الحديث في ذلك وسببه ، وهو طلبهم من النبي ﷺ أن يحل لهم ، وقد أورد المصنف قصة الاستحجال وما يليها من حكم العيين وكيفارته دون قصة الدجاج أيضا من رواية غيلان بن جرير عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه في كفارة الإيمان ، وأوردها أيضا في المغازي من طريق يزيد بن عبد الله ابن أبي بردة عن جده أبي بردة أتم سياقها منه في قصة الاستحجال ، وليس فيه ذكر كفارة العيين ، وقد أحلت في فرض الخس وفي المغازي بشرحه على كتاب الإيمان والنذور ، فأذكر هنا ما يتعلق بالدجاج . قوله (كنا عند أبي موسى الأشعري وكان بيننا وبينه هذا الحي) بالخفض بدل من الضمير في بينه ، كذا قال ابن التين ، وليس بجيد لأنه يصير تقدير الكلام ان زهدما الجرمي قال كان بيننا وبين هذا الحي من جرم إخوان ، وليس ذلك المراد ، وإنما المراد أن أبا موسى وقومه الأشعريين كانوا أهل مودة وإخاء لقوم زهدم وهم بنو جرم ، وقد وقع هنا في رواية الكشميني وكان بيننا وبين هذا الحي ، وكذا وقع في رواية اسماعيل عن أيوب عن القاسم وأبي قلابة كما سيأتي في كفارة الإيمان ، وهو يؤيد ما قال ابن التين إلا أن المعنى لا يصح ، وقد أخرجه في أواخر كتاب التوحيد من طريق جده الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم كلاهما عن زهدم قال ، كان بين هذا الحي من جرم وبين الأشعريين ود أو إخاء ، وهذه الرواية هي المتقدمة . قوله (إخاء) بكسر أوله والمد قال ابن التين ضبطه بعضهم بالقصر وهو خطأ . قوله (وفي القوم رجل جالس أمر) أي اللون ، وفي رواية حماد بن زيد رجل من بني تميم الله أمر كأنه من الموالي أي العجم ، وهذا الرجل هو زهدم الزاوي أهم نفسه ، فقد أخرج الترمذي من طريق قتادة عن زهدم قال ، دخلت على أبي موسى وهو يأكل دجاجا فقال : ادن فنكل ، فاني رأيت رسول الله ﷺ يأكله ، مختصرا . وقد أنكل هذا لكونه وصف الرجل في رواية الباب بأنه من بني تميم الله وزهدم من بني جرم ، فقال بعض الناس : الظاهر أنهما امتنعا مما زهدم والرجل التميمي ، وحله على دعوى التمدد استنباط أن يكون

المتخصص الواحد ينسب الى نبي الله والى جرم ، ولا بعد في ذلك بل قد أخرج أحد الحديث المذكور عن عبد الله بن الوليد هو المحدث من سليمان هو الثوري فقال في روايته « من رجل من بني نبي الله يقال له زهدم قال : كنا عند أبي موسى ، فأتى بلحم دجاج ، فعلى هذا فلعل زهدما كان تارة ينسب إلى بني جرم وتارة إلى بني نبي الله ، وجرم قبيلة في قضاة ينسبون إلى جرم بن زبان بن أبي موحدة قبيلة ابن عمران بن الحاف بن قضاة ، ونبي الله بطن من بني كلب وهم قبيلة في قضاة أيضا ينسبون إلى نبي الله بن ربيعة - براء وقاه مصفرا - ابن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاة ، حلوان عم جرم ، قال الرشاشي في اللسان : وكثيرا ما ينسبون الرجل إلى أعمامه . قلت : وربما أهدم الرجل نفسه كما تقدم في عدة مواضع ، فلا بعد في أن يكون زهدم صاحب القصة والأصل عدم التعدد ، وقد أخرج البيهقي من طريق الثوري عن الثوري بسنده المذكور في هذا الباب إلى زهدم قال : رأيت أبا موسى يأكل الدجاج فدعاني فقلت : اني رأيتك يأكل ثننا ، قال ادنه فشكل ، فذكر الحديث المرفوع . ومن طريق الصحيح بن حرون عن مطر الوراق عن زهدم قال : دخلت على أبي موسى وهو يأكل لحم دجاج فقال : ادن فشكل ، فقلت اني حلفه لا آكله ، الحديث ، وقد أخرجه موسى عن شيبان بن فروخ عن الصحيح لكن لم يسق لفظه ، وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه من وجه آخر عن زهدم نحوه وقال فيه « قال لي : ادن فشكل ، فقلت : اني لا أريدك ، الحديث . فهذه عدة طرق صرح زهدم فيها بأنه صاحب القصة فهو المعتمد ، ولا يمكن عليه إلا ما وقع في الصحيحين مما ظاهره المفاخرة بين زهدم والمتبع من أكل الدجاج ، ففي رواية عن زهدم « كنا عند أبي موسى فدخل رجل من بني نبي الله أمر شبيه بالموالي فقال : هلم ، فتلكأ الحديث ، فان ظاهره أن الداخل دخل وزهدم جالس عند أبي موسى ، لكن يجوز أن يكون مراد زهدم بقوله « كنا » قومه الذين دخلوا إليه على أبي موسى ، وهذا مجاز قد استعمل غيره مثله كقول ثابت البناني « خطبنا عمران بن حصين ، أي خطاب أهل البصرة ، ولم يدرك ثابت خطبة عمران المذكورة ، فيحتمل أن يكون زهدم دخل لجرى له ما ذكر ، وغاية ما فيه أنه أهدم نفسه ، ولا يجب فيه واقف أعلم . قوله (اني رأيتك يأكل شيئا ففترته) بكسر الهمزة المعجمة ، وفي رواية أبي عوانة « اني رأيتها تأكل ففترنا » وكأنه ظن أنها أكثرت من ذلك بحيث صارت جلالة ، فبين له أبو موسى أنها ليست كذلك أو أنه لا يلزم من كون ذلك الدجاجة التي رآها كذلك أن يكون كل الدجاج كذلك . قوله (فقال ادن) كذا الأكثر فعل أمر من الذود ، ووقع عند المستمل والسرخصي « اذا » بكسر الهمزة وبذال المعجمة مع التنوين حرف نصب ، وعلى الاول فقوله « أخبرك ، مجزوم ، وعلى الثاني هو منصوب ، وقوله « أو أحدئك » شك من الراوي . قوله (اني أتيت رسول الله ﷺ) سيأتي شرحه في الأيمان والذود ، وقوله « فأهطانا خمس ذود نهر الذرى » النهر بضم المعجمة جمع أغر والأغر الأبيض ، والذرى بضم المعجمة والتقصير جمع ذروة وذروة كل شيء أهلاه ، والمراد هنا أسنمة الإبل ولعلها كانت بيضاء حقيقة ، أو أراد وصفها بأنها لا علة فيها ولا دبر ، ويجوز في نهر النصب والجر ، وقوله « خمس ذود » كذا وقع بالاضافة ، واستنكره أبو البقاء في غرابة قال : والصواب تنوين خمس وأن يكون ذود بدلا من خمس ، فانه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى ، لأن العدد المضاف غير المضاف اليه فيلزم أن يكون خمس ذود خمسة عشر بعيرا لأن الإبل الذود ثلاثة انتهى ، وما أدى كيف يحكم بفساد المعنى إذا كثر العدد كذا ؛ وليكن عدد الإبل خمسة عشر بعيرا فما الذي يضرك ؟ وقد ثبت في بعض طرقه « أخذ هذين

القرنين والقرنين ، الى ان عدت مرات ، والذي قاله إنما يتم أن لو جاءت رواية صريحة أنه لم يعطهم سوى خمسة أبعرة ، وعلى تقدير ذلك فأطلق لفظ ذود على الواحد مجازاً كإبل ، وهذه الرواية الصحيحة لا تمنع إمكان التصوير . وفي الحديث دخول المرء على صديقه في حال أكله ، واستدناؤه صاحب الطعام الداخل وعرضه الطعام عليه ولو كان قليلاً ، لأن اجتماع الجماعة على الطعام سبب للبركة فيه كما تقدم . وفيه جواز أكل الدجاج أنسيه ووحشيه ، وهو بالاتفاق إلا عن بعض المتعمقين على سبيل الورع ، إلا أن بعضهم استثنى الجلالة وهي ما تأكل الاقذار ، وظاهر صنيع أبي موسى أنه لم يبال بذلك ، والجلالة عبارة عن الدابة التي تأكل الجملة بكسر الجيم والتشديد وهي البعير ، وادعى ابن حزم اختصاص الجلالة بذوات الأربع ، والمعروف التعميم . وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً ، وقال مالك والليث : لا بأس بأكل الجلالة من الدجاج وغيره ، وإنما جاء النهي عنها لتقدر ، وقد ورد النهي عن أكل الجلالة من طرق أصحها ما أخرجه الترمذي وصححه وأبو داود والنسائي من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ نهى عن الجشمة ، وعن ابن الجلالة ، وعن الشرب من في السماء ، وهو على شرط البخاري في رجاله ، إلا أن أيوب رواه عن عكرمة فقال : عن أبي هريرة ، وأخرجه البيهقي والبراد من وجه آخر عن أبي هريرة ، أنه نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة وعن شرب ألبانها وأكبابها وركوبها ، ولابن أبي شيبة بسند حسن عن جابر ، أنه نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها ، ولابن داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن الجلالة ، عن ركوبها وأكل لحمها ، وسنده حسن . وقد أطلق الشافعية كراهة أكل الجلالة إذا تغير لحمها بأكل النجاسة ، وفي وجه إذا أكثرت من ذلك ، ورجح أكثرهم أنها كراهة تنزيه ، وهو قضية صنيع أبي موسى ، ومن حجته أن العلف الطاهر إذا صار في كرشها تنجس فلا تتخذى إلا بالنجاسة ، ومع ذلك فلا يحكم على اللحم واللبن بالنجاسة ، فكذلك هذا . وتعب بأن العلف الطاهر إذا تنجس بالمجاورة جاز إطعامه للدابة لأنها إذا أكلته لا تتخذى بالنجاسة وإنما تتخذى بالعلف ، بخلاف الجلالة . وذهب جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة إلى أن النهي للتحريم ، وبه جزم ابن دقيق العيد عن الفقهاء ، وهو الذي صححه أبو اسحاق المروزي والقفال وإمام الحرمين والبخوي والغزالي وأحفوا بلبنها ولحمها ببعضها ، وفي معنى الجلالة ما يتخذى بالنجس كالغذاء توضع من كلبة ، والمعتبر في جواز أكل الجلالة زوال رائحة النجاسة بعد أن تماثل بالشيء الطاهر على الصحيح ، وجاء عن السلف فيه توقيت فمذابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً ، كما تقدم . وأخرج البيهقي بسند فيه نظر عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً أنها لا تؤكل حتى تعلق أربعين يوماً

٢٧ - باب لحوم الخليل

٥٥١٩ - **حدثنا** المجهدي **حدثنا** سفيان **حدثنا** هشام **عن** طاغمة **عن** أسماء قالت **«** نحرنا فرماً على

عبد رسول الله ﷺ فاكناه ،

٥٥٢٠ - **حدثنا** مسدد **حدثنا** حماد بن زيد **عن** عمرو بن دينار **عن** محمد بن علي **عن** جابر بن عبد الله

رضي الله عنهم قال **«** نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ، وخص في لحوم الخليل ،

قوله (باب لحوم الخيل) قال ابن المنير: لم يذكر الحكم لتعارض الأدلة. كذا قال، ودليل الجواز ظاهر القوة كاسيات. **قوله** (سفيان) هو ابن عيينة، وهشام هو ابن عروة. وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير وهي ابنة عم هشام المذكور وزوجته، وقد تقدم ذلك صريحا في باب النحر والذبح. وقد اختلف في سنه على هشام فقال أيوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن أبيه عن أسماء، وكذا قال ابن ثوبان من رواية عتبة بن حماد عنه عن هشام بن عروة، وقال المفيرة بن مسلم عن هشام عن أبيه عن الزبير بن العوام أخرجه البزار، وذكر الدارقطني الاختلاف ثم رجح رواية ابن عيينة ومن وافقه. **قوله** (نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه) زاد عبدة بن سليمان عن هشام «ونحن بالمدينة» وقد تقدم ذلك قبل بابين، وفي رواية للدارقطني «فأكلناه نحن وأهل بيت رسول الله ﷺ» وتقدم الاختلاف في قولها «نحرنا» و«ذبحنا»، واختلف الشارحون في توجيهه فقيل يحصل النحر على الذبح مجازا. وقبل وقع ذلك مرتين، واليه جنح الثوري، وفيه نظر لأن الأصل عدم التعدد والمخرج متعدد. والاختلاف فيه على هشام: فبعض الرواة قال عنه نحرنا وبعضهم قال ذبحنا، والمستفاد من ذلك جواز الأمرين عندهم وقيام أحدهما في التذكية مقام الآخر، والالما ساغ لهم الاتيان بهذا موضع هذا، وأما الذي وقع بعينه فلا يتحرر لوقوع التساوي بين الرواة المختلفين في ذلك، ويستفاد من قولها «ونحن بالمدينة» أن ذلك بعد فرض الجهاد، فيرد على من استند إلى منع أكلها بعله أنها من آلات الجهاد. ومن قولها «نحن وأهل بيت النبي ﷺ» الرد على من ذهب أنه ليس فيه أن النبي ﷺ اطلع على ذلك، مع أن ذلك لو لم يرد لم يظن بأل أبي بكر أنهم يقدمون على فعل شيء في زمن النبي ﷺ إلا وهندم العلم بجوازه، لشدة اختلاطهم بالنبي ﷺ وعدم مفارقتهم له، هذا مع توفر داعية الصحابة إلى سؤاله عن الأحكام، ومن ثم كان الراجح أن الصحابي إذا قال «كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ» كان له حكم الرفع، لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك، وتقريره، وإذا كان ذلك في مطلق الصحابي فكيف بأل أبي بكر الصديق. الحديث الثاني: **قوله** (حماد) هو ابن زيد، وعمرو هو ابن دينار، ومحمد بن علي أي ابن الحسين بن علي وهو الباقر أبو جعفر، كذا أدخل حماد بن زيد بين عمرو بن دينار وبين جابر في هذا الحديث محمد بن علي، ولما أخرجه النسائي قال: لا أهم احدا وافق حمادا على ذلك، وأخرجه من طريق حسين بن واقد، وأخرجه هو والترمذي من رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار عن جابر ليس فيه محمد بن علي، ومال الترمذي أيضا إلى ترجيح رواية ابن عيينة وقال: سمعت محمدا يقول ابن عيينة احفظ من حماد. قلت: لكن اقتصر البخاري ومسلم على تخريج طريق حماد بن زيد، وقد وافقه ابن جريج عن عمرو على ادخال الوسطة بين عمرو وجابر لكنه لم يسمه، أخرجه أبو داود من طريق ابن جريج، وله طريق أخرى عن جابر أخرجه مسلم من طريق ابن جريج، وأبو داود من طريق حماد، والنسائي من طريق حسين بن واقد كلهم عن أبي الزبير عنه، وأخرجه النسائي صحيحا عن عطاء بن جابر أيضا، وأغرب البيهقي لجزم بأن عمرو بن دينار لم يسمه من جابر، واستغرب بعض الفقهاء دعوى الترمذي أن رواية ابن عيينة أصح مع إشارة البيهقي إلى أنها منقطعة، وهو ذمور فان كلام الترمذي محمول على أنه صح عنده اتصاله، ولا يلزم من دعوى البيهقي انقطاعه كون الترمذي يقول بذلك، والحق أنه إن وجدت رواية فيها تصريح عمرو بالسماح من جابر فتكون رواية حماد من المزبد في متصل الاسانيد وإلا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة وعلى تقدير وجود التعارض

من كل جهة فلحديث طرق أخرى عن جابر غير هذه ، فهو صحيح على كل حال . قوله (يوم خيبر عن اعموم الحر) زاد مسلم في روايته « الاهلية » . قوله (ورخص في لحوم الخيل) في رواية مسلم « وأذن ، بدل « رخص » ، وله في رواية ابن جريج ، « أكلنا زمن خيبر الخيل وحر الوحش ، وثمانا النبي ﷺ عن الحار الاهل » وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني « أمر » . قال الطحاوي : وذهب أبو حنيفة الى كراهة أكل الخيل وخالفه صاحباه وغيرهما ، واحتجوا بالأخبار المتواترة في حلها ، ولو كان ذلك مأخوذا من طريق النظر لما كان بين الخيل والحر الاهلية فرق ، ولكن الآثار إذا صححت عن رسول الله ﷺ أولى أن يقال بهما مما يوجب النظر ، ولا سيما وقد أخبر جابر أنه ﷺ أباح لحم لحوم الخيل في الوقت الذي منمهم فيه من لحوم الحر ، فدل ذلك على اختلاف حكمهما . قلت : وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد ، فأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال « لم يزل سلفك يأكلونه » . قال ابن جريج : قلت له أصحاب رسول الله ﷺ ؟ فقال : نعم . وأما ما نقل في ذلك عن ابن عباس من كراهتها فأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين ، ويدل على ضعف ذلك عنه ما سيأتي في الباب الذي بعده صحيحا عنه أنه استدلل لباحة الحر للاهلية بقوله تعالى ﴿ قل لا أجد فيما أوحى من أكل الحر هل كان محرما مؤبدا أو بسبب كونها كانت حمولة الناس ؟ وهذا يأتي مثله في الخيل أيضا فيبعد أن يثبت عنه القول بتحريم الخيل والقول بالتوقف في الحر الاهلية ، بل أخرج الدارقطني بسند قوى عن ابن عباس مرفوعا مثل حديث جابر ولفظه « نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحر الاهلية وأمر بلحوم الخيل » ، وصح القول بالكراهة عن الحكم بن عيينة ومالك وبعض الحنفية ، وعن بعض المالكية والحنفية التحريم ، وقال الفاكهي : المشهور عند المالكية الكراهة ، والصحيح عند المحققين منم التحريم . وقال أبو حنيفة في الجامع الصغير : « أكره لحم الخيل لحمله أبو بكر الرازي على التنزيه وقال : لم يطلق أبو حنيفة فيه التحريم وليس هو عنده كالخار الاهلي ، وصح عنه أصحاب المحيط والهداية والذخيرة التحريم ، وهو قول أكثرهم ، وعن بعضهم يأثم آكله ولا يسمى حراما ، وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك المنع وانه احتج بالآية الآتي ذكرها ، وأخرج محمد بن الحسن في « الآثار » عن أبي حنيفة بسند له عن ابن عباس نحو ذلك ، وقال الفرطبي في « شرح مسلم » : مذعب مالك الكراهة ، واستدل له ابن بطال بالآية . وقال ابن المنير : الشبه الخلق بينها وبين البغال والحمير مما يؤكد القول بالمنع ، فن ذلك هيئتها وزهومة لحما وغلظه وصفة أروائها وأنها لا تجتر ، قال : وإذا تأكد الشبه الخلق التحق بنق الفارق وبعد الشبه بالإنعام المتفق على أكلها . وقد تقدم من كلام الطحاوي ما يؤخذ منه الجواب عن هذا ، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة : الدليل في الجواز مطلقا واضح ، لكن سبب كراهة مالك لا أكلها لسكونها تستعمل غالبا في الجهاد ، فلو انتفت الكراهة لكثر استعماله ولو كثر لأدى الى قتلها فيفضى الى قتلها فيقتول الى النقص من إرهاب العدو الذي وقع الأمر به في قوله تعالى ﴿ ومن رباط الخيل ﴾ . قلت : فعلى هذا فالكراهة لسبب خارج . راس البحث فيه ، فإن الحيوان المتفق على إباحتها لو حدث أمر يقتضي أن لو ذبح لافضى الى ارتكاب محذور لامتنع ، ولا يلزم من ذلك القول بتحريمه ، وكذا قوله إن وقوع أكلها في الزمن النبوي كان نادرا ، فإذا قيل بالكراهة قل استعماله فوافق ما وقع قبل انتهى . وهذا لا يهتد دليلا للكراهة بل غاية أن يكون خلاف الأولى ، ولا يلزم من كون أصل

الحيوان حل أكله فتأوه بالآكل . وأما قول بعض المانعين لو كانت حلالا لجازت الأضحية بها فتقتض بحميوان البر فإنه ما كول ولم تشرع الأضحية به ، ولعل السبب في كون الخيل لا تشرع الأضحية بها استبقاؤها لأنه لو شرع فيها جميع ما جاز في غيرها لفانت المنفعة بها في أهم الأشياء منها وهو الجهاد . وذكر الطحاوي وأبو بكر الزاذي وأبو محمد بن حزم من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلة عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر والخيول والبغال ، قال الطحاوي : وأهل الحديث بضعفون عكرمة بن عمار . قلت : لا سيما في يحيى بن أبي كثير ، فإن عكرمة ، وإن كان مختلفا في توثيقه فقد أخرج له مسلم ، لكن إنما أخرج له من غير روايته عن يحيى بن أبي كثير ، وقد قال يحيى بن سعيد القطان : أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة . وقال البخاري حديثه عن يحيى مضطرب . وقال النسائي : ليس به بأس إلا في يحيى . وقال أحمد : حديثه عن غير إياس بن سلمة مضطرب ، وهذا أشد مما قبله ، ودخل في عموم يحيى بن أبي كثير أيضا ، وعلى تقدير صحة هذه الطريق فقد اختلف عن عكرمة فيها ، فإن الحديث عند أحمد والترمذي من طريقه ليس فيه للخيل ذكر ، وعلى تقدير أن يكون الذي زاده حفظه فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم أظهر انفصالا وأتقن رجالا وأكثر عددا ، وأهل بعض الحنفية حديث جابر بما نقله عن ابن اسحق أنه لم يشهد خيبر ، وليس بعلة لأن غاية أن يكون مرسل صحابي ، ومن حجج من منع أكل الخيل حديث خالد بن الوليد المخرج في السنن وأن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل ، وتعقب بأنه شاذ منكر ، لأن في سياقه أنه شهد خيبر ، وهو خطأ فإنه لم يسلم إلا بعدها على الصحيح ، والذي جزم به الأكثر أن إسلامه كان سنة الفتح ، والمعدة في ذلك على ما قال مصعب الزبيري وهو أهم الناس بقريش قال : كتب الوليد بن الوليد إلى خالد حين فر من مكة في عمرة القضية حتى لا يرى النبي ﷺ بمكة فذكر القصة في سبب إسلام خالد ، وكانت عمرة القضية بعد خيبر جزما ، وأهل أيضا بأن في السند رواها مجبولا ، لكن قد أخرج الطبري من طريق يحيى بن أبي كثير عن رجل من أهل حمص قال : كنا مع خالد ، فذكر أن رسول الله ﷺ حرم لحوم الإهلية وخبثاها وبغاياها ، وأهل بتدليس يحيى وإيهام الرجل ، وادعى أبو داود أن حديث خالد بن الوليد منسوخ ولم يبين ناسخه ، وكذا قال النسائي : الأحاديث في الإباحة أصح ، وهذا إن صح كان منسوخا ، وكأني لما تعارض عنده الخبران ورأى في حديث خالد نهى ، وفي حديث جابر « أذن » حمل الأذن على نسخ التحريم وفيه نظر لأنه لا يلزم من كون النهى سابقا على الأذن أن يكون إسلام خالد سابقا على فتح خيبر ، والأكثر على خلافه والنسخ لا يثبت بالاحتال . وقد قرر الحازمي النسخ بعد أن ذكر حديث خالد وقال : هو شامئ المخرج ، جاء من غير وجه بما ورد في حديث جابر من « رخص » و « أذن » لأنه من ذلك يظهر أن المنع كان سابقا والأذن متأخرا فيتميم المصير إليه ، قال : ولو لم ترد هذه اللفظة لكانت دعوى النسخ مردودة لعدم معرفة التاريخ . وليس في لفظ رخص وأذن ما يتعين معه المصير إلى النسخ ، بل الذي يظهر أن الحكم في الخيل والبغال والحمير كان على البراءة الأصلية ، فلما نهم الفارح يوم خيبر عن الحمر والبغال خشى أن يظنوا أن الخيل كذلك لشبهها بها فأذن في أكلها دون الحمير والبغال ، والراجح أن الأشياء قبل بيان حكمها في الشرع لا توصف لا بحل ولا حرمة فلا يثبت النسخ في هذا . ونقل الحازمي أيضا تقرير النسخ بطريق أخرى فقال : إن النهى عن أكل الخيل والحمير كان عاما من أجل أنضم لما قبل القصة والتحميم ، ولذلك أمر بأكله القدر ، ثم بين بنداثة بأن لحوم الحمر رخص أن تحرمها

لذاتها ، وأن النهي عن الخيل إنما كان بسبب ترك القسمة خاصة . وبمكر عليه أن الامر بإكفاء القدور إنما كان يطبخهم فيها الحمر كما هو مصرح به في الصحيح لا الخيل فلا يتم مراده ، والحق أن حديث خالد ولو سلم أنه ثابت لا ينقض معارضا لحديث جابر الدال على الجواز ، وقد وافقه حديث أسماء ، وقد ضعف حديث خالد أحمد والبخاري وموسى بن هارون والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون ، وجمع بعضهم بين حديث جابر وخالد بأن حديث جابر دال على الجواز في الجملة وحديث خالد دال على المنع في حالة دون حالة ، لأن الخيل في خير كانت عزيزة وكانوا محتاجين اليها للجهاد ، فلا يعارض النهي المذكور ، ولا يلزم وصف أكل الخيل بالكره المطلق فضلا عن التحريم . وقد وقع عند الدارقطني في حديث أسماء ، وكانت لنا فرس على عهد رسول الله ﷺ فأرادت أن تموت فذبصناها فأكلناها ، وأجلب عن حديث أسماء ، وإنما واقعة عين فعلمت تلك الفرس كانت كبرت بحيث صارت لا ينتفع بها في الجهاد فيكون النهي عن الخيل لمضى خارجا لذاتها ، وهو جمع جيد ، وزعم بعضهم أن حديث جابر في الباب دال على التحريم لقوله « رخص » لأن الرخصة استباحة المحظور مع قيام المانع ، فدل على أنه رخص لهم فيها بسبب الخصة التي أسأتهم بخير ، فلا يدل ذلك على الحل المطلق . وأجيب بأن أكثر الروايات جاء بلفظ الاذن وبعضها بالامر قبل على أن المراد بقوله رخص اذن لا خصوص الرخصة باصطلاح من تأخر عن عهد الصحابة . ونوقض أيضا بأن الاذن في أكل الخيل لو كان رخصة لاجل الخصة لكانت الحمر الاهلية أولى بذلك لكثرتها وهدرة الخيل حينئذ ، ولأن الخيل ينتفع بها فيما ينتفع بالخمر من الحل وغيره ، والخمر لا ينتفع بها فيما ينتفع بالخيل من القتل عليها ، والواقع كما سيأتي صريحا في الباب الذي يليه أنه ﷺ أمر باراقة القدور التي طبخت فيها الحمر مع ما كان بهم من الحاجة فدل ذلك على أن الاذن في أكل الخيل إنما كان للإباحة العامة لا لخصوص الضرورة ، وأما ما نقل عن ابن عباس ومالك وغيرهما من الاحتجاج بالمنع بقوله تعالى ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾ فقد تمسك بها أكثر القائلين بالتحريم ، وقرروا ذلك بأوجه : أحدها أن اللام للتعميل فدل على أنها لم تخلق لغير ذلك ، لأن العملة المنصومة تفيد الحصر فإباحة أكلها تقتضي خلاف ظاهر الآية . ثانيا عطف البغال والحمير على اشتراكها معها في حكم التحريم فيحتاج من أفرد حكمها عن حكم ما عطف عليه الى دليل . ثالثا أن الآية سبقت مساق الامتنان ، ولو كانت ينتفع بها في الاكل لكان الامتنان به أعظم لأنه يتعلق به بقاء البنية بنير واسطة ، والحكيم لا يمن بأذى النعم ويترك أعلاها ، ولا سيما وقد وقع الامتنان بالأكل في المذكورات قبلها . رابعا لو أبيع أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من الركوب والزينة ، هذا ملخص ما تمسكوا به من هذه الآية ، والجواب على سبيل الاجمال أن آية النحل مكية اتفاقا والاذن في أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين ، ولو فهم النبي ﷺ من الآية المنع لما اذن في الأكل . وأيضا فآية النحل ليست نصا في منع الأكل ، والحديث صريح في جوازه . وأيضا على سبيل التنزيل وإنما يدل ما ذكر على ترك الأكل ، والترك أعم من أن يكون للتحريم أو للتنزيه أو خلاف الاولى ، وإذا لم يمتن واحد منها بقي التمسك بالأدلة المصرحة بالجواز وعلى سبيل التفصيل ، أما أولا فلو سلمنا أن اللام للتعميل لم نسلم إعادة الحصر في الركوب والزينة ، فإنه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي عهد الاكل اتفاقا ، وإنما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ما تطلب له الخيل ، ونظيره حديث البقرة المذكور في الصحيحين حين عاطبت رابها قتالت وأنا لم تخلق لهذا إنما خلقنا للحرث ، فإنه مع كونه أصرح في الحصر لم يقصد به الاغلب ،

والإفهي تؤكل وينتفع بها في أشياء غير الحمر اتفاقا، وأيضا فلو سلم الاستدلال لزم منع حمل الانتقال على الخيل والبعال والحير، ولا قائل به. وأما ثانيا فلدلالة العطف إنما هي دلالة افتراض، وهي ضمنية. وأما ثالثا فالامتنان إنما قصد به غالبا ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخرطبوها بما ألفوا وعرفوا، ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل لغزتها في بلادهم، بخلاف الأنعام فإن أكثر انتفاعهم بها كان لحمل الانتقال والأكل فانتصر في كل من الصنفين على الامتنان باغاب ما ينتفع به، فلو لزم من ذلك الحصر في هذا الشق لزم مثله في الشق الآخر. وأما رابعا فلو لزم من الإذن في أكلها أن تفتى للزوم مثله في البقر وغيرها مما أبيع أكله ووقع الامتنان بمنفعة له أخرى، والله أعلم

٢٨ - باب لحوم الحمر الإنسية . فيه عن سلمة عن النبي ﷺ

٥٥٢١ - **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى

النَّبِيَّ ﷺ عَنْ لَحْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ ،

٥٥٢٢ - **حَدَّثَنَا** مَسَدُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ

عَنْ لَحْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، نَابِعُهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ . وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ : عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ

٥٥٢٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ

ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُمْ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّمَعَةِ عَامَ خَيْبَرَ وَلَحْمِ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ »

٥٥٢٤ - **حَدَّثَنَا** سَلْيَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

« نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لَحْمِ الْحُمُرِ ، وَرَخَّصَ فِي لَحْمِ الْخَيْلِ »

٥٥٢٥ ، ٥٥٢٦ - **حَدَّثَنَا** مَسَدُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ الْبَرَاءِ وَابْنُ أَبِي أَوْفَى

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لَحْمِ الْحُمُرِ »

٥٥٢٧ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا

إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ « حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ » . نَابِعُهُ الزُّبَيْدِيُّ وَثَقِيلٌ عَنْ

ابْنِ شَهَابٍ . وَقَالَ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَالْمُحَاسِنُونَ وَيُونُسُ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي

نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ »

٥٥٢٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّهْمَنِ اللَّيْثِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءَهُ فَقَالَ : أَرَكْتِ الْحُمُرَ . ثُمَّ جَاءَهُ جَاءَهُ فَقَالَ : أَرَكْتِ الْحُمُرَ . ثُمَّ جَاءَهُ جَاءَهُ فَقَالَ : أَرَكْتِ الْحُمُرَ . ثُمَّ جَاءَهُ

جَاءَهُ فَقَالَ : أَرَكْتِ الْحُمُرَ . فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ مِنْ لَحْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ،

فإنها رجس . فأ كِفَتِ القُدُورُ ، وإنها لتَقُورُ باللحم »

٥٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ : يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ حُرِّ الْأَهْلِيَّةِ ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ لِلْحَكَمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ النَّفَرِيِّ هَذَا بِالْبَصْرَةِ . وَلَكِنْ أَبِي ذَلِكَ لِلْبَحْرِ بْنِ عَمَّاسٍ وَقَرَأَ (قُلْ لَا أُجِدُّ فِياً أُوحَى إِلَيَّ حَرِّمًا) »

قوله (باب لحوم الحر الإنسية) القول في عدم جرمه بالحكم في هذا القول الذي قبله ، لكن الراجح في الحر المنع بخلاف الخيل ، والإنسية بكسر الهمزة وسكون الذون منسوبة إلى الإنس ، ويقال فيه أنسية بفتحين ، وزعم ابن الأثير أن في كلام أبي موسى المديني ما يقتضي أنها بالضم ثم السكون لقوله الأنسية هي التي تألف البيوت ، والأس ضد الوحشة ، ولا حجة في ذلك لأن أبا موسى إنما قاله بفتحين ، وقد صرح الجوهري أن الأس بفتحين ضد الوحشة ، ولم يقع في شيء من روايات الحديث بضم ثم سكون مع احتمال جواز ، نعم زيد أبو موسى الرواية بكسر أوله ثم السكون ، فقال ابن الأثير : إن أراد من جهة الرواية نفساً ، وإلا فهو ثابت في اللغة ونسبها إلى الإنس ، وقد وقع في حديث أبي ثعلبة وغيره من الأهلوية ، بل في الأنسية ، ويؤخذ من التقييد بها جواز أكل الحر الوحشية ، وقد تقدم صريحاً في حديث أبي قتادة في الحج . قوله (فيه سلمة) هو ابن الأكرم وقد تقدم حديثه موصولاً في المغازي مطولاً . ثم ذكر في الباب أحاديث : الأول حديث ابن عمر . قوله (حبة) هو ابن سليمان وعبيد الله هو العمري ، قوله (عن سالم ونافع) كذا قال عبد الله بن نعيم عن عبيد الله عند مسلم ومحمد بن عبيد عنه كما سبق في المغازي ، ثم ساقه المصنف من طريق يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع وحده ، وقوله (تابعه ابن المبارك) ، وصلة المؤلف في المغازي . قوله (وقال أبو أسامة عن عبيد الله عن سالم) وصلة في المغازي من طريقه ، وفصل في روايته بين أكل الثوم والحر ، فيبين أن النهي عن الثوم من رواية نافع فقط ، وأن النهي عن الحر عن سالم فقط ، وهو تفصيل بالغ ، لكن يحيى القطان حافظ فلعل عبيد الله لم يفصله إلا لأن أسامة ، وكان يحدث به عن سالم ونافع معاً مدججاً فاختصر بعض الرواة عنه على أخذ شيخه تمسكاً بظاهر الإطلاق ، الثاني حديث علي ، ذكره مختصراً وتقدم مطولاً في كتاب النكاح . الثالث حديث جابر ، وقد سبق في الباب الذي قبله . الرابع والخامس حديث البراء وابن أبي أوفى أو رده مختصراً ، وقد تقدم عنهما أتم سياقاً من هذا في المغازي ، وأفرده عن ابن أبي أوفى هنا وفي فرض الخمس وفيه زيادة اختلافهم في السبب . السادس حديث أبي ثعلبة ، قوله (حدثنا إسحاق) هو ابن راهوية ، ويعقوب بن إبراهيم أي ابن سعيد ، وصالح هو ابن كيسان . قوله (حرم رسول الله ﷺ لحوم الأهلوية) تابعه الزبيدي وحليل عن الزهري ، فرواية الزبيدي وصلها النسائي من طريق بقية قال : حدثني الزبيدي - ولفظه - نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ، ومن لحوم الحر الأهلوية ، ورواية عقيل وصلها أحمد بلفظ الباب وزاد : ولحم كل ذي ناب من السباع ، وسيأتي البحث فيه بعد هذا . ووقع عند النسائي من وجه آخر عن أبي ثعلبة فيه قصة ولفظه : غزونا مع النبي ﷺ فغير والناس جميعاً ، فوجدوا حمراً أنسية فذبحوا منها ، فأمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف فنادى : إلا إن لحوم الحر الأنسية لا تحل . قوله (وقال مالك ومسلم والماجدون ويونس وابن إسحاق عن الزهري : نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع) يعني لم يترخصوا فيه لذكر الحر ، فأما حديث مالك

فسيأتي موصولا في الباب الذي يليه ، وأما حديث معمر وبونس فوصلهما الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن المبارك عنهما ، وأما حديث الماجشون وهو يوسف بن يعقوب بن أبي سلة فوصله مسلم عن يحيى بن يحيى عنه ، وأما حديث ابن إسحق فوصله إسحاق بن راهويه عن عبدة بن سليمان ومحمد بن عبيد كلاهما عنه . الحديث السابع حديث أنس في النداء بالنبي عن لحوم الحر ، وقع عند مسلم أن الذي نادى بذلك هو أبو طلحة وعزاه النووي لرواية أبي يعلى فنسب إلى التفسير ، ووقع عند مسلم أيضا أن بلالا نادى بذلك ، وقد تقدم قريبا عند النسائي أن المنادى بذلك عبد الرحمن بن عوف ، ولعل عبد الرحمن نادى أولا بالنبي مطلقا ، ثم نادى أبو طلحة واللال بزيادة على ذلك وهو قوله « فأنهار جس ، فأكفئت القدرور وأنها لتغور باللحم ، ووقع في الشرح الكبير للرافعي ، أن المنادى بذلك خالد بن الوليد وهو غلط فإنه لم يشهد خيبر وإنما أسلم بعد فتحها . قوله (جاءه جاء فقال : أكلت الحر) لم أهرف اسم هذا الرجل ولا الذين بعده ، وبجمل أن يكونوا واحداً فإنه قال أولا ، أكلت ، فاما لم يسمعه النبي ﷺ وإنما لم يكن أمر فيها بشيء ، وكذا في الثانية ، فلما قال الثالثه ، أفنيت الحر ، أي لكثرة ما ذبح منها لتطبخ صادف نزول الأمر بتحريمها ، ولعل هذا مستند من قال : إنما نهى عنها لكونها كانت حوالة الناس كما سيأتي . الحديث الثامن ، قوله (سفيان) هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار . قوله (قلت لجابر بن زيد) هو أبو الشعثاء بمجمة ومثله البصري . قوله (يزعمون) لم أقب على تسمية أحد منهم ، وقد تقدم في الباب الذي قبله أن عمرو بن دينار روى ذلك عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ، وإن من الرواة من قال عنه عن جابر بلا واسطة . قوله (قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة) زاد الحميدي في مسنده عن سفيان بهذا السند وقد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو عن رسول الله ﷺ ، وأخرجه أبو داود من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار مضموما إلى حديث جابر بن عبد الله في النهي عن لحوم الحر مرفوعا . ولم يصرح برفع حديث الحكم . قوله (ولكن أبي ذلك البحر ابن عباس) ورواه من الإباء أي امتنع ، والبحر صفة لابن عباس قيل له اسمته عليه ، وهو من تقديم الصفة على الموصوف مبالغة في تعظيم الموصوف كدأته صار علما عليه ، وإنما ذكر شهرته بعد ذلك لاحتمال خفائه على بعض الناس ، ووقع في رواية ابن جريج ، ورواه ذلك البحر يريد ابن عباس ، وهذا يشعر بأن في رواية ابن عيينة إدراجا . قوله (وقرأ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما) في رواية ابن مردويه ومحمد الحاكم من طريق محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال : « كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء . ويتركون أشياء تقذرا » فبسم الله نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه ، فأحل فيه فهو حلال ، وما حرم فيه فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو . وتلاهذه : قل لا أجد إلى آخرها ، والاستدلال بهذا للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي ﷺ بتحريمه ، وقد تواردت الأخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس ، وقد تقدم في المغازي عن ابن عباس أنه توقف في النهي عن الحر : هل كان لمعنى خاص ، أو لتأييد ؟ ففیه عن الشعبي عنه أنه قال : لا أدري أنه نهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حوالة الناس فكره أن تذهب حرانهم ، أو حرما البتة يوم خيبر ؟ وهذا التردد أصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالهامة المذكورة ، وكذا فيما أخرجه الطبراني وابن ماجه من طريق شقيق بن سلمة عن ابن عباس قال : « إنما حرم رسول الله ﷺ الحر الإهلية عفاة قسلة الظهر ، وسنده ضعيف ، وتقدم في المغازي في حديث ابن أبي أوفى : فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس ، وقال بعضهم نهى

عنها لأنها كانت تأكل العذرة . قلت : وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس أو كانت جملة أو كانت انتهت حديث انس المذكور قبل هذا حيث جاء فيه « قاتنا رجس » وكذا الأمر بنسل الإناء في حديث سلمة ، قال القرطبي : قوله « قاتنا رجس » ظاهر في عرد الضمير عن الحر لانتها المتحدث عنها المأمور بكفائتها من القنور وغسلها ، وهذا حكم المتنجس ، فيستفاد منه تحريم أكلها ، وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج . وقال ابن دقيق العيد : الأمر بكفاء القنود ظاهر أنه سبب تحريم لحم الحر ، وقد وردت علل أخرى إن صح رفع شيء منها وجب المصير إليه ، لكن لا مانع أن يعطل الحكم بأكثر من علة ، وحديث أبي نؤبة صريح في التحريم فلا معدل عنه . وأما التعليل بحسية قلة الظفر فاجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخيل ، فإن في حديث جابر النهي عن الحر والإذن في الخيل مقرونا ، ولو كانت العلة لأجل الحرولة لكانت الخيل أولى بالمنع لفائتها عندهم وعزتها وشدة حاجتهم إليها . والجواب عن آية الأنعام أنها مكية وخبر التحريم متأخر جدا فهو مقدم ، وأيضا نقص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها ، فانه حيث لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها ، وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها ، وقد نزل بعدها في المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها كالخمر في آية المائدة ، وفيها أيضا تحريم ما أهل لغير الله به والمنخفة إلى آخره ، وكتحريم السباع والحشرات ، قال النووي : قال بتحريم الحر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ، ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافا لهم إلا عن ابن عباس ، وعند المالكية ثلاث روايات نالها الكراهة . وأما الحديث الذي أخرجه أبو داود عن غالب بن الحر قال « أصابتنا سنة ، فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حر ، فأنت رسول الله ﷺ » قلت : انك حرمت لحوم الحر الأهلية وقد أصابتنا سنة ، قال : أطعم أهلك من سمين حر ، فانما حرمتها من أجل حوالى القرية ، يعني الجملة ، وإسناده ضعيف ، والتمن شاذ مخالف للحديث الصحيحة ، فالاعتقاد عليها . وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أم نصر الحميرية « ان رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الحر الأهلية فقال : أليس ترعى الكلا وتأكل الشجر » قال : نعم ، قال فأصب من لحومها ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق رجل من بني مرة قال سألت ، فذكر نحوه ، في السندين مقال ، ولو ثبتا احتمل أن يكون قبل التحريم . قال الطحاوي : لو تواتر الحديث عن رسول الله ﷺ بتحريم الحر الأهلية لكان النظر يقتضى حلها لأن كل ما حرم من الأهل أجمع حل تحريمه إذا كان وحشيا كالخنزير ، وقد أجمع العلماء حل حل الحمار الوحشي فكان النظر يقتضى حل الحمار الأهل . قلت : ما ادعاه من الإجماع مردود ، فإن كثيرا من الحيوان الأهل مختلف في نظيره من الحيوان الوحشي كالحمر ، وفي الحديث أن الذكاة لا تطهر ما لا يهل أكله ، وإن كل شيء تنجس بملاقة النجاسة يكفي غسله مرة واحدة لإطلاق الأمر بالنسل فانه يصدق بالامتثال بالمرة . والأصل أن لا زيادة عليها ، وأن الأصل في الأشياء الإباحة لكون الصحابة أقدموا على ذبحها وطبخها حكاية الحيوان من قبل أن يستأثروا مع توفر دواعيهم حل الدواب مما يشكل ، وأنه ينبغي لأمر الجيش تفقد أحوال وجهته ، ومن رآه فعل ما لا يسوغ في الشرع أشاع منه إما بنفسه كان يخاطبهم وإما بغيره بأن يأمر مناديا فينادي لتلا يقتر به من رآه فيظنه حمارا

٥٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ،

تَابِعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرُ بْنُ عَيْنَةَ وَالْمَاجِشُونُ عَنْ الزُّهْرِيِّ

قوله (باب أكل كل ذي ناب من السباع) لم يبد القول بالحكم للاختلاف فيه أو للتفصيل كما سأبينه . قوله (من السباع) يأتي في الطب بلفظ من السبع ، وليس المراد حقيقة الافراد بل هو اسم جنس ، وفي رواية ابن عيينة في الطب أيضا عن الزهري ، قال ولم أسمعه حتى أتيت الشام ، ولمسلم من رواية يونس عن الزهري ، ولم أسمع ذلك من علمانا بالحجاز حتى حدثني أبو إدريس وكان من فقهاء أهل الشام ، وكان الأزهري لم يبلغه حديث عبيدة ابن سفيان وهو مدني عن أبي هريرة ، وهو صحيح أخرجه مسلم من طريقه ولفظه « كل ذي ناب من السباع فأكله حرام ، ولمسلم أيضا من طريق يمين بن مهران عن ابن عباس ، نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي غلب من الطير ، والغلب بكسر الميم وسكون المجهمة وفتح اللام بعدها موحدة وهو الطير كالظفر وغيره لكنه أشد منه وأغلظ وأحد فهو له كالناب للسبع ، وأخرج الترمذي من حديث جابر بسند لا بأس به قال « حرم رسول الله ﷺ الحر الإنسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي غلب من الطير ، ومن حديث المرابض بن ساوية مثله وزاد ، يوم خير » . قوله (تابعه يونس ومعمر وابن عيينة والماجشون عن الزهري) تقدم بيان من وصل أحاديثهم في الباب قبله ، إلا ابن عيينة فقد أشرت إليه في هذا الباب قريبا ، قال الترمذي : العمل هل هذا عند أكثر أهل العلم ، وعن بعضهم لا يحرم ، وحكى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك كالجمهور ، وقال ابن العربي : المشهور عنه الكراهة ، وقال ابن عبد البر : اختلف فيه هل ابن عباس وعائشة وجابر عن ابن عمر من وجه ضميم ، وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير ، واحتجوا بعموم (قل لا أجد) ، والجواب أنها مكية وحديث التحريم بعد الهجرة . ثم ذكر نحوه ما تقدم من أن نص الآية عدم تحريم غير ما ذكر اذ ذاك ، فليس فيها نفي ما سياتي ، وعن بعضهم أن آية الانعام خاصة بهيمة الانعام لأنه تقدم قبلها حكاية عن الجاهلية أنهم كانوا يحرمون أشياء من الأزواج الثانية بأرائهم فنزلت الآية (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما من أي من المذكورات الا الميتة منها والدم المسفوح ، ولا يرد كون لحم الخنزير ذكر معها لأنها قرئت به حلة ربه وهو كونه رجسا ، ونقل إمام الحرمين عن الشافعي أنه يقول بخصوص السبب اذا ورد في مثل هذه القصة لأنه لم يجعل الآية حاصرة لما يحرم من المأكولات مع ورود صيغة العموم فيها ، وذلك أنها وردت في الكفار الذين يحملون الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ويحرمون كثيرا عما أباحه الشرع ، فكان الغرض من الآية إبانة حالهم وأنهم يضادون الحق ، فكأنه قيل لأحرام إلا ما حلت لهم مما أفتى في الرد عليهم ، وحكى القرطبي عن قوم أن آية الانعام المذكورة نزلت في حجة الوداع فتكون ناسخة ، ورد بأنها مكية كما صرح به كثير من العلماء ، ويؤيده ما تقدم قبلها من الآيات من الرد على مشركي العرب في تحريم ما حرموه من الانعام وتخصيصهم بعض ذلك بألتهنهم الى غير ذلك مما سبق للرد عليهم ، وذلك كله قبل الهجرة الى المدينة . واختلف القائلون بالتحريم في المراد بما له ناب فقيل : انه ما يتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويمدو بطبعه غالبا كالأسد والفهد والعتور والقطب ، وأما ما لا يعدو كالضبع والتعلب فلا . وإلى

هذا ذهب الشافعي والليث ومن تبعهما ، وقد ورد في حل الصبيح أحاديث لأبأسها ، وأما الثعلب فورد في تحريمه حديث خزيم بن جرة عند الترمذي وابن ماجه ، ولكن سنده ضعيف [المحدث ٥٥٢٠ - طراه في : ٥٧٨٠ ، ٥٧٨١]

٣٠ -- باب جلود الميتة

٥٥٣١ - **حدثنا زهير بن حرب** حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح قال حدثني ابن شهاب **أن عبيد الله بن عبد الله أخبره أن** عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره **« أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة فقال : هلا استمتعتم بإهابها ؟ قالوا إنها ميتة . قال : إنما حرم أكلها »**

٥٥٣٢ - **حدثنا** أبو بن عثمان حدثنا محمد بن حميد عن ثابت بن جعلان قال سمعت سميد بن جبير قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول **« مر النبي ﷺ بمنز ميتة فقال : ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها ؟ قوله (باب جلود الميتة)** زاد في البيوع **« قبل أن تدبغ »** فقيده هناك بالذبائح وأطلق هنا ، فيحمل مطلقه على مقيدته . **قوله (عن صالح)** هو ابن كيسان . **قوله (مر بشاة)** كذا للأكثر عن الزهري ، وزاد في بعض الرواة عن الزهري **« عن ابن عباس عن ميمونة ، أخرجه مسلم وغيره من رواية ابن عيينة ، والراجح عند الحفاظ في حديث الزهري ليس فيه ميمونة ، نعم أخرج مسلم والنسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس »** أن ميمونة أخبرته . **قوله (بإهابها)** بكسر الهاء وتخفيف الهاء هو الجلد قبل أن يدبغ ، وقيل هو الجلد دبغ أو لم يدبغ ، وجمعه أهاب بفتحين ويجوز بضمين ، زاد مسلم من طريق ابن عيينة **« مالا أخذتم إهابها فديتموه فانتفعتم به ، وأخرج مسلم أيضا من طريق ابن عيينة أيضا عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس نحوه قال ألا أخذوا إهابها فديتموه فانتفعوا به ، وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني وقال حسن . قوله (قالوا إنها ميتة)** لم أقف على تعيين القائل . **قوله (قال إنما حرم أكلها)** قال ابن أبي جرير : فيه مراجعة الامام فيما لا يفهم السامع معنى ما أمره ، كأنهم قالوا كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا ؟ فبين له وجه التحريم . ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة ، لأن لفظ القرآن **(حرمت عليكم الميتة)** وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال ، تخصت السنة ذلك بالأكل ، وفيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب لأنهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم **« إنها ميتة »** واستدل به الزهري بجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء أدبغ أم لم يدبغ ، لكن صح التقييد من طرق أخرى بالذبائح ، وهي حجة الجمهور ، واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما نجاسة عينها عنده ، ولم يستثن أبو يوسف وداود شيئا أخذنا بعموم الخبر ، وهي رواية عن مالك ، وقد أخرج مسلم من حديث ابن عباس رحمه **« إذا دبغ الإهاب فقد طهر »** ، وانفرد الشافعي والترمذي وغيرهما من هذا الوجه **« إنما إهاب دبغ فقد طهر »** ، وأخرج مسلم إسنادها ولم يسق لفظها ، فأخرجه أبو نعيم في **« المستخرج »** ، من هذا الوجه باللفظ المذكور ، وفي لفظ مسلم من هذا الوجه عن ابن عباس **« سألتنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : دباغه طهوره »** ، وفي رواية للبخاري من وجه آخر قال **« دباغ الأديم طهوره »** ، وجزم الرافعي وبعض أهل الأصول أن هذا اللفظ ورد في شاة ميمونة ، ولكن لم أقف على ذلك صريحا مع قوة الاحتمال فيه لكون الجميع من رواية

ابن عباس ، وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لورود الخبر في الشاة ، ويتقوى ذلك من حيث النظر بأن الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة ، وغير المأكول لو ذكى لم يطهر بالذكاة عند الأكثر فكذلك الدباغ ، وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ فهو أولى من خصوص السبب وعموم الأذن بالمنفعة ، ولأن الحيوان طاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائماً له مقام الحياة واقفه أعلم . وذهب قوم إلى أنه لا ينتفع من الميتة بشيء سواء دبح الجلد أم لم يدبغ ، وتكسروا بحديث عبد الله بن حكيم قال : أفتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ، أخرجه الشافعي واحد والأربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي ، وفي رواية للشافعي ولأحمد ولأبي داود قبل موته بشهر ، قال الترمذي : كان أحمد يذهب إليه ويقول : هذا آخر الأمر ، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده ، وكذا قال الثعلابي نحوه ، ورد ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب وقال : سمع ابن حكيم الكتاب بقرأ وسمعه من مشايخ من جهينة عن النبي ﷺ فلا اضطراب . وأعله بعضهم بالانقطاع وهو مردود ، وبعضهم بكونه كتاباً وليس بعلقة قاذحة ؛ وبعضهم بأن ابن أبي ليلى راويه عن ابن حكيم لم يسمعه منه لما وقع عند أبي داود عنه أنه انطلق وناس معه إلى عبد الله بن حكيم قال : دخلوا وقعدت على الباب ، فخرجوا إلى فاضلوني ، فمذا يقتضى أن في السند من لم يسم ، وأمكن صح تصريح عبد الرحمن ابن أبي ليلى بسامعه من ابن حكيم فلا أثر لهذه العلة أيضاً ، وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظااهره معارضة الأحاديث الصحيحة له وأنها عن سماح وهذا عن كتابه وأنها أصح عوارج ، وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين يحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهاباً وإنما يسمى قرية وغير ذلك ، وقد نقل ذلك عن أمه اللغة كالنضر ابن شبل ، وهذه طريقة ابن شاهين وابن عبد البر والبيهقي ، وأبعد من جمع بينهما بحمل النوى على جلد الكلب والخنزير لكونهما لا يدبغان ، وكذا من حمل النوى على باطن الجلد والإذن على ظاهره ، وحكى الماوردي عن بعضهم أن النبي ﷺ لما مات كان لعبد الله بن حكيم سنة ، وهو كلام باطل فإنه كان رجلاً ، قوله (حدثنا خطاب بن عثمان) هو الفوزي بفتح الفاء وسكون الواو بعدها زاي ، ومحمد بن حمير بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتانية ، وأخطأ من قاله بالتصغير ، وهو قضاعي حمصي ، وكذا شيخه والراوي عنه حمصيون ما لم في البخاري سوى هذا الحديث ، إلا محمد بن حمير وله آخر سبقت في الهجرة إلى المدينة ، فأما ثابت فوثقه ابن معين ودرجيم ، وقال أحمد : أفتا أتوقف فيه ، وساق له ابن هدي ثلاثة أحاديث غرائب وقال العقيلي : لا يتابع في حديثه ، وأما محمد بن حمير فوثقه أيضاً ابن معين ودرجيم ، وقال أبو حاتم لا يحتج به ، وأما خطاب فوثقه الدارقطني وابن حبان لكن قال ربما أخطأ ، فهذا الحديث من أجل هؤلاء من المتألمات لا من الأصول ، والأصل فيه الذي قبله ، ويستفاد منه خروج الحديث عن الغرابة ، وقد ادعى الخطيب فردد هؤلاء الرواة به . فقال بعد أن أخرجه من طريق عمر بن يحيى بن الحارث الحراني وحدثنا جدى خطاب بن عثمان به هذا حديث عوز بن ضيق المخرج ، انتهى . وقد وجدت لمحمد بن حمير فيه متابعا أخرجه الطبراني من رواية عبد الملك بن محمد الصماني عن ثابت بن عجلان ، ووجدت لخطاب فيه متابعا أخرجه الإسماعيلي من رواية علي بن بحر عن محمد بن حمير ، ولابن عباس حديث آخر في المعنى سيأتي في الإيمان والندور من طريق حكيم عنه عن سودة قالت : ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ، الحديث ، والمسك بفتح الميم وسكون المهملة الجلد ، وهذا غير حديث الباب جرماً ، وهو مما يتأيد به من زاد ذكر الدباغ في الحديث ، وقد أخرجه أحمد مطولاً من

طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت : يا رسول الله ماتت ثلاثة ، فقال : فلولا أخذتم مسكها ، فقالت : نأخذ مسك شاة قد ماتت ؟ فقال : إنما قال الله (قل لا أجد فيا أوحى لي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة) الآية وانكم لا تطعمونه ، إذ تدبغوه تنتفخوا به ، قال فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته فأخذت منه قرية . الحديث ، قوله (بمز) بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي هي الماهرة وهي الاتي من المور ، ولا ينافي رواية سماك وماتت شاة ، لأنه يطلق عليها شاة كالضأن .

٣٦ - باب المسك

٥٥٣٣ - **حَدَّثَنَا** مُدَدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَعْقَعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عمرو بن جبر عن أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ : ما من مسكوم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكلمته يدي ، الأون لون دم ، والرَّجْمُ رَجْمُ مسك »

٥٥٣٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ قَلْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ كَمَا مَلِ الْمَسْكِ وَنَافِخِ الْمَسْكِ ، غَامِلُ الْمَسْكِ إِمَّا أَنْ يُجَدِّبَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَبْعَاقَ مِنْهُ ، وَإِمَّا أَنْ تُجِدَّ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً . وَنَافِخُ الْمَسْكِ إِمَّا أَنْ يَحْرِقَ ثِيَابَكَ ، وَإِمَّا أَنْ يُجِدَّ رِيحًا خَيْبَةً .

قوله (باب المسك) بكسر الميم الطيب المعروف ، قال الكرماني مناسبة ذكره في الذبائح أنه فضلة من الظبي . قلت : ومناسبة لباب الذي قبله وهو جلد الميتة إذا دبغ تطهر بما سأذكره ، قال الجاحظ : هو من دويبة تكون في الصين تصاد لتواجها وسررها ، فإذا صيدت شدت بمصائب وهي مدلية يجتمع فيها دمها ، فإذا دبغت قورت السرة التي صبت ودفنت في الفم حتى يستحيل ذلك الدم المختق الجامد مسكا ذكيا بعد أن كان لا يرام من النتن ، ومن ثم قال الفضال : إنها تدبغ بما فيها من المسك فتطهر كما يطهر غيرها من المدبوغات ، والمشهور أن الغزال المسك كالظبي لكن لونه أسود وله نابان لطيفان أبيضان في فكك الأسفل ، وأن المسك دم يجتمع في سرته في وقت معلوم من السنة فإذا اجتمع ورم الموضوع فرض الغزال إلى أن يسقط منه ، ويقال إن أهل تلك البلاد يعملون لها أو تادا في البرية تحتك بها ليسقط . ونقل ابن الصلاح في « مشكل الوسيط » أن النالجة في جوف الظبية كالانفحة في جوف الحمى ، وعن علي بن مهدي الطبري الشافعي أنها تلقى من جوفها كما تلقى الدجاجة البيضة ، ويمكن الجمع بأنها تلقى من سرتها فتعلق بها إلى أن تحتك ، قال النووي : أجمعوا على أن المسك طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ، ويجوز يسه . ونقل أصحابنا عن الشيعة فيه مذهبا باطلا وهو مستثنى من القاعدة : ما أبين من حتى فهو ميت اه ، وحكى ابن التين عن ابن شعبان من المالكية أن ذرة المسك إنما تؤخذ في حال الحياة أو بذكاة من لا تصح ذكاته من الكفرة ، وهي مع ذلك محكوم بطهارتها لأنها تستحيل عن كونها دما حتى تصير مسكا كما يستحيل الدم إلى اللحم فيظهر ويحل أكله ، وليست بحيوان حتى يقال نجست بالموت ، وإنما هي شيء يحدث بالحيوان كالبيض ، وقد أجمع

المسلمون على طهارة المسك إلا ما حكى عن عمر من كراهته ، وكذا حكى ابن المنذر عن جماعة م قال : ولا يصح المنع فيه إلا عن عطاء بناء على أنه جزء منفصل ، وقد أخرج مسلم في أثناء حديث عن ابن سعيد أن النبي ﷺ قال : المسك أطيب الطيب ، وأخرجه أبو داود مقتضرا منه على هذا القدر . قوله (ما من مكروم) أي مجروح (وكله) بفتح الكاف وسكون اللام (يدعى) بفتح أوله وثالثه ، وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الجهاد ، قال النووي : ظاهر قوله « في سبيل الله » اختصاصه بمن وقع له ذلك في قتال الكفار ، لكن يلتحق به من قتل في حرب البغاة وقطاع الطريق وإقامة المعروف لا لاشتراك الجميع في كونهم شهداء ، وقال ابن عبد البر أصل الحديث في الكفار ويلتحق هؤلاء بهم بالمعنى ، لقوله ﷺ « من قتل دون ماله فهو شهيد » وتوقف بعض المتأخرين في دخول من قاتل دون ماله لآلة يقصد صون ماله بدعاية الطبع ، وقد أشار في الحديث إلى اختصاص ذلك بالمخلص حيث قال « والله أعلم بمن يكلم في سبيله » والجواب أنه يمكن فيه الإخلاص مع إرادة صون المال ، كأن يقصد بقتال من أراد أخذه منه صون الذي يقاومه عن ارتكاب المعصية وامتنال أمر الشارع بالدفع ، ولا يحض القصد لصون المال ، فهو كمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا مع تشوفه إلى الثنيمة . قال ابن المنير : وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وكذا بالذي بعده وقوم تشبهه دم الشهيد به ، لأنه في سياق التكريم والتعظيم ، فلو كان نجسا لكان من الجبائس ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام ، وقد تقدم شرح حديث أبي موسى في المجلس الصالح في أوائل البيوع ، وقوله « به يهديك » بضم أوله ومهمله ساكنة وذال معجمة مكسورة أي يعطيك وزنا ومعنى

٣٢ - باب الأرنب

٥٥٣٥ - عزى أبو الوليد حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس رضي الله عنه قال « أنفجنا أرنبا ونحن بمر الظهران ، نسى القوم فلفظوا ، فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة فذبحها فبعت بوركبها - أو قال بفخذها - إلى النبي ﷺ ، فقبلها »

قوله (باب الأرنب) هو دويبة معروفة تشبه العنق لكن في رجلها طول بخلاف يديها ، والأرنب اسم جنس للذكر والأنثى ، ويقال للذكر أيضا الخرز وذن عمر بمجمعات ، وللأنثى هكرشة ، والصغير خرناق بكسر المعجمة وسكون الراء وفتح النون بعدما قاف ، هذا هو المشهور . وقال الجاهظ : لا يقال أرنب إلا للأنثى ، ويقال إن الأرنب شديدة الجبن كثيرة الشبق وأنها تكون سنة ذكرا وسنة أنثى وأنها تبيض ، وسأذكر من خرجها ، ويقال إنها تام مفتوحة العين . قوله (أنفجنا) بفاء مفتوحة وجيم ساكنة أي أثرنا ، وفي رواية مسلم « استنفجنا » وهو استئصال منه ، يقال قبح الأرنب إذا ثار وعدا ، واتفج كذلك ، وأنفجته إذا أثرته من موضعه ، ويقال إن الاتفجاج الإضمراء فسكان المعنى جعلناها بطلبنا لها تنفج ، والاتفجاج أيضا ارتفاع الشعر واتفجاشه . ويقال في شرح مسلم ، للآزري « بعينا » بوحدة وهين مفتوحة ، وفسره بالشق من يعج بطنه إذا شقه ، وتعقبه عياض بأنه نصيف ، وبأنه لا يصح معناه من سياق الخبر لأن فيه أنهم سموا في طلبها بعد ذلك ، فلو كانوا شقوا بطلبها كيف كانوا يحتاجون إلى السمي خلفها . قوله (بمر الظهران) مر بفتح الميم وتشديد الراء ، والظهران بفتح المعجمة بلفظ ثنية الظهر ، اسم موضع على مرحلة من مكة . وقد يحى بأحدى الكلمتين تخفيفا ، وهو المكان الذي

تسميه عوام المصريين بطن مرو والصواب مر بتقديد الراء . قوله (فسمى القوم فلغبوا) بصحة وموحدة أي
 تمسوا ووزنه ومغناه ، ووقع بلفظ تمسوا ، في رواية الكشميبي ، وتقدم في الهبة بيان ما وقع للداودي فيه من
 غلط . قوله (فأخذتها) زاد في الهبة ، فأدركتها فأخذتها ، لمسلم ، فسويت حتى أدركتها ، ولابي داود من
 طريق حماد بن سلمة عن هشام بن زيد ، وكنت غلاما حرورا ، وهو بفتح المهملة والزاي والواو المشددة بعدها راء
 ويجوز سكن الزاي وتخفيف الواو وهو المراهق . قوله (الى أبي طلحة) وهو زوج أمه . قوله (فذبحها) زاد
 في رواية الطيالسي ، ومرة . وزاد في رواية حماد المذكورة ، فثوبتها . قوله (فبعت بوركها أو قال بفخذها) هو شك
 من الزاي ، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الهبة ، ووقع في رواية حماد ، بجمعها . قوله (فقبلها) أي الهدية ، وتقدم
 في الهبة من هذا الوجه ، قلت وأكل منه ؟ قال : وأكل منه ، ثم قال : فقبله ، ولترمذي من طريق أبي داود الطيالسي
 فيه ، فأكله ، قلت : أكله ؟ قال قبله ، وهذا الزيد لهشام بن زيد وقف جده أنسا على قوله ، أكله ، فكأنه توقف
 في الجزم به وجزم بالقبول ، وقد أخرج الدارقطني من حديث عائشة ، أهدى الى رسول الله ﷺ أرنب وأنا
 نائمة فطبا لي منها العجر ، فلما قت أطعمني ، وهذا لو صح لأشعر بأنه أكل منها ، لكن سنده ضعيف . ووقع في
 الهداية ، للحنفية أن النبي ﷺ أكل من الأرنب حين أهدى اليه مشوبا وأمر أصحابه بالأكل منه ، وكأنه تلقاه
 من حديثين : فأوله من حديث الباب وقد ظهر ما فيه ، والآخر من حديث أخرجه النسائي من طريق موسى بن
 طلحة عن أبي هريرة ، جاء اعرابي الى النبي ﷺ بأرنب قد شراها فوضعا بين يديه ، فأمسك وأمر أصحابه أن
 يأكلوا ، ورجاله تقات ، إلا أنه اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا . وفي الحديث جواز أكل الأرنب
 وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن
 أبي ليل من الفقهاء ، واحتج بحديث خزيم بن جزة ، قلت يا رسول الله ، ما تقول في الأرنب ؟ قال لا آكله ولا
 أحرمه . قلت فاني آكل ما لا تحرمه . ولم يارسول الله ؟ قال نبئت أنها تدمى ، وسنده ضعيف ، ولو صح لم يكن فيه
 دلالة على الكرامة كما سيأتي تقريره في الباب الذي بعده ، وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بلفظ ، جئ بهما الى النبي
 ﷺ فلم يأكلها ولم يذمها ، زعم أنها نجيس ، أخرجه أبو داود ، وله شاهد عن عمر عند إسحق بن راهويه في
 مسنده ، وحكى الرافعي عن أبي حنيفة أنه حرمها ، وغلطه النووي في النقل عن أبي حنيفة . وفي الحديث أيضا
 جواز استئثار الصيد والندى في طلبه ، وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس رفته ، من اتبع
 الصيد غفل ، فهو محمول على من راغب على ذلك حتى يشمله عن غيره من المصالح الدينية وغيرها . وفيه أن أخذ الصيد
 يملكه بأخذه ولا يشاؤكه من أناره معه . وفيه هدية الصيد وقبولها من الصائد وإهداء الشيء اليسير للكبير القدر
 إذا علم من حاله الرضا بذلك . وفيه أن ولي الصبي يتصرف فيما يملكه الصبي بالمصلحة . وفيه احتساب الطالب شيخه
 عما يقع في حديثه مما يحتمل أنه يضبطه كما وقع لهشام بن زيد مع أنس رضي الله عنه

٣٣ - باب الضب

٤٢٦٧ - ٥٥٣٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت
 ابن عمر رضي الله عنهما يقول ، قال النبي ﷺ : الضب لست آكله ولا أحرمه

٥٥٢٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ ، فَأَتَى بَعْضَ مَحْفُوفَةٍ ، فَاهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ ، قَالَ بَعْضُ الْقَسْوَةِ : أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ ، فَقَالُوا : هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَقُلْتُ أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بَارِضٍ قَوْمِي فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ ،

قوله (باب الضب) هو دويبة تشبه الجرذون ، لكنه أكبر من الجرذون ، ويكنى أبا حسل بمهملتين مكسورة ثم ساكنة ، ويقال للثأب ضبة ، وبه سميت الثقبية ، وبالحنيف من مئى جبل يقال له ضب ، والضب داء في خف البعير ، ويقال إن لأصل ذكر الضب فرعين ، ولهذا يقال له ذكران . وذكر ابن خالويه أن الضب يعيش سبعمئة سنة ، وأنه لا يشرب الماء ، ويبول في كل أربعين يوماً فطرة ، ولا يسقط له سن ، ويقال بل أسنانه قطعة واحدة ، وحكى غيره أن أكل لحمه يذهب العطش ، ومن الأمثال **« لا أفعل كذا حتى يرد الضب »** ، يقوله من أراد أن لا يفعل الشيء لأن الضب لا يرد بل يكتفى بالنسيم وبرد الهواء ، ولا يخرج من جحره في الشتاء . وذكر المصنف في الباب حديثين : الأول حديث ابن عمر ، **قوله** (الضب لست آكله ولا أحرمه) كذا أورده مختصراً ، وقد أخرجه مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار بلفظ **« سئل النبي ﷺ عن الضب ، فقال : لا آكله ولا أحرمه »** ، ومن طريق نافع عن ابن عمر **« سألت رجلاً رسول الله ﷺ ، زادني رواية عن نافع أيضاً وهو على المنبر ، وهذا السؤال يحتمل أن يكون خزيمية بن جوء ، فقد أخرج ابن ماجه من حديثه **« قلت يا رسول الله ما تقول ؟ فقال : لا آكله ولا أحرمه »** ، قال : قلت فإني آكل ما لم تحرم ، وسنده ضعيف . وعند مسلم والنسائي من حديث أبي سعيد **« قال رجل : يا رسول الله أنا بأرض مضبة ، فأتأمرنا ؟ قال : ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت ، فلم يأمر ولم ينه »** ، وقوله **« مضبة »** بضم أوله وكسر المعجمة أى كثيرة الضباب ، وهذا يمكن أن يفسر بثابت بن وديعة ، فقد أخرج أبو داود والنسائي من حديثه قال **« أصبت ضباباً فشويت منها ضباً ، فأثبت به رسول الله ﷺ فأخذ هودا فصد به أصابعه ثم قال : إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض ، وإنى لا أدرى أى الدواب هى ، فلم يأكل ولم ينه »** ، وسنده صحيح . الحديث الثاني ، **قوله** (عن أبي أمامة بن سهل) أى ابن حنيف الانصاري ، له رؤية ولا يه صحبة ، وتقدم الحديث في أوائل الاطعمة من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال **« أخبرني أبو أمامة . **« هذاه**** (عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد) في رواية يونس المذكورة **« أن ابن عباس أخبره أن خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره »** ، وهذا الحديث مما اختلف فيه هل الزهرى هل هو من مسند ابن عباس أو من مسند خالد ، وكذا اختلف فيه على مالك فقال الأكثر عن ابن عباس عن خالد ، وقال يحيى بن بكير في **« الموطأ »** ، وطائفة عن مالك بسنده عن ابن عباس وعالمهما دخلا ، وقال يحيى بن يحيى التميمي عن مالك بلفظ **« عن ابن عباس قال : دخلت أنا وعالمه على النبي ﷺ ، أخرجه مسلم عنه وكذا أخرجه من طريق عبد الزقاق عن مسمر عن الزهرى بلفظ **« عن ابن عباس قال : أتى النبي ﷺ ونحن في بيت ميمونة بضبين مشويين******

وقال هشام بن يوسف عن معمر كالجور كما تقدم في أوائل الأطعمة ، والجمع بين هذه الروايات أن ابن عباس كان حاضرًا للقصة في بيت خالته ميمونة كما صرح به في إحدى الروايات ، وكأنه استثبت خالد بن الوليد في شيء منه لكونه الذي كان باشر السؤال عن حكم الضب وبأمر أكله أيضًا ، فكان ابن عباس ربما رواه عنه ، ويؤيد ذلك أن محمد بن المنذر حدث به عن أبي أمامة بن سهل عن ابن عباس قال : « أني النبي ﷺ وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بلحم ضب ، الحديث أخرجه مسلم ، وكذا رواه سعيد بن جبيرة عن ابن عباس فلم يذكر فيه خالدًا ، وقد تقدم في الأطعمة . قوله (أنه دخل مع رسول ﷺ بيت ميمونة) زاد يونس في روايته وهي خالته وخالة ابن عباس ، قلت : واسم أم خالد لياة الصغرى ، واسم أم ابن عباس لياة الكبرى وكانت تكنى أم الفضل بابنها الفضل ابن عباس ، وهما أختا ميمونة والثلاث بنات الحارث بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي الهلالي قوله . (فأتى بضب عنزود) بمهملة ساكنة ونون مضمومة وآخره ذال معجمة أي مشوى بالحجارة المحمأة ووقع في رواية معمر بضب مشوى ، والمعنود أخص والخنيذ بمعناه ، زاد يونس في روايته « قدمت به أختها حفيذة ، وهي بمهملة وفاء مصغر ومضى في رواية سعيد بن جبيرة « ان أم حفيذة بنت الحارث بن حزن خالة ابن عباس أهدت للنبي ﷺ مئنا وأطفالاً وأصبأ ، وفي رواية عوف عن أبي بشر عن سعيد بن جبيرة عند الطحاوي « جاءت أم حفيذة بضب وقتنذ ، وذكر القنفذ فيه غريب ، وقد قيل في اسمها هزيلة بالتصغير وهي رواية الموطأ من مرسل عطاء بن يسار ، فان كان محفوظاً فلعل لها اسمين أو اسم واحد ، وحكى بعض شراح العمدة في اسمها حفيذة بميم وفي كنيئتها أم حفيد بميم بغير هاء ، وفي رواية بهاء وبهاء ولكن براء بدل الدال وبين مهمل بدل الحاء بغير هاء ، وكلمة تصحيفات . قوله (فأهوى) زاد يونس « وكان رسول الله ﷺ قل ما يقدم يده لطعام حتى يسمى له ، وأخرج إسحق بن راهوية والبيهقي في « الشعب ، من طريق يزيد بن الحوتكية عن عمر رضي الله عنه « ان أهرابيا جاء الى النبي ﷺ بأرنب جديا اليه ، وكان النبي ﷺ لا يأكل من الهدية حتى يأمر صاحبها فيأكل منها من أجل الشاة التي أهديت اليه بخبير ، الحديث وسنده حسن . قوله (فقال بعض النسوة أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل ، فقالوا : هو ضب) في رواية يونس « فقالت امرأة من النسوة الحضور : أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمت له ، هو الضب يا رسول الله ، وكان المرأة أرادت أن غيرها بغيره ، فلما لم يغيرها بادرت هي فأخبرت ، وسيأتي في « باب إجازة خبر الواحد » من طريق الشعبي عن ابن عمر قال « كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد يعني ابن أبي وقاص فذهبوا يأكلون من لحم فزادتهم امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ ، ولمسلم من طريق يزيد بن الأصم « عن ابن عباس أنه بينما هو عند ميمونة وعندها الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى إذ قرب اليهم خوان عليه لحم ، فلما أراد النبي ﷺ أن يأكل قالت له ميمونة : انه لحم ضب ، فكف يده ، وحرف بهذه الرواية اسم التي أهدت في الرواية الأخرى ، وعند الطبراني في « الأوسط » من وجه آخر صحيح « فقالت ميمونة أخبروا رسول الله ﷺ ما هو . قوله (فرفع يده) زاد يونس « عن الضب ، ويؤخذ منه أنه أكل من غير الضب بما كان قدم له من غير الضب ، كما تقدم أنه كان فيه غير الضب ، وقد جاء صريحاً في رواية سعيد بن جبيرة عن ابن عباس كما تقدم في الأطعمة ، قال فأكل الأنط وشرب اللبن . قوله (لم يكن بأرض قومي) في رواية يزيد بن الأصم « هذا لحم لم آكله قط » قال ابن العربي : اعترض بعض الناس على هذه اللفظة « لم يكن بأرض قومي » بأن الضباب كثيرة بأرض الحجاز ،

قال ابن العربي : فان كان أراد تكذيب الخبر فقد كذب هو ، فانه ليس بأرض الحجاز منها شيء ، أو ذكرته له
بغير اسمها أو حدثت بعد ذلك . وكذا أنكر ابن عبد البر ومن تبعه أن يكون ببلاد الحجاز شيء من الضباب .
قلت : ولا يحتاج الى شيء من هذا بل المراد بقوله عليه السلام : بأرض قوس ، قريشاً فقط فيختص النبي بمكة
وما حوطاً ، ولا يمنع ذلك أن تكون موجودة بسائر بلاد الحجاز ، وقد وقع في رواية يزيد بن الاصم عند مسلم
« طائفا عروس بالمدينة فقرب اليها ثلاثة عشر ضبا ، فأكل وتارك » الحديث ، فهذا يدل على كثرة وجدانها بتلك
الديار . قوله (فأجدي أعافه) يعين مهمة وفاة خفيفة أى أنكره أكله ، يقال عنفت الشيء أعافه ، ووقع في رواية
سعيد بن جبيرة فتركه النبي عليه السلام كالمقندر لمن ، ولو كان حراما لما أكل على ما قدمه النبي عليه السلام ولما أمر بأكلهن ، وكذا
أطلق الأمر وكأنه تلقاه من الإذن المستفاد من التقرير ، فانه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن عباس بصيغة
الأمر إلا في رواية يزيد بن الاصم عند مسلم فان فيها « فقال لهم كلوا ، فأكل الفضل وخالد والمرأة ، وكذا في رواية
القاسمي عن ابن عمر « فقال النبي عليه السلام كلوا وأطعموا فانه حلال - أو قال لا بأس به - ولكنة ليس طعماي » ، وفي
هذا كله بيان سبب ترك النبي عليه السلام وأنه بسبب أنه ما اعتاده ، وقد ورد لذلك سبب آخر أخرجه مالك من مرسل
سليمان بن يسار فذكر معنى حديث ابن عباس وفي آخره « فقال النبي عليه السلام : كلا - يعني لخالد وابن عباس - فاني
يحضرنى من الله حاضرة ، قال المازري يعنى الملائكة ، وكان للحم الضب ويحيا فترك أكله لأجل وجهه ، كما ترك أكل
الثوم مع كونه حلالا . قلت : وهذا إن صح يمكن ضمّه الى الأول ويكون انزك الأكل من الضب سببان . قوله (قال
خالد فاجترته) بهم ورايين ، هذا هو المعروف في كتب الحديث ، وضبطه بعض شراح « الهذب » بزاي قبل
الراء وقد غلطه النووي . قوله (ينظر) زاد يونس في روايته « الى » . وفي هذا الحديث من الفوائد جواز أكل
الضب ، وحكى عياض عن قوم تحريمه وعن الحنفية كراهته وأنكر ذلك النووي وقال : لا أظنه يصح عن أحد ،
فان صح فهو محجوج بالنصوص وباجماع من قبله . قلت : قد قلّه ابن المنذر عن علي ، فأي إجماع يكون مع مخالفته ؟
ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم ، وقال الطحاوى في « معاني الآثار » : كره قوم أكل الضب ، منهم أبو
حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ، قال : واحتج محمد بحديث عائشة « ان النبي عليه السلام أهدى له ضب فلم يأكله ،
فقام عليهم سائل ، فأردت عائشة أن تعطيه ، فقال لها رسول الله عليه السلام : أتعتينها مالا تأكلين » ؟ قال
الطحاوى : ما في هذا دليل على الكراهة لاحتمال أن تكون عاقته ، فأراد النبي عليه السلام أن لا يكون ما يتقرب به الى
الله إلا من خير الطعام ، كما نهي أن يتصدق بالتمر الزدىء اه . وقد جاء عن النبي عليه السلام أنه نهي عن الضب
أخرجه أبو داود بسند حسن ، فانه من رواية اسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عتبة عن
أبي راشد الجبراني عن عبد الرحمن بن شبل ، وحديث ابن عياش عن الغاميين قوس ، وهؤلاء شاميون ثقات ،
ولا يفتقر بقول الخطابي : ليس إسناده بذلك ، وقول ابن حزم : فيه ضعف ومجهولون ، وقول البيهقي : تفرد به
اسماعيل بن عياش وليس بحجة ، وقول ابن الجوزي : لا يصح . ففي كل ذلك تساهل لا يخفى ، فان رواية ، لإسماعيل
عن الشاميين قوية عند البخاري وقد صحح الترمذي بعضها ، وقد أخرج أبو داود من حديث عبد الرحمن بن حنيفة
« نزلنا أرضا كثيرة الضباب ، الحديث ، وفيه أنهم « طبخوا منها فقال النبي عليه السلام : ان أمة من بني إسرائيل صنعت
دواب في الأرض فاختى أن تكون هذه . فأكثرها ، أخرجه أحد ومحمد ابن حبان والطحاوى وسنده على شرط
٢ - ج ٩ - مع الهدى

الشيخين إلا الضحاك فلم يخرج له . والطحاوي من وجه آخر عن زيد بن وهب ووافقه العارث بن مالك وزيد بن أبي زياد ووكيع في آخره ، فقيل له ان الناس قد اشتروها وأكلوها ، فلم يأكل ولم ينه عنه ، والاحاديث الماضية وإن ذلك على العمل تصريحا وتلويحا نصا وتقريرا ، فالجمع بينها وبين هذا حمل النهي فيه على أول الحال عند تجوز أن يكون مما مسخ وحينئذ أمر يا كفاه القدور ، ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه ، وحمل الاذن فيه على ثاني الحال لما علم أن المسوخ لا نسل له ، ثم بعد ذلك كان يستنذره فلا يأكله ولا يحرمه ، وأكل على ما نذره فدل على الاباحة ، وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره ، وتجعل احاديث الاباحة على من لا يتقذره ، ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقا . وقد أفهم كلام ابن العربي أنه لا يحل في حق من يتقذره لما يتوقع في أكله من الضرر وهذا لا يختص بهذا ، ووقع في حديث يزيد بن الاصم وأخبرت ابن عباس بقصة الضب ، فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم : قال رسول الله ﷺ لا آكله ولا أنهي عنه ولا أحرمه ، فقال ابن عباس : بنس ما فاتهم ، ما بدت نبي الله إلا محرما أو محلا ، أخرجه مسلم . قال ابن العربي : ظن ابن عباس أن الذي أخبر بقوله ﷺ لا آكله أواد لا أحله فأنكر عليه لأن خروجه من قسم الحلال والحرام محال . وتمعبه شيخنا في شرح الترمذي ، بان الشيء اذا لم يتضح لإحاطة بالحلال أو الحرام يكون من الشبهات فيكون من حكم الشيء قبل ورود الشرع ، والأصح كما قال النووي أنه لا يحكم عليها بحل ولا حرمة . قلت : وفي كون مسألة الكتاب من هذا النوع نظر ، لأن هذا إنما هو اذا تعارض الحكم على المجتهد . أما الشارع إذ سئل عن واقعة فلا بد أن يذكر فيها الحكم الشرعي . وهذا هو الذي أراد ابن العربي وجعل محط كلام ابن عباس عليه . ثم وجدت في الحديث زيادة لفظة سقطت من رواية مسلم وبها يتجه انكار ابن عباس ويستفتى عن تأويل ابن العربي لا آكله فلا أحله وذلك أن أبا بكر بن أبي شيبة وهو شيخ مسلم فيه أخرجه في مسنده بالسند الذي سافه به عند مسلم فقال في روايته لا آكله ولا أنهي عنه ولا أحله ولا أحرمه ، ولعل مسلما حدثنا عمدا لشذوذا ، لأن ذلك لم يقع في شيء من الطرق لا في حديث ابن عباس ولا غيره ، وأشهر من روى عن النبي ﷺ لا آكله ولا أحرمه ، ابن عمر كما تقدم ، وليس في حديثه ولا أحله ، بل جاء التصريح عنه بأنه حلال فلم تثبت هذه اللفظة وهي قوله لا أحله ، لأنها وإن كانت من رواة يزيد بن الاصم وهو ثقة لكنه أخبر بها عن قوم كانوا عند ابن عباس فكانت رواية عن مجهول ، ولم يقل يزيد بن الاصم إنهم صحابة حتى يفتقر عدم تسميتهم . واستدل بعض من منع أكله بحديث أبي سعيد عند مسلم أن النبي ﷺ قال ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت ، وقد ذكرته وشواهد قبل ، وقال الطبري : ليس في الحديث الجزم بأن الضب مما مسخ ، وإنما خشي أن يكون منهم فتوقف عنه ، وإنما قال ذلك قبل أن يعلم الله تعالى نبيه أن المسوخ لا ينسل ، وبهذا أجاب الطحاوي ثم أخرج من طريق المعرووف بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال : سئل رسول الله ﷺ عن القرود والخنازير أمي مما مسخ ؟ قال : ان الله لم يهلك قوما - أو يمسح قوما - فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة ، وأصل هذا الحديث في مسلم ، وكأنه لم يستحضره من صحيح مسلم ، ويتصحب من ابن العربي حيث قال : قوله إن المسوخ لا ينسل دعوى ، فانه أمر لا يعرف بالمثل وإنما طريقة النقل ، وليس فيه أمر يعول عليه . كذا قال ثم قال الطحاوي بعد أن أخرجه من طرق ثم أخرج حديث ابن عمر : فثبت بهذه الآثار أنه لا بأس بأكل الضب ، وبه أقول . قال : وقد احتج محمد بن الحسن لأصحابه بحديث عائشة ، فسأله الطحاوي من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة

وأمدي لابي عليه السلام فلم يأكله ، فقام عليهم سائل ، فارتدت عائشة أن تعطيه فقال لها : أعطيه مالا تأكلين ، قال محمد : دل ذلك على كراهته لنفسه ولغيره وتعقبه الطحاوي باحتمال أن يكون ذلك من جنس ما قال الله تعالى (ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه) ثم ساق الأحاديث الدالة على كراهة التصديق بحذف التمر ، وقد مر ذكرها في كتاب الصلاة في د باب تعليق القنور في المسجد ، ومحدث البراء ، كانوا يجهون الصدقة بارداً محرماً ، فترك (أنفقوا من طيبات ما كسبتم) الآية . قال : ولهذا المعنى كره لعائشة الصدقة بالضرب لا لكونه حراماً . وهذا يدل على أنه فهم من محمد أن الكراهة فيه للتحريم ، والماروف عن أكثر الحنفية فيه كراهة التزوية . ووجه بعضهم إلى التحريم وقال : اختلفت الأحاديث وتعدت معرفة المتقدم فرجعنا جانب التحريم تمليلاً للنسخ اه . ودعواه التعمد ممنوعة لما تقدم والله أعلم . ويتعجب من ابن العربي حيث قال : قولهم إن المسوخ لا ينسل دعوى ، فانه أمر لا يعرف بالاعتق وإنما طريقه النقل وليس فيه أمر بمول عليه ، كذا قال وكانه لم يستحضره من صحيح مسلم ، ثم قال : وهل تقدير ثبوت كون الضب مسوخاً فذلك لا يقتضى تحريم أكله لأن كونه آدمياً قد زال حكمه ولم يبق له أثر أصلاً ، وإنما كره عليه السلام الأكل منه لما وقع عليه من عطف الله كما كرهه الشرب من مياه نهوداه . ومسألة جواز أكل الآدمي إذا مسخ جوارنا مأكولاً لم أرها في كتب فقهاتنا . وفي الحديث أيضاً الإعلام بما شك فيه لا يباح حكمه ، وأن مطلق النفرة وعدم الاستطابة لا يستلزم التحريم ، وأن المنقول عنه عليه السلام أنه كان لا يعيب الطعام إنما هو فيما صنعه الآدمي لثلاث ينكر خاطره وينسب إلى التصدير فيه ؛ وأما الذي خلق كذلك فليس نقور الطبع منه بمنها . وفيه أن وقوع مثل ذلك ليس بمعيب من يقع منه خلافاً لبعض المنتظمة . وفيه أن الطبايع تختلف في النفور عن بعض المأكولات ، وقد يستنجب منه أن اللحم إذا أنتن لم يحرم لأن بعض الطبايع لا تمانه . وفيه دخول أقارب الزوجة بيتها إذا كان يأذن الزوج أو رضاه ، ونهمل ابن عبد البر هنا ذهبوا فاحشاً فقال : كان دخول خالد بن الوليد بيت النبي عليه السلام في هذه القصة قبل نزول الحجاب ، وغفل عما ذكره هو أن إسلام خالد كان بين عمرة القضية والفتح ، وكان الحجاب قبل ذلك انقفاً . وقد وقع في حديث الباب ، قال خالد : أحرام هو يا رسول الله ، ؟ فلو كانت القصة قبل الحجاب لكانت قبل إسلام خالد ، ولو كانت قبل إسلامه لم يسأل عن حلال ولا حرام ، ولا خاطب بقوله يا رسول الله . وفيه جواز الأكل من بيت القريب والصبر والصديق ، وكان خالداً ومن واقفه في الأكل أرادوا جبر قلب الذي أهدته ، أو اتحقق حكم الحل ، أو لامتنال قوله عليه السلام وكلاهما وفهم من لم يأكل أن الأمر فيه للإباحة . وفيه أنه عليه السلام كان يؤاكل أصحابه ويأكل اللحم حيث تيسر ؛ وأنه كان لا يسل من المغيبات إلا ماعله الله تعالى . وفيه وفور عقل ميمومة أم المؤمنين وعظيم نصيحتها للنبي عليه السلام ، لأنها فهمت مظنة نفوره عن أكله بما استقرت منه ، خشيت أن يكون ذلك كذلك فيتأذى بأكله لا يستقداره له فصدقت فراستها . ويؤخذ منه أن من خشى أن يتقدر شيئاً لا ينبغي أن يدلس له لثلاث يتضرر به ، وقد شوهد ذلك من بعض الناس

٣٤ - باب إذا وقعت القارة في السمن الجامد أو القائب

٥٥٣٨ - حدثنا الحيدى حدثنا سفيان حدثنا الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن

عقبة أنه سمع ابن عباس يحدثه عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فانت ، فسئل النبي ﷺ عنها فقال : ألقوها وما حوّلها ، وكلوها . قيل لسفيان : فإنّ ممراً يحدثه « عن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة » قال : ما سمعتُ الزهريّ يقول إلا « عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ ، ولقد سمعته منه مراراً

٥٥٣٩ - **حديث** عبدان أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري عن الدابة تموت في الزيت والسمن ، وهو جامد أو غير جامد ، للفأرة أو غيرها ، قال : بلغنا أنّ رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فاصرها بما قرب منها فطرح ، ثم أكل ، عن حديث عبيد الله بن عبد الله

٥٥٤٠ - **حديث** عبد العزيز بن عبد الله حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم قالت « سئل النبي ﷺ عن فأرة يسقطت في سمن ، فقال : ألقوها وما حوّلها ، وكلوها »

قوله (باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب) أي هل يفترق الحسك أو لا؟ وكأنه ترك الجزم بذلك لقوة الاختلاف ، وقد تقدم في الطهارة ما يدل على أنه يمتار أنه لا ينجس إلا بالتخير ، ولعل هذا هو السر في إيراد طريق يونس المشعرة بالتفصيل . **قوله** (عن ميمونة) تقدم في أواخر كتاب الوضوء بيان الاختلاف فيه على الزهري في إثبات ميمونة في الإسناد وعدمه ، وأن الراجح إثباتها فيه ، وتقدم هناك الاختلاف على مالك في وصله وانقطاعه . **قوله** (فقال ألقوها وما حوّلها) هكذا أورده أكثر أصحاب ابن عيينة عنه ووقع في مسند إسحق بن راهويه ومن طريقه أخرجه ابن حبان بلفظه إن كان جامدا فألقوها وما حوّلها وكلوها ، وإن كان ذائبا فلا تقربوه ، وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة وسيأتي القول فيها . **قوله** (قيل لسفيان) القائل لسفيان ذلك هو علي بن المديني شيخ البخاري ، كذلك ذكره في علله . **قوله** (فإن ممرا يحدث به الخ) طريق معمر هذه وصلها أبو داود عن الحسن بن علي الحلواني وأحمد بن صالح كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر بإسناده المذكور إلى أبي هريرة ، ونقل الترمذي عن البخاري أن هذه الطريق خطأ والمحموظ رواية الزهري من طريق ميمونة ، وجزم النهلي بأن الطريقين صحيحان ، وقد قال أبو داود في رايته عن الحسن بن علي قال الحسن : وربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ، وأخرجه أبو داود أيضا عن أحمد بن صالح عن عبيد الرزاق عن عبد الرحمن بن بوذوية عن معمر كذلك من طريق ميمونة ، وكذا أخرجه النسائي عن خشيش بن أصرم عن عبد الرزاق ، وذكر الاسماعيلي أن الليث رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيّب قال « بلغنا أنّ النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد ، الحديث ، وهذا يدل على أن لرواية الزهري عن سعيد أصلا ، وكون سفيان بن عيينة لم يحفظه عن الزهري إلا من طريق ميمونة لا يمتضى أن لا يكون له عنده إسناد آخر ، وقد جاء عن الزهري فيه إسناد ثالث أخرجه الدارقطني من طريق عبد الجبار بن عمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به ، ووجد

الجبار مختلف فيه . قال البيهقي : وجاء من رواية ابن جريج عن الزهري كذلك ، لكن السند الى ابن جريج ضعيف والمحفوظ أنه من قول ابن عمر . قوله (قال ما سمعت الزهري) القائل هو سفيان ، وقوله ولقد سمعته منه مرارا ، أى من طريق ميمونة فقط ، ووقع في رواية الاسماعيل عن جعفر الثريابي عن علي بن المديني شيخ البخاري فيه قال سفيان : كم سمعنا من الزهري يعيده ويبدئه . قوله (عبد الله) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد . قوله (عن الزهري عن الدابة) أى في حكم الدابة (تموت في الزيت والسمن الخ) ظاهر في أن الزهري كان في هذا الحكم لا يفرق بين السمن وغيره ولا بين الجامد منه والذائب ، لأنه ذكر ذلك في السؤال ثم استدل بالحديث في السمن ، فأما غير السمن فالحاشية به في القياس عليه واضح ، وأما عدم الفرق بين الذائب والجامد فلأنه لم يذكر في اللفظ الذي استدله به ، وهذا يقدر في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهري التفرقة بين الجامد والذائب كما ذكر قبل عن إسحق ، وهو مشهور من رواية معمر عن الزهري أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن حبان وغيره ، على أنه اختلف عن معمر فيه ، فأخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر بغير تفصيل ، نعم وقع عند النسائي من رواية ابن التمام عن مالك وصف السمن في الحديث بأنه جامد ، وتقدم التنبيه عليه في الطهارة وكذا وقع عند أحد من رواة الأوزاعي عن الزهري ، وكذا عند البيهقي من رواية حجاج بن مهال عن ابن عيينة ، وكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان وقدم التنبيه على الزيادة التي وقعت في رواية إسحق ابن راهويه عن سفيان وأنه تفرد بالتفصيل عن سفيان دون حفاظ أصحابه مثل أحمد والحيدى ومسدد وغيرهم ، ووقع التفصيل فيه أيضا في رواية عبد الجبار بن عمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وقد تقدم أن الصواب في هذا الإسناد أنه موقوف ، وهذا الذي انفصل به الحكم فيما يظهر لي بأن التقييد عن الزهري عن سالم عن أبيه من قوله ، والاطلاق من روايته مرفوعا ، لأنه لو كان عنده مرفوعا ما سوى في قتواه بين الجامد وغير الجامد ، وليس الزهري ممن يقال في حقه لعله نسي الطريق المفصلة المرفوعة لأنه كان أحفظ الناس في عصره بخفاء ذلك عنه في غاية البعد . قوله (عن حديث عبيد الله بن عبد الله) يعنى بسنده لكن لم يظهر لنا هل فيه ميمونة أو لا ؟ وقد أخرجه الاسماعيل من طريق نعم بن حماد عن ابن المبارك فقال فيه د عن عبيد الله بن عبد الله عن النبي ﷺ ، فذكره مسنونا وأغرب أبو نعم في المستخرج ، فساقه من طريق الفربري عن البخاري عن عبدان موصولا بذكر ابن عباس وميمونة بالرفوع دون الموقوف وقال د أخرجه البخاري عن عبدان ، وذكر فيه كلاما ، واستدل بهذا الحديث لاحدى الروايتين عن أحمد أن المائع إذا حلت فيه النجاسة لا ينجس إلا بالتغير ، وهو اختيار البخاري وقول ابن نافع من المالكية وحكى عن مالك ، وقد أخرج أحمد عن اسماعيل بن علية عن عمارة بن أبي حفصة عن حكومة د ان ابن عباس سئل عن فارة ماتت في سمن قال : تؤخذ الفارة وما حولها ، فقلت إن أثرها كان في السمن كله ، قال إنما كان وهي حية وإنما ماتت حيث وجدت ، ورجله ورجال الصبيح . وأخرجه أحمد من وجه آخر وقال فيه من جر فيه زيت وقع فيه جرد وفيه د أليس جال في الجر كله ؟ قال : إنما جال وفيه الروح ، ثم استقر حيث مات ، وفرق الجمهور بين المائع والجامد عملا بالتفصيل المقدم ذكره ، وقد تمسك ابن العربي بقوله د وما حولها ، على أنه كان جامدا ، قال : لأنه لو كان مائعا لم يكن له حول ، لأنه لو نقل من أى جانب مهما نقل لخلفه غيره في الحال فيصير مما حولها فيحتاج الى إقامته كله ، كذا قال ، وأما ذكر السمن والفارة فلا عمل بمفهومهما ، وجد ابن حرم

على عادته يخص التفرقة بالمأرة ، فلو رفع غير جلس الفأر من الدواب في مائع لم ينجس الا بالتخير ، وضابط المائع عند الجمهور أن يتراد بسرعة إذا أخذ منه شيء . واستدل بقوله ، فانت ، على أن تأثيرها في المائع إنما يكون بموتها فيه فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم يضره ، ولم يقع في رواية مالك التقييد بالموت ، فيلزم من لا يقول بحمل المطلق على المقيد أن يقول بالتأثير ولو خرجت وهي في الحياة ، وقد التزمه ابن حزم بخلاف الجمهور أيضا . قوله (أفورها وما حولها) لم يرد في طريق صحيحة تحديد ما يلقى ، لكن أخرج ابن أبي شيبة عن مرسل هطاء بن يسار أنه يكون قدر الكف وسننه جيد لولا إرساله ، وقد وقع عند الدارقطني من رواية يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث « فأمر أن بقور ما حولها فيرمى به » وهذا أظهر في كونه جامدا من قوله « وما حولها » فيقوى ما تمسك به ابن العربي ، وأما ما أخرجه الطبراني عن ابن الدرداء مرفوعا من التقييد في المأخوذ منه ثلاث هرقات بالكفين فسنده ضعيف ، ولو ثبت لكان ظاهرا في المائع . واستدل بقوله في الرواية المفصلة « وإن كان مائما فلا تقربوه » على أنه لا يجوز الانتفاع به في شيء ، فيحتاج من أجاز الانتفاع به في غير الأكل كالشافية وأجاز يمه كالحنفية إلى الجواب - أعنى الحديث - فاتهم احتجوا به في التفرقة بين الجامد والمائع ، وقد احتج بعضهم بما وقع في رواية عبد الجبار بن عمر عند البيهقي في حديث ابن عمر « إن كان السمن مائما انتفعوا به ولا تأكلوه » وعنده في رواية ابن جريج مثله ، وقد تقدم أن الصحيح رفته . وعنده من طريق الثوري عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في فأرة وقعت في زيت قال « استصبحوا به وادهنوا به أدمكم » وهذا السند على شرط الشيخين إلا أنه موقوف ، واستدل به على أن الفأرة طاهرة العين ، وأغرب ابن العربي لحكي عن الشافعي وأبي حنيفة أنها نجسة . قوله في روايه مالك (سئل رسول الله ﷺ) هو كذلك في أكثر الروايات بإهام السائل ، ووقع في رواية الأوزاعي عن أحمد تعيين من سأل ، ولفظه عن ميمونة « أنها استفتت رسول الله ﷺ عن فأرة ، الحديث ، ومثله في رواية يحيى القطان عن مالك عند الدارقطني بلفظ « عن ابن عباس أن ميمونة استفتت ، رآه أهل

٣٥ - باب الوسم والتلم في الصورة

٥٥٤١ - **عزرا** عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم « عن ابن عمر أنه كره أن تلم للصورة » .

وقال ابن عمر : نهى النبي ﷺ أن تضرب »

تاجه فقتية قال حدثنا المنقري عن حنظلة وقال « تضرب للصورة »

٥٥٤٢ - **عزرا** أبو الوليد حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس قال « دخلت على النبي ﷺ بأخ

لي بخصك وهو في صر يده فأرأيه يسم شاة ، حسبته قال : في آذانها »

قوله (باب التلم) بفثنتين (الوسم) بفتح أوله وسكون المهملة ، وفي بعض النسخ بالمعجمة فقيل هو بمعنى الذي بالمهملة وقيل بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد ، فعلى هذا فالصواب هنا بالمهملة لقوله في الصورة ، والمراد بالوسم أن يلم الشيء بشيء يؤثر فيه تأثيرا بالغا ، وأصله أن يجعل في البهيمة علامة ليعرّفها عن غيرها . قوله (عن حنظلة) هو ابن أبي سفيان الجمحي ، وسالم هو ابن عبد الله بن عمر . قوله (أن تلم) بضم أوله أي تجعل فيها

علامة . قوله (الصورة) في رواية الكشميني في الموضمين « الصور » بفتح الواو بلاهاه جمع صورة والمراد بالصورة الوجه . قوله (وقال ابن عمر : نهى النبي ﷺ أن تضرب) هو موصول بالسند المذكور ، بدأ بالموقوف ونهى بالمرفوع مستدلا به على ما ذكر من الكراهة ، لأنه إذا ثبت النهي عن الضرب كان منع الوسم أولى ، ويحتمل أن يكون أشار إلى ما أخرجه مسلم من حديث جابر « نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه » وفي لفظ له « مر عليه النبي ﷺ بجوار قد وسم في وجهه فقال : لعن الله من وسمه » . قوله تابعه قتيبة قال حدثنا المنقري (بفتح المهملة والقاف بينهما نون ساكنة وبعد القاف زاي ، مندوب إلى المنقر وهو نبت طيب الريح ، ويقال هو المرزنجوش بفتح الميم وسكون الزاء ثم فتح الزاي وسكوى النون بعدها جمع مضمومة وآخره معجمة ، وهذا تفسير قتيبة بمثله في الحفاء ، والمرزنجوش هو الشجار أو الشذاب ، وقيل العنقر الزيمان ، وقيل الفصب النض ، واسم المنقري عمرو بن محمد السكوني وقه أحمد والنسائي وغيرهما ، وقال ابن حبان في الثقات كان يبيع العنقر . وهذه المتابعة لما حكم الوصل عند ابن الصلاح لأن قتيبة من شيوخ البخاري ، وإنما ذكرها لزيادة الهدوف في رواية عبيد الله بن موسى حيث قال « أن تضرب » فان الضمير في روايته للصورة لكونها ذكرت أولا وأفصح المنقري في روايته بذلك ، وقوله عن حنظلة يريد بالسند المذكور وهو عن سالم عن أبيه ، وقد أخرج الاسماعيل الحديث من طريق بشر بن السري ومحمد بن عدي فرقيهما كلاهما عن حنظلة بالسند المذكور واللفظ المذكور ، لكن لفظ رواية بشر بن السري « عن الصورة تضرب » وأخرجه من طريق وكيع عن حنظلة بلفظ « أن تضرب ووجه البهائم » ومن وجه آخر عنه « أن تضرب الصورة » يعني الوجه ، وأخرجه أيضا من طريق محمد بن بكر يعني البرساني وإسحق بن سليمان الرازي كلاهما عن حنظلة قال « سمعت ، سالما يسأل عن العلم في الصورة فقال : كان ابن عمر يكره أن تلم الصورة ، وبلغنا أن النبي ﷺ نهى أن تضرب الصورة » ، يعني بالصورة الوجه . قال الاسماعيل المسند منه على اضطراب فيه ضرب للصورة ، وأما العلم فانه من قول ابن عمر وكان المعنى فيه الحكيم ، قلت وهذه الرواية الأخيرة هي المطابقة لفظ الترجمة ، وعطفه الوسم عليها إما عطف تفسيري وإما من عطف الأهم على الأخص . وأشار الاسماعيل بالاضطراب إلى الرواية الأخيرة حيث قال فيما « وبلغنا ، فان الظاهر أنه من قول سالم فيكون مرسلًا بخلاف الروايات الأخرى أنها ظاهرة الاتصال لكن اجتناع العدد الكثير أولى من تقصير من قصر به والحكم لهم . ومثل هذا لا يسمى اضطرابا في الاصطلاح لأن شرط الاضطراب أن يتعذر الترجيح بعد تعذر الجمع وليس الأمر هنا كذلك . وجاء في ذكر الوسم في الوجه صريحا حديث جابر قال « مر النبي ﷺ بجوار قد وسم في وجهه فقال : لعن الله من فعل هذا . لا يسم أحد الوجه ولا يضرب أحد الوجه » أخرجه عبد الرزاق ومسلم والترمذي . وهو شاهد جيد لحديث ابن عمر . وتقدم البحث في ضرب وجه الأدمى في كتاب الجهاد في الكلام على حديث أبي هريرة ، وتقدم قبل أبواب النهي عن صبر البهيمة وعن المثلة . قوله (عن هشام بن زيد) أي ابن أنس ابن مالك . قوله (عن أنس) هو جده . قوله (بأخى بخصك) هو أخوه من أمه وهو عبد الله بن أبي طلحة ، وسيأتي مطولا في اللباس من وجه آخر . قوله (في مربرد) بكسر الميم وسكون الزاء وفتح الموحدة بهما مهمة مكان الأبل وكان الغنم أدخلت فيه مع الإبل . قوله (وهو يسم شاة) في رواية الكشميني « شاة » بالهمز وهو جمع شاة مثل شياه ، وسيأتي في الرواية التي في اللباس بلفظ « وهو يسم الظئر الذي قدم عليه » وفيه ما يدل على أن

ذلك بعد رجوعهم من غزوة الفتح وحنين ، والمراد بالظهر الابل ، وكأنه كان يسم الابل والنم فصادف اول دخول أنس وهو يسم شاة ، ورآه يسم غير ذلك ، وقد تقدم في العقيقة بيان شيء من هذا . قوله (حسبته) القائل شعبة ، والضمير لتمام بن زيد وقع مبيناً في رواية مسلم . قوله (في آذانها) هذا محل الترجمة وهو المدول عن الوسم في الوجه الى الوسم في الاذن ، فيستفاد منه أن الاذن ليست من الوجه ، وفيه حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالكي ، وخالف فيه الحنفية تسمكا بموم انتهى عن التعذيب بالنار ، ومنهم من ادعى بنسخ وسم البهائم وجعله للجمهور مخصوصاً من عموم النهي . والله أعلم

٣٦ - باب إذا أصاب قوم غنمة ، فذبح بعضهم فغنا أو إبلا بغير أمر أصحابها ، لم تؤكل

لحديث رافع عن النبي ﷺ . وقال طاوس وعكرمة في ذبيحة السارق « اطرحوه »

٥٥٤٣ - حدثنا أبو الأحوص حدثنا سعيد بن مسروق عن عمار بن ربيعة عن أبيه

عن جدته رافع بن خديج قال : قلت للنبي ﷺ : إنا نلقى العدو غداً وليس معنا مدى ، قال : ما أنهر الدم وذكري اسم الله فكلوه ، ما يمكن سن ولا ظفر ، وسأحدثكم عن ذلك : أما السن فظم ، وأما الظفر فذى الحبسة . وتقدم سرعان الناس فأصابوا من الغنائم والنهي ﷺ في آخر الناس ، فغصبوا قدوراً . فأمر بها فأكفنت ، وقسم بينهم ، وعدل بغيراً بغير شاه . ثم نذ منها بغير من أوائل القوم ، ولم يكن معهم خيل ، فرماه رجل بسهم فحسبه الله ، فقال : إن هذه البهائم أو ابد كأو ابد الوحش . فأقبل منها هذا فاقبلوا مثل هذا »

قوله (باب إذا أصاب قوم غنمة) بفتح أوله ورن عظيمة . قوله (فذبح بعضهم غنا أو إبلا بغير أمر أصحابها لم تؤكل لحديث رافع) هذا مصير من البخارى الى أن سبب منع الأكل من الغنم التي طبخت في القصة التي ذكرها رافع بن خديج كونها لم تقسم ، وقد تقدم البحث في ذلك في باب التسمية على الذبيحة ، وقوله فيه « وسأحدثكم عن ذلك » جزم النووي بأنه من جملة المرفوح وهو من كلام النبي ﷺ ، وهو الظاهر من السياق ، وجزم أبو الحسن بن التتبان في كتاب بيان الروم والايهام بأنه مدرج من قول رافع بن خديج راوى الخبر ، وذكر ما حاصله أن أكثر الرواة عن سعيد ومسروق أورده على ظاهر الرفع ، وأن أبا الأحوص قال في روايته عنه بعد قوله « أو ظفر » : قال رافع وسأحدثكم عن ذلك ، ونسبت ذلك لرواية أبي داود وهو عجيب فإن أبا داود أخرجه عن مسدد وليس في شيء من نسخ السن قوله « قال رافع » وإنما فيه كما عند المصنف هنا بدرنا ، وشيخ أبي داود فيه مسدد هو شيخ البخارى فيه هنا ، وقد أورده البخارى في الباب الذى بعد هذا بلفظ « غير السن والظفر فإن السن عظم الخ » وهو ظاهر جدا في أن الجميع مرفوح . قوله (وقال طاوس وعكرمة في ذبيحة السارق : اطرحوه) وصله عبد الرزاق من حديثهما بلفظ « انهما سئلا عن ذلك فكراها ونها عنها ، وتقدم بيان الحكم في ذلك في ذبيحة المرأة . ثم ذكر المصنف حديث رافع بن خديج وقد تقدم شرحه مستوفى قبل

٣٧ - باب إذا نذ بغير قوم ، فرماه بعضهم بسهم فقتل ، فأراد إصلاحهم ، فهو جائز

خبير رافع عن النبي ﷺ

٥٥٤٤ - حدثني محمد بن سلام أخبرنا عمر بن حبيد الطنابري عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فندب بغير من الإبل ، قال فرماه رجل بسهم فحسه ، قال ثم قال : إن لما أوابد صكأ وابد الوحش ، فما عليكم منها فاصنعوا به هكذا . قال قلت يا رسول الله ، إنا نكون في للغازي والأسفار ، فنريد أن نذبح فلا يكون مدي . قال : أرن . ما نهر - أو أنهر - اللهم وذكرا اسم الله فكل ، غير للسن والظفر ، فان للسن عظم ، والظفر مدي الحبشة .

قوله (باب اذا ند بغير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله فأراد إصلاحهم فهو جائز) في رواية الكشميني وإصلاحه ، ولكريمة وإصلاحه ، بغير ألف بالافراد أى البعير وضيم الجمع القوم . ثم ذكر المصنف حديث رافع بن خديج ، وقد تقدم التنبيه عليه في الذى قبله ، ومضى في د باب ذبيحة المرأة ، بحث في خصوص هذه الترجمة ، وقوله في هذه الرواية ما أنهر اللهم أو نهر ، شك من الراوى والصواب « أنهر ، بالهمز ، وقد أزمه الاسماعيلى التناقض في هذه الترجمة والتي قبلها . وأشار الى عدم الفرق بين الصورتين ، والجامع أن كلا منهما متمم بالتذكية ، وأجيب بأن الذين ذبحوا في القصة الأولى ذبحوا ما لم يقسم ليختصوا به فعوقبوا بحرمانه اذ ذاك حتى يقسم ، والذى رمى البعير أراد إبقاء منقته لما لسه فافترقا . وقال ابن المنير : نبه بهذه الترجمة على أن ذبح غير المالك اذا كان بطريق التعدي كما في القصة الأولى فاسد . وأن ذبح غير المالك اذا كان بطريق الإصلاح للمالك خشية أن تفوت عليه المنفعة ليس بفاسد

٣٨ - **باب** أكل المضطر ؛ لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون . إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ وقال ﴿ فمن اضطر في مَحْضَةٍ غير مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ ﴾ وقوله ﴿ فكلوا مما ذكركم اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين . ومالك أن لا تأكلوا مما ذكركم اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ، وإن كثيرا يضلون باهوائهم بغير علم ؛ إن ربك هو أعلم بالمعتدين ﴾ وقوله جل وعلا ﴿ قل لا أجد فينا أوحى إلى محرما على طاهم يطعمه ، إلا أن يكون عتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم ﴾ وقال ﴿ فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا ، واشكروا نعمه الله إن كنتم إياه تعبدون . إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم ﴾

قوله (باب اذا اكل المضطر) أى من الميتة ، وكأنة أشار الى الخلاف في ذلك وهو في موضعين : أحدهما

في الحالة التي يصح الوصف بالاضطرار فيها لبياح الأكل ، والثاني في مقدار ما يؤكل . فأما الأول فهو أن يصل به الجوع الى حد الهلاك أو الى مرض يفضى اليه ، هذا قول الجمهور . وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام ، قال ابن أبي عمير : الحكمة في ذلك أن في الميتة سمية شديدة ولو أكلها ابتداء لامسكته ، فشرع له أن يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية أشد من سمية الميتة فإذا أكل منها حينئذ انتضرراه ، وهذا ان ثبت حسن بالغ في غاية الحسن ، وأما الثاني فقد ذكره في تفسير قوله تعالى ﴿ متجانف لإثم ﴾ وقد فسره قتادة بالمعتدى وهو تفسير معني ، وقال غيره الإثم أن يأكل فوق سد الرق ، وقيل فوق العادة وهو الراجح لاطلاق الآية . ثم محل جواز الشبع أن لا يتوقع غير الميتة عن قرب ، فإن توقع امتنع إن قوى على الجوع إلا أن يجده ، وذكر إمام الحرمين أن المراد بالشبع ما ينتفي الجوع لا الامتلاء حتى لا يبقى لطعام آخر مساع فان ذلك حرام . واستشكل بما في حديث جابر في قصة العنبر حيث قال أبو عبيدة ، وقد اضطرتم فاكلوا ، قال فأكلنا حتى سبنا ، وقد تقدم البحث فيه مبسوطا . قوله (لقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا اكلوا من طيبات ما رزقناكم - الى قوله - فلا إثم عليه) كذا لابن ذر ، وساق في رواية كريمة ما حذف ، وقوله (غير باغ) أي في أكل الميتة ، وجعل الجمهور من البغى المصيان فنعموا العاصي بسفوره أن يأكل الميتة وقالوا : طريقه أن يتوب ثم يأكل ، وجوزوه بعضهم مطلقا . قوله (وقال فن اضطر في محصة) أي مجاعة (غير متجانف) أي مائل . قوله (وقوله : فاكلوا بما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بأبائهم مؤمنين) زاد في رواية كريمة الآية التي بعدها الى قوله (ما اضطرتم اليه) وفي نسخة الى بالمعتدين ، وبه أظهر مناسبة ذكر ذلك هنا ، واطلاق الاضطرار هنا تمسك به من أجاز أكل الميتة للعاصي وحمل الجمهور المطلق على المقيد في الآيتين الأخيرتين . قوله (وقوله جل وهلا : قل لا أجد فيما أوحى الى محرما) ساق في رواية كريمة الى آخر الآية وهي قوله (غفور رحيم) وبذلك يظهر أيضا وجه المناسبة وهو قوله (فن اضطر) . قوله (وقال ابن عباس : مهراقا) أي قسر ابن عباس المسفوح بالمهران ، وهو موصول هند الطبراني من طريق علي بن أبي طلحة عنه . قوله (وقوله : فاكلوا بما رزقكم الله حلالا طيبا) كذا ثبت هنا للكريمة والأصلي وسقط للباقيين ، وساق في نسخة الصغاني الى قوله (خذير) ثم قال الى قوله (فان الله غفور رحيم) قال الكرماني وغيره : عقد البخاري هذه للترجمة ولم يذكر فيها حديثا اشارة الى أن الذي ورد فيها ليس فيه شيء . على شرطه فاكنتي بما ساق فيها من الآيات ، ويحتمل أن يكون بيض فانضم بعض ذلك الى بعض هند تبيض الكتاب . قلت : والثاني أوجه ، والثالث بهذا الباب على شرطه حديث جابر في قصة العنبر ، فلمله قصد أن يذكر له طريقا أخرى

(عاتمه) : اشتمل كتاب الذبائح والصيد من الأحاديث المرفوعة على ثلاثة وتسعين حديثا ، المعلق منها أحد وعشرون حديثا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة وسبعون حديثا ، والخالص أربعة عشر حديثا واتفق مسلم على تحريمها سوى حديث ابن عمر في النهي عن أن تصبر البهيمة ، وحديث ابن عباس فيه ، وحديث عبد الله بن زيد في النهي عن الميتة ، وحديث ابن عباس والحكم بن عمرو في الحمر الأهلية ، وحديث ابن عمر في النهي عن ضرب الصورة . وفيه من الآثار عن الصحابة فن بدم أربعة وأربعون أثرا ، وانه سبحانه وتعالى أحلم

تم الجزء التاسع

ويليه إن شاء الله الجزء العاشر وأوله (كتاب الاضاحي) والحمد لله أولا وآخرا

فهرس

الجزء التاسع من فتح البارى

الباب	صفحة	الباب	صفحة
القراءة عن ظهر القلب	٢٢	٧٨	١
استذكار القرآن وتعاينه	٢٣	٧٩	٢
القراءة على الدابة	٢٤	٨٣	٣
تعليم الصبيان القرآن	٢٥	٨٣	٤
نسيان القرآن ، وهل يقول نسييت آية كذا وكذا؟	٢٦	٨٤	٥
من لم ير باساً ان يقول سورة البقرة وسور كذا وكذا	٢٧	٨٧	٦
الترتيل فى القراءة	٢٨	٨٨	٧
مد القراءة	٢٩	٩٠	٨
الترجيح	٣٠	٩٢	٩
حسن الصوت بالقراءة	٣١	٩٢	١٠
من أحب أن يسمع القرآن من غيره	٣٢	٩٣	١١
قول المقرئ "لقارى" : حسبك	٣٣	٩٤	١٢
فى كم يقرأ القرآن؟	٣٤	٩٤	١٣
البكاء عند قراءة القرآن	٣٥	٩٨	١٤
إثم من رابا بقراءة القرآن ، أو ناكل به أو غر به	٣٦	٩٩	١٥
اقروا القرآن ما اتلفت عليه قلوبكم	٣٧	١٠١	١٦
﴿ ٦٧ - كتاب النكاح ﴾ رلم ٥٠٦٣ - ٥٧٠٠		١٧	١٠٤
		٢	١٠٦
		﴿ ٦٦ - كتاب فضائل القرآن ﴾ رلم ٤٩٧٤ - ٥٠٦٢	
		كيف نزل الوحي؟ وأول ما نزل	٣
		نزل القرآن بلسان قريش والعرب	٨
		جمع القرآن	١٠
		كاتب النبي ﷺ	٢٢
		أنزل القرآن على سبعة أحرف	٢٣
		تأليف القرآن	٢٨
		كان جبريل يمرض القرآن على النبي ﷺ	٤٣
		القراء من أصحاب النبي ﷺ	٤٦
		فضل فاتحة الكتاب	٥٤
		فضل سورة البقرة	٥٥
		فضل سورة الكهف	٥٧
		فضل سورة الفتح	٥٨
		فضل قل هو الله أحد	٥٨
		فضل المعوذات	٦٢
		نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن	٦٣
		من قال لم يترك ﷺ إلا ما بين الدفتين	٦٤
		فضل القرآن على سائر الكلام	٦٥
		الرواة بكتاب الله عز وجل	٦٧
		من لم ينعن بالقرآن	٦٨
		اختباط صاحب القرآن	٧٣
		خيركم من تعلم القرآن وعلمه	٧٤

صفحة	الباب	صفحة	الباب
١١٢	٣	١٦٢	٢٨
١١٢	٤	١٦٤	٢٩
١١٥	٥	١٦٥	٣٠
١١٦	٦	١٦٦	٣١
١١٦	٧	١٧٤	٣٢
١١٧	٨	١٧٥	٣٣
١٢٠	٩	١٧٨	٣٤
١٢١	١٠	١٨٠	٣٥
١٣٣	١١	١٨٢	٣٦
١٢٤	١٢	١٨٨	٣٧
١٢٦	١٢	١٨٩	٣٨
١٢٩	١٣	١٩٠	٣٩
١٣١	١٤	١٩٠	٤٠
١٣١	١٥	١٩١	٤١
١٣٦	١٦	١٩٤	٤٢
١٣٧	١٧	١٩٧	٤٣
١٣٨	١٨	١٩٨	٤٤
١٣٩	١٩	١٩٨	٤٥
١٣٩	٢٠	٢٠١	٤٦
١٤٦	٢١	٢٠١	٤٧
١٥٠	٢٢	٢٠٢	٤٨
١٥٢	٢٣	٢٠٤	٤٩
١٥٣	٢٤	٢٠٥	٥٠
١٥٧	٢٥	٢١٦	٥١
١٥٩	٢٦	٢١٧	٥٢
١٦٠	٢٧	٢١٩	٥٣

صفحة	الباب	صفحة	الباب
٢٢١	٥٤	٢٥٤	٨٢
٢٢١	٥٥	٢٧٨	٨٣
٢٢١	٥٦	٢٩٣	٨٤
٢٢٢	٥٧	٢٩٣	٨٥
٢٢٣	٥٨	٢٩٥	٨٦
٢٢٤	٥٩	٢٩٨	٨٧
٢٢٤	٦٠	٢٩٨	٨٨
٢٢٤	٦١	٢٩٩	٨٩
٢٢٥	٦٢	٢٩٩	٩٠
٢٢٦	٦٣	٣٠٠	٩١
٢٢٨	٦٤	٣٠٠	٩٢
٢٢٨	٦٥	٣٠٢	٩٣
٢٢٩	٦٦	٣٠٤	٩٤
٢٣١	٦٧	٣٠٤	٩٥
٢٣٧	٦٨	٣٠٥	٩٦
٢٣٨	٦٩	٣١٠	٩٧
٢٤٠	٧٠	٣١٢	٩٨
٢٤٤	٧١	٣١٢	٩٩
٢٤٥	٧٢	٣١٣	١٠٠
٢٤٦	٧٣	٣١٣	١٠١
٢٤٨	٧٤	٣١٤	١٠٢
٢٤٩	٧٥	٣١٦	١٠٣
٢٥١	٧٦	٣١٦	١٠٤
٢٥١	٧٧	٣١٧	١٠٥
٢٥٢	٧٨	٣١٧	١٠٦
٢٥٢	٧٩		
٢٥٢	٨٠		
٢٥٤	٨١		

صفحة الباب	صفحة الباب	صفحة الباب
٤٤	٤٨٢	أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم
٤٥	٤٨٤	إذا عرض بنى الولد
٤٦	٤٨٤	إحلاف الملاعن
٤٧	٤٩٠	يبدأ الرجل بالتلاعن
٤٨	٤٩١	اللعان ، ومن طلق بعد اللعان
٤٩	٤٩٢	التلاعن في المسجد
٥٠	٤٩٢	قول النبي ﷺ لو كنت رجلاً بغير بيعة
٥١	٤٩٤	صدائق الملاعنة
٥٢	٤٩٥	قول الإمام للتلاعنين إن أحداً كان كاذباً ،
٥٣	٤٩٥	فهل منكم نائب ؟
		التفريق بين التلاعنين
		يلحق الولد بالملاعنة
		قول الإمام اللهم بين
		إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة
		زوجاً غيره فلم يحسبها
		(واللأن يقسن من المبيض من نسائك
		إن ارتبتم)
		وأولات الأحمال أجملن أن يضعن
		حلمن
		(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة
		قروء)
		قصة فاطمة بنت قيس وقول الله تعالى
		واقفوا لله وبكم لأفخرجوهن من بيوتهن
		المطلقة إذا غشى عليها في مسكن زوجها
		أن يقتحم عليها أو تبدو على أهلها
		بفاحشة
		ولا يهل لمن أن يكتمن ما خلق الله في
		أرحامهن
		وبعوتن أحق بردهن
		مراجعة الخائض
		نحو المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر
		وعشراً
		الكحل للحادة
		القسط للحادة عند الطهر
		نظس الحادة ثياب المصعب
		والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً
		مهر البنى ، والنكاح الفاسد
		المهر للدخول طلياً
		التمتع التي لم يفرض لها
		(٦٩ - كتاب النفقات)
		رقم ٥٣٥١ - ٥٣٧٢
		فضل النفقة على الأهل
		وجوب النفقة على الأهل والعيال
		حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله ،
		وكيف نفقات العيال
		(والوالدات يرضعن أولادهن حولين
		كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة)
		نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ، ونفقة
		الولد
		عمل المرأة في بيت زوجها
		عادم المرأة
		خدمة الرجل في أهله
		إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بنهر
		عنه ما يكفها وولدها بالمعروف

صفحة	الباب	صفحة	الباب
٥٤٤	١٦	٥١١	١٠
الأنفط		حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة	
٥٤٤	١٧	٥١٢	١١
الساق والشعر		كسوة المرأة بالمعروف	
٥٤٥	١٨	٥١٣	١٢
النمس وانتقال اللحم		موت المرأة زوجها في ولده	
٥٤٦	١٩	٥١٣	١٣
تعرق العضد		نفقة المصر على أهله	
٥٤٧	٢٠	٥١٤	١٤
قطع اللحم بالسكين		وعلى الوارث مثل ذلك	
٥٤٧	٢١	٥١٥	١٥
ما عاب النبي ﷺ طعاما		قول النبي ﷺ : من ترك كلاً أو ضياعاً قال	
٥١٨	٢٢	٥١٦	١٦
النفخ في الصمير		المراضع من المواليات وغيرهن	
٥٤٨	٢٣		
ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون			
٥٥٠	٢٤		
التلينة			
٥٥١	٢٥		
التريد			
٥٥١	٢٦		
شاة مسموطة والسكتف والجنب			
٥٥٢	٢٧		
ما كان السلف ينخرون في بيوتهم			
وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره			
٥٥٣	٢٨		
الحليس			
٥٥٤	٢٩		
الأكل في إناء مفضض			
٥٥٥	٣٠		
ذكر الطعام			
٥٥٦	٣١		
الآدم			
٥٥٧	٣٢		
الحلوى والعسل			
٥٥٨	٣٣		
الدباء			
٥٥٩	٣٤		
الرجل يتكلف الطعام لأخواته			
٥٦٢	٣٥		
من أضاف رجلاً إلى طعام وأقبل هو			
على عمله			
٥٦٢	٣٦		
المروق			
٥٦٣	٣٧		
التقيد			
٥٦٤	٣٨		
من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة			
شيئاً			
٥٦٤	٣٩		
الرطب بالقتاء			
٥٦٤	٤٠		
قسم النبي ﷺ بين أصحابه نمراً			

(٧٠ - كتاب الاطعمة)

رقم ٥٦٣ - ٥٦٦

٥١٧	١	كلوا من طيبات ما رزقناكم
٥٢١	٢	التسمية على الطعام والأكل باليمين
٥٢٣	٣	الأكل بما يليه
٥٢٤	٤	من تتبع حوائى القصة مع صاحبه إذالم يعرف منه كراهية
٥٢٦	٥	التيمن في الأكل وغيره
٥٢٦	٦	من أكل حتى شبع
٥٢٩	٧	ليس على الأعمى حرج
٥٣٠	٨	الحبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة
٥٣٤	٩	السويق
٥٣٤	١٠	ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له ، فيعلم ما هو
٥٣٥	١١	طعام الواحد يكفي الاثنين
٥٣٦	١٢	المؤمن يأكل في معى واحد
٥٤٠	١٣	الأكل متكثراً
٥٤٢	١٤	الدواء وقول الله تعالى لجاء بعجل حنيد
٥٤٢	١٥	الخزيرة

صفحة	الباب	صفحة	الباب
٦٣٢	١٩	٦٥٨	٣٠
ذبيحة المرأة والامة	ذبيحة الاعراب ونحوم	٦٦٠	٣١
لا يذكي بالسن والعظم والظفر	ذبايح أهل الكتاب وشهواتها من أهل	٦٦١	٣٢
الحرب ونحوم	الحرب ونحوم	٦٦٢	٣٣
٦٣٤	٢٢	٦٦٣	٣٤
ذبايح أهل الكتاب وشهواتها من أهل	ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش	٦٦٤	٣٥
الحرب ونحوم	النحر والذبح	٦٦٥	٣٦
٦٣٨	٢٣	٦٦٦	٣٧
ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش	ما يهكروه من المثة ، والمصبورة ،	٦٦٧	٣٨
٦٤٠	٢٤	٦٦٨	٣٩
النحر والذبح	والجيفة	٦٦٩	٤٠
٦٤٢	٢٥	٦٧٠	٤١
ما يهكروه من المثة ، والمصبورة ،	لحم الدجاج	٦٧١	٤٢
والجيفة	لحوم الخيل	٦٧٢	٤٣
٦٤٥	٢٦	٦٧٣	٤٤
لحم الدجاج	لحوم الحمر الانسية	٦٧٤	٤٥
٦٤٨	٢٧	٦٧٥	٤٦
لحوم الخيل	أكل كل ذي ناب من السباع	٦٧٦	٤٧
٦٥٣	٢٨	٦٧٧	٤٨
لحوم الحمر الانسية	أكل المعطر	٦٧٨	٤٩
٦٥٦	٢٩	٦٧٩	٥٠
أكل كل ذي ناب من السباع		٦٨٠	٥١
		٦٨١	٥٢
		٦٨٢	٥٣
		٦٨٣	٥٤
		٦٨٤	٥٥
		٦٨٥	٥٦
		٦٨٦	٥٧
		٦٨٧	٥٨
		٦٨٨	٥٩
		٦٨٩	٦٠
		٦٩٠	٦١
		٦٩١	٦٢
		٦٩٢	٦٣
		٦٩٣	٦٤
		٦٩٤	٦٥
		٦٩٥	٦٦
		٦٩٦	٦٧
		٦٩٧	٦٨
		٦٩٨	٦٩
		٦٩٩	٧٠
		٧٠٠	٧١
		٧٠١	٧٢
		٧٠٢	٧٣
		٧٠٣	٧٤
		٧٠٤	٧٥
		٧٠٥	٧٦
		٧٠٦	٧٧
		٧٠٧	٧٨
		٧٠٨	٧٩
		٧٠٩	٨٠
		٧١٠	٨١
		٧١١	٨٢
		٧١٢	٨٣
		٧١٣	٨٤
		٧١٤	٨٥
		٧١٥	٨٦
		٧١٦	٨٧
		٧١٧	٨٨
		٧١٨	٨٩
		٧١٩	٩٠
		٧٢٠	٩١
		٧٢١	٩٢
		٧٢٢	٩٣
		٧٢٣	٩٤
		٧٢٤	٩٥
		٧٢٥	٩٦
		٧٢٦	٩٧
		٧٢٧	٩٨
		٧٢٨	٩٩
		٧٢٩	١٠٠